

تأليف الشيخ

عبد القادر بن عبد العزيز

وفي الهامش تعليقات الشيخ

أبو محمد المقدسي

على الباب السابع بعنوان:

النكت اللوامع في ملحوظات الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

طريقة وضع الكتاب

- جاء ترتيب هذا الكتاب على أمور مميزة كما يلي:-

1. الآيات القرآنية

كتبت الآيات بالرسم القرآني ثم اتبعت باسم السورة ورقم الآية، **ومثال ذلك**: قوله تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً)آل عمران: ١٠٣.

2. الأحاديث النبوية

كتبت الأحاديث باللون الأحمر وضعت بين قوسين ثم اتبعت برقم يدل على حاشية سفلية تبين تخريج الحديث، ومثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[1].

3. الأقوال المنقولة

- ميزت أقوال الصحابة والعلماء وغيرهم بتضخيم اسم صاحب الكلام أو ناقله ووضع الكلام بين معكوفين يتبع آخرهما رقم يدل على حاشية سفلية تبين مصدر هذا الكلام، **ومثال ذلك:** قال **ابن حجر** رحمه الله [والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي ...][2].
- ميزت تعليقات **الشيخ أبو محمد المقدسي** على الباب السابع بتضخيم الخط والإشارة له بالرمز (•) والذي يدل على حاشية سفلية تبين مصدر الكلام، **ومثال ذلك**: (والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل• ...)

- وإذا وردت الآيات والأحاديث ضمن الأقوال المنقولة فإنها تتبع المنهج السابق في التنسيق ولكن من غير تخريج للأحاديث.

- أضاف المؤلف حرفي (أهـ) عند نهاية كل قول منقول تم حذفهما والاستعاضة عنهما بالقوس المعكوف الذي يتبعه رقم صغير يدل على مصدر الكلام - انظر النقطة الثالثة أعلاه –



---

[1] **وضعت هذه الهوامش للتوضيح**
? الحديث رواه مسلم

[2] (فتح الباري) ج 1 ص 141

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أقول: بل لو قال: "لا يصح بدونه" لكان أمنع وأدق ...]النكت اللوامع ص (13)**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع في طلب العلم الشريف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)آل عمران: ١٠٢

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) النساء: ١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) الأحزاب: ٧٠

أما بعد،،،

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1].

ثم أما بعد:

فقد قال الله عز وجل (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦، ولا سبيل للخلق إلى عبادته سبحانه على الوجه الذي يرضيه إلا بأن يعبدوه كما أمرهم، ولا سبيل إلى معرفة أمره ونهيه سبحانه إلا عن طريق الوحي الذي أوحاه إلى رسله والعلم الذي أنزله إليهم، قال تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢، وقال تعالى (أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)الأنعام: ١٢٢.

ولا سبيل إلى معرفة ما جاء به الأنبياء عليهم السلام من الوحي والعلم إلا بطلبه والاجتهاد في تحصيله. وهذا الطلب منه ما هو فرض عين أي واجب على كل مسلم ومسلمة وهو العلم الذي لا يصح عمله إلا بمعرفته والتزامه به وإلا كانت أعماله فاسدة باطلة مردودة لا يقبلها الله ولا تنفعه في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ)[2]، ومعنى (فهو رَدّ) أي مردود غير مقبول.

ثم إن هناك مرتبة أخرى أعلى من طلب فرض العين من العلم، وهى مرتبة طلب فرض الكفاية منه، وهو العلم الذي ينفع المسلمُ به غيره من إخوانه المسلمين في التعليم والفتوى والقضاء والوعظ، وهذه المرتبة يُوَفَّق لطلبها من كتب الله له الخير والسعادة منذ الأزل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين)[3]. وأصحاب هذه المرتبة العليا والمنزلة السامية هم العلماء الذي هم ورثة الأنبياء وحملة علمهم.

وقد جاء كتابي هذا (الجامع في طلب العلم الشريف) مبيّنا لفرض العين من العلم وفرض الكفاية منه، وذلك في سبعة أبواب:

الباب الأول منها: في فضل العلم وفضل أهله، ليعرف الإنسان شرف المطلوب وفضله، وما يناله من الخير والفضل إذا طلبه فتنبعث هِمّته إلى طلبه.

والباب الثاني: في بيان حكم طلب العلم الشرعي، وحَدّ فرض العين منه وصفته ومفرداته، وحَدّ فرض الكفاية منه.

---

[1] متفق عليه

[2] رواه مسلم

[3] متفق عليه

والباب الثالث: في كيفية طلب العلم، لمعرفة كيف يطلب المسلم ما وجب عليه من العلم.
والباب الرابع: في آداب العالم والمتعلم، إذ إن الطلب له آداب وإرشادات لابد من اتباعها والالتزام بها حتى يؤتي التعلم ثمرته.
والباب الخامس: في أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما، فما فات المسلم طلب علمه فإنه لابد أن يسأل عنه ويستفتي فيه خاصة إذا نزل به أمر يستوجب العلم قبل العمل. فجاء هذا الباب مبينا لما يتعلق بالمفتي والمستفتي من أحكام وآداب.
والباب السادس: في الجهل والعذر به، إذ إن الجهل نقيض العلم، وينبغي للمسلم أن يعلم ما يُعذر به وما لا يُعذر به من الجهل حتى لا يخلد إليه فيكون فيه هلاكه يوم ينكشف عنه الغطاء.
أما **الباب السابع**: ففي بيان الكتب التي أوصي بدراستها في مختلف العلوم الشرعية، وهذا أمر لا يكتمل الكتاب بدونه خاصة مع كثرة الاعتماد على الكتب في التعلم في هذا الزمان بسبب ندرة العلماء المؤهلين لذلك أو بسبب مشقة الارتحال إليهم. وقد قدّمت لكل نوع من أنواع العلوم الشرعية ببيان أهم موضوعاته وأهم كتبه مع الوصية بدراسة بعضها. هذا وقد اضطررت في هذا الباب للاستطراد في بحث بعض الموضوعات إما بسبب كثرة أخطاء المؤلفين فيها، وإما بسبب نقص المؤلفات فيها مع شدة الحاجة إلى العلم بها، هذه هي أبواب الكتاب السبعة.

وقد كان الباعث على تأليف هذا الكتاب هو الرغبة في أداء النصيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إيمانا بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)، وبصفة خاصة في هذا الموضوع المهم ألا وهو طلب العلم الشرعي الذي يعتمد عليه تجديد دين الأمة وبعثها من غفلتها وتخلفها، إذ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. وقد رأيت انصراف كثير من المسلمين عن طلب العلم الشرعي في هذا الزمان حتى ما وجب على أعيانهم منه، ورأيت من أدرك منهم أهمية طلب العلم لا يميز بين الفريضة والنافلة منه، ولا يميز بين الأهم وما دونه، كما رأيت بعض المسلمين يشتغلون بكتب الغث فيها أكثر من السمين وبكتبٍ ضررها أكثر من نفعها. فإذا أضفت إلى هذا إهمال كثير من المسلمين للاستفتاء الواجب عليهم في نوازلهم وإقدامهم على الأقوال والأعمال غير مبالين بمعرفة حكم الله فيها، ظهرت بذلك الحاجة الشديدة إلى الكتابة في هذا الموضوع عظيم الخطر وكبير الأثر على الأمة ألا وهو موضوع طلب هذا العلم الشريف، ومن هنا جاء هذا الكتاب.

وقد كتبت كتابي هذا بأسلوب مُيسَّر يناسب العامّة وطلاب العلم المتخصصين، ويجد كل منهما فيه بُغيته بإذن الله تعالى، كما التزمت ألا أذكر فيه قولاً أو حكماً إلا مقرونا بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة مع الاستشهاد بأقوال العلماء حسبما تيسر، حتى يترسخ هذا المنهج - منهج اتباع الدليل الشرعي - في نفوس المسلمين عامة وفي نفوس العاملين منهم للدعوة لدين الله تعالى خاصة. وذلك للخروج من ربقة التقليد المذموم الذي فرّق المسلمين شِيعاً وأحزاباً وألقى بينهم العداوة والبغضاء بنسيانهم حظاً ما ذكروا به، ولا مخرج لهم من ذلك إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة وذلك باتباع الدليل الشرعي كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ)آل عمران: ١٠٣. والله تعالى إنما تعبدنا بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك باتباع الدليل الشرعي، قال تعالى (وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) النساء: ١٣ - ١٤، فتبيّن بذلك أن العصمة والفوز والفلاح باتباع قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الخيبة والخسران في مخالفة ذلك، فينبغي ألا يقبل المسلم قولاً في دين الله من أحدٍ إلا إذا كان مستنداً إلى دليل شرعي من نص كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حتى لا يقع المسلم في حبائل قطّاع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله، وعلى هذا فإن أي قول قلته في كتابي هذا ثبت أنه مخالف

للدليل الشرعي الصحيح الراجح فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، وأقول بما صح به الدليل.

هذا وقد احتجت في كتابي هذا إلى نقد بعض أقوال أهل العلم ونقد كثير من الكتب، كلٌ في موضوعه، استكمالا لنصيحة المسلمين التي لا تتم إلا بالتحذير من الخطأ في الدين، وذكرت الأدلة على مشروعية هذا النقد وذلك في خاتمة مبحث الاعتقاد بالباب السابع، واتبعت في دراستي النقدية المنهج الذي بيّنه شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله في قوله [فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم، فأما من حكي خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحّح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكي أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتَكَثّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثَوْبَي زور، والله الموفق للصواب][1]

كما أودّ أن أنبّه القارئ إلى أنني لجأت إلى اختصار الحديث أحيانا بالاستدلال بجزء منه في مواضع، أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخاري رحمه الله وغيره، وهو المذهب الصحيح كما رجحه النووي شريطة ألا يُخل المحذوف بحكم المذكور من الحديث[2].

وقد تكلمت في هذا الكتاب في كثير من الموضوعات التي تشغل بال المسلمين في هذا الزمان مبيّنا الراجح والصواب في كل منها بإذن الله تعالى، وذلك مثل موضوع الاتباع والتقليد، وموضوع الجهل والعذر به، وموضوع التكفير وضوابطه، وموضوع حكم الديمقراطية وأساليبها، وموضوع حكم الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله وحكم أعوانهم وأنصارهم، وموضوع أحكام الديار وحكم عوام الناس بها، وموضوع السياسة الشرعية وما دخله من تحريفات المعاصرين، وموضوع الحجاب والنقاب، وغيرها من الموضوعات التي يمكن معرفة مواضعها بمراجعة الفهرس المثبت في آخر الكتاب. وأحب أن أنبه هنا على أنني أحيانا ما أتكلم في الموضوع الواحد في أكثر من موضع بالكتاب وهنا غالبا ما أنبه على بقية مواضعه خاصة الموضع الأساسي منها.

وقد جاء هذا الكتاب مشتملاً على موضوعات كتابي (دعوة التوحيد) الذي لم يقدّر الله نشره، وكتابي (دعوة التوحيد هو كتاب تحقيق التوحيد بتحكيم شريعة رب العالمين) وموضوعه: الكلام في حكم الحكام وأعوانهم وحكم ديارهم وذلك في البلاد المحكومة بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية، وقد وردت هذه الموضوعات كلها - ولو بصورة موجزة - في كتابي هذا (الجامع في طلب العلم الشريف) كما ذكرت آنفا.

وأحب أن أنبّه على أن كتابي هذا ليس خاصاً بأهل بلدٍ بعينه أو بطائفة بعينها، وإنما كتبته لكل مسلم وكافر، وهم أمة دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، المخاطبون بدعوته ورسالته، وهم جميع الخلق من يوم مبعثه صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. كما قال صلى الله عليه وسلم (وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولانصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[4]، فقوله (من هذه الأمة) يعني أمة الدعوة التي تعم كل مسلم وكافر، لا أمة الإجابة الخاصة بالمسلمين كالمذكورة في قوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) آل عمران: ١١٠.

كما أحبّ أن أنبه على أن المكتوب في هذا الكتاب لا يعبر عن رأي حزب معين أو جماعة معينة، بل لا يعبر إلا عن رأى صاحب الكتاب، هذا فضلا عن أنني لا أنتمي إلى أي

---

[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 368

[2] انظر (المجموع) للنووي، 1/ 64

[3] رواه البخاري

[4] رواه مسلم

حزب أو جماعة. ولهذا فإن ما في هذا الكتاب هو وجهة نظر باحث محايد لا يبتغي إلا الحق بإذن الله تعالى، وكما ذكرت من قبل فإن أي شيء في كتابي هذا، وفي غيره من كتبي، صَحَّ الدليل بخلافه فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، فلا يحل لأحد أن ينسب إليّ قولاً يخالف الدليل مع رجوعي هذا.

وقد كتبت كتابي هذا ما أريد به إلا وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، عسى الله أن ينفع به وأن يكون صدقة جارية وعلماً ينتفع به فيلحقني ثوابه في محياي ومماتي. ولهذا فإني لا أُحِلّ لنفسي التكسب من كتبي ولا أُحِلّ ذلك لورثتي من بعدي، ولا أقول إن هذا حرام على غيري من المؤلفين خاصة مع الحاجة، ولكني أحتسب علمي عند الله تعالى.

ولهذا فإني أجيز كل إنسان في طباعة أي كتاب من كتبي، أو طباعة أي جزء منه أو ترجمته إلى غير العربية من مؤهل لذلك، شريطة ألا يزيد أحدٌ في كلامي أو ينقص منه شيئا. ولكني لا أجيز أحداً في اختصار كتبي فإني لا أدري أعُمدة ما يحذفه منه أم فَضْلة.

وأرجو من كل من يقوم على طباعة كتبي ألا يتكسب من جَرّاء ذلك إلا بما يسمح بطباعتها ونشرها، حتى تصل إلى القارئ الكريم بثمن زهيد، فالمؤلف - وكما سبق بيانه - ليست له حقوق طبع، وأدعو الله السميع القريب المجيب أن يجزي خيراً في الدنيا والآخرة كل من قدّم لي مساعدة في سبيل إخراج هذا الكتاب. آمين.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه إيمانا واحتسابا
عبدالقادر بن عبدالعزيز

الباب الأول

فضل العلم وفضل أهله

الباب الأول
فضل العلم وفضل أهله
(تمهيد في بيان المراد بالعلم الممدوح وأهله)

1 - العلم الشريف: هو العِلم المنزَّل من السماء إلى الأرض، العِلم الموحَى من الله تعالى إلى نبيِّه صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة ثم ماتفرّع عنهما من العلوم الشرعية.

قال تعالى (وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) النساء: ١١٣.

وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢.

وقال تعالى (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ) آل عمران: ٦١.

فبيّن الحق جل وعلا أنه إنما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم العلمَ، ووصف هذا العلم بأنه روح ونور. وإنما كان كذلك لأنه يُحيي القلوب الميتة ويخرج الناس من الظلمات إلى النور، كما قال تعالى (أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) الأنعام: ١٢٢.

قال **ابن حجر** رحمه الله [والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة مايجب على المكلَّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته ومايجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص. ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه][1].

فهذا هو العلم الممدوح بإطلاق، وهو الذي وردت الأدلة ببيان فضله وفضل أهله، وهو العلم المقصود بيانه في هذا الكتاب.

وإلا فهناك علوم أخر، منها ماهو مذموم بإطلاق، ومنها ماهو ممدوح في حال دون حال:

فمن المذموم بإطلاق ما ورد في قوله تعالى (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ١٠٢، فأثبت الله تعالى أن من العلم ما يضر ولا ينفع - وهو السحر هنا -، ومن المذموم: علوم الكفار التي يعارضون بها الرسل عليهم السلام كما قال تعالى (فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) غافر: ٨٣.

ومن الممدوح في حال دون حال: العلوم النافعة في الدنيا، والتي هي من فروض الكفاية، كعلوم الزراعة والصناعات والطب ونحوها، وهي المقصودة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[2].

2 - أهل العلم: أما أهل العلم الذين وردت الأدلة ببيان فضلهم وعلو منزلتهم وعظيم ثوابهم، فهم الحاملون لهذا العلم الشريف العاملون به في أنفسهم وفي الناس بنشره وتبليغه. فقد وردت الأدلة بذم من عَلِمَ ولم يعمل كما في قوله تعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٣، فعُلِم من هذا أن الممدوحين هم العلماء العاملون بعلمهم، وأن من لم يعمل بعلمه فهو من أهل الذم لا أهل الفضل. بل قد أنزل الله تعالى من لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل الذي لا علم له، وذلك في قوله تعالى (وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ١٠٢، فبدأ الله بوصف أهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 141
[2] الحديث رواه مسلم

(وَلَقَدْ عَلِمُواْ) ثم نفي العلم عنهم (لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ) حيث لم يعملوا بعلمهم، فأنزلهم منزلة الجهال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زَكَت، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزَكَى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) ص: ٤٥ فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه][1].

وقال الشاطبي رحمه الله [العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعى، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكل ماورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ماهو مكلّف بالعمل به][2].

وقال الشاطبي أيضا [العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا - أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لايُخَلّى صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمَقتضاه، الحامِلُ له علي قوانينه طوعا أو كرها][3]. فعُلم بذلك أن أهل العلم الذين وردت الأدلة ببيان فضلهم هم العلماء العاملون بعلمهم.

بعد هذا التمهيد، نقول إنه قد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل على فضل العلم وأهله العاملين به، وسوف نورد في هذا الباب أربعة فصول لبيان هذه الأدلة مع أقوال بعض السلف، ثم بيان مراتب الناس في هذا الفضل على النحو التالي:

الفصل الأول: الأدلة من كتاب الله تعالى علي فضل العلم وفضل أهله.
الفصل الثاني: الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله.
الفصل الثالث: من أقوال السلف الصالح في فضل العلم وفضل أهله.
الفصل الرابع: بيان مراتب الناس في استحقاق هذا الفضل.

ونشرع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 4 ص 92 - 93.
[2] (الموافقات) ج 1 ص 65، ط دار المعرفة
[3] المصدر السابق ص 69

الفصل الأول

الأدلة من كتاب الله تعالى على فضل العلم وفضل أهله

1 - قول الله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) البقرة: ٣١ - ٣٣.

قال القرطبي رحمه الله [قوله تعالى (قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ) فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالي (أنبئهم بأسمائهم) أمره الله أن يُعلِمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلوّ شأنه، فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلّموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجودا له، مختصًّا بالعلم.

الثانية - وفي هذه الآية دليل على فضل العلم وفضل أهله، وفي الحديث: « وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضاً لطالب العلم » أي تخضع وتتواضع، وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصّة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدّبت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها عِلْماً في بشر خضعت له وتواضعت وتذلّلت إعظاما للعلم وأهله، ورضىً منهم بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربّانيين منهم ! جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم][1].

2 - قول الله تعالى (وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) النساء: ١١٣.

والآية تدل على فضل العلم بنصِّها، لقوله تعالى (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) ووصف الله تعالى هذا العلم بالفضل العظيم فقال سبحانه (وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)

وكما امتنَّ الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وسلم بنعمة العلم، فكذلك امتنَّ علي سائر الأنبياء، فقال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً) مريم: ٤٣، وقال تعالى في حق يعقوب عليه السلام (وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) يوسف: ٦٨، وقال تعالى في حق يوسف عليه السلام (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ) يوسف: ٦، وقال تعالى في حق داود عليه السلام (وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) البقرة:٢٥١، وقال تعالى عن سليمان عليه السلام (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) النمل: ١٦، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام (إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ) المائدة: ١١٠.

وكما امتنَّ الله تعالى على أنبيائه بنعمة العلم، فكذلك امتنَّ على عباده المؤمنين أتباع الأنبياء عليهم السلام، فقال تعالى (وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٥٠ - ١٥١، وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) آل عمران: ١٦٤.

---

[1] تفسير القرطبي، 1/ 288 - 289

3 - قول الله تعالى (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) طه: ١١٤.
أورده البخاري رحمه الله في (باب فضل العلم) في أول كتاب العلم من صحيحه، وقال **ابن حجر** رحمه الله [قول الله عز وجل (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً)**:** واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شئ إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة مايجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته ومايجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه**]**[1].
4 - قوله تعالى (فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً) الكهف: ٦٥.
هذه الآيات في حق موسى والخضر عليهما السلام، وهي تشبه الآية السابقة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) فهنا طلب موسى أيضا المزيد من العلم وسعى من أجله وطلبه ولو ممن هو أقل منه فضلاً.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسي: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خَضِر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وماأنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال: ذلك ماكنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قصَّ الله عز وجل في كتابه)[2].
وهو واضح الدلالة في فضل العلم إذ سعى موسى عليه السلام مع كونه من أولي العزم من الرسل لأجل طلب العلم ولوممن هو أقل منه فضلا وهو الخضر، وفي المفاضلة بينهما قال **ابن حجر** رحمه الله [والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولوتنزّلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو الأفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم، وإن قلنا الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة][3].
5 - قول الله تعالى (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) آل عمران: ١٨.
قال **ابن القيم** رحمه الله - في هذه الآية - [استشهد سبحانه بأولي العلم على أجلّ مشهود عليه وهو توحيده، فقال (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ) وهذا يدل علي فضل العلم وأهله من وجوه، أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر، والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته، والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته، والرابع: أن في ضِمن هذا تزكيتهم وتعديلهم فإن الله لايستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» - إلى أن قال -، السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجَلّ شاهد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده، ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا)[4].
وقال القرطبي رحمه الله [في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم

---
[1] فتح الباري، 1/ 141
[2] رواه البخاري حديث 74
[3] فتح الباري 1/ 221
[4] مفتاح دار السعادة لابن القيم 48 - 49

العلماء][1].

6 - قول الله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ٩.

قال **ابن القيم** رحمه الله [إنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار فقال تعالى (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) الحشر: ٢٠، وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم][2].

7 - قول الله تعالى (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) الرعد: ١٩.

قال **ابن القيم** رحمه الله [إنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لايُبصرون فقال (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى) فما ثَمَّ إلا عالم أو أعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه][3].

8 - قول الله تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢.

فوصف الله تعالى ماأوحاه إلى نبيه بالنور، وهو قد أوحى إليه العلم كما قال (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ) آل عمران: ٦١. فكلما زاد حظ العبد من العلم كلما زاد حظه من النور الهادي الذي يميز به بين الحق والباطل، قال تعالى (أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) الأنعام: ١٢٢. وهذا كله في العلم النافع الباعث على الخشية والتقوى، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الحديد: ٢٨.

9- قول الله تعالى (قَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَـذَا أَتقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) يونس: ٦٨.

وصف الله تعالى العلم والحجّة في هذه الآية بالسلطان، فطالب الله الكافرين بالحجة على دعواهم (إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَـذَا) وأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم بغير علم (أَتقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ).

ومثل هذه الآية قوله (أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤكُم مَّا نَزَّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) الأعراف: ٧١، وقال تعالى (هَؤُلَاء قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً) الكهف: ١٥، وقال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ) الحج: ٧١، وقال تعالى (أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ، أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) الصافات: ١٥١ - ١٥٧. ففي كل هذه الآيات ورد السلطان بمعنى العلم والحجة وذم الله المشركين في شركهم بغير حجة وطالبهم بالحجة على مايقترفونه.

(فائدة) وردت كلمة (سلطان) في القرآن بمعنيين **أحدهما**: بمعنى العلم والحجة كما في الآيات السابقة، **والثاني**: بمعنى القوة والقهر كما في قوله تعالى (وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ

---

[1] تفسير القرطبي، 4/41 -- ولأبي حامد الغزالي رحمه الله كلام قريب من هذا في هذه الآية (الإحياء، 1/ 15)

[2] مفتاح دار السعادة، ص 49

[3] مفتاح دار السعادة ص 49

سُلْطَاناً نَّصِيراً) الإسراء: ٨٠، وقوله تعالى (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً) الإسراء: ٣٣. وأكثر ماوردت الكلمة في القرآن بالمعنى الأول أي الحجة، وكلا المعنيين يرجعان إلى معنى واحد، فهما مشتقان من كلمة السَّلاطة ومعناها التمكن من القهر وقد يكون القهر بالحجة وقد يكون بالقوة المادية[1].

قال **ابن القيم** رحمه الله [والمقصود أن الله سبحانه سمى علم الحجة سلطانا لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة مالا ينقادون لليد فإن الحجة تنقاد لها القلوب وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده وتذل المخالف وإن أظهر العناد والمكابرة فقلبه خاضع لها ذليل مقهور تحت سلطانها، بل سلطان الجاه إن لم يكن معه علم يساس به فهو بمنزلة سلطان السباع والأسوُد ونحوها قدرة بلا علم ولا رحمة بخلاف سلطان الحجة فإنه قدرة بعلم ورحمة وحكمة][2].

ولما كان العلم هو السلطان فإن أصحابه (العلماء) هم أصحاب السلطان الحقيقي والرياسة الحقيقية على الناس، قال **أبو الأسود الدؤلي** [ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك][3]. ويدل على هذا:

10 - قول الله تعالى (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) النساء: ٨٣.

وهذا نص في أن العلماء (الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) من أولي الأمر الذين ينبغي أن تُرَدَّ إليهم النوازل ويُصدَر عن أمرهم. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله إن العلماء والأمراء هما من أولى الأمر المذكورين في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩. قال **ابن تيمية** [فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس][4]. وكلا التفسيرين ورد عن الصحابة كما قال **ابن حجر** [واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه. وعن جابر بن عبدالله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء][5].

11 - ومن فضل العلم أن فضله تعدى من الناس إلى البهائم، فلم يُسَوّ الله بين الكلب العالم والكلب الجاهل كما لو يُسَوِّ بين العالم والجاهل من الناس. وبيان ذلك فيما قال ابن القيم رحمه الله [إن الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضاً من شرف العلم أنه لايباح إلا صيد الكلب العالم وأما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده، فدلّ على شرف العلم وفضله.

قال الله تعالى (مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) المائدة:٤، ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء][6].

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله تعالى على فضل العلم وفضل أهله، ثم نعرج على ذكر الأدلة من السنة.

---

[1] انظر (المفردات للراغب الأصفهاني، ص 238)
[2] مفتاح دار السعادة 1/ 59
[3] إحياء علوم الدين، 1/ 18
[4] مجموع الفتاوى 28/170 ومثله في مجموع الفتاوى ج10/ 354 - 355 و ج11/ 551 - 552)
[5] فتح الباري ج 8 ص 254
[6] مفتاح دار السعادة 1/55

الفصل الثانى

الأدلة من السُّنة على فضل العلم وفضل أهله

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)[1].
ورواه **البخاري** معلقاً في كتاب الاعتصام من صحيحه قال [باب إذا اجتهد العامِل أو الحاكم فأخطأ خِلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»].[2].
قال ابن حجر [هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده][3].
قلت: وإنما كان هذا الحديث بهذه المنزلة لأنه:
أ - يدل بمنطوقه: على بطلان كل عمل مخالف للدليل الشرعي، ويدخل في هذا العبادات والمعاملات من العقود وغيرها، وأحكام القضاة ونحوهم، فكل ما خالف الشريعة من هذا وغيره فهو مردود باطل، لايُثاب عليه صاحبه إن كان من العبادات والقربات، ولاتترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات والعقود والأقضية.
ب - ويدل بمفهومه: على وجوب العلم قبل العمل - كما سيأتي الاستدلال به على ذلك في الباب الثاني إن شاء الله - فإنه إذا كان العمل لايُقبل ولايصح إلابمتابعة الشريعة، فقد وجب معرفة حكم الشريعة في كل عمل قبل الشروع فيه. وهذا يدل على فضل العلم وأنه شرط لصحة العمل، وأنه واجب قبل العمل.
وكما هو معلوم فإن شرطي قبول العمل هما:
أ - **الإخلاص**: بألا يقصد العبد بعمله إلا ابتغاء مرضاة الله.
ب - **متابعة الشريعة**: بأن يكون عمله وفق ماوردت به الشريعة، وهذا يقتضى وجوب العلم قبل العمل ليتسنّى إيقاع العمل وفق الشريعة.
وقد جمع الله تعالى هذين الشرطين في قوله تعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠. فشرط الإخلاص ورد في قوله تعالى (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)، وشرط المتابعة في قوله (فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً) وهو العمل الموافق للشريعة، ولايقع العمل موافقا للشريعة إلا بعد العلم بأحكامها. قال **ابن القيم** رحمه الله [إن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذَلك لايكون إلا بعد معرفة أمره وَخبره. وَلم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا مافيه حفظ دينها ودنياها وَصلاحها في معاشها وَمعادها، وَبإهمال ذلك تضيع مصالحها وَتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، وَلا عمارته إلا بالعلم. وَإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قل الشر في أهلها، وَإذا خفي العلم هناك ظهر الشر وَالفساد. ومَنْ لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا. قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وَقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام وَالشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثا، وَالعلم يحتاج إليه كل وَقت][4].
2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يُفَقَّه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)[5].
من فوائد الحديث
أ) دَلّ الحديث على فضل العلم وفضل أهله: وأن تفقه العبد في دينه من علامات إرادة الله تعالى الخير به، إذ بتفقهه في دينه يُصلح عمله كما قدّمنا من وجوب متابعة الشريعة لصحة العمل، وبتفقهه في دينه يُرشد غيره إلي الحق والخير فيكون له مثل ثواب عمل من

---

[1] رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
[2] ورواه البخاري موصولاً بلفظ آخر
[3] فتح الباري ج 5 ص302
[4] اعلام الموقعين 2/237 - 238
[5] رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه -- ورواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة).

أرشده، وهذا كله يبين عِظَم فضل العلم وعِظم أجر أهله العاملين به.
ويدل الحديث بمفهومه علي أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرِمَ الخير، قال **ابن حجر** [وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره « ومن لم يتفقه في الدين لم يُبَال الله به » والمعني صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علي سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين علي سائر العلوم][1]. وقال **أبو الدرداء** رضي الله عنه [يرزُق اللهُ العلمَ السعداءَ ويحرمُه الأشقياء][2].
ب) وأن العلم لايكون بالاكتساب فقط (أى بالطلب والتعلّم) بل لمن يفتح الله عليه، ودليل ذلك:* قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يُفقهه) ولم يقل (يتفقه) فنسب التفقيه إلى الله لا إلى كسب العبد، وإن كان كسب العبد (بالتعلم) سببا في ذلك.
• وقوله صلى الله عليه وسلم - في رواية البخاري - (وإنما أنا قاسم) أي للعلم مبلِّغ له (والله يعطى) أي يرزق الفقه لمن يشاء، فليس كل من بلغه قِسْم من علم النبي صلى الله عليه وسلم صار فقيها.
• ويؤيد هذا قوله تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً) البقرة: ٢٦٩، فثبت أن الحكمة إيتاء ووهب من الله تعالى. وروى **ابن عبد البر** عن مالك رحمه الله أنه قال: [الحكمة هي الفقه في دين الله][3].
• وروى **ابن عبد البر** عن الإمام مالك رحمه الله قال: [الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل]، وعنه أيضا قال [إن العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور جعله الله في القلوب][4].
ج) ويدل الحديث أيضا أن الرجل لايقال له فقيه إلا إذا عَمِلَ بما عَلِمَ فهذا الذي يصح أن يقال فيه (من يرد الله به خيرا)، أما من عَلِمَ ولم يَعْمل بعلمه فمتعرض للذم والوعيد كما قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) البقرة: ٤٤، وقال تعالى (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٢ - ٣، ولايجتمع المقت وإرادة الخير، فعُلم بذلك أن التفقه في الدين هو العلم والعمل به جميعاً. قال **ابن القيم** رحمه الله [ومن فَقَّهه في دينه فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه في الدين فقد أريد به خيراً][5].
د) ويدل الحديث أيضا على أن الفقهاء حملة العلم العاملين به لن يزالوا في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله، لقوله صلى الله عليه وسلم - في رواية البخاري - (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) الحديث. والقيام على أمر الله لايكون إلا بالاعتصام بالحق وبقاء حجة الله تعالى. وهذا يستلزم بقاء العلماء العاملين الصالحين، ومن هنا قال **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه [لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة][6].
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزمان لايخلو عن مجتهد، وأن الاجتهاد في الدين لاينقطع حتى يأتي أمر الله[7]. و(أمر الله) المذكور في رواية البخاري هو هبوب الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الرحمن بن شُمَاسة المَهْرِى قال: كنت عند مَسْلَمة بن مُخَلَّد وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال عبدالله (لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرٌّ من أهل الجاهلية، لايدعون الله بشيء إلا رَدّه عليهم)، فبينما هم

[1] فتح الباري 1/ 165
[2] رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) 1/57
[3] جامع بيان العلم 1/17
[4] جامع بيان العلم 2/25
[5] مفتاح دار السعادة 1/60
[6](اعلام الموقعين، 4/150) و (الفقيه والمتفقه، 1/50)
[7] فتح الباري، 1/ 164

على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: ياعقبة اسمع مايقول عبدالله، فقال عقبة هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)، فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مَسُّها مَسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. انتهى. فهذا يقيد لفظ (إلي يوم القيامة) الوارد في رواية مسلم لحديث الطائفة المنصورة المذكور أعلاه.

وتدل الروايات السابقة لحديث الطائفة المنصورة علي أن إظهار الحق واستقامة هذه الأمة منوط بطائفتين من المؤمنين: أهل العلم كما ذكرنا، وأهل الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم - في رواية مسلم - (لاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة). وهاتان الطائفتان: العلماء والمجاهدون هم أهل الكتاب وأهل الحديد المذكورون في قوله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحديد: ٢٥، هذا ما ذكره ابن تيمية في هاتين الطائفتين[1]. وروى **الخطيب البغدادي** بإسناده عن إسحق بن عبدالله قال [أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، قال: فأما أهل العلم فدلّوا الناس علي ماجاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد فجاهدوا على ماجاءت به الرسل][2].

3 - ومن فضل العلم أن طالبه بمنزلة المجاهد في سبيل الله، لقوله صلى الله عليه وسلم (من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يَتَعلمُه أو يُعَلِّمَه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)[3].

وروى **ابن عبد البر** عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال [من رأى الغُدُوّ والرواح إلي العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيه]، وروي عنه أيضا قال [ما من أحد يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يُعَلمِّه إلا كتب له أجر مجاهد لاينقلب إلا غانما][4].

قال **ابن القيم** رحمه الله [الوجه الخمسون - في فضل العلم - ماروواه الترمذي من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم فلم يرفعه. وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه. قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية (وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً، فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً) الفرقان: ٥١-٥٢، فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضاً فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) التوبة: ٧٣، ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن. والمقصود أن سبيل الله هو الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله][5].

4 - ويدل علي فضل العلم قوله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن

---

[1] مجموع الفتاوى، 10/ 354
[2] الفقيه والمتفقِّه، 1/35
[3] رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن وصححه ابن حبان
[4] جامع بيان العلم، 1/ 31 - 32
[5] مفتاح دار السعادة 1/70

العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولادرهما، إنما وَرَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر)[1].

دَلَّ هذا الحديث على فضل العلم وفضل أهله من أكثر من وجه:

أ- منها أن العلم هو ميراث النبوة.

ب- وأن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ العلم والحكم به بين الناس لا في التشريع.

ج - وأن العالم يستغفر له من في السموات والأرض.

د - وأن طلب العلم من الطرق الموصِّلة إلى الجنة.

فأي فضيلة فوق هذا ؟

5 - والعلم هو الرياسة الحقيقية، إذ إلى أهله المرجع والردّ عند الاختلاف، وقد ذكرنا أدلة هذا من كتاب الله، ومنه قوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ ، والرد إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى الكتاب والسنة، والرد إلى الكتاب والسنة هو الرد إلى العلماء العالمين بهما. ويدل عليه قوله تعالى فالعلماء هم الحكام على الحقيقة بقولهم هذا يجوز وهذا لايجوز، وهذا صواب وهذا خطأ.

قال **الشاطبي رحمه** [ومن ذلك صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو ارشاداً لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق][2].

وقد دلّ على هذا من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رءوسا جُهّالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3]. فالحديث يدل بإشارته على وجوب تقديم العلماء في الرياسة والتحذير من تراس الجهال.

وروى مسلم في صحيحه عن نافع بن عبد الله الخزاعى - وكان عامل عمر رضي الله عنه على مكة - أنه لقيه بعُسْفان. فقال له: من استخلفت ؟، فقال استخلفت ابن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى ؟، قال: إنه قاريء لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين). فكان علمُ ابن أبزى مدعاة لتأميره وتقديمه على غيره.

كذلك فقد دل كتاب الله على مراعاة شرط العلم فيمن يترأس على الناس، وذلك في قوله تعالى (قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٤٧ - والعلماء هم الأمناء على هذا الدين: يعلمون الجاهل، ويردّون الغالى، ويكشفون زيغ الزائغ والمبتدع، كما في الحديث (يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[4].

ومن هذا الحديث أخذ **أحمد بن حنبل** رحمه الله مقدمة كتابه (الرد علي الزنادقة والجهمية) فقال: [الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى. ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه. وكم من ضال تائه قد

---

[1] رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه ابن حبـان -- وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً، سـهل الله له به طريقـاً إلى الجنة) الحديث.

[2] الاعتصام للشاطبي، 2/341

[3] متفق عليه

[4] رواه ابن عدي عن علي وابن عمـر، ورواه الخطيب عن معـاذ، والطـبري عن أسـامة بن زيـد، ورُوى أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل هو حديث صـحيح كما ذكر الخلاّل في كتـاب العلـل، ذكر هذا كله ابن القيم في (مفتاح دار السعادة، 1/163)، ونقل الخطيب البغدادي تصحيحه عن أحمد في كتابه (شرف أصحاب الحديث) ص 29

هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس. وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما يشبهون عليهم. فنعوذ بالله من فتن المضلين][1].

7 - ومن فضل العلم: أن صاحبه يجري عليه بعد موته ثواب ما نشره من العلم، فينال مثل أجر كل من انتفع بعلمه في حياته وبعد مماته، ويدل على هذا:

أ - قول الله عز وجل (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) يس: ١٢. ومعنى قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى) أي يوم القيامة، ومعنى (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا) أي ماقدَّموه في حياتهم الدنيا من الأعمال، ومعنى (وَآثَارَهُمْ) أي ما خلّفوه من الأثر بعد موتهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كالصدقة الجارية والعلم النافع يجري على صاحبها ثوابها، وكالبدعة والضلالة يجري على صاحبها وزرها ما عُمل بها من بعده كما دلت عليه الأحاديث وسيأتي بعضها.

وذكر ابن كثير رحمه الله قولاً ثانيا في (وَآثَارَهُمْ) وأن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية. وهذا القول وإن كانت تحتمله اللغة إلا أن القول الأول هو الراجح إن شاء الله. لورود قوله تعالى (وَآثَارَهُمْ) في مقابل قوله تعالى (مَا قَدَّمُوا) فهذا ما عملوه بأنفسهم في حياتهم، وذاك ما خلفوه من الأثر بعد مماتهم.

ب - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دَلّ على خيرٍ فله مثل أجرِ فاعله)[2].

ج - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا)[3].

د - وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)[4].

ورواه ابن ماجه عنه مرفوعا (إن مما يلحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته، علماً عَلَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من مالِه في صحته وحياته، يلحُقُه من بعد موته).

فانظر إلى عِظَم هذا الثواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يناله مثل ثواب كل من عمل الخير من أمته، والصحابة رضي الله عنهم كذلك ينالهم، إذ هم الذين حملوا إلينا هذا العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلّغوه لنا عبر الأجيال. ثم العلماء الأعلام من بعدهم وإلى يوم القيامة ينال كل منهم مثل ثواب من انتفع بعلمهم وكتبهم، فكل من قرأ في صحيح البخاري وانتفع به - على سبيل المثال - نال البخاري رحمه الله مثل أجر هذا القارئ، وينال رجال أسانيد البخاري مثل هذا الأجر حتى ترتفع الأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقِس على هذا.

ويدخل في هذا أيضا وَقْف كتب العلم النافع كالقرآن وكتب التفسير والحديث والفقه، فإذا اشتريت مصحفا وجعلته وقفا في مسجد، فلك مثل ثواب كل من قرأ في هذا المصحف، ودليل ذلك الحديث المذكور (أو علمٍ ينتفع به)، فالقرآن رأس العلوم الشرعية وأساسها، قال تعالى (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ) آل عمران: ٦١، وهذه الصورة ليست هي مسألة (هل ينال الميت ثواب من قرأ القرآن وأهدى ثوابه له ؟) ،بل هي مسألة أخرى ودليلها ماذكرناه.

---

[1] انظر (مجموعة عقائد السلف) ط دار المعرفة بالإسكندرية 1971 م ص 52، و (منهاج السنة) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم ج 5 ص 273، وفي (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 1 ص 9

[2] رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه

[3] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[4] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

أما مسألة هل ينال الميت ثواب قراءة الأحياء ؟ ففيها خلاف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يناله ثوابه[1]. وهو أيضا اختيار ابن القيم رحمهما الله، **قال ابن القيم** [وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له - أي الميت - تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج][2].

8 - ومن فضل العلم أنه عاصم - بإذن الله - من الفتن والشرور، فكلما نقص العلم كلما ازدادت الفتن. ومن هنا أورد البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه [باب (رفع العلم وظهور الجهل)، وروى فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبُت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا)، وروى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثُر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد). وروى البخاري في نفس الباب أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرْج) قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال: هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل][3].
قال **ابن حجر** رحمه الله [وكأن هذه الأمور الخمسة خُصَّت بالذكر لكونها مُشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي: الدين لأن رفع العلم يُخلُّ به، والعقل لأن شرب الخمر يُخلّ به، والنسب لأن الزنا يُخلّ به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخلّ بهما. قال الكِرْماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤْذِناً بخراب العالم لأن الخلق لايُتركون هملاً، ولانبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان][4]. فانظر كيف وصف القرطبي زمانه ؟.
وأشد منه ماذكره **البيهقي** (ت 458 هـ) فقد أورد في كتابه (دلائل النبوة) حديث أنس (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم...) الحديث، في باب [ماجاء في إخباره صلى الله عليه وسلم بذهاب العلم وظهور الجهل، فذهب ذلك في زماننا هذا من أكثر البلدان، واستولى على أهلها الجهل، وظهَر سائر ماروي في ذلك الخبر][5]. فإذا كان هذا هو وصف البيهقي رحمه الله لعصره، أي منذ ما يقرب من ألف سنة خلت، فكيف بزماننا وأهله ؟.
وقد كان حال أهل زماننا من البواعث على تأليف هذا الكتاب كما ذكرته في المقدمة.

(**فائدة**) نقص العلم يقع بموت العلماء كما في حديث قبض العلم (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) الحديث وقد سبق، قال **ابن حجر** [فكلما مات عالمٌ في بلد ولم يخلُفه غيره نقص العلم من تلك البلدة)[6]. وذكر أبو سليمان الخطابي رحمه الله حديث قبض العلم في كتابه (العزلة) وقال فيه (قد أعلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آفة العلم ذَهَاب أهله وانتحال الجهال وترؤسهم على الناس باسمه وحَذَّر الناس أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصفة، وأخبر أنهم ضلال مُضلون - ثم روى الخطابي بسنده - عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلمُ ويظهر الجهل) - وقد رواه البخاري - قال الخطابي: يريد والله أعلم ظهور الجُهال المنتحلين للعلم المترئسين على الناس به قبل أن يتفقّهوا في الدين ويرسخوا في علمه][7].
ولكن العلم لايُرفع بالكلية من الأرض مادامت الطائفة المنصورة باقية وذلك حتى هبوب

---

[1] (مجموع الفتاوي ج 24 ص 300 و 321 - 324 و 366 وج 31 ص 41)
[2] (الروح) لابن القيم، ط مكتبة المدني، ص 191 - 192
[3] وقد أورد البخاري جملة من أحاديث نقص العلم في كتاب الفتن من صحيحه (أحاديث 7062 إلى 7066 و 7121)
[4] (فتح الباري) ج 1 ص 179
[5] (دلائل النبوة) للبيهقي، ج 6 ص 543، ط دار الكتب العلمية 1405 ه
[6] (فتح الباري) ج 13 ص 17
[7] (كتاب العزلة) ط السلفية ص 96

الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. وذلك بعد بدء العلامات الكبرى كخروج الدجال ومقتله، ونزول عيسي عليه السلام وموته، وخروج يأجوج ومأجوج ومهلكهم، وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وبهما يُختم على كل قلب بما فيه، ثم تهب تلك الريح فتقبض أرواح المؤمنين، ويبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما دلت على ذلك جملة أحاديث أشراط الساعة. وكأن العلم والإيمان من لوازم بقاء الدنيا، فإذا قبض العلم والإيمان قامت القيامة. نسأل الله تعالى لنا ولسائر المسلمين أن يثبتنا على دينه وأن يختم لنا بصالح الأعمال وأن يجعل الجنة مأوانا بغير مناقشة حساب ولا سابقة عذاب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله، إنه على كل شيء قدير، آمين.

هذا، ونقص العلم وظهور الجهل مناسبان لشيوع الفتن والشرور، إذ قرن الله تعالى - في كتابه - كل شر بالجهل:

فقرن سبحانه فعل المعاصي بالجهل في قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ) النساء: ١٧، وقال تعالى (وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ) يوسف: ٣٣، وقال تعالى (قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ) يوسف: ٨٩. وقال بعض السلف: كل من عصى الله تعالى فهو جاهل.

وقرن سبحانه الظلم بالجهل في قوله تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً) الأحزاب: ٧٢.

وقرن سبحانه الضلال بالجهل في قوله تعالى (وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) الأنعام: ١١٩.

وقرن سبحانه النفاق بالجهل في قوله تعالى (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) المنافقون: ٨.

وقرن سبحانه الكفر والشرك والإعراض عن الحق بالجهل، في قوله تعالى (قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ) الزمر: ٦٤، وقال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) التوبة: ٦، وقال تعالى (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ) الأنبياء: ٢٤.

وهذا كله يدل على خطر الجهل، ويدل بمفهومه على فضل العلم وفضل أهله وأهمية نشره وإشاعته، فإن الضد يُظهر حسنه الضد.

وبهذا نختم الكلام في ذِكر الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الثالث

من أقوال السلف الصالح في فضل العلم وفضل أهله

1 - روى **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال [العلم خير من المال، لأن المال تحرسه، والعلم يحرسك، والمال تفنيه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، مات خُزَّان المال وهم أحياء، والعلماء باقون مابقي الدهر، أعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة][1].

2 - وقال **معاذ بن جبل** رضي الله عنه [عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لايعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يُعرف الله ويُعبد، وبه يُمجَّد الله ويُوَحَّد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيه]

3 - وروى ابن عبدالبر عن **أبي الأسود الدؤلي** رحمه الله قال [الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك][2].

4 - وروى **ابن عبدالبر** عن الأحنف بن قيس رحمه الله قال [كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عِّزً لم يؤكَّد بعلم فإلى ذلٍ ما يصير][3].

5 - وقال **ابن عبدالبر** [قال بعض العلماء: من شرف العلم وفضله أن كل من نُسب إليه فرح بذلك وإن لم يكن من أهله، وكل من دُفِع عنه ونُسِب إلى الجهل عَزَّ عليه ونال ذلك من نفسه وإن كان جاهلا][4].

6 - وروى **الخطيب البغدادي** رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال [تدرون مامثل الجهل والعلم ؟، مثل دار الكفر ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلم صار الناس جهّالا][5].

7 - وروى **الخطيب** عنه أيضا قال [أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء][6].

8 - وروى **الخطيب** عن أبي حنيفة رحمه الله قال [إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي][7].

9 - وروى **الخطيب** عن هلال بن خباب قال [قلت لسعيد بن جبير: يا أبا عبدالله ما علامة هلاك الناس ؟، قال: إذا هلك فقهاؤهم هلكوا][8].

10 - وروى **ابن عبدالبر** عن جعفر بن محمد قال [ما موت أحد أحب إلى إبليس من موت فقيه][9].

11 - وقال **الشافعي** رحمه الله [طلب العلم أفضل من صلاة النافلة]، وقال [من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم]، وقال [ما تُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم][10].

12 - وقال **أبو حامد الغزّالي** رحمه الله [وقلما يرضى الإنسان بأن يُنسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع. ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذ نُبه على الخطأ والجهل؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله ؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية، لأن الجهل قُبْح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن،

---

[1] جامع بيان العلم، 1/57
[2] جامع بيان العلم، 1/60
[3] المصدر السابق، 1/60
[4] المصدر السابق، 1/59
[5] المصدر السابق، 1/59
[6] جامع بيان العلم ، 1/35
[7] المصدر السابق، 1/ 35 – 36 -- وروى الخطيب عن الشافعي رحمه الله مثل هذا
[8] المصدر السابق، 1/37
[9] جامع بيان العلم، 1/60
[10] ذكرها النووي في (المجموع) ج 1 ص 12

والنفس أشرف من البدن وقبحها أشدّ من قبح البدن. ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله، ولا في إختياره إزالته وتحسينه. والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره][1].

وهذا آخر ما نذكره من أقوال السلف في فضل العلم وفضل أهله.

[1] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 357

الفصل الرابع

بيان مراتب الناس في استحقاقهم للفضل الوارد في حق أهل العلم

بيَّنا في الفصول السابقة الفضل العظيم الوارد في حق أهل العلم، وثوابهم ومكانتهم في الدنيا والآخرة.
ويختلف الناس في استحقاقهم لهذا الفضل بقدر طلبهم للعلم وانتفاعهم به في أنفسهم بالعمل به وفي الناس بنشر العلم وتعليمه. وتتفاوت مراتب الناس في استحقاق هذا الفضل تفاوتا عظيما كما يدل عليه:
1 - قوله تعالى (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) الرعد: ١٩.
2 - وقوله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر: ٩.
3 - وقد ورد حديثٌ مفصَّلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مراتب الناس في هذا الشأن، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثلِ الغيث الكثير أصاب أرضا: فكان منها نَقيَّةٌ قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أجادِبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسَقَوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هي قيعانٌ لاتُمسِكُ ماءً ولا تنبتُ كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقِه في دين الله ونفعَهُ ما بعثني اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أُرسِلتُ به)[1].
قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث [قال القرطبي وغيره: ضرب النبيص لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يرفع بذلك رأسا» أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».
وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلِّمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلَّمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه. وكذلك ماتنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لايجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم « من لم يرفع بذلك رأسا » والله أعلم][2].
وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله - في الكلام عن نفس الحديث - [قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين من غير أن يشذ منها شيء. فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفاهم للمعاني المحسن لرد ما

[1] متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 79)
[2] فتح الباري ج 1 ص 177

اختلف فيه إلى الكتاب والسنة. والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وأمسكته حتى أدته إلى غيرها محفوظا غير مغير دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته لكن نفع الله بها في التلبيغ فبلغت إلى من لعله أوعى منها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُبَّ مبلغ أوعى من سامع وربَّ حامل فقه ليس بفقيه، ومن لم يحفظ ماسمع ولا ضبط فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب بل هو محروم ومثله مثل القيعان التي لاتنبت كلأ ولا تمسك ماءً وقد قال الله سبحانه(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر: ٩، وقال (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى) الرعد: ١٩، وشبه التارك للعلم رغبة عنه واستهانة به وتكذيبا له بالكلب فقال تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا) إلى أن قال (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) إلى آخر الآية الأعراف: 175-١٧٦][1].

وبعد: فقد كان هذا بياناً لمراتب الناس في طلب العلم والعمل به، ويقابلها مراتبهم في استحقاق الفضل. فانظر ياأخي المسلم أين موقعك في هذه المراتب ؟. واجتهد في طلب المزيد من الفضل، قبل أن يأتي يوم لا مَرَدَّ له من الله، يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بلقب سليم.

وهذا آخر ما نذكره في باب (فضل العلم وفضل أهله)، ثم نعرج على الكلام في (حكم طلب العلم)، وإنما قدَّمنا ببيان فضل العلم لتتشوف إليه النفوس فتعرف شرف المطلوب وقدره قبل معرفة حكم طلبه.

وبالله تعالى التوفيق

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 49

الباب الثاني

حكم طلب العلم الشرعي

الباب الثاني
حكم طلب العلم الشرعي

قدّمنا بيان فضل العلم وفضل أهله في الباب السابق لتعرف النفس شرف المطلوب، وما ينالها من الشرف إذا نالته. وفي هذا الباب نبيِّن إن شاء الله تعالى حكم طلب العلم. وسوف نمهد لهذا بمقدمة أصولية تشتمل على بعض التعريفات.

(مقدمة أصولية)

أولا: الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ومعنى (**خطاب الله**) أي كلامه وهو القرآن، أو ما يرجع إلى كلامه كالسنة والإجماع وغيرهما من الأدلة الشرعية.

ومعنى (**المكلفين**) جمع مكلَّف وهو المسلم البالغ العاقل، وقد يتعلق خطاب الله أحيانا بغير المكلفين كالحقوق الواجبة في مال الصبي والمجنون ولكن المخاطب بهذا هو ولي الصبي والمجنون من المكلفين، ومعنى (**الاقتضاء**) أي الطلب: وهو نوعان طلب فعل (ومنه الواجب والمندوب) وطلب كف (ومنه الحرام والمكروه)، ومعنى (**التخيير**) أي التسوية بين الفعل والترك، أي إباحة الشيء، ومعنى (**الوضع**) أي وضع الشارع لشيء كعلامة لشيء آخر.

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي: بناءً على التعريف السابق للحكم الشرعي فإنه ينقسم إلى قسمين:

1 - **الحكم التكليفي**: وهو ما يقتضي طلب فعل أو طلب كف أو تخيير.
وينقسم خمسة أقسام: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

2 - **الحكم الوضعي**: وهو وضع شيء كعلامة لشيء آخر، ومنه السبب والشرط والمانع، أي جعل شيء سببا أو شرطا لشيء آخر أو مانعا منه.

ثالثا: الواجب: وهو ما طلب الشارع (الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم) فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يُذَم تاركه ويُعاقَب، ويُمدح فاعله ويُثاب.

رابعا: أقسام الواجب من جهة المُطالَب بأدائه: ينقسم إلى قسمين:

1 - الواجب العيني (فرض العين): وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر. كالصلاة والزكاة لمن وجبت عليه واجتناب الحرام.

2 - الواجب الكفائي (فرض الكفاية): وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين بما يكفي فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، والفضل والثواب فيه لمن قام به. وإذا لم يقم به بعض المكلفين بما يكفي أثموا جميعا بإهمالهم هذا الواجب. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الجنازة.

خامسا: الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية:

1 - في القسمين: الخطاب بالطلب يتناول في ابتدائه الجميع، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له. وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره له.

2 - المنظور إليه في القسمين: في فرض العين ينظر الشارع إلى إيقاع الفعل من كل مكلف، وفي فرض الكفاية ينظر إلى إيقاع الفعل بغض النظر عمن قام به.

3 - ذهب بعض العلماء كإمام الحرمين إلى تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، من جهة أن القائم بفرض الكفاية:

أ - حل محل المسلمين أجمعين في القيام بواجب من واجبات الدين.

ب - وسعى في صيانة الأمة كلها عن المأثم.

وخالفه آخرون في تفضيل فرض العين من جهة شدة اعتناء الشارع بإيقاعه من كل مكلف[1].

بعد هذه المقدمة الأصولية نقول:

إن طلب العلم واجب، وهذا الواجب منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، وهذا الباب معقود لبيان حكم طلب العلم وأقسامه. وسوف يتم بيان المراد - إن شاء الله - في فصول ثلاثة، وهي:

1 - حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه.

2 - فرض العين من العلم الشرعي.

3 - فرض الكفاية من العلم الشرعي.

وهذا أوان الشروع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

---

[1] انظر (التمهيد) للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة 1401 هـ، ص 75. و (المجموع) للنووي،ج 1 ص 27. و(جمع الجوامع) لابن السبكي ج 1 ص 183. و(الفروق) للقرافي ج 2 ص 203

الفصل الأول
حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه

أولا: اتفق العلماء على أن طلب العلم الشرعي واجب

وأدلة الوجوب هي:

1 - من كتاب الله تعالى: قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.

2 - ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

3 - الإجماع.

وسوف يأتي بسط هذه الأدلة في هذا الفصل وبقية فصول هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: واتفق العلماء على أن العلم الشرعي من حيث وجوبه قسمان:

أحدهما: فرض العين من العلم الشرعي

وهو: ما يجب على كل مكلّف (أي كل مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو: العلم الذي لا يتمكن المكلّف من أداء الواجب الشرعي الذي تعين عليه فعله إلا بتعلمه.

وفرض العين من العلم نوعان:

1- ما يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء، وذلك لتكرار وقوعه، وهذا أيضا قسمان:

1. **قسم عام**، نسميه (العلم الواجب العيني العام)، وهو ما يشترك فيه جميع المكلفين ويلزمهم معرفته بلا استثناء كالإيمان المجمل والطهارة والصلاة والصيام والحلال والحرام.
2. **قسم خاص**، نسميه (العلم الواجب العيني الخاص)، وهو ما يجب على بعض المكلفين دون بعض، إما لقدرتهم على أدائه كالزكاة والحج، وإما لشروعهم في عمل من الأعمال اختياراً كالنكاح والتجارة، وإما لتعيّن واجب عليهم كالقضاة وأمراء الجهاد. فمن تعيّن عليه واجب أو اشتغل بمباح (كالنكاح والتجارة) وجب عليه تعلم أحكامه دون غيره.

2 - مالا يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء، وهي الأشياء نادرة الحدوث، فهذه يتعلمها ويسأل عنها عند وقوعها أو عند توقع وقوعها. وهذه الأشياء تسمى (النوازل).

ثانيهما: فرض الكفاية من العلم الشرعي

وهو: ما يجب على الأمة الإسلامية ككل تعلمه وحفظه، فإن قام بهذا البعض بما يكفي كان لهم الفضل والثواب وسقط الإثم عن الكل. وإن لم يقم بهذا البعض بما يكفي أثم الكل.

ويشتمل هذا العلم على تحصيل ما لابد للمسلمين منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومها ومعرفة رواتها، والفقه والأصول، والإجماع والخلاف، واللغة والنحو والصرف.

وسوف نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله - أقوال العلماء التي تبين اتفاقهم على هذا التقسيم، ثم نلخص المستفاد منها في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

1- **قول الإمام الشافعي** رحمه الله (ت 204 هـ) - في « الرسالة » -

قال **الشافعيُّ**: [فقال لي قائل: ما العلمُ ؟ وما يجب على الناس في العلم ؟. فقلت له: العلمُ علمانِ علم عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه.

قال: ومِثْلُ ماذا ؟

قلتُ: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأن لله على الناس صوم شهرِ رمضان، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنا والقتل والسرقةَ والخمرَ، وما كان في معنى هذا، مما كُلِّفَ العِبادُ أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن: ما حرَّم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في كتاب اللهِ، وموجود عامًّا عند أهل الإسلام، ينقُلُهُ عوامُّهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا

---

[1] رواه ابن ماجة، ، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها ضعيفة وصححه السيوطي بمجموع طرقه

يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.
وهذا العلم العام الذي لا يُمكن فيه الغلطُ من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ.
قال: فما الوجه الثاني ؟
قلت له: ما ينوبُ العبادَ من فروع الفرائض، وما يُخصُّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُ كتابٍ، ولا في أكثره نصُ سنةٍ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبارِ العامّة، وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويُستدركُ قياساً.
قال: فيعدو هذا أن يكون واجباً وجوب العلم قبله ؟ أو موضوعاً عن الناسِ علمُه، حتى يكون مَن عَلِمَه مُنتفلاً ومن ترك عِلمه غير آثمٍ بتركه ؟ أو من وجه ثالثٍ، فتوجدناهُ خبراً أو قياساً؟.
فقلت له: بل هو من وجه ثالثٍ.
قال: فصفه واذكر الحجَّة فيه، ما يلزمُ منه، ومن يلزمُ، وعن مَّن يسقطُ ؟
فقلت له: هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامةُ، ولم يُكلفها كل الخاصَّة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافةً أن يُعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضلُ فيها لمن قام بها على من عطلها.
فقال: فأوجدني هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه ؟.
فقلت له: فرض اللهِ الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه، ثم أكد النفير من الجهاد فقال: (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة: ١١١.
وقال: (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) التوبة: ٣٦ - إلى أن قال الشافعي – وقال (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) التوبة: ٤١.
قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله – والنَّفير خاصةً منه -: على كل مُطيقٍ له. لا يسع أحداً منهم التخلفُ عنه، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرج أحدُ وجب عليه فرض منها من أن يُؤدي غيرُه الفرض عن نفسه، لأن عمل أحدٍ في هذا لا يُكتبُ لغيره.
واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوهد من المشركين مُدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل، ومخرجاً مَن تخلف من المأثم.
ولم يُسوي الله بينهما، فقال اللهُ: (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) النساء: ٩٥. فأما الظاهرُ في الآيات فالفرضُ على العامة.
قال: فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟.
فقلت له: في هذه الآية.
قال: وأين هو منها ؟
قلت: قال اللهُ: (وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى) فوعد المتخلفين عن الجهاد على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبةُ بالإثم – إن لم يعفو الله -: أولى بهم من الحسنى.
قال: فهل تجدُ في هذا غير هذا ؟
قلت: نعم، قال اللهُ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) التوبة: ١٢٢. وغزا رسول الله وغزا معه من أصحابه

جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافةً: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعضٍ.

وكذلك ماعدا الفرض في عُظمِ الفرائض التي لا يسع جهلها، والله أعلم.

وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوبُ، فإذا قام به مِن المسلمين مَن فيه الكفايةُ خرج مَن تخلف عنه مِن المأثم.

ولو ضيعُوه معاً خفتُ أن لا يخرج واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثم – إلى قوله – قال: ومثل ماذا سوى الجهاد ؟

قلت: الصلاةُ على الجنازة ودفنها، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كل مَن بحضرتها كلهم حضورها، ويُخْرِجُ مَن تخلف مِن المأثم مَن قام بكفايتها.

وهكذا ردّ السلام، قال الله: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) النساء: ٨٦. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُسلمُ القائمُ على القاعد ». و:« إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» وإنما أريد بهذا الرد، فرد القليل جامع لاسم « الرد »، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلاً.

ولم يزل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعث الله نبيه – فيما بلغنا – إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهدُ الجنائز بعضهم، ويجاهدُ ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته][1]. وكما ترى فقد قسّم الشافعي رحمه الله العلم – من حيث وجوبه – إلى قسمين:

فرض العين: وهو ما وصفه **الشافعي** بأنه [علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله]. ويقصد بالبالغ العاقل أي المكلّف.

وفرض الكفاية: وهو ما وصفه **الشافعي** بأنه [هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة – إلى قوله – وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَحْرَج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عّطلها].

ثم نتابع سرد بقية أقوال العلماء حسب ترتيب وفياتهم.

2 – قول **أبي محمد بن حزم الأندلسي** رحمه الله (ت 456 هـ)- في « الإحكام » - (الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه).

[قال أبو محمد: قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢

فبين الله عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى: (وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه وطبقته، قال تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣، ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه، وقد بينا قبل أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما، فأقلهم في ذلك درجة مَن هو في غمار العامة ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء. وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده، ونذكر منه ها هنا ما لابد من ذكره].

---

[1] انتهى كلام الشافعي رحمه الله في أقسام العلم نقلا عن (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، ص 357- 369

«العلم الواجب العيني العام»
[وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم. وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.
وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال.]
«العلم الواجب العيني الخاص»
[ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا. ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة، ولا يلزم ذلك مَن لا صحة لجسمه ولا مال له. ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء. ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على مَن لا يبيع ولا يشتري].
«العلم الواجب الكفائي»
[ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة – وهي المجشرة عندنا – أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه -: من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسب ما يقدر أن يعمهم بالتعليم، ولا يشق على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفا، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.
فإن لم يجدوا في محلتهم مَن يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول في حفظ القرآن وتعليمه، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن مَن يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرؤه إياهم، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته.فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين][1].
3 - قول **الخطيب البغدادي** رحمه الله (ت 463 هـ) - في «الفقيه والمتفقِّه» -
روى الخطيب بإسناده عن علي بن أبي طالب وعن أنس رضي الله عنهما أن رسول الله

---

[1] (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم ج 5 ص 121 – 123 -- وقد وضعت ثلاثة عناوين فرعية خلال كلام ابن حزم وهي «العلم الواجب العيني العام» و «العلم الواجب العيني الخاص» و «العلم الواجب الكفائي»، لبيان الأقسام الواردة في كلامه

صلى الله عليه وسلم قال (طلب الفقه فريضة على كل مسلم). ثم قال **الخطيب** [قال بعض أهل العلم إنما عني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول علم التوحيد وما يكون العامل به مؤمنا وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم ولا يسع أحدا جهله إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص.
وقيل معناه إن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية مَن فيه الكفاية وهذا القول يروى عن سفيان بن عيينة. أنا أبو مسلم جعفر بن باي الفقيه الجيلي نا أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن يوسف الأسدي الأصبهاني نا القاضي عمرو بن عثمان أبو سهل قال سمعت أبا الفضل جعفر بن عامر البزار قال سمعت مجاهد بن موسى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال: كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحديث فقال ابن عيينة ليس على كل المسلمين فريضة إذا طلب بعضهم أجزأ عن بعض مثل الجنازة إذا قام بها بعضهم أجزأ عن بعض ونحو ذلك، قلت والذي أراد ابن عيينة معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله فمما يجب على كل أحد معرفته ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض.
وقيل معنى قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أن على كل أحد فرضا أن يتعلم مالا يسعه جهله من علم حاله. وقد بيّن ذلك عبدالله بن المبارك فقال فيما أنبأنا محمد بن أبي نصر النرسي أنا محمد بن عبدالله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا حسن بن الربيع قال سألت ابن المبارك فقلت: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أي شئ تفسيره ؟ قال: ليس هو الذي تطلبون. إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شئ من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه. أنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقريء النجار نا يحيي بن شبل بن العباس الحنيني نا أحمد بن محمد بن عبدالخالق نا أبو همام نا علي بن الحسن بن شقيق قال سألت عبدالله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم ؟ قال أن لايقدم الرجل على الشيء إلا بعلم يسأل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم وفسّره قال: لو أن رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع وسائر الأشياء على هذا. انتهى.
قلت وهكذا روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجرا بالتفقه قبل التجارة. أخبرني بذلك الحسن بن أبي طالب نا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقري نا علي بن محمد بن كاس نا الحسن بن علي العلوي نا نصر بن مزاحم المنقري نا أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أنه جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر فقال له: الفقه قبل التجارة إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.
أنا أبو نعيم الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي نا عبدالله بن محمد بن زياد نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب عن مالك وذكر العلم فقال: إن العلم لحسن ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي ومن حين تمسي إلى حين تصبح فالزمه ولا تؤثر عليه شيئا.
أنا علي بن أحمد بن عمر المقري أنا أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم ؟ فقال: أمّا ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام قال ينبغي له أن يعلم ذلك.
قلت فواجب على كل أحد طلب ما يلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك.
وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال فجميع هذا لا يسع أحدا جهله وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ

الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال. ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل][1].

4 - قول **أبي عمر بن عبدالبر** رحمه الله (ت 463 هـ) في «جامع بيان العلم» -

روى ابن عبدالبر بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم). ثم روى ابن عبدالبر بإسناده عن إسحق بن راهوية رحمه الله قال [طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره قال وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه وما كان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه. قال أبو عمر يريد اسحق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم.

ثم روى **ابن عبدالبر** بإسناده عن ابن وهب قال [سُئِل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس، قال: لا، ولكن يطلب من المرء ما ينتفع به في دينه].

وروى **ابن عبدالبر** عن الحسن بن الربيع قال سألت ابن المبارك قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال[ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه].

وروى **ابن عبدالبر** بإسناده عن سفيان بن عيينة قال [طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم ويجزيء فيه بعضهم عن بعض، وتلا هذه الآية (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢].

وبعد ذكره لأقوال الأئمة رحمهم الله، **قال ابن عبدالبر**:

[أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع].

«العلم الذي هو فرض عين»

قال **ابن عبدالبر** [والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لاشريك له،لا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لايموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى. والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من عِلْمها علم مالا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه عِلْم ما يفسد صومه ومالا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغصب، والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه].

---

[1] (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي، ج 1 ص 43 - 46. وورد في كلامه لفظ (نا) وهي اختصار (حدثنا) ولفظ (أنا) وهي اختصار (أخبرنا).

وفي كلام الخطيب البغدادي:فرض العين من العلم هو ما نقله عن علي بن أبي طالب وابن المبارك ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وهو ما فصَّله الخطيب في نهاية كلامه بكلام قريب من كلام ابن حزم في العلم العيني وفرض الكفاية هو ما نقله عن سفيان بن عيينة رحمه الله

«العلم الذي هو فرض كفاية»
قال **ابن عبدالبر** [ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين لا خلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قول الله عز وجل (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢، فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه].
«أمثلة لفروض الكفاية»
قال **ابن عبدالبر** [وكذا الجهاد فرض على الكفاية لقول الله عز وجل (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ) إلى قوله (وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) النساء: ٩٥، ففضل المجاهد ولم يذم المتخلف والآيات في فرض الجهاد كثيرة جداً وترتيبها مع الآية التي ذكرنا على حسب ما وصفنا عند جماعة أهل العلم فإن أظل العدو بلدة لزم الفرض حينئذ جميع أهلها وكل من قرب منها إن علم ضعفها عنه وأمكن نصرتها لزمه فرض ذلك أيضا. قال أبو عمر وردّ السلام عند أصحابنا من هذا الباب فرض على الكفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن ردّ واحد من القوم أجزأ عنهم: وخالفهم العراقيون فجعلوه فرضا متعينا على كل واحد من الجماعة إذا سلم عليهم وقد ذكرنا وجه القولين والحجة لمذهب الحجازيين في كتابنا كتاب التمهيد لآثار الموطأ والآية المثبتة لرد السلام بإجماع هي قوله عز وجل (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) النساء: ٨٦ ، ومن هذا الباب أيضا تكفين الموتى وغسلهم والصلاة عليهم ومواراتهم والقيام بالشهادة عند الحكام فإن كان الشاهدان عدلين ولا شاهد له غيرهما تعين إذاً عليهما وصار من القسم الأول][1].
5 – قول **أبي حامد الغزّالي** رحمه الله (ت 505 هـ) – في «إحياء علوم الدين» - الباب الثاني من كتاب العلم في الإحياء (في العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما).
قال **أبو حامد** رحمه الله [وفيه بيان ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية، وبيان أن موقع الكلام والفقه من علم الدين إلى أي حدٍ هو وتفضيل علم الآخرة.
بيان العلم الذي هو فرض عين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « اطلبوا العلم ولو بالصين » واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم – إلى أن قال – والذي ينبغي أن يقطع به المحصِّل ولا يستريب فيه ما سنذكره: وهو أن العلم كما قدّمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة، وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كُلِّف العبد العاقل البالغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد وفعل وترك.
«الاعتقاد»: فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة، بل يكفيه أن يصدّق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس، وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل. فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وكان العلم الذي هو فرض عين عليه في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما، وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت، بدليل أنه لو مات عقيب ذلك مات مطيعاً لله عز وجل غير عاص له، وإنما يجب غير ذلك بعوارض تعرض وليس ذلك ضرورياً في حق كل شخص بل يتصوّر الانفكاك،

---
[1] (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، 1/ـ 9 ـ 12. وقد وضعت خلال كلامه ثلاثة عناوين فرعية وهي «العلم الذي هو فرض عين» و «العلم الذي هو فرض كفاية» و «أمثلة لفروض الكفاية»

وتلك العوارض إما أن تكون في الفعل وإما في الترك وإما في الاعتقاد.
أما الفعل: فبأن يعيش من ضحوة نهاره إلى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة، فإن كان صحيحا وكان بحيث لو صبر إلى وقت زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل يخرج الوقت لو اشتغل بالتعليم، فلا يبعد أن يقال: الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت. ويحتمل أن يقال: وجوب العلم الذي هو شرط العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال، وهكذا في بقية الصلوات.
فإن عاش إلى رمضان تجدّد بسببه وجوب تعلم الصوم: وهو أن وقته من الصبح إلى غروب الشمس، وأن الواجب فيه النية والإمساك عن الأكل والشرب والوقاع، وأن ذلك يتمادى إلى رؤية الهلال أو شاهدين، فإن تجدّد له مال أو كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة، ولكن لا يلزمه في الحال إنما يلزمه عند تمام الحول من وقت الإسلام، فإن لم يملك إلا الإبل لم يلزمه إلا تعلم زكاة الإبل، وكذلك في سائر الأصناف، فإذا دخل في أشهر الحج فلا يلزمه المبادرة إلى علم الحج مع أن فعله على التراخي فلا يكون تعلمه على الفور، ولكن ينبغي لعلماء الإسلام أن ينبهوه على أن الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة إذا كان هو مالكاً حتى ربما يرى الحزم لنفسه في المبادرة، فعند ذلك إذا عزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج ولم يلزمه إلا تعلم أركانه وواجباته دون نوافله، فإن فِعْل ذلك نفل فعِلْمُه أيضا نفل فلا يكون تعلمه فرض عين، وفي تحريم السكوت على التنبيه على وجوب أصل الحج في الحال نظر يليق بالفقه، وهكذا التدرج في علم سائر الأفعال التي هي فرض عين.
وأما التروك: فيجب تعلم ذلك بحسب ما يتجدد من الحال، وذلك يختلف بحال الشخص إذ لا يجب على الأبكم تعلم مايحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحرم الجلوس فيه من المساكن، فلذلك أيضاً واجب بحسب ما يقتضيه الحال، فما يعلم أنه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عند الإسلام لابساً للحرير، أو جالساً في الغصب، أو ناظراً إلى غير ذي محرم، فيجب تعريفه بذلك وما ليس ملابساً له ولكنه بصدد التعرض له على القرب كالأكل والشرب فيجب تعليمه، حتى إذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه، وما وجب تعليمه وجب عليه تعلمه.
وأما الاعتقادات وأعمال القلوب: فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مرئي وأنه ليس محلاً للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات، فقد مات على الإسلام إجماعاً، ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسماع من أهل البلد.
فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقي إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك، كما أنه لو كان هذا المسلم تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين – إلى أن قال – ومما ينبغي أن يبادر في إلقائه إليه إذا لم يكن قد انتقل عن ملة إلى ملة أخرى: الإيمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق، وهو من تتمة كلمتي الشهادة، فإنه بعد التصديق بكونه عليه السلام رسولاً ينبغي أن يفهم الرسالة التي هو مبلغها: وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة، ومن عصاهما فله النار.
النوازل: فإذا انتبهت لهذا التدريج علمت أن المذهب الحق هو هذا، وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً. – إلى أن قال – بيان العلم الذي هو فرض كفاية
قال أبو حامد الغزالي: وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرج أهل البلد.

وإذا قام بها واحد وكفى، سقط الفرض عن الآخرين. – إلى أن قال –
وهي أربعة أضرب:
الضرب الأول: الأصول: وهي أربعة كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله عليه السلام، وإجماع الأمة وآثار الصحابة، والإجماع أصل من حيث إنه يدل على السنة فهو أصل في الدرجة الثالثة. وكذا الأثر فإنه أيضا يدل على السنة. لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه – إلى أن قال –
الضرب الثاني: الفروع: وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أنه لا يقضي إذا كان خائفا أو جائعا أو متألما بمرض. وهذا على ضربين:
أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.
الثاني: ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة وما هو مرضي عند الله تعالى، وما هو مكروه وهو الذي يحويه الشطر الأخير من هذا الكتاب، أعني جملة كتاب إحياء علوم الدين، ومنه العلم بما يترشح من القلب على الجوارح في عباداتها وعاداتها، وهو الذي يحويه الشطر الأول من هذا الكتاب.
والضرب الثالث: المقدمات، وهي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو، فإنهما آلة لعلم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما، ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة. – إلى أن قال –
الضرب الرابع: المتممات: وذلك في علم القرآن، فإنه ينقسم إلى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير، فإن اعتماده أيضا على النقل، إذ اللغة بمجردها لا تستقل به وإلى ما يتعلق بأحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر. وكيفية استعمال البعض منه مع البعض، وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا. وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواة، والعلم بأحوالهم ليميز الضعيف عن القوي، والعلم بأعمارهم ليميز المرسل عن المسند وكذلك مايتعلق به، فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها مِن فروض الكفايات][1].
6 – **قول القرطبي** رحمه الله (ت 671 هـ): قال [طلب العلم ينقسم قسمين:
فرض على الأعيان: كالصلاة والزكاة والصيام.
وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي «إن طلب العلم فريضة». روى عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.
وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لايصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب مايسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.][2].
7 - قول **النووي** رحمه الله (ت 676 هـ)- في مقدمته الأصولية لكتابه «المجموع» -

[1] (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، ج 1 ص 25 ـ 28. ط دار الكتب العلمية 1406 هـ. وقد أدرجنا خلال كلامه عنوانين في أوائل بعض الفقرات وهما «الاعتقاد» و «النوازل». وماذكره من حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين) رواه البيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم عن أنس بسند ضعيف، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) والله تعالى أعلم
[2] (تفسير القرطبي) ج 8 ص 295

قسّم النووي العلم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين وفرض كفاية ونفل، فقال رحمه الله:
[الأول فرض العين: وهو تعلم المكلّف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به.
ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح: وحمله آخرون على فرض الكفاية:
وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازما سليما من كل شك ولايتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول -إلى أن قال -
(فرع) لايلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزّالي والصحيح ماجزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعليم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي: ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون مايطرأ نادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ: وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.
(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لايجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه. وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.
(فرع) يلزمه معرفة مايحل ومايحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك. - إلى أن قال -
(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رُزِق المكلّف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولايلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.
(القسم الثاني) فرض الكفاية
وهو تحصيل مالابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: - إلى أن قال -
وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل مَن لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولايأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذره - إلى أن قال -
واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فضل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة.
(القسم الثالث) النفل: وهو كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل

به فرض الكفاية.][1].

8 - قول شيخ **الإسلام ابن تيمية** رحمه الله (ت 728 هـ) - من مجموع الفتاوى -

قال رحمه الله [وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين: مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ومانهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وكل من أراد الله به خيراً لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدين: مابعث الله به رسوله: وهو مايجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاما وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.][2].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا، ولاريب أن معرفة ماجاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ مابعث الله به رسوله، وداخل في تدبُّر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك - مما أوجبه الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم وماأمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه مايجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي، والمحدث، والمجادل مالا يجب على من ليس كذلك.][3].

وقال أيضا رحمه الله [وأما قوله: ما الذي يجب عليه علمه ؟ فهذا أيضا يتنوع فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ماأمر الله به، فيعلم ماأمر بالإيمان به ؟ وماأمر بعلمه، بحيث لو كان له ماتجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له مايحج به لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك !.

ويجب على عموم الأمة علم جميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحيث لايضيع من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء، وهو مادل عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على مايحتاج إليه المعين فرض على الكفاية، إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين.

وأما «العلم المرغب فيه جملة» فهو العلم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لكن يرغب كل شخص في العلم الذي هو إليه أحوج، وهو له أنفع، وهذا يتنوع، فرغبة عموم الناس في معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم. وكل شخص منهم يرغب في كل مايحتاج إليه من ذلك، ومن وقعت في قلبه شبهة فقد تكون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك][4].

وسُئل **ابن تيمية**: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟.

فأجاب رحمه الله [أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ماأمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ مالا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً: وهو إما باطل، أو

---

[1] (المجموع) للنووي، ج 1 ص24 ـ 27 -ـ وقول النووي (إن للقائم بفرض الكفاية مزّية على القائم بفرض العين)، هو اختيار إمام الحرمين الجويني ووالده رحمهم الله، وخالفهم في ذلك آخرون، فانظر قول ابن السبكي في المسألة في (جمع الجوامع) ج 1 ص 183. وقول القرافي أيضا في كتابه (الفروق) ج 2 ص 203

[2] (مجموع الفتاوى، 28/80)

[3] (مجموع الفتاوى، 3/312).

[4] مجموع الفتاوى، 3/ 328 - 329

قليل النفع، وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف مايفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم، حيث يشتغل أحدهم بشئ من فضول العلم، من الكلام، أو الجدال، والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذي لايحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولاينتفع بها، وكثير من الرياضيات التي لاتقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلابد في مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم، والدين، والله سبحانه أعلم][1].

وقال أيضا رحمه الله [وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية: لايجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب: لفظه ومعناه، عالما بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا عَلاَمَ يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه.][2].

الخلاصة:

مما سبق ترى اتفاق العلماء على وجوب طلب العلم الشرعي، وأنه من حيث الوجوب قسمان: فرض عين وفرض كفاية. وقد نقل ابن عبدالبر - في كلامه السابق - الإجماع على هذا كله.

وسوف نتناول في الفصول التالية فرض العين وفرض الكفاية من العلم بالبيان، إن شاء الله تعالى.

---

[1] مجموع الفتاوى، 23/ 54 - 55

[2] مجموع الفتاوى، 15/ 390 - 391

الفصل الثاني

فرض العين من العلم الشرعي

بعد عرض أقوال العلماء في حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه - وذلك في الفصل السابق - ندرس في هذا الفصل القسم الأول من العلم الواجب، وهو فرض العين من العلم، وفيه خمس مسائل هي:

1 - بيان حاجة الناس إلى الشرع.
2 - وجوب العلم قبل القول والعمل.
3 - تعريف فرض العين من العلم.
4 - الأدلة على فرضيته.
5 - أقسام العلم الذي هو فرض عين.

المسألة الأولى: بيان حاجة الناس إلى الشرع.

قال الله عز وجل (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ، فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) المؤمنون: ١١٥ - ١١٦.
أنكر الله تعالى على من يظن أنه خلق الخلق عبثاً بلا غاية و نزّه نفسه سبحانه عن هذا الظن، فقال عز وجل (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ) أي تعالى وتقدّس عن هذا الظن، إذ لايفعل سبحانه شيئاً إلا لحكمة قال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) التين: ٨.
فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته كما قال سبحانه (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦، والعبادة هي امتثال ماشرعه الله على ألسنة رسله عليهم السلام، وهي التكليف بالأوامر والنواهي، وقد وعد الله تعالى المطيعين بالجنة، قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) النساء: ١٣، (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) النساء: ١٤.
وقال تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) القيامة: ٣٦ ، قال **الشافعي** رحمه الله في هذه الآية [فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السُدَى الذي لايُؤمر ولايُنهى][1].
والتكليف الشرعي - الذي هو مضمون العبادة - هو أمر ونهي، ويترتب على امتثالهما أو التفريط فيهما وعد أو وعيد، ولا يمكن امتثال الأمر والنهي إلا بعد معرفتهما، ومعرفتهما ليس لها طريق إلا الشرع، خلافا لمن قال إن هذا ممكن بالعقل، فإن عقول الخلق تتفاوت وقد يستحسن إنسانٌ مايستقبحه غيره، فليس لمعرفة الحق من الباطل، والخير من الشر طريق إلا الشرع.
قال تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢. ومع كونه صلى الله عليه وسلم خير بني آدم فقد أخبر الله عز وجل أنه ما كان يدري ماالكتاب ولا الإيمان قبل الوحي، فلو كان هناك أحدٌ حريّ بمعرفة الحق من الباطل بغير الشرع لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد وصف الله تعالى وحيه وشرعه بالنور، فقال تعالى (وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء)، وقال تعالى في آية أخرى (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ) النور: ٤٠ ، فدلّ على أنه ليس للإنسان نور يهتدي به ويميز به بين الحق والباطل إلا نور الشرع.
ولايعني هذا أن العقول لاقدرة لها على التمييز بين الحَسَن والقبيح، ولكنها لاتستقل بذلك، ولو استقلت العقول بذلك لاستغنى الناس عن بعثة الرسل بالشرائع، ولكان إرسالهم عبثاً، تعالى الله عن ذلك. وقد استوفى ابن القيم رحمه الله الكلام في (مسألة التحسين والتقبيح العقلي) في كتابه (مفتاح دار السعادة) بما لا مزيد عليه، وتكلم في نفس المسألة أيضا في

---
[1] (الأم) للشافعي ج 7 ص 298، (باب إبطال الاستحسان)، ط دار المعرفة

كتابه (الصواعق المرسلة). وحاصل المسألة أن العقل قادر على إدراك الحُسْن والقبح في كثير من الأشياء إلا أنه لايترتب على هذا وجوب أو تحريم إلا بما شرعه الله تعالى على ألسنة الرسل عليهم السلام، وهو مايعبر عنه العلماء بقولهم [لاحكم قبل ورود الشرع].
قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله [ولابد من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه، والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لابد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته، والشرع هو الذي يميّز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين مايفعلونه ويتركونه][1].
وقال **ابن تيمية** أيضا [والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لاصلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ماينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبيِّن ما ينفعه ومايضره والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنا.
وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، فإن ذلك يحصل للحيوانات العُجْم، فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده، كنفع الإيمان والتوحيد، والعدل والبر والتصدق والإحسان، والأمانة والعفة، والشجاعة والحلم، والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله والتوكل عليه والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسله في كل ماأخبروا به، وطاعته في كل ماأمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وآخرته، وفي ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته.
ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف منّة عليهم: أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم. ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالا منها، فمن قَبلَ رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم][2].
إذا ثبت هذا، وثبتت حاجة الناس إلى الشرع ليتمكنوا من القيام بوظائف العبودية لله تعالى على الوجه الذي يرضيه، فإنه ليس للناس طريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم، ومن هنا كان فرضاً على كل مسلم أن يتعلم من العلم مالا يتأدى الواجب الذي تعيّن عليه فعله إلا به.
فالسعيد من يسعى لتحصيل مايجب عليه من العلم ويعمل به ليلقى الله تعالى وهو راض عنه، فإن الدنيا إنما هي ممر وهي إلى زوال لا محالة، والآخرة هي المستقر، كما قال عز وجل - حكاية عن مؤمن آل فرعون – (يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) غافر: ٣٩. وقال تعالى (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) العنكبوت: ٦٤، ومعنى الحيوان أي الحياة الكاملة، ويوم القيامة يقول الغافلون عن طاعة ربهم الذين فرحوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها - كما حكى الله تعالى – (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى، يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي، فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ) الفجر: ٢٣ - ٢٦. وقوله (يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي) دليل على أن الدار الآخرة هي دار الحياة الكاملة للسعداء كما أنها دار العذاب المقيم للأشقياء، فهي دار الخلود.

---

[1] (مجموع الفتاوى، 3/113 - 114)
[2] (مجموع الفتاوى، 19/99 - 100)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماالدنيا في الآخرة إلا مثلُ مايجعلُ أحدكُم أصبُعَه في اليَمِّ، فلينظر بما يرجع)[1].
وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثّر في جَنْبه، قلنا: يارسول الله لو اتخذنا لك وطاءً، فقال: (مالي وللدنيا ؟، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرةٍ ثم راح وتركها)[2]، والوِطاء هو الفراش الليِّن. فتلك هي حقيقة الدنيا وهذا هو قدرها.
فالعاقل السعيد من يسعى لتعلم ماتصح به عبادته لربه في هذه الدار الفانية ليكون من أهل النعيم المقيم في الدار الباقية. فإن كثيرا من الناس يقضون السنوات الطوال وينفقون الأموال الجزيلة في التعلم لإصلاح دنياهم وهم تاركونها لا محالة، ولايفكرون في إنفاق بعض هذا الوقت والمال في تعلم مايُصلح آخرتهم، أولائك هم الغافلون، فلا تكن منهم. قال تعالى (وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) الروم: ٦ - ٧، قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسير هذه الآية [أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها ومافيها، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون في أمور الدين وماينفعهم في الدار الآخرة، كأن أحدهم مغفّل لا ذهن له ولافكرة، قال الحسن البصري: والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يُحسن أن يصلي][3].

---

[1] رواه مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه
[2] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
[3] (تفسير ابن كثير) 3/427، ط دار المعرفة

المسألة الثانية: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم

تبيّن من المسألة السابقة حاجة الناس إلى الشرع في هذه الدنيا، وأنه لاطريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم.
وهنا نُبين إن شاء الله تعالى أن هذا التعلم ليس اختياراً يفعله من يشاء ويدعه من يشاء، وإنما هو واجب على كل مسلمٍ مكلَّف (بالغ عاقل). ووجه الوجوب أنه يحرم على المسلم أن يُقدم على قولٍ أو فعلٍ حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، فيُقدم على مايريد على بصيرة وعلى علمٍ، فكان العلم واجباً قبل القول والعمل. ويأتي وجوب العلم في المرتبة التالية للإيمان المجمل الذي هو أول واجب على المكلّف، والذي هو شرط لصحة سائر الأعمال.
وذلك لأن العبد أول مايُسلم إنما يجب عليه الإيمان المجمل بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وهذا الإيمان هو المعبَّر عنه بالإقرار بالشهادتين، ثم إنه يجب عليه بعد ذلك أن يتعلم من شرائع الإيمان مايجب عليه العمل به، وهو مايعرف بالإيمان المُفَصَّل، فكان العلم بذلك قنطرة بين الإيمان المجمل والإيمان المُفَصَّل. ويدل على هذا بوضوح ماأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن، فقال له (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1]. فالدعاء إلى الإقرار بالشهادتين هو الإيمان المجمل، والعمل بالشرائع من الصلاة والزكاة وغيرهما هو الإيمان المفصل، والعلم قنطرة بينهما وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم (فأعلمهم أن الله افترض عليهم)، ومحل وجوبه بعد الإيمان المجمل وقبل الإيمان المفصل.
وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري رحمه الله في ترتيبه للموضوعات في صحيحه، فقد بدأ بكتاب بدء الوحي إشارة منه إلى أن الدين يعرف من جهة الوحي لا العقل، ثم أتبعه بكتاب الإيمان لأنه أول واجب على العبد، ثم أتبعه بكتاب العلم لأنه الوسيلة إلي معرفة شرائع الإيمان ومايجب على العبد العمل به منها، ثم أخذ في سرد شرائع الإيمان وبدأها بالطهارة فالصلاة لأنها آكد فروض العين وأول مايحاسب عليه العبد. فجعل البخاري رحمه الله العلم قنطرة بين الإيمان المجمل والإيمان المفصّل كما دلّ عليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. على أن هذا لايعني أن الإيمان المجمل لايشترط لصحته العلم، بل العلم شرط لصحة الإيمان، وقد قال السلف إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأن القول يراد به قول القلب وقول اللسان، ولم يختلفوا في أن قول القلب هو معرفته وتصديقه، فصارت المعرفة بما يجب الإيمان به إجمالا شرطاً لصحة الإيمان. ونذكر فيما يلي مزيداً من الأدلة على وجوب العلم قبل القول والعمل، من الكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو التالي:

أولا: الأدلة من كتاب الله تعالى على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل:

1 - قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف: ٣٣.
هذا نص صريح في تحريم القول على الله بغير علم (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ... وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ). وهو وعيد خاص في حق العالم والقاضي والمفتي وكل مبلغ لأحكام الله تعالى أن يقول على الله مالا يعلم. ويدل النص - بمفهومه - على وجوب العلم قبل القول والعمل ومنه التعليم والحكم والفتوى.

---

[1] متفق عليه، واللفظ لمسلم

وقد بيَّن الله تعالى في آيةٍ أخرى أن الإقدام على مخالفة هذا النهي إنما هو من تزيين الشيطان، وذلك في قوله تعالى(وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٦٨ - ١٦٩.
ومثل هذه الآية قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) الحج: ٣ -٤. فدلّ على أن الجدال وهو أقوال - بغير علم من تزيين الشيطان، وبيَّن سوء عاقبة ذلك.
2 - قول الله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) الإسراء: ٣٦.
ومعنى (وَلاَ تَقْفُ) أي لاتتبع ماليس لك به علم. ذكر **ابن كثير** رحمه الله أقوال السلف في الآية ثم قال [ومضمون ماذكروه أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن والتوهم والخيال - إلى قوله – (كُلُّ أُولـئِكَ) أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد- (كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) أي سيُسأل العبد عنها يوم القيامة وتُسأل عنه وعما عمل فيها][1].
3 - قوله تعالى (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور: ١٥.
فَذَمّ الله تعالى القول بغير علم (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) وبيّن سبحانه أن هذا أمر عظيم عند الله وإن استهان الناس به. والآية وإن كانت في حق من تكلم في حادثة الإفك إلا أن العبرة بعموم اللفظ.
4 - قوله تعالى (هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦.
قال **القرطبي** رحمه الله [في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لاتحقيق عنده - إلى قوله - وقد ورد الأمر بالجدال لمن عَلِم وأيقن فقال تعالى (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل: ١٢٥][2].
5- قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الحجرات:١.
قال **القرطبي** رحمه الله [أي لاتقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدّمه على الله تعالى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل][3].
وفي الآية دلالة على حرمة الإقدام على قول أو عمل قبل معرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيه.
وقال **ابن القيم** رحمه الله - في نفس الآية - [أي لاتقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضِيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.
والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل][4].
وقد أثنى الله تعالى على الملائكة وامتدحهم من هذا الوجه، في قوله تعالى (بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) الأنبياء: ٢٦ - ٢٧. فهم لايقدِّمون قولاً

---
[1] (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 39
[2] (تفسير القرطبي) ج 4 ص 108
[3] (تفسير القرطبي، 16/300)
[4] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51

قبل قوله تعالى، ولا يعملون إلا بأمره تعالى. قال **ابن كثير** رحمه الله [وهم له في غاية الطاعة قولا وفعلا (لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) الأنبياء: ٢٧، أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به، بل يبادرون إلى فعله][1].

6 - وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) الحجرات: ٢.

قال **ابن القيم** رحمه الله [فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم ؟.][2].

7 - وقال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) النور: ٦٢.

قال **ابن القيم** رحمه الله [فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لايذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنُه يُعرف بدلالة ماجاء به على أنه أذِنَ فيه][3].

قلت: فوجب معرفة ما أذِن فيه مما لم يأذن بالتعلم قبل القول والعمل.

8 - وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب:٣٦.

قال **ابن القيم** رحمه الله [فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبيناً][4].

قلت: فوجب بذلك معرفة ماقضى به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر قبل الإقدام عليه، حتى لايُقدم العبد على فعلٍ برأيه دون اعتبار لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

9 - قول الله عز وجل (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.

فأمر الله تعالى غير العالم بسؤال العالم، حتى لايقدم على العمل بجهل، فدلت الآية على وجوب العلم قبل القول والعمل. وأجمع العلماء على أن العامي يجب عليه السؤال عما وجب عليه من أمر دينه.

قال **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله [لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)][5].

وسيأتي تفصيل حكم التقليد في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: الأدلة من السنة على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل:

1 - قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه، باب [العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله»، فبدأ بالعلم].

قال **ابن حجر** رحمه الله [قال ابن المنيّر: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحِّح للنية المصحِّحة للعمل][6].

قلت: وليس العلم مصححا للنية فقط، بل وللمتابعة أيضا، فإن شرطي قبول العمل هما:

---

[1] (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 176

[2] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51

[3] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51

[4] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51

[5] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 115 --ـ وقال مثله الخطيب البغـدادي رحمه الله في (الفقيه والمتفقـه) ج 2 ص 68

[6] (فتح الباري، 1/159 - 160)

الإخلاص: بأن يبتغي بعمله الله وحده لاشريك له، والمتابعة: بأن يكون العمل موافقا لأحكام الشريعة في صفته.
قال تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) الملك: ٢، نقل ابن تيمية عن الفضيل بن عياض رحمهما الله قوله في (أَحْسَنُ عَمَلاً) إنه أخلصه وأصوبه، والإخلاص هو مقصود النية،
والصواب مقصود المتابعة. والعلم لازم لتصحيح النية ولتصحيح المتابعة أيضا، ويدل على هذا:
2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].
ويدل الحديث على أن كل عمل غير موافق للشريعة (ليس عليه أمرنا) فهو مردود غير مقبول من فاعله، وهذا هو شرط المتابعة، ويدل الحديث - بإشارته - على وجوب العلم قبل العمل، ليكون العمل صوابا موافقا للشرع وإلا فهو فاسد مردود لايجزيء عن فاعله.
وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ومن هنا أدرجه النووي رحمه الله في الأربعين حديثا (الأربعين النووية).
واستدل به العلماء على إبطال البدع المحدثة لكونها مما (ليس عليه أمرنا).
واستدل به على إبطال حكم القاضي وفتوى المفتي المخالفة للشريعة، ولو كانت صادرة من مجتهد، كما ذكره البخاري في كتابي الأحكام والاعتصام من صحيحه[2]، واستدل به أيضا على إبطال الصلح والعقود - وماجرى مجراها - المخالفة للشريعة، كما ذكره البخاري في كتاب الصلح من صحيحه[3].
3 - أخرج البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه قال [باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى (بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) النساء: ١٠٥. وقال ابن مسعود: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية] [4] ثم روى البخاري حديث جابر رضي الله عنه في نزول آية الكلالة، والباب يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل.
4 - روي أبو داود رحمه الله قال حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟، فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدِمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، أُخْبِرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[5].
ومعنى العِيِّ أي الجهل، وفي هذا الحديث عابهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له[6]. والحديث يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل، ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد.
5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفرٍ:عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي رَبَّه فيه ويصلُ به رحمِه ويعلمُ لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه عِلماً، فهو يخبطُ في ماله

[1] رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري معلّقا، ورواه متصلا بلفظ مقارب
[2] (فتح الباري ج 13 ص 181 و317)
[3] (فتح الباري ج 5 ص 301 - 303)
[4] (فتح الباري ج 13 ص 290)
[5] ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
[6] ذكره الخطابي رحمه الله في (معالم السنن)

بغير علم، لا يتقي فيه رَبَّه ولايصل فيه رحمه، ولايعلمُ لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء)[1].

في هذا الحديث مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين، وذم اثنين:
فمدح من عمل (أنفق ماله) بعلم: وهو صاحب المرتبة الأولى.
كما مدح من قال قولا بعلم: وهو صاحب المرتبة الثانية.
وذم من عمل (يخبط في ماله) بغير علم: وهو صاحب المرتبة الثالثة.
كما ذم من قال قولا بغير علم: وهو صاحب المرتبة الرابعة.

فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال وعمل بعلم، وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهل وجعله مستحقا للوزر وهذا يدل على أنه لم يعذره بالجهل إذ كان العلم واجبا عليه قبل القول والعمل، ومن فرّط في أداء الواجب لايُعذر ولايسقط عنه الإثم بل هو واقع في الإثم.

فدل هذا الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

6 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[2].

فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من عمل بعلم (وهو من عرف الحق فقضى به)، كما ذم من عمل بغير علم (وهو من قضى على جهل) وذكر الوعيد الوارد في حقه بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء.

فدل الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

(تنبيه) وردت الإشارة في موضعين - أعلاه - إلى عدم العذر بالجهل، وهذه المسألة فيها تفصيل، وفي النية أن أتكلم فيها في باب مستقل وهو الباب السادس في هذا الكتاب إذا شاء الله تعالى.

ثالثا: الإجماع: على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

قال العلامة **شهاب الدين القرافي المالكي** (ت 684 هـ) في كتابه « الفروق » في الفرق الثالث والتسعين، قال رحمه الله [إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضا في: أن المكلَّف لايجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه. فمن باع وجب عليه أن يتعلم ماعيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ماشرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال. فمن تعلّم وعمل بمقتضى ماعَلِم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن عَلِم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية.

ويدل على هذه القاعدة أيضا من جهة القرآن، قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه السلام – (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) هود: ٤٧، ومعناه: ماليس لي بجواز سؤاله علم، فدلّ ذلك على أنه لايجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال وأنه جائز، وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا ؟ فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لابد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن

---

[1] الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (2441) -- ورواه ابن ماجة وفيه قال رسول الله ﷺ (مَثَلُ هذه الأمة كمثل أربعة نفر) الحديث. كلاهما رواه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه

[2] رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم

يشرع فيه، إذا تقرر هذا فمثله أيضا قوله (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦، نهى الله تعالى نبيّه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شئ حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة، ومنه قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، قال الشافعي رحمه الله: طلب العلم قسمان: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ماعدا ذلك][1].

الخلاصة:

دلت الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع - الذي نقله القرافي - على وجوب العلم قبل القول والعمل، وعلى تحريم الإقدام على قول أو عمل إلا بعلم.

وقد أكثرتُ من إيراد الأدلة من الكتاب والسنة للتدليل على هذه القاعدة وهي (وجوب العلم قبل القول والعمل، وتحريم القول والعمل بغير علم) لتترسخ هذه القاعدة في أذهان المسلمين، وليلتزموا بها في أنفسهم ومع غيرهم، فلا يقولوا ولايفعلوا إلا مادَلَّ عليه الدليل، ولايقبلوا من غيرهم قولاً لا دليل عليه من الشريعة. ففي الاعتصام بهذه القاعدة صلاح عظيم للمسلمين بإذن الله تعالى، وفيها درء لفساد أهل البدع والأهواء والضلالات الذين يتكلمون في دين الله تعالى بغير علم، والله المستعان.

إذا علمت هذا، تبيَّن لك التفريط الشديد الواقع فيه كثير من المسلمين في هذه الأزمان والذي تمثل في الإقدام على الأقوال والأعمال بغير علم وبغير سؤال، وبلا مبالاة بتحليل أو تحريم، حتى إن الرجل ليطلب الرزق سنين بعمل لايبالي أحلال هو أم حرام ؟.

ولم تقتصر هذه الآفة على العوام بل قد سرت في بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، فتراهم يُصدرون الفتاوى ويصنِّفون التآليف يبيحون فيها ويحظرون بلا بحث وبلا تحقيق بل وبلا أهلية أحيانا، وقد ذكرنا الوعيد الشديد في حق هؤلاء الذين يقولون على الله مالا يعلمون والذين يُضِلّون بأهوائهم بغير علم، قال (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) المطففين: ٤ - ٥، وقال تعالى (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ) الزخرف: ١٩. وهل دخل التبديلُ والتحريف على الديانات السابقة إلا من هذا الباب: باب الأقوال والآراء التي لامستند لها من الشريعة ؟. وسوف أذكر بعض الأمثلة لأخطاء المؤلفين في العلوم الشرعية بما يبين لك صحة قولي هذا، وذلك في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفي هذا المقام أوصي الإخوة الدعاة والوعّاظ وكل مشتغل بالعلوم الشرعية أن ينشروا هذه المسألة في عموم المسلمين، ألا وهي وجوب العلم قبل القول والعمل، وحرمة الإقدام على قول أو عمل بغير علم، ففي نشر هذا الأمر إحياء لفريضة طلب العلم بين المسلمين وهذا باب عظيم من أبواب الخير، بل العلم كما وصفه ابن القيم هو مفتاح دار السعادة وهي الجنة بإذن الله تعالى.

(**فائدة**) وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة.

اعلم أن القول (بوجوب العلم قبل القول والعمل) يصدق على الجماعات والدول كما يصدق على الأفراد. واعلم أن هذا القول يتضمن القول بوفاء الشريعة بمصالح العباد والجماعات والدول إلى يوم القيامة، سواء في ذلك المصالح الدنيوية أو الأخروية، لأنها إذا لم تكن وافية بذلك انخرمت قاعدة (وجوب العلم قبل القول والعمل)، فوجوب العلم بالحكم الشرعي في كل أمر قبل الإقدام عليه يعني وفاء الشريعة بذلك.

وقد دل على وفاء الشريعة بالأحكام إلى يوم القيامة أدلة كثيرة منها:

1 - قول الله عز وجل (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ) النحل: ٨٩.

2 - وقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ

[1] (الفروق) ج 2 ص 148 - 149، ط دار المعرفة

وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩.
قال **ابن القيم** رحمه الله [ومنها: أن قوله (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) نكرة في سياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقِّه وجِله، جلِيه وخفِيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.
ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته][1].
وفي بيان وفاء الشريعة بمصالح الخلق إلى يوم القيامة، قال **ابن القيم** رحمه الله [وهذ الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ماجاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لايتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل مايحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُحْوِج إلى سواها، ولايتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولايخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.
وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلَّمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمْت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، ومافيه حتي كأنه رأي عين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وماجرى لهم وماجرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها مالم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت ومايكون بعده في البرزخ ومايحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن مالم يُعَرّف به نبي غيره، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ماليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ماخفي عليه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر مالو عَلموهُ وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره ومايدفعون به شره مالا مزيد عليه، وكذلك عرفهمص من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أَعْظَمَ استقامة.
وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى « سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ماجاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما ماسواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 49

وقد قال الله تعالى: (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) العنكبوت: ٥١، وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) النحل: ٨٩، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) يونس: ٥٧][1].

وبعد:

فقد تبيّن لك مما سبق وجوب العلم قبل القول والعمل، أي وجوب معرفة الحكم الشرعي في أي أمرٍ يريد العبد أن يفعله قبل أن يفعله. كما تبيّن لك وفاء الشريعة بجميع الأحكام اللازمة للعباد إلى يوم القيامة إذ لا نبياً بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا شريعة بعد شريعته إلى يوم القيامة.

فإذا كان العلم واجبا قبل القول والعمل، فهل يجب على كل مسلم الإحاطة بجميع علوم الشريعة وأحكامها، أم يجب عليه العلم ببعض هذه الأحكام ؟.

وما حدّ هذا القدر من العلم الواجب على كل مسلم، أو مايعرف بفرض العين من العلم ؟.

وهذا هو موضوع المسألة التالية ومايليها من مسائل.

---

[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 375 - 377

المسألة الثالثة: تعريف فرض العين من العلم الشرعي

هو ما يجب على كل مكلّف (أي مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو العلم الذي لايتمكن المكلّف من أداء الواجب الشرعي الذي تعيّن عليه فعلُه إلا بتعلمه.
وهذا التعريف مقتبس من تعريف **النووي** - المذكور في الفصل السابق - لفرض العين من العلم، وهو قوله رحمه الله [فرض العين - أي من العلم الشرعي - وهو تعلّم المكلّف مالا يتأدي الواجب الذي تعيَّن عليه فعله إلا به][1].
هذا هو التعريف المختار، وهناك تعريفات أخرى ذُكِرَت في أقوال العلماء التي وردت في الفصل السابق، ومنها:
وَصْف **الشافعي** رحمه الله لفرض العين من العلم بأنه [علم عامَّة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهلُه... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ماحَرَّم عليهم منه][2].
وَوَصَف **عبدالله بن المبارك** رحمه الله فرض العين من العلم بأنه [أن على كل أحد فرضا أن يتعلم مالا يسعه جهله من علم حاله]. وقال أيضا [إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه]. وقال أيضا - وقد سُئِل ماالذي يجب على الناس من تعلم العلم - فقال [أن لايُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم][3].
وَوَصَف **مالك** رحمه الله فرض العين من العلم بقوله [انظر مايلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، ومن حين تمسي إلى حين تصبح فالزمه، ولاتؤثر عليه شيئا][4].
وَوَصَف **أحمد بن حنبل** رحمه الله فرض العين من العلم - وقد سُئِل عن الرجل عليه طلب العلم - فقال: [أما مايقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر شرائع الإسلام، قال ينبغي له أن يعلم ذلك][5].
وَوَصَف **ابن تيمية** رحمه الله فرض العين من العلم بقوله [طلبُ كل واحدٍ عِلم ماأمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان][6].
وكما ترى فإن تعريف النووي رحمه الله لفرض العين من العلم أجمع من تعريفات غيره ولذلك اخترناه.
وهذا العلم الواجب يختلف قدره من شخص لآخر، وإن كان هناك قدر مشترك منه واجب على جميع المكلفين، وسنبيِّن هذا في المسألة الخامسة (أقسام فرض العين من العلم) إن شاء الله تعالى.

---

[1] (المجموع) للنووي ج 1 ص 24
[2] (الرسالة) ص357
[3] نقل كل هذا الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 45
[4] (الفقيه والمتفقه) ج1ص 46
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 46
[6] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 80

المسألة الرابعة: الأدلة على فرضيته

الأدلة على وجوب طلب فرض العين من العلم:

ترد هنا الأدلة المذكورة في المسألة الثانية (وجوب العلم قبل القول والعمل) من الكتاب والسنة والإجماع. كقوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الحجرات: ١، وقوله (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣. وغيرها من الأدلة الدالة على وجوب العلم قبل القول والعمل.

وبالإضافة إلى ماذكرنا هناك، فسنذكر هنا أدلة أخرى على وجوب طلب فرض العين من العلم ووجوب تعليمه للناس، ومنها:

1 - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (ارجعوا إلى أهليكم فعَلِّموهم)[2].

3 - وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وَفَد عبد القيس عن الإيمان، وقال لهم (احفظوه وأخبروا مَنْ وراءكم)[3]. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ ماأخبرهم به من العلم وأن يخبروا به قومهم.

قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم (باب 25) من صحيحه: (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعِلمَ ويخبروا مَنْ وراءهم. وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم ».

ثم روى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَن الوفد - أو مَن القوم -) قالوا: ربيعةُ. فقال (مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى) قالوا: إنا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتِيَك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نُخبرُ به مَنْ وراءنا ندخُل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع (أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وتُعطوا الخُمس من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتم والمُزفّت) - قال شعبة: ربما قال النَّقير وربما قال المُقيَّر - قال:(احفظوه وأخبروه مَنْ وراءكم)[4]. والأشياء المنهي عنها هي آنية كان العرب ينتبذون فيها وكان يُسرع فيها التَّخمر، فنهاهم عنها سداً للذريعة. قال **ابن حجر** [ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله][5]. ومعنى الانتباذ والنبيذ المرخّص فيه أن العرب كان يستقون الماء من الآبار وكان فيها بعض الملوحة فكانوا ينبذون (يُلقون) في الماء تمراً أو زبيباً ليحلو مذاقه ويُستساغ، وكانوا يحفظون الماء في أوعية - منها ماذُكر في حديث وفد عبد القيس - وربما تركوه مدة طويلة فيتخمّر لما فيه من التمر والزبيب فيصير خمراً. فرُخّص لهم في الانتباذ لحاجتهم إليه ونُهوا عن كل مُسكر.

وبعد فهذه الأحاديث الثلاثة - حديث أنس وحديث مالك بن الحويرث وحديث وفد عبد القيس - فيها أمر صريح بطلب العلم وتعليمه لعموم المسلمين.

---

[1] رواه ابن ماجة وغيره عن أنس رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث من طرق عدة كلها ضعيفة، وقد صححه السيوطي بمجموع طرقه

[2] رواه البخاري عن مالك بن الحويرث معلقا بكتاب العلم من صحيحه، ورواه موصولاً في عدة مواضع بكتاب الأذان والجهاد والأدب وأخبار الآحاد، ومنها مارواه في كتاب الأذان عن مالك بن الحويرث قال: قدِمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيما فقال (لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مُروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم) حديث 685. وفي رواية أخرى قال ﷺ (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومروهم) الحديث 631

[3] رواه البخاري

[4] حديث 87

[5] (فتح الباري، 1/135)

إلا أن هذه الأدلة يجب تقييدها بأدلة أخرى، إذ إن كلمة (العلم) - في حديث أنس (طلب العلم فريضة على كل مسلم) - هي اسم جنس مُعَرَّف بأل وهي من صيغ العموم، وإن قيل (أل) للعهد فلا معهود ينصرف إليه اللفظ إلا العلم الشرعي، وهذا لاينفي العموم عن اللفظ، وهذا يعني استغراق اللفظ لجميع العلوم الشرعية وأنها فرض عين على كل مسلم، وليس الأمر كذلك فإن هذا العموم مقيد بالأدلة المذكورة في المسألة الثانية من هذا الفصل (وجوب العلم قبل القول والعمل) كقوله تعالى (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) هود: ٤٧- كما ذكره القرافي - وكقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1]. فدلت هذه الأدلة ومنها الإجماع الذي نقله القرافي على أن القدر الواجب من العلم علي كل مسلم هو مالا يتمكن من أداء ماتعين عليه فعله إلا بتعلمه. وهذا يخصص عموم لفظ (العلم) في حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم). كما يخصصه قوله تعالي (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢، فالحديث أمر جميع المسلمين بطلب العلم، والآية أمرت بعض المسلمين - لاجميعهم - بالتفقه، فدل الحديث على فرض العين من العلم وهو مايجب على كل مسلم، ودلت الآية على فرض الكفاية من العلم، كما ورد في كلام العلماء في أقسام العلم في الفصل السابق.

---

[1] رواه مسلم

المسألة الخامسة: أقسام العلم الذي هو فرض عين

ينقسم العلم الواجب بحسب تكرار الحاجة إليه في الأقوال والأعمال إلى قسمين أساسيين:

1) ما يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء ليتمكن من أداء الواجبات التي يتكرر وقوعها، وأداء المعاملات التي تكثر الحاجة إليها، وهذا القسم من العلم ينقسم بدوره إلى قسمين:
   1. قسم عام مشترك يلزم جميع المكلفين تعلمه في جميع الأمكنة والأزمنة، وسوف نسميه (العلم الواجب العيني العام).
   2. قسم خاص: يلزم بعض المكلفين دون بعض، ويختلف قدره بين شخص وآخر بحسب ما تعيّن عليهم من الواجبات دون غيرهم، وهذا القسم سوف نسميه (العلم الواجب العيني الخاص).

2) ما لا يجب أن يتعلمه المسلم إلا عند وقوعه أو قرب وقوعه، وهي الأمور نادرة الوقوع التي لاتتكرر عادة، وتسمى هذه الأمور بالنوازل، وسوف نسمي هذا القسم من العلم الواجب بـ (العلم بأحكام النوازل). وهذا القسم أيضا يختلف قدره من شخص لآخر بحسب مايُبتلى به من النوازل.

يتلخص من هذا أن العلم الذي هو فرض عين ثلاثة أقسام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجب العيني الخاص، والعلم بأحكام النوازل، وقد أشرنا إلى هذه الأقسام الثلاثة في الفصل الأول من هذا الباب. وسنذكر فيما يلي صفة كل قسم منها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

أولا - العلم الواجب العيني العام

وهذا القسم يجب على جميع المكلفين تعلمه في كل زمان ومكان، فيشترك جميع المسلمين المكلفين في وجوب تعلمه. ومنه:

1 - معرفة أركان الإسلام الخمسة: وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

ولا يكفي في الركن الأول (الشهادتين) مجرد النطق، بل لابد من معرفة معناهما وشروط صحة شهادة أن (لا إله إلا الله) حتى لايقع العبد فيما يناقضهما.

قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [فإذا بَلَغَ الرجل العاقل بالاحتلام أو السنّ ضحوة نهار مثلا، فأول واجب عليه تعلُّم كلمتي الشهادة وفهم معناهما، وهو قول « لا إله إلا الله، محمد رسول الله »][1].

فأما معرفة معناهما: فشهادة أن (لا إله إلا الله) مشتملة على نفي (لا إله) وإثبات (إلا الله)، أي نفي الألوهية عن غير الله بترك عبادة مادونه، وإثبات الألوهية لله وحده، بإفراده وحده بالعبادات كالصلاة والدعاء والنذر والذبح والخوف والرجاء والتحاكم، فمن صرف شيئا من هذه العبادات أو غيرها إلى غير الله تعالى فقد نقض فعلُه قَولَه ولم يحقق معنى الشهادة، بل يكون كافراً لإتيانه بأمور ناقضة للشهادة فلابد لصحة هذه الشهادة من تحقيق مااشتملت عليه من النفي والإثبات. وحقيقة العبادة هي التذلل والخضوع، ويتحقق هذا بأن تصير حركات العبد وسكناته وأفكاره وخطراته موافقة لمراد الله تعالى بالتزام أَمْرِه ونَهْيه في كل شأن، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣. هذه هي العبودية الخالصة، ومن هنا عَرَّفها بعض العلماء بأنها [امتثال ماشرعه الله تعالى على ألسنة رُسُلِه]. ثم إن الله تعالى قد جعل مخالفة أمره ونهيه مراتب، فأغلظها المخالفة التي تُبْطِل حقيقة العبادة من أصلها وتنقض شهادة (أن لا إله إلا الله) وهي الأمور المكفِّرة من الاعتقادات والأقوال والأفعال التي نصَّ الشارع على كُفْر من أتى بها، ثم يأتي بعدها كبائر الذنوب غير المكفِّرة والتي يفسق فاعلها، ثم الصغائر.

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 25

وأما شهادة (أن محمداً رسول الله): فتعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ماأخبر به وطاعته في كل ماأمر به، كما تعني إفراده صلى الله عليه وسلم بالمتابعة، فعن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف العبد كيف يعبد ربَّه ؟ وكيف يؤدي ماتستوجبه الشهادة الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله). فيعبد الله وِفْق ماجاء به رسوله صلى الله عليه وسلم لاوِفْق مايستحسنه بعقله وهَوَاه أو بعقل غيره وهواه. ومن هنا قال الله تعالى (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) آل عمران: ٣١.

وأما شروط صحة شهادة أن (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل أي العلم بمعناها كما هو مذكور أعلاه، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبُغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يُعبد من دون الله. وهذه الشروط لازمة لصحة إيمان العبد وقبول أعماله في الآخرة. أما في أحكام الدنيا الظاهرة فلا يجوز اختبار الناس للتحقق من اتيانهم بهذه الشروط، خاصة وأن منها شروطاً هي من أعمال القلب التي لاسبيل للعباد إلى معرفتها. وإنما يُطالب العبد في الدنيا بالإقرار والانقياد. فإذا كان ينطق بالشهادتين ولا يأتي بناقض من نواقض الإسلام فهو مسلم. أما اليقين والإخلاص والصدق والمحبة فمن أعمال القلب وعباداته ولاسبيل إلى العلم بها في الدنيا - وإن كانت لها علامات - فأمرها إلى الله تعالى يحاسب عباده عليها يوم القيامة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)[1].

(تنبيه) معرفة معنى الشهادتين ليست شرطاً للحكم بالإسلام في الظاهر، وإنما هي شرط لصحة الإسلام على الحقيقة. والكلام هنا في مقامين:

1. معرفة معنى الشهادتين ليست شرطا للحكم بالإسلام:

بمعنى أنه إذا أراد شخص الدخول في دين الإسلام فلايجب اختباره في هذا الأمر ليُحكم له بالإسلام، وكذلك إذا كان شخص ظاهره الإسلام فلايجب اختباره في معرفة معني الشهادتين لإثبات حكم الإسلام له. والدليل على عدم وجوب الاختبار في هذا الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ إسلام من أسلم دون إلزام بهذا الاختبار وأجرى عليهم أحكام الإسلام ثم كانوا يتعلمون مايجب عليهم بعد ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنهما (أقتلته بعدما قال لاإله إلا الله)[2]، فجعل مجرد النطق بالشهادة عاصماً لصاحبه وهذا حكم له بالإسلام.

وماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختباره بعض الأشخاص، فقد كانت حالات معدودة لاتعتبر هي الأصل مع عدم اختباره لعشرات الآلاف ممن أسلموا في حياته صلى الله عليه وسلم ، واختبار بعض الأشخاص يجوز أو يجب لأسباب معينة، فحديث الجارية والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة)[3]، كان سبب الاختبار هو أن الإيمان الحكمي شرط في صحة العتق، فإن الله تعالى قد أوجب - في بعض الأمور - عتق الرقيق المؤمن كقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) النساء: ٩٢. وتبيُّن إيمان الجارية هنا هو كما يتبيّن القاضى إسلام الشهود وعَدَالتهم ليجيز شهاداتهم ويقبلها فهذا واجب عليه. وهذا الكلام يقال في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) الممتحنة: ١٠، مع ماورد في تفسيرها، فهذه المواضع ونحوها يجب فيها الاختبار، وهذا هو (التبيُّن الشرعي).

أما من كان يريد الدخول في الإسلام أو من كان ظاهره الإسلام (وهو المسلم مستور الحال) فهذا لايجب اختباره في معرفة معنى الشهادتين لأجل الحكم بإسلامه في الدنيا، ومن قال بهذا فهو مبتدع، وهذا هو (التبيُّن البدعي). واشتراط هذه المعرفة لأجل الحكم

---

[1] متفق عليه
[2] الحديث متفق عليه
[3] رواه مسلم

بالإسلام يشبه اشتراط المتكلمين تعلم الأدلة العقلية كشرط لصحة الإيمان، وهو شرط باطل كما قال **ابن حجر** رحمه الله [قال الغزالي: أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر، فضيّقوا رحمة الله الواسعة. وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعانى وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لايجوز أن تكلّف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشقة أشدّ من المشقّة في تعلم الفروع الفقهية. - إلى أن قال ابن حجر - وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذي لاريب معه بوجود الله تعالى والإيمان بِرُسُلهِ وبما جاءوا به كيفما حَصَل وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل. قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومَنْ قَبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة.][1].

2. معرفة معنى الشهادتين شرط لصحة الإسلام على الحقيقة: أي الإسلام الذي ينفعه عند الله تعالى في الآخرة. ومن هنا قال الغَزَّالي - في كلامه المذكور آنفا - إنه يجب على الرجل إذا بلغ فَهْمُ معنى الشهادتين، وإنما كان هذا واجبا لأسباب:

- منها أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب. فوجب على العبد أن يعلم أن معنى الشهادتين هو توحيد الألوهية واجتناب الشرك وتجريد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا هو الواجب الحقيقي على العبد - لامجرد النطق بالشهادتين-وقد دل على هذا الواجب: قوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦ ، وهذه الآية تفسِّر معنى شهادة (لا إله إلاّ الله)، فوجب العلم بمعناها ليأتي العبد بمايجب عليه من حقيقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا)[2]. وهذا أيضا يفسِّر معنى شهادة (لا إله إلا الله).

- أن الشهادة لا تعتبر شهادة في اللغة وفي الشرع إلا بالعلم بالمشهود عليه، يدل على هذا قوله تعالى (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) الزخرف: ٨٦، فلابد من العلم لتصح الشهادة. وقد دل على وجوب هذا العلم بمعنى الشهادة أدلة أخر منها:

قوله تعالى (هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ) إبراهيم: ٥٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)[3]، فجعل العلم بمعنى الشهادة من شروط دخول الجنة وانتفاع العبد بالشهادتين على الحقيقة، إذ إن العلم بالمعنى هو مفتاح العمل بما توجبه الشهادتان.

- أن العرب الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أهل اللسان والفصاحة والبيان، بل من كلامهم تؤخذ شواهد - أي أدلة - قواعد اللغة العربية، كما في شواهد كتب أئمة اللغة، وقد فهم هؤلاء العرب معنى الشهادتين، وأن لا إله إلا الله تعني توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طالبهم بالشهادتين، قال كفارهم - كما حكى الله تعالى – (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً) ص: ٥، فعلموا أن المراد بالشهادة خلع الآلهة الأخرى، فإذا كان هذا هو فهم من كفر من هؤلاء العرب فكيف بمن أسلم منهم ؟.

فهذا كله يدل على وجوب العلم بمعنى الشهادتين ليتمكن من العمل بموجبهما ولايقع فيما يناقضهما. وهذا يرجع إلى ما قررناه أولا من وجوب العلم قبل القول والعمل.

---

[1] (فتح الباري) ج 13 ص 349 ـ 353 -- وقال النووي رحمه الله كلاماً قريباً من هذا (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 1 ص210 -ـ 211. وكرر ابن حجر هذا المعنى في شرحه للأحاديث (20 و 25). وسوف يأتي مزيد بيان في مسألتي (التبيّن الشرعي) و (التبيّن البدعي) في أواخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله

[2] متفق عليه

[3] رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه

وهذا كله على الحقيقة التي ينتفع بها العبد عند الله، أما في أحكام الدنيا فمن نطق بالشهادتين فهو مسلم مالم يُعلم منه ناقض من نواقض الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

وأودُّ أن أنبِّه تنبيها شديداً - في هذا المقام - على وجوب تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين، خاصة في هذا الزمان الذي عمَّت فيه البلوى بالشرك المناقض للتوحيد في شتى بلدان المسلمين في صورٍ من أخطرها:

• **الشرك في التشريع**: فإنَّ التشريع للخلق هو حق خالص لله تعالى، فلا يُشَرِّع إلا الربُّ جل وعلا قال تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، فمن شرّع للناس مالم يأذن به الله فقد جعل نفسه رباً لهم، وجعل نفسه شريكا لله تعالى في التشريع للخلق، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، والدين - في أحد معانيه - هو نظام حياة الناس وشرعهم حقاً كان أو باطلا، لأن الله سَمَّى ماعليه الكفار من الكفر والضلال دينا، وذلك في قوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون:٦.

ومن صور الشرك في التشريع في هذا الزمان: انتحال طوائف من البشر حق التشريع للناس، ومن هؤلاء واضعو القوانين الوضعية من خبراء القانون وأعضاء البرلمانات التشريعية ورؤساء الدول، فهؤلاء هم في الحقيقة أرباب مشرِّعون من دون الله. وعوام المسلمين في غفلة عن هذا الشرك الأكبر ويشاركون في نصب هؤلاء الأرباب بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية والمشاركة في الاستفتاءات لاختيار رؤساء الدول. وهذا كله يناقض قول (لا إله إلا الله)، ومِنَ العوام مَنْ يقع في هذا الشرك لجهله بمعني (لا إله إلا الله)، ومنهم مَنْ لو عرف معناها لاحتاط لنفسه، وهذا ينبهك إلى أهمية تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين.

• **الشرك في التحاكم**: بالتحاكم لغير شريعة الله، للدساتير والقوانين الوضعية وسدنتها، وهذا مما عَمَّت به البلوى، قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) النساء: ٦٠. قال **ابن القيم** رحمه الله [أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ماجاء به الرسول فقد حَكَّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت - كما عرّفه ابن القيم هو -: كل ماتجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لايعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلُوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته][1].

• **الشـرك بعبـادة الأمـوات من دون الله تعـالى**: بـدعاء الأمـوات (أهل القبـور) والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم، وكل هذا من الشرك الأكبر الذي عمّت به البلوى في معظم بلدان المسلمين. قال تعـالى (يُولِجُ اللَّيْـلَ فِي النَّهَـارِ وَيُـولِجُ النَّهَـارَ فِي اللَّيْـلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِـهِ مَا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـيرٍ، إِن تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءكُمْ وَلَـوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) فاطر: ١٣ – ١٤.

فالواجب على كل مسلم أن يعلم معنى شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) حتى يحتاط لنفسه من هذا الشرك. ومن أهم الكتب المعِينة على هذا كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهذا الكتاب من الكتب التي أنصح كل مسلم بقراءتها فإنه يبيِّن بجلاء

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 50

معنى (لا إله إلا الله) ويبيِّن كثيراً من نواقضها التي عمَّت بها البلوى.
2 - معرفة أركان الإيمان الستة: وهي الإيمان بالله وملائكتِه وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشرِّه. وهي أركان الإيمان الواردة في حديث جبريل عليه السلام.
ومع معرفة هذه الأركان يُنَبَّه على أمرين:
أ - أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، أما قول القلب فهو معرفته وتصديقه الجازم الباعث على الانقياد والإذعان، وقول اللسان هو النطق بالشهادتين، وعمل القلب هو عبادات القلب كالإخلاص والخشية والمحبة والتسليم - وسنذكرها فيما يأتي -، وعمل الجوارح هو امتثال الأوامر والنواهي الشرعية. وأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي حتى لا يبقى منه شيء.
ب - أن الأمة انقسمت إلى فِرَقٍ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقادات والآراء، وأن هذه الفرق واحدة منها فقط هي الناجية والفرق الباقية هلكى واقعة في دائرة الوعيد، وأن الناجية نجت باتباعها لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهم أهل السنة والجماعة، وأن الفرق الهالكة ضلّت بابتداعها الآراء المحدثة المخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. ويتأكد التنبيه على هذا الافتراق ووجه الحق فيه في البلاد التي تفشو فيها الفرق الضالة والبدع، فهذا من التحذير الواجب للمسلمين. وفائدة معرفة هذا الاختلاف: هو وجوب تعلم ما يجب من هذه الاعتقادات وفق مذهب أهل السنة والجماعة.
3 – معرفة أقسام التوحيد: والتوحيد هو الإيمان بالله تعالى وهو أول أركان الإيمان الستة، وهو قسمان:
أ – توحيد الربوبية (وهو توحيد المعرِفة والإثبات أو التوحيد العلمي الخبري) ومعناه اعتقاد أن الله تعالى واحد في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته لا شريك له، (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ) الإخلاص: ٣ – ٤، واعتقاد أن الله تعالى فوق السموات مستو علي العرش، بائن من الخلق، وهو معهم بعلمه وقدرته وإحاطته وسمعه وبصره، واعتقاد أنه سبحانه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الشورى: ١١، واعتقاد أنه وحده الرب المالك الخالق الرازق النافع الضار المَحيِ المميت المُشَرِّع لخلقه لايشاركه أحد في هذا، ولايقع شيء في الكون بغير إذنه وإرادته سواء كان مما يحبه ويرضاه أو مما يُبغضه ويكرهه، واعتقاد أن الله تعالى على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء.
ويُدرِجُ بعض المصنفين توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، وبعضهم يفرده بقسم مستقل وفي هذه الحالة يقتصر توحيد الربوبية على توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله.
وأيما كان التقسيم، فإنني أوصي بألا تكون دراسة الأسماء والصفات دراسة نظرية مجردة مقتصرة على بيان مذهب أهل السنة ومذاهب المبتدعة، بل يجب عند دراستها ربطها بحياة المسلم ومعاملاته اليومية الباطنة والظاهرة، فتفيده معرفة صفة المعية الاستحياء من الله تعالى والطمع في معيته الخاصة للمتقين فيجتهد أن يكون منهم، وتفيده معرفة صفة البصر أن يستحي من الله أن يراه على ما نهاه عنه بل يراه الله على طاعته، وتفيده معرفة صفة السمع ألا ينطق بما يؤاخذه الله به بل ينطق بما يرضيه سبحانه من القول، وتفيده معرفة صفة القدرة التوكل على الله تعالى والثقة في وعده، وهكذا في بقية الأسماء والصفات.
فإن جميع ما في العالم من خلق أو أمر إنما هي آثار ومقتضيات لأسماء الله تعالى وصفاته، إذ يستحيل أن تتعطل هذه الأسماء والصفات عن آثارهما، والعلم بهذا هو من أجل المعارف وأشرفها كما قال ابن القيم، وكتبه مشحونة ببيان ذلك.
ب- توحيد الألوهية (وهو توحيد العبادة والقصد أو التوحيد الإرادي الطلبي) ومعناه عبادة الله تعالى وحده، أو إفراد الله تعالى بالعبادة كما ذكرناه في معنى شهادة أن (لا إله إلا الله).
ويتبين من ذلك أن توحيد الربوبية علم، وأن توحيد الألوهية عمل، وهو أثر العلم بتوحيد

الربوبية في أعمال العبد، ولابد منهما معا لصحة التوحيد والإيمان. ولا يدخل العبد في الإيمان بتوحيد الربوبية وحده، فإن الكفار الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم وأموالهم كانوا مقرِّين بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق وحده لا شريك له النافع الضار المدبِّر لجميع الأمور، كما قال تعالى – لنبيه صلى الله عليه وسلم - (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) يونس: ٣١. فلم يُدخلهم هذا الإقرار في الإسلام إذ كانوا يشركون في الألوهية بعبادتهم غير الله بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح والتحاكم لغير شريعة الله تعالى.

ولهذا كان أول ما يدعو الرسل إليه أقوامهم هي عبادة الله وحده لاشريك له – أي توحيد الألوهية – كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى أهل اليمن قال له (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى)[1]، والمقصود توحيد الألوهية بدلالة الروايات الأخرى لنفس الحديث ومنها (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)[2]، ومنها (فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[3].

دل هذا كله على أن التوحيد أول واجب، ولاتصح العبادات ولاتُقبل إلا به، ولهذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقية أركان الإسلام – في حديث معاذ – بعد الإتيان بالتوحيد، فقال صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس)[4].

فالواجب على كل عبد معرفة قِسْمي التوحيد وأنه لايصح إيمانه إلا بالإتيان بهما معاً، وأن هذا هو أول ما يجب على العبد من أمر دينه علماً وعملاً.

4 – **معرفة نواقض الإسلام**: أي معرفة الكفر وما يكفر به العبد. وإنما وجب معرفة هذا:

لقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦.

فوجب معرفة الطاغوت ليجتنبه العبد على بصيرة، إذ لايصح إيمانه إلا باجتناب الطاغوت والكفر به، لقوله تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا) البقرة: ٢٥٦، وقُدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله إذ لايصح إلا به، والكفر بالطاغوت هو المراد بالنفي في شهادة أن (لا إله إلا الله).

والطاغوت: مشتق من الطغيان، وهو كل ما جاوز به العبد حَدّه من معبود أو متبوع أو مطاع، أو هو كل ما يُخرج العبد من الإيمان إلى الكفر الذي هو أصل الطغيان. وقد سبق قول ابن القيم في تعريف الطاغوت. وقال **ابن حجر** رحمه الله [قال الطبري – في تعريف الطاغوت -: الصواب عندي أنه كلُ طاغٍ طغى على الله يُعبد من دونه، إما بقهرٍ منه لمن عَبَدَ أو بطاعة ممن عَبَدَ، إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جماداً][5]، وقال كثير من العلماء إن الطاغوت في الأصل هو الشيطان فهو الذي يزين للناس كل كفر بالله، كما قال تعالى – حكاية عن إبليس – (قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ

---

[1] الحديث رواه البخاري (7372)

[2] الحديث رواه البخاري (1458)

[3] الحديث رواه البخاري (4347)

[4] متفق عليه، واللفظ للبخاري (7372)

[5] (فتح الباري) ج 11 ص 448 شرح الحديث (6573)

أَجْمَعِينَ، إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) الحجر:٣٩ – ٤٠.
وقد كانت أول وصايا لقمان لابنه – كما قال تعالى – (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) لقمان: ١٣. والشرك إذا أطلق فهو مرادف للكفر.
فوجب معرفة الكفر ومايكفر به العبد أي معرفة نواقض الإسلام، وهي تفوق الحصر، وأشهرها العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، ثم النواقض المثبتة في أبواب الرِّدة من كتب الفقه. وهذا كله على سبيل المثال.
5 - معرفة عبادات القلب الواجبة: وهي مما يغفله كثير من الناس رغم وجوبها ودخول أكثرها في أصل الإيمان.
أ - كالإخلاص: لقوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة: ٥.
فيجب أن يعلم كل مسلم وجوب الإخلاص، وأنه شرط لقبول العمل عند الله تعالى، وأن العمل - كالصلاة والزكاة وغيرهما - قد يكون ظاهره صحيحاً في الدنيا ولكنه غير مقول عند الله ولايُثاب عليه صاحبه لتخلف شرط الإخلاص. والإخلاص هو: قصد الله تعالى وحده بالعمل، وهو عمل قلبي.
ب - والخشية: لقوله تعالى (فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ) التوبة: ١٣.
ج - والمحبة: لقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ) البقرة: ١٦٥.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ انقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار)[1]. ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليست كلاما يقال بلا حقيقة، بل حقيقتها أنها عبادة قلبية باعثة على موافقة مراد المحبوب وبُغض ما يُبغضه المحبوب، بفعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه.
قال **القاضي عياض** رحمه الله [« في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم » قال تعـالى: (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّـهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة: ٢٤.
فكفى بهذا حضًّا وتنبيها ودلاله وحُجَّة على إلزام محبته، ووجوب فرضها وعِظَم خَطرها، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم ، إذ قرَّع تعالي من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله تعالى: (فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ). ثم فسَّقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله.][2].
ثم قال **القاضى عياض** [« فصل في علامة محبته صلى الله عليه وسلم » اعلم أن من أحب شيئا آثره وآثر مُوافقته، وإلا لم يكن صادقا في حُبّه وكان مُدّعياً. فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر علامة ذلك عليه، وأولها الاقتداء به، واستعمال سُنته واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه في عُسره ويُسره، ومنشطه ومكرهه، وشاهد هذا قوله تعالى (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ) آل عمران: ٣١.
وإيثار ماشرعه وحض عليه على هـوى نفسـه، وموافقة شـهوته، قـال الله تعـالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِـدُونَ فِي صُـدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) الحشر: ٩.
وإسخاط العباد في رضا الله تعالى - إلى أن قال -: ومنها بُغْضُ من أبغض الله ورسوله،

---
[1] متفق عليه
[2] (الشفا) ج 2 ص 563

ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه، واستثقاله كلَّ أمر يخالف شريعته، قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) المجادلة: ٢٢، وهؤلاء أصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا أحبَّاءهم، وقاتلوا آباءهم وأبناءهم في مرضاته][1].

والمقصود من نقل كلام القاضي عياض رحمه الله بيان أن المحبة وإن كانت من أعمال القلب الواجبة إلا أن لها لوازم من أعمال الجوارح يجب الإتيان بها. وماقيل في المحبة يقال في غيرها من عبادات القلب كالرضا والتسليم وغيرهما.

د - والخوف والرجاء، لقوله تعالى (وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً) الأعراف: ٥٦.

هـ - والتوكل على الله، لقوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) آل عمران: ١٦٠.

و - والصبر علي الطاعة وعن المعصية وعلى البلاء، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ) البقرة: ١٥٣.

قال الشيخ الإمام **عزالدين بن عبدالسلام** رحمه الله [وأفعال القلوب كثيرة: منها حسن الظن بالله، ومنها الحزن على ما فات من طاعته، ومنها الفرح بفضله ورحمته، ومنها محبة الطاعة والإيمان وكراهة الكفر والفسوق والعصيان، ومنها الحب في الله والبغض في الله كحب الأنبياء وبغض العصاة والأشقياء، ومنها الصبر على البليات والطاعات، وعن المعاصي والمخالفات، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتيقظ وغبطة الأبرار على برهم، والأخيار على خيرهم، والأتقياء على تقواهم، ومنها الكف عن أضداد هذه المأمورات، ومنها الشوق إلى لقاء الله، ومنها أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه، وأن يكره لهم مثل مايكره لنفسه، ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان، ومنها ذكر هاذم اللذات وذكر الوقوف بين يدي رب السموات، ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله، فإن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام، ومنها الإيمان بجميع ماأخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق، ومنها إضمار النصيحة لكل مسلم، ومنها استحضار المخوفات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات، ومنها أن يقدِّر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه ومطلع عليه، وهذا هو إحسان العبادات][2].

فهذه أمثلة لعبادات القلب الواجبة، ولايستقيم حال العبد إلا بها، فَبِهَا يصلُح قلبه فتستقيم جوارحه على الطاعة، فأعمال القلب هي أصل أعمال الجوارح وهي الباعثة عليها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب)[3].

6 - معرفة أحكام الطهارة: لكونها شرطاً لصحة الصلاة، ومن أحكام الطهارة الواجب معرفتها:

أ - معرفة صفة الماء الذي يصح التطهر به.

ب - معرفة النجاسات وكيفية إزالتها.

ج - معرفة وجوب الاستنجاء.

د - معرفة الأغسال الواجبة: كغُسل الجنابة والحيض والنفاس.

هـ - معرفة سُنن الفطرة: كالختان وإطلاق اللحية والاستحداد ونحوها.

و - معرفة الوضوء: شروطه، وواجباته، وسننه، ونواقضه.

ز - معرفة التيمم: متى يُشرع، وصفته.

7 - حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة، ويستحب حفظ بعض قصار السور. كما يستحب معرفة أحكام تجويد القرآن ليتمكن العبد من تلاوته تلاوة صحيحة.

8 - معرفة أحكام الصلاة: وهي آكد الفروض بعد الشهادتين.

---

[1] (الشفا) ج 2 ص571 - 576، ط عيسى الحلبي

[2] إلى آخر ماذكره في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ج 1 ص 189، ط دار الكتب العلمية

[3] متفق عليه

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن تركها فهو كافر مرتد سواء أقر بوجوبها أو جحده، هذا مادَلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة، كما ذكره ابن القيم في أول كتابه (الصلاة)، وسوف تأتي إشارة إلى هذه المسألة في مبحث الاعتقاد في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله. ومما يجب معرفته من أحكامها:

أ - معرفة شروط وجوبها: وهي الإسلام والعقل والبلوغ، مع صحتها من الصبي المميِّز ويؤمر بها.

ب - معرفة شروط صحتها: كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت والنية.

ج - معرفة صفة الصلاة: وأركانها وواجباتها وسُننها.

د - معرفة سجود السهو: أسبابه، وماينجبر به ومالا ينجبر، وكيفيته.

هـ - معرفة مايُبطل الصلاة، ومايُكره فيها.

ومع هذه الواجبات ينبغي معرفة صلاة التطوع ومايتأكد منها، كالوتر وركعتى الفجر ثم الرواتب، إذ المداومة على تركها مما يقدح في عدالة المرء كما سيأتي في تعريف العدالة في البابين الرابع والخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. كما أن النقص في الصلاة المفروضة ينجبر يوم القيامة بصلاة التطوع كما صح الحديث بذلك.

و - معرفة أحكام صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

9 - معرفة أحكام الجنائز: وهي وإن كانت من فروض الكفاية إلا أنها قد تصبح فرض عين في بعض الأحوال، كرجلين مسافرين مات أحدهما في انقطاع عن الناس.

فيجب معرفة كيفية: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

10 - معرفة أحكام الزكاة: وهي من أركان الإسلام الخمسة، فيجب على كل مسلم معرفة بعض أحكامها - كشروط وجوبها حتى إذا وجبت عليه تعلَّم تفاصيل أحكامها. وعلى هذا فإن معرفة بعض أحكام الزكاة - كشروط وجوبها - تدخل في العلم الواجب العينى العام، وبقية أحكامها تدخل في العلم الواجب العينى الخاص على من وجبت عليه.

أ - أما شروط وجوبها: فهي الإسلام والحرية ومِلك النصاب والملك التام لهذا النصاب، وتمام الحول من وقت اكتمال النصاب، ولايُشترط الحول في الخارج من الأرض.

وعلى هذا فالزكاة واجبة في مال الصبى غير البالغ، والمجنون غير العاقل، إذ لايُشترط لوجوبها البلوغ ولا العقل. وهذا مذهب الجمهور وخالفهم أبو حنيفة.

ب - معرفة فيما تجب الزكاة: وهي سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثمان (الأموال)، وعروض التجارة. فيجب معرفة مقدار النصاب في كل صنف من هذه الأصناف.

ج - ويجب معرفة من يجزيء دفع الزكاة له ومن لايجزيء.

د - ويجب معرفة شروط وجوب زكاة الفطر ومقدارها ووقت إخراجها.

11 - معرفة أحكام الصيام: وهو من أركان الإسلام، فيجب أن يعلم المسلم أن الله قد فرض عليه صوم شهر رمضان من كل عام. ويجب معرفة:

أ - شروط وجوبه: الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع من ذكر أو أنثى، من حرٍ أو عبد.

ب - وشروط صحته: الإسلام والتمييز والعقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والنية.

ج - وصفة الصوم: هو الإمساك عن المُفطِرات (كالطعام والشراب والجماع وغيرها) من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

د - ويحرم الصوم: على الحائض والنفساء فيجب عليهما الفطر ويقضيان.

هـ - ويجب أن يعلم المسلم المُفطِرات التي تُبطل الصوم وما يوجب منها القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط.

و - ويَعْلم من يجوز له الفِطر: كالمريض والكبير العاجز عن الصوم والمسافر بشروطه، ومن يلزمه القضاء منهم ومن يلزمه الإطعام.

ز - ومن سُنن شهر رمضان: صلاة التراويح والاعتكاف والإكثار من قراءة القرآن وأفعال

الخير.

12 - معرفة أحكام الحج: وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الله فرض عليه الحج مَرّة واحدة في العمر.

أ - شروط وجوبه: وهي الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة. ويصح الحج من الصبي والرقيق ويثاب عليه ولكن لايجزئه عن حجة الاسلام فإذا بلغ الصبى أو عُتق الرقيق وجب عليه الحج.

وفي وجوب العُمْرة خلاف.

ب - الاستطاعة: من شروط وجوب الحج، وهي مايُمكِّنه من بلوغ بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج والعودة دون ضرر.

وتختلف صفة الاستطاعة بين شخص وآخر فمايلزم البعيد لايلزم القريب ويشترط للمرأة مالا يشترط للرجل.

وفي الجملة فإن الحج عبادة بَدَنيّة مالية. والاستطاعة متعلقة بكل من البَدَن والمال، وأمن الطريق.

فمن كان قادراً ببدنه على الحج يملك المال اللازم للسفر والنفقة زائداً عن حاجته الأصلية من مسكن ودابة وخادم ونفقة عياله، فهذا مستطيع يجب عليه الحج، والأفضل تعجيل الحج بمجرد حصول الاستطاعة.

ويشترط للمرأة مع هذا وجود الزوج أو المَحْرَمَ الذي يرافقها في السفر.

ومن قدر على الحج بماله وعجز ببدنه عجزاً دائما يقيم نائبا يحج عنه.

ج - فمن وجب عليه الحج وعزم عليه وجب عليه تعلم أحكامه. والقدر السابق من العلم هو من العلم الواجب العيني العام ليعلم كل مسلم متى يجب عليه الحج ؟ أمَّا تعلمّ أحكام الحج على التفصيل فهو من العلم الواجب العيني الخاص على من وجب عليه الحج وعزم عليه. فيجب عليه أن يعلم أركان الحج وواجباته وسننه وما يفسده وما يوجب الفدية.

د - ويجب معرفة أحكام الأضحية لاختلاف المذاهب في وجوبها.

13 - معرفة أحكام الجهاد: يجب على كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى فرض الجهاد - وهو قتال الكفار - على المسلمين، قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٢١٦.

والجهاد من فروض الكفاية: فإذا قام به بعض المسلمين بما يكفى كان لهم الثواب وسقط الإثم عن الباقين، لقوله تعالى (فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) النساء: ٩٥، وتعلم أحكامه في هذه الحال من العلم الواجب العينى الخاص.

إلا أن الجهاد قد يكون فرض عين في مواضع، ومن هنا أدرجناه في العلم الواجب العيني العام. وهذه المواضع ثلاثة وهي:

أ - إذا استنفر إمام المسلمين رجلاً أو قوماً بعينهم للجهاد لزمهم النفير، لقوله تعالى (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) التوبة: ٣٨، وقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استُنفرتم فانفروا)[1]. وفي نفس المعني إذا استنفر أمير جماعة مجاهدة أو حزب مجاهد أحد أتباعه لزمه النفير إذا كانت بينهما بيعة توجب السمع والطاعة على الجهاد في سبيل الله تعالى.

ب - ويتعيَّن الجهــاد على من خــرج في الغــزو الــذي هو فــرض كفاية حــتى التقى جيش المسلمين بعدوهم، فيحـرم على من حضر الانصـراف ويتعيّن عليه الثبـات، لقوله تعـالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ) الأنفال: ٤٥، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُـرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفـاً

[1] متفق عليه

لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) الأنفال: ١٥ - ١٦.

ج - وإذا نزل العدو ببلد أصبح الجهاد فرض عين على أهل البلد، للأدلة السابقة (الأنفال 15 - 16 و 45) لأن نزول العدو ببلد المسلمين هو تقابل للصَّفَّيْن والتقاء للزَّحفين، أي التقاء الكفار بالمسلمين. ومن هذا الباب: قتال الحكام المرتدين الحاكمين للمسلمين بالشرائع الوضعية الكافرة فهم عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وجهادهم فرض عين على كل مسلم بهذه البلاد ومن عجز عن هذا وجب عليه إعداد العدة لذلك لقوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) الأنفال: ٦٠.

فهذه هي المواضع الثلاثة التي يتعيّن فيها الجهاد

والجهاد عبادة من العبادات لاتُقبل عند الله تعالى إلا بإخلاص النية فيه، بأن يقاتل قاصداً أن تكون كلمة الله هي العليا لينصر دين الله تعالى ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون.

قال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1].

وشروط وجوب الجهاد هي: الإسلام والبلوغ والعقل، والذكورية والحرية، ووجود النفقة اللازمة للجهاد، وسلامة البدن، وإذن الوالدين المسلمين، وإذن الدائن للمدين. هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.

فإذا صار الجهاد فرض عين فشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية وسلامة البدن. فلايشترط إذن الوالدين أو الدائن كغيره من فروض العين ولذا يجب على العبد وعلى فاقد النفقة إذا أمكنه الجهاد، وذهب بعض الفقهاء إلي وجوب الجهاد العيني على المرأة قياساً علي غيره من فروض العين والصواب عدم وجوبه كما حققته في كتابي (العمدة في إعداد العدة). ويصح الجهاد للمرأة إذا تطوعت به وإن لم يجب عليها.

14 - معرفة الواجبات والآداب العينية: ومنها:

أ - بِرّ الوالدين ولوكانا كافرين، وطاعتهما في غير معصية، فقد قَرنَ الله تعالى بين توحيده وبين طاعة الوالدين في آيات كثيرة كقوله تعالى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) النساء: ٣٦، ونحوها من الآيات. ويلتحق ببر الوالدين صِلَةُ الأرحام.

ب - وفي مقابل هذا: رعاية الرجل لأهله وعياله، ووجوب إنفاقه عليهم وتعليمهم أمور دينهم وحملهم على طاعة الله تعالى.

ج - رعاية حقوق الجار وهي من الواجبات.

د - إكرام الضيف.

هـ - معرفة حقوق المسلم على المسلم والقيام بمايجب من ذلك خاصة إذا تعيَّن كَرَدِّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف والنصيحة.

و - وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير معصية، وإكرامهم وإكرام العلماء وأهل الخير والفضل.

ز - وجوب الاستئذان، وغضّ البصر وحفظ السمع عن المحرمات.

ح - وجوب أكل الحلال والاحتراز من المحرمات.

ط - وجوب الصدق والأمانة ووجوب الوفاء بالوعود والعقود والعهود.

ى - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة إذا تعيّن.

ك - وجوب لُبس المرأة للحجاب الشرعى والنقاب الساتر للوجه، واحتجابها عن الأجانب، وسوف تأتي إشارة إلى حكم النقاب وبيان وجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب في المبحث الثامن من الباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ل - وجوب طاعة المرأة زوجها في غير معصية ومراعاة حقوقه.

وهذه كلها من الواجبات، ويستحب معرفة غيرها من الآداب الشرعية كآداب الطعام وآداب الصحبة ومعاشرة الناس، والأذكار المسنونة، ومكارم الأخلاق.

---

[1] متفق عليه

15 - معرفة المحرَّمات:
يجب على كل مسلم معرفة المحرَّمات التي نهى الله عنها وتوعَّد فاعلها بالعقوبة ليتوقّاها، ومنها:
أ - معاصي القلب:
ومنها الكفر بالقلب وإن لم يظهر في قول أو عمل، وهو النفاق الأكبر: كاعتقاد وجود شريك لله، وإنكار البعث، وبُغْض الدين وأحكام الشريعة، وحُب ماعليه الكفار من الكفر.
ومن معاصي القلب: الكِبر، والحسد، والرياء، وحُب المعاصي والفرح بها، وحُبِّ الظَّلَمة والفَسَقة، وسوء الظن، وقسوة القلب المانعة من أعمال البر، والغضب المذموم.
ب - الكبائر الحدِّية (التي توجب إقامة الحدِّ في الدنيا) وهي:
الردة (بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ ثبت بالدليل الشرعي كفرُ من يأتي به)، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلاّ بالحق، والزنا، والقذف، والسرقة وشرب الخمر، وقطع الطريق.
ج - معاصي اللسان: كالكذب، والغيبة والنميمة، وشهادة الزور، و القذف، والسبّ واللعن، والاستهزاء والسخرية، واحتقار المسلم وإظهار الشماتة به، والنياحة على الميت.
د - معاصي البصر: كالنظر إلى النساء الأجنبيات والمُرْدَان، والنظر إلى المنكرات في المسارح والملاهي والسينما والتلفاز ونحوها، والنظر إلى الظَّلَمة ومواقف الظلم.
هـ - معاصي السمع: كاستماع الموسيقى والملاهي والكلام الفاحش، والتجسس.
و - معاصي الفَرْج: كالزنا، واللواط والسحاق، والاستمناء، وترك الختان للرجال.
ز - المحرمات من الأطعمة والأشربة: ومنها الميتة، والدم ولحم الخنزير، والخمر، وشرب الدخان، وغيرها من المحرمات كلحم الحُمُر الأهلية ولحوم السباع وجوارح الطير.
ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة علي الرجال والنساء.
ح - محرمات الأموال: ومنها السرقة، والغصب، والربا، والرشوة، والميسر (القمار)، وأكل حقوق الناس وجحدها، وأكل مال اليتيم، وخيانة الأمانة والغش في البيع والشراء، والاحتكار، والإسراف والسَّفه في الإنفاق، والإنفاق في المحرّمات، والتجارة في المحرمات.
وكل مالٍ اكتسب من حرام، فأكله حرام، والذين يأكلون الحرام (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) النساء: ١٠. والكسب الحرام يدخل فيه: محرمات الأموال التي سبق ذكرها.
ويدخل فيه الأجر المأخوذ مقابل الاشتغال في الأعمال المحرمة وهي كثيرة.
ويدخل فيه الأموال المأخوذة من الأغنياء ليتم توزيعها على الفقراء باسم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، سواء كانت هذه الأموال أرضاً للزراعة أو البناء أو كانت عقارات أو كانت نقوداً، فكلها يحرم أخذها وهي عين الغصب ولاتحل وإن طال الزمن.
وكل من أمسك مالاً حراما تجب عليه التوبة، ومن شروطها رد المال إلى أهله، فإن تعذر أو لم يكن له أهل (كمال الإجارة المحرمة) فسبيل التخلص من هذا المال الحرام أن يتصدق به، فهذا مصرفه، كما ذكره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في أكثر من موضع.
ط - معاصي اللباس والهيئة: ككشف العورة وفي حكمها لُبس الملابس الضَّيِّقة التي تُبرز العورات أو الملابس الشَّفافة التي تظهر العوارت من خلالها، والتبرج، وإسبال الثياب، ولبس الحرير والذهب للرجال، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه، والتشبه بالكفار، وحلق اللحية، والنمص والوصل والوشر.
ى - معاصٍ متعلقة بمعاملة الناس: كعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض، وهتك عورات المسلمين وعدم الستر عليهم، وإيذاء الجار، والمكر والغش والخداع، وإعانة الظلمة، والخروج على أئمة المسلمين بغير حق، والخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم.
ك - معاصى الجنائز والقبور: كالنياحة على الميت، والاجتماع للعزاء بصورة مبتدعة، ورفع

بناء القبور فوق القدر المشروع، وتجصيص القبور وتسريجها والجلوس عليها والصلاة إليها، وبناء المساجد على القبور ونحوها. وقد سبقت الإشارة إلى الشرك بعبادة المقبورين.
ل - تحريم السحر والكهانة والتنجيم، وتحريم إتيان السحرة والكهان والمنجِّمين أو تصديقهم. ومن هذا الباب قراءة (حظّك اليوم) الذي لاتكاد تخلو منه صحيفة.
م - تحريم تصوير ذوات الأرواح واتخاذ صورها (وتستثنى الصور الفوتوغرافية للضرورة) وتحريم صناعة التماثيل واتخاذها.
ن - تحريم التحاكم للقوانين الوضعية الكافرة لأنه تحاكم للطواغيت، وتحريم المشاركة في انتخابات البرلمانات التشريعية سواء بالترشيح أو الانتخاب أو الإعانة، وتحريم الخدمة في جيوش الحكام الطواغيت المرتدين أو في شرطتهم.
فهذه أهم المعاصي التي يجب أن يعرفها كل مسلم لكثرة الحاجة إليها ولعموم الابتلاء بها، ومعظمها من الكبائر التي ورد فيها وعيد فيجب التنزه عنها والتوبة منها لمن قارفها.
16 - معرفة وجوب التوبة: يجب على كل مسلم أن يعلم أن التوبة من المعاصي واجبة، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً) التحريم: ٨، وقوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور: ٣١، وقوله تعالى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ) هود: ٣، وقال تعالى (وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الحجرات: ١١، فهذه بعض أدلة وجوب التوبة.
قال العلاّمة **السَّفاريني الحنبلي** رحمه الله (ت 1188هـ). [وهذا مما اتفق عليه العلماء فإنهم اتفقوا على أن التوبة من كل معصية واجبة على الفور لايجوز تأخيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وأنها من مهمات الإسلام وقواعد الدين المتأكدة][1].
أما شروط صحة التوبة، والتي يتوقف عليها قبول الله تعالى لها، فهي:
أ - أن يُقلع عن المعصية، لقوله تعالى (وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ) آل عمران: ١٣٥.
ب - أن يندم على فعلها، لقوله تعالى (فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الحجرات: ٦، وقوله تعالى (لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) التوبة: ١١٠، وتقطع القلب هو الندم في قول بعض المفسرين، ذكره القرطبي.
قال **ابن القيم** رحمه الله [فأما الندم: فإنه لاتتحقق التوبة إلا به، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل رضاه به وإصراره عليه، وفي المسند «الندم توبة»][2].
ج - أن يستغفر بلسانه، واشترطه البعض، لقوله تعالى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ) هود: ٣، وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران: ١٣٥.
د - أن يعزم على ألا يعود إلى معصية أبداً، لقوله تعالى (وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) الفرقان: ٧١، وقوله تعالى (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) المائدة: ٣٩.
هـ - أن تقع التوبة في وقت القبول، وهو قبل غرغرة الموت، لقوله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ) النساء: ١٨، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر)[3].
و - أداء الحقوق، ومعاصي العبد قسمان:
- معاصي في حق الله تعالى: وهذه قسمان: قسم ليس فيه أداء حق بل تكفى فيه شروط التوبة السابقة وهذا كشرب الخمر، وقسم فيه أداء الحق كتقصير في أداء صوم أو إخراج

---

[1] (لوامع الأنوار البهية) للسفارينى، ط المكتب الإسلامي،1411هـ، ج 1 ص 372
[2] (مدارج السالكين) 1/202
[3] رواه الترمذى وقال حديث حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما

زكاة أو أداء كفارة أو فدية أو نذر ونحوه فيجب عليه قضاء ما فرَّط فيه.
- ومعاصي في حق الناس: كظلمهم في عِرْضٍ أو مالٍ أو بَدَن. فإن ظلم العبد أحداً في عِرضه طلب عفوه واستحله منه، وإن ظلمه في ماله ردَّ إليه المال إن أمكن وإلا تصدق به نيابة عنه، وإن ظلمه في بَدَنِهِ مكّنه من القصاص أو أدى إليه الدية أو الأرش بحسب الحال.
وقد جعل بعض العلماء شروط التوبة أربعة فقط كالنووي رحمه الله، وجعلها بعضهم أكثر من عشرة كابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه (الزواجر). وقد اخترت من هذا كله هذه الشروط الستة التي ذكرتها. وقال بعض العلماء: وتجب التوبة من تأخير التوبة.

وبعد:
فقد كانت هذه هي أهم مفردات العلم الواجب العيني العام الذي يجب أن يتعلمه كل مسلم.
فيجب عليه أن يعرف أركان الإسلام وأركان الإيمان ومعنى التوحيد ومعنى الشرك والكفر ليصح إيمانه ولا يُفسده بالوقوع فيما ينقضه.
ويجب عليه تعلم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد لتصح عبادته.
ويجب عليه أن يتعلم الواجبات والآداب الشرعية والحلال والحرام لتصح معاملاته.
ولا يجب على كل مسلم معرفة الأدلة التفصيلية لجميع ما ذكرنا، وإنما يكفيه معرفة حكم كل مسألة واجبة، وأن يعلم أن هذا هو حكم الله ورسوله في المسألة وإن لم يعرف دليله على التفصيل، وسيأتي بسط القول في مسألة (الاتباع والتقليد) في الباب الخامس إن شاء الله.
وأدلة جميع ما ذكرنا موجودة بكتب العلم، وسوف نشير إلى الكتب التي ننصح بقراءتها في كل باب من أبواب العلم في الباب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، لمن شاء الاستزادة.
ويجب على كل مسلم أن يتعلم جميع ما ذكرناه ثم يُعَلِّمه أهله وأولاده وكل من هو مسئول عنهم، ويجب على العلماء وعلى كل قادر أن ينشر هذا العلم الواجب في الناس، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يحملوا الناس على تعلم هذا العلم ويعينوهم عليه. وسوف نذكر في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) واجبات كل فريق ممن ذكرنا (ولاة الأمور والعلماء والعامة) في نشر العلم، إن شاء الله تعالى.

(**فائدة**) وجدت في كتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لأبى عبد الله بن بطة رحمه الله (ت 387 هـ) - وهو من أئمة أهل السنة الذين أكثر ابن تيمية رحمه الله من النقل عنهم في مجموع فتاويه - وجدته نقل عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله - وهو من مشاهير أتباع التابعين بخراسان، ت 105 هـ - موجزاً عن شرائع الإيمان يصلح أن يكون مختصراً للعلم الواجب العيني العام، وأنقله هنا لينتفع به إخواني المسلمون.
روى **أبو عبد الله بن بطة** رحمه الله بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال [إن أحقّ ما بدأ به العبد من الكلام أن يحمد الله ويثنى عليه. فالحمد لله نحمده ونثنى عليه بما اصطنع عندنا أن هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنَّ علينا بمحمد عليه السلام وأن دين الله الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام وبه أرسل المرسلون قبله، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء: ٢٥.
وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والتصديق والإقرار بما جاء من الله والتسليم لقضائه وحكمه والرضا بقدره، وهذا هو الإيمان ومن كان كذلك فقد استكمل الإيمان، ومن كان مؤمناً حرَّم الله ماله ودمه ووجب له ما يجب على المسلمين من الأحكام، ولكن لا يستوجب ثوابه ولا ينال الكرامة إلا بالعمل فيه، واستيجادُ ثواب الإيمان عملٌ به.

والعمل به اتباع طاعة الله تبارك وتعالى في أداء الفرائض واجتناب المحارم، والاقتداء بالصالحين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومحافظة على إتيان الجمعة والجهاد في سبيل الله والاغتسال من الجنابة وإسباغ الطهور وحُسْن الوضوء للصلاة والتنظيف.
وبر الوالدين وصلة الرحم وصلة ما أمر الله به أن يوصل، وحُسْن الخلق مع الخلطاء، واصطناع المعروف إلى الأقرباء ومعرفة كل ذي حق حقه من والدٍ فوالدةٍ فولدهِ فذِى قرابةٍ فيتيمٍ فمسكينٍ فابن سبيلٍ فسائلٍ فغارمٍ فمكاتبٍ فَجَارٍ فصاحبٍ فما ملكت اليمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب في الله تعالى والبغض في الله، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والحكم بما أنزل الله، وطاعة ولاة الأمر، والغضب والرضا ووفاء بالعهد وصدق الحديث ووفاء بالنذور وإنجاز الموعود، وحفظ الأمانة من كتمان السر أو المال وأداء الأمانة إلى أهلها، وكتاب الدين المؤجل بشهادة ذوي عدول، والاستشهاد على المبايعة، وإجابة الداعى للشهادة، وكتابة بالعدل كما علَّم الله، وقيام الشهادة على وجهها بالقسط ولو على النفس والوالدين والأقربين، ووفاء الكيل والميزان بالقسط، وذكر الله تعالى عند عزائم الأمور وذكر الله تعالى على كل حال، وحفظ النفس وغض البصر وحفظ الفرج وحفظ الأركان كلها عن الحرام، وكظم الغيظ ودفع السيئة بالحسنة، والصبر على المصائب، والقصد في الرضا والغضب، والاقتصاد في المشي والعمل، والتوبة إلى الله تعالى من قريب، والاستغفار للذنوب، ومعرفة الحق وأهله، ومعرفة العدل إذا رأى عامله، ومعرفة الجور إذا رأي عامله كيما يعرفه الإنسان من نفسه إن هو عمل به، والمحافظة على حدود الله، وردِّ ما اختلف فيه من حكم أو غيره إلى عالمه وجسور على ما لم يختلف فيه من قرآن منزل وسنة ماضية فإنه حق لاشك فيه، وردِّ ما يتورع فيه من شيء إلى أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم، وترك ما يريب إلى مالا يريب، واستئذان في البيوت، فلا يدخل البيت حتى يستأذن ويسلم على أهله من قبل أن ينظر في البيت أو يستمع فيه فإن لم يجد فيها أحداً فلا يدخل بغير إذن أهلها فإن قيل: ارجعوا فالرجوع أزكى وإن أذنوا فقد حل الدخول، وأما البيوت التي ليس فيها سكان وفيها المنافع لعابر السبيل أو لغيرهم يسكن فيها ويتمتع فيها فليس فيها استئذان، واستئذان ما ملكت اليمين صغيراً أو كبيراً ومن لم يبلغ الحلم من حرمة أهل البيت ثلاثة أحيان من الليل والنهار أو آخر الليل قبل الفجر وعند القيلولة إذا خلا رب البيت بأهله ومن بعد صلاة العشاء إذا أوى رب البيت وأهله إلى مضاجعهم، وإذا بلغ الأطفال من حرمة أهل البيت الحُلُم فقد وجب عليه من الاستئذان كل هذه الأحيان.
واجتناب قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واجتناب أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم. واجتناب أكل أموال اليتامى ظلماً، واجتناب شرب الخمر، واجتناب شرب الحرام من الأشربة والطعام، واجتناب أكل الربا والسحت، واجتناب أكل القمار والرشوة والغَصْب، واجتناب النجش والظلم، واجتناب كسب المال بغير حق، واجتناب التبذير والنفقة في غير حق، واجتناب التطفيف في الوزن والكيل واجتناب نقص المكيال والميزان، واجتناب نكث الصفقة وخلع الأئمة، واجتناب الغدر والمعصية، واجتناب اليمين الآثمة واجتناب برِّ اليمين بالمعصية، واجتناب الكذب والتزيد في الحديث، واجتناب شهادة الزور، واجتناب قول البهتان، واجتناب قذف المحصنة، واجتناب الهمز واللمز واجتناب التنابز بالألقاب، واجتناب النميمة والاغتياب، واجتناب التجسس، واجتناب سوء الظن بالصالحين والصالحات، واجتناب الإصرار على الذنب والتهاون به، واتقاء الإمساك عن الحق والتمادي في الغي والتقصير عن الرشد، واتقاء الكبر والفخر والخيلاء واتقاء الفجور والمباراة بالشر.. واتقاء الإعجاب بالنفس، واتقاء الفرح والمرح، والتنزه من لفظ السوء والتنزه عن الفحش وقول الخنا والتنزه من سوء الظن، والتنزه من البول والقذر كله.
فهذه صفة دين الله وهو الإيمان وما شرع الله فيه من الإقرار بما جاء من عند الله وبَيَّن من حلاله وحرامه وسننه وفرائضه، قد سمى لكم ما ينتفع به ذوو الألباب من الناس، وفوق كل ذي علم عليم. ويجمع كل ذلك التقوى فاتقوا الله واعتصموا بحبله ولا قوة إلا بالله

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما نبلغ به رضوانه وجنته. - انتهى كلام الضحاك بن مزاحم -
قال الشيخ أبو عبد الله بن بطة: فهذه إخوانى رحمكم الله شرائع الإيمان وشُعَبه وأخلاق المؤمنين الذين مَن كملت فيهم كانوا على حقائق الإيمان وبصائر الهدى وإمارات التقوى، فكلما قوى إيمان العبد وازداد بصيرة في دينه وقوة في يقينه تزيدت هذه الأخلاق وماشاكلها فيه ولاحت أعلامها وأماراتها في قوله وفعله، فكلها قد نطق بها الكتاب وجاءت بها السنة وشهد بصحتها العقل الذي أعلا الله رتبته ورفع منزلته وأفلج حجته، وعلى قدر نقصان الإيمان في العبد وضعف يقينه يقل وجدان هذه الأخلاق فيه وتعدم من أفعاله وسجاياه وفقنا الله وإياكم لموجبات الرضا والعافية في الدارين من جميع البلاء.][1].
فهذا مختصر في بيان العلم الواجب العينى العام عن الضحاك بن مزاحم المتوفى في أول القرن الثانى الهجري اشتمل على بيان أركان الإيمان وأركان الإسلام والواجبات والآداب الشرعية والمحرمات مع طائفة من الآداب المستحبة ومكارم الأخلاق.
ثم ننتقل بعد هذا إلى بيان القسم الثاني من أقسام فرض العين من العلم، وهو العلم الواجب العيني الخاص.

ثانيا - العلم الواجب العينى الخاص

وهذا يجب على بعض المكلفين دون بعض، وقد يجب على الشخص نفسه في وقت دون وقت. فكل من وجب عليه واجب شرعي (كالزكاة والحج) وكل من شرع في أمر مباح (كالتجارة والنكاح) وجب عليه تعلم أحكامه، لوجوب العلم قبل القول والعمل.
ومثال هذا ما قاله **ابن حزم** رحمه الله [ثم فرض على كل ذي مال تَعَلُّم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا. ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولايلزم ذلك مَن لاصحة لجسمه ولامال له.
ثم فرض على قواد العساكر معرفة السِّير وأحكام الجهاد وقَسْم الغنائم والفيء.
ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم.
ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلَّته تعلم أحكام البيوع ومايحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشترى.][2].
ومن هذا الباب أيضا أن من أقام ببلد به بعض البدع أو بعض الطوائف الضالة كالشيعة أو الخوارج أو القاديانية أو البهائية أو الصوفية وغيرها، وجب عليه تعلم مايدفع به عن نفسه تلك البدع ليحفظ إيمانه من الزلل، فيجب عليه من الإيمان المفصَّل مالا يجب على غيره ممن لم يُبْتَلَ بما ابُتِلى به. وهذا هو معنى قول **أبى حامد الغزالي** رحمه الله [وأما الاعتقادات وأعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك في المعانى التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب عليه تعلم مايتوصل به إلي إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مرئى وأنه ليس محلاً للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات، فقد مات على الإسلام إجماعاً، ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسماع من أهل البلد، فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغى أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى اليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسُر ذلك، كما أنه لو كان هذا المسلم تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب. فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين][3].

---

[1] (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لأبي عبدالله بن بطة، ج 2 ص 650 - 653، ط دار الراية 1409 هـ
[2] (الإحكام) ج 5 ص 122
[3] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 26 وقول الغزالي (إن كلام الله قديم) هذا الأمر فيه تفصيل، راجعه إن شئت في (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، ط المكتب الإسلامي 1411 هـ، ج 1 ص 27 و 112 و 130

وهكذا كل من أقدم على عمل يجب عليه أن يسأل عن حكمه، فيقدم على بصيرة، فيسأل هل يجوز له فعله أم لا ؟. كمن يريد أن يشارك في قتال أو يريد أن يلتحق بمهنة أو وظيفة، أو يريد أن يتعامل بمعاملة مالية، ونحو ذلك، يجب عليه أن يسأل عن مشروعيتها.
وإذا كان الأمر الذي سيُقدم عليه فيه أحكام تفصيلية، وجب عليه تعلمها، وهذا كله لوجوب العلم قبل القول والعمل.
ثم ننتقل لبيان القسم الثالث من أقسام فرض العين من العلم.

ثالثا - العلم بأحكام النوازل

العلم الواجب العينى بقسميه العام والخاص، هو العلم بالأمور التي يتكرر وقوعها للعبد ولا ينفك منها، أما ما يندر وقوعه فلا يجب تعلمه ابتداء ولكن من ابتلى بشيء فيجب أن يعلم حكمه حتى لا يُقدم على قول أو عمل بغير علم.
وهذا القسم هو الذي أشار إليه **النووي** في قوله [ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرأ نادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ][1]. فالنوازل هي ما وصفه النووي بأنه (ما يطرأ نادراً).
وقال **النووي** أيضا [ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام][2]. هذا وسوف نذكر أحكام المستفتي على التفصيل في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
وروي **الخطيب البغدادي وابن عبد البر** كلاهما عن عبد الله بن المبارك رحمهم الله قال [فريضة على من وقع في شئ من أمر دينه أن يسأل عنه حتي يعلمه][3].
وقال **أبو حامد الغزالي** - في النوازل - [إن كل عبد في مجارى أحواله في يومه وليلته لايخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل مايقع له من النوادر، ويلزمه المبادرة إلي تعلم مايتوقع وقوعه على القرب غالبا][4].
ومن النوازل النازلة بعموم المسلمين في جميع البلدان ما ابتلوا به من حكمهم والحكم بينهم بغير شريعة الإسلام بالقوانين الوضعية، فيجب على جميع المسلمين المكلفين من الذكور والإناث معرفة حكم هذه النازلة لما يترتب على هذا الحكم من واجبات عينية على كل منهم، وسوف تأتي إشارة إلى حكم هذه النازلة في المبحثين الأول والثامن في الباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
ومن النوازل الدعوة إلى الديمقراطية وما يترتب عليها من إنشاء الأحزاب السياسية والبرلمانات التشريعية، وتوابع هذا من الترشيح والانتخاب، وكل هذا من الشرك الأكبر الذي لا يجوز لمسلم أن يقع فيه ويجب أن يَحْذر منه ويُحَذِّر غيره، وسوف تأتي إشارة إلى حكم هذه النازلة في أوائل الباب الرابع، وفي المبحث الثامن في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
وبهذا نختم الكلام في أقسام العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم، والمقصود منه بيان أنه لا يجوز أن يُقدم المسلم علي قول أو فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، ويجب أن يعلم كل مسلم أنّه ما من شئ في هذه الدنيا إلا وله حكم في شريعة الله تعالى، قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ) النحل: ٨٩، فما من شئ إلا وله حكم من أحكام التكليف الخمسة: الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. إما أن يرد حكم الشئ منصوصاً عليه في الكتاب والسنة وإما أن يستنبط العلماء حكمه بإلحاقه بما ورد فيه النص، وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام عن (وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة).

بهوامشها
[1] (المجموع، 1/25)
[2] (المجموع، 1/54)
[3] (الفقيه والمتفقه، 1/ 45) و (جامع بيان العلم، 1/ 10)
[4] (إحياء علوم الدين، 1/27)

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث
فرض الكفاية من العلم الشرعي

ونبحث في هذا الفصل المسائل التالية بإذن الله تعالى:
1 - تعريف فرض الكفاية من العلم.
2 - أدلة وجوبه.
3 - كيف يتأدي فرض الكفاية من العلم ؟.
4 - صفة فرض الكفاية من العلم.
5 - حفظ مجموع علوم الدين واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لا على أعيانهم.
6 - متى يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم ؟.
7 - متى يصير فرض الكفاية من العلم فرض عين ؟.

المسألة الأولى: تعريف فرض الكفاية من العلم

هو العلم الذي يجب على مجموع المسلمين تعلمه وحفظه، فإذا قام به بعض المسلمين بما يكفي جميع المسلمين سقط الإثم والحرج عن الجميع وكان الفضل والثواب لمن قام به، وإذا لم يقم به البعض بما يكفي أثم الجميع حتى يتأدى الواجب بما يكفي.

ويشتمل هذا العلم على تحصيل ما لابد للمسلمين منه لإقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومها ومعرفة رواتها، والفقه والأصول والإجماع والخلاف، وأصول الاعتقاد، واللغة والنحو والصرف.

وقولنا في التعريف السابق (بما يكفي جميع المسلمين) يعني للقيام بالوظائف الفقهية كالتعليم والوعظ والفتوى والقضاء والحِسْبة بما يكفي جميع المسلمين، وبما يحفظ نقل الشريعة بالتواتر من جيل إلى جيل.

(**فائدة**) قول الشاطبى رحمه الله في فروض الكفاية.

قال **الشاطبي** رحمه الله [طلب الكفاية: يقول العلماء بالأصول إنه متوجِّه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين]. وقد خالف الشاطبى في مقولة إن الخطاب بفروض الكفاية متوجِّه على الجميع فقال إن الخطاب بها متوجِّه على البعض وهم من فيهم أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموما. واستدل الشاطبى على ماقال بأن فروض الكفاية كالإمامة الكبرى أو الصغرى إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، إذ لايصح أن يُطالب بها من لا يبديء فيها ولايعيد فإنه من باب تكليف مالايُطاق بالنسبة إلى المكلّف ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعا. وأيَّد **الشاطبى** كلامه بقوله [فمن ذلك ما روى عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأبي ذر: « يا أباذر إني أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ماأحب لنفسى لاتأَمَّرنَّ على اثنين ولاتولّين مال يتيم »، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فُرِضَ إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبى ذر في حرج الإهمال، ولا من كان مثله. وفي الحديث: «لا تسأل الإمارة» وهذا النهي يقتضى أنها غير عامة الوجوب].

وبعد هذا التفصيل عاد **الشاطبى** ووافق علماء الأصول في مقولتهم، فقال: [لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، ولأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مُطالبون بسدها على الجملة. فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها. والباقون - وان لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها. ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر. إذ لايتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب مالايتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلايبقى للمخالفة وجه ظاهر][1].

---

[1] (الموافقات) ج 1 ص 176 - 179، ط دار المعرفة

قلت: كون فرض الكفاية واجباً على الجميع ابتداء أو واجبا على طائفة معينة وهم المؤهلون له، مسألة خلافية عند أهل الأصول. واختار الآمدي وابن الحاجب القول الأول، واختار الرازى في (المحصول) القول الثانى وهو قول المعتزلة وهو اختيار الشاطبى هنا[1]. والتحقيق في المسألة ماقاله الشاطبى هنا من أنه واجب على الجميع: على المؤهَّل بنفسه، وعلى غير المؤهل بتقديم المؤهل وإعانته، فإذا قام بالواجب بعض المؤهلين بأنفسهم، وأعانهم بعض غير المؤهلين بما يكفى لأداء الواجب ارتفع الحرج عن الجميع، والله أعلم.

[1] انظر (التمهيد) للإسنوى، ط مؤسسة الرسالة 1401 هـ ص 75

المسألة الثانية: أدلة وجوب فرض الكفاية من العلم

1 - قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

اتفق العلماء - فيما نقلناه عنهم في الفصل الأول من هذا الباب - على الاستدلال بهذه الآية على أن التفقه في الدين فرض كفاية، لأن الله تعالى فرضه على طائفة دون طائفة وقسّم الله تعالى المؤمنين في هذه الآية إلى قسمين:

أ - متفقِّهة: وأمرهم سبحانه بتعليم قومهم وإنذارهم، ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾.

ب - وغير متفقهة: وأمرهم سبحانه بالتعلم من المتفقهة وقبول نذارتهم.

وذكر **الشافعى** رحمه الله هذه الآية - في كلامه المنقول من رسالته في الفصل الأول - ثم قال إن الآية دلت على أن [التفقُّه إنما على بعضهم دون بعض][1].

ونقلنا كذلك قول **ابن عبدالبر** رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال [طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم ويجزئ فيه بعضهم عن بعض)، وتلا هذه الآية ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾][2].

وقال **ابن عبد البر** رحمه الله - بعد أن ذكر فرض العين من العلم - [ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين، لاخلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قول الله عز وجل ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾ فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب: الواحد فما فوق][3].

وقد اختلف المفسرون في الطائفة المتفقهة في هذه الآية، هل هم النافرون أم القاعدون ؟. وقد لخص **ابن القيم** أقوال العلماء في ذلك، فقال رحمه الله [فإنه سبحانه نوَّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين، أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم، فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رَجَعُوا من نفيرهم استدركوا مافاتهم من العلم بإخبار مَنْ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا للناس في الآية قولان، أحدهما: أن المعني فهلاَّ نَفَر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعني في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد، لأن الطائفة لايجب أن تكون عَدَد التواتر. والثاني: أن المعني فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدةُ وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرون، وهو الصحيح، لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا اسْتُنْفِرْتم فانفروا»][4].

وسواء كانت الطائفة المتفقهة هي النافرة أم القاعدة، فقد دلت الآية على أن التفقه في الدين - وهو معرفة أحكامه على التفصيل - إنما يجب على بعض المسلمين لا كلهم، وهذه هي صفة فرض الكفاية.

2 - قول الله عز وجل ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

دلت الآية على أن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي واجبات تقتضى طلب

---

[1] (الرسالة، ص 366)
[2] (جامع بيان العلم، 1/ ص 10)
[3] (جامع بيان العلم، 1/ ص 11)
[4] (اعلام الموقعين) 2/233

العلم على التفصيل - فرض على الكفاية، على قول من يقول إن (مِنْ) في الآية للتبعيض، وهو الراجح، فأوجبها الله تعالي على البعض لا الكل.

3 - قول الله عز وجل (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ الأنبياء: ٧.

دلت الآية - بإشارتها - على وجوب طلب العلم علي طائفة من الأمة على صفةٍ تمكنهم من إجابة السائلين. فالآية دلت بنصها علي وجوب السؤال على الجاهل، كما دلت بإشارتها على وجوب قيام طائفة من الأمة بطلب العلم ليجيبوا هؤلاء السائلين الجاهلين ويعلموهم، فقسّمت الآية المسلمين قسمين: متفقهة يُعلِّمون، وغير متفقهة يسألون.

4 - قول الله عز وجل (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) النساء:٨٣.

وهذه الآية - كالآية السابقة - تدل بدلالة الإشارة علي وجوب قيام طائفة من أهل العلم القادرين على الاستنباط (وهو الاجتهاد) في الأمة ليتسنى رَدُّ النوازل (أمر الأمن والخوف) إليهم. وقسَّمت الآية - كغيرها من الآيات السابقة - المسلمين إلي متفقهة وغير متفقهة.

فهذه أربعة أدلة تدل على أن طلب العلم على وجه البسط بما يكفي للدعوة إلى دين الله تعالى وتعليم الجاهلين وإفتاء المستفتين هو فرض على بعض المسلمين لاجميعهم، بما يعنى أنه فرض على الكفاية، إذ إن هذه هي صفة فرض الكفاية.

المسألة الثالثة: كيف يتأدي فرض الكفاية من العلم ؟

يتأدى فرض الكفاية من العلم إذا تحقق أمران: أمر كيفى وأمر كميًّ.

1 - أما الأمر الكَيْفِيّ: فيتعلق بصفة فرض الكفاية من العلم، ويتحقق الأمر الكَيْفيّ بأن يقوم القائمون بهذا الواجب بتحصيل كافة أصناف العلوم الشرعية التي تحيط بأحكام الديانة وهذه العلوم سنذكرها في المسألة الرابعة (صفة فرض الكفاية من العلم) إن شاء الله. كما سنذكر في المسألة الخامسة أنه لايجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع أحكام الديانة وإنما هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية.

2 - وأما الأمر الكَمِّى: فيتعلق بعدد القائمين بفرض الكفاية من العلم، ويتحقق بأمرين:

أ - أن يوجد بالأمة الإسلامية ككل - في كل عصر - عدد من العلماء يكفون للقيام بالواجبات الفقهية لجميع المسلمين، وهذه الواجبات هي كما ذكرنا من قبل: التعليم والوعظ والفتوى والقضاء والحِسْبة. فإن لم يوجد العدد الكافى من هؤلاء العلماء أثِم المسلمون جميعهم.

ب - أن يوجد بكل بلدة أوقرية - أو فيما دون مسافة القصر منها - عدد العلماء يكفون لافتاء أهلها وتعليمهم، حتى أن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم السكنى بالبلدة التي ليس بها مفتٍ كما سنذكره إن شاء الله. ودليل وجوب ذلك على أهل كل مجتمع من المسلمين (بلدة أو قرية ونحوها) قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ) التوبة: ١٢٢. فأوجب الله هذا على كل فرقة وهي كل جماعة منفصلة من المسلمين ببلدة أو قرية.

وفي هذا يقول **ابن حزم** رحمه الله [فرض علي كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهي المجشرة عندنا - أو حلّة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كله، ولكتاب كل ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ماأجمع المسلمون عليه وماإختلفوا فيه: مَن يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفى بذلك على قدر قِلّتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في هذا الباب – (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...) التوبة: ١٢٢- بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم، ولايشقّ على المستفتى قصده. فإذا انتدب لذلك مَن يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا مايلزمه في خاصة نفسه فقط علي ماذكرنا آنفا. ولايحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.

فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلي حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بَعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين][1].

وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [وواجب أن يكون في مسجدٍ ومَحِلَّةٍ من البلد فقيه يُعلِّم الناس دينهم، وكذا في كل قرية][2].

وقال **النووي** رحمه الله [ولو خلت البلدة من مفتٍ فقيل يحرم المقام بها، والأصح لايحرم إن أمكن الذهاب إلي مفتٍ. وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب - إلى أن قال - تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيّن عليه][3]. وقول النووي (إلى مسافة القصر)، وهو ماذكرته آنفا، لأنها المسافة التي يمكن للعبد قطعها بدون مشقة. وإن كان أصل اعتبار هذه المسافة محل خلاف لايسع تفصيله هذا المقام.

فهذا يبيِّن كيف يتأدى فرض الكفاية من العلم من جهة الكَمِّ ؟.

---

[1] (الإحكام في أصول الأحكام) ج 5 ص 123
[2] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 370
[3] (المجموع، 1/27)

المسألة الرابعة: صفة فرض الكفاية من العلم

والمقصود بيان العلوم الشرعية التي يجب تحصيلها ليتأدى فرض الكفاية في الأمة، وهي العلوم اللازمة لتأهيل العلماء والمفتين والقضاة والمحتسبين لأداء الوظائف الشرعية في الأمة، وهذا بيان للأمر الكَيْفيّ - المذكور في المسألة السابقة - اللازم لتأدية فرض الكفاية من العلم.
وتبدأ هذه العلوم بكل مازاد عن فرض العين من العلوم إلى تحصيل جميع علوم الدين.
وتحصيل هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لاعلى أعيانهم، كما سنذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.
وقد نقلنا في الفصل الأول من هذا الباب وصف بعض العلماء للعلوم اللازم تحصيلها لتحقيق فرض الكفاية، ومن هذا ما قاله الغزَّالي والنووي.
1 - قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [إن هذه العلوم لها أصول وفروع ومقدمات ومتممات:
الضرب الأول: الأصول: وهي أربعة، كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة.
الضرب الثانى: الفروع: وهو مافُهم من هذه الأصول، وهذا على ضربين
أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه.
الثانى: مايتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة.
الضرب الثالث: المقدمات: وهي التي تجرى منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو.
الضرب الرابع: المتممات: وهي علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه.
فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها من فروض الكفايات][1].
2 - ونقلنا في الفصل الأول وصف **النووي** رحمه الله لفرض الكفاية من العلم وهو قوله [كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف][2].
3 - وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله، في الإحكام، في الباب الحادي والثلاثين، في كلامه عن (صفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام).
قال **ابن حزم** [وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذرة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى، وربما للحكم بين الناس -: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورُتَبِ النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة -: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص وكل هذا منصوص في القرآن.
قال تعالى (لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) التوبة: ١٢٢، فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين.
وقال تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، فوجب بذلك تعرّف عدول النّقلة من فسّاقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.
وأما معرفة الإجماع فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩، قال ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منا، لاننا مأمورون بطاعتهم، ولايمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.
وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد إلي الكتاب والسنة

---
[1] باختصار، وقد سبق بنصه في الفصل الأول نقلاً عن (إحياء علوم الدين، 1/27 - 28)
[2] (المجموع، 1/ 26)

فبقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطيء ونعصى الله تعالى إذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه.
قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فماجاز هذا قط لأحد أن يفعله، ولاحل لأحد قط أن يطيع من فعله، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد، فكيف على من دونه، قال تعالى (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) الحاقة: ٤٤ - ٤٧. فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقوّل على الله تعالى الأقاويل، وأن من لم يضفه إلى الله تعالى فليس من الدين أصلا، لكن معرفة الاختلاف علم زائد، قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف. وصدق سعيد، لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل ؟.
فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: ١١١ النمل: ٦٤.
وقال تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة: ١٠٦، ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.
وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤، ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني -: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بمالا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦. وبقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الحج: ٣. وبقوله تعالى (هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦. وقال تعالى (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور:١٥.
وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسِيَر النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسِلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب ؟، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها.
فمن كانت هذه صفته، وكان وَرِعاً في فتياه، مشفقا على دينه، صليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولانهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس، قال تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) آل عمران: ١٠٤. وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لايجوز أن يدعو إلى الخير إلا مَنْ علمه، ولايمكن أن يأمر بالمعروف إلا مَنْ عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا مَن مَيّزه.

فان كان مع ماذكرنا قويا على إنفاذ الأمور، حَسَن السياسة، حَلّ له القضاء والإمارة، وإلا فلا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ». وقال عليه السلام لأبي ذر: « ياأبا ذر إني أحب لك ماأحب لنفسي إنك ضعيف فلا تأمّرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ». وكان أبو ذر رضي الله عنه ممن له أن يفتي، ولم يكن ممن له أن يقضي.
فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسَل بها، الذي لاتؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ماأجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.
وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لايقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.
وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يُفْتُوا ويقضوا بما عرفوا.][1].
4 - وقال **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله - في صفة فرض الكفاية من العلم - [طلب العلم درجات ومناقل ورتب لاينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل ومن تعداه مجتهداً زل. فأول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه وكل مايعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول إن حفظه كله فرض ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالما ليس من باب الفرض * حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ميمون أبو عبدالله عن الضحاك في قوله (كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) آل عمران: ٧٩، قال حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى مايستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عوناً كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قرّبه الله عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب إلى مراد الله جل وعز في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحا. وفي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومما يستعان به على فهم الحديث ماذكرناه من العون على كتاب الله وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسِعَة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شئ لايستغنى عنه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا.
ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ويعني بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو أمر قريب كله على من اجتهد. فمن اقتصر على علم

---
[1] (الإحكام في أصول الأحكام) ج 5 ص 124 - 128 باختصار يسير

إمام واحد وحفظ ماكان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر وحظ منه حسن صالح فمن قنع بهذا اكتفى والكفاية غير الغنى والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتدى إن شاء الله وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ماأخذوا وتركوا من السنن ومااختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحا ووجها محمودا أن فهم وضبط ماعلم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل إذا فهم ماطلع وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه][1].

هذا في بيان صفة فرض الكفاية من العلم.

المسألة الخامسة: حفظ مجموع علوم الدين واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لا على أعيانهم

هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فبعد بيان صفة فرض الكفاية من العلم وأنه يشتمل على مجموع علوم الدين، قد يُتوهم أن كل مشتغل بطلب فرض الكفاية من العلم يجب عليه تحصيل جميع هذه العلوم.

والصواب: أن هناك فرقاً بين مايجب على مجموع الأمة ومايجب على الأفراد في ذلك.

أولا: أما مايجب على مجموع الأمة فهو حفظ مجموع علوم الدين

وقد وُجد هذا على مدى تاريخ الأمة فكان هناك العلماء المتبحرون في علوم القراءات ولا اشتغال لهم بالحديث، والعلماء المبرزون في الحديث رواية ودراية ولا اشتغال لهم بالقراءات، والعلماء المتبحرون في اللغة العربية وفنونها المختلفة، وكان هناك - مع هؤلاء - الفقهاء المجتهدون الذين أخذوا من كل علم مايستكملون به آلة الاجتهاد وإن لم يبلغوا في كل علم مبلغ أئمته المتفرغين له. وبمجموع هؤلاء تم حفظ جميع علوم الدين قرنا بعد قرن: قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: ٩ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله)[2].

قال **ابن تيمية** رحمه الله [ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد] [3]، وقال **ابن تيمية** أيضا: [ويجب على عموم الأمة علم جميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحيث لايضيع من العلم الذي بلّغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء، وهو مادلّ عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعيّن فرض على الكفاية إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين][4].

ثانيا: وأما ما يجب على أعيان القائمين بفروض الكفاية العلمية

كالمفتي والقاضي والمحتسب والمُعَلِّم: فإنه يجب على كل منهم من العلم مالا يتم الواجب عليه إلا بتعلمه، من باب (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن هذا الباب قول شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله [ولايقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفَعَله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن

---

[1] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 166 - 169 باختصار
[2] رواه مسلم
[3] (مجموع الفتاوى) 25/175
[4] (مجموع الفتاوى) 3/ 328 - 329

يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لايخفى عليه إلا القليل من التفصيل][1].
فلا يجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع علوم الدين، وإنما يجب عليه ما يُمكِّنه من أداء واجبه، ويدخل في هذا المجتهدون فلا يجب عليهم الإحاطة بعلوم الدين، وسوف نذكر علوم المجتهد إن شاء الله في (صفة المفتي وشروطه) في الباب الخامس من هذا الكتاب.
وإنما تتم الإحاطة بجميع علوم الدين وحفظها بمجموع القائمين بفروض الكفاية العلمية كالفقهاء والمحدثين والوعاظ واللغويين والقرّاء، وهذا مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله)[2].

[1] (مجموع الفتاوى) ج 20 ص 239
[2] رواه مسلم

المسألة السادسة: متى يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم؟

يجوز اشتغال المسلم بفرض الكفاية من العلم: بشرطين:
الأول: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية إلى تضييع فرض عين عليه. للإجماع على وجوب تقديم أداء فرض العين على فرض الكفاية.
روى **الخطيب البغدادي** بإسناده عن الإمام مالك رحمه الله قال:[إن طلب العلم لحسنٌ، وإن نشره لحسنٌ إذا صحت فيه النية، ولكن انظر مايلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فلا تؤثرن عليه شيئا][1].
الشرط الثاني: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية من العلم إلى تضييع فرض كفاية أهم وأولى.
وإليك أقوال بعض العلماء في النص على هذه الشروط
1- تكلم العلامة **القرافي المالكي** رحمه الله في هذه المسألة - مسألة تعارض الواجبات وما يُقدّم منها وما يؤخر فقال - إن هذا - [مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات، وضابط ماقدَّمه الله تعالى على غيره من المطلوبات، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق قُدِّم منها المضيَّق على الموسَّع، لأن التضييق يُشعِر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مُضَيَّقا، وأن ما جوَّز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك.
ويقدم الفَوْري على المتراخي لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره.
ويقدم فرض الأعيان على الكفاية و لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لاتوجد المصلحة معه إلا في بعض صوره.
ولذلك يُقدم مايُخشى فواته على مالا يُخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه][2].
2- وتكلم **أبو حامد الغزَّالي** رحمه الله في هذه المسألة، وهي شروط الاشتغال بفروض الكفاية، وذلك في كلامه عن المناظرة الفقهية - وهي من فروض الكفاية العلمية - فقال رحمه الله في شروط الاشتغال به:
[الأول: أن لايشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عُريانا ولايجد ثوبا - إلى أن قال - فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات مالم يُراع فيه: الوقت والشروط والترتيب.
الثاني: أن لايرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأي ماهو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لايخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية. فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لاقائم بها.][3].
وكرّر **أبو حامد الغزالي** هذا المعنى في موضع آخر، في معرض كلامه عن نشر العلم، حيث قال [فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيُصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يُعلِّم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده - إلى قوله - وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد - إلى أن قال - ولايتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه][4].

---

[1] (الفقيه والمتفقه) 1/46، وذكره الغزالي في (الإحياء) 1/79
[2] (الفروق) ج 2 ص 203
[3] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 56
[4] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 371

3 - وتكلم **ابن القيم** رحمه الله في هذا الأمر، وبيَّن أن الاشتغال بطاعة مع ترك طاعة أهم وأولى وأعلى منزلة ً أن هذا من تلبيس الشيطان على العبد بشَغْلِهِ بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح الفضل عن الراجح ليضيِّع على العبد ثواب العمل الراجح.
ففي معرِض كلامه عن التوبة، ذكر ابن القيم مراتب تسلُّطِ الشيطان على العبد، فقال رحمه الله [النظر الرابع: نظره إلى الآمر له بالمعصية، المزيِّن له فعلها، الحاضِّ له عليها، وهو شيطانه الموكَّل به. فيفيده النظر إليه وملاحظته: اتخاذَه عدوّاً وكمال الاحتراز منه، والتحفظ واليقظة والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لايشعر، فإنه يريد أن يظفر به في عقبةٍ من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى مادونها إلا إذا عجز عن الظَّفَر به فيها]. ثم ذكر ابن القيم هذه العقبات السبع ونذكرها باختصار وتصرّف من عندنا، وهي:
العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، فإذا ظفر الشيطان بالعبد فيها فقد بلغ مراده منه، وإذا نجا العبد من الشيطان في هذه العقبة، جاءه في التي تليها، وهي:
العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة والضلالات وتحريف الدين وتبديله.
ثم **العقبة الثالثة**: وهي عقبة الكبائر بترك الفرائض أو بارتكاب المحرمات.
ثم **العقبة الرابعة**: وهي عقبة الصغائر حتى تكثر على العبد فتهلكه.
ثم **العقبة الخامسة**: وهي عقبة الاشتغال بالمباحات: من فضول الكَسْب والطعام والشراب والنوم والصحبة وتضييع الأوقات، فيشغله الشيطان بالمباح ليفوِّت عليه الاشتغال بالطاعات وفضائل الأعمال من النوافل والمستحبات.
ثم **العقبة السادسة**: وفيها **قال ابن القيم** [وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات فأمره بها. وحسنها في عينه. وزينها له. وأراه مافيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسباً وربحاً. لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية. فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له.
ولكن أين أصحاب هذه العقبة ؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول.
فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرءوسها، وسيدها ومسودها. فإن في الأعمال والأقوال سيداً ومسوداً ً، ورئيساً ً ومرءوساً، وذروة ومادونها، كما في الحديث الصحيح «سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي. لا إله إلا أنت - الحديث» وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» وفي الأثر الآخر «إن الأعمال تفاخرت. فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله. وكان للصدقة مزية في الفخر عليهن» ولايقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه.
فإذا نجا منها لم يبق هناك عقبة يطلبه العدو عليها سوى واحدة لابد منها، ولو نجا منها أحد لنجا منها رسل الله وأنبياؤه، وأكرم الخلق عليه. وهي]:
العقبة السابعة: وهي عقبة تسليط أولياء الشيطان من شياطين الإنس والجن على العبد، **وقال ابن القيم** فيها [وهي عقبة تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد واللسان والقلب، على حسب مرتبته في الخير. فكلما عَلَتْ مرتبته أجلب عليه العدو بخيله ورجله. وظاهَر عليه بجنده، وسلط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط. وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منها. فإنه كلما جد في الاستقامة والدعوة إلى الله، والقيام له بأمره، جد العدو في إغراء السفهاء به. فهو في هذه العقبة قد لبس لأمة الحرب. وأخذ في محاربة العدو لله وبالله. فعبوديته فيها عبودية خواص العارفين. وهي تسمى عبودية المراغمة، ولاينتبه لها إلا أولو البصائر التامة. ولاشئ أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له. وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه.

أحدها: قوله(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) النساء: ١٠٠، سمى المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغماً يراغم به عدو الله وعدوه. والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته.
كما قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) التوبة: ١٢٠، وقال تعالى في مَثَلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) الفتح: ٢٩، فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له، فموافقته فيها من كمال العبودية. وشرع النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي إذا سها في صلاته سجدتين، وقال «إن كانت صلاته تامة كانتا ترغمان أنف الشيطان» وفي رواية «ترغيما للشيطان» وسماهما «المرغمتين».
فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر. وعلى قدر محبة العبد لربه، وموالاته ومعاداته لعدوه، يكون نصيبه من هذه المراغمة. ولأجل هذه المراغمة حُمد التبختر بين الصفين، والخيلاء والتبختر عند صدقة السر، حيث لايراه إلا الله. لما في ذلك من إرغام العدو. وبذل محبوبه من نفسه وماله لله عز وجل.
وهذا باب من العبودية لايعرفه إلا القليل من الناس. ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأول.
وبالله المستعان. وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.][1].
فإذا أردنا استخراج ما ذكرناه من شروط للاشتغال بفرض الكفاية من العلم من كلام ابن القيم هذا، فنقول:
إن من اشتغل بفرض الكفاية من العلم بما يؤدي إلى تركه لفرض عينٍ، فقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثة (عقبة الكبائر)، إذ إن تارك فرض العين مرتكب لكبيرة، للوعيد الوارد في حق تارك الفروض، والوعيد من علامات الكبائر.
وأن من اشتغل بفرض الكفاية من العلم بما يؤدي إلى تركه لفرض كفاية أولى وأهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحيانا، فقد ظفر به الشيطان في العقبة السادسة، وهي عقبة الاشتغال بالمرجوح الفضل من الطاعات.

(**فائدة**) تبيّن لك مما سبق أنه لايجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم مع إهمال فروض العين أو فرض كفاية أهم منه.
وبهذا يتضح لك التقصير الشديد والتفريط الأليم المتلبس به كثير من المنتسبين إلى العلم الشرعي في هذا الزمان على اختلاف مراتبهم بإهمالهم لفريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى وهما من آكد الفروض في مختلف البلدان الآن، وأهل العلم هم أحق الناس بالقيام بهذه الواجبات.
ففي كل بلد من بلدان المسلمين تجد عشرات المعاهد والكليات الشرعية، يُدَرِّس فيها مئات الشيوخ، ويَدْرُس فيها آلاف من طلاب العلم الشرعي. وفي مقابل هذا تجد الكفر والمنكرات ترتع في هذه البلدان ولا رادع لها، فتجد البلاد محكومة بالقوانين الوضعية في التشريع وفي السياستين الداخلية والخارجية، وتجد العلمانيين (اللادينيين) قد فرضوا مناهجهم على التعليم ووسائل الإعلام المختلفة ليخرج النشء هزيل الصلة بدينه، وتجد التبرج والخلاعة والملاهي والفجور في شتى البلدان، وتجد الربا والخمر، وتجد بيوت الدعارة القانونية في بعض البلدان وغير القانونية في أكثرها. فأي خير وأي دين في هؤلاء المنتسبين إلى العلم الشرعي مع السكوت عن هذه الموبقات ؟.
وحُماة هذه الموبقات هم أئمة الكفر: وهم الحكام المرتدون الحاكمون بلاد المسلمين بغير شريعة رب العالمين بالشرائع الوضعية الكافرة، فإن كل ما هو سائد في بلاد المسلمين من

[1] (مدارج السالكين) لابن القيم، ج 1 ص 222 - 227

الكفر والبدع والضلالات والمعاملات المحرمة والربا والخمر والدعارة والفجور والملاهي وغيرها من الموبقات تعتبر قانونية ومشروعة بمقتضى الشرائع الوضعية التي تم فرضها على بلدان المسلمين بالقوة المسلحة للاحتلال الصليبي في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حين احتلت انجلترا وفرنسا وغيرهما من الدول الأوربية معظم ولايات الدولة العثمانية وشبه القارة الهندية وبقية البلدان الإسلامية في إفريقيا وجنوب شرقي آسيا.
واصطنع المستعمرون الكفارُ طوائف من أبناء البلدان الإسلامية المحتلة أرضعوهم مذاهبهم الكافرة في الحكم والتشريع والسياسة والتعليم والإعلام، وعند رحيل المستعمر عن بلدان المسلمين - بعدما مَزَّقها عن الدولة العثمانية - أسلم حكمها للطوائف المرتدة التي اصطنعها لتواصل نهجه في هذه البلدان. وهذه الطوائف هي التي تحمي القوانين الوضعية بالحديد والنار، وبالجنود والسلاح في شتى بلدان المسلمين اليوم، ومن هنا قلنا إن هؤلاء الحكام المرتدين هم أئمة الكفر وهم رأس الفتنة وأساسها. وسوف تأتي إشارة موجزة إلى الأدلة على كفر هؤلاء الحكام وأعوانهم في المبحثين الأول والثامن من الباب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
وجهاد هؤلاء الحكام الكافرين فرض عين على كل مسلم، وكل من نكل عن القيام بهذا الجهاد الواجب عيناً فهو آثم مرتكب لكبيرة فاسق للوعيد الوارد في حق تارك الجهاد العيني، وقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثة من العقبات التي ذكرها ابن القيم - في كلامه السابق - وهي عقبة الكبائر.
وبعد:
فماذا كانت مواقف المنتسبين إلى العلم الشرعي من هذا البلاء الذي عمّ بلاد المسلمين فأفسدها وخربها، هل صدعوا بكلمة الحق فعرَّفوا المسلمين مايجب عليهم من جهاد الحكام المفسدين ؟، وهل حرضوهم على القيام بهذا الجهاد ؟، بل قبل هذا وذاك هل تعلم المنتسبون للعلم الشرعي حكم الله في هذه النوازل ؟. بكل حسرة وأسف فإن من قام بالحق في هذا قلّة نادرة من أهل العلم، أما الأكثرون فهم في غفلة معرضون لامبالاة عندهم بما يجري للدين وأهله، وهؤلاء من الذين وصفهم **ابن القيم** في قوله:[ومَنْ له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر من يُشَار إليهم بالدين هم أقل الناس دينا، والله المستعان، وأيُّ دينٍ وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُنْتَهكُ وحدودَه تُضَاع ودينه يُتْرَك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْغَبُ عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان ؟ شيطان أخرس ! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بَليَّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مُبَالاة بما جرى على الدين ؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزِعَ في بعض مافيه غَضَاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذَّل وجَدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسعِهِ. وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لايشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل][1].

[1] (اعلام الموقعين) 2/157 - 158

المسألة السابعة:متى يصير فرض الكفاية من العلم فرض عين ؟

يتعيّن في أحوال:

1 - إذا شرع في طلب العلم يتعين عليه الاستمرار[1].

2 - إذا ظهر نبوغه في طلب العلم وقدرته عليه[2].

3 - إذا لم يقم غيره بطلب العلم في محلٍ ما، تعيَّن عليه[3].

4 - إذا أرصدته الأمة لطلب العلم، بأن يتفرغ لذلك ويُرزق عليه سواء من بيت المال أومن جماعة أو من رجل من المسلمين[4].

وإليك **أقوال ابن تيمية** رحمه الله التي ذكر فيها هذه الأحوال، قال: [وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى: مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه مايجب على أعيانهم وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه: لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشرع عموما وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم: ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب. ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم. ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعنى أن ماحفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته][5].

وقال **ابن تيمية** أيضا [إن هذه الأعمال التي هي فرض علي الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها][6].

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله وقد ذكر فيه الأحوال الأربعة التي يصير فيها فرض الكفاية من العلم فرض عين. وقد خالف **النووي** رحمه الله في تعينه بالشروع فقال [وأصحهما لايتعين لأن الشروع لايغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة][7].

وسبب اختلاف القولين، هو اختلاف المذاهب في هذه المسألة، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين المالكي في حاشيته على كتاب (الفروق) **للقرافي**، قال [النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب عندنا وعند السادة الأحناف خلافا للشافعية. وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح، حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابليةٌ من نجابةٍ][8].

(**تنبيه**) ليس معنى صيرورة فرض الكفاية من العلم فرض عين، أن تُهمل بسبب الاشتغال به فروض العين الأخرى، كالجهاد إذا تعيَّن، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعيَّنا. بل الواجب الجمع بين فروض العين والقيام بجميعها. فلا تُترك الصلاة بعذر أداء الزكاة أو الصوم، فالكل فرض عين، ويجب القيام بها جميعا.

فإذا تعارضت بعض الواجبات تعارضاً حقيقياً، قدِّم المضيَّق منها على الموسَّع، وقدِّم ما يُخشى فواته على ما يمكن تداركه، كما سبق في كلام القرافي في أول المسألة السادسة. والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام في فرض الكفاية من العلم، وهو آخر ما نذكره في (حكم طلب العلم الشرعي) وهو الباب الثاني من هذا الكتاب ثم نشرع في بيان كيف يطلب المسلم علمَ دينه في الباب التالي بإذن الله تعالى.

---

[1] ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/ 186) وخالف فيه النووي (المجموع، 1/ 27)

[2] ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/ 186)

[3] ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/ 82)

[4] ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى، 28/ 176 - 187)

[5] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 186 - 187

[6] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص82

[7] (المجموع) ج 1 ص 27. وقول النووي (عندنا) أي عند الشافعية

[8] (الفروق للقرافي)، هامش ص 163 ج 1، ط دار المعرفة

الباب الثالث

كيفية طلب العلم

الباب الثالث
كيفية طلب العلم

ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب: فضل العلم وأهله، ثم ذكرنا حكم طلب العلم في الباب الثاني وبيَّنَّا أن طلب العلم واجب وأن منه ماهو فرض عين على كل مسلم، ومنه ماهو فرض كفاية على مجموع المسلمين.
وفي هذا الباب نذكر - إن شاء الله تعالى - كيف يطلب المسلم العلم، سواء ماكان منه فرض عين أو فرض كفاية ؟.
وسوف يشتمل هذا الباب على الفصول التالية:
الأول: واجب الإمام في تعليم الرعية وحفظ العلم.
الثانى: واجب العلماء في تبليغ العلم.
الثالث: واجب العامي في طلب العلم وتبليغه.
الرابع: واجب الرجل في تعليم أهله.
وما اشتملت عليه هذه الفصول يبيّن أن تعليم المسلمين أمور دينهم مسئولية مشتركة بين أكثر من فريق من الأمة: وهم الأئمة والعلماء والعامة، وهذا مما يبيّن لك شِدّة اعتناء الشارع بهذا الأمر - أمر تعليم المسلمين أمور دينهم - أن أوجبه على أكثرِ من فريق من الأمة حتى أنه لو قصَّر فريق منهم في القيام بواجبه لانجبر الأمر بقيام الآخرين بواجبهم إلا أن هذا لايرفع عن المقصِّر إثم تقصيره.
فإذا توانى الأئمة في نصب العلماء لتعليم العامة وحضّ الفريقين على ذلك، لوجب على العلماء أن ينتصبوا بأنفسهم لتعليم العامة لما أخذه الله على العلماء من الميثاق، وإذا قصَّر الأئمة والعلماء فإن هذا لايعفي العامة من وجوب طلب الحق بأنفسهم.

وستأتي واجبات كل فريق من هؤلاء في هذا الباب وفيما يليه من أبواب إن شاء الله.

الفصل الأول

واجب الإمام في تعليم الرعية وحفظ العلم

لما كان تعليم المسلمين أمور دينهم أمراً جليلا - إذ كان العلم واجبا قبل القول والعمل - فقد أوجبه الله على أكثر من فريق من المسلمين، وفي مقدمة هؤلاء أئمة المسلمين وولاة أمورهم على اختلاف مراتبهم لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1].

وسوف نذكر في هذا الفصل عدة مسائل لبيان المقصود منه، وهي:

1 - بيان قيام الإمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة.

2 - بيان مسئولية الإمام عن تعليم الأمة.

3 - تفصيل واجبات الإمام في تعليم الأمة.

4 - ما يجب على ولاة الأمور - غير الإمام - من هذه الواجبات.

5 - تقصير الأئمة في أداء واجبهم لا يسقط عن المسلمين واجبهم.

المسألة الأولى: بيان قيام الإمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة

(تمهيد) المراد بقولنا قيام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة أي في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبدهي أن الأئمة ليس لهم شيء وراء ذلك مما اختص به الأنبياء عليهم السلام كالوحي والعصمة من الذنوب والكفر والعصمة من أن يُقَرُّوا على خطأ، هذا هو مذهب أهل السنة خلافا للرافضة الذين يدينون بعصمة الأئمة، وهو قول باطل لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩، وهذا النص يدل على بطلان عصمة الأئمة من ثلاثة أوجه، أحدها: عدم إفرادهم بطاعة مستقلة بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وذلك لعدم تكرار الفعل (وأطيعوا) معهم، والثانى: دلت الآية على جواز منازعة ولاة الأمور ولو كانوا معصومين لما جازت منازعتهم، والثالث: جعلت الآية الرد عند التنازع إلى قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فدلت على أن العصمة فيهما ولاعصمة وراء ذلك وأن ماعدا قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يحتمل القبول والرد، وماكان كذلك فغير معصوم.

بعد هذا التمهيد نعود إلى المقصود من المسألة، فنقول:

قال **الماوردي** رحمه الله [الإمامة موضوعة لخلافة النُّبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا][2].

ويدل على هذا التعريف أدلة منها:

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خَلَفَهُ نبيٌ، وإنه لانبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون) قالوا: يارسول الله فما تأمرنا ؟. قال: (أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3].

وهذا الحديث يشير إلى أن الخلفاء يقومون مقام الأنبياء في سياسة الرعية، إذ قد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سياسة الرعية كانت من شأن الأنبياء في بني إسرائيل، نبيٍ بعد نبي، ثم بيّن أنه لا نبي بعده وإنما خلفاء، إشارة منه إلى قيام الخلفاء مقامه صلى الله عليه وسلم في سياسة الرعية وغيرها من واجبات الدين.

2 - عن جبير بن مُطعم رضي الله عنه قال أتَتِ النبي صامرأةٌ فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يارسول الله أرأيت إن جئت ولم أجِدْك - كأنها تريد الموت - قال (إن لم تجدينى فَأْتِي أبا بكر)[4]. وفيه إشارة ضمنية إلى استخلاف أبي بكر، وإن كان الجمهور

---

[1] متفق عليه

[2] (الأحكام السلطانية) ص 5

[3] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[4] رواه البخاري (حديث 7220)

على أن خلافته انعقدت بإجماع الصحابة لا بالنص. ويدل الحديث على قيام الخليفة في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أحال النبيُّ صلى الله عليه وسلم المرأة على خليفته من بعده.

3 - وروى البخاري عن طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لوفد بُزاخة (تَتْبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفة نبيِّه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به)[1]. ودلالته في تسمية أبي بكر - وهو الإمام - نفسه بخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وخليفة المرء هو من قام مقامه.

وقولنا قيام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة يشبه قولنا بقيام العلماء مقامه صلى الله عليه وسلم في الأمة للحديث (العلماء ورثة الأنبياء). فالأئمة يقومون مقامه صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والعلماء يقومون مقامه في تبليغ الدين وتعليم الجاهل وإفتاء السائل. وليس لأحد بعده صلى الله عليه وسلم عصمة أو حق في التشريع.

---

[1] (حديث 7221)

المسألة الثانية: بيان مسئولية الإمام عن تعليم الأمة

يدل على هذا:

1 - قول الله عز وجل (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٥١.

دلت الآية على مسئولية النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم الأمة، وتدل أيضا على مسئولية الأئمة عن هذا لقيامهم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة كما تقرر في المسألة السابقة. وماقيل في هذه الآية يُقال في قوله تعالى (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) النحل: ١٢٥

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبدُ الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1].

فالحديث يدل على عموم مسئولية الإمام عن الرعية، ومنها مسئوليته عن تعليمهم، ويدل على هذا قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [لتفشُوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلَّم مَن لا يعلم، فإن العلم لايهلك حتى يكون سِراً][2].

3 - وقوله صلى الله عليه وسلم (مامن أمير يلي أمور المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة)[3]. ولاشك أن تعليم الرعية أمور دينهم يأتي على رأس النصيحة لهم.

4 - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى أهل اليمن (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعْلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعْلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[4]. فقوله صلى الله عليه وسلم (فادعهم.... فأعْلمهم....فأعْلمهم....) يدل على أن تعليم الرعية من واجبات ولاة الأمور سواء علّموهم بأنفسهم أو أقاموا في الرعية من يقوم بذلك.

5 - ومن هنا قال **الماوردي** رحمه الله في واجبات الأئمة [الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة وماأجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجّة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل][5].

---

[1] متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري (حديث 7138)
[2] رواه البخاري معلقا في كتاب العلم من صحيحه
[3] رواه مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه
[4] متفق عليه واللفظ لمسلم
[5] (الأحكام السلطانية) ص 15

المسألة الثالثة: تفصيل واجبات الإمام في تعليم الأمة

لن يكون الحديث هنا عن واجبات الإمام الشرعية كلها كنصب أئمة الصلوات، ونصب القضاة والمحتسبين، وإنما سيقتصر حديثنا هنا عن واجباته في تعليم المسلمين أمور دينهم، ومن هذه الواجبات: حفظ العلم وتدوينه، وإعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم، ونصب المعلّمين لتعليم الرعية، وتصفّح أحوال المفتين والمعلمين، وإجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمين. كالتالى: -

1 - حفظ العلم وتدوينه:

دلَّ قيام الأئمة بحفظ العلم وتدوينه على مسئوليتهم عن هذا الأمر في كل جيل، وقد بدأ هذا الأمر بجمع الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه للقرآن، ثم قيام الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوحيد روايته. ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز - بعد ذلك - بجمع السّنة وتدوينها. فهذه الأعمال من سُنن الخلفاء الراشدين المهديين وهي واجبة الاتباع.

أ - روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: [قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ. فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لانتهمك، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفُونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يُراجعنى حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبى بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) التوبة: ١٢٨، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه][1].

ب - وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: ياأمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نَرُدُّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)[2].

ج - وروى **البخاري** أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم [انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خِفتُ درُوس العلم وذهاب العلماء، ولاتقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم][3].

وأبو بكر بن حزم تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه، قاله **ابن حجر** وقال [يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من

[1] (حديث 4986)
[2] (حديث 4987)
[3] كتاب العلم بصحيح البخاري - باب كيف يُقبض العلم

ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء. وقد روى أبو نُعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه »][1].

فهذا كله يبيّن ما يجب أن يقوم به الأئمة في حفظ العلم وتدوينه إذ يدخل هذا في واجباتهم وأولها - كما قال الماوردي - (حفظ الدين على أصوله المستقرة).

2 - إعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم.

يدل قول الله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣، بدلالة إشارته على وجوب إيجاد هذه الطائفة (أَهْلَ الذِّكْرِ) في الأمة لتعليم المسلمين، ولما كان الإمام مسئولا عن تعليم الرعية فهو أول المخاطبين بهذا الواجب.

ونفس الاستدلال يقال في قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢.

3 - نصب المُعلِّمين لتعليم الرعية.

ويدل على أن هذا من واجبات الإمام.

أ - إرسال النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضي الله عنهما لتعليم من أسلم من أهل يثرب (المدينة) بعد بيعة العقبة وقبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها. فعن البراء رضي الله عنه قال (أول من قَدِمَ علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يُقْرِئاننا القرآن)[2].

ب - ومثله ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلِّمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القُرَّاء فيهم خالي حَرَامٌ، يقرءون القرآن ويتدراسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصُّفة وللفقراء، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فعَرَضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا اللهم بلِّغ عنا نبيّنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال: وأتى رَجُلٌ حَراماً خال أنس من خلِفه فطعنه بُرمح حتى أنْفَذهُ فقال حرامٌ: فُزْتُ وربِّ الكعبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إن إخوانكم قد قُتِلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا أن قد لقِيناك فرضينا عنك ورضيت عنّا)[3].

ج - وروى أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشْغَل فإذا قِدم رجلٌ مهاجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجل مِنا يعلمه القرآن)[4].

د - وأورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب (عِظة الإمام النساء وتعليمهن) وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقى القُرْط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[5]. قال ابن حجر [قوله « باب عظة الإمام النساء » نبّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه][6].

هـ - وقال **ابن حزم** رحمه الله [وكل من كان مِنَّا في بادية لا يجد فيها من يعلِّمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحَلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 194 - 195
[2] رواه البخاري (4941)
[3] متفق عليه، واللفظ لمسلم
[4] الحديث (المسند 5/324)
[5] (حديث 98)
[6] (فتح الباري) ج 1 ص 192

دينهم، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم. وإن كان الإمام يعلم ذلك فَلْيُرَحِّل إليهم فقيهاً يعلمهم، قال الله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلِّمين للناس أمور دينهم، فَفَرْضُ ذلك على الأئمة] [1].

و - وقال **ابن حزم** أيضا - بعد أن وَصَف فرض العين من العلم - [ويُجْبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ماذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجُهَّال][2].

فهذا بعض مايدل على واجب الإمام في نصب المعلّمين لتعليم الرعية.

4 - تصفح أحوال المفتين والمعلّمين.

روى **ابن عبدالبر** عن مالك رحمهما الله قال: [أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبدالرحمن فوجده يبكي، فقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك ؟. فقال: لا، ولكن استُفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعض من يُفتي ههنا أحقّ بالسجن من السُّرَّاق][3].

وربيعة هو المعروف بربيعة الرأي من التابعين بالمدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة هجرية، وعنه أخذ مالك الفقه. فإذا كان ربيعة رحمه الله قال هذا في زمانه فكيف بزماننا ؟.

وقال العلاّمة **أحمد بن حمدان الحنبلي** رحمه الله (ت 695 هـ): [ورأى رجل ربيعة بن عبدالرحمن يبكي فقال: ما يُبكيك ؟ فقال: اسُتفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولَبَعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق. قلت: فكيف لو رأى زماننا وإقدام مَن لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنَبَّهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم. فإن أكثر منه وأصرّ واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنا لله وإنا إليه راجعون.][4].

مما سبق يتبيّن لك خطر الفتوى والتعليم، وخطر تصدي غير المؤهلين لها لما يترتب على هذا من الفساد العظيم وإشاعة الضلالات، وترى هذا كثيراً في هذا الزمان ممن يتسمّون بالعلماء وليسوا منهم، وترى هذا في الفتاوى الباطلة والاجتهادات الفاسدة التي تملأ الصحف والكتب هذه الأيام، (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) المطففين: ٤ - ٦. ولما كان من أول واجبات الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة، كان لزاما عليه تصفح أحوال المفتين والمعلّمين، ليقر من هو أهل لهذا، ويمنع من ليس أهلا. وإليك أقوال العلماء التي تبيّن هذا:

قال **القاضي أبو يعلى** رحمه الله: [وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لايتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي، ويزلّ به المسترشد، وقد جاء الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم».

وقد قال أحمد في رواية صالح «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن». وقال في رواية حنبل «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي».

وللسلطان فيهم من النظر مايوجبه الاحتياط من إنكار أو إقرار. - إلى أن قال - وإذا تنازع

---

[1] (الإحكام) ج 5 ص 118

[2] (الإحكام) ج 5 ص 122 وقال الخطيب البغدادي كلاما قريبا من هذا في (الفقيه والمتفقه) 1/ 46

[3] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 201

[4] (صفة الفتوى) لابن حمدان، ط المكتب الإسلامي 1404 هـ، ص 11 - 12

أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيُكَفوا عنه.
وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كُف عنه ومُنع منه. فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة، ليبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعةٍ مستمعاً، ولكل مستغوٍ متبعاً.][1].
وقال **الماوردي** رحمه الله مثله إلى قوله (ولكل مستغوٍ متبعاً) وأضاف الماوردي [وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه تُرك، وإذا تظاهر بالعلم من عَرِيَ منه هُتِك، لأن الداعي إلى صلاحٍ ليس فيه مُصْلِحٌ، والداعي إلى علمٍ ليس فيه مُضِلٌّ][2].
وقال **النووي** رحمه الله [قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما أفتيت حتى سألت مَن هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل مَن هو أعلم منه][3].
وقال **ابن القيم** رحمه الله [من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.
قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة مَن لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يُحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟.
وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له: يكون على الخبَّازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟][4].
فهذا كلام العلماء رحمهم الله في وجوب تصفح الإمام لأحوال المفتين والمعلمِّين، أما في زماننا هذا، حيث لا إمام، فإن هذا الواجب يتعين على كل مؤهل له، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية ويتعيّن على المؤهَّل له خاصة إذا لم يقم به غيره. ومازال العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا يردون على المخالف في الأصول والفروع، ويبيِّنون خطأ المخطيء وزيغ الزائغ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

5 - إجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمِّين.

قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله (ذِكر مايلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نَصَبَ نفسه للفتوى من الرزق والعطاء) قال [لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان مَن يفتيه كالحاكم الذي لايجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه.
وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام مايُغنيه عن الاحتراف والتكسُّب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين.
فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك.
ثم روى الخطيب بإسناده قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: انظر إلى القوم

---

[1] (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى، ص 226 - 227، ط دار الفكر 1394 هـ
[2] (الأحكام السلطانية) للماوردي، ص 189، ط الحلبي 1393 هـ
[3] (المجموع) ج 1 ص 41. وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 153 - 154
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 217

الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ماهم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله والسلام عليك.][1].

وبيان هذا: أن فروض الكفاية كالقضاء والفتيا والتعليم واجبة على جماعة المسلمين على اختلاف في الواجب على كلٍ منهم لتحقيق الكفاية. فالفتيا فرض كفاية على مجموع المسلمين وليس كلهم مؤهلاً لها، فالواجب على المؤهلين أن يقوموا بذلك بأنفسهم، ثم الواجب على بقية المسلمين أن يعينوا هؤلاء المؤهلين على التصدِّي لما هم له أهل. وقد ذكرنا هذا المعنى - عند كلامنا عن فرض الكفاية من العلم في الباب الثاني -[2]. ومن إعانة الكل للبعض المؤهل إجراء الأرزاق عليهم ليتمكنوا من التفرغ لما هم له أهل. ويكون هذا من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد أو تَعَذّر، وتطوع بعض المسلمين بكفالة هؤلاء المتفرغين للفتيا والتعليم ساغ هذا كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله.

وأشار **الشاطبي** إلى هذا في مسألة [من كُلِّف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه][3].

ودليل هذا من النصوص

أ - إجراء النبي صلى الله عليه وسلم الرزق على عماله، قال صلى الله عليه وسلم (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول)[4].

ب - ودليله أيضا صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخلِف رضي الله عنهم. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما استُخلِف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مَؤُنة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأَحتَرِفُ للمسلمين فيه)[5]. وقال **ابن حجر** في شرحه [في قصة أبي بكر أن القَدْر الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استُخلِف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسهٍ أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد ولِّيت أمر المسلمين ؟، قال: فمن أين أطعم عيالي ؟، قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يومٍ شطر شاة»][6].

وبعد، فتلك هي أهم الواجبات التي على الإمام في رعاية العلم وأهله، وفي تعليمه للرعية ما يجب أن يعلموه من أمور دينهم، فقارن هذا بواقع المسلمين اليوم ؟ !.

المسألة الرابعة: ما يجب على ولاة الأمور - غير الإمام - من هذه الواجبات

لا فرق بين مايجب على الإمام وما يجب على غيره من ولاة الأمور في هذا الشأن، فكل من وَلِيَ شأن طائفة من المسلمين ولاية عامة، قَلّت هذه الطائفة أم كثرت، فقد وجب عليه أن يعلّمهم مايجب عليهم من أمور دينهم إما بنفسه إن أمكنه ذلك وإما بأن يرتب لهم من يعلمهم، أو يدلهم على من يعلّمهم وييسِّر لهم سُبل التعلم ويحضهم عليه.

ودليل وجوب هذا على ولاة الأمور عموم قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[7].

وفي تعريف ولاة الأمور قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله [و (أولوا الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 164
[2] نقلا عن الشاطبي من (الموافقات) ج 1 ص 176 - 179
[3] (الموافقات) ج 2 ص 366 - 367
[4] رواه أبو داود بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه
[5] (حديث 2070)
[6] (فتح الباري) ج 4 ص 305
[7] متفق عليه

والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكرالصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولايطيعه في معصية الله][1].

وحديث الأحمسية (امرأة من أحمس) رواه البخاري، وفيه قالت المرأة: مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال أبو بكر: بقاؤكم عليه مااستقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة ؟، قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟، قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس[2].

فكل متبوع مطاع فهو من ولاة الأمور، ويجب عليه تعليم أتباعه مايلزمهم من أمور دينهم. ويدخل في ولاة الأمور: شيوخ القبائل وأمراء الجماعات الإسلامية المختلفة ونحوهم.

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 28 ص 170
[2] الحديث (3834)

المسألة الخامسة: تقصير الأئمة في أداء واجبهم لا يسقط عن المسلمين واجبهم

إذا كنا قد ذكرنا في هذا الفصل أن تعليم الرعية واجب على الأئمة بالكيفية التي أشرنا إليها، فإن هذا لا يعني أن تقصير الأئمة وولاة الأمور في أداء واجبهم يُسقط عن المسلمين وجوب طلب العلم، إذ إن هذا واجب على كل فريقٍ استقلالا، وتقصير أي فريق في أداء واجبه يوقعه في الإثم ولا يُسقط الواجب عن الفريق الآخر.
حتى أنه لو قام الأئمة بعكس الواجب عليهم، أي قاموا بتضليل الرعية وصدِّهم عن سبيل الله بدلا من تعليمهم الهدى ودين الحق، لمَا كان هذا عذراً يرفع الحرج عن الرعية طالما كان بإمكانهم طلب الحق ومعرفته، ودليل هذا:
قول الله عز وجل (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سبأ: ٣١ - ٣٣
بيَّن الله تعالى في هذه الآيات أنه لم يعذر الأتباع بل حكم عليهم بالكفر والخلود في الجحيم.
رغم أنهم كانوا مستضعفين ووصفهم الله بذلك (يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا).
ورغم التضليل المستمر الذي كان يقوم به القادة والكبراء (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).
ورغم أن القادة والكبراء كانوا يأمرونهم بالكفر ويزينونه لهم (إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ).
رغم هذا كله لم يعذر الله الأتباع إذ قد جاءهم الهدى وعلموا أنه بخلاف ماعليه قادتهم، فكان واجبا على الأتباع تحرى الحق وطلبه وإن كان أهله موصوفين عندهم بأقبح النعوت والصفات فقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مستضعفين في أقوامهم كما قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) إبراهيم: ١٣، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوصفون من أقوامهم بأقبح الصفات كما قال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) الذاريات: ٥٢، وقال تعالى (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) يس: ٣٠ ، ورغم هذا فقد قامت الحجة بالرسل عليهم الصلاة والسلام خير قيام.
قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسير الآيات السابقة من سورة سبأ [قال الله عز وجل متهددا لهم ومتوعدا ومخبراً عن مواقفهم الذليلة بين يديه في حال تخاصمهم وتحاجهم (يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا) وهم الأتباع(لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا) منهم وهم قادتهم وسادتهم (لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ) أي لولا أنتم تصدونا لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاءونا به، فقال لهم القادة والسادة وهم الذين استكبروا (أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم) أي نحن فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولابرهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم لذلك ولهذا قالوا (بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي بل كنتم تمكرون بنا ليلا ونهاراً وتغرونا وتمنُّونا وتخبرونا أنّا على هدى وأنّا على شيء، فإذا جميع ذلك باطل وكذب ومِين. قال قتادة وابن زيد (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) يقول بل مكركم بالليل والنهار، وكذا قال مالك عن زيد بن أسلم مكركم بالليل والنهار (إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً) أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شبها وأشياء من المحال تُضِلونا بها (وَأَسَرُّواْ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ الْعَذَابَ) أي

الجميع من السادة والأتباع كلٌ ندم على ماسلف منه (وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهي السلاسل التي تجمع أيديهم مع أعناقهم (هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) أي إنما نجازيكم بأعمالكم كل بحسبه، للقادة عذاب بحسبهم، وللأتباع بحسبهم][1].

والمقصود هنا بيان أن تقصير الأئمة في القيام بواجبهم في تعليم الرعية لايُسقط عن الرعية وجوب طلب العلم إذ كان طلبه فرض عين على كل مسلم - كما سبق في الباب الثاني - وإن كان واجب الأئمة تيسير طلب العلم على الرعية، فإذا لم يقوموا بهذا شقَّ الأمر على الرعية ولم يَسقُط عنهم الواجب، والأجر على قدر النَّصب.

كذلك فإنه إذا قام الأئمة بتضليل الرعية كان عليهم وزر الرعية من غير أن يُسقط هذا وِزْر الرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا)[2].

والخلاصة أن عوام المسلمين في عصرنا هذا لايُعذرون في القعود عن طلب العلم الواجب بسبب غياب إمام المسلمين أو بسبب تضليل الحكام المفسدين للرعية بمختلف الوسائل.

وبالله تعالى التوفيق.

[1] (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 539

[2] رواه مسلم

الفصل الثاني
واجب العلماء في تبليغ العلم

نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله - أربع مسائل:
1 - بيان أن تبليغ العلم واجب على العلماء.
2 - المخاطبون بوجوب تبليغ العلم.
3 - أساليب تبليغ العلماء للعلم.
4 - تقصير العلماء في تبليغ العلم لايُسقط عن العامة وجوب طلبه.

المسألة الأولى: بيان أن تبليغ العلم واجب على العلماء

ويدلّ على هذا :
1 - قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة: ٦٧. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر)[1].
دلّت الآية على وجوب البلاغ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودلّ الحديث على أن العلماء ورثة علم النبي صلى الله عليه وسلم . فيجب عليهم من البلاغ ماوجب عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ليبلِّغ الشاهد الغائب)[2]. والعلماء شهود علم النبي صلى الله عليه وسلم في كل عصر فوجب عليهم البلاغ.
2 - قول الله تعالى (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) الأنعام: ١٥١ - 153.
قال **القرطبي** رحمه الله [هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيِّه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ماحرّم الله. وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلِّغوا الناس ويبيِّنوا لهم ماحرّم الله عليهم مما حَلَّ][3].
3 - قول الله عز وجل (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران: ١٨٧.
الآية تدل على وجوب تبليغ العلماء للعلم وبيانه وإظهاره، بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم وأكّده بتوكيدين باللام والنون (لَتُبَيِّنُنَّهُ). قال **القرطبي** رحمه الله [قوله تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ)، وهذا متصل بذكر اليهود، فإنهم أُمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل مَن أوتى عِلم شيء من الكتاب، فمن علم شيئا فليُعلِّمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لايحلّ لعالم أن يسكت على علمه ولاللجاهل أن يسكت على جهله][4].
4 - قول الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة: ١٥٩.
قال **القرطبي** رحمه الله [أخبَرَ الله تعالى أن الذي يكتم ماأنزل الله من البينات والهدى ملعون. واختلفوا في المراد بذلك، فقيل: اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم. وقيل: كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بَثِّه - إلى أن قال - وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لايستحق

---

[1] رواه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان
[2] متفق عليه
[3] (تفسير القرطبى، 7/ 131)
[4] (تفسير القرطبي، 4/ 304)

الأجرة على ماعليه فِعله، كما لايستحق الأجرة على الإسلام][1].
ويدل على صحة الاستدلال هذه الآية على وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمانه، وأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب: استدلال الصحابة رضي الله عنهم بها كما في الأحاديث التالية:
5 - روى البخاري رحمه الله بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون: أكثرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثا، ثم يتلو «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات - إلى أن قال - الرحيم».)[2].
قال **ابن حجر** رحمه الله: [قوله «أكثر أبو هريرة» أي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرّح به المصنف في البيوع - إلى قوله «ولولا آيتان»........ ومعناه: لولا أن الله ذمَّ الكاتمين للعلم ماحدَّث أصلا، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده][3].
6 - وروى البخاري أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثم قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ماحدثتكموه؟. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لايتوضأ رجلٌ يُحِسنُ وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفِرَ له مابينه وبين الصلاة حتى يصلِّيها)، قال عروة بن الزبير - من رجال سند الحديث -: الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) البقرة: ١٥٩)[4].
قال **ابن حجر** رحمه الله [قوله «قال عروة: الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) » يعنى الآية التي في البقرة إلى قوله (اللَّاعِنُونَ) كما صرَّح به مسلم. ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تُحرِّض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك - لولا الآية المذكورة - خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم][5].
7 - وقال صلى الله عليه وسلم (من سُئل عن علم يعلمه فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[6].
8 - وقال البخاري رحمه الله [قال أبو ذر رضي الله عنه: لو وضعتم الصَّمْصَامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت إني أنْفذُ كلمةً سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُجيزوا عَلَيَّ لأنفذتها][7].
ومعنى (الصمصامة) أي السيف الصارم الذي لايثنى، ومعنى (أُنفذ) أي أُمضِى وأبلِّغ، ومعنى (تُجيزوا) أي تكملوا قتلى. وفي الأثر: شدة حرص العالم على تبليغ العلم.
قال **ابن حجر** في شرحه [قوله «قال أبو ذر الخ» هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدَّارمي وغيره من طريق الأوزاعى: حدثني أبو كثير - يعني مالك بن مرثد - عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه اليه فقال: أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم. فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) التوبة: ٣٤ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر، فحصلت منازعة أدت إلي انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات، رواه النسائى. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب

[1] (تفسير القرطبى، 2/ 184 - 185)
[2] الحديث (رقم 118)
[3] (فتح الباري، 1/ 213 - 214)
[4] (حديث 160)
[5] (فتح الباري، 1/ 261)
[6] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان
[7] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان

عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه - إلى أن قال - وفيه الحثّ على تعليم العلم واحتمال المشقّة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب][1]، والأدلة في وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمه كثيرة فنكتفي بما سبق.

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 161

المسألة الثانية: المخاطبون بوجوب تبليغ العلم

يبلّغ العلم خمسة:

1 - العالم: المتصدي للتدريس والتعليم والتحديث والوعظ.

2 - المفتي: المتصدي لإفتاء الناس وإجابة أسئلتهم بإخبارهم بحكم الله فيها.

3 - القاضي: المتصدي للحكم بين الناس، يبلِّغ العلم سواء في موعظة الخصوم أو في الحكم بينهم بإخبارهم بحكم الله وإلزامهم به.

4 - المحتسب: المتصدي للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف موعظة وتعليم، والنهي عن المنكر أول مراتبه التعريف.

5 - العامي: عليه أن يبلّغ ما يعلمه من العلم، خاصة إذا احتيج إليه.

وقد تجتمع الوظائف الأربع الأولى في رجل واحد، كما أن الحِسْبة واجبة على كل هؤلاء لقولهص (من رأى منكم منكراً فليغيره)[1].

---

[1] رواه مسلم

المسألة الثالثة: أساليب تبليغ العلماء للعلم

يُبلِّغ العالم ماعنده من العلم بإحدى ثلاث طرق: إما أن يبتديء الناس بما عنده من علم، وإما أن يعرضوا عليه ما عندهم من العلم فيُقره أو يُصَوِّبه، وإما أن يجيبهم إذا سألوه.

الطريقة الأولى: ابتداء العالم بالبلاغ

وهذا هو الأصل، ونذكر أدلته ثم صوره.

1 - أدلة وجوب ابتداء العالم الناس بالبلاغ

أ - قول الله عز وجل (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الأنعام: ١٥١ ، وقد ذكرنا قول القرطبي في تفسيرها.

ب - وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) المائدة: ٦٧.

ج - وقوله تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) الضحى: ١١.

د - قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) التوبة: ١٢٢، وفي هذه الآية أوجب الله على الطائفة التي تفقهت إنذار قومها.

هـ - وقد كان غالب حال النبيص في البلاغ هو ابتداؤه الناس بتبليغ العلم. وأخرج **ابن عبد البر** رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم): باب [في ابتداء العالم جلساءه بالفائدة وقوله سلونى، وحرصهم على أن يؤخذ ما عندهم) وروى فيه بإسناده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنِّى، خذوا عنِّى قد جعل الله لهن سبيلاً الثيِّب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة). وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال خذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه][1].

2 - صور ابتداء العالم الناس بالبلاغ.

أ - إلقاء العلم مشافهة، وهو الأصل، سواء كان ذلك بسببٍ باعث أو ابتداءً، وكان هذا هو غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم أن يبدأهم بالتحديث. كما أخرجه البخاري في باب (قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا) في كتاب العلم من صحيحه.

ب - التعليم بطريقة سؤال العالم للمتعلم، كما في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الشجرة التي مثلها مثل المسلم وهو حديث النخلة[2].

ج - كتابة العالم العلم للناس أو للطلاب، ومنه الإجازة والمناولة في التحديث، ومنه تأليف العلماء للكتب وروايتها عنهم ككتب الحديث والتفسير والفقه. ويدل عليه كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لسرّية عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وكتابتهص لملوك الآفاق في عصره يدعوهم إلى الإسلام، كما ذكره البخاري في باب (مايُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، في كتاب العلم من صحيحه.

(فائدة) يتأكد ابتداء العالم بالبلاغ: في النوازل التي يُبتلى بها الناس، ولرد البدع والضلالات وتحذير الناس منها، لقوله تعالى (وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره)[3].

وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [وواجب أن يكون في مسجدٍ ومَحِلّةٍمن البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه - فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية- أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد، ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولايأكل من أطعمتهم فإن أثرها مغصوب، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج

---

[1] (جامع بيان العلم، 1/113)

[2] أورده البخاري في كتاب العلم في باب (طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم). وأخرج ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم): باب (طرح العالم المسألة على المتعلم) ج 1 ص 119

[3] رواه مسلم

الكافة أجمعين.
أما العالم فلتقصيره في الخروج. وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم - إلى أن قال - ولعمرى الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق.][1].
الطريقة ا لثانية: عرض الناس ماعندهم من ا لعلم على العالم فيُقِرّه أو يصححه لهم.
وأخرج فيها البخاري - في كتاب العلم - باب القراءة والعرض على المحدِّث. قال البخاري [ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم : آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم. قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر ضِمامٌ قومه بذلك فأجازوه - إلى أن قال - عن سفيان قال: إذا قرِئَ على المحدِّث فلابأس أن تقول حدثني][2].
قلت: وتعتبر السنة التقريرية أصل في العَرْض على العالم وتقريره.
الطريقة الثالثة:إجابة العالم أسئلة السائلين.
وسيأتي - إن شاء الله - تفصيل هذه المسألة في أحكام المفتي والمستفتي ونشير إليها هنا إشارة مختصرة فنقول:
يجب علي العالم إجابة السائل، للأدلة التالية:
أ - لقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) البقرة: ٢١٧.
ب - وقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) البقرة: ٢٢٢.
وقوله تعالى (قُلْ) في الآيات السابقة أمر، يدل على وجوب إجابة السائل، ويتأكد هذا بسبب الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (من سُئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[3]، وقد سبق.
ومع أن حكم إجابة العالم السائل هو الوجوب، إلا أن الأمر فيه تفصيل:
أ - فقد تكون إجابة السائلين فرض كفاية إذا تعدد المفتين في المكان، وفرض عين إذا لم يوجد غيره بالمكان أو إذا وُجد غيره ولكن ليس عنده علم المسألة.
ب - وقد لاتجب الإجابة وهذا في أحوال، كسؤال السائل عن المسائل التي لم تقع، أوسؤاله عما لايعنيه. وغيره مما نذكره في أحكام المفتى والمستفتى في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---
[1] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 370 - 371
[2] (فتح الباري، 1/148)
[3] رواه ابن ماجة

المسألة الرابعة: تقصير العلماء في تبليغ العلم لا يُسقط عن العامة وجوب طلبه

والدليل علي هذا:
1 - ذكر الله سبحانه كيف ضل علماء أهل الكتاب بتلبيس الحق بالباطل وكتم الحق عن أتباعهم، وكيف حّرفوا الكلم عن مواضعه، بل بدّلوا في كتبهم بما كتبوه بأيديهم، قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) آل عمران: ٧١، وقال تعالى (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) المائدة: ٤١، وقال تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ) البقرة: ٧٩، وقال تعالى (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) المائدة: ٦٣، وقال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة: ٧٧،
فدلّت الآياتّ على ضلال علماء أهل الكتاب، وهذا لم يدرأ الإثم عن عوامهم بل حكم الله بكفرهم جميعا علمائهم وعوامهم من قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، إذ كان قد بقي فيهم من كان على الدين الصحيح - ولو على النّدرة - وهم حجة الله على أممهم، كما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب)[1]، وقال **النووي** [المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والنظر ماقبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل][2]. وهذا كله يبيِّن أن تقصير العالم في تبليغ الحق، بل تضليل العالم للناس لايسقط عن العامى وجوب طلب الحق طالما كان هذا الطلب ممكنا.
وإذا كان الأمر كذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لودخلوا جُحرضبٍّ تبعتموهم) قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: (فمن؟)[3]. قال **ابن حجر** [قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجُحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمّه - إلى أن قال ابن حجر - قال ابن بطال: أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخِرَ شرٌ، والساعة لاتقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصةٍ من الناس. قال ابن حجر: وقد وقع معظم ماأنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك][4]. وقد دل هذا الحديث على أن ما وقع لأهل الكتاب لابد أن يقع في هذه الأمة، وعلى هذا فإن المسلمين لايُعذرون في ترك السعي في طلب الحق بسبب تقصير العلماء في قول الحق أو حتى تضليلهم للناس.
كما لم يُعذَر عوام أهل الكتاب بسبب تضليل علمائهم لهم، فيحرُم الركون لأمثال هؤلاء العلماء ويجب السعي في طلب الحق.
2 - قول الله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَـذَا الْقُـرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْـهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُـهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَـوْلَ يَقُـولُ الَّذِينَ اسْتُضْـعِفُوا لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا لَـوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُـؤْمِنِينَ، قَـالَ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَـدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُـدَى بَعْـدَ إِذْ جَـاءكُم بَـلْ كُنتُم مُّجْـرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَـذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَـاقِ

---

[1] رواه مسلم
[2] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 17 ص 197 - 198
[3] متفق عليه
[4] (فتح الباري) ج 13 ص 301

الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سبأ: ٣١ - ٣٣. وهذا نص في أن الكبراء إذا دعوا إلى الضلالة لم يكن هذا عذراً للعامة في متابعتهم ولا عذراً في رفع الحرج والإثم عن العامة. وقد سبق الكلام في هذه الآيات في آخر الفصل السابق (الأول) من هذا الباب.
3 - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقصُ ذلك من آثامهم شيئا)[1]. والشاهد منه أن تقصير العالم في تبليغ الحق حتى يصل به الأمر إلى الدعوة إلى الضلالة لايرفع المؤاخذة عمن تابعه من الناس، إذ كان طلب الحق فرضا عليهم.
وقال **ابن عبدالبر** [قال ابن مسعود رضي الله عنه: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كَفَر كَفَر فإنه لا أسوة في الشر][2].
خلاصة هذه المسألة:
أن تقصير العالم في تبليغ العلم، لايُسقط عن العامي وجوب طلب العلم والحق، لأن هذا واجب مستقل على العامي غير مشروط بقيام العالم بواجبه، قال صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد سبق هذا الحديث في الباب الثاني.
بل قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العالم الضال المضل والدعاة إلى البدع والضلالات إذا تابوا توبة صادقة تاب الله عليهم وتسقط عنهم أوزار أتباعهم، مع بقاء هذه الأوزار على الأتباع إلا أن يتوبوا. فقد ذكر **شيخ الإسلام** قول الله تعالي (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) الزمر: ٥٣، ثم قال رحمه الله [وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً. وفيها رد على طوائف. رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لاتقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلي، فيه: « أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ؟ » وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك، كأبى علي الأهوازي وأمثاله ممن لايميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لايحتج به، بل يروُون كل ما في الباب محتجين به.
وقد حَكَى هذا طائفةٌ قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فَتَن الناس عن دينهم.
وقد تاب قادة الأحزاب: مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو. وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم بعد أن قُتِلَ على الكفر بدُعائِهم مَنْ قُتِلَ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم. قال تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) الأنفال: ٣٨. وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم «ياعمرو أما علمت أن الإسلام يَجُبُّ ماكان قبله ؟ ! ».
وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله: (أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) الإسراء: ٥٧ قال كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم. ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولا.
وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه: لكونه قَبِلَ من هذا واتبعه. وهذا عليه وِزُره ووِزْرُ من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولاماحمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد: ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ماكان عليه من الدعاء إلى الهدى. كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع. وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة. وسحرةُ

---

[1] رواه مسلم
[2] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 114

فرعونَ كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير.][1].
ولهذا نقول إن قعود العلماء عن أداء واجبهم في الجهر بالحق وتبليغه، ليس عذراً يُسقط عن العامة وجوب طلب الحق بأنفسهم. وكذلك لو قام العلماء بخلاف ما يجب عليهم.
وقد اتفقت أقوال العلماء على أن من لم يجد من يُفتيه ويعلمه في بلده أنه يجب عليه الرحيل إلى حيث يجد ذلك. قال **ابن حزم** [فإن لم يجدوا في محلتهم مَن يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين][2]، وقال **الخطيب البغدادي** [أول مايلزم المستفتى إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتى ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره][3]. ونقل ابن عبد البر عن إسحق بن راهوية أن الرحلة لطلب العلم الواجب العيني لا يجب استئذان الوالدين فيها، قال **إسحق** [وماوجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه][4]. وبهذا قال أحمد ابن حنبل أن المرء لايستأذنهما في طلب فرض العين من العلم[5].

وبهذا نختم هذا الفصل المعقود لبيان واجب العلماء في تبليغ العلم، وبالله التوفيق.

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 16 ص 23 - 25
[2] (الإحكام) ج 5 ص 123
[3] (الفقية والمتفقة) ج 2 ص 177
[4] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 9
[5] ذلك فيما نقله ابن مفلح في (الفروع) 6/199، ط مكتبة ابن تيمية

الفصل الثالث

واجب العامي في طلب العلم وتبليغه

ذكرنا في الباب الثاني (حكم طلب العلم) أن هناك علما يجب على كل مسلم مكلَّف معرفته، وهو فرض العين من العلم. وأوضحنا أنه ثلاثة أقسام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجب العينى الخاص، والعلم بأحكام النوازل، وبيَّنّا صفة كل قسم منها.
وسوف نبحث في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - كيف يطلب المسلم العامي (أي غير العالم) ما وجب عليه طلبه من العلم ؟، ونذكر في هذا الفصل ثلاث مسائل وهي:
1 - وقت وجوب طلب فرض العين من العلم.
2 - كيف يطلب العامي العلم ؟.
3 - ما يجب على العامي من تبليغ العلم.

المسألة الأولى: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم

اعلم أن كثيراً من الواجبات الشرعية لها مواقيت بيّنتها الشريعة، ومن هذه الواجبات: طلب فرض العين من العلم.
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [فمن عَلِمَ العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين][1].
وقد ذكرنا في الباب الثانى (حكم طلب العلم) أن العلم الواجب العيني قسمان:
* ما يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء، لتكرار الحاجة إليه، وذكرنا أنه قسمان: عام وخاص.
* وما يجب أن يتعلمه المسلم عند وجود سببه لا ابتداء، وهي النوازل التي لاتتكرر عادة.
وعلى هذا فإن وقت وجوب طلب العلم يختلف في القسمين كما يلي:

القسم الأول: وقت وجوب طلب ما يجب تعلمه ابتداء.

(تمهيد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[2]. وقد دَلَّ الحديث على رفع التكليف عن الصبى حتى يبلغ (يحتلم)، فلاخلاف في وجوب الواجبات - ومنها فرض العين من العلم - على البالغ، كما أنه لاخلاف في عدم وجوبها على الصبى (غير البالغ)، إلا أن الصبى إذا أدى بعض الواجبات أثيب عليها، لقوله تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ) فصلت: ٤٦، ولحديث المرأة التي رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ألهذا حج ؟، قال النبي صلى الله عليه وسلم (نعم ولَكِ أجر)[3]. فالصبى مثاب على فعل الطاعة - كالصلاة والصوم والحج - وإن لم تجب عليه.
بعد هذا التمهيد نقول إن المسلم له حالان: إما أن يكون صبيا أو بالغا:
أولا - الصبي (غير البالغ): اختلفت أقوال العلماء في وقت وجوب تعليمه على قولين:
1 - القول الأول: يجب تعليمه قبل البلوغ ليبلغ عالما بمايجب عليه، وهو قول الخطيب البغدادي والنووي. قال **الخطيب** - بعد ذكره فرض العين من العلم - [وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك حتى يبلغوا وهم مسلمون][4]. وقال **النووي** [قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفة أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه مايبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى. وإنما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرفه مايصلح

---

[1] (إحياء علوم الدين، 1/26)
[2] رواه أبو داود عن علي رضي الله عنــه، ورواه الترمــذي وحسّــنه، ورواه البخــاري تعليقا عن على بلفظ مقـارب في الطلاق والحـدود. وله روايـات وطـرق عن سـتة من الصـحابة ذكرها الـزيلعي في كتابه (نصب الراية) 4/161 - 165
[3] رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
[4] (الفقيه والمتفقه، 1/46)

به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) التحريم: ٦][1].

2 - القول الثاني: أن تعليم الصبيان يجب عند بلوغهم لأن هذا هو وقت وجوب العمل عليه، وهو قول ابن حزم والغزالى. قال **ابن حزم** - بعد ذكره فرض العين من العلم - [وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون][2]. وقال **أبو حامد الغزالى** [فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلّم كلمتي الشهادة وفهم معناهما... - إلى أن قال - فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغى أن يُصان في أول بلوغه بتلقين الحق...][3].

قلت: والصواب في المسألة - والله تعالى أعلم - التفريق بين الصبى وولى أمره: -

فالوَلِىّ: يجب عليه تعليم الصبى قبل بلوغه.

أما الصبى: فلايجب عليه شيء قبل بلوغه، فإذا بلغ بلاتعلم فقد وجب عليه أن يتعلم عند بلوغه.

والدليل على هذا: ماروا‌ه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع)[4].

(فائدة) قاعدة أصولية: (الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بالشيء مالم يدل عليه دليل)[5].

وبتطبيق هذه القاعدة على هذا الحديث يتبين صحة ما ذكرناه من تفريق بين الولي والصبي، فالحديث فيه أمر للولي بأمر الصبي بالصلاة، فلايدل على أمر الصبي بالصلاة ولاتعلمها، وإنما إذا وجب هذا على الصبي فلا بد من دليل آخر يوجبه، وقد دل الدليل الآخر (رفع القلم عن ثلاث) على عدم وجوبه. فالوجوب في هذا الحديث (مروا أولادكم...) هو على الولى لا الصبي.

وما قلناه في المسألة هو ماذهب إليه ابن قدامة رحمه الله[6] وابن تيمية رحمه الله[7].

قال **ابن قدامة** [قال القاضى: يجب علي وليّ الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويَلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علمّوا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر» رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولايتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب][8].

وقول ابن قدامة: [يجب على وليّ الصبي أن يعلِّمه] مع قوله عن الصلاة إنها ليست واجبة على الصبي هو تطبيق لقاعدة [الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بالشئ].

والخلاصة: أنه يجب على وَلِيّ الصبي (سواء أكان أباً أو جداً أو وصيّاً أو قيِّماً من جهة القاضي) أن يعلمه فرض العين من العلم قبل بلوغه.

(**فائدة**) علامات البلوغ هي:

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 26
[2] (الإحكام في أصول الأحكام، 5/122)
[3] (إحياء علوم الدين، 1/ 25- 26)
[4] وإسناده حسن. وعن سبرة بن معبد مرفوعا (علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) رواه الترمذي وقال حديث حسن
[5] انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 100، مباحث الأمر، الفصل التاسع
[6] (المغنى والشرح الكبير، 1/ 647)
[7] (مجموع الفتاوى، 22/ 26 - 27)
[8] (المغني والشرح الكبير، 1/647)

أ - خروج المَنِيّ من الذكر (الاحتلام) أو نزول دم الحيض في الأنثى.
ب - أو نبات الشعر الخشن حول الفرج في الذكر والأنثى.
ج - أو بلوغ سنٍ معينة، وهي استكمال خمس عشرة سنة هلالية.
وقد تكلمت في هذه العلامات في كتابي (العمدة في إعداد العدة) عند الكلام في شروط وجوب الجهاد، فليراجعه من شاء مطالعة الأدلة على هذه العلامات.
(**فائدة أخرى**) قال **السيوطي** رحمه الله [قال السبكي: والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوَّقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتَّبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي، ولا يَحْجِزُه عن ذلك وَيُردُّ النفس عن جماحها، إلا رابطة التقوى، وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسْره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة.][1].
ثانيا - البالغ: وله حالان
1 - رجل مسلم منذ صباه لم يتعلم مايجب عليه في صباه، فيجب عليه أن يتعلم ذلك عند بلوغه. فإن لم يفعل فالتفريط من جهته، مادام التعلُّم متيسِّراً ولو بالرحيل إلى مظان العلم.
2 - رجل كان كافراً في صباه (كصبي نصراني أو وثني) أسلم عند بلوغه أو بعد ذلك، فيجب عليه أن يتعلم مايجب عليه عند إسلامه، ذكره الخطيب[2]. ويدل عليه مارواه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشغَل فإذا قدِم رجلٌ مهاجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن)[3].

القسم الثاني: وقت وجوب طلب علم أحكام النوازل

ووقت الوجوب هو: عند وقوع النازلة أو قبيل وقوعها إن كانت متوقَّعة. ويحرم الإقدام على أمر بلا علم لما ذكرناه في الباب الثاني من حرمة القول والعمل بلا علم.
1 - أما قولنا يجب طلب علم النازلة عند وقوعها: فيدل عليه كثير من الأسئلة الواردة في القرآن (يسألونك عن....) وفي السنة، فمعظمها أسئلة عن نوازل وقعت، وأفرد لها البخاري بابا في كتاب العلم من صحيحه، وهو (باب الرحلة في المسألة النازلة) وفيه روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبى إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عُقْبَةُ: ما أعلم أنكِ أرضعتنى ولا أخبرتِنى. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل ؟)، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره[4]. وكان عقبة من أهل مكة فرحل إلى المدينة للسؤال عن النازلة.
2 - وأما قولنا يجب طلب علم النازلة قبل وقوعها إذا كانت متوقعة، فأمثلته أيضا كثيرة:
ومنها سؤال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن مقدار مايوصى به، فعنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مالٍ ولايرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال (لا)، قلت: أفأتصدق بثلثِهِ ؟ قال: (الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)[5].
ومنها سؤال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن كيف يورِّث ماله، كما رواه البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: (عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشِيَيْن، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أَعْقِلُ، فدعا بماءٍ فتوضأ منه ثم رَشَّ عليَّ فأَفَقْتُ، فقلت: ماتأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟،

[1] (الأشباه والنظائر في فقه الشافعية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، ص 223
[2] (الفقيه والمتفقه، 1/46) وابن حزم (الإحكام، 5/122)
[3] (المسند، 5/324)
[4] (حديث 88)
[5] متفق عليه

فنزلت (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) النساء: ١١) [6].
والحديثان يدلاّن على وجوب العلم قبل العمل، ويدل على شدة اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأصل حتى أنهم ليحافظون عليه وهم في شدة المرض. فقد كان سعد وجابر رضي الله عنهما مريضين عند سؤالهما، وطلبا علم النازلة المتوقعة وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.
هذا ما يتعلق بوقت وجوب طلب فرض العين من العلم بأقسامه. أما فرض الكفاية فليس له وقت وجوب وإنما وقت استحباب وهو أن يطلبه في الصِّغر كما سنذكره في (آداب طالب العلم) في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
ثم ننتقل بعد هذا إلى الموضوع الثاني في هذا الفصل وهو كيف يطلب العامي العلم ؟.

[6] (حديث 4577)، ورواه مسلم بلفظ مقارب

المسألة الثانية: كيف يطلب العامي العلم؟

طلب العلم ليس له إلا طريقان: التعلم بالتلقِّي عن العلماء مشافهة، والتعلم بمطالعة الكتب، والطريق الأول هو الأصل في التعلم. ونتكلم هنا في الطريق الأول، ثم نتكلم في الطريق الثاني بعده إن شاء الله.

الطريق الأول: التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة:

سواء كان العلم المطلوب فرض عين أو فرض كفاية، فإن الأصل في التعلمّ أن يكون على أيدي العلماء بالتلقي عنهم مشافهة.

وسوف نذكر في هذه المسألة الموضوعات التالية:

1 - الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم.
2 - فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء.
3 - مايلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

أولا - الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم

يدل على ذلك: أن هذا الدين تعلّمه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، ثم تعلمه الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تعلم التابعون من الصحابة، ثم انتقل العلم (الكتاب والسنة) من كل جيل إلى الذي يليه بالتعليم والسماع فيقولون:أخبرنا وحدثنا. واتصلت أسانيد علوم المسلمين بذلك إلى الصحابة رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام إلى رب العزة جل وعلا. ودليل هذا على النحو التالى:

1 - الدليل على تلقِّي جبريل عليه السلام العلم عن رب العزة جل وعلا.

أ - قال تعالى (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ، وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) الشورى: ٥١ - ٥٢. والرسول المذكور في قوله تعالى (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً) هو جبريل عليه السلام، كما في قوله تعالى (قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) البقرة: ٩٧.

ب - وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه تعليقا عن ابن مسعود رضي الله عنه - موقوفا - قال (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئا، فإذا فُزِّع عن قلوبهم وسَكَن الصوت عرفوا أنه الحق، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق).

ج - ورواه أبو داود في كتاب السنة من سننه عنه مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء صَلْصَلة كجرِّ السلسلة على الصفا، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّع عن قلوبهم) قال (فيقولون: ياجبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول: الحق ّ، فيقولون: الحق، الحق).

2 - الدليل على تلقي النبي صلى الله عليه وسلم العلم عن جبريل عليه السلام.

أ - قال تعالى (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى)
النجم: ١ - ٥.

قال **ابن كثير** رحمه الله [يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه علّمه الذي جاء به إلى الناس (شَدِيدُ الْقُوَى) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام][1].

ب - وروى البخاري رحمه الله بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى

---

[1] تفسير ابن كثير، 4/247

(لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) القيامة: ١٦، قال:
[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعالج من التنزيل شِدَّة، وكان مما يُحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما - فحرّك شفتيه -، فأنزل الله تعالى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) القيامة: ١٦ - ١٧، قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه، (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) القيامة: ١٨، قال: فاستمع له وأنصت، (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) القيامة: ١٩، ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه][1].

ج - وروى **البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجودِ مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسُه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة][2].

3 - الدليل على تلقِّي الصحابة رضي الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أ- قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٥١.

ب - وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) آل عمران: ١٦٤.

قال **ابن كثير** رحمه الله [يذكّر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، يتلو عليهم آيات الله مبينات، يزكيهم: أي يطهرهم من رذائل الأخلاق ودَنس النفوس وأفعال الجاهلية ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب: هو القرآن، والحكمة: وهي السنة، ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون، فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالعقول الغراء فانتقلوا ببركة رسالته ويُمن سفارته إلي حال الأولياء وسجايا العلماء، فصاروا أعمق الناس علما، وأبرّهم قلوبا وأقلهم تكلفاً وأصدقهم لهجة.][3].

ج - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني يومي هذا)[4].

د - وعن **جابر رضي الله عنه** قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن][5].

4 **- الدليل على تعليم الصحابة رضي الله عنهم لمن بعدهم.**

أ - وأصله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وللأمة بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب)[6].

ب - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومُرُوهم)[7].

ج - وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الإيمان، وقال لهم (احفظوه

---

[1] حديث 5
[2] حديث 6
[3] تفسير ابن كثير، 1/195 - 196
[4] رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
[5] رواه البخاري
[6] متفق عليه
[7] رواه البخاري (رقم 631)

وأخبروا مَنْ وراءكم)[1]. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم قومهم.
د - وروى **البخاري** عن البراء رضي الله عنه قال [أول من قَدِم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مُصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرِئاننا القرآن][2]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضي الله عنهما إلى يثرب (المدينة) بعد بيعة الأنصار له بالعقبة وقبل الهجرة، ليعلما من أسلم من أهلها القرآن.

5 - الدليل علي حرص السلف على أخذ العلم عن العلماء الثقات وليس من الكتب.

أ - قال **البخاري** رحمه الله [ورَحَل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد][3].
ب - وعن **محمد بن سيرين رضي الله عنه** قال [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم][4].
ج - وعن **محمد بن سيرين** قال [لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم][5].
د - وعن **عبد الله بن المبارك** رحمه الله قال [الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء][6].
هـ - وقال **أبو حامد الغزالى** رحمه الله [وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غيرَ مَرْضِيّ فالاعتماد على الكتب والتصانيف أبعد، بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة وبعد وفاة جميع الصحابة وجملة التابعين رضي الله عنهم، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر وقالوا: احفظوا كما كنا نحفظ. ولذلك كره أبو بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم تصحيف القرآن في مصحف وقالوا: كيف نفعل شيئا مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وخافوا اتكال الناس على المصاحف وقالوا: نترك القرآن يتلقاه بعضهم من بعض بالتلقين والإقراء ليكون هذا شغلهم وهمهم حتى أشار عمر رضي الله عنه وبقية الصحابة بكتب القرآن خوفاً من تخاذل الناس وتكاسلهم وحذرا من أن يقع نزاع فلا يوجد أصل يُرجع إليه في كلمة أو قراءة من المتشابهات، فانشرح صدر أبي بكر رضي الله عنه لذلك فجمع القرآن في مصحف واحد.
وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه الموطأ ويقول: ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم وقيل: أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهم بمكة. ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سنناً مأثورة نبوية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك بن أنس، ثم جامع سفيان الثوري.][7].
الخلاصة: يتبين من مجموع الأدلة السابقة أن الأصل في تعلم العلم أن يكون بالتلقِّى عن العلماء الثقات. وهكذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العلم (القرآن) عن جبريل عليه السلام، ثم أخذ الصحابة رضي الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تلقى التابعون العلم عن الصحابة، حتى أن كتابة العلم كانت مهجورة في القرن الأول ولم تحدث

---

[1] رواه البخاري (رقم 53 و 87)
[2] الحديث (رقم 4941)
[3] كتاب العلم من صحيح البخاري، باب 19
[4] رواه مسلم في مقدمة صحيحه
[5] رواه مسلم في مقدمة صحيحه
[6] رواه مسلم في مقدمة صحيحه
[7] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 94 - 95

إلا بعد عصر الصحابة كما قال الغزالي، وقال **عامر الشعبى** رحمه الله وهو من أكابر التابعين [ماكتبت سوداء في بيضاء قط، ولاحدَّثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده عَلَىّ، ولاحدَّثنى رجل بحديث إلا حفظته][1]. ويعني بالسوداء أي الحبر، والبيضاء أي الورق.
حتى صار حفظ العلم بتلقيه شفاهة عن العلماء صفة هذه الأمة كما قال تعالى (وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ، بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.
قال **الشاطبى** رحمه الله [من أنفع طرق العلم الموصِّلة إلي غاية التحقق به أخذُه عن أهله المتحققين به علي الكمال والتمام - إلي أن قال - فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم علي مايرد منه - إلى أن قال - وصار مَثَلُ ذلك أصلا لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية. وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لاتجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك. وقلما وُجدت فرقة زائغة ولاأحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.][2].

ثانيا - فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء:

وهي ثلاث فوائد:
1 - فوائد متعلقة باتصال السند: بأن يأخذ الطالب عن شيخه كتابا، لشيخه إسناد متصل إلي مُصَنِّف هذا الكتاب، فيكون للطالب بهذا إسناد متصل إلى مصنف الكتاب كأن يجد الطالب شيخا يروي صحيح البخاري بإسناد متصل إلى البخاري رحمه الله، فيأخذه عنه الطالب إما سماعا من الشيخ أو عرضاً عليه أو يجيزه به الشيخ، فيصبح للطالب بهذا إسناد متصل إلى البخاري رحمه الله.
وهذه الفائدة - وهي اتصال السند - أصبحت قليلة الأهمية في هذا الزمان بعد شهرة نسبة الكتب إلى مُصَنِّفيها، كما ستعرفه في الكلام عن الوِجادة إن شاء الله، كما أن جهالة حال كثير من رجال السند الآن يُضعف قيمة هذه الأسانيد. فقد يروي الطالب أحد كتب السنة عن شيخه عن شيوخه، وقد يعرف الطالب حال شيخه ولكنه يجهل حال بقية شيوخ سلسلة الإسناد بسبب إهمال تدوين الجرح والتعديل في الأعصار المتأخرة لاكتفاء العلماء بشهرة الكتب عن تحمّلها بالأسانيد المتصلة.
2 - فوائد متعلقة بفهم العلم: وهي أهم فوائد التعلم بالتلقى عن العلماء والسعي لتحصيل هذه الفوائد هو سبب نهى كثير من السلف عن التعلم من الكتب، واشتهرت بينهم مقولة (لاتقرءوا القرآن على المُصْحَفيين، ولاتحملوا العلم عن الصحفيين). ومعناها لاتأخذوا القرآن عمن أخذه بقراءة المصحف لامن الشيوخ مشافهة، ولاتحملوا العلم ممن تعلم من الصحف (أي الكتب) لامن الشيوخ مشافهة.
وسبب ذلك أن الذي يتعلم من الكتب مباشرة دون إرشاد شيخ لايأمن أن يقع في أحد الأخطاء التالية:
أ - سوء اختيار الكتاب الذي يتعلم منه: وهذا أسوأ مايقع فيه المتعلم، وقد يكون ضلالُهُ في الدنيا وهلاكُهُ في الآخرة بسبب اختياره لكتاب فاسد يتعلم منه، وإنما يرشده إلى الكتب النافعة شيخٌ صالحٌ ونظراً لأهمية هذه المسألة فسنَبْسُطُ القول فيها في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
ب - الخطأ في نطق الألفاظ: وهو مايُعرف بالتصحيف والتحريف واللحن، بماقد يغيّر المعني
وفي هذا يقول **النووي** رحمه الله [قالوا: ولاتأخذوا العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في

---

[1] رواه ابن أبى حاتم بإسناده عنه (الجرح والتعديل) لابن أبى حاتم الرازي، ج 6 ص 323
[2] (الموافقات) للشاطبى ج 1 ص 91 - 95، المقدمة الثانية عشرة

التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف][1].
ج - الخطأ في الوقف والوصل: فيقف حيث يجب وصل الكلام، أو يصله حيث يجب الوقف، بما يُخل بالمعنى. فإذا تلقى العلم عن شيخ متمكن أرشده إلى الصوب في هذا.
وقد أغلَظَ عبدالعزيز الكناني رحمه الله القول لبشر المريسي الضال بسبب جهله بالوقف والوصل بما آل به إلى الابتداع في الدين، راجع كتاب (الحَيْدَة) لعبدالعزيز الكناني - على تشكيك في صحة نسبته إليه - وفيه مناظرته لبشر في حضرة الخليفة العباسي المأمون.
وقال **عبدالقاهر الجرجاني** رحمه الله ت 471 هـ - وهو مؤسس علم البلاغة - قال [القول في الفَصل والوَصْل: اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنَع في الجُمَل من عطف بعضها على بعض، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تُستأنف واحدة منها بعد أخرى، من أسرار البلاغة - إلى أن قال - وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل....] إلى آخر ماقال[2].
د - الخطأ في فهم المعنى المراد: وكان هذا هو سبب ظهور أول الفرق الضالة في هذه الأمة، وهم الخوارج الذين خرجوا على عهد على بن أبى طالب رضي الله عنه، فاعتمدوا على أنفسهم في فهم معاني القرآن دون الرجوع إلى الشيوخ (الصحابة رضي الله عنهم) ففهموا من القرآن غير المراد به، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وهذا هو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم) وفي رواية (لايجاوز تراقيهم)[3]، أي قراءة ترديد بالحناجر لا تصل إلى القلوب محل الفهم، فأخطأوا في فهم المعاني، ولم يكن في الخوارج صحابيٌّ واحدٌ ولله الحمد. فلايأمن الطالب من الخطأ في فهم المعنى إلا بالتلقي عن شيخ صالح متمكن.
وفي هذا **يقول النووي** - في آداب طالب العلم – [ولايحفظ ابتداء من الكتب استقلالا، بل يُصحِّح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد، وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله: من تفقّه مِن الكتب ضيَّع الأحكام][4].
وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [ولابد للمتفقِّه من أستاذ يَدْرُس عليه، ويرجع إليه في تفسير ماأشكل عليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، ومايفرق به بين الصِّحة والفساد. ثم روى الخطيب بإسناده أنه قيل لأبي حنيفة: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس ؟، قالوا لا، قال لايَفْقه هؤلاء أبداً][5].
ومن الخطأ في فهم المعني: الاستدلال بالمجمل مع الجهل بما يبيِّنه، والاستدلال بالعام مع الجهل بما يخصصه، والاستدلال بالمطلق مع الجهل بمايُقيده، وقد يستدل بالخاص في موضع العام أو بالمقيد في موضع المطلق، وقد يستدل بالمنسوخ. وكل هذا وقعت فيه الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، فعمدة أهل البدع والضلال: الاستدل ببعض النصوص دون بعض، وعمدة أهل السنة: الجمع بين النصوص، فإذا واجهت المبتدعة بالنصوص التي تُبطل بدعتهم تمادوا في ضلالتهم فتأوّلوها أو أنكروها.
هـ - عدم تمييز الصحيح من الضعيف: سواءً في الأحاديث أو في أقوال العلماء في الفقه، فقد يقرأ قولاً مرجوحا أو باطلاً ويظنه الحق كله، وهذا بسبب عدم معرفته بالقول الصحيح الراجح في المسألة. ولو درس علي يد شيخ متمكن لأرشده إلي هذا.
وفي هذا نَقَلَ **ابن القيم** عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله [سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول اللهص والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ؟، قال: لايعمل به حتى يسأل مايؤخذ به منها فيكون يعمل على

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 36
[2] انظر (دلائل الإعجاز في علم المعاني) للجرجاني، ط دار المعرفة 1402 هـ، ص 170 - 171
[3] متفق عليه
[4] (المجموع) ج 1 ص 38
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 83

أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.][1].
و - عدم التمييز بين اصطلاحات العلوم المختلفة: فقد يقرأ الطالب مصطلح (السنة) في الفقه ويعلم أنها المندوب وأنها دون الواجب، ثم يقرأ نفس المصطلح في أصول الفقه أو علم الحديث فيظن أن كل سُنّة هي من المندوب. وإنما يرشده إلى الصواب في هذا شيخ متمكن.
ز - عدم التمييز بين اصطلاحات المذاهب الفقهية المختلفة: فقد يقرأ الطالب كتابا في الفقه ويقرأ فيه مصطلحات: (نص عليه)، أو (قال القاضي)، أو (قال الشيخ)، أو (في أحد الأقوال كذا)، أو (وفي أحد الأوجه كذا). والطالب لايفقه من هذه المصطلحات شيئا، وإذا علم معناها في مذهبٍ ما فقد ينقل المعنى إلى مذهب آخر فيخطئ. وإنما يرشده إلى الصواب في هذا شيخ متمكن.
فهذه بعض الأخطاء التي يقع فيها الطالب إذا درس من الكتاب استقلالا، هذا إذا أحسن اختيار الكتاب، فكيف إذا أساء الاختيار ؟. وإنما يأمن من هذه الأخطاء بتلقي العلم عن شيخ متمكن، إما سماعاً من الشيخ وإما قراءة عليه. والأمن من هذه الأخطاء ومعرفة الصواب في النطق والمعنى والأحكام هي أهم فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء.
3 - التَّأدُّب بأدب العلماء: من الحِلْم والسَّكينة والوقار وغيرها من الآداب الفاضلة والتي تنتقل بالمحاكاة من الشيخ إلى طلابه، وقد كان علماء السلف يحرصون على تأديب تلاميذهم كحرصهم على تعليمهم. كما كان الطلاب يحرصون على التأدب بآداب شيوخهم كحرصهم على التعلم منهم. وسيأتي بسط هذا الأمر في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثالثا- مايلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

المتلقيّ للعلم عن العلماء له حالان:
أ - إما أن يكون طالبا للعلم يدرس على العلماء، وهذا سنذكر مايلزمه من إرشادات في الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم) إن شاء الله.
ب - وإما أن يكون مستفتيا يسأل العلماء في نازلة، وهذا سنذكر مايلزمه من إرشادات في الباب الخامس (أحكام المفتي والمستفتي وآدابها) إن شاء الله.
(**فائدة**) من الوسائل المستحدثة التي تقوم مقام التلقي عن العلماء مشافهة ولو جزئيا: الأشرطة المسجلة لدروس العلماء وشروحهم لبعض كتب العلم الهامة، وإنما قلت: ولو جزئيا، لأنها لاتسمح بالمراجعة والاستفسار، ومع ذلك فهي تحقق كثيراً من فوائد هذا التلقي خاصة من ناحية فهم ما بالكتب.
هذا مايتعلق بالطريق الأول لطلب العلم، وهو التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة.

الطريق الثاني للتعلم: التعلم بمطالعة الكتب:

ونذكر هنا الموضوعات التالية:
1 - بيان أن مطالعة الكتب أدنى منزلة من التلقي عن العلماء.
2 - بيان السبب الباعث للسلف على كتابة العلم.
3 - بيان جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم وشرط ذلك.
4 - بيان طرق تَحَمُّل مايكتبه العلماء من العلم والفرق بينها.
5 - أقوال العلماء في جواز العمل بالوِجادة.
6 - إرشادات هامة لمن يتعلم من الكتب.

أولاً - بيان أن مطالعة الكتب أدنى منزلة من التلقي عن العلماء:

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[2]، فهذه ثلاثة قرون والمقصود بالقرن الأول منها هم الصحابة رضي الله عنهم،

[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 206
[2] متفق عليه

والقرن الثاني التابعون، والثالث أتباع التابعين. وذكر ابن حجر رحمه الله أن القرن الثالث خُتم في عامٍ مائتين وعشرين هجرية بموت آخر اتباع التابعين، وأنه بعدها تغيّرت الأحوال تغيّراً شديداً وفشت البدع والضلالات[1].

فما كان عليه الصحابة خير مما كان عليه التابعون، وقد ذكرنا أن العلم - في القرن الأول - كان يؤخذ عن أهله شفاهة وحفظا ولم تكن كتب الحديث والفقه قد كُتِبتْ وإنما حدثت بعد الصحابة رضي الله عنهم. فثبت بهذا الحديث (خير القرون قرني) أن أخذ العلم عن العلماء مشافهة أعلى منزلة وخير من أخذه بمطالعة الكتب.

2 - قال **البخاري** رحمه الله [وإنما العلم بالتعلم] أهـ. قال ابن حجر [قوله « إنما العلم بالتَّعلم» هو حديث مرفوع أيضا، أورده ابن أبي عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ « ياأيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »، إسناده حسن، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا، ورواه أبو نعيم الأصبهانى مرفوعا. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.][2].

وقد أشار إلى هذا **الشاطبى** رحمه الله في كلامه المنقول عنه آنفا، وفيه قال [من أنفع طرق العلم الموصِّلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام].

وأشار إليه **ابن خلدون** رحمه الله في (مقدمته) فقال [لفصل الثالث والثلاثون: في أن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم. والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم ومابنتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علماً وتعليما وإلقاءً، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة. إلا أن حصول المَلَكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول المَلَكات ورسوخها][3].

ثانيا - بيان السبب الباعث للسلف على كتابة العلم.

بدأت كتابة العلوم الشرعية بجمع القرآن، وكان سبب ذلك خشية ضياع شيء منه بسبب موت الحفاظ. فقد روى **البخاري** [عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُراء القرآن، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبَّع القرآن فاجمعه][4].

وإذا كان جمع القرآن قد تم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (توفي 13 هـ) وانتشرت المصاحف، فإن جمع السنة تأخر حتى نهاية القرن الأول الهجري وكان الاعتماد على السماع والحفظ وذلك لأن كتابة العلم كانت موضع خلاف بين السلف، كما قال **ابن حجر**: [لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم][5]. وقال **ابن حجر** أيضا:[قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنوه][6].

---

[1] انظر أول الجزء السابع من فتح الباري (ص 5 - 6)
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 161
[3] (مقدمة ابن خلدون) ص 541
[4] الحديث (رقم 4986)
[5] (فتح الباري) ج 1 ص 204
[6] (فتح الباري) ج 1 ص 208

وسبب اختلاف السلف في كتابة الحديث تعارض الأدلة الواردة في المسألة فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[1]. ومع هذا فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في الكتابة كعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وذلك فيما رواه **البخاري** [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مَا مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثا عنه مِني، إلاما كان من عبدالله بن عمرٍو فإنه كان يكتب ولا أكتب][2]. وورد إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه صريحاً، وذلك يوم فتح مكة فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الفتح فطلب أحد الصحابة أن تُكتب له هذه الخطبة، وذلك فيما رواه **البخاري** قال [فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يارسول الله ؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاهٍ][3]. وعلى هذا حَمَل العلماء حديث مسلم في النهي عن كتابة الحديث على أنه خاص بزمن نزول القرآن خشية التباسه بغيره أو أنه منسوخ بما ورد من الإذن في الكتابة[4].

ومع نهاية القرن الأول الهجري أخذ السلف في تدوين الحديث ثم دُوِّن الفقه بعد ذلك، ثم الأصول بعده.

وإنما أخذ المسلمون في الكتابة خشية النسيان ولقصور الهمم عن الحفظ يدل على هذا ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها، حيث كتب إلى عماله يأمرهم بذلك زمن خلافته (99 - 101 هـ) ذكر هذا البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه، في باب (كيف يقبض العلم ؟) قال: وكتب **عمر بن عبدالعزيز** إلى أبي بكر بن حزم [انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولاتقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتُفْشوا العلم ولتجلسوا حتى يعَلَّم من لايَعْلَم، فإن العلم لايَهْلِك حتى يكون سِرّاً] أهـ. ومعنى دروس العلم أي اندثاره وضياعه، وأبو بكر بن حزم: تابعي فقيه استعمله عمر بن عبدالعزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه.

ثالثا - بيان جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم وشرط ذلك.

يدل على هذا:

1 - ماأورده **البخاري** في كتاب العلم من صحيحه في باب (مايُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان). وفيه: [وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السّريّة كتابا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال البخاري حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كِسرى، فلما قرأه مزّقه. فحسبتُ أن ابن المُسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَزَّقوا كل ممزق][5].

2 - وروى **مسلم** في كتاب اللباس من صحيحه عن أنس رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كِسرى وقيصر والنجاشي، فقيل إنهم لايقبلون

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، 18/129
[2] (حديث 113)
[3] الحديث (2434)
[4] انظر (فتح الباري ج 1 ص 208)
[5] (حديث 64). وقائل (فحسبتُ...) هو ابن شهاب

كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حَلْقَتُه فضّة، ونقش فيه محمد رسول الله]. وكان هؤلاء ملوك الأرض حينئذ وكتب إليهم النبيص يدعوهم إلى الإسلام.

3 - وروى **البخاري** في كتاب الزكاة من صحيحه عن أنس رضي الله عنه [أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...][1].

قلت: فلا خلاف بين أهل العلم أن مثل هذه الكتابة المذكورة في الأحاديث السابقة - تقوم بها الحجة ويجب العمل بما فيها، وهذا دليل جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم، وشرطه: التحقق من نسبة الكتابة إلى العالم.

قال **ابن حجر** رحمه الله - في شرح الباب المشار إليه في صحيح البخاري – [قوله «باب ما يُذكر في المناولة». ولما فَرَغ من تقرير السّماع والعَرْض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها المناولة: وصورتها أن يعطي الشيخُ الطالبَ الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فارْوِهِ عني. - إلى أن قال -

والمكاتبة من أقسام التحمل: وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكَتْبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.

وقد سوى المصنِّف بينها وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جوَّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ماعليه المحققون من اشتراط بيان ذلك. - إلى أن قال -

شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمنا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهّم التغيير، والله أعلم][2].

رابعا - بيان طرق تحمّل ما يكتبه العلماء من العلم والفرق بينها.

ما يكتبه العلماء من العلم يصل إلى طالب العلم إما باتصال في السند بين العالم والطالب وإما بانقطاع في السند. وفي كلا الحالين فإن الطالب لايسمعه من العالم (السَّماع) ولايقرأه عليه (العَرْض).

1 - طرق مايصل إلى الطالب مما كتبه العالم باتصال السند، منها

أ - المناولة: أن يعطي العالم كتابه للطالب ليرويه عنه.

ب - والمكاتبة: أن يكتب العالم كتابا - أو يأمر ثقة بكتابته - ويرسله مع ثقة إلى الطالب بحيث لايشك الطالب أن هذا كتاب العالم.

ج - والإعلام: أن يخبر العالم الطالب أن هذا الكتاب كتابه.

د - والوصية: أن يوصي العالم عند سفره أو موته بكتبه أو بكتابه إلى شخص معين، بحيث لايشك الطالب في نسبة الكتاب إلى صاحبه.

2 - طرق مايصل إلى الطالب مما كتبه العالم بانقطاع في السند وهو طريق واحد يسمى الوِجادة، مصدر وَجَد، وبهذا الطريق نتحمل العلم من كتب العلم المنتشرة في هذا الزمان سواء كانت كتب تفسير أو حديث أو فقه أو غيرها. وهذا طريق مشروع لتحمّل العلم وروايته والعمل به إذا تحقق الطالب من نسبة الكتاب إلى صاحبه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

خامسا - أقوال العلماء في جواز العمل بالوِجَادة

1 - قال **النووي** رحمه الله [الوِجادة: وهي مصدر لَوَجَد، مُوَلَّد غير مسموع من العرب. وهي أن يقف على أحاديث بخطِ راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العملُ قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه.

---

[1] الحديث (1454). ومعنى فريضة الصدقة أي مقادير الزكاة وأنصبتها

[2] (فتح الباري) ج 1 ص 154 - 155

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، قال: ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه ونحوه، أو قرأت في كتاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط أو تصنيف فلان.- إلى أن قال -:
أما العمل بالوِجَادَةِ فنقل عن معظم المحدثين المالكيين، وغيرهم أنه لايجوز. وعن الشافعي ونُظّار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لايتجه هذه الأزمان غيره.][1].
2 - وقال **السيوطي** رحمه الله في تعريف الوجادة [قولهم وجادة: فيما أُخِذَ من العِلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.] ثم قال السيوطي:
[قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجبُ إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لايؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن، قال: وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم، قالوا. فمن يارسول الله ؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها».
قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.
قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً.][2].
3 - وقال أبو **الحسنات اللكنوي** رحمه الله (ت 1304 هـ) - بعد كلامه عن أهمية الإسناد في نقل علوم الدين - قال رحمه الله [بقي ههنا أمر آخر وهو أنه - وإن كان لابد للإسناد في كل أمر من أمور الدين - لكن قد يقوم مقامَه نقلُ مَن يُعتمد عليه، وتصريحُ من يُستند إليه، لاسيما في الأعصار المتأخرة، لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة، فإن شُدد فيها بطلب الإسناد في كل أمر فات المراد، فيُكتفى بتصريح مَن عليه الاعتماد.
ولهذا جوَّزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة في الكتب المعتمدة، وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة.
وجوَّزوا أيضا الاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الملة الحنيفية، وإن لم يوجد عند المفتي سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية.
قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» - عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبتُ الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ...» -:
عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، وسواء في جواز نقله مما ذُكر أكان نقله للعمل بمضمونه - ولو في الأحكام - أو للاحتجاج. ولايُشترط تعدد الأصل المنقول منه. وماااقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب. ولكن يُشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحةً واحتجاجا.
وعُلم من كلام المصنف أيضا أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها، ومن ثم قال ابن بَرْهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم يسمع. انتهى.
وقال ابنُ الهُمام في «فتح القدير» طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كُتُب محمد بن الحسن

---

[1] (التقريب) للنووي ص 21. وهو متن كتاب (تدريب الراوي) للسيوطي ج 2 ص 60 - 63
[2] (تدريب الراوي) ج 2 ص 64

ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرازي - إلى أن قال اللكنوي -
وفي «القُنية» - نقلا عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي -: فأما ما يوجد من كلام رجل - ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ - يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن و «موطأ مالك» ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاج إلى إسناد. انتهى.
وفي «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»:
حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.
وقال الطبري في «تعليقه»: من وجد حديثا في كتابٍ صحيحٍ جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول - يعني المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث -.
وقال عز الدين بن عبدالسلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبدالحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصلُ بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس.
قال: وكُتُب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. انتهى][1].
4 - وقال **محمد بن إبراهيم الوزير** رحمه الله [لو فرضنا والعياذ بالله خلو الزمان من الحفاظ والثقاة والرواة الأثبات لما تعذر الرجوع إلى السنة العزيزة، وذلك لأن الكتب الصحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلامية، والعمل بما في الكتب التي عليها خطوط الثقاة الحفاظ شاهدة بالصحة جائِزٌ عند كثير من أهل العلم وهو الذي يَقْوَي في النظر ويظهر عليه الدليل، بل هو الذي أجمع على جوازه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، والعجب من المعترض كيف غفل عن ذلك وهو قول أئمة الزيدية والمعتزلة كما سيأتي، والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بالوجادة وهو أحد أنواع علوم الحديث وقد ذكرها ابن الصلاح في علوم الحديث وطول الكلام فيها وحكى القول بوجوب العمل بها عن الإمام الشافعي وطائفة من نظار أصحابه في أصول الفقه قال ابن الصلاح رحمه الله وما قطع به هو الذي لايتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ماتقدم في النوع الأول - إلى أن قال - إن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في إرشاده وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه كما قال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان الصحابة والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم وصح عن ابن المسيب أن عمر ترك رأيه ورجع إليه قال ابن كثير رواه

[1] من كتاب (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، بتعليق د.محمد عبدالفتاح أبي غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1402 هـ، ص 59 - 64

الشافعي والتابعون بإسناد صحيح إلى ابن المسيب - إلى أن قال - ظاهر كلام الحافظين يعقوب بن سفيان وابن كثير دعوى إجماع الصدر الأول على قبول حديث عمرو بن حزم وذلك يقتضى دعوى الإجماع على جواز العمل بالوجادة][1].

5 - وقال الدكتور **محمد عجاج الخطيب** [الوجادة - بكسر الواو - مصدر مُوَلَّد لوَ جَد يجد، غير مسموع من العرب، اصطلح المحدثون على إطلاقه على مأأخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتابا بخط من عاصره وعرف خطه سواء لقيه أم لم يَلْقَهُ أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من أن الكتاب صحيح النسبة إليه بشهادة أهل الخبرة أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه أو بسند الكتاب المثبت فيه أو غير ذلك مما يؤكد نسبة الكتاب إلى صاحبه، فإذا ثبت عنده هذا فله أن يروي منه مايشاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع.

وقد ثبت عن بعض السلف روايتهم عن الصحف والكتب، ومع هذا فقد كانت الرواية وجادةً في العصور المتقدمة نادرة وقليلة لأن جمهور أهل العلم كانوا يفضلون الرواية مشافهة بالسماع أو العرض، بل إن كثيرا من السلف عاب على من يروي من الصحف، وانتشرت بينهم عبارة (لا تقرؤوا القرآن على المصحفيِّين، ولا تحملوا العلم عن الصحفيين) حتى إن بعضهم كان يضعف مايروى من الكتب - إلى أن قال -

ولايجوز للراوي بالوجادة أن يعزو مايرويه إلي صاحب الكتاب إذا شك في نسبته إليه إلا بما يدل على شكه، كأن يقول: بلغني عن فلان، أو (وجدت في كتاب ظننت أنه كتاب فلان).

كل هذا فيما يتعلق بالرواية وجادة وأما ما يتعلق بالعمل فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه يجب العمل بما يجده متى صح إسناده.

والوجادة الموثوق بها التي يطمئن إليها أهل العلم، بالتحقيق من نسبة الموجود إلى صاحبه بمختلف الطرق العلمية - لاتقل في قيمتها عن التحمل بالإجازة، لأن الإجازة علي حقيقتها وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية فحين يروي المرء بالوجادة بشرطها، ويبين أن مايرويه إنما هو قول فلان في كتاب كذا وكذا، فإنه ينقل الخبر بكل أمانة، وكل مافي الأمر عدم اتصال الإسناد بين الناقل والشيخ ومع هذا ففي نقله شبه اتصال السند بينهما.

وليس لأحد أن يشك في قيمة التحمل عن طريق الوجادة الموثوق بها، ولا في صحة هذا التحمل حين يؤديه مَن نثق به، لأن جميع ما ننقله اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الصحيحة، وجميع ماينقله أهل العلوم المختلفة من مؤلفاتها إنما هو ضرب من الوجادة ولو توقف العمل فيها على السماع والرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية كما قال ابن الصلاح][2].

فهذا كلام العلماء فيما يتعلق بمشروعية الرواية بالوجادة والعمل بها أي التعلم من الكتب ونذكر فيما يلي مايلزم المتعلم من الكتب من إرشادات.

سادسا - إرشادات هامة لمن يتعلّم من الكتب:

(تمهيد) إذا كُنت قد ذكرتُ (التعلم بمطالعة الكتب) في كيف يطلب العامى العلم ؟، فإننى أعنى هنا العامى الذي لديه نوع أهلية لمطالعة الكتب وفهم مافيها، وفهم الدليل الشرعي ومايدل عليه من فوائد. وهذه الأهلية متحققة بحمد الله تعالى في كثير من الشبان المتدينين الآن، وهذا النوع - وهو العامي الذي له نوع أهلية - ذكره **ابن القيم** في قوله: مسألة [إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتى بما يجده فيه؟] عرض ابن القيم الأقوال في هذه المسألة ثم قال [وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليِّين والعربية، وإذا لم تكن ثمَّة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)

---

[1] (الروض الباسم ج 1 ص 33 - 35

[2] (أصول الحديث) للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط دار الفكر 1401 هـ، ص 244 - 247

النحل: ٤٣][3]. وستأتى هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله في باب أحكام المفتى، وإنما أوردنا هنا منها مايفيد تقسيم ابن القيم العامى إلى نوعين: نوع له ثمّة أهلية للنظر في الكتب ونوع ليست له أهلية البتة.

[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 234 - 235

المسألة الثالثة: ما يجب على العامي من تبليغ العلم

ونذكر فيها ثلاث مسائل: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم، وشروط تبليغ العامي للعلم، وصور تبليغ العامي للعلم.

أولا: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم:

1 - منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُبلِّغ الشاهد الغائب) [1]، ولم يقيد البلاغ ببلوغ الغاية في العلم، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم العلماء (وهم القُرَّاء) وغير العلماء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال) الحديث وقد سبق. فأمرهم صلى الله عليه وسلم جميعا بالتبليغ ولم يفرق بين عالم وغير عالم.

2 - ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نضَّر الله امْرَأً سَمِع مقالتي فبلَّغها، فرُبَّ حامل فِقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2]، وموضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم (غير فقيه) ومع هذا حَثَّه على تبليغ العلم. قال **ابن حجر** رحمه الله [فيه الحثّ على تبليغ العلم، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء][3].

ثانيا: شروط تبليغ العامي للعلم:

وشرطه: ضبط العامي لما ينقله من العلم. وأعلى الضبط أن يُبَلِّغ ماعلمه باللفظ الذي سمعه دون تصرف منه فيه وإن ظن أنه لايُخل بالمعنى. لأنه ليس من أهل ذلك، فإن الذين جوَّزوا رواية الحديث بالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي فقيها عالما باللغة.

والدليل على ما ذكرناه من شرط:

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (نضّر الله امرْأً سمع منا شيئا فبلّغه كما سمعه، فرُب مُبَلَّغ أوعى من سامع)[4].

وموضع الدلالة في هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم (فبلّغه كما سمعه). وهذا يدل على شرط ضبط العامي لما ينقله من العلم إلى غيره. وهذا الشرط يحقق فائدتين:

الأولى: نشر العلم بقيام العالم وغير العالم بواجب التبليغ، فَيَعْظُم نشر العلم بهذا، خاصة في الأماكن التي تخلو من العلماء ويتعذر على أهلها الوصول إلى العلماء.

الثانية: الأمن من التحريف والتبديل، بضبط العامي لما ينقله.

ثالثا: صور تبليغ العامي للعلم:

منها: التعليم والفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 - التعليم: يُبلِّغ العامي العلم بتعليمه لغيره، بالشرط السابق، خاصة مَن هم في مسئوليته كأهله وخدمه. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم: ٦، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[5].

قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرِّف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لايولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها - إلى أن قال - فحقّ على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى أهل السوادي المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل

---

[1] متفق عليه

[2] رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

[3] (فتح الباري) ج 1 ص 159

[4] رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

[5] متفق عليه

لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدّم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه][1].

2 - الفتوى: هذه هي الصورة الثانية التي يُبَلِّغ العامي فيها العلم إلى غيره، وسوف نذكرها - إن شاء الله - في الباب الخاص بأحكام المفتي عند الكلام عن مراتب المفتين. وحاصلها أن العامي يجوز له أن يخبر غيره بفتوى العالم في مسألة ما، ويكون قول العامي في هذا من باب الإخبار لا الفتوى. وسيأتي هذا بالتفصيل في الباب الخامس إن شاء الله.

3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذ إن أول مراتب الإنكار: التعريف وهو تعليم، فللعامي أن ينكر فيما يعرف حكمه كالمعلوم من الدين بالضرورة من الفروض الواجبة والمحرمات المشهورة. لقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره)[2]، وهو فرض كفاية وقد يتعيَّن في أحوال.

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 370 - 371

[2] رواه مسلم

خاتمة هذا الفصل

في هذا الفصل المعقود لبيان (واجب العامي في طلب العلم وتبليغه) تكلمنا في ثلاثة موضوعات وهي:
الأول: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم.
والثاني: كيف يطلب العامي العلم ؟ وأن له طريقين: التعلم من العلماء أو من الكتب.
والثالث: مايجب على العامي من تبليغ العلم.
وخلال حديثنا في هذا الفصل أشرنا إلى عدة موضوعات وأرجأنا الكلام فيها إلى أبواب قادمة لأنها وإن كانت مرتبطة بطلب العامي للعلم إلا أنها بحاجة إلى عرض مفصل لايناسبه هذا المقام فآثرنا إفرادها بأبواب مستقلة قادمة إن شاء الله، وهذه الموضوعات هي:
آداب العالم والمتعلم، وموضعها في الباب الرابع.
وأحكام المفتي والمستفتي وآدابهما، وموضعها في الباب الخامس.
والكتب التي ننصح بدراستها في صنوف العلم المختلفة، وموضعها في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع
واجب الرجل في تعليم أهله

كان الفصل السابق (واجب العامي في طلب العلم وتبليغه) معقوداً لبيان مايجب على كل مسلم في خاصة نفسه.
أما هذا الفصل فهو معقود لبيان أن واجب المسلم لايقتصر على العناية بأمر نفسه فقط في طلب العلم، وإنما هو مكلف أيضا - مع هذا - بتعليم غيره، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة الأخيرة من الفصل السابق (واجب العامي في تبليغ العلم)، وأول من يجب على المسلم تعليمهم هم أهله من زوجته وأبنائه ثم خدمِه وسائر من هو مسئول عنهم. وإذا أطلقنا لفظ (أهله) في هذا الفصل فلا نقصد قصره على الزوجة بل سائر من ذكرنا هنا، ولهذا سوف نشير إليهم بضمير جمع المذكر (هم) لا المؤنث (هن).
وسوف يشتمل هذا الفصل على أربع مسائل وهى: الأولى: الأدلة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله، والثانية: كيف يعلِّمُ الرجلُ أهلَه؟.، والثالثة: مايجب أن يعلمه الرجلُ أهلَه، والرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟.

المسألة الأولى: الأدلة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله

ونذكر الأدلة على هذا من كتاب الله ثم من السنة ثم نذكر أقوال العلماء فيها.
أولا الأدلة من كتاب الله تعالى:
1 - منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم: ٦.
قال ابن كثير رحمه الله [قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) يقول أدبوهم وعلموهم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) يقول اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وَأْمُروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار، وقال مجاهد (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) قال اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية قَذَعْتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده مافرض الله عليهم ومانهاهم الله عنه. وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» هذا لفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر، والله الموفق][1].
2 - وقوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) طه: ١٣٢.
قال ابن كثير رحمه الله [وقوله (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها، كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)][2].
3 - وقوله تعالى (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ

[1] (تفسير ابن كثير) ج 4 ص 391
[2] (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 171

الْعَالَمِينَ، وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ، أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة: ١٣٠ - ١٣٣.

قال ابن كثير رحمه الله [وقوله (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) أي أحسنوا في حال الحياة والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه، فإن المرء يموت غالبا على ماكان عليه ويُبعث على ما مات عليه، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وُفِّقَ له وُيِّسَر عليه ومن نوى صالحا ثبت عليه. وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس» وقد قال الله تعالى (فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) الليل: ٥ - ١٠ - ثم قال ابن كثير في قوله تعالى ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ... ﭼ يقول تعالى محتجا على المشركين من العرب أبناء إسماعيل وعلى الكفار من بني إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصَّى بنيه بعبادة الله وحده لاشريك له، فقال لهم (مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ)][1]

وموضع الدلالة في هذه الآيات: بيان حرص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على وصية أبنائهم بالدين وشرائعه وعلى رأسها التوحيد. وقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهم في قوله عز وجل (أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) الأنعام: ٩٠.

4- وقول الله تعالى (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) لقمان: ١٣ - ١٩

اشتملت موعظة لقمان لابنه على التحذير من الشرك وعلى الوصية بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أوصاه بأصول مكارم الأخلاق مع والديه وفي ذات نفسه.

وهذا مَثَلٌ ضربه الله للآباء ليسيروا على نهجه في موعظة أبنائهم، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ) يوسف: ١١١.

قال **ابن كثير** رحمه الله [يقول تعالى مُخبراً عن وصية لقمان لولده... الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيقٌ أن يمنحه أفضل مايَعرِف، ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا ثم قال محذراً له (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) أي هو أعظم

---

[1] (تفسير ابن كثير) ج 1 ص 185 - 186

الظلم][1].
(فائدة) اتفقت هذه الآيات المشتملة على وصية لقمان، والآيات قبلها المشتملة على وصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام على أن أهم مايُوصَى به الأبناء هو التوحيد مع تحذيرهم من الشرك. وقد دَلّ علي هذا أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلي اليمن (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيّهم فتُرَد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتَوَقّ كرائم أموال الناس)[2]. فأوجب معرفة التوحيد قبل الفرائض إذ لاتصح ولاتقبل إلا به. وقد أشرنا إلى هذا في الكلام عن صفة فرض العين من العلم، في الفصل الثانى من الباب الثانى.
وبعد، فقد كانت هذه بعض الأدلة من كتاب الله تعالى على مسئولية الرجل عن تعليم أهله.
ثانيا - الأدلة من السنة:
1 - منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم (ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم)[3].
2 - ومنها حديث وفد عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن شرائع الإيمان وقال لهم (احفظوه وأخبروا مَنْ وراءكم)[4].
3 - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته)[5]. وموضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم (الرجل راع ومسئول عن رعيته).
4 - وقوله صلى الله عليه وسلم (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع)[6].
وقد سبق شرح هذا الحديث وبيان دلالته في أول الفصل السابق في مسألة (وقت وجوب طلب العلم).
5 - وقال البخاري رحمه الله [وقيَّد ابنُ عباس عكرمة علي تعلُّم القرآن والسُّنن والفرائض][7].
قال ابن حجر - في هذا الأثر المعلّق – [وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الِحلية» من طريقِ حمّاد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة قال «كان ابن عباس يجعل في رجلى الكَبْل» فذكره، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد][8].
والأثر يدل على حرص ابن عباس رضي الله عنهما على تعليم عكرمة وهو مولاه حتى أنه كان يُقَيِّده في رِجْله لأجل ذلك، فالحرص على تعليم الأبناء من باب أولى.
وبعد، فهذه هي الأدلة من السنة على وجوب تعليم الرجل أهله من النساء والأطفال وغيرهم. ثم نذكر أقوال العلماء في المسألة.
ثالثا - أقوال العلماء في وجوب تعليم الرجل أهله:
1 - **ابن حزم** رحمه الله - بعد أن ذكر فرض العين من العلم - قال [فهذا كله لايسع جهله

---

[1] (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 444 باختصار يسير
[2] متفق عليه، واللفظ للبخاري (7372)
[3] الحديث رواه البخاري، وقد سبق
[4] الحديث رواه البخاري، وقد سبق
[5] متفق عليه
[6] رواه أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ورواه أبوداود والترمذي عن سَبْرة بن مَعْبَد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله (علّموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) وقال الترمذي حديث حسن
[7] (كتاب الخصومات -باب 7)
[8] (فتح الباري) ج 5 ص 75

أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلمّ ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو حين يُسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ماذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء مَن يعلمهم][1].

2 - **الخطيب البغدادى** رحمه الله، قال كلاماً مثل كلام ابن حزم هذا، ثم أفرد فصلاً للمسألة فقال [ماجاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم، والسادات عبيدهم وإماءهم] وذكر فيه الأحاديث التي ذكرناها آنفا (كلكم راع) و (مروا الصبى بالصلاة ابن سبع)][2].

3 - **ابن قدامة** رحمه الله قال [قال القاضي: يجب على وَلِيّ الصبى أن يعلّمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين» رواه الأثرم وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن وهذا اللفظ رواية الترمذى، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولايتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب][3]. وقول ابن قدامة [وليست واجبة عليه] أي الصلاة ذاتها، وتصح من الصبى المميز ويُثاب عليها، كما سبق بيانه.

4 - **النووي** رحمه الله قال [قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرّفه أنّه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرِّفه مايبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصّه كما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى، وإنما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفِقْه وأدب، ويعرّفه مايُصْلح به معاشه.

ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) التحريم: ٦. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علّموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلكم راع ومسئول عن رعيته » ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي فإن لم يكن له مال فَعَلى من تلزمه نفقته وأما الثاني فذكر الإمام أبومحمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب « التهذيب » فيه وجهين وحكاهما غيره أصحهما في مال الصبى لكونه مصلحة له: والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه. واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة والله أعلم.][4]. وقول النووى - في كلامه عن أجرة التعليم -: النوع الأول يعني العلم الواجب، وقوله النوع الثانى يعني العلم المستحب كما قسَّمه في كلامه السابق.

5 - **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله قال [ويجب تعليم أولاد المسلمين ماأمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)][5].

---

[1] (الإحكام) ج 5 ص 122
[2] (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 46 - 47
[3] (المغنى والشرح الكبير، 1/647)
[4] (المجموع) ج 1 ص 26
[5] (مجموع الفتاوى) ج 11 ص 504

المسألة الثانية: كيف يُعلِّم الرجلُ أهله؟

يقوم الرجل بتعليم أهله ومَن هم في مسئوليته بوسيلة من ثلاث: أن يعلمهم بنفسه، أو أن يسأل العلماء نيابة عنهم، أو أن يمكِّنهم من طلب العلم. كالتالي:

1 - الوسيلة الأولى: أن يعلمهم بنفسه:

وذلك بأن يطلب الرجل ما يجب عليه من العلم وما يلزم أهله من العلم ثم يعلمهم ماتعلّمه، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم) الحديث وذلك بعدما أقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم وتعلّموا، فأمرهم أن يعلموا أهليهم.

والحديث كما رواه البخاري في إحدى رواياته، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقاً، فلما ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا - أوقد اشتقنا - سَألَنا عمن تركناه بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصَلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبرُكم»[1].

2 - الوسيلة الثانية: أن يسأل العلماء نيابة عنهم:

فإذا أراد الرجل أن يعلِّم أهله شيئا يجهله، أو إذا نزلت بأهله نازلة يجهل حكمها، فيسأل العلماء نيابة عن أهله، ودليل الإنابة في السؤال والاستفتاء:

أ - ما رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه، وروى فيه عن عليّ رضي الله عنه قال (كنتُ رجلا مَذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله: فقال: فيه الوضوء)[2]. قال **ابن حجر** [« كنت مذّاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمدّ، أي كثير المَذْى، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة][3].

ب - ومنها مارواه **البخاري** أيضا [عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء عُوَيْمر العجلاني إلى عاصم بن عدى، فقال أرأيت رجلاً وَجَد مع امرأتِه رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟، سَلْ لي ياعاصمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم][4].

3 - الوسيلة الثالثة: أن يُمكِّن الرجل أهله من طلب العلم:

قال **ابن حزم** رحمه الله - في كلامه المذكور قريبا من قبل – [ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء مَن يعلِّمهم][5].

ويكون هذا بأن يأذن الرجل لأهله بالذهاب إلى مجالس العلم بالمساجد وغيرها ويدل عليه:

أ - قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله)[6].

ب - وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غَلَبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهُنَّ يوماً لقيهُن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن (مامنكن امرأةٌ تقدِّمُ ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار)، فقالت امرأة: واثنين؟، فقال (واثنين)[7]. وقال **ابن حجر** [ووقع في رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن - إلى أن قال ابن حجر - وفي الحديث ماكان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين][8]. وتدل رواية أبى هريرة على جواز هذا في غير المسجد.

---

[1] (حديث 631)
[2] (حديث 132)
[3] (فتح الباري) ج 1 ص 230
[4] الحديث (رقم 7304)
[5] (الإحكام) ج 5 ص 122
[6] متفق عليه
[7] رواه البخاري
[8] (فتح الباري) ج 1 ص 196

ج - وأورد البخاري في كتاب العلم، [باب (عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ) وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمِع، فوعظهُنَّ وأمرهُن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقى القُرْطَ والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه]. قال **ابن حجر** [قوله «باب عظة الإمام النساء نبّه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصّاً بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه][1].
هذا، ويمكن أن يضاف إلى هذه الوسائل الثلاث: استخدام الأشرطة المسجلة (الكاسيت) لدروس أهل العلم ومحاضراتهم في تعليم النساء وهن في بيوتهن.

(فائدة) إذا اقتضى طلب العلم الواجب عينا السفر لتحصيله لم يجز للوالد أن يمنع ولده، ويخرج الولد وإن لم يأذن أبواه، كما في فرض العين من الجهاد وغيره من فروض العين.
قال **ابن عبد البر** [قال اسحق بن راهوية: طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره، قال: وماوجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه] قال **ابن عبد البر**: يريد إسحق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم][2].
وقد ذكرنا تصحيح الحديث في أول الباب الثاني. ويقصد إسحق رحمه الله بقوله (وما وجب عليه من ذلك) أي فرض العين من العلم، وبقوله (وماكان فضيلة) أي فرض الكفاية. ونقل **ابن مفلح الحنبلي** عن أحمد بن حنبل رحمه الله [أنه لايجب استئذان الوالدين في الخروج لطلب فرض العين من العلم][3].

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 192
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 9
[3] (الفروع) 6 / 199

المسألة الثالثة: ما يجب أن يعلِّمه الرجلُ أهله

سواء كان الرجل سيعلم أهله بنفسه أو بتمكينهم من حضور مجالس العلم وسؤال العلماء. فإنّه مسئول عن أن يُحَصِّلَ أهله العلم الواجب عليهم بأن يأمرهم به ويحملهم عليه.
والمقصود بالعلم الواجب هنا: هو العلم الواجب العيني العام الذي سبق بيان أهم مفرداته في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها معرفة أركان الإسلام والإيمان، والتوحيد والكفر، ومعرفة أحكام العبادات، ومعرفة الواجبات الشرعية والحلال والحرام.
ويُضاف إلى هذا وجوب معرفة حكم النوازل على النحو الذي سبق تفصيله.
ومن جهة تعليم الأبناء أمور دينهم فننبه هنا على أهمية أن يبدأ هذا مبكراً مع بداية إدراك الطفل وتمييزه، ويتم تعليم الطفل أمور دينه بطريقتين:

أولا: بالقدوة والمحاكاة: ويؤثر في الطفل أمران:

1 - البيت الذي ينشأ فيه الطفل: يجب أن يكون البيت خاليا من المنكرات التي نهت عنها الشريعة كممارسة شركيات القبور والأضرحة، وكفعل البدع المختلفة، وكاقتناء أدوات اللهو، واقتناء آنية الذهب والفضة، واقتناء الصور والتماثيل المنهي عنها، واقتناء الكلاب لغير غرض شرعي مباح، وكاختلاط الرجال والنساء، والتلفظ بالألفاظ البذيئة، وغيرها من المنكرات. إذ إن وجود هذه المنكرات في البيت يجعل الطفل يألفها ويتعودها، بخلاف ماإذا خلا البيت منها فتكون غير مألوفة للطفل بل تنفر نفسه منها.
2 - أخلاق الكبار: من الوالدين وغيرهم، إذ يكتسب الطفل كثيراً من سلوكه بمحاكاة الكبار الذين ينشأ بينهم. ومهما لقّنوه من آداب فلن يعمل بها مالم يرها واقعاً عمليا في سلوك الكبار.

ثانيا: بالتلقين والتعليم: ومن أهم ما يجب تعليمه للأطفال:

1 - تعريفه بأركان الإيمان الستة. وعلى رأسها الإيمان بالله وأن الله تعالى فوق السماوات وأنه يرانا ويسمعنا، وأنه على كل شيء قدير، وأنه يثيب مَن أطاعه في الدنيا بالجنة يوم القيامة ويعاقب من عصاه بالنار. ومن الإيمان بالغيب تعريف الطفل بالبعث بعد الموت يوم القيامة وما فيه من الحساب والثواب والعقاب.
2 - تعليم الطفل محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلامة المحبة تقديم ماأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به على كل أمر، واجتناب ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه. وتعليم الطفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة في كل أمر.
3 - تعليم الطفل محبة المؤمنين وبغض الكافرين، فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان. وبهما تقوى شوكة المؤمنين وتضعف شوكة الكافرين.
4 - تعليم الطفل الآداب الإسلامية: إذ إنها لاتكتسب إلا بالتمرين والتدريب وأفضله ماكان في الصغر. ومن هذه الآداب حفظ السمع والبصر واللسان من المنكرات، وتعويده الصدق وبيان قبح الكذب، وتعليمه توقير الكبار، وتعليمه آداب الطعام والشراب واللباس والتحية والاستئذان، وغيرها من الآداب الشرعية. مع تحذيره من المحرمات والمنكرات.
5 - تدريب الطفل على العبادات والواجبات: كالوضوء والصلاة والصيام، وحثه على الصدقة، وتدريب البنت على الستر والحشمة من صغرها لتألف الحجاب الشرعي.
6 - حفظ الأدعية المأثورة: كأدعية اليوم والليلة، وتحفظ بالتكرار.
7 - غرس حب الجهاد والشهادة في نفوس الأطفال: بأن يقرأ عليهم ماتيسر من السيرة النبوية والغزوات، وسير أبطال الإسلام. وتعريف الطفل بأعداء الإسلام ووجوب جهادهم.
8 - تصحيح المفاهيم الخاطئة التي يتلقاها الأطفال في المدارس: يجب أن يتابع أولياء الأمور ما يتلقاه أبناؤهم من دروس في المدارس فالتعليم العام في بلدان المسلمين الآن قد نشأ نشأة علمانية ومازال يسيطر عليه العلمانيون في معظم البلدان، وتشتمل مناهجه على أباطيل تصادم عقيدة المسلمين، كما تشتمل على أكاذيب وتحريف متعمد يهدف إلى إضعاف الوازع الديني عند النشء المسلم. فيجب إحباط مخططات العلمانيين ومَنْ خلفهم مِن الطواغيت، بتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأطفال.

9 - تعليم الأطفال العلوم الشرعية: وعلى رأسها حفظ القرآن وتجويده، وحفظ الحديث، وهذا هو موضوع المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فهذا مايحضرني الآن في التنبيه على العناية بتعليم الأطفال أمور دينهم، وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟

أطفال اليوم هم رجال الغد بإذن الله، وبقدر العناية بهم في التعليم والتربية بقدر مايصلح حال المسلمين بإذن الله تعالى.
وقد ذكرنا مسئولية الرجل عن تعليم أهله وأولاده، والصبي لايعرف ماينفعه مما يضره في مستقبل أيامه في الدنيا والآخرة، ولهذا فمن الإحسان إلي الصبي إرشاده إلى ماينفعه وعلى رأس هذا تعليمه أمور دينه، وهذا واجب على وليّ أمر الصبي كما سبق تقريره.
ومن الإحسان إلى الصبي التبكير في تعليمه، فإن العلم في الصِّغَر كالنَّقش على الحجر، ومع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب على الأولياء تعليم الأبناء الصلاة وهم أبناء سبع سنين، وقد سبق هذا الحديث وشرحه، إلا أن هناك أدلة بيَّنت أن الصبي قد يدرك العلم ويحفظه في سِنٍّ مبكرة عن هذا، وفي هذه المسألة أخرج **البخاري** رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه [(باب متى يصح سماع الصغير؟) وروى فيه عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال (عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمس سنين من دَلْو)][1].
وقال **ابن حجر** رحمه الله [قوله (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت، قوله (مَجَّةً) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمَجُّ هو إرسال الماء من الفم، وقيل لايُسمى مجاً إلا إن كان على بُعد. وفَعَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبةً معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة - إلى أن قال - إن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ماينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير. - إلى أن قال - وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولافي تبويب البخاري مايدل على بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجَّح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المراد في ذلك الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال: ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدّثه، قال عاصم:لابأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فَهماً. وقصة أبى بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة][2].
وقال **النووي** رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، فقال [ونقل القاضي عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السّماع بخمس سنين، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز، فإن فَهِم الخطاب وردّ الجواب كان مُمَيِّزاً صحيح السماع وإلا فلا، ورُوي نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل][3].
والمقصود من ذكر هذه المسألة إرشاد الآباء وغيرهم من الأولياء إلى اغتنام بدء تمييز الصبي للمبادرة بتحفيظه القرآن والحديث، إما أن يعلِّمه ولي أمره بنفسه أو يرسله إلي مكاتب تحفيظ القرآن أو يُحضر له شيخاً يعلمه كيفما تَيسَّر ذلك، وأوصى أولياء الأمور أن يحرصوا على هذا سواء في أثناء العام الدراسي أو في الإجازات، ولا يتركوا أوقات فراغ أبنائهم تذهب سدى أو فيما يفسدهم من الاستماع إلى الملاهي ومشاهدتها، فإن الصبي يجهل مصلحته، وولي أمره مسئول عنه أمام الله تعالى (وكلكم راع ومسئول عن رعيته).
فإذا التزم أولياء الأمور بهذه الوصية قطعوا الطريق علي العلمانيين (اللادينيين) المتحكمين في وسائل التوجيه (من التعليم والإعلام والثقافة) الذين يريدون إفساد النشء المسلم، ورجونا أن يكون جيل الغد جيلاً رشيداً ينهض بهذه الأمة.

---

[1] (حديث 77)
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 173
[3] (التقريب) للنووي، ص 15، في النوع الرابع والعشرين (كيفية سماع الحديث)

وبهذا نختم الفصل الرابع المعقود لبيان واجب الرجل في تعليم أهله وأولاده وخَدَمِهِ وكل من هو مسئول عنهم. رجاء أن يعرف كل مسلم مايجب عليه في هذا وأن يعمل به فتبرأ ذمته أمام الله تعالى (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) الشعراء: ٨٨ - ٨٩، ورجاء أن يصلح حال الأسر المسلمة ونساء المسلمين وأبنائهم، بتعليمهم أمور دينهم ومايجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فيصلح بهذا حال هذه الأمة بإذن الله تعالى.

خاتمة الباب الثالث

بعد بيان فضل العلم في الباب الأول، ثم بيان حكم طلب العلم في الباب الثاني وأن منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية، أفردنا الباب الثالث لبيان كيفية طلب العلم.
وقد اشتمل الباب الثالث على أربعة فصول دلّت بمجموعها على أن التعليم مسئولية مشتركة بين الأئمة والعلماء والعامة، ثم فصّلنا واجب كل فريق منهم في فصل مفرد.
وهناك بعض الموضوعات أشرنا إليها بإجمال في الفصل الثالث من هذا الباب، وهى آداب العالم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وآدابهما، والكتب التي ننصح بدراستها في صنوف العلم المختلفة. وهذه الموضوعات سوف نتكلم فيها في الأبواب القادمة من هذا الكتاب إن شاء الله.

الباب الرابع

آدابِ العالِم والمتعلم

الباب الرابع
آداب العالِم والمتعلم
(تمهيد)

اعلم أن التّفقّه في الدين وتحصيل العلوم الشرعية يعتمد على سببين أساسيين: سبب وهبي أي هبة من الله تعالى، وسبب كسبي أي باكتساب العبد وسعيه، وإليك بيانهما:

السبب الأول: **سبُبُ وَهْبيٌ**:

أي هبة من الله تعالى لمن يشاء من عباده، فيُيَسِّر له سبيل التعلم ويشرح صدره للفهم والاستيعاب، وينفعه بعلمه، ويدل على هذا:

1 - قول الله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) القصص: ٦٨، فهو سبحانه يختار لكل أمر مَن يصلح له من خلقه بسابق علمه تعالى، فهو سبحانه يختار مَن يفتح عليه بالعلم. ولما كان رأس العلم الرسالات فإن الله سبحانه يختار لها صفوة خلقه كما قال تعالى (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ) الحج: ٧٥، وقال تعالى (اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) الأنعام: ١٢٤.

2 - وقوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً) الأنبياء: ٧٨ - ٧٩، فبيَّن الله تعالى أنه آتى كُلّاً من داود وسليمان عليهما السلام العلم، ثم اختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم في هذه القضية.

3 - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)[1]. فقولهص (يفقِّهه) يدل على أن الفقه عطيةٌ من الله تعالى وليس بكسب العبد فقط، إذ لم يقل (يَتَفَقَّه)، وأكد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي) أي المعطي في الحقيقة هو الله. أما قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) فالمراد طائفة من الأمة للقيد الوارد في رواية مسلم لهذا الحديث وفيه (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) ومن هذه الطائفة أهل الفقه المذكورون في أول الحديث. فدل هذا الحديث على إثبات الخير لمن تفقّه في دين الله، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله. كي لاتخلو الأرض من قائم لله بحجةٍ - كما سبق بيانه في الباب السابق - وفي الحديث بشرى لطلاب العلم رجاء أن يكونوا من أصحاب هذا الوعد المبارك فينالوا بهذا مرتبة وراثة النّبوّة.

فهذه النصوص تدل على السبب الوهبي لتحصيل العلم والتفقه في الدين.

السبب الثاني: سببٌ كسْبيٌ

أي باكتساب العبد وسعيه وجدِّه واجتهاده في تحصيل العلم والصبر على ذلك، ويدل على هذا:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

2 - وقوله صلى الله عليه وسلم (ياأيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم)[3].

3 - وقول الله عزوجل (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً) الكهف: ٦٦.

ومن هذا الشرح يتضح أن السبب الوهبي متعلق بالإرادة القدرية لله تعالى، وأن السبب الكسبي متعلق بالإرادة الشرعية، والسعيد من تجتمع الإرادتان في حقه فيسعى في طلب العلم ويجدّ في تحصيله ويفتح الله عليه بفهم مايحصله ويبارك له في علمه فينتفع به وينفع

---

[1] رواه البخاري (حديث 71)
[2] رواه ابن ماجه وصححه السيوطي
[3] رواه الطبراني وابن أبي عاصم عن معاوية رضي الله عنه، وإسناده حسن (ذكره ابن حجر، فتح الباري، 1/161)

الناس به. ولهذا قال **أبو الدرداء** رضي الله عنه [يرزُقُ اللهُ العلمَ السعداء، ويحرمه الأشقياء][1].

وكلامنا هنا عن السبب الكسبي للتفقه في الدين من وجهين، الوجه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السبب الكسبي، والوجه الثاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي.

أما الوجه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السبب الكسبي

فالمراد به بيان أن من سعى في طلب العلم وجَدَّ في تحصيله، وكانت له نيّة صالحة في ذلك - وهذا هو السبب الكسبي - فإنه يُرجى أن يوفقه الله تعالى في سعيه فيشرح صدره للفهم وينفعه بعلمه - وهذا هو السبب الوهبي -. وقد دل على هذا عدد من النصوص:

1 - منها قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت: ٦٩. في هذه الآية رتّب الله تعالى هداية السبيل - وهو السبب الوهبي - على سبب كسبي مركب من أمرين: أحدهما: المجاهدة وهى السعي والاجتهاد في طلب العلم وغيره من الطاعات، والثاني: النية الصالحة بأن تكون هذه المجاهدة ابتغاء وجه الله لاشريك له، ولهذا قال تعالى ﭼﭤ ﭥ ﭼ ولم يقل ﭼﭤ ﭼ فقط، فوصف سبحانه المجاهدة التي تترتب عليها الهداية بأنها المجاهدة الخالصة لوجهه تعالى. ثم أكّد سبحانه ترتب هدايته على هذا بمعيته الخاصة المذكورة في قوله تعالى (وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) ، وفيها أكد الله تعالى معيته الخاصة لأهل الإحسان بالتوفيق والتأييد بأداتين من أدوات التوكيد وهما: إنّ واللام.

2 - ومنها قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً، وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّـا أَجْراً عَظِيماً، وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً) النساء: ٦٦ - ٦٨، فدلت هذه الآيات على أن امتثال الأمر الشرعي (فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ) سببٌ للتثبيت والهداية والتوفيق (وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ... وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً)، مع مايُدّخر لصاحبه من ثواب الآخرة (لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّـا أَجْراً عَظِيماً)، ففي هذه الآيات رتّب اللهُ عطاءَه القدري على سعي العباد.

3 - ومنها قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد: ١١، وتبين الآية أن الله تعالى يغيِّر حال العبد بعد أن يشرع العبد في تغيير حاله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فإذا سعى العبد في الخير - ومنه طلب العلم بنية صالحة - سَهّل الله له سبيل الخير كما قال تعالى (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) مريم: ٧٦، وقال صلى الله عليه وسلم (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سَهَّل الله له به طريقا إلى الجنة)[2]. وإذا سعى العبد في الشر وأصر عليه أضله الله كما قال تعالى (وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ) إبراهيم: ٢٧، وقال تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) الصف: ٥، وقال تعالى (قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً) مريم: ٧، ونحوها من الآيات التي تبين ترتب القدر على الكسب، وكل من الكَسْب والوَهْب بقدر الله، قال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر: ٤٩.

وأما الوجه الثاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي

فهو موضوع هذا الباب، فقد ذكرنا في الأبواب السابقة فضل العلم وأهله، ثم حكم طلب العلم، ثم كيفية طلب العلم. وفي كيفية طلب العلم ذكرنا أن لذلك طريقين إما بالتلقي عن العلماء وإما بالأخذ من الكتب. هذه هى طرق اكتساب العلم. ولكل طريق من هذين آداب وإرشادات وضوابط نذكر بعضها في هذا الباب ونرجىء الكلام عن الكتب خاصة إلى باب قادم بإذن الله تعالى.

أما هذا الباب فسنفرده للكلام في الآداب والإرشادات اللازمة للعالم ولطالب العلم على السواء لسلوك سبيل التعلم الصحيح تحملاً وأداءً، كسباً واجتهاداً، ويفتح الله تعالى على من

---

[1] (جامع بيان العلم، 1/57)
[2] رواه مسلم

يشاء من عباده، والله واسع عليم.
وقد أجملنا هذه الإرشادات تحت عنوان (آداب العالم والمتعلم) وقسمناها إلى ثلاثة فصول وهى:
الفصل الأول: آداب مشتركة بين العالم والمتعلم.
الفصل الثاني: آداب العالم المعلِّم.
الفصل الثالث: آداب المتعلم.
ونشرع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول

آداب مشتركة بين العالم والمتعلم

وهى آداب تلزم كل مشتغل بالعلوم الشرعية، لاغنى عنها، سواء كان عالما أو متعلما، وسواء كان يتعلم بالتلقي عن العلماء أو بمطالعة الكتب، وبها - مع توفيق الله تعالى - يدرك طالب العلم مبتغاه.

ونذكر من هذه الآداب:

1 - إخلاص النية. 2 - الحرص على الوقت.
3 - الاشتغال بالأهم من العلوم. 4 - إحسان اختيار مصدر العلم.
5 - العمل بالعلم. 6 - الصبر على طلب العلم وتعليمه.

الأدب الأول

إخلاص النية في طلب العلم وتعليمه

إخلاص النيّة هو لب العبادة وشرط قبول الأعمال عند الله تعالى، وفساد النيّة وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة. ولمعرفة حقيقة هذا الأمر وعِظم شأنه نذكر عدة مسائل لبيانه، وهى:

1 - تعريف النيّة. 2 - حقيقة النيّة. 3 - محل النيّة.
4 - الغرض الذي شرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها.
5 - الأعمال التي تؤثر فيها النيّة. 6 - تعريف الإخلاص وبيان حقيقته.
7 - التعبد بالإخلاص. 8 - بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال.
9 - علامات إخلاص النيّة في طلب العلم. 10 - فضائل إخلاص النيّة في طلب العلم.
11 - خطر فساد النيّة في طلب العلم.

أولا - تعريف النية:

يقال نوى الأمرَ نيَّة: أي قصدَهُ وعزم عليه، فالنيَّة: هى الإرادة والقصد، ولما كان محلها القلب، فالنيّة هى (قصد القلب وإرادته).

هذا هو التعريف المختار من مجمل تعريفات أهل اللغة وأهل الفقه والحديث للنية[1].

وعَرَّفها البيضاوي بقوله [النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرٍّ حالاً أو مآلاً][2].

أما الإخلاص فهو أخص من النيّة، وهو أحد أقسامها، فكل إخلاصٍ نيّةٌ، وليست كل نية إخلاصاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الكلام في أقسام النية وما بعده.

(**فائدة**): لم يرد لفظ (النيّة) في القرآن وإنما في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القرآن فقد وردت فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية، ومنها لفظ الابتغاء ولفظ الإرادة.

قال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللّهِ) البقرة: ٢٦٥.

وقال تعالى (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى) الليل: ١٩ - ٢٠.

وقال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) الكهف: ٢٨.

وقال تعالى (مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً) الإسراء: ١٨.

ثانيا - حقيقة النية:

لما كانت النيّة هى إرادة القلب وقصده، فإنه لايتصور وجودها إلا بعلم قبلها، أى علمٍ بالشيء المراد المقصود - سواء كان هذا العلم حقا أو باطلا كالجهل المركب، وسواء كان هذا العلم خيرا أم شراً - فإذا علمت النفسُ المرادَ وانعقدت إرادته في القلب، فإن

---

[1] وانظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 18 ص 251

[2] (فتح الباري) ج 1 ص 13

الجوارح تنبعث لتحقيقه وهذا هو العمل وقد يقع العمل أو لا يقع بحسب القدرة عليه.
فالخلاصة: أن النية واقعة بين العلم والعمل.
وفي بيان هذا قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [اعلم أن النيّة والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالةٌ وصفةٌ للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل.
العلم: يَقْدُمه لأنه أصله وشرطه.
والعمل: يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة. لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه فلابد وأن يعلم، ولا يعمل مالم يُرِدْ فلابد من إرادة.
ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى مايراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضارّ المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب من هذا - إلى أن قال - فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة. فالنيّة عبارة عن الصفة المتوسطة وهى الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ماهو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل. فالمحرّك الأوّل هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل.][1].

ثالثا - محل النية:
النيّة عمل من أعمال القلب، فمحلها القلب باتفاق العلماء[2]. والأدلة على هذا كثيرة منها:
قوله تعالى (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) البقرة: ٢٢٥.
وقوله تعالى (فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ) الفتح: ١٨.
وقوله تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) البقرة: ٢٣٥.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[3]. قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النيّة][4].
فإذا كانت النيّة محلها القلب فإنه يترتب على هذا مسألتان:
الأولى: أنه لا يجب التلفظ بها عند الشروع في العمل، بل التلفظ بها بدعة، إذ لم يُؤْثَر في ذلك أثرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم[5]، فالنيّة عمل القلب لا اللسان.
الثانية: هل يؤاخذ العبد بالنيّة المجرّدة من العمل فيثاب عليها أو يُعاقب؟
وهذه المسألة فيها تفصيل يرفع الإشكال الوارد فيها بسبب الأدلة المتعارضة في الظاهر.
فقد قال الله تعالى (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) البقرة: ٢٢٥. فمقتضى النص المؤاخذة بأعمال القلب، والنيّة منها باتفاق. والجواب أن أعمال القلب قسمان:
أ - أعمال قلبية محضة: ككفر الاعتقاد عند المنافق المظهِر للإسلام، وكالحسد فهذه الأعمال يؤاخذ بها العبد إجماعاً.
ب - أعمال محلها القلب وتتعدى إلى الجوارح: ومنها النية وهى قصد القلب، وهذه لايؤاخذ العبدُ بها إلا إذا بلغت مرتبة العزم، وإذا بلغت هذه المرتبة فلابد أن يظهر أثرها على الجوارح. وبيان هذا أن مايقع بالنفس من القصد والإرادة ينقسم إلى مراتب بحسب قوته،

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 384 - 385
[2] انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263)
[3] رواه مسلم
[4] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 382
[5] انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263)

وهى:
- أضعفها: **الخاطر**: وهو مايخطر بالبال ويذهب في الحال وهو من الوسوسة.
- وفوقه: **التردد** (أو حديث النفس): وهو أن يخطر الأمر بالبال فتنفِر منه النفس ثم يعاودها فتنفر، وهكذا فلا يستقر.
- وفوقه: **الهَمّ**: وهو أن تميل النفسُ إلى الأمر ولاتنفر منه ولكن لايُصمم على فعله، فالهمّ فيه ترجيح لقصد الفعل على تركه مع عدم العزم عليه.
- وفوقه - وهو أعلاها - **العَزْم**: وهو منتهى الهَمِّ، وهو أن تميل النفس إلى الأمر ولاتنفر منه بل يصمم على فعله تصميما جازماً. وهذا العزم سّماه عبدالله بن المبارك رحمه الله: الإصرار، وسّماه أحمد بن حنبل رحمه الله: هَمّ إصرار (وتُسمى المرتبة التي قبله في هذه الحالة: هَمّ خطرات)، وسّماه ابن تيمية رحمه الله: الإرادة الجازمة أو الإرادة التامة.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدت معها القدرة وقع المقدور، وإذا وُجدت الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقدور إلا العجز، وهنا ذكر ابن تيمية فائدة أخرى: وهى أن الإرادة الجازمة لابد أن تظهر على الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركة تعبر عن الإرادة، وإن عجز العبد عن فعل المُراد الأصلي.

ويجمع ماسبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي عَمّا وَسْوست - أو حدَّثت - به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلَّم)[1]. فهذا الحديث جمع مراتب النية ومايؤاخذ به العبد منها وما لايؤاخذ به:

فكل ماهو دون العزم (الإرادة الجازمة) - من الخاطر وحديث النفس وهَمّ الخطرات - معفو عنه غير مؤاخذ به.

أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولابد أن يظهر على الجوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السِّر في قوله صلى الله عليه وسلم (مالم تعمل به أو تكلّم). فكل عمل أو كلام يُعبِّر عن الإرادة الجازمة - وإن لم يكن هو العمل المقصود نفسه بتمامه - يجعل العبد في محل المؤاخذة إن خيراً فخير، وإن شراً فشرُ، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز.

ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازلِ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لايتقي فيه ربه ولايصل فيه رحمه، ولايعلم لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء)[2].

وفي هذا الحديث نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم - على الترتيب - بمجرد النيّة (فهو بنيّته....)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهرت من كلا الرجلين في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملا العمل المراد بتمامه.

وهذا الكلام يُقال أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه)[3]. فهذا نال الثواب (بلوغ منازل الشهداء) وإن لم يقع منه العمل المراد (الشهادة) بنيّته (إرادته الجازمة) التي ظهرت في لفظ (سأل الله الشهادة بصدق).

وهذا يُقال أيضا في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقلت: يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه). ففي هذا الحديث استحق المقتول الوزر بإرادته الجازمة على قتل صاحبه، تلك

---

[1] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 6664)
[2] رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي
[3] رواه مسلم

الإرادة التي ظهرت في فعل - وهو المقاتلة - وإن لم يفعل المراد بتمامه وهو قتل صاحبه.
ولايخفى أن الوعيد في هذا الحديث هو في حق من قاتل قتالا غير مشروع، أما مَنْ قاتل قتالا مشروعا كمن قاتل البغاة أو الخوارج أو الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد بل هو مثاب مأجور. كما أن الوعيد في هذا الحديث معلّق على المشيئة كما قال تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، حسب القواعد المقررة في مذهب أهل السنة في أصحاب الكبائر.
وقِسْ على هذا جميع النصوص التي رتبت الجزاء على النيّة المجردة من العمل المراد الأصلي، فلابد من ظهور النيّة (الإرادة الجازمة) في قول أو حركة ليترتّب الجزاء. ومادون ذلك من مراتب القصد (كالخاطر وحديث النفس) فلا يؤاخذ به العبد[1].

رابعا - الغرض الذي شُرعت لأجله النية مع بيان أقسامها:
اعلم أن الغرض الذي شرعت لأجله النيّة هو التمييز. أي تمييز الأمور بعضها من بعض.
وتنقسم النيّة إلى قسمين أساسيين: نيّة تمييز عملٍ من عملٍ، ونيّة تمييز معمولٍ له من معمول له.
القسم الأول: النيّة التي تميِّز عملاً من عمل:
وبها تتميّز الأعمال التي تتشابه صورها في الظاهر وتلتبس ببعضها، ومن هذا القسم:
أ - نية تمييز العبادة من العادة: كالغُسل الواجب من غُسل التّبرد.
ب - نية تمييز رُتَب العبادات: كتمييز الفرض من النفل، والزكاة الواجبة من صدقة التطوع.
ج - وهذه النيّة شرط في صحة جميع العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء مانوى)[2].
د - نيّة إنشاء الوجوب: كنيّة التجارة في العروض المُقْتَنية توجب الزكاة فيها.
هـ - نيّة تمييز العمد من الخطأ: كالقتل العمد من القتل الخطأ في بعض الصور.
و - نية تمييز الحلال من الحرام في الأفعال المحتملة: كتمييز نكاح الرغبة من نكاح التحليل من المطلقة ثلاثا بغير اتفاق على التحليل، فصورتا النكاحين واحدة وتفرق بينهما النيّة.
ز - نيّة تمييز الألفاظ المحتملة (ألفاظ الكنايات) في معظم الأحكام الفقهية المبنية على الألفاظ: كالطلاق والعتق والوقف والقذف والأيمان والرِّدَّة بالقول، فالنيّة تميِّز اللفظ المحتمل (الكناية) فتحمله على الصريح أو تُهْدِره.
القسم الثاني: النيّة التي تميّز بين معمول له ومعمول له:
فإذا كان المعمول له واحداً سميت نيّة خالصة، وسمي صاحبها مخلصاً، سواء كان المعمول له هو الله تعالى أم غيره، ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بالعمل لله وحده أي بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب. فمن ذبح تقربا لله وحده فهو مخلص، ومن ذبح تقربا لغير الله من وثنٍ أو جنٍ فهو كافر.
أما إذا كان المعمول له أكثر من واحد، فهى نيّة فيها تشريك، كالرياء: يعمل العبد لله تعالى وله غرض آخر كأن يحمده الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركتُه وشِركَه)[3]. وهل يُبطل هذا الثواب بالكلية؟ ستأتي الاشارة إليه عند الكلام في الإخلاص إن شاء الله تعالى.

---
[1] ومن أراد مزيد بيان في هذه المسألة يراجع المصادر التالية:
(مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 10 ص 720 ـ 768 و ج 7 ص 132 ـ 138 و ص 340 ـ 341 و ص 525 - 527، وج 6 ص 574 ـ 575، و ج 14 ص 122 ـ 128. و(فتح الباري) لابن حجر، ج 11 ص 323 ـ 329، وص 552ــ و(الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403هـ، ص 33 -ــ 34.
وللسيوطي رحمه الله كتاب (الأشباه والنظائر في النحو)، وهو غير المقصود هنا
[2] متفق عليه
[3] رواه مسلم

والخلاصة أن النية نوعان:
الأول: النيّة التي تميِّز بين عمل وعمل، أو نيّة المقصود من العمل. وهذا النوع من النيّة موضوعه كتب الفقه.
والثاني: النيّة التي تميِّز بين معمول له ومعمول له، أو نيّة المقصود بالعمل. وهذا النوع من النيّة موضوعه كتب الاعتقاد وكتب الرقائق.
والنوع الأول يترتب عليه صحة العمل في الظاهر، والنوع الثاني يترتب عليه قبول العمل في الباطن (في الحقيقة). هذا مع بقية الشروط في النوعين[1].

خامسا - الأعمال التي تؤثر فيها النيّة:
تنقسم الأعمال إلى أقسام متعددة بأكثر من اعتبار:
1 - فتنقسم الأعمال من حيث الاختيار إلى أعمال اختيارية وأعمال غير اختيارية.
أ - أما الأعمال الاختيارية أي مايريده العبد ويختاره، فهذه تؤثر فيها النيّة.
ب - وأما الأعمال غير الاختيارية: فهى الأعمال التي ليس للعبد فيها إرادة ولاقصد، بل تقع منه بغيرقصد وبغير اختيار، فهذه لا نيّة فيها، ومثالها عمل الناسي والمخطيء والنائم. قال **البخاري** رحمه الله [قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل امريء مانوى »، ولانيّة للناسي والمخطيء][2].
2 - وتنقسم الأعمال من حيث الجارحة إلى: أعمال القلب واللسان والجوارح.
أ - أما أعمال القلب المجردة: فلا تلزمها نيّة لئلا يلزم التسلسل.
ب - وأما أعمال اللسان والجوارح: (الأقوال والأفعال) فتؤثر فيها النية إجمالاً[3].
3 - وتنقسم الأعمال من حيث كونها أفعال أو تروك إلى:
أ - أفعال: وهذه تؤثر فيها النيّة.
ب - تروك: وهذه لاتلزمها نيّة، كإزالة النجاسة واجتناب المحرمات، فتصح بدون نيّة، فإن استحضر نية امتثال أمر الشارع أثيب. قال **ابن حجر** [والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكَفّ الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعالى][4]. واستُدِل على ثواب من كف نفسه عن المعاصي بقوله تعالى (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) الحجرات: ٣.
4 - وتنقسم الأعمال من حيث مشروعيتها إلى طاعاتٍ ومعاصٍ ومباحات. والنيّة تؤثر في الطاعات والمباحات ولا تؤثر في المعصية فلا تخرجها النية عن كونها معصية ولاتقلبها إلى طاعة، وإنما قد تزيد النيّة من إثم مرتكب المعصية.
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [إعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساما كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفِكْر وذِكْر وغير ذلك مما لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه، فهى ثلاثة أقسام: معاص وطاعات ومباحات.
القسم الأول: المعاصي، وهى لاتتغير عن موضوعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيّات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره، أو يُطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطا بمال حرام، وقصده الخير.. فهذا كله جهل، والنية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية. بل قصده الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم، والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً؟ هيهات، بل المروِّج لذلك على القلب خفيّ الشهوة وباطن الهوى - إلى أن قال - والمقصود

[1] راجع: (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 18 ص 256، و (الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي ص 12 - 20
[2] كتاب العتق بصحيح البخاري - باب 6، (فتح الباري) ج 5 ص 160
[3] (فتح الباري) ج 1 ص13
[4] (فتح الباري) ج 1 ص 15

أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور، إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) الأنبياء: ٧. - إلى أن قال - فإذن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات دون المعاصي، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد، فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، نعم للنيّة دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها - كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة -.
القسم الثاني: الطاعات. وهى مرتبطة بالنيّات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها. أما الأصل، فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية. وأما تضاعف الفضل: فبكثرة النيّات الحسنة فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نيّة ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها. كما ورد به الخبر. - إلى أن قال -
القسم الثالث: المباحات، وما من شىء من المباحات إلا ويحتمل نيّة أو نيّات يصير بها من محاسن القربات ويُنال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران مَن يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهوٍ وغفلة... الخ][1].

(**فائدة**) المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل شرعي خاص:
اعلم أن المعصية لاتُباح ولاتنقلب طاعة بالنيّة كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لايجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لابمجرد النية. ومثال هذا:
أ - الكذب محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هى: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.
ب - أكل الميتة محرم ومن الكبائر، ولكنه يجوز للمضطر في مخمصة بنص كتاب الله تعالى لا بالنيّة، وقال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) البقرة: ١٧٣.
والدليل المبيح يقصر الرخصة على صورته ولايقاس عليه.
وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتوى قرأتها لأحد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنيّة الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث « إنما الأعمال بالنيّات ». فقد جاء بمجلة (لواء الإسلام) مايلي [لاحَرَج في الالتحاق بمجلس الشعب) رداً على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنيّة انتخاب الدعاة والإخوة المتديّنين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله. كما أنه لاحرج كذلك من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق][2].
قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغزالي من أن المعاصي لاتباح بالنيّة، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يُباح بالنيّة. فمجلس الشعب هو وسيلة تطبيق النظام الديمقراطي، ومعرفة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبني على معرفة حكم الديمقراطية، وحكمها مبني على معرفة حقيقتها. إذ الفتوى هى معرفة الواجب في

---
[1] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 388 - 391
[2] (لواء الإسلام) عدد 11/1409هـ (ص 7 بالملحق)

الواقع. فنبدأ ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمها وحكم المشاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حقيقة الديمقراطية:

تمهيد: قال **ابن تيمية** رحمه الله [قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حَدّه بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء: ١٩][1].

ولما كان لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع ولا مما تعرفه العرب من لغتها، فلابد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عُرف أهله الذين وضعوه، وفي هذا قال **ابن القيم** - في أحكام المفتي – [لايجوز له أن يفتي في الإقرار و الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضَلَّ وأضَلّ][2]. وهذا كله في بيان وجوب الرجوع إلي واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معناه، حتى لايقول أحد إنه يريد بها الشورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء التي تضيع معها الحقائق وبالتالي الأحكام.

حقيقة الديمقراطية: لما كانت الديمقراطية مصطلحاً سياسيا غربياً فإنه - وبمقتضى التمهيد السابق - ينبغي الرجوع إلى أهله لمعرفة معناه الذي يترتب عليه معرفة حكمه.

ومعنى الديمقراطية في عرف أهلها: هى سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع مايشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة. جاء في موسوعة السياسة للدكتور **عبدالوهاب الكيالي** [تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هى مبدأ السيادة الشعبية][3]، وقال في تعريف الديمقراطية النيابية [تعني أن الشعب - وهو صاحب السيادة - لايقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية، وإنما يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة، وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه. فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال مايصدره من تشريعات أو قوانين. وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في انكلترا وفرنسا، ثم انتقل منهما إلى الدول الأخرى][4]. ومما سبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها سيادة الشعب، وأن السيادة تتلخص أساسا في الحق المطلق في التشريع الذي لايخضع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السيادة: قال د. **عبدالحميد متولي** - أستاذ القانون الدستوري – [الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ «سيادة الأمة»، و «السيادة» طبقاً لتعريفها هى سلطة عليا لا يوجد أعلى منها][5]. وقال **جوزيف فرانكل** - سياسي غربي – [تعني السيادة: السلطة العليا التي لاتعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها. وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغيرعلى طول العصور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عام 1576م، والذي مضمونه «أن السيادة هى السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لايقيدها القانون» بقي صحيحاً رغم أن مفهوم السيادة التي خصّ بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة][6].

نشأة الديمقراطية المعاصرة

---

[1] (مجموع الفتاوي) 13/82 وكرر هذا الكلام في مواضع منها: (مجموع الفتاوي) 7/286 و 19 / 235

[2] (اعلام الموقعين) 4 / 228

[3] (موسوعة السياسة) إعداد د. عبدالوهاب الكيالي، ج 2 ص 756

[4] (المرجع السابق) 2/757

[5] (أنظمة الحكم في الدول النامية) د. متولي، ط 1985، ص 625

[6] (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، مطبوعات تهامة 1984 م، ص 25

أما الديمقراطية فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية 1789م، وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة - الذي هو أساس المذهب الديمقراطي - قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهى أساس نظرية سيادة الأمة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك - بذلك - سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هى الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله - بزعمهم - فالديمقراطية في أصل نشأتها هى تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهى الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / **سفر الحوالي** [وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوربا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة][1].

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مباديء الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة 1789 م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيرا عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام 1793م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن [السيادة تتركز في الشعب][2]. ولذلك يقول د.**عبدالحميد متولي** [تعد مباديء ثورة 1789م الفرنسية أساس مباديء الديمقراطية الغربية][3].

حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبيهم:

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهي تستمد سلطتها من ذاتها دون قيدٍ من شيء، فتفعل ماتشاء وتشرّع ماتريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هى صفة الله تعالى، كما قال تعالى (وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) الرعد: ٤١، وقال تعالى (إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) المائدة: ١، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) الحج: ١٤. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لاريب فيه.

وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع مايراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) الفرقان: ٤٣ - ٤٤. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى)[4].

وفي بيان ماتنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشر، قال الأستاذ **أبو الأعلى**

---

[1] (العلمانية) د / سفر الحوالي، ص 169، ط جامعة أم القرى 1402هـ

[2] (نقلا عن مباديء القانون الدستوري) د / السيد صبري - ص 52

[3] (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، ص 30

[4] رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح

المودودي [قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث، هى المباديء الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية. - إلى أن قال - أما المبدأ الثالث: الديمقراطية، أو تأليه الإنسان، فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه، لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحراراً فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم - إلى قوله - وإذا تأملنا المباديء الثلاثة الآن فإننا نجد: أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيداً لأنفسهم غير مسئولين أمام أحد. ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء وإحتقار الآخرين. وتأتي أخيراً الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان - بعد أن أطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخيذ نشوة الأنانية - على عرش التأليه، فتخوّل له جميع سلطات التشريع والتقنين، وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه. - ثم قال المودودي - وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ماتعتنقوه من دين وعقيدة، وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم - إلى قوله - فحيث يوجد هذا النظام فإننا لانعتبر الإسلام موجوداً وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام][1]. وبعد هذا الكلام بقي أن يعلم القاريء أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكستان قد اتخذت الديمقراطية منهجاً وشاركت في الانتخابات البرلمانية في باكستان - وهى دولة علمانية - في حياة المودودي وبعد وفاته وإلى اليوم. قال تعالى (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٢ - ٣، وقال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) البقرة: ٤٤.
وإذا كان الشعب صاحب السيادة - في الديمقراطية - يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب.
أما نواب البرلمان فسبب كفرهم هو أنهم هم أصحاب السيادة الفعلية فهم المشرعون للناس من دون الله سواء بوضع القوانين أو بإجازتها والموافقة عليها، وتنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سلطة التشريع) سواء كان البرلمان يسمى بمجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، والدين - في أحد معانيه - هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً لقوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: ٦، فسمّى الله سبحانه ماعليه الكفار من الكفر ديناً. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلها لهم وشريكا مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أربابا لهم من دونه سبحانه، وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) آل عمران: ٦٤، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هى في قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه - وكان نصرانيا فأسلم - قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) قال: فقلت:

[1] من كتاب (الإسلام والمدنية الحديثة) للمودودي، ترجمة خليل الحامدي

يارسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ماحرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ماأحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم)[1]. قال **الألوسي** في تفسير هذه الآية [الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم إعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم]. وهذا كله يبين أن من شرّع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه رباً لهم، وكفى به كفراً مبيناً. ومَن كان مِن هؤلاء النواب راضيا بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركا فيها فهذا كفره ظاهر لاشك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راضٍ عن ذلك وأنه مادخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضا وقوله هذا ماهو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقيّة يدرأ بها عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها - وهو التحاكم لآراء البشر - والتزام منه بمبادئها وبمباديء الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكُم طوْعي منه للطاغوت يكفر فاعله، فالله تعالى يقول (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠، والديمقراطية تنص على أن: مااختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لتم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضا لقوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ) النساء: ١٤٠، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [2]، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة كفرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة مسئولة أمام البرلمان. وهذا يعني أن جميع ماتمارسه الحكومات من الكفر - كالحكم بالقوانين الوضعية واتباع المنهج العلماني (اللاديني) في السياستين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها - كل هذا يُقره أعضاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسبة الحكومة إذا حادت عن هذا الكفر، ولاشك في كفر من أقر الكفر أو أجاز العمل به. وقال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قال **ابن باز** [ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ماحرَّم الله إجماعا، وكل من استباح ماحرّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين][3]. وفي رسالته (نقد القومية العربية) وصف **الشيخ ابن باز** الحكم بالقوانين الوضعية بأنه [هذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردّة السافرة][4].

فأعضاء البرلمانات مسئولون عن استمرار الحكومات في الحكم بالقوانين الوضعية، كما

---

[1] رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن

[2] متفق عليه

[3] (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والدعوة والافتاء بالسعودية، العدد السابع، ص 17 - 18

[4] (نقد القومية العربية) ص 50

أنهم مسئولون عن تشريع مايستجد من هذه القوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) النور: ٤٠. وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعترض الذي يزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طُلب منهم عند بدء عملهم في البرلمان أن يؤدوا قَسَمَ البرلمان الذي ينص على الإقرار باحترام الدستور والقانون، فأدوا القَسَم وزادوا عليه (في غير معصية)، وهذا لايخرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه استخفاف بدين الله، فكلمة (في غير معصية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله في غير معصية كما وردت الآثار بذلك، لاتقال في الإقرار بالشرك، فمن قال (في غير معصية) مع إقراره بالشرك - وهو الالتزام بالدستور والقانون الوضعيَّيْن - فهو مستهزيء بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سواء بسواء، هذا مايتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية - التشريع من دون الله - نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم - بانتخابهم - أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى (وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران: ٨٠، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر، فكيف بمن يتخذ النواب كذلك؟ ويرد هنا أيضا قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) آل عمران:٦٤، فاتخاذ الناس أربابا من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا مايفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات. قال الاستاذ **سيد قطب** رحمه الله - في كلامه عن الآية السابقة – [إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله... يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع - وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله - إلى قوله: - والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله، وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد الى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضللون... (إن الدين عند الله الإسلام][1]. فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هذه البرلمانات العلمانية التي يتم فيها تقنين شرائع الكفر وإجازتها بل والإلزام بالعمل بها، هى اليوم أشبه شيء بمعابد المشركين التي ينصبون فيها آلهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشركية الوثنية. وإن كل من يعين على إقامة هذه البرلمانات - سواء بالاشتراك في عضويتها وهو مايفعله النواب أو باختيار أعضائها وهو مايفعله الناخبون أو بتزيين ذلك للناس - هو كافر.

وتنزيل هذه الأحكام على المعينين يكون وفق الضوابط المذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. وإشاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

والديمقراطية والمجــالس البرلمانية يــاإخواني هى من دين الكفــار وأهــوائهم، والرضا بها

---

[1] (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 604 - 704)

دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، وقال الله عزوجل (أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً) الكهف: ٢٠، وقال تعالى (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ) البقرة: ١٤٥، وقال الشيخ **ابن باز** نفسه [والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر كما قال سبحانه (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة: ٢٥٤][1]، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمنِّيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً) النساء: ١٢٠. ولتعلموا ياإخواني أن الديمقراطية هى دين أمريكا التي تعتبر نفسها حامية الديمقراطية في العالم، والكونجرس (البرلمان) الأمريكي وضع تشريعاً يشترط تطبيق الديمقراطية في الدول التي تُمنح معونات أمريكية، وذلك لأن النظام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة التي تتيح لأمريكا التدخل في شئون الدول بطريقة قانونية وذلك بالسيطرة على أعضاء البرلمانات المشرِّعين، وإنجاح أعضاء معينين يتم بإغراء العامة الغوغاء بالمال. وقد تدخلت أمريكا في كثير من الانتخابات التشريعية ومنها على سبيل المثال تدخلها في الانتخابات الايطالية عام 1947، وفيها أصدر الرئيس الأمريكي ترومان مبدأه الشهير الذي سوّغ للمخابرات الأمريكية إنفاق مايزيد عن سبعين مليون دولار لإنجاح الحزب الديمقراطي المسيحي وإسقاط الحزب الشيوعي الإيطالي، وأمريكا تُعلن هذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخرى في الانتخابات الإيطالية عام 1976 وفيها أصدر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر مبدأه للتدخل في الانتخابات الإيطالية[2]. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ماحذّرنا من الوقوع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لتبعتموهم) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (فمن؟)[3].

وهذه يا إخواني: ماهى إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟، وماعليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز ذلك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمارهم في ترقب ماتسفر عنه نتيجة صناديق الانتخابات. ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ماسمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة - أي القوة -، فكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشوكة أي بالقوة، ولاتغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طُلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام لتسللوا لِواذاً، فأي شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الحكام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مَدَد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ماهى إلا زيف ووهم لايستند إلى قوة فضلا عن أن يكون مستنداً لشرعية والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ماهى إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وماهي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن عروش الطواغيت، قال تعالى (وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ) إبراهيم: ٤٦. والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم، فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل الإهه الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق

---

[1] من (مجموع فتاوي ابن باز) 2/110 - 111، ومثله في 1/179،
[2] من كتاب (التاريخ السياسي الحديث) د. فايز صالح أبو جابر، ط دار البشير 1989، ص 414 و 406
[3] متفق عليه

والغرب.
والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أربابا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران: ٦٤، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.
وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لاتُباح بالنيّة وإنما بدليل خاص من الشريعة، فالكفر أشد من المعاصي وأكبر، فلا يُباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فالقول بالمصلحة وإن تحققت شروطها الشرعية إنما هو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.
وقد زعم بعض الكفار أن نيتهم وقصدهم من الكفر التقرب إلى الله، فرَدّ الله عليهم قولهم وأكفَرَهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى
(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) الزمر: ٣.
وقال الشيخ **ابن باز** نفسه [وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله، زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه، فردّ الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) يونس: ١٨، ثم ذكر آية سورة الزمر السابقة][1].
فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كَفَّار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوةً إلى الله، فقد قال **ابن القيم** رحمه الله [ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبُدِّلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ - إلى قوله - فهؤلاء كلهم حقيق أن يُتلى عليهم (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) النجم: ٢٣][2].
وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليك بهذه الفائدة، اُشْدُد عليها يديك وهى أن (المعاصي لاتباح بالنية وإنما بدليل خاص). وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله - في كلامه السابق – [فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية - إلى قوله - فهذا كله جهل، والنية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصدُه الخيرَ بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شر آخر، فإن عَرَفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله][3].
هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لاتباح بالنية الحسنة وإنما بدليل شرعي خاص، فإن هذا لاينطبق على جميع المعاصي، فإن هناك محرمات لاتباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقد ذكر شيخ الإسلام **ابن تيمية** الفرق بين هذين القسمين، فقال رحمه الله [إن المحرمات قسمان: أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم.

---

[1] (مجموع فتاوي الشيخ ابن باز) ج 3 ص 38
[2] (إعلام الموقعين) ج 3 ص 130
[3] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 388

والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣.
فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.
وكذلك «الخمر» يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لاتدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك.)[1].
وإذ قد تبين لك أن الديمقراطية من الشرك الأكبر لأن حقيقتها اتخاذ الناس أربابا مشرعين من دون الله، فإن الشرك - كما قال ابن تيمية رحمه الله من المحرمات القطعية التي لاتباح لا لضرورة ولا لغير ضرورة ولا للمصلحة، فقد **قال ابن تيمية** [وهذا لايجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ماظهر منها ومابطن والظلم: لايكون فيها شيء من المصلحة.][2]. فهذا هو ضابط مايباح من المعاصي بدليل خاص ومالا يباح منها بحال اللهم إلا في الإكراه الملجيء بشروطه المعتبرة شرعاً.
وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم، والذي سنبسط فيه القول في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي[3]، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يُدرِّس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بيّن فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بألا يقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشرعي. وإليك بعض كلامه عن الديموقراطية في كتابه (العلمانية) قال د. **سفر الحوالي** (ص 687) [من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة - لاسيما العلمانية الديموقراطية - لاتنكر وجود الله ولاتمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين (!) والمؤسسات الدينية... الخ. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.
ومن الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لايعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل] وقال د. **سفر** أيضا (ص 692 - 693) [وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها، لنقول: إن هذا هو ماأدركه المخطط اليهودي الصليبي كما سبق في وصية زويمر فقد يئس المخطط من إخراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ - بعد التفكير والتدبير - إلى ماهو أخبث وأخطر: لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ماأنزل الله وفي الوقت نفسه هى تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلوا إحساس الجماهير وضمنوا ولاءها وخَدّروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مأمن من انتفاضتها، ولذلك لايجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون -

---

[1] (مجموع الفتاوي) 14/470 - 471
[2] (مجموع الفتاوي 14 /476
[3] (في شريط مسجل رقم 4661 - تسجيلات الهداية الإسلامية بالدمام - محاضرة 23 / 6 / 1412 هـ)

مفتخرين - بأنهم «ديموقراطيون» مثلاً.][1]. فهل يستقيم - مع كلامه هذا - أن يتابع ابن باز في فتواه؟.
ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي كل من يفتي الناس - أيما كانت رتبته - بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لايخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال **ابن القيم** - في أحكام المفتي – [الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تَحَيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولاينبغي له أن يُحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْف النقود. وكم من باطل يُخرجه الرجلُ بحُسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها][2]. ولنا عود إلى الكلام عن الديمقراطية في المبحث الثامن من الباب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله. هذا وبالله تعالى التوفيق.
ثم نتابع الكلام في بقية مباحث النيّة.

سادسا - تعريف الإخلاص وبيان حقيقته:
ذكرنا في أقسام النية أنها قسمان: نيّة العمل، ونية المعمول له، والإخلاص متعلق بالقسم الثاني (نيّة المعمول له). فإذا كان المعمول له واحداً فهي نيّة خالصة، وإذا عمل العبد لأكثر من معمول له (أي أكثر من غرض) فهى نية غير خالصة أي فيها تشريك.
1 - ومن هنا يمكننا تعريف الإخلاص بأنه:
في اللغة: هو إفراد المعمول له بالقصد.
أو هو تخليص الغرض الباعث على العمل من المشاركة.
أما في الشرع: فالإخلاص هو قصد الله تعالى وحده بالعمل، طاعة له.
وعلى هذا فالإخلاص أخصّ من النيّة، فكل إخلاص هو نية، وليست كل نيّة إخلاصا، إذ النيّة هى قصد القلب أما الإخلاص فهو قصد مخصوص للقلب.
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [بيان أقاويل الشيوخ في الإخلاص: -
قال سهل رحمه الله: الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة، وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله تعالى. وقيل لسهل: أي شيء أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب.
وقال أبو عثمان: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق فقط، وهذه إشارة إلى آفة الرياء فقط.
وقيل: الإخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها، وهذا هو البيان الكامل][3].
2 - بيان حقيقة الإخلاص:
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [اعلم أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي خالصاً، ويسمى الفعل المصفى المُخْلَص: إخلاصاً. قال الله

---
[1] (العلمانية) ط جامعة أم القرى 1402 هـ
[2] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 229 - 230
[3] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 402 - 403 باختصار

تعالى (مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ) النحل: ٦٦، فإنما خلوص اللبن أن لايكون فيه شوب من الدم والفرث ومن كل مايمكن أن يمتزج به، والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصاً فهو مشرك إلا أن الشرك درجات، فالإخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الإلهية. والشرك، منه خفي ومنه جلي، وكذا الإخلاص. والإخلاص وضدّه يتواردان على القلب فمحله القلب وإنما يكون ذلك في القصود والنيات. وقد ذكر حقيقة النية وأنها ترجع إلى إجابة البواعث، فمهما كان الباعث واحداً على التجرد سمي الفعل الصادر عنه إخلاصا بالإضافة إلى المنوي، فمن تصدّق وغرضه محض الرياء فهو مخلص، ومن كان غرضه محض التقرب إلى الله تعالى فهو مخلص. ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، كما أنّ الإلحاد عبارة عن الميل ولكن خصصته العادة بالميل عن الحق][1].

سابعا - التعبّد بالإخلاص:

أمر الله تعالى عباده بالإخلاص

فقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة: ٥.

وقال تعالى (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ) الزمر: ١١.

وقال تعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠.

وإذا كان العبد مأموراً بإخلاص نيته لله تعالى وألا يبتغي بعمله وعبادته إلا رضوان الله تعالى، فإن إخلاصها بحاجةٍ إلى علم ومجاهدة يُرزَقه السعداء ويُحْرَمه الأشقياء.

ولهذا قال **أيوب السَّختياني** رحمه الله [تخليص النيّات على العُمّال أشد عليهم من جميع الأعمال][2].

وقال **سفيان الثوري** رحمه الله [كانوا يتعلّمون النية للعمل كما تتعلمون العمل][3].

وقال بعض العلماء: اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير.

ثامنا - بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال:

قال تعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠، جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل، وهما:

1 - الشرط الأول: الإخلاص، أي ألا يبتغي العبد بعمله إلا رضوان الله تعالى لايكون له فيه غرض آخر أو حظ من حظوظ النفس العاجلة أو الآجلة، وهذا الشرط هو المراد بقوله تعالى - في الآية السابقة – (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً). وإذا انتفى هذا الشرط لم يقبل الله تعالى العمل ولم ينتفع به وإن كان العمل ظاهِرُهُ الصحة في الدنيا، لقوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركتُه وشركَه)[4].

2 - الشرط الثاني: متابعة الشريعة، أي موافقة العمل للأحكام الشرعية، وهذا الشرط هو المراد بقوله تعالى - في الآية السابقة - (فليعمل عملا صالحا). وإذا انتفى هذا الشرط فسد العمل لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[5].

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص400

[2] قول أيوب السابق مذكور (بإحياء علوم الدين) ج 4 ص 399

[3] قول الثوري ومابعده بنفس المصدر ص 384

[4] رواه مسلم

[5] رواه مسلم

قال **ابن القيم** رحمه الله [الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة، فالمقبول ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً، والمردود مافقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ماأحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أَمَرَ به وما عُمِلَ لوجهه، وماعدا ذلك من الأعمال فإنه لايحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها - إلى أن قال -
فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ماكان لغير الله ويصح ماكان لله؟.
قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة، أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول مالم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها، والثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لايحتسب له بما مَضَى من العمل، ويحتسب له من حين قَلَبَ نيته، ثم إن كانت العبادة لايصح آخرها إلابصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف، الثالث: أن يبتدئها مُريداً بها الله والناس، فيريد أداء فَرْضِه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلى بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك، فهذا لايُقبل منه العمل. وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هى شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عَدَم عند عَدَمِه، فإن الإخلاص هو تجريد القَصْد طاعة ً للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا. وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قولهص « يقول الله عزوجل يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به » وهذا هو معنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً][1].
وقال **أبو حامد الغزالي** كلاما قريباً من هذا، فقال [بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به: اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثوابا أم يقتضي عقابا أم لايقتضي شيئا أصلا فلا يكون له ولا عليه؟... الخ][2].

تاسعا - علامات إخلاص النية في طلب العلم:
للإخلاص حد، وعلامات:
أما حَدُّه: فألا يبتغي طالب العلم بطلبه إلا رضوان الله تعالى.
وأما علاماته: فللإخلاص علامات، وهى أن يعمل في علمه بما يُرضي الله تعالى إذا كان مخلصا في الطلب مبتغيا رضوان الله وحده، وما يُرضي الله تعالى هو ماأمر به أهل العلم شرعا، للتلازم بين الإرادة الشرعية وصفة الرضا، فالله لايأمر عباده شرعا إلا بما يحبه ويرضاه، ومما أمر الله تعالى به أهل العلم:
1 - أن يكون قصده في طلب العلم أن يتحرى الحق والهدى ويطلبه، ولايكون قصده طلب ما يوافق هواه من الأدلة أو طلب العلم لينصر به بدعة ً أو مذهبا فاسداً، قال (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام: ١٥٣، وقال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) الجاثية: ١٨ - ١٩.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 2 ص 162 - 163
[2] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 405

2 - أن يعمل العالِم وطالب العلم بما تعلمه، لقوله تعالى (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) هود: ١١٢. فإنْ لم يعمل بعلمه فهو من أهل مقت الله وغضبه وإن كان خزانة للعلم، قال تعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)الصف: ٣ .
3 - أن يُبَلِّغ ما عنده من العلم خاصة إذا رأي الحاجة داعية لذلك، وخاصة إذا طُلِب منه ذلك، قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: ١٨٧، وقال تعالى (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ، وَالَّذِينَ يُمَسَّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) الأعراف: ١٦٩ - ١٧٠، وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.
4 - أن يصبر على مايصيبه من جراء كل هذا، فهذا سبيل الأنبياء عليهم السلام، والعلماء ورثتهم، قال تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) لقمان: ١٧، وقال تعالى (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) العنكبوت: ٢ - ٣، وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) السجدة: ٢٤.
وفي الجملة فعلامة الإخلاص هى متابعة الشريعة وألا يداخله شيء مما يُفسد النيّة مما سنذكره في (حادي عشر) إن شاء الله. فإن الإخلاص يتضمن دوام مراقبة الله تعالى ومن أدام المراقبة امتثل الأمر.

عاشرا - فضائل إخلاص النية في طلب العلم وغيره من الطاعات:
إخلاص النية لله تعالى في الأعمال سبب من أسباب التوفيق في الدنيا والآخرة، وقد أشرنا إلى هذا عند الكلام في ترتب الأسباب الوهبية على الأسباب الكسبية، فإنه لا مانع لما أعطى الله ولا مُعطي لما منع الله، وما عند الله تعالى لايُنال إلا بطاعته وبالإخلاص في طاعته.
أما ثواب الإخلاص وفضائله فنذكر منها:
1 - قبول الله تعالى للعمل وإثابة صاحبه:
فالإخلاص أحد شرطي قبول العمل - كما سبق بيانه - وهو عمل من أعمال القلوب فلا يطلع عليه إلا الله تعالى، قال تعالى (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) البقرة: ٢٢٥، والعمل قد يكون صحيحا في الظاهر مجزئا عن صاحبه في الدنيا، ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لآفَةٍ مُخِلةٍ بالإخلاص، فيلقى العبدُ ربَّه، فلا يجده في ميزان حسناته إذ لم يقبله الله لتخلّف الإخلاص، قال الله تعالى (وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) الزمر: ٤٧. فالعاقل الكيِّس من جاهد نفسه في الإخلاص كما يجاهدها في الأعمال كي يحظى بالقبول والرضوان.
قال تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) الزمر: ٣ ، فإن لم يكن خالصا فليس لله ولايقبله ولاينفع صاحبه.
وقال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) المؤمنون: ٦٠ - ٦١. روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (وَالَّذِينَ

يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا، يابنت الصدِّيق، ولكنهم الذين يصومون ويُصَلُّون ويتصدّقون وهم يخافون أن لاتُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)[1].

2 - ومن ثواب الإخلاص التوفيق في العمل والسداد:

كما قال الله عزوجل (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت: ٦٩ ، فمن عمل واجتهد (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا)، مخلصاً لله تعالى (فِينَا)، هداه الله إلى السبيل ووفَّقه وسدَّده (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)، وكان في معية الله الخاصة، معية التوفيق والتسديد والحفظ (وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ). ولهذا فإن التوفيق والسداد من علامات حُسن النية، وعكسه بعكسه والله تعالى أعلم.

وقال تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا) الفتح: ١٨ - ١٩.

وقال تعالى (إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) النساء: ٣٥.

قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [وكتب سالم بن عبدالله إلى عمر بن عبدالعزيز: اعلم أن عون الله تعالى للعبد على قدر النيّة، فمن تمَّت نيّته تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره][2].

3 - ومن ثواب الإخلاص أن يحفظ الله صاحبه من غواية الشيطان:

قال تعالى - حاكيا عن إبليس (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) ص: ٨٢ -٨٣.

وحكى **أبو حامد الغزالي** أثراً من الإسرائيليات في بيان أثر الإخلاص في قهر العبد للشيطان، ثم قال [هذه الحكايات تصديق قوله تعالى (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)، إذ لايتخلّص العبد من الشيطان إلا بالإخلاص. ولذلك كان معروف الكرخي رحمه الله تعالى يضرب نفسه ويقول: يانفس أخلصي تتخلّصي][3].

4 - ومن ثواب الإخلاص أن يكفي الله صاحبه شر الناس وكيدهم:

قال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) الزمر: ٣٦.

وقال تعالى (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) يوسف: ٢٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من التمس رضا الله بسَخَط الناس كفاه الله مُؤنَة الناس، ومن التمس رضا الناس بسَخَط الله، وَكَلَه الله إلى الناس)[4].

وقال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه - في كتاب القضاء منه لأبي موسى الأشعري – [فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس، ومن تزيَّن بما ليس فيه شانه الله]. قال **ابن القيم** رحمه الله في شرحه [هذا شقيق كلام النّبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدَّث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع][5].

فهذه بعض فضائل الإخلاص، ويكفي أن الطاعة لاتُقْبل إلا به، ومن هذا طلب العلم، وأهل العلم هم أولى الناس باستحضار هذه المعاني دوما ومجاهدة النفس في امتثالها، قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ٩.

---

[1] رواه الترمذي عن عائشة وصححه الألباني
[2] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 384
[3] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 398
[4] رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
[5] (اعلام الموقعين) ج 2 ص 159 - 160

حادي عشر - بيان خطر فساد النية في طلب العلم.

ومع معرفة فضائل الإخلاص يجب معرفة خطر فساد النية لتكتمل المعرفة بالعلم بَحُسْنِ الشئ وقُبْح ضده.

فالضِّدُّ يُظهر حسنه الضد..وبضدها تتميز الأشياء.

قال **النووي** رحمه الله [اعلم أن ماذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا، ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) الشورى: ٢٠. وقال تعالى (مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً) الإسراء: ١٨، وقال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) الفجر: ١٤][1].

وذكر **أبو حامد الغزالي** رحمه الله أمثلة للأغراض التي تفسد الإخلاص في طلب العلم، فقال [أو يتعلم العلم ليسهل عليه طلب مايكفيه من المال أو ليكون عزيزاً بين العشيرة، أو ليكون عقاره أو ماله محروساً بعز العلم عن الأطماع. أو اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص من كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديث. أو تكفل بخدمة العلماء الصوفية لتكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس، أو لينال به رفقاً في الدنيا. أو كتب مصحفاً ليجوِّد بالمواظبة على الكتابة خطه. - إلى أن قال - فمهما كان باعثه هو التقرب إلى الله تعالى ولكن انضاف إله خطرة من هذه الخطرات، حتى صار العمل أخف عليه بسبب هذه الأمور، فقد خرج عمله عن حدّ الإخلاص وخرج عن أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى وتَطَرَّق إليه الشرك. وقد قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشركة».

وبالجملة، كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ويميل إليه القلب - قل أم كثر - إذا تطرق إلى العمل تَكدَّر به صفوه وزال به إخلاصه][2].

والخلاصة: أن من طلب العلم لغرض من أغراض الدنيا فقد فسد إخلاصه، أو نقص بحسبه، وقد ورد الوعيد في حق فاعله، ومن هذا:

أ - قال صلى الله عليه وسلم (من تعلّم علما مما يُبْتغى به وجه الله عزوجل لايتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة)[3].

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهِدَ، فأُتيَ به فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفها، قال:(فما عمِلت فيها؟) قال: قاتلت فيك حتى استُشهِدتُ. قال: (كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأن يُقال جريء، فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِي في النار

ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفها، قال: (فما عمِلتَ فيها؟) قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: (كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل)، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وَسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأُتُي به فعرفه نِعْمَتَه فعرفها، قال (فما عملت فيها؟) قال: ماتركتُ من سبيل تحبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال:(كذبت، ولكنك فعلت ليقال جواد فقد قيل) ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار)[4].

د - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذئبان جائعان أرسِلا في غنم بأفسدَ لها من

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 23

[2] (إحياء علوم الدين) ج 4 ص 400 - 402

[3] يعني ريحها، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم والذهبي

[4] رواه مسلم

حرص المرء على المال والشرف لدينه)[1]. ومعنى الحديث أن الحرص على المال والشرف يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم، فلا يسلَم للمرء دينه مع هذا الحرص، بل قد يذهب دينه بالكلية.وأورد **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله في (جامع بيان العلم) باب (ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا). وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال(لو أن حملة العلم أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله وملائكته والصالحون ولَهَابَهُمُ الناس، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس) وروي أبو عمر عن حّماد بن سلمة رحمه الله قال:(من طلب الحديث لغير الله مَكَرَ به)][2].

وبهذا نختم كلامنا في إخلاص النية وهو الأدب الأول مما يلزم العالم والمتعلم، بل كل مسلم.

[1] رواه الترمذي والدرامي عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 186 - 191

الأدب الثاني
الحرص على الوقت

أهمُ علامات العالم وطالب العلم: الحرصُ على الوقت، وكل مشتغل بالعلم غير حريص على وقته فاعلم أن علمه رقيق.

وقد كان الكلام في هذا جديراً بالتقديم في أول هذا الفصل، لولا أن العمل لاخير فيه بغير إخلاص، فكان الكلام في الإخلاص جديراً بالتقديم من هذا الوجه.

قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [لاسبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك - أي التفقّه في الدين - إلا بعد أن يتفقّه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدّة الطويلة، ويتحقق طرق القياس ويعلم مايصححه ويُفسده، ومايجب تقديمه على غيره من الأدلة][1].

فالمشتغلون بالعلم الشرعي إما طالب علم وهذا لايدرك بُغيته ولا يتفقه إلا بعد سنين طويلة - كما ذكر الخطيب - هذا إن هداه الله تعالى إلى السبيل الصحيح للتعلم، فكيف بمن يضل السبيل أو يتخبّط؟، وإما عالم قد تفقّه وهذا يلزمه الوقت للمحافظة على ما تعلمه حتى لاينساه، بل إن هذا واجب عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفصِّيا من الإبل في عُقُلِها)[2]، فمراجعه القرآن حتى لايُنسى بحاجة إلى وقت، فكيف بغيره من العلوم؟ وكيف بمن كانت مهنته التدريس والفتوى وهو العالِم؟ فلا يقوم بهذا إلا من حرص على كل دقيقةٍ من وقته. وهذا هو سر قولنا إن أهمَّ علامات العالم وطالب العلم: الحرص ُ على الوقت، فلا يتسنى طلب العلم والمحافظة عليه إلا بذلك.

قال **الشافعي** رحمه الله [صحبت الصوفية فلم استفد منهم سوى حرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك. وذكر الكلمة الأخرى: ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل][3].

ونذكر فيما يلي مايُعين العالم وطالب العلم على حفظ الوقت وتوفيره للاشتغال بالعلم. فمما يُعين على ذلك.

1 - الشروع في التعلم في الصِّغر: وهذا يقع على عاتق أولياء الأمور، فمن لم يُوجَّه إلى هذا في صباه يجب عليه أن يتدارك الأمر فور بلوغه، أو بعد ذلك إذا شرح الله صدره لطلب العلم، فكلما شرع في ذلك مبكراً كان أفضل، فالتفقه بحاجة إلى سنين طويلة، والتبكير يسمح بهذا، كما أن الصغير علائقه الشاغلة قليلة فيكون فارغ القلب والوقت وهذا أكبر عون على طلب العلم، وسيأتي الكلام في التعلم في الصغر وأهميته في آداب طالب العلم إن شاء الله.

2 - تقليل العلائق الشاغلة: بترك كل ما يشغل الوقت مما يمكن أن يستغنى عنه العبد ولايحتاج إليه حاجة حقيقية، وسنشرح هذا بالتفصيل فيما يلي عقب تعداد مايعين على حفظ الوقت إن شاء الله.

3 - ترجيح الاشتغال بالعلم على الاشتغال بالنوافل القاصرة، وسيأتي شرحه كذلك.

4 - قراءة سيَر العلماء الصالحين، للاقتداء بهم في هديهم وسيرتهم الحسنة وحرصهم على طلب العلم، وهذا موجود بكتب التراجم وكتب الطبقات والتاريخ.

5 - تنظيم الوقت وحسن استغلاله، فلا يدع ساعة تمر عليه إلا في درس أو حفظ أو مراجعة، حتى وهو يسير في الطريق لحاجته يمكنه استرجاع بعض درسه وحفظه، ومما يعين على هذا المذاكرة المشتركة مع الأصحاب في طلب العلم.

6 - الاشتغال بالأهم من العلوم الشرعية: فلا يليق بطالب العلم أن يسعى في توفير الوقت ثم يضيعه في طلب مالا يفيد ومالا ينفع من العلوم. ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يأتي إن شاء الله تعالى، فإن الاشتغال بالأهم من العلوم هو من باب حسن استثمار الوقت.

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 69
[2] متفق عليه
[3] نقلا عن (الجواب الكافي) لابن القيم، ص 184

7 - إحسان اختيار مصدر العلم، سواء كان هذا المصدر أستاذاً معلما أو كتابا يُدرس، فإذا وُفق الطالب لمعرفة أهم مايشتغل به من العلوم، فإنه يجب عليه أن يُحسن المصدرالذي سيتعلم منه هذه العلوم المهمة، حتى لايضيع وقته سُدى، ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يأتي إن شاء الله، فإنَّ حُسْنَ اختيار مصدر العلم من باب حُسْن استثمار الوقت.

هذه الأمور هى أهم مايعين طالب العلم على حفظ الوقت للتعلم، وسنتكلم بشئ من التفصيل في أمرين هنا، وهما تقليل العلائق وترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل، أما الاشتغال بالأهم وحسن اختيار المصدر فسنذكرهما كآداب مستقلة بعد الحرص على الوقت.

أولا - تقليل العلائق الشاغلة:

العلائق الشاغلة: هى كل مايشغل العبد من أمور الدنيا، فتشغل وقته وقلبه وفكره، فكلما أمكن التَّخفف منها كان خيرا للعبد، إذ يعينه هذا على:

* فراغ وقته: وهذا ضروري لطلب العلم.
* وفراغ قلبه وفكره: وهذا ضروري لاستيعاب العلم وفهمه وحفظه.
* والاستهانة بأمر الدنيا كلما قلّت علائقه بها، فيعينه هذا على الجهر بالحق غير حريص على دنيا.

ومما يدل على أن تقليل العلائق الشاغلة معين على طلب العلم، مارواه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[إن الناس يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان من كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بطنه، ويحضُر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون][1]. ومعنى (أكثر) أي من رواية الحديث، ومعنى (الصفق) أي ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع، ومعنى (العمل في أموالهم) أراد زراعتهم إذ كانت هى مهنة الأنصار وفي رواية مسلم (كان يشغلهم عمل أرضيهم). وفي هذا الحديث ذكر أبو هريرة رضي الله عنه أن كثرة روايته للحديث ترجع لسببين:

أحدهما: خشية كتمان العلم، ومن هنا ذكر الآية، لئلا يَعُمَّه الوعيد الوارد في حق من كتم العلم.

والثاني: تفرُّغه لطلب العلم لعدم سعيه في الكسب والارتزاق، في حين كان المهاجرون والأنصار يشغلهم ذلك، فتمكن بتفرغه من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من الأحاديث مالم يحفظه غيره. وقد شهد له الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد قال **ابن عمر** لأبي هريرة رضي الله عنهم [كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه][2]. وهناك سبب آخر لكثرة حفظ أبي هريرة وهو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له[3].

ولاخلاف في أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثا بإطلاق مع أنه لم يلازم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث سنوات إذ قَدِمَ عام خيبر (7 هـ) قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات، كما أنه لاشك في أن أبا بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة وأعرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملازمة له. وإنما كثر تحديث أبي هريرة لأنه عاش طويلا (ت 59 هـ) فاحتاج الناس إلى الحديث، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه (ت 13 هـ) وكان

---

[1] (حديث 118)
[2] رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي حديث حسن
[3] (راجع حديث 119 بالبخاري)

العهد قريبا بالنبي صلى الله عليه وسلم .
وفي هذا الحديث دلالة على أن التقلل من الدنيا والرضى باليسير منها - وهو ماسميناه تقليل العوائق - أمكن لحفظ العلم[1].
وكان أبو هريرة رضي الله عنه من مساكين أهل الصفة كما أخبر عن نفسه[2]، وكان يتحمل الجوع وخشونة العيش في طلب العلم، قال **أبوهريرة** رضي الله عنه [لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً علَيَّ، فيجيء الجائي فيضع رِجْلَهُ على عُنقي، ويرى أني مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع][3].
وإليك أقوال بعض العلماء في أهمية تقليل العلائق لطالب العلم:
1 - روى **ابن عبدالبر** عن مالك - رحمهما الله - قال [إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر وذكَرَ مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم، حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم وحتى كان يأكل ما يُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر]، وقال **ابن عبدالبر**: قال سُحنون [لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغَسْل ثوبه][4].
2 - وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [باب حذف المتفقِّه العلائق: كان بعض الفلاسفة لايعلم أحداً يتعلق بشيء من الدنيا إلا ويقول: العلم أجَلُّ من أن يُشغل عنه بغيره ثم روى الخطيب بإسناده عن مُلَيح بن وكيع قال: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة بم يُستعان على الفقه حتى يُحفظ؟، قال: بجمع الهَمّ، قال: قلت وبم يُستعان على حذف العلائق؟، قال: تأخذُ الشيء عند الحاجة ولاتَزِدْ][5].
3 - وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله - في آداب طلب العلم – [أن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا، ويبعد عن الأهل والوطن، فإن العلائق شاغلة وصارفة، (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ) الأحزاب: ٤، ومهما توزّعت الفكرة قصرت عن دَرْك الحقائق، ولذلك قيل «العلم لا يعطيك بعضَهُ حتى تعطيَه كُلَّك، فإذا أعطيته كُلَّك فأنت من إعطائه إياك بعضه على خطر»، والفكرة المتوزّعة على أمور متفرقة كجدول تفرّق ماؤه فنشَّفت الأرض بعضه واختطف الهواء بعضه فلا يبقى منه مايجتمع ويبلغ المزدرع][6].
4 - وقال **النووي** رحمه الله - في آداب طلب العلم – [وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لايطلب أحدُ هذا العلم بالملك وعز النفس فيُفلح ولكن من طلبه بِذُل النفس وضيق العيش وخِدْمة العلماء أفلح، وقال أيضا: لايدرك العلم إلا بالصبر على الذّل، وقال أيضا: لايصلح طلب العلم إلا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي، وقال مالك بن أنس رحمه الله: لايبلغ أحد من هذا العلم مايريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شئ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُستعان على الفقه بجمع الهمّ ويُستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولايزد، وقال إبراهيم الآجري: مَن طلب العلم بالفاقة ورث الفهم، وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي والسامع: يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتج بحديث «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد» - إلى أن قال النووي -: هذا كله موافق لمذهبنا، فإن مذهبنا

---

[1] انظر (فتح الباري) ج 1 ص 213 ـ 216، و (جامع بيان العلم) ج 1 ص 96 ـ 97، و (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 92 - 93
[2] (حديث 2047 بالبخاري في البيوع)
[3] رواه البخاري
[4] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 96 – 97، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن من شيوخ مالك رحمهم الله
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 92 - 93
[6] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 63

أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته][1]. وقد أخذ النووي رحمه الله بهذا فلم يتزوج، وكذلك ابن تيمية رحمه الله، إلا أن الحديث المذكور ضعيف، وقد قال ابن القيم إن أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة، وكذلك قال: إن أحاديث ذم الأولاد كلها كَذِب من أولها إلى آخرها. [2]

وجعل كثير من الفقهاء للزواج الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم)[3].

ومع هذا فقد ورد التحذير من الاشتغال بالأهل والولد عن طاعة الله كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) المنافقون: ٩، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) التغابن: ١٤ - ١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الولد مَبْخَلة مَجْهلة مَجْبنة)[4]. ومعناه أن الولد يجعل الوالد يبخل ليدخر لولده، ويوقعه في الجهل لشَغْلِه عن طلب العلم، ويجعله يجبن لإحجامه عن الجهاد خشية القتل وضياع الولد من بعده. وهذا كله للتحذير (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً) الطلاق: ٢.

خلاصة ما سبق أن تقليل العلائق الشاغلة الصارفة هو من أنفع الأشياء لطالب العلم، ومما سبق من كلام السلف رحمهم الله تدرك أن تقليل العلائق يدور على عدة أمور أهمها.

1 - ترك فضول الكسب والقناعة باليسير من الرزق، ومما يعينه على هذا:

أ - ترك فضول المأكل أي مازاد عن الحاجة بما لايضر بدنه، فإن الإسراف في الأكل مدعاة للخمول وكثرة النوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبَه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه)[5].

ب - ترك فضول الملبس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن البذاذة من الإيمان)[6]. والبذاذة هى رثاثة الهيئة وترك فاخر الثياب.

ج - ترك فضول المسكن: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُعالِجُ خُصّاً لنا، فقال: (ماهذا؟)، فقلنا: قد وَهَى فنحن نصلحُه، فقال:(ماأري الأمر إلا أعجل من ذلك)[7].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لابن آدم حَقّ في سوى هذه الخصال، بيت يسكنُه، وثوب يواري عورته، وجِلْفُ الخبز، والماء)[8]، وهذا الحديث مُفسِّر لقول الله تعالى (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى) طه: ١١٨ - ١١٩، فهذه حاجة الإنسان.

2 - ترك النكاح لمن لا يحتاجه على النحو الذي أشرنا إليه من قبل، أو تأخير النكاح،

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 35

[2] انظر (المنار المنُيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم، ط مكتب المطبوعات الإسلامية 1390 هـ، ص 127 و 109

[3] كما في كتاب (المغني) لابن قدامة رحمه الله (المغني والشرح الكبير) ج 7 ص 334 ـ 337، وفي كتاب (منار السبيل) لابن ضويان ج 2 ص 134. وفصَّل أبو حامد الغزالي - في أول كتاب النكاح بالإحياء - متى تختار العزوبة على الزواج؟ فتكلم عن فوائد النكاح وآفاته وأن الترجيح يختلف حسب حال الشخص (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 27 - 40

[4] قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) ج 8 ص 158

[5] رواه الترمذي وحسّنه

[6] رواه أبو داود وابن ماجة

[7] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. و (الخُصّ) بيت من الخشب أو القصب، ومعنى (وَهَى) أي ضعف وتداعى للسقوط

[8] رواه الترمذي وصححه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

وهذا أمر يقدّره كل شخص حسب حاله بالرجوع إلى المراجع المذكورة أعلاه.
3 - ترك فضول الكلام والصحبة والزيارات ونحوها مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركُه مالا يَعْنيه)[1]، وقال **ابن رجب** في شرحه [قال الحسن البصري رحمه الله: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه، خذلاناً من الله عزوجل][2]. ونقل **النووي** عن الشافعي رحمه الله قوله [طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد][3].
هذا مايتعلق بتقليل العلائق الشاغلة الصارفة عن طلب العلم.

ثانيا - ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل القاصرة على فاعلها:
قال **الشافعي** رحمه الله [طلب العلم أفضل من صلاة النافلة]، وقال أيضا [ماتُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم][4].
وترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل مبني على ثلاث مقدمات:
1 - المقدمة الأولى: أن الطاعات متفاضلة، فالطاعات هى شُعب الإيمان وهى متفاضلة، ففيها فاضل ومفضول، لقوله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون شُعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان)[5]. فقوله صلى الله عليه وسلم (فأفضلها... وأدناها) يدل على تفاضل هذه الشُعب، وهو مذهب أهل السنة.
2 - المقدمة الثانية: إذا ثبت تفاضل الطاعات، فالعلم أفضل من نوافل العبادة، ودليل هذا:
أ- من كتاب الله تعالى قوله عزوجل (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر: ٩.
ب- ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)[6]. وقال صلى الله عليه وسلم (وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء)[7].
وعن الحسن البصري رحمه الله مُرسلا، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجُلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يُصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلِّم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل هذا العالم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلس فيُعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدْناكم)[8].
3 - المقدمة الثالثة: أن الاشتغال بالفاضل أولى من الاشتغال بالمفضول، لأن الأول أعظم أجراً، وقد قال الله تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) الحديد: ٢١، ولقوله تعالى (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ) آل عمران: ١٣٣، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (احرص على ماينفعك)[9]، فدَلَّ هذا على ترجيح الاشتغال بالأثْوب.
بناءً على هذه المقدمات الثلاث: أن الطاعات متفاضلة، وأن العلم أفضل من نوافل العبادة، وأن الاشتغال بالفاضل مقدم على الاشتغال بالمفضول. يكون الاشتغال بالعلم أرجح من

---

[1] حديث حسن رواه الترمذي وغيره حديث حسن رواه الترمذي وغيره
[2] (جامع العلوم والحكم) ص 100
[3] (المجموع) ج 1 ص 12
[4] (المجموع) ج 1 ص 12
[5] رواه مسلم
[6] رواه الترمذي وقال حديث حسن
[7] رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان
[8] رواه الدارمي
[9] رواه مسلم

الاشتغال بنوافل العبادة.
وقد أفرد **النووي** رحمه الله لهذه المسألة بابا، ذكر فيه بعض الآثار ثم قال [وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ماذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ماسبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة له ولأن العلم مُصَحِّح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولاينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولايوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة][1].
وتعلق هذه المسألة (ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل) بمسألة حفظ الوقت هو من باب شغل الوقت بالأرجح والأكثر فائدة.
والمتأمل في سِيَر العلماء الصالحين من السلف يجدهم من أشد الناس عملاً بالنوافل واجتهاداً فيها، وكان الله تعالى يبارك لهم في أوقاتهم وفي علمهم بإخلاصهم رحمهم الله جميعا، وإنما أردنا بإيراد هذه المسألة تنبيه طالب العلم عليها إذا احتاج للعمل بها. مع التنبيه على أنه لايدخل في هذا ترك أداء السنن الراتبة، فإن ترك أدائها مما يجرح عدالة العبد كما سيأتي في تعريف (العدالة) في الفصل التالي في (علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء) إن شاء الله تعالى. وإنما النوافل التي يُقدَّم الاشتغال بالعلم عليها مثل: كثرة صلاة النوافل المطلقة والإكثار من الأذكار أو المداومة على صوم التطوع بما يُضْعِف الطالب عن الدراسة، والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الثاني من آداب العالم والمتعلم وهو الحرص على الوقت.

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 20 - 22

الأدب الثالث
تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة

لما كان حفظ الوقت والحرص عليه من أهم علامات طالب العلم، فاعلم أن طالب العلم لايكتمل فلاحه إلا إذا شغل هذا الوقت بالعلم النافع، فإن العلوم تتفاوت مراتبها، فإذا شغل وقته بغير النافع من العلوم فهو مغبون إذ إن الوقت هو رأس ماله في طلب العلم وقد ضيّعه فيما لاينفع، وعكسه بعكسه وهو الرابح الشاكر للنعم.

وقد دل الكتاب والسنة على تقسيم العلوم إلى نافع وغير نافع

1 - فمن كتاب الله تعالى:

في العلم النافع، قال تعالى (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) طه: ١١٤.

وفي غير النافع، قال تعالى (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ) البقرة: ١٠٢، وقال تعالى (فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) غافر: ٨٣.

2 - ومن السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لاينفع)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا يُستجاب لها)[2].

ذكر **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله هذه الأحاديث وغيرها وقال [ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع والاستعاذة من العلم الذي لاينفع وسؤال العلم النافع][3].

والخلاصة: أن العلم علمان: علم نافع وعلم غير نافع، ثم إن العلم النافع قسمان: فاضل ومفضول

والواجب معرفة النافع ثم البدء بتعلم الفاضل منه (أي الأهم) فما دونه، ويدل على هذا الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن - (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخُذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس)[4]. فدلّ الحديث على وجوب تقديم الأهم على مادونه في الأهمية، خاصة إذا كان مابعده لايصح إلا به.

وبعد هذه الاستدلالات النَّصيَّة نذكر أقوال بعض السلف في التنبيه على الاشتغال بالأهم من العلوم:

1 - قال **ابن عبدالبر** رحمه الله: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (العلم أكثر من أن يُحاط به فخذوا منه أحسنه). وعن الشَعبي مثله. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس:

ماأكثر العلم وماأوسعه .. من ذا الذي يقدر أن يجمعه
إن كنت لابد له طالبا .. محاولا فالتمس أنفعه[5].

2 - وقال **الشاطبي** رحمه الله [من العلم ماهو من صُلب العلم، ومنه ماهو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ماليس من صلبه ولا مُلَحه، فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين.... إلى آخر كلامه][6].

3 - وقد عَدّ **أبو الفرج بن الجوزي** تقديم الأدنى على الأعلى والأهم من تلبيس

---

[1] رواه ابن حبان بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه
[2] رواه مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه
[3] (فضل علم السلف على علم الخلف) لابن رجب، ط دار الأرقم 1404هـ، ص 17
[4] متفق عليه واللفظ للبخاري (حديث 7372)
[5] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 105 - 106
[6] راجعه في (الموافقات) ج 1 ص 77 - 78. وإنما بيّنا هنا تقسيمه العلوم إلى أهم ودونه

الشيطان، فقال رحمه الله [في ذكر تلبيس إبليس على العلماء في فنون العلم.... فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات. فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولايعرف مايفسد الصلاة. وربما حمله حب التصدر حتى لايرى بعين الجهل على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على مايصلح النفس ويطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع، ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم.][1].

4 - وقال **ابن الجوزي** أيضا [في الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات: أول ماينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه، ويذكر فيها مالابد منه، ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث.

ولابد من حفظ مقدمة في النحو يقوم بها اللسان. والفقه عمدة العلوم، وجمع العلوم ممدوح إلا أن أقواماً أذهبوا الأعمار في حفظ النحو واللغة، وإنما يعرف بها غريب القرآن والحديث ومايفضل عن ذلك ليس بمذموم غير أن غيره أهم منه. وأن أقواماً أذهبوا أزمانهم في علوم القرآن فاشتغلوا بما غيره أصلح منه من الشواذ المهجورة، والعمر أنفس من تضييعه في هذا. وأن أقواماً أذهبوا أعمارهم في حفظ طرق الحديث ولعمري أن ذلك حسن إلا أن تقديم غير ذلك أهم. فترى أكثر هؤلاء المذكورين لايعرفون الفقه الذي هو ألزم من ذلك، ومتى أمعن طالب الحديث في السماع والكتابة ذهب زمان الحفظ، وإذا علت السن لم يقدر على الحفظ المهم، وإذا أردت أن تعرف شرف الفقه فانظر إلى مرتبة الأصمعي في اللغة، وسيبويه في النحو، وابن معين في معرفة الرجال، كم بين ذلك ومرتبة أحمد والشافعي في الفقه. ثم لو حضر شيخ مسن له إسناد لايعرف شيئاً من الفقه بين يديه شاب متفقه فجاءت مسألة: سكت الشيخ، وتكلم الشاب، وهذا يكفي في فضل الفقه. ولقد تشاغل خلق كثير من أصحاب الحديث بعلوم الحديث، وأعرضوا عن الفقه، فلما سئلوا عن مسألة في الأحكام افتضحوا. - إلى أن قال - ولو اتسع العمر لأمرتك باستقصاء كل علم إذ الكل ممدوح، فلما قصر العمر وجب تقديم المهم والأفضل][2].

5 - وقريب مما ذكره ابن الجوزي ما قاله **النووي** رحمه الله [المطالعة بالأهم فالأهم: وأول مايبتديء به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لايُعلِّمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان، وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ويبدأ بالأهم ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ماتيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لايتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر مالم يتأذوا فإن تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قدمنا أنه ينبغي أن لايتأذى من هذا، وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق مايراه من النفائس: والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ، ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ماكتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ماأمكن فإن عَجَزَ اعتنى بالأهم][3].

6 - وقال **ابن خلدون** رحمه الله [فصل... في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل: اعلم أنه مما أضرَّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك

---

[1] (تلبيس إبليس) ص 165، ط مكتبة المدني
[2] (الحث على حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، ص 23 - 24
[3] (المجموع) ج 1 ص 38 - 39

وحينئذ يُسَلَّم له منصب التحصيل فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طُرقها، ولا يَفِيِ عُمْره بما كُتِب في صناعةٍ واحدةٍ إذا تجرد لها فيقع القصور ولابد دون رتبة التحصيل - إلى أن قال - وإلا فالظاهر أن المتعلم ولو قطع عمره في هذا كله فلا يفي له بتحصيل علم العربية مثلا الذي هو آلة من الآلات ووسيلة فكيف يكون في المقصود الذي هو الثمرة][1].

7 - وقال **ابن خلدون** أيضا [اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه - إلى أن قال - وعلوم هى وسيلة آلية لهذه العلوم كالعربية والحساب وغيرهما - إلى أن قال - لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟ فلهذا يجب على المعلِّمين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها ويُنبهوا المتعلم على الغرض منها ويقفوا به عنده][2].

وبعد: فإذا ثبت أن هناك فاضلاً ومفضولاً في العلوم، وفي داخل كل علم، فإن تقديم الاشتغال بالأهم يعني الآتي:

1 - أنه يجب البدء بالأهم من الفروض العلمية، فيجب تعلم ماهو فرض عين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية.

2 - أنه في كل فرض يجب تقديم الاشتغال بأهم العلوم ثم ما يليه.

3 - أنه في كل علم يجب تقديم الاشتغال بأهم مسائله، أي بالمسائل الواضحة الأساسية قبل تعلم المسائل الدقيقة. قال تعالى (وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) آل عمران: ٧٩، قال **البخاري** رحمه الله [ويقال: الربّاني الذي يُرَبِّي الناس بصِغار العلم قبل كباره]. قال **ابن حجر** [والمراد بصغار العلم ماوضح من مسائله، وبكباره مادقّ منها، وقيل يعلمهم جزئياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده][3].

وبهذا نختم الكلام في الأدب الثالث من آداب العالم والمتعلم، وهو تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة.

---

[1] (مقدمة ابن خلدون) ص 531 - 532

[2] (المقدمة) ص 536 - 537، ط دار القلم، 1978 م

[3] (فتح الباري) ج 1 ص 160 - 162

الأدب الرابع
إحسان اختيار مصدر العلم

إذا حرص طالب العلم على وقته، ووفقه الله تعالى للاشتغال بالأهم من العلوم النافعة، فما زالت هناك خطوة بينه وبين وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم.
وهذه الخطوة هى إحسان اختيار مصدر العلم الذي سيشتغل به، فإذا وفقه الله لإحسان الاختيار فقد وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم، وإذا أساء الاختيار فإنه يمكن أن يفني عمره في مطالعة الغث الذي لانفع فيه بل قد يكون فيه ضلالُهُ في الدنيا وهلاكه في الآخرة مالم يتداركه الله برحمة منه.
ونصوغ المراد بيانه هنا في أربع مسائل وهى:
1 - المراد بمصدر العلم.
2 - الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم.
3 - كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟.
4 - آثار السلف في التنبيه على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.

أولا: المراد بمصدر العلم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن التعلم ليس له إلا طريقان: إما من الرجال (العلماء) وإما من الكتب.
ومع أن التعلم ليس له إلا هذان الطريقان، إلا أن هناك بعض العوامل التي تؤثر فيهما تأثيراً كبيراً، أي تؤثر في اختيار العالم المعلِّم وفي اختيار الكتاب، ومن هذه العوامل:
1 - البلد: للموطن الذي ينشأ فيه الإنسان تأثير كبير عليه، ومن هنا وجبت الهجرة على المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام حتى لايفتنه الكفار عن دينه ولينصر المسلمين بدار الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[1].
ومما يبيِّن تأثير الموطن على العبد ماورد في حديث قاتل المائة حين أراد التوبة، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجلٍ عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنَّ بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوءٍ)[2]. فنصحه العالم بالتحول عن بلد السوء إلى البلد الصالح وأن هذا مما يعينه على التوبة وطاعة الله تعالى، وهذا لمَا للمخالطة من تأثير عظيم على الإنسان حتى قيل إن عدوى الأخلاق أسرع من عدوى الأمراض.
ونضرب مثالا يبين لك تأثير البلد على اختيار المعلِّم والكتاب. فطُلاَّب التعليم الديني في معظم بلدان المسلمين يدرسون العقائد على مذهب الأشاعرة، فلا يدرسون من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو توحيد المعرفة والاثبات أما توحيد الألوهية وهو توحيد العبادة فلا شأن لهم به، وتُدرَّس الصفات على مذهب الأشاعرة لا مذهب السلف، ويُدرَّس الإيمان على مذهب المرجئة. فإذا اجتمعت هذه الآفات تخرج الطالب منحرف العقيدة لا يُنكِر على عُبّاد القبور ولا على سُكّان القصور من الطواغيت لأنهم مؤمنون حسبما تعلّمه مقرون بالربوبية لله، والعمل ليس من الإيمان، فهذا ضال مُضل مالم يتداركه الله برحمةٍ. وهؤلاء هم الذين يتولون كثيراً من مناصب الوعظ والإرشاد لعوام المسلمين، فكيف يصلح حال الأمة والأمر كذلك؟.
2 - الفرقة أو الطائفة أو الجماعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعين في النار) قيل: يارسول الله من هم؟ قال: (هم الجماعة) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، وقال ابن تيمية رحمه الله [الحديث صحيح مشهور في السنن

---

[1] رواه أبو داود والترمذي، وقال ابن حجر - في بلوغ المرام - إسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. أهـ، وقال الصنعاني - في سبل السلام - ورواه الطبراني موصولا
[2] متفق عليه

والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم][1]. فإذا نشأ المسلم بين فرقة ضالة أو جماعة إسلامية منحرفة فإنها تؤثر تأثيراً كبيراً على مايتعلمه فتوجِّهه للتعلم من هذا المعلم وتمنعه من هذا، وتأمره بمطالعة كتب معينة وتمنعه من قراءة كتب معينة حتى تصبغه الفرقة أو الجماعة بصبغتها، فإذا كانت منحرفة كان من الضالين الهالكين مالم يتداركه الله برحمةٍ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبَوَاه يُهوِّدانه وينصِّرانه)[2]، فدل الحديث على أن عشيرة المرء (أبواه) تؤثر عليه أعظم تأثير حتى إنهم ليبدِّلون فطرته ويُغَيِّرون مِلَّته.

روى **اللالكائي** بإسناده عن يوسف بن أسباط قال [كان أبي قدَرِيّاً وأخوالي روافض فأنقذني الله بسفيان][3].

وبالمثل تؤثر الصُّحبة في الإنسان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[4].

فهذه بعض العوامل المؤثِّرة في اختيار العالم أو الكتاب، ولهذا فإن المراد بمصدر العلم - في تنبيهنا على إحسان اختيارمصدر العلم - هو: -

1 - إحسان اختيار العالم الذي يتلقى عنه.

2 - إحسان اختيار الكتاب الذي يرجع إليه.

3 - مراعاة حال بلده، فإن كانت بلد سوء فعليه الاحتراز من تأثيرها على اختيار المعلِّمِ والكتاب.

4 - مراعاة حال جماعته وطائفته، فإن كان متبعا لجماعة إسلامية منحرفة فإنه يجب عليه أن يعتزلها من باب هجر المبتدع، وإن كان منتميا لطائفة منحرفة لا يمكنه قطع صلته بها كعشيرته فإنه يجب عليه الاحتراز من تأثيرها على مايتعلمه.

ثانيا: الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم:

1 - قال الله عزوجل (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية: ١٨. وفائدة الآية هنا هى أن يحرص طالب العلم على البحث عن الدليل الشرعى الدال على صحة مايتعلمه، هذا هو اتباع الشريعة، أما الأقوال والآراء التى لايشهد الدليل بصحتها أو التى ليس عليها دليل فهى من أهواء الذين لايعلمون.

2 - قال الله تعالى (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام: ١٥٣. وفائدتها كالآية السابقة فقوله تعالى (صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ) كقوله تعالى (عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)، وقوله تعالى (وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ) كقوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فخطّ خطاً هكذا أمامه فقال (هذا سبيل الله عز وجل)، وخط خطا عن يمينه وخط خطا عن شماله وقال (هذه سبُل الشيطان)، ثم وضع يده فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[5].

3 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة فى الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فى الأهواء

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 3 ص 345

[2] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[3] (شرح اعتقاد أهل السنة) ج 1 ص 60 -ـ ويوسف بن أسباط من العُبَّاد الزهاد (ت 195 هـ)، وسفيان هو الثوري من أئمة الفقه والحديث (ت 161 هـ)، والقدرية هم المعتزلة نفاة القدر، والروافض الشيعة

[4] رواه الترمذي وقال حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه

[5] رواه أحمد والحاكم وصححه عن ابن مسعود

كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة)[1].
وهذا الحديث يدل على أن هذه الأمة ستفترق إلى فرق شتى لامحالة، واحدة على الحق - على شريعة الله وصراطه المستقيم كما في الآيات السابقة -، واثنتين وسبعين فرقة على ضلالة - متبعين لأهواء الذين لايعلمون ولسبل الشيطان كما في الآيات السابقة - وقد وقع ما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم .
والحديث يدل على تفشى الضلالات فى هذه الأمة وأن الحق عزيز إذ لم تبق عليه إلا فرقة واحدة من ثلاث وسبعين، مصداقا لقوله تعالى (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) الأنعام: ١١٦. وهذا يدل على وجوب توقىِّ الضلالات نظراً لكثرتها، ووجوب تحرِّيِ الحق وطلبه نظراً لندرته، والحق هو ما كانت عليه الجماعة الأولى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، ولهذا قال **الأوزاعى** رحمه الله [العلم ماجاءعن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومالم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم][2].
وفى معنى هذا الحديث - حديث الفرق - حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وَجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصِنا، قال (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسُنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[3].
4 - قال الله تعالى (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً) الفرقان: ٢٧ - ٢٩.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المِسْك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً مُنْتنة)[4].
فالآية والحديث يَدُلاَّن على نفع الصحبة الصالحة وضرر الصحبة السيئة وخطرها، للتنبيه على حُسن اختيار الصحبة، فكيف بالمعلِّم المرشد والكتاب؟.
وبعد: فقد دلت الآيات والأحاديث السابقة على وجوب تحرى الحق وطلبه، وعلى وجوب الاحتراز من الباطل، وذلك لأن هذه الأمة افترقت إلى فرق كل منها يدعى أنه على الحق، كما فشت البدع والأهواء والضلالات مُزَيَّنةً بزُخْرف من القول لتروج بين المسلمين، وطالب العلم سيلقى كل هذا أمامه فى صورة فرق إسلامية ومذاهب فقهية ومعاهد علمية وجماعات إسلامية وعلماء وكتب، منها ما هو حق ومنها ماهو باطل ومنها ما اختلط فيه الحق بالباطل. ثم إن الطالب مُطالب بتحرى الحق وطلبه ومطالب بتبيُّن الباطل والاحتراز منه. وإنما يعرضُ للطالب الحقُ والباطلُ فتنةً له وابتلاء وامتحاناً، قال تعالى (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) العنكبوت: ٢ - ٣.
فإذا كان الأمر كذلك، فإن الميزان الذى توزن به المذاهب والأقوال هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع عليه سلف الأمة. قال تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠، وقال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

[1] رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه. ورواه الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما وفيه وصف النبى الفرقة الناجية بأنها (ما أنا عليه وأصحابى) وهو حديث حسن لغيره
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 160
[3] رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
[4] متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومعنى يحذيك أى يعطيك هبةً

تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩، وقال تعالى (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً) الأنعام: ١١٤.
وبناء علي ماسبق يكون المراد بإحسان اختيار مصدر العلم هو أن يلتزم الطالب في تعلمه بما يلي:
1 - طلب الدليل الشرعى على صحة مايتلقَّاه من الأحكام والأقوال والآراء، فما أيده الدليل فهو الحق وما لا دليل عليه فباطل مردود. والدليل هو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه المسلمون أو قياس صحيح على ذلك. وأن يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما فهِمهُما السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم.
2 - معرفة الراجح من المرجوح من الأحكام والأقوال، فقد تدل الأدلة على صحة حكمين رغم تعارضهما، فلابد من معرفة الراجح منهما للأخذ به.
3 - اتباع مذهب السلف (أهل السنة والجماعة) في الاعتقاد والمنهج، لأنه المذهب الذي دلّت الأدلة على صحته ورجحانه، مع الاشتغال بعلوم السلف فى التفسير والحديث والفقه.
فإذا التزم الطالب بهذه المباديء الثلاثة استطاع أن يميِّز بين العالم الصالح وعالم السوء، وبين الكتاب الجيد والكتاب السييء، فيكون قد وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم، قال تعالى (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام: ١٥٣.
ونشرح هذه المباديء الثلاثة في المسألة التالية بشيء من التفصيل.

ثالثا: كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟.

سأذكر إن شاء الله تعالى الكتب التي أوصى بها فى فروع العلم فى باب مستقل، وإنما أذكر هنا المباديء الثلاثة التي أشرت إليها أعلاه بشئ من التفصيل بالإضافة إلى مسألة متعلقة بأقوال العلماء. فتكون المسائل المذكورة هنا أربعا وهى: طلب الدليل الشرعى، ومعرفة الراجح من المرجوح، واتباع مذهب السلف في الاعتقاد والمنهج، ومعرفة منزلة أقوال العلماء.

1 - طلب الدليل الشرعى على صحة ما تتعلمه:

الدليل هو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. والأصل: الكتاب والسنة فهما حاكمان على الإجماع والقياس - وعلى غيرهما من الأدلة المختلف فى حجِّيتها - بالصحة أو بالفساد، إلا أن الإجماع الصحيح حقٌ دائما إذ لاتجتمع الأمة علي ضلالة.
قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩، أي إلى الكتاب والسنة، فهما حاكمان على ماعداهما.
فما دلَّ الدليل على صحته مما تتلقاه عن المشايخ أو من الكتب فهو الحق الذي نتعبّد به وهى الشريعة التي أمرنا الله باتباعها، ومالم يشهد له الدليل فهو من الأهواء التي أمرنا الله باجتنابها، قال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية: ١٨، (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) القصص: ٥٠. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)[1]، فكل حكم أو قول لم يعضده الدليل فهو باطل مردود.
روى **الخطيب البغدادي** عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وَذكَر من يحمل العلم جزافا فقال [هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب فيحملها ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لايدري قال الربيع: يعني الذين لايسألون عن الحجة من أين؟][2]. فهذا مثل ضربه الشافعي رحمه الله لمن يأخذ العلم دون أن يتبيَّن الصواب فيه، فيقبل الأقوال دون البحث عن الدليل عليها، ويقبل الحديث دون البحث في درجته، فإذا عمل بشيء من هذا وكان

[1] رواه مسلم
[2] (الفقيه والمتفقّه) ج 2 ص 80

خطأً كان فيه هلاكه، كمن يجمع الحطب بالليل لايُبصر ما بداخله وقد تكون به حيّة فتلدغه.
والخلاصة: أن العلم المعتبر هو مادلّ الدليل على صحته، فاحرص في طلبك للعلم على أن تطلب الدليل على صحة ما تتلقاه عن المشايخ، وأن تبحث عن الدليل على صحة ماتقرأه في الكتب، فإن فعلت ذلك هُديت إلى الحق وحُفِظت من الزيغ والضلال بإذن الله تعالى.
وتعتبر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من خير مايُثَبِّت هذا المنهج لدى طالب العلم، فإنهما قلما يذكران قولا إلا ويُتْبعانه بدليله، فيتعَّود الطالب - مع كثرة قراءته في كتبهما - على هذا المنهج وهو طلب الدليل على مايتعلمه، فأنصح كل طالب للعلم بالإكثار من القراءة في كتبهما. وقد التزمت بهذا المنهج في كتاباتي ولله تعالى الفضل والمنة، فلا أذكر قولا إلا واتبعه بدليله من الكتاب والسنة وقول السلف ماأمكن ذلك. ولا أغفل ذكر الدليل أحيانا إلا لوضوحه أو لأنني ذكرته في موضع آخر، وذلك لأن الحجة في كتاباتنا إنما هى فيما نذكره من أدلة، وحتى يثبت هذا المنهج لدى القاريء.

2 - معرفة الراجح من المرجوح:

إذا طلبت الدليل على صحة ما تتلقاه من العلم، فقبِلتَ ماعضَّده الدليل ورددت مالم يدل عليه دليل. فستعرض لك بعد ذلك مرتبة أخرى من مراتب تَحَرّي الحق وطلبه، وهى مرتبة التمييز بين الراجح والمرجوح من الأحكام وأقوال العلماء.
وذلك لأنه قلما توجد مسألة من مسائل الأحكام خاصة إلا وللعلماء فيها أقوال متعددة متعارضة، ولكل منهم دليله الذي يحتج به على قوله. فإذا كنت حريصا على طلب الدليل فهذه أقوال متعارضة لكل منها دليله ولايمكن العمل بها جميعا، فما الواجب في تلك الحال؟. والواجب هو الترجيح بين هذه الأقوال لمعرفة أقربها للحق وهو الراجح الذي يجب العمل به. وههنا مسائل ثلاث، وهى: -
أ – أسباب اختلاف أقوال العلماء في المسائل رغم اتباعهم للأدلة: وهذا مبحث واسع لانفصِّله هنا ولكن نحيل القارئ على ماكتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) والتي ذكر فيها عشرة أسباب لاختلاف العلماء[1].
وقد بدأ الخلاف في الأحكام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، إذ كان عند بعض الصحابة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ماليس عند البعض الآخر، وكان كل منهم يفتي بما بلغه من العلم فوقع الخلاف، وتفرَّق الصحابة في الأمصار وانتقل اختلافهم إلى التابعين فمن بعدهم، هذا في الأحكام أما في مسائل الاعتقاد فلم يقع خلاف بين الصحابة في أي مسئلة منها بحمد الله تعالى إلا مسألة واحدة وهى هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم رَّبه ليلة المعراج أم لا؟ فيها قولان لعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعند التحقيق يتبيَّن أنه لاخلاف فيها وإنما اختلفت ألفاظهما. ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله.
وقد أورد **البخاري** رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه باب [الحُجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام][2]. وأورد فيه بعض الأحاديث للدلالة على أن الصحابة لم يكونوا جميعا يحضرون جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسه بحيث لايخفى على أحدهم شيء من السنة، بل كان واقعهم بخلاف هذا، فكان عند بعضهم من الأحاديث ماليس عند الآخر، وكانت بعض السنن تخفى عليهم.. هذا فيما يتعلق بأسباب الاختلاف.
ب - وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب اتباع القول الراجح منها وهو أقربها إلى الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم

---

[1] وهذه الرسالة مطبوعة مفردة، وموجودة بمجموع الفتاوي ج 20 ص 231 ـ 250، وقد يكون شيخ الإسلام نقل هذه الأسباب العشرة عن ابن حزم، فقد ذكرها ابن حزم بعينها في (الإحكام في أصول الأحكام) له ج 2 ص 129. ثم كتب في نفس الموضوع شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) رسالة (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) وهى مطبوعة. فهذه أهم مراجع الموضوع لمن شاء أن يراجعها

[2] (فتح الباري) ج 13 ص 320

مِّن رَّبِّكُم) الزمر:٥٥، وقوله تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ١٧ - ١٨. استدل شيخ الإسلام بهذه الآيات على وجوب اتباع الراجح[1].

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة والعمل بالراجح منها، نقل هذا أبو حامد الغزالي[2] والشوكاني[3].

وقال **ابن تيمية** [أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح][4].

وقال **ابن القيم** [لايجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ماحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسَه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يُعْتَد بهم في الإجماع أنه لايجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشَهِّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.][5].

فلا يكفي للاتصاف بالعلم معرفة أدلة المسائل وأقوال العلماء، بل لابد مع ذلك من معرفة الصواب من الخطأ فيها ومعرفة مايُقدم ومايؤخر منها في الاستدلال لكل مسألة وهذا هو الترجيح الذي يجب أن يحرص طالب العلم على تعلمه، ولهذا قال **ابن تيمية** في وصف الفقيه [الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول][6].

هذا فيما يتعلق بوجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة واتباع الراجح منها. وبهذا يتبيَّن فساد المبدأ القائل (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهو المبدأ الذي وضعه محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار، ثم تبنّاه من بعده حسن البنا وجماعته (الإخوان المسلمون) فقولهم (نتعاون فيما اتفقنا عليه) إطلاقه خطأ وإنما الصواب ما قاله الله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة: ٢. وقولهم (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) إطلاقه خطأ أيضا لأن الاختلاف نوعان: اختلاف تضاد واختلاف تنوّع، كما ذكرهما ابن تيمية[7]، ونقله عنه ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[8]، والأول (اختلاف التضاد) لاعذر فيه فليس فيه إلا صواب وخطأ، والثاني (اختلاف التنوع) الناس منه في سعة وإن كان فيه فاضل ومفضول.أما اختلاف التضاد فيجب فيه بيان الصواب من الخطأ إذ كان هذا هو عمل الأنبياء عليهم السلام والعلماء ورثتهم فيه، كما قال تعالى (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ)

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 13 ص 114 - 115
[2] (المستصفى) ج 2 ص 394
[3] (إرشاد الفحول) ص 254
[4] (الاختيارات الفقهية) جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332
[5] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 211
[6] (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة ص 333
[7] (مجموع الفتاوي، 13/333 ومابعدها)
[8] (ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 581 ومابعدها)

النحل: ٦٤، وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره) [1]، وقوله (منكرا) نكرة في سياق الشرط (مَنْ) فهى صيغة عموم تعم منكرات الأقوال كما تعم منكرات الأفعال. وبيان خطأ المخطيء هو مذهب جمهور علماء السلف ولم يخالف في هذا إلا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم إذ كانا يريان أن المرء في سعة أن يعمل بأي قول من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وذكر ابن عبدالبر أنهما لم يتابعا على هذا وأن مذهب جمهور العلماء أن الصحابة إذا اختلفوا فهم كما قال الإمام **مالك** [مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد][2].وقال **ابن القيم** [وقولهم «إن مسائل الخلاف لاإنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، إلى قوله - وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟][3]. وقال **الشاطبي** [فربما وقع الإفتاء في المسئلة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسئلة مختلف فيها؟، فيجعل الخلاف حجة في الجواز بمجرد كونها مختلف فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز]. ثم قال **الشاطبي** [قال الخطابي: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه][4]، وسوف يأتي بسط القول في وجوب الترجيح وأن الاختلاف ليس حجة في الشريعة وذلك في القسم لخامس من الفصل الأول (أحكام المفتي) في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وإنما أردت التنبيه على فساد مبدأ (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) إذ قد شاع هذا المبدأ في الناس وبعضهم يردده كأنه مبدأ مقطوع بصحته لاخلاف عليه، وكأنه آية أو حديث حجة في دين الله تعالى، وقد تبيّن لك فساد هذا المبدأ الذي يستخدمه البعض كثيراً لتبرير الأقوال والمذاهب الفاسدة وتمريرها لدى المسلمين حتى بلغ الأمر إلى جعل هذا المبدأ حجة في ارتكاب الشرك الأكبر كالالتحاق بالبرلمانات والترشيح لها ونحو ذلك. وبهذه المناسبة فإني أحذر إخواني المسلمين من وضع الشعارات المخترعة وترديدها، فقلما يسلم أصحاب الشعارات المخترعة من مخالفة الشريعة كما وقعت فيه سائر الفرق المبتدعة، وفي الكتاب والسنة الكفاية، ولكن الإعراض عنهما وهجرهما أحوج الناس إلى اختراع الشعارات، فكانت عقوبة قدرية لهم. قال الله عزوجل (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) العنكبوت: ٥١.

ج - كيفية معرفة الراجح من المرجوح.

قال **ابن تيمية** رحمه الله [وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم][5].

اعلم أن الترجيح له وسائل لايخلو أي كتاب من كتب أصول الفقه من ذكرها، ومنها ماذكره الغزالي بآخر كتاب (المستصفى) ونقله عنه الآمدي بآخر كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والشوكاني بآخر كتابه (إرشاد الفحول). وذكر أبو بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) خمسين وجهاً للترجيح بين الأخبار المتعارضة.

فالإنسان إما أن يكون عالما مجتهداً فهذا له أن يرجح بين المتعارضات بنفسه بوسائل

---

[1] رواه مسلم

[2] انظر (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، ج 2 ص 78 وما بعدها انظر (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، ج 2 ص 78 وما بعدها

[3] (اعلام الموقعين) ج 3 ص 300

[4] (الموافقات) ج 4 ص 140 - 141

[5] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 207، ومثله في ج 18 ص 43

الترجيح التي قررها العلماء، وإما أن يكون عاميا فهذا فرضه سؤال العلماء الثقات، وإما أن يكون طالب علم مؤهل للنظر في كلام العلماء فهذا يدرك الترجيح بمطالعة كتب العلماء التي تعتني بالترجيح وبيان الراجح من المرجوح ككتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي رحمه الله، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونحوها من الكتب.
وبهذا نختم الكلام في الترجيح ومعرفة الراجح وهى المسألة الثانية من مسائل (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟). وسنتكلم في الترجيح مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في أحكام المفتي في الباب الخامس.

3 - اتباع مذهب السلف في الاعتقاد والاشتغال بعلومهم:

أما مذهب السلف في الاعتقاد وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة فهو واجب الاتباع وهو وحده الحق وماعداه ضلال مبين، وذكرنا حديث الفِرَق الدال على هذا من قبل، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهى الجماعة) الحديث.
وأما ترجيح الاشتغال بعلوم السلف في التفسير والحديث والفقه فيدل عليه:
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1]. فدلَّ الحديث على أن الخير في المتقدمين أكثر، وأن الخير يقل بمضِيّ الزمان، ويمتاز علم السلف بالآتي:
أ - أن الصواب فيه أكثر مما عند المتأخرين، لاعتماد السلف على المنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، بل لا صواب في كتب المتأخرين إلا المنقول عن السلف، وما خالف المنقول عنهم فهو من المحدثات المردودة وإن كثر القائلون بها. قال **أبو حامد الغزالي** [ومنها أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرنه إطباق الخلق على ماأُحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم - إلى أن قال - واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أخذ الدين. ولذلك قال علي رضي الله عنه « خيرنا أتبعنا لهذا الدين » لَمَّا قيل له: خالفت فلاناً. فلا ينبغي أن يُكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم][2].
وقال **ابن تيمية** [وعُلِمْ أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين][3].
ب - أن كلام السلف قليل مختصر، بخلاف كلام المتأخرين، وهذه من النعم التي يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، وهى في السلف أكثر، وهى مما اختص به الله تعالى نبينا كما قال صلى الله عليه وسلم (بُعِثت بجوامع الكلم)[4]، وقال **البخاري** [وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك][5]. وماااختص الله به نبينا صلى الله عليه وسلم فللأمة منه نصيب، وهو في السلف أكثر.
والخلاصة: أن كلام السلف مختصر كثير الفائدة، وخير الكلام ما قلّ ودلّ، فالاشتغال به أحفظ للوقت لاختصاره، وأجمع للفهم لكثرة فوائده، ولهذا فإن الاشتغال بعلم السلف أولى بل هو واجب، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما [اتقوا اللهِ يامَعْشر القّراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه يمينا

---

[1] متفق عليه
[2] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 95
[3] (مجموع الفتاوي) ج 5 ص 12
[4] رواه البخاري
[5] انظر الأحاديث (7013 و 7273)

وشمالا لقد ضللتهم ضلالا بعيدا][1]. وكل الطوائف الضالة قديما وحديثا إنما تتمكن من تضليل أتباعها بقطعهم عن علم السلف والآثار، وبهذا فقط يتمكنون من تفسير النصوص بأهوائهم وتأويلاتهم الفاسدة لتأييد ضلالاتهم، وصدق الله تعالى القائل (يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً) البقرة: ٢٦، والنجاة من هذا باتباع آثار السلف كما قال ابن مسعود رضي الله عنه [إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتَّنطُّع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق][2].

ونُنَبِّه على أن من كان من المتأخرين عمدته على المنقول عن السلف فهو لاحق بهم في الفضل وفي تقديم الاشتغال بكتاباته كابن تيمية وابن القيم وأمثالهما رحمهم الله جميعا.

وفي بيان فضل علم السلف قال ابن تيمية رحمه الله [قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة: ١٠٠، فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة - إلى أن قال - فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة مايذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك أن إجماعهم لايكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩.

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف. - إلى قوله - لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً][3].

وقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) وهى مطبوعة.

4 - معرفة منزلة أقوال العلماء:

هذه مسألة متعلقة بما ذكرناه آنفا من طلب الدليل، وقد تبيّن لك مما سبق أن أقوال العلماء ليست بحجةٍ في دين الله تعالى ومن هنا عَرَّف العلماء التقليد بأنه (اتباع قول الغير بغير حجة)، والتقليد هو اتباع العامي لقول العالم، وإنما يجب طلب الدليل على صحة أقوالهم لتبيّن الصواب من الخطأ فيها. ولهذا يَحْسُن أن تحفظ هذه العبارة:(أقوال العلماء يُحَتَجُّ لها لا يُحْتَجُّ بها).

قال **ابن تيمية** [وقد يُراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يُحتج

---

[1] رواه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) ج 2 ص 97، ورواه البخاري بلفظ قريب (حديث 7282)
[2] رواه اللالكائي (شرح اعتقاد أهل السنة) ج 1 ص 87، والعتيق أي القديم
[3] (مجموع الفتاوي) ج 13 ص 23 - 26

لها بالكتاب والسنة.][1]. وقال **ابن القيم** [وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه.][2]. يتبين من هذا أنه لاحجة في أقوال العلماء ذاتها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة ومايبنبي عليهما من إجماع معتبر أو قياس صحيح، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء: ٥٩، وقد دلت هذه الآية على هذه الحجج الأربع، الكتاب (أَطِيعُواْ اللّهَ)، والسنة (وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) ، والإجماع (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) وهم العلماء في قولٍ، والقياس (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) فردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة هو القياس وهو رد مالم يرد فيه نص إلى ماورد فيه نص للعلة المشتركة بينهما.
وهذه الأدلة الأربعة هى في قوة حجيتها حسب ترتيبها في هذه الآية التي دلت أيضا على أن الكتاب والسنة دليلان أصليان في حين أن الإجماع والقياس دليلان تابعان للأدلة الأصلية.
ويستفاد من معرفة منزلة أقوال العلماء وأنها ليست بحجة فائدتان:
الأولى: ألا تقبل أقوال العلماء بغير دليل ولو بلغ أحدهم مرتبة الاجتهاد المطلق، إذ يجوز عليه الخطأ مع هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[3]، ومع كونه مأجوراً فقوله الخطأ مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ)[4]. ولتعلم أن كثيراً من البدع والانحرافات عن الدين إنما سببها تقديم أقوال العلماء على النصوص، تجد فريقاً من الناس على ضلالة ويقولون قال بها فلان أو عمل بها فلان، والكتاب والسنة حجة على الأولين والآخرين. وهذا الكلام إنما هو في حق طالب العلم أو العامي الذي يفهم الدليل، أما من نزل عن هذه المرتبة من العوام فواجبه تقليد العالم، وتفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.
الثانية: إذا أردت الاحتجاج لمسألة - سواء في التعليم أو في المناظرة - فلا تحتج بقول فلان من العلماء وإن علا قدره - فهذا محض التقليد - وليس بحجة كما علمت، وإنما الحجة في الدليل.
فإن قيل: إذا كانت أقوال العلماء ليست حجة، فما فائدتها؟ فنقول فائدتها:
أولا: أقوال العلماء ترشد إلى مواضع الأدلة، التي تخفى على الطالب المبتدئ.
ثانيا: أقوال العلماء مُعينة على فهم الأدلة، بتفسير غريبها، والتنبيه على ناسخها من منسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومايبنغي جمعه من الأدلة ومايبنغي ترجيحه. وهذا كله يخفى على الطالب والمبتديء.
ثالثا: أقوال العلماء إذا تعاضدت فهى مُشعرة بالقوة، وإذا اجتمعت - صارت إجماعا - فتكون حجةً .
تنبيه: ما ذكرناه هنا من عدم حجِّية أقوال العلماء يُستثنى منه أقوال الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم، فأقوالهم إذا اجتمعت حجة قطعية - إجماع الصحابة - وإذا اختلفوا ففيه تفصيل يراجع بكتب أصول الفقه، باب قول الصحابي[5].
ويتضح مما سبق ذكره في مسألة إحسان اختيار مصدر العلم أن صفات مصدر العلم الجيد - سواء كان عالما أوكتابا - هى:
1 - أن يكون في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، والاشتغال بكتب المتقدمين من أهل السنة خير من كتب المتأخرين. وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاباته خلاصة ماكتبه المتقدمون مع بيان ماغمض منه، وإن امتاز المتقدمون بذكر الأقوال بالأسانيد. ثم إن جميع من كتب فى اعتقاد أهل السنة بعد شيخ الإسلام هم عالة على

---

[1] (مجموع الفتاوي) 11/ 264 - 265
[2] (اعلام الموقعين) 4/260
[3] متفق عليه
[4] رواه مسلم
[5] وعلى سبيل المثال انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 4 ص 118 - 156، ففيه تفصيل جيد

كتاباته، بدءاً من ابن القيم إلي ابن أبى العز الحنفى إلى السفاريني إلى علماء الدعوة النجدية حتى المعاصرين. فالاطلاع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يغنى عن مطالعة السابق واللاحق في معظم مسائل الاعتقاد.

2 - وأما ماعدا الاعتقاد من العلوم كالتفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وغيرهما من العلوم حتى الآداب والرقائق، فصفات المصدر الجيد هى:

أ - أن يكون كاتبه من علماء أهل السنة كابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله، فإن طالع الطالب لبعض العلماء الذين لديهم مخالفات لأهل السنة في بعض المسائل كالقاضى عياض والقرطبى والنووى وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيِّنة من مخالفاتهم في مسائل الصفات والإرجاء في الإيمان ليكون علي حذر منها، وسوف تأتي أمثلة لذلك في مبحث الاعتقاد بالباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ب - والكتاب الذى كتبه فقيه خير من الكتاب الذى كاتبه غير فقيه.

ج - والكتاب الذي يذكر الأقوال بأدلتها خير من الذي يذكر الأقوال مجردة من الأدلة.

د - والكتاب الذي يذكر الراجح من المرجوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة، فلا يدري بأي قول منها يعمل.

هـ - ومن صفات الكتاب الجيد أن يشتمل علي معظم مسائل الفن بحيث يُغْنى عن غيره.

و - والكتاب الذى تم تخريج أحاديثه والحكم عليها ببيان درجتها خير من الكتاب الذى لم تخرج أحاديثه، ليكون الطالب علي بصيرة من قوة الأدلة المذكورة وحُجيِّتها.

وبعد الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟، نذكر بعض الآثار عن السلف في التنبيه علي أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.

رابعا - آثار السلف فى التنبيه على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم:

1 - حديث **حذيفة بن اليمان** رضى الله عنه فى رفع الأمانة وندرتها في الناس، وفيه قال [فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يؤدى الأمانة، حتى يُقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، وحتى يُقال للرجل: ماأجلَدَه ما أظرفه، ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عَلَىّ زمانٌ وما أبالى أيَّكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردَّنه علىَّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردَّنه علىَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا][1].

وقوله [أيكم بايعت] يعنى البيع والشراء لابيعة الإمامة لعدم جوازها للنصرانى، ومعنى [ليردَّنه] أى إلي الحق، ومعنى [ساعيه] أى القائم على النصرانى واليهودى سواء كان الوالى أو سيد الرقيق.

وقول حذيفة [ولقد أتى عَلَىّ زمان...] يشير إلى استفاضة الأمانة في الناس، إلى أن قال [أما اليوم فماكنت أبايع إلا فلانا وفلانا] يشير إلي نقص الأمانة حتى أنه لايكون في القوم إلا الرجل الأمين الواحد [إن في بني فلان رجلا أمينا] حتى أنه لايبايع إلا أناسا بأعينهم يطمئن لأمانتهم. لتحرِّيه واحتياطه فى طلب الأمانة وفي حفظ المال.

وحذيفة رضى الله عنه توفي عام 36 هـ فى أول خلافة علي رضي الله عنه، وكلامه هذا يدل على شدة تغيّر الأحوال عما عهده في صدر الإسلام، فكيف بالحال الآن؟.

ودلالته في أنه إذا كان حفظ الدين مقدماً علي حفظ المال فى الضرورات الخمس، فإن الاحتياط في طلب من تأخذ عنه علوم الدين أوجب من الاحتياط في معرفة أمانة مَن تعامله بالدينار والدرهم.

2 - وعن **زياد بن حُدير** قال: قال لي عُمرَ: هل تعرف مايهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا ! قال [يهدمه زلّة العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المُضِلين.][2]. وقول عمر رضي الله عنه فيه التحذير من أصناف ممن يتكلمون فى العلم وليسوا من أهله (كالمنافق وكالأئمة المضلين) مع التحذير من زلة العالم.

3 - قال **محمد بن سيرين** رحمه الله (ت 110 هـ): [إن هذا العلم دين فانظروا عمن

---

[1] متفق عليه

[2] رواه الدرامى بإسناد صحيح

تأخذون دينكم][1]، وروى عنه أيضا قوله [لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سّموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم]. فدلّت أقواله على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.

4 - وروى **اللالكائي** رحمه الله بإسناده عن أيوب السَّختياني رحمه الله (ت 131 هـ) قال: [إن من سعادة الحَدَث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالمٍ من أهل السنة][2]. والحَدَث هو صغير السن، والأعجمي غير العربي، ويريد أن ينبِّه بذلكً على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم، وعلى أهمية البداية الصحيحة في التعلم بأن يكون هذا على أيدي علماء أهل السنة، لأن القلب إذا تعلق بضلالة وزَيْغ في بداية التعلم كان من العسير إزالتها عنه، ولهذا كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع حتى لايعلق بالنفوس شيء من ضلالاتهم.روى **أبو عبدالله بن بطة** بإسناده عن عمرو بن قيس الملائي قال:[إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارْجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوءه]. ثم قال **ابن بطة** رحمه الله [فانظروا رحمكم الله من تَصْحبون وإلى من تجلسون، واعرفوا كل إنسان بخدنه وكل أحد بصاحبه، أعاذنا الله وإياكم من صحبة المفتونين، ولا جعلنا وإياكم من إخوان العابثين ولا من أقران الشياطين، وأستوهبُ الله لي ولكم عصمة من الضلال وعافية من قبيح الفعال][3].

5 - وقال الإمام **مالك** رحمه الله (ت 179 هـ):[لايؤخذ العلم عن أربعة: سفيه مُعلن السَّفه، وصاحب هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لايكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورجل له فضل وصلاح لايَعْرف مايُحدِّث به][4].

6 - وقال **البخاري** رحمه الله (256 هـ) [تركت عشرة آلاف حديث لرجلٍ فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر][5].

7 - وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعُرِفَ بالستر والصيانة][6]. وساق الخطيب بعض الآثار السابقة. وسوف نذكر إن شاء الله في الفصل الخاص بآداب العالم: صفات العلماء الصالحين وعلماء السوء لمعرفة من يؤخذ منه العلم ومن لا يؤخذ عنه أو يُحتاط في الأخذ عنه.

8 - **ابن عدي الجرجاني** (ت 365 هـ) في كتابه الكامل في الضعفاء، في فصل (صفة من لايؤخذ عنه العلم). روي بإسناده عن ابن المبارك رحمه الله (ت 181هـ) يقول:[يكتب الحديث إلا عن أربعة:غَلاّط لايرجع، وكذّاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لايحفظ فيُحِدِّث من حِفظه].

وروى **ابن عدي** بإسناده عن أبي الزِّناد رحمه الله (تابعي، ت 130هـ) قال:[أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، لايؤخذ عنهم العلم، كان يُقال: ليس هم من أهله].

وروي **ابن عدي** بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت 96هـ) قال:[كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومدخله، ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته][7].

9 - وقال **ابن تيمية** رحمه الله في أثر المعلم المرشد على الطالب:
[وهذا المذهب الذي يسميه السلف: قول « جهم » لأنه أول من أظهره في الإسلام وقد بيّنت إسناده فيه في غير هذا الموضع، أنه متلقى من الصابئة الفلاسفة، والمشركين

---

[1] رواه مسلم في مقدمة صحيحه

[2] (شرح اعتقاد أهل السنة) ج1 ص 60

[3] (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجيـة) لابن بطـة، ط دار الراية 1409هـ، ج 1 ص 205 ـ 206. وعمـرو بن قيس الملائي هو أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن، عابد، مات سنة بضع وأربعين ومائة هـ (تقريب التهـذيب - ترجمة 661 بحرف العين)

[4] رواه عنه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) ج 2 ص 48

[5] (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ص 481

[6] (الفقية والمتفقه) ج 2 ص 96

[7] (الكامل في ضعفاء الرجال) ط، دار الفكر 1409 هـ، ج 1 ص 154 - 156

البراهمة، واليهود السَّحرة. إلى أن قال في الكلام عن الصفات القرآنية -:
فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها، وفيهم تجهّم من جهة أخرى، فإن الأشعري شرب كلام الجبّائي شيخ المعتزلة ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم - إلى أن قال -
وأما الجويني ومن سلك طريقته: فمالوا إلى مذهب المعتزلة، فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثَّر فيه مجموع الأمرين. - إلى أن قال -
فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان المعتزليين، ولهذا له في كتابه « إثبات التنزيه »، وفي غيره كلام يضاهي كلام المريسي ونحوه. - إلى أن قال - والغزّالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفا» وغيره، «ورسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي][1].
فقد رأيت من كلام ابن تيمية رحمه الله كيف تأثر كل من ذكرهم في كلامه السابق - كالأشعري والجويني وابن عقيل والغزالي وجهم - كيف تأثر كل منهم بشيخه أو بشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم؟ بما أدّى إلى مخالفتهم لمذهب أهل السنة في قليلٍ أو كثير. فليحذر كل امريء لنفسه.
فهذه بعض آثار السلف رحمهم الله في التنبية على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم سواء كان ذلك شيخا معلما أو كتابا لما له من تأثير عظيم على الطالب.
وبهذا نختم الكلام في الأدب الرابع من آداب العالم والمتعلم، وهو إحسان اختيار مصدر العلم.

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 6 ص 51 - 54

الأدب الخامس
العمل بالعلم

لاينتفع العالم بعلمه مالم يعمل به، بل يبقى مذموما حتى يعمل بعلمه، فإذا عمل العبد بما تعلمه فهذا من علامات سعادته وصدقه، قال تعالى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً) الأحزاب: ٢٣، فجعل الله تعالى العمل مُصدِّقاً للقول، كما في قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) الحجرات: ١٥.

والمراد هنا بيان ما يلي:

1 - بيان أن المقصود من العلم العمل. 2 - معنى العمل بالعلم.
2 - مدح من يعمل بعلمه. 4 - ذم من لم يعمل بعلمه.

1- بيان أن المقصود بالعلم العمل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)[1]. فدلّ الحديث على أن العبد مسئول عن العمل بما يتعلمه.

وروى **ابن عبدالبر** عن سفيان الثوري رحمهم الله قال:[إنما يُتعلم العلم ليُتقى به الله، وإنما فُضِّل العلم على غيره لأنه يُتقى به الله][2].

وقال **الشاطبي** رحمه الله [العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا - أعني الذي مدح الله ورسولُه أهلَه على الإطلاق - هو العلم الباعث علي العمل الذي لايُخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها][3].

2- معنى العمل بالعلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا)[4]. والانتفاع بالعلم على قسمين: نفع لازم وهو أنه يعمل بعلمه في نفسه، ونفع متعدٍ أي يتعدى نفعه إلى غيره من الناس فيعمل بعلمه في الناس. ولكل منهما مفردات.

القسم الأول: العمل بالعلم في نفسه (النفع اللازم).

أ - وأول مايجب عليه من ذلك تصحيح اعتقاده إن كان به دَخَن، لقوله تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) محمد: ١٩، وقال تعالى (هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ) إبراهيم: ٥٢، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ماتدعوهم إليه أن يوحِّدوا الله)[5]. وقد سبق الكلام في هذا في بيان صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ب - ثم إن عليه القيام بعبادات القلب من الخشية والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء، وعبادات الجوارح فرضها ونفلها، قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ٩، جمع الله تعالى عبادات القلب وعبادات الجوارح فى هذه الآية وجعلها سبحانه ثمرة العلم النافع، كما قال تعالى (وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) آل عمران: ٧٩.

ج - ثم عليه مع ذلك تصحيح معاملاته والكف عن المحرمات والمشتبهات مع الزهد في

---

[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 192
[3] (الموافقات) ج 1 ص 69
[4] رواه ابن حبان بإسناد حسن
[5] رواه البخاري

الدنيا.

القسم الثانى: العمل بالعلم فى الناس (النفع المتعدِّي)

أ - وذلك بنشره في الناس ابتداء بغيرسؤال وذلك بالتدريس والتعليم والوعظ، قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: ١٨٧.

ب - ونشره فى الناس بإجابة أسئلتهم، وذلك مقام الإفتاء.

ج - والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق.

د - ووقف علمه وكتبه لله تعالى بعد موته، لينتفع الناس وطلاب العلم به، فيجرى عليه ثواب ذلك.

هذا هو معنى العمل بالعلم، وقال **الحسن البصرى** رحمه الله [ابن آدم مايُغنى عنك ماجمعت من حكمة الحكماء وأنت تجرى في العمل مجرى السُّفهاء][1].

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيـان مـدح العـاملين بعلمهم وذم من لم يعمل بعلمه عند الكلام في صفات العلماء الصالحين وعلماء السوء في الفصل التالي.

---

[1] رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) ج 2 ص 9

الأدب السادس
الصبر في طلب العلم وفي العمل به وتعليمه.

جميع ماذكرناه في هذا الفصل (آداب يشترك فيها العالم والمتعلم) من إخلاص النية والحرص على الوقت بقطع العلائق، والاشتغال بالأهم والبحث عنه، ثم العمل بعلمه في نفسه وفي الناس، كل هذا لايتمكن العبد من القيام به إلا بالصبر. قال تعالى (وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) العصر: ١ - ٣، فإذا صبر العبد علي هذا كله نال المنزلة العالية فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فقد قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) السجدة: ٢٤، وأما فى الآخرة فقد قال تعالى (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر: ١٠.

ولا ينفكّ العالم وطالب العلم محتاجا إلي الصبرفى شتى أحواله:

1 - فيحتاج إلي الصبر علي طول مدة التعلم واحتمال المشقة فيه.

ذكرنا فى مسألة (الحرص على الوقت) قول الخطيب البغدادي أن التَّفقُّه لابد له من سنين طويلة، فإذا صبر الطالب على هذا نال المراد وإلا انقطع عن الطلب. والعالم أحوج إلى مواصلة التعلم من الطالب فإن الجهل يُسْتَقْبَح من العالم مالايستقبح من الطالب.

روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله قال (لايُستطاع العلمُ براحة الجسم) أهـ.

وقيل للشعبى: من أين لك هذا العلم كله؟. قال: بنفي الاعتماد، والسير فى البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبُكور كبكور الغُراب.

وقال الشاعر:

ألا لاتنـال العلـم إلا بستّة ... سأنبيك عن مجموعها ببيان
ذكاءٌ وحرصٌ واصطبارٌ وبُلغة ... وإرشادُ أستاذ وطولُ زمان

وأورد ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) باب (الحضّ على استدامة الطلب والصبر على اللأواء والنَّصب) وروى فيه عن الإمام **مالك** رحمه الله قال [لاينبغي لأحد يكون عنده العلم أن يترك التعلم].

وروي **ابن عبد البر** عن نعيم بن حماد قال: [قيل لابن المبارك إلى متى تطلب العلم قال: حتى الممات إن شاء الله، وقيل له مرة أخري مثل ذلك فقال: لعل الكلمة التى تنفعنى لم أكتبها بعد ذلك.

وقال ابن عبد البر. سُئل سفيان بن عيينة مَنْ أحوج الناس إلى طلب العلم، قال: أعلمهم لأن الخطأ منه أقبح.

وقال ابن عبد البر: وكان الشافعي يقول.... وقالوا من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقى في ذل الجهل أبدا.

وقال ابن عبد البر:وقال قتادة: لوكان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام ولكنه قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلِّمت رشداً][1].

ومصداق هذا من كتاب الله تعالى: قوله عز وجل (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) طه: ١١٤، قال العلماء [لم يأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من شيء إلا العلم]. فإذا كان إمام الأنبياء صلى الله عليه وسلم قد طلب الاستزادة من العلم فكيف بمن دونه من العلماء وطلبة العلم؟.

2 - ويحتاج العالم والطالب إلي الصبر على قطع العلائق وتقليلها، ومن هذا القناعة بالقليل من الرزق للتفرغ لطلب العلم.

روى **البخارى** عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: [إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

[1] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 95 - 100

وَالْهُدَى) - إلى قوله – (الرَّحِيمُ) البقرة:159-١٦٠. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِبَع بطنه، ويحضر ما لايحضرون، ويحفظ ما لايحفظون][1].

وروى **ابن عبد البر** بإسناده عن مالك رحمه الله قال: [إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر، وذكر مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتي كان يأكل مايُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر][2].

3 - ويحتاج الطالب إلى الصبر على ما استغلق عليه فهمه حتى يفهمه.

ومن هذا ماورد في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام في قوله تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً) الكهف:66-٨٢.

4 - ويحتاج الطالب إلى الصبر على مشقة السفر والرحلة لطلب العلم إذا احتاج لذلك.

قال **البخاري**: [ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس فى حديث واحد][3].

وقال **عبد الله بن مسعود** رضى الله عنه [والله الذي لا إله غيره، ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولاأنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلُغُه الإبل لركبتُ إليه][4].

وروى **ابن عبد البر** عن يحيى بن سعيد: [قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد].

وقال **ابن عبد البر**: [قال الشعبي: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصي اليمن ليسمع كلمة حكمة مارأيت أن سفره ضاع][5].

5 - ويحتاج الطالب إلي الصبر للتواضع فى أخذ العلم عمن هو دونه.

كثيرا ما يطلب الرجل العلم ممن هو دونه فى السِّن أو الحسب أو حتي العلم ولايتمكن من حمل نفسه على هذا إلا بالتواضع، فإن أنِفت نفسه من هذا آل أمره إلى الجهل.

قال تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً) الكهف: ٦٦، فطلب موسى عليه السلام العلم ممن هو دونه منزلة وهو الخضر، ونقل **ابن حجر** عن القرطبى قوله [والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ؛ ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل][6]. ودليل أفضلية موسى عليه السلام من كتاب الله قوله تعالى (قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي) الأعراف: ١٤٤، فكان موسى عليه السلام أفضل أهل زمانه.

وقال تعالى (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً) الفرقان: ٢٠.

وقال تعالى (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولواْ أَهَـؤُلاء مَنَّ اللّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) الأنعام: ٥٣.

---

[1] (حديث 118)
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 97
[3] (فتح الباري) ج 1 ص 173
[4] متفق عليه واللفظ للبخارى (حديث 5002)
[5] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 94 - 95
[6] (فتح البارى) ج1 ص221

6 - ويحتاج العالِم إلى الصبر على تعليم الناس وألا يزهد فيهم لضعفهم وفقرهم، فطلاَّب الحق عادة مايكونون هم الضعفاء الفقراء غير المترفين.
قال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الكهف: ٢٨.
وقال تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَن جَاءهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى، فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى، كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) عبس: ١ - ١١
وفى أسئلة هرقل لأبي سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال **هرقل** [وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل][1].
7 - ويحتاج العالم والطالب إلى الصبر في تبليغ الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال تعالى (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ) الأنعام: ٣٤ ، فَقَرن الله تعالى الصبر على التكذيب والإيذاء بالدعوة إلى الحق.
وقال تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) لقمان: ١٧ ، فَقَرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وفى الجملة فإن العالم وطالب العلم كلاهما لاينفك محتاجا إلى الصبر فى شتى أحواله، في طلبه للعلم، وفي عمله به، وفي تعليمه ونشره. وإذا كنا قد قلنا إن أهم علامات العالم وطالب العلم الحرص علي الوقت، فإن أهم زاد لهما الصبر، فإن صَبَرا بلغا المنزلة الرفيعة فى الدنيا والآخرة وإلا انقطعا، وربك يخلق مايشاء ويختار. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
قال **ابن القيم** رحمه الله [طالب الله والدار الاخرة لا يستقيم له سيره وطلبه إلا بحبسين، حبس قلبه في طلبه ومطلوبه. وحبسه عن الالتفات إلي غيره، وحبس لسانه عما لايفيد وحبسه على ذكر الله ومايزيد فى إيمانه ومعرفته. وحبس جوارحه عن المعاصى والشهوات وحبسها على الواجبات والمندوبات فلا يفارق الحبس حتى يلقى ربه فيخلصه من السجن إلى أوسع فضاء وأطيبه ومتى لم يصبر على هذين الحبسين وفر منهما إلى فضاء الشهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الدنيا فكل خارج من الدنيا إما متخلص من الحبس وإما ذاهب إلى الحبس، وبالله التوفيق][2].
ومصداق هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات)[3].
وقال **ابن القيم** أيضاً [فهى والله أيامك الخالية التي تجمع فيها الزاد لمعادك إما إلى الجنة وإما إلى النار، فإن اتخذت إليها سبيلا إلى ربك بلغت السعادة العظمى والفوز الأكبر في هذه المدة اليسيرة التي لا نسبة لها إلى الأبد وإن آثرت الشهوات والراحات واللهو واللعب انقضت عنك بسرعة وأعقبتك الألم العظيم الدائم الذي مُقَاساته ومعاناته أشق وأصعب وأدوم من معاناة الصبر عن محارم الله والصبر على طاعته ومخالفته الهوى لأجله][4].

وبهذا نختم الكلام في الصبر وهو الأدب السادس من الآداب اللازمة للعالم والمتعلم على السواء.

---
[1] الحديث متفق عليه
[2] (الفوائد) ص 54
[3] متفق عليه
[4] (الفوائد) ص 011

وبه نختم الكلام في هذا الفصل، ثم نعرّج على الكلام فى الآداب الخاصة بالعالم إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قال الله عز وجل (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)

العنكبوت: ٦٩.

الفصل الثاني
آداب العالِم المعلِّم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) مسئولية العلماء فى تعليم الأمة، وأن هذا واجب عليهم، ولأداء هذا الواجب آداب على العالم أن يتأدب بها فى نفسه وفي تدريسه ومع طلابه ليؤدى العالِم واجبه علي خير وجه يرضى الله تعالى ويؤتي ثمرته مع طلابه.
والأدب ثمرة العلم وزينته، أما كونه ثمرته فهذا في حق من انتفع بعلمه وعمل به فتأدّب بما تعلمه من الآداب الشرعية فيثمر العلمُ الأدبَ، وأما كونه زينته فلأن الأدب يزيد من شرف صاحب العلم ويدعو غيره للاقتداء به والأخذ عنه، بخلاف من لم يتأدب بعلمه فيزهد الناس فيه ويزدرونه.
فالعلم والأدب متلازمان لاينفصلان، إذ إن العلم المبتغي به وجه الله تعالى باعث على الأدب والتواضع وحُسن الخُلق إذ كان الأنبياء عليهم السلام كذلك والعلماء ورثتهم.
ومن طلب العلم لغير الله لازَمَهُ سوء الخلق والعُجب والكِبر والطمع، إذ لو كان يبتغى بعلمه مرضاة الله تعالى لجاهد نفسه في ذات الله تعالى ليصلحها.
ولاشك أن العلماء أحق الناس بالتأدب بالآداب الشرعية، إذ إنهم حملة العلم وورثة الأنبياء عليهم السلام. وسوف نقسِّم المراد بيانه من آداب العالم في هذا الفصل إلي أقسام أربعة، هذا بالإضافة إلي ماذكرناه فى الفصل السابق من آداب يشترك فيها العالم والمتعلم.
القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه.
القسم الثاني: آداب العالم في تدريسه.
القسم الثالث: آداب العالم مع طلابه.
القسم الرابع: بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه

أولا: آدابه في نفسه:

قال العلامة **بدر الدين بن جماعة** رحمه الله (ت 733 هـ): [إن أهم مايبادر به اللبيب شرخ شبابه، ويَدْئب نفسه في تحصيله واكتسابه حسن الأدب الذى شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة على شكر أهله، وإن أحق الناس بهذه الخصلة الجميلة وأَوْلاهُم بحيازة هذه المرتبة الجليلة: أهل العلم الذين حلوا به ذروة المجد والسناء، وأحرزوا به قصبات السبق إلى وراثة الأنبياء، لعلمهم بمكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، وحسن سيرة الأئمة الأطهار، من أهل بيته وأصحابه، وبما كان عليه أئمة علماء السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابن سيرين: كانوا يتعلمون الهَدْى كما يتعلمون العلم.

وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج فى أدب نفسه السنتين ثم السنتين.

وقال سفيان بن عيينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر وعليه تعرض الأشياء على خُلُقِهِ، وسيرته، وهديه.فما وافقها فهو الحق، وماخالفها فهو الباطل.

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: يابني ! صاحب الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحب إلىّ من كثير من الحديث.

وقال بعضهم لابنه يابنى ! لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إلىّ من أن تتعلم سبعين بابا من أبواب العلم.

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.][1].

وقال **النووى** رحمه الله [باب آداب المعلِّم]:

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لايحتمل هذا الكتاب عُشْرها فأذكر فيها إن شاء تعالى نبذاً منه: فمن آدابه أدبه فى نفسه وذلك فى أمور.

منها أن يقصد بتعلمه وجه الله تعالى ولايقصد توصلا إلي غرض دنيوى كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشياء أو تكثر بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك، ولايشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع فى رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه. ودليل هذا كله ماسبق فى باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعى رحمه الله أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لاينسب إلىّ حرف منه، وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه، وقال ماكلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال ياقوم أريدوا بعلمكم الله فإنى لم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء. الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح. وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية.

ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات.

وطرِيقُهُ فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل فى هذا

---

[1] (تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة، ص 5

الانسان فلا يعترض ولايكره مااقتضته الحكمة ولم يذم الله احترازاً من المعاصى.
وطريقه فى نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لاينفعونه ولايضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى.
وطريقه في نفي الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما أَخَذَ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغى أن لايعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا علي يقين من دوامه.
وطريقه فى نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) النجم:٣٢، وقال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات: ١٣، فربما هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ثم إنه لايعلم ماذا يختم له به ففى الصحيح (أن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة) الحديث، نسأل الله العافية من كل داء.
ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات.
ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معوّلا على الله في كل أمره معتمداً عليه مفوضاً فى كل الأحوال أمره إليه.
ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولايذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم، فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لابأس به مادامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ماجاء عن بعض السلف فى هذا.
ومنها أنه إذا فعل فعلا صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح «إنها صفية»][1]. والحديث الأخير هو حديث الاعتكاف.

ثانيا - آداب العالم في درسه:

العالم من أحوج الناس إلى مواصلة الدرس والتعلم، فإن الجهل يستقبح منه مالا يستقبح من غيره، ولا يزال الطلاب والناس يسألونه عما لا يعرفه فلا بد له من التعلم.
وفي هذا يقول **النووي** رحمه الله [ومن آداب اشتغاله: فينبغي أن يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءاً ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أودين أوفي علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحيي من السؤال عما لم يعلم فقد روينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا: من رَقَ وجهه رق علمه. وعن مجاهد (لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر)، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) - الى أن قال - وينبغي أن يتعلم التصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والمراجعة والاطلاع على مُخْتَلف كلام الائمة ومُتَّفَقِهِ وواضحه من مشكله، وصحيحه من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف مالم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعِرضه وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق. وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مُصَنَّف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه فإن أغنى

[1] (المجموع) ج 1 ص 28 - 29

عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه][1].

فهذا بعض ما يتعلق بآداب العالم في نفسه وفي درسه، وبالله التوفيق.

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 29 - 30

القسم الثاني: آداب العالم في تدريسه

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن تبليغ العالم للعلم بالتدريس والإفتاء والوعظ واجب وذكرنا أدلته هناك، كما ذكرنا أن تلقى الطلاب العلم على أيدي العلماء هو الأصل في التعلم، وفي هذا القسم نذكر الآداب المتعلقة بأداء هذا الواجب ألا وهو تدريس العالم العلم للناس، وذلك على النحو التالي:

أولا - حكم التعليم:

ذكرناه بأدلته في الباب الثالث، وبيّنا أنه واجب على من تأهل له، وهل هو فرض عين أم كفاية؟ فيقول **النووي** رحمه الله: [اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يُؤْمَن إمحاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفاية: قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: ١٨٧، وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) الآية سورة البقرة: ١٥٩ وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)][1].

وقال **النووي** أيضا:[تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيَّن عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطُلِبَ ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأثم][2].

ثانيا - أجر المعلِّم:

ذكرناه بأدلته في الباب الثالث، وأن الأولى له يتبرع بالتعليم ولا يأخذ عليه أجراً إن كانت له كفاية، فإن كان محتاجاً فإن أجره على بيت المال لأن التعليم من المصالح العامة للمسلمين، فإن تعذر الأخذ من بيت المال وأجرى عليه أهل القرية أو المحلة رزقاً ليعلمهم جاز ذلك، وكذلك إن أخذ أجراً من رجل ليعلمه جاز، وأدلة ما سبق كالتالي:

1 - أما أن الأوْلى له التبرع بالتعليم وعدم أخذ الأجرة عليه، فمن وجهين:

أحدهما: أن تبليغ العلم واجب شرعي كالصلاة والصيام، قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: ، فلا يستحق الأجر على ما يجب عليه فعله[3].

الوجه الثاني: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال **أبو حامد الغزّالي** [أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاء ولا شكراً، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه مِنَّة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يُعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض، فكيف تقلده منة وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى؟ ولولا المتعلم مانلت هذا الثواب فلا تطلب الأجر إلا من الله تعالى كما قال عز وجل (وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ) هود: ٢٩][4].

2 - وأما أخذه من بيت المال إن كان محتاجاً:

فلقيامه بأداء فرض الكفاية عن المسلمين فرزقه في بيت المال، قال **الخطيب البغدادي** [وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسّب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين][5].

ودليله صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخلف رضي الله عنهم. روى **البخاري** عن

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 30
[2] (المجموع) ج1 ص 27
[3] ذكره القرطبي في تفسيره ج1 ص 185
[4] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 70
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 164

عائشة رضي الله عنها قالت [لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد عَلِمَ قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مَؤُنة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترِفُ للمسلمين فيه][1]. وقال ابن **حجر** في شرحه [في قصة أبي بكر أن القَدْر الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟، قال: فمن أين أطعم عيالي؟، قالوا: نَفْرِضُ لك، ففرضوا له كل يومٍ شطر شاة»][2].
فتأمّل يرحمك الله، هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وأول الخلفاء الراشدين، فرض له الصحابة شطر شاه - أي نصف شاة - في اليوم، أما حكام هذا الزمان من الملوك والرؤساء فقد فرضوا لأنفسهم شطر أموال الأمة أو يزيد، ثم يطالبون شعوبهم بالتقشف وشد الأحزمة على البطون لأجل سداد ديون الأمة؟!، ولاشك في أن ظلم هؤلاء الحكام إنما هو عقوبة قدرية لهذه الشعوب بسبب سكوتها عن الظلم وتركها السعي في إزالته وتغييره، قال تعالى (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) الأنعام: ١٢٩.

3 - وأما أخذ المعلم أجرةُ من أهل محلةٍ أو من رجل ليعلمه إن كان محتاجا وتعذر أخذه من بيت المال:

فدليله قوله صلى الله عليه وسلم (إن أَحقَّ ماأخذتم عليه أجراً كتابُ الله)[3]. قال **ابن حجر** [واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء. قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر][4].
وقد استدل الأحناف للمنَعْ من أخذ الأجر على تعليم القرآن بأدلة:
منها قوله تعالى (وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً) البقرة: ٤١، ومافي معناها من الآيات، وقد وردت في حق بني اسرائيل الذين يكتمون صفة النبي صلى الله عليه وسلم والذين يأخذون الرشوة لتبديل الحق وتغييره، ولو قلنا إن عموم لفظها يدخل فيه أخذ الأجر على تعليم القرآن، فإن هذا العموم يخصصه الحديث المذكور (إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله).
ومما استدل به الأحناف أيضا بعض الأحاديث الضعيفة التي لاتقوم لهذا الحديث الصحيح[5].
قال **ابن تيمية** رحمه الله [ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره: أعدلها أنه يُباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خيرٌ من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خيرٌ من صِلة الإخوان][6].
فإذا ثبت جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن فإنه يجوز في تعليم غيره من العلوم الشرعية، إذ إن القرآن هو أساس جميع العلوم الشرعية واللغوية.

ثالثا - عدد مجالس التدريس:

من آداب التدريس أن العالم ينبغي له ألا يُمِلَّ الطلاب بكثرة الدروس ولا بطول الدرس مالم تكن تلك رغبتهم، فإن المتكلم لا يَمَلّ كما يَمَلّ السامع. ولا ينبغي أن ينقطع عن التدريس مدة طويلة يتعذر على الطلاب معها الربط بين السابق واللاحق.
فعن **أبي وائل شقيق بن سلمة** قال: [كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوَدِدْتُ أنك ذكَّرتنا في كل يوم. قال: أما إنه

---

[1] (حديث 2070)
[2] (فتح الباري) ج 4 ص 305
[3] رواه البخاري (5737)
[4] (فتح الباري) ج 4 ص 453. وقوله (وأجازوه في الرقى) لأن الحديث السابق ورد في حق الرقية بفاتحة الكتاب
[5] ذكر بعضها القرطبي رحمه الله فراجعها في تفسيره ج 1 ص 335
[6] (مجموع الفتاوى) ج 30 ص 192 - 193

يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم، وإني أتخوّلُكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا][1]. قال **ابن حجر** في شرحه [يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك من أجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوم في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.][2].

وما ذكره ابن حجر من اختيارات وَرَدَ عن ابن عباس، وذلك فيما رواه **البخاري** عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما [حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُمِلَ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِينَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقُص عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتُمِلُّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عَهِدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب][3].

رابعاً - آداب الخروج إلى الدرس:

قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكُر لهم دروسهم فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه، فإن كان جائعاً أصاب من الطعام ما يُسَكِّن عنه فورة الجوع، وروي بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة).

قال الخطيب: وإن كان حَاقِنًا قضى حاجته، وروى بإسناده عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء بدأ بالخلاء).

قال **الخطيب**: وإن كان ناعِساً لأمر أسهره أخّرَ تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظه من نومه، وروي بإسناده عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه).

قال **الخطيب**: ولا يخرج إلا طيب النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السّر][4].

وينبغي للعالم أن يراعي الآداب الشرعية الظاهرة عند خروجه إلى الدرس: من نظافة الثوب، وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة، وتسريح اللحية، والإدهان بالطِّيب ونحو ذلك.

خامساً - صفة مجلس الدرس:

1 - قال **النووي** رحمه الله [وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة، متربعاً إن شاء وإن شاء محتبياً وغير ذلك،ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتني بفاخر الثياب ولايقتصر على خُلُق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أوصلاح ونحو ذلك، ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص ودلائله والجواب على ما يوهم كراهته0 وينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلِّهم][5].

2 - ويجلس الطلاب في حلقة والعالم معهم بحيث يكون وجهه لكلهم، فقد أورد **البخاري** في كتاب العلم من صحيحه، باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فُرْجَةً في

---

[1] متفق عليه -- وأخرجه البخاري في باب (من جَعَل لأهل العلم أياماً معلومة) في كتاب العلم من صحيحه
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 163
[3] (حديث 6337)
[4] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 120 - 121
[5] (المجموع) ج 1 ص 33

الحلقة فجلس فيها) وفيه روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فآوى إلى الله فآواه، وأما الآخر فاسْتَحْيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه][1].

قال **ابن حجر** في شرحه [وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به][2].

3 - وذكر **الخطيب البغدادي** [أن العالم يقرِّب منه أكثر الطلاب علما وأسرعهم فهما فَيُدْنِيهِ ويجعله مما يليه، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث][3].

4 - ولا بأس بأن يتكئ العالم في مجلسه إن احتاج إلى ذلك. ودليله ما روى **البخاري** عن أنس رضي الله عنه قال [بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخَهُ في المسجد ثم عَقَله، ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي صلى الله عليه وسلم مُتكئٌ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء][4].

قال **ابن حجر** في شرحه [فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه][5].

5 - ولا بأس بأن يجلس العالم في موضع مرتفع عن الطلاب لضرورة إسماعهم ونحوه وليس من التكبر في شيء، والأعمال بالنيات. ودليله ما روي **البخاري** في حديث جبريل عليه السلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يومًا للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟][6].

قال **ابن حجر** في شرحه [قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه. انتهى.واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه][7].

سادسا - آداب افتتاح الدرس:

1 - ينبغي أن يستنصت الناس - أي يطلب منهم الصمت والإنصات - إن لم يكونوا كذلك لما رواه البخاري عن جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع (استنصت الناس)[8].

2 - ثم يفتتح الدرس كما قال **الخطيب البغدادي** [وليكن أول ما يفتتح به الكلام التسمية والحمد لله..... ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه، وروى الخطيب بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجلس قوماً مجلسا لا يذكرون الله ولايُصلّون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لمِاَ يرون من الثواب)..... واستحب أن يقرأ بعضهم

---

[1] (حديث 66)
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 157
[3] (الفقيه والمتفقه) ج2 ص 123. والحديث رواه مسلم
[4] الحديث (63)
[5] (فتح الباري) ج 1 ص 150
[6] الحديث (50)
[7] (فتح الباري) ج 1 ص 116
[8] الحديث (121)

سورة أو آيات من القرآن قبل تدريس الفقه أوبعده، وروى بإسناده عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.][1].
وقال **النووي** [ويقدِّم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يُبَسْمل ويحمد الله تعالى ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوللعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إني أعوذ بك من أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي][2].

سابعا - آداب إلقاء الدرس:

للتدريس صور: منها قراءة المعلم واستماع الطلاب، ومنها قراءة أحد الطلاب على المعلم واستماع الحاضرين (العَرْض) وفيه يصحح المعلم للطالب قراءته ويشرح ما يلزم شرحه كما سبق بيانه في الباب الثالث، وفي كل الأحوال فإن المعلم هو الضابط للتدريس، ويلزمه في درسه بعض الآداب نذكرمنها ما يلي:

1 - أن يخفض العالم صوته بحيث يُسمع الحاضرين، لقوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) لقمان: ١٩.
ويجوز أن يرفع صوته للحاجة. لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافر ناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاث. قال **ابن حجر** في شرحه [استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبُعدٍ أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث» أخرجه مسلم. ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد «حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه»][3]. ومقام التدريس غير مقام الوعظ.
ولا بأس بأن يتخذ الشيخ مستمليا يبلغ عنه إذا اتسعت حلقة الدرس، فقد كان هذا من عادة السلف.

2 - أن يكرر كلامه حتى يفهم السامع، لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً][4]. ولحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه [فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً] الحديث. ونحوها من الأحاديث.

3 - أن يُبيِّن المراد من كلامه وإن احتاج إلى ذكر ما يُستحى منه. قال **النووي** [إذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها، فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك، فإن إيضاحها أهم من ذلك، وإنما تستحب الكناية في هذا إذا عُلِم بها المقصود علما جليا][5]. ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط[6].

4 - أن يُبيِّن المراد من كلامه بضرب الأمثلة إن احتاج لذلك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالُهم الشَّعر، وحتى تقاتلوا الترك صِغارَ الأعيُن حُمْرَ الوجوه ذُلْفَ الأنوف، كأن وجههم المجانُّ المطرقة)[7]. ومن هذا أيضا ما رواه البخاري

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج2 ص 123 - 126
[2] (المجموع) ج 1 ص 33 - 34
[3] (فتح الباري) ج1 ص 143
[4] (حديث 95)
[5] (المجموع) ج 1 ص 33
[6] (حديث 135)
[7] رواه البخاري (3587)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال (هل لك من إبل؟) قال: نعم،قال (ما ألوانها؟)، قال: حُمرٌ، قال (فيها من أورق؟)، قال: نعم، قال (فأنى كان ذلك؟)، قال: أراه عرقٌ نزعه، قال (فلعل ابنك هذا نزعه عرقٌ)[1].

5 - وإن احتاج إلى رسم الأشكال ليبيّن الفائدة جاز ذلك. ودليله ماروواه البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعًّا، وخط خطاً فى الوسط خارجا منه، وخط خُططا صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى في الوسط، وقال: (هذا الإنسان)، وهذا أجله محيطٌ به - أو قد أحاط به – (وهذا الذى هو خارجٌ أمَلُه، وهذه الخطط الصغارُ الأعراض، فإن أخطأهُ هذا نَهشَهُ هذا، وإن أخطأهُ هذا نَهَشَهُ هذا) ، قال **ابن حجر** [الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوى الزوايا][2]. ورسم ابن حجر رحمه الله عدة أشكال محتملة لبيان المراد.

6 - ومن آداب العالم التيسير على الطلاب في التدريس، لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولاتُعسِّروا، وبَشِّروا ولاتنفِّروا)[3].

وقال **ابن حجر** فى شرحه [كذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان فى ابتدائه سهلا حُبِّب إلي من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده][4].

ومن التيسير أن يُدَرِّس لكل طائفة ماتحتمله عقولها ومايناسب مرتبتها في طلب العلم، وأن يقرِّب الفائدة لأذهانهم ما أمكنه ذلك، ويشرح المعانى الغامضة، ويبدأ في تعليمهم بالمسائل الواضحة لا الدقيقة كما ذكرناه في معني العالم الرّبانى من قبل، ويبدأ في تعليمهم بالمتفق عليه من المسائل لا المختلف فيه، وبالراجح قبل المرجوح.

7 - ومن آداب العالم مما يلحق بالتيسير على الطلاب ألا يدرِّس لهم مالم يتأهلوا لتلقيه ممالم يدرسوا مقدماته، وألا يدرِّس لهم ماقد يضرهم أكثر مما ينفعهم لقصور عقولهم عن إدراكه. وقد عقد البخارى رحمه الله بابين لبيان هذه المسألة فى كتاب العلم من صحيحه، وهما باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا فى أشدَّ منه)، وباب (من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا)، وروى فيه البخارى عن عليّ رضى الله عنه قال [حَدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبّون أن يُكذَّب اللهُ ورسوله؟][5]. قال **ابن حجر** فى شرحه [وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغى أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك فى أحاديث الصفات، وأبو يوسف فى الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم][6].

وترك تبليغ بعض العلم إنما يجوز فى بعض الأمور غير المتعلقة بالواجبات الشرعية وبيان الحلال والحرام، وعلى هذا حمل العلماء حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال [حَفِظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثتُه، وأما الآخر فلو بثثتُه قُطع

---

[1] (حديث 47 8 6)، والأورق هو الأسمر
[2] (فتح البارى) ج 11 ص 237
[3] رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه
[4] (فتح البارى) ج 1 ص 163
[5] (حديث 127)
[6] (فتح البارى) ج 1 ص 225

هذا البُلعوم][1]. ويقصد بالوعاءين أى نوعين من العلم، وبقطع البلعوم أى قطع رأسه بواسطة أهل الجور. قال **ابن حجر** [حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنّى عن بعضه ولايصرِّح به خوفا على نفسه منهم، كقوله «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان»، يشير إلي خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة - إلى أن قال نقلا عن ابن المنيّر - ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسِعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم][2].

وفى تفسير قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) البقرة: ١٥٩، ذكر القرطبى حديث أبى هريرة هذا ثم قال [قال علماؤنا: وهذا الذى لم يُبَيّنه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنصّ علي أعيان المرتدين والمنافقين، ونحوهذا مما لايتعلق بالبيّنات والهدى، والله تعالى أعلم][3]. هذا مايتعلق بأدب العالم فى مراعاة حال المخاطبين ومعرفة مايناسبهم من العلم.

8 - ومن آدابه أن ينصح لهم ما أمكنه في بيان الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)[4]. ولقوله صلى الله عليه وسلم (من أشار على أخيه بأمر يعلَمُ أن الرُّشْدَ في غيره فقد خانه)[5].

ومن هذا الباب قول **النووي** [ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول هذا صواب وأما ما ذكره فلان فغلط أوضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف][6].

9 - ومن آداب درسه أن يتجنب الإطالة لئلا تؤدي إلى الضّجر والملالة، ويُرخص في الإطالة إذا دعا إلى ذلك داعٍ[7].

10 - ومن آداب درسه [أن يصون مجلسه والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شئ من مبادئ ذلك تلطفه في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق، وحصول الفائدة، وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه][8].

11 - ويجوز أن يلجأ المعلِّم إلى الزّجر والتعنيف إذا اقتضى الأمر هذا، ولا يخالف ما ذكرناه من حاجة العالم إلى التحلي بالحلم والسكينة، فقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) وروى فيه عدة أحاديث منها ما رواه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدركُ الصلاة مما يُطَوِّل بنا فلانٌ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال (أيها الناس إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[9]، قال **ابن حجر**: [قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحُكْم لأن الحاكم مأمور أن لايقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن

---

1 رواه البخارى (حديث 120)
2 (فتح الباري) ج 1 ص 216 - 217
3 (تفسير القرطبى) ج 2 ص 186
4 رواه البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه
5 الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه
6 (المجموع) ج1 ص 31
7 ذكره الخطيب (الفقيه والمتفقه) ج2 ص 124
8 ذكره النووي(المجموع) ج 1 ص 34
9 حديث 90

يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذِر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك][1].

وروى **البخاري** عن محمد بن المنكدر قال[صلى جابر في إزارٍ عَقَدَهُ من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجَب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال (إنما صنعتُ هذا ليراني أحمقُ مِثلُك، وأيّنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟][2]، قال **ابن حجر** [فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو يُنكِر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكارعلى العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمورالشرعية][3].

12 - ومن آداب العالم أنه إذا سُئل عما لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو الله أعلم. قال **النووي** رحمه الله [وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك: فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم: فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العِلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ص: ٨٦ رواه البخاري. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نُهينا عن التكلف» رواه البخاري. وقال «ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري» ومعناه يكثر منها، وليعلم أن قول العالم لاأدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع مِن (لا أدري) من قَلّ علمه وقَصُرت معرفته وَضُعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فإنه بإقدَامِه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره، لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدري وهذا لا يقولها أبداً علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فرَّ عنه واتصف بما احترزمنه لفساد نيته وسوء طويته، وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»][4].

ثامنا - آداب اختتام الدرس:

1 - يستحب للمعلم إذا أراد أن يختم مجلسه أن يدعو بدعاء كفارة المجلس. هو ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس في مجلس فكثُر فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك)[5].

2 - ويستحب أن يدعو لنفسه وللحاضرين بما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلا ء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على مَن عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرهمِّنا ولا مَبْلَغ علمنا، ولا تسلط علينا

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 187

[2] (حديث 352) وفي رواية مسلم (فأحببتُ أن يراني الجُهّال مثلكم)

[3] (فتح الباري) ج 1 ص 467 - 468

[4] (المجموع) ج 1 ص 34

[5] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ذكره الخطيب البغدادي (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 127

من لا يرحمنا)[6].

---

[6] قال الترمذي: حديث حسن
* هذا، ومن أراد الاستزادة من معرفة آداب التدريس وآداب مجلس العلم فليرجع إلى المراجع الآتية:
- (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، وله طبعتـان إحـداهما بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، والأخرى بتحقيق د. محمود الطحان.
- (أدب الإملاء والاستملاء) للعلامة أبي سعد السمعاني (ت 562 هـ) وهو صـاحب كتـاب (الأنسـاب) وكتابه (أدب الإملاء) طبعته دار الكتب العلمية 1401 هـ

القسم الثالث: آداب العالم مع طُلاَّبه

يتلخص واجب العالم نحو الطلاب في أمرين: تأديبهم وتعليمهم.

أولا - واجب العلماء في تأديب الطلاب وتهذيبهم:

قال **النووي** رحمه الله [وينبغي أن يؤدِّب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعود الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أنه بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه.

ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاغترار بها، ويذكره أنها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين.

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر: ففي الصحيحين «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت، وفي رواية إن الذباب يقع عليه فيؤذيني][1].

ثانيا - آداب العالم في تعليم الطلاب:

وقد ذكرنا كثيراً منها في القسم السابق (آداب التدريس) كالتيسير عليهم والتدريج في تعليمهم، وألا يُلقي إليهم مالم يتأهلوا له، وألا يُملهم بكثرة الدروس ولا بطولها، وألا يدخر جهداً في النصح لهم.

قال **النووي** رحمه الله [ينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثيرمن العلم مع أنه يرجي ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم، وقد قالوا طلبنا العلم لغيرالله فأبى الله أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله][2].

وقال **النووي** أيضاً [وينبغي أن يكون سمحاً ببذل ما حصَّله من العلم سهلاً بإلقائه إلى مبتغيه متلطفاً في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك.

ولايلق إليه شيئاً لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يُجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحاً بل شفقة ولطفاً.

وينبغي ألا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أُمِر بالتواضع لآحاد الناس، قال تعالى (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) الحجر: ٨٨، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا»[3]. - إلى أن قال - وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم مهتما به مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه مالم تكن ضرورة ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق، ويظهر لهم البشر

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 30 –031

[2] (المجموع) ج 1 ص 30

[3] رواه مسلم

وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولايخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني أصحابه إكراما لهم وتسنية لأمورهم» وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب عنهم.][1].

وقال **النووي** أيضا [وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامَهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنِّف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحه له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له فإن أشكل عليهم منه شيء ما عَاوَدُوا الشيخ في إيضاحه][2].

وقال **النووي** [ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعلم وجه الله تعالى الكريم، وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك والتأكيد في التحذير منه، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا فإن كان فاسقا أو مبتدعا أوكثير الغلط ونحو ذلك فليُحَذِّر من الاغترار به وبالله التوفيق.][3].

ومن آداب المعلم أيضا في تعليم الطلاب ما ذكره **أبو حامد الغزالي** رحمه الله قال [إن المتكفل ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه. ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير، وأن ذلك نقل محض وسماع وهو شأن العجائزولا نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفرعن الفقه ويقول: ذلك فروع وهو كلام في حيض النسوان فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن؟ فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تجتنب، بل المتكفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره، وإن كان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة][4].

ومن آداب التعليم أن يُوَجِّه المعلِّمُ التلميذَ إلى ما يراه مائلا إليه من العلوم ليتوسّع في دراسته، وهذا بعد استيفاء مباديء العلوم الأساسية، ويدل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقد روى البخاري عن حذيفة قال [كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشّر مخافة أن يدركني] الحديث. قال **ابن حجر** في شرحه [قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في العباد كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبَّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه ِسعة صدرالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحِكَم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شئ فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآ تية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به][5].

وهذا آخر ما نذكره في آداب العالِم مع طُلاَّبه، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 31
[2] (المجموع) ج 1 ص 34
[3] (المجموع) ج 1 ص 35
[4] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 71
[5] (فتح الباري) ج 13 ص 37

القسم الرابع: علامات العلماءالصالحين وعلماء السوء

(**تمهيد**) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) التوبة: ٣٤.
قال **ابن كثير** رحمه الله [قال السدِّي: الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى، وهو كما قال، فإن الأحبار علماء اليهود كما قال تعالى (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) المائدة: ٦٣، والرهبان: عُبَّاد النصارى، والقسيسون علماؤهم كما قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً) المائدة: ٨٢. والمقصود التحذير من علماء السوء وعُبَّاد الضلال، كما قال سفيان بن عيينة: من فَسَد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فَسَد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفي الحديث الصحيح «لتركبُنَّ سَنَن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» وفي رواية: فارس والروم؟ قال «فمن الناس إلا هؤلاء؟» والحاصل التحذير من التشبه بهم في أقوالهم وأحوالهم، ولهذا قال تعالى (لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) التوبة: ٣٤ وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس يأكلون أموالهم بذلك - إلى أن قال - وقوله تعالى (وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) التوبة: ٣٤ أي وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق ويَلْبسُون الحق بالباطل ويُظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير وليسوا كما يَزعمون بل هم دعاةٌ إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون][1].
تبين لك من الآية ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لتركبُنَّ سنن من كان قبلكم) الحديث، أنه لابد من وجود علماء السوء في هذه الأمة، كما قال ابن كثير [والمقصود التحذير من علماء السوء]. وإذا كان الأمر كذلك فلابد من معرفة العلامات الفارقة بين العلماء الصالحين وعلماء السوء، كما قال **أبوحامد الغزالي** رحمه الله [قد ذكرنا ما ورد من فضائل العلم والعلماء، وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلّت على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة، فمن المهمات العظيمة معرفة العلامات الفارقةبين علماء الدنيا وعلماء الآخرة، ونعني بعلماء الدنيا علماء السوء][2].
بعد هذا التمهيد الذي يبين خطر الموضوع، سندرس فيه مسألتان بإذن الله تعالى، وهما: أهمية معرفة هذه العلامات، ثم بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

أولا:أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

1 - انتفاع العالم وطالب العلم بها في نفسه، فيعرف علامات العلماء الصالحين ليحرص على التمسك بها، ويعرف علامات علماء السوء ليحرص على اجتنابها وليطَهِّر نفسه مما قد يكون علق بها من صفاتهم
2 - إحسان اختيار المعلِّم: على النحو الذي ذكرناه في أهمية إحسان اختيار مصدر العلم، ففيه نجاة الطالب وفلاحه أو ضلاله وهلاكه. فإذا عَلِمَ طالب العلم علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء سَهُل عليه التمييز بين الفريقين، (لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ) الأنفال: ٤٢.
فقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، فأمر سبحانه بالتوقف في قبول خبر الفاسق، فوجب على المسلمين معرفة حال العلماء لمعرفة من يُقبل خبره وفتواه في دين الله تعالى ممن لايُقبل خبره أو فتواه في الدين.
ولهذا قال **محمد بن سيرين** رحمه الله [إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم][3] ، وروى عنه أيضا قال:[لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم].

---
[1] (تفسير ابن كثير) ج 2 ص 350
[2] (إحياء علوم الدين) ج1 ص73
[3] رواه مسلم في مقدمة صحيحه

فدَلَّ هذا على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.
وروي **ابن عَدِيّ الجرجاني** بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت 96 هـ) قال: [كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومُدْخله، ومُخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته][1]. وهذا مثال يبيّن الواجب على طالب العلم وكيف يجب عليه البحث عن الأمناء من أهل العلم ليأخذ عنهم دينه.
3 - إحسان الدلالة على المعلِّم: فكما يجب على المسلم البحث عن العالم الصالح ليأخذ عنه العلم - سواء كان من العلماء الأموات أو الأحياء -، فإنه يجب عليه إذا استشاره غيره أو أراد أن يدل غيره على عالمٍ ألا يدله إلا على العلماء الصالحين، فوجب عليه معرفة علاماتهم ليَميِّزهم مِن علماء السوء. والمسلم إذا دَلَّ غيره على عالم فلا يخلو حاله عن أن يكون داعياً إلى هدى إذا دلّ على عالم صالح أو داعياً إلى ضلالة إذا دلّ على عالم سوء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا)[2]، وقال **النووي** في شرحه [وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه، أو ضلالةٍ كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك][3].
ويدخل في هذا من يدلّ غيره على عالمٍ ليتعلم منه أو على كتابٍ ليقرأه أو على جماعةٍ ليتبعها، فإن دَلّه على خير فله أجر، وإن دَلَّه على شرٍ فعليه وزر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبيّن فيها، يزِلُّ بها إلي النار أبعد مما بين المشرق والمغرب)[4]. فوجب على كل مسلم التبيّن والتحرّي قبل أن يدل غيره على عالم أو كتاب أو جماعة، فقد يتكلم بكلمة يسخط الله بها عليه إلى يوم يلقاه كما صح الحديث بذلك.
بعد بيان أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، نشرع في بيان هذه العلامات بإذن الله.
ثانيا: علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.
ونذكر فيها: الإخلاص والعدالة والإصابة والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والتواضع والخشية ولها صور كثيرة، فالعالم الصالح هو من اتصف بهذه العلامات وعالم السوء بعكسه.
1 - العلامة الأولى (الإخلاص): سبق الكلام فيه من قبل، وأنه قصدُ الله تعالى وحده بالعمل، وهو وإن كان من أعمال القلب إلا أن له علامات ظاهرة يستدل بها عليه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كله، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كله، ألا وهى القلب)[5]. فإذا خَشَع القلب خشعت الجوارح، وإذا أحب القلب ظهر أثره في الأعمال وكذلك إذا أبغض.
فالإخلاص في طلب العلم يظهر أثره في العلامات التالية: وهى العدالة والعمل بالعلم والزهد والتواضع والخشية، وكلما نقص إخلاصه كلما نقص حظه من هذه العلامات.
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله - في علامات العلماء الصالحين [فمنها أن لايطلب الدنيا بعلمه، فإن أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخسّتها وكدورتها وانصرامها، وعِظَم الآخرة ودوامها وصفاء نعيمها وجلالة مُلْكِها ويعلم أنهما متضادتان، وأنهما كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى، فإن من لا يعرف حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بألمها ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل. فإن المشاهدة والتجربة ترشد إلى ذلك فكيف يكون من العلماء مَن لاعقل له؟، ومن لايعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو

---
[1] (الكامل في ضُعفاء الرجال) لابن عدي، ط دار الفكر، 1409هـ، ج 1 ص 154 - 156
[2] رواه مسلم
[3] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 6 ص 227
[4] متفق عليه
[5] متفق عليه

كافر مسلوب الإيمان فكيف يكون مِن العلماء مَن لا إيمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخرة وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع؟ فهو جاهل بشرائع الأنبياء كلهم، بل هو كافر بالقرآن كله من أوّله إلى آخره، فكيف يعدّ من زمرة العلماء؟ ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو أسير الشيطان قد أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد مِن حزب العلماء مَن هذه درجته؟.

ولذلك قال الحسن رحمه الله: عقوبة العلماء موت القلب، وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة،...

وقال عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإن كل محبٍ يخوض فيما أحب،...

وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله يقول لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية فأين الشريعة المحمدية؟ قال الشاعر:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنهافكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟...

وقد وصف الله علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم، ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد، فقال عزوجل في علماء الدنيا: (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) آل‌عمران: ١٨٧، وقال تعالى في علماء الآخرة: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) آل عمران: ١٩٩][1].

2 - العلامة الثانية (العدالة): العدالة صفة مُطالب بها آحاد المسلمين فكيف بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء؟.

فالعدالة من صفات العالم الصالح بل من شروط قبول قوله وفتواه في دين الله تعالى، والفسق من صفات عالم السوء الذي لايقبل قوله ولا فتواه في دين الله تعالى.

ونذكر فيما يلي تعريف العدالة ثم شروطها وضوابطها

أما تعريف العدالة:

فقيل هى (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هى (مَلَكَة - أي هيئة راسخة في النفس - تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال **السيوطي**: [وهذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة][2].

وأما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة، وهذا بيانها:

أ - أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدلٍ من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جَرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج. وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) الحديث، لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس، هذا فضلا عما ثبت من أن التقصير في أداء الفرائض ينجبر بالنوافل، وقد جعل الله للواجبات حِمىً من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حِمىً من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً،

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 74 - 76 باختصار
[2] (الأشباه والنظائر) ط دار الكتاب العربي 1407هـ، ص 608

وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن)[1].

ب - اجتناب المحرَّم: بأن لايأتي كبيرة ولايُدْمِن على صغيرة. لقوله تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، وقال تعالى في القاذف (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤، ويُقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

والكبيرة هى: [مافيه حَدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة] وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله [أو ماورد فيها لعنة أو غضب أو نفي إيمان]. وهذا كله من الوعيد فمن لَعَنَهُ اللهُ أو غضب عليه فقد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّل ماأجمله أحمد.

وأقول: ومن الكبائر ماورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقوله تعالى (بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) الحجرات: ١١.

والصغيرة: ما دون ذلك، ولا تجرح العدالة بفعلها إلا إذا أكثر منها أو أدْمنها، قال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) النجم: ٣٢.

ج - استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكارم الأخلاق وترك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شرعا يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثل من يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، ككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يستقبح فيها ذلك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالة[2] هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[3]. فإن من لايستعمل المروءة بمخالفة عرف أهل بلده دل ذلك على عدم حيائه، ومن لم يستح يتوقع منه الكذب ونحوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هو مالا يخالف الشرع.

إذا تبيَّن لك معنى العدالة وشروطها، فاعلم أن من نواقضها ترك فريضة أو ارتكاب كبيرة، ومن الكبائر: المحرمات التي ذكرنا بعضها في صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني، ومن الكبائر كتمان العلم والحق خاصة مع حاجة الناس لبيانه، وذلك للوعيد الوارد في حق من يكتم الحق، قال تعالى (أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة: ١٥٩.

وكل من انخرمت عدالته بسببٍ أو بآخر فهو فاسق، لايجوز استفتاؤه ولايُقبل فتواه ولاخبره في دين الله تعالى، لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، وقال تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة: ٢٤. وقال **الخطيب البغدادي** [علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها][4]. وقال **أبو عمرو ابن الصلاح** [لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره][5]. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب الخامس عند الكلام في العدالة ضمن شروط المفتي

---

[1] متفق عليه

[2] يُراجع في تعريف العدالة:(مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 15 ص 356 ـ 358، و(منار السبيل) ج 2 ص 487 - 489.

[3] رواه البخاري

[4] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 156

[5] (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص 107

إن شاء الله تعالى.
والخلاصة: أن العدالة من صفات العالم الصالح، وأن الفسق من صفات عالم السوء وهو مانع من قبول خبره وفتواه في الدين.
3 - العلامة الثالثة (الإصابة في الفتوى): وهى من علامات العلماء الصالحين إذ تدل الإصابة في الفتوى على صفتين من صفات العلماء الصالحين، وهما:
أ - العلم وأنه ليس من الجُهَّال المتكلفين المدَّعين للعلم.
ب - والخشية: قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) فاطر: ٢٨، خاصة إذا كان العالِم يُستفتى فيما لايوافق هوى ذوي النفوذ والسلطان، فإذا جهر بالحق في ذلك، دل على تقواه وخشيته لله تعالى. قال تعالى (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً) الأحزاب: ٣٩، فهذه صفة الأنبياء عليهم السلام وهكذا ينبغي أن يكون ورثتهم من العلماء، يُبَلِّغون حكم الله ويخشونه ولايخشون أحداً غيره.
قال **البخاري**: قال الحسن البصري رحمه الله [أخذ الله على الحكام أن لايتبعوا الهوى ولايخشوا الناس، ولايشتروا بآياته ثمنا قليلا، ثم قرأ (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ص: ٢٦. وقرأ (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤][1]، والمقصود بالحكام القضاة وكل من حَكَم بين الناس.
ج - والإصابة في الفتوى من علامات توفيق الله تعالى للعالم، أن يهديه الله لمعرفة الحق، لقوله تعالى (فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ) البقرة: ٢١٣، وقوله تعالى (إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً) الأنفال: ٢٩، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ) الحديد: ٢٨ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين)[2].
وكأن هذا التوفيق الإلهي ثواب من الله تعالى للعالم المتَّصف بالعلم والخشية، من باب (الجزاء من جنس العمل) وهى قاعدة قدرية وشرعية كما قال **ابن تيمية** رحمه الله [الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قَدَرِ الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض][3].
وبضد الإصابة في الفتوى: كثرة الخطأ والتخليط فيها فإنها من علامات علماء السوء إذ يدل كثرة الخطأ والتخليط على صفاتٍمَن اتصف بها كان من علماء السوء، وهى:
أ - الجهل، وأنه ليس من العلماء المؤهلين لتبليغ دين الله تعالى، كما في حديث قبض العلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوسا جُهّالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا)[4].
ب - تعمّد الخطأ، فقد يكون الرجل عالما مُتْقِناً للعلم، ولكنه يتعمد الخطأ، وهذا له صور وله أسباب:
أما صور تعمّد الخطأ فمنها ماذكره الله تعالى في قوله (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٤٢، وقوله تعالى (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ)

---

[1] (كتاب الأحكام) من صحيح البخاري - باب 16 (فتح الباري) ج 13 ص146
[2] متفق عليه
[3] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 119
[4] متفق عليه

النساء: ٤٦، وقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) البقرة: ٧٩. هذه بعض صور تعمّد الخطأ وكلها تؤدي إلى تضليل الناس، وهذا موجود في الفرق الضالة قديما وحديثا، وفي علماء السوء في كل مِلّة وكل زمان ومكان، فلبس الحق بالباطل: منه الاستدلال بالنصّ في غير موضعه، وكتم الحق: بالامتناع عن الجهر به وتبليغه، وتحريف الكلم: منه التأويل الفاسد وتحميل النصوص مالا تحتمله من المعاني.
أما سبب تعمد الخطأ، فسبب واحد - وإن كانت له صور متعددة - وهو استحباب الحياة الدنيا والحرص عليها، ومن صور ذلك حب المال وكنزه وحب الجاه والمنصب، وإنما قلنا إنه سبب واحد إذ قد قرن الله تعالى تعمّد علماء السوء للخطأ باستحباب الدنيا كما في قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) البقرة: ٧٩. وقوله تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران: ١٨٧، وقال تعالى (إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) التوبة: ٣٤.
وهكذا ترى أن الله تعالى قرن كتمان الحق والصد عن سبيله بشراء الثمن القليل وهى الدنيا ومتاعها، كما قال تعالى (قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ) النساء: ٧٧.
وفي الجملة فإن كثرة الخطأ في الفتوى والتخليط فيها سواء كان ذلك عن جهل أو عن عمد فهو من علامات علماء السوء، فمن فعل ذلك عن عمد فهو من المغضوب عليهم ومن فعله عن جهل فهو من الضالين.

(**فائدة**) ليس من شرط العالم الصالح أن يعرف الأحكام كلها، كما ليس من شرطه ألا يخطيء.
أما الأول: فليس من شرطه معرفة الأحكام كلها، ولكن من شرطه مع ذلك أنه إذا سُئِل عما لا يعرفه أن يقول لا أدري أو لا أعلم أو الله أعلم. كما سبق بيانه في آداب إلقاء الدرس.
قال أبو **حامد الغزّالي** رحمه الله [وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة، فقد سُئِل مالك رحمه الله عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل، فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يُفتي فيفتي فيما يَدري، ويَدري أنه يَدري، ويميِّز بين مالا يَدري وبين مايَدري، فيتوقف فيما لايدري، ويفتي فيما يدري][1].
وأما الثاني: فإذا كانت الإصابة في الفتوى من علامات العالم الصالح فالمراد بذلك أن يكون الغالب عليه الإصابة وليس من شرطه ألا يخطيء وإلا كان معصوما وهذا ممتنع. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2]، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العالم وإن بلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة فإن الخطأ جائز عليه، وأنه مأجور مع ذلك، ولايُمنع من الحكم والفتوى لكونه أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيه ولاينفذ إن كان حكماً، للحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ)[3]. قال **ابن عبدالبر** رحمه الله [وروى مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول: ليس من عالم ولاشريف ولاذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصُه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله. وقال غيره: لايسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيراً فهو جاهل][4].

---

[1] (المستصفى) ج 2 ص 354
[2] متفق عليه
[3] رواه مسلم
[4] (جامع بيان العلم) ج 2 ص48

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطيء. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحَكمَ بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع][1].
وقال **ابن تيمية** أيضا [أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفِة لقوله][2].
والمقصود من إيراد هذه الفائدة: ألا يُظن سوء بعالم لمجرد خطأ أخطأه، خاصة إذا كان غالب حاله الإصابة، وألا يمتنع طالب العلم عن الأخذ عن عالم لنفس السبب فَيُحْرَم بذلك من خير كثير.

(**فائدة أخرى**) انتفاع الناس بعلم عالم ليس بمجرده دليلا على صلاحه.
هذه من الأمور التي يحدث بسببها لَبْس شديد عند العوام، وكثيراً ماأنصح الناس بالاحتراز منها. فذات مرة نصحت رجلا باعتزال إحدى الجماعات الإسلامية المنحرفة، فقال لي: إن لهم عليه فضلا كبيراً فهو لم يعرف دينه ولم يلتزم به إلا بسببهم، فقلت له: ولو كان الأمر كذلك، فإنها جماعة سوء وهم نقلوك من شرٍ كثير إلى شر قليل، وإنَّ هناك خيراً وراء ماأنت فيه وهم يحجبونك عن هذا الخير. ومرة أخرى سألني سائل عن رأيي في أحد الشيوخ، فقلت له: إنه زنديق ضال مُضِل، فقال لي: إنه يؤوي فئام من الشباب ويُنفق عليهم ويعلمهم العلم، فقلت له: ولو كان الأمر كذلك فإنه يختلق الشبهات لصد الشباب عن الجهاد في سبيل الله وصرفهم عن نصرة الدين، وهل هتك ستر المنافقين إلا الجهاد في سبيل الله فتخلّفوا عنه وصَدُّوا غيرهم واختلقوا الأعذار لتبرير قبيح صنيعهم، فهتك الله سترهم في سورة التوبة حتى سمّاها ابن عباس رضي الله عنهما بالفاضِحة التي فضحت المنافقين؟[3].
ومنشأ اللبس في هذا هو الظن بأن العالم إذا نفع الناس بشيء من العلم فلابد أن يكون صالحا، وهذا ظن خطأ، فقد ينتفع الناس بعلم رجل وهو رجل سوء، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[4]، وهذا الظن يؤدي إلى ظن آخر أشد خطورة، وهو أنه إذا كان هذا العالم الذي يُنتفع بعلمه صالحا فلا شك في أن كل مايقوله صواب، هكذا يظن العوام، فيأخذ عالم السوء في تضليلهم بآرائه الفاسدة التي يدسها في ثنايا كلامه، ويخلط الحق بالباطل، والناس يظنونه كله حق، فيضلّون به.وإذا كنا قد قدّمنا أن العالم الصالح لاتشترط فيه الإصابة دائما، فكيف بعالم السوء؟.
وقد نبّه العلماء على هذه المسألة حتى لاتلتبس على الناس، فقال أبو **حامد الغزالي** رحمه الله [ولولا حب الرئاسة لاندرس العلم. ولايدل ذلك على أن طالب الرئاسة ناج، بل هو من الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم»، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، فطالب الرئاسة في نفسه هالك وقد يصلح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمر ظاهر حال علماء السلف، ولكنه يضمر قصد الجاه، فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه ويستضيء به غيره فصلاح غيره في هلاكه، فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثل النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها. فالعلماء ثلاثة: إما

---
[1] (مجموع الفتاوي) ج 27 ص 301
[2] (المرجع السابق) ص 311
[3] (انظر تفسير القرطبي، 8 / 61)
[4] متفق عليه

مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهراً وباطناً، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقَصْدُه في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه، فانظر من أي الأقسام أنت][1].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم» وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويَقْوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزوغزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفارفهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبا][2].

فإذا كان الأمر كذلك فإنه حَرِيّ بطالب العلم ألا يلتبس عليه ما قد يلتبس على العوام من هذا الأمر. والله سبحانه وتعالى يُضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

4 - العلامة الرابعة (العمل بالعلم): العمل بالعلم من علامات العلماء الصالحين، فيعمل بعلمه في نفسه وفي أهله وفي الناس يعلمهم الخير وينهاهم عن الشر، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الآداب التي يشترك فيها العالم والطالب وذكرنا أن المقصود من العلم العمل، والعمل بالعلم من علامات الصدق والإخلاص والخشية.

قال أبو حامد الغزالي - في علامات العالم الصالح - [ومنها أن لا يخالف فعله قوله بل لا يأمر بالشئ مالم يكن هو أول عامل به، قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) البقرة: ٤٤، وقال تعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٣ - إلى أن قال - وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: بلغني أن الفسقة من العلماء يُبدأ بهم يوم القيامة قبل عَبَدة الأوثان. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ويلٌ لمن لا يعلم مرة وويلٌ لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات. - إلى أن قال - وقال حاتم الأصم رحمه الله: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علّم الناس علماً فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك هو][3].

وأما عالم السوء فمن علاماته ألا يعمل بعلمه، فإذا أضاف إلى ذلك العمل بخلاف علمه صارفتنة عظيمة وشراً مستطيراً بسبب تقليد العوام له في الشر. قال **ابن تيمية** رحمه الله [كما أن معلّم الخير يُصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شئ حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء. وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم. وتصرف القلوب عن اتّباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم، هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم][4].

وقال **ابن القيم** رحمه الله [علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 61
[2] (مجموع الفتاوى) ج 13 ص 95 - 96
[3] (إحياء علوم الدين) ج1 ص77 - 78
[4] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 187 - 188

بأقوالهم، ويدعون إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم، فلوكان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المستجيبين له، فهم في الصورة أدِلّاَّء وفي الحقيقة قُطَّاع الطرق][1].

5 - العلامة الخامسة (الزهد في الدنيا) وهي متفرعة عن العمل بالعلم، فإن العلم النافع يدل صاحبه على إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يتعلق من الدنيا إلا بالضروري وهذا الزهد

وقال أبو **حامد الغزالي** - في علامات العالم الصالح – [ومنها أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم والمشرب والتنعم في الملبس والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه فيه بالسلف رحمهم الله تعالى، ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك، وكلما زاد إلى طرف القلة ميله ازداد من الله قربه وارتفع في علماء الآخرة حزبه - إلى أن قال - والتحقيق فيه أن التزين بالمباح ليس بحرام، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه، واستدامة الزينة لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعتها ارتكاب المعاصي من المداهنة، ومراعاة الخلق ومراءاتهم وأمور أخر هي محظورة والحزم اجتناب ذلك، لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة][2]. وقد سبق قريبا الكلام في بيان اقتران قول الباطل والصد عن سبيل الله باستحباب الحياة الدنيا، إذ كلما أحب العالم الدنيا وجد أنه لا يصل إليها إلا بمداهنة أصحاب الدنيا وهم السلاطين والمترفين، فلا يتكلم إلا بما يرضيهم ولو كان كذبا أو باطل، ويتجنب الكلام فيما يسخطهم ولو كتم الحق وأضل الناس. ولهذا كان التقلل من الدنيا أسلم - خاصة - للعلماء، إذ يعينهم التقلل منها على الجهر بالحق. ولهذا قال بعض السلف [إذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم][3]. ومصداق هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفْسَدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)[4].

قال **ابن القيم** رحمه الله [كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره، وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإن كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، لاسيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) مريم: ٥٩ وقال تعالى فيهم أيضاً (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) الأعراف: ١٦٩ فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالواسُيغفر لنا وإن عَرَض لهم عرض آخر أخذوه فهم مُصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أوْ لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه][5].

6 - العلامة السادسة (التواضع وحسن الخلق) من علامات العلماء الصالحين، وهي من العمل بالعلم، أما علماء السوء فبضد ذلك، سيماهم الكِبر وسوء الخُلق.

---

[1] (الفوائد) ص 61
[2] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 81 - 82
[3] ذكره ابن عبد البر (جامع بيان العلم) ج1 ص 193
[4] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه
[5] (الفوائد) ص 100

قال **ابن عبدالبر** [ومن أفضل آداب العالم تواضعه وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرياسة. ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله». - إلى أن قال -
وروينا عن أيوب السختياني أنه قال: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله، وقالوا: المتواضع من طلاب العلم أكثرعلما كما أن المكان المنخفض أكثرالبقاع ماء. - إلى أن قال -
وقال إبراهيم بن الأشعث سألت الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعت ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبل منه. - إلى أن قال -
وعن مالك بن دينار قال: من تعلم العلم للعمل كَسَره، ومن تعلمه لغير العمل زاده فخراً][1].
وقول الفضيل بن عياض مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم (الكِبْر بَطَر الحق وغمط الناس)[2]. وبطر الحق أي ردُّ الحق وعدم قبوله، وغمط الناس أي احتقارهم، والتواضع بعكس هذا.
وقال **ابن القيم** [من علامات السعادة والفلاح أن العبد كلما زيد في علمه زِيد في تواضعه ورحمته، وكلما زِيد في عمله زِيد في خَوْفه وحَذَرِه، وكلما زيد في عمره نقص من حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في سخائه وبذله، وكلما زيد في قَدْرِه وجاهه زيد في قربه من الناس وقضاء حوائجهم والتواضع لهم.
وعلامات الشقاوة كلما زيد في علمه زيد في كبره وتيهه، وكلما زيد في عمله زيد في فخره واحتقاره للناس وحسن ظنه بنفسه، وكلما زيد في عمره زيد في حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في بُخله وإمساكه، وكلما زيد في قدره زيد في كبره وتيهه، وهذه الأمور ابتلاء من الله وامتحان يبتلي بها عباده فيَسْعَدُ بها أقوام ويَشْقَى بها أقوام][3].
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خَصْلتان لا تجتمعان في مُنَافِق: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقهٌ في دين)[4]، وحُسْن السمت أي حسن الطريقة والسلوك. ذكر **أبو حامد الغزالي** هذا الحديث ثم قال [ولا تَشُكَّنَّ في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان، فإنه ما أراد به الفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه، وأدنى درجات الفقيه أن يعلم أن الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت عليه بَرِئَ بها من النفاق والرياء][5]. ومعنى الحديث أنه يستدل على العالم الصالح باجتماع خصلتين فيه حُسن الخلق والسلوك مع الفقه في الدين وقد بيّن الغزالي المراد به. فإذا تخلفت إحدى الخصلتين لم يكن العالم صالحا بل يُخشى عليه النفاق ودل الحديث على أن بعض المتفقهة قد يكون منافقاً ويستدل عليه بسوء خلقه.
7 - **العلامة السابعة (خشية الله تعالى)** من علامات العالم الصالح، وهي من العمل بالعلم، وهي من أهم علامات الصلاح ولذا أخّرنا الكلام فيها، قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) فاطر: ٢٨، والخشية من أعمال القلب ولها علامات ظاهرة يُستدل بها عليها وهى:
أ - منها خشية الله في نفسه**:** وصورتها كما قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [ومنها أن يكون حزيناً منكسراً مطرقاً صامتاً يظهر أثر الخشية على هيئته وكسوته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر إليه ناظرإلا وكان نظره مذكراً لله تعالى وكانت صورته دليلاً على عمله، فالجواد عينه مرآته، وعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع، وقد قيل: ما ألبس الله عبداً لبسة أحسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الأنبياء وسيما الصالحين والصديقين والعلماء، أما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق

---
[1] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 141 - 145
[2] رواه مسلم
[3] (الفوائد) ص 155
[4] رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه
[5] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 16

في الضحك والحدة في الحركة والنطق، فكل ذلك من آثار البطر والأمن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به، وهذا لأن العلماء ثلاثة كما قال سهل التستري رحمه الله: عالم بأمر الله تعالى لابأيام الله وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا لا يورث الخشية، وعالم بالله تعالى لا بأمر الله ولابأيام الله وهم عموم المؤمنين، وعالم بالله تعالى وبأمر الله تعالى وبأيام الله تعالى وهم الصديقون، والخشية والخشوع إنما تغلب عليهم، وأراد بأيام الله أنواع عقوباته الغامضة ونعمِهِ الباطنة التي أفاضها على القرون السالفة واللاحقة، فمن أحاط علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه. وقال عمر رضي الله عنه: تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه وليتواضع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم][1].

ب - ومن علامات الخشية متابعة الحق ابتغاء مرضات الله ومتابعة الدليل الشرعي وما كان عليه السلف وإن خالف الناس أو سخطوا عليه، فقد قال تعالى (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) المائدة: ٤٤. وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [ومنها، أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور فلا يغرنه إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم، - إلى أن قال - واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف فمنهم أخذ الدين. ولذلك قال علي رضي الله عنه: (خيرنا أتبعنا لهذا الدين) لَمَّا قيل له: خالفت فلاناً فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الناس رأوا رأيا فيما هم فيه لميل طباعهم إليه ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة فادعوا أنه لا سبيل إلى الجنة سواه. ولذلك قال الحسن: محدثان أحدِثا في الإسلام: رجل ذو رأي سيء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، ومترف يعبد الدنيا لها يغضب ولها يرضى وإياها يطلب فارفضوهما إلى النار. وإن رجلا أصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه إلى دنياه، وصاحب هوى يدعوه إلى هواه وقد عصمه الله تعالى منهما يحن إلى السلف الصالح يسأل عن أفعالهم ويقتفي آثارهم متعرض لأجر عظيم فكذلك كونوا][2].

وسوف تأتي الإشارة إلى هذه المسألة - متابعة ما دَلَّ عليه الدليل وما كان عليه السلف وإن خالف الجمهور - عند الكلام في بعض الموضوعات الفقهية كالإيمان وغيره، وذلك في الباب الخاص بالكتب التي ننصح بها إن شاء الله تعالى.

أما علماء السوء فمن علاماتهم الحيدة عن الأدلة الصحيحة والأقوال الراجحة إلى تتبع رخص المذاهب المبنيّة على الأخذ بالأقوال المرجوحة لتبرير الأهواء والشهوات مع تأويلاتهم الفاسدة للنصوص واختلاق الحيل والشبهات لإسقاط الواجبات وارتكاب المحارم، قال تعالى (يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ) البقرة: ٩.

ج - ومن علامات الخشية: الجهر بالحق وتبليغه للناس، وإن كان فيه التعرض للأذى من ذوي السلطان الذين لا يوافق الحق أهواءهم.فإن العالِم الذي يعلم الحق بين أمرين:

إما أن يبلِّغه كما أمر الله تعالى ويصبر على الأذى في هذا يبتغي الأجر من الله.

وإما أن يسكت فتسلم له دنياه، أو يداهن فتفتح عليه دنيا ذوي السلطان وأصحاب الشهوات.

والعالِم مبتلى ومختبر بهذا، قال تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) الملك: ٢، ولا يَدَع العالم السبيل الثاني ويسلك الأول إلا إذا تمكنت خشية الله تعالى من نفسه مع الإخلاص والتوكل واليقين.

ولهذا - ولما كان العالم مبتلى باختيار أحد السبيلين - فإن الله تعالى قَرَن البلاغ عنه بالتذكير بخشيته سبحانه وبالحضّ على الصبر على الأذى. فقال تعالى (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 91

[2] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 95 - 96

رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ) الأحزاب: ٣٩، وقال تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) لقمان: ١٧. كذلك فقد قَرَنَ اللهُ البلاغَ عنه والجهر بالحق بالنهي عن خشية الناس في هذا وبالتحذير من أخذ الثمن من متاع الدنيا مقابل السكوت والمداهنة، فقال تعالى (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، وقد سبق ما نقله البخاري عن الحسن البصري رحمهما الله في هذه الآيات.

وهذه العلامة من أهم ما تُمَيِّز به بين العلماء الصالحين وعلماء السوء في كل زمان ومكان.

وبعد:

فقد كان هذا موجزاً في بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، ليستفيد به العالم في نفسه، وطالب العلم، وعموم المسلمين في معرفة من يُؤخذ عنه العلم ويُقبل قوله في الدين ممن لا يؤخذ عنه علم ولا يُقبل له قول.

وبه نختم الكلام في آداب العالم، ثم نعرّج على الكلام في آداب طالب العلم إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق.

الفصل الثالث

آداب المتعلِّم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن طالب العلم ليس أمامه إلا طريقان للتعلم: إما بالتلقي عن العلماء وإما بمطالعة الكتب، وأيما كان الطريق الذي يسلكه للتعلم فإنه لابد له من آداب يتأدب بها في تعلّمه، ليُكتب له التوفيق والفلاح في سعيه.

فالأدب عُدَّة المتعلم في طلبه للعلم، فبقدر أدبه بقدر ما يجود عليه أستاذه من علمه، وبقدر أدبه بقدر ما يستفيد من أقرانه في طلب العلم، وبقدر أدبه بقدر ما يفتح الله تعالى عليه في هذا وفي الفهم والاستيعاب إذ كان حُسْن الخلق مظنة التوفيق.

وسوف نقسِّم المراد بيانه من آداب طالب العلم في هذا الفصل إلى أقسام ثلاثة، هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من آداب يشترك فيها العالم والمتعلم في الفصل الأول من هذا الباب، أما أقسام هذا الفصل فهى:

القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفسه.

القسم الثاني: آداب المتعلِّم مع شيخه.

القسم الثالث: آداب المتعلِّم في درسه.

القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفسه

ويرد فيها جميع ما نقلناه عن النووي رحمه الله في آداب العالم في نفسه، في الفصل السابق، فلا داعي لتكراره هنا.

إلا أننا نخُصُّ من هذه الآداب أموراً يحتاج إليها الطالب أكثر من غيره، وهى:

1 - الإخلاص:

سبق الكلام عنه في الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم، فلا نعيده، ولكن نذكر هنا كلام **الغزّالي** في تذكير المتعلم بالإخلاص، قال رحمه الله [أن يكون قصد المتعلم في الحال: تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفي المآل: القرب من الله سبحانه والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين، ولايقصد به الرئاسة والمال والجاه وممارة السفهاء ومباهاة الأقران][1].

فإذا داخله شيء من فساد النية بادر بتصحيحه أثناء تعلّمه.

2 - تنزيه النفس عن المعاصي الظاهرة والباطنة.

قال الله عزوجل (وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ) الأنعام: ١٢٠، وقال تعالى (وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الأنعام: ١٥١، وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الأعراف: ٣٣، فجعل الله المعاصي الظاهرة والباطنة سواء في التحريم وفي الأمر باجتنابها، فقد يهتم العبد بالتنزه عن المعاصي الظاهرة ويُغفل الباطنة وهى أشد فتكاً، وهذا من الغفلة وفيه شبهة رياء إذ اهتم بما يطلع عليه الناس من المعاصي الظاهرة وأغفل التنزه عن المعاصي الباطنة التي لايطلع عليها إلا الله تعالى. قال تعالى (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً) النساء: ١٠٨.

بعد هذا التمهيد نقول لطالب العلم خاصة - ولكل مسلم عامة - ينبغي أن تعلم أن اقتراف المعاصي مضاد للعلم النافع، فقد روى **الخطيب البغدادي** بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [إني لأحْسِبُ العبدَ ينسى العلمَ كان يعلمه بالخطيئة يعملها][2].

وقال **النووي** [وينبغي أن يطهِّر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب». وقالوا: تطييب القلب

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 66

[2] (اقتضاء العلم العمل) للخطيب، ط المكتب الإسلامي 1397 هـ، ص 61

للعلم كتطييب الأرض للزراعة][1].
ونقل **النووي** عن الشافعي رحمهما الله قوله [من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوِّره فعليه بترك الكلام فيما لايعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفي رواية: فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب][2].
والتنزه عن المعاصي يشتمل على ماظهر منها ومابطن، الكبائر منها والصغائر.
فالمعاصي الظاهرة: منها معاصي اللسان من الغيبة والنميمة والسبّ والكذب، ومنها معاصي السمع والبصر، ومعاصي الفرج، وأكل الحرام والغش والظلم والخداع والبغي وغيرها.
والمعاصي الباطنة والتي كثيراً مايغفل عنها الإنسان منها الرياء والكِبْر والعُجب والحسد وسوء الظن وحب المعاصي وحب العصاة والظّلمة وغيرها.
ومع التنزه عن المعاصي يكون التحلي بمحاسن الأخلاق من باب التخلية والتحلية.

3 - التحليِّ بمحاسن الأخلاق:

روى **البخاري** رحمه الله في كتاب بدء الوحي من صحيحه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في كيف بدأ الوحي؟، وفيه قالت: [حتى جاءه الحق وهو في غار حِراءٍ، فجاءه المَلَكُ فقال: اقرأ - إلى أن قالت - فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: (زملوني). فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي). فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسبُ المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق][3]. والكَلَّ هو من لا يستقل بأمر نفسه، كما في قوله تعالى (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ) النحل: ٧٦.
فلما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه لما جاءه المَلَك أول مرة، بشَّرته السيدة خديجة رضي الله عنها بأن الله لايخزيه أبداً. قال **ابن حجر** [ثم استدلت على ماأقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لايستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به][4].
يدل هذا الحديث على أن التمسك بمكارم الأخلاق مظنة التوفيق، وأن الله تعالى لايخزي من حَسُن خُلُقِه في نفسه ومع الناس بل يوفقه سبحانه ويسدِّدُه، ولهذا فقد قدّمت بذكر هذا الحديث لأنبِّه طالب العلم خاصة - وكل مسلم عامة - على أهمية التمسك بمكارم الأخلاق ومجاهدة النفس في اكتسابها إن كانت عارية عنها، فإنها مظنة التوفيق، وطالب العلم أحوج الناس إلى عون الله تعالى وتوفيقه، فإن الطالب قد يضل في اختيار المعلم أو الكتاب فيهلك أو يضيع بعض عمره سدى حتى يهتدي للمعلم الصالح والكتاب النافع، وقد يكون ضلالُهُ في طلب العلم عقوبةً قدريةً له من الله على فسادِ قصدِه أو خبثِ سريرته، وقد يسلك الطالب سبيل الضلالة ويعتقدم الحق عقوبة من الله تعالى (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ) فاطر: ٨، وقال تعالى (وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ) إبراهيم: ٢٧.
فلا نجاة إذن إلا بالاستقامة ليكون الطالب من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ) محمد: ١٧، وفي قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت: ٦٩.
والتحلي بمحاسن الأخلاق يشتمل على التحلي بما ظهر منها ومابطن:

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 35
[2] (المجموع) ج 1 ص 13
[3] الحديث (رقم 3)
[4] (فتح الباري) ج 1 ص 24

فالمكارم الظاهرة: يأتي على رأسها الحياء فإنه أساسها بل أساس الخيرات كلها، ثم بر الوالدين، وصلة الأرحام، والرفق بالناس، والعفو واحتمال الأذي، وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم، والجود والكرم، وغيرها.
وأما المكارم الباطنة: فأولها الإخلاص، ثم الصدق، والتوكل، والصبر، وقصر الأمل، والزهد والورع، والحلم والأناة، والتواضع، وإحسان الظن بالمسلمين، وغيرها.
وإذا كان هناك خُلُق مما ذكرناه ينبغي التنبيه عليه على وجه الخصوص في هذا المقام فهو التواضع: وضده الكبر والتعالي على الناس والعُجب والفخر.
فقد قال **النووي** في آداب المتعلم [وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلِّم، فبتواضعه يناله، وقد أُمرنا بالتواضع مُطلقا فهنا أولى، وقد قالوا: العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي. وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وهذا أَوْلى لتفاوت مرتبتهما][1].
وإنما أردنا التنبيه على التواضع خاصة لأن الكبر والعُجب يضادان التعلم، وإذا ابتلي بهما طالب العلم انقطع وحُرِمَ العلم، فإن الكبر يجعل معلمه يرغب عن تعليمه، كما أن العُجب يجعل الطالب يستغني عن طلب المزيد من العلم، وكلاهما يمنعانه من قبول العلم ممن هو دونه في رتبةٍ أو سِنّ ٍ أو شرفٍ. فصار التواضع خير زاد له في طلب العلم.
قال **البخاري** رحمه الله [وقال مجاهد: لايتعلم العلم مُسْتَحْيٍ ولا مُستكبر]. أما المستكبر فقد بيّنا سبب عدم تعلُّمِه، وأما المُسْتَحي فالمقصود به الحياء المذموم الذي يمنع الطالب من السؤال عما ينبغي السؤال عنه ليتعلم، ولهذا فقد أعقب البخاري قول مجاهد هذا بقولٍ لعائشة رضي الله عنها ليبين المراد بالحياء المذكور في قول مجاهد وأنه المذموم الذي يمنع من التعلم، فقال **البخاري** [وقالت عائشة رضي الله عنها: نِعْمَ النساءُ نساء الأنصار، لم يَمْنَعْهُن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين][2].

4 - طلب العلم في الصِّغر.

من أَجَلِّ نعمِ الله تعالى على عبدٍ أن يوفِّقه لطلب العلم في الصِّغر، لما للتعلم في الصِّغر من فوائد هامة، منها: -
أ - أن الصغير أفرغ قلبا ووقتا، فيرسخ في نفسه مايتلقاه من العلم، ومن هنا قيل: إن التعلم في الصِّغر كالنقش على الحجر، وإن التعلم في الكِبَر كالنقش على الماء. والصغير أقدر على الحفظ من الكبير.
ب - أن التفقه في الدين لابد له من طول المدة، أي التعلم لزمن طويل، نظراً لكثرة العلوم الشرعية وتشعبها وطولها، فكان التعلم في الصِّغر أعون على الإلمام بهذه العلوم بتفصيلاتها، التي يعسر الإلمام بها إذا ما تعلّم في الكِبَر.
ولأهمية التعلم في الصِّغر لم يخل كتاب من الكتب التي تكلمت في موضوع العلم من التنبيه عليه، ومن هذا: -
أ - ما ذكره **البخاري** قال [قال عمر رضي الله عنه: تفقَّهوا قبل أن تَسودوا]. قال **البخاري**: [وبعد أن تسودوا، وقد تعلَّمَ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم في كِبَر سنِّهم][3]. والمقصود بالسيادة في قول عمر رضي الله عنه: الرياسة والولاية، وقد حَضَّ عمر على التفقّه قبلها لسببين، الأول: أن الولاية عادة ماتمنع من التعلم نظراً لشدة انشغال صاحبها مع أَنَفَتِه عن التعلم، والسبب الثاني: أن الجهل قبيح من صاحب الولاية مُهْلِك له ولغيره إذا سَاسَ الناس بغير علم. فإذا كان الصواب والأَوْلي هو التعلم قبل السيادة فإن هذا لايكون إلا في الصِّغر.
ولئلا يفهم أحد من قول عمر أن السيادة مانعة من التفقه بإطلاق فقد عقَّب **البخاري** عليه قائلا [وبعد أن تسودوا] فمن فاته العلم قبل السيادة فلا يفوتنّه بعدها، ودَلّل **البخاري** على هذا بقوله [وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كِبَر سِنّهم] فبيَّن أن كِبَر

[1] (المجموع) ج 1 ص 35 36
[2] (كتاب العلم بصحيح البخاري - باب 50)
[3] (كتاب العلم بصحيح البخاري - باب 15)

السن ليس مانعاً من التعلم وإن كان الأوْلى الشروع في هذا في الصِّغر. قال **ابن حجر** في شرح قول عمر رضي الله عنه [وقد فسّره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جُهّالا][1].

ب - وقال **الخطيب البغدادي** [ينبغي لمن اتسع وقته، وأصَحَّ الله له جسمه، وحَبَّب إليه الخروج عن طبقة الجاهلين، وألقى في قلبه العزيمة على التفقه في الدين أن يغتنم المبادرة إلى ذلك خوفا من حدوث أمر يقطعه عنه، وتجدد حال تمنعه منه. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»][2].

وتكلّم بكلام قريب من هذا كل من:

أبو الحسن الماوردي رحمه الله[3]، وأبو عمر بن عبدالبر رحمه الله[4]، وابن خلدون رحمه الله[5].

وكما ترى فإن جميع من كتبوا في موضوع العلم من العلماء قد نبّهوا على أهمية الشروع في التعلم في الصِّغر، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

5 - تقليل العلائق:

وقد تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب ضمن مايعين على الحرص على الوقت، وإنما أذكرها هنا لأنبه طالب العلم عليها فإنه أحوج إليها من العالم.

وكما ذكرنا فإن تقليل العلائق معين على:

أ - فراغ الوقت: وهو في غاية الأهمية لطالب العلم ويعينه على كثرة التحصيل.

ب - وفراغ القلب: وهو في غاية الأهمية لطالب العلم ويعينه على الفهم والحفظ.

ج - والجهر بالحق: وهو من العمل بالعلم أيضاوبه يوفق اللهُ الطالبَ ويبارك في علمه.

أما عن كيفية تقليل العلائق فقد ذكرناها في الفصل الأول من هذا الباب (آداب يشترك فيها العالم والمتعلم).

6 - الصبر:

ويقال فيه ما قيل في سابقه، فقد ذكرناه في الفصل الأول ونبهنا على أهميته لطالب العلم، ونؤكد على هذا هنا مرة أخرى، نظرا لشدة حاجة الطالب إلى الصبر لتحصيل العلم، فهو محتاج إلى الصبر على طول المدة اللازمة للتعلم، والصبر على ما يستغلق عليه فهمُه، والصبر على جفاء الأستاذ وشدته، والصبر على شظف العيش إن اضطر إليه ليتفرغ لطلب العلم، قال تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً) الكهف: ٦٦ - ٦٩، فلما طلب موسى عليه السلام التعلم، أرشده الخضر إلى أهم ما يلزم طالب العلم ألاوهو الصبر.

فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب في نفسه.

---

1 (فتح الباري) ج 1 ص 166

2 (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 79

3 (أدب الدنيا والدين) ص 57

4 (جامع بيان العلم) في باب (فضل التعلم في الصِّغر والحضّ عليه)، ج 1 ص 81

5 (المقدمة) ص 537 - 538

القسم الثاني: آداب المتعلم مع شيخه

وفيه مسائل وهى:

1 - إحسان اختيار الشيخ المعلِّم:

اعلم يا أخي المسلم أن شيخك الذي تأخذ عنه علم دينك هو دليلك إلى الجنة أو إلى النار، فأحْسِن اختيار الدليل، وقد قدمنا ما يبيِّن لك أهمية هذا الأمر وخطورته في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان (إحسان اختيار مصدر العلم). كما قدمنا ما يعينك على التمييز بين العلماء الصالحين وعلماء السوء في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان (علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء) فراجعه. قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعُرف بالستر والصيانة - إلى أن روى بإسناده - عن محمد بن سيرين قال «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوه». فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة. - إلى أن قال - قال مالك بن أنس: إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأساطين وأشار إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أوتمن على مال لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب فيُزدَحم على بابه][1].

2 - التواضع للشيخ المعلِّم:

ذكرنا التواضع في آداب الطالب في نفسه، ونذكره هنا للتنبيه على أهمية تواضع الطالب لشيخه، قال **البخاري** [وقال مجاهد: لايتعلم العلم مُسْتَحْيٍ ولا مستكبر][2].

3 - توقير الطالب للشيخ المعلم واحترامه له:

ويدل عليه مارواه **البخاري** رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [مكثتُ سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت له: ياأمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة، قال فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال فلا تفعل، ماظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبَّرتك به][3].

قال **النووي** رحمه الله [وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه، وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولاتذهب بركة علمه مني، وقال الشافعي رحمه الله: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها، وقال الربيع: والله مااجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له، وقال حمدان بن الأصفهاني: كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه وأقبل علينا، ثم عاد لمثل ذلك فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء، فقال شريك: لا ولكن العلم أجلّ عند الله تعالى من أن أضعه، فجثا على ركبتيه، قال شريك: هكذا يُطلب العلم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولاتشيرن عنده بيدك، ولا تعمدن بعينك غيره، ولاتقولن قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسار في مجلسه، ولاتأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذ كسل، ولاتشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 96 - 98

[2] (كتاب العلم بصحيح البخاري - باب 50)

[3] الحديث (4913)

عليك منها شئ][1].
وقد أفرد الخطيب البغدادي بابا للمسألة بعنوان (باب تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له) ذكر فيه حديث ابن عباس وأثر علي رضي الله عنهم[2]، وكذلك صنع ابن عبدالبر[3].

ومن توقير العالم واحترامه:

أ - أن تخفض صوتك في الحديث معه، واستدل بعض العلماء لهذا بقوله تعالى (قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً) الحجرات: ٢. قال **القرطبي** [وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفعة مثالُ كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرِيء كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ولايَعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به][4].

ب - ومن توقير الشيخ أن يجلس المتعلم بين يديه قعدة المتعلمين لا قعدة المعلِّمين فلا يمدّ رجله ولا يشيح بيده ولايتكيء ولايضحك ولايعبث.

ج - ومن توقير الشيخ ألا يسبقه المتعلم بإجابة سؤال سائل، ونحو ذلك.

على أن ينبغي التنبيه على عدم المبالغة في توقير المشايخ بما يفضي إلى الغلوّ أو إلى الوقوع في محظور كاعتقاد عصمته وعدم مراجعته إذا أخطأ أو قبول آرائه بغير مستند شرعي ونحو ذلك.

4 - الصبر على الشيخ.

قال **النووي** رحمه الله - في آداب المتعلم – [وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وأبقى لقلب شيخه، وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن صبر عليه آل أمره إلى عِزّ الآخرة والدنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالبا فعززت مطلوباً][5].

5 - آداب الجلوس بين يدي الشيخ في مجلس العلم.

قال **النووي** رحمه الله [وألا يدخل عليه بغير إذن وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم.
وأن يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهراً متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وإزالة كريه رائحة.
ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعا محققا: ويخص الشيخ بزيادة إكرام وكذلك يسلم إذا انصرف، ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار.
ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولايقيم أحداً من مجلسه فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها، ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولابين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فسح له قعد وضَمَّ نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ألا يرتفع في المجلس على أفضل منه.
ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه.
ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين. ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولايضحك

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 36، والمهدي هو الخليفة العباسي
[2] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 98 - 99
[3] باب (هيبة المتعلم للعالم) من (جامع بيان العلم) ج 1 ص 111
[4] (تفسير القرطبي) ج16 ص 307
[5] (المجموع) ج 1 ص 37 - 38

ولايكثر الكلام بلا حاجة، ولايعبث بيديه ولا غيرها ولايلتفت بلا حاجة بل يُقبل على الشيخ مصغيا إليه.
ولا يسبقه إلى شرح مسئلة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم.
ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومَلَله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه استيفاء الشرح ولايسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لايكرهه ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجراً. ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله. ويحسن خطابه.
ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.وإذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم، ولايستحي من قوله لم أفهم لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم مالم يكن فهمه، ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية][1].
فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب مع شيخه، وليحرص الطالب على أن يتأدب بأدب شيخه من الهَدْى الصالح والسمت الحسن، ليحصِّل العلم والأدب معا من شيخه، وقد حكى بعض علماء السلف أنه كان يتردد على بعض الشيوخ أثناء طلبه للعلم وهو يعلم ما عندهم من العلم ولم يكن يتردد عليهم إلا ليتعلم منهم الأدب والخشوع والسمت الحسن، وهذا كان دأب السلف الصالح رحمهم الله.
قال **القاضي أبو يعلي** رحمه الله [روى أبو الحسين بن المنادي بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول «كنا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْن الأدب وحُسْن السَّمْت»][2].

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 36 - 37
[2] نقلا عن مقدمة (شرح منتهى الإرادات) للشيخ البهوتي، ط دارالفكر، ج 1 ص 9

القسم الثالث: آداب المتعلم في دَرْسِهِ

تحصيل الطالب للعلم الشرعي وبلوغه منزلة مَرْضية فيه له ست دعائم، لا تغني إحداها عن غيرها، وهي:

1 - التفرغ لطلب العلم، مع طول مدة الطلب، فإن لم يفعل فحظه من العلم قليل.

2 - الصبر، فإذا تيسر له التفرغ ولم يكن له صبر فلن يُحَصِّل العلم.

3 - الاشتغال بالأهم من العلوم، فإذا تيسر له التفرغ وصبر على التعلم، ثم اشتغل بعلوم غير أساسية كالتبحر في علوم التاريخ مع إهماله للعلوم الأساسية وهي التفسير والحديث والفقه، فهذا قد أهدر عمره.

4 - إحسان اختيار مصدر العلم: فيختار من الشيوخ أفضلهم علماً وديناً، ومن الكتب ما أثنى عليه الثقات. فإنه إذا تفرغ وصَبَر واشتغل بالأهم ثم أساء اختيار مصدر العلم فقد يضل ويزيغ وقد يذهب شطر عمره قبل أن يهتدي للصواب.

5 - التدرج في العلم: بأن يأخذ العلمِ شيئا فشيئا، ولا يأخذه دفعة واحدة فيثقل عليه فينقطع عنه، وهذا هو التّدرج في الكَمّ. كذلك لا يدرس علما حتى يدرس مقدماته أو يدرس العلم الممهِّد له، وهذا هو التدرج في الكيف.

6 - الحفظ: فإن قَدْر العالم بقدر محفوظاته، ولا وزن لمن إذا احترقت كتبه ذهب علمه. والحفظ يعتمد على النباهة والذكاء والسِّن، فإذا تيسرت لرجل الدعائم الخمس السابقة وأهدر الحفظ - خاصة مع قابليته له - فهو مغبون.

وقد تكلمنا عن الدعائم الأربعة الأولى من قبل، وسوف نتكلم فيما يلي بإذن الله عن الدعامتين الخامسة والسادسة مع غيرهما من آداب المتعلم في درسه، فتكون المسائل الآتي ذكرها هى:

1 - التدرج في التعلم. 2 - الحرص على طلب الحق.
3 - الاعتناء بالحفظ. 4 - بيان ما يعين على الحفظ.
5 - أن ينصح لرفقته في طلب العلم. 6 - عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف.

أولا - التدرج في التعلم.

المقصود من التدرج في التعلم التيسير على المتعلم والرفق به حتى يستقر العلم في نفسه شيئاً بعد شئ. والتيسير والرفق مأمور بهما على العموم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)[2].

هذا على العموم، أما التدرج في التعلم على وجه الخصوص فدليله قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) الفرقان: ٣٢، وقوله تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) الإسراء: ١٠٦. فالله تعالى لم ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وإنما فرقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شيء، ليثبت في القلوب.

فإذا ثبت أن التّدرج في التعلم صواب ومطلوب، فنقول إن التدرج نوعان: تدرج في الكمّ وتدرج في الكيف.

1 - التدرج في الكمّ ومعناه أن يدرس الطالب في كل يوم المقدار الذي يحتمله عقله ولا تملّه نفسه، وليكن هذا المقدارقليلا في البداية لتعويد النفس ثم يستزيد شيئا بعد شيء كلما تدربت نفسه على احتمال المزيد. فإن خالف هذا التدرج وأراد أخذ العلم جملة واحدة فربما انقطع ولم يحتمله عقله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تَذْكُرُ من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ

---

[1] متفق عليه
[2] رواه مسلم

حتى تَمَلّوا)، وكان أحبُّ الدين إليه ماداوم صاحبه عليه[1].
روى **أبو عمر بن عبد البر** في باب (كيفية الرتبة في أخذ العلم) عن يونس بن يزيد قال[قال لي ابن شهاب (يا يونس لا تكابر العلم، فإن العلم أودية فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي][2].
هذا من ناحية التدرج فى التعلم من جهة الكمّ
2 - التدرج فى الكيف. وهو قسمان:
أحدهما: التدرج فى ترتيب العلوم: فلا ينتفع المرء بالتبحر فى دراسة أصول الفقه مثلاً قبل أن يدرس الفقه، فيجب عليه مراعاة الترتيب فى دراسة العلوم المختلفة. والصواب فى هذا أن يدرس مقدمة مختصرة فى الأصول ثم يدرس الفقه ثم يتوسع فى دراسة الأصول لتحصيل أدوات الاستنباط. وهكذا فى غيره من العلوم.
والثاني: التدرج فى دراسة كل علم على حدة: فيدرس في كل علم مختصراً يشتمل على أهم مسائله المتفق عليها بين العلماء، ثم يرتقى بعد ذلك إلى دراسة تفاريع المسائل والمختلف فيه والترجيح.
والتطبيقات العملية على هذا الكلام سنذكرها فيما نوصى به من كتب للدراسة في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وقد أوصى بهذا التدرج في الكيف كلٌ من أبي حامد الغزالي[3]، وابن خلدون[4].
ثانيا - الحرص على طلب الحق.
وهذا أمر يشبه إحسان اختيار مصدر العلم ولكنه غيره، فقد يُحسن العبد اختيار الشيخ أو الكتاب، ولكن وَلِهَوىً في نفسه يحمل مايتلقّاه من العلم علي غير وجهه فلا يدرك الحق المراد منه، ومثال هذا ماوقع للخوارج فقد صاحبوا خير شيوخ أهل زمانه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرأوا خير الكتب كتاب الله تعالى قراءة يحقر الصحابة رضى الله عنهم قراءتهم معها، لكنهم ضلوا ضلالا مبينا لأن قراءتهم لم تجاوز حناجرهم إلي الفهم والفقه، فَصَدَقَ فيهم قول الله تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢.
وما وقع للخوارج وقع لغيرهم من الفرق الضالة المبتدعة تأولوا القرآن على خلاف الحق وعلى خلاف مافهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان منه ليستدلوا به على باطلهم، ويروي عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله [أنتم اليوم فى زمانٍ الهوي فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى][5].
ولهذا ينبغى لطالب العلم أن يعتني بطلب الحق، ومما يعينه فى هذا:
1 - ألا يعتقد قبل أن يَسْتَدلّ، فإن المبتدعة اعتقدوا آراء فاسدة ثم بحثوا عن بعض الأدلة لتأييد معتقدهم، فوافقتهم بعض الأدلة واستعصت عليهم أخري فردّوها أو تأوّلوها على غير وجهها، فحملوا العلم علي أهوائهم.
2 - أن تبحث عن الدليل على صحة ماتتلقاه من العلم، فتقبل من الأقوال ماشهدت الأدلة بصحته وترد منها مالا يعضده الدليل. لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدُّ)[6].
3 - أن تفهم من الأدلة مافهمه السلف الصالح منها وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان رضى الله عنهم، فهذه طريقة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية. لامافهمه المبتدعة من الأدلة بتحريفها وتأويلها على غير وجهها. والطريق إلي معرفة مافهمه الصحابة من النصوص

---

[1] متفق عليه
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 104
[3] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 65 - 66
[4] (المقدمة) ص 533 - 536
[5] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 96
[6] رواه مسلم

يكون بالرجوع إلى كتب التفسير بالمأثور، ودواوين السنة الأصلية كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد وشروحها.
وقال **ابن تيمية** رحمه الله [ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وماتأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لايعتمدون على أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون علي العقل واللغة، وتجدهم لايعتمدون علي كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون مافي كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هى عندهم لاتفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلاآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد فى إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع. وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لايقوم عليها دليل][1].
4 - أن يُوطِّن الطالب نفسه على أن يثوب إلى الحق عندما يتبيّن له، ولا يصدَّنَّه عن ذلك كونه نشأ على خلاف الحق، كما لايصدَّنَّه عن ذلك كونه متبوعاً مطاعاً فى الباطل، فقد قال بعض الصالحين [لأن أكون ذَنَباً في الحق خيراً من أن أكون رأساً في الباطل]. وقد قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ) الأعراف: ٢٠١، وقال تعالى (وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأنعام: ٦٨.
وقد ذكر **ابن تيمية** رحمه الله أمثله لبعض الذين ثابوا إلى الحق فقال [وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة.
هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ فى الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم.
وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته للكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي فى هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل فى آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام».
وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه فى أقسام اللذات: « لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية. فما رأيتها تشفى عليلا، ولاتروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) طه: ٥، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) فاطر: ١٠، واقرأ في النفي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى: ١١، (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) طه: ١١٠، (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً) مريم: ٦٥ ، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتي وكان يتمثل كثيراً.

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا فى وحشة من جسومناوحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ماكان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف وكان يقول: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ! فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بى إلى مابلغ مااشتغلت به»، وقال عند موته: «لقد خضت البحر الخضم، وخَلَّيت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمى.. أو قال -: عقيدة عجائز نيسابور».
وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: «أخبر أنه لم يجد عند الفلسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم»، وكان ينشد:

---
[1] (مجموع الفتاوي) ج 7 ص 199

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائـر على ذقن، أو قارعاً سن نادم
وابن الفارض - من متأخرى الاتحادية - صاحب القصيدة التائية المعروفة «بنظم السلوك» وقد نظم فيها الاتحاد نظما رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب. وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك ! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نَفَقَت كثيراً وبالغ أهل العصر فى تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد - لمّا حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي فى الحب عندكم ماقد لقيت فقد ضيعـت أيامي
أمنية ظفرت نفسـي بها زمنـاً واليوم أحسبها أضغاث أحلام][1].
فليحرص الطالب على طلب الحق، ولايقدِّم هواه ورأيه، بل يتبع الأدلة ويفهم منها مافهمه السلف الصالح.

ثالثا - الاعتناء بالحفظ

اعلم أن العلم المعتبر هو المحفوظ، وقد كانت عناية السلف رحمهم الله بالحفظ تامةً خاصة قبل شيوع كتابة العلم كما ذكرنا من قبل، ثم أخذوا فى الكتابة منذ أوئل القرن الثانى الهجرى لأجل تقييد المحفوظ ومراجعته، وظل الحفظ هو الأصل، وهو صفة هذه الأمة كما قال تعالى (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) العنكبوت: ٤٩.
ومنزلة العبد فى الدنيا والآخرة بقدر مايحفظه من العلم - وقد سبق أن العلم المعتبر هو مايعمل به صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين) [2]، وهذا على العموم، أي في الدنيا والآخرة.
وقال صلى الله عليه وسلم (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتِّل كما كنت ترتِّل فى الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) [3]، فهذا في منزلة الحفّاظ فى الآخرة.
أما منزلتهم فى الدنيا، فكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[4].
وأما منزلتهم عند الموت، فكما ورد عن جابر رضى الله عنه قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلي أُحُدٍ: (أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى رجُلٍ قدَّمه فى اللحد قبل صاحبه][5].
هذا كله فى بيان أهمية الحفظ، وماتغني الكتب عن الرجل إذا احترقت أو سُرقت أو صار بمعزلٍ عنها، فيُحال بينه وبين علمه؟.
قال **أبو الفرج بن الجوزى** رحمه الله - في كتابه «الحث على حفظ العلم» - [فإن الله عز وجل خَصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقد كان من قبلنا يقرأون كتبهم من الصحف، ولايقدرون على الحفظ، فلما جاء عزير فقد التوراة من حفظه، فقالوا: هذا ابن الله !؟ فكيف نقوم بشكر من خوّلنا أن ابن سبع سنين مِنّا، يقرأ القرآن عن ظهر قلب، ثم ليس فى الأمم ممن ينقل عن نبيه أقواله وأفعاله على وجه يحصل به الثقة إلا نحن، فإنه يَروي الحديث مِنا خالفٌ عن سالفٍ، وينظرون فى ثقة الراوي إلى أن يصل الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الأمم يروون مايذكرونه عن صحيفة لايدري من كتبها، ولايعرف من نقلها، وهذه المنحة العظيمة نفتقر إلى حفظها، وحفظها بدوام الدراسة، ليبقى المحفوظ، - إلى أن قال - وفى الحديث: «يُقالُ لقاريء القرآن اقرأ، وارق، فمنزلك عند آخر آية تقرؤها»، وليس من حفظ نصف القرآن كمن حفظ الكل، ولا من حفظ مائة حديث كمن حفظ ألفاً. وعلى هذا فليس العلم إلا ما حصل بالحفظ.

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 4 ص 72 - 74
[2] رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه
[3] رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
[4] رواه مسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه
[5] رواه البخاري

قال عبد الرزاق بن همام: كل علم لايدخل مع صاحبه الحمام فلاتعده: وأنشد:
وليس بعلم ماحوى القمطر   ماالعلم إلا ماحواه الصدر][1].
وقال **الماوردى** رحمه الله [وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ، واتكل بعد فهم المعاني، على الرجوع إلى الكتب والمطالعة فيها عند الحاجة، فلا يكون إلا كمن أطلق ما صادَهُ ثِقة بالقدرة عليه، بعد الامتناع منه، فلا تُعْقِبه الثقة إلا خجلا، والتفريط إلا ندما. - إلى أن قال - والعرب تقول فى أمثالها حَرْفٌ في قلبك، خير من ألف في كتبك، وقالوا: لاخير في علم لايَعْبُرُ معك الوادي، ولايَعمُرُ بك النادي، وأنشدت عن الربيع، للشافعي رضى الله عنه:
علمي معي حيثما يَمَّمْت يَتْبعنُي   قلبى وعاءٌ له لابطن صندوق
إن كنتُ فى البيت كان العلم فيه معيأ   وكنت في السوق كان العلم في السوق][2].

رابعا - بيان مايُعين على حفظ العلم

إعلم أن الحفظ يعتمد على ركنين أساسيين:
أحدهما: تكرار الدرس مرات عديدة حتى يُحفظ. **والثاني**: مراجعة المحفوظ كل فترة مناسبة حتى لايُنسى.
ولكل واحد من هذين الركنين أمور مساعدة على النحو التالي:

1 - الركن الأول للحفظ وهو التكرار حتى يَحْفظ، يُعين عليه

أ - التدرج فى مقدار مايريد حفظه، على النحو الذى ذكرناه آنفا في التدرج فى الكمِّ.
ب - فهم مايريد حفظه حتى يسهل عليه حفظه، ويستثنى من شرط الفهم تحفيظ القرآن للأطفال إذ قد درج المسلمون منذ القدم على تحفيظ الأطفال دون تفهيمهم المعاني للاستفادة من قابلية الأطفال الشديدة للحفظ في الصغر دون الفهم.
ج - تكرار مايريد حفظه حتى يحفظه، قال **ابن الجوزى** رحمه الله [بيان طريق إحكام المحفوظ: الطريق فى إحكامه كثرة الإعادة، والناس يتفاوتون فى ذلك، فمنهم من يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار. ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير. فينبغي للإنسان أن يعيد بعد الحفظ ليثبت معه المحفوظ. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النَّعم مِن عَقْلها »وكان أبو إسحاق الشيرازي: يعيد الدرس مائة مرة. وكان الكيا يعيد سبعين مرة. وقال لنا الحسن ابن أبي بكر النيسابوري الفقيه: لا يحصل الحفظ إلى حتى يعاد خمسين مرة.
وحكى لنا الحسن: أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته قد والله حفظته أنا. فقال: أعيديه فأعادته فلما كان بعد أيام. قال: يا عجوز، أعيدي ذلك الدرس فقالت ما أحفظه. قال: أنا أكرر عد الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك][3].
د - إختيار الوقت والمكان المناسبين للحفظ. وقد أوصى العلماء ببعض الوصايا في هذا الشأن، ولكن مدار المسألة يعود إلى مراعاة نشاط النفس وفراغ القلب من الشواغل وهدوء المكان. ومما يرشد إلى الأوقات المناسبة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة وشيء من الدُّلجة)[4]، وفي رواية له (سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقَصْد القصد تبلغوا).
قال **النووي** رحمه الله:[(الغدوة) سَيْر أول النهار، و(الرَوْحة): آخر النهار، و(الدُّلْجة) آخر الليل، وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودَكم، كما أن المسافر

---

[1] (الحث علي حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية 1405 ص 11 - 13. والبيت المذكور للخليل بن أحمد رحمه الله، ذكره ابن عبد البر (جامع بيان العلم) ج 1 ص 68
[2] (أدب الدنيا والدين) ص 65. والأبيات المذكورة نسبها ابن عبد البر لمنصور الفقيه (جامع بيان العلم) ج 1 ص 69. وهذا كله فى بيان أهمية الحفظ
[3] (الحث على حفظ العلم) ص21
[4] رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فَيَصلُ المقصودَ بغير تعب، والله أعلم. (رياض الصالحين - باب الاقتصاد في الطاعة).
ومما أوصى به العلماء في أوقات الحفظ وأماكنه ما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله قال (اعلم أن للحفظ ساعات ينبغي لمن أراد الحفظ أن يراعيها وللحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أن يلزمها فأجود الأوقات الأسحار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار، وقيل لبعضهم بم أدركت العلم؟ قال بالمصباح والجلوس إلى الصباح - إلى أن قال - وأجود أماكن الحفظ الغرف دون السفل، وكل موضع بعيد مما يلهي وخلا القلب فيه مما يفزعه فيشغله، أو يغلب عليه فيمنعه. وليس بالمحمود أن يتحفظ الرجل بحضرة النبات والخضرة ولا على شطوط الأنهار ولا على قوارع الطرق فليس يعدم في هذه المواضع غالبا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السِّر.
وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع، وينبغي للمتحفظ أن يتفقد من نفسه حال الجوع فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ، فليطفئ ذلك بالشئ الخفيف اليسير كمص الرمان وما أشبه ذلك، ولايكثر الأكل. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلثاً طعاماً، وثلثاً شراباً، وثلثاً لنفسه)][1]. ومعنى الغرف أي الحجرات العالية عن الأرض، والحديث المذكور (ما ملأ....) رواه الترمذي بلفظ قريب وقال حديث حسن.

2 - الركن الثاني للحفظ: مراجعة المحفوظ كل فترة مناسبة حتى لا يُنسى.

قال **الزهري** رحمه الله [إنما يُذْهِبُ العلمَ النسيانُ وقلة المذاكرة][2]. ومما يعين على الاحتفاظ بالمحفوظ من العلم أمور أهمها: الكتابة، وتكرار المحفوظ، والعمل بالعلم، واجتناب المعاصي.

أ - الكتابة: ونعني بها هنا أمرين:
أحدهما: أن يكتب الطالب بيده ما يحفظ في لوح أو ورق، كما يفعله الصبيان في مكتب تحفيظ القرآن، إذ يأمرهم المعلم بكتابة الآيات في اللوح، فهذه الكتابة مما يثبت الحفظ.
والثاني: أن يكون لدى الطالب كتاباً يحتوي على محفوظاته، إما من الكتب المتداولة الموثوق بصحتها، وإما ما كتبه بيده. ليرجع الطالب للكتاب إذا نسى بعض محفوظاته أو إذا اختلطت عليه. ويدل على أهمية هذا ما رواه **البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثا عنه مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتُب ولا أكتبُ][3]. ومع هذا فإن أحاديث أبي هريرة المثبتة في دواوين السنة أكثر بكثير من أحاديث عبد الله بن عمرو لأسباب ذكرها ابن حجر[4]. ولكن قول أبي هريرة يدل على أهمية الكتابة في المحافظة على المحفوظ، ولهذا كان بعض السلف يقول: قيِّدوا العلم بالكتابة. قال **الخطيب البغدادي** [فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه فليكتبه، ويكون تعويله على حِفظه، فإن اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع إلى كتابه فاستثبته منه. ثم روى الخطيب بإسناده عن الخليل بن أحمد قال: ما في الدفتر رأس مالك وما في قلبك التفقه، وأنشد:
ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما وعاه الصدر][5].

ب - تكرار المحفوظ، أي مراجعة محفوظاته كل فترة مناسبة حتى لا ينساها، ولها صور:
- منها أن يكرر محفوظاته على نفسه.
- ومنها أن يكون له صاحب في طلب العلم يكرر كل منهما على الآخر ويصحح كل منهما

---
[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 103 - 104. ونقله عنه النووي باختصار في (المجموع) ج 1 ص 37
[2] رواه عنه بإسناده ابن عديّ في (الكامل في الضعفاء) ج 1 ص 59، ورواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج 1 ص 108
[3] (حديث 113)
[4] انظر (فتح الباري) ج 1 ص 207
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 127

للآخر خطأه، وهذا مما أُوصِى به لفائدته.
• ومنها أن يتخذ التعليم وسيلة لتثبيت حفظه، فكلما علَّم غيره ماحفظه ثبت في قلبه، قال **ابن عبد البر** [قال الخليل بن أحمد: اجعل تعليمك دراسة لك، واجعل مناظرة العلم تنبيها بما ليس عندك، وأكثر من العلم لتَعْلَم، وأقلِل منه لتحفظ][1]. وروى **ابن عبد البر** عن الأعمش [أن إسماعيل بن رجاء كان يجمع صبيان الكتّاب يحدثهم لئلا ينسى حديثه. وأن عطاء الخرساني كان إذا لم يجد أحداً أتى المساكين فحدثهم يريد بذلك الحفظ].[2].
ج - العمل بالعلم، مما يثبته. روى **ابن عبد البر** عن وكيع قال [كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم][3]. وقال **النووي** - في آداب المتعلم – [وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه][4].
د - اجتناب المعاصي: من أسباب تثبيت الحفظ وقد سبق الكلام في هذا في أول آداب الطالب في نفسه، فإن العلم نور من الله، ونور الله لا يؤتاه عاص وإنما يؤتي الله نوره المتقين كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ) الحديد: ٢٨. وقال تعالى (مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ) فاطر: ٢. وقال **ابن عبد البر** [وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني لأحسب الرجل ينسى العلم بالخطيئة يعملها، وإن العالم من يخشى الله، وتلا (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) فاطر: ٢٨][5]. فاستعن على الحفظ بطاعة الله تعالى ولا تضيِّع علمك بالمعاصي.
وهذا كله في بيان ما يعين على حفظ العلم.
خامسا - نصح المتعلم لرفقته في طلب العلم.
الصحبة الصالحة في طلب العلم من أعظم ما يعين الطالب في طلبه للعلم، وذلك بأن يكون له صاحب صالح أو أكثر يذاكر معه دروسه ويراجع عليه محفوظاته، فإذا أنعم الله تعالى على الطالب بهذا فينبغي أن يقوم مع أصحابه بآداب الصحبة في طلب العلم، ومنها ما ذكره **النووي** قال [وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة، وبإرشادهم يُبارَك له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وإن ثبت لم يثمر، ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا في آداب المعلم][6].
ومن آداب الصحبة في طلب العلم أن يخبر الطالب أصحابه بما غابوا عنه من دروس الشيخ مما حضره هو، وقد بوّب **البخاري** على هذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه، فقال: باب (التناوب في العلم)، وفيه روى عن عمر رضي الله عنه قال [كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهى من عوالي المدينة - وكنّا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوما وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك][7]. قال **ابن حجر** في شرحه [وفيه أن الطالب لا يَغْفَل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما عُلِمَ من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك][8].
سادسا - عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف قبل الأهلية

---
[1] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 130
[2] (جامع بيان العلم) ج 1 ص 111
[3] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 132
[4] (تدريب الراوي) ج 2 ص 144
[5] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 5
[6] (المجموع) ج 1 ص 39
[7] الحديث (89)
[8] (فتح الباري) ج 1 ص 186

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[1].
وقال **الإمام مالك** رحمه الله [من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها][2]. ومصداق قول مالك من كتاب الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ق: ١٨، وقال تعالى (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) المطففين: ٤ - ٦.
فاعلم يا أخي المسلم أن التصدي للإفتاء والتأليف أمر عظيم، ومن أصاب فيهما فأجره عظيم، ومن أقدم عليهما بغير علمٍ واكتمال أهلية وزره عظيم، بل عليه وزره ووزر من عمل بقوله الخطأ إلى يوم القيامة.
ثم اعلم أيضاً أن الإفتاء والتصنيف في العلوم الشرعية من فروض الكفاية، وإن كانت تتعين في أحوال.
وإنما قدّمت بهذا التمهيد لأُنَبِّه طالب العلم على ألا يتعجل فيتصدى لأمر لم يتأهل له، خاصة وأنني أرى اليوم عشرات الكتب لمؤلفين مشهورين وغير مشهورين مليئة بالأخطاء الشرعية بل بالضلالات بل بالكذب والتحريف المتعمد أحيانا، وستأتي الإشارة إلى بعض هؤلاء في الباب السابع الخاص بالكتب التي نوصي بها إن شاء الله، فلا تؤلف كتابا يكون زادك إلى النار، ولا تؤلف في أمر لم تستوعبه دراسةً ولا تؤلف في موضوع استوفى السلف دراسته ولن تأتي فيه بجديد بل قد تزِل فيه، وأنفع لك أن ترشد الناس إلى ما ألَّفه السلف في الموضوع من أن تكتب فيه.
فإذا اقتضى الأمر التصنيف واكتملت الأهلية لذلك، فإن نفعه عظيم للطالب قبل غيره إذ يدعوه التصنيف إلى مزيد من البحث والتنقيب بما يعود عليه بالفائدة الجليلة. وفي هذا يقول **النووي** رحمه الله - في آداب المتعلم – [فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجَدّ في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه متحريا إيضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنباً العبارات الركيكات والأدلة الواهيات، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مخل بشيء من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح والمرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وُفِق لذلك وبالله التوفيق][3]
وقال **النووي** أيضا - في كتابه «التقريب» في آداب طالب الحديث – [وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، وليعتنِ بالتصنيف في شرحه وبيان مُشْكِلِهِ مُتْقَناً واضحا، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعلَ هذا]. قال السيوطي في شرحه [قال الخطيب: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضا جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:
يموت قومٌ فيحي العلم ذكرهم والجهل يجعل أحياءً كأمواتِ][4].

وبهذا نختم الكلام في آداب المتعلم في درسه وتعلُّمِهِ، وبه نختم هذا الفصل الخاص بآداب المتعلم.

---

[1] رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 218
[3] (المجموع) ج 1 ص 39
[4] (تدريب الراوي) ج 2 ص 152 - 153

خاتمة الباب الرابع

عقدنا هذا الباب لبيان آداب العالم والمتعلم، وقسّمناه إلى ثلاثة فصول، الأول منها كان لبيان الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم، والثاني كان لبيان آداب العالم في نفسه وفي تدريسه ومع طلابه، مع بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، أما الفصل الثالث فذكرنا فيه آداب طالب العلم في نفسه ومع شيخه ثم في درسه.
وذلك أننا كنا قد ذكرنا حكم طلب العلم في الباب الثاني، وبيّنا كيفية طلب العلم في الباب الثالث، ولما كان لطلب العلم آداب حتى يؤتي الطلب ثمرته فكان هذا الباب الرابع لبيان هذه الآداب. وبالله التوفيق.

الباب الخامس

أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

الباب الخامس
أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب (حكم طلب العلم) أن العلم منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية. وأن فرض العين من العلم قسمان: منه مايجب تعلمه ابتداء وهى فروض العين من العبادات وما يزاوله العبد عادة من المعاملات، ومنه مايجب معرفة حكمه عند حدوثه إذا حدث وهى النوازل.

التدريس والإفتاء

فما يجب تعلمه ابتداء من فرض العين، وكذلك فرض الكفاية من العلم، فموضوعه التدريس، ويقوم به العالم المعلِّم.

وما يجب معرفة حكمه عند حدوثه وهى النوازل، فموضوعه الإفتاء، ويقوم به الفقيه المفتي. كذلك فإن من أهمل تعلم مايجب عليه عينا ابتداء فإنه يسأل المفتي عنه.

والفرق بين التدريس والإفتاء من وجهين:

الوجه الأول: من جهة علاقة الأحكام بالواقع.

فالمدرس: يذكر الأحكام مجردة، أما المفتي: فإنه ينزل الأحكام على وقائع معينة هى النازلة المسئول عن حكمها وهذا يحتاج إلى تبصر زائد عن حفظ الأحكام[1].

والوجه الثاني: من جهة البسط والاختصار.

فالتدريس: يعتمد على بسط الموضوعات واستيعاب مسائلها وذكر أدلتها وتفنيد آراء المخالفين على وجه يحصل معه إحاطة الطالب بالموضوع واستيعابه لمسائله. وقد يكون التدريس ابتداء من المعلِّم أو جوابا على سؤال الطالب.

أما الإفتاء: فلا يكون ابتداء وإنما إجابة على السؤال فقط، وهو يعتمد على الاختصار بذكر الحكم في مسألة معينة هى النازلة المسئول عنها، فإن بَسَط المفتي الجواب وفصَّل لغير ضرورة يقتضيها السؤال أو حال السائل فقد تحوّل إلى التعليم والتدريس.

قال **أبو عمرو بن الصلاح** رحمه الله [بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوى»، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولايعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرِّق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثيرٍ، ولصار المفتي مُدَرِّساً، ولكل مقام مقال][2].

والعالم قد يكون معلماً في حال، وقد يكون مفتيا في حال آخر، وقد يجتمع له الحالان في المجلس الواحد.

أما مايتعلق بالتدريس من آداب تلزم العالم والمتعلم فقد سبق بيانها في الباب الرابع السابق.

وأما الإفتاء ومايتعلق به من أحكام وآداب فهو موضوع هذا الباب الخامس.

المصادر الأساسية لهذا الباب

أقدم ماوصلنا من المصنفات في أحكام المفتي والمستفتي هو كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم الصَّيْمَرِي الفقيه الشافعي المتوفي 386 هـ، وهو من شيوخ القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية (ت 450 هـ).

ثم تناول بعض أحكام المفتي والمستفتي كلا من: الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) في كتابه (الفقيه والمتفقِّه)، وأبو عمر بن عبدالبر (ت 463 هـ) في كتابه (جامع بيان العلم).

وكعادته في جمع فوائد كتب المتقدمين جاء المحدِّث المشهور أبو عمرو بن الصلاح (ت 643 هـ) وجمع الفوائد التي أوردها الصَّيْمَرِي والخطيب وابن عبدالبر في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، وإن كان جُلّ اعتماده على كتاب الصيمري، وزاد على مافي هذه الكتب الثلاثة المتقدمة من كلام الماوردي والجويني وغيرهما مع ترجيحه لبعض الآراء في بعض المواضع. وطبعة (أدب المفتي) لابن الصلاح التي ننقل عنها في هذا الباب مطبوعة

---

[1] (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 179

[2] (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، ص 141

بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط مكتبة العلوم والحِكمَ بالمدينة، وعالم الكتب، الطبعة الأولى 1407هـ.
وكما صار كتابُهُ (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) أساسا لكل من كتب بعده في هذا الفن، فتناولوه بالشرح تارة وبالاختصار تارة وبالنظم تارة أخرى. فكذلك صار كتابه (أدب المفتي والمستفتي) أساساً لكل من كتب بعده في هذا الفن، ولعل هذا من حُسْن نَّيتِهِ أن كَتَبَ الله تعالى لكُتُبه القبول في المسلمين فيجري عليه مثل ثواب كل من انتفع بكتبه إلى يوم القيامة، والله يرزق من يشاء بغير حساب.
وقد اعتمد على كتاب ابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي) ممن جاء بعده، كل من: -
1 - الإمام النووي (ت 676 هـ) حيث اختصر مسائل كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، ولم يخرج عنها أو يخالفها إلا في القليل النادر، وأوردها في مقدمة كتابه (المجموع شرح المهذب) ج 1 ص 40 - 58 بعنوان (باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) طبعة دار الفكر.
2 - العلامة ابن حمدان الحنبلي (ت 695 هـ) حيث أخذ كثيراً من مسائل كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وإن لم ينسبها ابنُ حمدان له، وأضاف عليها ابن حمدان مسائل خاصة باصطلاحات المذهب الحنبلي، وذلك في كتابه (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) وقد طبعه المكتب الإسلامي (ط 4، سنة 1404هـ).
3 - شيخ الإسلام ابن تيمية (728 هـ) نقل في (مسودة الأصول) مسائل عن ابن الصلاح مثل أقسام المفتين.
4 - الإمام ابن القيم (ت 751 هـ). أخذ ابن القيم معظم مسائل كتاب ابن الصلاح وبعض المسائل عن ابن حمدان وعن ابن عبدالبر. وخلافا للنووي وابن حمدان لم يكتف ابن القيم بالنقل المجرد عن ابن الصلاح بل ناقش وانتقد ورجَّح، وأضاف الكثير من عنده. وقد أورد هذه المسائل ضمن الجزء الرابع من كتابه اعلام الموقعين ص 157 - 266، بعنوان (فصل في فوائد تتعلق بالفتوى)، مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
5 - كذلك فقد نقل عن ابن الصلاح القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ت 799 هـ) في كتابه (تبصرة الحكام) وإن كان كتابه في أحكام القضاء لا الإفتاء.
6 - الحافظ السيوطي 911هـ، في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وطبعته عندي ط دار الكتب العلمية 1403هـ.
فرحمة الله عليهم جميعا، وجمعنا الله وإياهم في دار الخلد والنعيم.
وبعد، فهذه المصادر هى أهم ماكُتب في أحكام المفتي والمستفتي بالإضافة إلى كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بابا لأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد.
ونحن في هذا الباب سيكون جُلّ اعتمادنا على كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وعلى الفصل الخاص بآداب الفتوى في اعلام الموقعين لابن القيم، هذا بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي سنذكرها إن شاء الله في مواضعها. وقد ننقل عن النووي أحيانا إذا كانت عبارته في اختصار كلام ابن الصلاح أوجز أو أوضح في بيان المراد.

أما عملنا في هذا الباب فيتركز في أمرين:
أحدهما: إعادة ترتيب مسائل الموضوع بجمع النظائر التي وردت متناثرة في كتب السلف تحت عنوان واحد.
والثاني: ذكر بعض الأدلة لترجيح قول على قول في بعض المواضع.
والمقصد الأساسي من إيراد هذا الباب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) في كتابنا هذا، هو توجيه نظر المسلمين لخطورة هذا الأمر من وجوه:
أحدها: تعريف المسلمين بأن الإفتاء منصب لا بد له من أهلية معينة، فلا يقدم عليه كل من شاء، ولا يستفتي المسلم كلَ من شاء.
والثاني: تعريف المسلمين بوجوب الاستفتاء في النوازل وفي كل ما يجهلونه مما يجب عليهم معرفته، حتى لا يقدموا على عمل بغير علم فهذا محرم بالإجماع كما ذكرناه في

الباب الثاني من وجوب العلم قبل العمل، إذْ قد غفل كثيرٌ من المسلمين عن هذا الواجب.
والثالث: بيان مايلزم كل مِن المفتي والمستفتي مِن أحكام وآداب.

وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على فصلين:
الفصل الأول: في أحكام المفتي وآدابه.
والفصل الثاني : في أحكام المستفتي وآدابه.

والله تعالى المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونشرع في بيان المراد بحوله تعالى وقوته.

الفصل الأول

أحكام المفتي وآدابه

تندرج مسائل هذا الفصل تحت ستة أقسام، وهى:

1 تعريفات هامة. 2 حكم الإفتاء.
3 صفة المفتي وشروطه.
4 مراتب المفتين.
5 وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة.
6 أحكام الفتوى وآدابها.

القسم الأول: تعريفات هامة

يشتمل هذا القسم على مسألتين:
الأولى: تعريف معنى الإفتاء والمفتي والمستفتي والفتوى والاستفتاء والاجتهاد.
والثانية: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

المسألة الأولى: التعريفات.

1 - الإفتاء: هو إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن حكم مسألته.
أو إخبار المفتي المستفتي عن حكم مسألته.
أو إخبار المفتي المستفتي عن الواجب في الواقع، والواجب: هو الحكم الشرعي،والواقع: هو الحادثة المسئول عنها.
2 - المفتي: هو الفقيه المسئول المُخبِر عن الحكم الشرعي.
3 - المستفتي: هو السائل الذي يسأل المفتي، عامياً كان المستفتي أو فقيها.
4 - الاستفتاء: هو سؤال المستفتي عن حكم مسألته.
5 - الفتوى: هى مايجيب به المفتي المستفتي، أو هى الحكم الشرعي في المسألة.
وأحيانا تستخدم الفتوى والإفتاء بمعنى واحد، ولكن على التحقيق معناهما كما سبق.
6 - الاجتهاد:
أ - في اللغة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فالاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولايستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرَّحا ولايقال اجتهد في حمل خردلة.
ب - وفي الاصطلاح: الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع في نَيْل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.
فقولنا (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لايمسى فعله اجتهاداً، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة التي سيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.
وقولنا (بذل الوسع) ليخرج مايحصل مع التقصير، فإن المجتهد إن قصَّر في الاجتهاد يأثم.
وقولنا (حكم شرعي) ليخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسِّي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحا.
وقولنا (عملي) ليخرج الحكم العلمي، فلا يسمى بذل الوسع في استنباطه اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.
وقولنا (بطريق الاستنباط) ليخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لايصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.
7 - المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ولابد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث من هذا الفصل (صفة المفتي وشروطه).
والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً. ويجوز استفتاء من قصَّر عن هذه الرتبة كما سيأتي

ذكره إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الفصل (مراتب المفتين)[1].

المسألة الثانية: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

سبق تعريف الإفتاء وأنه إجابة المفتي المستفتي عن حكم مسألته، أو هو الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة.

أما القضاء: فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

إذن فالمفتي والقاضي كلاهما مخبر عن الحكم الشرعي، ويزيد القاضي أن خبره مرتبط به إلزام، ومعنى الإلزام الأمر بتنفيذ الحكم[2].

قال **ابن فرحون المالكي** رحمه الله [قال ابن رشيد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره: ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ) سبأ: ١٤ أي ألزمناه وحتَّمنا به عليه، وقوله تعالى ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ طه: ٧٢، أي ألزِم بما شئت واصنع ما بدا لك][3]. وقال **ابن فرحون** أيضا [وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء][4]. ومعنى (الحاكم) أي القاضي كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...)[5].

وقال **النووي** رحمه الله [قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشئ والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) الإسراء: ٤. وسُمِّي الحاكمُ قاضيا لأنه يُمضي الأحكام ويُحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سُمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم، يقال حكمتُ الرجلَ وأحكمته إذا منعته، وسُميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها][6].

فالفرق الأساسي بين الإفتاء والقضاء هو في الإلزام وعدمه، فالمفتي يُخبر السائل عن الحكم الشرعي في مسألته ولكن لايأمر بتنفيذ هذا الحكم، أما القاضي فهو يخبر الخصوم بالحكم الشرعي في الدعوى ويأمر أهل الشوكة (من الشُّرَط وغيرهم) بتنفيذ الحكم. إلا أن هناك فروقا أُخَر بين الإفتاء والقضاء ولكنها مترتبة على الإلزام من عدمه، إذ لما كان حكم القاضي واجب النفاذ ترتب على هذا التشديد في صفات القاضي والتشديد في قبوله أقوال الخصوم، وعلى هذا يمكن إجمال الفروق بين الإفتاء والقضاء فيما يلي:

1 - الإلزام: وقد سبق بيان معناه. وملخصه أن القاضي يأمر بتنفيذ ماحكم به، أما المفتي فلا يأمر بتنفيذ ماأفتى به. ولكن هل فتوى المفتي مُلْزِمة للسائل ديانةً وإن لم يُلزم بها قضاءً؟ فيها تفصيل سيأتي ذكره في الفصل التالي (أحكام المستفتي) إن شاء الله.

2 - صفات المفتي والقاضي: ترتب على كون حكم القاضي مُلزِماً واجب النفاذ التشديد في شروط القاضي.

فالمفتي والقاضي كلاهما يجب أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً (العلم الذي يتمكن معه من الاجتهاد في الشريعة). ثم يختلفان في ثلاثة شروط وهى:

الحرية: فالقاضي يشترط أن يكون حراً، أما المفتي فلا يشترط، ففتوى العبد صحيحة وجائزة مادام عدلا عالما.

الذكورة: فالقاضي يشترط أن يكون ذكراً عند جمهور العلماء وهو الراجح لقوله صلى الله

---

[1] وما سبق من تعريف الاجتهاد والمجتهد مقتبس من (المستصفى) للغزالي ج 2 ص 350، و(ارشاد الفحول) للشوكاني ص 232 - 233

[2] (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص 106، و(اعلام الموقعين) لابن القيم ج 1 ص 36 - 38

[3] (تبصرة الحكام) لابن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ، ج 1 ص 11

[4] (تبصرة الحكام) ج 1 ص 131

[5] متفق عليه

[6] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 2

عليه وسلم (لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة)[1]، والقضاء ولاية، أما المفتي فلا يشترط فيه الذكورة، ففتوى المرأة جائزة ودواوين السنة مشحونة بأسئلة الصحابة والتابعين لعائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا إفتاء منهن.
سلامة الحواس: كالبصر مشترطة في القاضي بالإجماع، أما المفتي فلا، فتجوز فتوى الأعمى والأخرس على ماسيأتي بيانه في صفة المفتي وشروطه[2].
3 - النظر في طرق الإثبات الشرعية: نظراً لما يترتب على حكم القاضي من إلزام الخصوم بحكمه وتنفيذه فيهم فإنه يجب عليه أن يتثبت في قبول أقوالهم مالا يجب على المفتي، فيجب على القاضي احضار المدعي عليه بجانب المدعي، ويسألهما عن البينات والشهود وينظر في عدالة الشهود ويطلب اليمين ممن وجبت عليه، ثم يفصل في الدعوى على الوجه المفصل في كيفية القضاء. أما المفتي فإنه يقبل قول السائل ولايطلب منه شهوداً ولايميناً ولايطلب المفتي من السائل إحضار بقية أطراف المسألة ليتحقق مما نُسب إليهم، وكل ما يفعله المفتي ليحترز من احتمال خطأ السائل أن يقول المفتي في أول جوابه (إن كان الأمر كما قال السائل فالجواب كذا وكذا.).
4 - فيمن يفتيه أو يحكم له: يجوز للمفتي أن يفتي نفسه أو قريبه وشريكه، ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لقريبه. وسيأتي تفصيل ذلك في حكم الإفتاء إن شاء الله.
5 - فيمن يتناوله قول كل منهما: قال **ابن القيم** رحمه الله [ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لايتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكما عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير][3].
6 - موضوعات الشريعة التي يتناولها كل منهما: المفتي يمكن أن يفتي في أي موضوع من موضوعات الشريعة فيفتي في مسائل الاعتقاد والتفسير وفي أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.كما يشهد بذلك - على سبيل المثال - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
أما القاضي: فلا دخل له في المسائل العلمية المتنازع فيها، ولا يجوز أن يُلزم أحداً باجتهاده فيها بغير حجة من كتاب أو سنة أو إجماع[4]. وقال **القرافي** [اعلم أن العبادات كلها على الاطلاق لايدخلها الحكم البته بل الفتيا فقط][5]. وماقاله القرافي رحمه الله ليس على إطلاقه فقد استثنى هو منه بعض الصور كنصب الحاكم لأئمة الصلوات أو منعه للصلاة في بعض المواضع وأخذ الحاكم للزكاة في مواطن الخلاف. ويضاف إلى ماذكره حكم القاضي بالردة على جاحد العبادات أو تارك بعضها، وحكم الحكمين على المحرم إذا قتل الصيد، وهذه كلها من مسائل العبادات. فالقاضي ليس له كثير تعلق بمسائل الاعتقاد والعبادات وإنما موضوعه الأساسي: المعاملات كالحقوق المالية بأنواعها والنكاح وتوابعه والحدود.
فهذه هى أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء. فالفتيا أوسع من القضاء من جهة موضوعها وشروطها ومن تتناوله، والقضاء أوسع من جهة اشتماله على الفتيا مع الإلزام بها.

---

[1] رواه البخاري
[2] (أدب المفتي) لابن الصلاح ص 106 - 107
[3] (إعلام الموقعين) 1/38
[4] هذا ماذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوي) ج 3 ص 238 - 240
[5] (الفروق) ج 4ص 48

القسم الثاني: حكم الإفتاء

يشتمل هذا القسم على موضوعين أساسيين: أحدهما هو الحكم الأصلي للإفتاء، والثاني: أحكام فرعية للإفتاء، وفي كل منهما مسائل.

الموضوع الأول:الحكم الأصلي للإفتاء.

1 - الحكم الأصلي للإفتاء هو الوجوب، لأن الإفتاء إخبار عن حكم الشرع، وهذا الإخبار واجب وأدلة وجوبه هو الأمر بالإخبار والبيان، والوعيد لمن تركه، وهذا كله يفيد الوجوب.
قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: ١٨٧.
وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة:١٥٩ - ١٦٠.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سُئِل عن علم فكتمه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار)[1].
إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في صدر الفصل الثاني من الباب الثالث للدلالة على أن تبليغ العلم واجب على العلماء فراجعها هناك إن شئت.
2 - فإذا كان الإفتاء واجبا، فوجوبه على الأمة هو على الكفاية، أي لايجب على كل مسلم أن يصير مفتيا مؤهلا للإفتاء، وإنما الواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بالتأهل للإفتاء بما يكفي حاجة المسلمين، وهذا هو معنى الواجب الكفائي وقد سبق بيانه في الباب الثاني، فإذا كان عدد المؤهلين للإفتاء أقل مما يكفي المسلمين، أثِم المسلمون جميعهم حتى يقوم منهم من يسد حاجتهم في ذلك.
ودليل وجوب الافتاء على الكفاية لا على الأعيان، قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢.
3 - ويتأدي فرض الكفاية في الإفتاء: إذا تيسر لكل مسلم أن يجد مفتيا يفتيه بغير مشقة، إما في بلده وإما في مكان يمكنه الرحلة إليه بغير مشقة أي فيما دون مسافة القصر.
ويتم إيجاد هذا المفتي بأحد سبيلين: -
الأول: أن ينتدب إمام المسلمين مفتيا لكل بلدةٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]. وقد سبق بيان أن هذا من واجبات الأئمة في الفصل الأول من الباب الثالث.
الثاني: أن يستقدم أهل البلدة مفتيا يسدّ حاجتهم، أو ينتدبوا بعض أهل البلدة لطلب العلم بما يسد حاجتهم لقوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢..
قال **ابن حزم** رحمه الله [وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحِّل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة. وقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢.][3].

---

[1] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
[2] متفق عليه
[3] (الإحكام) ج 5 ص 118

وقال **ابن حزم** أيضا [ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهى المجشرة عندنا - أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ماأجمع المسلمون عليه وماإختلفوا فيه -: من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفي بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية التي تَلَوْنا في أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم، ولايشقّ على المستفتي قصده][1]. والآية التي يشير إليها ابن حزم هى قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ..) الآية.

هذا مايتعلق ببيان معنى أن الافتاء فرض كفاية على الأمة، مع بيان كيف يتأدى هذا الفرض؟ وقد سبق في الفصل الثالث من الباب الثاني بيان كيف يتأدى فرض الكفاية من ناحية الكَمّ؟.

4 - أما وجوبه على الفقهاء المؤهلين: فإن الإفتاء قد يكون فرض عين أو فرض كفاية عليهم بحسب تفردهم أو تعددهم في المكان.

قال **ابن حمدان** [الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما، وسُئِلاً معا أو لا][2].

وقال **ابن الصلاح** [إذا استُفتِيَ المفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب. وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما على الكفاية، وإن لم يحضر غيره فعند الحَلِيمي: تعيّن عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله على غيره. والأظهر أن لا يتعين عليه بذلك، وقد سبقت روايتنا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»][3].

الخلاصة:

أن الإفتاء فرض عين إذا لم يكن بالبلدة إلا مفتٍ واحد، فيأثم بعدم الإفتاء. وفرض كفاية إذا تعدد المفتون بالبلدة، ومعنى أنه فرض كفاية أنه له أن يفتي السائل وله أن يمتنع، وإذا امتنع لم يأثم[4].هذا هو الحكم الأصلي للإفتاء.

---

[1] (الإحكام) ج5 ص 122 - 123

[2] (صفة الفتوى) ص 6

[3] (أدب المفتي) ص 108 ـ 109. وأبو عبدالله الحَلِيمي هو كبير الشافعيين بما وراء النهر (ت 403 هـ)، وابن أبي ليلى تابعي من أهل الكوفة (ت 83هـوقيل 86 هـ)

[4] ذكره النووي (المجموع) ج 1 ص 27

الموضوع الثاني: أحكام فرعية للإفتاء:

وفي هذا الموضوع مسائل وهى:

1 - متى يحرم الإفتاء؟
2 - متى يُكْره الإفتاء؟
3 - متى يجوز الامتناع عن الإفتاء؟
4 - هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟
5 - هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟
6 - هل يجوز للقاضي أن يفتي؟
7 - هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوَّه؟

المسألة الأولى: متى يحرم الإفتاء؟.

1 - يحرم الإفتاء على الجاهل غير المؤهل للإفتاء.

قال **ابن حمدان** [وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب، لقوله تعالى {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ} النحل: ١١٦][1].

وقال **ابن القيم** [مَنْ أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا: «مَنْ أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفْتَاه»، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله لايَقْبِضُ العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسَاء جهالا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضَلّوا وأضَلّوا»][2].

وقال **النووي**: [قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال ماأفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ماأفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه][3].

2 - ويحرم الإفتاء على المفتي المؤهل إذا جهل حكم المسألة موضوع الاستفتاء.

قال **ابن القيم** [إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غَلَبَ على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لايعلم،ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

---

[1] (صفة الفتوى) ص 6
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 217، وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله
[3] (المجموع) ج 1 ص 41

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف: ٣٣ فجعل القول عليه بلا علم أعْظَمَ المحرمات الأربع التي لاتُباح بحال، ولهذا حَصَر التحريم فيها بصيغة الحصر.ودخل تحت قوله تعالى: (وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٦٨ - ١٦٩ ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»][1].

وقال **ابن القيم** أيضا [نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لايحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكى في ذلك الإجماع][2].

3 - ويحرم الإفتاء على المفتي إذا جهل العرف في بعض المسائل.

قال **ابن الصلاح** [لايجوز له أنْ يفتي في الأيمان والأقارِير، ونحو ذلك ممَّا يتعلق بالألفاظ، إلاَّ إذا كان من أهل بلد اللاَّفِظِ بها، أو مُتنزِّلاً منزلتَهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنهُ إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤهُ عليهم في ذلك كما شهدت به التَّجربة، والله أعلم][3].

وفصَّل **ابن القيم** فقال [لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتاده وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهما، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر لهم بدارهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان فى بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه «إنه حر» أو عن جاريته «إنها حرة»، وعادتُه استعمالُ ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحا عند مَنْ أَلِفَ استعماله فى العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لايعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت «اسمح لى» فقال «سمحت لك» فهذا صريح فى الطلاق عندهم إلى أن قال - وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغرّ الناس، ويكذب علي الله ورسوله ويغيِّر دينه، ويحرِّم مالم يحرمه الله، ويوجب مالم يوجبه الله، والله المستعان][4].

وقال **ابن القيم** أيضا [وعلى هذا أبداً تجىء الفتاوى فى طول الأيام، فمهما تجدد فى العرف فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولاتجمد علي المنقول فى الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفتِهِ به دون عرف بلدك والمذكور فى كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علي المنقولات أبداً ضلالٌ فى الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كنايةً يفتقر إلي النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغنى عن النية - إلى أن قال - وهذا محض الفقه، ومن أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل][5].

---

[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 173
[2] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 210
[3] (أدب المفتي) ص115
[4] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 228 229
[5] (إعلام الموقعين) ج 3 ص 89

المسألة الثانية: متى يُكره الإفتاء؟

قال **ابن الصلاح** [ليس له أن يفتى فى كل حالةٍ تُغَيِّر خُلُقَه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغَالِبِ، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفُتْيا، فإن افتي فى شئ من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فُتياه، وإن خاطر بها][1].

ونقله عنه ابن حمدان وزاد بعد قوله [وإن خاطر بها] قال **ابن حمدان** [فالتَّرْكُ أَوْلَى][2].

ونقل **ابن القيم** أيضا كلام ابن الصلاح، وزاد عليه قوله [ولو حكم في مثل هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً علي فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى][3].

المسألة الثالثة: متي يجوز الامتناع عن الإفتاء؟

يجوز أن يمتنع المفتي عن إجابة السائل فى أحوال منها:

1 - عندما يكون الإفتاء فرض كفاية علي المفتى، أى لم يتعين عليه، علي النحو الذى فصّلناه سابقا.

2 - إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، لم تجب إجابته:

كان السلف رحمهم الله يكرهون السؤال عما لم يقع، ولايجيبون عنه، فقد روى **أبو خيثمة زهير بن حرب** - في كتاب العلم - قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال [ياأيها الناس لاتسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن أو يَسُبّ من يسأل عما لم يكن]

وروى **أبو خيثمة** قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا موسى بن على عن أبيه قال [كان زيد بن ثابت إذا سأله رجل عن شئ قال: آلله لكان هذا؟. فإن قال: نعم، تكلم فيه، وإلا لم يتكلم]

وهذا يرجع إلى مارواه **سهل بن سعد** رضى الله عنه قال [كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها][4].

ومن هنا قال **ابن الصلاح** [وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع، لم تجب مجاوبته][5].

وقال **ابن حمدان** [إذا سأل عامى عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل يُكره، لأن بعض السلف كان لايتكلم فيما لم يقع. - إلي قوله - إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه: فلا بأس][6].

وفصَّل **ابن القيم** وجعل ضابط الكلام فى هذه المسألة أمرين: هل فيها نص أم لا؟، وهل هى محتملة الوقوع أم لا؟. فقال [إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تُكره أو تخيّر؟. فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لايتكلم فيما لم يقع - إلى أن قال - والحق التفصيل:فإن كان فى المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها.وإن لم يكن فيها نص ولاأثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولامستبعد وغرضُ السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها علي بصيرة إذا

---

[1] (أدب المفتى) ص 113
[2] (صفة الفتوي) ص 34
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 227
[4] متفق عليه
[5] (أدب المفتى) ص 109
[6] (صفة الفتوى) ص 30

وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم][1].

3 - إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي لم تجب إجابته.

قال **ابن القيم** [بل ولايجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب علي المفتي مساعدتهم، فإنهم لايريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأى طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم فى أى مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، - إلى أن قال - وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لايستفتون للدين، بل لوصولهم إلي أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلى، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم فى حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً) المائدة: ٤٢ فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم][2]. وقول شيخ الإسلام [أنا مُخَيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم] واستدلاله بقوله تعالي (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) المائدة: ٤٢، لأن هذه الآية وردت فى حق الذين يستفتون للتوصّل لأغراضهم لالطلب الحق كما دَلّ علي هذا قوله تعالى - في الآية قبلها – (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ) المائدة: ٤١، وهذه صفة المنافقين كما قال تعالى في نفس الاية (مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ) المائدة: ٤١، وقال تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ، وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) النور: ٤٨ - ٤٩. قال **ابن تيمية** رحمه الله [وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيَّرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا حجة كثير من السلف الذين كانوا لايُحِّدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم][3].

4 - إذا سأل المستفتى عما لايعنيه أو لايفيده فى دينه فلا يجب علي المفتي إجابته إذا كان ترك الإجابة لايترتب عليه تقصير المستفتي فى القيام بطاعة من الطاعات (المفروضة أو المندوبة)، وقد ضرب الشاطبى أمثلة للأسئلة المذمومة التي لايجب علي المفتي أن يجيب عنها، وذكرها بأدلتها[4] ثم لخّص مافصَّله فقال رحمه الله [ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:

(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى، وروى فى التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل مابال الهلال يبدُو رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلي أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

(الثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) آل عمران: ٩٧ قاض بظاهره أنه للأبد، لاطلاقه. ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً) البقرة: ٦٧.

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: « ذرونى ماتركتكم» وقوله « وسكت عن أشياء رحمة

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 221 - 222
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 259 ـ 260 ـ ـ والكلام الذى نسبه ابن القيم لشيخه ابن تيمية رحمهما الله موجود بمجموع فتاوي ابن تيمية ج 28 ص 197 - 199
[3] (مجموع الفتاوى) 28 / 198
[4] (الموافقات، ج 4 ص 313 - 318)

لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ».
(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء فى النهى عن الأغلوطات.
(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التى لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لايليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.
(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ص: ٨٦ ولما سأل الرجل: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر ابن الخطاب: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد علي السباع وترد علينا. الحديث.
(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ولذلك قال سعيد: أعراقيٌ أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسُّنة أيجادل عنها قال: لا ولكن يُخبِر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.
(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) آل عمران: ٧، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.
(والتاسع) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطّخ بها لساني.
(والعاشر) سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) البقرة: ٢٠٤ وقال (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) الزخرف: ٥٨ وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».
هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ماسواها.وليس النهي فيها واحدا بل فيها ماتشتد كراهيته، ومنها مايخف، ومنها مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد.
وعلي جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المِراءَ في القرآن كُفرٌ»، وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) الأنعام: ٦٨ الآية ! وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه][1].
ويلحق بهذا ماذكرناه في آداب التدريس بالنسبة للعالم في الباب السابق، من أنه يجب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ولايحدث بكل الحق كل الناس - مالم يترتب على ترك التحديث تقصير الناس في أداء الواجبات - وذكرنا هناك أن البخاري رحمه الله بَوَّب لهذه المسألة في بابين من كتاب العلم في صحيحه وهما (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه)، و(باب من خصّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لايفهموا)[2]. وهذا كله في الاختيار - كما ذكر البخاري - لا في الواجبات، حتى لا يحتج أحد بهذه الأدلة في كتمان العلم الواجب تبليغه والذي يترتب عليه القيام بالواجبات الشرعية، فإن التبليغ هو الأصل والاستثناء ماأشرنا إليه.

---

[1] (الموافقات) ج 4 ص 319 - 321
[2] قد أشار ابن القيم إلى نفس المسألة في (اعلام الموقعين) ج 4 ص 157 - 158

المسألة الرابعة: هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟.

وهذه المسألة متعلقة بالسابقة، إذ قد ذهب بعض العلماء إلى أن للمفتي أن يمتنع عن الإجابة في هذه المسائل والتي يسميها كثير من العلماء المتأخرين مسائل الكلام.

قال **ابن الصلاح** [ليس له إذ استُفْتِيَ في شيء من المسائل الكلاميَّة أن يُفتي بالتَّفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيلٍ، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ماهو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المُطْلَقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلاً تفصيلاً، ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عَزَّر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك.

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء والبرهنة عليها.

وذكر شيخه الشيخ أبو المعالي في كتابه «الغياثي»: أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعةٌ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدينِ، وإنمَّا هو من المضِلِّين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لايعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزَّمِنَ المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب.

وقال في «رسالة» له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لاتسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل بكل ماأنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير بحثٍ وتفتيشٍ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وفي كتاب «أدب المفتي والمستفتي» للصَّمْيري أبي القاسم: إن مما أجمع عليه أهل الفتوى أنَّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم ينبغ أن يضع خطَّهُ بفتوى في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخلق القرآن، وكان بعضهم لايستتم قراءة مثل هذه الرقعة.

وحكى أبو عمر ابن عبدالبر الفقيه الحافظ الأندلسي: الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وقال: إنما خالف ذلك أهل البدع.

قال **ابن الصلاح**: [فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، فيما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر من مسترشدٍ خاصٍ، منقادٍ، أو من عامةٍ قليلةٍ التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يُخَرَّج ماجاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر، والله أعلم][1].

وما نقله ابن الصلاح من أن الواجب على المفتي أن يأمر العامة بالإيمان المجمل دون خوض في التفاصيل، هو حق وصواب، إلا أن التفصيل واجب في مواضع، منها إذا شاعت بدعة ولم يمكن الرد عليها والتحذير منها إلا بالتفصيل، بل جعل **أبو حامد الغزالي** معرفة هذا من فرض العين من العلم كما نقلناه عنه في الباب الثاني ومما قاله

---

[1] (أدب المفتي) لابن الصلاح ص 153 - 157

[فإن كان في بلدٍ شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسُرَ ذلك][1] ومن هنا قال **ابن تيمية** [إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي رضي الله عنه «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «مامن رجل يُحدِّث قوماً حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»][2].

المسألة الخامسة: هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟.

قال **ابن القيم** [إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوي الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا يعم مااجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وماعرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لايفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة، ولايعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولالأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولايجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز - بل يستحبُّ أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم.][3].

قلت: القول الثاني السابق وهو عدم جواز الإفتاء في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء، مع القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق منذ القرن الرابع الهجري وهو القول المشهور في المذهب الحنفي، كان هذا القول هو الذريعة التي تذرعت بها الدولة العثمانية - وكان المذهب الحنفي مذهبها الرسمي - للاقتباس من القوانين الإفرنجية الوضعية الكافرة، بحجة امتناع الفقهاء عن الاجتهاد في المسائل المستحدثة، وبدأ الاقتباس في القوانين التجارية والمدنية إلى أن تطرّق شيئا فشيئا إلى قانون العقوبات، فلم يأت عام 1840م حتى كانت الدولة العثمانية تطبق القانون الجنائي الفرنسي وألغيت الحدود الشرعية بعد ذلك، ولحقت بها بقية الولايات العثمانية في ذلك. وبهذا يتبيّن لك أن الدولة العثمانية كانت دولة كافرة منذ عام 1840م وليس منذ عام 1924م كما هو شائع بين كثير من الإسلاميين أنها كانت دولة خلافة إسلامية حتى ألغيت الخلافة بمقتضى قرارات مؤتمر لوزان عام 1924م حين وَضع مصطفى كمال أتاتورك دستوراً علمانيا لتركيا، فهذا كله ماهو إلا تحصيل حاصل، وإلا فقد كانت الدولة كافرة لحكمها بغير ماأنزل الله قبل هذا بثمانين سنة من عام 1840م، وهذا الظن الخاطيء سببه غفلة كثير من الإسلاميين عن

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 26
[2] (مجموع الفتاوى) ج 6 ص59
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 265 - 266

سبيل المجرمين، ولم أر من نبَّه مبكراً على كفر الدولة العثمانية - فيما اطلعت - إلا علماء الدعوة النجدية من أحفاد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهَّاب رحمه الله، فقد صرَّحوا بتكفير الدولة العثمانية مبكراً لحكمها بغير ماأنزل الله كما هو مذكور في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) ج 7 - كتاب الجهاد، وفي (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. وقد أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى خطورة دعوى اغلاق باب (الاجتهاد)، وأثر ذلك في تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، وذلك في تفسيره (أضواء البيان) ج 7 ص 580 - 583، فراجعه.

المسألة السادسة: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

اتفق العلماء على أن للقاضي أن يفتي في المسائل التي لاتعلّق لها بالأحكام القضائية كمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج أي العبادات.

ثم اختلفوا في جواز فتياه في مسائل الأحكام القضائية كالحقوق المالية والنكاح وتوابعه والحدود وغيرها، فذهب الجمهور - كما حكاه ابن القيم - إلى جوازه، وذهب فريق من العلماء إلى منعه من الإفتاء في مسائل الأحكام دفعاً للتهمة عن القاضي إذ قد يختلف حكمه عن فتياه في نفس المسألة لدلائل ظهرت له في مجلس القضاء، فيؤدي اختلافه - وإن كان حقاً - إلى اتهام الخصوم له، كأن يُستفتى القاضي فيمن سرق نصاباً من حِرز مثله فيفتي بأن فيه القطع، ثم يظهر في مجلس القضاء أن السارق له شبهة مِلك في المتاع المسروق كأن يكون أبا أو شريكا للمسروق منه فهذه شبهة تدرأ الحدّ. وكأن يُستفتى فيمن قذف آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء فيفتي بأن فيه الحد ثم يظهر في مجلس الحكم أن المقذوف كافر، فهذا لا حَدّ فيه، ونحو ذلك. هذا ملخص المسألة، وإليك أقوال العلماء فيها.

قال **ابن الصلاح** رحمه الله [من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو فيها كغيره. وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر: أنه يُكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون مالا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة، والعبادات. وقال: قال شريح: «أنا أقضي ولا أفتي».

ووجدت في بعض «تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني»: أن له أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلق به الحكم. وأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيه جوابان:

أحدهما: ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك، لأنه أهل لذلك، والله أعلم.][1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله [لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، - إلى أن قال -، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يُكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولايمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصرَّ على فُتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف مايعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف مايعتقده ويفتي به][2].

وكما ترى فإن محل الخلاف هو فتيا القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة بالقضاء، ولايوجد

---

[1] (أدب المفتي) ص 107 - 108

[2] ثم ذكر ابن القيم أقوال القاضي شريح والشيخ أبي حامد الإسفرايني كما نقلها ابن الصلاح. (اعلام الموقعين) ج 4 ص 220 ـ 221. أما شريح فهو ابن الحارث القاضي، تابعي مخضرم، ولاّه عمر القضاء، توفي 78هـ. وأما الشيخ أبو حامد فمن كبار فقهاء الشافعية توفي 406هـ. وأما أبو بكر بن المنذر النيسابوري فَعَلَمٌ من أعلام الفقه، له كتب الإشراف والأوسط والإجماع، ت 318 هـ

دليل شرعي على منعه من ذلك، إلا خشية التهمة عليه إذا اختلفت فتياه عن حكمه، ولاشك في أن اتقاء التهم مقصود شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم (إنها صفية)[2]، فاتقاء الشبهات والتهم والظنون مطلوب شرعا. وللخروج من الخلاف يستحسن للقاضي ألا يفتي إلا في الأسئلة المكتوبة ويفتي كتابةً مبتدئاً بقوله (إن كان الأمر كذلك فالحكم كذا)، فإذا اختلف حكمه عن فتواه في نفس المسألة لتفاصيل ظهرت له، واحتج الخصم بالفتوى، قال له القاضي قد كان سؤالك مجملاً وقد أخفيت التفاصيل التي يجب على القاضي البحث عنها بخلاف المفتي. ويكون السؤال والفتوى المكتوبان وثيقة، وهذا في الأسئلة التي قد تكون محل خصومات قضائية.

---

[1] متفق عليه
[2] رواه البخاري

المسألة السابعة: هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوّه؟
وسبب إيراد هذه المسألة هو أنها من الفروق بين المفتي والقاضي، فلزم التنبيه.فكلاهما لايجوز له أن يفتي أو يحكم على خصمه وعدوِّه. ويفترقان في النفس والقريب، فيجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وقريبه للتهمة.
قال **ابن القيم** [يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لاتقبل شهادته له،وإن لم يَجُز أن يشهد له ولايقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لايجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشئ ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.
فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟.
قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون» فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولايجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع][1].
هذا مايتعلق بالنفس والقريب، أما ما يتعلق بالخَصْم والعدو فقد قال **ابن الصلاح** [ووجدت عن القاضي الماوردي فيما جاوب به القاضي أبا الطيب الطبري عن ردِّه عليه في فتواه بالمنع عن التلقيب بملك الملوك مامعناه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصماً مُعانداً تُرَدُّ فتواه على من عاداه، كما تُردُّ شهادته][2].

وبهذا ينتهي الكلام في هذا القسم (حكم الإفتاء) وبالله تعالى التوفيق.

---
[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 210 - 211
[2] (أدب المفتي) ص 106 ـ 107. والقاضي أبو الطيب الطبري من كبار فقهاء الشافعية، عاصر الماوردي، وتوفي كلاهما عام 450 هـ

القسم الثالث: صفة المفتي وشروطه

قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله: [أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا، لأن الصبي لاحكم لقوله. ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماءِ المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية][1].

وقال **ابن الصلاح** رحمه الله [أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل][2].

وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله [مستقل وغير مستقل] أي في الاجتهاد في الشريعة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وقال **ابن حمدان** رحمه الله[ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به.أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية.][3]

وقال **ابن القيم** رحمه الله [ذكر أبو عبدالله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولاعلى كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.الخامسة: معرفة الناس.وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه][4]. وقوله [الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه] المراد به أن يكون عالما بالشريعة، وقوله [الرابعة: الكفاية] أراد أن يكون مستغنيا في رزقه عن الناس، وقوله [الخامسة: معرفة الناس] أراد به معرفة العرف والواقع الذي يعيشه، وسيأتي تفصيل هذا بإذن الله تعالى.

فهذه العبارات المنقولة عن السلف الصالح رحمهم الله تبيِّن صفات المفتي وشروطه مجملة، وسنقوم فيما يلي بإذن الله بترتيبها مع تفصيل بعضها.

فنقول شروط المفتي - إثباتا ونفيا - هي:

1 - الإسلام. 2 - البلوغ.
3 - العقل. 4 - لا تُشترط الذكورة.
5 - لا تُشترط الحرية. 6 - لا تُشترط سلامة الحواس بإطلاق.
7 - العدالة. 8 - العلم الشرعي.
9 - علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

الشرط الأول: الإسلام

فلا يُقبل خبر الكافر ولا المرتد، لأمره تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق ففي الكافر أولى ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦ ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩ وأولوا الأمر يدخل فيهم الأمراء والعلماء كما رجّحه ابن تيمية، وقوله (منكم) أي من

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 156
[2] (أدب المفتي) ص 85 - 86
[3] (صفة الفتوى) ص 13
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 199

المسلمين بدليل قوله تعالى (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) المائدة: ١٠٦ ، فالكافر ليس منا فلا طاعة له ولايُقبل خبره.

الشرط الثاني: البلوغ

لأن الصبي لاحكم لقوله كما ذكره الخطيب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

الشرط الثالث: العقل

لأنه شرط التكليف للحديث السابق. ولكن المطلوب في المفتي ليس مجرد أن لايكون مجنونا أو معتوهاً، بل المطلوب فيه أمر أعلى من هذا: وهو رجحان العقل الذي وصفه **ابن الصلاح** بقوله [ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظاً][2].

وقال **ابن حجر**]وقال ابن حبيب عن مالك: «لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا». قال ابن حبيب: فإن لم يكن علمٌ فعقلٌ وورع، لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده[[3].

الشرط الرابع: لا تشترط الذكورة فتصح فتوى المرأة

لا تشترط الذكورة، فتصح - مع بقية الشروط - فتوي الرجل والمرأة على السواء، لأن الفتوى كالرواية في تبليغ الدين لا كالشهادة.[4]

الشرط الخامس: لا تشترط الحرية فتصح فتوى العبد.

لاتشترط الحرية، فتصح - مع بقية الشروط - فتوى الحرّ والعبد سواء، لأن الفتوى كالرواية لا كالشهادة التي يُتَشدد في شروطها للمشاحّة في حقوق العباد.[5]

الشرط السادس: لا تشترط سلامة الحواس بإطلاق.

لا تشترط سلامة الحواس باطلاق، بل مهما أمكن المفتي أن يستمع إلى سؤال المستفتى وأن يجيب عنه ولو بالإشارة أو الكتابة فجائز. ولهذا قال **ابن الصلاح** [ولا بأس بأن يكون المفتى أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا، والله أعلم][6].

الشرط السابع: العدالة

ونتكلم في هذا الشرط عن مسألتين: الأولى تعريف العدالة، والثانية أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم.

المسألة الأولى: تعريف العدالة، وشروطها.

أما تعريف العدالة:

فقيل هي (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هي (مَلَكَة - أي هيئة راسخة في النفس - تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال **السيوطي**: [وهذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة][7].

وأما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة، وهذا بيانها:

---

[1] رواه أبو دواد عن عليّ رضي الله عنه، ورواه الترمـــذي وحسّـــنه، ورواه البخـــاري تعليقا عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود

[2] (أدب المفتي) ص 86

[3] (فتح الباري) ج 13 ص 146

[4] انظر (أدب المفتى) لابن الصلاح ص 106، و(اعلام الموقعين) ج 4 ص 220

[5] انظر (أدب المفتى) لابن الصلاح ص 106، و(اعلام الموقعين) ج 4 ص 220

[6] (أدب المفتى) ص 107

[7] (الأشباه والنظائر) ط دار الكتاب العربي 1407هـ، ص 608

أ - أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدلٍ من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جَرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج. وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) الحديث، لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس، هذا فضلا عما ثبت من أن التقصير في أداء الفرائض ينجبر بالنوافل، وقد جعل الله للواجبات حِميً من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حِميً من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً، وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن)[1].

ب - اجتناب المحرَّم: بأن لايأتي كبيرة ولايُدْمِن على صغيرة. لقوله تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، وقال تعالى في القاذف (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤ ، ويُقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

والكبيرة هي: (ما فيه حَدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة) وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله (أو ماورد فيها لعنة أو غضب أو نفي إيمان).

وهذا كله من الوعيد فمن لَعَنَهُ الله أو غضب عليه فقد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّل ماأجمله أحمد. وأقول: ومن الكبائر ماورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقوله تعالى (بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) الحجرات: ١١.

والصغيرة: مادون ذلك، ولا تجرح العدالة بفعلها إلا إذا أكثر منها أو أدْمنها، قال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) النجم: ٣٢.

ج - استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكارم الأخلاق وترك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شرعا يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثل من يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، وككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يستقبح فيها ذلك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[2]. فإن من لايستعمل المروءة بمخالفة عرف أهل بلده دل ذلك على عدم حيائه، ومن لم يستح يتوقع منه الكذب ونحوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هو مالا يخالف الشرع.[3]

وقال **ابن حمدان** [والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر][4].

المسألة الثانية: أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم

الإنسان من جهة معرفة عدالته: إما أن يكون مجهول الحال أو معلوم الحال:

1 - فمجهول الحال: هو من لا يُعرف حاله، ولا تُعرف عدالته، فهذا لا يجوز استفتاؤه.

2 - ومعلوم الحال: ثلاثة أقسام: العدل ومستور الحال والفاسق.

---

[1] متفق عليه

[2] رواه البخاري

[3] يُراجع في تعريف العدالة:(مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 15 ص 356 ـ 358، و(منار السبيل) ج 2 ص 487 - 489

[4] (صفة المفتى) ص 13

أ - أما العدل: فصفته كما سبق في تعريف العدالة. وهو من عرفت عدالته من ظاهر حاله مع اختبار باطن حاله، فالعدل هو من عُرفت عدالته الظاهرة والباطنة. وهذا يجوز استفتاؤه.

ب - وأما هذا مستور الحال:فَعَرَّفه **ابن الصلاح** بقوله [وأما المستور وهو من كان ظاهرُهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة][1]. وعرّفه **النووي** بقوله]وأما المستور، وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا[[2].

فالفرق بين العدل ومستور الحال هو في معرفة العدالة الباطنة من عدمها.

وعن حكم إفتائه: قال **ابن الصلاح**]ففي وجهٍ لاتجوز فتياه كالشهادة والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة تعسُر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها حرجٌ على المستفتين، والله أعلم[[3].

وقال **ابن القيم**]وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان: والصواب جواز استفتائه وإفتائه[[4].

تنبيه: مدار أحكام الدنيا على الظاهر، فلا يُحكم على أحدٍ إلا بما ظهر منه، ونكل سرائر الناس إلى الله تعالى، هذا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة. فليس المقصود بالعدالة الباطنة - في الكلام السابق - الاطلاع علي سرائر الناس فهذا ليس إلا إلى الله تعالى، ولكن المقصود بها اختبار حال الشخص عن قرب عن طريق الصحبة والمعاملة وطول المعاشرة. ويدل على هذا مارواه **سليمان بن حرب** قال]شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إنى لستُ أعرفك، ولايضرك أنى لا أعرفك فائتنى بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه ياأمير المؤمنين، قال: بأى شئ تعرفه؟، فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟، قدل: لا، قال: فعامَلَك بالدرهم والدينار الذي يُستدل بهما على الورع؟، قال: لا، قال: فصاحَبَك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: فلستَ تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك[[5].

فهذا أثر مُفصَّل يُبَيِّن المراد بالعدالة الباطنة وأنها الحكم على الشخص بعد اختبار حاله لا بمجرد ماظهر منه. فإنه لاتلازم بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، وقد يكون الشخص عدلاً في الظاهر فاسقا في الباطن، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم - في وصف الخوارج - (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) [6]، وقال **ابن حجر** في شرحه]وفيه أنه لايكتفى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يُختبر باطن حاله[[7].

ج - الفاسق: وهو من انخرمت شروط العدالة في حقه كأن يقصِّر في فرض أو يفرِّط في أداء الرواتب، أو يرتكب كبيرة، أو يدمن على صغيرة، أو لايراعي أسباب المروءة. قال **ابن حمدان**]وتفصيل ذلك في كتب الفقه، وبالجملة كل مايأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثا، وإن كان كبيرة فمرة، وكل ماأسقط المروءة أسقط العدالة إذا كثُر، وإن لم يكثر لم يأثم به[[8].

---

[1] (أدب المفتي) ص 107
[2] (المجموع) ج 1 ص 42
[3] (أدب المفتى) ص 107
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 220
[5] وهذا الأثر أخرجه أبو جعفر العقيلي وصححه أبو علي بن السَّكن كما قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 4/197
[6] الحديث رواه البخاري
[7] (فتح الباري) 12/302
[8] (صفة الفتوى لابن حمدان) ص 13

أما عن حكم إفتائه: فلا يجوز استفتاؤه ولا تُقبل فتواه لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، وقال تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤ أبداً، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة: ٢٤.

وقال **الخطيب البغدادي**]علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها[[1]. وقال **ابن الصلاح**]لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسِه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره[[2].

وقال **النووي**]اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه[[3].

وقال **ابن القيم**]وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره [[4].

ومع هذا فقد قال **ابن القيم**]وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو مُنِعت إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطّلت الأحكام وفَسَد نظام الخلق، وبطلت أكثرالحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[[5].

(فائدة) في استفتاء أهل البدع:

قال **النووي**]قال الصيمري: وتصحّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولانفَسِّقه، ونقل الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشراة والرافضة الذين يَسُبّون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة[[6].

قلت: وضابط هذا ألا يوجد أفضل منه أو مثله في العلم من أهل العدل كما سيأتي في أحكام المستفتي، وفيها نذكر إن شاء الله أنه يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة علماء السوء.

الشرط الثامن: العلم الشرعي:

الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً في الشريعة، إذ لم يختلف المسلمون من السلف والخلف على جواز إفتاء المجتهد واستفتائه. وإن كانوا قد اختلفوا فيمن لم يكن مجتهداً، كما سيأتي ذكره في (مراتب المفتين).

وقد سبق تعريف (الاجتهاد) و (المجتهد) في القسم الأول من هذا الفصل، وأن الاجتهاد هو: بذل الفقيه الوِسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، وأن المجتهد هو هذا الفقيه الباذل وسعه، ولايتمكن من هذا إلا بمعرفة علوم معينة، هي علوم الاجتهاد، ولم يختلف العلماء في أنها خمسة علوم وهي:

1 - معرفة القرآن وعلومه.

2 - معرفة الحديث وعلومه، أي معرفة الحديث رواية ودراية، وتمييز مايحتج به من الحديث مما لا يحتج به.

3 - معرفة الإجماع والاختلاف، أي ماأجمع عليه العلماء قبله ومااختلفوا فيه، وأن يكون قادراً على معرفة الصواب فيما اختلفوا فيه، أي قادراً على الترجيح، قال **ابن تيمية**]الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول[[7].

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 156
[2] (أدب المفتي) ص 107
[3] (المجموع) ج 1 ص 42
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 220
[5] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 220
[6] (المجموع) ج 1 ص 42
[7] (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة، ص 333

4 - معرفة اللغة العربية، نحوها وصرفها ومعانيها وأساليبها.
5 - معرفة أصول الفقه، خاصة القياس والتعارض والترجيح.
وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف هذه العلوم الخمسة كما اختلفوا في ترتيبها إلا أن كلامهم في مضمونه واحد. كذلك فقد أطلق بعض العلماء القول في القدر الواجب معرفته من كل علم، وحدد بعضهم هذا القدر.
وسوف أذكر - فيما يلي - أولا أقوال من أطلق القول ثم من حدّده، فأما الذين أطلقوا القول في وصف علوم المجتهد ومقدارها، فمنهم حسب ترتيب وَفَيَاتهم - .
1 - **الإمام الشافعي** رحمه الله (204 هـ) قال]لايحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولايفتي[[1].
2 - الإمام **أحمد بن حنبل** رحمه الله (241 هـ) قال]ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[[2].
وقال **ابن القيم**]قال - أحمد ابن حنبل - في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة. وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتي أن يكون عالما بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال في رواية يوسف بن موسى: أحِبُّ أن يتعلم الرجل كل ماتكلم فيه الناس. وقال في رواية ابنه عبدالله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي. وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى، وقد سمع رجلا يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد، فقال: أجاب عن ستمائة ألف.
وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لا يعمل حتى يسأل مايأخد به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم[[3].
وكما ترى فقد اختلفت أقوال الإمام أحمد رحمه الله فيما يجب على المفتي حفظه من الحديث، فأجاز إفتاء صاحب الحديث وإن لم يكن حافظاً وأن هذا خير من الرأي، ثم أوجب عليه حفظ أربعمائة ألف حديث. وبيان ذلك أن الأول محمول على حال الضرورة، والثاني محمول على الكمال المطلوب للمفتي، فقد ذكر **الشوكاني** رحمه الله أقوال الإمام أحمد هذه، ثم قال:]قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 157
[2] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 157
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 205 - 206

أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين[[1]، وستأتي بقية كلام الشوكاني إن شاء الله تعالى.

وقال **القاضي أبو يعلى الحنبلي** مثل ماقال الشوكاني، فقد ذكر رواية الأربعمائة ألف حديث هذه عن أحمد ثم قال]وظاهر هذا الكلام أنه لايكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى[[2].

وقال **القاضي بدر الدين الزركشي** في (البحر المحيط في أصول الفقه)]ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث. ثم قال وشدد أحمد بن حنبل فاشترط معرفة خمسمائة ألف حديث، قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا[[3].

وضبط **ابن القيم** الأمر فقال:]وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث[[4]. قلت: والحد الأدنى الذي ذكره ابن القيم هو عدة أحاديث كتاب (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ (أحاديثه 407)، والفرش والتفصيل هو عدة أحاديث كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية 653هـ (أحاديثه 5029) وهو الذي شرحه الشوكاني في (نيل الأوطار)، فهذا مايلزم المجتهد من أحاديث الأحكام، وكذلك ذكر عبدالقادر بن بدران الحنبلي 1346 هـ أن أحاديث المنتقى تكفي المجتهد[5]. هذا والله تعالى أعلم.

3 - أبو محمد بن حزم رحمه الله (456 هـ) [المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس -: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورُتَب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مماعداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة -: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن:

قال تعالى: (لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) التوبة: ١٢٢. فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنَ هذين أصل الدين.

وقال تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦ ، فوجب بذلك تَعَرّف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى: (اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩، قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا، لأننا مأمورون بطاعتهم، ولا يمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. ففرض علينا معرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، لأننا إن لم نعرف

---

[1] (ارشاد الفحول) ص 233، ط 1

[2] نقله ابن القيم في (اعلام الموقعين) ج 1 ص 45

[3] نقل هذا السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 151 - 152

[4] (اعلام الموقعين) ج 2 ص 238

[5] انظر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، ص 466

الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطئ ونعصي الله تعالى إذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه.
فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى: (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: ١١١.
فلم نقل شيئا إلا ما قاله ربنا عزوجل وأوجبه علينا. والحمد لله رب العالمين.
وقال تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة: ١٠٦ ، ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.
وفرض على من قصد التفقّه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم .
قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤، ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يُعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني -: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يَحِلّ له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦. وبقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الحج: ٣ الحج: ٨.
وبقوله تعالى: (هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦.
وقال تعالى: (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور: ١٥.
وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب. وحَرّم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حَكَم بها.
فمن كانت هذه صفته، وكان وَرِعاً في فتياه، مشفقا على دينه، صليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولانهى عن منكر][1].
4 - **أبو عمرو بن الصلاح** رحمه الله (643 هـ) قال:]المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ماذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وماالتحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالماً بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه. عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربةٍ وارتياضٍ في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.
فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدي به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً.

[1] (الإحكام) لابن حزم ج 5 ص 124 - 126

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ وتقيدٍ بمذهب واحد[.[1]
وبعد: فقد كانت تلك أقـوال العلماء في وصف علوم المجتهد الخمسة (الكتاب والسنة، والإجماع والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه)، ولم يرد تحديد القدر المطلوب معرفته للمجتهد من هذه العلوم في الأقوال السابقة، وإنما ورد التحديد في أقوال غيرهم كأبي حامد الغزالي والشوكاني والصنعاني رحمهم الله، وسوف نكتفي بذكر قول الشوكاني في ذلك إذ ضمَّن كلامه قول الغزالي وزاد عليه،
أما قول الغزّالي في علوم المجتهد فمذكور في كتابه (المستصفى)[2].
وأما **الشوكاني** (ت 1255 هـ) فقال - في علوم المجتهد -
]«الأول» أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد.
ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام
قال الغزّالي وابن العربي والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية. ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال
• قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام
• وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية
• قال الأستاذ أبو منصور يشترط معرفة مايتعلق بحكم الشرع ولايشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ. واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل خمسمائة حديث وهذا من أعجب مايقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.
• وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف
• وقال أبو على الضرير قلت لأحمد بن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف، قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف، قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو.
• قال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.
• قال أبو بكر الرازي لايشترط استحضار جميع ماورد في ذلك الباب إذ لايمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ماروي.
• وقال الغزالي وجماعة من الاصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه - بمعرفته - بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي وقال لايصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُكْمي ليس في سنن أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين:
(الأول) أنها لاتحوي السنن المحتاج إليها.
(الثاني) أن في بعضها مالا يحتج به في الأحكام.انتهى.
ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لاشك فيه ولاشبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع

[1] (أدب المفتي) ص 86 - 87
[2] (المستصفى) ج 2 ص 350 - 353

السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست ومايلحق بها، مشرفا على مااشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولايشترط في هذا أن تكون محفوظة له مُستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومالا يوجبه من الأسباب وماهو مقبول منها وماهو مردود وماهو قادح من العلل وماهو غيرقادح.

(الشرط الثاني) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ماوقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ماوقع عليه الإجماع من المسائل.

(الشرط الثالث) أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولايشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قرّبوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لايصعب الكشف عنه ولايبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها ومااشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه مَلَكَة يستحضر بها كل مايحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن. قال الإمام الشافعي يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مايبلغه جهده في أداء فرضه. قال الماوردي ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

(الشرط الرابع) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسئلة من مسائله نظراً يوصله إلى ماهو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط. قال الفخر الرازي في المحصول وماأحسن ماقال إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه انتهى. قال الغزالي إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه.

إلى أن قال الشوكاني - وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعّب الفقه، وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه، فإنه باب من أبوابه وشُعْبَة من شعبه[.[1]

وزاد **الغزّالي** في كلامه عن الإجماع، قال:]وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لايفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لايلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسئلة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا

---

[1] (إرشاد الفحول) للشوكاني، الطبعة الأولى 1327 هـ، ص 233 - 235

من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية[[1]].
وزاد **النووي** قال]ثم لايُشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظا المُعْظَم، متمكناً من إدراك الباقي عن قرب[[2]].
وبعد، فقد كانت تلك أقوال العلماء في صفة علوم المجتهد، ضمن الكلام عن شرط العلم الشرعي من شروط المفتي، ولاخلاف في أن من كانت هذه صفته جاز له أن يفتي وهو المفتي المجتهد، والاجتهاد أنواع سيأتي ذكرها في مراتب المفتين، وإنما اختلف العلماء فيمن لم يستوف هذه الصفة هل له أن يفتي؟ فيه تفصيل يأتي في الكلام عن مراتب المفتين إن شاء الله.
الشرط التاسع:علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).
ذكرنا في أول هذا القسم مانقله ابن القيم عن أحمد بن حنبل أنه ينبغي أن تكون من صفات المفتي معرفة الناس[3].
وفصَّل **ابن القيم** الكلام في هذا الشرط فقال]وأما قوله «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان مايُفْسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحق بصورة المُبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصَوَّر له الزنديق في صورة الصِّديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِس كل مُبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجِهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لايميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق[[4]].
هذا من ناحية معرفة الناس، أما معرفة العرف، فقد سبق القول في أحكام الإفتاء إنه لايجوز للمفتي أن يفتي في مسائل معينة مالم يكن عالما بالمراد بها في عرف الناس.
ومن هذا قول **ابن الصلاح** رحمه الله]لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة والله أعلم[[5]].
وبعد: فكانت تلك جملة شروط المفتي، وبقيت مسائل متعلقة بذلك ذكرها ابن القيم عن أحمد بن حنبل في وصفه للمفتي، قال **أحمد رضي الله عنه**]لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ماهو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس[6]].
وقد تكلمنا في شروط المفتي السابقة عن الصفة الثالثة (أن يكون قويا على ماهو فيه) والمراد به العلم بالشريعة، والصفة الخامسة (معرفة الناس).
ونتكلم هنا عن بقية الصفات التي ذكرها أحمد وهي النية والحلم والكفاية.

---

[1] (المستصفى) ج 2 ص 351
[2] (المجموع) ج 1 ص 42، نقله عن ابن الصلاح ص 89
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 199
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 204 ـ 205، وله كلام قريب من هذا في (اعلام الموقعين) ج 4 ص 229 - 230، و ج 1 ص 87 - 88
[5] (أدب المفتي) ص 115. وسبق أيضا في أحكام الإفتاء كلام ابن القيم في وجوب معرفة المفتي بالعرف من كتابه (اعلام الموقعين) ج 3 ص 89، وج 4 ص 228 - 229، فراجعه هناك
[6] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 199

المسألة الأولى:أن تكون للمفتي نية صالحة.
قال **ابن القيم** رحمه الله]فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائدهُ وسائقه، والعمل تابع لها يُبني عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مُريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وماعنده، ومريد بها وجهَ المخلوق ورَجاء منفعته ومايناله منه تخويفا أو طمعاً ، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وَجَاهُهُ هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.
وقد جرت عادة الله التي لاتبدل وسنته التي لاتُحول أن يُلْبسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ماهو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويُلبِس المرائي اللابسَ ثوبي الزور من المَقْت والمَهَانة والبغضة ماهو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء[[1].
وقد سبق الكلام في النية بالتفصيل في أول الفصل الأول من الباب الرابع.
المسألة الثانية:أن يكون المفتي حليماً وقوراً.
قال **ابن القيم** رحمه الله]وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة» فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحْوَجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس، وقال بعض السلف: ماقُرِن شئ إلى شئ أحسن من علم إلى حلم. والناس ههنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدِمَهُما، والثالث من أوتى علماً بلا حلم، والرابع: عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لايستفزه البَدَوَات، ولايستخفه الذين لايعلمون، ولايُقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولاتملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعَرِّفه رُشْدَه والحلم يُثَبِّته عليه[[2].
المسألة الثالثة:أن تكون للمفتى كفاية
أى مال يغنيه، إما بكونه غنيا أو بأخذه من بيت المال، ولايجوز بحال أن يأخذ من أعيان من يفتيهم. وقد سبق الكلام في أرزاق الفقهاء في الباب الثالث عند الكلام في واجب الإمام في تعليم الرعية، وفي الباب الرابع عند الكلام في آداب العالم في تدريسه.
قال **ابن القيم**]وأما قوله «الكفاية والإ مضغه الناس» فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلي الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعِرضه أضعافه[[3].
قال **ابن الصلاح**]الأولى بالمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك[[4]، وذلك اقتداء بصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى (قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً) الشورى: ٢٣. وإنما يتمكن من هذا إذا كان غنيا وإلا أخذ رزقا من بيت المال.
وعلى هذا فإن الأموال الواصلة إلى المفتى إما أن تكون أجراً أو هدية أو رزقا ولكل منها حكم.
قال **ابن القيم**]فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له، لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة،

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 199 - 200
[2] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 200
[3] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 204
[4] (أدب المفتى) ص 114

أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لاأجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولايملكه.
وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لايلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لايلزمه الورق ولا الحبر.
وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لايعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأَوْلى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لايُفْتى به غيره ممن لايهدى له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس، كُره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.
وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضى في ذلك حكم المفتى، بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم][1].
أما جهة أخذ المفتي من بيت المال فلقيامه بمصلحة عامة وذكرنا دليله من قبل، وقد جمع ابن القيم أقوال من سبقه في المسألة، إذ قد ذكرها الخطيب[2]، وابن الصلاح[3]، والنووى[4]، وابن حمدان[5]. إلا أن هناك قولا في أخذ الرزق من أهل البلدة إذا تعذر من بيت المال لم يذكره ابن القيم وذكره غيره **كابن الصلاح** قال [وذكر أبو القاسم الصيمرى: أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك][6]. وقال **الخطيب البغدادى** [فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك][7].
وهذا القول نقله النووى عن الصيمرى والخطيب كالمقرِّله، إلا أن **ابن حمدان** اعترض عليه فقال [وقيل لو اجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز، وهو بعيد][8].
قلت: والذي يتخرّج على القواعد العامة جواز ذلك، وهو يشبه أخذ الرزق من بيت المال لا أخذ الأجر من المستفتين.
وبهذا ينتهى الكلام في صفة المفتي وشروطه وهو القسم الثالث من هذا الفصل.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 231 - 232
[2] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 164
[3] (أدب المفتى) ص 114 - 115
[4] (المجموع) ج 1 ص 46
[5] (صفة الفتوى) ص 35
[6] (أدب المفتى) ص 115
[7] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 164
[8] (صفة الفتوى) ص 35

القسم الرابع: مراتب المفتين

الذين يجوز إفتاؤهم واستفتاؤهم في دين الله تعالى دائما أو للضرورة.
ماذكرناه في شرط العلم الشرعى في (صفة المفتى وشروطه) هو الغاية المطلوبة، ومن حَصّلها فهو المفتي المجتهد المطلق، ولكن إذا تعذّر بلوغ هذه الغاية، فهل لايحل لمن لم يبلغها أن يفتى؟ وهل ينقطع الإفتاء مع تعذّر تحصيل هذه المرتبة؟.
والجواب: أن الافتاء يجب ألا ينقطع، وإذا لم يوجد المجتهد المستقل فلمن دونه في الرتبة أن يفتوا. ولهذا كان المفتون أصنافا: منهم من يسوغ إطلاق اسم المفتي عليه، ومنهم من ليس مفتيا وإن ساغ له أن يفتي أحيانا لتعذر استفتاء من هو أعلى منه في الرتبة، وإذا أطلق اسم المفتى على هؤلاء فعلى سبيل التسامح.
وعلى هذا فإن مراتب الذين يجوز لهم أن يفتوا دائما أو أحيانا للحاجة هي كالتالى:
1 - المفتى المجتهد المطلق المستقل.
2 - المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب).
3 - المجتهد في باب أو مسألة من الفقه.
4 - من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه.
5 - من كان عنده كتب الحديث أو بعضها.
6 - العامى إذا عرف حكم حادثة.
7 - ما يجب على المستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه البته.

المرتبة الأولى:المفتي المجتهد المطلق المستقل:

ذكرنا صفة المجتهد في القسم السابق (صفات المفتى وشروطه) وذكرنا أن من شروطه العلم الشرعى الذي يمكّنه من الإجتهاد، وأن علوم المجتهد خمسة (الكتاب، والسنة، ومعرفة الإجماع والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه). وذكرنا تفصيل ذلك هناك، ونذكر هنا ماأوجزه **ابن الصلاح** في صفة المجتهد المستقل، قال]قِيِّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها علي التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالما بمايشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه. عارفا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمى النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها. ذا دُرْبةٍ وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.
فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا.
والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[[1]].

المرتبة الثانية: المفتى غير المستقل (أى المنتسب لمذهب).

وهؤلاء أقسام ثلاثة: اثنان مجتهدان والثالث مقلد.
1 - المفتى المجتهد المنتسب لمذهب في طريقة الاستنباط لافى أحكامه وأدلته.
(وهو المفتي المجتهد المطلق غير المستقل)
أ - صفته: قال **ابن القيم**]مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لافى الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.
وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى والقاضى أبو على بن أبى موسى في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبى يوسف

---

[1] (أدب المفتى) ص 86 -87

ومحمد وزُفَر بن الهذيل، والشافعية في المزنى وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضى: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ علي قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ماقالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد[1].

ب - حكم فتواه: قال **ابن الصلاح**]إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها ويُعتد بها في الإجماع والخلاف[2].

2 - المفتي المجتهد المقيد بمذهب من انتسب إليه لايتعداه إلى غيره:

أ - صفته: قال **ابن القيم**:]من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لاحاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يري إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لايدَّعُون الاجتهاد، ولايقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره[3].

ب - حكم فتواه: قال **ابن الصلاح**]وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفُتياه مقلدٌ لإمامه. لاله، لأن معوله على صحة إضافة مايقوله إلي إمامه، لعدم إستقلاله بتصحيح نسبته إلي الشارع، والله أعلم[4].

وقال **ابن الصلاح** أيضا:]الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لايتأدى به، ووجهه أن مافيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، وأقول: إنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ماكان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائما بالفرض فيها، والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز[5].

(فائدة) أقسام المجتهدين:

تبين لك مما سبق ذكره من مراتب المفتين أن المجتهدين ثلاثة أقسام: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق غير المستقل، والمجتهد المقيد. والفرق بينهم على النحو التالي:

فكل من حصَّل علوم الاجتهاد الخمسة ولديه القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهو مجتهد.

فإذا لم يتقيد في الاستنباط بالأدلة التفصيلية لمذهب معين فهو مجتهد مطلق، وإن تقيد في الاستنباط بأدلة مذهب معين فهو مجتهد مقيد بهذا المذهب وإنما يتقيد هذا بأدلة مذهبٍ ما لتقصيره في بعض علوم الاجتهاد خاصة الحديث واللغة.

---

[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 212 - 213
[2] (أدب المفتى) ص 94
[3] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 213
[4] (أدب المفتى) ص 95
[5] (أدب المفتى) ص 96

والمجتهد المطلق الذي لم يتقيد بأدلة مذهب معين قسمان، فإن لم يتقيد في الاستنباط أيضا بقواعد مذهب معين بل استقل لنفسه بقواعد خاصة فهو المجتهد المطلق المستقل، وإن التزم قواعد مذهب معين في الاستنباط فهو المجتهد المطلق غير المستقل أو المجتهد المطلق المنتسب. وبهذا تعلم أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، فكل مجتهد مستقل هو مجتهد مطلق، وليس كل مجتهد مطلق مجتهداً مستقلا.

فالذي يفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيد هو الالتزام بأدلة مذهبٍ ما من عدمه. أما الذي يفرق بين المجتهد المستقل وغير المستقل فهو الالتزام بقواعد مذهبٍ ما في الاجتهاد والاستنباط من عدمه[1].

وأما ترتيبهم حسب رتبتهم في الاجتهاد: فأعلاهم المجتهد المطلق المستقل، ويليه المجتهد المطلق غير المستقل ثم المجتهد المقيد.

واختلف العلماء في وجود أهل المرتبة الأولى في الدنيا بعد عصر أئمة المذاهب، فقال **ابن الصلاح** (643هـ):]ومنذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة[[2]، وعلى هذا القول أكثر العلماء. وخالف **ابن القيم** فقال:]إن الأرض لايجوز أن تخلو من قائم لله بحجةٍ، فلا يجوز أن تخلو من هذا الصنف[[3].

قلت: والراجح - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور، وهو تعذر وجود المجتهد المطلق المستقل في المتأخرين، لأن الاستقلال شرطه أن يأتي بقواعد جديدة في الاستنباط والاجتهاد، فقواعده الجديدة إما أن تكون حقاً أو باطلا، فإن كانت باطلة فليس بمجتهد، وإن كانت حقاً فإما أن يكون قد قال بها بعض أئمة السلف وهو قد عمل بها قصداً أو اتفاقا فهو ليس بمستقل، وإما أن تكون قواعده الجديدة لم يقل بها أحد من أئمة السلف فيكون مستقلاً وهذا ممتنع لأنه يعني أن ماقال به من حق قد غاب عن المتقدمين جميعهم، وهذا ممتنع للإجماع على أن الأمة لاتجتمع على ضلالة ولايغيب عنها الحق في عصر من العصور، قال **السيوطي**]فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نصّ عليه غير واحد. قال ابن بَرهان في كتابه في الأصول: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها[[4].

ولا تلازم بين فقد المجتهد المستقل وانقطاع حجة الله على الخلق، فإن هذه الحجة تقوم بالمجتهد المطلق غير المستقل بل بمن دونه من كل عدلٍ ناقلٍ للعلم، والمجتهد المطلق المنتسب (غير المستقل) باقٍ إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه من الدنيا لاشرعا لأنه فرض كفاية ومتى قصّر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم، كما لايجوز انقطاعه من الدنيا قدراً لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله)[5]، وللإجماع على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا تجتمع على ترك القيام بفرض الكفاية هذا.

أما فقد المجتهد المستقل فهو من نقص الخير في الدنيا وازدياد الشر، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [6]، وقول **أنس** رضي الله عنه [اصبروا، فإنه لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم][7]. هذا والله تعالى أعلم.

3 - المفتى المقلد لمذهب من انتسب إليه.

---

[1] انظر (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 112 - 116

[2] (أدب المفتي) ص 91

[3] (اعلام الموقعين) ج 2 ص 212

[4] إلى آخر ماذكره في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 112 - 113

[5] الحديث متفق عليه

[6] الحديث متفق عليه

[7] الحديث رواه البخاري

وهذا هو الصنف الثالث من المفتين المنتسبين للمذاهب - بعد المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد - وفي هذا الصنف نتكلم في أربع مسائل وهي: تعريف التقليد، وصفة المفتي المقلد، وهل يجوز للحي تقليد الميت؟، وحكم إفتاء المفتي المقلد.

أ - تعريف التقليد: سيأتي هذا بالتفصيل إن شاء الله في المسألة الثالثة عشرة في أحكام المستفتي - في الفصل التالي - ولهذا نذكره هنا إجمالا، فنقول:

التقليد: هو قبول قول مَنْ دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير حجة.

والحجة: هي الدليل الشرعي، والمتفق عليه من الأدلة أربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح على الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وعلى هذا فالتقليد ليس علماً، لأن العلم هو مادل عليه الدليل، والتقليد قبول قول بلا دليل. فالقائل بالتقليد: وهو المفتي المقلد قائل بغير علم، والعامل بالتقليد: وهو المستفتي المقلد عامل بغير علم[1].

ب - صفة المفتي المقلد: يتبين من التعريف السابق أن المفتي المقلد هو مَنْ يفتي بقول غيره من غير معرفة دليله أي من غير علمٍ بصحته من فساده، ولايفعل ذلك عادة إلا ثقة بمن ينقل عنه.

ووصفه **ابن القيم** رحمه الله بقوله]طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً مافي مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لاعلى وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبابكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولانتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا[[2].

ويتعلق بهذا القسم - المفتي المقلد - مسألتان، وهما: هل يجوز للحي تقليد الميت؟ وحكم فتوى هذا المفتي المقلد؟.

ج - هل يجوز للحي تقليد الميت؟.

وسبب بحث هذه المسألة هنا، أن المفتي المقلد غالبا سينقل فتاوى من مات من العلماء والفقهاء.

قال **ابن القيم**:]هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟.فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار مابأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَنْ منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لاتموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها[[3].

وقال **ابن القيم** أيضا]هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عَدَالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك، فإن المذاهب لاتبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل مابأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعْتَد بِهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لاتبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لاتبطل فتواه بموته[[4].

---

[1] راجع: (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، 2 /ـ 37 و 117 و 26، و(ارشاد الفحـول) للشـوكاني ص 246 - 247، و(اعلام الموقعين) لابن القيم 2 / 169

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 214

[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 215 - 216

[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 260 ـ 261. وذكر النووي مثله في (المجمـوع) 1 /ـ 55، وابن حمـدان في (صفة الفتوى) ص 70

د - حكم إفتاء هذا المفتي المقلد؟.
قال **ابن القيم**:]لايجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول مَنْ قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما[.
قال **أبو عمرو بن الصلاح**:]قطع أبو عبدالله الحَلِيمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروُّيَاني صاحبُ «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.
وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لايجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه، كما لايجوز للعامِّي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به.
وقال أبو عمرو: من قال: «لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه لايذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا مَنْ عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وادعوا عنهم فعُدّوا منهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، ومآأشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس به[.
قال **ابن القيم**:]وماذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول «مذهب الشافعي» لما لايعلم أنه نصه الذي أفتي به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه - إلى أن قال - وأما قول الشيخ **أبي عمرو** «إن لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلا» فلعمر الله لايقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها][1].
وقال **ابن القيم**]إن التقليد ليس علما، ولا تجوز الفتوى بغير علم لقوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦ ، فلا تجوز الفتوى بالتقليد، ثم قال (هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:
أحدها: أنه لايجوز الفَتْوى بالتقليد: لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولاخلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لايُطْلَق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.
والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفَتْوى لنفسه، ولايجوزأن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بَطَّة وغيره من أصحابنا، قال القاضي: ذكر ابنُ بَطَّة في مكاتباته إلى البرمكي: لايجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا.

واختار الشوكاني المنع من تقليد الحي للميت ونسبه إلى الرازي في المحصول والغزالي في المنخول. (ارشاد الفحول) ص 250 - 251

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 195 ـ 196، ومانقله عن ابن الصلاح مذكور (بأدب المفتي) ص 101 ـ 103. وأما الأعلام المذكورون فهم: الحَليمي سبق ذكره. وأبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوَّياني من أئمة فقهاء الشافعية ت 502هـ. وأبو محمد الجويني هو والد إمام الحرمين ت 438هـ. وأبو بكر القفَّال المروزي عبدالله بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان، وهو القفال الصغير وليس هو القفال الكبير، ت 417 هـ

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حَفْص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبدالله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران يقول: ماأَعِيبُ على رجل يحفظ عن أحمد خمسَ مسائل استند إلى بعض سَوَاري المسجد يفتي بها[1].

ويوافق القول الثالث والذي اختاره ابن القيم ما قاله **ابن دقيق العيد** رحمه الله]توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا[2].

قلت: وهو كما قال الشوكاني، وأضيف أن الإجماع لايصح إذا خالف النص، وقد دلت النصوص على تحريم الفتيا بغير علم أي بالتقليد، فالفتوى بالتقليد لاتجوز في الأصل، وإنما تجوز كاستثناء للضرورة كما قال **ابن القيم**]يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال[. وفي هذه الحالة يكون المقلد الذي يفتي - كما قال **الشيخ عزالدين بن عبدالسلام** -]بأنه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة، لايشترط فيه إلا العدالة وفهم ماينقله[3].

فهذه أقسام المفتين غير المستقلين (أي المنتسبين إلى المذاهب)، وذكرت فيها ثلاثة أقسام: المجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيد، والمفتي المقلد. وقد سلك السيوطي - تبعا لابن الصلاح والنووي - مسلكا آخر في التقسيم، فقسّم المجتهد غير المستقل (المنتسب) إلى أربعة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد.

والثاني: المجتهد المقيد: الذي يسمي مجتهد التخريج.

والثالث: مجتهد الترجيح.

والرابع: مجتهد الفتيا[4].

وهذه التقاسيم كلها استقرائية فلا مشاحة فيها.

المرتبة الثالثة: المجتهد في باب أو مسألة من الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟.

جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قد يكون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويترتب على هذا الجواز: جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه.

إلا أن هناك مسألة قد تخفى على البعض هنا، وهي أن الاجتهاد في مسألة لاتكفي فيه معرفة جميع النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة، وكذلك أقوال العلماء فيها، بل لابد - بالإضافة إلى هذا - من معرفة علوم اللغة وأصول الفقه حتى يتمكن الإنسان من الاستنباط، وإلى هذا أشار ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله كما سيأتي في كلامهما إن شاء الله. فمن كان قادراً على الاستنباط فله أن يجتهد في المسألة التي جمع نصوصها والأقوال فيها دون غيرها من المسائل.

وإليك أقوال العلماء - حسب ترتيب وفياتهم-في جواز تجزئة الاجتهاد:

1 - **ابن حزم** رحمه الله، بعدما ذكر العلوم اللازمة للمفتي المجتهد - والتي نقلناها عنه في «صفة المفتي وشروطه» - قال]فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لاتؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 45 - 46

[2] نقله عنه الشوكاني واستنكره خاصة قوله (انعقد الإجماع) وقال الشوكاني إن الذين أجمعوا على هـذا هم المقلدون لا المجتهدون، والمقلد ليس عالما فلا عبرة بإجماعه (إرشاد الفحول) ص 251 - 252

[3] نقله عنه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 92، ط دار الكتب العلمية 1403هـ

[4] (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 115 - 116

ومنسوخه، وماصح نقله مما لم يصح، ومعرفة ماأجمع العلماء عليه، ومااختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.
وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما عَلِم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره. فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لايقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.
وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإنْ فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.
وفي هذا الباب أيضا بيان جلي على أن من علم شيئا من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سوى ذلك. ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته، لم يحل له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث[[1]].
وقول **ابن حزم**]ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك يعنى الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب (الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام)[[2]، وأقام فيه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ماعندهم من العلم، وكانوا - مع ذلك - يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله.
2 - **أبو حامد الغزالي** رحمه الله - بعدما ذكر علوم المجتهد - قال:]دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لايتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث. فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسئلة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسئلة منها ولاتعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) المائدة: ٦ وقس عليه ما في معناه، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة فقد سُئل مالك رحمه الله عن أربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين مالا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لايدري ويفتي فيما يدري[[3]].
3 - **ابن الصلاح** رحمه الله - بعد ماذكر علوم المجتهد المستقل - قال:]إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه

---

[1] (الإحكام) ج 5 ص 127 - 128
[2] (فتح الباري) ج 13/320
[3] (المستصفى) ج 2 ص 353 - 354

لاتعلق لها بالحديث. ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان، وغيرهما. ومنهم من منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ، غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ماعداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.
والأصحُّ أن ذلك لايختص بباب المواريث، والله أعلم[[1]].
4 - **ابن تيمية** رحمه الله قال:]والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لايقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه[[2]].
إلا أن **ابن تيمية** أشار إلى أن هذا لا يتأتي إلا لمن حَصَّل العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال:]وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم[[3]].
5 - **ابن القيم** رحمه الله قال:]الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرع وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه، ولاتكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بمالا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.
فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.
وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولايخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدَّة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد ومايتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.
ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأي انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنِّضَال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قَطْعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.
فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟
قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزي الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومَنْعُ هذا من الإفتاء بما عَلِم خطأ محض، وبالله التوفيق[[4]].
6 - ونقل **السيوطي** عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قوله]المُوَلّي في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلّق بتلك الواقعة، بناء على أن

---

[1] (أدب المفتي) ص 89 ـ 91. وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت 518. وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، ت 477 هـ
[2] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 212
[3] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 204
[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 216 - 217

الاجتهاد يتجزأ وهو الأرجح). ثم قال السيوطي (وكذا كل من ولاّه الإمام في جزئية معينة لايشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط، هذا مجموع كلام العلماء في ذلك[[1].
7 - **الشوكاني** رحمه الله، بعدما عرض أقوال من أجاز تجزئة الاجتهاد وهم الأكثر، ومن منع منه، قال كلاما قريبا من كلام ابن تيمية وهو إنه وإن جاز تجزئة الاجتهاد إلا أنه لابد لمن يجتهد في مسألة من أن يستوفي العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال:]ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزي الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الاحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك لأنه لايزال يجوز الغير ماقد بلغ إليه علمه فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه[[2]. فالشوكاني ذهب إلى أبعد مما قاله ابن تيمية، فأجاز تجزئة الاجتهاد في الصورة ونفاه في الحقيقة إذ قصره على المجتهد المطلق، وهذا خلاف المقصود الذي ذهب إلى جوازه أكثر العلماء، والله أعلم.
فهذا ما يتعلق بحكم إفتاء المجتهد في باب أو في مسألة من مسائل الفقه.

المرتبة الرابعة: من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟
قال **ابن الصلاح**:]إن قلت: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.
قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجدُ السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألتهُ بعينها مسطورة في كتابٍ موثوقٍ بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لايعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولامن الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين.
وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطورة، وإن اعتقده من قبيل قياس لافارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في سراية العُتق، لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل، وإنما استتب إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في حق من عرف مصادر الشرع ومواردهُ في أحكام العتق بحيث استبان له أنه لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والله أعلم[[3].
وقال **ابن القيم**]إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟
فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولايجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.
والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولايحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لايجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.
ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل فالأمثل. - إلى أن قال: -

[1] (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 88 و 96
[2] (إرشاد الفحول) ص 237
[3] (أدب المفتي) ص 104

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين، فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا - وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي - فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه، وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ماضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد ابن حنبل[1].

فهذا مايتعلق بحكم إفتاء هذا القسم.

المرتبة الخامسة: من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، هل يجوز له أن يفتي؟

ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز إفتاء من كانت عنده كتب الحديث بشرطين:

1 - أن يكون له بصر بالتفريق بين الحديث المقبول والمردود، إما بنفسه وإما بسؤال غيره.

2 - أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير هذه الدلالة.

فإذا انخرم أحد هذين الشرطين، فليس له أن يفتي بالحديث قبل أن يسأل أهل العلم.

وهناك شرط آخر ينبغي أن يضاف هنا، وهو ماذكره **ابن الصلاح وابن القيم** في المرتبة السابقة]وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلّ له استفتاء مثل هذا، ولايحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم[2]. فإفتاؤه إنما جاز للضرورة.

أما الشرط الأول فذكره **ابن القيم** في قوله]وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لايعمل حتى يسأل مايؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم[3].

وأما الشرط الثاني فذكره **ابن القيم** في قوله]إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَدَّث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولابحث عن معارض، ولايقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطولُ العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعتقها لايسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن، ومُزَكِّياً لها، وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل - إلى قوله - قالوا: والنَّسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لايبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولاشطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف.

إلى أن قال ابن القيم: والصواب في هذه المسألة التفصيل:

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 196 - 198

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 196

[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 206. وذكره الخطيب البغدادي بإسناده في (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 98

فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولايطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه.
وإن كانت دلالته خفية لايتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولايفتي بما يتوهمه مُرادا حتى يسأل ويطلب بيانَ الحديث ووجهه.
وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.
وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤالُ».
وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ماكتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يعرِّفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق][1].
فهذا مايتعلق بحكم إفتاء من عنده كتب الحديث أو بعضها. وننبه مرة أخرى هنا على أن مثل هذا إنما يجوز إفتاؤه للضرورة عند عدم العالم المجتهد أو عند تعذر الوصول إليه.

المرتبة السادسة: العامي إذا عرف حكم حادثة، هل يجوز له أن يفتي فيها؟
العامي إذا عرف حكم حادثة، فَلَه حالان: إما أن يعرف الحكم بالدليل، وإما أن يعرفه على وجه التقليد لقول مفتٍ فيها دون معرفة الدليل.
أولا: العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها.
قال **ابن الصلاح** [وذكر الماوردي في كتابه «الحاوي»: في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العالم إليه.
والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة.
والثالث: وهو أصحُها أنه لايجوز ذلك مطلقاً][2].
ومال **ابن القيم** إلى ترجيح الوجه الثاني أي الجواز إن كان الدليل كتاباً أو سنة، فقال [إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: الجواز، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه ومايعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل. والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه][3].

---
[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 234 - 236
[2] (أدب المفتي) ص 103. فالمنع من الافتاء هو اختيار الماوردي وتابعه ابن الصلاح وكذلك النووي (المجموع) ج 1 ص 45
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 198 - 199

ثانيا: العامي إذا عرف حكم حادثة على سبيل التقليد.
أي بغير حجة ولا دليل وإنما يحفظ فتوى المفتي في الحادثة. ولا خلاف في أن هذا العامي ليس له أن يفتي، ويجوز أن يُخبر بالفتوى، قال الخطيب البغدادي]ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى، فواسع للعامي أن يُخبر بها، فأما أن يفتي هو فلا[[1].
وقد أشرت إلى هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الثالث عند الكلام في واجب العامي في تبليغ العلم، وأن من صور تبليغه العلم إفتاءه أحيانا، وهي المرتبة السادسة من مراتب المفتين، وعلى الحقيقة فإن هذا ليس مفتياً ولكنه ناقلٌ للعلم ومُبلغٌ له، ويجب على العامي أن يحتاط فلا ينسب الفتوى لنفسه بل ينبه على أنه ناقل للدليل أو لفتوى عالم، فيقول سمعت فيها من الشيخ فلان كذا وكذا، أو يقول قرأت فيها في كتاب كذا: كذا وكذا. وهذا جائز للضرورة عندما لايجد المستفتي أحداً يفتيه إلا هذا العامي.
وقال **الشاطبي**]إنه عند خلو الزمان عن المجتهدين يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين[[2]. وهذا الكلام يجري على كل من نقل عن المجتهدين سواء كان هذا العامي المذكور هنا، أو كان المفتي المقلد المذكور في المرتبة الثانية، أو كان المتفقه من الكتب المذكور في المرتبة الرابعة.

المرتبة السابعة: إذا لم يجد المستفتي أحداً يفتيه ألبتّه.
أي لم يجد المستفتي أحداً ممن ذكرناهم في المراتب الست السابقة، لا في بلده ولا في غيره، ولا يمكنه التوصل لأحد يفتيه، فما الواجب في حقه؟.
ذهب فقهاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح وتابعه النووي إلى أنه لاتكليف عليه، ويفعل مايشاء، كمن لم تبلغه الدعوة، ولامؤاخذة عليه، وكذلك قال الشاطبي من المالكية. وذهب ابن القيم إلى أنه يتقي الله مااستطاع ويفعل مايغلب على ظنه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شئ فالأمر كما قال فقهاء الشافعية أعلاه.

(فائدة) خُلُوْ الأرض من الفقهاء المجتهدين فمن دونهم من المفتين يمكن أن يقع في إحدى صورتين:
الصورة الأولى: الخُلُوّ المطلق، وذلك بانعدام وجود هؤلاء في جميع أقطار الأرض في نفس الوقت، وهذه الصورة لاتقع أبداً إلا قبيل قيام الساعة بعد ظهور علامات الساعة الكبرى، وعلى التحديد بعدما تهب الريح الطيبة التي تقبض أرواح جميع المؤمنين ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو، وهذا بعد نزول عيسى عليه السلام وموته بعد قتله للمسيح الدجال وبعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة إذ يتميزالمؤمن من الكافر، أما قبل هبوب هذه الريح فالعلم والعلماء باقون في الدنيا ولو على الندرة، وبهم تبقى حجة الله قائمة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)[3]، و(أمر الله) هو الريح الطيبة المذكورة، وفي الرواية الأخرى (حتى تقوم الساعة) أي قرب قيامها.
الصورة الثانية: الخُلُوّ النسبي، وذلك بانعدام وجود المجتهدين والمفتين في بقعة من الأرض، مع وجودهم في بقعةأخرى، وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي وقت، وهي المقصودة بالبحث في مسألتنا هذه، ومثالها ماسمعته من بعض من ذهبَ إلى بلاد أوربا الشرقية هذه الأيام (أول عام 1412هـ) وبعد تحررها من سيطرة روسيا الشيوعية، أن الحكم الشيوعي بهذه البلاد كبولندا كان قد اتبع سياسة أدت إلى انقراض الأئمة والفقهاء بهذه البلاد مع منعه سفر المواطنين إلى الخارج، فأصبح المسلمون بهذه البلاد يقرّون بالشهادتين مع جهلهم التام بتفاصيل أحكام الشريعة وعجزهم عن الاستفتاء، فهذه صورة

---
[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 194
[2] انظر كتابه (الاعتصام) ج 2 ص 266، ط دار المعرفة 1402هـ
[3] الحديث متفق عليه

للمسألة المفترضة هنا، وهذا من الجهل الذي يُعذر به صاحبه لعدم التمكن من العلم، حتى أن المسلمات كن يتزوجن الرجال النصارى، وكان المسلمون يصلون في يومٍ واحدٍ من الشهر ركعتين عن كل يوم من الشهر المنصرم، يرون هذا الدين.
وقد افترض إمام الحرمين صورة مشابهة لهذا وهي صورة قومٍ منقطعين بجزيرة من الجزر، وستأتي في كلامه إن شاء الله.
ونذكر فيما يلي أقوال من أشرنا إليهم: إمام الحرمين، فابن الصلاح، والنووي مثله، فالشاطبي. ثم قول ابن القيم. ثم نختم المسألة بقول ابن تيمية فيها.
قال إمام الحرمين **الجويني** رحمه الله - «في خُلُوِّ الزمان عن أصول الشريعة» - قال]ومضمون هذه المرتبة تقديرُ دروس أصول الشريعة، وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لايقع، فإن أصول الشريعة تبقي محفوظة على ممر الدهور، إلى نفخة الصور، واستمسكوا بقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: ٩.
وهذه الطريقة غيرُ مرضية، والآية في حفظ القرآن في التحريف والتبديل، والتصريف والتحويل، وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة، وانطماس شرائع الإسلام، واندراس معالم الأحكام، بقبض العلماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم «سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها» - إلى أن قال - فإن فُرض ذلك قَدَّمنا على غرضنا من ذلك صورةً. وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شئ من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريم والتحليل، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل - إلى أن قال - فمقدارُ الغرض فيه الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لايلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبتعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردي، والانصراف عن موجبات التَّوي ولكنا لانقضي بأن حكم الله عليهم موجبُ عقولهم.
فننعطف الآن على غرضنا، ونقول: إذا درست فروعُ الشريعة وأصولُها، ولم يبق معتصم يُرجع إليه، ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تُنط بهم شريعة[1].
وقال **ابن الصلاح** رحمه الله]إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته، لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، فإنه لايثبت في حقه حكم، لا إيجاب، ولا تحريم، ولاغير ذلك، فلا يوأخذ إذن صاحب الواقعة بأي شئ صنعه فيها، وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب، حتى لا يدري ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولاصدقة، ويُسري على كتاب الله تعالى في ليلة. فلا يبقى في الأرض منهُ آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها» فقال صلة بن زفر، لحذيفة: «فما تُغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ياصلة ! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار »[2]. والله أعلم[3].

---

[1] (الغياثي) للجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، ط 2، 1401هـ، ص 523 - 526
[2] رواه أبو عبدالله ابن ماجة في «سننه»
والحاكم أبو عبدالله الحافظ في «صحيحه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
[3] (أدب المفتي) ص 105 - 106، ونقله عنه النووي في (المجموع) ج 1 ص 58. هذا وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيح حديث حذيفة، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة (فتح

وقال **الشاطبي** رحمه الله]يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد: والدليل على ذلك أمور:
«أحدها» أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح - حسبما تبين في موضعه من الأصول - فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى.
«والثاني» أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب. والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لاحكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالفرض، فلا ينتهض سببه على حال.
«والثالث» أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف مالا يُطاق، إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال إما عقلا وإما شرعاً والمسألة بَيِّنة[[1]].
وقال **ابن القيم** رحمه الله]إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لايجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ماقبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.
والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟. والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله مااستطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين مايحبه وبين مايسخطه من كل وجه بحيث لايتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم[[2]].
وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة، ولاصياما، ولاحجا، ولاعمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ماتغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار[[3]].
وقال **ابن تيمية** أيضا:]وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان، وكذلك مالم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يُصَلِّ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.
وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يُحَدّ باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات. وكذلك لو عَامَل بما يستحله من ربا أو مَيْسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض: هل يفسخ العقد أم لا؟ كما لانفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه، كما لو تزوج في عدة وقد انقضت، فهل يكون هذا فاسداً أو يقر عليه؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

الباري) 13/61
[1] (الموافقات) ج 4 ص 291
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 219 -220
[3] (مجموع الفتاوي) ج 35 ص 165. وذكر شيخ الإسلام مثله في (مجموع الفتاوي) ج 11 ص 407 - 408

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لاتلزم أحداً إلا بعد العلم؟ أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال - إلى أن قال - والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لايقضي مالم يَعلم وجوبه[1].
فهذه أقوال العلماء في المسألة (مايفعل المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟.)، والقول الذي نطمئن إليه هو قول ابن القيم: أن المرء يتقي الله مااستطاع ويفعل مايظنه الحق، فإن عجز عن ذلك فلا تكليف عليه. فابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصواب قبل ذلك. وهذا هو ما تشهد له الأدلة الشرعية كما يلي:
1 - فقوله إنه يتقي الله مااستطاع ويتحري الصواب، يشهد له قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦ ، وقال ابن القيم إن الله قد جعل على الحق أمارات، وهذا يشهد له حديث وابصة بن مَعْبَد مرفوعا (البر مااطمأنت له النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر)[2][3].
وهذه النصوص يعضد بعضها بعضاً تشهد بأن للحق أمارات ومنها سكينة النفس وطمأنينة القلب، وللإثم أمارات ومنها ضيق القلب وتحرّجه. فإذا عدم المرء من يفتيه فليستفت قلبه.
2 - فإن لم يهتد المرء إلى شيء يميز به، فالأمر كما قال فقهاء الشافعية وغيرهم: إنه لاتكليف عليه وليفعل ما شاء في نازلته، وحكمه حكم من لم يبلغه الخطاب دون تقصير من جهته. وقد نزلت كثير من الشرائع ولم يعلم بها المسلمون الذين كانوا بالحبشة ومنهم من لم يعد إلى المدينة إلا في السنة السابعة (عام خيبر) ولم يؤاخذوا بما لم يبلغهم، ولم يكلفوا بقضاء شئ من ذلك. كما قال ابن تيمية رحمه الله إن من الأحوال المانعة من وجوب قضاء مافات من الواجبات: الجهل الذي يُعذر به لعدم بلوغ الخطاب[4]. وقد قال الله تعالى (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) النساء: ٩٨ - ٩٩.
فهذا مأراه في هذه المسألة: أن العاجز عجزاً حقيقياً عن معرفة الشرع - لاعن تقصير في السؤال ولو بالارتحال - أنه يتقي الله مااستطاع ويتحرى الحق والصواب، فإن عجز فلا تكليف عليه، ولا إثم عليه، قال تعالى (فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) النساء: ٩٩ ، والله تعالى أعلم.

---

[1] (مجموع الفتاوي) ج 19 ص 225 - 226
[2] قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. ، وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي بتضعيف هذا الحديث وبين سبب ضعفه، ثم قال ابن رجب وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة قال «قال رجل: يارسول الله ماالإثم؟ قال إذا حاك في صدرك شئ فدعه» وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيي بن كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين. وخرج الإمام أحمد من رواية عبدالله بن العلاء بن زيد قال: سمعت مسلم بن مسلم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول «قلت يارسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم عليّ، قال: البر ماسكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم مالم تسكن إليه النفس ولايطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وهذا أيضا إسناد جيد، وعبدالله بن العلاء بن زبير ثقة مشهور، وخرجه البخاري=

=ومسلم ابن مسلم ثقة مشهور أيضا - إلى أن قال ابن رجب: - وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:«الإثم حَـزَّاز القلوب»، واحتج به الإمام أحمد، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبدالله «إياكم وحزائز القلوب، وماحزّ في قلبك فدعه» قال أبو الدرداء «الخير في طمأنينة، والشر في ريبة». وروى ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: أرأيت شيئا في صدورنا لاندري حلال هو أم حرام؟ فقال «وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم» والحك والحزّ متقاربان في المعنى، والمراد ماأثر في القلب ضِيقا وحَرَجاً ونفورا وكراهة
[3] (جامع العلوم والحكم) لابن رجب، ط دار الفكر، ص 219 - 220
[4] راجع (مجموع الفتاوي) ج 22 ص 23 و ص 40 ومابعدها

هذا ما يتعلق بالمستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه. وبهذا ينتهي الكلام في مراتب المفتين، ونختمه بفائدتين:
(الفائدة الأولى) وهي في حق المفتي، وهي (وجوب التَّوثق من الكتاب)
وقد أشرنا إلى هذه الفائدة عند الكلام في الوجادة في الفصل الثالث من الباب الثالث، وقال **النووي** رحمه الله]لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام. فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة. وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأي الكلام منتظما وهو خبير فَطِن لايخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير.
فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها، فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل مايجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه[[1]].
(الفائدة الثانية) وهي في حق المستفتي.
وهو أنه لا يجوز له استفتاء من هو أدنى مرتبةِ إلا إذا عُدِم في حقه من هو أعلى مرتبة من المفتين، لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦، فإنَّ بعض مَن ذكرناهم في مراتب المفتين ليسوا مفتين على الحقيقة وإنما يجوز إفتاؤهم أحيانا للضرورة. ومايذكره بعض العلماء من أن المستفتي يستفتي مَن يشاء مِن المفتين فهذا إذا كانوا جميعا مستوفين للأهلية، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم (أحكام المستفتي). أما إذا اختلفت الأهلية فلابد من استفتاء الأعلى مرتبة إن وُجِد وإلا فمن دونه فمن دونه.
وبهذا نختم الكلام في (مراتب المفتين) وهو القسم الرابع من هذا الفصل.

[1] (المجموع) ج 1 ص 46 ـ 47 وكلامه الأول منقول عن ابن الصلاح من كتابه (أدب المفـتي) ص 115 - 116

القسم الخامس: وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة

تحدثنا عن شرط العلم ضمن شروط المفتي في القسم الثالث من هذا الفصل، كما تحدثنا في القسم الثاني (حكم الإفتاء) عن أنه يحرم على المفتي أن يفتي بغير علم، أما هذا القسم فمعقود لبيان أمر أخص: وهو أن العلم الذي تجب الفتوى به ينبغي أن يكون:

1 - هوالحق الذي شهد به الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح وذلك لقوله تعالى (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ص: ٢٦. فيجب على المفتي أن يفتي بالحق الذي شهدت به الأدلة.

2 - وهو الراجح من ضمن الأقوال المختلفة، وذلك لقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ ، وقوله تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ١٧ - ١٨. فيَحْرُم على المفتي والقاضي أن يتخيرا من الأقوال المختلفة كيفما شاءا، بل تجب الفتوى والحكم بالقول الراجح من الأقوال المتعارضة.

ويتعلق بالأمر الأول (وجوب الإفتاء بالحق) مسألة تحريم الإفتاء بالحِيَل، كما يتعلق بالأمر الثاني (وجوب الإفتاء بالراجح) مسألة تحريم الإفتاء بالمرجوح، ويتعلق بالأمرين معا مسألة نقض الفتوى المخالفة للحق.

وعلى هذا سوف يشتمل هذا القسم إن شاء الله تعالى على هذه المسائل الثلاث:

1 - تحريم الإفتاء بالحيل. 2 - تحريم الافتاء بالمرجوح. 3 - رد الفتوى المخالفة للحق.

المسألة الأولى: تحريم الإفتاء بالحِيَل لإسقاط الحق.

قال **أبو عمرو ابن الصلاح** رحمه الله]ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لاتخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ماهو له، ويسكت عما هو عليه وليس له أن يبتديء في مسائل الدعاوي والبينات بذكر وجوه المخالص منها. وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. والله أعلم[[1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله]يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخِداعهم وأحوالهم، ولاينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يُخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْفَ النقود. وكم من باطل يخرجه الرجلُ بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجَدها قد أخْرَجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها مَنْ لم يعرف حقيقتها - إلى أن قال -

والمقصود أنه لايحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولايعين عليها، ولايدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: (وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) آل عمران: ٥٤ وقال تعالى (وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

---

[1] (أدب المفتي) ص 153

مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) النمل: ٥٠ - ٥١ ، - إلى أن قال - وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ، فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) البقرة: ٦٥ - ٦٦. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ملعون من ضَارَّ مسلما أو مكر به » وقال « لاتَرْتكبُوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقال « المكر والخديعة في النار» [1]. وقد أفاد كلام ابن القيم هذا: أن المفتي قد يفتي بالحيل قاصداً متعمداً، وقد يفتي بها بغير قصد منه ولكن بسبب خِداع المستفتي له بإظهاره الباطل في صورة حقٍ فيروج ذلك على المفتي لغفلته. ومن هنا كان العلم بالواقع ومعرفة الناس من شروط المفتي كما ذكرناه في القسم الثالث من هذا الفصل.

وقال **ابن القيم** أيضا]لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولاتتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فَسَقَ، وحَرُم استفتاؤه، فإن حَسُن قصدُه في حيلة جائزة لاشبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحِنْثِ بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحْسَنُ المخارجِ ماخَلَّص من المآثم، وأقبح الحيل ماأوقع في المحارم، أو أسقط ماأوجبه الله ورسوله من الحق اللازم[[2].

فهذا مايتعلق بتحريم الإفتاء بالحيل لاسقاط الحق بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إعانة على باطل.

المسألة الثانية: وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح.

أشرنا إلى هذه المسألة عند الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟ في الفصل الأول من الباب الرابع. وقلنا هناك إنه قلما توجد مسألة من مسائل الأحكام إلا وللعلماء فيها أقوال متعددة متعارضة ولكل منهم دليله الذي يحتج به على قوله، ولايمكن العمل إلا بأحد هذه الأقوال المتعارضة، فما ضابط اختيار القول الذي يعمل به، أهو الترجيح بين الأقوال للعمل بالراجح منها؟ أم هو مجرد التشهي والهوى فيعمل بأي الأقوال شاء؟.

والجواب: أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبين الأقوال المتعارضة واجبٌ للعمل بالراجح منها. ونحن نذكر هنا إن شاء الله دليل الوجوب، ثم أقوال العلماء في وجوب العمل بالراجح، ثم نرد على شبهة معارضة لوجوب الترجيح.

أولا: أدلة وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب العمل بالراجح منها:

الراجح هو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة، وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

ودليل وجوب الترجيح: قوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء: ٥٩، وقوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠. فالواجب رد كل مافيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها ولمعرفة ما يُقَدَّم منها وما يؤخر، وهذا الرّد هو الترجيح، وقد استدل المزني وابن تيمية - فيما يأتي من كلامهما - بهذه الآية على وجوب الترجيح.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 229 - 230

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 222

ودليل وجوب الترجيح أيضا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح[1].

واستدل **ابن تيمية** أيضا على وجوب الترجيح بقوله تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) الزمر: ٥٥، وقوله تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ١٧ – ١٨.

ذكر **شيخ الإسلام** هذه النصوص ثم قال]فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم. فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين[[2].

ثانيا: أقوال العلماء في وجوب العمل بالراجح، ونقلهم الإجماع على ذلك.

1 - قال **ابن تيمية** رحمه الله]أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح[[3].

2 - وقال **أبو عمرو ابن الصلاح** رحمه الله]واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى عن من يثق به: أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لايجوز.

قلت: وقد قال إمامهم مالك رضي الله عنه في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. «مُخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد». وقال: ليس كما قال ناس: فيه توسعة. قلت: لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحدٍ متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه. والله أعلم[[4].

3 - قال **ابن القيم** رحمه الله]لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ماحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لايجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشَهِّي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان[[5].

---

[1] هذا ماقاله الشوكاني رحمه الله في (ارشاد الفحـول) ص 254، ونقله بنصه عن الغـزَّالي رحمه الله كما هو مذكور في (المستصفى) ج 2 ص 394

[2] (مجموع الفتاوي) ج 13 ص 114 - 115

[3] (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332

[4] (أدب المفتي) ص 125 - 126

[5] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 211

4 - وقال **ابن القيم** أيضا]ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لايهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرا ماترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف مانعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق[[1]

5 - وقال **ابن القيم** رحمه الله]قال ابن هانيء: وقيل لأبي عبدالله: يكون الرجلُ في قرية فيُسأل عن الشئ الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه[[2].

6 - وقال **ابن القيم** أيضا]وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لايسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بمالا يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولايسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وماجاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقال له في قبره: ماكنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ (ويوم يناديهم فيقول: ماذا أجبتم المرسلين) ولا يسأل أحد قط عن إمام ولاشيخ ولامتبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وأُئتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدَّ للجواب صوابا[[3].

7 - وقال **ابن القيم** أيضا]إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولايفتيه بشئ حتى يتبين له الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لايعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أَمْرَانِ خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما، ولايخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولايخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصِّلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم[[4].

8 - وقال **أبو إسحق الشاطبي** رحمه الله]أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لايصح له إلا الترجيح، لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة[[5].

وقد أشار **الشاطبي** إلى أن الاختيار من الأقوال بدون ترجيح، هو إسقاط للتكاليف الشرعية بالهوى، وهذا يبين لك خطورة هذا المسلك، قال رحمه الله]وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رُخَص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضا فإنه مؤدٍ إلى اسقاط التكليف في كل مسألة

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 177
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 206
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 236
[4] (اعلام الموقعين) ج 4ص 238
[5] (الموافقات) ج 4 ص 262، ط دار المعرفة

مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى ولامسقطا للتكاليف[[1]].

9 - وقال **الشاطبي** أيضا]إن الفقيه لا يحل له أن يتخيَّر بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي[[2]].

وقال أيضا:]ولا ينجيه من هذا أن يقول مافعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية[[3]].

هذا، وقد أشرنا إلى كيفية معرفة الراجح من المرجوح من الأدلة والأقوال، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع في مسألة (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟)، وتختلف الكيفية باختلاف الأهلية العلمية للشخص:

فالعالم المجتهد له أن يرجح بنفسه بين الأدلة والأقوال بطرق الترجيح التي بيَّنها العلماء.

أما العامي فيعرف الراجح بمراجعة من يثق بعلمه وأمانته من أهل العلم.

وأما طالب العلم فيعرف الراجح بمراجعة العلماء - شأنه في هذا كالعامي - أو بمطالعة كتب العلم التي تعتني بالترجيح: ككتب ابن عبدالبر (الاستذكار والتمهيد) وكتاب المغني لابن قدامة، ومجموع فتاوي ابن تيمية رحمهم الله، ونحوها من الكتب.

ثالثا: الرد على شبهة معارضة لوجوب الترجيح.

ذكرت في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب، عند الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟، ذكرت وجوب معرفة الطالب للراجح من المرجوح فيما يدرسه ليكون من الراسخين في العلم بإذن الله، وهناك ذكرت أن اختلاف أقوال العلماء يرجع فيما يرجع إلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الأحكام. فذهب بعض العلماء إلى أن اختلاف الصحابة حجة للاختلاف بعدهم، وأن المسلم في سعةٍ من أن يأخذ بأي قولٍ من أقوالهم، وأجروا هذا في اختلاف العلماء بعد الصحابة. ومما احتج به من ذهب هذا المذهب مايُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم)[4].

وقد ذكرت في مسألة (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟) أن اختلاف الصحابة يرجع إلى ما كان يغيب عنهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم [5].

وقال **أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي** رحمه الله (ت 665هـ):]وقد كانت العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك مالم يقفوا عليه من الحديث، بأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة، إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلدان. وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحُفَّاظ الأحاديث المحتج بها في كتب[[6]].

فإذا غاب الحديث عن صحابي أو تابعي أو عالم من العلماء فقال قولاً في مسألة وقد صَحَّ الحديث بخلاف قوله، فالحجة في الحديث لا في قول الصحابي. وإذا قال صحابيان قولين متعارضين في مسألة، والحديث الصحيح يعضد أحدهما، فما عضّده الحديث هو القول الراجح منهما. هذا قول جمهور العلماء كما سيأتي في كلام ابن عبدالبر إن شاء الله. وهو الصواب المقطوع به لقول الله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ ، فدلّت الآية على أن ماعدا قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم قابل للأخذ والترك، وأن معيار الأخذ بأقوال الصحابة والعلماء أو تركها هو موافقتها

---

[1] (الموافقات) ج 4 ص 134
[2] (الموافقات) ج 4 ص 140
[3] (الموافقات) ج 4 ص 144
[4] وقد قال البزار وابن عبدالبر إن هذا الحديث لايصح (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر ج 2 ص 90 - 91 وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلاشك (الإحكام) له ج 5 ص 73، وج 6 ص 82 - 83
[5] كما بَوَّب عليه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه (فتح الباري) ج 13 ص 320
[6] نقلا عن (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، ص 144

للكتاب والسنة من عدمه. وسيأتي استدلال المزني صاحب الشافعي رحمهما الله بآية النساء هذه على أن الاختلاف لايكون كله صوابا وإنما هو صواب وخطأ، وأن المرجع في معرفة ذلك الكتاب والسنة. واستدل ابن تيمية رحمه الله بنفس الآية على نفس المسألة، فقال (بل كل من سِوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويُترك، ولاتجب طاعة من سوى الأنبياء في كل ما يقول، ولايجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل مايأمر به ويُخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائِه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابَعه، كما قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩][1].

وقد تكلم في هذه المسألة - مسألة اختلاف الصحابة فَمَن بعدهم ابن حزم والخطيب البغدادي وابن عبد البر رحمهم الله بكلام متقارب، وما قاله ابن عبدالبر أجمع مما قال غيره، فنذكره هنا بعون الله تعالى

قال **أبو عمر ابن عبد البر** رحمه الله «باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء».

قال **أبو عمر**:]إختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة مالم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطائه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شئ وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ونحن نبين الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله.

ثم روي أبو عمر بإسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبيص في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأي أنه خير منه قد عمله. ورواه هارون بن سعيد الآيلي عن يحيي بن سلام الآيلي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شئ.

ثم روى أبو عمر بإسناده قول عمر بن عبدالعزيز ماأحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كانوا واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدي بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة، قال أبو عمر هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.

إلى أن قال أبو عمر: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه وقال به قوم. وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لايُعدَم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك في الصدر، فدع ما يريبك لما لا يريبك» هذا حال من لا يمعن النظر. وأما المفتون

[1] (مجموع الفتاوي) ج 35 ص120 - 121

فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولايقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو ماكان في معنى هذه الأوجه.
ثم روى أبو عمر بإسناده عن أشهب قال: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خطأ وصواب فانظر في ذلك، وذكر يحيي بن إبراهيم بن مزين قال حدثني أصبغ قال قال ابن القاسم سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما قال ناس فيه توسعة ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب. قال يحيي وبلغني أن الليث بن سعد قال إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط.
حدثنا عبدالرحمن بن يحيي قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زيان قال حدثنا الحارث بن مسكين عن ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.
ثم روي أبو عمر بإسناده عن المزني قال: قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصير منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا دليلا منها هذا إذا وجدت معه القياس، قال: وقَلَّ مايوجد ذلك. قال المزني فقد بين أنه قبل قوله بحجة ففي هذا مع اجتماعهم على أن العلماء في كلٍ قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه قضاء بين على أن لا يقال إلا بحجة وأن الحق في وجه واحد والله أعلم. قال أبو عمر وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب وماقال أهل التأويل في تأويله وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء حَسَن النظر صحيح الأود ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لايجوز أن يكون إلا في هذه الصفات. واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب فمرة قال أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بقول من شئت منهم ولاأخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم قال أبو عمر جعل للصحابة في ذلك مالم يجعل لغيرهم وأظنه مال إلى ظاهر حديث أصحابي كالنجوم والله أعلم. وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب. ذكر العقيلي قال حدثنا هارون بن على المقري قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الصيرفي قال قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه فقال لي لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف الوجه في ذلك قال تقلد أيهم أحببت. قال أبو عمر لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضا. وقد روي السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع.
إلى أن قال أبو عمر: وقد ذكر المزني رحمه الله في هذا حُجَجاً أنا أذكرها هنا إن شاء الله.
قال المزني: قال الله تبارك وتعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء: ٨٢ فذم الاختلاف، وقال (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ) آل عمران: ١٠٥، وقال (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩ ، وعن مجاهد وعطاء وغيرهما في تأويل ذلك قال: إلى الكتاب والسنة، قال المزني: فذم إليه الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ماذمه ولو كان التنازع من حكمه ماأمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة، قال: وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «احذروا زلة العالم»، وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم.
قال: وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطَّأ بعضهم بعضا ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، وقد جاء

عن ابن مسعود في غير مسألة أنه قال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله.

إلى أن قال **أبو عمر** [باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجة عنده، وذكر بعض ماخطّأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذِكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم»]. ثم روي أبو عمر بإسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال: كذب، حدثنا أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع، وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا، فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فاخبر بذلك عمر فقال: لو لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك، وردَّت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة، وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة، وردت قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقالت: وَهِم أبو عبدالرحمن أو أخطأ أو نسي، وكذلك قالت له في عُمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر، فقالت عائشة: هذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثا، وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال فيه قولا شديدا وقال ياأيها الناس لاتنجسوامن موتاكم، وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت أن المال بين البنت والأخت نصفان ولاشئ لبنت الابن وقالا للسائل وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقي فللاخت، وأنكر جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله، وأنكر ابن عباس عَلَى عَلِي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، واحتج ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم «من بّدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله، قال أبو عمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ومارَدّ فيه بعضهم على بعض لايكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ماعنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، ورَدّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب - إلى أن قال - والصواب مما اختُلِفَ فيه وتَدَافَعَ وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صوابا كله. - إلى قوله - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ: ردّوا الجهالات إلى السنة، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، وروى عن مطرف بن الشخير أنه قال: لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل لعل الحق فيه فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لايتفرق، وعن مجاهد (ولا يزالون مختلفين) قال أهل الباطل (إلا من رحم ربك) قال أهل الحق ليس بينهم اختلاف، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لايكونان صواباً جميعا، ما

الحق والصواب إلا واحد. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لابصر له ولا معرفة عنده ولاحجة في قوله.
ثم تكلم أبو عمر في حديث «أصحابي كالنجوم» وذكر أن إسناده لا تقوم به حجة، كما نقل عن البزار قوله إن إسناده لايصح. ومع هذا فقد قال: إن الحديث معناه صحيح من وجهين:
أحدهما: أن الصحابة مؤتمنون على ما ينقلونه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فيؤخذ عنهم كل ما يرونه. وهذا قول المزني، فقد قال رحمه الله في هذا الحديث «أصحابي كالنجوم» (إن صحَّ هذا الخبر فمعناه فيما نقلوه عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ماجاء به، لايجوز عندي غير هذا، وأما ماقالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ماخَطَّأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولارجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبّر).
الوجه الثاني: أن الصحابة كالنجوم في جواز اقتداء العامي الجاهل بقول أحدهم إذا لم يتبين له الصواب في غيره، كما يقلد العامي العالم. وقد ذكر هذا الوجه **ابن عبدالبر** فقال [لأن الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين إنما هو لمن جهل مايسئل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلم][1].
وقول ابن عبد البر بجواز تقليد العامي لقول الصحابي أو لمذهب الصحابي مسألة خلافية سنذكرها في أحكام المستفتي إن شاء الله، إذ قد منع من ذلك بعض العلماء كإمام الحرمين وغيره فمنعوا تقليد العامة لمذاهب الصحابة وللمذاهب غير المتبوعة كمذهب الثوري والأوزاعي بحجة أن هذه المذاهب غير محررة ولم تخدم كما خدمت المذاهب المتبوعة، وفي تقليد المذاهب المتبوعة خلاف أيضا سيأتي ذكره.
وفي هذه المسألة نفسها (وهي أن اختلاف الصحابة واختلاف العلماء بعدهم ليس توسعة، وليس حجة للتخيّر من أقوالهم، بل يجب الترجيح بينها) قال **ابن حزم** رحمه الله:]ففي بعض ماذكرنا كفاية لأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان قال تعالى (قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة: ٢٥٦ وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى أرادة كون، كما أراد الكفر وسائر المعاصى، فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شئ من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدا للفرقة، متحريا في دعواه يرد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ماوافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ماكان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ماأوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن قال قائل، فإذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟، قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد علمنا

[1] انتهى المنقول من (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، ج 2 ص 78 ـ 90 باختصار وبتصرف يسير في الجزء الأخير.

الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لَبْس وله الحمد فقال تعالى: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) الأنعام: ١٥٣ وقال تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ) آل عمران: ١٠٣ وقال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء: ٥٩ فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به، وماأجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال تعالى. وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديما وحديثا، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله إن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض قبوله، وأنه لايحل لأحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته[1].

والخلاصة: أن اختلاف الصحابة واختلاف العلماء من بعدهم ليس بحجة لاختيار أي قولٍ من أقوالهم، بل الترجيح بين أقوالهم واجب لمعرفة الراجح منها للعمل به والفتوى والحكم به.

وفي بيان أن اختلاف العلماء ليس حجة للتخير من أقوالهم، وليس حجة في ترك الإنكار على من أخذ بأي قولٍ دون نظر في الترجيح، يقول **ابن القيم** رحمه الله]وقولهم «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، - إلى قوله - وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟[2].

وقال **الشاطبي** رحمه الله]قال الباجي: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها «لعل فيها رواية؟» أو «لعل فيها رخصة»، وهم يَرَوْنَ أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي. وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولايسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه). ثم قال الشاطبي (فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز). ثم قال الشاطبي (قال الخطابي: وليس الاختلاف حجة، وبيان السُّنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه[3].

وبعد:

فقد أطنبتُ في بيان هذه المسألة، ألا وهي وجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة، ووجوب الفتوى بالراجح منها والعمل به، وحرمة التخيّر من الأدلة والأقوال دون نظر في الترجيح كما نقل ابن تيمية إجماع العلماء على تحريم ذلك. وما أطنبت في بيان هذه المسألة إلا لأهميتها في تمييز الحق من الباطل، وتمييز الصواب من الخطأ. فما ضلّت طائفة أو فرقة وما أخطأ عالم من العلماء إلا بإهمال هذا الأصل، وذلك بالاستدلال ببعض النصوص دون النظر فيما يعارضها أو فيما ينبغي أن يجمع معها. وقد يكون هذا عن عمد وهو شأن أهل الزيغ والضلال، وقد يكون عن خطأ وهو شأن أخطاء العلماء كما بيّنه ابن تيمية رحمه الله في رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام). ولا يكون الفقيه على الجادة

---

1 (الإحكام) لابن حزم ج 5 ص 67 - 68
2 (إعلام الموقعين) ج 3 ص 300
3 (الموافقات) ج 4 ص 140- 141

حتى ينظر في الترجيح ويعمل به، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله - في صفةالفقيه -]الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول[[1].

وأضرب لك - من واقعنا المعاصر - بعض الأمثلة للاستدلال الفاسد بالنصوص، وللتخيُّر من النصوص ومن أقوال أهل العلم دون نظر في المعارِض وفي الترجيح، بما يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية وجعل الدين سيّالاً لاينضبط كما قال الشاطبي رحمه الله. ومن هذه الأمثلة:

- القول بأن الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام ليسوا كافرين، بل عملهم هذا كفر دون كفر كما روى عن بعض الصحابة والتابعين.
- والقول بوجوب طاعة هؤلاء الحكام، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩.
- والقول بتحريم الخروج على هؤلاء الحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ رأى مِن أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[2]. ولقول الألباني بأن الواجب التربية لا الخروج على الحكام، كما قال في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، وفيه بَدَّل الألباني في كلام شارح العقيدة الطحاوية، ووضع في كلامه كلمة التربية بدلاً من كلمة التوبة، وقد رددت على هذه الشبهة للألباني في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).
- والقول بتحريم قتال هؤلاء الحكام ماداموا يُصلّون، للحديث (قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم؟، قال صلى الله عليه وسلم : لا ماصَلّوا)[3].

وسوف تأتي إشارة موجزة إلى مسألة كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام في المبحث الثامن من الفصل الثالث من الباب السابع في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

- والقول بجواز مشاركة الطواغيت في برلماناتهم التي هي مجالس تشريع الكفر، لفتوى الشيخ ابن باز بجواز ذلك بحسب نية فاعله، مع أنه كفر صريح لاتبيحه النية. كما ذكرته في أول الباب الرابع من هذا الكتاب.
- والقول بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط، لقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ) البقرة: ١٩٤ ، ولقوله تعالى (فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) البقرة: ١٩١. ومع القول بأن الحرب الهجومية على الكفار وغزوهم في بلادهم (جهاد الطلب) لايجوز، لقوله تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة: ٢٥٦ ، وقوله تعالى (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) الكهف: ٢٩ ، وقوله تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) الغاشية:٢١ - ٢٢.

ويريد القائلون بهذا أن يثبتوا أن الشريعة توافق القانون الدولي الذي يحرم الحرب الهجومية ويمنع ضم الأراضي بالقوة. وهذا القول كُفرُ ُ لاشك فيه لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع.

- والقول بجواز أخذ فوائد الإيداعات المالية بالبنوك، لأنها نسبة زهيدة، وأن المحرم من الربا ماكان أضعافا مضاعفة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً) آل عمران: ١٣٠.
- والقول بجواز أخذ الفوائد الربوية من البنوك الأجنبية، لقول الأحناف بإباحة أخذ الربا من أهل الحرب في دار الحرب.
- والقول بجواز كشف وجه المرأة، لفتوى الألباني بأن ستر الوجه غير واجب، وسوف يأتي إن شاء الله بيان فساد قول الألباني هذا في الكلام عن الحجاب في المبحث الثامن من الفصل الثالث في الباب السابع، وفيه أذكر أن رأي الألباني في هذا هو غاية ماكان يطمح إليه قاسم أمين الملقب (بمحرر المرأة).

---

[1] (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة،ص 333

[2] متفق عليه

[3] الحديث رواه مسلم

• والقول بإباحة المعازف وآلات الموسيقى والاستماع إليها، لقول ابن حزم بجوازها.
• والقول بجواز التمثيل، لقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً) مريم: ١٧ ، ذكر هذا أحد الزنادقة.
• والقول بجواز لُبس الذهب والحرير للرجال، لقوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف:٣٢.
• والقول بجواز نكاح المتعة، لقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) النساء: ٢٤. ويُروى عن ابن عباس جوازه.
• وقديما استدل الزنادقة على جواز اللواط بالعبد المملوك بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون: ٥ - ٦ ، قالوا: والعبد المملوك مِن ملك اليمين، وبقوله تعالى (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) البقرة: ٢٢١[1].
• واستدل الحلولية على أن الله تعالى في كل مكان بقوله تعالى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) الحديد: ٤ ، واستدلوا على أنه سبحانه وتعالى يحلّ في البشر بقوله تعالى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ) النساء: ٨٠.
• واستدل اليهود بحقهم في أرض فلسطين بقوله تعالى (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ) المائدة: ٢١.
• واستدل النصارى على عقيدة التثليث بضمير الجمع الوارد في قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: ٩.

وكما ترى فإنه يمكن الاستدلال على الكفر والشرك والفسق والفجور والإباحية بنصوص مبتورة من الكتاب والسنة، ولهذا قال تعالى (يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً) البقرة: ٢٦ ، وقال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢.

كما يمكن الاستدلال على إسقاط الواجبات الشرعية واستباحة المحرمات بجمع أخطاء العلماء وزلاتهم. قال **ابن عبدالبر**]قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.، قال ابن عبدالبر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا[[2].

وقال **الشوكاني**]وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام. وروي عنه أنه قال: يُترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السَّماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة. ومن قول أهل الكوفة النبيذ. وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فرفَعَ إليَّ كتابا لا نظر فيه، وقد جُمِعَ فيه الرُّخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مُصَنِّف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المُسكر لم يُبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد باحراق ذلك الكتاب[[3].

قال **الشاطبي** رحمه الله]ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة، ولاأحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفُسّاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المُنزّهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ماأشنعها في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخُمار في دُرّة الغواص للحريري

---

[1] ذكر هذا ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) وقال لاشك في أن من ذهب إلى هذا الاستدلال أنه كافر مرتد
[2] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 92
[3] (ارشاد الفحول) ص 253

وأشباهها، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ماهم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيَّل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة مافهم منه الأولون، وماكانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل[1].

هذا من جهة الاستدلال الفاسد بالنصوص، أما تأويل النصوص وصرفها عن معانيها الحقيقية بغير دليل فهذا البحر الذي لاساحل له، وبه تم تأويل صفات الله تعالى لتعطيله عنها حتى آل التأويل والتعطيل إلى أنه ليس في السماء إله، ثم تأولت الباطنية البعث والجنة والنار وسائر الأحكام وقالوا كل هذه رموز لاحقيقة لها، وقالوا كيف يسوغ تأويل صفات الله ولايسوغ تأويل مادون ذلك من الأحكام وغيرها؟. ويعتبر كتاب ابن القيم (الصواعق المرسلة) من أحسن ماكتب في بيان فساد هذا كله.

وبعد، فإن ضوابط النجاة من الوقوع في الخطأ والضلال في هذا الشأن هي:

1 - فهم نصوص الكتاب والسنة كما فهمها السلف الصالح، فهذا هو الفرقان بين أهل السنة وأهل البدعة، وفهم السلف وما قالوه في النصوص موجود بكتب التفسير بالمأثور وفي كتب شروح الأحاديث.

2 - جمع نصوص المسألة الواحدة، وطرق الجمع والتأليف بين النصوص معروفة لأهل العلم، وعكس الجمع هو الاستدلال ببعض النصوص دون البعض الآخر وهذا هو عمدة الفرق الضالة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة، وهو يشبه حال من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

3 - الترجيح بين مايتعارض من النصوص وأقوال أهل العلم، والعمل بالراجح منها، وعدم اعتبار الاختلاف حجة لاختيار أي قولٍ شاء.

4 - رد الفتوى ونقض الحكم المخالفين للحق والصواب، والحجر على من تكرر منه هذا بما يُشعر بتساهله واستخفافه بالدين، والتشهير به وتحذير المسلمين منه، وهذا هو موضوع المسألة التالية في هذا القسم.

---

[1] (الموافقات) ج 3 ص 76 - 77

المسألة الثالثة: رد الفتاوى ونقض الأحكام المخالفة للحق.

ودليله: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ)[1].

وقال **القاضي شهاب الدين القرافي** رحمه الله [كل شئ أفتي فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح، لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، ومالا نقرّه شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لانقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام][2].

وقوله [بعد تقرره بحكم الحاكم] يشير إلى أن حكم القاضي مُلزم، وقوله [إذالم يتأكد] يشير إلى أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، وسنشرح هذه المسألة في الفصل التالي إن شاء الله.

والمفتي إذا أخطأ في فتياه، له حالان:

1 - إما أن يكون أهلا للفتوى، خطأه يسير والغالب عليه الإصابة، فهذا مأجور على اجتهاده وإن أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيه بل يُرَدُّ، ولايمنع من الفتوى أو الحكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[3]، فبيَّن الحديث أن القاضي وإن كان مجتهداً فإنه قد يخطئ.

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحَكَمَ بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع][4].

وقال **ابن تيمية** أيضا [أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يُبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله][5].

2 - وإما أن يكون أهلا للفتوى ولكنه متساهل فيها أو لايكون أهلاً لها، وهذان الصنفان يجب على ولاة أمور المسلمين منعهما من الإفتاء، كما يجب تحذير المسلمين منهم.

قال **النووي** رحمه الله [قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما افتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما

---

[1] متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسـلم عنها مرفوعا (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ). ومعنى (رَدٌّ) أي مردود لاينفذ ولا يُعمل به.
وقد بَوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في بابين من صحيحه:
فـأورد في كتـاب الأحكـام من صـحيحه، (بـاب إذا قضى الحـاكم بجـور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌ) (فتح الباري) ج 13 ص 181.
وفي كتاب الاعتصـام من صـحيحه، (بـاب إذا اجتهد العامل - أو الحـاكم - فأخطأ خلاف الرسـول ﷺ من غـير علمٍ فحكمه مـردود، لقـول النـبي ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ ») (فتح البـاري) ج 13 ص 317

[2] (الفروق) للقرافي، ج 2 ص 109

[3] متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

[4] (مجموع الفتاوي) ج 27 ص 301

[5] (المرجع السابق) ص 311

افتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه[[1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله]من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا[.

قال **أبو الفرج ابن الجوزي** رحمه الله:]ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لامعرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يُحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضي، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبَّازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟[[2].

وقد ذكرنا هذا الكلام وأكثر منه في واجب الإمام في تصفح أحوال المفتين والمعلمين في الفصل الأول من الباب الثالث. ولنا عَوْد إلى هذا الموضوع عند الكلام في خطأ المفتي إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة ورد الفتاوى المخالفة للحق، وهو القسم الخامس من هذا الفصل.

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 41. وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 153 - 154

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 217

القسم السادس: أحكام الفتوى وآدابها

ونذكر في هذا القسم - إن شاء الله تعالى - مايتعلق بالفتوى من حين تلقي المفتي لسؤال المستفتي إلى حين الفراغ من الفتوى.
وسوف يشتمل هذا القسم على ثمانية موضوعات وهي:
الأول: مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.
والثاني: مسائل متعلقة بكيفية الجواب.
والثالث: مسائل متعلقة بصفة الجـواب.
والرابع: كيفية كتابة الفتـوى.
والخامس: آداب الفتـوى.
والسادس: حكم سؤال المفتي عما لايعلمه.
والسابع: حكم إفتاء المفتي مع غيره.
والثامن: حكم رجوع المفتي عن فتواه، وحكم خطئه فيها.

أولا: مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.

1 - قال **النووي** رحمه الله]قال الصيمري: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورقٍ له ثم يكتب الجواب[[1].
قلت: لا شئ يمنع من كتابة المفتي للمستفتي سؤاله، بل هذا مندوب إليه إذا كان المستفتي أمياً أو بعيد الفهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه)[2].
2 - وقال **النووي** رحمه الله]يتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويٌغفل عنها، قال الصيمري: قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله، وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونَقَطَها وشَكَلَها، وكذا إن وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعني أصلحه[[3].
3 - وقال **النووي** رحمه الله]إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم مافيها فأجيب، قال: وقال بعضهم لايكتب شيئا أصلا، قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب. قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر[[4].
4 - قال **ابن القيم** رحمه الله]مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يُلحق به مايفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشئ، كما يحترز منه كُتَّاب الوثائق والمكاتيب. وبالجملة فَلْيَكُنْ حَذِرا فَطِنا، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حَمَلَ بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شئ من ذلك بلازم[[5].
وتكلم **النووي** في المسألة نفسِها فقال]وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خَطَّ عليه أو شَغَله، لأنه ربما قَصَدَ المفتي بالإيذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يُفسدها، كما بُلِيَ به

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 47 - 48
[2] الحديث رواه مسلم
[3] (المجموع) ج 1 ص 48
[4] (المجموع) ج 1 ص 52
[5] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 256

القاضي أبو حامد المروروذي[1]. وذكر **ابن الصلاح** ماجرى للقاضي أبي حامد فقال]كما بُليَ القاضي أبو حامد المروروذي بمثل ذلك إذ قصد مساءته بعض الناس، فكتب: ماتقول في رجل مات وخلف ابنة واختا لأم؟ ثم ترك بياضاً في آخر السطر موضع كلمة، ثم كتب في أول السطر الذي يليه: وترك ابن عم؟ فأفتى المفتي: للبنت النصف، والباقي لابن العم. فلمَّا أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض: وأبٍ. وشنع عليه بذلك وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة[[2].

5 - إذا تزاحم المستفتون على المفتي، فقال **ابن الصلاح** رحمه الله]يجب على المفتي عند اجتماع الرّقاع بحضرته أن يُقدِّم الأسبق فالأسبق، كما يفعلهُ القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجبُ عليه فيه الإفتاء. وعند التَّساوي، أو الجهل بالسابق يُقدم بالقرعة. والصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما، وإذا كثر المسافرون والنساء بحيثُ يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كبير فيعود بالتقديم إلى السبق أو القرعة، ثم لايقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة، والله أعلم[[3].

ثانيا: مسائل متعلقة بكيفية الجواب.

المفتي يجيب المستفتي إما بالقول (شفاهة أو كتابة)، وإما بالفعل (بالإشارة المفهومة)، وزاد الشاطبي: وبالإقرار.

وإذا لم يعرف المفتي لسان السائل فيكفيه ترجمة ثقة واحد بينهما، وقيل لابد من اثنين.

وإليك أقوال العلماء في بيان هذا.

1 - كيفية إجابة المفتي المستفتي.

قال **النووي**]يلزم المفتي أن يبيِّن الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر، وله الجواب كتابةً وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع[[4].

وقال **ابن الصلاح**]ولابأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا، والله أعلم[[5].

وإجابة الفتوى بالإشارة لاتقتصر على الأخرس، بل تجوز للمتكلم، وقد بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه قال (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) وفيه [روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل في حجته، فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: ولاحرج، قال: حلقتُ قبل أن أذبح، فأومأ بيده: ولاحَرَج) (حديث 84)، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرْج قيل: يارسول الله وماالهرج؟، فقال: هكذا بيده فحرَّفها كأنه يريد القتل). (حديث 85)، وروي البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت (أتيت عائشة وهي تُصلي، فقلت: ما شأنُ الناس؟، فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيامٌ، فقالت: سبحان الله، قلتُ: آية، فأشارت برأسها - أي نعم -) الحديث (رقم 86)[6][[7].

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 48

[2] (أدب المفتي) ص 138

[3] (أدب المفتي) ص 153. ونقله عنه النووي في (المجموع) ج 1 ص 50، وسائر مانقلناه عن النووي هنا نقله عن ابن الصلاح رحمهما الله

[4] (المجموع) ج 1 ص 47

[5] (أدب المفتي) ص 107

[6] وهو حديث صلاة الكسوف الطويل، والمراد بالآية في الحديث: كسوف الشمس. قال ابن حجر في شرح هذا الباب (الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير

[7] (فتح الباري) ج 1 ص 181

وقال **الشاطبي** رحمه الله]الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار «فأما الفتوى بالقول» فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه«وأما بالفعل» فمن وجهين:
أحدهما: ما يُقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله عليه الصلاة والسلام «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بيديه. - ثم ذكر الشاطبي أحاديث البخاري السابقة، ثم قال -
والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به، ومبعوثا لذلك قصداً وأصله قول الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الأحزاب: ٢١ والتأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله - إلى قوله - وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب مَنَابِهِ لزم من ذلك أن أفعاله محلٌ للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، ومالم يُقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا. - إلى قوله - ولعل قائلا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما، فكان عمله للاقتداء محلاً بلا إشكال، بخلاف غيره، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلا عن الإيمان، فأفعاله لايوثق بها، فلا تكون مقتدي بها.
فالجواب أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبرمثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال لم يكن معتبرا في الأفعال ولأجل هذا تُستعظم شرعاً زلة العالم كما تبين في هذا الكتاب وفي باب البيان. فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لابد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتّخَذَ فيها أسوة.
«وأما الإقرار» فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأي فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه. وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى. وماتقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرَّات عليهم بالقتل فما دونه. ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فرّ بدينه واستخفى بنفسه، مالم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما[[1]].
قلت: اشتمل كلام الشاطبي رحمه الله على صواب وخطأ:
أما صوابه: فقوله إن الفتوى تكون بالقول، وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام كإشارة اليد والرأس، وبالفعل الذي يُقصد به البيان والإعلام كأن يتوضأ المفتي ليعلم الجاهل كيفية الوضوء، فهذا كله صواب.
وأما الخطأ: فقوله إن أفعال المفتي التي لايُقصد بها إفهام المستفتي أو تعليمه أنها حجة شرعية، وكذلك قوله في إقرار المفتي بسكوته عما يسمعه أو يراه. فليس شئ من هذا حجة شرعية، وهناك فرق بين مايجب أن تكون عليه أفعال المفتي وإقراره وتأسي العامي به، وبين أن يكون فعله هذا وإقراره حجة شرعية، فهذا مالا دليل عليه.

والخلاصة: أن كيفية إجابة المفتي المستفتي تكون:
بالقول: شفاهة أو كتابة.
وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام: كإشارة اليد والرأس.
وبالفعل الذي يُقصد به البيان والتعليم: كأن يتوضأ المفتي ويصلي ليعلم الجهال.

2 - الترجمة بين المفتي والمستفتي.

قال **النووي تبعا لابن الصلاح رحمهما الله**]فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد، لأنه خبر[[2]. ومعنى قوله (لسان المستفتي) أي لغته.

---

[1] (الموفقات) ج 4 ص 246 - 251 باختصار
[2] (المجموع) ج 1 ص 47، (وأدب المفتي) لابن الصلاح ص 134

وقال **ابن القيم** رحمه الله]إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبرٌ محض فيكتفى بواحد - إلى قوله -
والرواية الثانية: لايُقبل في هذا الموضع أقل من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوكا بها سبيلها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لايكتفى به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر مَحْض، فافترقا[1].
قلت: والصواب في هذا أنه يكتفى بواحد ثقة في الترجمة للمفتي، وهذا الذي رجَّحه ابن الصلاح والنووي وابن حمدان وابن القيم رحمهم الله، ولايجب مترجمان، ويدل على هذا مارواه البخاري عن أبي جمرة قال (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)[2]. قال **ابن حجر**]قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغةٍ بلغةٍ - إلى أن قال ابن حجر - وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها. قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد[3].
هذا في الإفتاء أما في القضاء فالخطب أشد، وينبغي قصر الخلاف في عدد المترجمين على القضاء لا الإفتاء، والمسألة من جهة تعلقها بالقضاء خارجة عن موضوع هذا الفصل، وموضعها كتب القضاء في كتب الفقه، وبوَّب عليها البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام من صحيحه، (باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟) وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث أبي جمرة السابق، ولخص **ابن حجر** رحمه الله الأقوال في المسألة في قوله]قوله «باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟» يشير إلى الاختلاف في ذلك، فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يُقبل فيه إلا عدلين» لأنه نقل ماخفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه[4]. وفي المسألة بالنسبة للحكام (القضاة) تفصيل وترجيح ليس هذا موضعه.

ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الجواب (الفتوى)

وهي أربع عشرة مسألة:
1 - أن يفصّل جوابه. 2 - ألا يلقي المستفتي في حيرة.
3 - أن يفتي بلفظ النص بقدر الإمكان. 4 - ألا ينسب الحكم لله إلا بنص.
5 - هل يذكر دليل الفتوى؟ 6 - هل يفتي بعلمه في الواقعة؟.
7 - التمهيد للحكم المستغرب. 8 - الإجابة بأكثر مما سأل عنه المستفتي.
9- الإجابة بغير ماسأل عنه المستفتي. 10 - يحسن بالمفتي إذا منع أن يدل على المبـاح.
11 - إذا احتمل الجواب فهماً خطأ نبّه عليه. 12 - إذا كان الجواب على خلاف غرض المستفتي.
13 - التغليظ في الفتوى. 14 - الحلف على ثبوت الحكم.

المسألة الأولى: أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً.

قال الله عزوجل (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ) النحل: ٣٥ ، والمبين هو الواضح المفصَّل، ولما كان (العلماء ورثة الأنبياء) فإنه يجب عليهم البلاغ المبين ومنه إجابة المستفتين، فيجب أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً جامعا للفائدة المطلوبة مانعا من أن يُفهم منه غير المراد.

---

1 (اعلام الموقعين) ج 4 ص 255
2 الحديث (رقم 87)
3 (فتح الباري) ج 1 ص 130
4 (فتح الباري) ج 13 ص 186

ويتعلق بالبيان والتفصيل أمران: أحدهما يتعلق بسؤال المستفتي، والثاني يتعلق بجواب المفتي، كالتالي:
1 - أما ما يتعلق بسؤال المستفتي: فهو تعيين المراد من سؤاله إذا كان يحتمل عدة صور، ليقع الجواب عن الصورة المرادة.
وفي هذا قال **ابن القيم**]إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة، فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يُقيِّدُ لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفرد كلَّ صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين، أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء، الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العاميِّ فيضيع مقصوده. والحق التفصيل، فيكره حيث استلزم ذلك، ولايكره - بل يستحب - إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لَبْس، وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته « إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له، وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسلم [1].
2 - وأما مايتعلق بجواب المفتي، فيجب أن يكون كما قال **ابن الصلاح** رحمه الله]يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بياناً مزيحا للإشكال[2.
وقال **ابن الصلاح** أيضا بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي»، قال:] إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لايجوز، أو حق أو باطل، ولايعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسا، ولكل مقام مقال.
وذكر شيخه أبو القاسم الصيمري، عن شيخه القاضي أبي حامد المروروذي: «أنه كان يختصر في فتواه غاية مايمكنه، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق».
قال ابن الصلاح: الاقتصار على لا أو نعم لايليق بِغَيّ العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لايخل بالبيان المشترط عليه دون مايخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم.
وإذا استفتي فيمن قال قولاً يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم ويُقتل. بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو الإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قُتل وفُعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها، فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليُسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل. وإذا استفتي عما يوجب التعزير، فليذكر قدر مايعزره به السلطان فيقول: يُضرب مابين كذا إلى كذا ولايُزاد على كذا، خوفا من أن يُضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه، ذكره الصيمري.
قال ابن الصلاح: وإذا قال: عليه التعزير بشرطه، أو القصاص بشرطه، فليس بإطلاق، وتقييده بشرطه يبعث من لايعرف الشرط من ولاة الأمر على السؤال عن شرطه، والبيان أولى. والله أعلم[3.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 255 - 256.
وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة للاستفسار من السائل والإجابة بحسب ذلك، فراجعها في (اعلام الموقعين) ج 4 ص 187 - 192
[2] (أدب المفتي) ص 134
[3] (أدب المفتي) ص 141 - 142

المسألة الثانية: لا يجوز للمفتي أن يلقي المستفتي في الحيرة.
هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فإن تفصيل الجواب متضمن لعدم إلقاء المستفتي في الحيرة، وإنما أفردنا هذا بمسألة مستقلة للتنبيه عليه.
قال **ابن الصلاح** [إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشئٍ.
وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة فقال: فيها قولان، وأخذ يُزري عليه.
فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو عَلاَّمة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا، ويقالُ له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختاراً لأحد الرَّأيين مُقتصراً عليه، وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخلص السائل من عمايته. وهذا في ذلك كذلك.- إلى أن قال - وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف: يُرجعُ إلى رأي الحاكم. فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يُفت أيضا بشئ، وهو كما إذا استفتي فلم يُجب، وقال: استفتوا غيري. وحضرتُ بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافاً. فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي؟
فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟، وفيه خلاف مشهور. وهذا غير مستقيم - إلى قوله - فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضا، لأنه لايدري أن حكمه التخيُّر أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ؟، فلم يأت إذن بما يكشف عن عَمَايته، بل زاده عماية وحَيْرة، على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى: إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما][1]. ومعنى لفظ (أن حكمه التخيّر) - في كلامه السابق - أي ربما يظن المستفتي أن له أن يختار مايشاء من القولين الّذين ذكرهما له المفتي بقوله (فيها قولان).
وتكلم **ابن القيم** في المسألة نفسها فقال [لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لايحتاج معه إلى غيره، ولايكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عزوجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الايثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.
قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية مايمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً مايسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسَعَة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان][2].

المسألة الثالثة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه.
قال **ابن القيم** رحمه الله [ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على

[1] (أدب المفتي) ص 130 - 134
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 177 - 178

منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خُلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ولـَمَّا كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولايعدلون عن ذلك ماوجدوا إليه سبيلا قط[[1]].

المسألة الرابعة: ينبغي ألا ينسب المفتي الحكمَ إلى الله إلا بنصٍّ.

قال **ابن القيم** رحمه الله]لايجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته. وأما ماوجد في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه[[2]].

المسألة الخامسة: هل يذكر المفتي دليل الفتوى؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مانع ومبيح وموجب لذكر الدليل.

1 - أما من منع من ذكر الدليل في الفتوى

فهو **القاضي أبو الحسن الماوردي** رحمه الله قال]لايذكر حجةً ليفرق بين الفتيا والتصنيف، قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرِّساً[[3]].

وقد أنكر **ابن القيم** هذا القول أشد الإنكار فقال:]عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمالُ الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذِكْر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه. وبرئ هو من عُهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولايجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبي أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولايذكر للجواب دليلا ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لايدري ماحالهم في الفتاوي، والله المستعان[[4]].

2 - وأما من أجاز ذكر الدليل في الفتوى.

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 صـ170، باختصار

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 175

[3] نقل هذا عنه النووي في (المجموع) ج 1 ص 52، وابن الصلاح في (أدب المفتي) ص 152

[4] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 260

فابن الصلاح، وتابعه ابن حمدان والنووي على هذا، وننقل هنا عبارة **ابن الصلاح**، قال رحمه الله]ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحا مختصراً مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) الطلاق: ٤.
أو يسأل هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما إهاب دُبغ فقد طهر» وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شئ منها.
وفيما وجدناه عن الصيمري قال: لم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويُلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عُذره في مخالفته.
قال ابن الصلاح: وكذلك لو كان فيما يُفتي به غُموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبا ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول: بالمنع من تعرضه للإحتجاج[.[1]
3 - وأما من أوجب ذكر الدليل في الفتوى
فابن القيم، وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال **ابن القيم**]ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ماأمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لِضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أيَنْقُصُ الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، فزجَرَ عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نُقصانه بالجفاف، ولكن نَبَّههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوُله لعمر وقد سأله عن قُبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مَجَجْته، أكان يضر شيئا؟» قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظور لايلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القُبْلة أنها مُقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريمُ مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم - إلى أن قال - وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فورثته من بعده كذلك - إلى قوله - فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، والإ حَرُمَ عليه أن يفتي بلا علم[.[2]

(فائدة) هذه المسألة وهي ذكر دليل الفتوى من عدمه، مبنية على موضوع (الاتباع والتقليد) والذي سنذكره في المسألة الثالثة عشرة من (أحكام المستفتي) في الفصل التالي إن شاء الله، والاتباع هو معرفة الحكم بدليله، والتقليد هو معرفة الحكم بغير دليل، وحاصل المسألة أن الاتباع واجب على المستفتي وأن التقليد إنما يجوز للضرورة، وهذا هو التحقيق في المسألة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، فإذا كان الاتباع واجبا على المستفتي فإن ذكر دليل الفتوى يكون واجبا على المفتي، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: هل يفتي المفتي بعلمه في الواقعة محل السؤال؟.

---

[1] (أدب المفتي) ص 151 ـ 152. ونقله عنه النـووي في (المجمـوع) ج 1 ص 52، ونقله ابن حمـدان في (صفة الفتوى) ص 66
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 161 - 163

وهو أن يعلم المفتي حقيقة واقعة معينة بالمعاينة أو بالسماع، ثم يأتيه سؤال عن هذه الواقعة يصورها بخلاف حقيقتها، فهل يفتي على قدر ماورد في السؤال وإن كان مخالفا للحقيقة، أم يفتي بالحقيقة التي يعلمها؟.
والجواب: أنه يجيب عن السؤال الوارد ثم يقول وإن كان الأمر كذا وكذا - ويذكر الحقيقة التي يعلمها - فالجواب كذا وكذا. وهذا ماذكره **ابن الصلاح** فقال]وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعَلِمَ المفتي بذلك، فليُفْتِ على ماوجد في الرقعة، وليقل: هذا إذا كان الأمر على ماذكر، وإن كان كيت وكيت، ويذكر ماعلمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا[[1].

المسألة السابعة: يُحسن بالمفتي أن يمهِّد للحكمِ المستغرب.
قال **ابن القيم** رحمه الله]إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوسُ وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطيء قبله مايكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عَصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لايُولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لايُولد لهما عادة سُهل عليها التصديقُ بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم ورزقها في غير وقته وغير إبَّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وَطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شئ قدير، وأنه بكل شئ عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحا للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد. ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وأن لاتستخفهم شُبههم، فإنهم يودون أن يرُدُّوهم كفارا من بعد ماتبين لهم الحق. - إلى أن قال - والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤْلَف مقدمات تؤنسُ به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق[[2].

المسألة الثامنة: يجوز أن يجيب المفتي بأكثر مما سُئل عنه.
قال **ابن القيم** رحمه الله]يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عَابَ ذلك فِلقِلة علمِه وضِيقِ عَطَنِه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مايلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لايجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم، فأجاب عما لايلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإن مالا يلبس محصور ومايلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[[3].
وقول ابن القيم [ومَنْ عَابَ ذلك] أي زيادة الجواب عن السؤال، يشير إلى بعض الأصوليين الذين قالوا: يجب أن يكون الجواب مطابقا للسؤال. وفي هذه المسألة بيان ذكره ابن حجر في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - الذي ذكره ابن القيم - وأخرجه البخاري في آخر كتاب العلم من صحيحه في (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)، قال **ابن حجر**]قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم - إلى أن قال ابن حجر - وأما ماوقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون

[1] (أدب المفتي) ص 144 - 145، ونقله عنه النووي في (المجموع) ج 1 ص 48
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 163 - 164
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 158 - 159

مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد[[1].

المسألة التاسعة: متى يجيب المفتي بغير ماسُئِل عنه؟.

قال **ابن القيم**]يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ماهو أنفع له منه، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ماسأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) البقرة: ٢١٥ فسألوه عن المنفَق فأجابهم بذكر المصرِف، إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى (قُلِ الْعَفْوَ) البقرة: ٢١٩ وهو ماسهل عليهم إنفاقه ولايضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) البقرة: ١٨٩ فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لايزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ماسألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل[[2].

المسألة العاشرة: يُحسن بالمفتي إذا مَنَع أن يدل على المباح.

قال **ابن القيم**]من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ماهو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لايتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «مابعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم». وهذا شأن خُلُق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال «بِع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنيباً» فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو - وكان عَلَى الخمس - أن يعطيهما ماينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ماهو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة[[3]. وكان عبدالمطلب والفضل أرادا من جباية الزكاة أن يحصلا على سهم العاملين عليها منها، فمنعهما النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إذ إن الصدقة الواجبة (الزكاة) لاتحل لآل البيت، وهما منهم، وإن كانت تحل لهم صدقة التطوع كالشرب من الأسبلة الموقوفة ونحو ذلك، وأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (خمس الغنائم) لأنهما من ذوي القربى وهم من أهل الخمس كما قال تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) الأنفال: ٤١.

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 231

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 158

[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 159 - 160

المسألة الحادية عشرة: إذا احتمل جواب المفتي فهماً خطأً نبَّه عليه.
قال **ابن القيم** رحمه الله]إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا يُقتلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم، فإنه لما قال «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هَدَر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله «ولا ذو عهدٍ في عهده» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة عَلَى من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقَدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تجلِسُوا على القبور ولا تُصلوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ الأحزاب: ٣٢ فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ الأحزاب: ٣٢ ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ الطور: ٢١ لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يُحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ الطور: ٢١ أي مانقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نَحُطَّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم - إلى أن قال - وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص[1].

المسألة الثانية عشرة: إذا كان الجواب على خلاف غرض المستفتي؟.
قال **النووي** رحمه الله]إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لايرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لاتخفى: ومنها أن يكتب في جوابه ماهو له ويترك ماعليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها - إلى أن قال - قال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه عليه يعني مالم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال كمن حلف لاينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبريها، وكما حكى أن رجلا قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفِّر ولا أعصي، فقال: سافر بها[2].
وقال **ابن القيم** رحمه الله]قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غَرَضَ السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دَلَّهُ على مُفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل:
فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العِلْمِيَّات التي فيها نصٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسَع المفتي تركَه إلى غرض السائل، بل لايَسَعُه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدِّم غرضَ السائل على الله ورسوله؟.
وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويَسَعُه عند الله، فإن

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 160 - 161
[2] (المجموع) ج 1 ص 50

عَرَفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولايسعه ذلك أيضا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه، لا تعبد الله بأداء حقه، ولايسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولايجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق[1].

هذا وقد سبق في القسم الثالث من هذا الفصل (حكم الإفتاء) بيان أن هذا الصنف من المستفتين لايجب على المفتي أن يجيبهم وأنه مخيَّر في ذلك وذكرنا دليل ذلك هناك.

المسألة الثالثة عشرة: التغليظ في الفتوى.

وله صور:

منها ماذكره **ابن الصلاح** رحمه الله قال]وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين. أو: لا أعلم في هذا خلافاً. أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب. أو: فقد أثم وفسق. أو: على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر. وماأشبه هذه الألفاظ على حسب ماتقضيه المصلحة وتوجبه الحال، والله أعلم[2].

المسألة الرابعة عشرة: الحَلِف على ثبوت الحكم عند المفتي.

هذه المسألة متعلقة بالسابقة وفرع منها، فإن حَلفِ المفتي على ثبوت الحكم عنده صورة من صور التشديد في الفتوى.

قال **ابن القيم** رحمه الله]يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على مايعتقده، فقال له منازعة: لايثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازمٌ به.

وقد أمرَ اللهُ نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قوله تعالى (وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ) يونس: ٥٣ والثاني: قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ) سبأ: ٣. والثالث: قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) التغابن: ٧.

وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ماأخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعا، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في مُتْعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تُفْتِى به في مُتْعَة النساء، فو الله وأشهد بالله لقد نهَى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3. ثم ذكر ابن القيم أمثلة لِحَلِف الأئمة في فتاويهم وأجوبتهم من باب التوكيد، فذكر أمثلة عن الشافعي وعن أحمد رحمهما الله.

وبهذه المسألة نختم الكلام في المسائل المتعلقة بصفة الجواب، وبالله التوفيق.

---

[1] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 258 - 259
[2] (أدب المفتي) ص 152
[3] (إعلام الموقعين) ج 4 ص 165

رابعا: كيفية كتابة الفتوى:

وهذا إذا كان المفتي سيجيب كتابةً، فقال **ابن الصلاح** رحمه الله]ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه، وكيلا يشتبه خطه.قال الصيمري: وقل ماوجد التزوير على المفتي، وذلك أن الله تعالى حَرَس أمر الدين.
وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أخل بشيء منه، والله أعلم - إلى أن قال -وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري: أن كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: الجواب وبالله التوفيق. وحذف ذلك آخرون. قال: ولو عمل فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك لكان وجهاً، ولكن لايدع أن يختم جوابه بأن يقول: وبالله التوفيق، أو والله الموفق، أو والله أعلم. قال: وكان بعض السلف إذا أفتى يقول: «إن كان هذا صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمِنِّي»، قال: وهذا معنى كُرِهَ في هذا الزمان لأن إضعاف نفس السائل، وإدخال قلبه الشك في الجواب.
قال: وليس يقبحُ منه أن يقول: الجواب عندنا، أو الذي عندنا، أو يقول: الذي نراه، كذا وكذا، لأنه من جملة أصحابه وأرباب مقالته. والله أعلم[[1]].
ونقل **النووي** معظم ماذكره ابن الصلاح، وزاد عليه بعض الفوائد، فقال:]وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ) آل عمران: ١٠٦. - إلى أن قال -
قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم: الجواب وبالله التوفيق، وحذف آخرون ذلك: قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها (قلت) المختار قول ذلك مطلقا وأحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم» وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه. - إلى أن قال -
قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به. - إلى أن قال -
وإذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق، فليكتب بعده كتبه فلان، أو فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى مايُعرف به من قبيلة أو بلده أو صفة. - إلى أن قال -
ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لايكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولايدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها. وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق. ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يبتديء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها، قال الصيمري وغيره والأمر في ذلك قريب[[2]].انتهى ما يتعلق بكيفية كتابة الفتوى.

---

[1] (أدب المفتي) ص 138 - 140

[2] (المجموع) ج 1 ص 48 - 50. والحديث الذي ذكره ضعيف

خامسا: آداب الفتوى.

وفيها خمس مسائل وهي:

1 - الدعاء عند الإفتاء. 2 - التأنـي عند الإفتاء.
3 - مشاورة الثقات. 4 - الصبر على المستفتي.
5 - الستر على المستفتي.

المسألة الأولى: الدعاء عند الإفتاء.

أي ما يدعو به المفتي عند الفتوى وهو غير ما يكتبه في ورقة الجواب من قوله (الجواب وبالله التوفيق) ونحو ذلك. أما مايدعو به سواء أفتى شفاهة أو كتابة فمنه:

ماقال **ابن الصلاح** رحمه الله]روي عن مكحول، ومالك رضي الله عنهما: أنهما كانا لايُفتيان حتى يقولا: «لاحول ولا قوة إلا بالله».

ونحن نستحب للمفتي ذلك مع غيره. فليقل إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: (قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) البقرة: ٣٢ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) الأنبياء: ٧٩ (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي) طه: ٢٥ - ٢٨ لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سبحانك اللهم وحنانيك اللهم، اللهم لاتَنْسَنِي ولاتُنسنِي، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين، والصالحين، وسلم، اللهم وفقني وأهدني وسددني، وأجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان آمين. (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي)

فإن لم يأتِ بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يُفتيه في سائر يومه مضيفاً إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي، وماتيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقاً بأن يكون موفقاً في فتاويه. والله أعلم[1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله]حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول «يا معلم إبراهيم علمني» ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه[2].

المسألة الثانية: التأني عند الإفتاء.

قال **ابن الصلاح** رحمه الله]ولما ذكرناهُ هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السَّالفين، والمخالفين، وكان أحدهم لاتمنعه شهرته بالأمانة، اضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وفي رواية: «مامنهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ود أن أخاهُ كفاهُ إياه ولايستفتي عن شيء إلا ود أن أخاهُ كفاه الفُتيا».

وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون». وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وروينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر». وروي عن الحسن والشعبي مثله - إلى قوله -

---

[1] (أدب المفتي) ص 140 - 141

[2] ثم ذكر ابن القيم بعض الأدعية التي ذكرها ابن الصلاح آنفا. (اعلام الموقعين) ج 4 ص 257 - 258

وقال القاضي أبو القاسم الصيمري أحد الأئمة الشافعيين، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث: «قل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له، وماوجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيد بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب».
قال ذلك الصيمري أولا، ثم تلقاه عنه الخطيب فقاله في بعض تصانيفه[[1]].
ويتعلق بالتأني عند الإفتاء المسألة التالية:
(إذا أفتى في حادثة ثم استفتي في مثلها، فهل يفتي في الثانية بجواب الأولى أم يجب عليه تجديد النظر؟). **قال النووي** رحمه الله]إذا أفتى في حادثةٍ ثم حدثت مثلها فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر. وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة[[2]. والمقصود بإيراد هذه المسألة التنبيه على أهمية التأني للمفتي فقد يتجدد له مزيد علم، أو يختلف العرف عند أصحاب الحادثتين المتشابهتين، أو يكون بين الحادثتين اختلافٌ دقيقٌ لايتفطن له إلا بالتأني. وغير ذلك من الأمور التي يدركها المتأني ويذهل عنها المتعجل.

المسألة الثالثة: مشاورة الثقات عند الإفتاء.
وأخبار عمر رضي الله عنه في هذا كثيرة مشهورة منها ماذكره ابن الصلاح آنفا «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمعَ لها أهل بدر».
وقال **ابن الصلاح** أيضا]يُستحب له أن يقرأ مافي الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويُشاورهم في الجواب ويُباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم.
اللهم إلا أن يكون في الرقعة مالا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها. والله أعلم[[3]].

المسألة الرابعة: الصبر على المستفتي.
قال **ابن الصلاح** رحمه الله]إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به صبوراً عليه، وحَسَن التأني في التَّفهم منه والتَّفهيم له، حَسَن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل[[4]]. ويمكن أن يستدل لما ذكره ابن الصلاح بقوله تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) الكهف: ٢٨ ، وقوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَن جَاءهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى، فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى، كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) عبس: ١ - ١١.
واستدل **الخطيب البغدادي** رحمه الله لذلك بدليل آخر وذلك فيما رواه بإسناده عن يحيي بن آدم قال]سمعت تفسير هذه الآية (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) الضحى: ١٠،قال (هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه، فلا تَنْهره وأَجِبْه)[[5]].

---

[1] (أدب المفتي) ص 74 - 84
[2] (المجموع) ج 1 ص 47
[3] (أدب المفتي) ص 138
[4] (أدب المفتي) ص 135
[5] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 182

المسألة الخامسة: الستر على المستفتي.

قد يكون في سؤال المستفتيماينبغي ستره، كسِرّ ٍ من أسراره أو معصية اقترفها، فالواجب الستر عليه مالم يكن في ذلك إعانة على منكر.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة)[1].

وذكر ذلك **ابن القيم** في استحباب مشاورة المفتي للثقات، وفيه قال]هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابِرِ الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعَوْرَاتهم على مالا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لايحسن إظهاره[[2].

وبهذا نختم الكلام في المسائل المتعلقة بآداب الفتوى، هذا وبالله تعالى التوفيق.

سادسا: حكم سؤال المفتي عما لا يعلمه.

إذا سُئِل المفتي عما لايعلمه، فله حالان: إما أن لايكون مطالباً بالجواب في الحال، أو يكون مُطالباً بالجواب في الحال.

الحال الأولى: إذا لم يكن مُطالباً بالجواب في الحال.

فله أن يؤخر الإجابة إلى حين النظر في المسألة إذا كان يرجو أن يدرك جوابها.

ودليله سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة في مسائل حتى يُوحَى إليه فيها، وقد بوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه، في باب (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى (بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) النساء: ١٠٥ وفيه روى البخاري بسنده عن جابر قال (مَرِضتُ فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وقد أغميَ عَلَيَّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ وَضوءَه عَلَيّ فأفقْت، فقلت: يارسول الله كيف أقضـي في مالي، كيف أصنع في مالي؟. قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آيةُ الميراث)[3]. وروي البخاري عن ابن مسعود أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَكَ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُدَّ عليهم شيئا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مقامي، فلما نزل الوحيُ قال (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) الإسراء: ٨٥)[4]. وموضع الدلالة في الحديث الأول قول جابر رضي الله عنه (فما أجابني بشيء)، وفي الحديث الثاني قول ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُد عليهم شيئا).

وهكذا المفتي إذا كان يرجو أن يصل إلى الجواب يؤخر رقعة السائل إلى حين يفتح الله عليه. قال **ابن الصلاح** رحمه الله]وعن سَحْنون: أن رجلاً أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام؟.

فقال له: وماأصنع لك ياخليلي؟ مسألتُك مُعضلة وفيها أقاويل، وأنا مُتحيِّر في ذلك.

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل مُعضلة.

---

[1] الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 257

[3] (حديث 7309)

[4] الحديث (4721)

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبُذلُ لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر مالا أعرف، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تُجاب مسألتك في ساعةٍ؟.
فقال له: إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله. ثم أجابهُ بعد ذلك][1].

الحال الثانية: إذا كان مطالباً بالجواب في الحال.
وهو لايعلمه، فإما أن يقول الله أعلم، أو يقول لا أعلم، أو يقول لا أدري، ولكل قولٍ دليله.
1 - أما قول (الله أعلم) فدليله:
قول ابن مسعود رضي الله عنه (ياأيها الناس، من عَلِمَ شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلَم: الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ص: ٨٦)[2].
وروي البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قام مُوسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئِل: أي الناس أعلم؟، فقال: أنا أعلم، فعَتب اللهُ عليه إذ لم يَرُدّ العلمَ إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك)[3]. قال **ابن حجر** في شرحه]قال ابن المنير: ظنَّ ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعيّن أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك][4].
2 - وأما قول (لا أعلم) فدليله:
من كتاب الله تعالى:جواب الملائكة الوارد في قوله تعالى (قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) البقرة: ٣٢ ، وجواب الأنبياء عليهم السلام الوارد في قوله تعالى (قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) المائدة: ١٠٩.
وهو اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يدل عليه الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن عُبيد بن عُمير رضي الله عنه قال:(قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فيمَ ترون هذه الآية نزلت (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ) البقرة: ٢٦٦ ؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم)[5].
3 - وأما قول (لا أدري) فدليله:
من كتاب الله تعالى: قوله تعالى (وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ) الأنبياء: ١٠٩ ، وقوله تعالى (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ) الأحقاف: ٩ ، وقوله تعالى (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً) الجن: ١٠.
ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا)[6].

---

[1] (أدب المفتي) ص 81 - 82
[2] الحديث متفق عليه
[3] الحديث (رقم 122)
[4] (فتح الباري) ج 1 ص 219
[5] الحديث (رقم 4538)
[6] قال **ابن حجر**: أخرجه الحاكم في المستدرك، والبزار من رواية مَعْمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين.(فتح الباري) ج 2 ص 66. وهذا الحديث منسوخ بحديث عبادة بن الصامت. راجع المصدر السابق

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن خير البقاع في الأرض وشرها، قال (لا أدري)، حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله فقال (لا أدري) إلى أن أعلمه الله عزوجل (أن خير البقاع المساجد وشرها الأسواق)[1].
فهذا مجمل مايجب على المفتي إذا سُئل عمالا يعلمه.

[1] قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم وصححه (الإحياء) ج 1 ص 85. وانظر أيضا (اعلام الموقعين) ج 4 ص 218، و (فتح الباري) ج 13صـ 290

سابعا: حكم إفتاء المفتي مع غيره.

للمفتي في إفتائه مع غيره حالان: أن يبدأ غيره بالفتوى ويُطلب منه الفتوى معه، أو أن يبدأ هو بالفتوى ويُطلب منه أن يدل على غيره ليفتي معه. وإليك بيان مايفعله في الحالين.

الحال الأولى: أن يبدأ غيره بالفتوى ثم يُطالب بالإفتاء معه.

وفي هذه الحال لايخلو مَنْ أفتى قبله من حال من ثلاث: إما أن يكون أهلاً للفتوى، وإما أن لايكون أهلا لها، وإما أن يكون مجهول الحال لايعرفه هذا المفتي.

1 - فإذا كان من أفتى قبله أهلا للفتوى.

فلا يخلو جوابه من حال من أربعة:

أ - أن يكون صوابا موفقا لما عند المفتي المسئول: فهنا إما أن يكتب المفتي المسئول بموافقته وإقراره لهذا الجواب وهو مايسمى بكَذْلَكَة المفتي (ومعناها: كذلك أفتي)، وإما أن يكتب جوابا مستقلا. والذي ذهب إليه معظم من تكلموا في هذه المسألة أن الأَوْلى له الكذلكة بأن يكتب تحت فتوى الأول: هذا جواب صحيح وبه أقول أو يكتب جوابي مثل هذا. وإنما رجح العلماء الكذلكة على الجواب المستقل لأن فيها إعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي الأول بالصواب وبراءة من الحميّة والكبر.

واستثنى ابن القيم من الكذلكة ما إذا كانت المسألة خفيّة بحيث يُظن بالمكذلك أنه وافق من قبله تقليداً محضاً، فإن أمكنه إيضاح ماأشكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمرٍ أغفله فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلَكَ وإن شاء أجاب استقلالا.

ب - أن يكون جواب من قبله خطأ قطعا: فينبغي أن ينبه على هذا الخطأ ثم يكتب الجواب الصواب، ويحسن أن تعاد الرقعة إلى المفتي الأول ليتنبه للخطأ.

جأن يكون جواب من قبله على خلاف مايراه غير أنه لايقطع بخطئه: فليقتصر على كتب جواب نفسه ولايتعرض لفتيا غيره بتخطئه ولا اعتراض.

د - أن لايعلم المفتي أصواب جواب من قبله أم خطأ لعدم علمه بحكم المسألة؟. فلا يجوز له أن يُكذلك تقليداً له إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نُبِّه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذوراً بل مُفْتٍ بغير علم، وقد أجمع العلماء على تحريم الإفتاء بغير علم. فالواجب على المفتي الثاني أن يمتنع عن الجواب أو يقول لا أدري أو لا أعلم كما ذكرناه في المسألة السابقة، أو يؤخر الجواب إن كان يرجو إدراك علم المسألة بالنظر في كتبه.

فهذا مايتعلق بما يصنعه المفتي الثاني في الأحوال المختلفة لجواب المفتي الأول إن كان الأول أهلاً للفتوى.

2 - فإذا كان من أفتى قبله ليس أهلا للفتوى.

فلا يجوز أن يكذلك الثاني، لأن في كذلكته تقريراً له على الإفتاء وهو كالشهادة له بالأهلية، وهو ليس بأهل وقد أتى منكراً بفتواه بغير علم فلا يجوز إقرار المنكر ولاتجوز معاونته على الإثم والعدوان.

وزاد بعض العلماء أن على المفتي الثاني أن يضرب على فتوى الأول غير الأهل، وأن ينتهر المستفتي ويزجره على عدم تحريه عمن هو أهل للفتوى وعلى استفتائه غير الأهل.

كما ذهب بعض العلماء كابن الصلاح والنووي تبعا للصيمري أن على الثاني أن يمتنع عن الجواب في الرقعة التي بها فتوى غير الأهل، مالم يخش فتنة فيكتب جوابه مستقلا. وذهب **ابن القيم** إلى وجوب الجواب مطلقا، قال]ولايأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة مَنْ ليس بأهل، فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عزوجل[.

3 - وإن كان المفتي الأول غير معروف للثاني.

فقال **النووي**]وإن رأى فيها - أي في رقعة المستفتي - اسم من لايعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال: وكان بعضهم في مثل هذا

يكتب على ظهرها، قال: والأولى في هذا الموضع أن يُشار على صاحبها بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها[[1].

الحال الثانية: أن يبدأ هو بالفتوى ثم يُطالب بالدلالة على غيره.

وقد لايُستفتى ومع ذلك يُسئل عن غيره، وفي هذا قال **ابن القيم**: [في دلالة العالم المستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً، فلينظر الرجل مايحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى مَنْ يدل عليه وليتق الله ربه فكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مُفتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: مالَكَ وله؟ دعه، ففهمت من كلامه إنك لتبُوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يَسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان - يعني الذي أرشدته إليه - متبعا ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومَنْ يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأى مالك، فقال: لاتتقلد في مثل هذا بشيء. قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولاخلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولاخلاف عنه في أنه لايستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق[[2].

وملخص هذه الحال هو أنه إما أن يدل المستفتي على مفتٍ متمكن أو يسكت، ودليله قوله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة: ٢ ، ودليله أيضا حديث (من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة) الحديث..

ثامنا: حكم رجوع المفتي عن فتواه، وحكم خطئه فيها.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رجوع المفتي عن فتواه.

وهي ذات شقين: مايجب على المستفتي، ومايجب على المفتي بالرجوع.

1 - مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه.

وهذا يعتمد على علم المستفتي بالرجوع، فإذا لم يعلم استمر في عمله على القول الأول قبل الرجوع، أما إذا علم المستفتي بالرجوع، فلا يخلو حاله من حال من ثلاث:

أ - إما أنه لم يعمل بعد بالقول الأول قبل الرجوع، فقال النووي (لم يجز له العمل به)

ب - وإما أنه قد عمل بالقول الأول ومازال مستمراً في العمل به، فقال **النووي** [وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القِبْلة في أثناء صلاته[، زاد **ابن حمدان** [فإنه يتحول على الأصح[.

ج - وإما أنه قد عمل بالقول الأول وفرغ من العمل، فقال **النووي**[وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد[.

ذكر **النووي** هذا ثم قال [وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه، وماذكره الغزَّالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه[.

وقال **أبو عمرو ابن الصلاح** [وإذا كان المفتي إنما يُفتى على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل[، وقد تابع ابن الصلاح على هذا كل من النووي وابن حمدان.

---

[1] وما ذكرناه في هذه الحال الأولى نقلناه عن (أدب المفتي) لابن الصلاح ص 145 - 148، و (المجموع) للنووي ج 1 ص 51 - 52، و (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 4 ص 208 - 210

[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 207

وقد ذكر ابن القيم كل ماسبق ذكره في هذه المسألة وانتقده نقداً شديداً، خاصة الكلام الأخير لابن الصلاح، وملخص ماقاله ابن القيم أن المستفتي لايجب عليه ترك العمل بالقول الأول للمفتي - سواء كان قد عمل به أو لم يعمل به بعد - إلا إذا كان المفتي قد رجع عن هذا القول لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة لا لمجرد مخالفته لقول إمامٍ من الفقهاء، فقال **ابن القيم** مانصّه]ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولايعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، ويُنقض من فتوى المفتي مايُنقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولاسيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوي الصحابة[.وما ذكره ابن القيم هو الصواب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ)[1].

ثم تكلم **ابن القيم** في طريق المستفتي إلى معرفة سبب رجوع المفتي عن قوله الأول، وهل هو لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو لمخالفته لقول إمامه؟ فقال رحمه الله]وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لايحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مُفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بَانَ له وأن ماأفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ماأفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية[.فهذا مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه[2].

2 - ما يجب على المفتي إذا رجع عن فتواه.

وهل يلزمه إعلام المستفتي بذلك؟. قال **ابن الصلاح**]ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض[[3]. وقوله (حيث يجب النقض) يدخل فيه - على قول ابن الصلاح - رجوع المفتي لتبيّنه مخالفة مذهب إمامه، أما **ابن القيم** فقد قصر وجوب النقض على مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع. وإليك كلامه في هذا، قال رحمه الله]فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك، فقيل: لايلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه، لأن مارجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ماأفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطَلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، وكما جرى للحسن بن زياداللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسنُ بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ماأفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتي بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلكِ إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب

---

[1] الحديث رواه مسلم. وقد ذكرنا مافيه من دلالة من قبل

[2] وما ذكرناه منقول عن (أدب المفتي) لابن الصلاح ص 109 ـ 110، و (المجموع) للنووي ج 1 ص 51 - 52، و(صفة الفتوى) لابن حمدانـ 30 - 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 4 ص 222 - 224

[3] (أدب المفتي) ص 110

عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ) النساء: ٢٣ وظن عبدالله أن قوله (اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) النساء: ٢٣ راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلافُ كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم][1].

هذا ما يتعلق بحكم رجوع المفتي عن فتواه ومايجب عليه وعلى المستفتي في هذا.

المسألة الثانية: حكم خطأ المفتي في فتواه.

قد يخطئ المفتي في فتواه وقد يتبين له الصواب فيرجع عن فتواه، وقد لايتبين له الصواب فلا يرجع عن فتواه. وسواء رجع أو لم يرجع، فإذا كان المستفتي قد عمل بفتواه في إتلاف نفسٍ أو مالٍ، ثم علم المستفتي أن هذه الفتوى خطأ، سواء أعلمه بذلك من أفتاه أو غيره، فهل يضمن المفتي ما أتلفه المستفتي عملاً بفتواه؟.

فقال الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده. نقل هذا القول أبو عمرو ابن الصلاح وسكت عليه.

كما نقله النووي واستشكل ضمان المفتي المؤهل وذهب إلى أنه لايضمن إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء.

كما نقل نفس القول ابن حمدان وحكى قولاً في تضمين المفتي غير المؤهل لأنه تصدى لما ليس هو له بأهل وغرَّ مَنْ استفتاه بتصدِّيه لذلك.

وقد ذكر ابن القيم هذا كله ثم ذهب إلى عكس ماقاله أبو إسحاق الإسفرائني، فقال ابن القيم بتضمين المفتي غير المؤهل وعدم تضمين المؤهل. وحجته في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن)[2]. فقاس ابن القيم المفتي على الطبيب وقال بتضمين غير المؤهل كما ورد في الحديث وبعدم تضمين المؤهل عملا بمفهوم الحديث. قال **ابن القيم** رحمه الله]وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً: فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن» وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لايلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام][3].

قلت: وكل موضع لايضمن فيه المفتي فالضمان فيه على المستفتي فيدفع دية النفس أو بدل المال حسب الحال، لأن قول المفتي غير مُلزم له حُكما، ولأن المفتي غير منصوب من جهة إمام المسلمين حتى يقع ضمان خطئه على بيت المال، بل المستفتي مخير في استفتاء من يشاء من أهل العلم[4].

وهنا أمر آخر لم يذكره السادة العلماء الذين نقلنا عنهم في مسألة ضمان خطأ المفتي، ألا وهو أن المستفتي لا يجوز له أن يعمل بفتوى المفتي في كل مايعرض له وينزل به، بل إن كانت النازلة في خاصة نفسه كمسألة في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الحج ونحو ذلك عمل بالفتوى، أما إذا كانت النازلة ليست خاصة بل في مسألة محل نزاع وخصومات مع

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 224 - 225

[2] والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي

[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 226

[4] وما ذكرناه في هذه المسألة منقول عن (أدب المفتي) لابن الصلاح ص 110 - 111، و(المجموع) للنووي ج 1 ص 45 ـ 46، و (صفة الفتوى) لابن حمدان ص 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيمجـ 4 ص 225 - 226

آخرين أو يترتب عليها اتلاف نفس أو عضوٍ أو أخذ مال الغير أو اتلافه فإنه يجب رفع هذه الخصومات إلى الحاكم (القاضي) لأن حكمه هو الذي يرفع النزاع فيها كما أن لديه صلاحية الإلزام بما حَكَم به وتنفيذه، وإذا أخطأ القاضي في الحكم بسبب من جهته - لامن جهة الشهود أو المُزَكِّين - فضمان خطأ القاضي: إما على بيت مال المسلمين وإما عليه، على قولين[1].

(فائدة) بدعة نصب مفتي الديار.
قال العلامة **عبدالقادر بن بدران الدمشقي الحنبلي** 1346هـ]ومما ابتُدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم، فينتخبون مفتياً ويسمونه رئيس العلماء، ثم تقرره الحكومة مفتياً ويحصرون الفتوى فيه - إلى قولهِ - على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء - لايقبل الحاكم الفتوى إلا منه - لم يكن معروفاً في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكولاً إلى العلماء الأعلام، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسع مئة من الهجرة - 922هـ - وامتلكها، فرأى كثرة المشاغبات بين المدّعين للعلم، خصَّص إفتاء كل مذهب برجلٍ من علمائه الأفاضل قطعا للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لايدري ماهى الأصول وماهى الفروع فوسِّد الأمر إلى غير أهله وأُعطِيَ القوس غير باريها[[2].

وبما ذكرناه في هذه المسألة نختم الكلام في (أحكام الفتوى وآدابها) وهو القسم السادس من الفصل الأول المعقود لبيان (أحكام المفتي وآدابه). وبه نختم الكلام في هذا الفصل. ثم نعرج على الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه) وهو الفصل الثاني من الباب الخامس من هذا الكتاب. وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12 / 149 - 152
[2] (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، ص 391

الفصل الثاني

أحكام المستفتي وآدابه

ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب (حكم طلب العلم) أن العلم منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية. وذكرنا أن فرض العين من العلم قسمان:

1 - ما يجب تعلمه ابتداء، وهذا نوعان:

أ - العلم الواجب العيني العام: الذي يجب على كل مسلم مكلف في كل زمان وكل مكان أن يتعلمه، وقد سبق في الباب الثاني بيان أهم مسائل هذا العلم، والتي على رأسها تعلم أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة.

ب - العلم الواجب العيني الخاص: وهذا يجب على شخص دون شخص بحسب مايمارسه من معاملات ومايمتهنه من مهنة. وضابطه: وجوب العلم قبل القول والعمل.

2 - ما يجب معرفة حكمه عند حدوثه إذا حدث: وهي النوازل، وضابطها أيضا: وجوب العلم قبل القول والعمل.

فيجب ألا يُقدم المسلم على قول أو عمل إلا بعلم أي بعد معرفة حكم ماهو مُقدم عليه، سواء كان ماهو مُقدم عليه مما يجب عليه من العبادات والمعاملات أو مما ابتُلي به من النوازل الحادثات.

فأما مايجب عليه تعلمه ابتداء فموضوعه التعلم وطلب العلم وقد سبق بيان كيفيته في الباب الثالث، كما سبق بيان آدابه في الباب الرابع من هذا الكتاب.

وأما مايجب عليه معرفة حكمه من النوازل فموضوعه الاستفتاء، وننبه هنا على أن ما فات المسلم تعلمه مما يجب عليه تعلمه ابتداء فإنه يندرج أيضا تحت الاستفتاء فيجب السؤال عنه.

والاستفتاء أمر واقع بين شخصين سائل ومسئول، أما المسئول فهو المفتي وقد سبق بيان أحكامه وآدابه في الفصل السابق، وأما السائل فهو المستفتي ونذكر أحكامه وآدابه في هذا الفصل في عشرين مسألة مندرجة تحت أربعة أقسام، وهي:

أولا: مسائل متعلقة بصفة المستفتي وحكم الاستفتاء.
مسألة 1: صفة المستفتي.
مسألة 2: حكم الاستفـتـاء.
ثانيا: مسائل متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.
مسألة 3: صفة من يستفتيه العامي.
مسألة 4: وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل، وبيان كيفية ذلك؟.
مسألة 5: مايجب على المستفتي إذا تعدد المفتون المؤهلون؟.
مسألة 6: مايجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟.
مسألة 7: مايجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه ألبته؟.
مسألة 8: هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معَيَّن؟.
ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الاستفتاء.
مسألة 9: كتابة الاستفتاء.
مسألة 10: تأدب المستفتي مع المفتي.
مسألة 11: مايفعل من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟.
مسألة 12: الإنابة في الاستفتاء.
مسألة 13: هل يكتفي المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟.
رابعا: مسائل متعلقة بالعمل بالفتوى.
مسألة 14: هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟.
مسألة 15: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟.
مسألة 16: مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.
مسألة 17: هل يجوز تقليد الميت؟.

مسألة 18: هل يجب على المستفتي تجديد الاستفتاء إذا تكررت الواقعة التي علم حكمها؟.
مسألة 19: مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟.
مسألة 20: مايجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟.
ونشرح هذه المسائل فيما يلي بحول الله تعالى وقوته، فنقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى: صفة المستفتي

سبق في أول الفصل السابق تعريف المستفتي بأنه:
السائل الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته، عامياً كان المستفتي أو فقيهاً.
وهذا التعريف أعمّ من التعريف الذي ذكره **النووي** رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو]كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يَسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه[[1]. فهو قد جعل المستفتي مرادفا للمقلد، ولاتلازم بينهما وإن كان هو الحال الأغلب، فقد يطلب المستفتي دليل الفتوى فيكون متبعا لامقلداً كما سيأتي التفريق بينهما في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله.
كما أن التعريف الذي ذكرناه أعم من التعريف الذي ذكره **ابن حمدان** رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو]كل من لايصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزاً[[2]. فهو قد قصر المستفتي على العامي الجاهل، وقد يكون المستفتي عالما مجتهداً يصلح للفتيا ولكنه يجهل حكم بعض المسائل فيستفتي فيها، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ماعجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد[[3]. وذكره **القرطبي** أيضا فقال رحمه الله]وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين[[4].
فلم ينحصر المستفتي إذاً في العامي الجاهل ولا في المقلد، بل كل من يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته فهو مستفتٍ.
وهذا ما يتعلق بصفة المستفتي.

---
[1] (المجموع) ج 1 ص 54
[2] (صفة الفتوى) ص 68
[3] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 204
[4] (تفسير القرطبي) ج 2 صـ212

المسألة الثانية: حكم الاستفتاء

الاستفتاء هو: سؤال المستفتي المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته.
فالاستفتاء سؤال، وهذا السؤال يختلف حكمه: فقد يكون واجبا وقد يكون مكروهاً، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: السؤال الواجب.

يكون الاستفتاء واجبا على المسلم يأثم بتركه، وذلك فيما يجهله مما يجب عليه معرفة حكمه. ومايجب عليه علمه ومعرفة حكمه هو فرض العين من العلم بأقسامه الثلاثة التي سبق بيانها في الفصل الثاني من الباب الثاني وهي:

- العلم الواجب العيني العام.
- العلم الواجب العيني الخاص.
- العلم بأحكام النوازل.

فكل ماجهله مما يجب عليه علمه، فقد وجب عليه تعلمه وذلك بالسؤال. ونذكر فيما يلي أدلة هذا الوجوب ثم أقوال العلماء في المسألة.

1 - أدلة وجوب الاستفتاء فيما يجهله مما يجب عليه علمه.

أ - منها قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.
ب - ومنها قوله تعالى (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) النساء: ٨٣.
ج ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].
وقد سبقت هذه الأدلة وغيرها في الأبواب السابقة.

2 - أقوال العلماء في المسألة.

أ - قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله:]قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه [[2].
ب - وروي **الخطيب** أيضا بإسناده عن علي بن الحسن بن شقيق قال:]سألت عبدالله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعلّم العلم؟ قال: أن لايُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم. وفسَّره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يُخرج ومتى يُخرج وأين يضع؟، وسائر الأشياء على هذا[[3].
ج - وقال **الخطيب** رحمه الله]أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة[[4].
د - وقال **النووي** رحمه الله]ويجب عليه - أي العامي - الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[[5].
هـ - وقال **ابن حمدان** رحمه الله]ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها[[6].
و - وقال **القرطبي** رحمه الله]فرض العامي الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ

---

[1] رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه وصححه السيوطي
[2] (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 45، وذكره أيضا ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) ج 1 ص 10
[3] (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 45
[4] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 177
[5] (المجموع) ج 1 ص 54
[6] (صفة الفتوى) ص 68

تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس][1].

ز - وقال **الشاطبي** رحمه الله]إن المقلِّد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه (وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ) البقرة: ٢٨٢ ، لا على مايفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي إن الله يعلمكم على كل حال، فاتقوه. فكأن الثاني سبب في الأول، فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي قضية لانزاع فيها، فلا فائدة في التطويل فيها][2].

فهذا ما يتعلق بالسؤال الواجب والاستفتاء الواجب.

ثانيا: السؤال المكروه.

يُكره السؤال في مواضع، ذكر منها **الشاطبي** عشرة مواضع، وقدَّم لذلك بمقدمة فقال رحمه الله]الإكثار من الأسئلة مذموم. والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.

من ذلك: قوله تعالى (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) المائدة: ١٠١ ! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) آل عمران: ٩٧ ! فقال رجل: يارسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يارسول الله أكل عام؟ ثلاثا، وفي كل ذلك يُعْرِض. وقال في الرابعة: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ماتركتكم». وفي مثل هذا نزلت (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) المائدة: ١٠١! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

وقال ابن عباس: مارأيت قوما خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض صلى الله عليه وسلم ، كلهن (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ)في القرآن: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) البقرة: ٢٢٢ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) البقرة: ٢٢٠ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) البقرة: ٢١٧ ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم. يعني أن هذا كان الغالب عليهم. وفي الحديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم عليهم من أجل مسألته» وقال: «ذروني ماتركتكم، فإنما هلكَ منَ قَبْلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». - إلى أن قال الشاطبي: وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ انكاراً عليها السؤال عن مثل هذا. وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغُرة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان». وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال: هي السنة يا ابن أخي. وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة.

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع

(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبدالله بن حذافة: مَنْ أَبِي؟، وروي في التفسيرأنه عليه الصلاة والسلام سُئِل ما بال الهلال يبدوُ رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى

---

[1] (تفسير القرطبي) ج 2 ص 212
[2] (الموافقات) ج 4 ص 261 - 262

يصير بدرا. ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ) البقرة: ١٨٩ فأنما أجيب بما فيه من منافع الدين.
(والثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) آلعمران: ٩٧ قاض بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه.
ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً) البقرة: ٦٧.
(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله:«ذروني ما تركتكم» وقوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».
(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء في النهي عن الأغلوطات.
(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.
(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ص: ٨٦ ولما سأل الرجل يا صاحب الحوض هل ترد حوضكٍ السباع؟ قال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، الحديث
(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قُبلت منه وإلا سكت.
(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) آل عمران: ٧ ، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.
(والتاسع) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.
(والعاشر) سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) البقرة: ٢٠٤ ، وقال: (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) الزخرف: ٥٨ ، وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».
هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ماسواها. وليس النهي فيها واحدا بل فيها ماتشتد كراهيته، ومنها مايخف، ومنها مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد.
وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المراء في القرآن كفرٌ»
وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) الأنعام: ٦٨! وأشباه ذلك من الآى أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه][1].
فهذا ما يتعلق بالمواضع التي يُكره فيها السؤال والاستفتاء. وبها نختم الكلام في حكم الاستفتاء، ومنه يتبين التقصير الواقع فيه كثير من المسلمين في هذا الزمان بتركهم الاستفتاء فيما يجب عليهم علم حكمه قبل الإقدام عليه من الأقوال والأعمال، وقد أطلنا الكلام في بيان (وجوب العلم قبل القول والعمل) في أول الباب الثاني من هذا الكتاب وذلك للأهمية البالغة لهذه المسألة.

(تنبيه) الفرق بين الاستفتاء والتقليد.

وجوب الاستفتاء على الجاهل لايعني وجوب التقليد عليه، ولايرادفه، فليس كل استفتاء تقليداً، فالمستفتي إذا قبل قول المفتي مجرداً من الدليل الشرعي فهذا التقليد (وهو قبول قول الغير بغير حجة، أما إذا طالب المفتي بالدليل الشرعي والحجة على قوله وفتواه فهذا

[1] (الموافقات) ج 4 ص 313 - 321

الاتباع. فالاستفتاء قد يكون تقليداً وقد يكون اتباعاً، وإذا قلنا بوجوب الاستفتاء على العامي (أو الجاهل أو غير العالم) فلا يعني هذا وجوب التقليد عليه. فإن وجوب الاستفتاء في هذه الحال محل إجماع من العلماء لاخلاف فيه، أما التقليد ففيه خلاف، وسوف يأتي الكلام في الفرق بين الاتباع والتقليد في المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل إن شاء الله.

المسألة الثالثة: صفة من يستفتيه العامي

سبق الكلام في هذه المسألة في القسم الثالث من الفصل السابق عند الكلام في (صفة المفتي وشروطه)، وملخص ما سبق ذكره هناك:
أنه يجب على المستفتي أن يستفتي المفتي المؤهل وهو المسلم المكلف (أي البالغ العاقل) العالم العدل، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة.
قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله:]أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا لأن الصبي لاحكم لقوله. ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية[[1]].
وقال **ابن الصلاح** رحمه الله]أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل[[2]].
وقال **ابن حمدان** رحمه الله]ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه ومايتعلق به.
أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية[[3]
وأهم هذه الشروط هما شرطا العلم والعدالة. ودليل الأول قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ ، ودليل الثاني قوله تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦.
وقد سبق بيان صفة العلم الشرعي المشترط في المفتي وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد، فإن تعذر سأل المستفتي لعدمٍ من هو دون المجتهد في العلم، على ما بيّناه في (مراتب المفتين) في الفصل السابق.
كما سبق تعريف العدالة في الباب الرابع وفي الفصل الأول من الباب الخامس، حيث نقلنا الاتفاق على جواز استفتاء معلوم العدالة، والاتفاق على المنع من استفتاء الفاسق ومجهول الحال، كما نقلنا ترجيح جواز استفتاء مستور الحال، وذلك في القسم الثالث من الفصل السابق.
قال **الغزّالي** رحمه الله]لايستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة[[4].
وقال **الآمدي** رحمه الله]القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة - إلى قوله - واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلمٍ ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول[[5].
وقال الشاطبي رحمه الله]أن السائل لايصح له أن يسأل من لايُعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسنادُ أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لايمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِماَ سَئَل عنه: أخبرني عما لا تدري ! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لايدخل في زمرة العقلاء، إذ لو قال له دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعُدَّ

---

[1] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 156
[2] (أدب المفتي) ص 85 ـ 86. وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله (مستقل وغير مستقل) أي في الاجتهاد في الشريعة
[3] (صفة الفتوى) ص 13
[4] (المستصفى) ج 2 صـ390
[5] (الإحكام للآمدي، ط دار الكتاب العربي 1404 هـ، جـ4 ص 237

من زمرة المجانين. فالطريق الشرعي أولى، لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة. والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه[[1]].

فهذا ما يتعلق بصفة من يستفتيه العامي.

[1] (الموافقات) ج 4 ص 262

المسألة الرابعة: وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وبيان كيفية ذلك؟

إذا كنا قد بيّنا في المسألة السابقة أنه يجب على المستفتي أن يستفتي المفتي المؤهل، فإنه يترتب على هذا الوجوب وجوب بحث المستفتي عن هذا المفتي المؤهل، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدل على هذا الوجوب:

1 - قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ ، فدلت الآية على وجوب البحث عن أهل الذكر لأجل سؤالهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

2 - قوله تعالى (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) النساء: ٨٣ ، فدلت الآية على وجوب البحث عن أولي الأمر من العلماء لرد الجهالات إليهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

3 - قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء: ٥٨ ، وهذا نص عام في الأمانات كلها، ومنها بل وعلى رأسها الإفتاء في دين الله تعالى، أنه يجب معرفة أهلها لأدائها إليهم.

4 - قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث قبض العلم - (اتخذ الناس رءوساً جهالا فُسئِلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلّوا وأضَلّوا)[1].

5 - وقال محمد بن سيرين رضي الله عنه (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم)[2].

وإليك أقوال العلماء في وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وكيفية ذلك:

1 - قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله]وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه. فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله[[3].

وحاصل قول الخطيب: أن طريق المستفتي إلى معرفة المفتي المؤهل يكون بسؤال العدول عن ذلك [فعليه أن يسأل من يثق بدينه... عن أعلمهم]، وليس بمجرد تصدي المفتي للإفتاء. إلا أن الخطيب لم يحدد عدد من يسألهم المستفتي عن المفتي، وهل يشترط التواتر في ذلك أم يكفي خبر الواحد العدل؟. وسيأتي بيان ذلك في كلام الغزالي والنووي إن شاء الله.

2 - قال **أبوحامد الغزّالي** رحمه الله]لايستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل من لايعرف جهله فقد قال قوم يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله.

فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي،

وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم، وعلى الجملة كيف يسئل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟. فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟.

إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ولايطلب حجة على عدالته، وإن جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم. قلنا من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله ومن لم يعرف حاله فليحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً فإنه لايأمن كذبه وتلبسه، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لاسيما

---

[1] الحديث متفق عليه. وفيه وعيد لمن استفتى الجهال، ويدل على وجوب استفتاء العالم المؤهل ووجوب البحث عنه

[2] رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا الأثر يدل على أهمية التثبت في أمر من يؤخذ عنه الدين كالعالم والمفتي

[3] ثم ذكر الخطيب قول ابن سيرين المذكور آنفا. (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 177

إذا اشتهر بالفتوى ولايمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد.
فإن قيل فإن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه فيفتقر إلى التواتر أم لايفتقر إليه؟ قيل يحتمل أن يقال ذلك ممكن، ويحتمل أن يقال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين وقد جوز قوم العمل بإجماع نقله العدل الواحد وهذا يقرب منه من وجه[[1]].
وحاصل قول الغزالي: أن المستفتي يعرف حال المفتي بالسؤال عنه، وتردد في الترجيح: هل يلزم تواتر الخبر في ذلك أم يكفي خبر العدل الواحد؟
3 - قال النووي رحمه الله]يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك. ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لاشهرته بذلك ولايكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس. وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس. والصحيح هو الأول لأن اقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته. ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته. قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد. قال أبو عمرو وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر مايميز به الملتبس من غيره ولايعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة مايتطرق إليهم من التلبيس في ذلك[[2]].
4 - وقال **الشوكاني** رحمه الله]إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لايأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق.- إلى أن قال - وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه، ولايستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكى في المحصول الاتفاق على المنع، وشرط القاضي إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالما في الجملة ولايكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره في ذلك فاكتفوا بخبر عدلين وممن صرح بذلك صاحب فقال واشتراط تواتر الخبربكونه مجتهدا كما قاله الأستاذ غير سديد، واشترط القاضي وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة ومراجعته فيها فإن أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهدا، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس. قال ابن برهان في الوجيز قيل يقول له أمجتهد أنت وأقلدك؟ فإن أجابه قلده قال وهذا أصح المذاهب. وجزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لأن طريقه طريق الاخبار انتهى[[3]].
وحاصل ما ذكره النووي والشوكاني - بعدما ذكرا الأقوال المختلفة في المسألة - أن طريق المستفتي لمعرفة المؤهل هو بالسؤال عنه، فيسأل عنه أهل الخبرة من أهل العلم والورع لا العامة لالتباس الأمور عليهم، وأنه يكفيه في هذا خبر العدل الواحد ولاتشترط الاستفاضة ولا التواتر فإن وُجِداَ فهذا مما يقوي الخبر وليس شرطا في صحته. وهذا هو مانرجحه في هذه المسألة، ويشهد لذلك ما رُوِيَ عن **مالك** رحمه الله أنه قال]ماأفتيت حتى شهد لي

---

[1] (المستصفى) ج 2 صـ390
[2] (المجمـوع) ج 1 ص 54، وذكر مثله ابن حمـدان الحنبلي رحمه الله في (صـفة الفتـوى) ص 68 ـ 69. والشيخ أبو إسحاق هو الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ، وأبو عمرو هو ابن الصلاح
[3] (ارشاد الفحـول) ط 1، ص 252. وأنبه على أنه يوجد سـقط بالأصل بعد قـول الشـوكاني (وممن صـرح بذلك صاحب...)

سبعون أني أهل لذلك[وفي رواية قال]ماأفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك[[1]. وترجيحنا لهذا القول لاينفي صحة ماعداه خاصة إخبار المفتي عن نفسه إنه أهل للفتوى ويشهد لذلك قوله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام – (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف: ٥٥، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله)[2]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)[3].

فإخبار الشخص الموثوق بدينه إنه أهل للفتوى معتبر مقبول.

فهذا ما يتعلق بكيفية معرفة المستفتي بالمفتي المؤهل، وقد تبيّن لك أن مجرد انتصاب رجل للإفتاء لا يعني أنه أهل لذلك، فالمنصب لايجعل من ليس أهلاً أهلاً، كما يفعله الحكام الطواغيت اليوم حيث ينصب كل منهم مفتياً في بلده يجاريه في أهوائه ويسبغ عليه الشرعية، وكما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية اليوم من إسناد الفتوى إلى أمرائها دون النظر في أهليتهم الشرعية. وقد قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]والمنصب والولاية لايجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم من العلم والدين[[4]. وقال تلميذه **ابن القيم** رحمه الله]وهذا الضرب إنما يُستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عُكُوف مَنْ لاعلم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة على ماليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولاقضائه، هذا حكم دين الإسلام[[5].

---

[1] ذكره النووي في (المجموع) ج 1 ص 41، نقلا عن الخطيب البغدادي رحمهم الله
[2] الحديث رواه البخاري (رقم 5000)
[3] رواه البخاري (حديث 5002)
[4] إلى آخر ما قاله. (مجموع الفتاوي) ج 27 ص 296 - 297
[5] (اعلام الموقعين) ج 4 صـ208

المسألة الخامسة:مايجب على المستفتي إذا تعدّد المفتون المؤهلون؟

إذا تعدّد المفتون المؤهلون عند المستفتي فلا يخلو الأمر من أحد حالين:
الأول: أن يكون قد اطلع على أقوالهم في مسألته، والتي قد تكون متفقة أو مختلفة، وهذا الحال ليس هو موضوع بحثنا هنا، وسيأتي بحثه إن شاء الله في المسألة السادسة عشرة (مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.).
الثاني: ألا يكون قد اطلع على أقوالهم، وأراد استفتاء أحدهم، فهل يجب عليه البحث في أحوالهم ليستفتي الأعلم والأورع منهم أم هو مخير في أن يستفتي أيهم شاء؟. وهنا أيضا لايخلو حال المستفتي من أحد أمرين: إما أن يكون قد علم الأوثق منهم أو لم يعلم.
وسنذكر فيما يلي أقوال العلماء في المسألة ثم نذكر مانرجحه منها.
1 - قال **الغزالي** رحمه الله]إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولايلزمه مراجعة الأعلم، كما فُعل في زمان الصحابة، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يُحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء. وقال قومٌ: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخيَّر بينهم. وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لاتجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة، وقد عُرف كلهم بذلك[1]. فاختيار الغزالي أن المستفتي مخير في استفتاء من شاء من المفتين، ولايجب عليه استفتاء أفضلهم، عَلِمَه أو لم يعلمه، ماداموا جميعا مستوفين لأهلية الإفتاء من العلم والعدالة.
2 - وقال **الآمدي** رحمه الله]إذا حدثت حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها.
فأما أن يكون في البلد مفت واحد، أو أكثر.
فإن كان الثاني، فقد اختلف الأصوليون.
فمنهم من قال لايتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصير منهم إلى أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدين أقوى فكان المصير إليه أولى.
وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار.
ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه السلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وقال عليه السلام «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل» وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير. ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[2]. فاختيار الآمدي كاختيار الغزالي، وقد استدل كلاهما بما جري عليه العمل زمان الصحابة دون إنكار من أحد فصار إجماعا على أن المستفتي مخير في استفتاء من شاء من المفتين مستوفي الأهلية.
والحديث الأخير الذي ذكره الآمدي لايصح كما سبق بيانه.

---

[1] (المستصفى) ج 2 ص 390 - 391
[2] (الإحكام) للآمدي، ج 4 ص 241 - 242

3 - وقال **النووي** رحمه الله]إذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟.
فيه وجهان:
أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.
والثاني: يجب ذلك، لأنه يمكن هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين.
والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.
قال أبو عمرو رحمه الله: لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالِمِين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلَّد الأعلم على الأصح[[1]].
4 - وقال **ابن القيم** رحمه الله]فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن جَوَّز ذلك رأي أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود مَنْ هو أفضل منه لايمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصودُ حصولُ مايغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين، والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجَّحَ بديانة أو وَرَع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم[[2]].
وقال **ابن القيم** أيضا]هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لايلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق، وبينا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كلٌّ أحدٍ[[3]]. واختيار ابن القيم أنه لايجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء من المفتين بل يلزمه البحث عن أفضلهم ليستفتيه. وهو نفس اختيار القرطبي في كلامه التالي، وهو مخالف لاختيارات من سبق ذكرهم.
5 - قال **القرطبي** رحمه الله]فرض العامي الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس[[4]].
6 - وذكر **الشوكاني** رحمه الله الوجهين في المسألة]التخيير، أو البحث عن الأعلم لأجل استفتائه[ولم يُرجِّح[5].
والذي نختاره في هذه المسألة ماذكره الغزالي وغيره من أن المستفتي مخير في استفتاء من يشاء من المفتين المؤهلين وإن كان فيهم فاضل ومفضول. ومع أن ظاهر الأدلة كقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦ ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[6]، هذه الأدلة تؤيد القول الآخر بوجوب البحث عن الأعلم والأوثق لاستفتائه، إلا أنها أدلة عامة وهي معارضة بإجماع الصحابة على القول الأول (تخيير

---

[1] (المجموع) ج 1 ص 54 ـ 55، ولابن حمدان كلام قريب منه في (صفة الفتوى) ص 69 ـ 70. واختيار النووي موافق للغزالي والآمدي، وزاد فائدة عن ابن الصلاح أنه متى علم الأوثق لزمه تقليده
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 254 - 255
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 261
[4] (تفسير القرطبي) ج 2 ص 212
[5] (ارشاد الفحول) ص 252
[6] الحديث متفق عليه

المستفتي) وهذا دليل خاص يقدم على العام، ومن هنا قال **الآمدي** - في آخر كلامه المذكور آنفا -]ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[[1].
ومن الأقوال الحسنة التي تجمع بين الوجهين في المسألة، قول **ابن الصلاح**]لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده[[2]. فكأنه قال إن المستفتي إن لم يطلع على الأوثق فهو مخيَّر، فإذا علم أوثقهم لم يخيّر ويلزمه تقليده، ويكون هذا على الندب لا الوجوب للإجماع الذي تقدم ذكره. هذا والله تعالى أعلم.

---

[1] (الإحكام) له ج 4 ص 242
[2] (المجموع) للنووي ج 1 ص 54

المسألة السادسة: ما يجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟ (الرحلة للاستفتاء)

بيّنا في المسائل السابقة حكم الاستفتاء ووجوبه فيما يجب معرفة حكمه، كما بيّنا أنه يجب على المستفتي أن يتوثّق ممن يستفتيه من جهة أهليته للإفتاء، وأنه إذا تعدد المفتون المؤهلون فالمستفتي مخيّر في استفتاء من شاء منهم، أما إذا لم يجد المستفتي مفتيا مؤهلاً ببلده، فهذا موضوع هذه المسألة، والواجب عليه في هذه الحال أن يرحل إلى حيث يجد هذا المفتي، ونقيم فيما يلي الأدلة على وجوب هذه الرحلة من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال العلماء في ذلك.

أولا: من كتاب الله عزوجل.

1 - قول الله عزوجل (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢. فهذا نص في وجوب الرحيل للتفقه إذا لم يمكن إلا بذلك، لأن النفار والرجوع لايكون إلا برحيل، وهذا على قول من قال إن الطائفة المتفقهة هي النافرة كالشافعي وابن حزم.

2 - قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣. دلت هذه الآية على وجوب الرحلة لأجل استفتاء المفتي الموهل (أهل الذكر) وذلك بدلالة الإشارة، لأنه إذا وَجَب على الجاهل سؤال أهل الذكر فقد وَجَب عليه السَّعي إليهم حيثما كانوا سواء كانوا ببلد المستفتي أو في غير بلده فيرحل إليهم، وهذا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان في القدرة والاستطاعة.

ثانيا: من السنة:

1 - **ماوراه البخاري** رحمه الله في باب (الرحلة في المسألة النازلة) في كتاب العلم من صحيحه، فقد روي بسنده عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه(أنه تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ماأعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل)؟. ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره)[1]. ودلالته على مسألتنا في ارتحال عُقبة من مكة إلى المدينة ليستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألته. قال **ابن حجر** رحمه الله في شرحه]«فركب» أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم[[2].

2 - ومنها ما **رواه البخاري** أيضا - في كتاب العلم - بسنده عن عامر الشَّعبي قال:(حدثني أبو بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمةٌ فأدَّبها فأحْسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران. ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة)[3]. ودلالة هذا الحديث على مسألتنا في قول الشعبي (قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة) أي لأجل الاستفتاء في هذه المسألة. والشعبي من كبار التابعين بالكوفة، وكان رجل من أهل خراسان قد سأله عمن يعتق أمَتَه ثم يتزوجها، فروي له الحديث المشتمل على جواب مسألته. وقول الشعبي (قد كان يُركب...) يبين ماكان عليه العمل في الصدر الأول من هذه الأمة من الرحلة لأجل الاستفتاء إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ببلده. وكانت المدينة دار العلم وذلك قبل تفرق الصحابة في البلدان مع الفتوحات.

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة:

---

[1] (حديث 88)
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 185
[3] (حديث 97)

1 - روي **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله بإسناده عن إسحاق بن راهوية رحمه الله قال]طلب العلم واجب، ولم يصحّ فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره. قال: وما وجَبَ عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه[[1].
وموضع الدلالة منه قول إسحاق رحمه الله (وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه). وإنما لم يجب الاستئذان لأن طلب هذا العلم فرض عين، بمنزلة فرض العين من الجهاد، لايجب فيه استئذان الوالدين إذا اقتضى طلبه الخروج والرحلة.
2 - قال **ابن حزم** رحمه الله]وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم[[2].
وقال **ابن حزم** أيضا]فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢، والنفار والرجوع لايكون إلا برحيل. ومن وَجَد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي [صلى الله عليه وسلم [3].
3 - وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله]أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وَجَب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحدٍ من السلف في مسألة[[4].
4 - وقال **أبو عمرو بن الصلاح** رحمه الله]إن قلت: من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحدٍ من أصناف المفتين الذي سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.
قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور[[5]. وموضع الدلالة في قوله [إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه].
5 - وقال **النووي** رحمه الله]ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدَت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[[6].
وقال **النووي** أيضا]ولو خَلَتْ البلدة من مُفتٍ فقيل يحرم المقام بها، والأصح لايحرم إن أمكن الذهاب إلى مُفْتٍ[[7]. وهو هنا يُعلق على ما ذكره ابن الصلاح من قول بعض الأصحاب [إنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام بها]. فقال النووي إن هذا ينجبر بالرحلة إلى حيث يوجد المفتون.

---

[1] قال ابن عبدالبر (يريد إسحاق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم (جامع بيان العلم) ج 1 ص 9
[2] (الإحكام) ج 5 ص 118
[3] (الإحكام) ج 5 ص 123
[4] (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 177
[5] (أدب المفتي) ص 104
[6] (المجموع) ج 1 ص 54
[7] (المجموع) ج 1 ص 27

والخلاصة: أنه حيث وجب الاستفتاء، يجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل ليستفتيه، فإن لم يجده ببلده وجب عليه الرحيل إلى حيث يجده.

ولنا عود إلى هذه المسائل مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في مسألة العذر بالجهل، عند الكلام في التمكّن من العلم حيث سنذكر إن شاء الله أنه يدخل في التمكن القدرة على الرحلة إلى حيث يتعلم ويسأل، فإن كان قادراً ولم يرحل فهو مقصِّر، وسيأتي التعرض لمسألة التمكن من العلم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: ما يجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟

سبق ذكر هذه المسألة عند الكلام في مراتب المفتين في الفصل السابق (أحكام المفتي)، وإذا كنا قد بيّنا - فيما سبق - أن الواجب على المستفتي استفتاء المفتي المؤهل، فإن هذا يجب بحسب القدرة عليه، فإذا لم يجد المستفتي مفتيا مؤهلا لا ببلده ولا بالارتحال أو لا يمكنه الارتحال إليه، انتقل المستفتي إلى مَنْ دون المفتي المؤهل في الرتبة - كما ذكرناه في مراتب المفتين في الفصل السابق - فعند فقد المفتي المؤهل وهو المجتهد المستقل.

يستفتى المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب)، فإن لم يجده:

يستفتي المجتهد في باب أو مسألة إن كانت مسألته، فإن لم يجده:

يستفتي من تفقه وقرأ كتابا من كتب الفقه، فإن لم يجده:

يستفتي من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، فإن لم يجده:

يستفتي العامي الذي يعرف حكم مسألته، فإن لم يجده:

فهذا هو موضوع مسألتنا (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ألبته) وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي زمان، وهي صورة الخلو النسبي للأرض من المجتهدين والمفتين، في مقابل الخلو المطلق الذي لايقع إلا قبيل قيام الساعة كما ذكرناه بدليله في الفصل السابق.

وقد ذكرنا في الفصل السابق أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: قول فقهاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح والنووي: أنه لاتكليف عليه ويفعل ما يشاء، كمن لم تبلغه الدعوة ولا مؤاخذة عليه. وكذلك قال الشاطبي من المالكية.

والقول الثاني: قول ابن القيم إنه يتقي الله مااستطاع ويفعل مايغلب على ظنه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شيء فالأمر كما قاله فقهاء الشافعية آنفا.

وقد ذكرنا أقوال الفريقين في الفصل السابق فلا داعي لإعادتها هنا، وذكرنا هناك أن القول الذي نطمئن إليه هو قول ابن القيم رحمه الله أنه يتقي الله مااستطاع ويفعل مايظنه الحق فإن عجز فلا تكليف عليه. فابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصواب قبل ذلك، وهذا هو ماتشهد له الأدلة الشرعية كما بيَّنا ذلك في الفصل السابق.

المسألة الثامنة: هل يلزم العاميّ أن يتمذهب بمذهب مُعَيَّن؟

تحدثنا في المسائل السابقة عن حكم الاستفتاء، وصفة المفتي، ومايفعل المستفتي إذا تعدّد عنده المفتون المؤهلون. ونتحدث في هذه المسألة عن التمذهب، وهل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن؟، فلا يستفتي إلا فقيها من هذا المذهب الذي التزمه. أم لايلزمه ذلك؟.

وفي مسألتنا هذه (التمذهب) نبحث الموضوعات التالية:

1 - بيان أن التمذهب بمذهب معيّن من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضّلة.

2 - بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.

3 - الكلام في: من التزم مذهبا معينا هل له أن يتحول عنه؟.

أولا: بيان أن التمذهب بمذهب معين من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضلة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[1]، فهذه هي القرون الثلاثة المفضّلة.

والقرن: قد يراد به مدة من الزمان، وقد يراد به جيل من الناس (وهم أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمرٍ من الأمور المقصودة). والمعنى الثاني هو المراد في هذا الحديث، فالمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم : الصحابة، (ثم الذين يلونهم): هم التابعون، (ثم الذين يلونهم) هم اتباع التابعين. قال **ابن حجر** رحمه الله]واتفقوا أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رءوسها، وامتُحن أهلُ العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقصٍ إلى الآن[[2].

ولم يكن التمذهب معروفاً ولا معمولاً به في القرون الثلاثة المفضّلة، وإنما حدث بعد ذلك، ولو كان خيراً لعمل به أهل هذه القرون الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فهو من البدع المحدثة بلاشك[3].

قال **ابن القيم** رحمه الله]وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم [[4].

وقال الشيخ **الشنقيطي** رحمه الله]وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره، من جميع العلماء. فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولاسنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.

وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله. فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحداً من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع البتة[[5].

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] (فتح الباري) ج 7 ص 6

[3] ذكر هذا ابن حزم رحمه الله في (الإحكام) ج 6 ص 146

[4] (إعلام الموقعين) ج 2 ص 189

[5] (أضواء البيان) ج 7 ص 488 - 489

ثانيا: بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.
التمذهب: بمعنى التزام الشخص بأقوال مذهب معين لايخرج عنها في استفتائه وعمله، اختلف العلماء في حكمه بين مانع ومبيح وموجب له.
1 - أما من منع من التمذهب: فحجته أن التمذهب بدعة نشأت بعد القرون الثلاثة المفضّلة ولم يعمل به السلف، وأنه لايوجد دليل شرعي يوجب ذلك، وأن الحق لاينحصر في قول رجل وإلا لكان معصوماً ولامعصوم في هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل أحدٍ بعده يؤخذ من قوله ويُترك، وأن الله تعبّدنا باتباع الحق لابقول فلان من العلماء فحيثما كان الحق اتبعناه سواء قاله فلان أو فلان، إلى آخر ما سيأتي في كلامهم. وممن قال بالمنع ابن القيم، وقال: يستفتي العامي من شاء من العلماء دون التقيد بمذهب معين، وإليك نص كلامه.
قال **ابن القيم** رحمه الله]هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟، فيه مذهبان:
أحدهما: لايلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لايصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لامذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حَسَبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما مَنْ لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.
يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوي المجردة والقول الفارغ من كل معني؟ والعامي لايتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدعُ أقوال غيره.
وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.
فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفسٍ فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابـة والتـابعين وتابيعهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لايختلف الواجب ولايتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهبا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النصَّ وأقوال الصحابة ويُقَدِّم عليها قول من انتسب إليه.
وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولايجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة - إلى أن قال: -

ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخْذُ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان[1].
2 - وأما من أوجبوا التمذهب: فحجتهم أنا لو تركنا العامي مخيّرا في استفتاء من يشاء من الفقهاء لأفضى به هذا إلى التلفيق وإلى تتبع رخص المذاهب، بما يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، فوجب إلزامه بمذهب معيّن يأخذ بُرخَصه وعزائمه.
أما التلفيق: فكأن يتزوج بلا وليّ عملا بقول الأحناف، وبلا شهود عملا بقول المالكية. فلفّق قولا من المذهبين. مع أن نكاحه هذا باطل على المذهبين، فإن من لم يشترط الولي اشترط الشهود، ومن يشترط الشهود اشترط الولي.
وأما تتبع رخص المذاهب: فمثاله قول **أحمد بن حنبل** رحمه الله]لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا[2].
ومن هنا قال بعض العلماء بوجوب التزام العامي بمذهب معين، كما قال **النووي** رحمه الله]وبه قطع أبو الحسن الكيّا، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخيّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين[3].
وعلى هذا فإن من قال بوجوب التمذهب ليس معه دليل إلا سد ذريعة الترخّص. وإلى هذا القول مال النووي ورجح للعامي التمذهب بمذهب الشافعي رحمه الله. وقد احتاط من قال بالمنع من التمذهب بأن قال أن عدم التمذهب لايُسّوِّغ للعامي تتبع رخص المذاهب كما في آخر الكلام السابق لابن القيم. وهذا إجماع لاخلاف فيه،كما قال **ابن عبدالبر**]قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشَّرُ كلُّه[4].
3 - أما من أجاز التمذهب دون أن يوجبه: فمنهم **ابن تيمية**، فقد سُئل رحمه الله]ماتقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لامذهب له فهو شيطان ! فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لاينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين !
فأجاب:
الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩ إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩.
وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولايجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مايوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 261 - 264
[2] (ارشاد الفحول) ص 253
[3] (المجموع) ج 1 ص 55
[4] قال ابن عبدالبر (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) (جامع بيان العلم) ج 2 ص 92

كل أحد عليه أن يتقي الله مااستطاع، ويطلب علم ماأمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم[[1]].
وقال **ابن تيمية** أيضا]وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأي في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك. ولم يقدح في دينه. ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق. وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.
فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.
وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم.
ومن كان مواليا للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك[[2]].
وقول شيخ الإسلام إن من أوجب اتباع عالم بعينه يستتاب وإلا قتل، يعني أنه يكفر بهذا القول، لأن حقيقة قوله أنه جعل هذا العالم رباً أو نبياً معصوماً، كما بينه **ابن تيمية** في قوله]ولو فُتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١ -، والله سبحانه وتعالى أعلم[[3]]. وقال العلامة **صالح بن محمد الفلاّني** رحمه الله (1218هـ):]قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن وتتبع الأحاديث وفهم معانيها وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء من غير التـزام مذهب، لأنه يشبه اتخاذه نبياً. قال الفلاني معقبا على ذلك: وقوله يشبه اتخاذه نبياً... الخ » بل هو عين اتخاذه رباً، على ماتقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره[[4]].
وقال **ابن تيمية** أيضا - مُبَيِّنا قول الجمهور في المسألة -]دوأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لايوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه[[5]].
وبعد: فهذه أقوال العلماء في حكم التمذهب: من قال بالمنع، ومن قال بالوجوب، ومن قال بالجواز. والذي نختاره من هذه الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة أن التمذهب إنما هو مما يسوغ للحاجة من غير إيجاب، وأنه لايحل التقيد بالمذهب في مسألةٍ ما إذا علم أن الحق الذي يشهد له الدليل بخلافه.
وسوف نذكر في الباب الخاص بالكتب التي نوصي بدراستها أن دراسة الفقه ينبغي أن تكون من خلال الكتب المذهبية نظراً لما توفره من منهج متدرج متكامل في الدراسة، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---
[1] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 208 - 209
[2] (مجموع الفتاوى) ج 22 ص 248 - 249
[3] (مجموع الفتاوي) 20/216
[4] (إيقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني، ص 70
[5] (مجموع الفتاوي) ج 20 ص 222

ثالثا: من التزم مذهبا معينا هل يجوز أن يتحوّل عنه؟

والجواب: أنه يجب عليه ذلك إن كان تحوله إلى الحق بأن يظهر له أن غير مذهبه أولى بالاتباع في مسألة معينة، قال تعالى (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء) الأعراف: ٣ ، ولايجوز له التحول إن كان لمجرد تتبع رخص المذاهب.

قال **ابن تيمية** رحمه الله]ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ماانتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لايُسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر لامرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله: فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإنَّ الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال، وقال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥ ، وقال تعالى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) آل عمران: ٣١ ، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب: ٣٦ [[1].

وقد سبق في الفصل السابق بيان أن المفتي يجب عليه أن يفتي بالقول الراجح وإن كان خلاف مذهبه، فكذلك المستفتي يجب عليه أن يعمل بالقول الراجح وإن كان خلاف مذهبه، وسوف يأتي الكلام فيما إذا اختلف على المستفتي مفتيان فأكثر وذلك في المسألة السادسة عشرة إن شاء الله.

أما إن كان ترك المذهب لأجل تتبع رخص المذاهب فإن هذا لا يجوز، ونقل ابن عبدالبر فيه الإجماع كما سبق قريبا.

وبهذا نختم الكلام في مسألة التمذهب.

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 20 ص 222 ـ 223. وأنبه على أن قصة مهاجر أم قيس قد قال ابن حجر إن الطبراني رواها بإسناد صحيح، ولكن لايوجد في طرق حديث هذه القصة مايدل على أن حديث (الأعمال بالنيات) سيق بسبب ذلك (فتح الباري) 1/10

المسألة التاسعة: كتابة الاستفتاء

المسائل السابقة من الثالثة إلى الثامنة كانت كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي، وإن كان هذا هو عنوان المسألة الثالثة إلا أن ما تلاها من مسائل متعلق بها، كالبحث عن المفتي المؤهل، ومايفعل إذا تعدد المفتون المؤهلون؟، ومايفعل إذا لم يجد من يفتيه ببلده أو لم يجده البته؟، وهل يلزمه التقيد باستفتاء فقهاء مذهب معين (التمذهب)؟. فهذه المسائل كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.

أما المسائل من التاسعة إلى الثالثة عشرة فمتعلقة بذات الإستفتاء، بدءًا من كتابة الاستفتاء، إلى تأدب المستفتي مع المفتي، إلى مايفعله من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟، إلى الإنابة في الاستفتاء، إلى هل يكتفي المستفتي بالتقليد أم يجب عليه طلب الدليل؟. ونبدأ هذه المسائل بكتابة الاستفتاء، فنقول وبالله التوفيق:

لا يجب كتابة الاستفتاء، فيجوز الاستفتاء شفاهة أو كتابة، وأسئلة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت شفاهة لا كتابة فقد كانت الأمّية غالبة عليهم، وشهرة هذا الأمر تغني عن ضرب الأمثلة.

أما إذا أراد المستفتي كتابة سؤاله أو إذا طلب المفتي ذلك منه، فينبغي أن يراعي ماذكره العلماء في هذا الشأن، ومن هذا

قول **النووي** رحمه الله]ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يُحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لايفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده[

وقال **النووي** أيضا:]وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي، ولايدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه، قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أو رضي الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك، ولايحسن أن يقول رحمنا الله وإياك، وان أراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى، ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها[[1].

[1] (المجموع) ج 1 ص 57. وذكر ابن حمدان كلاما قريبا من هذا (صفة الفتوى) ص 83 - 84

المسألة العاشرة: تأدّب المستفتي مع المفتي

وأصل ذلك من كتاب الله قوله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) الفتح: ٨ - ٩. ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فإن لهم نصيباً من التوقير الواجب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والتوقير هو الاحترام والإجلال والإعظام.

وأخصّ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشّيبه المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المُقْسط)[1].

وروي أحمد بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس مِن أمتي مَن لم يُجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا). وقوله (ويعرف لعالمنا) أي حقه.

وفي تأدب المستفتي مع المفتي قال **ابن حمدان** رحمه الله]ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي، وأن يُجِلّه في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، فلا يومىء بيده في وجهه، ولايقل له: ماتحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك فيه؟ ولايقل إذا أجابه: وهكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولايقل له: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولايقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه، ولايسأل وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب[[2]. وقوله (ولايسأل وهو قائم) هو من باب سد ذريعة احتمال الكِبر، وإلا فهذا جائز وقد بوّب عليه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)، وفيه روي بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حميَّة، فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما – فقال:من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل)[3]. قال **ابن حجر** في شرحه]والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لايُعدّ مِن باب مَنْ أحب أن يتمثل له الرجال قياما، بل هذا جائز، بشرط الأمن من الاعجاب، قاله ابن المنيِّر - إلى أن قال ابن حجر - وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»، وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكِبر[[4].

هذا، ويرد في هذه المسألة ماذكرناه في (آداب المتعلم مع شيخه) في الفصل الثالث من الباب الرابع، ومنها توقير الطالب للشيخ وذكرنا فيه حديث ابن عباس لما هاب أن يسأل عمر سؤالا لمدة سنة، وذكرنا فيه خفض الطالب صوته عند الشيخ وكيف استدل العلماء لذلك بقوله تعالى (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ) الحجرات: ٢ ، إلى آخر ماذكرناه هناك.

(فائدة) التأدب مع العلماء وتوقيرهم ذريعة إلى تعظيم ما يقولون به من الدين وامتثاله. وعلى العكس من ذلك فإن الاستهانـة بالعلماء والاستخفاف بهم مؤذن بالاستهانة بالدين والاستخفاف به، وكلاهما يكفر فاعله، لقوله تعالى (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦، وسبب نزول هذه الآيات هو استهزاء المنافقين بعلماء الصحابة (القُرَّاء) فجعل الاستهزاء بالعلماء كالاستهزاء بالله وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما يكفر فاعله. ولأجل سد ذرائع هذا الكفر كان التأدب مع العلماء وتوقيرهم واجبا من أجل تعظيم الدين نفسه.

وأعداء الرسل من العلمانيين والحكام الطواغيت وغيرهم من شياطين الإنس يدركون هذه الحقيقة جيداً، ولهذا فإنهم يتخذون الاستهزاء بالعلماء والاستخفاف بهم سُلَّماً إلى غرس الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين، ويقوم المجرمون بالاستخفاف بالعلماء في صور

---

[1] حديث حسن رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
[2] (صفة الفتوى) ص 83. وللنووي مثله في (المجموع) ج 1 ص57
[3] (حديث 123)
[4] (فتح الباري) ج 1 ص 222

شتى منها: إخراجهم في صور مضحكة أو مستنكرة في الصحف والمجلات وفي المسرحيات التمثيلية والأفلام السينمائية لغرس تحقيرهم والاستهانة بهم في نفوس المسلمين، ومنها وضع العلماء في درجات وظيفية متدنّية من جهة المرتبات والمزايا الأدبية لإذلالهم وتحقيرهم، ومن أوائل من اتبع هذه السياسة اللورد كرومر المندوب السامي البريطاني في مصر في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي كما ذكره الدكتور محمد محمد حسين في كتابه (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)، ومن وقتها والاستهانة بالعلماء وغيرهم من الرموز الدينية بشتى الصور أصبحت من السياسات الثابتة للحكومات العلمانية الكافرة بُغية إضعاف الوازع الديني في نفوس المسلمين.

ولا شك في أن هذه السياسة قد أثمرت ثمارها الخبيثة في صور: منها شيوع الاستخفاف بالدين وبرموزه، ومنها قلة مبالاة الناس بالدين حتى أنهم ليقدمون على الأقوال والأعمال بغير علم ولايفكرون في استفتاء العلماء فيما هم مقدمون عليه أو متلبسون به إلا النادر من المسلمين، ومن الثمار الخبيثة لهذه السياسة انصراف النبهاء والأذكياء من أبناء المسلمين عن التعليم الديني إلى التعليم الدنيوي بسبب سوء أوضاع خريجي المعاهد الدينية مادياً وأدبياً في مقابل خريجي التعليم الدنيوي، فأصبح لايلتحق بالمعاهد الدينية إلا ضعاف الطلاب في الغالب بما أدى إلى الضعف العام في المستوى العلمي لخريجي هذه المعاهد وهذا معلوم مشاهد في شتى البلدان، وقارن هذا بأحوال السلف من كان منهم يحفظ مليوناً من الأحاديث كأحمد بن حنبل، ومن كان منهم يحفظ أكثر من نصف مليون حديث وهم كثير كالبخاري وغيره، ومن سُمى منهم (بصاعقة) لشدة حفظه وذكائه وهو محمد بن عبدالرحيم من شيوخ البخاري، ومن قيل عنه إن أحد أبويه كان جِنّياً على سبيل المبالغة لشدة حفظه وهو أبوبكر الأثرم من تلاميذ أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير ممن ذكرهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (الحث على حفظ العلم) وفي غيره من كتب التراجم، ومن الثمار الخبيثة لهذه السياسة إذلال المنتسبين إلى العلم والدين حتى أن كثيراً منهم لايجرؤن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاعذر لهم في ذلك، فقد بلّغ الأنبياء عليهم السلام ماوجب عليهم من البلاغ برغم استهزاء أقوامهم بهم، قال تعالى (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) يس: ٣٠.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا كله بما أوجبته من توقير العلماء وإجلالهم لما في ذلك من توقير للدين نفسه. هذا والله تعالى المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة الحادية عشرة: ما يفعل من أراد استفتاء جمعٍ من الفقهاء؟

يلجأ المستفتي إلى استفتاء جمعٍ من الفقهاء عند إرادة التَّثبت من الفتوى، وذلك في المسائل الهامة أو العامة، أو إذا اختلف عليه مفتيان، أو إذا أفتاه مفتٍ بما لم تطمئن له نفسه، قال **ابن حمدان**]فلو استفتي فقيها فلم تسكن نفسه إليه، سأل ثانيا وثالثا حتى تسكن نفسه.... لقوله صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن أَفْتَوك وأفتوك» وقوله:«دع مايَريبك إلى مالا يَريبك» وقوله:«الإثم ما حاك في النفس» وقوله «الإثم حَزَّاز القلوب» فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد وإلا زاد ليحصل ذلك[باختصار[1].

فإذا أراد استفتاء جمع من الفقهاء، فقال **ابن حمدان**]يبدأ بالأَسَنّ الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى على ماسبق بيانه، وقيل: إذا أراد جمع الجوابات في رقعة، قدّم الأَسَنَّ والأعلم، وإذا أراد إفراد الجوابات في رقاع فلا يبالي بأيهم بدأ[[2].

أما تقديم الأسَنّ (الأكبر): فدليله قوله صلى الله عليه وسلم - في قصة مُحيصة وحويصة - (كَبِّر كَبِّر) [3]، أي ليبدأ الأكبر بالكلام وذلك عندما أراد الأصغر أن يتكلم. وقال صلى الله عليه وسلم (أراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما)[4].

وأما تقديم الأعلم: فدليله قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [5]، وقال صلى الله عليه وسلم (ليَلني منكم أولوا الأحلام والنّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[6].

فينبغي تقديم من قدَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] (صفة الفتوى) ص 56

[2] (صفة الفتوى) ص 83، للنووي مثله في (المجموع) ج 1 صـ57

[3] الحديث متفق عليه

[4] رواه مسلم، ورواه البخاري معلقا

[5] الحديث رواه مسلم

[6] الحديث رواه مسلم

المسألة الثانية عشرة:الإنابة في الاستفتاء

يجوز للمستفتي أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي نيابة عنه، لسبب ولغير سبب.
ومن الأسباب الباعثة على ذلك: استحياء السائل من المفتي كما سيأتي في حديث إنابة عليّ للمقداد رضي الله عنهما، ومن ذلك كون السائل امرأة من ذوات الخدور، ومن ذلك كون المفتي في غير بلد المستفتي، فيرسل المستفتي رسولاً نيابة عنه، إلى غير ذلك من الأسباب.
ومن الأدلة على جواز الإنابة في الاستفتاء:
1 - عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: كنت رَجُلاً مذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال (فيه الوضوء)[1].
2 - وروى البخاري في تفسير سورة النور وفي كتاب الاعتصام من صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال "جاء عويمر العَجْلاني إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله، فكَرِه النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، فرجَع عاصم فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كَرِه المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء وقدأنزل الله تعالى القرآن خَلف عاصم، فقال له (قد أنزل الله فيكم قرآناً)، فدَعَا بهما فتقدما فتلاعَنَا)[2].
فهذا ما يتعلق بجواز الإنابة في الاستفتاء.

---

[1] رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه (حديث 132). ومعني (مَذّاء) أي كثير المذي
[2] الحديث (7304)

المسألة الثالثة عشرة: الاتّباع والتقليد

أو هل يكتفى المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟
لم يختلف العلماء في وجوب الاستفتاء على العامي حيث يجب، بل أجمعوا على ذلك، ثم اختلفوا هل يقلد المستفتي المفتي أي يقبل فتواه بدون دليل أم يطالبه بدليل الفتوى؟.
فمنهم من أوجب التقليد ومنهم من أوجب الاتباع أي المطالبة بالدليل ومنهم من توسط.
ولبيان مذاهب العلماء في هذا، ندرس في هذه المسألة الموضوعات التالية:
1 - تعريف التقليد. 2 - تعريف الاتباع.
3 - القائلون بوجوب التقليد. 4 - القائلون بوجوب الاتباع.
5 - القائلون بوجوب الاتباع، مع جواز التقليد للضرورة.
6 - متى يُذَم المقلد؟

أولا: تعريف التقليد.

وفيه ثلاث مسائل:
1 - تعريف التقليد. 2 - تعريف الحجة. 3 - التقليد ليس علما.

1 - تعريف التقليد.

أ - التقليد في اللغة: هو جعل القلادة في العنق، والقلادة مايحيط بالعنق، ومنه تقليد الولاة: هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم لكونها أمانات في أعناقهم.
ومنه تقليد الهَدْى: وهو مايُهدي للحرم بجعل قلادة في عنقه ليتميز عن غيره.
وشُبِّه بالقلادة كل ما يُتطوَّق وكل مايحيط بشئ، يُقال تقلّد سيفه تشبيها بالقلادة وإن لم يعلقه حول عنقه[1].
ب - التقليد في الاصطلاح: تدور تعريفات العلماء للتقليد حول معنى واحد وهو: قبول قول الغير من غير حجة أو من غير معرفة دليله.
والمقلَّد قد يكون مستفتياً أو مفتياً، أما المفتي المقلِّد فقد تكلمنا عنه في مراتب المفتين في الفصل السابق.
وأما المستفتي المقلِّد: فهو المستفتي الذي يقبل قول المفتي في مسألته من غير أن يعلم حجة المفتي أو دليله على فتواه، ومعنى قبول المستفتي لهذا القول اعتقاده له إن كان في المسائل الخبرية أو عمله بمقتضاه إن كان في المسائل العملية.
وسُمي هذا تقليداً، استعارة من المعنى اللغوي، كأن المستفتي المقلِّد جعل هذا الحكم كالقلادة في عنق المفتي، أي كأنه طوَّق المفتي مافي هذا الحكم من تبعه وإثم إن كان قد غشه وجعل ذلك في عنق المفتي، ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز التقليد، لأنه في حقيقته اعتقاد وعمل بغير علم.
وإليك أقوال العلماء في التعريف الاصطلاحي للتقليد وهي تدور حول ماذكرناه:
(1) قال **ابن حزم** رحمه الله]التقليد: مااعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله[[2].
(2) وقال **ابن عبدالبر** رحمه الله]التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولامعناه[[3].
وقال **ابن عبدالبر** أيضا]قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلي قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ماثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب

---

[1] (المفردات للراغب الأصفهاني ص 411)، و(النهاية لابن الأثير، 4/99)، و(إرشاد الفحول للشـوكاني، ص 246)، و (أضواء البيان للشنقيطي، 7 / 485)
[2] (الإحكام) 6 / 60
[3] (جامع بيان العلم) 2/37

عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مُقلّده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع[1].

(3) وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله]التقليد هو قبول القول من غير دليل[2].

(4) وقال القاضي **عبدالوهاب المالكي** رحمه الله]التقليد هو اتباع القول لأن قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده[3].

(5) وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله]التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لافي الأصول ولا في الفروع[4].

(6) وقال **الشوكاني** رحمه الله]التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول. فإنه قد قامت الحجة في ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع.

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه مافي الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك.

إلى أن قال الشوكاني: وقال ابن الهُمام - في التحرير - التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحدّ أحسن من الذي قبله[5]. وقد نبّه الشوكاني بما استثناه على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته فالأخذ به ليس تقليداً، وكذلك الإجماع المعتبر حجة في ذاته، وكذلك قبول القاضي قول الشاهد بغير حجة ليس تقليدا لأن الله أمر القضاة بقبول شهادة الشهود العدول، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فالمقصود بذلك سؤال العامي للمفتي فهذا واجب عليه لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ وللإجماع على ذلك، فالمقصود السؤال لاقبول قول المفتي بغير دليل فهذا محل النزاع هنا كما سيأتي بيانه[6].

2 - تعريف الحُجّة:

ورد في التعريفات السابقة أن التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة. فما الحجة؟

الحُجَّة: هي ما يحتج به المرء على صحة قوله ومذهبه، وتسمى أيضا بالبرهان والسلطان.

والمقصود بها هنا الدليل الشرعي على صحة قول المفتي.

وقد وردت هذه الأسماء كلها في كتاب الله تعالى كأسماء لما يُحتج به:

فالحجة: وردت في قوله تعالى (قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) الأنعام: ١٤٩، وقوله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) الأنعام: ٨٣ وقوله تعالى (فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦. وغيرها من الآيات.

والبرهان: ورد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ) النساء: ١٧٤، وقوله تعالى (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: ١١١.

والسلطان: ورد في قوله تعالى (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ) الروم: ٣٥، وقوله تعالى (أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) الصافات: ١٥٦ - ١٥٧.

فالبرهان والسلطان في هذه الآيات كلها بمعنى الحجة.

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/117

[2] (الفقيه والمتفقه) 2/66

[3] نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ط دار الكتب العلمية 1403هـ، ص 125

[4] (المستصفى) ج 2 ص 387

[5] (إرشاد الفحول) ص 246 - 247

[6] وهذا الذي ذكره الشوكاني، ذكره الآمدي في (الإحكام) 4/227، وأغلب الظن أن كلاهما نقله عن أبي حامد الغزالي (المستصفى) 2/387

والحجة في الشريعة هي الأدلة الشرعية، والمتفق عليه منها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح. والأصل في الأدلة: الكتاب والسنة ثم إنهما قد دلاّ على حُجّية الإجماع والقياس. قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. أي إلى الكتاب وإلى السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع. وإليك أقوال العلماء في بيان الحجج الشرعية:

أ - قال **ابن عبد البر**]قال الشافعي ليس لأحد أن يقول في شئ حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم مانص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول مافي معناها. قال أبو عمر: أما الإجماع فمأخوذ من قول الله (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) النساء: ١١٥ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله أعلم لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ) البقرة: ١٤٣ دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول حجةَ على جميعهم ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثير ليس كتابنا هذا موضعا لتقصيها وبالله التوفيق[[1]].

ب - وقال **أبو عمر بن عبدالبر**]وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه ماكان في كتاب الله الناطق وماأشبهه، وماكان في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة ومأشبهها، وماكان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله ومأشبه، وكذلك مااختلفوا فيه لايخرج عن جميعه، فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه مأشبه، ومااستحسنه عامة فقهاء المسلمين ومأشبهه وكان نظيراً له قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة. قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن ومأشبهه يعني مأشبه الكتاب وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني مأشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه الأحكام وكذلك قول الشافعي أو كان في معنى الكتاب والسنة هو نحو قول محمد بن الحسن ومراده من ذلك القياس عليها وليس هذا موضع القول في القياس وسنفرد لذلك بابا كافيا في كتابنا هذا إن شاء الله. وانكار العلماء للاستحسان أكثر من انكارهم للقياس وليس هذا موضع بيان ذلك[[2]].

فهـذه هي الأدلة الشرعية المتفـق عليها عند جمهور أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله وهي] الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع المعتبر والقياس على النص والإجماع[[3]. وهذه الأدلة هي المقصودة بالحجة في قول العلماء في حد التقليد (هو قبول قولٍ بلا حجة).

3 - التقليد ليس علما:

إذا كان التقليد هو (قبول قولِ بلا حجة) فهو ليس علما، لأن العلم هو ماثبت بالحجة، قال تعالى (إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَـذَا أَتقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) يونس: ٦٨ ، فدلت الآية على أن من تكلم بسلطانٍ فقد تكلم بعلم وأن من تكلم بغير سلطان فقد قال بغير علم، والسلطان: الحجة كما سبق. وقال **ابن تيمية**]العلم ماقام عليه الدليل[[4]. فإذا كان التقليد هو قبول قول ليس عليه حجة ولادليل، فليس هو بعلمٍ، وهذا لاخلاف عليه بين العلماء سواء منهم من أوجب التقليد أو حَرَّمه.

أ - قال **ابن عبدالبر**]قال أهل العلم والنظر: حد العلم: التَّبيُّن وإدراك المعلوم على ماهو به، فمن بان له الشئ فقد علمه.، والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك[[5]].

---

[1] (جامع بيان العلم) 2 / 26
[2] (المصدر السابق)
[3] (مجموع الفتاوى) 11/339 - 341
[4] (مجموع الفتاوي) 13/136
[5] (جامع بيان العلم) 2 / 117

ب - وقال **أبو حامد الغزالي**]التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لافي الأصول ولافي الفروع[[1].
ج - وقال القاضي **عبدالوهاب المالكي**]التقليد لايُثمر علماً، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم[[2].
د - وقال **ابن القيم** رحمه الله]التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم[[3].
وفي الجملة فالمقلد قد قَبِل قولاً من غير علم بصحته من فساده.
ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز العمل بالتقليد، سواء في الإفتاء أو الاستفتاء.
فالمفتي المقلد، يفتي بالتقليد أي بغير علم، وهذا محرم لقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف: ٣٣.
والمستفتي المقلد، قَبِل قولاً وعمل به بغير علم، وهذا محرم لقوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء:٣٦، أي لاتتبع ماليس لك به علم، وقد أسهبنا في أول الباب الثاني في بيان وجوب العلم قبل القول والعمل.
وسوف نذكر فيما يأتي أقوال العلماء من أجاز التقليد منهم ومن منع منه.

ثانيا: تعريف الاتباع

قد سبق تعريفه، وملخصه أنه اتباع القول الذي شهد الدليل بصحته، فيكون المتبع عاملا بعلم وعلى بصيرة بصحة مايعمل به ويكون متبعاً للدليل الشرعي.
قال تعالى (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء) الأعراف: ٣.
وقال تعالى (وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأنعام: ١٥٥.
وقال تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) الأنعام: ١٠٦ ، وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يِوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي) الأعراف: ٢٠٣.
فالعمل بالوحي من الكتاب والسنة هو الاتباع كما دلت عليه هذه الآيات.
قال **ابن عبدالبر**]الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولا معناه[[4].
وقال **ابن عبدالبر**]قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ماثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مُقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع[[5]. فالاتباع هو العمل بالدليل الشرعي، ويكون المفتي مخبراً بالدليل.
هذا، وقد اعترض البعض على هذا الحد، وقالوا إن التقليد المذموم سُمِّي اتباعا أيضا في كتاب الله، كما في قوله تعالى (وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء) الأعراف: ٣ ، وقوله تعالى (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ) البقرة: ١٦٦. ولامشاحة في الاصطلاح طالما عُلم المعنى وعُرِف الفرق بين الاتباع والتقليد. قال **ابن حزم**]وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الإسم، فقالوا: لانقلّد بل نتبع. قال ابن حزم: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لأن المحرَّم إنما هو المعنى فليسموه بأي اسم شاءوا[[6].

---

[1] (المستصفى) 2/387
[2] نقله السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص 126
[3] (اعلام الموقعين) 2/169، ومثله في (اعلام الموقعين) 1/45
[4] (جامع بيان العلم) 2/37
[5] (جامع بيان العلم) 2/117
[6] (الإحكام)6 / 60

ثالثا: القائلون بوجوب التقليد
نعود فنذكِّر هنا مرة أخرى بأن الاستفتاء غير التقليد. وأنه لاخلاف بين العلماء في وجوب الاستفتاء على الجاهل حيث يجب، أما التقليد ففيه خلاف، وأن المستفتي قد يكون مُقلداً وقد يكون متبعاً، ولكن لما غلب التقليد على المستفتين فقد غلب اسم المقلِّد على المستفتي.
وسوف نذكر هنا أقوال من أوجبوا التقليد ثم نشير إلى أدلتهم مع الرد عليها.
1 - القائلون بوجوب التقليد
أي أنه يجب على العامي (الجاهل) قبول قول المفتي بغير حجة، وهؤلاء منهم من قال لايسأل عن الحجة، ومنهم من قال إن قول المفتي في حقه كالحجة والدليل الشرعي.
أ - قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله]وأما الجواب عن تقليد العامي، فهو أن فرضه تقليد مَن هو مِن أهل الاجتهاد، وقال أبو علي الطبري: فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لايكون مخالفا للنص. وقد قيل إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولايُكلف أكثر من ذلك لأنه لاسبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه[[1]. ومانقله الخطيب عن أبي علي الطبري لايؤيد قوله بوجوب التقليد، بل حقيقة قول الطبري هو وجوب الاتباع، فإن العامي لايعلم أن عالمه مصيب غير مخالف للنص إلا إذا ذكر له الدليل، وهذا الاتباع.
ب - وقال **الخطيب** أيضا]ليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول لم ولا كيف؟. قال الله سبحانه وتعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ وفرق تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر: ٩. فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة[[2].
وزاد النووي وقال السمعاني: لايُمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولايلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه) قال النووي (والصواب الأول).
ج - وقال **الآمدي** رحمه الله]العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه، عند المحققين من الأصوليين[[3].
د - وقال **الشاطبي** رحمه الله]فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ والمقلد غير عالِم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق. فهم إذاً القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع.
وأيضا فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف، فذلك مساو لعدم الدليل، إذ لاتكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به. فثبت أن قول المجتهد دليل العامي. والله أعلم[[4].
2 - أدلة القائلين بوجوب التقليد والرد عليها.

---
[1] (الفقيه والمتفقه) 2/65
[2] (الفقيه والمتفقه) 2/180.
وقد تابعه على هذا - في أن لاينبغي للعامي مطالبة المفتي بالدليل - كلاً من النووي (المجموع، 1/57) وابن حمدان (صفة الفتوى، ص 84)
[3] (الإحكام) 4/234
[4] (الموافقات) 4/292 – 293

اعلم أن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم قد ذموا التقليد ونهوا عنه، ثم توسع ابن حزم (456هـ) في نقض التقليد، وكذلك ابن عبدالبر (463 هـ)، إلا أنه لايوجد أحد استوفى حجج المقلدين ورد عليها كما فعل **ابن القيم** رحمه الله (751هـ) في (اعلام الموقعين) ، وبدأ كلامه بقوله]فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلدٍ وبين صاحب حجة - وذكر ثمانين وجهاً في الرد على المقلدين ونقض التقليد، إلى أن قال - وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما ومالهم وماعليهم من المنقول والمعقول مالا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولايظفر به في غير هذا الكتاب أبداً][1]. وهو كما قال.
ثم إن جميع من تكلموا في الرد على المقلدين بعد ذلك هم عالة على هؤلاء. فالفلاّني (1218هـ) في كتابه (ايقاظ همم أولي الأبصار)، والشوكاني (1250هـ) في كتابه (القول المفيد) وغيره، وصديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) ج 4، والشنقيطي في (أضواء البيان) ج 7، كلهم نقلوا عن ابن عبدالبر وابن القيم، وكذلك فعل المعصومي في كتابه (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟).
ولسنا هنا بصدد بسط أدلة من أوجبوا التقليد فمن أراد ذلك فليطالع (اعلام الموقعين) لابن القيم، ولكنا نوجز هنا أهم مااستدلوا به. فقد قالوا إن وجوب التقليد يدل عليه النص والإجماع والمعقول[2].
أ - أما النصوص التي استدلوا بها على وجوب التقليد.
فمنها قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣، قالوا فيجب على العامي الذي لايعلم أن يقبل ماأجابه به المفتي، وأجاب مَن منع مِن التقليد: بأن الذكر هو الكتاب والسنة، بدليل قوله تعالى - في الآية التالية لهذه – (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤ ، فأهل الذكر هم العالمون بالكتاب والسنة وأنهم يجب عليهم إذا سُئلوا أن يجيبوا بما علموه منهما كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) فعليهم تبليغ ماشاهدوه من العلم لا آراءهم المجردة.
ومنها قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢. قال أنصار التقليد: فأوجب الله على الناس قبول قول الفقهاء، فأجاب مَن منع مِن التقليد: بأن الله أوجب على الفقهاء أن ينذروا قومهم، والإنذار لايكون إلا بالدليل الشرعي كما قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ) الأنبياء: ٤٥.
وفي الجملة فما مِن نص استدل به أنصار التقليد إلا وقد رد عليه مَن منع مِن التقليد.
ب - وأما الإجماع: فقال **الآمدي**]فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً[[3]. وهذا القول رد عليه **ابن القيم** بقوله]قولكم «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل» جوابه أنهم لم يُفْتُوهم بآرائهم، وإنما بلغوهم ماقاله نبيهم وفعله وأمر به، فكان ماأفْتَوْهم به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان مايخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم، فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ماقاله نبيهم وفعَلَه وأمَر به، وإنما تُبَلغهم الصحابة ذلك، فأين هذا من

---
[1] في (اعلام الموقعين) ج 2 ص 182 ـ 260 -ـ ويلي ابن القيم في الجودة والاتقان ماذكره ابن حزم في إبطال التقليد (الباب السادس والثلاثون من كتابه الإحكام) ج 5 ص 59 - 182
[2] (الإحكام) للآمدي، 4 / 234
[3] (الإحكام) 4/235

زمانٍ إنما يحرص أشباه الناس فيه على ماقاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه؟[[1]].

وقال **الشوكاني** أيضا في نقض كلام الآمدي وغيره ممن ادعى الإجماع على جواز التقليد، قال]وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول إلى الأكثر وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين. فإن أراد إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعوى باطلة فإنه لا تقليد فيهم البتة، ولاعرفوا التقليد ولاسمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسئلة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد في شئ بل هو من باب طلب حكم الله في المسئلة والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو العمل بالرأي لا بالرواية[[2]].

ج - وأما المعقول: فقولهم إن العامي لايفهم الأدلة فلا فائدة في ذكرها له، كما قال **الخطيب البغدادي**]لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف عليه[[3]، وكما قال **الشاطبي**]إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجوز ذلك لهم البتة[[4]. وقالوا أيضا إنه لايجوز النظر في الأدلة إلا لمن كانت له أهلية الاجتهاد ولو كُلِّف العامة طلب رتبة الاجتهاد لتعطلت الحِرف والصنائع ولانقطع الحرث والنسل وخربت الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم[5].

والجواب عن هذا: أن قولهم إن العامي لا يستفيد من الأدلة شيئا ولا يفهمها، قول مردود عليه بقوله تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) القمر: ١٧، وقوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) محمد: ٢٤، ولعل أفضل من رد هذا القول هو **الشنقيطي** في تفسير هذه الآية من سورة محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال :]إن هذا خطاب توبيخ للكفار لإعراضهم عن تدبر القرآن فكيف بعوام المسلمين؟، أفليس من الأولى أن يكونوا مطالبين بتدبر القرآن وفهم الأدلة؟[[6]. فالحقيقة إن إعراض العلماء عن ذكر الأدلة للعامة وتفهيمهم إياها جعل العامة يعرضون عن طلبها، والذي يبعد فهمه عن العامة من الأدلة أقل بكثير مما يمكنهم فهمه. ثم إن الذين حَرّموا التقليد وأوجبوا الاتباع لم يشترطوا أن يعرف العامي دليل الفتوى على التفصيل ويفهمه كفهم المفتي له. وإنما اكتفوا بأن يقول العامي للمفتي. أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم قبل قوله. وسيأتي هذا في كلام ابن حزم وابن دقيق العيد إن شاء الله.

وأما قولهم إن في تكليف العامة معرفة دليل الفتوى تكليفا لهم بطلب رتبة الاجتهاد، وهذا محال. فهذا قول مردود إذ لم يقل أحد إنه لايفهم أي دليل إلا مجتهد، فكثير من الأدلة يمكن للعامة فهمها دون عناء كما ذكرنا أعلاه، وهناك أدلة يمكن للعالم أن يقرِّب فهمها للعامة كما ذكرنا من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب الأمثال أحيانا ليقرب فهم الجواب للسائل. كما أن العامي ليس مكلفا بمعرفة أدلة جميع مسائل الفقه أو معظمها كالمفتي، وإنما العامي يكفيه أن يعلم الدليل في مسألته ونازلته. بل قد قال ابن حزم وابن

---

[1] (اعلام الموقعين) 2/247
[2] (إرشاد الفحول) ص 249
[3] (الفقيه والمتفقه) 2/65
[4] (الموافقات) 4/293
[5] ذكر هذا الغزالي في (المستصفى) 2/389، وتابعه الآمدي في (الإحكام) 4/235، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ص 53، وغيرهم
[6] هـذا مجمل كلامه في (أضـواء البيـان) ج 7 ص 430. وذكر صـالح الفُلاّني مثله في (ايقـاظ همم أولي الأبصار) ص 60 - 61، فقال إن الله تعالى وصف المشركين بأنهم (أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) الأعراف: ١٧٩ ومع هذا فقد أقام عليهم الحجة بكتابه الكريم فالاعتـذار بـأن العامة لايفهمـون النصـوص باطل قطعـا. انتهى ماذكره ملخصا.

دقيق العيد إنه يكفيه أن يعلم أن ماأفتى به المفتي هو ماأمر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
فهذا مجمل مااحتج به من أوجب التقليد على العامة مع الرد عليهم بايجاز، ومنه تعلم أن من أوجب التقليد لا حجة له يستند إليها. ومن هنا قال **الشوكاني**]والحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد فضلا عمن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط[1].

رابعا: القائلون بوجوب الاتباع
وهم الذين أوجبوا على المستفتي معرفة دليل الفتوى، وحَرَّموا التقليد ولم يرخصوا فيه بحال، فمنهم:
1 - **ابن خويز منداد المالكي** رحمه الله - كما نقل عنه ابن عبدالبر قوله -]والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع[2].
2 - ابن **حزم** رحمه الله، قال]ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان يعضدها ودون ردّ لها إلى نص القرآن والسنة، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهُم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ، مالم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع[3].
وقال **ابن حزم** أيضا]فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام. فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ قيل له وبالله التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بيّن ذلك عليه السلام بقوله « فليبلغ الشاهد الغائب »[4].
وقال **ابن حزم** أيضا]فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدّرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولافرق. والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولافرق. فمن قلّد مِن كل مَن ذكرنا فقد عصى الله عزوجل وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه، لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة: ٢٨٦ ، ولقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦ - إلى أن قال ابن حزم - فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه -: أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله: فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهره أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومايجب في دين الإسلام في تلك المسألة[5].

---

1 (إرشاد الفحول) ص 249
2 (جامع بيان العلم) 2/117. وقد سبق بطوله
3 (الإحكام) 6 /100 - 101
4 (الإحكام) 6 /150 - 151
5 (الإحكام) 6 / 151 - 152

3 - وقال **صالح بن محمد الفُلاّني** (1218 هـ)]نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ماملخصه ان اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو إنه إذا سئل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولايلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث ومادلا عليه واستُخرِج منها بطريق الأصول الصحيح. وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فَعيَّنَ واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ومايجب في دين الإسلام في تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لايستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ماذكرناه[[1].

4 - وقال **الشوكاني** رحمه الله (1250 هـ)]وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» فلا نطول المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور[[2].

وقال **الشوكاني** أيضا]وأما ماذكروه من استبعاد أن يفهم المقصِّرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوّغا للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض. وعلى هذا كان عمل المقصِّرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسَّع الله عليه. وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ) الزخرف: ٢٣ و (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ و (إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الأحزاب: ٦٧[[3].

وقال **الشوكاني** أيضا]إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلّوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو مافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لايأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع[[4].

فهذه أقوال من أوجبوا الاتباع وحرّموا التقليد البته، وملخصها أن المستفتي يجب عليه أن يسأل المفتي عن حكم الشرع في مسألته وأن يسأله عن دليل قوله أو يكتفي بقول المفتي إن هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مسألته وإن لم يذكر له عين الدليل. فإن لم يفعل المستفتي هذا فهو آثم.

خامسا: القائلون بوجوب الاتباع مع جواز التقليد للضرورة

وهؤلاء منهم: ابن عبدالبر وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وإليك أقوالهم:

1 - قال **ابن عبدالبر** رحمه الله (باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع).

]قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ ، وروى عن حذيفة وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم، وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب فقال لي «ياعدي ألقِ هذا الوثن من عنقك وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

---

[1] (إيقاظ همم أولي الأبصار) ط دار المعرفة، ص 39
[2] (ارشاد الفحول) ص 248 - 249
[3] (ارشاد الفحول) ص 249-250
[4] (ارشاد الفحول) ص 252

أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ قال: قلت يارسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً قال: بلى أليس يحلون لكم ماحرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ماأحل الله لكم فتحرمونه، فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتهم»، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عزوجل (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، قال إما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ماأطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية، قال وحدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا سفيان والأعمش جميعا عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، أكانوا يعبدونهم، فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه. وقال جل وعز (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ، قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ) الزخرف: ٢٣ - ٢٤ فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا (إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ) سبأ: ٣٤ وفي هؤلاء ومثلهم قال الله جل وعز (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ) الأنفال: ٢٢ وقال (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧ وقال جل وعز عائبا لأهل الكفر وذاما لهم (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ) الأنبياء: ٥٢ - ٥٣ وقال (إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الأحزاب: ٦٧ ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، فقلد آخر في مسئلة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه: وقال الله جل وعز (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) التوبة: ١١٥ وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا فإذا بطل التقليد بكل ماذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ماكان في معناهما بدليل جامع بين ذلك. - ثم ذكر ابن عبدالبر بعض الآثار في ذم التقليد والنهي عنه، إلى أن قال - وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لاتتبين موقع الحجة ولاتصل بعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لاسبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لاعلم له ولا بصر بمعنى مايدين به لابد له من تقليد عالمه. وكذلك لم يختلف العلماء ان العامة لايجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم[1].

وبهذا ترى أن ابن عبدالبر بعدما بيّن فساد التقليد وخطره عاد فنقض ماأسسه إذ أجاز التقليد للعامة وهم أكثر الأمة، وكأنه يحظر التقليد على المفتين فقط. ولم يوافقه من يأت ذكرهم على توسّعه في إجازة التقليد للعامة وإنما قصروه على حال الضرورة كما سيأتي في كلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وهو الذي نراه صوابا والله أعلم. كما رد

[1] (جامع بيان العلم) ج 2 ص 109 - 115

الفُلاّني دعوى ابن عبدالبر الإجماع على جواز التقليد للعامة، فقال]وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ الخ، فيه نظر، فإن دعوى الإجماع فيه غير مُسَلم فقد نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ماملخصه أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سئل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالي ورسوله فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث - إلى قوله - ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لايستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ماذكرناه[[1].

2 - شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله قال:

]وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمين والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة ! وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجباً علي الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم. وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولايوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم[[2].

وقال **ابن تيمية** أيضا]وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن مارأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك ياأباعبدالله، ولو رأي صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

---

[1] إلى آخر مانقله الفلاني وقد ذكرناه من قبل (ايقاظ همم أولي الأبصار) ص 39

[2] (مجموع الفتاوى) 20 /203 - 204

والإمام أحمد كان يقول: لاتقلدوني ولاتقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لاتقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضا. والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه مايقدر عليه. وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز مطلـقاً، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال[[1]].
فهذا ابن تيمية رحمه الله قد قصر جواز التقليد على العاجز عن الاستدلال، وليس هذا حال جميع العامة، كما أن من أوجب الاتباع - كابن حزم والشوكاني - لم يوجب الاستدلال والاجتهاد على الجميع، فتأمل هذا الفرق بين الاتباع والاجتهاد، وأن أدنى مايحتاط المرء به لدينه في الاتباع هو أن يسأل المفتي أهكذا أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال نعم، قبل منه.
3 -أما **ابن القيم** رحمه الله فقد أشرنا من قبل إلى رده على المقلدة وإبطاله لحججهم، ومع هذا فقد قال إن التقليد إنما يباح للضرورة، فقال في الرد على أنصار التقليد]إن مَن ذكرتم مِن الأئمة لم يقلدوا تقليدكم، ولا سوّغوه بتَّة، بل غاية مانقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول مَنْ هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عَدَلَ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عَدَل إلى المَيْتَة مع قُدْرته على المُذَكَّي، فإن الأصل أن لايقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم[[2]].
وقال **ابن القيم** أيضا]وأما تقليد من بذل جَهْده في اتباع ماأنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور[[3]].
4 - الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله، في تفسير قول الله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) محمد: ٢٤ صلى الله عليه وسلم ، قال رحمه الله]اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به. لايجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقياس جلي، ولاأثر عن الصحابة، قول لامستند له من دليل شرعي أصلا.
بل الحق لاشك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.
أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.
وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً.
ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.
ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح

---

[1] (مجموع الفتاوى) 20 / 211 - 212
[2] (اعلام الموقعين) 2/241
[3] (اعلام الموقعين) 2/169

الأصولي لما وبّخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.
ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لايصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.
وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولايخفى أن شروط الاجتهاد لاتشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لايجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. - إلى أن قال - ومن المعلوم، أنه لايصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
ومن المعلوم أيضا، أن عمومات الآيات والأحاديث، الدالة على حث جميع الناس، على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، أكثر من أن تحصى، كقوله صلى الله عليه وسلم :«تركت فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي» الحديث. ونحو ذلك مما لا يحصى.
فتخصيص جميع تلك النصوص، بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم، تحريماً باتا يحتاج إلي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولايصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين[1].
وقال **الشنقيطي** أيضا]وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعب لايقدر عليه، فهم أيضا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة، أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد والكثرة، والله جل وعلا يقول في سورة القمر مرات متعددة: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) القمر: ١٧. ويقول تعالى (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) الدخان: ٥٨. ويقول (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْماً لُّدّاً) مريم: ٩٧. فهو كتاب ميسر، بتيسير الله، لمن وفقه الله للعمل به[2].
ثم تكلم **الشنقيطي** فيما يجوز من التقليد فقال:]أما التقليد الجائز الذي لايكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلا للفتيا في نازلةٍ نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فيه.
فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه.
وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه[3].
إلا أن **الشنقيطي** رحمه الله بيَّن بعد ذلك المراد بالتقليد الجائز في كلامه السابق، وهو ماكان محلاً للاجتهاد من المسائل، أما مافيه نص كتاب أو سنة أو إجماع فلا تقليد فيه، فقال رحمه الله]اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لايجوز التقليد فيه بحال.
وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين، لايجوز فيه التقليد بحال. لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل، ولاتقليد إلا في محل الاجتهاد. لأن نصوص الكتاب والسنة، حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان.
ولا يجوز التقليد فيما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق.

---

[1] (أضواء البيان) 7 /430 - 431. وقد أضفت لكلامه حرف (لم) في قوله (ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله) إذ لايستقيم الكلام إلا بإضافة لم (على من لم يتدبر)
[2] (أضواء البيان) 7/435
[3] (أضواء البيان) 7 / 487

فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط. ولااجتهاد، ولاتقليد فيما دل عليه نص، من كتاب أو سنة، سالم من المعارض.
والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لايكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم. وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبدالبر في جامعه. وهو قوله: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة. - إلى أن قال الشنقيطي -
وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد، فجَعْل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.
والتحقيق أن اتباع الوحي لايشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه.وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها. ولايتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. فيلزم المكلف أن يتعلم مايحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ماعلم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة، من القرون المشهود لها بالخير[1].
ورغم كلامه هذا، فقد أجاز **الشنقيطي** التقليد بالمعنى الاصطلاحي الذي قدمناه وذلك في حال الضرورة، فقال رحمه الله]لاخلاف بين أهل العلم، في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار. فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحاً حقيقياً، فهو في سعة من أمره فيه. وقد استثنى الله جل وعلا، حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات، تحريماً وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهلّ لغير الله به. فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم. - ثم ذكر الآيات، وقال -
وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لاقدرة له البتة على غيره مع عدم التفريط لكونه لاقدرة له أصلا على الفهم.
أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم.
أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجاً لأنه لايقدر على تعلم كل مايحتاجه في وقت واحد.
أو لم يجد كفئا يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة. لأنه لا مندوحة له عنه.
أما القادر على التعلم المفرط فيه. والمقدم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور[2].
5 - رأي المؤلف (عبدالقادر بن عبدالعزيز) في مسألة الاتباع والتقليد:
رأيي في هذه المسألة أن الاتباع واجب على كل مسلم ولايجوز التقليد إلا للضرورة كما قال ابن القيم والشنقيطي وغيرهما، وهذا الرأي مبني على مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن الاتباع واجب على كل مسلم، ودليله ماذكرناه في أول الباب الثاني من (وجوب العلم قبل القول والعمل) وذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها قوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦ ، وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة علي كل مسلم). فهذا خطاب لجميع المؤمنين لافرق بين عالم وعامي، فالكل مخاطب بألا يتبع ماليس له به علم، والكل مخاطب بطلب علم ماوجب عليه، وهو فرض العين من العلم. والعلم هو الدليل الشرعي كما ذكرنا، فمعرفة دليل القول والعمل واجب على كل مسلم، وهذا هو الاتباع.
المقدمة الثانية: أنه قد تبين لك مما سبق أنه لايوجد دليل شرعي واحد يوجب التقليد أو يجيزه - كما قرره الشوكاني فيما نقلناه عنه - حتى يخصص هذا الدليل أدلة وجوب الاتباع المذكورة في المقدمة الأولى.

---

[1] (أضواء البيان) 7 / 547 - 550
[2] (أضواء البيان) 7/553 - 555

بناء على هاتين المقدمتين: يكون الاتباع واجباً على كل مسلم، ولهذا الاتباع مرتبتان في حق المستفتي، وهما:
المرتبة الأولى: لمن لديه قدرة على فهم الأدلة، فالاتباع الواجب عليه: أن يسأل المفتي عن دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها، ويعرف وجه الدلالة فيه على الحكم.
المرتبة الثانية: لمن يعجز عن فهم الأدلة، فالاتباع الواجب عليه: أن يسأل المفتي عن فتواه فيقول له: أهذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟، فإن أجابه بنعم، قَبِل فتواه.
كما ذكره ابن حزم والشوكاني وابن دقيق العيد. والحق أن هذه المرتبة لايعجز عنها أحد، وإنما ينقص الناس أن يعلموا بوجوبها.
وعلى هذا لا يبقى موضع لجواز التقليد إلا موضعاً واحداً، وهو عجز المستفتي عجزاً حقيقياً عن الوصول إلى من يفتيه بالدليل الشرعي تفصيلا كما في المرتبة الأولى أو إجمالا كما في المرتبة الثانية، مع قدرته على الوصول إلى من يفتيه بالتقليد بغير حجة ولا دليل. وبهذا تعلم أن الاتباع هو الحكم الأصلي وأن التقليد إنما هو استثناء للمضطر العاجز عن الاتباع بمرتبتيه.
ومع هذا فإن المقلد - حيث يسوغ له التقليد للضرورة - يأثم ويُذم في مواضع سيأتي ذكرها إن شاء الله.
وليس إيجابنا للاتباع إيجاباً للإجتهاد، لما ذكرناه من الفرق بينهما، خاصة فيما سبق من كلام الشنقيطي.
ويجب على كل مشتغل بالعلوم الشرعية أن يحض الناس على الاتباع وأن يبدأ بنفسه، كما يجب على الشبان المتدينين إحياء هذا الأمر، لنشر العلم ورفع الجهل، وقطع الطريق على أدعياء العلم الذين يضلون الناس بأهوائهم بغير علم. بهذا يصلح حال الأمة إذ لن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها، وبهذا لا يقع المسلمون في الذم الوارد في قوله تعالى (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً) الفرقان: ٣٠ ، والتوبيخ الوارد في قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) محمد: ٢٤. أما قول البعض إن المفتي قد يخدع المستفتي فيذكر له دليلا وهو خلاف الحق في المسألة - كما هو شأن الفرق المبتدعة - والمستفتي لايميز ذلك، فجوابه أن سنة الله تعالى في هذا أن الله يقيض له من يفضحه ويكشف ضلاله حتى يصير عبرة لأمثاله، قال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) الأنبياء: ١٨. هذا والله تعالى أعلم.

سادسا: متى يُذم المقلد؟

يأثم المقلد في أحوال ويُنكر عليه فيها، منها:
1 - إذا كان قادراً على الاجتهاد (الاستدلال) وعدل عنه إلى التقليد المحض، قال **الشنقيطي** رحمه الله]أما ماليس من التقليد بجائز بلا خلاف؟ فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهداً آخر يرى خلاف ماظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لايجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه[[1].
2 - إذا كان قادراً على الاتباع (أي السؤال عن دليل مسألته وفهمه) فاكتفى بالتقليد المحض. كما قال **الشنقيطي** رحمه الله]أما القادر على التعلم المفرّط فيه، والمقدّم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور[[2]. وإنما أثِمَ هذا لأنه ترك الاتباع الواجب عليه، وفعله هذا نوع من أنواع الإعراض عما أنزل الله تعالى، وقد ذكر **ابن القيم** من أنواع التقليد المحرّم]الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد

[1] (أضواء البيان) 7 / 488
[2] (أضواء البيان) 7 / 554 - 555

الآباء[1]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]فكل من عَدَل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد[2].

3 - إذا ظهر للمقلد بالحجة والدليل أن الحق بخلاف قول من قلّده، فلم يرجع عنه، أَثِمَ إثماً عظيماً، قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب: ٣٦ ، ويُخشى على هذا المعانِد أن يزيغ الله قلبه ويطبع عليه، قال تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) الصف: ٥. وهذا والعياذ بالله شأن كثير من المقلدين. قال **ابن حزم**]وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق[3].

وقال **ابن تيمية**]وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب[4]. وقال **ابن تيمية** أيضا]فمن صار إلى قولٍ مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر علي من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت[5]. وذكر **ابن القيم** من أنـواع التقليد الحرام]التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد[6].

4 - إذا قلّد - من يجوز له التقليد - غيرَ مؤهل للفتيا أو لم يتحرّ أهلية من قلّده، وقد سبق الكلام في هذا في (صفة من يستفتيه العامي) ومابعدها من مسائل. وقال **ابن القيم** في أنواع التقليد المحرم]تقليد من لايعلم المقلد أنه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله[7].

5 - إذا اعتقد المقلد وجوب تقليد شخص بعينه. قال **ابن تيمية** رحمه الله]فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم[8]. وقال **ابن تيمية** أيضا]ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ماعاب الله به النصارى في قوله: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١ ، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده[9].

6 - ويُذم المقلد أيضا إذا ابتُلي بقولٍ آخر في مسألته فلم يتحرّ أيهما الصواب، وسيأتي تفصيل هذا في المسألة السادسة عشرة (إذا اختلف على المستفتي مفتيان أو أكثر) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة (مسألة الاتباع والتقليد)، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] (اعلام الموقعين) 2 / 168
[2] (مجموع الفتاوي) 20/225
[3] (الإحكام) 6 / 154
[4] (مجموع الفتاوي) 20 / 225
[5] (مجموع الفتاوي) 35 / 233
[6] (اعلام الموقعين) 2 / 168
[7] (اعلام الموقعين) 2/168
[8] (مجموع الفتاوي) 22/249
[9] (مجموع الفتاوي) 20 /216

المسألة الرابعة عشرة:هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟

قال **ابن القيم** رحمه الله]يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعْلَمَه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل على مايجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط، أو خَانٍ أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على مايجده بخط أبيه في برنامجه أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ مافيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديما وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي ويُحل ويُحرم، ويقول: هكذا في الكتاب، والله الموفق. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق[[1]].

وقول ابن القيم إنه يجوز قبول قول الرسول - بين المستفتي والمفتي - وإن كان فاسقاً. هذا غير سديد، فلا يجوز قبول خبر الفاسق، لقوله تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦ ، وأدنى مافي الآية أن يتوقف في قبول خبر الفاسق.

---

[1] (اعلام الموقعين) 4/264 - 265

المسألة الخامسة عشرة: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟

سبق أن ذكرنا في أول هذا الباب في الفروق بين المفتي والقاضي: أن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي أما حكم القاضي فمُلزم للخصوم. فهذا إلزام قضائي متعلق بالسلطان بمعنى أن المفتي لايملك أن يجبر المستفتي على العمل بفتواه، أما القاضي فيملك اجبار الخصوم على تنفيذ حكمه بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك. وهذا هو معنى قول **ابن القيم**]والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معيّن، فقضاؤه خاص مُلزِم، وفتوى العالِم عامة غير مُلزمة[[1].

وعلى هذا يمكن القول بأن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي قضاءً، ولكن هناك إلزام آخر وهو مانتكلم عنه في هذه المسألة، وهو الإلزام الدِّياني بين العبد وربه، وهو إذا أفتاه المفتي فلم يعمل بفتواه هل يأثم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ فهذا الإلزام الدياني هو موضوع هذه المسألة، أي إذا كانت فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي قضاءً فهل يلزمه العمل بها ديانةً؟

وسوف نذكر أقوال العلماء في المسألة ثم نلخّص حكمها:

1 - قال **القرطبي** رحمه الله]فرض العاميّ - الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته - فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣ [[2].

2 - وقال **الآمدي** رحمه الله]العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه[[3].

فقول القرطبي (فيمتثل فيها فتواه)، وقول الآمدي (يلزمه اتباع قول المجتهدين) يدل على أنهما يريان أن فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، هكذا أجملا القول، وهناك من فصَّل في المسألة كالنووي وابن القيم.

3 - قال **النووي** رحمه الله]قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيّره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده، قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولايتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولابغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته، وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ماأفتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولايعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ[[4].

4 - وقال **ابن القيم** أيضا]لايجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحَاكَ في صَدْره من قبوله، وتردد فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وإن أفتاك الناسُ وأَفْتَوْكَ» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ماأفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أَقْطَعُ له

---

[1] (اعلام الموقعين) 1 / 38
[2] (تفسير القرطبي) 2 / 212
[3] (الإحكام) 4 / 234
[4] (المجموع) ج 1 ص 56. وقد نقل ابن حمدان هذا الكلام بنصه تقريبا (صفة الفتوى) ص 81 - 82. كما نقل ابن القيم قريباً منه (اعلام الموقعين) 4 / 264

قطعة من نار» والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جَهْلَ المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بِفَتْوَاه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة][1].

5 - أشـار ابن الصلاح - في كلام النووي السابق - وكذلك ابن القيم إلى مسألة طمأنينة النفس كشرط لقبول الفتوى من عدمه، وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وتقييد، خاصة مع وضوح دليل الفتوى فلا مجال لاستفتاء النفس بل يجب الرضا والتسليم. يبيّن هذا ماذكره ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث.

فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (جئت تسأل عن البر والإثم؟.) قلت: نعم. قال (استفت قلبك، البر مااطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[2].

قال **ابن رجب** في شرحه]وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هذا في حديث عياض بن حمار «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، فحرّمت عليهم ماأحللت لهم وأمرتهم أن يُشركوا بي مالم أنزل به سلطانا»، وقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو يُنصرانه أو يمجّسانه» الحديث - إلى أن قال ابن رجب - وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ماحاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشئ مستنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضا إثما، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرّد ظنّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب: ٣٦ وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ماشرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥ وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شئ وحكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه

---

[1] (اعلام الموقعين) 4 /254

[2] قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن أ.هـ. وقال ابن رجب ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه - إلى أن قال - وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة) (جامع العلوم والحكم) ص 219

بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لايوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ماحاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون][1].

خلاصة القول في هذه المسألة: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي ديانةً؟

فتوى المفتي قد تكون مُلزمة للمستفتي، وقد يحرم عليه العمل بها، وقد يجب عليه أن يتوقف فيها، وبيان هذه الأحوال كالتالي:

1 - تكون فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، ويجب عليه أن يعمل بها بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المفتي ممن يوثق بعلمه وعدالته.

الشـرط الثـاني: أن يكـون الاستفتـاء - أي السؤال - مطابقاً لحقيقة الحال في الباطن.

الشرط الثالث: أن تكون الفتوى معتمدة على دليل شرعي معتبر، أو يخبره المفتي أن هذا هو حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فإن استوفت الفتوى هذه الشروط صارت ملزمة للمستفتي - ديانة - ويجب عليه أن يقبلها ويعمل بها، وإن لم ينشرح صدره لها، بل يجب عليه شرعا أن ينشرح صدره لها.

أما دليل وجوب عمله بهذه الفتوى، فقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ الأحزاب: ٣٦ ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النور: ٥١.

وأما دليل وجوب انشراح الصدر لمثل هذه الفتوى المشتملة على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النساء: ٦٥.

2 - ويحرم العمل بفتوى المفتي في أحوال منها:

أ - إذا علم المستفتي أن الباطن والحقيقة بخلاف الفتوى. كأن يزوّر المستفتي سؤاله بطريقة تجعل المفتي يجيبه بالجواز والإباحة في شئ يعلم المستفتي أنه محرم عليه وأن المفتي سيجيبه بالتحريم لو أتى بالسؤال على وجهه الحقيقي، ونحو ذلك. ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[2].

ب - إذا علم المستفتي أن المفتي ليس أهلا للفتوى، كأن يكون المفتي جاهلا أو فاسقا.

ج - إذا علـم المستفـتي أن الحجـة والدليل بخلاف فتوى المفتي يحرم عليه العمل بها، كما ذكرناه في (متى يُذم المقلد؟)، في آخر المسألة الثالثة عشرة.

3 - ويتوقف المستفتي عن العمل بفتوى المفتي في أحوال، منها:

أ - إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكّه في المفتي بسبب أنه يفتي برأيه لا بدليل، أو أفتاه بدليل غير صريح في الدلالة على الحكم، أو لعلمه بأن هذا المفتي يفتي بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة، أو لكون هذا المفتي كثير الخطأ والتردد في الفتوى، وغير ذلك. فإذا شك في الفتوى للشك في المفتي فعليه أن يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة كما ذكرناه في أول المسألة الحادية عشرة، فإن لم يجد مفتيا ثانيا وثالثا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

ب - إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكه في مطابقة السؤال للحقيقة، فيجب عليه التوقف، والحظر هنا مقدم على الإباحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبـك إلى مالا يريبك)

[1] (جامع العلوم والحكم) ط دار الفكر، ص 221 - 223.
وقد تكلم الشاطبي بكلام طويل حسن في هذا الحديث «استـفت قلبك» ونقل فيه قـول الطـبري، رحمهما الله، وذلك بكلام قريب مما ذكره ابن رجب، فراجعه إن شـئت في (الاعتصـام) للشـاطبي ج 2 ص 153 - 163، ط دار المعرفة، 1402هـ.

[2] رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها (ح 7169)

[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فمـن اتقى الشبهـات فقد استـبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[2]. فيجب التوقف في هذا الحال حتى يتبين المستفتي حقيقة مايُقدم عليه.

ج - إذا اختلف عليه مفتيان في الفتوى، ولم يتبين أيهما أفتى بالصواب، وسيأتي بيان مايجب عليه في هذا الحال في المسألة التالية إن شاء الله.

وبهذا نختم القول في هذه المسألة، ومنه تعلم أن اطمئنان النفس معتبر في مواضع دون أخرى، وأنه لااعتبار له مع ظهور الحجة والدليل، هذا والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

[2] الحديث متفق عليه

المسألة السادسة عشرة: ما يفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟
قد يسأل العامي مفتيا فيفتيه فلا تطمئن نفسه فيسأل غيره، فيجيبه بخلاف الأول. أو قد يستفتي العامي ويفتيه المفتي ثم يخبره أحد الثقات أن مفتياً آخر يفتي بخلافه. أو قد يستفتي العامي ويعمل بالفتوى ثم تحدث له نفس المسألة مرة أخرى فيستفتي فقيهاً آخر فيفتيه بفتوى مخالفة للأولى.
ففي هذه الصور أو غيرها إذا اختلف على المستفتي مفتيان أو أكثر، فأفتاه كل منهم بفتوى مخالفة لما أفتى به الآخر في نفس المسألة، فما الواجب على المستفتي؟.
اختلفت أجوبة العلماء في هذا، وسنذكر أجوبتهم فيما يلي ثم نذكر مانراه صوابا إن شاء الله تعالى. ويتخرج من أجوبة العلماء ثمانية أقوال:

1 - القول الأول: يأخذ المستفتي بأغلظ القولين.
فيرجح القول بالحظر على الإباحة، ويرجح القول الأشد، لأن الحق ثقيل، ودليله قوله تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) المزمل: ٥.

2 - القول الثاني: يأخذ المستفتي بأيسر القولين.
فيأخذ بأيسرهما وأسهلهما عليه، لأن الله تعالى قال (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة:١٨٥، وقال تعالى (يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) النساء: ٢٨ ، وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨. وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يؤخذ برُخَصِهِ كما يحب أن تؤتى عزائمه)[1].

3 - القول الثالث: يجمع بين القولين إن أمكن
ذكره **الخطيب البغدادي** فقال]وإذا اختلف جواب المفتين على وجهين فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قَلَّ، فإذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا[[2].

4 - القول الرابع: يقدم فتوى أهل الحديث على فتوى أهل الرأي.
ذكره ابن القيم عن **أحمد بن حنبل** رحمه الله أنه قال]يسأل أصحاب الحديث ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي[[3].

5 - القول الخامس: يسأل مفتياً ثالثا ويعمل بفتوى من وافقه.
أي إذا أفتى الثالث مثل الأول عمل بفتوى الأول، وإذا أفتى الثالث بفتوى الثاني عمل المستفتي بفتوى الثاني. لأنه بهذا يكون قد أخذ بقول مفتيين تعاضد قولاهما، كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن. فهو ترجيح بالكثرة.

6 - القول السادس: يأخذ بقول الأعلم الأورع منهما.
ويعرف هذا بالترجيح بالدليل العام، وهو الأخذ بقول أوثق المفتين وأفضلهما. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، فعلى قولين.

7 - القول السابع: يرجح المستفتي بين القولين ويأخذ بأرجحهما.
والمقصود بالأرجح مادل على صحته الدليل الشرعي، فيعمل به، لقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩.أي ردّوه إلى الكتاب والسنة بالإجماع. فيعمل بما دل عليه الدليل وإن كان قائله مرجوحاً في العلم والفضل، وهذا اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

---
[1] رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
[2] (الفقيه والمتفقه) 2/203
[3] (اعلام الموقعين) 4/205.
وننبه هنا على ماذكره ابن تيمية أن الحديث الضعيف عند أحمد هو الحسن في التقسيم المعروف الآن، لأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يوضع إلا بعد أحمد، فأول من قال به الترمذي رحمه الله (مجموع الفتاوي) 18/52 و 249

ويعرف هذا بالترجيح بالدليل الخاص، في مقابل القول السادس الذي فيه الترجيح بالدليل العام. والدليل الخاص هو الحجة الشرعية، أما الدليل العام فهو صفة المفتي من العلم والورع.

قال **ابن تيمية** رحمه الله]والدليل الخاص الذي يُرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدْيَن. وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدْين، لأن الحق واحد ولابد[[1]. وقال **ابن عبدالبر** رحمه الله]على أن القول لايصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ماقال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عزوجل (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) الزمر: ١٨ [[2].

ومن هذا ترى أن الترجيح بالدليل الخاص مقدم علي الترجيح بالدليل العام، ويكفي في هذا قوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. ومن رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، ماروواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يارسـول الله: اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لأقضـينّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس - لرجل - فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها) فغدا عليها أنيس فرجمها[3]. وفي رواية (فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها). فهذا الأعرابي اختلفت عنده الأقوال في مسألته فردّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا يجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

8 - القول الثامن: يتخيّر المستفتي فيأخذ بقول أيهما شاء.

وهذا قول أكثر الشافعية، فقال **الخطيب البغدادي**]وقيل يأخذ بقول مَن شاء مِن المفتين، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه[[4].وقال **النووي**]يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء،وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه[[5]. وقال الشوكاني إن القول بالتخيير هو قول أكثر أصحاب الشافعي، قال **الشوكاني**]واستدلوا باجماع الصحابة على عدم انكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل[[6].

وهذا القول بالتخيير انتقده العلماء الذين قالوا بوجوب الترجيح على المستفتي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين. وإليك بعض أقوالهم في نقده.

قال **ابن حزم** رحمه الله]أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلاشك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول:(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء: ٨٢ ، وقال تعالى (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ) الأنفال: ٤٦ ، وقال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) القصص: ٥٠ ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وإن سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيره

---

[1] (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة، ص 333
[2] (جامع بيان العلم) 2/118
[3] حديث (7193 و 7194)
[4] (الفقيه والمتفقه) 2/204
[5] (المجموع) 1/56
[6] (إرشاد الفحول) ص 252

هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلاشك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.
وأما من قال: يأخذ بالاثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضا، كذلك قول من قال: يأخذ بالاخف، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة، فإن احتج بقول الله عزوجل: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) البقرة: ١٨٥ ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨.
قال ابن حزم: والذي نقول به وباللّه تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شئ منها، لأنه إنما يلزمه ماألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ماوجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم،ويطلب الحق[[1]].
وقال **الشاطبي** رحمه الله]إنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد. فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه ومايوافق غرضه دون مايخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقوّاه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام:« أصحابي كالنجوم» وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتي صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه. وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد مايقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر مافيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها. وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد. ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع، وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول. وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ) النساء: ٦٠ ! وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم» وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لايحل. وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ماإذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولامسقطا للتكليف[[2]].
وقال **الشاطبي** أيضا]فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟» فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول مافعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رميٌ في عماية وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة وهذا المعنى جارٍ في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى[[3]].

---

[1] (الإحكام) 6/160
[2] (الموافقات) 4 /132 - 134
[3] (الموافقات) 4 / 143 - 144

هذا ما قاله ابن حزم والشاطبي في نقد القول بالتخيير، والحق أن القول بالتخيير له موضع سنذكره فيما يلي إن شاء الله.

خلاصة القول في هذه المسألة:

ما يفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟

عليه أن يخبر المفتيين أنهما اختلفت أقوالهما في المسألة:

1 - فإن خيّراه في العمل بأي القولين إذا كانا من باب اختلاف التنوع، فهو في سعة من العمل بأي القولين، وهذا هو الموضع الذي يختار فيه المستفتي ولكن بعد أن يخبره المفتيان أنه مخير. كما في خصال كفارة اليمين فإنها على التخيير، وكما في عدد ركعات السنن الراتبة، وكما في أنواع الإحرام (الإفراد - القران - التمتع).

2 - وإن أمراه بالأخذ بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فَعَل[1].

3 - وإن أصرّا علي الخلاف، وكان خلافهما اختلاف تضاد، فعليه أن يسألهما عن حجة كل منهما:

أ - فإن أخبراه بحجتيهما واتسع عقله لفهمهما، فعليه الأخذ بالقول الذي حجته أرجح، وهذا هو الترجيح بالدليل الخاص.

ب - وإن أخبراه بحجتيهما ولم يتسع عقله لفهمهما، أخذ بقول أوثق المفتيين عنده، وهذا هو الترجيح بالدليل العام، قال **ابن تيمية**]وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها مَن هو مِن أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يُثاب لايُذم على ذلك ولايُعاقب[[2].

ج - فإن لم يفهم الحجتين، وتساوي المفتيان عنده في الفضل، فإن أمكنه الجمع بين القولين كما ذكره الخطيب البغدادي فعل. وإلا سأل غيرهما فإن لم يتمكن فعل ماتسكن له نفسه ويطمئن له قلبه، و (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا).

وبهذا ترى أن ضابط هذه المسألة

أنه إذا اختلفت فتاوى المفتين في مسألةٍ ما

1 - فإذا كان اختلاف تنوع، وكلا القولين صواب: فالمستفتي مُخَيَّر في الأخذ بأيهما.

2 - وإذا كان اختلاف تضاد وتناقض.

أ - فإنه يرجح بالدليل الخاص، فإن لم يمكن.

ب - يرجح بالدليل العام، فإن لم يمكن.

ج - جمع بين القولين، فإن لم يمكن.

د - واصل السؤال حتى يدرك الحق في مسألته، فإن لم يمكن.

هـ - فعل ما يطمئن له قلبه.

وبهذا نختم القول في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق

---

[1] (المستصفى) للغزالي، 2/391

[2] (مجموع الفتاوى) 20 /225

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز تقليد الميت؟

سبق الكلام في هذه المسألة ولكن في حق المفتي، وذلك في الفصل السابق عند الكلام في مراتب المفتين حيث ذكرنا منهم المفتي المقلد لمذهب من انتسب إليه.
أما المستفتي، فقد ذكرنا أن واجبه الاتباع لا التقليد - كما سبق في المسألة الثالثة عشرة - وأنه لايلجأ إلى التقليد إلا لضرورة كعجزه عن فهم الأدلة، وحتى هذا العذر تداركه بعض العلماء بقولهم إنه يكتفي في هذه الحال بسؤاله المفتي: أهذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟، فإن أجابه بنعم قَبِل فتواه. ويترتب على هذا أنه لايبقى عذر للتقليد إلا عذراً واحداً وهو عجز المستفتي عن الوصول إلى المفتي العالم المجتهد مع قدرته على استفتاء المفتي المقلد.
وبناء على هذا فإن مسألة تقليد المستفتي للميت يمكن أن ترد في صورتين:
الصورة الأولى: عندما يجب عليه استفتاء المفتي المقلد لعجزه عن الوصول إلى غيره. وهذا المفتي المقلد قد يفتي تقليدا لبعض العلماء الأحياء أو الأموات، وفتواه جائزة للضرورة كما ذكرناه في حكمه في الفصل السابق، وملخصه ماقال **ابن القيم**]أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل[[1].
الصورة الثانية: أن يعجز المستفتي عن الوصول إلى مفت مجتهد أو مقلد، ويمكنه الاطلاع على حكم مسألته في بعض كتب الفقه التي كتبها الأموات. فهذه أيضا صورة من صور تقليد المستفتي للميت. وهي جائزة للضرورة فرجوعه إليه أولى من أن يبقي في واقعته مرتبكا في حيرته. كما سبق بيانه في المرتبة الرابعة من مراتب المفتين في الفصل السابق.

---
[1] (اعلام الموقعين) 1/46

المسألة الثامنة عشرة:تجديد الاستفتاء إذا تكررت نفس الواقعة

قال **النووي** رحمه الله]إذا استفتى فأُفتِيَ ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لايلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لايلزمه، والصحيح أنه لايختص فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه[[1].

قلت: والذي أراه في هذه المسألة - والله تعالى أعلم بالصواب - أن تجديد الاستفتاء قد يكون واجباً وقد يكون مستحبا أو مباحا، على النحو التالي:

1 - فيجب تجديد الاستفتاء إذا حدثت له الواقعة التي علم حكمها من قبل، وذلك إذا كان المفتي الأول مقلداً أفتاه تقليداً لعجزه عن الوصول إلى غيره، ثم وجد عند تجدد الواقعة من يفتيه بالاتباع (أي بالدليل الشرعي). لأن الواجب في حق المستفتي الاتباع وإنما تركه أولا للعجز فيجب عند تيسره، كما في المسألة الثالثة عشرة.

2 - ويستحب تجديد الاستفتاء إذا كان المفتي الأول مؤهلاً أفتاه بالاتباع ثم وجد عند تجدد الواقعة مفتيا أعلم وأوثق من الأول. وذلك لما ذكرناه في المسألة الخامسة من أن استفتاء الفاضل مع وجود المفضول مستحب لايجب إذا كانا مؤهّلَيْن.

3 - ويُباح تجديد الاستفتاء إذا لم يجد عند تجدد الواقعة إلا من أفتاه أولا، وهي الصورة التي ذكرها النووي وغيره، هذا والله تعالى أعلم.

---

[1] (المجموع) 1 /ـ 57. وذكر ابن حمدان مثله في (صفة الفتوى) ص 82، وكذلك ابن القيم في (اعلام الموقعين) 4 / 261.
وصاحب (الشامل) - الذي ذكره النووي - هو أبو نصر ابن الصبَّاغ، من فقهاء الشافعية، ت 477 هـ، رحمه الله تعالى

المسألة التاسعة عشرة:ما يجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق. وملخص ما ذكرناه:
1 - أنه لايجب شيء على المستفتي حتى يعلم برجوع المفتي عن فتواه.
2 - فإن علم: فلا يجب عليه ترك العمل بالفتوى الأولى - سواء كان قد عمل بها أو لم يعمل بعد - إلا إذا تبيّن له أن المفتي قد رجع عنها لكونها خطأً لمخالفتها الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح. فإذا علم المستفتي أن الفتوى الأولى خطأً مخالفة للدليل وجب عليه ترك العمل بها، أما إذا كان المفتي قد رجع عنها لتغير رأيه واجتهاده أو لوقوفه على قول آخر في المذهب الذي يقلده، فلا يجب على المستفتي ترك العمل بالفتوى الأولى، إذ لايبطل إلا ماخالف الدليل، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].
3 - وطريق المستفتي لمعرفة هل الفتوى الأولى مخالفة للدليل أم لا؟، بأن يسأل المفتي الذي أفتاه أو يسأل غيره إن وجد. هذا والله تعالى أعلم[2].
4 - فإذا كانت الفتوى الأولى خطأً، وعمل بها المستفتي فأتلف نفساً أو مالاً، وقد وجب ضمان النفس والمال. فعلى أيهما يجب الضمان: المفتي المخطئ أم المستفتي الذي عمل بفتواه؟. وهذا هو موضوع المسألة التالية.

---

[1] متفق عليه
[2] راجع: (اعلام الموقعين) لابن القيم 4 / 222 - 224

المسألة العشرون:ما يجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق، ونلخص هنا مايجب على المستفتي في هذا:

1 - تعتبر الفتوى خطأ إذا ثبت مخالفتها للدليل الصحيح كما في المسألة السابقة.

2 - لا يجب على المستفتي شئ حتى يعلم بأن الفتوى التي أُفتي بها خطأ، سواء أعلمه بذلك المفتي الذي أفتاه أو غيره من أهل العلم.

3 - إذا ثبت لدى المستفتي خطأ الفتوى فيجب عليه عدم العمل بها إن لم يكن قد عمل بها بعد، ويجب عليه فسخ العمل إن كان مستمراً فيه، ويجب عليه الإعادة أو القضاء ونحوه إذا كان قد فرغ من العمل وكان الخطأ في ترك شيء من المأمورات، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

4 - وإذا كان المستفتي قد عمل بالفتوى الخطأ في اتلاف نفسٍ أو مال، وقد وجب ضمان النفس والمال - لعدم عفو أهل الاستحقاق - فعلى أيهما يجب الضمان؟.

والجواب: هو أنه إذا كان المفتي مؤهلاً للإفتاء فالضمان على المستفتي، وإن كان المفتي غير مؤهل فالضمان عليه. هذا مااختاره ابن القيم رحمه الله وهو مانرجحه في هذه المسألة، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن)[1]. فهذا نص في موضع النزاع يقاس فيه المفتي على الطبيب كما ذكره ابن القيم رحمه الله. وقد كانت القواعد تقضي بتضمين المفتي المؤهل إذا كانت فتواه خطأ مخالفة للقطعي، وإنما لم يضمن لأن قوله غير مُلزم قضاءً كما قال ابن القيم، وقد أضفت إلى هذه المسألة في آخر الفصل السابق (أحكام المفتي) أن الأمور التي هي محل نزاع وخصومات مع آخرين يجب على المستفتي أن يرجع فيها إلى القاضي لا المفتي. وذكرت هناك على من يقع ضمان خطأ القاضي. والله تعالى أعلم[2].

وبختام هذه المسألة نختم الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه)، وبه نختم القول في الباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما). والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي

[2] راجع: (اعلام الموقعين) 4 / 225 - 226

الباب السادس

الجهل والعذر به

الباب السادس
الجهل والعذر به

(**تمهيد**) في بيان سبب الجدل القائم بشأن هذه المسألة.

تعتبر مسألة الجهل والعذر به من المسائل التي دار حولها جدل واختلاف كبيران وسط ما يعرف بالصحوة الإسلامية المعاصرة. وقد ارتبطت هذه المسألة ارتباطاً مباشراً بمسألة التكفير وضوابطه، وقد كثر الكلام في التكفير مع انتشار كتابات الأستاذ سيد قطب رحمه الله وكتابات علماء الدعوة النجدية وما اشتملت عليه من بيان نواقض الإسلام.
فذهب فريق إلى تنزيل أحكام التكفير المطلقة الواردة بهذه الكتابات على المعينين دون اعتبار لموانع التكفير القائمة بهم، ونبّه فريق آخر إلى وجوب النظر في هذه الموانع ومنها الجهل في حق المعينين قبل الحكم بكفرهم.

وشرع كل فريق في إعداد الأبحاث الشرعية التي تؤيد وجهة نظره معتمداً على بعض النصوص من الكتاب والسنة وعلى بعض أقوال أهل العلم المؤيدة له، فجاءت بعض هذه الأبحاث على طرفي نقيض وبينها تعارض تام، وأحيانا ينقل الطرفان المختلفان نقولاً متعارضة تماما عن رجلٍ واحد من أهل العلم.

والذي أدى إلى تناقض الأبحاث في هذه المسألة هو سوء الاستدلال بالنصوص الشرعية مع توجيه أقوال العلماء توجيها غير سليم بما يجعلها متناقضة، في حين أنه يمكن التأليف بينها لإرجاعها إلى أصل واحد أو معنى مشترك، وهذه هي الحقيقة، فإنه إزراءٌ بالسلف وعلماء هذه الأمة أن يُظن بهم أنهم لم يتعرضوا لبحث هذه المسألة والقطع فيها بقولٍ. وهذا الأصل الواحد والمعنى المشترك الذي تدور حوله النصوص الشرعية وأقوال العلماء في هذه المسألة هو الذي سوف نعني بإظهاره في بحثنا هنا إن شاء الله.

وأحب أن أنبّه أيضا على أن من أهم البواعث على كثرة الخوض في موضوع التكفير في هذا الزمان، هو وقوع كثير من المنتسبين إلى الإسلام في المكفرات بما يؤدي بهم إلى الانسلاخ من الدين الحنيفي دون زجر أو ردع أو عقاب، وذلك بسبب غياب الحكم الإسلامي والحكم بالقوانين الوضعية التي لا تجرّم الردّة ولا تعاقب عليها، فشاعت الردة بين المسلمين، وتنبّه لأسبابها من فتح الله عليهم بالعلم ومعرفة أسباب الكفر، وتلا ذلك التنبيه على أهمية النظر في موانع التكفير ومنها العذر بالجهل، فثار الجدل والخلاف حول هذه المسألة.

ولم يكن هناك خلاف كبير بين السلف في هذه المسألة، وذلك لأنه في ظل قيام الحكم الإسلامي في دار الإسلام فإن الحكم على المعينين مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يُرفع إليه أمر من ارتكب شيئاً من المكفرات، وكان البحث في شروط الحكم بالتكفير وموانعه من شأن القاضي وحده وإلى اجتهاده يرجع تقدير اعتبار العذر والمانع في حق الشخص المعين، ولم يكن للعامة دخل في هذا.
وسوف يكون كلامنا في الجهل والعذر به في هذا الباب في أربعة فصول إن شاء الله، وهي:

1 - **الفصل الأول**: تعريف الجهل وبيان أثره على المكلّف.
2 - **الفصل الثاني:** حجة الله التي يقع بها التكليف.
3 - **الفصل الثالث**: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة القائم بها.
4 - **الفصل الرابع**: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة المخاطب بها.

الفصل الأول

تعريف الجهل وبيان أثره على المكلّف

وفيه خمس مسائل:

1 - تعريف الجهل. 2 - تعريف العذر.

3 - أثر الجهل على أهلية المكلّف. 4 - الجهل كمانع من ثبوت الأحكام الشرعية.

5 - الجهل كمانع من التكفير.

وهذا بيانها.

المسألة الأولى: تعريف الجهل

1 - **الجهل**: (عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما به).

والجهل في موضوعنا هنا هو (عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها).

2 - **وهو نوعان**:

(أ) **جهل بسيط**: (وهو عدم العلم بالشيء أصلا) كمن لا يعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلا.

(ب) **جهل مركب**: (وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته) كمن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب.

3 - **والجهل كما يتعلق بالعلم فإنه يتعلق بالعمل**.

قال **ابن تيمية رحمه الله** [لفظ الجهل: يُعبّر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم][1].

قال **ابن القيم رحمه الله** [قال قتادة (أجمع أصحاب محمد أن كل من عصى الله فهو جاهل) وليس المراد أنه جاهل بالتحريم إذ لو كان جاهلا لم يكن عاصيا فلا يترتب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم، بل نفس الذنب يسمى جهلا وإن علم مرتكبه بتحريمه، إما أنه لا يصدر إلا عن ضعف العلم ونقصانه وذلك جهل فسمي باسم سببه، وإما تنزيلا لفاعله منزلة الجاهل به.][2].

فجهل العمل (هو فعل الشيء بخلاف ماحقه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً).

والذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه صحيح هو المسلم العاصي، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام: ٥٤، وقوله تعالى (وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ) يوسف: ٣٣، وقوله تعالى (قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ) يوسف: ٨٩، ومثلها آية (17) بسورة النساء.

أما الذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه فاسد فهو الكافر، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ) الزمر: ٦٤.

4 - **والجهل يرد غالبا للذم**، كما في النصوص السابقة، وقد لا يرد إلا لتقرير الحال كما في قوله تعالى (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ) البقرة: ٢٧٣ ، والجهل في هذه الآية هو بمعنى عدم الخبرة.

5 - **ولا ترادف بين الجهل والأميّة**:

أما الجهل فقد سبق تعريفه.

وأما **الأمية**: فالأمّي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى حاله يوم خرج من بطن أمه، قال تعالى - في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم - (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ) الأعراف: ١٥٧ ، وجاء تعريف أمّيته في قوله تعالى (وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا

---

[1] (مجموع الفتاوى 935/7)

[2] (مفتاح دار السعادة 1/ 101، ط دار الفكر

تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ) العنكبوت: ٤٨. فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.
ولا تلازم بين الجهل والأمية، فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم أميين وكانت الكتابة فيهم نادرة، وهم أعلم الأمة مع ذلك.
ولكن لما كانت القراءة والكتابة هما من أهم وسائل التعلم، فإن الجهل في الأميين أكثر منه في غيرهم.
وأنبه هنا على أن أمّية النبي صلى الله عليه وسلم هي من معجزاته، إذ تَأَتّي له كل هذا العلم مع ذلك. أما في غيره صلى الله عليه وسلم فالأمية صفة نقص، وقد نبّه على هذا القاضي عياض في كتابه (الشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم)[1].

المسألة الثانية: تعريف العذر

العذر: الحجة التي يعتذر بها. **واعتذر**: أبدى عذره. **واعتذر** عن فعله: تنصّل واحتج لنفسه. **وأعذره وعَذَرَه**: قبِلَ عذره.[2]
وعلى هذا: فإن العذر بالجهل، معناه الاحتجاج بالجهل عن ترك واجب أو فعل منهي عنه عند المساءلة على ذلك.

المسألة الثالثة: أثر الجهل على أهلية المكلّف

1 - **المكلف**: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.
2 - **وشرط صحة التكليف**: هو قدرة الشخص على فهم خطاب الشارع الموجه إليه، وإنما يكون ذلك بالعقل، ولما كان من العسير تقدير القدرة العقلية اللازمة لفهم خطاب الشارع، فقد أقام الشارع البلوغ مقام العقل في ذلك، لأن البلوغ أمر منضبط وله علامات محددة سبق أن ذكرتها في أول الفصل الثالث من الباب الثالث بهذا الكتاب.
فمناط التكليف: هو بلوغ الإنسان عاقلا.
ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[3].
3 - أما **الأهلية**: فهي الصلاحية، وهي قسمان:
(أ) **أهلية الأداء** (وهي أهلية التكليف): وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا، أي صلاحيته لأن يكون مكلفا يؤاخذ بأقواله وأفعاله.
وشروط صحة هذه الأهلية:
(1) **الإدراك** (بالبلوغ والعقل والعلم بخطاب التكليف).
(2) **الاختيار**.
(ب) **أهلية الوجوب**: وتعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وتثبت هذه الأهلية: بالحياة.
4 - **عوارض الأهلية**:
هي أمور تعرض لأهلية الأداء - أي أهلية التكليف - فتزيلها أو تنقصها.
أو هي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولا

---

[1] (لسان العرب) لابن منظور، مادة (جهل)، ج 11/ـ 129 - 130، ط دار صادر, (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني، مادة (جهل), (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 1/ـ 143 –ـ 144, (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1/ـ 46ـ, (الموسوعة الفقهية) إعداد وزارة الأوقاف بالكويت، ج 14/ـ 230، ط ذات السلاسل 1408هـ, (شرح التلويح على متن التنقيح) للتفتازاني، 2/ـ 180، ط مكتبة محمد صبيح

[2] انظر (لسان العرب) لابن منظور، 4/ 545, (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 2/ 590

[3] رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، ورواه الترمذي وحسّنه، ورواه البخاري معلقا عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود

تترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد.

5 - **أقسام عوارض الأهلية**:

سبق القول بأن شروط صحة أهلية التكليف هي: الإدارك والاختيار، فعوارض هذه الأهلية:
إما أن تفسِد الإدراك: كالصِغر، والجنون، والنسيان، والنوم، والجهل، والسُّكر.
وإما أن تفسِد الاختيار: وذلك بالإكراه.
ولكن جرى عرف الفقهاء على تقسيم عوارض الأهلية إلى قسمين:
(أ) **عوارض سماوية**: أي من قَدَر الله، لا دخل للعبد في اكتسابها، فنسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة العبد.
ومنها: صِغر السن، والجنون، والنسيان، والعته، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.
(ب) **عوارض مكتسبة**: وهي التي لاختيار العبد دخلُ في اكتسابها بنفسه أو من غيره. وإن كان كل شيء من قدر الله كما قال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر: ٤٩.
فمن العوارض المكتسبة من ذات العبد: الجهل والخطأ والسُّكر والهزل.
ومن العوارض المكتسبة من غيره: الإكراه[1].

(**فائدة**) في سبب كون الجهل من العوارض المكتسبة.

اعلم أن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال تعالى (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) النحل: ٧٨.
فالأصل فيمن خرج من بطن أمه أنه لا يعلم شيئا، وهذا الجهل. ومع أنه أمر أصلي فقد جُعل من العوارض المكتسبة، لأن الواجب على العبد إزالة هذه الجهل بتعلم ما يجب عليه من فرض العين من العلم، وقد جعل الله له وسائل التعلم (الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ)، فإذا استعمل هذه الوسائل في التعلم كان قد أدى بعض شكرها (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، وإذا أهمل التعلم فكأنه اختار الجهل، ومن هنا سُمّي عارضاً مكتسبا، وهو ما لاختيار العبد دخل في اكتسابه[2].

---

[1] (شرح المنار وحواشيه في الأصول) لابن ملك، ص 943 وما بعدها، ط العثمانية 1315 هـ, (شرح التلويح على التوضيح والتنقيح) لسعد الدين التفتازاني، ج 2 ص 167 وما بعدها، ط صبيح 1367 هـ. (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، 1/ 216

[2] انظر (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1/ 65 ـ 68, (مجموع فتاوى ابن تيمية) 9/ 307 ـ 314, (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1/ 106 - 107، ط دار الفكر, (الموافقات) للشاطبي، 1/ 179 - 180

المسألة الرابعة: الجهل كمانع من ثبوت الأحكام الشرعية

تبين من المسألة السابقة أن الجهل عارض من عوارض الأهلية (أهلية التكليف) بما يعني أنه يجعل أقوال المكلف وأفعاله غير معتبرة في الشرع ولا تترتب عليها آثارها. ويسمى العارض أيضا بالمانع، لأنه يمنع ثبوت الحكم المترتب على أقوال المكلف وأفعاله.

وقاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام هي: (**يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع**).

والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. ومثاله اثبات حكم الكفر لتارك الصلاة.

وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وفي المثال السابق: سبب الحكم هو ترك الصلاة.

وشرط الحكم: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم. وهو في المثال السابق: أن يكون تارك الصلاة بالغا عاقلا متعمداً.

ومانع الحكم: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه. وهو في المثال السابق: أن يكون تارك الصلاة جاهلا بوجوبها لكونه أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه الصلاة، فهذا الجهل يعتبر مانعا من ثبوت حكم الكفر لهذا الشخص.

هذا شرح موجز لقاعدة الحكم، وليس الجهل بمانع من ثبوت الأحكام الشرعية بإطلاق، ولكن في الأمر تفصيل ذكره **السيوطي** في قوله [اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مُسقط للإثم مطلقاً.

وأما الحكم:

- فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.
- أو فعل منهي عنه - ليس من باب الإتلاف: فلا شيء فيه.

- أو فيه إتلاف: لم يسقط الضمان.
- فإن كان فيه عقوبة: كان شبهة في إسقاطها][1].

ومعنى كلام السيوطي رحمه الله، أن الأحكام نوعان: أخروية ودنيوية.

1 - **النوع الأول**: الأحكام الأخروية: أي محاسبة الله للعباد يوم القيامة، وقوله [الجهل مسقط للإثم مطلقا] أي في الآخرة، فلا يحاسب الله العبد إذا ارتكب معصية [بترك واجب أو فعل منهي عنه] جاهلا، وذلك لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥.

2 - **النوع الثاني**: **الأحكام الدنيوية**: وهذه نوعان أيضا: حقوق لله وحقوق للعباد.

أ) **حقوق لله تعالى**: وهذه نوعان: إما ترك واجب أو فعل محرَّم.

(1) فإن ترك الواجب جاهلا بوجوبه، وجب عليه فعله، هذا قول السيوطي، ولابن تيمية قول آخر سأذكره بعد ذلك إن شاء الله.

(2) وإن فعل منهياً عنه جاهلا بتحريمه،

- وليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه.
- أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان: كقتل صيد الحرم أو قطع شجره.
- أو فيه عقوبة كشرب الخمر: كان الجهل بالتحريم شبهة في إسقاطها.

ب) **حقوق العباد**: من أداء واجب أو ضمان المتلفات كل هذه لا يسقط منها شيء بالجهل.

والجهل المؤثر في الأحكام السابقة هو الجهل المعتبر كعذر، وحد الجهل المعتبر سنعني ببيانه في المسائل التالية إن شاء الله.

---

[1] (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، ص 339 - 340، ط دار الكتاب العربي 1407هـ. وقد نُقِل كلامه هذا بتصرف في (الموسوعة الفقهية) ط وزارة الأوقاف بالكويت، ج 14 ص 230

وقد قال السيوطي في كلامه السابق إن من ترك الواجب جهلا وجب عليه فعله، وقال ابن تيمية بخلافه، والجمع بين قوليهما: أن إعادة الواجب واجبة إذا كان مما يمكن تداركه لكونه مازال في الوقت. قال **ابن تيمية رحمه الله** [وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فَعَلَه ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: في أصح القولين في مذهب أحمد، وغيره. وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صَلّى متى ذَكَر، كما قال صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فعلمه صلى الله عليه وسلم وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله «لا أحسن غير هذا».

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يُصَل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة.

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زِيدَ في صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ][1].

فهذا ما يتعلق بما يؤثر فيه الجهل وما لا يؤثر كمانع من الأحكام الشرعية. ومنه يتبين أن مسألة الجهل والعذر به هي من مسائل أصول الفقه ليست من مسائل الاعتقاد.

[1] (مجموع الفتاوى) 23/ 37 - 38

المسألة الخامسة: الجهل كمانع من التكفير

أي كمانع من ثبوت الحكم بالكفر، والحكم بالكفر هو كغيره من الأحكام الشرعية، الجهل المعتبر يمنع من ثبوته. وقاعدة التكفير أي قاعدة الحكم بالكفر هي نفس قاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام - المثبتة أعلاه - ولكن مع مزيد من التفصيل، وسيأتي شرح قاعدة تكفير المعين في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله، وسأقتصر هنا على ذِكر نصّها وبيان موقع الجهل منها:

ونصّ قاعدة تكفير المعين - وهو من وضعي - كالتالي:

(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخصٍ ما بقولٍ مكفّرٍ أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما).

وسيأتي شرحها إن شاء الله في مبحث الاعتقاد كما ذكرت، ويتبين من هذا النص أن الجهل موقعه في موانع الحكم. وهنا مسألة: **هل الجهل مانع من الحكم أم من العقوبة**؟.

أي أن من قال الكفر أو فعله - كمن قال إنه لا بعث ولا حساب أو من سجد لصنم - وهو جاهل جهلا معتبراً، فهل يمنع هذا الجهل من الحكم عليه بالكفر بما عمله، أم أنه يُحكم عليه بالكفر بعمله ويكون الجهل مانعا من معاقبته عقاب الكافر؟.

والجواب: أن هذا يختلف بحسب حال هذا الشخص في الأصل. فإن كان كافراً في الأصل فالجهل مانع من معاقبته، وإن كان مسلما في الأصل فالجهل مانع من الحكم بكفره وبالتالي مانع من عقوبته. وهذا بيان موجز لما سبق.

1 - فمن كان كافراً أصليا، ولكنه جاهل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم :

فحكمه أنه كافر ولا يقال إن كفره متوقف على بلوغ الدعوة إليه ورفضه لها، بل هو كافر قبل الدعوة، ولكنه لا يعاقب في الدنيا ولا يعذب في الآخرة حتى تبلغه الحجة. وفي هذا قال **ابن القيم رحمه الله** [الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم][1]. والدليل على أن من لا يدين بدين الإسلام يسمى كافراً حتى قبل بلوغ الدعوة إليه:

(أ) قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) التوبة: ٦، فسمّاه الله مشركا قبل سماعه كلام الله الذي هو دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسمّاه الله مشركا مع جهله وعدم علمه بالدعوة (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ).

(ب) قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ) التغابن: ٢ ، وقال صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)[2]، فليس إلا دينان: إسلام أو كفر، وإيمان أو كفر، فمن لم يكن مسلماً فهو كافر.[3]

فهذا ما يدل على أنه يُسمى كافراً مع جهله قبل الدعوة، أما إنه لا يعاقب قبل الدعوة فلا يجوز قتله في الدنيا حتى يُدعى ولا يعذبه الله في الآخرة حتى تبلغه الدعوة، فدليله:

---

[1] (طريق الهجرتين) ص 413

[2] متفق عليه

[3] انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 3/ 276 - 285

(1) قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥.
(2) وقوله تعالى (وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) القصص: ٤٧. قال **ابن تيمية** [فدّل ذلك على أن المقتضى لعذابهم قائم ولكن شرط العذاب هو بعد بلوغ الرسالة، ولهذا قال (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)][1].
(3) وقوله تعالى (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى) طه: ١٣٤. قال **ابن تيمية رحمه الله** [فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولاً، وبيّن أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب، لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة][2].
ومن هذا الباب أيضاً الآيات: الأنعام 131، و الشعراء 208، و القصص 59.
والخلاصة: أنه بالنسبة للكافر الأصلي فإن الجهل مانع من معاقبته، وليس مانعا من الحكم عليه بالكفر.

2 - أما من ثبت له حكم الإسلام في الأصل:

فإنه لو فعل شيئا مكفراً وهو جاهل جهلا معتبراً، فإن الجهل يكون مانعا من الحكم عليه بالكفر وبالتالي مانعا من العقوبة. ولا يُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه، بخلاف الكافر الأصلي الذي يُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه.
والدليل على أن المسلم الذي يرتكب الكفر جهلا لا يحكم عليه بالكفر ولا يُسمى كافراً حتى يُعَلّم وتقام عليه الحجة:
(أ) حديث ذات أنواط. وهو عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسِدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) ، لتركبن سَنن من كان قبلكم)[3]. وهنا لم يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم مع طلبهم الشرك وعَذَرهم بالجهل لكونهم حدثاء عهد بكفر، وهذا من المواضع التي يُعذر فيها بالجهل كما سنفصله فيما بعد إن شاء الله.
(ب) والدليل أيضا على أنه لا يُسمى كافراً حتى تقام عليه الحجة: إجماع الصحابة الذي ذكره شيخ الإسلام **ابن تيمية في قوله** [وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة: مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل][4].
واختلفت أقوال علماء الدعوة النجدية في هذه المسألة: **هل الجهل مانع من الحكم بالكفر أم مانع من العقوبة**؟.
فذهب **الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله** إلى أن الجهل مانع من الحكم - وهو الصواب الذي تشهد له الأدلة السابقة - فقال [إذا فعل

---

[1] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 314
[2] (المصدر السابق) 1/ 316
[3] رواه الترمذي وصححه
[4] (مجموع الفتاوى) 7/ 609 - 610

الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفراً أو اعتقاده كفراً جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يكون عندنا كافراً ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة وبُيّن له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصرّ على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهذا هو الذي يكفر][1].

وذهب آخرون إلى أن الجهل مانع من العقوبة ليس مانعا الحكم بالكفر، ومن هذا ما ورد في فتاوى **اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية**، وذلك في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (4400)، قالوا: [كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من بدّل دينه فاقتلوه».[2] ، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه.][3].

وهذه الفتوى خطأ، فإنه إذا كان الجهل معتبراً كعذر كان مانعا من الحكم بلا شك، ويدل على ذلك ما قدّمناه من أدلة كحديث ذات أنواط وإجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. ولهم رَدٌّ مشهور على حديث ذات أنواط حيث يقولون: إن الذين طلبوا ذلك قالوا ولم يفعلوا وسيأتي كلامهم بنصه في الفصل الرابع إن شاء الله، يريدون بذلك أن مجرد الطلب ليس شركا، وهذا خطأ إذ لم يختلف العلماء في أن من نوي الكفر في المآل كَفَر في الحال، وسيأتي تقرير هذا في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد إن شاء الله. فمجرد طلبهم كان شركاً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً)) وهذا هو الشرك، ولكنه خفي عليهم لكونهم حديثي عهد بالكفر أي أسلموا حديثا، فقد كانوا من مسلمة الفتح (فتح مكة) وخرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حنين وكانت قبل أقل من شهر من فتح مكة، فلم تكن لديهم فسحة من الوقت للتعلم، ولهذا قال **الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** - في هذا الحديث – [قوله «ونحن حدثاء عهد بكفر» يشير إلى أهل مكة الذي أسلموا قريباً، فلذلك خفي عليهم هذا الشرك المذكور في الحديث، بخلاف من تقدم إسلامهم][4]، وقال ابن عمه **الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ** - في فوائد هذا الحديث – [أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنُهي عن ذلك فانتهى لا يكفر][5]. وهذا كله في بيان أن ما طلبوه كان شركاً، ومنع جهلهم من الحكم بكفرهم.

وعلى هذا فمن كان مسلماً في الأصل، وفعل ما هو كفر وهو جاهل جهلاً يعذر به، فإن هذا الجهل يكون مانعا من الحكم عليه بالكفر، ولا يُسمى كافراً قبل تعليمه وإقامة الحجة عليه، وسيأتي بيان الجهل الذي يعذر به في الفصل الرابع إن شاء الله.

هذا وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 8 - كتاب المرتد - ص 158 - 159)

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما

[3] إفتاء المشايخ: عبد الله بن قعود وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن باز. نقلا عن (فتاوى اللجنة الدائمة جمع الدويش، ج 1 ص 220

[4] (قرة عيون الموحدين) له، ص 74

[5] (تيسير العزيز الحميد) ص 185

الفصل الثاني
حُجة الله التي يقع بها التكليف

سبق في الفصل الأول القول بأن المكلّف هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، وخطاب الشارع هو الشيء الذي يقع به التكليف ويُسمى حجة الله على خلقه أيضا. فما هي حجة الله التي يقع بها التكليف؟ والجواب عن هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل الثاني. وفيه أربع مسائل:

1 - حجة الله تعالى تقوم بالرسل.
2 - حكم من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا.
3 - الرد على من قال إن التكليف بالعقل.
4 - الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة.

وهذا بيانها:

المسألة الأولى: حجة الله تعالى على خلقه

تقوم بالرسل عليهم السلام

وأدلة ذلك مستفيضة في الكتاب والسنة، ولن أفردها بالذكر اكتفاء بورودها في المنقول عن العلماء في تقرير ذلك. ومنه:

قول **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** [وتقرير الحجة في القرآن بالرسل كثير. كقوله: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥, وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥، وقوله: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ) طه: ١٣٤، إلى قوله: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً) القصص: ٥٩. وقوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) الملك: ٨، وقوله: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) الزمر: ٧١. وقوله: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ) الأنعام: ١٣٠.

ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب، إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدءوها بأصل العلم والإيمان. كما ابتدأ البخاري (صحيحه) ببدء الوحي ونزوله، فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولا، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به، فرتبه الترتيب الحقيقي. وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب (المسند): ابتدأ كتابه بدلائل النبوة، وذكر في ذلك طرفاً صالحاً وهذان الرجلان: أفضل بكثير من مسلم، والترمذي ونحوهما، ولهذا كان أحمد بن حنبل: يعظم هذين ونحوهما، لأنهم فقهاء في الحديث أصولا وفروعاً.][1].

وقال **ابن تيمية** أيضا [وهذا أصل لا بد من اثباته وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه.

قال تعالى: (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً، اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً، مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٣ - ١٥.

وقال تعالى: (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥.

وقال تعالى عن أهل النار: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) الملك: ٨ - ٩.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 2/ 3 - 4

وقال تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) الزمر: ٧١.

وقال تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءِ يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ) الأنعام: ١٣٠.

وقال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) القصص: ٥٩.

وقال تعالى: (وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ) القصص: ٤٧ - ٤٨.

وقال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) المائدة: ١٩.

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه كقوله: (لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) الأنعام: ١٩, فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه دون مالم يبلغه.][1].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة، لا يختلفون في ذلك، أن الحجة على الخلق إنما تقوم بالسمع أي عن طريق ما جاءت به الرسل كما حكاه أبو القاسم اللالكائي عنهم في كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة) 1/ 196، ط دار طيبة.[2]

وسيأتي مزيد في هذه المسألة ضمن المسائل التالية إن شاء الله.

---

[1] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، ج 1 ص 309 - 310

[2] انظر أيضا (مجموع فتاوى ابن تيمية) 12/ 493 - 496، و (إيثار الحق على الخلق) لمحمد بن إبراهيم الوزير، ص 220، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، و (تفسير أضواء البيان) للشنقيطي ج 2 ص 211 و 336، و ج 3 ص 471 - 484.

المسألة الثانية: حكم من لم تبلغه دعوة رسولٍ في الدنيا

وهذا إما أن لا تبلغه حقيقة: كالبالغ العاقل الذي لم يسمع برسالة نبي أبداً، وإما أن لا تبلغه حكماً: كالشخص غير القادر على فهم خطاب التكليف - كالصبي والمجنون والخَرِف - رغم وجود دعوة الرسول واشتهارها.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء - الذين لم تبلغهم دعوة الرسل حقيقة أو حكماً - أنهم يمتحنون يوم القيامة. وبذلك تقوم حجة الله بالرسل على جميع خلقه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

قال **ابن تيمية رحمه الله** [ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب.][1].

وقال **ابن تيمية** أيضا [ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون، والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار][2].

وقال **ابن تيمية** أيضا [وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة. وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فَهُم في قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك؟ ومادينك؟ ومن نبيك؟. وكذلك في عَرَصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون.. الحديث][3].

أما الآثار التي أشار إليها ابن تيمية، فقد وردت في عدة مصادر، منها ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥[4].

ومما قال **ابن القيم رحمه الله** [وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضا: فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده والبزار أيضا بإسناد صحيح فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع ورجل هرم ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة.أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ماأسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول:رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وماأعقل. وأما الذي في الفترة فيقول: رب ماأتاني رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار. فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً »، قال معاذ بن هشام: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث وقال في آخره « فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها» - إلي أن قال - قال الحافظ عبد الحق في حديث الأسود: قد جاء هذا الحديث، وهو صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء. لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون. قلت: وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله. ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه قال البيهقي: حدثنا علي بن محمد بن

---

[1] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) ج 1 ص 312

[2] (مجموع الفتاوى) 14/ 477

[3] (مجموع الفتاوى) 17/ 308-309, وانظر أيضا (مجموع الفتاوى) ج 4/ 246 - 247، ج 24/ 372 - 373

[4] (تفسير ابن كثير) 3/ 28 ـ 31 -ـ وما ذكره ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) ص 396 - 401، ط دار الكتب العلمية 1402هـ

بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا حنبل بن الحسين أخبرنا علي بن عبد الله وقال: هذا إسناد صحيح]. ثم ذكر ابن القيم الروايات الأخرى لهذا الحديث، ثم قال [فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في (المقالات) وغيرها][1].

فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؟ فالجواب من وجوه: (**أحدها**) أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم.

(**الثاني**) أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث. (**الثالث**) أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني.

(**الرابع**) أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

(**الخامس**) ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى «ما أغدرك» وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه.

(**السادس**) قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين. جوابه من وجهين، أحدهما: أن ذلك ليس تكليفا بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً. الثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاما، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع.

(**السابع**) أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأى العين إذا كانت سببا للنجاة؟ كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببا كما قال أبو سعيد الخدري [بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف][2]، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم.

(**الثامن**) أن هذا استبعاد مجرد لا تُرَدّ بمثله الأحاديث، والناس لهم طريقان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقا للحكم، بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه.

(**التاسع**) أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان، فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه، فكيف يقال إنه ليس في الوسع.

فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليس دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟

فالجواب: أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف. وأما في عرصة القيامة فقال تعالى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) القلم: ٤٢, فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حساً عقوبة لهم، لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم

---

[1] سبق ذكره
[2] رواه مسلم

كلفوا به وهم ولا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم، ولهذا قال تعالى: (وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) القلم: ٤٣ دعوا إليه في وقت حِيلَ بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه « أنا ناسا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا» - فذكر الحديث بطوله: إلى أن قال - «فيقول تتبع كل أمة ما كانت تعبد. فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كُنا إليهم، ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا - مرتين أو ثلاثا - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون نعم. فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم» وذكر الحديث. وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعا واختيارا أجاب في البرزخ، ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحا بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه مكلف وقت القدرة وأبى، فإذا كلف وقت العجز وقد حِيلَ بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة. والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار: وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح، وفيه التكليف في عرصة القيامة، فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة. فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول. والله أعلم)[1].

[1] (طريق الهجرتين) 397 ـ 401 -ـ وكلام ابن كثير في تفسيره (3/ 28 - 31) مثل كلام ابن القيم، بل دونه ـ وذكر حديث العرصات أيضا: ابن حزم في (الفصل) 4/ 105، وذكره السيوطي برواياته المختلفة في كتابه (الحاوي للفتاوى)
2/ 356 - 359، ط المكتبة العصرية 1411 هـ

المسألة الثالثة: الرد على من قال إن التكليف بالعقل

وهنا مسألتان تنازع فيهما العلماء:
الأولى: هل العقل وحده يدرك حُسن الأشياء وقبحها، أم لا يُدرَك هذا إلا بالشرع؟ وهي المسألة المعروفة في علم أصول الفقه بمسألة (التحسين والتقبيح العقلي).
والثانية: على قول من قال إن العقل يدرك الحُسن والقبح، فهل يعاقب الله العبد بموجب مخالفته لما يقتضيه العقل أم لا بد من بلوغ الحجة الرسالية بالرسل؟.
وقد لخّص شيخ الإسلام **ابن تيمية** الأقوال في هاتين المسألتين في قوله [وقد تنازع الناس في حسن الأقوال وقبحها كحسن العدل والتوحيد، والصدق، وقبح الظلم، والشرك، والكذب: هل يُعلم بالعقل أم لا يُعلم إلا بالسمع، وإذ قيل: إنه يُعلم بالعقل فهل يعاقب من فعل ذلك قبل أن يأتيه رسول؟ على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم.
فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل، وها قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب، وأبي عبد الله بن حامد، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي، وأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم.
وقيل: بل قد يعلم حُسن الأقوال وقُبحها بالعقل. وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة نفسه، وعليه عامة أصحابه، وكثير من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحديث كأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب، وأبي بكر القفال، وأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني، وهو قول الكرامية وغيرهم من نظار المثبتة للقدر، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نظار القدرية، ثم هؤلاء على قولين:
منهم من يقول: يستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم للعقل كقول: المعتزلة، والحنفية، وأبي الخطاب، وقول هؤلاء مخالف للكتاب والسنة.
ومنهم من يقول: لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة. لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه، وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما تقدم: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وإن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. قلت: إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة قال: إني مُبتلِيك ومُبتَلٍ بك ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان، فابعث جنداً أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك. وقال: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً»
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «كل مولود يلد على الفطرة». وفي رواية: «على هذه الملة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسّون فيها من جَدْعاء». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه «اقرأوا إن شئتم: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ». قيل: يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير. قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ومع مقت الله لهم، فقد أخبر أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا. وهذا يدل على إبطال قول من قال إنهم لم يكونوا مسيئين، ولا مرتكبين لقبيح حتى جاء السمع. وقول من قال: إنهم كانوا معذبين بدون السمع إما لقيام الحجة بالعقل كما يقوله من يقوله من القدرية وإما لمحض المشيئة، كما يقوله المجبرة.
قال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) القصص: ٥٩.
وقال تعالى: (وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ

إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) القصص: ٤٧.
وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى) طه:١٣٤.
فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب لكن شرط العذاب قيام الحجة عليه بالرسالة][1].
يتبين من كلام شيخ الإسلام:
أن الراجح في المسألة الأولى (التحسين والتقبيح العقلي): أن العقل يُدرك الحُسْن والقبح.
وأن الراجح في المسألة الثانية (ترتيب العقاب على ذلك): أنه لا عقاب ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع وذلك بالحجة الرسالية. فالعقل وإن أدرك الحُسْن والقبح إلا أنه لا يوجب ولا يُحرّم، وهي الأحكام التي يترتب عليها الثواب والعقاب.
وتكلم ابن القيم في هاتين المسألتين: مُنكراً على من أنكر التحسين والتقبيح العقلي، ومنكراً على من رتب العقاب على حكم العقل، أي منكراً على المخطئ في المسألتين، فقال رحمه الله [ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتم عليهم. وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم. ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعاً استطالوا عليكم. وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه. وهم غلطوا في تلازم الأصلين. وأنتم غلطتم في نفي الأصلين.
والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة. والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات. ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي. وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه. بل هو في غاية القبح. والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا، والظلم والفواحش. كلها قبيحة في ذاتها. والعقاب عليها مشروط بالشرع.
فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة. وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع.
والمعتزلة تقول: قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل.
وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربع يقولون: قبحها ثابت بالعقل. والعقاب متوقف على ورود الشرع. وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة. وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصا. لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل.
وقد دل القرآن أن لا تلازم بين الأمرين. وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل. وأن الفعل نفسه حسن وقبيح.][2].
وفصّل ابن القيم القول في موضع آخر، فتكلم فيما يجب به التوحيد، فقال رحمه الله [فاختلف فيها الناس. فقالت طائفة: يجب بالعقل. ويعاقب على تركه. والسمع مقرر لما وجب بالعقل مؤكد له. فجعلوا وجوبه والعقاب على تركه ثابتين بالعقل. والسمع مبين ومقرر للوجوب والعقاب. وهذا قول المعتزلةَ ومن وافقهم من أتباع الأئمة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.
وقالت طائف: لا يثبت بالعقل. لا هذا ولا هذا. بل لا يجب بالعقل فيها شيء. وإنما الوجوب بالشرع. ولذلك لا يستحق العقاب على تركه. وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم على نفي التحسين والتقبيح. والقولان لأصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.
والحق: أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع، والقرآن على هذا يدل، فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد، ويبين حسنه وقبح الشرك عقلا وفطرة، ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال وهي الأدلة العقلية. وخاطب العباد بذلك خطاب

---

[1] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 314 - 316
[2] (مدارج السالكين) 1/ 254 - 255،ط 1، دار الكتب العلمية

من استقر في عقولهم وفِطَرِهم حسن التوحيد ووجوبه وقبح الشرك وذمه. والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك. كقوله: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) الزمر: ٢٩، وقوله: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) النحل: ٧٥ - ٧٦، وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ، مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحج: ٧٣ - ٧٤، إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها.

ولكن ههنا أمر آخر. وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع. كما دل عليه قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥، وقوله: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا) الملك: ٨ - ٩، وقوله: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) القصص: ٥٩، وقوله: (ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ) الأنعام: ١٣١، فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل. وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم. فالآية رد على الطائفتين معاً، من يقول: إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع، ومن يقول: إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع. فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء. كما قال تعالى: (وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) القصص: ٤٧، فأخبر: أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة. ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجته عليهم، كما قال تعالى: (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥، وقال تعالى: (وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ) الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧، وقوله: (أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ، أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ)

الزمر: ٥٦ - ٥٩، وهذا في القرآن كثير يخبر أن الحجة إنما قامت عليهم بكتابه ورسوله، كما نبههم بما في عقولهم وفطرهم: من حسن التوحيد والشكر، وقبح الشرك والكفر.

وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة في كتاب «مفتاح دار السعادة» وذكرنا هناك نحواً من ستين وجهاً. تبطل قول من نفي القبح العقلي، وزعم أنه ليس في الأفعال ما يقتضي حسنها ولا قبحها. وأنه يجوز أن يأمر الله بعين ما نهى عنه. وينهي عن عين ما أمر به. وأن ذلك جائز عليه. وإنما الفرق بين المأمور والمنهي بمجرد الأمر والنهي، لا بحُسْن هذا وقبح هذا. وأنه لو نهي عن التوحيد والإيمان والشكر لكان قبيحاً. ولو أمر بالشرك والكفر والظلم والفواحش لكان حسناً. وبينا أن هذا القول مخالف للعقول والفطر، والقرآن والسنة. - إلى

أن قال - واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوماً بعقل، مستقراً في الفطر، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل. فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر. ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك (أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) (أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ) وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون في النار: أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون. وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل، وأخبر عنهم: أنهم (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) البقرة: ١٧١، وأخبر عنهم أن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً. وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة. ولو لم يكن صريح العقل ما يدل على ذلك لم يكن في قوله تعالى (انظُرُواْ) و (فَاعْتَبِرُوا) و (سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا) فائدة. فإنهم يقولون: عقولنا لا تدل على ذلك. وإنما هو مجرد إخبارك. فما هذا النظر والتفكير والاعتبار والسير في الأرض؟ وما هذه الأمثال المضروبة، والأقيسة العقلية والشواهد العيانية؟ أفليس في ذلك أظهر دليل على حسن التوحيد والشكر؟ وقبح الشرك والكفر مستقر في العقول والفطر. معلوم لمن كان له قلب حي، وعقل سليم، وفطرة صحيحة؟][1].

واعلم أن المعتزلة يقسمون الدين إلى أصوال وفروع:

1 - أما الأصول فهي التوحيد ويقولون إن هذا واجب بالعقل بناء على حُسن التوحيد وقبح الشرك، ومن لم تبلغه دعوة نبي ومات كافراً فهو معذب، وهذا خلاف النص (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15، وعلى وقولهم هذا فإنه لا عذر بالجهل فيما يناقض التوحيد، وهو قول باطل من هذا الوجه أي من جهة أن العقل حجة.

2 - وأما الفروع: فهي الأحكام الشرعية التفصيلية، وقولهم فيها كقول سائر العلماء أن الحجة فيها بالرسل.[2]

كما بين ابن تيمية رحمه الله أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بهذه الصفة هو تقسيم مبتدع لا أصل له فيما نقل عن السلف[3]. ومع ذلك فقد قال **ابن تيمية** إن الدين ينقسم إلى أصول وفروع ولكن بصفة أخرى، فقال رحمه الله [بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول» والدقيق «مسائل فروع»][4]، ويعني بالصنفين المسائل الخبرية الاعتيادية، ومسائل الأحكام العملية، كما ورد في سياق كلامه رحمه الله.

وفي الإنكار على المعتزلة نقل **ابن حجر** عن أبي المظفر بن السمعاني قوله [إن العقل لا يوجب شيئا ولا يحرم شيئا ولا حَظّ له في شيء من ذلك، ولم لم يرد الشرع بحكمٍ ما وجب على أحدٍ شيء، لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15 وقوله (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا ننكر أن العقل يُرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أن يستقل بإيجاب ذلك][5].

والخلاصة: أنه لا تكليف على العباد يترتب عليه ثواب وعقاب بحكم العقل، وإنما يترتب

---

[1] (مـدارج السـالكين) ج 3 ص 509 - 513، ط 1، دار الكتب العلمية -- وكما قـال ابن القيم فقد أثبت التحسين والتقبيح العقليين من أكثر من ستين وجهاً في كتابه (مفتاح دار السعادة) ج 2 ص 2 ـ 113، ط دار الفكر، لمن شاء الاستزادة

[2] انظر (شـرح المحلى على جمع الجوامع للسـبكي) 1/ـ 54- 63، و (مقـالات الإسـلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 296.

[3] انظر (مجموع الفتاوى) ج 12/ 492، و ج 23/ 346

[4] (مجموع الفتاوى) 6/ 56

[5] (فتح البـاري) 13/ـ 353,ـ وكلام أبي المظفر بن السـمعاني موجـود بتمامه في كتـاب (الحجة في بيـان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة) لإسماعيل التيمي الأصبهاني، ج 1 ص 314 ـ 322، ط دار الراية 1411 هـ، لمن شاء مراجعته, وانظر أيضا (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، الباب السادس، 1/ 52 - 60.

التكليف والثواب والعقاب بالحجة الرسالية.
ومن الأدلة على بطلان وجوب التوحيد بالعقل:
1 - قوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦. فلو كان العقل موجبا لهذا التوحيد، لكان بعث الرسل به نوعا من العبث، وهذا يمتنع على الله تعالى، فدلّ على بطلان المقدمة الأولى وأن العقل غير موجب للتوحيد. ولو كان العقل موجباً للتوحيد، لجاء الرسل بالأحكام الفرعية العملية دون التوحيد، ولكنهم جاءوا أول ما جاءوا بالتوحيد.
2 - ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، قال (ليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله)[1]. فدلّ هذا الدليل والذي قبله على أن التوحيد ومعرفة الله إنما تجب بالرسل (بالسمع) لا بالعقل.
3 - وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا) الشورى: ٥٢، فدلت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدري ما الإيمان قبل الوحي، فلو كان هناك أحدٌ يمكنه أن يهتدي بعقله لذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو سيد ولد آدم - أحق بذلك. ومن هذا الباب أيضا قوله تعالى (وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى) الضحى: ٧، وقوله تعالى (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ) يوسف: ٣.[2]
4 - وقوله تعالى (وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ، تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ، وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) الملك: ٦ - ١٠. وهذا نص في محل النزاع إذ احتج خزنة جهنم على الكفار بالرسل (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) ولم يقولوا لهم (ألم تكن لكم عقول)، فدل على أن الحجة تقوم والعذر ينقطع بالرسل لا بالعقل. كما دل النص أيضا على أن عمل العقل هو تدبر الحجة الرسالية (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ). وهذا صريح في أن العقل لا يستقل بشيء هنا وإنما هو تابع للحجة الرسالية.

المسألة الرابعة: الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة

والمراد بالميثاق، ما ورد في قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الأعراف: ١٧٢ - ١٧٤. وهذه الآيات مما يحتج به من لا يعذر بالجهل في التوحيد، لأن بني آدم أقروا بالربوبية لله تعالى (بَلَى شَهِدْنَا) وجعل الله هذا الإقرار حجة عليهم في عدم الإشراك به (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا) . وفي معنى هذه الآية ما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يُقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به، قال: فيقول نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي)، هذا الميثاق. فاحتج قوم بهذه الآيات وهذا الحديث على أن هذا

---

[1] متفق عليه
[2] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 2/ 2 - 3، وانظر (الشفا) للقاضي عياض ج 2 ص 793 وما بعدها، ط الحلبي

الميثاق والاشهاد حجة في وجوب التوحيد وأنه لا يعذر أحد بجهله في نقض التوحيد بالشرك ولو لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية).

وأما الفطرة: فهي الواردة في قوله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) الروم: ٣٠. وورد في تفسير هذه الآية حديث الفطرة الدال على أن كل مولود يولد على ملة الإسلام وهي الحنيفية، قال **ابن القيم رحمه الله** [وهذا الحديث - وهو حديث الفطرة - ألفاظه يفسر بعضها بعضاً، ففي «الصحيحين» - واللفظ للبخاري - عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي الصحيح - صحيح البخاري - قال الزهري: يصلي على كل مولود يتوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام إذا استهل خارجاً، ولا يصلي على من لم يستهل من أجل أنه سقط، وأن أبا هريرة كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) وفي «الصحيح» - صحيح مسلم - من رواية الأعمش «ما من مولود إلا وهو على الملة» وفي رواية أبي معاوية عنه «إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»: فهذا صريح في أنه يولد على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر: وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة، قال ابن عبد البر، وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث: وقال آخرون: الفطرة ههنا هي الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف. وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) على أن قالوا: فطرة الله دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث][1].

وقال **ابن القيم** أيضا [ويدل على صحة ما فسر به الأئمة الفطرة أنها «الدين» ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ماأحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً) وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها، وأخرجوهم منها، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) البقرة: ٢٥٧، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال.][2].

فذهب قوم إلى أنه ما دام الخلق قد ولدوا جميعا على ملة الإسلام فهي حجة عليهم، ولا عذر لأحد في الشرك مع ذلك، وإن لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية)، فلا يعذر بجهله في الشرك.

واعلم أن جمهور العلماء على أن الميثاق المذكور في آية الأعراف والفطرة شيء واحد، قال **ابن القيم** [وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قبله وبعده. وأحسن ما فسرت به الآية قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه»

---

[1] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ج 2/ 534- 535، ط دار العلم للملايين 1983 م

[2] (المرجع السابق) 2/ 531 - 532

فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها)[1].
واعلم أن القول بأن الميثاق والفطرة حجة مستقلة على الخلق بالتوحيد غير صحيح، والدليل على ذلك:
1 - قوله تعالى (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) النحل: ٧٨، ونقل **ابن القيم** عن محمد بن نصر المروزي 294 هـ انكاره على من زعم أن الميثاق حجة محتجاً بآية النحل هذه، فقال محمد بن نصر [زعم أن الفطرة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مولود يولد عليها: هي خلقه في كل مولود معرفة بربه وزعم أنه على معنى قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) الأعراف: ١٧٢. قال محمد بن نصر: قال الله تعالى: (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) النحل:٧٨ فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشياء: وهو الله تعالى، فمن أعظم جرماً وأشد مخالفة للكتاب ممن سمع الله عز وجل يقول: (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) النحل: ٧٨ فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء؟ وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهل بالكتاب.][2].
2 - وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) الشورى: ٥٢، فدلت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئا عن الإيمان إلا بالوحي (وهو الحجة الرسالية) لا بالميثاق والفطرة، وهذا نص في محل النزاع.
3 - وقوله تعالى (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥، فدلت الآية على أن الحجة تقوم والعذر ينقطع بالرسل، وهو ما يحتج به خزنة جهنم على العصاة كما قال تعالى (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ) الملك: ٨ - ٩، ونحوها من الآيات. وقال **الشنقيطي رحمه الله** [والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15 فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل حتى نخلق عقولا، وننصب أدلة، ونركز فطرة][3].
فإن قيل فما التوفيق بين الاحتجاج بالرسل هنا وبين الاحتجاج بالميثاق في الحديث الذي سبق ذكره (قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك)[4].
فالجواب: أنه لا بد من تقدير دلالة اقتضاء في هذا الحديث متضمنة لإقامة الحجة بالرسل وهو ما دلت عليه النصوص المستفيضة فيكون معنى الحديث (قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً وأقمت عليك الحجة بالرسل فأبيت إلا أن تشرك). هذا مقتضي الجمع بين النصوص، ومقتضى رد المتشابه إلى المحكم. وبمثل هذا أجاب **الشيخ عبد العزيز بن باز** عن هذا الحديث فذكره ثم قال [«فأبيت إلا الشرك» يعني أردت منك شرعاً أن لا تشرك بي، وذلك بما جاء على ألسنة الرسل من الأمر بعبادته وحده والنهي عن الإشراك به، لكن أبى أكثر الخلق إلا الشرك بالله عز وجل][5].
واعلم أنه لا بد للمشتغل بالعلوم الشرعية من معرفة القواعد الكلية الضابطة للنصوص،

---

[1] (أحكام أهل الذمة) 2/ 527. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 14/ 296. و (شرح العقيدة الطحاوية) ص 268، ط المكتب الإسلامي 1403هـ. و (تفسير ابن كثير) 2/ 261 - 264
[2] (أحكام أهل الذمة) 2/ 525 - 526
[3] من تفسير (أضواء البيان) ج 2 ص 336
[4] متفق عليه
[5] (فتاوى ومقالات ابن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، ج 3 ص 35، ط 1410هـ

وتسمى القواعد الكلية التي تنتظم موضوعاً معيناً في جميع الفقه بالقواعد الفقهية، وتسمى القواعد الكلية التي تنتظم باباً من أبواب الفقه بالضابط الفقهي، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مبحث الفقه بالباب السابع إن شاء الله، وإهمال هذه القواعد والضوابط يؤدي إلى الشذوذ، فمثلا جميع الأحاديث الواردة بالوعيد في حق عصاة الموحدين مقيدة بضابط المشيئة الوارد في قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، وفي معناها حديث عبادة بن الصامت في بيعة النساء المتفق عليه، فمن أهمل ضابط المشيئة لا بد أن يقول بقول الخوارج والمعتزلة. وكذلك في موضوعنا هنا الضابط هو أنه لا يدخل النار أحد إلا من قامت عليه الحجة الرسالية كما في آية الأنعام 130، والزمر 71، وفاطر 37، والملك 6 - 10 ويجب فهم سائر النصوص في هذا الموضوع مقيدة بهذا الضابط.

4 - فإن قيل فما فائدة الميثاق والفطرة، وهل ليس فيه أي حجة؟ والجواب: أنه حجة ولكن ناقصة، والنقص فيه من وجهتين:

(أ) الأولى: أنه بحاجة إلى التذكير، إذ لا يذكر أحد هذا الميثاق في الدنيا ويدل عليه قوله تعالى (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) النحل: ٧٨. فجاء الرسل بالتذكير بهذا الميثاق كما قال تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ) الغاشية: ٢١ ، وقال تعالى (لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) البقرة: ٢٢١، وقال تعالى (قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) الأعراف: ٣، وقال تعالى (وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) ص: ٢٩، وقال تعالى (وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ) المائدة: ٧، وقال تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) القمر: ١٧. فالرسل جاءوا بالتذكير بالميثاق.

(ب) الثانية: أنه بحاجة إلى التفصيل، أي إلى العلم المفصل بما يجب لله تعالى من حقوق على العباد، وبهذا جاءت الرسل.

فالحجة الرسالية جاءت مكملة للميثاق والفطرة اللذين لا تقوم بهما وحدهما حجة.

وفي بيان هذا قال **ابن تيمية رحمه الله** - بعدما ذكر حديث الفطرة – [فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا) ، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة - إلى أن قال - ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام، بحيث لو تُرِكَ من غير مُغَيّر لما كان إلا مسلماً][1].

وقال **ابن القيم** أيضا [ثم إن الله سبحانه - لكمال رحمته وإحسانه - لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلا لما يستحق به الذم والعقاب: فلله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما:

إحداهما ما فطره عليه وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقه عليه لازم، والثانية إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويقر على نفسه بأنه كان كافراً كما قال تعالى: (وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ) الأنعام: ١٣٥, فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل.][2].

وقال **ابن تيمية** أيضا [ولهذا كانت الرسل إنما تأتي بتذكير الفطرة ما هو معلوم لها، وتقويته وإمداده ونفي المغير للفطرة، فالرسل بُعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والكمال يحصل بالفطرة المكَمَّلة بالشِرعة المنزِّلة][3].

---

[1] (مجموع الفتاوى) 4/ 245 - 247. ولابن القيم مثله في (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 568 و 609

[2] (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 564 - 565

[3] (مجموع الفتاوى) 16/ 348

وقال **ابن القيم** [ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم، وأمره ونهيه ووعده ووعيده][1].

وهذا كله يدل على أنه لا تكليف للعباد بالميثاق والفطرة، وأنهما لا يقومان بذاتهما كحجة مستقلة على الخلق. وأن الحجة عليهم إنما تقوم بالرسل، وهي ما تعرف بالحجة الرسالية.

(**تنبيه**) خطأ الاحتجاج بالميثاق على عدم العذر بالجهل في نقض التوحيد

اطلعت على كتابات لبعض المعاصرين ممن تبنوا القول بعدم العذر بالجهل في نقض التوحيد بالشرك. واحتجوا في ذلك: بآية الميثاق، وبحديث أنس الوارد في معناها (فأبيت إلا أن تشرك بي)، وبحديث الفطرة. وقد قدمت فيما مضى بيان أنه لا حجة لهم في الاستدلال بهذه النصوص على ذلك.

ثم عمدوا بعد ذلك إلى نوعين من الأدلة:

نوع حمّلوه ما لا يدل عليه ليؤيد وجهة نظرهم، ونوع يخالف وجهة نظرهم صراحة فعمدوا إلى تأويله أو تحريفه لصرفه عن ظاهره. فأخطأوا في هذا كله.

أما النوع الأول من الأدلة التي حملوها على قولهم.

وأن الناس محجوجون بالميثاق ولو لم تبلغهم الحجة الرسالية. فأهمها النصوص الواردة في أن مشركي العرب كفار معذبون في النار قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي نصوص كثيرة ليس لها مَدفع، ومنها:

1 - قول الله تعالى (وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا) آل عمران: ١٠٣.

2 - وما رواه مسلم عن أنس: أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: (في النار)، فلما قضي الرجل دعاه فقال صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار).

3 - وما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، هل ذلك نافعه؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

4 - ومنها حديث لقيط بن عامر الطويل، وفيه قال (فقلت: يا رسول الله، هل لأحد مما مضى من خير في جاهليتهم. قال فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار، فلكأنه وقع حر بين جلدي ووجهي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ فإذا الأخرى أجمل، فقلت وأهلك يا رسول الله؟ قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد يبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار)[2]، وقال **ابن القيم** [هذا حديث كبير مشهور، جلالة النبوة بادية على صفحاته تنادي عليه بالصدق، وصححه بعض الحفاظ، حكاه شيخ الإسلام الأنصاري][3].

فهذه نصوص صريحة في أن بعض مشركي العرب في النار، وهناك نصوص أخرى تدل على كفرهم ولكن ليس فيها وعيد بالنار، ولا تلازم بينهما، فقد يُسمى الرجل كافراً ولا يعذب حتى تقوم عليه الحجة الرسالية كما ذكرته في آخر الفصل الأول، فمن النصوص الدالة على أنهم كانوا كفاراً قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ، رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً) البينة: ١ - ٢، وقوله تعالى (وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ) البقرة: ٨٩ ، أي كان اليهود يستفتحون على الذين كفروا وهم العرب بنبِيّ يأتي من اليهود. ومن الأدلة على ذلك حديث أبي طالب في وفاته وأن آخر ما قال [إنه على ملة

---

[1] (الروح) لابن القيم، ص 224، ط المدني. وانظر أيضا (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 2/ـ 82، ط دار الفكر. و (تفسير القرطبي) 7/ 317. و (إحياء علوم الدين) للغزالي، 1/ 103

[2] الحديث رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في (السنة)، وابن أبي عاصم والطبراني وابن منده وغيرهم

[3] (مختصر الصواعق المرسلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، ص 379 - 380، ط دار الكتب العلمية 1405هـ

عبد المطلب][1]، فدل على أن عبد المطلب مات على الشرك، وذلك قبل البعثة، ومثله حديث نهي الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه [2]، يدل على أنها ماتت مشركة.

والذي يعنينا هنا النصوص الدالة على أن بعض العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كفار معذبون في النار.

فطعن قوم في هذه النصوص بأنها أحاديث آحاد ووقائع أعيان لا تعارض النصوص القطعية في أنه لا يعذب أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية، وهؤلاء لم تبلغهم. وممن ذهب إلى هذا السيوطي رحمه الله، ورتب على هذا القول بنجاة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم من النار، ثم غلا فقال إن الله بعثهما من موتهما فآمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وصحح حديثا في ذلك عن طريق الكشف والمنام، وهذا مما عابه عليه العلماء.[3]

وأحب أن أنبه هنا على أن هناك بعض المقدمات والقواعد الفاسدة التي لم تكن معروفة في السلف أدخلها المتكلمون الفقهاء من بعدهم لتأييد أقوالهم وللاحتجاج بها على الخصوم، ومن هذه القواعد: تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والقول بأن خبر الآحاد ظني الدلالة لا تثبت به العقائد، والقول بأن وقائع الأعيان لا عموم لها. وستأتي إشارة إلى ذلك في مبحث دراسة أصول الفقه بالباب السابع إن شاء الله.

أما من احتج بهذه النصوص فقالوا هؤلاء معذبون قبل بلوغ الحجة الرسالية فدلّ على أنهم محجوجون بالميثاق والإشهاد. وهذا خطأ فقد دلت النصوص المستفيضة على أنه لا يعذب بالنار إلا من بلغته دعوة رسول كقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: 15، ومن حمل العذاب في هذه الآية على العذاب الدنيوي بالهلاك ونحوه، يُشكل عليه قوله تعالى (وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ، تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى) الملك: ٦ - ٩[4]. فلا يدخل النار إلا من بلغته دعوة رسول، ولكن لا يلزم أن يكون الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم ، فالقول بأن مشركي العرب لم تبلغهم الحجة الرسالية لكونهم ماتوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو قول غير صحيح، فقد قامت عليهم الحجة الرسالية بدين إبراهيم عليه السلام، وإن دخله التحريف إلا أنه كان فيهم من يعرف التوحيد ويحتج عليهم به ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان يقول لكفار قريش [يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري][5]. وروي **البخاري** عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها. ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذُكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له][6]. وزيد هذا رأي النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث ولكنه مات قبل البعثة. وعمل بما أمكنه معرفته من دين إبراهيم الحق، وكان كفار قريش يؤذونه على ذلك كما ذكره ابن كثير[7]. وذكر حديث جابر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] رواه مسلم عن أبي هريرة في الجنائز

[3] انظر (الحاوي للفتاوى) للسيوطي، ج 2 ص 353 - 395، ط المكتبة العصرية 1411 هـ. وتبع السيوطي على ذلك البيجوري في كتابه (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) ص 29 - 30

[4] ومثلها آية الأنعام 130، وآية فاطر 37، وآية الزمر 71

[5] الحديث رواه البخاري (3828)

[6] (حديث 3826)

[7] (البداية والنهاية) 2/ 238

نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ويسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يُحشر ذاك أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم)[1]. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين)[2].

فالحجة كانت قائمة على العرب قبل البعثة بدين إبراهيم وكان منهم من هو على بقية من الدين الحق وهم الحنفاء ومنهم زيد بن عمرو، وذكر بعضهم السيوطي[3]، وكانت قريش تفخر على بقية العرب بأنهم نسل إبراهيم ويسمون أنفسهم الحُمْس كما ورد في أول سيرة ابن هشام [4]. ولهذا قال **النووي** في شرح حديث (إن أبي وأباك في النار) قال [فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم][5]. وقد دخل التحريف والتبديل على دين إبراهيم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت عمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خندف يجر قَصْبَه في النار، وهو أول من غيرّ دين إبراهيم وسيّب السوائب وبحَّر البَحِيرة)[6]. ومع ذلك كان منهم حنفاء لم يشركوا وكانوا مقرين بالتوحيد إجمالا وإن لم يهتدوا إلى أكثر من ذلك لعدم التمكن، وكتبت لهم النجاة بفعلهم ما تمكنوا منه.

ولا يُشكل على القول بأن العرب قبل البعثة كانوا محجوجين بدين إبراهيم إلا قوله تعالى (لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) القصص: ٤٦، ومثلها السجدة 3، وسبأ 44، ويس 6، فتدل على أنه لم يأت العرب نذير قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن يعارض هذه الآية قوله تعالى (وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ) فاطر: ٢٤، فمقتضاه أنه جاءهم نذير، وهو إبراهيم عليه السلام كما ثبت بالنصوص السابقة. والتوفيق بين هذه النصوص أن المراد بآية القصص ونحوها أنه لم يُبعث نذير إليهم وحدهم[7]، فإن إبراهيم لم يُبعث إليهم وحدهم، وهناك توفيق آخر. وهو أنه لم يُبعث فيهم رسول من العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم فإن إبراهيم عليه السلام كان في أرض بابل وكنعان بالعراق والشام، وهذا قول القرطبي، ويؤيد هذا الوجه من التوفيق قوله تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ) آل عمران: ١٦٤، وقال تعالى - حكاية عن إبراهيم – (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ) البقرة: ١٢٩[8]. وعلى هذا فإن آية القصص ونحوها لا تشكل على أن العرب كانوا محجوجين بدين إبراهيم، وأن الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم في النار ممن ماتوا قبل بعثته قامت عليهم الحجة الرسالية بدين إبراهيم عليه السلام. وبهذا يظل الضابط الفقهي في هذا الباب صحيحا غير منخرم، وهو أنه لا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة الرسالية إما بدعوة رسول في الدنيا وإما باختبار في عَرصات يوم القيامة.

وعلى هذا فلا حجة في هذه النصوص لمن قال إن مشركي العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا محجوجين بالميثاق واستحقوا العذاب بدون أن تقوم عليهم الحجة الرسالية.

---

[1] رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقال ابن كثير: إسناده جيد حسن (البداية والنهاية) 2/ 241

[2] رواه الباغندي، وقال ابن كثير: وهذا إسناد جيد وليس هو في شيء من الكتب (البداية والنهاية) 2/ 241. وراجع خبر زيد بن عمرو بن نفيل في الموضع المشار إليه من (البداية والنهاية) وفي (فتح الباري) 7/ 142 - 145

[3] (الحاوي للفتاوى) 2/ 391

[4] انظر في هذا (مجموع فتاوى ابن تيمية) 11/ 402، و (الموافقات) للشاطبي، 1/ 175

[5] (صحيح مسلم بشرح النووي) 3/ 79

[6] متفق عليه

[7] وبهذا قال ابن كثير في تفسيره (3/ 563 - 564)

[8] ومثلها البقرة 151، والجمعة 2

وبهذا ترى أن النصوص الواردة في كفر بعض العرب وتعذيبهم قبل البعثة أخطأ فيها فريقان: فريق ردّها بدعوى أنها أخبار أحاد ووقائع أعيان لا تعارض النصوص القطعية في أنه لا يعذب أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية. وفريق أثبتها واستدل بها على أنهم عذبوا قبل الحجة الرسالية بما قام عليهم من حجة الميثاق. والفريقان المخطئان اتفقا على أن هؤلاء لم تقم عليهم حجة رسالية وكلاهما أخطأ في هذا أيضا.

أما النوع الثاني من الأدلة التي حرّفوها لصرفها عن ظاهرها ليسلم لهم قولهم: إن الناس محجوجون بالميثاق، ومن نقض التوحيد فهو كافر معذب ولو لم تقم عليه الحجة الرسالية.

ولما كانت هناك أدلة مشكلة على قولهم هذا فقد حرّفوها، ومنها:

1 - قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء:15.

فقالوا إن العذاب المتوقف على بعثة الرسول هو الإهلاك في الدنيا لا عذاب الآخرة. ولما كان قوله تعالى (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) الملك: ٨، مشكل عليهم، فقالوا هذا خاص ببعض أهل النار وأن الآية ليست للحصر والعموم وأنها في المكذبين من الكفار لقوله (بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ) الملك: ٩، وماذا يفعلون بقوله تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) الزمر: ٧١[1]، فليس في هذه الآيات ذكر للتكذيب، وهي نصوص عامة.

وقالوا قولا آخر وهو أن الرسل بُعثوا بالأحكام الشرعية التفصيلية لا التوحيد، وهذا قول المعتزلة وسبق الرد عليه.

وهذا كله من تحريف الدين والتلاعب به.

2 - وأشكل عليهم حديث امتحان من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا في عرصات القيامة، لأن هذا الحديث متمم للحجة الرسالية، فاحتجوا بانكار ابن عبد البر له، وقد سبق رد ابن القيم عليه، فراجعه.

3 - وأشكل عليهم حديث ذات أنواط، وأن الذين طلبوا ذلك لم يكفروا. فقالوا: إنهم طلبوا ولم يفعلوا، وسبق الرد على هذا في آخر الفصل الأول.

4 - وأشكل عليهم حديث الذي شك في قدرة الله على بعثه، ومع ذلك غفر الله له، فقالوا إن معنى (لئن قدر الله علي) إنّ قدر معناها ضيّق أو قضى. وهذا التحريف رد عليه ابن تيمية، فذكر أن الحديث أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا، قال **ابن تيمية** [وفي لفظ آخر «أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في البحر. فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به. فقال للأرض: أدّ ما أخذت، فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك على ما صنعت. قال: خشيتك يا رب. أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك» - إلى أن قال - فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من انكار قدرة الله تعالى، وانكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد، وذلك كفر - إذا قامت حجة النبوة على منكِره حُكِمَ بكفره - هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى، ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضى، أو بمعنى ضَيّق، فقد أبعد النجعة، وحَرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مِت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي رب ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه

---

[1] ومثلها الأنعام 130، وفاطر 36 - 37

إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضيق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً، لأن يقدر الرب. قال: فوالله ! لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك: ولأن لفظ «قدر» بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة.

ومن استشهد على ذلك بقوله: (وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) سبأ: ١١, وقوله: (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) الطلاق: ٧ فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: (وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) أي اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص وقوله: (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أي جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش.

وأما «قَدِرَ» بمعنى قَدَّر. أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل: إن قدر علي ربي العذاب، بل قال: لئن قدر علي ربي، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال، لئن قضى الله علي، لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعا من ذلك في ظنه. ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً.][1].

والعبارة الأخيرة كررها شيخ الإسلام في أكثر من موضع [وأن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغه العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته][2].

والصحيح في شأن هذا الرجل الإسرائيلي أنه كان معه إيمان مجمل ولم يبلغه تفصيل ما يجب لله تعالى لكونه في زمان فترة، فدخل الجنة بما معه من الإيمان القليل شأنه في ذلك شأن زيد بن عمرو بن نفيل الذي سبق ذكر خبره[3].

فهذه بعض النصوص التي حرّفها القائلون بأن الميثاق حجة، وأن من نقض التوحيد فهو كافر في النار وإن لم تبلغه دعوة رسول.

(**تنبيه آخر**) على خطأ من أطلق القول بالعذر بالجهل:

اعلم أن الجهل يعذر به ويكون مانعاً من العقوبة في الدنيا ومن العذاب في الآخرة وذلك في أحوال معينة سيأتي التنبيه عليها في الفصل الرابع إن شاء الله. ومنها:

• حديث العهد بالإسلام الذي لم يجد وقتا كافيا للتعلم، والدليل على أن هذا يعذر هو حديث ذات أنواط، وقد سبق الكلام فيه.

• وفي زمان اندراس العلم وندرته، ينجو العبد بما معه من الحق القليل ويُعذر بما لم يبلغه من الحق، ومن أدلة ذلك حديث زيد بن عمرو بن نفيل، وحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، وحديث حذيفة بن اليمان ومجادلة صلة بن زفر له وسيأتي هذا الحديث في الفصل الرابع إن شاء الله.

فهذه بعض الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل، إلا أن بعض المعاصرين اعتبروا هذه الأحوال الاستثنائية هي الأصل، فأطلقوا القول بالعذر بالجهل لكل أحد، وهذا خطأ سيأتي بيانه في الفصل الرابع، ويكفي في بيان فساد إطلاق العذر بالجهل وتعميمه: أن القول به يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية جملة، فكل من ترك واجبا أو ارتكب محرما أو توجبت عليه عقوبة فإنه لن يعجز أن يدرأ عن نفسه بدعوى الجهل. ولم يكن الأمر كذلك عند السلف ولم يكن هناك إسراف في العذر بالجهل لديهم، خاصة في القضاء الشرعي ويدرك هذا كل من طالع في كتب أخبار القضاة.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 11/ 408 - 411

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 538، وانظر أيضا في نفس المجلد السابع ص 149، 152، 574

[3] انظر في هذا (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 3/ 231، ج 35/ 166، و (الشفا) للقاضي عياض ج 2/ 1082 - 1085، ط الحلبي.

هذا فضلا عن أن إطلاق العذر بالجهل يجعل الجاهل أسعد حالاً في الدنيا والآخرة من العالم المجتهد، لأن الجاهل لن يعاقب في الدنيا ولن يعذب في الآخرة لعذره، أما العالِم فسيعاقب في الدنيا إذا فعل ما يستوجب ذلك وسيعذب في الآخرة على معاصيه في حين يرى الجاهل ناجيا من أهل السعادة في الآخرة. ومقتضى هذا القول أن الجهل خير من العلم وأن عدم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر من بعثته التي يترتب عليها التكليف والمؤاخذة، وهذه اللوازم في غاية الفساد ومضادة للثابت بالشرع من أن العالم خير من الجاهل وأن العلم خير من الجهل وأن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر كما قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧، وفساد هذه اللوازم ينبئك عن فساد ملزومها وهو إطلاق العذر بالجهل.

وقد احتج الذين أطلقوا القول بالعذر بالجهل بنوعين من الأدلة:

1 - نوع منها خاص بالعذر بالجهل في أحوال معينة، فقالوا بتعميمه، فأخطأوا. ومثاله ما ذكرته آنفا، كحديث ذات أنواط، والرجل الذي شك في البعث.

2 - والنوع الآخر: لا يدل على العذر بالجهل، فحمّلوه ما لا يحتمل ليستدلوا به على ذلك، ومن الأمثلة المشهورة لهم:

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (مهما يكتم الناس يعلمه الله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). فقالوا إن عائشة شكت في علم الله ولم تكفر بذلك.

والجواب:

أن هذا الحديث بهذه الرواية خطأ، والصحيح أن الذي قال نعم هي عائشة نفسها، والحديث كما رواه مسلم في آخر كتاب الجنائز من صحيحه: قالت عائشة (مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم) الحديث. قال **النووي** في شرحه [هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، صدّقت نفسها فقالت: نعم][1].

وعلى القول بأن الرواية المذكورة صحيحة فهي تدل على الجهل ببعض صفات الله، وقد نقلت عن ابن تيمية من قبل أن هذا الجهل لا يكفر صاحبه[2].

هذا وقد ذكر ابن تيمية الرواية غير الصحيحة وهي رواية أحمد في المسند لهذا الحديث[3]، فلزم التنبيه على ذلك.

(ب) واستدلوا بحديث سجود معاذ بن جبل للنبي صلى الله عليه وسلم [4]، وفيه أنه لما سجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا معاذ؟) قال (أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[5]. وأراد قيس بن سعد أن يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً له فنهاه عن ذلك، وحديثه.

وهذا الحديث لا يحتج به في العذر بالجهل إلا إذا ثبت أن معاذاً كان سجوده كفراً، وهذا غير صحيح وإنما سجد تحية للنبي صلى الله عليه وسلم . وسوف يأتي في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله أن هناك أموراً (من الأقوال والأفعال) صريحة الدلالة على الكفر، وهناك أمور محتملة الدلالة ولا تصير كفراً إلا بعد تبيّن قصد فاعلها وأنه أراد بها ما هو كفر. ومن هذه الأمور المحتملة: السجود لغير الله، فقد يفعل عبادة وقد يفعل تحية وكان هذا مشروعاً في الأمم السابقة كما قال تعالى (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً) يوسف: ١٠٠، وما دام الأمر محتملا فلا بد من تبين قصد فاعله كما قال **الشوكاني رحمه الله** [وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله» فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله

---

[1] (صحيح مسلم بشرح النووي) 7/ 44
[2] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 538، 574، 152، 149
[3] (مجموع الفتاوى) 11/ 412
[4] وهذا ثابت عن معاذ، فيما رواه ابن ماجة بإسناد حسن (1853)
[5] رواه أبو داود (2140)

عز وجل: وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له فليس هذا من الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كل مَن كان مِن الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مَزَالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بِدِينه فعلى نفسه جني][1]. وهناك أجوبة أخرى عن حديث معاذ لا أرى وجهاً للإطالة بذكرها.

(ج) دليل آخر احتج به من أطلق العذر بالجهل، وهو قوله تعالى (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) المائدة: ١١٢. فقالوا: شك الحواريون في قدرة الله على إنزال المائدة، وهذا الشك كفر، ولكن عُذروا بالجهل، مع أن النص ليس فيه إشارة لذلك.

وأجاب الذين لا يعذرون بالجهل مطلقا: بأن القراءة الأخرى (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) أي هل تسأل لنا ربك أن ينزل مائدة؟ وعلى قراءة (هَلْ يَسْتَطِيعُ) فمعناها: هل يجيبك؟، وهذا وجه صحيح في لغة العرب.

وعلى القول بأن سؤالهم شك في القدرة، فيقال في الجواب ما قيل في حديث ذات أنواط أنهم حديثو عهد بالدين، أو يقال فيها إن الجهل ببعض صفات الله ليس كفراً بالضرورة كما نقلته عن ابن تيمية.

فهذا بعض ما استدل به الذين أطلقوا العذر بالجهل، وكما ترى فإنه ليس لهم دليل معتبر إلا الأدلة الواردة بالعذر في حالات خاصة وأخطأوا في تعميمها.

وبالنسبة للأدلة الثلاث الأخيرة أحب أن أنبه على أمرٍ هام فات المتكلمين في هذا الموضوع، وهو القاعدة الأصولية التي تنص على أنه (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة). وذلك لأن الكفر من عظائم الأمور التي لا يُسكت عنها، وحيثما وقع جاء البيان الإلهي أو البيان النبوي بالتنبيه عليه:

فمن البيان الإلهي: قوله تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ ، وقوله تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤ ، وقوله تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) الكهف: ٣٧.

ومن البيان النبوي: قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث ذات أنواط - (قلتم كما قالت بنو إسرائيل (اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)) الحديث.

فحيثما وقع الكفر جاء التنبيه عليه لعظم خطره، وعدم النص على الكفر أو التنبيه عليه في سؤال الحواريين، وفي سجود معاذ يدل على أن هذه الأمور غير مكفرة، فلا يرد فيها القول بالعذر بالجهل من الأصل. هذا وبالله تعالى التوفيق.

وهذا آخر ما أذكره في الفصل الثاني الخاص ببيان حجة الله التي يقع بها التكليف، وأنه يقع بالحجة الرسالية.

---

[1] (السيل الجرار) 4/ 580

الفصل الثالث

صفة قيام الحجة الرسالية من جهة القائم بها

وفيه ثلاث مسائل:
1 - صفة الحجة الرسالية.
2 - صفة من يقيم الحجة الرسالية.
3 - صفة إقامة الحجة الرسالية. ... وهذا بيانها:

المسألة الأولى: صفة الحجة الرسالية

إذا كنا قد ذكرنا في الفصل السابق أن تكليف الله لخلقه - الذي يترتب عليه الثواب والعقاب - يقع بالحجة الرسالية. فالحجة الرسالية هي ما بُعث به الأنبياء من العلم الذي أوحاه الله إليهم.
والعلم الذي جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم هو القرآن ثم ما دَلّ عليه من الأدلة الشرعية الأخرى كالسّنة والإجماع والقياس الصحيح.
1 - أما القرآن فهو أصل الحجة الرسالية.
• قال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) الأنعام: ١٩.
• وقال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ) التوبة: ٦.
• وقال تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ، رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً) البينة: ١ - ٢.
• وقال تعالى (بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) الزمر: ٥٩.
فدلّت هذه الآيات على أن الإنذار والبينة والحجة قائمة بالقرآن الذي هو كلام الله وآياته، والذي مَن كذب به أو استكبر عن اتباعه كان من الكافرين.
• ولهذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)[1].
إذا ثبت هذا:
فإن أركان الإيمان الستة: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.
وأركان الإسلام الخمسة: وهي الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج.
والمحرمات القطعية: كالزنا والخمر والربا والسرقة والكذب وغيرها.
كل هذه قد جاءت في القرآن صريحة واضحة بأسلوب مُيَسَّر يفهمه العالم والجاهل، وتكررت في مواضع كثيرة من القرآن بما لا يدع لأحد حجة في مخالفتها.
ولهذا قال **ابن عباس رضي الله عنهما** [التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب][2].
وقال تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) القمر: ١٧.
وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) محمد: ٢٤. وفي تفسير هذه الآية قال **الشنقيطي رحمه الله** [إعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به. لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لا مستند له من دليل شرعي أصلا.
بل الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين. على التعلم والتفهم، وإدراك

[1] الحديث رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري
[2] رواه ابن جرير بإسناده عنه. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 13 ص 375و 384

معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.
أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.
وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً.
ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.
ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.
ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.
وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. - إلى أن قال - فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى.][1].
فهذا ما يتعلق بالحجة القرآنية، وهي أول الأدلة الشرعية.

2 - أما الدليل الثاني: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أرشد إلى وجوب اتباعها والعمل بها اللهُ تعالى في كتابه، فقال تعالى (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران: ٣٢ ، وقال تعالى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ) النساء: ٨٠، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك باتباع سنته، وقد بلغت نحو مائة آية.
وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مُبَيّن عن ربّه، بتفصيل ما أجمله الله في القرآن، قال تعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤ ، وقال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) النساء: ١٠٥.

3 - وكذلك الإجماع وهو الدليل الثالث.

دل على وجوب اتباعه:
كتاب الله في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩.
والسنة: في الأحاديث الآمرة بوجوب ملازمة جماعة المسلمين والأحاديث الدالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. وقال الشافعي رحمه الله في (الرسالة) إن ملازمة جماعة المسلمين بالأبدان في كل حين غير ممكنة فلم يبق إلا ملازمة ما اجتمعوا عليه من العلم.

4 - وأما القياس الصحيح، فهو حجة عند جماهير العلماء خلافاً للظاهرية، واستوفى الكلام في حجيته ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين).
فهذه أدلة الأحكام الشرعية الأربعة المتفق عليها [2] والتي بالاحتجاج بها تقوم الحجة الرسالية. هذا على سبيل العموم، أما الحجة في مسألة معينة فهي الدليل الشرعي الخاص في تلك المسألة.

---

[1] (أضواء البيان) 7/ 430 - 434
[2] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 11/ 339 - 341

وعادة ما يبدأ المؤلفون في أصول الفقه كتبهم بالكلام في الحاكم وهو الله تعالى، كما قال (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) يوسف:٤٠، فيقولون: لا حكم قبل ورود الشرع، ثم بعد الكلام في الحاكم يتكلمون في المحكوم به وهي أدلة الأحكام الشرعية التي يقع بها التكليف كالأربعة المذكورة أعلاه وغيرها من الأدلة.
هذا ما يتعلق بصفة الحجة الرسالية.

المسألة الثانية: صفة من يقيم الحجة الرسالية

والأصل في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقيم الحجة، ثم يبلغها عنه في حياته وبعد مماته: الواحد، العالم، العدل، المعروف، ولا يلزم أن يكون ذا سلطان إلا إذا كان سيترتب على إقامة الحجة استيفاء عقوبة في دار الإسلام. فهذه صفة من يُبلِّغ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه تقوم الحجة الرسالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ عنه فقال (بلّغوا عني ولو آية) [1]، وقال (ليبلغ الشاهد الغائب)[2]. وهذا من فروض الكفاية وقد يتعين في مواضع كما سبق في الباب الثاني.
وهذا شرح موجز لصفات من يقيم الحجة الرسالية.

1 - أما أن الحجة تقوم بخبر الواحد.

فلأن العادة والغالب أن يكون النبي فرداً واحداً وبه تقوم الحجة على أمته.
وقد أرسل رسولنا صلى الله عليه وسلم رسله إلى ملوك الأرض في زمانه يدعوهم إلى الإسلام، وكان رسله إليهم وُحداناً، وبهم قامت الحجة على من أرسل إليهم، فأرسل دحية الكلبي إلى هرقل، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي بالحبشة، وأرسل عمرو بن العاص إلى عبد وجيفر ابني الجلندي بعُمان، وغيرهم[3].
وقال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢، والطائفة تقع على الواحد فما فوق، وأمر الله بقبول خبره ونذارته[4].
وقال **ابن حزم رحمه الله** [واستدركنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعا، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام: إذ جاءه (رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ، فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ) القصص: ٢٠ - ٢١ (إلى قوله تعالى (إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) القصص: ٢٥ (إلى قوله تعالى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) القصص: ٢٧ إلى آخر القصة، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فمضى معها، وصدق أباها في قوله إنها بنته، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده، وصوب الله ذلك كله، فصح يقينا ما قلنا بأن خبر الواحد ما يضطرُّ إلى تصديقه يقينا. والحمد لله رب العالمين][5].
وقال **ابن حزم** أيضا [ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من أمم الكفر، يدعوهم إلى الإسلام، ويعلمهم القرآن، وشرائع

---

[1] رواه البخاري
[2] متفق عليه
[3] انظر (زاد المعاد) ج 3 ص 60 ومابعدها
[4] وقد أفرد البخاري رحمه الله كتابا في صحيحه لبيان حجية خبر الآحاد، وأقام فيه الأدلة على ذلك، فراجعه في (فتح الباري) ج 13 ص 231 وما بعدها
[5] (الإحكام في أصول الأحكام) 1/ 138

الدين ولا فرق][1].
واعلم أن كون خبر الواحد حجة لم يكن فيه خلاف بين السلف، وإنما هذا شيء أحدثه المبتدعة بعد ذلك لرد أحاديث الآحاد التي تبطل بدعهم، ثم تلقّاه بعض الفقهاء عن هؤلاء المبتدعة، حتى صار القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم هو قول [جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث] كما قال **ابن القيم**[2]. ومعنى أنه لا يوجب العلم أنه لا يثبت به اعتقاد، وإن كان يُعمل به في الأحكام الفقهية العملية، وهذا مبني على تقسيمهم الدين إلى: أصول وهي المسائل العلمية الخبرية (العقائد)، وفروع وهي الأحكام الشرعية العملية. وقالوا العقائد لا تثبت إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة، وهو قول فاسد، ويكفي في إبطاله أن الحجة قامت على الملوك بأخبار الوحدان الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، والنبي كان يطلب منهم الاعتقاد وعلى رأسه الإيمان بالله وحده وعدم الاشراك به والشهادة للنبي بالرسالة، وهذه كلها من العقائد وقامت الحجة بها بخبر الواحد.
وقال **ابن القيم** أيضا [والذي يقضي منه العجب أنهم لا يرجعون إلى أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تفيد العلم، ويرجعون إلى الخيالات الذهنية والشبهات الباطلة التي تلقوها عن أهل الفلسفة والتجهم والاعتزال، ويزعمون أنها براهين عقلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر: - وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات» وخبر ابن عمر «نهي عن بيع الولاء وهبته» وخبر أنس: دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وكخبر أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وكقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وقوله في المطلقة ثلاثاً « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وقوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقوله «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله يعني ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» وأمثال ذلك. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين.
أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي اسحاق الاسفرائيني وابن فورك وأبي اسحاق النظام من المتكلمين.
وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالى والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الامدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.
قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة]. ثم ذكر ابن القيم أكثر من عشرين دليلاً على حجية خبر الواحد، إلى أن نقل عن أبي المظفر بن السمعاني قوله:

---

[1] (الإحكام) 1/ 112
[2] (مختصر الصواعق المرسلة) ص 466

[إذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الثقات والأئمة وأسنده خَلَفُهم عن سلفهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة.
وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة مايذهب إليه بالخبر الواحد][1].
وهذا كله مما يبين أن الحجة الرسالية تقوم بخبر الواحد، مع بقية الشروط التالية، فإذا جاء الخبر من أكثر من واحد فهذا مما يزيده قوة ولكنه ليس شرطا لقبوله.

2 - وأما أن هذا الواحد يجب أن يكون عالما.

فلأن الله أمر بقبول خبر العالم المتفقه في قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ) التوبة: ١٢٢.
ولأن العلماء هم ورثة الأنبياء والقائمون بالحجة الرسالية بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر)[2].
ولأن الجاهل فرضه السؤال لا التعليم، كما قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.
ولكن لا يشترط فيمن يقيم الحجة أن يستوفي شروط الاجتهاد بحيث يكون متضلعاً من كافة العلوم الشرعية. وإنما يشترط أن يكون عالما بحكم المسألة التي يتكلم فيها، سواء كان مجتهداً في المسألة أو ينقلها بدليلها أو ينقل الحكم بغير دليل. كما ذكرته في مراتب المفتين في الفصل الأول من الباب الخامس، وقال صلى الله عليه وسلم (بلِّغوا عني ولو آية)[3].
وكل من بلغه خبر من الدين ولم يثق في علم من نقله إليه، وجب عليه التثبت بسؤال من يثق بعلمه، إذا كان هذا الخبر يترتب عليه عمل في ذات نفسه، كما في حديث عقبة بن عامر لما تثبت في أمر خبر المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وزوجه فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه في الباب الخامس في أحكام المستفتي (إذا لم يجد من يفتيه ببلده؟)، وكما في حديث والد العسيف الذي زني واختلفت عليه الأقوال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه أيضا في أحكام المستفتي (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر).

3 - وأما أن هذا الواحد العالم يجب أن يكون عدلاً.

فلأن خبر الفاسق لا يوثق به، قال تعالى (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: ٦، وكما ذكرت آنفا، إذا لم تقم الثقة في المخبر فلا يعني هذا إطراح قوله بالكلية وإهماله، ولكن يجب التبين بسؤال من يوثق بعلمه وعدالته، لأن الله أمر بالتثبت والتبين بالنسبة لخبر الفاسق فقال (فَتَبَيَّنُوا) ولم يأمر بإهمال قوله بالكلية.
أما صفة العدالة فقد سبق بسط القول فيها في أحكام المفتي بالباب الخامس، عند الكلام في شروط المفتي.

4 - وأما أن هذا الواحد العالم العدل ينبغي أن يكون معروفاً عند من يخاطبه.

فلأنه لا يثبت علمه وعدالته عند المخاطب - الذي ستقام عليه الحجة - إلا إذا كان يعرفه،

---

[1] من كتاب (مختصر الصواعق المرسلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، ص 464 ـ 485، ط دار الكتب العلمية 1405هـ
[2] رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان
[3] رواه البخاري

وفي تعليل ذلك قال **ابن حزم رحمه الله** [وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الراوي عدلا حافظا لما تفقه فيه، أو ضابطا له بكتابه، وجب قبول نذارته. فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطراح خبره.][1].

ويقال هنا ماقلته في مسألة (صفة من يستفتيه العامي) في أحكام المستفتي بالباب الخامس، وأنه يجب أن يتوثق من علمه وعدالته.

ومما يدل على هذا الشرط، شرط المعرفة:

قوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ) التوبة: ١٢٢، فأمر الله بقبول نذارة الطائفة المتفقهة على قومهم لكونهم منهم، بما يعني أنهم يعرفونهم ويعرفون عنهم التفقه في الدين.

وقال تعالى - منكراً على كفار مكة – (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ) المؤمنون: ٦٩. فأنكر الله عليهم تكذيبهم له مع أنهم كانوا يعرفونه بالصدق والأمانة، كما ورد في تفسير قوله تعالى (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) الشعراء:٢١٤، أنه لما نزلت هذه الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطون قريش وقال لهم (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مُصَدّقِيّ؟، قالوا: نعم ماجربنا عليك إلا صدقاً قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد)[2].

وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً) هود: ٥٠، (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً) هود: ٦١، (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً) هود: ٨٤.

وقد نبه على هذا الشرط - شرط المعرفة - **الشافعي رحمه الله** في كلامه عن خبر الآحاد، فقال: [وبعث رسول الله أبا بكرٍ والياً على الحج في سنة تسعٍ، وحضره الحج من أهل بلدانٍ مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم. وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آياتٍ من (سورة براءة)، ونبذ إلى قومٍ على سواءٍ، وجعل لهم مُدداً، ونهاهم عن أمورٍ. فكان أبو بكر وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان (مَن جَهِلَهما - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما. ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن شاء الله. - إلى أن قال - وبعث في دهرٍ واحدٍ اثنى عشر رسولاً، إلى اثنى عشر ملكاً، يدعوهم إلى الإسلام. ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه. وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه، ليستبرئ شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه. ولم تزل كُتُبُ رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولاً إلا صادقا عند من بعثه إليه.][3].

5 - وأما أنه لا يشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون ذا سلطان.

فلأن الحجة قامت بالرسل على أقوامهم، وكان كثير من الرسل مستضعفين في أقوامهم: كما قال تعالى (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) يس: ٣٠، وقال تعالى - في وصف فرعون لموسى – (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ

---

[1] (الإحكام في أصول الأحكام) 1/138
[2] رواه البخاري (4770)
[3] (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، ص 414 - 419

وَلَا يَكَادُ يُبِينُ) الزخرف: ٥٢، وقال تعالى - حكاية عن قوم شعيب – (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) هود: ٩١، وقال تعالى - حكاية عن لوط عليه السلام – (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) هود: ٨٠.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن كثيراً من الرسل كانوا مستضعفين لم يكونوا ذوي سلطان في أقوامهم، وقد قامت الحجة بهم مع ذلك كما قال تعالى (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء:١٦٥.

أما إقامة الحجة من السلطان أو نوابه من القضاة فهذا شرط لاستيفاء العقوبة ممن أذنب في دار الإسلام. وهذا محل إجماع بين العلماء - وسيأتي الكلام فيه في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع - أن الحكم على المعينين واستيفاء العقوبة منهم في دار الإسلام إنما هو للسلطان ونوابه لا لآحاد العامة.

فهناك فرق بين إقامة الحجة وبين الحكم واستيفاء العقوبة.

وبلفظ آخر: هناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فمن قامت عليه الحجة بخبر الواحد العالم العدل المعروف ولم يعمل بموجب هذه الحجة فهو معذّب في الآخرة بذنبه، أما إذا كان ذنبه هذا فيه عقوبة دنيوية فإن الحكم عليه واستيفاء العقوبة منه إنما هو للسلطان ونوابه في دار الإسلام[1].

هذا ما يتعلق بصفة من يقيم الحجة الرسالية.

المسألة الثالثة: صفة إقامة الحجة الرسالية

قد علمنا مما سبق صفة الحجة وأنها الأدلة الشرعية المعتبرة، وصفة من يقيمها، وهنا نتكلم في صفة إقامتها.

وضابط صفة إقامة الحجة: هو أن تبلغ المكلّف (المخاطَب) على وجه يمكنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

1 - الشرط الأول: أن تصل الحجة للمخاطَب بِلُغته، وإذا اقتضى ذلك الترجمة فتكون واجبة. ودليل ذلك:

قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤.

وهل تجب الترجمة على من يقيم الحجة أم على المخاطب بها؟.

والجواب: أنه قد وردت الأدلة بهذا وهذا.

فمن الأول: ما رواه البخاري في كتاب العلم عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.[2]، وهو حديث وفد عبد القيس.

ومن الثاني: ما رواه البخاري في بدء الوحي عن ابن عباس في حديث هرقل، لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابه يدعوه إلى الإسلام، وفيه قال (فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال)[3].

قال **ابن تيمية رحمه الله** [ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، وكما أمر بذلك الرسول ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان. والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة.][4].

2 - الشرط الثاني: أن تكون الحجة مفصّلة مُبَيّنة.

وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ) النحل: ٣٥، وقال تعالى (فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ) المائدة: ٩٢، وقال تعالى (وَمَا

---

[1] انظر (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ص 478، ط مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط 2، 1408هـ

[2] الحديث (87)

[3] الحديث (7)

[4] (مجموع الفتاوى) 4/ 116 - 117

كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) التوبة: ١١٥. ومثلها آية النور 54، والتغابن 12.

وصفة البلاغ المبين هي كما قال **ابن تيمية رحمه الله** [وقوله تعالى (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ) التوبة: ٦، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن أجبناه عنه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالا يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه.] إلى آخر ما ذكره[1].

ووصف **ابن حزم** البلاغ المبين بقوله [وصفة قيام الحجة هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها][2].

فابن حزم أوجز في حين فصّل ابن تيمية، فإقامة الحجة والبلاغ المبين ينبغي أن يكون مفصلاً.

فإن أورد المخاطب أسئلة أو شبهات وجب الرد عليها فإن هذا من البلاغ المبين، وهذا إذا كانت الشبهات معتبرة ولها وجه، كأسئلة فرعون لموسى (قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى، قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى، قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) طه: ٤٩ - ٥٢.

وإن أقيمت الحجة على شخص فلم يتبعها ولم يجب شيئا، فهذا المُعْرِض، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) الأحقاف: ٣.

وإن أقيمت الحجة على شخص فَرَدّ بالباطل والسخرية، فهذا مُعْرِضُ مستهزئ ينبغي الإعراض عنه كما قال تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الأعراف: ١٩٩ ، ومن الرد بالباطل أقوال فرعون بعدما انقطعت أسئلته (إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ) الشعراء: ٢٧، (لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ) الشعراء: ٢٩ ، و (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ) الزخرف: ٥٢. وهذا غالب حال الكفار ليست لهم حجج صحيحة يقاومون بها حجة الرسل كما قال **ابن تيمية رحمه الله** [ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ) الشعراء: ١١١، ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك، كما طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم ابعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وعمار بن ياسر، وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولواْ أَهَـؤُلاء مَنَّ اللّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) الأنعام: ٥٢ - ٥٣.

ومثل قول فرعون: (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) المؤمنون: ٤٧ ، وقول فرعون: (أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ، وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) الشعراء: ١٨ – ١٩, ومثل قول مشركي العرب: (إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا) القصص: ٥٧، قال الله تعالى: (أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً

---

[1] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 68 - 69
[2] (الإحكام) 1/ 74

آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا) القصص: ٥٧، ومثل قول قوم شعيب له: (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء) هود: ٨٧، ومثل قول عامة المشركين: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) الزخرف: ٢٣.

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهوائهم وعاداتهم، فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار][1].

وهذا كله فيما يتعلق بصفة إقامة الحجة وأنها ينبغي أن تكون بلسان المخاطب وأن تكون مفصلة مبيّنة كاشفة لكل شبهة.

ويبقى بعد ذلك تنبيهان متعلقان بهذه المسألة:

(**التنبيه الأول**) مسألة هل فهم الحجة شرط في بلوغها؟

إذ قد شاع عن بعض علماء الدعوة النجدية قولهم إن هناك فرقاً بين بلوغ الحجة وفهمها، وأن من بلغته الحجة فقد قامت عليه وإن لم يفهمها.

ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله [وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) الفرقان: ٤٤. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها][2].

وقال الشيخ **سليمان بن سحمان النجدي** [قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) الفرقان:44، وقال تعالى (خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ) البقرة:٧].

قلت ومعنى قوله رحمه الله تعالى: [إذا كان على وجه يمكن معه العلم فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى (لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) الأنعام: ١٩، وقال تعالى (يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥، فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم][3].

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 191 - 192

[2] من كتاب (الرسائل الشخصية) ص 244 ـ 245، وهو الجزء الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود

[3] (كشف الشبهتين) لسليمان بن سحمان، ص 91 –ـ 92 وانظر أيضا (الدرر السـنية في الأجوبة النجدية - كتاب المرتد - 8/ 245)

وهذا كثير في كتاباتهم.
فإن أرادوا:
1 - أن فهم الحجة كما يفهمها أهل الإيمان والقبول ليس شرطا في إقامتها بعد بلوغها، فهذا صواب.
2 - وإن أرادوا أن فهم الحجة بمعنى معرفة المراد منها ليس شرطا في إقامتها بعد بلوغها فهذا خطأ. لأن الله تعالى بيّن أن الكفار فهموا المراد من دعوة الرسل وأنهم يدعون إلى التوحيد واجتناب الشرك، فمن هذا قوله تعالى عن قول عادٍ لنبيهم هود (قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) الأعراف: ٧٠، وقال تعالى حكاية عن كفار مكة (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) ص: ٥، وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ) الصافات: ٣٥ - ٣٦، وهذه الآيات ونحوها تبيّن أن الكفار فهموا المراد من دعوة الرسل وفهموا معنى شهادة أن (لا إله إلا الله) وأنها تقتضي إخلاص العبادة لله وحده وخلع الأوثان المعبودة من دونه، ولكنهم امتنعوا عن الإيمان بها استكباراً وعناداً. وقد نبّه محمد بن عبد الوهاب نفسه على هذا المعنى في رسالته (كشف الشبهات في التوحيد) وقال إن مشركي العرب فهموا من معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) مالم يفهمه كثير من المتأخرين، ونبّه على هذا أيضا حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب (فتح المجيد) في رسالته (المورد العذب الزلال في كشف شبهة أهل الضلال). وقد سبق فيما نقلته عن **ابن تيمية** قوله [وقوله تعالى (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ) التوبة:6، قد علم أن المراد أن يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى][1]. وهذا كله داخل في معنى البلاغ المبين الواجب على من يقيم الحجة.
والحاصل أن فهم المعنى المراد من الحجة شرط في صحة إقامتها.
ويرتفع الإشكال في هذه المسألة بمعرفة أن الفهم فهمان، وكذلك السمع سمعان، وكذلك الهداية هدايتان، وقد أثبت الله تعالى للكفار نوعاً من السمع والعقل والهداية، ونفى عنهم نوعاً آخر، والنوع الأول المثبت لهم شرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار فهو متعلق بقبول الحجة والإيمان بها والانقياد لها.
1 - فأما **جهة السمع**، فهو نوعان:
(أ) **سماع الإدراك**: وهذا أثبته الله للكفار في قوله تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْلَ هَـذَا إِنْ هَـذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأوَّلِينَ) الأنفال: ٣١ ، وقال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ) التوبة: ٦.
(ب) **سماع القبول والاستجابة**: وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) الأنفال: ٢٣ ، وفي قوله تعالى - حكاية عن أهل النار – (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) الملك: ١٠.
فأثبت الله لهم سمعاً (قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا) ونفى عنهم سمعاً (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ) ، فالمثبت سماع الإدراك وفهم المعنى، والمنفي سماع القبول والاستجابة.
2 - وكذلك **العقل** نوعان:
(أ) **العقل الذي هو مناط التكليف الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى**، وهذا أثبته الله للكفار، قال تعالى (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ٧٥، فأثبت الله لهم سمعاً يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ) وأنهم فهموا معناه (مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ

[1] (الجواب الصحيح) 1/ 68

يَعْلَمُونَ).
(ب) **العقل المستلزم لقبول الحجة والاستجابة لها**، وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) الملك:١٠، وأخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبة لهم على إعراضهم كما قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً) الكهف: ٥٧ ، فبيّن سبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وآذانهم كان عقوبة لهم على إعراضهم (فأعرض عنها.... إنا جعلنا على قلوبهم أكنة).
3 - وكذلك **الهداية** هدايتان:
(أ) **هداية الإرشاد**: وهذه أثبتها الله للكفار، كما قال تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) فصلت: ١٧، وفي قوله تعالى (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢ .
(ب) **وهداية القبول والاستجابة**: وهذه نفاها الله عن الكفار، كما قال تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) القصص: ٥٦، وقوله تعالى (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) البقرة:٢٧٢. فبيّن سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بهداية الإرشاد (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) , وغير مكلف بهداية القبول (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) فهذه لله تعالى وحده.
وإنما أثبت الله تعالى للكفار سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد لأن هذا شرط في قيام الحجة ولا تقوم إلا به. ونفي عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة - الذي مَنّ به على المؤمنين - إذ لم يشأ الله لهم الإيمان. وهذا هو فصل الخطاب في الفهم المثبت للكفار والفهم المنفي عنهم. قال **ابن القيم رحمه الله** [ولهذا نفي سبحانه عن الكفار الأسماع والأبصار والعقول لما لم ينتفعوا بها. وقال تعالى (وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ) الأحقاف: ٢٦، وقال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا) الأعراف: ١٧٩، ولما لم يحصل لهم الهدى المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقديها قال تعالى (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) البقرة: ١٧١][1].
(**التنبيه الثاني**) الفرق بين إقامة الحجة وبين الدعوة
وبينهما فرق:
فإقامة الحجة كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ) المدثر: ١ - ٢، وقوله تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) الأنعام: ١٩.
وأما الدعوة فكما في قوله تعالى (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) القصص: ٥١.
والذي يترتب عليه الوعيد في الدنيا والآخرة هو إقامة الحجة، أما الدعوة وهي مواصلة التذكير فإنها واجب آخر ووسيلة لانتشار الدين وتكثير أتباعه، فإن مِن الناس مَن يستجيب للدعوة بمجرد بلوغ الحجة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد سنين كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد خصومة وقتال كأبي سفيان رضي الله عنه، ومنهم من لم يستجب ومات كافراً كأبي جهل وأبي لهب، وكلهم قد

---

[1] (مفتاح دار السعادة) 1/ 101
ومن شاء المزيد في هذه المسألة فليرجع إلى: (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 1/ 208 ـ 209، ج 7/ 24، ج 9/ 286 ـ 287، ج 16/ 8 ـ 15, (مدارج السالكين) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ج 1/ 51 ـ 58، ج 1/ 518 ـ 520, (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ط دار الفكر، ج 1/ 101 ـ 102, (التفسير القيم) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ص 37 وما بعدها

قامت عليه الحجة من يوم أن صدع بها النبي صلى الله عليه وسلم .
وإقامة الحجة الرسالية على النحو المذكور في هذا الفصل هو من فروض الكفاية على المسلمين، إذا لم يقم به من يكفي منهم لسدّ حاجة المسلمين أثم الكل، وقد يصير فرض الكفاية فرض عين في أحوال مذكورة بالفصل الثالث من الباب الثاني بهذا الكتاب. كما يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع مثل أن لا يكون هناك من يعلم بالمنكر غيره.
ويلاحظ أن قد طرأ تقصير في القيام بالحجة الرسالية في هذا الزمان ويرجع إلى سببين: الأول نقص عدد القائمين بذلك، والثاني: مشقة الارتحال إلى حيث يوجد المؤهل لذلك بسبب التعقيدات الإدارية المتعلقة بالسفر والانتقال بين البلدان. إلا أنه ومن رحمة الله تعالى ولما سبق من إرادته بحفظ هذا الدين قد حدث تطورات في هذا الزمان تجبر بعض هذا التقصير، ومنها وسائل الطباعة الحديثة التي أدت إلى وفرة ضخمة في الكتاب الإسلامي الذي كان ينسخ قديما بخط اليد، ومنها الإذاعة (الراديو) التي تمكّن مَنْ ببلاد المغرب إلى الاستماع لفتاوى العلماء ببلاد المشرق، ومنها انتشار أشرطة التسجيل (الكاسيت) المتضمنة للعلوم الشرعية المختلفة، كل هذا مما يساعد على نشر العلم في هذا الزمان.

وهذا آخر ما أذكره في الفصل الثالث وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الرابع
صفة قيام الحجة الرسالية من جهة المخاطَب بها

وفيه مسألتان:
1 - ضابط قيام الحجة الرسالية على المخاطَب بها، أي على المكلَّف.
2 - ضابط التمكن من العلم.
وهذا بيانها.

المسألة الأولى: ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلفين
(وهو التمكن من العلم بالحجة)

ليس معنى أن المكلف بإقامة الحجة عليه البلاغ المبين أن يبلغها على هذه الصفة لآحاد المكلفين على التعيين حتى تقوم عليهم الحجة وينقطع عذرهم. فهناك فرق بين الواجب على القائم بالحجة والواجب على المخاطب بها وهو المكلف.
أما القائم بالحجة فقد ذكرنا صفته وما يجب عليه في الفصل السابق.
وأما المكلف المخاطب بالحجة فإن عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لا بحقيقة بلوغها إليه. والدليل على ذلك:
جميع الأدلة المذكورة في مسألة (**وجوب العلم قبل القول والعمل**) بالباب الثاني من هذا الكتاب.
كقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣.
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الحجرات: ١.
وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].
وغيرها من الأدلة المذكورة في الباب الثاني.
ومن جهة التمكن أتكلم في مسألتين: صفة التمكن، وأحوال المتمكن من طلب العلم.
أولا: **صفة التمكن من طلب العلم**.
والتمكن له شرطان:
1 - **من جهة المكلّف**: وهو شرط سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه، فيشترط لفهم الخطاب سلامة السمع والعقل، ويشترط للوصول إلى الخطاب القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسراً بمحله وببلده. فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم.
2 - **ومن جهة الحجة الرسالية** (أي العلم الشرعي): فشرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسراً موجوداً يمكن للمكلف الوصول إليه.
فإذا تحقق التمكن للمكلف فله أحوال سنذكرها في (ثانيا).
وإذا لم يتحقق له التمكن فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون في عرصات القيامة كما سبق بيانه. وإذا كان عدم التمكن من جهة الحجة فهي مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البتة) المذكورة بالباب الخامس.
وقد لا يتحقق له التمكن في وقت ثم يتحقق له بعد ذلك في الدنيا حسب تغير الأحوال.
ثانيا: أحوال المتمكن من طلب العلم.
وهو الذي تحقق له التمكن على الصفة المذكورة في (أولا)، وهذا له أحوال من جهة أدائه ما وجب عليه من طلب العلم أو تقصيره في ذلك، والضابط الجامع هنا هو قوله تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦.
أما أحواله فهي:

الحال الأول: **أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه**.
ومن حق السعي أنه يجب عليه إذا لم يجد أحداً يفتيه ببلده أن يرتحل إلى حيث يجد من يفتيه كما سبق بيانه في أحكام المستفتي بالباب الخامس.

---
[1] صححه السيوطي بمجموع طرقه

فإذا وجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فهذا قد أدى واجبه وأدرك الحق.

الحال الثانية: ألا يسعى في طلب العلم الواجب.

فهذا مقصّر، مفرّط، مُعرض عن الحق، غير معذور بجهله، وهو آثم في الدنيا والآخرة.

وفي هذا الصنف قال **ابن القيم رحمه الله** [فكل من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة][1]. وعلى هذا القول سائر أهل العلم وستأتي أقوالهم فيما بعد إن شاء الله.

الحال الثالثة: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه.

ومن حق السعي أن يجتهد فيه، وأنه إذا بلغه خبر من غير ثقة أن يتثبت فيه كما سبق في الفصل السابق، وأنه إذا اختلفت لديه الأقوال في المسألة فإنه يجب عليه الترجيح بسؤال الأعلم الأوثق كما سبق بيانه في أحكام المستفتي في الباب الخامس (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر). فإذا سعي حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فله حالان:

1 - سعي ولم يجد إلا من يدلّه على الباطل:

فهذا قال فيه **ابن حزم** [وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبيص وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه. فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر ما في وسعه ولا مالم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله، لا إثم عليه. لأنه لم يتجانف لإثم والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير][2]. والذي يظهر أن هذا المكلف إذا لم يدرك الحق فيما يتعلق بالتوحيد فحكمه حكم غير المتمكن الذي لم تبلغه حجة في الدنيا ويختبر يوم القيامة، أما من لم يدرك الحق في بعض الأحكام - غير التوحيد - مع سعيه، فهذا لا إثم عليه باتفاق العلماء.

2 - سعى ولم يدرك إلا بعض الحق.

لنقص العلم بالحجة الرسالية وندرة من يعرفه أو يدل عليه، فمن سعى ولم يدرك إلا بعض الحق، فهذا ناجٍ قد أدى واجبه.

وعلى هذا الحال يتنزل خبر زيد بن عمرو بن نفيل وقد سبق ذكر قصته، وكان قد رحل من مكة إلى الشام يطلب الحق لدى اليهود والنصارى، وذلك فيما رواه **البخاري** [أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبرني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفِرُّ إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأني أستطيعُه؟ فهل تدُلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا، وأني أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم][3]. وقال **ابن حجر** في الشرح [ووقع في حديث زيد بن حارثة - أي عن زيد بن عمرو - «قال لي شيخ من أحبار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال» وفي رواية الطبراني من هذا الوجه «وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصدّقه وآمن به» - إلى أن قال ابن حجر - وفي رواية ابن اسحق «وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به،

---

[1] (مدارج السالكين) 1/ 239

[2] (الإحكام) 1/ 65

[3] (حديث 27 83)

ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته»][1].
فإذا تبيّن لك أن زيد بن نفيل ناج - راجع الأحاديث الواردة في ذلك نقلا عن ابن كثير من «البداية والنهاية» بآخر الفصل الثاني - وأن غيره من مشركي العرب في النار كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار)[2]. تبيّن لك الفرق بين المتمكن الذي سعي جهده وأدرك بعض الحق فهذا ناج، وبين المتمكن المُعرِض المقصّر فهذا هالك.
وهذان المثالان يبينان لك المعنى المراد بكلمة (إذا كان مثله لا يجهل ذلك) التي يرددها بعض العلماء كضابط في هذه المسألة. لأن زيد بن نفيل والذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في النار، كلاهما كان في نفس الحال (الزمان والمكان) وأحدهما ناجٍ فقيس غيره عليه، فإن لم يفعل مثله فهو مقصّر هالك.
ومن باب النجاة بإدراك بعض الحق: ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدْرى ما صيام ولا صلاة ولا نُسُك ولا صدقة، ويُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها) فقال صلة بن زفر لحذيفة فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال (يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار)[3]. أما زوال القرآن من الأرض فهذا يكون بعد موت عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان كما ذكره القرطبي في تذكرته[4]، وهو الخلوّ المطلق للعلم من للأرض، ولكن قد يحدث خلوّ نسبي قبل ذلك من الأزمان في بعض الأرض لا كلها، وهي مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البته) المذكورة في كل من أحكام المفتي والمستفتي بالباب الخامس، وفيها استدل العلماء بهذا الحديث على أن المكلف يعمل بما أمكنه من العلم ويسقط عنه فرض مالم يعلمه[5]، واستدل **ابن تيمية** بهذا الحديث على ذلك أيضا فقال رحمه الله [وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة. ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»][6].
والمذكور في هذا الحديث صورته كصورة زيد بن عمرو بن نفيل الذي نجا بما معه من الإيمان القليل لأنه هو الذي تمكّن منه في زمان فترة الشريعة.
هذه أحوال المتمكن من طلب العلم.
واعلم أن هناك اتفاقا بين العلماء على أن ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من طلب العلم لا حقيقة بلوغ العلم إليه، لا يختلفون في ذلك. ولهذا فقد قلت في أول هذا الباب إنه إزراء بالسلف أن يُظن بهم أنهم لم يتكلموا في هذه المسألة.
وجميع النصوص الدالة على العذر بالجهل أو الدالة على عدم العذر بالجهل، وكذلك الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها بالجهل، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه،وبهذا الضابط يرتفع الإشكال بين النصوص المتعارضة في هذه المسألة

---

[1] (فتح الباري) 7/ 144 - 145
[2] رواه مسلم
[3] رواه ابن ماجة في سننه, ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة (فتح الباري) 13/ 16
[4] انظر «مختصر تذكرة القرطبي» للشعراني ص 144 ط دار الفكر
[5] انظر في هذا (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص 105 - 106، و (المجموع) للنووي ج 1 ص 58
[6] (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 165، وكرر هذا أيضا في ج 1/ ص 407 - 408

كالنصوص التي ذكرتها في آخر الفصل الثاني، في التنبيه على خطأ من أطلق القول بعدم العذر بالجهل وخطأ من أطلق القول بالعذر به.
1 - فمن الأحوال التي يذكر العلماء أنه لا يُعذر فيها بالجهل:
(أ) **أنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام**: ويعللون ذلك بأنها مظنة لانتشار العلم، وأنه المكلف يتمكن من طلب علم ما يجب عليه فيها. حتى أنهم يقولون إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يُصَلّ مدة ثم علم بوجوب الصلاة فلا يقضي ما فاته، أما إذا أسلم في دار الإسلام (كالذمي إذا أسلم) ولم يُصَل مدة ثم صلى فإنه يجب عليه القضاء لأنه متمكن من معرفة وجوب الصلاة، خاصة وهو يرى الناس يصلون في دار الإسلام، فتركُه لها بتقصير منه. ومع ذلك يستثنى العلماء أحوالاً يعذرون فيها بالجهل في دار الإسلام وهو حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية، أو في شاهق جبل لا يخالط المسلمين.
والضابط الذي يحكم كل هذه الصور والاستثناءات هو التمكن من العلم أو عدمه. فليست العبرة بمجرد الإقامة بدار الإسلام أو دار الحرب، ولكن لأن الأولى مظنة العلم والثانية مظنة الجهل.
(ب) **أنه لا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة**، وهو ما يشترك جمهور الناس في العلم به في مكان معين في زمان معين، وإنما لم يعذروا أحداً بالجهل فيه لأنه يمكن العلم به بسهولة ويُسْر، وفي مقابل المعلوم بالضرورة يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الخفية لأنه لا يتمكن من العلم بها آحاد العامة[1].
2 - ومن الأحوال التي يعذرون فيها بالجهل:
(أ) **من أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه**: ويمثلون له بالنجاشي، فإذا وجد من يعلمه في دار الحرب فلا يُعذر لأن العبرة بالتمكن من التعلم لا مجرد وجوده في الدار.
(ب) **حديث العهد بالإسلام**: ودليله حديث ذات أنواط.
(ج) **من نشأ ببادية أو شاهق جبل منقطعا عن الناس**، كالمرأة التي استهلت بالاقرار بالزنا على عهد عمر.
(د) **في المسائل الخفية**: التي يخفى علمها على كثير من المسلمين.[2]
(هـ) **ندرة العلم في مكان ما**: فيعذر فيما لا يمكنه العلم به: كزيد بن نفيل، وحديث حذيفة وصلة.
والضابط في هذا كله هو التمكن من التعلم أو عدمه، فإذا كان متمكنا ولم يتعلم فهو مقصر آثم غير معذور، وإذا كان غير متمكن فهو معذور بجهله.
وإليك طائفة من أقوال العلماء المبينة لضابط التمكن من التعلم:
وسيذكر بعضهم الأحوال التي يعذر فيها والتي لا يعذر فيها بالجهل كأمثلة للتمكن أو عدمه، وهي الأحوال التي ذكرتها أعلاه.
1 - **أبو محمد بن حزم رحمه الله**
قال [ورأيت قوما يذهبون إلى أن الشرائع لا تلزم من كان جاهلا بها ولا من لم تبلغه.]
قال **أبو محمد**: [وهذا باطل بل هي لازمة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس كلهم، وإلى الجن كلهم، وإلى كل من لم يولد، إذا بلغ بعد الولادة.]
قال أبو محمد: [قال الله تعالى آمراً له أن يقول: (إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) الأعراف: ١٥٨. وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد. وقال تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) القيامة: ٣٦. فأبطل سبحانه أنه يكون أحد سدى، والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى، فأبطل عز وجل هذا الأمر، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، وأما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما كان من أقاصى الأرض ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته نذارته ففرض عليه التصديق به واتباعه، وطلب الدين اللازم له،

---

[1] انظر في المعلوم بالضرورة: (جامع العلوم والحكم) لابن رجب الحنبلي، ص 59، في شرح الحديث السادس، وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 13/ 118
[2] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 1/ 106، ج 4/ 54 - 55، ج 18/ 54 - 55

والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر، والخلود في النار، والعذاب بنص القرآن، وكل ما ذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به، ومعرفة شرائعه، فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفاراً إلى النار، ويبطل هذا قول الله عز وجل (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) البقرة: ٢٨٦، وليس في وسع أحد علم الغيب.

فإن قالوا فهذه حجة الطائفة القائلة إنه لا يلزم أحدا شيء من الشرائع حتى تبلغه، قلنا لا حجة لهم فيها لأن كل ما كلف الناس فهو في وسعهم، واحتمال بنيتهم، إلا أنهم معذورون بمغيب ذلك عنهم ولم يكلفوا ذلك تكليفا يعذبون به إن لم يفعلوه، وإنما كلفوه تكليف من لا يعذبون حتى يبلغهم ومن بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له أمراً من الحكم مجملاً أو لم يبلغه نصه، ففرض عليه إجهاد نفسه في طلب ذلك الأمر، وإلا فهو عاص لله عزوجل. قال الله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣][1].

وقال **ابن حزم** أيضا [قال الله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15 فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، - إلى أن قال - وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحَلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم][2].

2 - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبكل أسف فإن بعض المعاصرين الذي أطلقوا القول بالعذر بالجهل كما ذكرت في آخر الفصل الثاني احتجوا في ذلك بأقوال لابن تيمية بأنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ولم يذكروا شيئا من كلامه في ضابط التمكن، فإن كلامه عن قيام الحجة الرسالية كله مقيد بضابط التمكن. وكلام العلماء يجب أن يُجمع بعضه إلى بعض ليُعرف مطلقه من مقيده ومجمله من مفسَّره شأنه شأن النصوص الشرعية، وهذا متفق عليه عند أهل العلم.

فمن كلامه في وجوب إقامة الحجة الرسالية قبل التكفير، قوله رحمه الله [هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى][3]. وقال أيضا [لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذٍ][4]. وهذا كثير في كلامه.

أما كلامه الذي ينص فيه على ضابط التمكن من العلم، فمنه:

قوله رحمه الله [حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال][5].

وقال أيضا [أن الله يقول (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل

---

[1] (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 4/ 106) ط دار الجيل
[2] (الإحكام) 5/ 118
[3] (مجموع الفتاوى) 3/ 229
[4] (مجموع الفتاوى) 5/ 306
[5] (مجموع الفتاوى) 20/ 25

بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات.][1].
وقال **ابن تيمية** أيضا [وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم: مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل][2].
وقال أيضا [إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل][3].
وقال **ابن تيمية** أيضا [إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها لم يكن معذوراً][4].
وقال أيضا [وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك مالم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد - إلى أن قال - والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي مالم يعلم وجوبه][5].
وقال ابن تيمية أيضا [والله تعالى كما أخبر بأنها - أي الأمة - تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران:١٠٤، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلّف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يُشترط فيما هو من توابعها؟، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه][6]. وقد أدرجت في كلامه كلمة - الأمة - بين شرطتين.
وكل كلام شيخ الإسلام السابق بيّن فيه ضابط التمكن وأن المتمكن إذا قصّر في طلب الحق فهو غير معذور، وأنه لا يشترط أن يبلغ القائم بالحجة الحجة لكل إنسان.
وإليك طائفة أخرى من أقواله تبين ضابط التمكن أيضا، ويذكر فيها بعض الأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وسبق أن ذكر منها من أسلم في دار الكفر، فمنها:
قوله رحمه الله [وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا][7].
وقال أيضا [وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقي من يُبَلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به

---

[1] (مجموع الفتاوى) 20/ 59
[2] (مجموع الفتاوى) 12/ 478 - 479
[3] (مجموع الفتاوى) ج 10/ 347، وله مثله في ج 21/ 634
[4] (مجموع الفتاوى) 20/ 280
[5] (مجموع الفتاوى) ج 19/225 - 226، وله مثله في ج 11/ 406
[6] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 125 - 126
[7] (مجموع الفتاوى) 20/ 252

الرسول، ولهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لايدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا. فقال: ولاصوم ينجيهم من النار »][1].
وقال أيضا [والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.][2].
وقال **ابن تيمية** أيضا [فأما من تعمد تحريف الكتاب لفظه أو معناه، أو عرف ماجاء به الرسول فعانده فهذا مستحق للعقاب، وكذلك من فرط في طلب الحق واتباعه متبعاً لهواه مشتغلاً عن ذلك بدنياه][3].
فهذه بعض أقوال ابن تيمية في بيان ضابط التمكن من التعلم والأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وهذا يقيد كل كلامه في وجوب إقامة الحجة الرسالية.

3 - كلام ابن القيم رحمه الله في نفس المسألة.

قال رحمه الله [اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان. أطاع أم عصى. فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به. سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ماأمر الله به ونهى عنه. فقصر عنه ولم يعرفه. فقد قامت عليه الحجة.][4].
وقال أيضا [لكن قد يشتبه الأمر على من يقدم قول أحد أو حكمه، أو طاعته أو مرضاته، ظناً منه أنه لا يأمر ولا يحكم ولا يقول إلا ما قاله الرسول. فيطيعه، ويحاكم إليه، ويتلقي أقواله كذلك. فهذا معذور إذا لم يقدر على غير ذلك. وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول، وعرف أن غير من اتبعه هو أولى به مطلقاً، أو في بعض الأمور. ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى به. فهذا الذي يخاف عليه. وهو داخل تحت الوعيد.][5].
وقال **ابن القيم** [فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة][6].
وقال أيضا [فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الأعراف: ٣٠. قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد فإنه مُفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه][7].
وقال **ابن القيم** أيضا [وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه. لا ينقص من أوزارهم شيئا» وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم معرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا: أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينا

---

[1] (مجموع الفتاوى) 11/ 407 - 408. وله مثله في ج 35/ 165 - 166
[2] (مجموع الفتاوى) 3/ 231، وله مثله في ج3/ 354
[3] (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 310
[4] (مدارج السالكين) 1/ 239، ط دار الكتب العلمية
[5] (المرجع السابق) 1/ 113
[6] (إعلام الموقعين) 4/220
[7] (مفتاح دار السعادة) ج 1 ص 44، ط دار الفكر

خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه. ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذاك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة.][1].

4 - **القاضي شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله**.

قال - في كتابه (الفروق) – [«الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه». اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة: وهي أن الغَزَّالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن المكلَّف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه - إلى أن قال - فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمِّد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله أن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمِّد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه السلام «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وأجمعت الأمة على أن النسيانَ لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق. وفرق ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في رفعه عنه، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم. وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل].

ثم قال **القرافي رحمه الله** [«الفرق الرابع والتسعون: بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه». اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، أو أخذ بجهالات فلم يَعْفُ عن مرتكبها، وضابط ما يُعفي عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشقّ لم يُعْفَ عنه][2].

وقال **القرافي** أيضا [القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يَعْلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا][3]، وقال الشارح [لأن القاعدة الشرعية دلّت على أن كل جهل يمكن للمكلف رفعه فلا يكون حجة للجاهل، لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام، فإن الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ][4]. وقوله [لاسيما مع طول الزمان]. دليله قوله تعالى (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ) فاطر: ٣٧.

5 - وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله.

---

[1] (طريق الهجرتين) ص 412 - 413، ط دار الكتب العلمية 1402هـ
[2] (الفروق) ج 2 ص 148 - 150، ط دار المعرفة
[3] (المصدر السابق) 4/ 264
[4] (المصدر السابق) هامش ص 289 ج 4

[والمقصود أن من قَصَد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم، وقد قال الله سبحانه (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣][1].

6 - وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله.

[ولا حَدّ على من لم يعلم تحريم الزنا. قال عمر وعثمان وعلي: لا حَدّ إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قُبِلَ منه لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قُبِل قوله لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ولأن مثل هذا يُجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم][2].

7 - وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

[إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يُقبل قوله، لأن الظاهر يُكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك][3]. ومعنى قوله [الظاهر] أي نشأته بين المسلمين والتي يمكن معها العلم بالتحريم، وقوله (الأصل عدم علمه) لأن الأصل في الإنسان الجهل كما ذكرته في الفصل الأول بهذا الكتاب.

8 - وقال السيوطي رحمه الله

[(من يُقبل منه دعوى الجهل ومن لايُقبل) كل من جَهِلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل،، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةً يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم][4].

9 - وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

[وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به.][5].

10 - **الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله**.

قال [فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.][6]. وأقواله التي يطلق فيها العذر بالجهل مقيدة بكلامه هذا.

11 - **الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله**.

وقد فصل القول في ضابط التمكن من العلم في قوله [من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية. ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم ولهذا يقول الفقهاء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام».

ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلا، ومن ثم يعتبر النص

---

[1] (إحياء علوم الدين) 4/ 389
[2] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 156
[3] (القواعد) لابن رجب، ص 343
[4] (الأشباه والنظائر) ص 357 ـ 358، ط دار الكتاب العربي 1407هـ، وهذا الكلام منقول بنصه في (الموسوعة الفقهية) ط وزارة الأوقاف بالكويت، 14/ 230
[5] (الإعلام بقواطع الإسلام) ملحق بآخر كتابه (الزواجر) ج 2/ 366، ط دار المعرفة 1402 هـ
[6] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) ج 8/ 90، وج 9/ 28

المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً مادام العلم به كان ممكناً لهم. ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص. وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثاً ولم يكن مقيما بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناء في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة. أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل.][1].

12 - **الشيخ الشنقيطي رحمه الله.**

قال [أما القادر على التعلم المفرّط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور][2].

13 - ومن فتاوى **اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية** (رقم 9257).

[لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل، لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما الذين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا. وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم][3].

14 - **الشيخ عبد العزيز بن باز.**

قال [دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين فإن دعوى الجهل بها لا تقبل ولاسيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين فإن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشرح لها كل شيء وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، هذا كله لا يقبل لأن هذا أمر معلوم بين المسلمين وقد علم بالضرورة من دين الإسلام وقد انتشر بين المسلمين فلا تقبل الدعوى في ذلك، وهكذا إذا ادعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستعانة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار،

---

[1] (التشريع الجنائي الإسلامي) ج 1 ص 430 ـ 431، ط دار إحياء التراث العربي 1405هـ وقال بمثل هذا: عبد الكريم زيدان في كتابه (الوجيز في أصول الفقه) ص 76 ـ 77 و 112 ـ 114، ط مؤسسة الرسالة 1405هـ. وبمثله أيضا قال: محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه) ص 347 - 352، ط دار الفكر العربي. وهذا الذي ذكره الأستاذ عبد القادر عودة متفق عليه بين علماء الأصول

[2] (أضواء البيان) 7/ 554 - 555

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالعزيز بن باز. (فتاوى اللجنة الدائمة) 2/ 33 ـ 34، جمع الدويش، ط دار العاصمة 1411هـ. وقولهم في حديث (ذات أنواط) سبق الرد عليه في آخر الفصل الأول من هذا الباب

أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك أكبر وقد أوضح الله ذلك في كتابه وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال - أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك) ولم يأمره بفدية، لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما الأمور الأصولية وأصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد وهو بين المسلمين إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر بل يقام عليه حد الزنا أو قال ما أعرف أن الخمر حرام وهو بين المسلمين فلا يعذر أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب أو قال ما أعرف أن اللواط وهو إتيان الذكور حرام فلا يعذر لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة فهذا لا يعذر لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام كل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم فدعوى الجهل دعوى باطلة والله المستعان.][1].

وقال **ابن باز** أيضا [والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يمتحن يوم القيامة ويرسل إليه عنق من النار كما جاء في حديث الأسود بن سريع فيقال له ادخل فإن دخلها كان عليه برداً وسلاماً، وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار نسأل الله السلامة.][2].

وبعد:

فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم، وكلها تبين أن ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلف هو تمكنه من العلم بها.

فإن لم يكن متمكنا من ذلك - وضربوا له أمثلة بمن أسلم بدار الحرب أو حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية أو في المسائل الخفية أو في زمان الفترة وندرة العلم - فهذا جهله معتبر كعذر مانع من الحكم عليه بما يستوجبه ذنبه.

أما من كان متمكنا من العلم ولم يسع للتعلم، فهذا جهله غير معتبر كعذر أو مانع من الأحكام، بل هو مُعْرِض عن طلب الحق.

وأما من كان متمكناً من العلم وسعي ولم يجد من يعلمه أو وجد من علّمه بعض الحق فقد أدى واجبه وإن لم يعلم بكثير من الأحكام الواجبة ولم يعمل بها.

---

[1] (فتاوى وتنبيهات) لابن باز، ص 239 - 242، ط مكتبة السنة، 1409هـ

[2] (المرجع السابق) ص 213

المسألة الثانية: ضابط التمكن من العلم

تكلمنا في المسألة الأولى عن صفة التمكن وشروطه، وعن أحوال المتمكن من طلب العلم، وهنا نتكلم في ضابط التمكن.
وقد تكلمنا عن الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل في المسألة السابقة، فمن كان حاله كذلك فهو معذور.
ونتكلم هنا عن واقع محدد، وهو حال المنتسبين إلى الإسلام في معظم بلاد المسلمين المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان.
وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دار كفر وحرب، وسيأتي الكلام في أحكام الديار في آخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع، كما سيأتي الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله والآثار المترتبة عليه في المبحث الثامن بالباب السابع إن شاء الله.
ونحن إذا قلنا إنه يُعذر بالجهل في دار الكفر، فذلك في دار الكفر الأصلي التي جمهور سكانها أو كلهم كفار أصليون يعجز من أسلم منهم عن معرفة شيء من أحكام الدين، أما دار الكفر الطارئ - كالبلاد المحكومة بالقوانين الوضعية - فمن المعلوم أن جمهور سكانها مسلمون ولو في الحكم الظاهر ولهذا يُحكم بإسلام اللقيط في مثل هذه البلاد بخلاف دار الكفر المحضة - وسيأتي بحث هذا بأواخر مبحث الاعتقاد المشار إليه- ولهذا فإن المكلف يمكنه التعلم بهذه البلاد بالسؤال أو بالرحلة من مدينة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر أو بالسؤال عن طريق الهاتف أو البريد وغير ذلك.
والحاصل: أن العلم متيسر بهذه البلاد يمكن طلبه والوقوف على الحق منه، فلا يعذر أحد بالجهل في هذه البلاد إلا في مسائل الدين الخفية التي لا يعلمها إلا الخاصة من أهل العلم، وهذا ما تدل عليه أقوال جميع من ذكرنا من أهل العلم بالمسألة الأولى السابقة.
ومن الضوابط التي يقاس عليها هنا: حال الناجين والهالكين من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد كانوا متعبدين بدين إبراهيم مع ما دخله من التبديل كما سبق بيانه في الفصل الثاني، وأدرك بعضهم التوحيد وترك عبادة الأوثان بالسعي والسؤال كزيد بن عمرو بن نفيل، وأخلد آخرون إلى تقليد ما عليه قومهم وهؤلاء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كفار معذبون.
فإذا كانت الحجة قد قامت بدين إبراهيم - رغم تحريفه - على هؤلاء، مع ندرة من كان يعلم الحق أو بعضه منهم، فكيف يعذر الناس بالجهل في هذه البلاد إذا وقعوا في نواقض الإسلام، مع تيسر أسباب التعلم وكثرة المجاهرين بالحق والعاملين به؟.
وفي هذا قال **الشيخ عبد العزيز بن باز** [الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل. فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) الأحقاف: ٣. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عبّاد الأوثان، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لشخص سأله عن أبيه، قال:«هو في النار»، فلما رأى ما في وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار». لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى،
فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم.
فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم.. وهكذا سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.
والقسم الثاني: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم،

وأمرهم إلى الله عز وجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جل وعلا: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء:15 ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.
وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه: (طريق الهجرتين) لما ذكر طبقات المكلفين، فليراجع هناك لعظم فائدته][1].
(**تنبيه**) على الفرق بين الحكم القضائي والحكم الدياني.
فإن قيل هل إذا ادعى من قال الكفر أو فعله أنه جاهل بأن هذا كُفْر، فهل يُقبل قوله؟.
والجواب: إن هناك فرقاً بين الحكم القضائي في الدنيا، والحكم الدياني على الحقيقة.
فإذا كان من ادعى الجهل متمكنا من العلم على الوجه الذي أسلفنا، فهو غير معذور ولا تنفعه دعواه عند الله تعالى، وعذره هو كأعذار المنافقين الذين كانوا يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم فدرأت عنهم هذه الأعذار في حكم الدنيا ولم تنفعهم في الآخرة، فهذا المتمكن هو مع جهله كافر غير معذور بجهله في الحقيقة عند الله، ولو مات على هذه الحال لكان كافراً مخلداً في النار لا يخرج منها.
أما في الحكم القضائي: فقبول عذره مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يُرفع إليه أمره إن وُجد، ولم يكن قضاة السلف يقبلون اعتذار مثل هذا بالجهل، وراجع القسم الرابع من كتاب (الشفا) للقاضي عياض لتدرك هذا، وقد يَعتبر بعض القضاة هذا الاعتذار شبهة تدرأ الحد عنه، خاصة وأن حد الردّة هو من حقوق الله وهي مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد. وغاية هذا إذا لم يقبل القاضي عذره أن يحكم عليه بالردة - مع استيفاء بقية الشروط - وتجب استتابته منها بعد الحكم وقبل استيفاء العقوبة بقتله، فإن تاب حكم بإسلامه.
ولكن في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية لا وجود للقضاء الشرعي، وإن وُجد أحيانا فيما يُسمى بالأحوال الشخصية، فإن هذه القوانين لا تعتبر الردّة جريمة ولا تعاقب المرتد، وبناء على ذلك فإن فائدة الكلام في هذا الموضوع هي في المعاملات الشخصية للمسلمين، وسيأتي في مبحث الاعتقاد بالباب السابع بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر وبيان الآثار المترتبة عليه في الدنيا إن شاء الله، ومن هذه المعاملات: إمامة الصلاة والنكاح والطلاق والحضانة والولاية على النفس والمال والمواريث والذكاة والشهادات وغيرها من الأحكام التي يؤثر فيها معرفة الدين، فإذا كانت هناك معاملة بين مسلم صالح في دينه وبين منتسب للإسلام يفعل المفكرات الجلية كترك الصلاة وسب الدين وشركيات القبور والأضرحة، فإنه يعامل هذا على أنه كافر في الحقيقة وإن كان جاهلاً بأن هذا كفر لأنه متمكن من معرفة ذلك وهو مُعرِض عن تعلم دينه، ويتأكد كُفره هذا إذا كان قد بُيِّن له أن هذا كُفر، ولو كان الذي بيّن له ذلك عاميا غير مستوفٍ لشروط القائم بالحجة الرسالية، فإنه يجب على المتلبس بالكفر إذا بلغه خبر أن يتثبت، لأن هذا واجب عليه ابتداء، فإن تاب وأقلع عن الكفر حُكِم بإسلامه، وإن أصر على ما هو عليه فهو كافر معاند. وهذا الكلام يترتب عليه إفساد كثير من الأنكحة في هذه البلاد بسبب ردة أحد الزوجين ويترتب عليه بطلان قسمة كثير من المواريث، وغير ذلك من الآثار التي يغفل عنها كثير من الناس.
والحكم بكفر شخص شيء ودعوته إلى الإسلام شيء آخر، كما سبق في بيان الفرق بين إقامة الحجة والدعوة، فهذا واجب وهذا واجب آخر، فيجب مواصلة دعوة هؤلاء لإعادتهم إلى حظيرة الإسلام.
وسيأتي شرح قاعدة التكفير في الباب السابع بمبحث الاعتقاد إن شاء الله.

وهذا آخر ما أذكر في موضوع الجهل والعذر به، وبه أختم الباب السادس وبالله تعالى

---

[1] (مجموع فتاوى ابن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، ج 4 ص 26 - 27، وموجود بنصه في (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن دار الإفتاء بالسعودية، عدد 25 ص 85 - 86 - وبمثل هذا قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - جامع فتاوى ابن تيمية - في كتابه (السيف المسلول على عابد الرسول) ص 11 - 12

التوفيق

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها في صنوف العلم المختلفة

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها في صنوف العلم المختلفة

(**تمهيد**)

قد تبيّن لك مما سبق ذكره في هذا الكتاب أن طلب العلم منه ماهو فرض عين على كل مسلم، ومنه ماهو فرض كفاية.

وأن الأصل في طلب العلم أن يكون بالتلقي من العلماء وبسؤال الفقهاء.

ولكن قد يتعذر أخذ العلم عن العلماء: إما لندرتهم في بعض البلدان، وإما لجهل المتصدين للتعليم والإفتاء أوفسقهم الذي يمنع الثقة بأقوالهم في بلدان أخرى، ومن هنا كان الرجوع إلى الكتب لامناص عنه.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن اتفق علماؤها على مشروعية التعلم من الكتب، وهو ما يُعرف بالوجادة، وقد فصَّلنا القول في مشروعيتها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب، مع الاتفاق على أن الوجادة أدنى مرتبة من التلقي من العلماء، ولكنها خير من الأخذ عن الرءوس الجهال المذكورين في قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1].

وهذا من الأشراط الصغرى للساعة، كما قال عليه الصلاة والسلام (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل)[2]. فإن التعلم بالوجادة من نقص العلم لأنها أدنى من التلقي من العلماء بغير شك.

فإذا ثبت أن التعلم بالوجادة جائز، فإنه لايشترط لصحتها إلا التوثق من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وهذا ثابت بحمد الله تعالى لجميع كتب العلم التي مدار اعتماد الأمة عليها.

هذا، والغرض من وضع هذا الباب (الكتب التي نوصي بدراستها) هو إرشاد طالب العلم إلى مايقرأه ويدرسه، وتتضح أهمية هذا الإرشاد إذا مانظرت إلى كثرة الكتب التي تعج بها المكتبات العامة والتجارية، والتي تبلغ آلاف الكتب في كل صنف من صنوف العلم بين مختصر ومبسوط، فيها الغث والسمين، ومنها ماكتبه أئمة الهدى ومنها ماوضعه دعاة الضلالة، وطالب العلم - خاصة المبتدئ - يقف حيران وسط هذا البحر الزاخر من الكتب لايدري مايقرأ ولابأيها يبدأ؟، وإن لم يدركه توفيقٌ من الله قد تضيع سنوات من عمره في قراءة مالا فائدة فيه أو مافيه ضلاله وهلاكه، وقد يبدأ بقراءة مالا ينبغي أن يقرأه إلا في مرحلة متقدمة فلا يفهم منه إلا القليل، وقد ينفق ماله في شراء مالا فائدة في شرائه أو مالا ينبغي أن يشتريه في وقته هذا من الكتب، وهذه الآفات وغيرها اشتكى لي منها غير واحد من الشبان المتديّنين. وأنا أشبِّه حال الطالب المبتديء مع المكتبات المليئة بآلاف الكتب بحال من يريد أن يخوض البحر أو يقطع البيداء ولاخبرة له بذلك، كلاهما لابد له من مرشد وإلا فهو هالك لا محالة إن لم تتداركه رحمة من الله. ولأجل إرشاد الطلاب المبتدئين وغيرهم من المسلمين إلى ما يقرأونه وضعت هذا الباب.

وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على ثلاثة فصول، وهي:

1 - الفصل الأول: نصائح لطالب العلوم الشرعية.

2 - الفصل الثاني: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى.

3 - الفصل الثالث: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الثانية والثالثة.

---

[1] متفق عليه

[2] الحديث رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه (حديث 81)

هذا، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الأول

نصائح لطالب العلوم الشرعية

يشتمل هذا الفصل على ست مسائل، وهى:

1 - نصائح عامة في طلب العلم. 2 - صفة العلم المطلوب تحصيله.

3 - أقسام العلوم الشرعية. 4 - مستويات الدراسة ومراحلها.

5 - صفات الكتاب الجيد. 6 - نصائح خاصة بدراسة الكتب.

المسألة الأولى: نصائح عامة في طلب العلم

1 - طلب العلم من حيث وجوبه قسمان:

أ - فرض عين: واجب على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى، من حرٍ وعبد. وهذا العلم لايعذر أحد في ترك طلبه، مادام يجد السبيل إلى ذلك ولو بالرحلة والسفر إلى حيث يجد من يعلمه، كما ذكرناه في مسألة (وجوب الرحلة في المسألة النازلة) في أحكام المستفتي. وقد ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب أن فرض العين من العلم قسمان: قسم عام يجب على جميع المسلمين، وقسم خاص يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايبتلى به من النوازل.

ب - فرض كفاية: وهو مازاد عن الحد السابق وحتى تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة. وأما مازاد عما يلزم المجتهد من العلوم الشرعية، فطلبه من النوافل لامن فروض الكفاية، واعتبر النووي هذا قسماً ثالثا فيما نقلناه عنه من (المجموع) في الفصل الأول من الباب الثاني.

والمقصود من ذكر هذا التقسيم هنا تنبيه طالب العلم على وجوب طلب فرض العين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية منه. أما فرض الكفاية فيجب فيه تقديم الأهم منه على مادونه، فيجب الاشتغال بعلوم الاجتهاد الخمسة جميعها دون إهمال لبعضها، فإن المقصود شرعا من الاشتغال بفرض الكفاية من العلم هو سَدّ حاجة الأمة من المجتهدين كما سبق بيانه في الفصل الثالث من الباب الثاني. فلا ينبغي التبحر في دراسة علم وإهمال غيره، وقد نبّه غير واحد من العلماء على هذا، فقال **ابن مفلح الحنبلي** رحمه الله]قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه. وقال مالك: ماأكثر أحدٌ من الحديث فأنجح، قال ابن الجوزي: وإنما الإشارة إلى ماذكرت من التشاغل بكثرة الطرق والغرائب فيفوته الفقه، وذكر كلاماً كثيراً - إلى أن قال - وقد أوغل خلق من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات فشغلهم عن معرفة الواجبات حتى إن أحدهم يُسئل عن أركان الصلاة فلا يدري[[1].

2 - الإخلاص في طلب العلم واجب، وهو من عبادات القلب فهو سِرٌّ بين العبد وربه. ويُعان طالب العلم ويُوفق بقدر إخلاصه. قال تعالى (إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) النحل: ١٢٨. وقد سبق هذا بالتفصيل في أول الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم).

3 - يُستعان على طلب العلم بأمور سبق التنبيه عليها خاصة في الباب الرابع، حيث ذكرناها

---

[1] (الآداب الشرعية) لابن مفلح، 2/ 122، ط مكتبة ابن تيمية. وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (الفقيه والمتفقه) أنه كتبه لأهل الحديث الذين أهملوا الفقه حتى شَنّع عليهم أهل الرأي، (الفقيه والمتفقه) 2/ 71 - 72. وذكر الخطابي مثله في مقدمة كتابه (معالم السنن). ونبّه ابن عبدالبر على هذا الأمر نفسه في (جامع بيان العلم) 2/ 171. ومازالت هذه الآفة قائمة إلى يومنا هذا في بعض المشتغلين بعلوم الحديث والرجال

بالتفصيل، ونجملها هنا، فمنها:

أ - الإخلاص، وبقدر الإخلاص تأتي المعونة من الله تعالى.

ب - تقليل العلائق الشاغلة.

ج - التعلم في الصِغر ما أمكن ذلك.

د - الحرص على الوقت، وتنظيم الوقت وحسن استغلاله.

هـ - الصحبة في طلب العلم.

و - العمل بالعلم ومجاهدة النفس في حملها على ذلك، ومن العمل بالعلم: الاجتهاد في الطاعات والاكثار من النوافل، وأكل الحلال، وغض البصر وحفظ السمع. ومن العمل بالعلم نشره وتدريسه والدعوة إليه.

ز - الصبر في طلب العلم لامناص عنه لمواصلة الطلب وبلوغ الرتبة العالية، قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) السجدة: ٢٤. ومما يعين على الصبر معرفة فضل العلم وأهميته خاصة في زماننا زمان الغربة.

المسألة الثانية: صفة العلم المطلوب تحصيله

1 - العلم: هو إدراك الشئ على حقيقته إدراكاً جازماً.
وعدم إدراك الشئ هو الجهل البسيط.
وإدراك الشئ بخلاف حقيقته هو الجهل المركب.
وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ مرجوح هو الظن.
وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ مساوٍ هو الشك.
وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ راجح هو الوهم.

2 - والعلم الشرعي: هو معرفة الحكم بدليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتبر أو القياس الصحيح على النص أو الإجماع. وقد سبق الكلام في هذا في المسألة الثالثة عشرة من أحكام المستفتي في الباب الخامس.

فالعلم الشرعي في الحقيقة هو معرفة الدليل ومايستنبط منه من أحكام وفوائد بوجوه الدلالة المختلفة. وقد سمى الله تعالى القرآن (وهو أصل الأدلة) علماً، فالعلم هو الدليل، قال تعالى (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ) آل عمران: ٦١، قال تعالى (فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦، فذم سبحانه من يتكلم بغير دليل.

3 - والتمكّن في العلم: هو معرفة الحكم بدليله، ومعرفة الاعتراضات الواردة عليه وأقوال المخالفين وكيفية الرد عليها. أو يمكن القول بأن التمكن في العلم هو معرفة الحق من بين الأقوال المختلفة المتضادة. ويُروى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس)[1].

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) الفرقان: ٣٣، قال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) الأنبياء: ١٨، قال تعالى (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ) النحل: ٦٤، قال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) النمل: ٧٦، تبيّن هذه الآيات أن الرد على الشبهات والباطل من عمل الأنبياء عليهم السلام - كمافي آيتي الفرقان والأنبياء - والعلماء ورثتهم في هذا، كما تبين الآيات أن إظهار الحق في مواضع الاختلاف من عمل الأنبياء عليهم السلام - كما في آيتي النحل والنمل - والعلماء ورثتهم في هذا. وليس بعالم من يذكر حكما بدليله ثم إذا اعتُرض عليه بدليل آخر في نفس المسألة أو اعتُرض عليه بشبهة سكت. ولهذا قال **ابن تيمية** رحمه الله]الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول[[2].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله]فهذا أحسن مايكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لافائدة تحته فيشتغل به عن الأهم.
فأما من حكي خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه.
أو يحكي الخلاف ويطلقه ولاينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا.
فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ.
كذلك من نصب الخلاف فيما لافائدة تحته أو حكي أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى

---

[1] رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) 2/ 43
[2] (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة ص 333

قول أو قولين معنىً، فقد ضيّع الزمان وتكثّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب[[1].

فهذه صفة التمكن في العلم.

4 - والعلم المعتبر: هو العلم المحفوظ، قال تعالى (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) العنكبوت:٤٩. فدلّت الآية على أن أهل العلم هم من كان علمهم في صدورهم، وهذا هو الحفظ.

وقال بعض السلف: ليس بعلمٍ مالا يدخل مع صاحبه الحمّام [2]، ويقصد أنه ليس بعلم إلا المحفوظ، أما من كان علمه في الكتاب فقط لافي صدره فهذا علمٌ لايعتد به، لأنه إذا ذهب كتابه (بسرقة أو حريق ونحو ذلك) ذهب علمه، كما أنه لايحمل معه كتب العلم إذا دخل الحمّام. فإذا كان مستحضراً للعلم وهو في الحمّام (وهذا لايكون إلا للحافظ) فهو عالم، وإلا فلا. والآفات العارضة كثيرة فلابد من الحفظ.

وقد ذكرنا مايعين على الحفظ في آداب المتعلم في الباب الرابع، ومن ذلك: التفرغ (في الوقت)، والخلوة (في المكان)، والتكرار (وهو أساس الحفظ)، وفهم المعنى، والكتابة (أي كتابة المراد حفظه)، ومراجعة المحفوظ كل فترة، وتدريسه (وهو من صور المراجعة)، والصحبة في طلب العلم وصغر السن معينان على الحفظ.

5 - صفة العلم المطلوب تحصيله - وذلك بناء على المقدمات السابقة - هى:

أ - معرفة الحكم بدليله، سواء كان دليلاً واحداً أو عدة أدلة.

ب - معرفة الاعتراضات والأقوال المخالفة والشبهات الواردة على هذا الحكم، وكيفية الرد عليها، وبهذا يتميز لديه الراجح من المرجوح بالأدلة.

ج - حفظ هذا كله.

وعلى هذا فينبغي لطالب العلم أن يحرص على استيفاء هذه الصفات الثلاث فيما يتعلمه من علمٍ، ولايتعصب لمذهب ولا لشيخ ولا لطائفة ولا لجماعة، بل لايبتغي إلا الحق الذي أنزله الله على رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن الله سبحانه سوف يسأله عما أجاب به الرسول عليه الصلاة والسلام لا ماأجاب به المذهب أو الشيخ أو الطائفة، قال تعالى (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ، فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنبَاء يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءلُونَ، فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ) القصص: ٦٥ - ٦٧.

---

[1] (مجموع الفتاوي) 13/ 368

[2] وقائل هذا هو عبدالرزاق الصنعاني صاحب (المصنَّف) ت 211 هـ

المسألة الثالثة: أقسام العلوم الشرعية

تنقسم العلوم الشرعية إلى ثلاثة أقسام: علوم أصلية وعلوم مستنبطة من العلوم الأصلية، وعلوم وسائل هى وسيلة لاستخراج العلوم المستنبطة من العلوم الأصلية.
1 - أما العلوم الأصلية أو الأساسية فهى:
أ - الكتاب (القرآن).
ب - السنة (أو علم الحديث روايةً): وهو ماأضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
هذان هما أصل العلوم الشرعية. قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ ، أي ردّوه إلى الكتاب والسنة بالإجماع. قال **ابن عبدالبر**]وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة[[1].
2 - العلوم المستنبطة: وهى العلوم المستخرجة من - أو المبنية على - العلوم الأصلية (الكتاب والسنة) بالدلالات المختلفة للنصوص. ومن هذه العلوم المستنبطة:
أ - العقائد (وهى المسائل العلمية الخبرية المستخرجة من أدلتها التفصيلية).
ب - الفقه (وهى الأحكام الشرعية العملية المستخرجة من أدلتها التفصيلية).
ج - الرقائق (وهى عبادات القلب وآدابه).
د - الآداب الشرعية (وهى آداب الجوارح).
هـ - الأذكار والأدعية (وهى من عبادات اللسان).
3 - علوم الوسائل: وسميت بذلك لأنها:
أ - وسائل لضبط العلوم الأصلية وفهمها كما كان يفهمها الصحابة رضي الله عنهم، فالتجويد والتفسير وسائل لتلاوة القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، ومصطلح الحديث وسيلة لتمييز مايُقبل من الحديث ومايُرد منه.
ب - ولأنها وسائل لاستخراج العلوم المستنبطة كالفقه من العلوم الأصلية، فهى وسائل لاستخراج علم من علم.
وعلوم الوسائل أربعة، وهى:

أ - علوم القرآن (ومنها التجويد والتفسير والغريب وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وغيرها) وقد بلغ بها السيوطي ثمانين نوعاً من علوم القرآن في كتابه (الاتقان).
ب - علوم الحديث (علم الحديث دراية، أو مصطلح الحديث) ومنها (أقسام الحديث المختلفة، والغريب والمعاجم وشروح الحديث وعلم الرجال بشقيه: تواريخ الرواة والجرح والتعديل، وغيرها) وقد بلغ بها ابن الصلاح خمسة وستين نوعا من علوم الحديث في (مقدمته)، وقال السيوطي - في تدريب الراوي - إنها يمكن أن تكثر كثيرا بالتفريعات.
ج - علوم اللغة العربية (النحو والصرف والبلاغة واللغة والأدب).
د - أصول الفقه (الحاكم، وأدلة الأحكام - المحكوم به -، وطرق الاستنباط من الأدلة، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه ومايعرض له).
وهذه العلوم - علوم الوسائل - لا يحتاجها العامة، فهى ليست من فروض العين، وإنما يحتاجها طالب العلم الساعي لتحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة وذلك لأنها من أدوات الاجتهاد.

---
[1] (جامع بيان العلم 2/ 33

وتعتبر العلوم الأصلية والمستنبطة علوماً مقصودة لذاتها، أما علوم الوسائل فمقصودة لغيرها.
وقد وضعت علوم الوسائل هذه بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم لاستغنائهم عنها، والحق أن غرض العلماء من وضع هذه العلوم (علوم القرآن، ومصطلح الحديث، وقواعد اللغة، وأصول الفقه) هو أن يفهم العالم النصوص كما فهمها الصحابة فيتبع سبيلهم ولا يشذ عنهم، وبهذا يُحفظ الدين من التبديل والتحريف ويسير الآخر على نهج الأول، فإن فعلوا ذلك رشدوا وإلا ضلّوا. قال **ابن كثير** رحمه الله]قال عمر لابن عباس: كيف يختلفون وإلههم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟، فقال: إنه سيجئ قوم لايفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيه، فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا. فأقرّ عمر بن الخطاب بذلك[[1]. فالفتنة والفساد يأتيان من عدم فهم النصوص (الكتاب والسنة) كما فهمهما الصحابة فيؤدي هذا إلى الإحداث في الدين ومايعقبه من الاختلاف والتفرق، ومن هنا وضع العلماء علوم الوسائل لضبط فهم نصوص الكتاب والسنة ولضبط الاستنباط منها.
ومما يبيّن أهمية علوم الوسائل في حفظ الدين مارواه ابن **عديّ الجرجاني** رحمه الله قال]أنبأنا عبدالله بن العباس الطيالسي قال: سمعت هلال بن العلاء يقول: منَّ الله على هذه الأمة بأربعة ولولاهم لهلك الناس: منَّ الله عليهم بالشافعي، حتى بيَّن المُجْمَل من المفسَّر، والخاص من العام والناسخ من المنسوخ، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بأحمد بن حنبل حتى صبر في المحنة والضرب فنظر غيره إليه فصبر، ولم يقولوا بخلق القرآن، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بيحيي بن معين حتى بيَّن الضعفاء من الثقات، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بأبي عبيد حتى فسَّر غريب حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ولولاه لهلك الناس[[2].
وروي **ابن عدي** أيضا]عن محمد بن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان ومايُسأل عن إسناد حديث، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث ليُنظر مَن كان مِن أهل السنة أخِذ بحديثه، ومن كان من أهل البدعة ترك حديثه[[3]. ويقصد بالفتنة ظهور الفرق الضالة ووضعها للأحاديث المكذوبة على رسول الله عليه الصلاة والسلام.
وقال **ابن عدي**]قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا ذلك لقال من شاء ماشاء[[4].
وتكلم **شيخ الإسلام ابن تيمية** في سبب وضع العلماء لعلوم الوسائل، فقال رحمه الله:]ونظير هذا في العلم: علم الأسماء واللغات، فإن المقصود بمعرفة النحو واللغة التوصّل إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وغير ذلك، وأن ينحو الرجل بكلامه نحو كلام العرب.
والصحابة لما استغنوا عن النحو، واحتاج إليه من بعدهم، صار لهم من الكلام في قوانين العربية مالا يوجد مثله للصحابة لنقصهم وكمال الصحابة، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم مالا يوجد مثله للصحابة، لأن هذه وسائل تطلب لغيرها، فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرين، واستغنى عنه الصحابة.
وكذلك ترجمة القرآن لمن لايفهمه بالعربية، يحتاج إليه من لغته فارسية وتركية ورومية. والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك.
وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس والصحابة استغنوا عنه.
فمن جعل النحو ومعرفة الرجال، والاصطلاحات النظرية والجدلية المعينة على النظر

---

[1] (البداية والنهاية) 7/ 276
[2] (الكامل في الضعفاء) 1/119، ط دار الفكر 1409هـ
[3] (المرجع السابق) 1/121
[4] (المرجع السابق) 1/121، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه

والمناظرة، مقصودة لنفسها، رأي أصحابها أعلم من الصحابة، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته. ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه، أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعاً في الوسائل][1].

هذا، والمقصود من ذكر أقسام العلوم الشرعية هنا أمور:

1 - منها: أن يدرك طالب العلم موقع كل علم من العلوم والغاية منه، فيعطي كل علم حقه دون إفراط ولاتفريط. فلا يصح أن يتبحر الطالب في دراسة علم المصطلح أو علم الرجال وهو لم يحفظ كتابا من الكتب الستة بعد، فإن علم المصطلح مقصود لغيره، وعلم السنة (رواية) مقصود لذاته.

2 - ومنها: أن يدرك طالب العلم أن علوم الوسائل هى من أدوات الاجتهاد والاستنباط، فلا يلزم العامة معرفتها، وغاية مايجب على العامة من هذا أن يعلموا أن هناك أحاديث صحيحة يحتج بها وأخرى ضعيفة لايحتج بها، هذا من علم المصطلح، ومن أصول الفقه لايلزم العامة منه إلا معرفة أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، هذا مايلزم العامة.

ونحن في الكتب التي نوصي بدراستها سنذكر - إن شاء الله - ثلاث مراتب للدراسة: الأولى خاصة بالعامة ولن نذكر فيها شيئا من علوم الوسائل إلا ماأشرنا إليه أعلاه من علمي المصطلح وأصول الفقه، أما المرتبة الثانية فخاصة بطلاب العلم المبتدئين وفيها نوصي بدراسة مختصرات في علوم الوسائل المختلفة لمعرفة اصطلاحاتها، وأما المرتبة الثالثة: فخاصة بطلاب العلم المتقدمين وفيها نوصي بدراسة مبسوطات في علوم الوسائل المختلفة لتحصيل عدة الاجتهاد.

فهذا ما يتعلق بأقسام العلوم الشرعية.

---

[1] (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط 1406 هـ، ج 8 ص 205 - 206

المسألة الرابعة: مراتب الدراسة

سبق التنبيه على أهمية التدرج في طلب العلم، وذلك في القسم الثالث من آداب المتعلم في الفصل الثالث من الباب الرابع. وذكرنا هناك أن التدرج مطلوب في الكم والكيف ليدرك الطالب مبتغاه ولا ينقطع.

وذكرنا أن التدرج في الكمّ: معناه أن يدرس الطالب المقدار الذي يحتمله عقله وطاقته.

وأن التدرج في الكيف: معناه مراعاة الترتيب الصحيح في دراسة العلوم المختلفة فلا يدرس علما لم يدرس مقدماته، ولايدرس كتابا مبسوطا في علم لم يقرأ شيئا من مختصراته.

وقد نبّه الله تعالى على أهمية التدرج في التعلم وذلك في قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) الفرقان: ٣٢ ، قال تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) الإسراء: ١٠٦. فالله سبحانه وتعالى لم ينزل القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام جملة واحدة وإنما فرّقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شئ، ليثبت في القلوب.

قال **أبو عمر بن عبدالبر** رحمه الله]طلب العلم درجات ومناقل ورتب لاينبغي تعدّيها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلّ ومن تعداه مجتهداً زلّ[[1].

ولما كان التدرج في طلب العلم بهذه الأهمية فسوف نجعل الكتب التي نوصي بدراستها في ثلاث مراتب دراسية إن شاء الله، كل مرتبة منها تناسب فئة معينة من المسلمين، كما تمثل هذه المراتب ثلاث مراحل متدرجة في الطلب.

وسوف نجعل المرتبة الأولى خاصة بالعامة، وهذا يعني أنها ستشتمل على بيان فرض العين من العلم الذي يجب على كل مسلم.

وسنجعل المرتبة الثانية خاصة بطلاب العلم المبتدئين، ويندرج فيهم كثير من الشبان المتدينين المقبلين على تعلم العلوم الشرعية اليوم.

أما المرتبة الثالثة فهى لطلاب العلم المتقدمين المتخصصين الساعين لتحصيل مرتبة الاجتهاد في الشريعة.

وغني عن البيان أن طلاب المرتبة الثانية يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبة الأولى، كما أن طلاب المرتبة الثالثة يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبتين الأولى ثم الثانية، فهذا مقتضى التدرج والمرحلية.

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 166

المسألة الخامسة: صفات الكتاب الجيد

من صفات الكتاب الجيد:
1 - أن يكون كاتبه من علماء أهل السنة والجماعة.
وذلك ليأمن الطالب - خاصة المبتدئ - من أن يعلق بقلبه شئ من أقوال المبتدعة فيعتقد أنها الحق ثقة في المؤلف وهو لايدري بأنها زيغ وضلال. ومن هنا مازال العلماء يحذرون من أمثال تفسير الكشاف للزمخشري لأنه نصر مذهب المعتزلة فيه بصورة تخفي أحيانا، حتى قال سراج الدين البلقيني (وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر) قال إنه استخرج الاعتزال من الكشاف بالمناقيش.
أما علماء أهل السنة فكأصحاب الكتب الستة وغيرهم ممن ذكرهم اللالكائي في طبقات من أهل الأمصار المختلفة في الجزء الأول من كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة). ومنهم ابن قدامة وابن تيمية وتلاميذه كابن القيم والحافظ الذهبي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله جميعا.
فإذا احتاج الطالب للمطالعة لبعض العلماء الذين لديهم مخالفات لأهل السنة في بعض المسائل، كابن حزم والقاضي عياض والقرطبي والنووي وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيّنة من مخالفاتهم وذلك كالتأويل في الصفات والإرجاء في الإيمان.
2 - أن يكون كاتبه متخصصاً في فنه، قال تعالى (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) فاطر: ١٤
3 - والكتاب الذي كتبه فقيه خير من الكتاب الذي لاشتغال لكاتبه بالفقه.
حتى ولو كان الكتاب في غير مادة الفقه، فما يكتبه الفقهاء يتميز بالاختصار والضبط عند التعرض للأحكام من قريب أو بعيد، وهذا من أهم الفروق بين ماكتبه السلف ومعظمهم فقهاء وبين مايكتبه المعاصرون الذين لااشتغال لمعظمهم بالفقه فيأتون بالشطحات والعجائب المخالفة للنصوص والإجماع أحيانا.
4 - والكتاب الذي يذكر الأقوال بأدلتها خير من الذي لا يذكر الأدلة.
وذلك لأنه يدرب الطالب على الاتباع، وعلى ألا يقبل قولا إلا بدليل، ليتخلص الطالب من ربقة التقليد الذي ذكرنا أنه لايُلجأ إليه إلا مع العجز الحقيقي عن أخذ القول بدليله.
5 - والكتاب الذي يذكر الراجح من المرجوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة فلا يدري بأي قول يعمل؟. وقد ذكرنا في آداب المفتي في الفصل الأول من الباب الخامس أنه لاينبغي للمفتي أن يُلقى المستفتي في حيرة بل يجب أن يخلصه من عمايته.
6 - ومن صفات الكتاب الجيد أن يشتمل على معظم مسائل الفن بحيث يُغْني عن الحاجة إلى غيره من الكتب.
7 - والكتاب الذي قد خرجت أحاديثه وحُكم عليها ببيان درجتها خير من الكتاب المفتقر إلى ذلك. ليكون الطالب على بصيرة من قوة الأدلة وحُجيّتها.
فهذه هى أهم صفات الكتاب الجيد فيما أرى والله تعالى أعلم، وقد يضاف إلى ذلك حُسن إخراج الكتاب وحُسن طباعته بما ييسر مطالعته، فإن التيسير مطلوب بوجه عام.
ولعله من المناسب هنا أن أنبه طالب العلم على أهم المراجع العلمية.

(أهم مراجع العلوم الشرعية)

الكتب الشرعية تبلغ مئات الألوف بل تبلغ الملايين، وعمر الإنسان أقصر من أن يحيط بتحصيل عُشر معشار هذه الكتب، فوجب معرفة أهم الكتب في كل علم من العلوم الهامة للاشتغال به. وهذا سوف نذكره في الفصول التالية إن شاء الله. أما أهم الكتب بإطلاق:
فأول ذلك حفظ القرآن الذي هو أساس العلوم الشرعية واللغوية، قال **ابن عبدالبر**]أول

العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه، وكل مايعين على فهمه فواجب طلبه، ولاأقول إن حفظه كله فرض، ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحبّ أن يكون عالما ليس من باب الفرض][1].

وأهم كتاب بعد كتاب الله تعالى هو صحيح الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه.

أما بعد ذلك فإن أهم كتب علوم الإسلام - فيما أرى - أربعة، وهى:

1 - (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير رحمه الله (774 هـ): وهو أهم كتب التفسير بالمأثور عن السلف، مع اتباعه للمنهج الصحيح في التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة فالتابعين كما نبه على هذا في مقدمته التي اقتبسها من (مقدمة أصول التفسير) لابن تيمية. وقد بني ابن كثير تفسيره على تفسير ابن جرير الطبري الذي اتفق العلماء على أنه أجلّ التفاسير بإطلاق مع حذفه لأسانيد ابن جرير، وجمع إلى ذلك من تفسير ابن أبي حاتم الرازي صاحب (الجرح والتعديل) ومن تفسير الإمام الجليل ابن مردويه. فجاء تفسيره جامعا، مع نصرته لاعتقاد السلف ومع اشتماله على أبحاث فقهية قيّمة. وابن كثير مُحَدِّث فقيه سلفي، صوابه كثير وخطؤه يسير، وتفسيره من أعظم الكتب المعينة على فهم كتاب الله تعالى. وهو مطبوع في أربع مجلدات.

2 - (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (852 هـ)، وهو أهم شروح الحديث بإطلاق، إذ يجمع في كل باب - بالإضافة إلى مارواه البخاري - أهم الأحاديث المتعلقة بالباب التي وردت في دواوين السنة الأخرى من بقية الكتب الستة والمسانيد وغيرها، كما يذكر أهم ماقاله شُرَّاح البخاري السابقون عليه، وينقل عن شراح كتب السنة الأخرى كشرح النووي على صحيح مسلم وشرح الخطابي لسنن أبي داود وكلام البغوي في (شرح السنة) وغيرهم. هذا مع تفصيله للمسائل الفقهية وذكر أقوال المذاهب فيها. مع اشتماله على أبحاث لغوية ومسائل في مصطلح الحديث وأصول الفقه. ويعيبه اتباعه لمذهب الأشاعرة في الإيمان وفي الصفات، ويظهر هذا بجلاء في شرحه لكتابي الإيمان والتوحيد بالبخاري، وهذا النقص يستدرك بمعرفة مذهب السلف، كما يعيبه تعسفه أحيانا في الانتصار لمذهبه الشافعي في مواضع خالف فيها الدليل، انظر على سبيل المثال شرحه لباب (مسح الرأس كله)، بكتاب الوضوء بصحيح البخاري (حديث 185). والفتح مطبوع في أربعة عشر مجلداً منها مجلد لمقدمته (هدي الساري).

3 - (المغني) لابن قدامة المقدسي الحنبلي (620هـ): وهو موسوعة فقهية اشتملت على ذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وذلك في جميع المسائل الفقهية، مع الترجيح بين الأقوال وذكر الأدلة، وهو يرجح مذهبه الحنبلي عادة ويخالفه أحيانا، وليس كل مايرجحه هو الصواب، ويستعان في تمييز هذا بترجيحات ابن تيمية كما سنذكر إن شاء الله. والمغني مطبوع وحده، ومطبوع مع الشرح الكبير في إثني عشر مجلداً، وله فهارس مستقلة مطبوعة في مجلدين على الأبجدية تعين على البحث فيه.

4 - (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) (728 هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. وهو مطبوع في خمسة وثلاثين مجلداً مع فهارس في مجلدين. وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة أمور:

الأول: اشتماله على تفصيل مذهب السلف في مسائل الاعتقاد المختلفة، مع ذكره لمقالات الفرق المبتدعة ونقدها، وقد ذكرت في الباب الرابع أن شيخ الإسلام قد جمع

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 166 - 167

ماكتبه السلف قبله في الاعتقاد، وعنه أخذ جميع من كتبوا بعده في اعتقاد السلف.
الأمر الثاني: إكثاره من ذكر الأدلة الشرعية على مايقوله وينقله، حتى صار هذا منهجا ثابتا له. وقد ذكرت من قبل أنني أوصي بالاكثار من القراءة لابن تيمية وابن القيم لما في ذلك من تدريب على أخذ الأقوال بأدلتها فيترسخ هذا المنهج لدى الطالب، وفيه فوائد عظيمة سبق التنبيه عليها.
الأمر الثالث: اشتماله على الترجيح في معظم المسائل الفقهية التي تكلم فيها ومعظم ترجيحاته صائبة إلا النزر اليسير، وقد جمع كثيراً من هذه الترجيحات علاء الدين البعلي الحنبلي (803 هـ) وأفردها بكتاب مستقل بعنوان (الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع فيه اختياراته مرتبة على أبواب الفقه التقليدية، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، ط دار المعرفة.
فهذه الكتب الأربعة هى أهم كتب علوم الإسلام فيما أرى والله أعلم، وإنما كانت بهذه المنزلة لإحاطتها بمعظم العلوم الشرعية الأصلية والمستنبطة، ففيها التفسير وشرح الحديث والفقه والإعتقاد والرقائق والآداب الشرعية والأذكار والسيرة والمغازي والمناقب وغيرها. بحيث إن من يحصل مافي هذه الكتب لايفوته من علوم الإسلام شئ يذكر، وبحيث إن من أراد بحث مسألة شرعية فجمع ماورد فيها في هذه الكتب لم يفته من علم هذه المسألة شئ يذكر في الأغلب الأعم. ولهذا فإن هذه الكتب تغني عن كثير من غيرها ولايغني غيرها عنها.
ولهذا نوصي كل دارس للعلوم الشرعية باقتناء هذه الكتب الأربعة وفهارسها (فهارس المغني، وفهارس مجموع فتاوي ابن تيمية).
ولكن الطالب المبتدئ - وإن كان يُسْتَحب له اقتناء هذه المراجع - إلا أنها لاتصلح أن يبدأ بدراستها، فلابد لذلك من تمهيد ومقدمات كما لابد من دراسة علوم الوسائل في مرحلة معينة، ومن هنا جعلنا الدراسة الشرعية على ثلاثة مستويات كما أشرنا من قبل، ومع التدرج في الدراسة يصير الطالب قادراً على دراسة هذه المراجع الأربعة والاستفادة منها.
هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: نصائح خاصة بدراسة الكتب

تكلمت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في الباب الثالث، فلتراجع هناك، وأوجز هنا للتذكير، فأقول يجب على الطالب أن يحرص على:

- معرفة النطق الصحيح للألفاظ من الأعلام والاصطلاحات وغيرها.
- معرفة مواضع الوقف والوصل فيما يقرأ حتى لايخل بالمعنى.
- معرفة معاني اصطلاحات العلم الذي يدرسه، أو المذهب الذي يدرسه.
- فهم معنى مايقرأ.

إلى غير ذلك مما يلزم القارئ لفهم الكتاب، والطريقة المثلى لتحصيل ذلك هى بقراءة الكتاب على شيخ عالم أو طالب علم متقدم وسؤاله عما يُشكل على الطالب. قال **الشاطبي**]وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لاتفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء[[1].

فإذا تعذرت القراءة على شيخ أو السماع منه، فإن مما يعين الطالب على فهم مادة الكتاب أمران:

أحدهما: ألا يبدأ دراسته لعلم بدراسة متن أو مختصر موجز فيه، ولكن يبدأ بقراءة شرح متوسط. لأن المتون وضعت ليشرحها المعلمون.

ثانيهما: أن يقرأ في أكثر من كتاب في نفس المادة في نفس الوقت، فما غمض في كتاب لعله يوضح في كتاب آخر.

ومما ننصح به طالب العلم أيضا أن يلخص مايدرسه في كل علم في دفتر خاص به يذكر به خطة الموضوع وأهم مسائله وأدلتها باختصار، كما يذكر المراجع في كل مسألة من اسم الكتاب ورقم المجلد ورقم الصفحة والطبعة ليسهل عليه الرجوع إليه للمراجعة أو لطلب مزيد من التفصيل. وهذا الدفتر الذي يذكر به المختصر والمراجع أيسر على الطالب في الحمل إذا أراد السفر والانتقال من بلد إلى آخر.

فهذا ما أنصح به الطالب عند دراسته للكتب.

وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] (الموافقات) 1/97

الفصل الثاني

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى

هذه المرتبة الدراسية - وكما ذكرنا في الفصل السابق - خاصة بالعامة، كما أنها تعتبر المرحلة الأولى في الطلب بالنسبة لطالب العلم.

ولما كانت هذه المرتبة خاصة بالعامة، فإنها ينبغي أن تقتصر على فرض العين من العلم، ويكون هدف الدراسة فيها هو تحصيل العلم الواجب على كل مسلم.

وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا الكتاب أن فرض العين من العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهى:

1 - العلم الواجب العيني العام: والذي يجب على جميع المسلمين المكلفين في كل زمان ومكان. وهذا القسم والذي بعده يجب أن يتعلمهما المسلم ابتداء.

2 - العلم الواجب العيني الخاص: وهذا يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايمتهنه من مهنة، ولهذا فهو يختلف من شخص لآخر.

3 - العلم بأحكام النوازل: التي يبتلى بها، وهذه يستفتي فيها عندما تقع.

أما القسم الأول: وهو العلم الواجب العيني العام

فقد ذكرنا أهم موضوعاته في المسألة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثاني، ونعيدها هنا باختصار، وهى:

1 - معرفة أركان الإسلام الخمسة، ومنها فهم معنى الشهادتين.

2 - معرفة أركان الإيمان الستة.

3 - معرفة أقسام التوحيد وشروط صحته.

4 - معرفة نواقض الإسلام، وأن الكفر بالطاغوت بأنواعه شرط لصحة الإسلام.

5 - معرفة عبادات القلب الواجبة.

6 - حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة.

7 - معرفة أحكام الطهارة: على الوجه الذي تصح به طهارته لا ليفتي فيها.

8 - معرفة أحكام الصلاة: على الوجه الذي تصح به صلاته لا ليفتي فيها.

9 - معرفة أحكام الصيام: على الوجه الذي يصح به صيامه لا ليفتي فيها.

10 - معرفة أحكام الجنائز: لربما تتعين عليه في وقتٍ ما.

11 - معرفة شروط وجوب الزكاة: فإذا وجبت عليه تعلم مايلزمه من أحكامها.

12 - معرفة شروط وجوب الحج: فإذا وجب عليه تعلم مايلزمه من أحكامه.

13 - معرفة شروط وجوب الجهاد: فإذا وجب عليه تعلم مايلزمه من أحكامه.

14 - معرفة الواجبات والآداب الشرعية المتعيّنة.

15 - معرفة المحرمات من الأقوال والأفعال، ومن الأطعمة والأشربة والألبسة، والمحرمات من الوظائف وطرق المكاسب، وغيرها من المحرمات.

16 - معرفة وجوب التوبة من كل ذنب ظاهر أو باطن، ومعرفة شروط صحة التوبة.

أما الكتب التي نوصي بها ليتعلم منها المسلم هذه الموضوعات فهى:

1 - كتاب (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، أو كتاب (لُمعة الاعتقاد) لابن قدامة المقدسي، لدراسة أركان الإيمان الستة.

2 - كتاب (التوحيد حق الله على العبيد) وكتاب (كشف الشبهات في التوحيد) وكتاب (الأصول الثلاثة وأدلتها)، كلها لمحمد بن عبدالوهاب. وهذه الكتب لدراسة معنى الشهادتين وأقسام التوحيد ونواقض الإسلام وعبادات القلب الواجبة.

3 - كتاب (العُدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي 624 هـ، وكتابه (العدة) شرح لكتاب (العمدة) للموفق بن قدامة الحنبلي 620 هـ، وهذا لدراسة الأحكام الفقهية الواجبة، وهى أحكام الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والجهاد، وذلك على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه.
4 - كتاب (رياض الصالحين) للنووي. لدراسة عبادات القلب الواجبة (وهى في خُمسِه الأول تقريبا)، ودراسة المحرمات (وهى في خُمسِه الأخير تقريبا)، ودراسة الواجبات والآداب الشرعية (وهى في بقية الكتاب)، ودراسة شروط التوبة (وهى في أول الكتاب).
فهذه أهم الكتب التي نوصي بها في هذه المرتبة الدراسية، فإذا قسّمناها على صنوف العلم وأضفنا إليها بعض الكتب النافعة الأخرى المناسبة للعامة، فيكون التقسيم كالتالي:

أولا: في الاعتقاد:

1 - (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، فإذا أمكن قراءة شرحها في هذه المرتبة ففيه خير كثير، كشرح الشيخ محمد خليل هراس.
2 - (التوحيد حق الله على العبيد) لمحمد بن عبدالوهاب، فإذا أمكن قراءة شرحه في هذه المرتبة ففيه خير كثير، وأفضل شروحه - فيما أرى - كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
3 - (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب.
4 - (الأصول الثلاثة وأدلتها) لمحمد بن عبدالوهاب.
وهذه الكتب ذكرناها أعلاه، وهى مهمةلكل مسلم، ونضيف إليها:
5 - (تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران) لأحمد بن حجر آل بوطامي.
6 - كتاب (دعوة التوحيد) للشيخ محمد خليل هراس.
7 - (سلسلة التوجيهات) للشيخ محمد بن جميل زينو، وهى عدة كتب موجزة مفيدة.
8 - رسالة (أوثق عرى الإيمان) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ورسالة (حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ورسالة (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق النجدي، وهى الرسائل السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب. وهذه المجموعة كلها نافعة إن تيسّرت قراءتها. فإن لم يجدها فليقرأ موضوع الموالاة والمعاداة في كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد بن سعيد القحطاني.
وموضوع الموالاة والمعاداة في غاية الأهمية، وهو التطبيق العملي للكفر بالطاغوت والإيمان بالله، أي لعقيدة التوحيد. والواجب الشرعي على كل مسلم أن يوالي المؤمنين وينصرهم وأن يعادي الكافرين ويبغضهم ويجاهدهم. والتقصير في القيام بهذا الواجب أدى إلى فساد عظيم في هذا الزمان، إذ وقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام في موالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين حتى آل الأمر إلى استعلاء الكافرين على المؤمنين المستضعفين في شتى أقطار الأرض يسومونهم سوء العذاب بأيدي أناس يدّعون الإسلام، ولا خلاف بين العلماء في أن من أعان الكافر على المسلم أنه كافر بإعانته هذه دون النظر إلى ماقام بقلبه، وستأتي إشارة إلى حكم هذه المسألة بآخر مبحث دراسة الاعتقاد في الفصل التالي إن شاء الله.
وصور الموالاة والمعاداة كثيرة، تُعلم من الكتب المشار إليها، ولايتمكن المسلم من القيام بهذه الواجبات إلا بتمييز المؤمن من الكافر وهذا واجب في ذاته. ونحن لانطلب من العامة

أن يفتوا في هذا، ولكن يجب أن تكون هذه المسألة حاضرة في أذهانهم عند التعامل مع الناس تعاملا يؤثر فيه معرفة دينهم كمعرفة أحوال الحكام ومايتبعها من واجبات، وكما في أمور النكاح والجنائز والتوارث وإمامة الصلوات والشركات والإجارة وغيرها، ولايجب التنقيب عن حال المسلم مستور الحال، ولكن من جُهل أمرُه أو ظهرت منه ريبة يُفتش عن حاله، ويَستفتي العامي أهلَ العلم في شأنه، وهذا كله من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

ثانيا: في القرآن:

1 - (تفسير الجلالين)، بدون حواشي. وهو تفسير مختصر ميسّر يناسب العامة.

2 - رسالة في التجويد كالتجويد الميسّر للشيخ عبدالعزيز القارئ. وأحكام التجويد يجب أن تؤخذ سماعاً من شيخ وإلا فمن أشرطة الكاسيت المخصصة لذلك عند التعذر.

ثالثا: في الحديث:

1 - الأربعون النووية. بالشرح المختصر، فإذا أضاف العامي إلى ذلك قراءة شرحها المفصل مع تكملة ابن رجب الحنبلي لها في (جامع العلوم والحِكَم) ففيه خير عظيم.

2 - أما مصطلح الحديث: فلا يلزم العامي منه إلا معرفة أقسام الحديث من حيث القبول والرد. وأن الزنادقة والمبتدعة وضعوا أحاديث ونسبوها للنبي عليه الصلاة والسلام، وأن بعض رواة الأحاديث لايثق العلماء في صحة ماينقلونه إما لجرح عدالتهم وإما لعدم ضبطهم لما يروونه. وأنه لهذه الأسباب وضع العلماء قواعد للحكم على الحديث، وترتب عليها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وأن الصحيح والحسن مقبولان يعمل بهما وأن الضعيف مردود.

رابعا: في الفقه:

1 - كتاب (العدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي، وقد ذكرته من قبل.

أوكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهو شرح لمتن (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين الحجَّاوي 968 هـ، و(زاد المستقنع) هو مختصر من كتاب (المقنع) لابن قدامة المقدسي 620 هـ.

و كتاب (السلسبيل) سهل العبارة، يذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية واختيارات تلميذه العلامة ابن القيم، كما يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى أحيانا باختصار، ويذكر القول الراجح في مسائله بما لا يلقي الطالب في حيرة، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات متوسطة.

2 - أما أصول الفقه - فكما ذكرنا في الفصل السابق - لايلزم العامي منها إلا معرفة أقسام الحكم التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، ومعنى كل حكم منها.

خامسا: الرقائق والآداب الشرعية:

1 - (رياض الصالحين) للإمام النووي.

2 - (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة 742 هـ، وهو مختصر (منهاج القاصدين) لابن الجوزي الذي هو مختصر (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي. وأنصح بقراءة نسخة محققة من كتاب (مختصر منهاج القاصدين) نظراً لاشتماله على كثير من الأحاديث الضعيفة.

سادسا: الأذكار والأدعية:

1 - (الكلم الطيب) لابن تيمية، بتخريج أحاديثه للأرناؤط.

سابعا: مسائل معاصرة يجب معرفة حكمها:

1 - الحكم بغير ماأنزل الله، بالقوانين الوضعية، كفر أكبر ممن وضع القوانين أو حكم بها، أو دعا إلى التحاكم إليها، أو تحاكم إليها راضيا بها، أو دافع عنها. كل هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام. وستأتي إشارة موجزة لأدلة هذه الأحكام في الموضوع الرابع من المبحث الثامن في الفصل التالي إن شاء الله.

ويترتب على هذا تحريم العمل بهذه القوانين وتحريم الحكم بها والتحاكم إليها، وتحريم العمل في المؤسسات الحاكمة بها كالمحاكم، وتحريم تنفيذ ماحكم به القضاة منها.

كما يترتب على هذا وجوب خلع الحكام الكافرين الحاكمين بهذه القوانين ووجوب نصب حكام مسلمين يحكمون بالشرع مكانهم، فإن لم يمكن خلع الحاكم الكافر إلا بالقتال لامتناعه بالشوكة والأعوان فقد وجب قتاله فرض عين على كل مسلم، لأن حكمه حكم العدو الكافر الذي نزل ببلاد المسلمين، وقتال هذا فرض عين، وإن عجز عنه في الحال وجب الإعداد لأجله.

ويجب على كل مسلم أن يعلم حكم حاكم بلده، لما أوجبه الله تعالى من طاعة الحاكم المسلم والصبر عليه وإن جار، ولما أوجبه الله تعالى من خلع الحاكم الكافر وقتاله إن لم يتأتى خلعه إلا بذلك.

ويُقرأ في هذا: رسالة (تحكيم القوانين) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

2 - الديمقراطية: قانون وضعي مخالف للشرع اخترعه الكفار، ويقضي بمنح البشر الحق المطلق في التشريع، وذلك في مقابل دين الإسلام الذي حق التشريع فيه لله تعالى.

فالديمقراطية كفر أكبر حكمها في ذلك حكم مثلها من القوانين الوضعية، بل هى دين مخالف لدين الإسلام لما تمثله من شرك صريح في الربوبية، قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ وكانت هذه الربوبية بالتشريع من دون الله، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١. ووسائل تطبيق الديمقراطية لها نفس الحكم، كإنشاء الأحزاب السياسية وإنشاء المجالس النيابية (البرلمانات) والمشاركة في هذه الأحزاب أو في انتخابات المجالس النيابية بالترشيح أو الانتخاب، كل هذا كفر أكبر ممن فعله أو دعا إليه وزيَّنه للناس أو رضي به وإن لم يفعله. لأن هذه هى وسائل تطبيق الديمقراطية التي هى دين الكفار، ولاتغتر بكثرة الهالكين في هذا الذين فارقوا دين الإسلام ودخلوا في دين الكفار ماداموا قد ارتضوا بالديمقراطية ووسائلها، وإن كان أحدهم يركع في اليوم ألف ركعة أو يختم في اليوم مائة ختمة هو كافر، قال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦.

وراجع ماذكرته في هذا الموضوع في مسألة النية في أول الباب الرابع من هذا الكتاب. وفي المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

3 - الأغاني الخليعة والموسيقى بآلاتها المختلفة، يحرم الاستماع إليها وهى من الكبائر للوعيد الوارد فيها، ويحرم الاشتغال بها وبيعها والاكتساب منها.

ولايستثنى من ذلك إلا الدف في إعلان النكاح وللنساء خاصة على ألا يختلطن بالرجال.

يُقرأ في هذا كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيي النجمي، وهو كتاب مختصر جامع في الموضوع.

4 - إطلاق اللحية واجب على الرجال، للأمر الوارد في ذلك، وفيها كتب كثيرة أيسرها رسالة (اعفاء اللحى وقص الشوارب) لعبدالرحمن بن قاسم النجدي جامع فتاوي ابن

تيمية.
5 - تعاطي الدخان والتبغ والقات بالتدخين أو بالمضغ كل ذلك حرام والاتجار فيها والاكتساب منها حرام.
يقرأ في ذلك فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تحريم الدخان والقات، ونحوها من الرسائل.
6 - حجاب المرأة ولُبس النقاب واجب، وفيه رسائل كثيرة، وسأتكلم في هذه المسألة في المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

ثامنا: واقع المسلمين المعاصر:

يجب على كل مسلم أن يعلم واقع العالم ككل وواقع البلد الذي يعيش فيه لما يترتب على هذا العلم من واجبات شرعية.
أما واقع البلد الذي يعيش فيه فقد أشرنا إليه في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله، ومسألة الديمقراطية ووسائلها.
وأما واقع العالم، فيجب معرفة مخططات الكافرين وكيدهم للمسلمين ليتقيها المسلم قال تعالى (وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) الأنعام: ٥٥ ، كما يجب معرفة أحوال المسلمين في العالم للقيام بالواجبات الشرعية نحوهم من النصرة والإعانة ما أمكن ذلك، فالمسلمون - مهما حالت بينهم الحدود السياسية المصطنعة - هم أمة واحدة وجسد واحد إذا اشتكى منه عضو اشتكت سائر الأعضاء، ولهذا فإن من لايتأثر بأحوال المسلمين في العالم فليس من هذا الجسد، فكيف بمن لايهتم أصلاً بمعرفة أحوال المسلمين؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى)[1].
والجسد هو أمة المسلمين فمن لم يتأثر بما يصيبهم فليس منهم.
وهذا الموضوع فيه كتب كثيرة نرشح منها على سبيل المثال.
1 - (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) لأبي الحسن الندوي.
2 - (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) لمحمد محمود الصّواف.
3 - (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي.
4 - (قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام وأبيدو أهله) لجلال العالم.
وما في معناها من الكتب، مع متابعة أخبار العالم الإسلامي.
فهذا ماأوصي به من كتب في المرتبة الأولى من مراتب الدراسة الشرعية الخاصة بعوام المسلمين، وهى ليست كثيرة، فالناس يضيعون الكثير من أوقاتهم فيما لاينفع بل فيما يضرهم، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)[2]. والناس بحاجة إلى من ينبههم ويوقظهم من غفلتهم ليقبلوا على طلب العلم الواجب عليهم الذي فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وحقيق بالعلم أن يسمى (مفتاح دار السعادة) كما سّماه ابن القيم رحمه الله في كتابه الموسوم بهذا. ومن كان قارئا من المسلمين فليقرأ هذه الكتب بنفسه أو على شيخ أو على طالب علم متقدم، ومن كان أميّاً لايقرأ فليستعن بمن يقرأ له هذه الكتب ولو بالأجر، ولو بالرحلة، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.
بقي بعد ذلك فائدة وتنبيه.

---

[1] متفق عليه
[2] رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (6412)

(**أما الفائدة**)

فهى ماذكرته في الباب الثالث من هذا الكتاب في مسألة (واجب العامي في تبليغ العلم).
وهى أن كل من حَصَّل شيئا من هذا العلم الواجب عليه أن يبلغه إلى من لايَعْلمه وعليه أن يُعَلِّمه أهله وأولاده خاصة، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم: ٦، ولقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [1]، وقال عليه الصلاة والسلام (ليبلغ الشاهدُ الغائب)[2].

(**وأما التنبيه**)

فهو أنه بالنسبة لما أذكره من كتب في هذا الباب أو في كتابي هذا كله، فليس ذكري للكتاب أو وصيتي به ليس ذلك تزكية لمؤلفه أو لسائر مايكتبه هذا المؤلف، وإنما تقتصر تزكيتي على الكتاب المذكور خاصة، وإذا كان الكتاب الموصَى به فيه عيب أو خطأ ظاهر نبّهت عليه إن شاء الله.
هذا، ومن فرغ من دراسة كتب المرتبة الأولى وشرح الله صدره لطلب المزيد من العلم فليشرع في دراسة كتب المرتبة الدراسية الثانية ثم الثالثة، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، هذا وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] الحديث متفق عليه

الفصل الثالث

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة

(تمهيد: عن أهداف الدراسة في هاتين المرتبتين ومنهجها)
وبه ثلاث مسائل: أهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة ترتيب علوم المنهج.

1 - أهداف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية - وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب - خاصة بطلاّب العلم المبتدئين الذين حصّلوا العلم الواجب على العامة المذكور في المرتبة الأولى السابقة، وطلاب هذه المرتبة - الثانية - يندرج فيهم كثيرٌ من الشبان المتدينين اليوم أو هكذا ينبغي أن يكونوا. ومن ينتهي من دراسة هذه المرتبة يكون من طلاب العلم المتقدمين، الذين لهم قدرة على النظر في الأدلة والأقوال، إلا أنه لاتجوز لهم الفتيا إلا للضرورة.
أما المرتبة الدراسية الثالثة فخاصة بطلاب العلم المتقدمين الذين انتهوا من دراسة جميع العلوم الموصي بها في المرتبة الثانية، والذين يسعون لتحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة، ودراسة المرتبة الثالثة بحاجة إلى التفرّغ، ويعتبر حفظ القرآن وحفظ الكتب الستة من الأركان الأساسية للدراسة في هذه المرتبة، ومن يُوفّق في الانتهاء من دراسة المرتبة الثالثة بنجاح يكون عالما فقيها مجتهداً جديراً بالتصدي للافتاء والقضاء بإذن الله تعالى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. وعلامة النجاح في دراسة المرتبة الثالثة أن تكثر إصابة صاحبها في الفتوى وأن يشهد له بالعلم أقرانه ومن هم أعلم منه.
هذا وتعتبر دراسة المرتبتين الثانية والثالثة من فروض الكفاية التي يقوم بها من شرح الله صدورهم لطلب العلم الشرعي نيابة عن مجموع المسلمين، في حين تشتمل المرتبة الأولى على فرض العين من العلم الشرعي الواجب على كل مسلم ومسلمة.

2 - منهج الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

إذا كان هدف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة هو تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة، فإن منهج الدراسة فيهما ينبغي أن يشتمل على علوم الاجتهاد، وهى قسمان:
القسم الأول: علوم الاجتهاد الشرعية الخمسة، وهى: القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، واللغة العربية، وأصول الفقه، والفقه (وهو يشتمل على أقوال العلماء السابقين من الصحابة فمَن بعدهم ماأجمعوا عليه وماااختلفوا فيه).
القسم الثاني: معرفة الواقع: وهو ماسمّاه أحمد بن حنبل رحمه الله بمعرفة الناس في كلامه عن صفات المفتي. وذلك لأن الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع. أما الواجب فهو حكم الشريعة وهذا يُعلم من العلوم الشرعية الخمسة السابقة، وأما الواقع فلأجل الإلمام به رأينا أن تشتمل الدراسة على بعض العلوم التي تبصِّر الفقيه به، ومنها التاريخ الإسلامي والتاريخ الدولي وواقع المسلمين المعاصر.
وسوف نضيف إلى هذين القسمين بعض العلوم المستنبطة التي لابد منها للطالب لتصحيح معتقده وتطهير قلبه وتقويم سلوكه، وهى علوم الاعتقاد والرقائق والآداب. مع مراعاة التدرج في هذه العلوم كلها من المرتبة الثانية إلى الثالثة.

3 - ترتيب العلوم في منهج الدراسة.

سوف نبدأ بإذن الله تعالى بالكلام في الاعتقاد ثم الاعتصام بالكتاب والسنة في المبحثين الأول والثاني. وذلك لأهمية الموضوعين، فدراسة الاعتقاد هامة لتصحيح المعتقد، ودراسة الاعتصام هامة لتصحيح منهج التَّلقِّي، وهذه من أصول الدين التي يجب البدء بها لأنها

شرط لصحة مابعدها.
ثم نذكر القرآن وعلومه ثم الحديث وعلومه في المبحثين الثالث والرابع، وذلك لأن القرآن والحديث هما العلمان الأساسيان اللذان تتفرع عنهما وتنبني عليهما باقي العلوم الشرعية.
ويأتي ترتيب علوم الوسائل بعد العِلمين الأساسيين إذ إن علوم الوسائل هى وسائل لضبط فهم العلوم الأساسية ولضبط الاستنباط منها. وهى أربعة علوم: علوم القرآن وعلوم الحديث وهذان محلهما في المبحثين الثالث والرابع، ثم اللغة العربية وأصول الفقه ومحلهما المبحثان الخامس والسادس.
وبعد الفراغ من ذكر علوم الوسائل يأتي دور العلوم المستنبطة وعلى رأسها علم الفقه ومحله المبحث السابع، ثم نذكر بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة ومراجعها الأساسية في المبحث الثامن.
ثم نذكر آداب الباطن والظاهر وهى الرقائق والآداب الشرعية في المبحث التاسع.
ثم نذكر سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وذلك في المبحث العاشر.
ثم نختم بالكلام في التاريخ وذلك في المبحث الحادي عشر.
ونظراً لأننا قدمنا في كل مبحث بالتعريف بالعلم المذكور فيه، فقد رأينا أنه من المناسب ذكر كتب هذا العلم التي نوصي بدراستها في المرتبتين الثانية ثم الثالثة معا في مبحث واحد بدلا من إفراد كتب المرتبة الثالثة بفصل مستقل، ليكون التعريف بالعلم متصلا بذكر كل مراجعه الهامة. أما من جهة الدراسة - فكما سبق التنبيه - يجب أن يفرغ الطالب من دراسة منهج المرتبة الثانية في شتى العلوم قبل أن يدرس منهج المرتبة الثالثة.
وفيما يلي عرض للكتب التي نوصي بدراستها مرتبة على المباحث المذكورة، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول:
في دراسة الاعتقاد

يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهى:
1 - تدوين علم الاعتقاد.
2 - موضوعات علم الاعتقاد.
3 - كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية.
4 - كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة.
وهذا تفصيلها:

أولا: تدوين علم الاعتقاد

كما ذكرنا في الفصل الأول، فإن العلوم المستنبطة (كالاعتقاد والفقه والآداب) لم تكن متميزة بهذه الأسماء في عصر الصحابة رضي الله عنهم الذين كانت عمدتهم العلوم الأصلية (الكتاب والسنة).
وقد بدأ علم الاعتقاد في التميز مع ظهور البدع واشتداد وطأة الفرق المبتدعة، فأخذ أئمة المسلمين في كتابة مايعتقدونه الحق الموافق للكتاب والسنة في المسائل التي اختلف فيها المنتسبون إلى الإسلام، والتي يترتب على الاختلاف فيها تكفير المخالف للحق أو تفسيقه وتبديعه، وهذه المسائل التي حدث فيها الخلاف تتناول أركان الإيمان الستة (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره) كما تتناول بعض المسائل الأخرى كالقول في الصحابة وأمهات المؤمنين والإمامة وكرامات الأولياء.
وقد كان هذا الاختلاف مصداق قول رسول عليه الصلاة والسلام (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعةٍ ضلالة)[1]. فأخبر عليه الصلاة والسلام بأن الاختلاف واقع لا محالة وأن النجاة في التمسك بالسنة. كما أخبرص بأن الاختلاف سيترتب عليه التفرق إلى فرق الناجية منها واحدة، وذلك لأن الحق واحد لايتعدد، فقال عليه الصلاة والسلام (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة، وهى الجماعة)[2].
وسميت الفرقة الناجية بأهل السنة والجماعة، فسموا بأهل السنة لتمسكهم بما وردت به السنة في مواضع الاختلاف كما قال عليه الصلاة والسلام - في حديث العرباض بن سارية - (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي)، وسموا بالجماعة لتمسكهم بالحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى وهم الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام - في حديث معاوية - (كلها في النار إلا واحدة، وهى الجماعة). وصار منهج أهل السنة: التمسك بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذين هم أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام. والأخذ بأقوال الصحابة وإجماعهم من أهم مايميز أهل السنة عن الفرق الضالة المبتدعة* التي تستدل أحياناً ببعض نصوص القرآن

---

[1] الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
[2] الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح مشهور، كما قال ابن تيمية
* **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أما التبديع والتضليل لترك إجماع الصحابة الثابت، فنعم. وأما لترك أقوالهم ففيه نظر.**
وفرق بين إجماع الصحابة الثابت، وبين أقاويلهم المتفرقة، فأقاويل الصحابة إذا اختلفوا فليس قول أحدهم حجة دون غيره إلا ما عاضده برهان من الكتاب والسنة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن قال من العلماء أن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه

وببعض الأحاديث دون بعضها الآخر لينصروا بدعتهم فإذا جاءوا إلى أقوال الصحابة في تفسير النصوص لم يجدوا مايعضدهم.
وقد ترتب على الاختلاف والتفرق تدوين علمين: الأول علم الاعتقاد، والثاني علم الفرق.
أما علم الفِرَق: وهو عرض أقسام الفرق ومقالات كل منها، فمن المؤلفين من يسرد ذلك سرداً دون الرد على المخالفين كما في (مقالات الاسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، و(الفَرق بن الفِرق) لعبدالقاهر البغدادي، و(المِلل والنحل) للشهرستاني. ومنهم من يفند مقالات الفرق المخالفة لأهل السنة ويرد عليها كما فعل ابن حزم في (الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)، على ماعلى ابن حزم من مؤاخذات سوف نشير إليها فيما بعد إن شاء الله.
وأما علم الاعتقاد: فقد بدأت الكتابة فيه في صورة ردود على الفرق الضالة، فكتب أحمد بن حنبل 241 هـ (الرد على الزنادقة والجهمية)، وكتب البخاري 256هـ (الرد على الجهمية)، وكتب عثمان بن سعيد الدارمي 280 هـ (الرد على بشر المريسي). وفي الرد على الوعيدية (وهم الخوارج والمعتزلة) وعلى المرجئة كتب أبو عبيد القاسم بن سلام 224 هـ كتابه (الإيمان) وكذلك صنع أبو بكر بن أبي شيبة 235 هـ وكُتب الردود هذه تتناول بعض مسائل الاعتقاد. ويضاف إلى ذلك كتب (الإيمان) و (السنة) بدواوين الحديث كالكتب الستة وغيرها.
ثم دُوِّنت الكتب التي تجمع معظم مسائل الاعتقاد المعروفة اليوم، ولكنها لم تسم باسم كتب الاعتقاد إلا في أوائل القرن الخامس الهجري، أما قبل ذلك فعرفت كتب الاعتقاد باسم كتب السنة، وذلك في مقابل مقالات المبتدعة، فمنها كتاب (السنة) لأبي بكر بن أبي عاصم 287 هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل 290 هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي 294 هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلاّل 311 هـ. كما سُميت كتب الاعتقاد أيضا باسم

غيره من الصحابة، ولا عُرف نص يخالفه) أهـ. من مجموع الفتاوى (1/283).
وقد أشار المصنف إلى قول شيخ الإسلام هذا، وذكر أقاويل لغيره قريبة منه (ص 828).
وقال (ص 840) عن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر: (فقوله ليس حجة بالاتفاق) أهـ. ومنه تعلم أن إطلاقه هنا في الموضع الأول مقيّد بهذا فلزم التنبيه إليه إذ بيْن الموضعين قرابة أربعمائة صفحة.
وذلك مخافة أن يغتر بعض الطلبة بإطلاقه الأول، فيطلقون ألسنة التبديع والتضليل في كل من ردّ رأياً أو قولاً لصحابي، كما يفعل مرجئة العصر، حين نـردَّ عليهم ما يقدمونه من أقاويل تنسب لبعض الصحابة، على نصوص الوحي الصريحة الواضحة التي نجالدهم بها.
واعلم أن المختار عندنا والذي ندين الله به أن قول الصحابي ليس بدليل شرعي ولا هو حجة في دين الله إلا أن يكون في أسباب النزول، أو يكون مما لا يُقال بالرأي ويكون حكمه حكم الرفع، بشرط أن لا يكون الصحابي من المكثرين بالتحديث عن أهل الكتاب.
وأن الحجة الشرعية التي ندين الله بها هي قول الله تعالى، وقول رسوله ، وإجماع الصحابة الثابت قبل أن يتفرقوا في الأمصار، والذي لا يكون إلا بمستند شرعي.
قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ) **الأنبياء: ٤٥. وقال سبحانه:** (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) **الأعراف: ٣.**
تنبيه:
قال المصنف ص828: (إذا تعارضت أقوال الصحابة فلا حجة في أحدها، ووجب الترجيح بينها...). كذا قال: (فلا حجة في أحدها).
والراجح عندي أن هذا خطأ مطبعي، وأنه يريد: (فالحجة في أحدها). إذ الترجيح لا يكون لإلغاء الجميع، بل لاختيار الأقوى والأرجح.
وهذا هو المذهب المختار عنده، كما صرّح به بعد ذلك في المقدمة الرابعة فقال: (وفي الجملة فإن العلماء لم يختلفوا في أن الحق لا يخرج عن قول الصحابة، فإن أجمعوا فإجماعهم حجة قطعية، وإن اختلفوا فالحق في قول بعضهم، ويعلم هذا بالردِّ إلى الكتاب والسنة، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم) أهـ. (ص831)]النكت اللوامع ص (3-4)

كتب الشريعة، ككتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجري 360هـ، وكتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لابن بطة 387 هـ. وسمي الاعتقاد أيضا بأصول الدين كما سمّاه أبو الحسن الأشعري 324 هـ في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة).

ثم ظهر مصطلح الاعتقاد في أوائل القرن الخامس الهجري، فكتب أبو القاسم اللالكائي (418 هـ) كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة). وكل هذه الكتب مطبوعة ومعظمها محقق الآن بفضل الله تعالى.

وفي كل الكتب السابقة يسوق المؤلفون مايَرْوونه - في الأبواب المختلفة - عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة والتابعين بأسانيدهم الخاصة، وعلى ذلك فهذه الكتب تعتبر من كتب السنة الأصلية، وذلك باستثناء (الإبانة) لأبي الحسن الأشعري، حيث ذكر اعتقاده في صورة متن بدون أسانيد.

ومع هذا النمط من التصانيف الأثرية - المدعمة بالآثار - كان علماء السلف يكتبون مايعتقدونه الحق - في مسائل الخلاف - باختصار بلفظهم. وساق اللالكائي طائفة من هذه الاعتقادات في كتابه المذكور أعلاه، فبدأ بذكر اعتقاد سفيان الثوري (161هـ)، ثم اعتقاد الأوزاعي (157هـ)، ثم اعتقاد سفيان بن عيينة (198 هـ)، ثم اعتقاد أحمد بن حنبل (241 هـ)، ثم اعتقاد علي بن المديني (234 هـ)، ثم اعتقاد أبي ثور (240 هـ)، ثم اعتقاد البخاري صاحب الصحيح (256 هـ)، إلى أن ختم باعتقاد ابن جرير الطبري صاحب التفسير (310 هـ)، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن الاعتقادات المختصرة المشهورة اعتقاد أبي جعفر الطحاوي (321هـ) وهو (متن العقيدة الطحاوية) إلا أنه تكلم في الإيمان على طريقة مرجئة الفقهاء لا طريقة أهل السنة.

وانتهت الطبقات التي كان رجالها يكتبون العقائد بطريقة الآثار المسندة، وتلا ذلك كتابة العقائد مجردة من الأسانيد في صورة متون: كالعقيدة الواسطية لابن تيمية، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، أو في صورة شروح ككتابات ابن تيمية وابن القيم في الاعتقاد، أو في صورة قصائد منظومة: كالقصيدة النونية لابن القيم وقصيدة «الدُّرة المُضيّة» للسفاريني والتي شرحها بنفسه في «لوامع الأنوار البهية»، وقصيدة «سُلّم الوصول» لحافظ حكمي والتي شرحها بنفسه في «معارج القبول».

وتعتبر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتقاد أهل السنة ونقد مقالات الفرق الضالة - والتي استغرقت الإثنى عشر مجلداً الأولى من مجموع فتاويه - حلقة وصل هامة في تدوين اعتقاد أهل السنة، إذ إنه - وكما ذكرت من قبل - قد جمع خلاصة كتابات مَن سبقه مِن السلف في ذلك، وعنه أخذ كل مَن كتب في اعتقاد أهل السنة مِن بعده وإلى يومنا هذا.

واتبع أهل السنة منهجاً ثابتا في تدوين مسائل الاعتقاد، ألا وهو اثبات هذه المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأصبح اتباع هذا المنهج من خصائص أهل السنة. وذلك في مقابل منهج الفرق المبتدعة في اتباع قواعد الجدل والمنطق لاثبات مسائل الاعتقاد بدعوى أنه يمكن اثبات صحة العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، ولم يستقم لهم ذلك إذ أداهم اتباع هذا المنهج إلى مخالفة الحق الثابت بالكتاب والسنة في بعض مسائل الاعتقاد بحجة أن العقل يأباه، ولم يكتفوا بالمخالفة بل عمدوا إلى نصوص الكتاب والسنة المعارضة لآرائهم فتأوّلوها، وخرجوا بذلك عن أهل السنة والجماعة. وقد دخل هذا الاسلوب على المسلمين بعد مخالطتهم لأهل النحل القديمة وبعد ترجمة كتب فلاسفة اليونان وغيرهم، واشتهر المعتزلة بالأخذ بهذا الأسلوب ثم فاقهم فيه الأشاعرة وعلى رأسهم كبيرهم

القاضي أبو بكر الباقلاني 403 هـ، الذي وضع المقدمات العقلية التي يتوقف عليها الاستدلال والنظر وجعلها قواعد تابعة للعقائد الإيمانية في وجوب اعتقادها لتوقف اثبات هذه العقائد عليها، ثم زاد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني 478 هـ هذه القواعد العقلية تأصيلا في كتابه (الشامل) والذي لخصه في كتابه (الإرشاد)، ويكفي في ابطال هذا كله أن هذه المقدمات العقلية لو كانت واجبة لكان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد بينها.
وسُمي اثبات مسائل الاعتقاد بالأدلة العقلية بعلم الكلام، ومازالت العقائد تدرس في كثير من المعاهد الإسلامية - كالأزهر بمصر - وإلى يومنا هذا باسم علم الكلام. وقد ذم السلف الكلام والفلسفة والمنطق أشد الذم وحذروا منها، قال **أبو عمر بن عبدالبر**]قال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد، قال لي: ياأبا موسى لأن يلقى اللهَ عزوجل العبدُ بكل ذنب ماخلا الشرك خير من أن يلقاه بشئ من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه. قال ابن عبدالبر: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله إنه لايفلح صاحب كلام أبداً ولاتكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دَغَل. وقال ابن عبدالبر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولايُعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالاتقان والمَيْز والفهم. ونقل ابن عبدالبر عن ابن خويز منداد المالكي قوله: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري لاتقبل له شهادة في الإسلام أبداً ويٌهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها[[1].
هذا هو سبب تسمية المتأخرين للعقائد بعلم الكلام - تأسيسهم له على الجدل والمنطق - وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته سببا آخر لهذه التسمية وهو الخلاف في كلام الله تعالى ومسألة خلق القرآن، فقال إن مسائل الاعتقاد سميت بعلم الكلام لأن مبدأها كان الخلاف في كلام الله تعالى، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد انتقد هذا القول وبيّن أنه خطأ ولا صلة له بالتسمية، وأن الصواب هو القول الأول[2].

ثانيا: موضوعات علم الاعتقاد

وهى تتناول - وكما ذكرنا من قبل - أركان الإيمان الستة بالإضافة إلى موضوعات أخرى اختلفت فيها الفرق، على النحو التالي:
1 - الركن الأول من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالله تعالى، ويُسمى علم التوحيد وهو نوعان:
أ - توحيد الربوبية (أو توحيد المعرفة والإثبات): ومعناه توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته. وأحيانا يُفرد توحيد الأسماء والصفات بقسم مستقل، فيقتصر توحيد الربوبية بذلك على توحيد الله في ذاته وأفعاله.
ويختص هذا القسم بالبحث في أسماء الله وصفاته وأفعاله ومعرفة مذهب أهل السنة في هذا، ومقالات أهل البدع فيها ونقضها.
ب - توحيد الألوهية (أو توحيد القصد والطلب)، ومعناه إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.
ويختص هذا القسم ببحث معنى العبادة، وشروط صحة شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 95 - 96
[2] انظر (مجموع الفتاوي) 3/ 184، في نقده لكلام الشهرستاني

الطاغوت وأقسام الكفر والشرك، ونواقض التوحيد المختلفة.
2 - الركن الثاني وهو الإيمان بالملائكة: ومعرفة صفاتهم التي وصفهم الله بها ومعرفة أقسامهم وأعمالهم، والإيمان بذلك كله.
3 - الركن الثالث وهوالإيمان بالكتب السماوية التي أنزلها الله على رُسُله وأنها كلها حق من عند الله على الصفة التي أنزلت عليها، لا على الصفة التي هى عليها اليوم ماعدا القرآن، بل يجب الإيمان بأن الكتب السابقة الموجودة اليوم - كالتوارة والإنجيل - قد دخلها التحريف، كما يجب الإيمان بأن القرآن قد نسخ مامضي من الكتب السماوية، التي حتى لو وجدت اليوم على حالتها دون تحريف لحَرُمَ العمل بها.
4 - الركن الرابع: الإيمان برُسُل الله تعالى، خاصة من ذكر الله تعالى أسماءهم في القرآن، وأنهم أفضل البشر، وأنهم قد بَلَّغوا ماوجب عليهم من البلاغ، وأن أولي العزم منهم خمسة، وأنهم معصومون من الشرك والكبائر، أما الصغائر ففيها خلاف ورجّح القاضي عياض وغيره عصمتهم منها، ثم معرفة طرف من سيرة النبي عليه الصلاة والسلام ومعجزاته وعموم بعثته إلى الثقلين إلى يوم القيامة، ووجوب تصديقه واتباعه في كل ماأخبر به عليه الصلاة والسلام، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام.
5 - الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر: ومنه الإيمان بأشراط الساعة، وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه، والنفخ في الصور والفزع والصعق والبعث، والحشر وتطاير الصحف والشفاعة بأقسامها والعرض والميزان والصراط والحوض والإيمان بالجنة والنار وأنهما موجودتان الآن.
6 - الركن السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن له أربع مراتب وهى العلم ثم الكتابة ثم المشيئة ثم خلق الأفعال خيرها وشرها. ومنه الكلام في التقدير الأزلي ثم العمري ثم الحولي ثم اليومي،. ومنه الكلام في استطاعة العبد بقسميها الشرعية والقدرية. ومعرفة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.
7 - الكلام في الإيمان، وهو مايعرف (بمسائل الأسماء والأحكام) ومنه: معرفة حقيقة الإيمان، وزيادته ونقصانه، وتفاضل أهله فيه، والقول في أصحاب المعاصي بأقسامها، والفرق بين الإيمان والإسلام. ومعرفة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.
8 - المسائل التي أدرجت في الاعتقاد - بالإضافة لأركان الإيمان الستة - بسبب مخالفة بعض الفِرَق فيها مخالفةً يحكم على صاحبها بالكفر أو بالفسق والضلال، وأكثر هذه المسائل خالف فيها الشيعة الروافض، وأهمها:
أ - القول في الصحابة والخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين وأهل البيت رضي الله عنهم.
ب - القول في الإمامة، وإقامة الجُمع والجماعات والحج والجهاد مع البر والفاجر.
ج - القول في كرامات الأولياء.
د - القول في المسح على الخفين.
هـ - القول في الجن: صفتهم وتكليفهم ومصيرهم.
و - القول في التحسين والتقبيح العقلي.
هذه هى أهم الموضوعات التي تتناولها كتب علم الاعتقاد.

ثالثا: كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

مما يؤسف له أنه لا يوجد كتاب جامع لموضوعات الاعتقاد سالفة الذكر على الصفة

المرضية، بحيث يغني هذا الكتاب عن غيره، وهذا هو الشأن في معظم كتب العلوم الشرعية ولكن كتب العلماء يكمل بعضها بعضاً، ولهذا فسوف نوصي في كل علم بكتاب نجعله الأساس وهو أكثر كتب هذا العلم جمعاً لمسائله وفوائده ثم نستكمل النقص في هذا الكتاب الأساسي من بقية كتب نفس العلم.

ومن ناحية كتب الاعتقاد فإنها تختلف في درجة استيعابها لموضوعات الاعتقاد، وفي طريقة عرضها لها من حيث الترتيب ومن حيث البسط والإيجاز.

ومع ذلك فإذا كان هناك كتاب يغني عن غيره في علم الاعتقاد للمرتبة الثانية فهو كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، ولهذا فسنجعله الكتاب الأساسي في هذه المرتبة. وسوف نبدأ بعرض أهم كتب الاعتقاد المناسبة لطلاب المرتبة الثانية، ثم نلخص مانوصي بدراسته منها:

1 - كتاب (معارج القبول) للشيخ حافظ بن أحمد حَكمي (1377هـ)، وهو مطبوع في مجلدين، عندي منه طبعة المكتبة السلفية بمصر، والمجلد الأول مخصص كله للتوحيد بأقسامه ونواقضه، والمجلد الثاني مخصص لبقية أركان الإيمان الستة. وهذا الكتاب يعرض عقيدة السلف أهل السنة والجماعة ويعرض أقوال الفرق المخالفة ويرد عليها معتمداً في ذلك على كلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من علماء أهل السنة. ولايوجد كتاب آخر جمع ماجمعه هذا الكتاب، وكل مافيه حقٌ وصواب، وهناك مسائل قليلة لم يذكرها ككرامات الأولياء والغزو مع البر والفاجر وأشراط الساعة والمسح على الخفين، وختم كتابه بقواعد هامة في الاعتصام بالكتاب والسنة. فإذا أراد الطالب في هذه المرتبة أن يقرأ كتابا واحداً في الاعتقاد فهو (معارج القبول) الذي يغني عن غيره، وهذا الكتاب بحاجة إلى عزو الآيات الواردة فيه وإلى تخريج أحاديثه.

وللشيخ حافظ حكمي رحمه الله كتاب مختصر في الاعتقاد بطريقة السؤال والجواب، وهى طريقة جيدة لتوضيح بعض المسائل، وهو كتاب (أعلام السنة المنشورة)، وهو مطبوع في جزء متوسط.

ويلي (معارج القبول) في الجودة وتقرير مذهب أهل السنة:

2 - كتاب (لوامع الأنوار البهية) للشيخ محمد السفاريني الحنبلي (1188هـ)، وهو مطبوع في مجلد واحد كبير يشتمل على جزأين. وهو أدنى مرتبة من (معارج القبول)، ويعيبه مايلي:

أ - أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية ولانواقض التوحيد، وهو بهذا لايغني عن غيره، بل لابد من قراءة كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب معه لتدارك هذا النقص.

ب - أنه أخطأ في نسبة بعض الأمور لأهل السنة، كما أن به مادة أشعرية، ولكن الكتاب عليه تعليقات للشيخين أبي بطين وسليمان بن سحمان من علماء نجد لتصويب هذه الأخطاء (بطبعة المكتب الإسلامي 1411 هـ).

ج - أن الكتاب ينقصه حُسن الترتيب، فلم يذكر أركان الإيمان الستة متتابعة كما فعل صاحب (معارج القبول).

د - أنه أسهب في الحديث عن علامات الساعة في مائة صفحة من الجزء الثاني.

3 - (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهى عقيدة مختصرة كتبها لأهل مدينة واسط (بالعراق) بناء على طلب قاضيها. ولها عدة شروح منها شرح الشيخ محمد خليل هراس.

ولم يتكلم شيخ الإسلام في هذه العقيدة في توحيد الألوهية أو نواقض التوحيد، وقد خصص

الجزء الأكبر منها للحديث عن صفات الله عزوجل وبيان مذهب أهل السنة فيها. ولهذا فهى لاتكفي وحدها لدراسة الاعتقاد.
ولا يفوتني هنا أن أوصي بقراءة (مناظرة في العقيدة الواسطية) في المجلد الثالث من مجموع فتاوي ابن تيمية من صفحة 160 إلى 277. فقراءة هذه المناظرة مهمة لطالب العلم وأوصي الناشرين بطبعها مع العقيدة الواسطية، فهى تبين غربة أهل السنة وحملة العقيدة الصحيحة وتبين ماتعرض له شيخ الإسلام من هجوم من علماء عصره وكيف رد عليهم؟ إلى غير ذلك من الفوائد الهامة.
ومتن العقيدة الواسطية موجود بنفس المجلد الثالث ص 129 - 159.
وهناك متون أخرى في عقيدة السلف في نفس حجم العقيدة الواسطية ولكنها أقل فائدة، ولابأس بقراءتها كلها فهى يسيرة، ومنها:
(كتاب شرح السنة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري 329 هـ.
و(عقيدة السلف أصحاب الحديث) لأبي عثمان الصابوني 449هـ.
و (لُمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد) للموفق بن قدامة صاحب المغني 620 هـ.
4 - (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي 792 هـ، وهو شرح لمتن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي 321هـ.
وهذا الكتاب من أشهر كتب العقائد الآن. ومن حق هذا الكتاب أن يُسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية، لأن ابن أبي العز إنما ركّب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحاوي. ومعظم الشرح منقول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه، ولاأشك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهمية، وقد ذكرت من قبل أن كل من كتب في اعتقاد السلف بعد ابن تيمية - ومنهم ابن أبي العز - فإنما نقل عنه واستفاد منه.
وبالرغم من شهرة هذا الكتاب فإن فيه تقصيراً وأخطاء:
أ - أما التقصير في الكتاب: فهو أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية بما فيه الكفاية وإنما أشار الشارح إليه إشارة موجزة في أوله، ولهذا ينبغي أن يُدرس معه كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب مع شرحه (فتح المجيد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن لجبر هذا النقص.
ب - ومن التقصير أيضا تفرق مسائل القدر في الكتاب، فينبغي قراءة موضوع القدر في (معارج القبول) 2/ 326 - 398، وفيه نقل حافظ حكمي تلخيصا لكتاب ابن القيم في القدر وهو (شفاء العليل) الذي هو من أهم المراجع لدراسة موضوع القدر.
ج - أما الأخطاء فهى أساسا في كلام صاحب المتن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، وقد حاول الشارح تدارك هذه الأخطاء، إلا أنه لم يوفق في ذلك كل التوفيق. وتتركز الأخطاء في مسائل الإيمان، فالماتن كتبها على مذهب مرجئة الفقهاء (أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن تبعهما). وقد قال الشارح إن الخلاف بينهم وبين أهل الحديث خلاف لفظي وليس كما قال، فإن السلف لم يختلفوا في أن ماأتى به حماد ابن أبي سليمان بدعة، والعلماء الذين ذكروا طبقات أهل السنة - كاللالكائي وابن بطة - لم يدرجوا فيهم لا أبا حنيفة ولا شيخه حماداً، صحيح إن شارح الطحاوية قال بأن الخلاف لفظي متابعة لابن تيمية[1]، ولكن هذا غير صحيح، فإن الفرق بين السنة والبدعة لايكون لفظيا، وقد اشتد نكير السلف على هذه البدعة.
وإليك أهم الأخطاء الواردة في متن العقيدة الطحاوية حسب ترتيب ورودها:

---

[1] (انظر مجموع الفتاوى، 7/ 394)

(1) قوله في أسماء الله تعالى (قديم بلا ابتداء). والقديم ليس من أسماء الله الحسنى، وهي توقيفية.
(2) قوله في صفات الله تعالى (لا تحويه الجهات الست) هذا نفي يجب أن يُتبع بما يناسبه من اثبات كما هو المنهج القرآني في قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الشورى: ١١ ، نفي يعقبه اثبات، ولهذا كان ينبغي أن يقول (لاتحويه الجهات الست، وهو سبحانه فوق مخلوقاته، بائن منهم، مستوٍ على عرشه بذاته)، وذلك لأن قوله (لاتحويه الجهات الست) قد يفهم منه نفي فوقية الله تعالى وعُلُوّه، فوجب التقييد والإثبات عقب النفي.
(3) قول **الطحاوي** رحمه الله]ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام معترفين، وله بكل ماقاله وأخبر مصدقين[. هذه العبارة تشتمل على مسألتين خالف فيها مرجئة الفقهاء أهل السنة.
المسألة الأولى: تسمية أهل القبلة مؤمنين بدون استثناء، ومذهب أهل السنة الاستثناء أو التقييد فتقول أنا مؤمن إن شاء الله أو تقول أنا مؤمن في الأحكام. وقول المرجئة في هذه المسألة مبني على المسألة التالية.
المسألة الثانية: قصره الإيمان على الإقرار (معترفين) والتصديق (مصدقين). وهذا مذهب مرجئة الفقهاء أنه مادام قد صدق بقلبه وأقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لايزيد ولاينقص، وأعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان وإنما هى من ثمراته وآثاره، ولهذا لايستثنون.
وقد لخّص **عمر بن محمد النسفي** 537 هـ مذهب مرجئة الفقهاء بقوله]والإيمان في الشرع: هو التصديق بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى والإقرار به، وأما الأعمال فهى تتزايد في نفسها، والإيمان لايزيد ولاينقص، والإسلام واحد، فإذا وُجِدَ من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولاينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله[[1].
ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:
وأرادوا بالقول: قول القلب وهو معرفته وتصديقه، وقول اللسان وهو إقراره
وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح [ومنها عبادات اللسان غير الإقرار كتلاوة القرآن والذكر والاستغفار والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][2]. وأهل السنة يستثنون للعمل.
ولم يرد أهل السنة من ذلك أي قول أو أي عمل بل ماكان مشروعاً من الأقوال والأعمال، وهو فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، والأدلة على صحة مذهب أهل السنة كثيرة، ليس هذا موضع بسطها، وقد استوفى البخاري رحمه الله في كتابه (الإيمان) من صحيحه كثيراً من الأدلة على أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص، ومنها على سبيل المثال حديث شُعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة) فقد اشتمل على ذكر الشعب القولية والفعلية، ولما كان هذا الحديث نصاً في محل النزاع فقد شكك بعض مرجئة الفقهاء فيه رغم أنه حديث صحيح مشهور[3].
(4) قول **الطحاوي** رحمه الله]ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله[هذا

---

[1] في كتابه (العقائد النسفية)
[2] ذكره حافظ حكمي في «معارج القبول» 2/ 20
[3] انظر (شرح العقيدة الطحاوية) ص 383، ط 1403 هـ

الكلام صحيح، وهو وإن لم يرد في الكتاب أوالسنة بنصه، إلا أن هذه العبارة تستمد قوتها وحجيتها من اتفاق أهل السنة عليها، وقد نقلها اللالكائي عن معظم الأئمة الذين نقل اعتقاداتهم، ولايوجد إشكال في هذه العبارة، ولكن الإشكال في سوء فهم كثير من المعاصرين لها سواء من العوام أو من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فيستدلون بهذه العبارة على أنه لايكفر أحد وإن فعل المكفرات كلها إلا إذا استحل أو جحد، فتسألهم وكيف تعرف استحلاله أو جحده؟ فيقول لك أن يصرح بلسانه بأنه مستحل أو جاحد. والذين يقولون بهذا كَفَّرهم كثير من السلف كالحميدي وأحمد [1] وهذا الكلام الذي شاع هذه الأيام هو مذهب غلاة المرجئة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

أما معنى هذه العبارة - والذي لم يوضحه الشارح ابن أبي العز وأشكلت عليه - فالمقصود بالذنوب في هذه العبارة المعاصي التي لايكفر فاعلها كالزنا وشرب الخمر فهذه إذا استحلها - فعلها أو لم يفعلها كَفَر كأن يقول إن الزنا والشرب ليسا بحرام ونحو ذلك ومثله لايجهل تحريمهما. أما المعاصي المكفِّرة كسَبّ الله تعالى أو سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو إهانة المصحف بقول أو فعل فهذه يكفر فاعلها بمجرد القول أو الفعل دون نظر في جحد أو استحلال. ولهذا قيد العلماء هذه العبارة بكلمة (أهل القبلة) فالمقصود بهم الذين لم يأتوا بمكفِّر يخرجهم عن أهل القبلة، فما دام لم يأت بمكفّر، فلا يكفر بالذنب غير المكفِّر إلا أن يستحله. والذنب المكفِّر هو الذي نصَّ الشارع على كفر فاعله كسبّ الله ورسوله ودعاء غير الله، والذنب غير المكفر هو ماورد الوعيد على فعله ولكن لم ينص الشارع على كفر فاعله كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والسرقة.

ويبين أن المراد (بأهل القبلة) عند العلماء: المسلم الذي لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام قول **أبي محمد الحسن البربهاري** رحمه الله 329 هـ]ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آية من كتاب الله عزوجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله عليه الصلاة والسلام أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وَجَبَ عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة[[2]. وقوله]مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة[أي في الحكم الظاهر الدنيوي.

وقد أوضح **البخاري** رحمه الله هذا في اعتقاده فقال]ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب قال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨ [[3]. فبيّن البخاري أن أهل القبلة الذين لايكفرون بالذنب هم الذين لم يفعلوا ماهو شرك، وكذلك بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في (باب 22) فقال]باب المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك[[4]. وتأمل قوله]ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك[ولم يقل (إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره، خاصة وأن ابن أبي العز في شرحه قال إن هذه العبارة (لانكفر مسلماً بذنب) امتنع عن إطلاقها كثير من أهل السنة[5].

وقد ذكر أئمة أهل السنة هذه العبارة في اعتقاداتهم للرد على الخوارج الذين يكفِّرون بالكبائر غير المكفّرة كالزنا والسرقة. قال **ابن تيمية** رحمه الله]ولهذا قال علماء السنة

---

[1] (مجموع فتاوي ابن تيمية، 7/ 209) و(السنة لأبي بكر الخلال، ص 587، ط دار الراية، 1410هـ)

[2] (كتاب شرح السنة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، ص 31، ط دار ابن القيم 1408 هـ

[3] (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/ 175، ط دار طيبة

[4] انظر (فتح الباري) 1/ 84

[5] انظر (شرح الطحاوية) ص 355، ط المكتب الإسلامي 1403 هـ

في وصفهم «اعتقاد أهل السنة والجماعة» أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب[1]. وقال **ابن تيمية** أيضا]ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور[2]، وقال **ابن تيمية** أيضا]إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادلّ عليه الكتاب والسنة أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولايخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر مالم يتضمن ترك الإيمان[3].

وقال **الشيخ حافظ حكمي**]ولانكفر بالمعاصي مؤمنا إلا مع استحلاله لما جنى، «ولانكفر بالمعاصي» التي قدمنا ذكرها وأنها لاتوجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك[4].

وقال **أبو الحسن الأشعري** رحمه الله - في بيان اعتقاد أهل السنة -]ولايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وماأشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر[5].

وقال **شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله - في رده على أحد مخالفيه -]وأما المسألة الثالثة: وهى من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لايجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا مانحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زني أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لايكفر إلا بالشرك•، ونحن ماكفّرنا الطواغيت وأتباعهم إلا

---

[1] (مجموع الفتاوى) 12/ 474

[2] (مجموع الفتاوى) 7/302

[3] (مجموع الفتاوى) 20/ 90

[4] (معارج القبول) 2/438

[5] (مقالات الإسلاميين)ط المكتبة العصرية، ج 1 ص 347

• **قـال الشـيخ أبو محمد حفظه الله [ولم يعلق على هـذا أو يبينـه، مع أنه علق في كتابه وشدّد على إطلاقات لأهل العلم دون هذا.**

فـأقول: الـراجح أنّ الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله لا يريد في إطلاقه هـذا "الشـرك بمعنـاه الإصـطلاحي" وهـو: أن يجعل المـرء لله نـداً أو شـريكاً في ألوهيته أو ربوبيته فهـذا أخص من الكفـر، ولو أراده الشـيخ لكـان قوله غـير جـامع لكثـير من أنـواع الكفر، فأهل السنة يكفّرون سـاب الله أو رسـوله، ويكفّـرون المسـتهزئ بشـيء من دين الله، ويكفّرون المستهين بالمصحف، ويكفّرون قاتل الأنبياء ويكفّرون المشرّع مع الله ما لم يـأذن به اللـه، ويكفّـرون المعـرض عن دين الله وغـيرهم ممن لم يتخـذوا مع الله آلهة أخرى.

وكذلك الشيخ محمد بن عبد الوهـاب نفسه قد نصّ على مكفّـرات أخـرى غـير الشـرك في نواقض الإسلام التي عدّدها، من ذلك "مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين" و"من أبْغَضَ شـيئاً مما جـاء به النـبي " و"السـحر" و"الإعـراض عن دين الله تعـالى لا يتعلمه ولا يعمل به" و"من اعتقد أنه يسـعه الخـروج عن شـريعة محمد كما خـرج الخضر عن شريعة موسى" ونحوه، فالراجح أنه أراد بالشرك في عبارته أعلاه الكفر عموماً، فـإن كثيراً من أهل العلم يرون أن كل شرك كفراً كما أن كل كفر شركاً، فيكون مراده أن أهل السنة لا يكفّرون إلا بالذنوب المكفّرة التي نصّ الشارع على أنها مخرجة من الملّة، خلافـاً للخوارج الذين يكفّرون بكل ذنب.

ويؤيد هذا التوجيه قول من يقول أن كل كافر خـارج من الملّة فهو مشـرك بالله من حيث أنه اتخذ إلههُ هواه أو من حيث أنه عابد للشيطان.

كما قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ) **الجاثيـة: ٢٣. وقـال سـبحانه** (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) **يس: ٦٠. فمن كـان مؤمنـاً بالربوبية وكفر بـأيّ نـوع من المكفّرات، فهو مشرك بالله من هذا الباب.وعلى كل حال فللشيخ رحمه الله تعالى سلف في تلك العبـارة وذلك الإطلاق، فقد قـال الإمـام البخـاري رحمه الله تعـالى في كتـاب**

بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر - إلى أن قال - أرأيت أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبوبكر لانقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبابكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ ياويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا][1].

وقال **الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن** 1292هـ - وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) رحمهما الله - في رده على المُلا داود بن جرجيس العراقي]وأما قوله: «إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لايكفران أحداً من أهل القبلة». فيقال: لو عرف هذا مَنْ أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟؟. ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأي أن مَنْ صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ماظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل «لا نكفر أهل الذنوب»، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَعَ كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون مانحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ماعرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر][2].

هذا، وقد دلّ على صحة ماذكرناه هنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على أن المعاصي غير المكفرة كشرب الخمر لايكفر صاحبها إلا بالاستحلال، هذا مااتفقوا عليه في حادثة قدامة بن مظعون، كما أجمعوا على أن المعاصي المكفرة يكفر صاحبها بمجرد اتيانها (سواء كانت فعلا أو تركا) دون نظر في جحد أو استحلال، كإجماعهم على تكفير

الإيمان من صحيحه: (باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكْفر بارتكابها إلا بالشرك، وقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨..).

وقد يقال: إن الآية دليل للشيخ ولغيره في إطلاقاتهم، لكنّ الآية لم تحصر التكفير في الشرك كما فعلوا، وإنما نصّت على أن ما دون الشرك من الذنوب، فإن الله يغفره لمن يشاء سبحانه، وليس فيها أن الكفر من ذلك، بل الكفر إما أن يكون كالشرك مساوياً له أو أشد وأغلظ منه بحسب نوعه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف).

فإن فهم كلام الشيخ هكذا فلا حرج، ومرادنا هو توجيه الطالب إلى هذا الفهم، لكن إن حُمِلَ الشرك فيه على معناه الإصطلاحي كما قد يفعل بعض الطلبة، كان كلامه عندهم غير جامع، فربما اغتروا به، أو أشكل عليهم وظنوا أن كلامه موافق لبعض أقاويل مرجئة العصر، أو أن الشيخ لا يكفِّر بكثير من المكفّرات العملية والقولية والاعتقادية غير الشرك، فلزم التنبيه.] النكت اللوامع ص (4-6)

[1] من (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهى القسم الخامس من مؤلفاته، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 233 - 234

[2] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 9، كتاب الردود، ص 290 - 291)

تارك الصلاة، وإجماع الصحابة حجة قطعية على الأولين والآخرين من خالفها فهو مخطيء ضال، وسيأتي شرح لهذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.
هذا مذهب أهل السنة وفهمهم لهذه العبارة (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله)، وقد أطلت في بيان معناها إذ لم يفهمها كثير من المعاصرين على وجهها الصحيح، بل فهموها فهما فاسداً أدى بهم إلى اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة - وهو مالم يقصده السلف بهذه العبارة - فامتنعوا بهذا الشرط الفاسد عن تكفير من قضى الله ورسوله بكفره فوقعوا في معاندة الشريعة.
(5) قول **الطحاوي** رحمه الله]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[. هذا الحصر خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة. فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ومنهم من لم يُدخل إقرار اللسان فيه وقال هو شرط لإجراء أحكام الإسلام عليه في الدنيا وهم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من قال بل الإقرار داخل في حقيقة الإيمان وهم مرجئة الفقهاء (الأحناف) وبعض الأشاعرة.[1]. ولما كان الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحدٌ إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود...)، والجحود هو الانكار والتكذيب الظاهر باللسان كما في حديث المرأة التي كانت تجحد العارية، ومعنى الجحود في اللغة: انكار الشخص للشئ مع علمه به، يدل علي ذلك قوله تعالى - حكاية عن قوم فرعون – (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) النمل: ١٤ ، فمع استيقانهم بأن ماجاء به موسى هو الحق كذبوه في الظاهر لقوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ، إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ) غافر: ٢٣ - ٢٤ ، وهذا هو الجحد: اعتقاد صدق المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله أيضا قوله تعالى (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ) البقرة: ٨٩ ، فكفروا بالانكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية، فهذا الجحد. أما كفر التكذيب: فهو التكذيب ظاهراً وباطنا أي اعتقاد كذب المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر.[2] فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. ولأجل اتفاقهما في الصورة الظاهرة يستعمل كل من الاصطلاحين محل الآخر أو كمترادفين. فوصف الله الكفار في مواضع بالتكذيب كما قال تعالى (كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ) المؤمنون: ٤٤ ، ووصفهم في موضع بالجحد كما في قوله تعالى (فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاء يَوْمِهِمْ هَـذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) الأعراف: ٥١. ولهذا قال **ابن القيم** في كفر الجحود]إن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان[[3].
وقبل بيان الخطأ في قول الطحاوي هذا، ينبغي التفريق بين أمرين يؤدي الخلط بينهما إلى أخطاءٍ عدة، وهما أسباب الكفر وأنواعه.
• أما أسباب الكفر: فهى الأمور التي إذا فعلها الإنسان حُكم عليه بأنه كافر، وهى في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما: قولٌ مُكفِّر أو فعلٌ مكفر (ومنه الترك والامتناع). وإن كان العبد يكفر أيضا على الحقيقة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قولٍ أو فعل ٍ يمكن اثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية، لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على

---

[1] انظر (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري) ص 46 - 47
[2] انظر (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي ص 81، ط دار النور.
[3] (مدارج السالكين) 1/ 366، ط دار الكتب العلمية

الظاهر، والظاهر الذي يمكن اثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه لقوله عليه الصلاة والسلام (أفلا شققت عن قلبه) [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام (إني لم أومر أن أنقُب قلوب الناس ولا أشق بطونهم) [2]، ففعل القلب لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل قال **ابن حجر** رحمه الله]وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر[[3]. وضابط القول والفعل المكفِّرَيْن هى الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها، وهو معنى قول **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك[[4]، وسيأتي مزيد بيان لهذا في شرح قاعدة التكفير إن شاء الله.

والجحد أحد أسباب الكفر بالقول، وهو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، ومنه قول **الشيخ منصور البهوتي الحنبلي** - في أسباب الكفر -]أو جَحَدَ الملائكة أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَك كَفَر لتكذيبه القرآن، أو جَحَدَ البعث كَفَر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة[[5]

• أما أنواع الكفر: فإن الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وسوف نذكرها فيما بعد - في أخطاء التكفير - إن شاء الله. وباعتبار البواعث الباطنة (القلبية) الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية ينقسم الكفر إلى عدة أنواع منها: كفر التكذيب كما في قوله تعالى (الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) غافر: ٧٠ ، وكفر الجحد كما في قوله تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) النمل: ١٤ ، وبيّنا الفرق بينهما، وكفر الإباء والاستكبار بغير جحد ككفر إبليس كما قال تعالى (فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤ ، وكفر الشك والريب كما في قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) الجاثية: ٣٢ وقوله تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ) سبأ: ٥٤، ومنها كفر الإعراض كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) الأحقاف: ٣، وكفر التولي عن الطاعة كما في قوله تعالى (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران: ٣٢، وكفر التقليد كما في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الأحزاب: ٦٤ - ٦٧ ، ومنها كفر الحسد وكفر البُغْض والكراهية وكفر الاستهزاء وكفر النفاق، ولكل من هذه الأنواع دليله من النصوص الشرعية. وأنواع الكفر هذه هى البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفر الظاهر أي على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنة هى أعمال قلبية يُضاد كلٌ منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان: فمعرفة القلب - بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمالا - يضادها كفر الجهل، وتصديق القلب - بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا - يُضاده كفر التكذيب، ويقين القلب - بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به - يضاده كفر الشك

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] الحديث متفق عليه
[3] (فتح الباري) 12/ 273
[4] (الصارم المسلول) ص 177
[5] (كشاف القناع عن متن الإقناع) 6/ 168، ط دار الفكر

والريب، وانقياد القلب - لما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام - يضاده كفر الاستكبار وكفر الإعراض، ومحبة القلب - لله ولرسوله ولشريعته - يضادها كفر البُغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره - لله وللرسول وللشريعة - يُضاده كفر الاستهزاء. فأنواع الكفر هى بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان، ولاتقر الجهمية إلا بكفر الجهل لأن الإيمان عندهم هو المعرفة، كما لاتقر معظم فرق المرجئة إلا بكفر التكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق.[1] ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا، وأنواع الكفر وهى البواعث الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر، نضرب عدة أمثلة لذلك:

• فإبليس سبب كفره: ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل كما سيأتي تقريره)، أما نوع كفره: فكفر استكبار، وهذا هو الباعث له على ترك السجود.

• وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني قالا: المسيح ابن الله، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفِّر، واختلف نوع الكفر فيهما: فهو في المسلم كفر تكذيب لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله (لم يلد ولم يولد)، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم كما قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة: ٧٧ ، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما.

• ومن اتحاد السبب واختلاف النوع: كُفر كفار مكة واليهود وهرقل قيصر الروم: اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع:

فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة: قال (فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) الأنعام: ٣٣ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) الصافات: ٣٥ فهذا كفر الاستكبار. وفي اليهود: قال تعالى (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ) البقرة: ٨٩ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ) البقرة: ٨٧ فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ) النساء: ٥٤ فهذا كفر الحسد.

وهو في هرقل: الحرص على الملك وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان[2].

والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بيّنت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد كما في قوله تعالى (بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) الزمر: ٥٩ ، فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار.

ولما كانت أنواع الكفر هى أمور باطنة خفية فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن اثباتها على فاعلها، ولايلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سَبَّ

---

[1] انظر في أنواع الكفر (معارج القبول) 2/ 21 ـ 23، و (مدارج السالكين) لابن القيم، 1/ 366 ـ 367، ط دار الكتب العلمية، و (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1/ 94، ط دار الفكر.

[2] انظر (فتح الباري) 1/ 37

الرسول عليه الصلاة والسلام حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفِّر ولايلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره هل سِبّه لتكذيبه به أم لبُغضِه وحسده له أم لاستهزائه به فهذا لايمكن الجزم به ولايلزم البحث عنه في أحكام الدنيا. وفي هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله]إنْ سَبَّ اللهَ أو سبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك مُحرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ[[1]. وقال أيضا]إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به[[2]. وقال **ابن تيمية** أيضا]فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كِبراً، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة[[3]. وخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من أتى بسبب الكفر فهو كافر سواء كان الباعث له على ذلك تكذيب أو كِبر أو حسد أو شك أو غير ذلك من أنواع الكفر. فهذا أمر هام ينبغي أن يتفطن له طالب العلم بوجه خاص ألا وهو التفريق بين سبب الكفر ونوعه وعدم الخلط بينهما، وأن أحكام الدنيا مترتبة على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال لا على البواعث الباطنة.

وبعد: فقد تبين مما سبق أن الجحد يدخل في أسباب الكفر كما يدخل في أنواعه:

فالجحد كسبب للكفر هو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، وضربنا له مثالاً بما نقلناه عن الشيخ منصور البهوتي من كتابه (كشاف القناع)، وماقاله محل إجماع.

والجحد كنوع للكفر المقصود به كفر التكذيب لما بيّناه من الترادف بينهما في الاستعمال.

فهل أراد **الطحاوي** رحمه الله أسباب الكفر أم أنواعه بالحصر المذكور في قوله]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[؟. والجواب: أن قوله يحتمل الأمرين ولكنه أراد أنواع الكفر لا أسبابه، لاتفاق مرجئة الفقهاء مع أهل السنة على الحكم بالكفر بأسباب كثيرة من الأقوال والأفعال المكفرة غير جحد ماثبت بالشرع، كسبّ الله ورسوله وكالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القذر مما ليس فيه إنكار ظاهر باللسان، فليست أسباب الكفر محصورة في الجحد باللسان باتفاق سائر الفرق.

فلم يبق إلا أنه أراد بعبارته بيان أنواع الكفر، ومعنى قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[أي لايكفر أحد إلا بتكذيب القلب وعبَّر عنه بالجحود لترادفهما كما بيّناه، أي أنه حصر أنواع الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب، وهذا لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب والكفر ضد الإيمان، فلا يكون الكفر إلا تكذيب القلب وأن كل كافر لابد أن ينتفي التصديق من قلبه، هذا هو مراد الطحاوي بعبارته حصره الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب. وهذا القول فيه خطأ وإشكال:

أما الخطأ: فهو حصر أنواع الكفر في نوع واحد وقدذكرنا من قبل أنه أنواع عدة، وفي معرض رده على المرجئة في قولهم إن الكفر لايكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان - وهو ضده - هو التصديق، قال **ابن تيمية** رحمه الله]والكفر لايختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا اتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعُلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا، ويكون مخالفة

---

[1] (الصارم المسلول) ص 512

[2] (مجموع الفتاوى) 3/ 315، ومثله في 20/78

[3] (مجموع الفتاوي) 12/ 335

ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقا وموافقة وموالاة وانقياداً، ولايكفي مجرد التصديق[1]. وقال **ابن تيمية** أيضا]والتكذيب أخصّ من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبا[2]. وقال أيضا]بل قد استعمل لفظ الكفر - المقابل للإيمان - في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين[3]. فإذا كان الإيمان لابد فيه من التصديق فضده كفر التكذيب، وإذا كان لابد فيه من الانقياد فضده كفر الاستكبار، وإذا كان لابد فيه من اليقين فضده كفر الشك والظن، وإذا كان لابد فيه من محبة الله ورسوله فضده كفر البُغْض والحسد، وهذه الأمور الواجبة هى من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان وكذلك أضدادها من أعمال القلب المكفرة. فليس الإيمان شيئاً واحداً ولا الكفر نوعا واحداً، وهذا يبين لك خطأ الحصر في قول الطحاوي السابق، وذلك لأنهم - مرجئة الفقهاء - جعلوا الإيمان شيئا واحداً وهو التصديق، فلا يكون الكفر - وهو ضده - إلا نوعاً واحداً وهو التكذيب أو الجحد.

وأما الإشكال في قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[فهو في التوفيق بين حصره الكفر في التكذيب وبين أن الشارع نص على كُفْر من أتى بأقوال وأفعال معينة دون اشتراط التكذيب، فنصّ الشارع على أن من استهزأ بالدين كَفَر دون أن يقيد الحكم بكُفره بكونه مكذباً، أما حَلّ المرجئة لهذا الإشكال فيبينه مايلي:

أنه من جهة أسباب الكفر من الأقوال والأفعال الظاهرة، فقد اتفق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة - وقد كانوا هم أكثرية القضاة في مختلف عصور الدولة الإسلامية - على أن الحكم بالكفر مرتب على الاتيان بسببه الظاهر، وأن كل من حكم الله ورسوله بكفره بقولٍ أو فعلٍ (ومنه الترك) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه الأحكام:

أ - فقال أهل السنة: هو كافر بنفس القول أو الفعل الظاهر، ومن أدلته قوله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤ ، فأكفرهم الله بنفس القول، ومثله قوله تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة: ١٧، ونحوها من الآيات. فمذهب أهل السنة: أن من أتى بقولٍ مكفر أو فعل مكفر كَفَر بنفس القول أو الفعل كُفْراً ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة. لأن من دلّ الدليل الشرعي على كفره فهو كافر في الظاهر والباطن، لأن الدليل الشرعي وهو خبر الله تعالى لايكون على الظاهر دون الباطن بل لايكون إلا على الحقيقة المتضمنة للظاهر والباطن. فأهل السنة يرتبون الحكم بالكفر على الاتيان بسببه الظاهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون النظر في البواعث القلبية التي لايمكن ضبطها بضابط ظاهر ومع هذا فإن الحكم بكفره ظاهراً وباطناً يدل على أنه لابد أن يكون قد قام بقلبه نوع من أنواع الكفر من جهل أو تقليد أو استكبار أو بُغض أو تكذيب أو شك، ولايلزم في أحكام الدنيا التكلف في معرفته. وهذا هو معنى قول **ابن تيمية**]إنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك مُحرم، أو كان مستحلاً له، أو كان

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 292، ونقله ابن أبي العز دون عزو في (شرح العقيدة الطحاويـة) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 381

[2] (مجموع الفتاوى) 2/ 79

[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 531

ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ][1].
وقال أيضا]وبالجملة فمن قال أو فَعَل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله][2]. هذا مذهب أهل السنة، وهو راجع إلى تفسيرهم لحقيقة الإيمان وأنه قول وعمل، فكما أن الأعمال الظاهرة إيمانٌ، فكذلك الكفر يكون بالأعمال الظاهرة.
ب - أما مرجئة الفقهاء والأشاعرة فقد قالوا: إن كل من نصّ الشارع على كفره بسبب عملٍ ظاهر (قول أو فعل) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكن كفره ليس بالعمل الظاهر ذاته، ولكن لأن هذا العمل أمارة (أو علامة أو دليل) على انتفاء التصديق من قلبه أي علامة على أنه مكذّب بقلبه، وبهذا التفسير وفّقوا بين حكم الشارع بالكفر على من أتى بقول أو فعل مكفّر وبين حصرهم الكفر في التكذيب، وهو توفيق فاسد، فليس كل كافر مكذباً بقلبه كما سنبينه إن شاء الله. ويبين مذهبهم في هذا التوفيق ماقاله ابن عابدين الحنفي في حاشيته: - وهو من مرجئة الفقهاء - فقال في شرح قول الماتن (من هَزَل بلفظٍ كَفَرَ) قال **ابن عابدين**]أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لاينافي ما مَرَّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهَزْلِ المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب][3]. كما ذكر **ابن حزم** مذهب المرجئة في حديثه عن الأشاعرة، فقال]وأما الأشعرية فقالوا: إنّ شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش مايكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولاحكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شئ من ذلك كفراً. ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً، فقلنا لهم: وتقطعون بصحة مادّل عليه هذا الدليل، فقالوا: لا][4].
وبيّن **ابن تيمية** أيضا مذهب المرجئة في قوله]وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبت دلّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دلّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة][5]. وقال **ابن تيمية** أيضا]وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لايُعرف عن أحدٍ من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كَفّروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة][6].
وقال **ابن تيمية** أيضا]ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حَذَا حَذْوَهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد

---

[1] (الصارم المسلول) ص 512، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ
[2] (المرجع السابق) ص 177 - 178
[3] (حاشية ابن عابدين) باب المرتد، ج 3 ص 284،ط دار الكتب العلمية
[4] (الفصل) لابن حزم، ج 5 ص 75، ط دار الجيل 1405هـ
[5] (مجموع الفتاوى) 7/ 509
[6] (مجموع الفتاوى) 13/ 47

صدقه لاينافي السبّ والشتم بالذات - إلى قوله - ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت السابّ، فقالوا: إنما كَفَر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقادُ حِلِّه تكذيبٌ للرسول، فكَفَر بهذا التكذيب لابتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب[1].

والذي أدى بالمرجئة إلى القول بأن أي عمل ظاهر مكفر لايكون كفراً في ذاته وإنما هو علامة على تكذيب القلب: قولهم في حقيقة الإيمان وأنه تصديق القلب حتى أن جمهورهم لايعتبرون إقرار اللسان من حقيقة الإيمان وإنما هو ركن زائد وشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ويعتبرون إقرار اللسان علامة على تصديق القلب وهو مارجّحه البيجوري[2]، فإقرار اللسان وأعمال الجوارح ليست من الإيمان عند المرجئة بل هى علامات وآثار لتصديق القلب، فكما أن الأعمال الظاهرة ليست إيمانا فلا تكون كفراً، فأعمال الطاعات آثار للإيمان الذي هو تصديق القلب وكذلك الأعمال المكفرة هى علامات على الكفر الذي هو تكذيب القلب. وانحصر الإيمان والكفر عندهم في تصديق القلب وتكذيبه على الترتيب، وبقيت الأعمال الظاهرة علامات على ذلك.

وقد انتقد **ابن تيمية** قول المرجئة إن الشئ المكفر أمارة على الكفر، فقال]وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفْر السابّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة..ثم قال: وإنما وقع من وقع في هذه المهْوَاة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب[3].

وليس هذا محل نقد أقوال المرجئة هذه بل المقصود هنا عرضها أما نقدها فمحله المراجع التي نوصي بدراستها في هذا المبحث، ويكفي في بيان فسادها أن الله تعالى حكم على أقوام بالكفر وأثبت أن معهم تصديقا ومعرفة بالقلب، فليس كل عمل ظاهر مُكفّر لابد أن يقارنه تكذيب القلب، قال تعالى - عن قوم فرعون – (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) النمل: ١٤، واليقين من أعلى مراتب المعرفة والتصديق، وقال تعالى - عن كفار أهل الكتاب (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ١٤٦. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره - إلى أن قال - ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، كما قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) النمل: ١٤ وكما قال موسى لفرعون (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَـؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ) الإسراء: ١٠٢ ومع هذا لم يكن مؤمنا بل قال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ) يونس: ٨٨ ، إلى أن قال: - وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) الزخرف:٨٧[4]. فثبت بذلك أنه لاتلازم بين الاتيان بعمل مكفر وبين انتفاء التصديق القلبي كما تقول المرجئة. ومع ذلك فينبغي أن يُعلم أن كل من أتى بعمل ظاهر مكفِّر - إذا انتفت

---

[1] (الصارم المسلول) ص 518
[2] (شرح جوهرة التوحيد) ص 47
[3] (الصارم المسلول) ص 515
[4] (مجموع الفتاوي) 7/ 150 - 152

موانع التكفير كالإكراه في حقه - فلابد أن يكون كافراً على الحقيقة أي كافر بقلبه - مع كفره الظاهر - والقائم بقلبه إما أن يكون جهلاً تكذيبا أو كبراً أو شكّاً أو حسداً أو بُغضاً للشريعة أو استهزاءً أو حُبّاً للدنيا أو غير ذلك من البواعث التي لايُنظر إليها في أحكام الدنيا كما سبق بيانه. قال **ابن تيمية** رحمه الله]فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة[[1].

يتبيّن مما سبق أن قول **الطحاوي**]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[أراد به أمرين كلاهما خطأ:

- فأراد به حصر الكفر في نوعٍ واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ، فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيَّناه.
- وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلابد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه هنا على أن الطحاوي جعل الجحد لازما لاينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطا مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرط مستقل وأن هذا ماتدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعملٍ مكفرٍ (من قول أو فعل ظاهر) لايكفر إلا أن يجحد وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، ومالم يجحد فلا يكفر بالعمل المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها.

والخلاصة: أن أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة اتفقوا على أن من أتى بسبب مكفر من قول أو فعل ظاهر، فهو كافر ظاهراً وباطنا، أي في أحكام الدنيا والآخرة، واختلفوا في تفسير كفره كما سبق بيانه. والاتفاق بين أهل السنة وفرق المرجئة هذه في الأحكام مع الاختلاف في تفسيرها هو الذي حَدَا بشيخ الإسلام **ابن تيمية** إلى القول بأن الخلاف معهم لفظي، قال رحمه الله]فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الإسم واللفظ دون الحكم[[2].

وشذ عن هذا طائفتان من غلاة المرجئة:

الطائفة الأولى قالت: إن كل من نص الشارع على كفره لاتيانه بقول أو فعل مكفر فلابد أن نحكم بكفره في أحكام الدنيا، أي أنه كافر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن إذا كان مصدقاً بقلبه، وإنما جعلت الأقوال المكفرة أمارة على الكفر لتثبت بها أحكام الكفار على فاعلها في الظاهر. وهذا قول الجهمية من المرجئة، وهو قول فاسد لأن من حكم الله بكفره بقولٍ أو فعل فهو كافر ظاهراً وباطناً، معذبٌ في الآخرة، لأن خبر الله لايكون إلا على الحقيقة لاعلى الظاهر فقط. ولهذا فقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم أصحاب هذه المقالة لأنها تكذيب بخبر الله تعالى بأن هذا كافر ظاهراً وباطنا وهم يقولون يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن[3]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنا، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من

---

[1] (مجموع الفتاوي) 12/ 335

[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 38

[3] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 7، ص 188 - 189 و 401 - 403 و 558.

عنقه[1]، وقال في موضع آخر]فإن قيل لايكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن[2]. ومع ذلك فقد نقل **ابن تيمية** عن الجهمية قولاً آخر في هذا:]وهو أن من قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر ظاهراً وباطناً وتفسيرهم لكفره كتفسير مرجئة الفقهاء والأشاعرة [3].

والطائفة الثانية من غلاة المرجئة قالت: إن من نصّ الشارع على كفره بقولٍ أو فعل مُكفرٍ لايُحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد، ولم يختلف السلف في تكفير هؤلاء لأن مقالتهم تكذيب صريح بنصوص الشارع الحاكمة بكفر من أتى كفراً دون تقييده بالجحد. والفرق بين قول هؤلاء الغلاة وبين قول الطحاوي وطائفته أن الطحاوي جعل الجحد لازماً للكفر، أما الغلاة فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر. فعند الطحاوي كل من حكم الشارع بكفره فلابد أن يكون جاحداً، وعند الغلاة كل من حكم الشارع بكفره يشترطون تصريحه بالجحد لايقاع الحكم عليه. ولم يختلف السلف في كفر أصحاب هذه المقالة من غلاة المرجئة كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]وقال حنبل: حدثنا الحُميدي قال: وأُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتي يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة: ٥. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ماجاء به عن الله[4].

وبقول هؤلاء الغلاة يقول كثير من المعاصرين المتكلمين في مسائل الإيمان والكفر، يجعلون الجحد (وفي معناه الاستحلال إذ مرجعهما إلى التكذيب بالنصوص) شرطا للحكم بكفر من أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفر، ظناً منهم أن هذا هو معنى قول **الطحاوي**]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[فظنوا أن الجحد شرطاً للحكم بالكفر، والطحاوي أراد أن الجحد لازماً لاينفك عن الحكم بالكفر على مافي هذا من خطأ بيّناه آنفا.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة وفي السابقة عليها إذ إن سوء فهمهما هو عمدة غلاة المرجئة المعاصرين الذين لايكفرون من قضى الله ورسوله بكفره بحجة أنه (لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) أو أنه (لايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

وسأذكر أمثلة لمن يقولون بقول غلاة المرجئة من المعاصرين عند الكلام في أخطاء التكفير إن شاء الله تعالى.

والعبارة الأخيرة للطحاوي ليست من معتقد أهل السنة بل هى من مذهب المرجئة، ولم ينبه شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) على ذلك، ولهذا لزم التنبيه هنا، وماذكرته هنا هو مجرد إشارة وإلا فإنني كتبتُ كتاباً مفصلاً في أحكام الإسلام والإيمان والكفر ذكرت فيه أدلة هذا كله من الكتاب والسنة وأقوال السلف وكتابي هذا اسمه (الحُجَّة في أحكام الملة الإسلامية) ومازال مخطوطاً لم يطبع إلى الآن يَسَّر الله تعالى نشره.

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة

جرت عادة العلماء على:

---

[1] (الصارم المسلول) ص 523

[2] (الصارم المسلول) ص 517

[3] (مجموع الفتاوى)7/ 188 - 189

[4] (مجموع الفتاوى) 7/ـ 209. وهذا الأثر رواه الخلال بإسناده في كتابه (السـنة) ص 586 ـ 587، ط دار الراية 1410هـ ونقل ابن تيمية تكفـيرهم عن طائفة أخـرى من علمـاء السـلف في (مجمـوع الفتـاوى) 7/ 205

• استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة وجحد وجوب الجهاد وجحد وجوب الصدق في القول.
• واستعمال لفظ الإستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

فالجحد يستعمل مع الواجبات والاستحلال مع المحرمات، فيقال جحد الواجب واستحل المحرَّم، ولا يستقيم أن يقال: استحل الواجب وجحد الحرام، وإن كان يقال أحيانا: جَحَد تحريم الحرام كجَحْد تحريم الخمر كما في قول **ابن تيمية**]وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك[[1]، فاستعمل لفظ (جحد تحريم) بدل (استحل). ولكن الشائع هو استعمال لفظ الجحد في انكار الواجب، ولفظ الاستحلال في استباحة الحرام أي انكار تحريمه.

ونحن إذا قلنا إن الجحد والاستحلال يثبتان على العبد - في أحكام الدنيا - بقوله، فإن القول قد يكون نطقاً بلسانه، أو كتابةً بخطه أو بأمره، وذلك لما دلّت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب)[2].

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد - المنكر لوجوب الواجب - مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل - المنكر لتحريم الحرام - مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم، وكل مكذب بالنصوص فهو كافر، لقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) العنكبوت: ٦٨ ، وقال تعالى (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) العنكبوت: ٤٧. فالجاحد والمستحل كافران.

وسبب الكفر هنا هو مجرد التصريح - نطقاً أو كتابةً - بانكار الواجب أو استحلال الحرام، دون النظر في الباعث للشخص على ذلك، وهذا الباعث هو ماقام بقلبه وحمله على الجحد أو الاستحلال، وهو نوع كفره:

• فقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مكذب بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر تكذيب.
• وقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مصدق بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر جحود.
• وقد يقر بوجوب الواجب وتحريم الحرام بقلبه ولسانه إلا أنه يقول إنه لن يلتزم بذلك، فكفره كفر عناد واستكبار[3]. وسيأتي فيها تفصيل في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بالمبحث الثامن بهذا الباب إن شاء الله.

ومن أمثلة استعمال هذين المصطلحين: ما نقله **ابن حجر عن البغوي** - في توبة المرتد - قال:]فإن كان كَفَر بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده[[4].

وقال]وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين لأنه كَذَّب اللهَ وكَذَّبَ رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين[[5].

---

[1] (مجموع الفتاوي) 7/ 609 - 610
[2] انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 285، ط دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ
[3] وتفصيل هذا تجده بكتاب (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 521 - 522
[4] (فتح الباري) 12/ 279
[5] في تكملة (المجموع للنووي) 19/ 231. ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 100

هذا ما تيسّر في بيان الفرق بين الجحد والاستحلال، وإذا وجدت بعض أهل العلم يسوون بينهما فذلك لأن مرجعهما إلى أصل واحد وهو التكذيب بالنصوص الشرعية كما ذكرت، ولكن عند التحقيق يوجد بينهما فرق وهو ماذكرته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

(**تنبيه هام**) فيما يُشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك.

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله، وهو يشتمل على شُعَب كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[1]، فاشتمل الإيمان بذلك علي جميع الطاعات فرضها ونفلها مما يجب على القلب واللسان والجوارح، كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها والمكروه.

وينقسم الإيمان إلى ثلاث مراتب، تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان، بحيث تنتظم المراتب الثلاث جميع شُعب الإيمان، والمراتب الثلاث هى:

أ - أصل الإيمان: وهو مالا يوجد الإيمان بدونه، وبه النجاة من الكفر والدخول في الإيمان، وهو مطلق الإيمان، وصاحبه داخل في المخاطبين بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) ، وهو يشتمل على شُعَب ولا يصح إلا باكتمالها وهى:

على القلب: معرفة ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا والتصديق به والانقياد له، كما يدخل في أصل الإيمان بعض أعمال القلب الأخرى كالمحبة والخشية والرضا والتسليم لله تعالى.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة، وبقية المباني الخمسة عند بعض العلماء.

كما يدخل في أصل الإيمان ترك المُكَفِّرات، لقوله تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا) البقرة: ٢٥٦.

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقياد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو الكفر.

ولما كان الكفر ضداً لأصل الإيمان، فإن كل ذنب مُكفِّر - من ترك واجب أو فعل مُحرم - فهو مُخِلٌ بأصل الإيمان. وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر. وضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة التكفير إن شاء الله تعالى.

ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر ودخل الجنة لامحالة إما ابتداءً وإما مآلاً. فإن أتى بالإيمان الواجب كاملاً (وهو المرتبة الثانية) دخل الجنة ابتداءً. وإن قصّر في الإيمان الواجب وغفر الله له تقصيره دخل الجنة ابتداء، وإن لم يغفر الله له تقصيره في الإيمان الواجب دخل النار بقدر ذنوبه ثم يخرج منها بما معه من أصل الإيمان ليدخل الجنة مآلاً، كما دلّ على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام (لَيُصيبَنَّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنّميين)[2]. ودخولهم الجنة

---

[1] رواه مسلم

[2] رواه البخاري عن أنس (7450)

مآلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى إذا فَرَغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار، أَمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود)[1] فخرجوا من النار بما معهم من أصل الإيمان ومن أهم شُعَبِه التي ذكرت في هذا الحديث: الإقرار بالشهادتين (ممن يشهد.....) والصلاة (بأثر السجود) وترك المكفِّرات (كان لايشرك بالله شيئا).

فمن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة إما ابتداءً وإما مآلا، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (ذاك جبريل أتاني فقال: مَن مات مِن أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال عليه الصلاة والسلام وإن زنى وإن سرق)[2] أي مصيره إلى الجنة.

ومن لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر من أهل النار لايخرج منها كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) المائدة: ٣٦ - ٣٧.

فهذه المرتبة الأولى من مراتب الإيمان

ب - المرتبة الثانية: الإيمان الواجب. وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.

وضابط مايدخل في الإيمان الواجب من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب (كالصدق والأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب)، وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب (كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).

والناس في الإيمان الواجب على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصِّرون فيه بترك واجب أو فعل محرم - بعد اتيانهم بأصل الإيمان - فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المُخلِّطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحِّدين أو الفاسق المِليِّ أي أنه مع فسقه لم يخرج من المِلة، وهذه درجة قوله تعالى (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ) فاطر: ٣٢ - على قولٍ في تفسيرها - فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة، ولكنه في المشيئة، فإن شاء الله غفر له وأدخله الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه الله من النار ويُدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان كما دلت عليه النصوص المذكورة أعلاه. أما الدليل على أنه في المشيئة فقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، فالمذنبون من أهل التوحيد مغفرة ذنوبهم معلقة على مشيئة الرحمن، ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام (بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[3]. ويستثنى من تكفير الذنب بالعقوبة وكونه في المشيئة: المرتد المشار إليه في

---

[1] الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (7437)
[2] الحديث رواه البخاري (6444)
[3] الحديث متفق عليه

الحديث بقوله (أن لاتشركوا بالله شيئا)، فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له، وإذا مات مرتداً لم يكن في المشيئة لقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) النساء: ٤٨ سواءً عوقب في الدنيا على ردته أو لم يُعاقب[1].

الدرجة الثانية: الذين أدّوا الإيمان الواجب بتمامه لم يقصروا فيه ولم يزيدوا عليه - بعد اتيانهم بأصل الإيمان - فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق، وهذه هى درجة المقتصدين لقوله تعالى (وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ) فاطر: ٣٢ ، وفي هؤلاء أيضا حديث (أفلح إن صدق) فيمن سأل عن شرائع الإسلام، وفيه (فأخبره رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لاأتطوع شيئا ولاأنقص مما فرض الله عَلَيّ شيئا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)[2] فأداء الفرائض بلا تطوع هذه صفة الإيمان الواجب وقد بشّره رسول الله عليه الصلاة والسلام بالفلاح ودخول الجنة على ذلك.

(**فائدة**) العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم، ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني العام ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني الخاص كما سبق تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب. وإنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب ويترتب على التقصير فيه وعيدٌ من كفر أو فسق، ولما كان العمل لابد له من علم يسبقه، كان العلم بها واجباً إذ للوسائل حكم المقاصد.

ج - المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب: وهو مازاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا - مع أصل الإيمان والإيمان الواجب - فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة أعلى من المقتصدين، وهى درجة قوله تعالى (وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) فاطر: ٣٢.

قال تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فاطر: ٣٢.

هذه هى مراتب الإيمان الثلاث، وقال **ابن تيمية** عن الإيمان]وهو مركب من أصل لايتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة[[3]. ولو قال (أصل لايوجد بدونه)• لكان أفضل من قوله [لايتم بدونه]. لأن

---

[1] انظر (فتح الباري) ج 1/ 64 - 68، و ج 12/ 112

[2] الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري (1891)

[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 637

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أقول: بل لو قال: "لا يصح بدونه" لكان أمنع وأدق. لأنه بناء على عقيدة أهل السنة بأن الإيمان يتبعّض، وأنه يتكون من شعب، فقد يوجد بعض الإيمان ولا يكون الإيمان إيماناً شرعياً صحيحاً أو متقبلاً، كما قد وجد اليقين عند فرعون وقومه بصدق موسى، واليقين من أصل الإيمان الذي لا يصح الإيمان إلا به، ومع هذا فإنه لم ينفعهم وحده لوجود ما ينقض الإيمان الشرعي من الجحود والإباء والعناد وغيرها.**

قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً**) النمل: ١٤. وقال تعالى: (**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ**) يوسف: ١٠٦.**

فأثبت الله تعالى لهم إيماناً لا ينفعهم ولا يخرجهم من الشرك، فعلم أن إيماناً ناقصاً قاصراً لا يفي بالنجاة قد يوجد عند المرء، أو بمعنى آخر أن المرء قد يوجد عنده بعض شعب الإيمان الشرعي ولكنه لا يصح ولا يقبل منه لعدم استكماله لشعبة أصل الإيمان التي لا يكون المرء مسلماً ولا ينجو إلا بها، فعلم منه أن الأدق والأمنع أن يقال: (لا يصح

الإيمان لايتم بأصله فقط بل بمراتبه الثلاث والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل، كما قال **ابن تيمية** نفسه]وهو جميع ماأمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام[[1].
والإيمان الذي ذكرنا مراتبه الثلاث آنفا هو الإيمان الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله تعالى من الثواب والعقاب، أما في الدنيا فالإيمان الحكمي الذي يُفرق به بين المسلم والكافر (وهو المرادف للإسلام الحكمي) يثبت بالإقرار بالشهادتين أو مايقوم مقامهما من علامات الإسلام. قال **ابن حجر** رحمه الله - في كلامه في تعريف الإيمان -]فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان - إلى قوله - وهذا كله بالنظر إلى ماعند الله تعالى، أما بالنظر إلى ماعندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا[[2]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لايستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة[[3]. وقد فرق الله بين نوعَي الإيمان في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الممتحنة: ١٠ ، فقوله تعالى (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) الممتحنة: ١٠ أي بحقيقة إيمانهن، وقوله (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) الممتحنة: ١٠ أي بحسب الظاهر وهو الإيمان الحكمي. وكما في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) النساء: ٢٥ ، فقوله تعالى (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) النساء: ٢٥ أي بحسب الظاهر، وقوله (وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) النساء: ٢٥ أي بحقيقته وهو الإيمان الحقيقي.
يُراجع في مراتب الإيمان[4]. وقد وصف ابن القيم رحمه الله أحوال أصحاب هذه المراتب الثلاث (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات)[5].
يتبين مما سبق أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ ولكن ليست كل معصية كفراً، فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها فمنها مايدخل في أصل الإيمان ومنها مايدخل في الإيمان الواجب ومنها مايدخل في الإيمان المستحب، فكذلك المعاصي مراتب: منها مايُخل بأصل الإيمان وتسمى كفراً ومنها مايُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً. قال تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) الحجرات: ٧. أورد **ابن تيمية** هذه الآية ثم قال]قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرَّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فِسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها[[6]. والمرجع في

بدونه).
وليس "لا يوجد بدونه" كما قال المصنف، إلا أن يبيّن فيقـول: (لا يوجد الإيمـان الشـرعي الصحيح بدونه).]النكت اللوامع ص (12-13)

[1] (مجموع الفتاوى) 19/ 293
[2] (فتح الباري) 1/ 46
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 210
[4] (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 7 ص 358 و 525 و 529 و 637، ج 10 ص 6، ج 12 ص 474، ج 19 ص 290 - 294
[5] وذلك في كتابه (طريق الهجرتين) ص 185 - 216، ط دار الكتب العلمية 1402 هـ
[6] (مجموع الفتاوى) 7/ 42

تصنيف المعصية إلى الشارع، فمن المعاصي التي سمّاها الله كفراً دعاء غير الله تعالى كما في قوله تعالى (وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) المؤمنون: ١١٧ ، ومن المعاصي التي سمّاها الله فسقاً قذف المحصنات - وهو الاتهام بالزنا - قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤.

وقد جمع الله بين المعصية المفسِّقة والمعصية المكفِّرة في قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ ، فسمَّى الله الأكل من متروك التسمية عمداً (الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عند ذبحها) فسقاً، وسمَّى طاعة الكفار (أولياء الشياطين) في شريعتهم شركاً، كما جاء في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ قال **ابن كثير**]أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ ثم ذكر حديث عدي بن حاتم في هذه الآية[1] [. وهذا النص يبيّن أيضا كيف تنقلب المعصية غير المكفرة إلى كُفر بالاستحلال، وهو هنا اعتبارها مباحة عملاً بتشريع من قال بذلك مخالفاً حكم الله في هذا.

ونلخص ما سبق فنقول:

إن الذنب هو إما ترك واجب أو فعل محرم، وهو قسمان:

أولا - القسم الأول: ذنب مُكفِّر: وهو الذي سمّاه الله كُفرا، وهو الذي يُخل بأصل الإيمان، وهو نوعان:

أ - ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين، وترك الصلاة، وانتفاء تصديق القلب وهو كفر التكذيب فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكُفر نفاق، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح، فكل أمرٍ وردت الشريعة بكفر تاركه فهو واجب من أصل الإيمان.

ب - أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان: كسبّ الله ورسوله، وكدعاء غير الله والذبح له، فكل أمر وردت الشريعة بكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مُكَفِّر (من ترك واجب أو فعل محرم) فهو كافر بمجرد تركه أو فعله ولايجوز أن يشترط لتكفيره جحده الواجب الذي تركه أو استحلاله للمحرم الذي فعله، لأن الله تعالى سمّاه كافراً - بتركه أو بفعله - ولم يقيد ذلك بجحد أو استحلال، فمن اشترط ذلك فقد استدرك على الله، بل هو مكذب بآيات الله الدالة على كفر فاعل هذا الذنب، ومن كذّب بآيات الله فقد كَفَر، ولهذا كَفّر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة[2]. وقد سبق بيان أن قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[لا دلالة فيه على اشتراط الجحد للتكفير بل يعني هذا القول عند المرجئة - من الفقهاء والأشاعرة - أن الجحد لازم لاينفك عن الكفر الظاهر،

---

[1] (تفسير ابن كثير) 2/ 171

[2] كما سبق نقله عن (مجموع الفتاوى) 7/ 209 و 205

وقولهم هذا خطأ كما سبق بيانه. كذلك فقد أسلفنا أن قول أهل السنة (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله) أن هذا الشرط والقيد خاص بالذنوب غير المكفرة بدليل تسميتهم فاعلها (مسلماً) أي أنه لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام، وسبق أن نقلت أقوال العلماء في شرح معنى هذه العبارة. فلا دلالة في هاتين العبارتين على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، ومن ظن أن العبارتين تدلان على اشتراط ذلك فقد أساء الفهم كما هو حال كثير من المعاصرين الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر، هم على مذهب غلاة المرجئة فيما يشترطونه من الشروط الفاسدة، وإذا سألت أحدهم عن حجته ودليله في اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، قال لك هذا ماتدل عليه القواعد العامة، فإذا سألته وماهذه القواعد؟، فلن تجد له حجة إلا هاتين العبارتين السابقتين (لانكفر مسلماً.....) و (ولايخرج العبد من الإيمان......) وقد تبيّن لك أنه لا دلالة فيهما على مااشترطه المرجئة المعاصرون بسوء فهمهم لأقوال العلماء.

وفيما يلي أذكر الأدلة من النصوص والإجماع على كفر من أتى بالذنوب المكفرة - بمجرد الفعل أو الترك - دون تقييد ذلك بجحدٍ أو استحلال، ومنها:

أ - قال تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤ ، فحكم الله بكفرهم بمجرد القول الذي تكلموا به، قال **ابن تيمية**]وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها[[1].

ب - وقال تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ، وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٤ - ٦٦ ، قال **ابن تيمية**]فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر[[2] وقال أيضا في نفس هذه الآيات]فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه[[3].

ج - وقال تعالى (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) الكهف: ٣٥ - ٣٧. فقد أكفره صاحبه بمجرد قوله المكفِّر (وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً) الكهف: ٣٦.

د - وقال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة: ٧٢ ، وقال (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ) المائدة: ٧٣ ، فقد أكفرهم الله بنفس القول.

هـ - وقال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤. فأكفره الله بفعله وهو تركه السجود لآدم.

فهذه النصوص تدل على أن من قال أو فعل ماهو كُفر، كَفَر بذلك، دون اشتراط لأن يكون جاحداً أو مستحلاً، إذ لم يقيد الله الحكم عليهم بالكفر بهذا الشرط، ولايدل على اعتباره دليل منفصل، أما القواعد العامة التي يظنها البعض دليلا على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير فقد بيّنا لك فساد فهمهم لها. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 558
[2] (مجموع الفتاوي) 7/ 220،
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 273

فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله][1].
و - وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) [2]، والكفر المُعَرَّف بأل هو الكفر الأكبر، فرتب الرسول عليه الصلاة والسلام الحكم بالكفر على مجرد ترك الصلاة، وقد أجمع الصحابة على تكفير من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها [3]، **وابن القيم** فقال]قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا - أي المكفرون لتارك الصلاة - ولانعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة][4]- ثم شرع في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فراجعها بكتابه هذا - إلى أن قال:]قال محمد بن نصر: حدثنا محمد ابن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كُفر لايختلف فيه، وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. - إلى أن قال - وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر][5]. وقد نقل **ابن تيمية** قول السلف في هذا[6]. وقال]إن التفريق بين المقر بوجوب الصلاة والجاحد لوجوبها وتكفير الثاني دون الأول إن هذه فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة][7]، وقال أيضا]وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لايُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية][8]. وهذه الشبهة التي دخلت عليهم ذكرها **ابن القيم** في قوله - عمن لايرون كفر تارك الصلاة -]قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ماجاء به الرسول، وهذا يُقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟. والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل، فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟][9]. وقد سبق بيان فساد هذا القول وأن الكفر ليس هو الجحد فقط، لا في الأسباب ولا في الأنواع، وأن الكفر في أحكام الدنيا يكون إما بقول أو فعل - أو تَرْك - دلّ الدليل على كفر فاعله.
ز - ومن الأدلة على ماذكرنا: إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. ودليله حديث أبي هريرة قال]لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام واستُخِلف أبوبكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: ياأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) . قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو

---

[1] (الصارم المسلول) ص 177 - 178
[2] رواه مسلم
[3] وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في (المحلى) 2/ 242
[4] (كتاب الصلاة) لابن القيم ص 15
[5] (الصلاة) ص 31، ط دار الكتب العلمية
[6] (مجموع الفتاوى) 20/ 97
[7] (مجموع الفتاوي) 22/ 48
[8] (مجموع الفتاوى) 7/ 616
[9] (الصلاة) ص 15

الله ماهو إلا أن رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق][1]. ودليل تكفير أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قوله (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) وقد استقر إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله إن لم يتب، فدلت تسويته بين الصلاة والزكاة على أن مانعي الزكاة عنده كفار يجب قتالهم، ومن زعم أنه سوّى بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في العقوبة (القتل) دون الحكم (الكفر) فقد أخطأ، فقد سوّى بينهما أبوبكر تسوية مطلقة تشتمل على الحكم والعقوبة، ويدل عليه قول أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)، وهو اختيار البخاري كما ذكره في ترجمة الباب (ومانُسبوا إلى الرِدّة). وقد وافق الصحابة أبابكر فيما ذهب إليه فكان هذا إجماعاً منهم على كفر مانعي الزكاة وإقراراً منهم بفضيلة أبي بكر وأعلميته، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبابكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد[[2]، وقال أيضا]بل أبوبكر الصديق لايُحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي عليه الصلاة والسلام، وقد وُجِد لعَلِيّ وغيره من الصحابة أكثر مما وُجد لعمر[[3]، وقال **ابن القيم**]فإن اختلف أبوبكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على مااختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم[[4]. ولم يُنقل أن الصحابة ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ماصنع عَلِيّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين إذ أخبر جيشه بألا يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدْبراً[5]. وقال **ابن تيمية**]وقد تواتر عن عَلِيّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولاسبى لهم ذرية[[6]. وقد اعتبر **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** تسوية الصحابة بين قتال مانعي الزكاة وقتال غيرهم من المرتدين دليلا على كفر مانعي الزكاة، فقد سُئِل: قتال مانعي الزكاة هل هو رِدّة؟. فأجاب]الصحيح أنه ردة، لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم[[7].

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: القاضي **أبو يعلى** صاحب (الأحكام السلطانية) قال]وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع[[8]. **وأبو بكر الجصاص الحنفي** في تفسير قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥ ، قال]وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله عليه الصلاة والسلام فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك

---

[1] متفق عليه واللفظ للبخاري (6924، 6925) في باب (قتل من أبى قبول الفرائض ومانُسبوا إلى الـردّة) بكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)
[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 237
[3] (مجموع الفتاوى) 35/ 124
[4] (اعلام الموقعين) 4/ 119
[5] (نقل الشــوكاني عن ابن حجر إن هــذا صَــحَّ عن علي موقوفــا، أخرجه ابن أبي شــيبة والحــاكم) (نيل الأوطار) 7/ 353
[6] (منهاج السنة) 4/ 496، تحقيق د. رشاد سالم
[7] من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399 هـ بمكة المكرمة، ج 6 ص 202
[8] (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى ص 330 - 332، ط دار العاصمة 1410هـ

يوجب صحة ماذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي عليه الصلاة والسلام وحكمه فليس من أهل الإيمان[1]. وقال **ابن تيمية**]وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله[2].

وقال **ابن تيمية** أيضا]وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين[3]. وقال **الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب** 1242هـ]وقال الشيخ - ابن تيمية - رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدّيق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها» فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لاجحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعهم أهل الردّة[4].

وقد أطلت في بيان اتفاق الصحابة على كفر مانعي الزكاة ورِدّتهم، إذ إن المشهور لدى المتأخرين هو قول أبي سليمان الخطابي في كتابه (معالم السنن) إن تسمية مانعي الزكاة مرتدون هو من باب المجاز والتغليب وأنهم بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة، ووجد المتأخرون أن هذا الكلام جارٍ على أصول المرجئة في اشتراط الجحد للتكفير فتلقّفوه ونقلوه في كتبهم ولهذا لم يعرف كثير من المعاصرين غير هذا القول، فنقله النووي في شرح مسلم، وقال **ابن حجر** في شرح حديث أبي هريرة السابق]وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا[5]. وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة[6] ، ولم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك. فهذه كما قال ابن تيمية: فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة. فتأمل هذا تعرف مخالفة كثير من المتأخرين لما كان عليه السلف، كما قال **ابن تيمية**]وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعا، لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَث مُبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا[7]، وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة - بعد إجماع الصحابة عليه - لااعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه رَدّ

---

[1] في كتابه (أحكام القرآن)
[2] (مجموع الفتاوي) 28/ 519
[3] (مجموع الفتاوي) 28/ 531
[4] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8 ص 131)
[5] (فتح الباري) 12/ 277
[6] (نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الفتح، 12/ 276)
[7] (مجموع الفتاوى) 13/ 26

السَّبْي إليهم في خلافته[1]، وهذا خطأ، فإن رَدّ السبي لايدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ماذكره ابن تيمية في (منهاج السنة) أن عمر ردّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام. قال **ابن تيمية**]وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لايُمَكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبيّن لعمر حُسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز[[2]. ونقل **ابن جرير الطبري** رحمه الله أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال]فلما وَليَ عمر رحمه الله قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنِيفة كِنْدة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لايقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان[[3]، وكما ترى فقد ردّ عمر جميع السبي للمرتدين التائبين وحتى سَبْي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبابكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين[4].

ح - ومن الأدلة على ما ذكرنا: تكفير الصحابة لمن شهد أن مسيلمة رسول الله دون أن يقولوا له هل أنت جاحد ومستحل أم لا؟. وقد ورد هذا في حق نفر من بني حنيفة - وهم قوم مسيلمة الكذاب - أعلنوا توبتهم بعد قتال الصحابة لهم ومقتل مسيلمة، وانتقل هؤلاء النفر للإقامة بالكوفة وأميرها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهم مسجد في ناحيتهم فقال مؤذنهم في أذانه إنه يشهد أن مسيلمة رسول الله، فحكم الصحابة بردتهم بهذا. وخبرهم رواه **البخاري** معلقاً مختصراً في أول كتاب الكفالة من صحيحه، فقال رحمه الله]وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم[. قال **ابن حجر** في شرحه]وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سَلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النَّوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عَلَيّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكَفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكَفَّلهم عشائرهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً[[5]. وكان ما قاله مؤذنهم بغير نكير منهم ولهذا حكم الصحابة بردتهم كما في رواية أبي داود (إني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة)، ولم يستفسر الصحابة منهم هل هم جاحدون أو مستحلون أم لا؟. وإنما استتابهم الصحابة دون ابن النواحة، لأنه كان رسولاً من مسيلمة إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأقر بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام

[1] (ذكره ابن حجر في الفتح، 12/280)
[2] (منهاج السنة) 6/ 349 تحقيق د. رشاد سالم
[3] (تاريخ الطبري) 2/ 304 - 305، ط دار الكتب العلمية 1408هـ
[4] (منهاج السنة) 6/ 348 - 349
[5] (فتح الباري) 4/ 469 - 470

ونبوة مسيلمة فقال عليه الصلاة والسلام (لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما)[1]. فلم يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من قتله إلا كونه رسولاً، فلما جيء به إلى ابن مسعود قتله، كما في رواية أبي داود عن حارثة بن مُضرب أنه أتى عبدالله فقال: مابيني وبين أحدٍ من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّواحة قال له: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.
ومعنى (حِنَة) أي عداوة.
ط - وهذا الذي دلّت عليه النصوص وإجماع الصحابة مِنْ أن مَنْ أتى بذنبٍ مكفر كَفَر دون نظر في جحد أو استحلال هو مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]إنْ سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بما أنزل الله[[2]. وتأمل قوله (وإن كان مُقِراً) لتعلم أن الإقرار بالوجوب لايمنع من التكفير بالذنوب المكفرة، ومثل هذا ماقاله **القاضي عياض** رحمه الله]وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر من كافر وإن كان صاحبه مُصرِّحاً بالإسلام مع فعِله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها بزيِّهم من شد الزنانير وفَحصْ الرءوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لايوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صَرَّح فاعلها بالإسلام[[3]. وهناك سقط لايستقيم الكلام بدونه فقال (لايصدر من كافر) والصواب (لا يصدر إلا من كافر) كما يدل عليه آخر كلامه. ومعنى (فحص الرءوس) أي حلق أوساطها وهو من شعائر أهل الكتاب حينئذ. ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي الإجماع على تكفير من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجحود فيه وإن كان معتقداً للإسلام إجمالا عاملاً بالواجبات[4].
والخلاصة: أن ماذكرناه من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة قد دل على أن من أتى بذنبٍ مُكفِّر (من قول أو فعل أو ترك ثبت كفر فاعله) فإنه يكفر بذلك دون تقييد كفره باشتراط الجحد أو الاستحلال. وقد سبق أن بيّنا اتفاق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة والجهمية على هذا الحكم، إلا أن الجهمية - في أحد قوليهم - قالوا: يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن، وهذا القول كُفْر منهم. ولم يشذ عن هذا الحكم إلا طائفة من غلاة المرجئة قالوا: وإن فعل الكفر لايكفر إلا بالجحد، وبقولهم هذا يقول كثير من المعاصرين، وقائل هذا لم يختلف السلف في تكفيره لأنه رَدّ نصوص الشارع الحاكمة بكفر من قال الكفر أو فعله. هذا ما يتعلق بالقسم الأول من الذنوب، وهى الذنوب المكفرة المضادة لأصل الإيمان.
ثانيا: القسم الثاني: الذنوب المُفَسِّقة غير المكفرة، وهى الكبائر التي فيها حدٌ

---

[1] حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود عن نعيم بن مسعود
[2] (الصارم المسلول) ص 512
[3] (الشفا) ج 2 ص 1072 - 1073، ط الحلبي بتحقيق البجاوي
[4] انظر (فتح الباري) 12/ 299 - 300

في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، ولم يرد النص بكُفر فاعلها ولايُعاقب فاعلها بعقوبة المرتد، وهذه الذنوب تُخِل بالإيمان الواجب ولذلك ففاعلها من أهل الوعيد ولاتُخل بأصل الإيمان ولذلك لايكفر فاعلها. وهى نوعان:

أ - ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعيّن فهذه كبيرة للوعيد الوارد فيها لقوله تعالى (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) التوبة: ٣٩ ، وكترك الصدق في القول والوعد، وكترك بر الوالدين، ونحوها من الواجبات.

ب - فعل مُحرم يُخل بالإيمان الواجب: كشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل الربا والكذب والغيبة والنميمة ونحوها من الكبائر.

فكل من أتى بذنبٍ من هذه فهو فاسق من أهل الوعيد لايكفر، ويُسمى الفاسق المِلِّي أي أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملة الإسلام لم يخرج عنهم، وذلك بما معه من أصل الإيمان، تمييزاً له عن الفاسق فسقاً أكبر مخرجاً من الملة إذ إن كل كافر فاسق كما قال تعالى (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) الكهف: ٥٠ ، ونحوها من الآيات.

فإن كانت الكبيرة فيها حدٌ في الدنيا (كشرب الخمر والسرقة والقذف والزنا والحرابة) فأقيم الحد على فاعلها كان كفارة لذنبه، وإن لم يكن فيها حدٌ (كالكذب وعقوق الوالدين) أو كان فيها حدٌ ولم يُقَم على فاعلها (لكونه استتر بذنبه ولم يُرفع للقاضي أو لتعذر إقامته كما في هذه الأزمنة) فهذا إن مات بلا توبة فهو في المشيئة، إن شاء الله غفر له وإلا عذبه بقدر ذنبه في النار ثم يخرج منها إلى الجنة بما معه من أصل الإيمان. كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - في أهل الكبائر - (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كَفّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم سَتَره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)[1]. وكونه في المشيئة في الآخرة يدل على أنه غير كافر، لقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨ ، وأما دخوله النار بذنوبه إن لم يشأ الله أن يغفرها له فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (ليصيبنّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنَّميين) [2]، وأما دخوله الجنة بعد النار فبما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لايُشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود)[3].

فهذه الذنوب المُفَسِّقة - من ترك واجب أو فعل محرم - لا يكفر فاعلها إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، وقد سبق بيان معنى الجحد والاستحلال وأن مرجعها إلى التكذيب بالنصوص الشرعية، ولهذا يكفر الجاحد للواجب وإن فعله كما يكفر المستحل للحرام وإن لم يفعله. وإنما لم يكفر فاعل هذه الذنوب بمجرد فعلها لأنها لاتخل بأصل الإيمان فإذا أضاف إليها الجحد أو الاستحلال أخلّ بأصل الإيمان فصار كافراً. وقد لخص الشيخ حافظ حكمي معتقد أهل السنة في ذلك بقوله نظماً:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمناً .. إلا مع استحلاله لما جنى

قال **الشيخ حافظ** في شرح هذا البيت:] (ولا نكفر بالمعاصي) التي قدمنا ذكرها وأنها

---

[1] الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (حديث 18)
[2] رواه البخاري عن أنس (7450)
[3] الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (7437)

لاتوجب كُفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولاتستلزمه ولاتنافي اعتقاد القلب ولا عمله، (مؤمنا) مُقراً بتحريمها معتقداً له، مؤمنا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها ويقام عليه الحد بارتكابها وينقص إيمانه بقدر ما تجارأ عليه منها. - إلى أن قال - إلا مع استحلاله لما جنى هذه هي المسألة الخامسة وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حَرَّم الله ورسوله لو لم يعمل به، لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذبا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فلاشك في كفره[1].

وقد دلّ على ماذكرنا - من اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة - إجماع الصحابة على أن شارب الخمر إن أقر بتحريمها جُلِدَ الحد وإن استحلها - أى قال إنها حلال ليست بحرام - فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، وقد نقل هذا **ابن تيمية** فقال]وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبدالله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) المائدة: ٩٣ - فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرّم الخمر - وكان تحريمها بعد وقعة أحد - قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِمَ الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين. - إلى أن قال ابن تيمية - فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: (حم، تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ) غافر: ١ - ٣ ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك المحرم أولا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيا؟. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لايتنازعون في ذلك[2].

وهذا الذي أجمع عليه الصحابة من اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة، رتب عليه أهل السنة القاعدة المشهورة (لا نكفِّر مسلما بذنب مالم يستحله). وقد سبق نقل أقوال العلماء في بيان معنى هذه العبارة، وأن المراد بالذنب فيها: الكبائر غير المكفرة بدليل تسمية فاعلها مسلماً - أو من أهل القبلة - أي أنه لم يأت بمكفِّر يخرجه من الإسلام. كما قد سبق بيان أن أهل السنة قد وضعوا هذه القاعدة لتمييز معتقدهم عن معتقد الخوارج المكفرين بالكبائر غير المكفِّرة.

ومن الاستحلال المكفِّر: التشريعات العامة المخالفة للشريعة والتي تنص عليها الدساتير والقوانين الوضعية، فهذه التشريعات هى إما جحد لواجبات شرعية أو استحلال لمحرمات،

---

[1] (معارج القبول) 2/438، ط السلفية

[2] (مجموع الفتاوى) 11/ 403 ـ 405، وذكر هذه القصة في مواضع أخرى من (مجموع فتاويه) في ج 12/ 499، وج 20/ 92 و ج 34/ 213. وفي (الصارم المسلول) ص 530. وذكر القصة شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 364. وقصة قدامة قال ابن حجر إن عبدالرزاق رواها في مُصنّفه بإسناد صحيح (فتح الباري) 13/ـ 141، وذكرها ابن حزم - دون ذكر اسم قدامة - في (الإحكام) 7/158، وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناد ابن حزم مُرسل، ورواه الطحاوي بإسناد صحيح موصولا.

قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ) التوبة:٣٧، والنسيء كان تشريعا عاماً مخالفا لشريعة الله في الأشهر الحرم، فسمّاه الله إحلالا للحرام وسمّاه زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، ويستوي أن يكون الجحد والاستحلال بالنطق أو بالكتابة كما في هذه التشريعات الوضعية المدوّنة لما نصت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب). ويتخذ الجحد والاستحلال في القوانين الوضعية صوراً:

• منها النص على إباحة المحرمات صراحة: كإباحة الزنا بالتراضي، والترخيص بفتح بيوت للزنا في بعض البلاد التي مازالت تزعم أنها إسلامية، وإباحة شرب الخمر في أماكن معينة ومنح الترخيصات بفتح هذه المحلات والترخيص بصناعة الخمور، وإباحة الربا والترخيص بفتح البنوك الربوية، وإباحة الملاهي والموسيقى وإجازة ذلك في وسائل الإعلام الحكومية وغيرها، وإباحة الرِدَّة بالنص على حرية الاعتقاد في الدساتير الوضعية. وكل هذا استحلال صريح للمحرمات.

• ومنها النص على عقوبات بديلة لبعض الجرائم التي وردت فيها عقوبات شرعية، بما يعني اسقاط هذه العقوبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها، وبهذا سقطت الحدود الشرعية جملة. قال **ابن تيمية** رحمه الله]ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَثَ الله به رُسُلَه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى[[1].

• ومنها النص ضمناً على إسقاط بعض الواجبات الدينية: فالنص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط الجهاد في سبيل الله ضد الوثنيين وأهل الكتاب وبالتالي إسقاط العمل بأحكام أهل الذمة، كما أن النص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط حدّ الردة وإسقاط جهاد المرتدين، وهذا جحد وانكار لهذه المحرمات.

• ومنها عقوبة من يؤدي بعض الواجبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالجهاد في سبيل الله بالخروج على الحكام المرتدين وغيرهم، وعقوبة من يقوم بهذه الواجبات يعني تجريمها وإنكارها، وهذا عين الجحود.

• ومن استحلال المحرمات القطعية: استحلال أموال المسلمين المعصومة باسم الإشتراكية التي تقنن أخذ أموال الأغنياء بدعوى توزيعها على الفقراء، لتحقيق ماسمّوه بالعدالة الاجتماعية وهى عين الظلم والغصب، وهذه الأموال المغصوبة لاتحل للفقراء فأكلها حرام ولُبسها حرام وصلاتهم في الأرض المغصوبة غير مقبولة وفي بطلانها قولان، ولاتحل الأموال المغصوبة - في أي صورة كانت - وإن طال الزمان. وهذا المذهب الخبيث المسمى بالإشتراكية إنما هو حيلة يستولي بها الحكام الكفار على أموال الأغنياء لأنفسهم ولايعطون الفقراء منها إلا الفتات، كما أنها وسيلة يستر بها الحكام عجزهم عن تدبير اقتصاد البلاد فيأخذون من هذا ويعطون هذا.

(**خلاصة ماورد في هذا التنبيه الهام**)، وبعد:

فهذا مادلت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه الصحابة والفقهاء من أهل السنة والجماعة:

• أن الذنوب المكفرة: وهى الأقوال والأفعال - ومنها التروك - التي ثبت بالدليل الشرعي أنها كُفر أكبر، يكفر فاعلها دون اشتراط للجحد والاستحلال. وفي هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً،

[1] (مجموع الفتاوى) 8/ 106

إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله[1].

• أما الذنوب غير المكفرة: وهى التي لم يثبت كفر فاعلها، فهذه لايكفر بمجرد فعلها، فإن استحلها - إن كانت محرماً - أو جحدها - إن كانت واجباً - كَفَرَ بذلك، وهو المراد بقول أهل السنة (ولا نكفر مسلماً - أو أحداً من أهل القبلة - بذنب مالم يستحله).

فهذا مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك، ولا ينبغي الخلط بين القسمين من الذنوب.

وقد فَرَّق بين القسمين القاضي **أبو يعلى الحنبلي** قال]من سَبَّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سَبَّه أو لم يستحله، فإن قال «لم أستحل ذلك» لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتداً، لأن الظاهر خلاف ماأخبر، لأنه لاغرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مُصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. ويُفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يُصَدَّق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة[2].

وانتقد شيخ الإسلام **ابن تيمية** من خلط بين القسمين فاشترط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، فقال]وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر[ثم قال **ابن تيمية**]إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قولُه قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقه وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَط، لايستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة - إلى أن قال - وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كُفْر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ماقدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كُفر الساب مثل قوله تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ) التوبة: ٦١ وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الأحزاب: ٥٧ وقوله تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بَيِّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كُفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً[3].

وهذا التنبيه - في الفرق بين مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلا، ومالا يُشترط فيه ذلك - سوف نحتاج للرجوع إليه في موضعين فيما يستقبل من هذا الكتاب إن شاء الله، وهما:

الموضع الأول: في مبحث الاعتقاد هذا، عند الكلام في أخطاء التكفير ومنها اشتراط بعض المعاصرين للجحد أو الاستحلال كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة، وقد تبيّن لك أن هذا بخلاف مادلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل قد تبيّن لك أن السّلف قد كفروا من قال بهذا الشرط لامتناعهم عن تكفير من قام الدليل على كفره.

والموضع الثاني: عند الكلام في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله في المبحث الثامن من هذا الفصل، وهو المبحث الخاص (بموضوعات فقهية متفرقة). فقد ذهب البعض - وهم كثيرٌ -

---

[1] (الصارم المسلول) 177 - 178

[2]. في كتابه (المعتمد) نقلاً عن (الصارم المسلول) ص 513 - 514

[3] (الصارم المسلول) ص 514 - 517

إلى أن من ترك الحكم بما أنزل الله لايكفر إلا أن يكون جاحداً للحكم الذي تركه أو مستحلاً لتركه، أما إن فعل ذلك لهوى أو شهوة فلا يكفر. وهذا محض قول غلاة المرجئة الذين كَفّرهم السلف. فقد قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. ولايختلف أهل العلم وأهل اللغة أن الكفر المعرف بأل - كما في هذه الآية - هو الكفر الأكبر، كما لايختلف أهل العلم في أن الكفر إذا أطلق في القرآن فهو الكفر الأكبر، وسيأتي تقرير هذا في المبحث الثامن إن شاء الله - فدلّت الآية على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله. وعَلّق الحكم بالكفر على مجرد الترك، كما عَلّق رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم بكفر تارك الصلاة على مجرد الترك (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)[1]. وقد أجمع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، وأن التفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في هذه المواضع هى فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة كما قال ابن تيمية. فلابد أن يكون تارك الحكم بما أنزل الله كافراً بمجرد تركه كتارك الصلاة إذ ترتب الحكم في النصين على مجرد الترك، والكفر في النصين هو الكفر الأكبر، وقال **ابن تيمية** رحمه الله]وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله، لايفرق بين متماثلين، ولايسوي بين شيئين غير متماثلين[[2].

وبهذا تعلم أن تارك الحكم بما أنزل الله - كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية - هو كافر كفراً أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال. فإذا أضاف إلى ذلك الحكم بشرع مخالف لشرع الله فهذا سبب مُكَفِّر آخر غير الترك الأول فيكفر أيضا من هذا الوجه. فإذا أضاف إلى ذلك وضعه للتشريعات المخالفة فهذا سبب مُكفِّر ثالث.

فالسلاطين والمشرِّعون والقضاة بهذه البلاد كلهم كفار كفراً أكبر، ومنهم من ترتب كفره على عِلّة واحدة ومنهم من ترتب كفره على علتين ومنهم من ترتب كفره على ثلاث علل كل منها مكفرة بذاتها.

وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة بالمبحث الثامن كما أشرت من قبل إن شاء الله.

وبهذا أختم هذا التنبيه فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وبين مالا يشترط فيه ذلك.

ونتابع سرد أخطاء الطحاوي في عقيدته.

(6) قال **الطحاوي** رحمه الله]والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان[هذا خطأ وهو مذهب المرجئة الفقهاء، وتقدم أن مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص: قول القلب (وهو المعرفة والتصديق الجازم) وقول اللسان (وهو الإقرار)، وعمل القلب (عبادات القلب) وعمل الجوارح (عبادات الجوارح).

(7) وقال **الطحاوي** رحمه الله]والإيمان واحد[هذا خطأ وهو مذهب المرجئة أن الإيمان شئ واحد لايتبعَّض فلا يزيد ولاينقص إما أن يبقى كله أو يذهب كله. أما مذهب أهل السنة فالإيمان مركب من شُعَب ولهذا فهو يزيد وينقص عند أهل السنة بزيادة تحصيل العبد لشُعَبه أو تقصيره فيها، كما أن الإيمان عند أهل السنة له أصل لايصح بدونه وله كمال واجب وله كمال مستحب.

(8) وقال **الطحاوي** رحمه الله]وأهله في أصله سواء[وهذا مبني على قوله السابق

---

[1] رواه مسلم
[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 19

(والإيمان واحد). وهذا كله مذهب المرجئة، ومذهب أهل السنة أن أهل الإيمان يتفاوتون فيما معهم منه تفاوتا كبيراً. فليس إيمان الفاجر كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام، أما عند المرجئة فإيمان الفاجر كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(9) وقال **الطحاوي** رحمه الله]ولايطيقون إلا ماكلّفهم[أي لايطيق العباد إلا ماكلفهم به اللهُ تعالى، وهذا غير صحيح فهم يطيقون أكثر ولكن الله خفّف عنهم وأراد بهم اليُسر كما أخبر بذلك سبحانه في غير آيةٍ.

فهذه أهم المواضع التي أردت التنبيه على مافيها من أخطاء بمتن العقيدة الطحاوية، أما الشارح (**ابن أبي العز الحنفي**) فهو بالإضافة إلى عدم تنبيهه علي بعض هذه الأخطاء وتكلُّفِه في تصحيح بعضها، قد أخطأ في مواضع من شرحه، ومنها قوله في تعريف الإيمان]فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجَنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان[[1]. وهذا الذي ذكره أخطأ فيه من أربعة أوجه: الأول نسبته هذا التعريف للفقهاء الذين ذكرهم ولأهل الحديث، فإن الذي قاله هؤلاء هو أن الإيمان قول وعمل[2]. والوجه الثاني: أن التعريف الذي ذكره يُسقط معرفة القلب وعمله وهما من فروض القلب الإيمانية، ولهذا فمن فصَّل من أهل السنة قال إن الإيمان (اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح) وأراد باعتقاد القلب: معرفته وتصديقه وعمله. وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الوجه في نقد كتاب (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين في كتب المرتبة الثالثة، فهناك فرق كبير بين قولنا (اعتقاد القلب) وبين الاقتصار على (تصديق القلب).

والوجه الثالث: قوله (وعمل بالأركان) وأهل السنة يقولون (وعمل بالجوارح) ليعم كل عمل مشروع سواء كان من الأركان أو الواجبات أو المستحبات، وسواء كان فعلا أو تركا، أما ماذكره الشارح فهو بعض عمل الجوارح. والوجه الرابع: قوله إن أهل الظاهر وافقوا أهل السنة في تعريف الإيمان، فكان ينبغي التنبيه على أنهم وافقوهم في ظاهر العبارة أما حقيقة مذهبهم فهو مذهب المرجئة إذ أخرجوا العمل من أصل الإيمان، وسيأتي بيان هذا عند الكلام في اعتقاد ابن حزم الظاهري في كتب المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

من أجل هذا فإنني أوصي عند طبع العقيدة الطحاوية أو شرحها أن ينبه على مافيها من مخالفات لاعتقاد أهل السنة خاصة وأنها تروج على أنها عقيدة أهل السنة. وماذكرته من أخطاء بهذا الكتاب ينبه الطالب على أنه لاينبغي أن يتلقى كل مافي الكتب المتداولة على أنه مقطوع بصحته وصوابه فهذه الصفة ليست لكتاب إلا كتاب الله تعالى وماأجمع المسلمون على صحته كالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة. ولا يدرك الطالب أخطاء الكتب إلا بتنبيه أهل العلم على هذا أو بكثرة القراءة في كتب أئمة نفس العلم. هذا وبالله تعالى التوفيق.

بعد هذا العرض للكتب، نعود للحديث عن كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية. فنقول وبالله التوفيق:

1 - يجب أن يبدأ الطالب بدراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبة الأولى، وهى: متن العقيدة الواسطية - أو متن لمعة الاعتقاد - ورسالة الأصول الثلاثة وأدلتها، ومتن كتاب التوحيد حق الله على العبيد، ورسالة كشف الشبهات في التوحيد، ورسائل الموالاة

---

[1] (شرح العقيدة الطحاوية) ص 373، ط المكتب الإسلامي 1403هـ

[2] انظر (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 2/832، و(فتح الباري) 1/47

(السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة) بمجموعة التوحيد.
2 - ثم يدرس في المرتبة الثانية كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، وكتاب (أعلام السنة المنشورة) لنفس المؤلف.ويعتبر (معارج القبول) مرجعه الأساسي في هذه المرتبة.
3 - ثم يدرس (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز مع مراعاة التنبيهات السابقة، ويضيف مافيه من فوائد زائدة على هامش (معارج القبول).
4 - ثم يدرس (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ محمد خليل هّراس. وينبغي أن يحرص الطالب على قراءة (مناظرة العقيدة الواسطية) التي أشرت إليها من قبل. وترجع أهمية دراسة هذا الكتاب إلى توضيحه لمذهب أهل السنة في صفات الله عزوجل. وينبغي للطالب أن يضيف مافيه من فوائد وزيادات على هامش كتاب (معارج القبول) مرجعه الأول في هذه المرتبة.
5 - ثم يدرس الطالب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد ابن عبدالوهاب 1285هـ. وترجع أهمية دراسة هذا الكتاب إلى بسطِهِ لموضوع التوحيد، خاصة توحيد الألوهية ونواقضه بما يجبر النقص في الكتب السابقة. ومع دراسته يضيف الطالب مافيه من زيادات وفوائد على هامش (معارج القبول)، أو بكراسة مستقلة - إذا لم يتسع الهامش - يكتب فيها المسألة موضع الزيادة ورقم الصفحة بمعارج القبول ثم يذكر مايضيفه إليها من فائدة أو توضيح من كتب شرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد.
وللشيخ عبدالرحمن بن حسن شرحان لكتاب التوحيد لجدّه محمد بن عبدالوهاب 1206هـ، شرح مختصر: وهو (قرة عيون الموحدين)، وشرح مطول: وهو (فتح المجيد). وقد استفاد في الشرحين من كتاب (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) لابن عمه سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب1233هـ. وهذه الشروح كلها مبنية على كلام ابن تيمية في (مجموع فتاويه) وفي (منهاج السنة النبوية)، وعلى كلام ابن القيم خاصة في (مدارج السالكين)، وعلى كلام غيرهما من علماء السلف كالبغوي وابن كثير رحمة الله عليهم أجمعين.
وأفضل طبعات (فتح المجيد) طبعة دار الفكر بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي، وتعليق لآخر، أما الأول فقد أضاف في تعليقه الزيادات التي ذكرها المؤلف في (قرة عيون الموحدين)، وأما الآخر فقد استدرك على الأول بعض الأخطاء وأضاف بعض التنبيهات.
وتوجد طبعة (لفتح المجيد) بتخريج أحاديثه لعبدالقادر الأرناؤط، طبع مكتبة دار البيان، ولكن يعيبها خلوّها من التعليقات السابقة، كما يعيبها تداخل المتن والشرح معاً دون الفصل بينهما بخط يميزهما.
فهذه أهم كتب الاعتقاد التي يدرسها الطالب في المرتبة الثانية، ويُفضَّل أن يجعل مرجعه إلى كتاب واحد وهو الكتاب الذي يشتمل على مسائل وفوائد أكثر من غيره وهو (معارج القبول) ثم يضيف إلى هوامش هذا الكتاب - أو في كراسة مستقلة - الزيادات والفوائد التي يجدها بالكتب الأخرى وهى شرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، فيستغنى بذلك عن الرجوع إلى هذه الكتب عند مراجعة الكتاب الأساسي أو عند تدريسه له.
بعد كتب الاعتقاد: بقي أن نوصي ببعض الكتب في الفِرَق:
اعلم أن معظم كتب الاعتقاد الجامعة تذكر مختصراً في أقسام الفرق ومقالاتها، ثم إن هناك كتباً مؤلفة في الفِرَق خاصة، وهى نوعان:

1 - نوع منها يذكر أقسام الفرق ومقالاتها دون نقدها على التفصيل، وهذه أشهرها ثلاثة كتب يمكن للطالب أن يقرأ أحدها وهى:
(مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري 324 هـ.
(الَفرق بين الفِرَق) لعبدالقاهر البغدادي 429هـ.
(الملل والنحل) لعبدالكريم الشهرستاني 548 هـ.
وننبه على أنه ليس أحدٌ من أصحاب هذه الكتب الثلاثة ينقل اعتقاد أهل السنة على الوجه الصحيح، فلا ينبغي اعتبارها مراجع في هذا. وفي هذا يقول **ابن تيمية** رحمه الله]وكتاب «المقالات» للأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها مالا يوجد في غيرها. وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب مافهمه وظنّه قولهم، وذكر أنه يقول بكل مانقله عنهم[[1]
2 - وهناك كتب تذكر مقالات الفرق وتنقدها - وهذه تقرأ في المرتبة الثالثة - وأشهرها (الفصل) لابن حزم وكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية.
وبالإضافة إلى هذه الكتب نوصي كل طالب بدراسة مفصلة للفِرَق والأديان المنتشرة ببلده، ليحذرها وليحذر غيره منها، وليتزود بما يمكِّنه من مناظرة أتباع هذه الفرق ودعوتهم إلى مذهب أهل السنة.
فمن ابتلي باليهود والنصاري فليقرأ:
(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية.
(هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) لابن القيم.
(إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن القيم.
(محاضرات في النصرانية) للشيخ محمد أبي زهرة.
ومن ابتلي بالشيعة فليقرأ:
(الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة) لمحب الدين الخطيب، وهو كتيب صغير الحجم كثير الفائدة.
و(مختصر التحفة الإثنى عشرية) والتحفة للشاه عبدالعزيز ابن شاه ولي الله الدهلوي، واختصرها محمود شكري الألوسي. وهو كتاب في مجلد متوسط، وهو جامع يفي هو والكتاب الذي قبله في تعريف المسلم بفساد مذهب الشيعة. أما من أراد التوسع في هذا الموضوع فليقرأ:
سلسلة الشيعة لإحسان إلهي ظهير، وهى: (الشيعة والقرآن) و (الشيعة والسنة) و(الشيعة والتشيع) و (الشيعة وأهل البيت). وكلها كتب متوسطة الحجم.
كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) لابن تيمية، وهو كتاب كبير مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ومع كبر حجمه لم يستوعب كل مسائل الخلاف مع الشيعة خاصة شذوذهم الفقهي وغيره، وذلك لأن شيخ الإسلام ألّف كتابه هذا للرد على كتاب (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) لابن المطهر الحِليّ الرافضي، فكان موضوع الإمامة وخلافة الخلفاء الراشدين هو الموضوع الأساسي في الكتاب، ويعرف كتاب (منهاج السنة) أيضا باسم كتاب (الرّد على الرافضي) ويشير إليه ابن حجر في (فتح الباري) بهذا الاسم. وقد اختصره الحافظ الذهبي اختصاراً جيداً في مجلد متوسط باسم (المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) وهذا المختصر لجودته يغني عن الكتاب الأصلي ومن أراد التوسع في مسألة معينة يرجع للأصل.

---

[1] (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق رشاد سالم، 6/ 303

كذلك فقد تعرض شيخ الإسلام لبعض أحكام الرافضة في الفصول الخاصة بحكم من سَبّ أزواج النبي وأصحابه عليه الصلاة والسلام[1].

واعلم أن الرافضة هم شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة كما قال ابن تيمية رحمه الله [2]، ووصفهم بقوله أيضا]فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيّما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس[[3]. وقال **ابن تيمية** أيضا]فقد عُرف َ من موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين ومعاونتهم على قتال المسلمين مايعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولامشرك ومسلم، إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك[[4]، وقد علل ابن تيمية وقوف الرافضة مع الكفار على المسلمين أنهم يرون المسلمين مرتدين وإن كانوا يعاملونهم بالتقية والمرتد شر من الكافر الأصلي ولهذا يعاونون الكفار الأصليين على المسلمين لأنهم مرتدون عندهم[5]. ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير الرافضة على التعيين• وإنما شاع هذا القول في السنوات الأخيرة لأسباب سياسية مع ظهور دولة للشيعة في إيران عام 1399هـ (1979م) فأصيبت دول الخليج النفطية الضعيفة بالرعب وشجعت كل من يكتب ضد الشيعة فتطوع البعض بالقول بكفرهم، وليس هذا قول أهل السنة كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل

---

[1] بكتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) من ص 565 إلى ص 587، متابعا في ذلك لما صنعه القاضي عياض في آخر كتابه (الشفا)

[2] (مجموع الفتاوى) 28/ 638

[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 479

[4] (منهاج السنة) 2/ 452

[5] انظر (مجموع الفتاوى) 28/ 478

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [إن أراد عموم الشيعة وأن أحداً لم يكفّر جميعهم على التعيين، فصواب، إذ ليس كل شيعي ممن يتسمون اليوم بالشيعة، وحتى من يتسمى بالجعفرية أو الاثنيْ عشرية والإمامية، ليس جميعهم - خصوصاً عوامهم - يحملون عقيدة الرفض الكفرية، وإنما يحملها غلاتهم الذين اتفق الأئمة على تكفيرهم، فنحن لا نكفّر بالاسم والمذهب لمن كان ينتسب إلى القبلة، بل بحقيقة ما يعتقده أو يفعله أو يقوله من مكفرات نصَّ الشارع عليها.

والرافضة أصلاً لا يتسمّون بهذا الاسم، وإنما سمى أهل السنة بذلك من انتحل تلك العقائد الكفرية، فلا شك عندنا أنه كافر بعينه، إذ فيها ما لا يعذر الجاهل فيه مما هو صريح في الكفر، لا مساغ فيه للتأويل؛ كالقول بتحريف القرآن، ومصحف فاطمة الذي يزعمون أنه ثلاثة أضعاف مصحفنا، ما فيه من مصحفنا حرف، ورِدّة جميع الصحابة، إلا نفر يسير عندهم، وعِلْمُ أئمتهم للغيب، وتفضيلهم على الرسل والملائكة، وعقيدة الرجعة، والبداءة، وغير ذلك مما هو مناقض لصريح القرآن، مثبت في أوثق الكتب عندهم كالكافي للكليني وأمثاله.]النكت اللوامع ص (6).

- قال الشيخ أبو محمد حفظه الله زيادة على هذا الهامش [هذا ما كتبته قبل سنين قبل ما قلته عن الشيعة في مقابلة الجزيرة والذي لا زلت أعتقده من أنني لا أكفر بالاسم والمذهب لمن كان ينتسب للقبلة، بل أكفر بحقيقة ما يعتقده أو يفعله أو يقوله من المكفرات، والاعتقاد لا سبيل إلى الحكم به إلا بأن يظهر بقول أو فعل، ولا يمكن لأحد أن يجزم بأن عوام الشيعة جميعهم ينتحلون ويعتقدون بما اشتهر عن غلاتهم وأئمتهم من الأقوال المكفرة الصريحة، ثم إن الأحرز للمسلم أن لا يطلق لسانه في تكفير أعيان عوامهم عموما كما هو جار عند مشايخ المرجئة المسيرين بأوامر أسيادهم من الطواغيت المعادين لإيران ومشروعها الشيعي، فالدين والمعتقد ليس ألعوبة بأيدي الطواغيت يصرفونه ويحركونه كيف يشاؤوا ..ولكن الإرجاء دين يحبه الطواغيت]

واحد من الثنتين وسبعين فرقة][1]. وقال **ابن تيمية** أيضا - في كلامه عن الإسماعيلية]والإمامية الإثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهراً ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جَهِلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم][2].
واعلم أن الكفر هو الكفر، وما يكفر به الرافضي الشيعي يكفر به السُّني، ألا أن الشيعة اختصوا - من دون سائر فرق المسلمين - بمقالات مكفرة أصبحت من خصائصهم وأكثر شيوعاً فيهم.
فهذا ما نوصي بدراسته في الاعتقاد في المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية. فإذا أتم الطالب دراسة ماذكرناه في الاعتقاد هنا وفي المرتبة الأولى وأراد التبحُّر في هذا الشأن فعليه بما سنذكره من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.
وإنني في هذا المقام أحذر تحذيراً شديداً من كثير من الكتب المصنفة في الاعتقاد والتي تشتمل على مخالفات لاعتقاد أهل السنة تخفي على كثير من الطلاب، سواء كان مؤلفوها من المعاصرين أو من الأقدمين، ويدخل في هذا مايدرس في الاعتقاد في المعاهد والجامعات الإسلامية في معظم بلدان المسلمين كالأزهر بمصر ومعاهد بلاد المشرق كالهند وباكستان وأفغانستان والعراق والشام، ومعاهد بلاد المغرب العربي والسودان، ولهذا أوصي طلاب هذه المعاهد وغيرهم بدراسة ماأوصيت به من كتب في الاعتقاد ليتبينوا فساد مايُدرس لهم. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وكثير من الكتب المصنفة في «أصول علوم الدين» وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة، والقول الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب، بل ولا عرفه مصنّفوها ولا شعروا به][3]، وهذه هى حقيقة حال كثير من كتب الاعتقاد المتداولة الآن.

فهذا مانوصي به من كتب الاعتقاد والفِرَق في المرتبة الثانية.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 218
[2] (منهاج السنة) 2/ 452
[3] (مجموع الفتاوى) ج 12 ص 115

رابعا: ما نوصي بدراسته من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة

كما سبق وأوصينا لا ينبغي الشروع في دراسة كتب هذه المرتبة إلا بعد الفراغ من دراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبتين الأولى والثانية.

وفي هذه المرتبة ينبغي أن يدرس الطالب معظم ماكتب في الاعتقاد، لأن المرتبة الثالثة هى مرتبة تأهيل الطالب للاجتهاد، وهنا ينبغي ألا يفوته شئ مما كتب في علمٍ من العلوم ليعرف مواضع الاتفاق والخلاف، وليدرك الحق في مواضع الاختلاف، فهذه صفة المجتهد.

وأقول: إن دراسة كتب الاعتقاد على مذهب أهل السنة تغني عن دراسة كتب الاعتقاد المدونة لبعض الفرق، إذ يذكر السلف أقوال الفرق ويفندونها، وقد ذكرنا طائفة من كتب السلف في الاعتقاد في المرتبتين الأولى والثانية، وهنا نذكر أهم مابقي منها.

وسوف نذكر في هذه المرتبة نوعين من الكتب:

النوع الأول: كتب جامعة لموضوعات الاعتقاد المختلفة، وإذا كنا قد ذكرنا في المرتبة الثانية كتب المتأخرين في هذا النوع، فسوف نذكر هنا - إن شاء الله - كتب المتقدمين التي يروي مؤلفوها الآثار بأسانيدهم.

النوع الثاني: كتب في موضوعات أو مسائل معينة في الاعتقاد، وهى تبحث بعض الموضوعات المهمة بالتفصيل كموضوع الأسماء والصفات، وموضوع الإيمان وغيرهما.

وإليك تفصيل ذلك:

النوع الأول: كتب المتقدمين الجامعة لموضوعات الاعتقاد:

وهي تختلف في درجة استيعابها لهذه الموضوعات كما سبق بيانه. وترجع أهمية دراستها إلى التمييز بين منهجي المتقدمين والمتأخرين في الكتابة في الاعتقاد، فتتميز كتب المتقدمين بذكر الآثار المسندة في حين تتميز كتب المتأخرين بالجمع وحُسن التقسيم.

ودراسة كلا النوعين من الكتب تعين على استيعاب موضوعات هذا العلم.

وكتب المتقدمين الجامعة كثيرة وسنوصي بدراسة بعضها الذي يغني عن بقيتها، وهذا البعض هو حسب وفيات المصنّفين كالتالي:

1 - كتاب (السنة) لأبي بكر الخلال 311 هـ. ط دار الراية.

2 - كتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجرّي 360 هـ، ط أنصار السنة.

3 - كتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لأبي عبدالله بن بطة 387 هـ، ط دار الراية.

4 - كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 418 هـ، ط دار طيبة.

5 - كتاب (الحجة في بيان المحّجة وشرح عقيدة أهل السنة) لأبي القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني، 535 هـ، ط دار الراية.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومحققة، ودراستها كلها ليست صعبة ففيها قدر كبير مشترك ومكرر، وقد أثنى عليها شيخ الإسلام **ابن تيمية** فقال رحمه الله]وأما أبو عبدالله بن بطة فطريقته طريقة المحدِّثين المحضة، كأبي بكر الآجري في «الشريعة»، واللالكائي في «السنن»، والخلاّل مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخرو المحدِّثين[[1].

وهذه الكتب الخمسة التي أوصيت بدراستها تغنيك عن غيرها مثل: (السنة) لابن أبي عاصم 287هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل 290هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي 294هـ، و(التوحيد) لابن خزيمة 311هـ، و(الإبانة) لأبي الحسن الأشعري 324 هـ، ونحوها.

[1] (مجموع الفتاوى) ج 6 ص 52 - 53، والشيخ أبو محمد هو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني)، هكذا يكنيه ابن تيمية

إلا أنه يوجد بآخركتاب (التوحيد) لابن خزيمة بحث جيد في الإيمان رد فيه شبهات المرجئة والمعتزلة والخوارج[1]. هذا والله تعالى أعلم.
5 - المجلدات من الأول إلى الثامن، والمجلد الثاني عشر من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهى الحاوية لموضوعات الاعتقاد، ولكن كتابات شيخ الإسلام يعيبها التكرار وعدم التقسيم الجيد.
6 - أما القصيدة النونية لابن القيم رحمه الله وشروحها كشرح الشيخ محمد خليل هراس، ففيها تلخيص لاعتقاد أهل السنة والرد على الفرق المخالفة.
فهذه أهم كتب الأقدمين الجامعة في اعتقاد أهل السنة، وبدراستها تتكون لدى الطالب مَلَكة النقد العلمي، ويستطيع بعد ذلك إذا قرأ أي كتاب في الاعتقاد للقدامي أو المعاصرين أن يحكم عليه:هل مافيه موافق لاعتقاد أهل السنة أم لا؟ وما المخالفات التي به؟.

النوع الثاني: كتب في موضوعات معينة في الاعتقاد:

والموضوعات التي سنذكرها هنا إن شاء الله هى: الأسماء والصفات، والتوسل، وحقوق النبي عليه الصلاة والسلام، والفتن وأشراط الساعة، والقدر، والجن، والموالاة والمعاداة، والإيمان والكفر.
أما موضوع الفِرَق فقد ذكرنا أهم كتبه في المرتبة الثانية، والتوسع فيه هنا أن يقرأ الطالب كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، وسيأتي ذكر هذا الكتاب عند الكلام في موضوع الإيمان إن شاء الله.

1 - موضوع أسماء الله تعالى وصفاته

وهو متعلق بتوحيد الربوبية. وبعد دراسته بالكتب الجامعة في المرتبة الثانية والثالثة، نوصي بدراسة الكتب التالية:
أ - شرح كتاب التوحيد بصحيح البخاري، للدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان، في مجلدين ط مكتبة الدار 1405هـ، وهذا شرح سلفي سدّ به مؤلفه الثلمة التي أحدثها الحافظ ابن حجر بشرحه لنفس الكتاب وفق معتقد الأشاعرة في الأسماء والصفات بفتح الباري[2].
ب - كتاب (التوحيد واثبات صفات الرب) للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة 311 هـ، مطبوع بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس.
ج - (الرسالة التدمرية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الثالث من مجموع فتاويه ص 1 - 128.
د - (الفتوى الحموية الكبرى) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الخامس من مجموع فتاويه ص 5 - 121.
هـ - (الرسالة المدنية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد السادس من مجموع فتاويه ص 351 - 374.
و - (مختصر الصواعق المرسلة على الجمهية والمعطلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي.
ز - (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) لابن القيم وهو في صفة الاستواء أساساً

[1] وقد نقله عنه حافظ حكمي في (معارج القبول) 2/424 - 436
[2] ويوجد مبحث آخر في (الأسماء الحسنى) في (فتح الباري) 11/ 214 ـ 228، عند شرحه لباب (لله مائة اسم غير واحدة) بآخر كتاب الدعوات بالبخاري

ح - كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم، به مبحث في الأسماء الحسنى، ج 1 ص 159 - 170 و ص 189 - 194، ط دار الكتاب العربي.
ط - كتاب (اثبات العلو للعلي الغفار) للحافظ الذهبي. ط مكتبة العاصمة 1388 هـ.
ي - (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) لمحمد الأمين الشنقيطي.
ولعل من المناسب أن نحذر هنا من كتابات بعض المعاصرين في مسائل الصفات، والتي يحاولون فيها التلفيق بين مذهب السلف ومذاهب المتأخرين الذين يؤولون صفات الله تأويلا يصرفها عن معانيها بغير برهان، بدعوى أن بعض السلف قال بالتأويل. وممن فعل هذا حسن البنا المرشد الأول للإخوان المسلمين في كتابه (العقائد) - وتبعه على هذا غيره - فقال إن أحمد بن حنبل رحمه الله أَوَّل ثلاث صفات، ولاشك أن البنا نقل هذا عن أبي حامد الغزالي، فقد كان البنا يعتبر كتابه (إحياء علوم الدين) أعظم كتب الإسلام كما نقل هذا عنه محمود عبدالحليم في الجزء الأول من كتابه (جماعة الإخوان المسلمين)[1]، وهو نقل باطل عن أحمد، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]وأبو حامد في الإحياء ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال إنهم أسرفوا في التأويل، وأسرفت الحنابلة في الجمود، وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ماقاله أحمد ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب، ولا ماجاء به القرآن والحديث[[2]، وقال **ابن تيمية** أيضا]وأما ماحكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية: أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»، «وإني أجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليَمَن». فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولايُعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لايُعرف[[3]. والمقصود بيان أن تأويل الصفات بطريقة الخلف لم يقل به أحد من السلف، فلا يجوز الاحتجاج بذلك من أجل تمرير مذهب الخلف أو الاعتذار عنه.

2 - موضوع التوسّل:

وهو متعلق بتوحيد الألوهية، ويقرأ فيه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) لابن تيمية، وهو ضمن مجلدات الاعتقاد من مجموع الفتاوى ج 1 ص 142 - 368.

3 - موضوع حقوق النبي عليه الصلاة والسلام

هذا الموضوع متعلق بشهادة (أن محمداً رسول الله) والتي تعني تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام ومتابعته فيما جاء به عن ربه وماشرعه استقلالا•. وللرسول عليه الصلاة

---

[1] وهذا الكلام موجود بالإحياء ج 1 ص 123

[2] (مجموع الفتاوي) 17/362

[3] (مجموع الفتاوي) 5/ 398. أما معانى هذه الأحاديث فذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 6/ 397 - 401

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [والحق الذي نعتقده أن رسول الله ﷺ ليس بمشرّع، وأنه لم يشرّع شيئاً من الدين استقلالاً، وطالما انتقدنا مثل هذه الإطلاقات في كتب الأصول العصرية عند تدريسنا لأصول الفقه لإخواننا. وقد بين الله تعالى وصف رسول الله ﷺ ووظيفته فقال: (**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا**) الشورى: ٤٨، وقال سبحانه: (**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**) النحل: ٤٤، وقال تعالى: (**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**) النجم: ٤.
فوظيفته ﷺ ، الإنذار والبلاغ والتبشير والبيان كما قد ذكر الله تعالى في هذه الآيات وغيرها،
أما التشريع فهو لله وحده، وحق الله تعالى على العباد أن يوحدوه فلا يشركوا في عبادته، ولا في حكمه وتشريعه أحداً،
قال تعالى في عبادته: (**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**) الكهف: ١١٠.
وقال تعالى في حكمه: (**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً**) الكهف: ٢٦.
والإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته.**

والسلام حقوق على كل مسلم هى مقتضى شهادته بأن محمداً رسول الله. وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الحقوق ليقوم بها.

ولايخلو كتاب من كتب الاعتقاد الجامعة من بيان هذه الحقوقس[1]. إلا أن أجمع كتاب في هذا الموضوع هو كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي 544 هـ. وهو من فقهاء المالكية، والقاضي عياض أشعري في الاعتقاد وسوف نذكر ذلك في موضوع الإيمان إن شاء الله.

وكتابه (الشفا) مقسم لأربعة أقسام، قسم في تعظيم الله لقدر النبي عليه الصلاة والسلام، وقسم فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه الصلاة والسلام، وقسم فيما يجب للنبي عليه الصلاة والسلام ومايستحيل في حقه أو يجوز عليه من الأحوال البشرية، وقسم في حكم من تنقّصه أو سبَّه عليه الصلاة والسلام.

وكتاب (الشفا) له عدة طبعات متداولة، اطلعت عليها كلها، وأفضلها طبعة عيسى الحلبي بمصر، مطبوع في مجلدين، بتحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، وتمتاز هذه الطبعة بفصل المتن عن التعليق، وباعتماد المحقق في الشرح على (نسيم الرياض شرح الشفا) لشهاب الدين الخفاجي 1069هـ، وأحيانا ينقل عن شرح الملا علي القاري 1014هـ، وباعتماده في التخريج على (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) للسيوطي، على قصورٍ في تخريجه.

وللكتاب طبعتان أخريان صادرتان عن دار الكتب العلمية، إحداهما في مجلدين وهى (شرح الملا علي القاري للشفا) ويعيبها تداخل المتن والشرح، والثانية: شرح مختصرِ للشمني في مجلد. وطبعة الحلبي أفضل.

وسوف يأتي إن شاء الله ذكر كتب أخرى في خصائص النبي عليه الصلاة والسلام في المبحث العاشر الخاص بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام.

4 - موضوع الفتن وأشراط الساعة:

وهو متعلق بالإيمان باليوم الآخر، وهو الركن الخامس من أركان الإيمان، ويُقرأ فيه.

أ - كتاب (الفتن) بصحيح البخاري، وشرحه في (فتح الباري) أول المجلد الثالث عشر.

ب - كتاب (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير، مطبوع في مجلدين بتعليق الشيخ

وقد قال المصنف نفسه (ص808): (ومن أفعال الله تعالى التي اختص بها نفسه وتفـرّد بها حق التشـريع لخلقه بوضع الأحكـام والأوامر والنـواهي لهم، وقد دلّ على تفـرد الله تعالى بهذا الفعل، قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّـهِ) يوسف: ٤٠، وقوله تعـالى: (أَلاَ لَـهُ الْحُكْمُ) الأنعام: ٦٢).

إلى أن قال: (وبالتالي فـإن كل من تـولى التشـريع للنـاس من دون الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته إذ شارك الرب في فعله الـذي اختص به نفسـه، وبهـذا وصـفه الله بقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١.

إلى قوله: (وبهـذا تعلم أن إفـراد الله بحق التشـريع داخل في صـميم توحيد الربوبية وأنّ أي إخلال بذلك هو مناقضة لهذا التوحيد وكفر بالله تعالى، الخ كلامه).

قلت: فما دام الأمر كذلك فلا يحل صرف التشريع لنـبي ولا لرسـول ولا لملك مقـرّب، بل تحقيق التوحيد أن يُجَرَّد لله تعالى وحده.

وقد قــال المصــنف (749) في تعريف الفقــه: (ويخــرج - في قولنا المســتنبطة - علم الرسول ، إذ ليس طريقه الاستنباط بل بالوحي) أهـ.

قلت: وهذا حق دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: (قُـلْ إِنَّمَا أُنـذِرُكُم بِالْوَحْيِ) الأنبياء: ٤٥، ومنها ما رواه مسـلم عن ثوبـان في سـؤالات حـبر اليهـود للنـبي ، وفي آخره قوله: (لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به). وفي رواية البخـاري عن أنس في قصة إسـلام عبد الله بن سـلام قــال عند شروعه بالإجابة على أسئلته: (أخبرني به جبريل آنفاً)] النكت اللوامع ص (4).

[1] فهي بكتاب (الشريعة) للآجري في ص 402 ـ 499، ط أنصـار السـنة، وهى بكتـاب (معـارج القبـول لحافظ حكمي في ج 2 ص 445 - 520، ط السلفية

إسماعيل الأنصاري.
ج - كتاب (مختصر تذكرة القرطبي) للشعراني، وهو كتاب جيد ولكنه بحاجة إلى تخريج أحاديثه. وكتاب (التذكرة) للقرطبي، وهو الأصل مطبوع أيضا.
د - كتاب (الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة) لصديق حسن خان صاحب (الروضة الندية).
فهذه كتب أربعة، من أراد الاقتصاد فليقرأ شرح كتاب الفتن بالبخاري ومختصر تذكرة القرطبي، ومن أراد التوسع فليقرأها جميعا.

5 - موضوع القدر:

وهو الركن السادس من أركان الإيمان، ودراسته على الاستيعاب تكون على النحو التالي:
أ - يقرأ الطالب موضوع القدر من (معارج القبول) لحافظ حكمي لمعرفة مسائله الأساسية، ولأن حافظ حكمي رحمه الله قد اختصر في كتابه أهم ماورد (بشفاء العليل) لابن القيم واتبع طريقة ابن القيم في تقسيم الموضوع.
ب - ثم يقرأ كتاب (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لابن القيم، وهو مجلد كبير. ويمتاز بحسن التقسيم وجودة الترتيب بخلاف طريقة ابن تيمية في الكتابة.
ج - ثم يقرأ المجلد الثامن من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهو المجلد الخاص بالقدر، ويلحق مابه من زيادات على هوامش (شفاء العليل)، ومعظمها زيادات متعلقة بأقوال الفرق واختلافها في مسائل القدر المختلفة.

6 - موضوع الجن:

مايتعلق بوجودهم وأقسامهم وأحكامهم وتكليفهم بالشرائع ومصيرهم يوم القيامة وغير ذلك، يقرأ في هذا الموضوع مايلي:
أ - صَدْر المجلد التاسع عشر بمجموع فتاوي ابن تيمية، وهو يتضمن رسالته (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة). (مجموع الفتاوي) ج 19 ص 9 - 65.
ب - كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لابن تيمية، ذكر فيه بعض أخبار الجن، وهو مطبوع بمفرده، وموجود بالمجلد 11 ص 156 - 310.
ج - بعض مسائل في نفس الموضوع (بمجموع فتاوي ابن تيمية) 13/ 77 - 95.
د - باب (ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) بكتاب بدء الخلق بصحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري) 6/ 343 - 346.
هـ - الطبقة الثامنة عشرة من طبقات المكلفين التي ذكرها ابن القيم في آخر كتابه (طريق الهجرتين)، وقد خصص هذه الطبقة للجن وأحكامهم. (طريق الهجرتين) ص 414 - 427.
و - الفصل الخاص بأحكام الجن من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي، ص 435 - 444، ط دار الكتاب العربي 1407هـ.
ز - كتاب (آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان) للشبلي، وهو القاضي بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي 769هـ، مطبوع في جزء متوسط بتعليق عبدالله محمد الصديق، وعن كتاب الشبلي نقل السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

7 - موضوع الموالاة والمعاداة:

أشرنا إلى أهمية هذا الموضوع عند الكلام في كتب الاعتقاد في المرتبة الأولى، وتعتبر كتابات علماء الدعوة النجدية هى الأساس في هذا الموضوع، وهم شيخ الإسلام محمد بن

عبدالوهاب وأتباعه، فقد كانت لهم فضيلة السبق في جمع ماورد في هذا الموضوع من الكتاب والسنة ومن التفاسير والشروح الحديثية، بحيث صار هذا الموضوع متميزاً.
وقد كان هذا الموضوع ركناً أساسيا من أركان دعوتهم، لمَّا كان الجهاد في سبيل الله من أسس هذه الدعوة، والجهاد لابد أن يسبقه تميز ومفاصلة بين الناس ليؤتى ثمرته، ولايتم هذا إلا بالموالاة والمعاداة، فبالموالاة تقوى شوكة المؤمنين باجتماعهم وتناصرهم في سبيل الله، وبالمعاداة والبراءة من الكافرين تضعف شوكتهم ويفتضح باطلهم وتشتد عزيمة المؤمنين لقتالهم.
وقد لاقي الرعيل الأول من أصحاب هذه الدعوة صنوفاً من العداوة من أصحاب السلطان ومن شايعهم من علماء السوء، وهؤلاء هم أعداء الحق في كل زمان ومكان، كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله.

وهل أفسد الدين إلا الملوك .. وأحبار سوءٍ ورهبانها

حتى شاع بين الناس وصف أصحاب هذه الدعوة بأنهم خوارج يدعون إلى تكفير المسلمين وقتالهم، وهى نفس التهمة التي يُرمى بها دعاة الحق ودعاة الجهاد في كل زمان ومكان، خاصة في عصرنا الحاضر. حتى أن ابن عابدين قد ذكر في باب الخوارج من (حاشيته) - التي هى عمدة متأخري الأحناف - ذكر من أصناف الخوارج أتباع محمد بن عبدالوهاب في نجد، وقال فيهم قولا شديداً (حاشية ابن عابدين) 3/309. وأنصح الطالب بقراءة كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهّاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف - ط دار طيبة، فقد لخّص في كتابه هذا أصناف الذين حاربوا هذه الدعوة ومقالاتهم والردود عليها.
كما يُقرأ في نفس الموضوع: كتاب الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو القسم الخامس من (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب) ط جامعة الإمام محمد بن سعود.
أما موضوع الموالاة والمعاداة، فأصل كتبه الرسائل الثلاث التي ذكرناها في المرتبة الأولى وهى الرسائل السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة من (مجموعة التوحيد)، وهى:
(رسالة أوثق عرى الإيمان) للشيخ محمد بن عبدالوهاب 1206هـ.
و(رسالة حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب 1233هـ.
و(رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق 1301هـ.
هذه الرسائل هى الأصل لمَا كُتب بعدها في نفس الموضوع، بالإضافة لفتاوى متناثرة في نفس الموضوع لعلماء هذه الدعوة تجدها بالجزء السابع من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - وهو كتاب الجهاد) جمع عبدالرحمن بن قاسم.
ولو بُعث مؤلفو هذه الرسائل من قبورهم اليوم لتبرأوا من كثيرين ممن ينتسبون إليهم من أهل العلم وغيرهم.
ومن كتب المعاصرين في نفس الموضوع ما يلي:
أ - كتاب (تحفة الإخوان في الموالاة والمعاداة والهجران) للشيخ حمود التويجري، ط مؤسسة النور بالرياض، 1383 هـ.
ب - كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد سعيد القحطاني، ط دار طيبة.
ج - كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، وهو كتاب كبير في مجلدين، وبه استطرادات كثيرة.

هذا، وقد اشتملت معظم هذه الكتابات على أخطاء خاصة في حكم موالاة المسلم للكافر، فذكروا أنها قد تكون كفراً أو كبيرة، وهذا خطأ يأتي التنبيه عليه في آخر المبحث إن شاء الله، عند نقدي لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).

8- موضوع الإيمان والكفر:

موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الاعتقاد إذ هو ثمرة البحث فيها وهو التطبيق العملي لها. وقد أخّرناه في البحث لأهميته. ونحن وإن كان مقصدنا الأساسي هنا هو ذكر مراجع الموضوع من الكتب المتيسرة، إلا أننا سنقدم لذلك ببعض المسائل الهامة التي تعين الطالب على فهم الموضوع من الكتب التي سنوصي بدراستها إن شاء الله. وعلى هذا سنتكلم في أربع مسائل وهى: أهمية الموضوع، ثم مسائل موضوع الإيمان، ثم ضوابط التكفير، ثم أهم مراجع الموضوع.

- المسألة الأولى: أهمية موضوع الإيمان والكفر

لا نكون مغالين إذا قلنا إن موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الديانة كلها، لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، قال (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ) الجاثية: ٢١.

أما في الآخرة: فإن مصائر الخلق إلى الجنة أو النار متوقفة على الإيمان والكفر.

وأما في الدنيا: فالأحكام المترتبة على ذلك كثيرة، منها:

(1) في أمور السياسة الشرعية: أي مايتعلق بأحوال الحكام وأنظمة الحكم في بلدٍ ما، فإن أحكام الإيمان والكفر المتعلقة بذلك في غاية الأهمية لما لها من آثار على عموم المسلمين لاعلى بعضهم، فإن الله تعالى قد أوجب على المسلمين طاعة الحاكم المسلم ونصرته، كما حرّم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته، وأوجب عليهم خلع الحاكم إذا كفر، ولذلك فقد قال العلماء إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم [1]. ويبين هذه الأهمية أن البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم - لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ليهلك من هلك عن بينة ويحيىَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:

أ - أن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر خارجون من ملة الإسلام.

ب - أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة.

ودليل كفر هؤلاء الحكام والقضاة هو قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة:٤٤، وستأتي إشارة لهذا الموضوع عند الكلام في أخطاء التكفير في آخر هذا المبحث، وكذلك في الموضوع الرابع من المبحث الثامن من هذا الفصل وهو الموضوع الخاص بالحكم بغير ماأنزل الله ففيه إشارة موجزة في الرد على بعض الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية إن شاء الله، فراجعها هناك.

ج - أنه لايجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد، ولا العمل بها، ومن تحاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضا.

د - أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد - كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه - كفار كفراً أكبر - لأنهم هم الذين يجيزون العمل بهذه القوانين الكافرة وهم الذين يشرعون مايستجد منها.

---

[1] انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي، ج 2 ص 390

هـ - أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفراً أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابا مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى. ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها.

ودليل كفر نواب البرلمانات هو قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١ ، وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ ، ولم يختلف المفسرون في أن هذه الربوبية كانت في التشريع من دون الله. فنواب البرلمانات هم أرباب ينازعون الله حق التشريع•، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابا من دون الله. وقد سبق الكلام في هذه المسألة في أول الباب الرابع من هذا الكتاب في موضوع النية عند الرد على فتوى الشيخ ابن باز، وسيأتي في الموضوع الأول الخاص بالسياسة الشرعية في المبحث الثامن مزيد تفصيل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

و - أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكام على تقلد الحكم بهذه البلاد أو على الاستمرار فيه كما يجري في الاستفتاءات الخاصة بذلك، لما في هذه المبايعة من إرادة دوام الكفر، ومن أراد ذلك كفر[1].

ز - أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفراً أكبر، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) النساء: ٧٦ ، والطاغوت الذي يقاتلون في سبيله هنا هو طاغوت الحكم المتمثل في الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الذين يحكمون بها، قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠ ، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت. ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها كالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحافيين والإعلاميين والمشايخ. ولهذا فإنه تحرم الخدمة في جيوش هذه الدول الكافرة. وستأتي إشارة إلى حكم هذه المسألة في آخر هذا المبحث إن شاء الله في نقدنا لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).

ح - أنه لاطاعة لحكام هذه الدول على مسلم، ولايجب عليه الالتزام بقوانينها، بل هو في حلٍ من مخالفتها كيفما شاء بشرطين: ألا يفعل مالايجوز له شرعا، وألا يؤذي مسلماً أو يظلمه.

ط - أن البلد المحكومة بقوانين كافرة دار كفر، فإن كانت تحكم من قبل بالشريعة ثم طرأت عليها قوانين الكفار ومازال يسكنها المسلمون، فهى دار كفر طارئ، وستأتي إشارة لأحكام الديار بآخر هذا المبحث إن شاء الله.

هذا ولست هنا بصدد التفصيل في هذه المسألة، وإنما أردت أن أبيّن أهمية معرفة أحكام الإيمان والكفر لكل مسلم، وذكرت هنا مايتعلق منها بالسياسة الشرعية.

ثم نتابع الكلام عن الأحكام الدنيوية المترتبة على موضوع الإيمان والكفر.

(2) من أحكام الولاية: بطلان ولاية الكافر على المسلم في صور كثيرة: فلا يجوز أن يكون الكافر واليا أو حاكما أو قاضيا للمسلمين، وصلاته باطلة فلا يكون إماما للصلاة ومن صلى خلفه مع علمه بحاله فصلاته باطلة، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة في النكاح ولايكون مَحْرَماً لها وإن كان ذا قرابة محرمة على التأبيد، ولايلي الكافر مال مسلم فلا يكون وصياً

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [قلت: لو قال: "فنواب البرلمانات قد جعلوا من أنفسهم أو جعلهم من انتخبهم، أو جعلتهم الدساتير الوضعية أرباب ينازعون الله حق التشريع" لكان أسلم وأضبط وأبرأ.]النكت اللوامع ص (8).

[1] انظر (الفروق) للقرافي، 4/118

عليه، ولايُمكن الكافر من التقاط اللقيط في دار الإسلام، إلى غير ذلك من صور الولاية المختلفة.
(3) ومن أحكام النكاح: فإن الكافر ومنه المرتد كتارك الصلاة وسابّ الدين: يحرم نكاحه من مسلمة، ولايكون وليا لها في النكاح، وإذا نكح وهو مسلم ثم ارتد فسد نكاحه فإن استمر في معاشرة زوجته فهذا زنا. وإذا طبقت هذا على الواقع وجدت أن كثيراً من الأنكحة باطلة وفاسدة لاتترتب عليها آثارها لارتداد الزوج أو الزوجة قبل النكاح أو بعده، فالأمر خطير.
(4) ومن أحكام التوارث: اختلاف الدين مانع من التوارث، وقد خالف ابن تيمية وتبعه ابن القيم في هذا، فأجازوا تورث المسلم من قريبه الكافر[1]، وقولهما خطأ ومردود لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة السالمة من المُعَارِض، وقد احتجَّا بأقوال لبعض الصحابة ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله عليه الصلاة والسلام.
(5) ومن أحكام العصمة: أن عصمة الدم والمال لاتكون إلا بإيمان أو أمان، أما الإيمان فالمقصود به الإسلام الحكمي الظاهر، وأما الأمان فنوعان: مؤقت وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول دار الإسلام لا ليقيم بها إقامة دائمة، وأمان مؤبد وهو للذمي المقيم إقامة دائمة بدار الإسلام بشرط التزامه بشروط عقد الذمة. والأمان بنوعيه لايكون إلا للكافر الأصلي، أما المرتد فلا أمان له. ومن لا أمان له من كافر أصلي أو مرتد فهو مهدر الدم والمال. وأنت إذا قتلت شخصا مجهول الديانة عمداً ثم تُيُقِّن أنه كافر غير معصوم أو مرتد، فلا قصاص عليك ولادية هذا في الحكم القضائي أما الإثم الدياني ففيه خلاف بسبب العمد مع الجهل بالحال وهو يحتمل الإسلام، وإن قتلت هذا خطأ فلا دية عليك ولا كفارة.
(6) ومن أحكام الجنائز: أن الكافر أو المرتد لايُغَسَّل ولايُصلى عليه ولايُدفن مع المسلمين، ولايجوز لمسلم أن يقوم على قبره عند مواراته أو أن يستغفر له وإن جاز اتباع جنازته.
وهذا من تمام البراءة من الكافرين في محياهم ومماتهم. قال تعالى ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٨٤ ، وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى﴾ التوبة: ١١٣.
(7) أحكام الولاء والبراء: فتجب موالاة المؤمن بقدر إيمانه، وتحرم موالاة الكافر وتجب البراءة منه ويجب أن يبغضه المؤمن في الله ويظهر له العداوة ماأمكنه ذلك، ولايعينه على شئ يضر المسلمين بل يجب التضييق على الكافر مع عدم ظلمه إن كان مُعاهداً أو ذمياً.
(8) أحكام الهجرة: مبناها على الإيمان والكفر، فيجب على المؤمن الهجرة من بين الكافرين ماأمكنه ذلك لينجو بدينه من فتنتهم وحتى لايكثّر سوادهم ولايعينهم على مسلم.
(9) أحكام الجهاد: ومايترتب عليه من معاملة الأسرى والغنائم والفيء والجزية والخراج، كل هذا مبني على الإيمان والكفر.
(10) أحكام الديار: مبنية على الإيمان والكفر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى دار الكفر إلا لحاجة ولايقيم بها إلا لضرورة، كما لايجوز أن يدخل الكافر دار الإسلام إلا بعهد ولايقيم بها إلا بجزية. وهناك أماكن لايجوزللكافر أن يقيم بها وهى جزيرة العرب، وهناك أماكن لايجوز لهم دخولها وهوالحرم.
(11) ومن أحكام القضاء: أنه لاتقبل شهادة الكافر على المسلم في الأصل، هذا فضلا عن

---
[1] كما ذكره ابن القيم وأسهب في الانتصار له في كتابه (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 462 ومابعـدها، ط دار العلم للملايين، ط 1983

أنه يحرم أن يكون الكافر قاضيا يحكم على المسلمين كما ذكرناه في أحكام الولاية.
ونحن إذا ذهبنا نتتبع هذه الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر في أبواب الفقه المختلفة لأحصينا الشئ الكثير، فآنية الكفار لها أحكام وذبائحهم لها أحكام، والمعاملات المالية من البيع والشراء والإجارة مع الكفار لها أحكام، وهذا باب واسع نكتفي منه بالأمثلة السابقة.
فإن الله تعالى جعل خلقه فريقين فقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ) التغابن: ٢، ولم يُسَوّ سبحانه بين الفريقين لافي الدنيا ولا في الآخرة فقال جل شأنه (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) القلم: ٣٥ - ٣٦، وقال (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ) السجدة: ١٨ ، وقال تعالى (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) الحشر: ٢٠. وعلى هذا فالمساواة بين الفريقين هى معاندة لشرع الله وهذا ماتتولى كبره الدساتير الوضعية الجاهلية التي تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء، وأنه لايُفرَّق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة ونحو ذلك. وإهمال هذه الفروق يؤدي إلى فساد عظيم في دين المسلمين ودنياهم، ولايستفيد من ذلك إلا الكافرون، وهذا هو واقع العالم اليوم فساد في دين المسلمين وخراب في دنياهم واستعلاء للكافرين. في حين أن العمل بأحكام الإيمان والكفر يترتب عليه تميُّز الناس إلى فريقين: مؤمن وكافر، وهذا التميز هو مفتاح الجهاد في سبيل الله تعالى ومقدمته، والجهاد فيه حياة الأمة الإسلامية وعزها كما أن فيه قمع الكافرين وإذلالهم. وتميّز الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (مَّا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) آل عمران: ١٧٩ ، وقال تعالى (لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىَ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) الأنفال: ٣٧ ، كذلك فإن وسيلة هذا التميز وهي العمل بأحكام الإيمان والكفر والشهادة على الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ) البقرة: ١٤٣. والغفلة عن هذا كله من الغفلة عن دين الله وعما يحبه سبحانه ويرضاه، فكيف بمن يصدّ المسلمين عن الكلام في موضوع الإيمان والكفر بدعوى أن السلامة من الزلل في تجنبه؟، وكيف إذا كان يشارك في هذا الصد بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية؟، وهل هذا إلا من الجهل بدين الله ومن نقص الإيمان؟، فإن بعض المتصدرين للدعوة الإسلامية ولقيادة الجماعات الإسلامية اليوم هم كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1]. وهيهات أن ينصر دين الله أو أن يدعو إليه على بصيرة من لا يميز بين المؤمن والكافر أو من يصدّ عن ذلك.
إن التمييز بين المؤمن والكافر ومعاملة كل منهما بما يوجبه الشرع لا يؤثر في مصائر الأفراد فقط بل إن تأثيره في مصائر الأمم والدول أخطر بكثير، فما الذي يحول بين المسلمين وبين الحكم بشريعة الإسلام في بلدانهم؟ إلا حكام كافرون يصفهم أعوانهم من شيوخ الضلالة بأنهم حكام مسلمون، ويدافع عنهم جنود كافرون يحسبون أنفسهم وحكامهم مسلمين. وما الذي أدى إلى هذا الواقع؟ إلا تراكم التجهيل المتعمد والتضليل المنظم عبر عشرات السنين والذي أدى إلى صرف جمهور المسلمين عن التفكير في هذا الأمر - أمر الإيمان والكفر وتمييز المؤمن من الكافر - بل أدى بهم إلى الجهل المركب بهذا الأمر وهو

---

[1] الحديث متفق عليه

اعتقادهم فيه بخلاف حقيقته فأصبحوا يرون الحاكم الكافر مسلما تقيا، ويرون المسلم الداعية المجاهد من الخوارج الضالين، فتنحسر الدعوة بذلك ويظل الدعاة غرباء مضطهدين، وهذا هو الواقع في شتى بلدان المسلمين اليوم. ولهذا فليس غريبا أن يقول العلماء إنه يجب على كل مسلم أن يعرف حال حاكمه لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة[1]. إن الإهمال المتعمد لهذا الأمر - أمر تمييز المسلم من الكافر - وصرف المسلمين عنه إنما يراد به تجهيل المسلمين بأعدائهم الحقيقيين من الحكام الكافرين داخل بلادهم ومن قوى الكفر الدولية خارج بلادهم، لينصرف المسلمون عن جهاد أعدائهم في الداخل والخارج، ولا حياة لأمة المسلمين ولا عِزّة لهم إلا بالجهاد، فإذا تعطل الجهاد فسد دين المسلمين وخربت دنياهم واستعلى الكافرون في الأرض يعيثون فساداً، وهذا هو الواقع اليوم ومنذ أزمان مضت. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا تبايعتم بالعِينَة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[2]، والعينة صنف من الربا، واتباع أذناب البقر والرضا بالزرع يدلان على الركون إلى الدنيا والذي من لوازمه ترك الجهاد، وهذا كله يفضي إلى الذل الذي لايرتفع إلا بنبذ أسبابه.

وهذا كله في بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر، وفي بيان أهمية هذا الموضوع قال **ابن تيمية** رحمه الله]إذا تبيّن ذلك فاعلم أن «مسائل التكفير والتفسيق» هى مسائل «الأسماء والأحكام» التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقتٍ ومكان[[3]، وقال **ابن تيمية** أيضا]فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق[[4]. وقال أيضا]وليس في القول اسم عُلِّق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سُمي هذا الأصل «مسائل الأسماء والأحكام»[[5]. وقال **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله]وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عزوجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في مسمّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة[[6]. وقال **ابن القيم** رحمه الله - في حديثه عن ورود الشريعة بسد ذرائع الشر والفساد، فذكر من أمثلة ذلك -]أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تُفْضِي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميّز عن المسلمين[[7].

وخلاصة هذه المسألة: أن ثمرة هذا الموضوع - الكلام في الإيمان والكفر - هى تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم. ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو

---

[1] انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي ج 2 ص 390
[2] رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر
[3] (مجموع الفتاوى) ج 12 ص 468
[4] (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 395
[5] (مجموع الفتاوى) 13/ 58
[6] (جامع العلوم والحكم) ص 27
[7] (اعلام الموقعين) ج 3 ص 157

ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين فهو ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلِمَ بكفره، فكثير من الكفار هم من (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) الكهف: ١٠٤.

وقد سبق في المرتبة الأولى الخاصة بعلم العامة أن ذكرت أنني لا أطالب العامي بأن يفتي في أحكام الإيمان والكفر، بل لايجوز له ذلك، وإنما يجب أن يكون هذا الموضوع حاضراً في ذهنه في تعاملاته المختلفة ليستفتي فيه عند الحاجة، من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

أما طالب العلم في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص وطلب الاجتهاد فينبغي أن يكون اهتمامه بهذا الموضوع فوق ذلك، بأن يدرسه دراسة وافية ليتأهل للإفتاء فيه.

- المسألة الثانية: مسائل موضوع الإيمان

اعلم أن فهم موضوعات الكفر والنفاق والفسق مبني علي فهم موضوع الإيمان، إذ إنها نواقض له من وجوه مختلفة، فالكفر ونفاق الاعتقاد يناقضان أصل الإيمان، والفسق ونفاق العمل يناقضان الإيمان الواجب، وقد سبق بيان هذا في أول التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

ولفهم موضوع الإيمان ينبغي دراسة مسائله الهامة والتي تختلف كتب الاعتقاد في استيعابها وتفصيلها. ونحن نذكر هذه المسائل هنا ليستكمل الطالب دراستها من الكتب المختلفة. ومسائل الإيمان التي اختلفت فيها الفِرَق هى:

(1) مسألة حقيقة الإيمان، من جهة تعلقه بالقلب واللسان وأعمال الجوارح.

(2) مسألة هل الإيمان مركب من شُعَب أم هو شئ واحد؟ والفرق بين أركان الإيمان وشُعَبه؟.

(3) مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، واجتماع الطاعة والمعصية في العبد، واجتماع الإيمان والنفاق فيه.

(4) مسألة مراتب الإيمان وأقسامه، وذلك عند من يقول بأنه مركب فيقسمه إلى أصل وكمال واجب وكمال مستحب، أما من يقول بأنه شئ واحد فلا أقسام له عنده.

(5) مسألة تفاضل شُعب الإيمان فيما بينها عند من يقول بأنه مركب من شُعب.

(6) مسألة أنواع شُعب الإيمان وما منها شرط في أصل الإيمان أو في كماله الواجب أو في كماله المستحب؟. وهذا عند من يقول بأن الإيمان مركب من شُعب.

(7) مسألة أصحاب الكبائر: حكمهم في الدنيا ومصائرهم في الآخرة؟. ويتفرع عن هذه المسألة مصطلحات عديدة منها: الكبائر، والصغائر، والفاسق المِلي، ومطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والمنزلة بين المنزلتين، وكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق، وجاهلية دون جاهلية، وجهل دون جهل، وغيرها من المصطلحات.

(8) مسألة الإيمان والإسلام، هل هما شئ واحد أم مختلفان؟.

(9) مسألة الاستثناء في الإيمان، والاستثناء في الإسلام.

(10) مسألة هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.

(11) الفرق في الإيمان والإسلام بين الحكم الظاهر (أو حكم الدنيا أو الحكم الحكمي) وبين الحكم الحقيقي (أو حكم الآخرة أو الحكم الحَدِّي).

هذه أهم مسائل موضوع الإيمان، واعلم أنها متفرعة كلها عن مسألة واحدة هى الأولى هنا،

وهى مسألة حقيقة الإيمان، واضرب لك مثالا بمذهب المرجئة في ذلك:
فحقيقة الإيمان عندهم هى التصديق بالقلب (وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإجراء أحكام الدنيا وليس الإقرار داخلا في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة)، وترتب على هذا الأصل عندهم (وهو أن الإيمان هو التصديق فقط) بقية المسائل التالية:
(1) أن الإيمان شئ واحد غير مركب من شُعب، لأن التصديق واحد، إذا زال بعضه زال كله.
(2) أن الإيمان لايزيد ولاينقص، لأن التصديق شئ واحد، ولو نقص لصار شكّاً وهو كفر.
(3) أن أهل الإيمان فيه سواء الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي عليه الصلاة والسلام بل كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام، لأن الإيمان شئ واحد. وهذا من قبائحهم.
(4) أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب، وإنما العمل ثمرة الإيمان، وإذا سُمِّيَ العملُ إيمانا فعلى سبيل المجاز.
(5) أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقاً، وهذا من قبائحهم.
(6) أن أهل الإيمان لايتفاضلون فيه، بل إيمانهم على السواء - كما سبق - وإنما يتفاضلون في الأعمال وهى ليست من الإيمان.
(7) أنه لايجوز الاستثناء في الإيمان، وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه شك، والشكّ في الإيمان الذي هو التصديق كفر. بل يقول أنا مؤمن حقاً أو قطعاً.
(8) أن الكفر هو التكذيب لاغير أو ماهو راجع إلى التكذيب كالجحد والاستحلال، لأن الكفر نقيض الإيمان، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر إلا تكذيب القلب، ثم انقسموا فرقاً في شأن من قال أو فعل ماورد النص بكفر فاعله:
• فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهراً وباطناً ولكن ليس بنفس القول أو الفعل، ولكن لأن القول أو الفعل المكفِّر أمارة على أنه مكذِّبٌ بقلبه.
• وقالت الجهمية: هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره، ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائما. وهؤلاء كفرهم السلف لردهم النص الشرعي الحاكم بكفر قائل الكفر أو فاعله، لأن النص الشرعي الذي هو خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقة لا الظاهر فقط، وللجهمية قول آخر في هذا مثل قول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.
• وقال غلاة المرجئة وهم كثيرون في هذا الزمان ويصنفون الكتب المشحونة بالضلالات: لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك. وهؤلاء كفّرهم السلف لردهم النص الشرعي القاضي بكفر من أتى بالقول أو الفعل المكفِّر. وقد سبق تفصيل هذا في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
هذا موجز مذهب المرجئة في الإيمان على اختلاف فرقهم، وكما ترى فإن مذهبهم بمسائله المتعددة مبني على مسألة واحدة وهى حقيقة الإيمان عندهم، وقولهم في حقيقة الإيمان بدعة مذمومة ترتب عليها بدع كثيرة، كما أن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، (ظلمات بعضها فوق بعض)، ولهذا فخلافهم مع أهل السنة ليس لفظيا كما ذكرت لك من قبل في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
وكذلك الحال عند أهل السنة والمعتزلة والخوارج مذاهبهم في الإيمان مبنية على ماهية حقيقة الإيمان عند كل منهم.
هذا ما يتعلق بمسائل موضوع الإيمان التي ينبغي أن يدرس الطالب أدلة الفرق المختلفة فيها من المراجع التي سنذكرها إن شاء الله.

- المسألة الثالثة: ضوابط التكفير

وسوف نذكر في هذه المسألة أربعة مطالب، وهى: مواضع بحث موضوع التكفير، وتعريف الردة، وقاعدة التكفير، والأخطاء الشائعة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: مواضع بحث موضوع التكفير.

كلامنا في التكفير هنا سيقتصر على من ثبت له حكم الإسلام من قبل بكونه أسلم بنفسه أو وُلِدَ على الفطرة لأبوين مسلمين، لا الكافر الأصلي، وإن كان الكفر هو الكفر بغض النظر عمن وقع منه، ولكن الكلام في الكافر الأصلي لا إشكال فيه ومحله أبواب الجهاد.

فنقول إن موضوع التكفير (أي الحكم بالكفر على شخصٍ ما، وهو مايُعرف بمسألة تكفير المُعَيَّن) له شقان، يتم بحثهما في مواضع مختلفة من كتب العلم، وهما:

(1) شق اعتقادي: متعلق بحقيقة الكفر وأنواعه، ومحل بحثه أبواب الإيمان ونواقضه في كتب العقيدة.

(2) وشق قضائي: ويبحث في أمرين:

(أ) أحدهما: الأمور المكفرة - أي أسباب الكفر - وعقوبة الكافر، ومحل بحثها أبواب الردّة والمرتد في كتب الفقه.

(ب) والآخر: اثبات وقوع الأمر المكفِّر - أي سبب الكفر - من شخصٍ ما، والنظر في خُلُوِّه من موانع الحكم المعتبرة شرعا، وذلك للحكم عليه بالكفر أو لتبرئته. ومحل بحث هذا الأمر أبواب القضاء والدعاوي والبينات في كتب الفقه.

والمقصود هنا التنبيه على أنه لايجوز الإفتاء في مسألة تكفير المعيَّن بالنظر في كتب الاعتقاد وحدها دون النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بذلك. وسيأتي شئ من التفصيل في ذلك عند الكلام عن قاعدة التكفير.

المطلب الثاني: تعريف الردة:

الردة: هى الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، أو هي قطع الإسلام بالكفر، قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢١٧.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وتعريفات المذاهب الأربعة وغير الأربعة للردة والمرتد تدور كلها حول هذا المعنى: وذلك لأن الكفر قد يقع بعمل اللسان (وهو القول)، أو بعمل الجوارح (وهو الفعل)، أو بعمل القلب (وهو الاعتقاد أو الشك)[1]. وقال **أبو بكر الحصني الشافعي**]الردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لاتكاد تحصر[[2]. وقال الشيخ **حمد بن عتيق النجدي** رحمه الله 1301هـ،]إن علماء السنة والحديث قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أن من قال الكُفر كَفَر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك إذا فَعَل الكفر كَفَر وإن لم يعتقده ولانطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسّعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة

---

[1] انظر (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي، ج 6 ص 167 - 168

[2] (كفاية الأخيار) 2/ 123

من ذلك][1].
فاقتصر بعض العلماء على ثلاثة أسباب للكفر (قول أو فعل أو اعتقاد) وزاد بعضهم (أو شك)، وذلك تمييزاً للشك من الاعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب، ولكن الاعتقاد هو الأمر المنعقد المستقر، أما الشك فهو مالم ينعقد ولم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقر في قلبه كذب الرسول فهذا كفر اعتقاد، ومن شك في صدق الرسول ويحتمل كذبه عنده فهذا كفر شك، قال تعالى (وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) التوبة: ٤٥.
وهنا تنبيه هام: وهو أن ماسبق هو تعريف الردة على الحقيقة، أما في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر فلا يحكم بالردة إلا بقول مكفِّر أو فعل مكفِّر، فالقول والفعل هما مايظهر من الإنسان، أما الاعتقاد والشك ومحلهما القلب فلا مؤاخذة بهما في الدنيا مالم يظهرا في قول أو فعل، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح - (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) الحديث، وفي الصحيح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة (أفلا شققت عن قلبه) الحديث. فمن كفر بقلبه (باعتقاد أو شك) ولم يظهره في قول أو فعل هو مسلم في حكم الدنيا ولكنه كافر على الحقيقة عند الله وهو المنافق النفاق الأكبر المستتر بكفره، قال **ابن القيم** [ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد مافي النفوس من غير دلالة فعل أو قول][2]، وهذا لاخلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر وفي هذا قال الإمام **الطحاوي** رحمه الله في اعتقاده - في أهل القبلة - [ولانشهد عليهم بكفر ولابشرك ولابنفاق، مالم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى] قال الشارح [لأنا قد أُمِرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ماليس لنا به علم][3].
والخلاصة: أن الحكم بالردة - في الدنيا - لايكون إلا بقولٍ مُكَفِّر أو فعلٍ مُكَفِّر.
قال **ابن تيمية** رحمه الله [فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لايجتمع معه][4]. وقال **ابن تيمية** أيضا [وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كفرٌ كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله][5].
(تنبيه) بشأن إمكان وقوع الرِدّة، وسرعة وقوعها:
بالغ كثير من المعاصرين في التحذير من تكفير الناس وإن فعلوا ما فعلوا، وقالوا إن هذا مذهب الخوارج، بل قد ذهب البعض إلى نفي إمكان وقوع الردة وأن المسلم المقر بالشهادتين لا يكفر أبدا ويستدل بعضهم بعبارة (لا نكفر مسلماً بذنب).
وهذا من الجهل بدين الإسلام، أما الخوارج فإنهم يكفّرون بالذنوب غير المكفرة، وأما أهل السنة فإنهم يكفّرون بالذنوب المكفرة، وأما عبارة (لا نكفر مسلماً بذنب) سبق بيان معناها في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
وقد ارتد أناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته ارتد عامة مَن أسلم مِن العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين وقاتلهم أبوبكر والصحابة على الردة.
قال تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ ، وقال تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ

---

[1] (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، ط دار القرآن الكريم 1400هـ، ص 30
[2] (اعلام الموقعين) 3/ 117
[3] (شرح العقيدة الطحاوية) ص 427، ط المكتب الإسلامي 1403هـ
[4] (الصارم المسلول) ص 459
[5] (الصارم المسلول) ص 177 - 178

كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤ فهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآيات كفروا بكلمات قالوها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)[1]. فالعبد قد يكفر بكلمة واحدة يقولها ولو هازلا، ولهذا قال شارح العقيدة الطحاوية]فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز - من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد - أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك[[2]. فتأمل قوله (يقع الخروج منه بأسرع من ذلك)، ولهذا ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء والأذان والصلاة والصوم وغيرها، أي أن الإنسان قد يتوضأ يريد الصلاة فيأتي مكفراً - من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد أو شك - فيرتد، فإن تاب وجب عليه تجديد وضوءه الذي فسد بالردة، فتأمل سرعة الردة تدرك فساد قول الذين يعتبرونها من الأمور المستبعدة أو المستحيلة.

ومن هذا قول **ابن قدامة** رحمه الله]إن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته[[3]. وقال **ابن قدامة** أيضا]والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثنائه[[4].

وقال أيضا]لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه[[5]. وقال **ابن قدامة** أيضا]إذا قالت امرأتُه طَلِّقني بدينار، فطلَّقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة لأنها وجدت بعد البينونة، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا[[6]. وقال **أبو القاسم الخرقي**]ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولامهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر[وقال أيضا]وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان[[7].

فهذا غيضٌ من فيضٍ، وهو يبين إمكان وقوع الردة بل سرعة وقوعها، خلافا لما يدعيه البعض، حتى أن المتوضيء ليرتد بين وضوئه وصلاته، وحتى أن المؤذن ليرتد وهو ينادي بالصلاة بلفظ مكفِّر يتكلم به أو باعتقاد مكفر ينعقد قلبه عليه أو غير ذلك من المكفرات. فتأمّل هذا تدرك الجهل الفاضح الذي عليه كثيرٌ من المعاصرين.

قال **الشيخ محمد حامد الفقي**]حتى أن كثيراً من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر، فصاروا هم والصحابة رضي الله عنهم على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسل

---

[1] رواه مسلم
[2] (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 585
[3] (المغني مع الشرح الكبير) 1/ 168
[4] (المرجع السابق) 1/438
[5] (المرجع السابق) 3/52
[6] (المرجع السابق) 8/186
[7] (المرجع السابق) 9/ 564 - 565

جميعهم فيما بُعِثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به[، وقال **الفقي** أيضا]كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا الله» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله[[1].

المطلب الثالث: قاعدة التكفير:

والمقصود هنا تكفير المعيَّن، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مصطلح (قاعدة التكفير) في أكثر من موضع في (مجموع الفتاوي). وقد حاولت منذ زمن طويل أن أعثر على نص لهذه القاعدة في مؤلفات شيخ الإسلام المختلفة، فلم أعثر عليه للآن مع كثرة التتبع، وأظنه يعني بذلك ماتقرر عند العلماء من مراعاة ضوابط التكفير من جهة الإجراءات القضائية المتعارف عليها، ولعله - لذلك - لم تدع الحاجة إلى تدوينها في زمنهم لممارستهم القضاء الشرعي حينئذ، وغاية ماذكره شيخ الإسلام - وكرره في عدة مواضع - هو أن تكفير المعيَّن متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه[2]. أما اليوم ومع انقطاع القضاء الشرعي وغيابه في معظم البلدان ومع نقص العلم وظهور الجهل فإن الحاجة داعية لتدوين مثل هذه القاعدة.

ولذلك فقد وضعت نصاً لقاعدة تكفير المعيَّن أرجو أن يفي بالمراد، وهو كالتالي:

(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكَم بالكفر على شخصٍ ما بقولٍ مكفِّر أو بفعلٍ مكفِّر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكُم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظَر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما) .

وأشرح هذه القاعدة شرحاً موجزاً فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(1) قولي (في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر) هو تمهيد وتقديم لقولي (بقولٍ أو فعل) إذ إنهما مايظهر من الإنسان ويؤاخذ به في الدنيا، أما الكفر القائم بالقلب (من اعتقاد مكفرِّ أو شكّ في أركان الإيمان وشعبه) فهذا لايؤاخذ صاحبه به في الدنيا وإنما أمره إلى الله (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ) الطارق: ٩ وهو سبحانه لايغفر لمن مات كافراً. وقد بيّنت ذلك في التنبيه المذكور عقب تعريف الردّة آنفا.

(2) قولي (بقول أو فعل) وهذا هو سبب الحكم بالكفر على شخص في الدنيا، فسبب الكفر - في أحكام الدنيا - إما قول أو فعل. أما القول فمثل سب الله تعالى أو سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو سب الدين. وأما الفعل فمثل إلقاء المصحف في القاذورات، ويدخل في الفعل: الترك والامتناع عن فعل المأمور به كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله، فإن تَرْك المأمور به يسمى فعلاً على التحقيق لقوله تعالى (كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) المائدة: ٧٩ ، فسمَّى عدم تناهيهم عن

---

[1] من هامش صفحتي 128 و 221 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ

[2] انظر على سبيل المثال (مجموع الفتاوى) 12/ 484 و 487 و 489 و 498

المنكر فعلاً[1].

(3) قولي (مكفرِّ) صفة للقول والفعل. وتتحقق صفة الكفر فيهما بشرطين:

أ - أن يثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة كفر من أتى بهذا القول أو الفعل، وهذا مايُسمى (بالتكفير المطلق) وهو أن يقال: من قال كذا فقد كفر ومن فعل كذا فقد كفر، هكذا باطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين. فالتكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب لا على الشخص فاعل السبب.

ويشترط في الدليل الشرعي أن يكون قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، فهناك صيغ محتملة الدلالة على الكفر قد تعنيه وقد تعني مادونه من الكفر الأصغر والفسق ويتم تعيين المراد من النص محتمل الدلالة بقرائن من داخل النص أو من غيره من النصوص، ومثال ذلك:

ماوراه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، في باب (كفران العشير، وكفر دون كفر). وفيه روي عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أُرِيتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرنَ) قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان)[2] ورواه في كتاب الحيض عن أبي سعيد أن النبي عليه الصلاة والسلام مَرّ على النساء فقال:(يامعشر النساء تصدَّقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبِمَ يارسول الله؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[3]. وفيه وصف رسول الله عليه الصلاة والسلام عدم قيام المرأة بحق زوجها (العشير) وعدم شكر إحسانه إليها وصفه بالكفر، وقد دلت القرائن على أن المراد به الكفر الأصغر لا الأكبر المخرج من الملة، والقرائن هى أنهم لما سألوا أهو الكفر بالله؟ عدل بجوابه عنه، وأنه عليه الصلاة والسلام أمرهن بالصدقة لتكفير هذه المعاصي والصدقة إنما تنفع المؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام (والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار)[4]. ولاتقبل الصدقة من الكافر ولاتكفِّر ذنوبه لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك به)، فدل على أنهن مؤمنات مع وصف معصيتهن بالكفر، وهذه صفة الكفر الأصغر.

ومثاله أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام (سُباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) وقوله عليه الصلاة والسلام (لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [5]، فسمّى قتل المسلم للمسلم كفراً، وكذلك سمّى تقاتلهما، وقد دلت النصوص على أن قاتل العمد لايكفر لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) البقرة: ١٧٨ ، فأثبت الأخوة الإيمانية بين القاتل وولي المقتول، وكذلك في التقاتل كما قال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الحجرات: ٩، فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وهذا يدل على أن الكفر في الأحاديث السابقة لايزول معه الإيمان فيكون كفراً أصغر أو كفراً دون كفر.

والمقصود هنا الإشارة لا التفصيل، وإلا فقد فصّلت كل هذه المسائل في كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية). ومن الصّيغ محتملة الدلالة التي تحتمل الكفر الأكبر ومادونه: الكفر بصيغة الفعل الماضي أو المضارع (فقد كَفَر، يكفر)، والكفر بصيغة الإسم النكرة مفرداً

---

[1] وفيه أدلة أخرى ذكرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) ط مكتبة ابن تيمية، 1409 هـ، ص 46. وكذلك قال ابن حجر (والتروك أفعال على الصحيح) (فتح الباري) 12/ 315

[2] الحديث (29)

[3] الحديث (304)

[4] الحديث ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

[5] رواهما البخاري

كان أو جمعا (كافر، كفاراً)، وصيغة نفي الإيمان (لايؤمن)، وصيغة (ليس مِنا)، وصيغة (فهو في النار)، وصيغة (حَرَّم الله عليه الجنة)، وصيغة (فقد برئت منه الذمة، أو فقد برئ منه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام)، ونحوها. والأمثلة لهذا كله مع شرح دلالاتها مذكورة بكتابي (الحجة في أحكام الملة). وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام طائفة من هذه الصيغ محتملة الدلالة في كتابه (الإيمان).

أما الأدلة الشرعية قطعية الدلالة على الكفر الأكبر، فمثالها قوله تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦ ، فنص على كفرهم بعد الإيمان وهذا الكفر الأكبر. ومثالها قوله تعالى (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) الكهف: ٣٥ - ٣٧ ، فنص على أنه كَفَر بالله وهو كُفْر أكبر. ومثالها قوله تعالى - فيمن دعا غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله – (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ) فاطر: ١٣ - ١٤. وقوله تعالى (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ) الرعد: ١٤.

وكقاعدة عامة:

- فإن كل كُفِر ورد بصيغة الإسم المُعرَّف بأل في الكتاب أو السنة فهو كفر أكبر، كلفظ (الكفر - الكافر - الكفار - الكافرون - الكوافر) لأن الألف واللام تدلان على استغراق الإسم لكمال المعنى، وهذا لاخلاف عليه بين أهل العلم وأهل اللغة.
- وكل كُفر ورد في القرآن فهو كفر أكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر. لأن ألفاظ القرآن غائية، وقد ثبت هذا باستقراء مفردات القرآن حتى الكفر الوارد في معرض كفر النعم هو كفر أكبر كما في سورتي إبراهيم 28، والنحل 112. وحتى مايظهر أنه يراد به الكفر اللغوي إنما المراد بتفسيره الكفر الأكبر الشرعي كما في آية سورة الحديد 20.
- تبقى بعد ذلك ألفاظ الكفر الواردة في السنة، فما كان منها بصيغة الإسم المعرف بأل فهو كفر أكبر كما في حديث (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) [1]، فإن كان بغير هذه الصيغة فالأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر. ودليله حديث كفران العشير السابق، ألا ترى أنه لما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - عن النساء - (يكفرن) فقال الصحابة: أيكفرن بالله؟. فدل على أن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر كما في الأمثلة التي سبق ذكرها.

قال **الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب**]ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد مُسَّماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني

[1] رواه مسلم

لايُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤][1].

وهنا تنبيه هام: وهو أنه لايشترط للحكم على أمرٍ ماأنه مكفِّر أن يرد فيه بعينه نص على أنه مكفر، فقد قال **الشيخ حمد بن ناصر بن معمر** رحمه الله 1225هـ، وهو من أئمة الدعوة النجدية ومن تلاميذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، قال]وأيضا فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردّة وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً، وإنما يستنبطها العلماء من عموم النصوص كما إذا ذبح المسلم نُسُكاً متقرباً به إلى غير الله فإن هذا كفر بالإجماع كما نص على ذلك النووي وغيره، وكذلك لو سجد لغير الله[[2] قلت: ومن أظهر الأمثلة على ماقاله الشيخ حَمَد بن معمر: تكفير القائل بخلق القرآن، وهذا من أشهر الأشياء في كتب السلف قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر[3]. ولايوجد نص في الكتاب أو السنة بأن من قال القرآن مخلوق فهو كافر مثلما يوجد نص بأن من ترك الصلاة فقد كفر، كما لايوجد أثر عن الصحابة في مسألة خلق القرآن، وإنما استنبط العلماء الحكم بكفره من جهة أن النصوص دلت على أن القرآن كلام الله وعلمه، وكلامه وعلمه من صفاته جل شأنه، وصفاته لاتكون مخلوقة، ومن أنكر ذلك وقال إنها مخلوقة فقد كفر، حتى أصبح حكم هذه المسألة محل إجماع أهل السنة. ومما يبين لك خفاء حكم هذه المسألة مارواه الذهبي عن القاضي **أبي يوسف** قال]ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر[[4].

وإنما تناظرا هذه المدة الطويلة إذ لم يرد في المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة ولا نقل عن الصحابة فيها. وهذا كله مما يبين أنه لايشترط في الدليل الشرعي المكفِّر أن يكون نصاً صريحاً في مسألة بعينها بل يجوز أن يكون حكمها مستنبطاً من النصوص.

وفي هذه المسألة - وهى ثبوت صفة الكفر للقول والفعل بدليل قطعي - يدخل خِلاَف الفرق: فالخوارج يكفّرون بما ليس كفراً كالكبائر غير المكفرة، والمرجئة: لايكفّرون بشئ من العمل (القول والفعل) ولكنهم وافقوا أهل السنة في الحكم بالكفر على من أتى عملاً مكفراً لا بنفس العمل ولكن لأن العمل الذي نص الدليل على كفر فاعله أمارة على أنه كافر بقلبه، فاتفقوا مع أهل السنة في الحكم واختلفوا معهم في تفسيره، والمرجئة الذين أعنيهم في كلامي السابق هم الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.

أما غلاة المرجئة الذين ضلوا ضلالا بعيداً فلا يكفرون بالدليل الشرعي قطعي الدلالة على الكفر الأكبر واشترطوا لتكفير من يفعل العمل المكفِّر أن يصرح بالتكذيب أو الجحد أو الاستحلال وهذا هو الشائع عند كثير من المعاصرين، وقد ذكرت لك أن السلف كفّروا من ذهب إلى هذا المذهب.

هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو أن يكون الدليل الشرعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر.

ب - الشرط الثاني لتحقق صفة الكفر في القول والفعل: أن يكون القول أو الفعل نفسه صريح الدلالة على الكفر، أي أنه مشتمل على المناط المكفِّر الوارد في النص الشرعي المستَدَل به على التكفير. ومثاله من قال: ياسيدي البدوي أغثني أو اقض حاجتي أو وسِّع

---

[1] . (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22

[2] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 9، ص 9)

[3] انظر كتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد، و (السنة) للخلال، وكتاب اللالكائي، وكتاب (العلو) للذهبي وغيرها كثير

[4] (مختصر العلوّ للعليّ الغفار) للذهبي، ط المكتب الإسلامي 1401هـ، ص 155

رزقي أو نجني من عدوي. فهذه أقوال مكفِّرة لأنها صريحة الدلالة على دعاء غير الله، ولأن الدليل الشرعي قد دلّ على أن من دعا غير الله فهو كافر. ومن الأفعال صريحة الدلالة على الكفر: من ألقى مصحفاً في القاذورات فهذا لايحتمل إلا أنه مستخف بالمصحف وقد ثبت بالدليل القطعي كفر المستهزيء بآيات الله، أما إذا ألقى المصحف في النار فهذا فعل ليس صريحاً في الدلالة على الكفر كما سيأتي بيانه في الأمور محتملة الدلالة.

وفي مقابل صريح الدلالة يأتي العمل محتمل الدلالة، وهو العمل (القول أو الفعل) الذي لايدل على الكفر صراحة، ولكنه يحتمل الكفر وغيره ويُسمى هذا (التكفير بالمحتملات) ومنه القول الذي ليس هو كفراً في ذاته ولكنه يؤول إلى الكفر ويُسمى هذا (التكفير بالمآل، أو التكفير بلازم القول).

فهذا العمل محتمل الدلالة لابد فيه من النظر في عدة أمور لتعيين دلالته وهل يُحمل على الكفر الصريح أو يُهدر، وفي هذا قال القاضي **شهاب الدين القرافي**]كل ماله ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ماليس له ظاهر فلا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجِّح شرعي[[1]. والمرجح الشرعي لتعيين المراد من العمل محتمل الدلالة هو النظر في ثلاثة أشياء أو في بعضها، وهى: تَبَيُّن قصد الفاعل، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، ومعرفة عُرْف المتكلم وأهل بلده.

• أما تبين قصد الفاعل أي نيّته، فيكون بسؤاله عما أراده بقوله أو بفعله، كرجل يدعو عند قبر ولا يُسمع صوته ولا مَنْ يدعو ومايدعو به، فيُسأل، فإن قال: أدعو الله أن يغفر لهذا الميت فهو مُحسن، وإن قال: أدعو الله عند هذا القبر رجاء القبول فعمله هذا بدعة غير مكفرة، وإن قال: إنه يدعو صاحب القبر بقضاء حوائجه فعمله هذا مُكفر. فتبيّن القصد يُعيِّن المراد من محتمل الدلالة، وفي هذا قال **النووي** فيما نقله عن الصيمري والخطيب]وإن سُئِل - أي المفتي - عمن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لايكون بعضها كفراً، فينبغي للمفتي أن يقول: يُسأل هذا عما أراد بما قال، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالجواب كذا[[2].

وفي هذا أيضا يقول **الإمام الشافعي** رحمه الله]والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر[[3]. وهنا تنبيه هام سيأتي شرحه في أخطاء التكفير: وهو أن القصد المطلوب تبيّنه والذي يؤثر في الحكم، هو تعيين المراد من فعل الفاعل لاتبين قصده الكفر بذلك، ففي المثال السابق إذا قال: إنه يدعو الميت بتفريج كروبه فهذا القصد هو المطلوب تبينه وهو المؤثر في الحكم، ولايلزم سؤاله هل تقصد أن تكفر بذلك؟، بل لو قال: إنه لايقصد الكفر بذلك، لم يؤثر هذا النفي في الحكم. وسيأتي بسط هذا إن شاء الله.

• وأما النظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، فكمن قال قولا محتملا للكفر، وأنكر إرادة الكفر، وبالتحري ثبت مصاحبته للزنادقة أو أنه متهم بالزندقة، فهذه قرائن حال ترجح إرادة الكفر ومثاله أيضا: لو أن رجلا ألقى مصحفاً في النار، فهذا يحتمل أنه مستخف بالمصحف فيكفر كمن ألقاه في القذر، ويحتمل أنه أراد التخلص من مصحف قديم عنده بالحرق كما أحرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف الزائدة فهذه سنة خليفة راشد فلا يكفر، فإذا تبينا قصده وقال إنه أراد التخلص منه، ثم بتبين دلالة الحال تبيّن أن المصحف جديد أو

---

[1] (الفروق) للقرافي، 2/ 195، ط دار المعرفة
[2] (المجموع) للنووي، 1/ 49
[3] (الأم) للشافعي، 7/ 297

أن الرجل متهم بالزندقة، فهذه الدلالات تبين أنه كاذب في قوله إنه أراد التخلص من المصحف بل هو مستخف به. قال **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله]دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى مايوافقها ورد مايخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها[[1].

• وأما النظر في العرف فكما قال **ابن القيم** - في أحكام المفتي -]لايجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فَهْم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ضَلَّ وأَضَلَّ[[2].

فهذه هى المرجحات الشرعية الثلاثة التي يتعيَّن بها المراد من محتمل الدلالة، هذا ولم يعتبر الشافعي رحمه الله منها إلا تبين القصد فقط[3]. ولتقريب المسألة نذكر فتاوي بعض العلماء في الأمور محتملة الدلالة على الكفر:

قال **القاضي عياض** رحمه الله]وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبدالله محمد بن عيسى أيام قضائه أُتِيَ برجل هاتَرَ رجلا، ثم قصد إلى كلبٍ فضربه برجله وقال له: قُمْ يامحمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيفٌ من الناس، فأمَرَ به إلى السجن، وتقصّى عن حاله وهل يصحب من يُسْتَراب بدينه؟، فلما لم يجد مايقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسَّوط وأطلقه[. قال الشارح إنَّ خَصم هذا الرجل كان اسمه محمداً. وقال **القاضي عياض** أيضا]ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقّصه آخر بشيء، فقال له: إنما تريد نقضي بقولك، وأنا بَشَرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السَّب. وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله[[4].

وسئل شيخ الإسلام عمن سَبَّ شريفا من أهل البيت، فقال: [لعنه الله، ولعن من شَرَّفه]، فأجاب **ابن تيمية** رحمه الله]وليس هذا الكلام بمجرده من باب السَّب الذي يُقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شَرّفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لَعْن النبي عليه الصلاة والسلام وجب قتله. وإن لم يثبت ذلك - إلى قوله - لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء[[5]. هذا في الأقوال محتملة الدلالة.

ومن الأفعال المحتملة: رجل يصلي إلى القبلة وأمامه نار أو قبر، فيحتمل أنه يُصلي لله أو للقبر أو النار، فلابد من تبين قصده والنظر في قرائن الحال: هل هو معروف بالخير أو في دينه ريبة كمجوسي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، ونحو ذلك؟، وقد بوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب الصلاة من صحيحه في باب [من صلى وقُدَّامه تنّور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله][6].

فهذا ما يجب اتباعه لتعيين دلالة العمل المحتمل، وحكمه في ذلك حكم ألفاظ الكنايات في الطلاق والقذف والعتق وغيرها والتي لاتتميز إلا بمعرفة نية القائل والنظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم. أما الصريح في هذا كله فلا نظر فيه إلى النية والقصد إلا من جهة التعمد كما سنبينه في أخطاء التكفير إن شاء الله.

---

[1] (القواعد) لابن رجب - القاعدة 151 - ص 322
[2] (اعلام الموقعين) 4/ 228
[3] انظر (الأم) له، 7/297
[4] (الشفا) للقاضي عياض، ط عيسى الحلبي، 2/ 984 و 996
[5] (مجموع الفتاوى) 35/ 197 - 198، وله مثله في (مجموع الفتاوى) 34/ 135 - 136
[6] (فتح الباري) 1/527

والمرجع في تعيين المراد من محتمل الدلالة - في أحكام الدنيا - إلى اجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى، كما ورد في الأمثلة المنقولة عن القاضي عياض آنفا، ويجوز للقاضي أن يُعَزِّر المتهم تعزيراً بليغاً وإن لم يمكنه حمل المحتمل على الصريح إذا قويت التهمة. ويَرِدُ هنا الخلاف في حكم الزنديق الذي تكثر منه الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، وكان هذا حال كثير من المنافقين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى عنهم (وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) محمد: ٣٠ ، ومن المنافقين من كان يقول الكفر الصريح ولايثبت عليه ثبوتا شرعيا لعدم اكتمال البينة كالذين قال الله تعالى فيهم (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤. أما الزنديق وهو من تكررت ردته واستتابته أو من كثرت منه المحتملات والمعاريض فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته، ومذهب الشافعي رحمه الله قبولها أبداً. والمرجع في هذا أيضا إلى اجتهاد القاضي ويؤثر فيه ازدياد الشر والاستخفاف بالدين في الناس، فمتى وُجِدَ هذا وجب حسم مادته ويترجح العمل بمذهب مالك[1].

أما في أحكام الآخرة فمن وُجدت منه الأعمال المحتملة للكفر فأمره إلى الله بحسب نيته، والله أعلم بها ومجازيه بها وإن لم يثبت عليه شيء في أحكام الدنيا، قال عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[2]، وقال تعالى (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ) الطارق:٩ - ١٠.

ولمزيد بيان في هذه المسألة يُرجع إلى:

- صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب (إذا عَرَّض الذمّي أو غيره بسَبِّ النبي عليه الصلاة والسلام ولم يُصَرِّح)[3].
- (الشفا) للقاضي عياض، فصل (الأقوال المحتملة لسبّ النبي عليه الصلاة والسلام) ج 2 ص 978 - 999، وفصل (تحقيق القول في إكفار المتأولين) والفصل بعده، ج 2 ص 1056 - 1086، ط عيسى الحلبي.
- (مجموع فتاوى ابن تيمية)، مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) ج 20 ص 217 - 219، وج 5 ص 306 - 307.
- كلام ابن القيم في مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) في قصيدته النونية وشرحها للشيخ محمد خليل هراس، ج 2 ص 252 - 258، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ.
- (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، باب (القول في الصريح والكناية والتعريض) ص 488 ومابعدها، ط دار الكتاب العربي 1407هـ.
- (اعلام الموقعين) لابن القيم، 2/ 5، (مسألة أثر دلالة الحال في تحويل الكناية إلى الصريح).

والخلاصة: أن العمل (وأعني به هنا القول أو الفعل) يصير مكفراً - أي يصير سببا للحكم بالكفر بشرطين:

شرط في الدليل الشرعي: وهو أن يكون صريح الدلالة على أن فاعل هذا العمل كافر

---

[1] انظر في الكلام عن توبة الزنديق (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 78 - 80، و (الفروع) لابن مفلح الحنبلي 6/ 170 - 171، و (فتح الباري) 12/ 269 - 273، و (الأم) للشافعي 6/ 156 - 167، و(اعلام الموقعين) 3/ 112 - 115 و 140 - 145

[2] الحديث متفق عليه

[3] (فتح الباري) 12/ 280

كفراً أكبر.
وشرط في فِعل المكلَّف أي العمل الصادر من شخصٍ ما: وهو أن يكون العمل صريح الدلالة على الكفر أي أنه مشتمل على المناط المكفّر الوارد في الدليل الشرعي. ويكون العمل صريح الدلالة إما ابتداء وإما بعد تبيّن قصد فاعله أو النظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم إن كان العمل محتمل الدلالة.
وقد دَلّ على اعتبار هذين الشرطين قول النبي عليه الصلاة والسلام (إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1]. فقوله (كفراً بواحاً) أي صريح الدلالة على الكفر وهذا شرط العمل المكفِّر، وقوله (عندكم من الله فيه برهان) أي دليل شرعي صريح وهذا شرط الدليل المكفِّر. وقال **الشوكاني** رحمه الله]قوله «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل[[2].
هذا، ويرجع معظم الخلاف بين العلماء فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر إلى الشرط الثاني السابق، وهو هل العمل صريح الدلالة على الكفر أم محتمل لها، فما كان صريحا لم يختلفوا فيه، وما كان محتملا دخله الخلاف لأنه محل اجتهاد.
ومنه ما ذكره **أبو بكر الحصني الشافعي** في أمثلة الردة بالقول قال:]فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبياً ما آمنت به. أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إليّ من الله أو من رسوله. وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا مالو قتلتُ أبابكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور، وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمُّن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدّع النبوة. أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم. ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله عليه الصلاة والسلام فيقول خَلّ رسول الله عليه الصلاة والسلام يخلصك، ونحو ذلك. ولو قال شخص أنا نبيّ، وقال آخر صَدَق كفَرا. ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كَفَر، لأنه سمى الإسلام كُفْراً، وهذا اللفظ كثير يصدر من التُرك فليتفطن لذلك. ولو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كَفَر في الحال. ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كَفَر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كَفَر.
ولو أشار على مسلم أن يكفر كَفَر. ولو قيل له قلّم أظفارك أو قص شواربك فإنه سُنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء، والله أعلم. ولو تقاول شخصان فقال: أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كَفَر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كَفَر، ولو قال لا أخاف القيامة كَفَر.
ولو ابتلي بمصائب فقال أَخَذَ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كَفَر. ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمداً كَفَر. ولو قال

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] (نيل الأوطار) 7/ 361

له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كَفَر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي، قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيِّشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم] .

فهذه أمثلة للردة بالأقوال، وكما ترى فإن ما دخلته الاحتمالات منها اختلفت آراء العلماء في التكفير بها، وهذا يرد أيضا في الأفعال محتملة الدلالة، ومنها ماذكره **أبو بكر الحصني** بعد كلامه السابق،

قال:]وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدّم اسم الله تعالى استخفافاً فإنه يكفر.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شدّ الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر. ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أوّل الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وأَنَّ لُبْس زِيّ الكفار بمجرده لا يكون ردة.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون. ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر][1].

وإذا تأملت هذه المكفرات القولية والفعلية وهى مجرد أمثلة من كثير مما جاء في أبواب الردة بكتب الفقه تبيّن لك استهانة كثير من الناس بأمور هى من نواقض الإسلام، وماهذا إلا بسبب فشو الجهل ورِقَّة الدين، قال أنس بن مالك رضي الله عنه (إنكم لتعملون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشَّعر كنا نعدها على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من الموبقات)[2].

هذا ما يتعلق بشرح قولي - في قاعدة التكفير - (بقول أو فعل مُكَفِّر) وكيف يستوفي القول أو الفعل شروط وصفِه بأنه مُكَفِّر؟.

(**فائدة**) لا يدخل العبد في الإيمان إلا بجملة أعمال، ولكنه يخرج منه - أي يكفر - بعمل واحد.

والمقصود هنا الإيمان الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة لا الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي الذي تجري عليه أحكام الدنيا، فهذا يدخل فيه بالشهادتين.

أما الإيمان الحقيقي فلا يدخل فيه العبد حتى يأتي بأصله، وقد سبق بيان أن أصل الإيمان مكون من جملة من أعمال القلب واللسان والجوارح، وهى على القلب: المعرفة والتصديق

---

[1] (كفاية الأخيار) ج 2 ص 123 - 124

[2] رواه البخاري

وبعض أعمال القلب كالانقياد والمحبة والرضا والتسليم لله تعالى، وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين، وعلى الجوارح: مايكفر بتركه من الأعمال كالصلاة وأدخل فيها كثير من العلماء بقية المباني الخمسة.
ولكن العبد يخرج من الإيمان أي أنه يكفر بعمل واحد - لا بجملة من الأعمال - فإذا أتى بقولٍ أو فعل أو اعتقاد مكفِّر كَفَر بذلك كما سبق بيانه، ولايشترط لكفره أن يزول كل مامعه من شعب الإيمان في الظاهر - وإن حبطت في الحقيقة - وهذا يدل على أن بعض من يُحكم بكفرهم قد تكون لهم أعمال صالحة في الظاهر وهذا لايمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضى لذلك.
وهذه الفائدة لها نظائر في الفقه:
فالصلاة لا تصح ولا تجزيء إلا بجملة من الشروط والأركان والواجبات: كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والنية والقيام والركوع والسجود وغيرها. ولكنها تبطل بعمل واحد فمن أحدث أو أكل أثناء الصلاة بطلت صلاته.
والحج لا يصح إلا بجملة من الأركان والواجبات ويفسد بعمل واحد كالجماع.
وإذا عمل العبد صالحا طول حياته ثم كفر بقول أو فعل أو اعتقاد ومات عليه حبطت كل أعماله الصالحة، قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢١٧. وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة)[1].
(**فائدة أخرى**) الفرق بين التكفير المطلق (كفر النوع) وتكفير المعين (كفر العين).
التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد (وهو الاتيان بقولٍ مكفر أو بفعل مكفرٍ). فيقال: من قال كذا كفر ومن فعل كذا كفر، أي معرفة الحكم مُطلقاً دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين وإن كان قد أتى بهذا السبب. والتكفير المطلق هو ماتكلمنا عنه في الفقرات السابقة من قاعدة التكفير.
أما تكفير المعين: فهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب (القول أو الفعل المكفر). وهذا بالإضافة إلى ماسبق بيانه - وهو التحقق من ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعله - يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوّه من موانع الأحكام.
وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:
• أن التكفير المطلق هو تجريم الفعل، وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.
• أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل، وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.
والنظر في الثبوت والموانع هو موضوع الفقرات التالية.
(4) قولي - في قاعدة التكفير - (ثبت عليه ثبوتاً شرعيا) أي القول أو الفعل المكفِّر وهو سبب الكفر. وبيان ذلك أنه يدخل ضمن قاعدة (إجراء أحكام الدنيا على الظاهر) أن المكلَّف لايؤاخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا إذا ثبتت عليه بطرق بيّنتها الشريعة تسمى طرق الإثبات الشرعية، ومنها الإقرار وشهادة الشهود، ويختلف نصاب

[1] رواه مسلم عن أبي هريرة، وأصله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

الشهادة من أمرٍ لآخر، فإذا لم يثبت القول أو الفعل على المكلَّف ثبوتا شرعيا صحيحاً فهو معدوم حُكماً وإن وُجِدَ في الحقيقة، فمن زني ولم يثبت زناه بطريق صحيح فهو غير زانٍ في الحكم الشرعي ولكنه زانٍ في الحقيقة والله مؤاخذه على فعله هذا إلا أن يغفرَ له بتوبة أو بموازنة أو بشفاعة. أما الردة - وهى الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر - فتثبت بأحد أمرين: بالإقرار وهو الاعتراف أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين. وهذا مذهب جماهير العلماء لم يخالف فيه إلا الحسن إذ اشترط أربعة شهود لاثبات الردة لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا، وردّه ابن قدامة بأن العلة في عدد شهود الزنا هو الزنا لا القتل المترتب عليه إذ نفس النصاب (عدد الشهود) مشترط في اثبات زنا غير المحصن ولا قتل فيه، فظهر الفرق[1].

ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، كما قال **القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي**]ولا تقبل الشهادة بالردة المُجْملة، فقول الشهود: كَفَر فلان أو ارتد، بل لابد من تفصيل ماسمعوه ورأوه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفراً ماليس بكفر[[2].

وهل تثبت الردة بالاستفاضة وهى شهادة الجمع الغفير دون سماع أو معاينة من المشهود عليه؟ فيها خلاف. قال **ابن القيم**]الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هى الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم - إلى أن قال - وهى أقوى من شهادة اثنين مقبولين[[3]. ومن أمثلة الشهادة على الردة بالاستفاضة الحادثة التي رواها **ابن كثير** في تاريخه في أحداث سنة 741 هـ، قال]ثم لما كان يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي القعدة أُحْضِرَ عثمان الدكاكي المذكور إلى دار السعادة وأقيم إلى بين يدي الأمراء والقضاة وسُئل عن القوادح في الشهود فعجز فلم يقدر، وعجز عن ذلك فتوجه عليه الحكم، فسُئل القاضي المالكي الحكم عليه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم حكم بإراقة دمه وإن تاب، فأخِذَ المذكور فضربت رقبته بدمشق بسوق الخيل، ونودي عليه: هذا جزاء من يكون على مذهب الاتحادية، وكان يوماً مشهوداً بدار السعادة، حضره خلق من الأعيان والمشايخ، وحضر شيخنا جمال الدين المِزي الحافظ، وشيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي، وتكلما وحَرَّضا في القضية جداً، وشهدا بزندقة المذكور بالاستفاضة، وكذا الشيخ زين الدين أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية، وخرج القضاة الثلاثة المالكي والحنفي والحنبلي، وهم نفذوا حكمه في المجلس فحضروا قتل المذكور، وكنت مباشراً لجميع ذلك من أوله إلى آخره[[4].

فهذه طرق اثبات الردة في أحكام الدنيا، وقد يكفر شخصٌ ما على الحقيقة ولا يثبت عليه الكفر في أحكام الدنيا فهذا حسابه إلى الله (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ) الطارق: ٩ - ١٠ ، فإن مات على كفره بلا توبة فهو في النار لامحالة خالداً فيها أبداً، فإن الله لايغفر أن يشرك به، فليس كل من كفر على الحقيقة يمكن اثبات كفره في الأحكام القضائية الدنيوية، ويبيّن هذا الصور الأربع التالية:

أ - إذا أسَرَّ شخص اعتقاداً مكفراً لم يظهره في قول أو فعل وهو الكفر بالاعتقاد المجرد كالتكذيب بالبعث، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين

---

[1] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 99
[2] (تبصرة الحكام) 2/ 277
[3] (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212، ط المدني. ويراجع أيضا (فتح الباري) 5/ 254، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 412 - 414
[4] (البداية والنهاية) 14/ 190

النفاق الأكبر. وفي هذا النوع قال **ابن تيمية**]لو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ) التوبة: ٦٤ [[1]. فدلت الآية على أن النفاق كان بقلوبهم ولم يخرج بعد في قولٍ أو فعلٍ ظاهر.

ب - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً، ولكن لم يطلع عليه أحد من الناس، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر، وهذا والذي قبله داخلان في قوله تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) التوبة: ١٠١.

ج - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلا مكفراً، واطلع عليه بعض الناس، لكن لم يشهد به عليه منهم إلا رجلٌ واحدٌ أو طفل أو امرأة، فلا يثبت عليه هذا الأمر المكفِّر لعدم اكتمال نصاب الشهادة على الردة في حقه. وهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. ومع هذا يجوز للقاضي أن يُعزر المشهود عليه (أي يعاقبه بما دون الحدّ بسجن أو جلد وغيره) بحسب قوة الشهادة كأن يكون الشاهد من العلماء العدول الصالحين مع كونه واحداً[2].

وهذه الصورة الثالثة كانت هى غالب حال المنافقين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا يتكلمون بالكفر فيما بينهم ولا يشهد به بعضهم على بعض كما قال **ابن تيمية**]فينافق في الباطن ومايمكنه اظهار الرِدّة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته[[3]، وأحيانا كان يسمعهم رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولايكفي هذا للاثبات. كما شهد زيد بن أرقم على عبدالله بن أُبَيّ بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) كما ثبت في الصحيح، ومع أن الوحي صدّق زيداً إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذهم بالوحي وإنما بطرق الاثبات الشرعية، ولأن كثيراً من كلام المنافقين كان محتمل الدلالة ليس صريحا، كما قال تعالى (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) محمد: ٣٠ ، ولحن القول هو ماعُرف بالمعنى ولم يُصرح به، ذكره القرطبي.

وبهذا أجاب العلماء عن لماذا لم يقتل النبي عليه الصلاة والسلام المنافقين؟، فقال **ابن تيمية** رحمه الله]إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيحلفون بالله أنهم ماقالوا أو لايحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرفون في لحن القول - إلى أن قال - ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولابمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرار، - إلى قوله - فكان ترك قتلهم - مع كونهم كفاراً - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلِمَ أن الكفر والرِدّة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله، فإذا

[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 57
[2] انظر (تبصرة الحكام) لابن فرحون ج 2 ص 281
[3] (مجموع الفتاوى) 13/ 54

كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقُه؟][1]. وقال **القاضي عياض** رحمه الله]وبواطن المنافقين مستترة، وحُكمه عليه الصلاة والسلام على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خُفْية ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا نُمِيت وينكرونها ويحلفون بالله ماقالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال. وقال: لعلّه لم يثبت عنده عليه الصلاة والسلام من أقوالهم مارُفِعَ وإنما نقله الواحد ومَنْ لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب، من صَبي أو عبدٍ أو امرأة، والدماء لاتستباح إلا بعَدْلين - إلى أن قال - وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم][2].

وبهذا أيضا أجاب ابن تيمية عن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (دَعْهُ، لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل عبدالله بن أُبي بما شهد به عليه زيد بن أرقم [3]، فقال **ابن تيمية**]وإنما منع النبي عليه الصلاة والسلام من قتله ماذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة، وقد حلف أنه ماقال، وإنما عُلِمَ بالوحي وخبر زيد بن أرقم][4]. وقال **القاضي عياض**]فلو قتلهم النبي عليه الصلاة والسلام لنفاقهم ومايبدر منهم وعِلمِه بما أسرّوا في أنفسهم لوجَدَ المنَفِر مايقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي عليه الصلاة والسلام والدخول في الإسلام غير واحد، ولزَعَم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة - إلى أن قال - وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشِبْهِهِ لظهورها واستواء الناس في علمها][5].

د - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً. وأقرّ به على نفسه، أو شهد به عليه رجلان عدلان فما فوقهما، أو استفاض أمره في الناس، فقد ثبت عليه هذا العمل المكفِّر ثبوتا شرعيا صحيحاً، إلا أن هذا لايكفي للحكم عليه بالكفر حتى يُنظر في موانع الحكم.

فهذه أربع أحوال للكافر على الحقيقة، ولم يثبت عليه العمل المكفر في أحكام الدنيا إلا في حال واحدة منها، فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي.

(**وهنا فائدة**) وهى هل لمن علم كفراً من رجلٍ أن يعتبره كافراً - كما في الصورة (ج) السابقة - وإن لم يمكن اثبات الكفر عليه بطرق الاثبات الشرعية.

والجواب: نعم، بل يجب عليه أن يحكم عليه بالكفر، ولكن بشرطين:

أولهما: أن يكون الشخص مؤهلا للحكم بنفسه أو باستفتاء غيره، ليفرق بين الكفر وغيره ولينظر في موانع الحكم.

والآخر: أن لايعاقبه بالعقوبات التي هى حق لله تعالى كاستباحة دمه وماله لئلا يؤاخذ بهذا مع عدم الثبوت الشرعي الكامل، ولو جاز هذا لأدى إلى الفوضى في استباحة الدماء والأموال بمجرد التهمة، ولكن يعاقبه بما دون ذلك من هجره وترك نكاحه وانكاحه وترك الصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك[6]. وقال **ابن تيمية** - في المنافقين -]وكان النبي عليه الصلاة والسلام أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال (وَلاَ تُصَلِّ

---

[1] (الصارم المسلول ص 355 - 357
[2] (الشفا) للقاضي عياض، 2/ 961 - 963، ط الحلبي
[3] الحديث رواه البخاري (4905)
[4] (الصارم المسلول) ص 354
[5] (الشفا) 2/ 964، ط الحلبي
[6] ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 24/285 - 287

عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ) التوبة: ٨٤ وقال (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ) التوبة: ٨٠، فلم يكن يصلي عليهم ولايستغفر لهم، ولكنْ دماؤهم وأموالهم معصومة لايستحل منهم مايستحله من الكفار الذين لايُظهرون أنهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الإيمان[[1]].

ودليل حكم الفرد الواحد على غيره بالكفر إذا علم منه كفراً، قوله تعالى (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَراً، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) الكهف: ٣٢ - ٣٧. فالأول كفر بالشك في البعث (وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً) الكهف: ٣٦ والآخر أكفره بذلك، وكانا رجلين فقط كما قال الله تعالى. ومثال هذا في السلف كثير ومنه إكفار الشافعي رحمه الله لحفص الفرد في مجلس المناظرة [2]، وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الشافعي لم يكفِّر حفصاً هذا وإنما أطلق الكفر على قوله، ولكن الثابت من خبرهما بخلاف ماقاله شيخ الإسلام[3].

وهذا الذي أكفر غيره لايجوز أن يلزم غيره من المسلمين بذلك مادام لم يثبت عندهم ماثبت عنده، ومادام لم يثبت كفر هذا الكافر ثبوتا شرعيا صحيحا.

ولكن هذا الذي أكفر غيره يجوز لغيره أن يقلده إذا كان فقيها ثقة، ومثاله تقليد عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان في ترك الصلاة على من علم حذيفة نفاقهم بإخبار رسول الله عليه الصلاة والسلام له[4].

وهل يجوز لمن علم كفراً من رجل أن يشهره في الناس وإن كان الكافر مستسراً بكفره؟. والجواب: نعم، بل يجب حيث يُخشى ضرره، خاصة إذا كان هذا الكافر من دعاة البدع أو ممن يؤخذ عنه العلم أو كان يريد نكاح مسلمة ونحو ذلك، فالدين النصيحة. وفي هذا قال **القاضي عياض** رحمه الله]فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يُؤخَذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بَلَغَهُ ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفْرِه وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين. وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن من هذه سريرته لايؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي عليه الصلاة والسلام، ولحق شريعته[[5]].

فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي، أي اثبات وقوع سبب الكفر من فاعله اثباتا صحيحاً.

(5) قولي - في قاعدة التكفير - (إذا توفرت شروط الحكم). فالنظر في الشروط لابد منه قبل الحكم. فإن قاعدة الحكم في الشريعة بوجهٍ عام هى:

(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 212 - 213
[2] انظر (الشريعة) للآجري ص 81، و(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/252 - 253
[3] انظر كلامه في (مجموع الفتاوي) 23/ 349
[4] انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) 7/213، و (الأم) للشافعي، 6/ 166
[5] (الشفا) 2/ 997 - 998

والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو هنا اثبات حكم الكفر (الردة) لشخص ما.
وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وهو هنا اتيان هذا الشخص بقول أو فعل مكفِّر.
وشرط الحكم: هو مايتوقف وجود الحكم على وجوده، ولايلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.
وتنقسم شروط الحكم بالتكفير إلى ثلاثة أقسام:
أ - شروط في الفاعل: وهى أن يكون مكلفاً (أي بالغا عاقلاً) عالما بأن فعله مكفِّر[•]، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.
ب - شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم): وهو أن يكون فعله مكفِّراً بلا شبهة، وقد سبق بيان مايشترط لذلك: وهو أن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل

[•] قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [وفي هذا الشرط نظر، فإن الذين ذكرهم النـبي ﷺ في حديث عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه، لم يكونوا يعرفـون - كما صـرّح عـديّ نفسه - أن طاعة الأحبـار والرهبـان في التشـريع عبـادة، ولم يمنع عـدم علمهم بـأن تلك الطاعة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، من وصفهم بالشرك، وأنهم قد اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.
وقد مـيزهم الله في فاتحة الكتـاب عن المغضـوب عليهم، الـذين كفـروا عن علم، بـأنهم ضالون قد كفروا عن تقليد وجهل وضلالة
ومما يدل دلالة ظاهرة أيضاً على أن الإنسان قد يكفر وهو لا يشـعر، أي وهو لا يعلم بـأن فعله كفر، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَـهُ بِـالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) **الحجرات: ٢.**
فقد بيّن الله تعالى أن هذا الرفع والجهر بالصوت، قد يُفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر ولا يعلم، وحبوط الأعمال إنما يكون بالكفر كما قال تعالى (وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) **البقرة: ٢١٧. وقال تعالى:** (وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَـانِ فَقَـدْ حَبِـطَ عَمَلُهُ) **المائدة: ٥. وقال تعالى:** (وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) **الأنعام: ٨٨.**
إلى غير ذلك من الآيات، فقد ثبت كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن رفع الصوت فـوق صوت النبي والجهر له بالقول يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه) أهـ. من الصارم المسلول (ص55).
فلا يلـزم أو يشـترط دائمـاً كي يكفر المـرء أن يكـون عالمـاً بـأن فعله مكفّر كما قد ذكر المصنف، وإنما اشترط العلمـاء ذلك في تكفـير من كـان عنـده أصل الإسـلام، وأخطأ في بعض المسائل الخفية أو المشـكلة الـتي تحتـاج إلى بيـان ولا تعـرف إلا من طريق الحجة الرسـالية، وإلا فقد ذكر الله تعـالى في كتابه عن كثـير من الكفـار أنهم كفـروا وهم يحسبون أنهم مهتدون، ويقولون: (إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) **البقرة: ١١** (إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقـاً) **النساء: ٦٢.**
وذكر تعالى أن أكثرهم لا يعلمون وأنهم جاهلون.
وقال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) **الكهف: ١٠٣ - ١٠٤.**
كما ذكر سبحانه عن الذين استهزؤوا بالقرّاء في غزوة تبوك، أنه كفّرهم لما تلفظوا بتلك الكلمات الكفرية، مع أنهم صرّحوا بأنهم ما أرادوا الكفر، ولا قصدوا الردة بذلك، ولا علموا أصلاً أن مقالتهم كانت كفراً، بل اعتذروا بأنهم فعلوه لعباً ومزاحـاً وأنهم ما حسـبوا ذلك كفراً، بل هو كما قالوا في سـبب الـنزول: (حـديث الـركب نقطع به الطريق) والأدلة على هذا كثيرة وهي دالة على أن الإنسان لا يشـترط دائمـاً في تكفـيره أن يعلم بـأن ما يفعله مكفّر، إلا أن يراد بعلمه أن يقصد العمل أو القول المكفّر ويعمد إليه حين يفعله أو يقوله، فهذا شرط بالاتفاق، وليس هو مراد المصنف ها هنا.
وانظر ما قاله العلاّمة ابن القيم رحمه الله في "طريق الهجـرتين وبـاب السـعادتين" في "الطبقة السابعة عشرة" من مراتب المكلفين وطبقاتهم وهي كما قال: (طبقة المقلّدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم، إلى قوله: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً... إلى آخر كلامه).]النكت اللوامع ص (8-10).

الشرعي المكفر صريح الدلالة أيضا.
ج - شروط في اثبات فعل المكلف: وهى أن يثبت بطريق شرعي صحيح.
(6) وقولي - في قاعدة التكفير - (وانتفت موانعه في حقه) أي موانع الحكم.
والمانع: هو مايلزم من وجوده عدم الحكم، ولايلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه.
واعلم أنه يجوز أن يكتفى في قاعدة التكفير بذكر الشروط فقط أو الموانع فقط إذ إنهما أضداد، وذكر أحدهما يُغني عن الآخر، كما قال **ابن القيم**]ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط في الحكم وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وماكان عدمه شرطاً فوجوده مانع، كما أن ماوجوده شرط فعدمه مانع. فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه، وبالله التوفيق[[1].
وتنقسم الموانع - كالشروط - إلى ثلاثة أقسام:
أ - موانع في الفاعل: وهى مايعرض له بما يجعله لايؤاخذ بأقواله وأفعاله شرعا، وتسمى هذه الموانع بعوارض الأهلية. وسنذكرها بعد قليل إن شاء الله.
ب - موانع في الفعل (أي في السبب): ككون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر.
ج - موانع في الثبوت: ككون أحد الشهود غير مقبول الشهادة لكونه صبياً أو غير عدل مثلاً.
(**عوارض الأهلية**)
والمقصود أهلية الأداء، إذ إن الأهلية - عند الأصوليين - قسمان:
أهلية الأداء: وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة هذه الأهلية.
وأهلية الوجوب: وتعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وهذه الأهلية أساسها الحياة، فتصح للكبير والصغير حتى الجنين، وتصح للعاقل وغير العاقل.
وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء، وهى أمور تَعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولاتترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد، وعوارض الأهلية قسمان:
القسم الأول - عوارض سماوية: أي من قدر الله تعالى لادخل للعبد في اكتسابها، كالصِّغَر والجنون والعته والنوم والنسيان. فإذا جني من اعتراه شيء من هذه العوارض جناية فلا إثم عليه ولايؤاخذ بشيء من العقوبات لارتفاع خطاب التكليف عنه، وإنما يؤاخذ بحقوق العباد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنها من خطاب الوضع. وهذه الموانع السماوية يقابلها شروط، كالصِّغر يقابله البلوغ، والجنون والعته يقابلهما العقل، فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغا عاقلا، وفي صحة ردّة الصبي المميز خلاف، ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لايعاقب حتى يبلغ ويستتاب[2].
القسم الثاني - عوارض مكتسبة: وهى التي لاختيار العبد دخلٌ في اكتسابها بنفسه أو من غيره، وإن كان كل شيء من قدر الله، قال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر: ٤٩ ،
ومن العوارض المكتسبة المعتبرة كموانع من تكفير المعين:
أ - الخطأ بما يؤدي إلى سبق اللسان: فينطق بالكفر وهو لايقصده، وهذا المانع يُبطل شرط العمد، أي أن يفعل الملكف الكفر عامداً له، ودليل اعتبار الخطأ كمانع قوله تعالى (وَلَيْسَ

---

[1] (بدائع الفوائد) 4/12، ط دار الكتاب العربي
[2] انظر (المغني مع الشرح الكبير، 10/ 91 - 92)

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب: ٥ ، ودليله كمانع من التكفير حديث الرجل الذي أضلّ راحلته ثم وجدها فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وفيه وصف النبي عليه الصلاة والسلام بأنه (أخطأ من شدة الفرح)[1]. وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.

ب - الخطأ في التأوّل: والتأول هو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النصّ. فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لايراه كفراً محتجاً بدليل أخطأ في فهم معناه، فينتفي بهذا الخطأ شرط العمد، ويكون الخطأ في التأوّل مانعا من تكفيره، فإذا أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له خطؤه فأصرّ على فعله كفر حينئذ. ودليل هذا: حادثة قدامة بن مظعون - وقد ذكرتها في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية - وفيها استحل قدامة شرب الخمر - واستحلال شربها كُفر - مستدلا بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) المائدة: ٩٣ ، واحتج بهذه الآية على عمر لما أراد أ يقيم عليه الحد، فبيّن له عمر خطأه وأقام عليه الحد. وفي هذا قال **ابن تيمية**]أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذٍ، ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل[[2]. وقد دلت هذه الحادثة على أن الخطأ في التأول مانع من التكفير بإجماع الصحابة، كما أنه داخل في عموم قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ) الأحزاب: ٥.

ومع ذلك فإنه ليس كل خطأ في التأول يعتبر عذراً مقبولاً ومانعاً من التكفير:

فالخطأ في التأول الذي يُعذر به هو مانشأ عن النظر في دليل شرعي فأخطأ في فهمه.

والخطأ في التأول الذي لايُعذر به هو مانشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي. كامتناع إبليس عن السجود لآدم محتجاً بأنه (أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) الأعراف: ١٢ فهذا محض الرأي، وكتأويلات الباطنية التي أسقطوا بها الواجبات الشرعية فإنها محض الهوى.

وفي كل الأحوال فإن الخطأ في التأول يسقط كمانع بإقامة الحجة على المتأوِّل.

ج - مانع الجهل: كأن يفعل المكلفُ الكفرَ وهو يجهل أنه كُفر، فجهله - إذا كان معتبراً - يمنع من تكفيره، ودليله قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥، فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد البلاغ*، وقد سبق بحث هذا الموضوع في الباب

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 610

* **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [فهذا إطلاق ليس محل اتفاق والأضبط تقييده (بما لا يُعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية)، إذ أن أصل التوحيد (الحنيفية)، قد أقام الله فيه الحجة البالغة، فمن لم يحقق أصل التوحيد، بل نقضه ومات على الشرك الصراح والتنديد، فهو معذب في الآخرة على الأصح.**

<u>**ويدل على هذا أدلة كثيرة منها:**</u>

ما رواه الإمام أحمد، ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بنخل لبني النجار فسمع صوتاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: قبر رجل دفن في الجاهلية. فقال النبي ﷺ : (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني).

وأصرح منه ما رواه الطبراني، وغيره أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّ أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: (في النار). فكأن الأعرابي وَجَدَ من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)، فأسلم الأعرابي

السادس من هذا الكتاب، وذكرت فيه أن الجهل المعتبر كعذر ومانع هو الجهل الذي لايتمكن المكلف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم فإذا كان متمكنا من التعلم وإزالة الجهل فقصَّر فهو غير معذور بجهله ويعتبر عالما حُكماً - أي في حكم العالِم - وإن لم يكن عالما في الحقيقة.

د - مانع الإكراه: ويقابله كشرط أن يكون المكلف مختاراً لفعله، ودليل اعتبار الإكراه كمانع من التكفير قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) النحل: ١٠٦. ويشترط في صحة الإكراه على الكفر كمانع أن يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور وهو الراجح. وسيأتي الكلام

بعده، فقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعباً: ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.
ومثله ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: (يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى، دعاه فقال: (إن أبي وأباك في النار).
وهؤلاء من القوم الذين قال الله تعالى فيهم: (لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) **السجدة: ٣، وقال تعالى:** (لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) **يس: ٦ ، فصح بنص الوحي أن هؤلاء قوم معذبون في الآخرة، مع أنهم ما أتاهم نذير خاص بهم وأنهم غافلون بنصّ التنزيل، وهو دليل على أن من نقض أصل التوحيد من المكلفين ومات على الشرك الصراح والتنديد، أنه معذب في الآخرة وإن لم يأته نذير خاص به، لأن أصل التوحيد مما استقر في فطر الخلق وقامت عليه حجج الله المختلفة وبُعِثَ رسل الله جميعاً له، وأنزلت كتب الله كلها من أجله**
وآية الإسراء كما نقل الشوكاني في فتح القدير عن الجمهور إنما هي في عذاب الدنيا لا الآخرة.
ويدل عليه قوله تعالى بعدها مباشرة: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً،وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرَاً بَصِيراً) **الإسراء: ١٦ - ١٧. فهي مثل قوله تعالى:** (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) **القصص: ٥٩.**
ومما يتبع هذا الموضع ما انتقده المصنف (ص534) على صاحب "ضوابط التكفير" في كلامه في أنّ الأصل في الحجة على الناس في التوحيد هو الفطرة والميثاق الذي أخذ منهم، أما حجة الرسل فهي فيما يناقض الالتزام التفصيلي بالشريعة، مع أن هذا الكلام حق لا غبار عليه إن أريد به أصل التوحيد واجتناب الشرك الأكبر، دون تفاصيل التوحيد وفروعه التي لا تعرف إلا من طريق الرسل.
كما انتقد المصنف (صاحب الضوابط) في قوله: بأن من نقض التوحيد فهو معذب في الآخرة حتى وإن لم تقم عليه الحجة الرسالية، لقيام حجج الفطرة والميثاق وغيرها، واستدل مرة أخرى هناك بآية الإسراء: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) **الإسراء: ١٥، وأورد كلاماً للشنقيطي حولها.**
وقد عرفت أن المراد بالعذاب فيها عذاب الاستئصال الدنيوي وعلى ذلك جمهور المفسرين، وأن النصوص قد أثبتت أن هناك من يعذب في الآخرة لموته على الشرك الأكبر، وعدم تحقيقه للتوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وإن لم يأته رسول خاص، إذ إن هذا أصلٌ بعث به الرسل كافة، وأنزلت به الكتب كلها، واتفقت وتواترت عليه الشرائع، أما كلام الشنقيطي فواضح من تركيزه فيه على موضوع العقل ونصب الأدلة، أنه يرد على المعتزلة ونحوهم من أهل الكلام الذين أوجبوا معرفة الله بالأدلة العقلية وهذا موضوع آخر غير ما نحن فيه.
ثم تكلم المصنف في الحجة الرسالية وذكر الأدلة على أن الرسل بعثوا بالتوحيد وغيره. ولا أحد يخالف أن الله سبحانه قد جعل من حججه على عباده في التوحيد وغيره الحجة الرسالية، لتكون له سبحانه الحجة البالغة.
وفي الحديث: (... لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله النبيّين مبشرين ومنذرين) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً، ولكن الخلاف هل يعذر المشرك الناقض لأصل التوحيد إذا لم يبعث إليه رسول خاص؟ وإذا عذر فما معنى العذر؟ هل معناه أنه لا يعذب حتى يختبر في عرصات القيامة، أم أن معناه أنه معذور ويدخل الجنة؟

في الإكراه بشيء من التفصيل في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

• السُّكر الذي يزول معه العقل: وفي اعتباره كمانع من التكفير خلاف، واختار ابن القيم اعتباره وهو قول الأحناف، خلافا للراجح عند الحنابلة والشافعية من صحة ردة السكران[1].

• قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير: كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصّه الله علينا في القرآن وقد أمرنا الله بتلاوته، وكنقل الشاهد ماسمعه من الكفر إلى القاضي، وكنقل مقالات الكفار لبيان مافيها من الفساد وللرد عليها. كل هذا جائز أو واجب ولايكفر قائله[2]. ولهذا يقال ناقل الكفر ليس كافراً. وهنا تفصيل هام: فمن نقل الكفر لغرض شرعي صحيح كما في الأمثلة السابقة فلا شيء عليه. ومن حكاه على سبيل الاستحسان والرضا به فهو كافر. وقرائن الحال لها دخل في التفريق بين هذه الأحوال وفي بيان هذا التفصيل قال **القاضي عياض** [أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثِراً له عن سِوَاه، فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب والكراهة والتحريم][3].

والهزل: وإن كان معدوداً من الموانع المكتسبة إلا أنه ليس مانعا من التكفير باتفاق أهل العلم.

وإذا كنا قد ذكرنا أن شروط التكفير المتعلقة بالمكلف هى أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً عامداً مختاراً، فإن الموانع المذكورة آنفا يُبطل كل منها شرطاً أو أكثر من هذه الشروط:

فالبلوغ كشرط يَبْطل بالصِغر كمانع.

والعقل كشرط يبطل بالجنون والعته والسُّكر الطافح كموانع.

والعلم كشرط يبطل بالجهل المعتبر كمانع.

والعمد وهو القصد كشرط يبطل بالخطأ في سبق اللسان والخطأ في التأول وحكاية الكفر كموانع.

والاختيار كشرط يبطل بالإكراه كمانع.

(**تنبيهات على الكلام في موانع التكفير**)

التنبيه الأول: تبيّن الموانع داخل في مسمى الاستتابة:

اعلم أن الاستتابة وإن كان المراد بها في الأصل طلب التوبة وهذا لايكون إلابعد الحكم

فقد صح عن النبي أنه قال: (إن الجنة لا يـدخلها إلا نفس مسـلمة" وقـال عن بعض من لم يأتهم نذير: (إن أبي وأباك في النار).

واحتجاجه (ص544) بقوله تعالى: (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) النحـل: ٧٨ مطلق مقيد بحـــديث: (ما من مولـــود إلا وهو يولد على الفطـــرة..). أخرجه الشـــيخان. وحديث: (إني خلقت عبادي حنفاء..).

فهذا في أصل الحنيفية، وتبقى الآية على عمومها في تفاصيل الشريعة.

وكذلك (ص536) ساق المصنف الآيـات الـتي فيها سـؤال خزنة جهنم لـداخليها: (أَلَمْ يَـأْتِكُمْ رُسُلٌ) الأنعام: ١٣٠. ليستدل على أنه لا يدخل النار إلا من جاءه رسول.

وهذا حق خرج مخرج الغالب لا العموم، يدل على ذلك قوله تعالى: (لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَـاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) يس: ٦، مع شهادة النبي لبعضهم أنهم في النار]النكت اللوامع ص (10-13)

[1] (اعلام الموقعين) 3/ـ 65، وانظر (كشاف القناع) للبهوتي 6/ـ 176، و (المغني مع الشرح الكبـير) 10/ 109

[2] انظر (الفصل) لابن حزم، 3/ 250

[3] ثم ذكر أمثلة لكل هذه الأحكام فراجعها في (الشفا) 2/ 997 ـ 1003، وهذا التفصيل ذكره أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في (مجموع فتاويه) 12/ 196 - 197، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

بالكفر والردة كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله.
إلا أن الاستتابة تطلق أيضا على ماقبل الحكم من تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، وفي بيان هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله]أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل[[1].
فالاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبيّن الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده.
التنبيه الثاني: تبيّن الموانع يجب عند القدرة ويسقط عند التّعذَر. ومن صور التعذر:
• الامتناع عن القدرة: وسوف نشرح معنى المقدور عليه والممتنع فيما بعد إن شاء الله، وملخصه أن المقور عليه هو من يتمكن القاضي من احضاره لمجلس الحُكم ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه. فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه والممتنع يُحكم عليه بدون تبين موانع. قال **ابن تيمية**]على أن الممتنع لايستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه[[2]، وقد سبق التنبيه على أن تبين الموانع داخل في مُسمى الاستتابة.
• ومن صور التعذر: الموت، فإذا كان دِين الميت محل خصومة بين الورثة، فادعى بعضهم أنه مات مسلماً وادعى بعضهم أنه مات مرتداً، فإنه يكتفى في الحكم عليه بشهادة الشهود، قال **ابن قدامة** - في الأسير المسلم ببلاد الكفار -]وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يُحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه، وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به حُكِمَ بردته، فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يُقبل إلا ببينة لأن الأصل بقاؤه على ماهو عليه[[3]. وليس كلامنا فيمن أكرِه، ولكن فيمن نطق بالكفر وهو آمن فهذا محكوم بردته مع احتمال وجود مانع لديه كجهل معتبر أو تأوّل أو حكاية الكفر وغيرها، ومع ذلك حُكِمَ عليه بشهادة الشهود فقط وذلك لتعذر تبين هذه الموانع بعد موته، فالكلام هنا فيمن مات[4]. وليس هذا خاصا بمن مات ببلاد الكفار، بل إن هذا يقال أيضا في الميت بدار الإسلام إذا اختلف الورثة في دينه، فيُحكم عليه بشهادة الشهود فقط دون تبين موانع للتعذّر[5].
وإذا ارتد رجلٌ فَجُنَّ - أي أصيب بالجنون - ثم مات قبل أن يُستتاب، مات محكوماً بكفره[6].
وإذا ارتد السكران فمات في سُكْره مات كافراً، وإذا قتله إنسان في سُكرِهِ هذا لم يضمنه، وهذا عند من لايعتبر السكر مانعا من الردة[7].
وفي كل هذه الصور حُكِمَ بالردة بدون تبين موانع وبدون استتابة، ومن مات كافراً لم يرثه ورثته المسلمون ومع ذلك فإذا شهد الشهود بوجود مانع من التكفير لدى الممتنع أو الميت وجب اعتباره.
التنبيه الثالث: المرجع في اعتبار المانع مطلقاً إلى الشرع، والمرجع في

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 610
[2] (الصارم المسلول) ص 325 - 326
[3] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 106
[4] كما بيّنه الشافعي في كلامه في نفس المسألة في (الأم) 6/ 162
[5] كما ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214 - 218
[6] ذكره الشافعي في (الأم)
[7] ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 109، و (الأم) للشافعي 6/ 158

اعتباره في حق شخص معين إلى القاضي.

المانع من التكفير هو ماثبت بالدليل الشرعي أنه كذلك، ومالم يثبت فلا يُعَدُّ مانعا وإن ظنه الناس مانعا أو اعتذروا به، وسنذكر في التنبيه الخامس أمثلة لذلك.

أما اعتبار المانع في حق شخص معين فمرجعه إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى، فالجهل والإكراه من موانع التكفير الثابتة بالأدلة الشرعية إما اعتبار شخصٍ ما جاهلاً أو مكرهاً فتقدير ذلك إلى القاضي.

التنبيه الرابع: إذا زال المانع فأَصَرَّ الشخص على الكفر فهو كافر.

والمانع إما أن يزول بنفسه (كالصِّغر) وإما أن يزول بزوال سببه (كالإكراه والسكر) وإما أن يزول بإقامة الحجة (كالجهل والخطأ في التأول). فإذا زال المانع وأصرَّ الشخص على ماقاله أو فعله من الكفر حال وجود المانع فهو كافر من حينئذٍ.

التنبيه الخامس: ما لا يعتبر شرعا كموانع من التكفير.

موانع الحكم - ومنه الحكم بالتكفير - المعتبرة شرعاً هى ماثبتت بالأدلة الشرعية، فما دل الدليل على أنه مانع من الحكم اعتبرناه ومالم يدل عليه الدليل أو عارضه لم نعتبره. وذلك لأن بعض الناس توسّعوا في المنع من التكفير بأعذار غير معتبرة شرعا، فليس كل مايعتذر به الناس مقبولا، قال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦ ، فاعتذروا ولكن لم يُقبل عذرهم، ومثله قوله تعالى (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ) التوبة: ٩٤. فليس كل عذر بمقبول كمانع.

ومن الأعذار الباطلة: كون من ثبت كفره - بدعاء غير الله أو بسبّ الدين مثلاً - يأتي بالشهادتين أو يصلي. فيظن البعض أن ذلك يمنع من تكفيره وليس كذلك.

فقد سبق التنبيه على أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه بخصلة واحدة، ولايلزم زوال كل مالديه من شُعب الإيمان ليُحكم بكفره، فثبت بذلك أنه قد يكفر ومازال معه بعض شعب الإيمان ولكنها لاتنفعه مع كفره. قال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦ ، فأثبت سبحانه أن معهم إيمانا مع الشرك.

وقد ذكرت من الأدلة والأمثلة فيما مضى مايغني عن ذكر المزيد، ومن ذلك ماذكرته في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية من أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة ولم يصفوهم بغير ذلك فلم يسموهم تاركي الصلاة ومانعي الزكاة فدلّ على أنهم كانوا يصلون، ومثلهم الذين أكفرهم عبدالله ابن مسعود ومَن معه مِن الصحابة وكانوا يصلون في مسجد بني حنيفة بالكوفة، فهذه كلها أدلة شرعية وأمثلة في آنٍ واحد.

ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للكفار بأن قادتهم ومشايخهم يضلونهم ويلبّسون عليهم، وهو عذر باطل لقوله تعالى (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سبأ: ٣١ - ٣٣.

فثبت بهذا النص أن الكبراء كانوا يضلون الضعفاء ويمكرون بهم ويأمرونهم بالكفر ولم يمنع

هذا من تكفير الضعفاء واستحقاقهم للوعيد. بل إن هذا التضليل الذي يظنه البعض عذراً هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر التقليد كما أسلفنا القول وهو كفر عوام اليهود والنصارى وسائر الطوائف الكافرة فعوامهم مقلدون لرءوسهم الذين يضلونهم كما قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة: ٧٧. [1]
ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للمرتد بأنه من أهل العلم، وكأنهم معصومون من الكفر، وقد قال تعالى - في حق الأنبياء – (وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) الأنعام: ٨٨ ، ومثلها (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الزمر: ٦٥ ، وإذا كان الكفر يمتنع في حق الأنبياء فليس بممتنع فيمن دونهم. فالعالِم وإن بَلَغ من العلم مابلغ قد يكفر و (إنما الأعمال بالخواتيم) ومثاله قوله تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ) الأعراف: ١٧٥ ، وأمثلته في هذه الأمة كثير بدءً بمن ارتد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام كعبدالله بن سعد بن أبي السرح وكان يكتب الوحي للنبي عليه الصلاة والسلام، ثم المرتدون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وكثير من دعاة البدع المكفرة كانوا منسوبين للعلم الشرعي كالقدرية نفاة العلم الذين أكفرهم ابن عمر في أول حديث بصحيح مسلم فقد جاء في صفتهم أنهم (يقرأون القرآن ويتقفرون العلم). والشَّرُّ في الآخرين أكثر منه في الأولين لقوله عليه الصلاة والسلام (لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه)[2]. ونحن نرى في زماننا هذا الحكام المرتدين في شتى البلدان قد اصطنع كل منهم طائفة من المشايخ هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة كأصحاب الفضيلة والسماحة تلبيساً على العامة لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان والشرعية الإسلامية تضليلا للعامة، فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لاشك في كفرهم وردتهم لقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١ ، ولرضاهم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دَلّ الدليل على كفرهم. قال عبدالله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسَدَ الدينَ إلا الملوكُ .. وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

وكمثال على المسألتين السابقتين - وهما أن وجود المضلل ليس عذراً لمن تبعه، وأن بعض من أوتي العلم قد يكفر - أن رجلا اسمه نهار الرّجَّال بن عُنْفُوَة صَحِبَ النبي عليه الصلاة والسلام وتفقّه في الدين فأرسله النبي عليه الصلاة والسلام مُعَلما لأهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب، فارتد وتبع مسيلمة وشهد له أن النبي عليه الصلاة والسلام أشركه معه في الرسالة، وصَدّقه الناس واتبعوا مسيلمة ثقةً في الرّجّال، ولم يمنع هذا الصحابة من تكفيرهم وقتالهم. وقد ذكر **الطبري** خبره في تاريخه فقال]كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن عُبيد بن عمير، عن أثال الحنفي - وكان مع ثمامة بن أثال - قال: وكان مُسيلمة يصانع كل أحد ويتألفه ولايبالي أن يطلع الناس منه على قبيح، وكان معه نهار الرَّجَّال بن عُنْفُوَة، وكان قد هاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقرأ القرآن، وفقه في الدين، فبعثه مُعلماً لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة، وليشدّد من أمر

---

[1] والآيات الواردة في تقليد الكفار لما كان عليه أباؤهم كثيرة، وكذلك الآيات الواردة في تخاصم الاتباع والمتبوعين وتبرؤ كل فريق منهما من الآخر كثيرة كما في آيات سورة سبأ السابقة وكما في سور البقرة 166 - 167 والأعراف38 - 39 وإبراهيم 21 والأحزاب 64 - 68 وغافر 47 - 48

[2] الحديث رواه البخاري

المسلمين، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمداً عليه الصلاة والسلام يقول: إنه قد أشرِك معه، فصدّقوه واستجابوا له، وأمروه بمكاتبة النبي عليه الصلاة والسلام، ووعدُوه إن هو لم يقبل أن يُعِينوه عليه[، وقال **الطبري** أيضا:]كتب إلي السري، قال: حدثنا شعيب عن سيف، عن طلحة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعبدالله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قد كان أبو بكر بعث إلى الرجَّال فأتاه فأوصاه بوصيته، ثم أرسله إلى أهل اليمامة، وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه. قالا: قال أبو هريرة: جلست مع النبي عليه الصلاة والسلام في رهط معنا الرجَّال ابن عنفوة، فقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه في النار أعظم من أحُد، فهلك القوم وبقيت أنا والرّجال، فكنت متخوفاً لها، حتى خرج الرّجَّال مع مُسيلمة، فشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الرجال أعظم من فتنة مُسيلمة، فبعث إليهم أبو بكر خالداً[[1].

وفي الجملة فإن موانع الأحكام - ومنها موانع التكفير - المعتبرة في الشريعة هى مادل على اعتبارها الأدلة الشرعية لا كل مايظنه الناس مانعا، هذا وبالله تعالى التوفيق.

(7) قولي - في قاعدة التكفير - (ويحكم عليه مؤهل للحكم): فمعنى (ويحكم عليه) أي بالكفر والردة بسبب عمله المكفِّر إذا توفر الشرط وانتفى المانع. ومعنى (مؤهل للحكم) من قاضٍ ومفتٍ وغيرهما من أهل العلم، وينبغي أن يكون مجتهداً لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا حَكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2]، فإن عُدِم المجتهد، فمقلد على النحو الذي ذكرناه في (مراتب المفتين) في الباب الخامس من هذا الكتاب. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدمه أنفع الفاسِقَيْن وأقلهما شراً، وأعدل المقلدَيْن وأعرفهما بالتقليد[[3]

وهنا تفصيل:

أ - فمن ارتد في دار الإسلام فالحكم عليه للقاضي صاحب ولاية القضاء، ومن تكلم في شأنه من العلماء غير القضاة فكلامهم فتوى وليس حكماً. قال **النووي** رحمه الله - في إفتاء المفتي في مسائل الردة -]قال الصيمري والخطيب: إذا سُئل عمن قال: أنا أَصْدَقُ من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو عليه القتل، بل يقول: إن صحّ هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فُعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه. قال - أي الصيمري والخطيب -: وإن سئل عمن تكلم بشئ يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض، قال: يُسئل هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا[[4]. فالحكم في دار الإسلام للقاضي الذي ينظر الدعوى لا للمفتين لأن القاضي هو الذي يتمكن بمقتضى ولايته من التحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أن حكم القاضي يرفع الخلاف ولايُنقض من حُكمه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع[5]. ومن أمثلة ماجرى عليه عمل المسلمين في هذا الحادثة التي ذكرها **ابن كثير** في أحداث سنة 701 هـ، قال:]وفي يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول قُتل الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية، حكم فيه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي بما ثبت عنده من تنقيصه للشريعة واستهزائه بالآيات المحكمات، ومعارضة المشتبهات بعضها

---

[1] (تاريخ الطبري) 2/ 276 و 278، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ

[2] متفق عليه

[3] (الاختيارات الفقهية) جمع علاء الدين البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332

[4] (المجموع) ج 1 ص 49

[5] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/403 - 405، و (اعلام الموقعين) 4/ 224

ببعض، يذكر عنه أنه كان يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، لمن كان يجتمع فيه من الفسقة من الترك وغيرهم من الجهلة، هذا وقد كان له فضيلة وله اشتغال وهيئة جميلة في الظاهر، وبِزَّته ولُبسته جيدة، ولما أوقف عند شباك دار الحديث الكاملية بين القصرين استغاث بالقاضي تقي الدين بن دقيق العيد فقال: ماتعرف مني؟ فقال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، فأَمَر القاضي للوالي أن يَضرِبَ عنقَه، فضُرِبَ عنقه وطيف برأسه في البلد، ونودي عليه هذا جزاء من طعن في الله ورسوله[[1].
فحكم الجاني إلى القاضي وإن شهد له بعض العلماء بالفضيلة ونحو ذلك كما في هذه الحادثة.
ب - ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو ارتد في دار الحرب، جاز لكل مؤهل من قاضٍ وغيره أن يحكم عليه، وجاز لكل أحد تنفيذ حكمه، وفيه تفصيل يأتي في الفقرة (10) إن شاء الله.
(8) قولي - في قاعدة التكفير - (فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام). (فالمقدور عليه) هو من كان تحت قدرة السلطان والقاضي إما حقيقة بحبسه وإما حكماً بإمكانهم توقيفه ومساءلته لايمتنع منهم، قال **ابن تيمية**]ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين[[2]، ولعل صحة عبارته (إمكان إقامة الحد).
وقولي (في دار الإسلام) هو تفسير لقولي (مقدوراً عليه) فإن الشخص لايكون مقدوراً عليه لسلطان المسلمين إلا إذا كان في دار الإسلام، فإن مجرد وجوده في دار الحرب هو منعة له من سلطان المسلمين، ولايعني هذا أن جميع من هم بدار الإسلام مقدور عليهم. بل قد يكون الشخص بدار الإسلام مقدوراً عليه أو ممتنعا، ولايتأتى الامتناع في دار الإسلام إلا بشق عصا الطاعة والتظاهر بالسلاح أو بالسلاح والأعوان كما هو حال المحاربين قطاع الطرق. وقولي (دار الإسلام) هى كل دار محكومة بشريعة الإسلام.
وقد ذكر **الماوردي** التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع فقال رحمه الله]فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم - إلى قوله - ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة. - ثم قال - والحالة الثانية: أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين... الخ[[3]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لايقدر عليها إلا بقتال[[4]. وقال **ابن تيمية** أيضا]فهذا النص في المرتد المقدور عليه، وذاك في المحارب الممتنع[[5]. والمقصود بيان أن الشريعة جاءت بالتفريق بين عقوبة المقدور عليه والممتنع، والامتناع لايختص بالطائفة بل قد يكون الممتنع طائفة أو فرداً، كما في حالة ارتداد عبدالله بن سعد بن أبي السرح وفراره إلى مكة قبل فتحها. ولايخلو كتاب من كتب الفقه من التفريق بين هذين النوعين.
ومما ينبغي أن يُعلم أن قاعدة الشريعة في التفريق بين المقدور عليه والممتنع مطّردة،

[1] (البداية والنهاية) ج 14 ص 18
[2] (الصارم المسلول) ص 507
[3] وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة في باب حروب المصالح من كتابه (الأحكام السلطانية) (الأحكام السلطانية) ص 69 - 70، ط دار الكتب العلمية 1405هـ
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 349
[5] (منهاج السنة النبوية) 4/ 455، بتحقيق د. محمد رشاد سالم

حتى جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها، فلا يحل أكل المقدور عليه منها - وإن كان أصله وحشيا كالغزال - إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها - وإن كان أصله إنسياً كالإبل - بطعنه بمحدَّد في أي موضع من جسده كما في الصيد. فقاعدة الشريعة هى تشديد الشروط في المقدور عليه وتخفيفها في الممتنع.

(9) قولي - في قاعدة التكفير - (استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة). وهذا للمقدور عليه. اعلم أن الاستتابة وإن كانت تطلق في الأصل على طلب التوبة من المرتد بما يعني أنه لايُستتاب إلا من حُكِمَ عليه بالردة، إلا أنها تطلق أيضا في كلام العلماء على مايسبق الحكم من تبين الشروط والموانع، وبناء على ذلك فإن الاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعد الحكم بالردة. ويتبيّن من هذا أنه إذا قرأ الطالب في كتب العلم (أنه من قال كذا أو فعل كذا يُستتاب) فلا تعني هذه العبارة أن هذا قد كفر وتطلب منه التوبة، بل تعني أنه صدر منه قول أو فعل مُكفِّر ويجب تبين حاله أي تبين الشروط والموانع وبعدها إما أن يُحكم ببراءته وإما أن يُحكم بردته وتطلب توبته.

أ - أما إطلاق الاستتابة على تبين الشروط والموانع قبل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفر، فهذا ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكره **ابن تيمية** رحمه الله في قوله]أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحُجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل[[1]. فظهر من كلامه هذا أن الاستتابة تطلق على تبين الموانع وإقامة الحجة وهذا يكون قبل الحكم بالردة كما قال (ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك). وهذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه، وتفعل بحسب الإمكان مع الممتنع بحيث أنه إذا بلغ من يحكم في شأن الممتنع الذي صدر منه الكفر وجود مانع لديه وجب أن يعتبره، ولكن لايجب على من يحكم في شأنه أن يبحث عن الموانع ولا أن يعلق الحكم عليه على ذلك، خاصة إذا ترتب على التوقف في ذلك مفسدة على المسلمين، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله عند الكلام في الممتنع.

ب - وأما الاستتابة بمعنى طلب التوبة ممن حُكِمَ عليه بالردّة فهذا هو المشهور في كتب العلم، وقد دلت عليها أدلة كثيرة كقوله تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ) التوبة: ٧٤، وقوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 609 - 610

وَأَصْلَحُواْ) آل عمران: ٨٦ - ٨٩. وفي قصة القوم الذين ارتدوا من بني حنيفة بالكوفة في إمارة عبدالله بن مسعود - جاء فيما رواه **البيهقي** -]ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكفّلهم عشائرهم[[1]، ونقلت قصتهم بطولها من قبل، فقوله (استتبهم... فتابوا) دل على أن الاستتابة هنا هى طلب التوبة ممن حُكِمَ بردته. وهذه الاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم، وذهب إلى عدم وجوبها الأحناف وأهل الظاهر والشوكاني. والراجح وجوب الاستتابة وحكي ابن القصّار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك، يعني الإجماع السكوتي [2].
وتوبة المرتد: تكون باتيانه بالشهادتين ورجوعه عما كَفَر به [3]، وقال **ابن مفلح الحنبلي**]قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عَصَم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم[[4].

(**فائدة**) متى تُرَدُّ العدالة للمذنب التائب؟
سبق الحديث عن التوبة وبيان شروطها في بيان فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب. والتوبة نوعان: باطنة وحكمية.
أما الباطنة فهى المستوفية للشروط التي أشرنا إليها من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه والاستغفار باللسان وأداء حقوق العباد إن تعلَّق الذنب بها وغيرها، فهذه التوبة المقبولة.
وأما التوبة الحكمية: فهى إظهار المذنب لتوبته عند الناس بالإقلاع عن معصيته وإظهار الندم، واختلف العلماء في هذا هل تُرد إليه عدالته - فتُقبل شهادته وتصح ولايته في النكاح - في الحال بمجرد التوبة أم يشترط مضي مدة يتبيّن فيها صلاحه؟ على قولين:
الأول: ترد إليه عدالته في الحال، ودليله قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) الشورى: ٢٥ ، وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) الزمر: ٥٣.
والقول الثاني: يشترط مضي مدة قبل أن ترد إليه عدالته، فإن مضت عليه سنة عمل فيها صالحا بعد توبته ردت إليه العدالة وتبيَّنا صدق توبته. ودليله:
• أن الله تعالى اشترط لصحة التوبة أن يعقبها العمل الصالح، قال (وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) الفرقان: ٧١ ، وقال تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ) آل عمران: ٨٩ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فإذا عمل العبد صالحا بعد توبته تبينا صحة توبته.
• أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما تاب المرتدون منعهم من ركوب الخيل وحمل السلاح، وقال لوفد بُزاخة - وهم قوم طليحة الأسدي - (تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ الله خليفة نبيه عليه الصلاة والسلام والمهاجرون أمراً يعذرونكم به) [5]أي ترعون الإبل في البادية حتى تظهر صحة توبتكم، قال **ابن حجر**]والذي يظهر أن المراد بالغاية التي

---

[1] نقله ابن حجر في (فتح الباري) 4/ 470
[2] انظر (الشفا) للقاضي عياض، 2/ 1023 - 1025، ط الحلبي
. وحكى ابن تيمية أيضا إجماع الصحابة على وجوب استتابة المرتد في (الصارم المسلول) ص 323. ويراجع أيضا (فتح الباري) 12/ـ 269، و (المغني مع الشرح الكبير) 10/ـ 76، و (المجموع) للنووي 19/ 229، و (السيل الجرار) للشوكاني 4/ 373، و (الصارم المسلول) ص 321 ومابعدا
[3] انظر (المراجع السابقة)
[4] (الفروع) 6/ 172، ط مكتبة ابن تيمية. وقوله (شيخنا) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية
[5] رواه البخاري (7221)

أنظرهم إليها: أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحُسن إسلامهم][1]. فهذه سُنّة خليفة راشد وتابعه الصحابة على ذلك، فهو إجماع للصحابة.

• أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تاب صبيغ بن عسل - بعد مانفاه عمر لبدعته - أمر عُمر ألا يُكَلَّم إلا بعد سنة. وهذه أيضا سُنّة خليفة راشد.

فالذي يظهر مما سبق رجحان القول الثاني لقوة أدلته، وهى أدلة مُقَيِّدة لأدلة القول الأول المطلقة. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله القولين ولم يرجح بينهما[2]. وكذلك ذكرهما **ابن تيمية** رحمه الله ولم يرجح بينهما، فقال]وإذا كان كذلك وتاب الرجل، فإن عمل صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالَس ويُكَلَّم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم من يقول: في الحال يُجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مُضِي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأي أن تقبل توبة هذا التائب ويُجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقولٍ سائغ، ومن رأي أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات][3].

وقد تبيّن لك من الأدلة رجحان القول الثاني وأنه ينبغي أن يُتربَّص به مدة لتبين صدق توبته، وهذا أيضا من السياسة الحسنة، فلو رُدت العدالة للتائب في الحال وخالطه المسلمون أو تولى ولاية على المسلمين ولم يتبين صدق توبته لأمكن أن يُفسد في المسلمين خاصة إذا كانت تهمته الردة والزندقة، فالواجب أن يتربص به وهى سنة الخلفاء الراشدين كما سبق بيانه، وقال **ابن تيمية** أيضا]ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبوبكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل أحداً منهم ولاتشاورهم في الحرب][4]. فلو أن ذا ولايةٍ ارتد ثم تاب فلا ينبغي أن يبقى في ولايته بعد توبته.

(10) قولي - في قاعدة التكفير - (قبل استيفاء العقوبة من ذوي السلطان) هذا للمقدور عليه في دار الإسلام، فإن لم يتب فقد استوجب عقوبة المرتد في دمه وماله، والرجل والمرأة في ذلك سواء خلافا للأحناف، ويستوفي العقوبة منه في دار الإسلام ذوو السلطان من الإمام ونوابه كالوالي والقاضي وأعوانهم من الشُّرط، وليس للأفراد أن يستوفوا العقوبات أو أن يقيموا الحدود بأنفسهم في دار الإسلام، قال **شمس الدين بن مفلح الحنبلي**:]تحرم إقامة حدّ إلا لإمام أو نائبه][5]. وقال **ابن قدامة**]وقتل المرتد إلى الإمام حُراً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله لقول النبي عليه الصلاة والسلام «أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم»][6].

فهذا لاخلاف عليه بين المسلمين وجري عليه العمل في دار الإسلام من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام وإلى انقطاع دار الإسلام من الأرض[7]. وقال **الشيخ منصور البهوتي الحنبلي**]ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله

---

[1] (فتح الباري) 13/ 211
[2] (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 80 - 82
[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 214 - 215. وانظر (مجموع الفتاوى) 7/ 86
[4] (مجموع الفتاوى) 35/ 65
[5] في كتابه (الفروع) ج 6 ص 53
[6] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 80
[7] والحديث الذي أورده ابن قدامة رواه أبو داود مرفوعا، ورواه مسلم عن علي موقوفا

تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا[1].

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزِّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال **عبدالملك بن الماجشون** - صاحب الإمام مالك -]من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه[وقال **عبدالله بن المبارك** - محرضاً على قتل بِشر -]خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر[[2].

(11) قولي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والامتناع في الشرع نوعان: النوع الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً، وهو الذي كثر ذكره في كلام شيخ الإسلام **ابن تيمية**]أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام[أي لم تعمل بها، والنوع الآخر: امتناع عن القدرة أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، ولاتلازم بين النوعين من الامتناع، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام. فيجب التفريق بين النوعين من الامتناع. والامتناع الذي نعنيه في كلامنا السابق هو الامتناع عن قدرة سلطان المسلمين.

ويكون الامتناع عن القدرة في دار الإسلام بالتظاهر بالسلاح والأعوان - كما يفعل المحاربون قطاع الطرق -، كما يكون الامتناع بالفرار إلى دار الحرب خارجاً عن سلطان المسلمين، فهذه صور الامتناع عن القدرة، وقد ذكرها **ابن تيمية** في قوله]وأيضا فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب[[3]، وفي قوله]ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام[[4].

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبتت ردته بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لايثبت إلا بقضاء قاضٍ أو بفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال **ابن قدامة** رحمه الله]ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة

---

[1] (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ
[2] رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ
[3] (الصارم المسلول) ص 278
[4] (الصارم المسلول) ص 322

وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب[1]. ودليله إهدار النبي ص لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين[2]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد[3، وقال أيضا]على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه[4.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديارحرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لايؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لاتجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولايبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه قاعدة التكفير مع شرح موجز لها، ومن طلب مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية) ففيه بسط كل هذا بأدلته. وإنما ذكرت هذا الشرح الموجز هنا ليستعين به الطالب في دراسته لموضوع الإيمان والكفر من الكتب المختلفة نظراً لتفرق مسائل الموضوع تفرقاً يتعذر معه على الطالب المبتدئ جمع شتاته. وألخّص ماسبق فأقول: إن المراحل أو الخطوات - المذكورة في قاعدة تكفير المعيّن هى:

(1) النظر في السبب: وهو أن يستوفي القول أو الفعل شرطي التكفير، بأن يكون صريحا في الدلالة وثبت أنه مكفر بالدليل الشرعي.

(2) النظر في الشرط: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(3) النظر في المانع: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(4) الحكم: بالردة، ويتعلق به أهلية الحاكم للحكم.

(5) الاستتابة: - على المعنى الثاني - بعد الحكم بالردة، وذلك للمقدور عليه.

(6) استيفاء العقوبة: من ذي السلطان في دار الإسلام للمقدور عليه، ومن كل أحدٍ للممتنع.

والنظر في السبب فقط هو مايعرف (بالتكفير المطلق)، أما (تكفير المعيّن) فيستوجب

---

[1] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/175 - 176

[2] وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ

[3] (الصارم المسلول) ص 322

[4] (الصارم المسلول) ص 325 - 326

النظر في الشرط والمانع - بالإضافة إلى السبب - قبل الحكم عليه.

هذا ما يتعلق بقاعدة التكفير.

المطلب الرابع: الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير:
وهى أخطاء شائعة ومنتشرة بالكتب وفي مقالات المتكلمين في موضوع التكفير، وهى قليلة في القدامي كثيرة في المعاصرين، وهذه الأخطاء تؤدي إلى تكفير المسلم أو إلى عدم تكفير الكافر، ومنها: التكفير بالدليل المحتمل، والتكفير بالعمل المحتمل، والخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر، والخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر، واشتراط كفر القلب للحكم بالكفر. وهذا عرض موجز لها:
(1) التكفير بالأدلة الشرعية محتملة الدلالة: وهى الصّيغ التي أشرنا إلى بعضها من قبل في شروط وصف القول أو الفعل بأنه مكفِّر، كالذنوب التي يوصف فاعلها بأنه (لايؤمن) أو (فقد كفر) أو (ليس منا) ونحوها. فقد حمل الخوارج كل هذه الصيغ - بل كل صيغ الوعيد - على الكفر الأكبر مع أنها تحتمله وتحتمل مادونه. وتفصيل هذا كله بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).
(2) التكفير بالأعمال (الأقوال والأفعال) محتملة الدلالة دون النظر في قصد فاعلها: وهو مابوّب له العلماء بعنوان (إكفار المتأولين) ومسألة (لازم المذهب) كما ذكرته من قبل في شرح قاعدة التكفير.
(3) الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر.
اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشخص مهما أتى من الأقوال والأفعال المكفّرة لايكفر مالم يقصد أن يكفر بهذا، وقد يبدو هذا الشرط صحيحا بادي الرأي لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريءٍ مانوى)[1]، ولكن التفريق بين نوعين من النية أو القصد - مع أدلة أخرى - يبيّن أنه شرط باطل. فالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً غير مخطيء، فهذا القصد معتبر ولابد من اشتراطه لمؤاخذة صاحبه بكلامه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هام في تمييز العامد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الذي أضلّ راحلته، والنوع الثاني من القصد هو أن يقصد الإنسان الكفر بكلامه المكفر الذي تعمّده، فهذا القصد غير معتبر وليس شرطاً للحكم بالكفر على صاحبه كما سنذكره بأدلته. ولتقريب المسألة نذكر ماقاله **القاضي شهاب الدين القرافي** في قاعدة (مايشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة مالا يشترط) قال رحمه الله]اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا وليست شرطا فيه إجماعا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه، فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لِمَا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها ياطالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لاتشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا[[2]. فكذلك الكلام صريح الدلالة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سبق اللسان ولا يشترط قصد الكفر به. وحتى أن القصد المعتبر في تعيين المراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هو قصد الكفر بها وإنما القصد الذي تتميز به، فلو أن رجلا ذبح عند قبر ولم يُعرف لمن يذبح، وسُئِل عن قصده، فقال: اذبح لصاحب القبر عسى أن يفرج كربتي لكفر بذلك، ولايشترط أن يُسئل

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] (الفروق) 3/163

بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.
أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: فَلَوْ أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ماأظن أن الله يبعث مَنْ في القبور، أو قال ماأظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك ومانشرح صدري بالكفر وماأردت الكفر بهذه الأقوال، فهذا الرجل لايكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لابد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئا من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[1]، والدليل على بطلان هذا الشرط:
أ - قوله تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦ ، فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً - وهو الاستهزاء المذكور - ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) التوبة: ٦٥ ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦. قال **ابن تيمية** رحمه الله في هذه الآيات]فقد أخبر - سبحانه وتعالى - أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كُفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام[[2]. وذكر **ابن تيمية** نفس الآيات السابقة وقال]فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه[[3]. فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى مايظنه الناس بأعمالهم.
ب - دليل آخر: هو أنه قد ثبت بالنصوص القرآنية أن كثيراً من الكافرين يُحسنون الظن بأعمالهم وباعتقاداتهم التي هم عليها ويظنون بأنفسهم خيراً، وأنهم أَهْدى من الذين آمنوا سبيلا، وإذا رأوا الذين آمنوا قالوا إن هؤلاء لضالون، وكانوا منهم يسخرون، فإذا أجرينا هذا الشرط الفاسد على هؤلاء الكافرين، وقلت لأحدهم أتريد الكفر بما أنت عليه؟ لقال بل نحن مهتدون أو نحن أبناءُ الله وأحباؤه. فإذا التزمت بالشرط الفاسد وصدقته في قوله لكذّبت بآيات الله وخبر الله تعالى ولصرت أنت من الكافرين بتكذيبك لخبر الله. وهذا يكفي لبيان فساد هذا الشرط. وقد نبّه على هذا شيخ المفسِّرين الطبري في تفسيره لقوله تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ

---

[1] رواه مسلم
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 220
[3] (مجموع الفتاوى) 7/273

أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً) الكهف: ١٠٣ - ١٠٥. قال **ابن جرير الطبري** رحمه الله في تفسيرها]وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لايكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذِكْره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لايكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ماقالوا، فأخبر جَلَّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة[[1]. كما نبّه على هذا أيضا **شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب** في كلامه عمن نطق بكلمة الكفر ولا يعرف أنها تكفّره، فقال]وأما كونه لايعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قوله (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ ، فهُم يعتذرون من النبي عليه الصلاة والسلام ظانين أنها لاتُكفِّرهم. والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) الكهف: ١٠٤ ، (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الأعراف: ٣٠ ، (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الزخرف: ٣٧ ، أيظن هؤلاء ليسوا كفاراً؟، ولاتستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها[[2].

وقد أضفت إلى كلامه مواضع الآيات وأرقامها. وأضيف إلى ماذكره من آيات: قوله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) المائدة: ١٨، وقوله تعالى (وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى) البقرة: ١١١ ، فاعتقاد الكافر بأنه محسنٌ وأنه مُهتدٍ أو أنه من أهل الجنة لايمنع من تكفيره إذا ثبت كفره بالدليل، وأضيف إلى ذلك: أن اعتقاده بأنه مُحسنٌ هو في ذاته عقوبة قدرية له من الله ليستمر على ضلاله وغوايته كما قال تعالى (وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ) فصلت: ٢٥ ، وقال تعالى (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الزخرف: ٣٦ - ٣٧. فكيف تُعتبر هذه العقوبة القدرية مانعا من الحكم الشرعي عليهم بالكفر؟.

ج - دليل ثالث: وهو قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ) النحل: ١٠٦ وسيأتي مافيها في كلام ابن تيمية بعد قليل إن شاء الله.

والخلاصة: أن القصد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمّده، لاقصد الكفر به، وقد بيَّن **ابن تيمية** هذا الفرق بأوجز عبارة فقال رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله[[3]. وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة - عدم اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر - في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عملُه وهو لايشعر)[4].

وفي شرح أحاديث الخوارج وفيها قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (يمرقون من الدين

---

[1] (جامع البيان) 16/43 - 35
[2] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8، كتاب المرتد، ص 105)
[3] (الصارم المسلول) ص 177 - 178
[4] (فتح الباري) 1/ 109

كما يمرق السهم من الرميّة) [1]، قال **ابن حجر**]وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام[[2]. فالقصد المعتبر كشرط في التكفير هو تعمّد اتيان العمل المكفِّر كما نَبَّهنا عليه في شروط الحكم وموانعه في شرح قاعدة التكفير، أما تعمّد الكفر بهذا العمل فغير معتبر. واعتبار القصد بهذه الصفة - أي العَمْد - كشرط للتكفير يؤدي إلى عدم تكفير أصناف من الناس:

أ - كمن لاقصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غير المميز والمجنون والنائم مهما أتوا.

ب - ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلابد من تبين قصده من العمل.

ج - والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملا صريح الدلالة على الكفر ولكن على وجه الخطأ لا العمد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفِّر، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام وصفه بأنه (أخطأ من شدة الفرح)[3]. والخطأ معفو عنه كما قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب: ٥.

د - والمتأوِّل المخطيء: تأوّلا سائغا يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفا، لأنه غير متعمد.

فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر.

وهذا الخطأ - وهو اشتراط قصد الكفر - وقع فيه بعض القدامى وكثير من المعاصرين، ومن هؤلاء:

أ - فمن القدامى: **القرطبي** رحمه الله قال]وليس قوله (أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) الحجرات: ٢ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لايعلم، فكما لايكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لايقصد إلى الكفر ولايختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لايعلم[[4]. وكلامه ليس صريحا في اشتراط قصد الكفر، فقوله (إلا باختياره - ولايختاره) فالاختيار يضاد الإكراه وليس هو موضوعنا هنا، وقوله (من حيث لايقصد إلى الكفر) يحتمل أنه يريد قصد العمل المكفر أي تعمّده، فهذا هو المجمع عليه لحديث (الأعمال بالنيات) وكما في كلام القرافي السابق، أما أن يريد القرطبي بكلامه هذا اشتراط قصد الكفر نفسه فاحتمال بعيد والآية نفسها موضع التفسير تبطله بالإضافة لما سبق ذكره من أدلة، ولكن بعض المعاصرين حمل كلام القرطبي على أنه يشترط قصد الكفر، ولهذا ذكرته هنا، ولاحجة في كلام القرطبي مع النصوص التي ذكرناها ويكفي منها قوله تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ ، وقوله تعالى (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الأعراف: ٣٠ ، وأذكر الطالب بما ذكرته في الباب الرابع من هذا الكتاب من أن أقوال العلماء يحتج لها ولايحتج بها، فهى ليست أدلة شرعية تنتهض للاحتجاج بل هى أقوال غير معصومين تفتقر للاحتجاج.

ب - وممن وقع في هذا الخطأ - وهو اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر - **الشوكاني** رحمه الله في قوله]قال الله عزوجل (وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) النحل: ١٠٦، فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به

---

[1] الحديث
[2] (فتح الباري) 12/ 301 - 302
[3] الحديث متفق عليه
[4] (تفسير القرطبي) 16/ 308

المسلم يدل على الكفر وهو لايعتقد معناه[1].وكلام الشوكاني هذا أشد من كلام القرطبي الذي يمكن تفسيره بما يوافق الصواب، أما كلام الشوكاني فالخطأ فيه ظاهر، والآية التي استدل بها ومافيها من انشراح الصدر بالكفر، فليس هذا شرطا للحكم بالكفر إلا في حال الإكراه فقط كما يدل عليه النص ويفسره حديث عمار الذي رُوِيَ أنه سبب نزوله، أما في غير الإكراه فكل من تعمَّد اتيان قول أو فعل مكفر فقد شرح بالكفر صدراً. قال **ابن تيمية** رحمه الله]فإن قيل: فقد قال تعالى (وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) النحل: ١٠٦ ، قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهى كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ، وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ) التوبة: ٦٤ - ٦٦، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام[2. وقال أيضا]فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به[3، وقال **ابن تيمية** أيضا]قال سبحانه: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل: ١٠٦ ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لايكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكْرَهَ وهو لايكرَه على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته[4.

وخلاصة ما تدل عليه الآية ومايريده ابن تيمية رحمه الله: هو أن شرح الصدر بالكفر - أي كُفر القلب - شرط للحكم بالكفر في حالة الإكراه فقط، فمن أكرِه على الاتيان بمكفر ظاهر من قولٍ أو فعل، يقال له: كيف تجد قلبك؟ - كما رُوِيَ في حديث عمار بن ياسر - فإن قال: مطمئن بالإيمان، فلا يضره مافعل، وإن قال: رضيت بما فعلت أو انشرح صدري به، يُحكم عليه بالكفر رغم وقوع الإكراه عليه، هذا هو معنى الآية. أما في غير الإكراه، فكل من أتى بمكفّر ظاهر من قولٍ أو فعلٍ متعمداً فقد شرح صدره بالكفر - أي كفر

---

[1] (السيل الجرار) 4/ـ 578، ونقله عنه صديق حسن خان في (الروضة الندية) 2/289، ط دار الندوة الجديدة 1408هـ، ونقل محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه (ايثار الحق على الخلق) ص 395، أن هذا قول بعض المعتزلة واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها الشوكاني رحمه الله

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 220

[3] (مجموع الفتاوى) 7/561

[4] (الصارم المسلول) ص 524

بقلبه - للإجماع على أن من أخبر الله بكفره بمكفر ظاهر فهو كافر ظاهراً وباطناً، فشرح الصدر بالكفر شرط للتكفير في حالة المكره ولكنه لازم للكفر في غير المكره.

وقد تكلم **الشيخ حمد بن عتيق النجدي** رحمه الله 1301 هـ في نفس المسألة في رده على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقال]وأما خروجه - أي الخَصْم - عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وماعليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله: فمن شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره، هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لايكون كافراً وأنه لايكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَر ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولايستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولافعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونبين ذلك من وجوه[ثم ذكر عشرة أدلة على كلامه ذكرنا بعضها فيما مضى[1].

ومن المعاصرين الذين وقعوا في هذا الخطأ: ماورد في رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التكفير عند أهل السنة) **لعبدالله بن محمد القرني**، حيث نصّ صراحة على أن القصد المعتبر في التكفير ليس هو مجرد القصد إلى الفعل بل غاية الفاعل من فعله وأنه لابد لتكفيره من أن يقصد الكفر الذي حصره في عبادة غير الله وهذا كله بخلاف ماتدل عليه الأدلة كما أسلفنا القول، فقال المؤلف:]فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقا، وأما الفاعل فلابد من النظر إلى قصده بما فعل والتبيّن عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لايتخلف عنه عمل أصلا - خلا عمل المجنون والنائم ونحوهما - وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل أو ألا يفعله. وهذا القصد هو مناط التكليف. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له على تحقيقه ومراده منه[[2] ثم استدل لكلامه بحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى) .

ثم فصَّل قوله أن المراد بالقصد هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه بأنه قصد عبادة غير الله، فقال:

]فهل كل من تلبّس بعملٍ من أعمال الشرك الظاهرة أو حكم بالقوانين الوضعية لابد أن يكون كافراً بمجرد فعله الظاهر؟ إننا لابد أن نفرق هنا بين أحكام الكفر على الحقيقة وبين الحكم على المعين بالكفر في الظاهر، وذلك أنه ليس كل من عمل عملاً من أعمال الشرك في الظاهر لابد أن يقصد به عبادة غير الله إذ قد يفعله على غير جهة التقرب إلى غير الله تعالى، فلابد قبل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال، إلا إذا كان فعله لا يحتمل مطلقا إلا أن يكون عبادة وتقرباً إلى غير الله فإنه يُحكم بكفره حينئذ لعدم الاحتمال في القصد[[3]. فهو قد اعتبر قصد الكفر (عبادة غير الله) شرطاً للتكفير، وهذا خطأ من وجهين:

---

[1] وراجع بقيتها في رسالته (الدفاع عن أهل السنة والاتّباع) ط دار القرآن الكريم 1400هـ، ص 22 - 23

[2] (ضوابط التكفير عند أهل السنة) لعبدالله بن محمد القرني ص 261

[3] المرجع السابق ص 309.

الأول: أن القصد المعتبر هو تعمد فعل العمل المكفر لاقصد الكفر به كما سبق بيانه، والتبيُّن المطلوب في الأعمال محتملة الدلالة هو تبين هل هى صريحة أم لا؟ لا تبين قصد الكفر بها. فمن دعا عند قبر نسأله مَنْ تدعو وبماذا تدعو؟ فإن قال أدعو الميت أن يفرج كربتي علمنا أن عمله صريح الدلالة على الكفر. ولا نقول له بعد ذلك هل تقصد الكفر أم لا؟. وقد سبق أن نقلنا قول **ابن تيمية**]وبالجملة فمن قال أوفعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله[[1].

الوجه الثاني: حصره الكفر في عبادة غير الله والتقرب إليه، فالكفر أسبابه أعم من هذا، فمن ألقى المصحف في القذر أو سب الله ورسوله أو أنكر البعث بعد الموت ونحوه كفر بذلك وليس في ذلك عبادة غير الله أو التقرب إليه.

وفي الرسالة المشار إليها أخطاء أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(4) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: الخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر.

سبق التنبيه على هذه المسألة عند الكلام في قول **الإمام الطحاوي** رحمه الله]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[. وذكرت هناك الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر مترتبة على الأسباب لا الأنواع.

أما أسباب الكفر: فهى - وكما سبق في تعريف الردة - على الحقيقة أربعة أسباب: قول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر أو شك مكفر. أما في أحكام الدنيا فأسباب الكفر اثنان لاثالث لهما: قول مكفر أو فعل مكفر. والقول هو عمل اللسان والفعل عمل الجوارح، كما قال تعالى (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٢ - ٣ ، أما الاعتقاد والشك فهى من أعمال القلب.

وأما أنواع الكفر فكثيرة إذ ينقسم الكفر بأكثر من اعتبار إلى أقسام منها:

أ - فباعتبار البواعث القلبية على الكفر، ينقسم إلى الأقسام التي ذكرنا من قبل: ككفر التكذيب وكفر الجحود وكفر الاستكبار وكفر الشك والريب وكفر التقليد وكفر الجهل.

ب - وباعتبار ظهور الكفر وخفائه: ينقسم إلى كفر ظاهر وهو ماظهر في قول أو فعل، وإلى كفر خفي وهو ماكان بالاعتقاد المجرد مع اظهار صاحبه للإسلام وهذا كفر النفاق.

ج - وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر إلى: كفر أصلي: وهو مالم يكن صاحبه مسلماً من قبل، وهؤلاء أقسام خمسة جمعتهم آية سورة الحج (وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ) الحج: ١٧ ، وكفر طاريء: وهو كفر الرِدّة وهو ماكان صاحبه محكوماً بإسلامه قبل كفره.

د - وباعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى كفر مجرد وكفر مزيد، قال تعالى (ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً) النساء:١٣٧ ، وقال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) التوبة: ٣٧ .[2]

هـ - وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر العين (تكفير المعين).

و - وباعتبار مايتعلق به سبب الكفر، ينقسم الكفر إلى أقسام مثل: شرك في الربوبية (ومنه شرك التصرف والأسباب، وشرك الحلول) وشرك في الألوهية (ومنه شرك الدعاء وشرك الطاعة وشرك المحبة وشرك الخوف) وشرك في الصفات.

---

[1] (الصارم المسلول) ص 177 - 178

[2] وتكلم شيخ الإسلام كثيراً في هذين القسمين في كتابه (الصارم المسلول)

ز - وباعتبار كونه مخرجا من الملة أم لا؟: ينقسم الكفر إلى كفر أكبر مخرج من الملة وتندرج تحته كل الأقسام السابقة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.
وكل هذه الأقسام والأنواع قد دلت عليها الأدلة الشرعية وأثبتها العلماء في كتبهم.
ومن جهة الخلط بين الأسباب والأنواع فأكثر مايقع ذلك بين أسباب الكفر وأنواعه التي هى بواعث قلبية على الكفر.
فقد ذهب البعض إلى أنه لايحكم على أحدٍ بالكفر إلا أن يندرج عملُه تحت نوعٍ من أنواع الكفر المذكورة أعلاه، وهذا شرط فاسد وتلبيس يؤدي إلى عدم تكفير الكافرً وإلباسه خلعة الإيمان وتركه يخالط المسلمين على أنه منهم. فتجد في زماننا هذا من يلتمس الأعذار للكافرين ويقول لك إن هذا الذي أكفرته لم يجحد أو لم يرد النص ونحو ذلك من زخرف القول الذي يخدعون به العوام لصرفهم عن تكفير الكافر. ومن هذا مافعله بعض المشايخ الموالين للحكومة الكافرة في مصر (منهم محمد متولي الشعراوي ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وآخرون) إذ أصدروا بيانا في 1/1/1989م، وقالوا فيه (إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين بمصر، وأنهم لايَرُدّون على الله حُكماً، ولاينكرون للإسلام مبدأ)[1]، هذا كلامهم، وفيه تلبيس وكتمان، ولايتمكن عالم السوء من تضليل الناس إلا بتلبيس الحق بالباطل أو بكتمان الحق أو بهما معاً، كما قال تعالى (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٤٢ ، أما تلبيسهم وخلطهم فإيهامهم الناس أن الحكم بالكفر يترتب على نوعه والذي قصروه على ردّ النصوص مع أن الكفر أنواع كثيرة كما سبقت الإشارة، وأما ماكتموه من الحق فهو أن الحكم بالكفر يترتب على سببه وهو في حق هذه الحكومة الامتناع عن الحكم بشريعة الإسلام، وإجازة الحكم بالقوانين الوضعية المخترعة، وإلزام الناس بالحكم بها والتحاكم إليها، وغير ذلك من الأسباب.
فينبغي أن يتفطن طالب العلم لهذه الشبهات المُضِلة، ويجب أن يعلم أن أنواع الكفر المذكورة بكتب الاعتقاد لادخل لها في موضوع التكفير من الوجهة الحكمية القضائية، ولهذا لاتجد لها ذكراً في أبواب الرّدة والمرتد في كتب الفقه، وأن الذي يُحكم به بالكفر في الدنيا: قول مكفّر أو فعل مكفّر (ومنه الترك والامتناع).
أما أنواع الكفر التي ذكرناها فهى وصف للباعث الذي قام بقلب الكافر وحمله على الكفر كالكبر والحسد والشك فهذه أعمال قلبية قد تقوى حتى تحمل صاحبها على الكفر، وقد ذكر ابن القيم عشرة أنواع لهذه البواعث الحاملة على الكفر[2]. وهذه البواعث شئ آخر غير سبب الكفر، وليس لها دخل في الحكم على صاحبها بالكفر في الدنيا. ولتقريب المسألة نضرب مثالا برجل قتل آخر عمداً، والباعث له على ذلك إما عداوة أو تعجلاً للميراث أو كان مأجوراً لقتله أو قتله شفقة عليه من مرض مؤلم أو غير ذلك من البواعث، ثم حكم القاضي على القاتل بالقتل قصاصاً، فما الذي نظر إليه القاضي كسبب لحكمه؟ لاشك في أن القاضي نظر إلى الفعل (القتل وكونه عمداً) هذا هو سبب الحكم ولم ينظر القاضي إلى أيٍ من البواعث المذكورة. فلا تخلط بين الأسباب والبواعث، وللتفريق بينهما في الحكم بالكفر نذكر الأمثلة التالية:
فإبليس لعنه الله كَفَر بالامتناع عن السجود (وهذا تَرْكٌ مكفِّر)، أما الباعث له على هذا الامتناع والترك فهو الاستكبار فكُفْره كُفر استكبار، هذا نوع كفره، أما سبب كفره فهو

---

[1] من (صحيفة الإتحاد) 1/2/ 1989
[2] في كتابه (مفتاح دار السعادة) 1/ 96 - 98، ط دار الفكر

الامتناع عن الأمر. قال تعالى (فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤. ومعنى (أَبَى) أي امتنع، فقد جمعت هذه الآية بين سبب الكفر (وهو الامتناع عن فعل الأمر) وبين نوع الكفر (وهو الاستكبار).

وكفار مكة امتنعوا عن الإقرار بالشهادتين (وهذا تركٌ مكفِّر) وهو سبب كفرهم، والباعث لهم على هذا هو الاستكبار وهو نوع كفرهم، كما قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) الصافات: ٣٥. واليهود مثلهم وزادوا عليهم من جهة الباعث بالحسد كما قال تعالى (حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم) البقرة: ١٠٩ ، وقال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ) النساء: ٥٤.

وعوام النصارى يكفرون بالقول المكفِّر (إن الله هو المسيح) أو (إن الله ثالث ثلاثة)، كما يكفرون بالفعل المكفِّر كطاعتهم للأحبار والرهبان في التشريع المخالف. هذا سبب كفرهم، أما نوع كفرهم فهو كفر تقليد لأسلافهم الضالين كما في قوله تعالى (وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة: ٧٧.

والذين استهزءوا بالصحابة في غزوة تبوك، سبب كفرهم القول المكفّر كما قال تعالى (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) التوبة: ٦٥ ، والباعث لهم على ذلك كفر النفاق والشك القائم بقلوبهم. كما قال تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ) التوبة: ٦٤ ، فهذا نوع كفرهم وهو كفر النفاق الذي حملهم على الاستهزاء. وتأمل قوله تعالى (بِمَا فِي قُلُوبِهِم) التوبة: ٦٤ وقوله (إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ) التوبة: ٦٤ لتدرك الفرق بين الباعث (وهو نوع الكفر) وبين السبب، وأن الباعث يكون في القلب (وهو النفاق هنا)، أما السبب فهو مايخرج ويمكن إدراكه في الظاهر من قول أو فعل (وهو الاستهزاء هنا). فهذه الآية من أوضح مايبين لك الفرق بين الباعث أو النوع وأنه أمر باطن وبين السبب وهو أمر ظاهر.

هذا كله في بيان الفرق بين سبب الكفر ونوع الكفر، وأن الأول (سبب الكفر) هو المعتبر في أحكام الدنيا لأنه أمر ظاهر منضبط، أما نوع الكفر فلا اعتبار له في أحكام الدنيا لأنه أمر خفي لا ينضبط، وأحكام الشريعة مبنية على ماينضبط.

(5) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: حصر أسباب الكفر في الكفر الاعتقادي سبق - في تعريف الردة - بيان أن الكفر يقع بسبب من ثلاثة: قول مكفر (وهو عمل اللسان) أو فعل مكفر (وهو عمل الجوارح) أو اعتقاد مكفر (وهو عمل القلب) ومنه الشك. فذهب البعض إلى أنه لاكُفْر إلا بالاعتقاد ولايكفر أحد من جهة العمل ويعنون بذلك أقوال اللسان وأفعال الجوارح. وهذا قولٌ فاسد، فقد دَلّت نصوص الشريعة وأجمع العلماء على كفر من قال أقوالا معينة أو فعل أفعالا معينة أو اعتقد اعتقادات معينة، وأبواب الرِّدة بكتب الفقه مشحونة بالأمثلة على ذلك، فحصر أسباب الكفر في الاعتقاد المكفر فقط خطأ فاحش.

أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا القول الفاسد يشكل عليهم أن صاحب الاعتقاد المكفر هو مُسلم في أحكام الدنيا مادام لم يُظهر اعتقاده، ولانحكم بكفره إلا إذا أظهر اعتقاده في قول أو فعل، فثبت أنه لايكفر أحد في أحكام الدنيا إلا بقول أو فعل وهوماينكره أصحاب هذا القول.

والقائلون بأنه لايكفر أحد إلا بالاعتقاد، وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها ترجع إلى أصل واحد وهو اشتراط كفر القلب للحكم بالتكفير وهذا قول غلاة المرجئة - كما سبق بيانه في التعليق على العقيدة الطحاوية - الذين اعتبروا كفر القلب المُعَبَّر عنه بإنكار أو استحلال باللسان شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة، في حين اعتبر مرجئة الفقهاء والمتكلمين كفر القلب لازما للتكفير بالأعمال الظاهرة المكفرة.

وإليك أمثلة للقائلين بأنه لاكُفْر إلا بالاعتقاد:

أ - الشيخ الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، عند قول **الطحاوي**]ولانكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله[، قال **الألباني**:]إن شارح العقيدة الطحاوية نقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عندهم[[1] تعلم أنه أراد بالكفر العملي: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة. وحاصل كلام الألباني أن أي ذنب كان لايكفر فاعله إلا أن يستحله استحلالا قلبيا اعتقاديا - حسبما عَرَّف الاستحلال في المصدر المشار إليه - فإن لم يستحله كان كفراً أصغر. ونعلق على هذا بقولنا:

• إن الألباني لم يكن أمينا في النقل عن ابن أبي العز، فنسب إليه أنه قال (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ولم يقل ابن أبي العز هذا الكلام، وإنما وصف ابن أبي العز الكفر الأصغر (كفر دون كفر) بالكفر العملي. وليست هذه هى المرة الأولى التي يحرف فيها الألباني في النقل، فقد ذكرت في كتابي (العمدة في إعداد العُدة) في ردي على شبهة للألباني قال فيها إن الواجب نحو حكام اليوم هو الصبر والاشتغال بالتربية لا الخروج عليهم، ذكرت أن الألباني استدل لقوله هذا بنقل عن ابن أبي العز بدّل فيه فوضع الألباني كلمة (التربية) من عنده بدلا من كلمة (التوبة) في كلام ابن أبي العز[2]. وهذا التحريف الذي يفعله الألباني لينصر به آراءه هو كما قال **ابن حزم** رحمه الله]وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لانستحل مايستحله من لاخير فيه من تقويل أحد مالم يقله نصاً، وإن آل قوله إليه، إذ قد لايلزم ماينتجه قوله فيتناقض، فاعلموا أن تقويل القائل كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً مالا يقوله نصاً كذب عليه، ولايحل الكذب على أحد[[3].

• أما قول **الطحاوي**]ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله[فقد سبق بيان معناه الصحيح عند أهل السنة في تعليقي على العقيدة الطحاوية، وأن المراد بالذنوب في هذه العبارة هى الذنوب غير المكفرة كالزنا وشرب الخمر التي يُكَفِّر بها الخوارج، ونقلت أقوال العلماء في شرح هذه العبارة، ولم يقل أحد (إن الذنب أي ذنب كان...) كما قال الألباني، بل قد قال **ابن أبي العز** بخلاف هذا الذي نسبه إليه الألباني، فقال]ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لانكفر أحداً بذنب، بل يقال لانكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج[[4]. هذا كلام الشارح فتأمل الفرق؟! وقول الشارح إنه قد امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب. قلت: ومنهم **أحمد بن حنبل** رحمه الله فيما نقله عنه الخلاّل قال:]أنبأنا محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: حضرت رجلاً سأل أبا عبدالله فقال: ياأبا عبدالله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر

---

[1] (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسلامي 1398 هـ، ص 40 ـ 41. وبمراجعة (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز، ص 362 - 363، ط المكتب الإسلامي 1403هـ

[2] وكلام ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية) ص 430، والنقل المحرف في تعليق الألباني على متن العقيدة الطحاوية ص 47

[3] (الفصل) لابن حزم، 5/33

[4] (شرح العقيدة الطحاوية) ص 355 - 356

خيره وشره؟ قال أبو عبدالله: نعم. قال: ولانكفر أحداً بذنب؟، فقال أبو عبدالله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر][1]. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (ولا يكفر إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره من الأمور المكفِّرة، وهذا من شفوف نظر البخاري رحمه الله. وقد سبق تفصيل هذا عند كلامي في بيان الفرق بين ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وبين مالا يشترط فيه ذلك، وذكرت هناك أنه يلزم الرجوع إلى هذه المسألة عند الكلام في أخطاء التكفير، فراجعها، وذكرت فيها أن التفريق بين هذين القسمين من الذنوب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أما الألباني فلا يفرق بينهما بل عنده الذنب أي ذنب كان - كما قال - هو كفر عملي ولايكفر فاعله إلا أن يستحله استحلالا قلبيا، فلا هو ذكر مراد أهل السنة بهذه العبارة (لانكفر مسلما بذنب...) ولا هو نقل كلام ابن أبي العز فيها نقلا صحيحاً. وقد سبق في تعليقي على قول **الطحاوي** رحمه الله]ولايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه[بيان أن جَعْل الجحد - وفي معناه الاستحلال كما سبق بيانه - شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف [2]، وهذا القول أخبث من قول الجهمية الذين قالوا إن من نص الشارع على كفره فهو كافر في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن.

فحاصل قول **الألباني** هو قول غلاة المرجئة، إذ إنه يشترط الاستحلال الاعتقادي للتكفير بأي ذنبٍ كان دون تفريق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، وفي قولٍ آخر له حَصَر الكفر في الانكار (وهو الجحد) وذلك في قوله]ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو الكفر العملي لايهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي ينكر ماشرع الله[[3]. وإذا كان الألباني يشترط الاستحلال أو الانكار للتكفير فماذا أبقى لأمثال **محمد متولي الشعراوي** الذي قال في كتابه (أنت تسأل والإسلام يجيب):]أي إنسان مهما كان علمه لايستطيع أن يجتريء على واحد يُعلن لا إله إلا الله ويقول عنه: إنه كافر، جائز أن يقول: إنه لايلتزم في أعماله بأمور الدين، أقول لهم: هل الذين يشيرون إليه بذلك لايقوم بتنفيذ أحكام الله إنكاراً أم كسلاً.. إن كان كسلاً نستمهله حتى آخر يوم في حياته ولانكفِّره، وأما إن كان مُنكراً لهذه الأحكام فيكون كُفره ليس لأنه لايطيع وإنما لأنه يُنكر هذه الأحكام[[4]. وهذا الذي ذكره الشعراوي هو دينه الذي تعلمه في الأزهر، وعمدتهم في ذلك على (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري، ففي كلامه عن الأعمال هل هى شرط في صحة الإيمان أم لا؟ قال **البيجوري**]وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حَصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوَّت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شكّ في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة[[5]، وقوله (عند أهل السنة) يعني الأشاعرة كما يُسمون أنفسهم، وقد علمت من قبل أن الأشاعرة يُكفرون بالذنوب المكفرة ظاهراً وباطناً مثلهم في ذلك مثل

---

[1] (المسند) للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق أحمد شاكر، 1/79

[2] كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209

[3] من كتاب (حياة الألباني وآثاره) لمحمد إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ ج 2 ص 518

[4] . نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمود كامل العروسي، ط دار الزهراء للإعلام 1989م، ص 635 - 636

[5] (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) ص 45

أهل السنة ومرجئة الفقهاء، ألا أن الأشاعرة ومرجئة الفقهاء قالوا: إن اتيان الشخص بالذنب المكفر علامة على أنه جاحد أو مستحل بقلبه أي مكذب بقلبه، لأن الجحد والاستحلال مرجعهما إلى التكذيب كما سبق بينه. أما المتأخرون من أمثال الألباني والشعراوي فجعلوا الجحد والاستحلال شروطاً مستقلة للتكفير ولم يعرفوا مراد القدامى في كتاباتهم فذهبوا بذلك مذهب غلاة المرجئة.

ولهذا فإنني أحذر الكثيرين من الشبان المقلدين للألباني ظناً منهم أنه يقول بقول أهل السنة في هذه المسائل - مسائل الإيمان والكفر - فقد تبين أن قوله هو قول غلاة المرجئة الذين يحصرون الكفر في الجحد والاستحلال ويعتبرون ذلك شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة بذاتها. مع أنه مافتيء يدعو إلى تصحيح العقيدة وتنقية التراث كما ذكر في مقدمته لكتاب (مختصر العلو) للذهبي، وكما نقله عنه محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه (حياة الألباني وآثاره)، فهل يتفق كلامه في الإيمان والكفر - وهى من أهم مسائل الدين - مع دعوته لتصحيح العقيدة؟. وكذلك أحذر من الشذوذ الفقهي للألباني فإن له منهجاً شاذاً في الاستدلال والاستنباط سوف أشير إليه إن شاء الله تعالى في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه وفي المبحث الثامن عند كلامي في أحكام الحجاب. ولنا أيضا تعليق على تخريجاته الحديثية في المبحث الرابع إن شاء الله.

• بقيت مسألة هامة ينبغي التنبيه عليها تعقيباً على قول **الألباني**]إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي[ألا وهى التحذير من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، بما يوهم أنهما مترادفان.

فالكفر العملي يُطلق في كلام العلماء ويراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أو كفر دون كفر، قال **ابن القيم** رحمه الله]فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي عليه الصلاة والسلام بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لايكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لايخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان[[1]. وقال الشيخ **حافظ حكمي** رحمه الله]الكفر كفران: كفر أكبر يُخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما. وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولاينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لايناقض قول القلب ولا عمله ولايستلزم ذلك[[2]. وقال **حافظ حكمي** أيضا]ماالكفر العملي الذي لايُخرج من الملة؟. هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله.... الخ[[3]. هذا الكفر العملي.

أما الكفر بالعمل: فهى الأعمال (أقوال اللسان وأفعال الجوارح) التي يكفر فاعلها كفراً أكبر. قال **ابن القيم**]فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شُعَبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف[[4]، وقال أيضا]أما كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسَبّه يضاد الإيمان[[5]. وقال **الشيخ حافظ حكمي**]سؤال: إذا قيل

---

[1] (الصلاة) ص 26
[2] (أعلام السنة المنشورة) ص 80، ط دار النور بألمانيا 1406هـ
[3] (المصدر السابق) ص 82
[4] (الصلاة) ص 24
[5] (الصلاة) ص 25

لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبّ الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلِمَ كان مُخرجاً من الدين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟. الجواب: اعلم أن هذه الأربعة وماشاكلها ليس هى من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لاتقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته واخلاصه ومحبته وانقياده لايبقي معها شيء من ذلك، فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد - إلى قوله - ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولايناقض قول القلب ولا عمله[1]. فهذا الكفر بالأعمال من الأقوال والأفعال المكفرة.

ومن هذا يتبين أن الكفر العملي وهو كفر أصغر غير الكفر بالعمل الذي هو كفر أكبرواقع بقول اللسان أو فعل الجوارح.

وأنا أدعو أهل العلم وطلابه في زماننا وفيما بعده من الأزمنة إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي وأن يستعملوا بدلاً منه ماورد عن السلف في معناه، لسببين:

أحدهما: أنه مصطلح حادث استعمله المتأخرون ولم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين وإنما الذي ورد عنهم في وصف الكفر الأصغر هو مصطلح (كفر لاينقل عن الملة)، ومصطلح (كفر دون كفر) وهو الذي أورده البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، ومصطلح (كفر النعمة).

السبب الثاني: أن وصف الكفر الأصغر بالكفر العملي يوهم أنه لايكفر أحد من جهة العمل وأنه لاكفر إلا بالاعتقاد، وهذا مذهب المرجئة، ولكن المتأخرين شر من المرجئة، فإن المرجئة قالوا إن الأعمال الظاهرة المكفرة هى علامات على كفر الباطن أي كفر الاعتقاد والتزموا أن من حكم الشارع بكفره هو كافر ظاهراً وباطناً، في حين قال أهل السنة إن الأعمال الظاهرة المكفرة هى كفر في ذاتها ومستلزمة لكفر الباطن كما قال **حافظ حكمي**]فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد[، وذلك لأن من حكم الشارع بكفره بقولٍ أو فعل فلابد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً، وقد سبق بيان هذا في التعليق على العقيدة الطحاوية، أما المتأخرون فقالوا لاكفر إلا بالاعتقاد بجحد أو استحلال مهما عمل من معاصي كما قال **الألباني**]إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي[. فتسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي والكفر الأكبر بالكفر الاعتقادي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل، كما يوهم أن الكفر الأكبر هو كفر الاعتقاد فقط. وقد سبق في تعريف الردة أن الكفر يقع بقولٍ أو فعل أو اعتقاد، وأن الاعتقاد لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل، وبذلك انحصرت أسباب الكفر الأكبر - في أحكام الدنيا - في الأقوال والأفعال المكفرة، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً[[2].

والخلاصة: أنني أحذر من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، كما أدعو إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي واستبداله بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر رفعاً للالتباس

---

[1] (اعلام السنة المنشورة) ص 83

[2] (الصارم المسلول) 177 ـ 178. ويراجع في هذه المسألة أيضا ماذكره الشوكاني في كتابه (الدر النضيد) ص 49 ط دار القدس بصنعاء في رده على الصنعاني، وماكتبه صديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) 4/ 87 ـ 92، ط مكتبة دار التراث بالقاهرة، ورد أيضا الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي على أحمد زيني دحلان مفتي مكة في تفريقه بين كفر العمل وكفر الاعتقاد والقول بأن كفر العمل هو كفر أصغر دائما وذلك في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) ص 367 ـ 368، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة 1410هـ

في هذا الشأن.
وقد كان هذا كله في التعليق على كلام الألباني.
ب - وممن قيّد الكفر بالاعتقاد: **سالم البهنساوي** قال]إن الذين يستعينون بالصالحين من الأموات بندائهم أو التوسل بهم إلى الله لقضاء الحاجات لايعتقدون قدرة الأموات على تصريف الأمر، وبالتالي فالحكم بكفرهم هو انحراف عن فهم حكم الإسلام، ومن باب أولى من حَكَم لهم بالإيمان لايصبح كافراً بدعوى أنه لم يُكَفِّر الكافر - إلى قوله لقد قالوا إن مناداة الصالحين ليست مصحوبة باعتقاد أنهم يملكون ضراً ولانفعاً بل على أساس أنهم أحياء عند ربهم يسمعون ويدعون الله وسماعهم ودعاؤهم لم ينكره أحد[[1]].
وهذا المؤلف لايفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فاعتقاد من وصفهم بأنه لايقدر على تصريف الأمور إلا الله هذا من توحيد الربوبية، أما دعاؤهم غيره فهذا يناقض توحيد الألوهية وهو إفراد الله تعالى بالعبادات ومنها الدعاء، فهم كفروا بفعلهم ما ينقض توحيد الألوهية وإن أقروا بتوحيد الربوبية.
وهذه الحال التي ذكرها البهنساوي هى حال أهل الجاهلية الذين أكفرهم الله وقاتلهم الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كانوا يدعون الأصنام ويتوسلون بهم مع اعتقادهم أن تصريف الأمور إلى الله كما وصف الله حالهم في قوله تعالى (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) يونس: ٣١ فقد كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولكنهم أشركوا في العبادة، والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما قول البهنساوي إنهم - أي هؤلاء المشركين - لايعتقدون الضر والنفع في الأموات فكذب، بل يعتقدون ذلك فيهم ولولا ذلك مادعوهم. قال تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) الزمر: ٣ ، فأكذبهم الله في قولهم إنهم يتقربون بهم إلى الله لأنهم مافعلوا ذلك إلا لأنهم يعتقدون فيهم الضر والنفع ولذلك عبدوهم بالدعاء وغيره. قال **الإمام الصنعاني** رحمه الله]فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لانشرك بالله تعالى ولانجعل له نداً، والإلتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركا. قلت: نعم (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) آل عمران: ١٦٧ لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك. والله تعالى يقول (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر: ٢ أي لالغيره كما يفيده تقديم الظرف، ويقول تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) الجن: ١٨. وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه عليه الصلاة والسلام قد سمى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرنا؟ فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين مافعله المشركون وصاروا به مشركين، ولاينفعهم قولهم: نحن لانشرك بالله شيئا، لأن فعلهم أَكْذَبَ قولهم[[2]].
وهذا الذي ذكره البهنساوي هو مااعتذر به خصوم دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب للمشركين عُبّاد القبور أنهم لايعتقدون التأثير لغير الله، ومن هؤلاء الخصوم الشيخ دحلان المشار إليه آنفا[3].
وقد ذكر البهنساوي في أكثر من موضع بكتابه أن المعاصي لايكفر أحد بشيء منها ولايخرج

[1] في كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص 171
[2] (تطهير الاعتقاد) للصنعاني ص 23 - 24

من الملة إلا بالكفر الاعتقادي[1].
وأعود فأذكر الطالب بأن الحكم بالكفر في الدنيا مترتب على الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر، فمن دعا غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله أو ذبح له فقد كفر، فإن قال لم يعتقد قلبي فهو كاذب، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) الزمر: ٣ ، وأحكام الدنيا جارية على الظاهر لا على الاعتقادات الباطنة، ومع ذلك فإن كل من كفر بسبب ظاهر فهو كافر باطنا إذا انتفت موانع التكفير في حقه، لأن من أخبر الله بكفره لسببٍ ما فلابد أن يكون كافراً حقيقة أما نوع الكفر الذي قام بقلبه فلا تعلق لأحكام الدنيا به.
وهذا كله في بيان خطأ قول البهنساوي وماشابهه من أقوال، فنحن نذكر أخطاء بعض المؤلفين كأمثلة للرد عليها وعلى مايشبهها.
ج - وممن قيّد الكفر بالاعتقاد: جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (الرسالة الليمانية في الموالاة) **لطلعت فؤاد قاسم**، حيث قال في ص 13 - في حكم موالاة المسلم للكافر –]القاعدة الثانية: وهى وجوب النظر في فعل الموالاة نفسه: هل هو موالاة بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد؟، أم موالاة بالظاهر والباطن معا؟، فالأولى لاتوجب كُفراً من باب الموالاة. والثانية قد توجب كفراً مخرجاً من الملة[. وكان المؤلف قد عرَّف الموالاة الظاهرة بأنها]هى الأقوال والأفعال التي تحمل معنى الموالاة الممنوعة لكن بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد[كما عرّف موالاة الباطن بأنها]هى هذه الأفعال والأقوال ولكن مقترنة بالرضا القلبي والتصويب والمحبة[ص 11. فالمؤلف جعل الموالاة الظاهرة غير مكفرة وقيد التكفير بها بالكفر الاعتقادي أو كفر القلب أو كفر الباطن. وقد ذكرنا أن ماورد النص بكفر فاعله لايعتبر فيه قصد فاعله، وقد ورد النص بكفر من يتولى الكافرين، وذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١. وهذا الكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله نظراً لما انطوي عليه من أخطاء وشبهات في مسألةٍ هى من نوازل العصر.
وبعد، فقد كانت هذه أمثلة لمن أخطأ في موضوع التكفير فحصر أسبابه في كفر الاعتقاد.

(6) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: اعتبار الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة.
المرجئة - وكما سبق القول - هم الذين يُخرجون العمل من حقيقة الإيمان، وقد ترتب على هذا القول تجرئة الناس على المعاصي، حتى قال **إبراهيم النخعي** رحمه الله]تركت المرجئةُ الدينَ أرق من ثوب سابري[[2].
وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيراً عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة، تولي المرجئة - من الفقهاء والأشاعرة - لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هى المعروفة المشتهرة، لدى الدارسين

---

[3] فراجع أقوالهم والرد عليها في كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة 1409 هـ، ص 193 وما بعدها
[1] انظر كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص 45 و 54 و 55
[2] رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 84، أثر 438، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ. والثوب السابري هو الرقيق الذي يشف عما تحته حتى يكون لابسُه بين المكتسي والعُريان، ذكره أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة)

والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولايعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس، وربما وجدها مختلطة بأقوال المرجئة وربما وجدها مفردة فحاول التوفيق بينها وبين أقوال المرجئة. وفي هذا يقول **ابن تيمية** رحمه الله]وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف[[1].

وقد علمت مما سبق أن الإيمان عند المرجئة محله القلب وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر محله القلب، وقد أدى التأثر بهذا القول إلى الوقوع في عدة أخطاء في موضوع التكفير ترجع كلها إلى اشتراط كفر القلب لأجل الحكم بالكفر، ومن هذه الأخطاء:

• الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر، واشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

• ومنها حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب، أو تقييد الكفر بكفر القلب، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

• ومنها القول بأنه لاكفر إلا بالجحد أو الاستحلال ومرجعهما إلى التكذيب بالنصوص كما سبق بيانه في تعليقي على العقيدة الطحاوية، في التعقيب على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[.

ومع حصرهم الكفر في الجحد والاستحلال اشكل على المرجئة أن هناك أقوالا وأفعالا نص الشارع على كفر فاعلها، فانقسمت المرجئة إلى طوائف كما ذكرت من قبل:

أ - فمنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهراً وباطناً، ليس بالعمل المكفِّر، ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذب بقلبه.وهذا قول الأشاعرة والأحناف الذين هم مرجئة الفقهاء[2].

ب - ومنهم من قال: إن كل من نص الشارع على كفره فهو كافر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد، لأن من أخبر الله بكفره لإتيانه بقول معين أو بفعل معين فهو كافر ظاهراً وباطناً لأن خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقة لا على الظاهر فقط، ولهذا كفَّر السلف أصحاب هذه المقالة لما تنطوي عليه من تكذيب بخبر الله تعالى، وللجهمية قول آخر في هذه المسألة مثل قول الأشاعرة والأحناف[3].

ج - ومنهم من قال: إن من نصّ الشارع على كفره لايُحكم عليه بالكفر إلا أن يُصرح بالجحد - وهو الإنكار الظاهر باللسان - أو الاستحلال. وهؤلاء كفّرهم السلف لأن قولهم تكذيب صريح بنصوص الشارع[4].

هذا مجمل مذاهب المرجئة الذين يشترطون كفر القلب لأجل الحكم بالكفر - وقد ذكرتها بشيء من التفصيل من قبل - فمنهم من جعل كفر القلب لازما للكفر الظاهر كالأشاعرة ومرجئة الفقهاء، ومنهم من جعل كفر القلب - في صورة التصريح الظاهر بالجحد أو الاستحلال - شرطا مستقلا للحكم بالكفر مهما أتى الشخص من كفر ظاهر بقول أو فعل.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 364

[2] انظر (الفصل) لابن حزم ج 3 ص 239 و 259 وج 5 ص 75، و(مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 7 ص 147 و 509 و 548 و 582، و(حاشية ابن عابدين) ج 3 ص 284

[3] انظر (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 188 ـ 189 و 401 ـ 403 و 558، و (الصارم المسلول) 523 - 524

[4] انظر (مجموع الفتاوي) ج 7 ص 205 و 209

وهذا القسم الأخير هو الخطأ الشائع لدى بعض المؤلفين وكثير من الناس في زماننا هذا، وقد دخل الخطأ على أصحاب هذا القول من سوء فهمهم لقاعدة (لانكفّر مسلما بذنب مالم يستحله) كما نقلته عن الألباني في الرد على الخطأ السابق. وقد ذكرت في تعليقي على العقيدة الطحاوية أن هذه القاعدة صحيحة ولكنها خاصة بالذنوب غير المكفرة، فجعلها أصحاب هذا المذهب الفاسد قاعدة عامة في الذنوب المكفرة وغير المكفرة. كما دخل الخطأ عليهم من متابعتهم **للطحاوي** في قوله]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[مع حملهم لهذه العبارة علي غير ماأراده الطحاوي، فهو ومرجئة الفقهاء جعلوا الجحد لازما للحكم بالكفر الظاهر أما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطاً مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، وقولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، بل هو تكذيب بالنصوص الحاكمة بكفر من أتى المكفرات دون تقييد بجحد أو استحلال.

والرد على أصحاب هذا الشرط الفاسد هو ماذكرته من قبل في التنبيه الهام - المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية - في بيان الفرق بين:

ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي لم ينص الشارع على كفر فاعلها.

وما لا يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي نص الشارع على كفر فاعلها.

وسوف ترى أن الخلل دخل على من وقع في هذا الخطأ - تقييد الكفر بالجحد أو الاستحلال - بسبب عدم تمييزهم بين هذين القسمين من الذنوب (المكفرة وغير المكفرة) وبالتالي لم يفرقوا بين شروط التكفير في كل قسمٍ منهما، وهذا يظهر من أقوالهم، ومنهم:

أ - الشيخ **الألباني**: وقد نقلت هذا عنه من قبل، وهو قوله دولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو العملي لا يهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي يُنكر ماشَرَع الله[[1]. فقَصَرَ الكفر على الإنكار وهو الجحد، ولهذا ففي تعليقه على متن العقيدة الطحاوية لم يعلق الألباني على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه[مع أن هذا هو صريح مذهب المرجئة ولم يبينه الألباني لأنه جارٍ على أصوله في الصورة، أما في الحقيقة فمرجئة الفقهاء والأشاعرة جعلوا الجحد لازماً لاينفك عن الحكم بالكفر الظاهر، وأما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة. كما سبق قول الألباني في اشتراط الاستحلال للتكفير (بأي ذنبٍ كان).

ب - أحد تلاميذ الألباني وهو **محمد إبراهيم شقرة** أراد أن يُعَلِّم المسلمين الحقَّ في موضوع التكفير ، وقد ملأ كتابه هذا بالسباب للجهال الذين يتكلمون في موضوع التكفير بغير علم، ومن أهون ماقاله في ذلك]وماأكثر ما لَبّس الجبناء ممن نصبوا أنفسهم أوصياء منظرين على عباد الله الغافلين - إلى قوله - وإذا أفردت الكتابة في هذا الموضوع المهم الخطير، فلتعريف المسلمين على مختلف طرائقهم ومستوياتهم واتجاهاتهم بالمنهج العلمي الحق في دراسة المسائل وحلّ المشاكل، وبخاصة في مثل هذه المسألة الشائكة[[2].

وبعدما قدّم بهذا الكلام، ماالحق الذي قاله في هذا الموضوع؟ قال]الإنسان إذا نطق

---

[1] من كتاب (حياة الألباني وآثاره) لمحمد بن إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ، ج 2 ص 518

[2] ص23 في كتابهٍ (مجتمعنا المعاصر بين التكفير الجائر والإيمان الحائر) ط المكتبة الإسلامية بالأردن 1411 هـ

بالشهادة، وصدق بها قلبه، واعتقدها جازما، وآمن بحقها كله، فهو مؤمن، وإن اجترح المعاصي كلها، ماظهر منها ومابطن، مالم يصاحبها جحود أو نكران[1].

وأقول: هذا الذي أراد أن يعلم الناس الحق مذهبه في الإيمان هو مذهب مرجئة الفقهاء إذ قصر الإيمان علي النطق بالشهادتين والتصديق بالقلب، أما مذهبه في الكفر فهو مذهب غلاة المرجئة الذين يجعلون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالمعاصي المكفِّرة، فقوله]المعاصي كلها ماظهر منها ومابطن[نصٌ عام يدخل فيه ماكان منها كفراً ومادونه، وهذا كاشتراط شيخه الألباني الاستحلال القلبي للتكفير (بأي ذنبٍ كان)، فالتلميذ على مذهب شيخه. والأعجب من هذا قوله]كل خطأ يغتفر للإنسان إذا أخطأ إلا الخطأ في العقيدة ومتعلقاتها[[2]، وقال أيضا]فإنه لايغتفر له جهله في أصول دينه[[3] ؟ أيتفق هذا التوبيخ مع مذهبه في الإيمان والكفر؟.

ج - جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) **لعصام دربالة وعاصم عبدالماجد**،]أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تُقَاتَل عليها - إلى قوله - وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين[[4]. وقد تكرر هذا الكلام في أكثر من موضع بهذا الكتاب. وهذا خطأ. فالواجبات الشرعية قسمان:

- منها مايدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جحدها أو لم يجحدها، ومن هذا الباب كفر تارك الصلاة ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة كما ذكرته من قبل. فتقييد التكفير في هذا القسم بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.
- ومنها مايدخل في الإيمان الواجب فلا يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها.

فتعميم القول بأن تارك الواجب لايكفر إلا بالجحد - دون تفريق بين مايُخل بأصل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب - هو قول غلاة المرجئة كما نقلناه من قبل عن ابن تيمية[5].

وهذا الكتاب (القول القاطع) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

وكما ترى فإن الخلل دخل على كل من سبق ذكرهم بعدم تفريقهم بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة ومايشترط للتكفير بكل منهما.

د - **حسن الهضيبي** - المرشد الثاني لجماعة (الإخوان المسلمين) - ، في كلامه في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ، قال]ولقد سبق أن قدمنا البرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. على أن العامل من المسلمين على خلاف أمر الله تعالى لايكون كافراً إلا مااستثني بنصٍ خاص يقضي بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان رغم نطقه بالشهادتين، ومن ثم خرج الحاكم بعمله من عموم نص الآية الكريمة إلا أن يكون جاحداً - إلى أن قال - إذ إجماع أهل السنة على أن الحاكم بمعنى المنفذ للأمر أو الآمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم الله لاينتفي عنه اسم الإيمان إلا أن يكون جاحداً[[6]، ثم قال]إن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضمه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعاله قائلا «اللهم علمه التأويل» والتابعي الجليل طاووس

---

[1] ص 37 المرجع السابق
[2] ص 107 المرجع السابق
[3] ص 108 المرجع السابق
[4] في كتابها (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) حيث ورد في ص 13 من هذا الكتاب
[5] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 209 و 205
[6] ص 156 - 157 في كتابه (دعاة لاقضاة) ط دار الطباعة والنشر الإسلامية بالقاهرة

اليماني قالا: إن الآية ليست على ظاهرها وإطلاقها، وأن الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال السُّدِّي وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة[1].

ذكر الهضيبي في كلامه هذا قاعدة عامة وهى أن العاصي (والذي وصفه بالعامل على خلاف أمر الله) بترك واجب أو فعل محرم لايكون كافراً إلا مااستثني بنصٍ خاص. وهذا حق وهو في هذا أفضل ممن سبق ذكرهم فإنه بقوله (إلا مااستثني بنص....) فرّق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، ولكنه لم يأخذ بما قال، فإن تارك الحكم بما أنزل الله كافر بنص هذه الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ فهذا إذن مما استثني من القاعدة - التي ذكرها - بنص خاص. وهو قد أكّد هذا حيث قال]فمما لاشك فيه أن شريعة الله قد حدّدت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به من الإسلام وارتد بها إلى الكفر، والذي نقول به إن تلك الأقوال والأعمال قد حدّدها الله عزوجل ووضّحها الرسول عليه الصلاة والسلام فليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها[2].

وكلامه هذا هو صفة الذنوب المكفّرة التي يكفر فاعلها بمجرد فعلها، وحسب كلامه هذا فإن ترك الحكم بما أنزل الله - والترك فعل كما سبق بيانه - هو من الأعمال التي يرتد فاعلها لورود النص بأنه (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ فهذا الترك إذن من الذنوب المكفرة.

أما احتجاجه بأن الآية ليست علي ظاهرها لإسقاط حكم الكفر فيها فاحتجاج باطل سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما قوله بأن الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً ومن لم يجحد لايكفر ونسبته هذا إلى جميع فقهاء أهل السنة واعتباره أن هذا إجماع فهذا قول لا أصل له، ولم ينقل أحد الإجماع على شيء في تفسير هذه الآية، فإن اختلاف الأقوال في تفسيرها هو من أشهر الأشياء عند أهل العلم، أما ماذكره الهضيبي من الجحد فقد قال **ابن القيم**]ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حَكَمَ أو لم يحكم[3]. فهذا التفريق بين الجحد وعدمه إنما يرد في الذنوب غير المكفرة.

والكلام في هذه المسألة (مسألة الحكم بغير ماأنزل الله) محله في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهناك بسط القول فيه، وأما هنا - فعلى سبيل الإيجاز - ينبغي أن يعلم طالب العلم الحقائق الآتية فيما يتعلق بتفسير هذه الآية:

أولا: أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرفاً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الإسم المعرفة فهو الأكبر، وكل قول بأنه كفر دون كفر فهو خطأ، وسوف يأتيك بيان هذا في المبحث الثامن إن شاء الله، ويكفيك هنا قول **أبي حيان الأندلسي**:]وقيل المراد كُفْر النعمة، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين[4].

ثانيا: أن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ، ولم يترتب على الحكم بغير ماأنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله فهذا مناط مكفِّر آخر - غير مجرد الترك - ودليله قوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ

---

[1] في ص 159. ثم في ص 158 اعتبر أن هذا الإجماع مخصصٌ للآية المرجع السابق
[2] في موضع آخرٍ من كتابه ص 35 - 36
[3] (مدارج السالكين) ج 1 ص 365، ط دار الكتب العلمية
[4] في تفسيره (البحر المحيط) 3/ 493

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ ، وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١. فترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر والحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر آخر، ومثاله:

لو أن رجلاً ضُبِط في حالة سُكْرٍ بيّن في ملهى مرخص بشرب الخمر فيه، وأُحضِر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي، فإنه بموجب هذا القانون لم يرتكب الرجل جريمة ولن يُعاقب بشيء، في حين أن الشرع يوجب إقامة حد الخمر عليه بجلده ثمانين جلدة. فهنا القاضي لم يحكم بما أنزل الله، أي ترك الحكم الشرعي ولم يحكم بشيء آخر. فترتب كفر القاضي هنا على سبب واحد•.

ولو أن رجلا ضُبط في حالة سُكْرٍ بيِّن في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس ستة أشهر. فهنا ترك القاضي الحكم الشرعي وهو الجلد (فلم يحكم بما أنزل الله) وحكم بغيره وهو الحبس (حَكَم بغير ماأنزل الله)، فترتب كفر القاضي هنا على سببين كلاهما مُكفِّر، يكفي كل منهما لإخراجه من الملة بمفرده.

والخلاصة: أن مجرد تعمد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكَفِّر - شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سبّ الله والرسول عليه الصلاة والسلام •- فهذه ذنوب

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أقول: بل الصواب أن مثل هذا هو من حكّام الجاهلية ومن قضاة الطاغوت، وقد حكم بغير ما أنزل الله، وذلك بعمله بالمادة القانونية التي تنص على أنه لا عقوبة أو لا جريمة إلا بنص قانوني، وتبرئته لشارب الخمر في الملهى المرخص ليس إلا حكماً بهذا النص الكفري، فالحكم يكون تارة بالتجريم وتارة بالتبريء، فمن بَرّأ أو جَرّم وفقاً ومتابعة لغير أحكام الله، فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه

فذلك القاضي الذي مثّل به المصنف، جامع دون شك لجريمة ترك حكم الله، وجريمة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو لا شك كافر، وإنما يصْلح التمثيل لترك حكم الله المجرد، بالقاضي الحاكم بشرع الله، والذي هو دينه الذي يلتزمه ويدين به - كما في عبارات السلف - وإذا خالفه في الحكومة أو الواقعة علم أنه ارتكب معصية.

كأن يترك تنزيل الحد الشرعي مثلاً على قرابته أو من قَبَضَ منه رشْوَة بأن يكذب ويدلّس ويزعم أن السرقة مثلاً لم تكن من حِرْز فلا يحكم بالقطع بل بالتعزير.

فهذه الصورة يصلح أن يمثل بها على ترك الحكم بما أنزل الله الذي هو من كبائر الذنوب والمعاصي، إذ هو ترك لحكم الله، متابعة للهوى والتدليس والرشوة، ممن هو في أصل دينه وحكمه ملتزماً بشرع الله.

وهذه هي الصورة التي اختلف فيها السّلف؛ فقال بعضهم بظاهر الآية، فكفّر فاعلها كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، والأكثرون على أنه كفر دون كفر، ما لم يستحل ذلك، شأنه شأن سائر الكبائر والذنوب غير المكفّرة كفراً أكبر.]النكت اللوامع ص (13-14)

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [قلت: لو قال: أن الإعراض عن الحكم بما أنزل الله أو التولي عن الحكم بما أنزل الله، أو ترك جنس الحكم بما أنزل الله، ذنب مكفّر شأنه شأن ترك جنس الصلاة، أو الإعراض والتولي عنها، لكان ذلك كفر بالاتفاق، لأنه كفر تولٍّ وإعراض، ولخرج بذلك من الإشكال الذي وقع فيه حيث اضطر أن يخطّىء طائفة من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ كي يصحح ما ذهب إليه من تكفير الملتزم بشرع الله، الذي لا يدين إلا به ولا يحكم إلا بظل أحكامه، إذا ما زلَّ أو عصى فترك الحكم الشرعي، ولم ينزله في الواقعة لشهوة أو رشوة أو قرابة وهو يعلم أنه مقترف بذلك ذنباً، دون أن يحكم بشرع سواه.

وهي الصورة التي تتكرر في كلام كثير من العلماء حين يمثلون بالحكم بغير ما أنزل الله كمعصية وذنب من الذنوب غير المكفرة، إذ هي وإن كانت تركاً مجرداً للحكم، وليس فيها تحاكم لغير شرع الله، لكنها لما كانت تحكيماً للهوى والشهوة أو الرشوة، جاز أن تسمى حكماً بغير ما أنزل الله، ولكن ليس بالمعنى الكفري الاستبدالي التشريعي، أو الذي فيه تحكيم وتحاكم إلى الطواغيت، فهذا لم تختلف مقالات السلف في كونه كفراً أكبر، أما النوع الأول الذي يتكلم فيه المصنف هنا فمعلوم خلافهم فيه وقد اعترف بذلك الخلاف ثم رجّح قول ابن مسعود، وهذا الترجيح الذي رجّحه جعله يخطّىء بعد ذلك، كل من خالفه من المتقدمين والمتأخرين.

مكفِّرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة - الذين أكفرهم السلف - من حيث يدري أو من حيث لايدري.

واعلم أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الهضيبي قد وقع فيه معظم المعاصرين مقلدين في ذلك لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية ولابن القيم في مدارج السالكين وأقوالهم كلها لا أصل لها ولاتقوم على دليل معتبر، بل هى كما قال **ابن تيمية** - فيمن اشترط الاستحلال لتكفير سابّ الرسول -]إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء،

وفي (ص522) استشكل كلام ابن القيم الذي صرّح فيه بأنه يتكلم على الحكم بغير ما أنزل الله في الواقعة، حيث عَدَل عن الحكم فيها عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فمع أن كلام ابن القيم صريح بأنه يعني الحاكم العاصي، الذي لم يتحاكم إلى غير شرع الله، إلا أن المصنف استشكل جَعْل ابن القيم ذلك كفراً أصغر، فقال (ص522): (الذي ذكره ابن القيم غير صحيح فإنه جعل الحكم بغير ما أنزل الله من الذنوب غير المكفرة كالزنا وشرب الخمر، فهذه التي لا يكفر فاعلها إلا بجحد واستحلال، وهو قد اشترط لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون جاحداً) أهـ.

وكلام ابن القيم هذا إنما يشكل على مذهب المصنف حيث جعل ترك الحكم بالصورة المتقدمة التي يذكرها السلف على أنها كفر أصغر جعلها كفراً أكبر كالتحاكم إلى القوانين.

أما من يفرّق بين هذا وذاك، فلن يستشكل كلام ابن القيم ولا غيره، وسيحمل كلامه هذا على الصورة غير المكفرة، وبالتالي فلن يستنكر اشتراطه للجحد في التكفير فيها.

وهذه الصورة غير المكفّرة ضابطها كما عرفت ما ورد في عبارات السلف من أن يكون المرء ملتزماً بشرع الله وأن ذلك دينه الذي يدين به ومعنى هذا أنه لا يتحاكم عند تركه الحكم في الواقعة إلى غير شرع الله وأن أصل حكمه وعمومه هو حكم الله، وأنه إذا خالف عرف أنه قد ارتكب ذنباً، ومعنى ذلك أنه لم يترك جنس حكم الله ولا تولى عنه أو أعرض بالكلية، ولذلك اقترحنا في أوّل هذا التنبيه أن يقول: "فترك جنس الحكم بما أنزل الله أو الإعراض والتولي عنه ذنب مكفّر شأنه شأن ترك جنس الصلاة أو الإعراض والتولي عنها" ليخرج بذلك القاضي العاصي أو الفاسق أو الظالم الذي يلتزم حكم الله في قضائه ولم يتركه أو ينسلخ عنه وإنما يترك تنزيل حكم الله في الواقعة كمعصية أحياناً دون أن يُحكّم شرعاً سواه، وهي الصورة التي يمثل بها السلف، وفيها ورد الخلاف، شأن ذلك شأن تارك الصلاة، فمعلوم خلافهم فيمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها والأصل أنه من المصلين، وتفريق كثير منهم بين هذا وبين من ترك جنس الصلاة بالكلية.

وننبه هنا حتى لا يُساء الفهم، أننا نعني بترك جنس الحكم، ليس ترك عموم أحكامه وحدوده، فالطواغيت اليوم كما يرقّع لهم من يرقّع، يزعمون أنه لا تخلو قوانينهم من أشياء توافق حكم الله - أو مأخوذة منه بزعمهم - وهذا مع أنه لا اعتبار له لأنهم لم يأخذوا بذلك استسلاماً لحكم الله وانقياداً لأمره، بل لأنه جاء موافقاً لأهوائهم ولأن الدستور والقانون قد نص عليه فهم يتابعون بذلك أمر الدستور لا أمر الله وإلا لحكموا بكافة شرع الله إن لم يكن الأمر كذلك، ثم إن تلك الأحكام التي يزعمون أنها من الشرع؛ محكومة أولاً وآخراً بدساتيرهم الوضعية التي تهيمن على كافة القوانين بحيث تُفهم وتُفسّر جميع القوانين بناء على مبادئه الكفرية ووفقاً لخطوطه العلمانية.

أقول: مع هذا فليس مرادنا بترك جنس الحكم هنا، ترك عموم الحدود والأحكام الشرعية، بل من ترك جنس حكم أو حد واحد منها فهو كافر كفر إعراض وتولٍّ أو إباءٍ وامتناع عن ذلك الحد، شأنه شأن من ترك جنس صلاة واحدة كصلاة العصر مثلاً، فلا أظن أن أحداً من السلف كان سيختلف في كفر صاحب هذه الصورة.

ومنه تعلم تسرع المصنف في قوله (ص522): (هذا الخطأ الذي وقع فيه الهضيبي، قد وقع فيه معظم المعاصرين مقلدين في ذلك لابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ولابن القيم في مدارج السالكين، وأقوالهم كلها لا أصل لها، ولا تقوم على دليل معتبر) أهـ.

فالصحيح أن تفصيل الأئمة صواب في مناطه، وأن الخطأ الذي وقع فيه أكثر المعاصرين هو خلطهم لأقاويل الأئمة في ترك الحكم بما أنزل الله بالصورة القديمة، بصورة الحكم

وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قوله قولا][1]. وبهذا تعلم أن القول بأن الحاكم بغير ماأنزل الله إن استحل ذلك أو جحد حكم الله كفر أما إذا فعله لشهوة أو هوى لم يكفر هو قول فاسد وتقسيم ماأنزل الله به من سلطان، وهو قول معظم المعاصرين إن لم يكن جميعهم، وإنما يقال هذا التقسيم في الذنوب غير المكفرة لاتلك التي نص الله على أن فاعلها كافر كفراً أكبر كترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ماأنزل الله.

ثالثا: أن الآية عامة في حق كل من ترك الحكم بما أنزل الله لأنها مصدّره (بِمَنْ) الشرطية وهى أبلغ صيغ العموم[2].

وبهذا تعلم أن المعنى الصحيح لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ أن كل من تعمد ترك الحكم بما أنزل الله فهو كافر كفراً أكبر، فكيف إذا انضاف إلى هذا التركِ الحكمُ بغيره. قال **ابن القيم** - في هذه الآية -]ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما][3]، وقال **الشوكاني** - في نفس الآية -]فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله][4].

وهذا الحكم بالكفر الأكبر يعم كل من ترك حكم الله وكل من حكم بغيره، سواء كان يحكم بالشريعة في الأصل كقضاة الشرع أو كان يحكم بغير الشريعة في الأصل. ولايستثنى من هذا الحكم أحدٌ إلا المجتهد المخطيء من قضاة الشرع فإن المأثم مرفوع عنه بنص حديث عمرو بن العاص مرفوعا (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[5].

ويدخل في هذا الحكم دخولاً أوليا القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، فإنهم ملتزمون بموجب الدستور والقانون أن يتركوا الحكم بما أنزل الله وأن يحكموا بغير ماأنزل الله بالقوانين الوضعية، وهم يفعلون هذا عامدين طواعية واختياراً منهم للعمل بهذه المهنة، عالمين بمخالفة مايحكمون به لشريعة الله بحكم دراستهم للشريعة في كليات الحقوق وغير ذلك، فهؤلاء القضاة كفار كفراً أكبر، ولانرى أي احتمال لوجود مانع من موانع التكفير في حق أيٍ منهم، هذا هو الصواب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

هذا، وسوف يأتي بحث مسألة الحكم بغير ماأنزل الله بشيء من التفصيل في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

بغير ما أنزل الله الطاغوتية التشريعية في زماننا.

11) خلط المصنف (ص529) بين موضوع ترك حكم الشرع وبين الحكم بغيره، وخطَّأ صاحب كتاب (ضوابط التكفير) حين نصر المذهب القائل: (إن الحاكم الملتزم بالحكم بالشريعة إذا حكم بغير العدل في مسألة معينة أنه لا يكفر إلا إذا استحل ما فعل)، وقد بين صاحب الضوابط أنه يفرّق بين واقع اليوم التشريعي وما كان الكلام عنه في زمن ابن عباس، وكلامه بيّن، أنه يريد هنا الترك المجرد كمعصية، لمن كان ملتزماً بشريعة الله، فلا مشاحة، ما دام المعنى واضح واللفظ يحتمل فلا شك أن حكم الهوى والمعصية، حكم بغير العدل، وحكم بغير ما أنزل الله، والحكم الشرعي إنما يتنزل على الحقيقة لا على المسمى فقد يتبدل المسمى ويتغير في عرف الناس أو يصطلحون على غيره، ومع هذا فالحكم الشرعي يبقى متناولاً للحقيقة ولا يتغير بتغيير الناس للمسميات كما في حديث: (ليشربّن ناس من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها).]النكت اللوامع ص (14-17)

[1] (الصارم المسلول) ص 516

[2] كما قال ابن تيمية رحمه الله انظر (مجموع الفتاوى) ج 15 ص 82، و ج 24، ص 346

[3] (مدارج السالكين) ج 1 ص 365، ط دار الكتب العلمية

[4] (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) ص 47، ضمن (الرسائل السلفية) للشوكاني، ط دار الكتب العلمية

[5] الحديث متفق عليه

وبعد:
فهذا ما أردت التنبيه عليه من أهم الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير، والتي لشيوعها يكاد كثير من طلاب العلم والعوام يرون أنها هى الحق والصواب، إذ لايرون غيرها في كثير من الكتب المتداولة.
ولعل أخطر هذه الأخطاء تلك المتأثرة ببدعة الإرجاء من اشتراط كفر القلب في صورة جحد أو استحلال أو اعتقاد كشرط مستقل للتكفير، وكذلك الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل. فإن العمل بهذه الأخطاء من البدع المدمّرة للأمة الإسلامية إذ يترتب عليها عدم تمييز المسلم من الكافر كما يترتب عليها ادخال كثير من الكفار في الملة واعتبارهم في عداد المسلمين ولا يخفى الفساد العظيم المترتب على هذا خاصة إذا كان هؤلاء الكفار هم أصحاب الجاه والسلطان وأصحاب القيادة والتوجيه في بلاد المسلمين، وقد سبق في أوائل هذا المبحث القول في أهمية موضوع الإيمان والكفر بما يغني عن إعادته.
ولا يفوتني في هذا المقام أن أحذّر من كتاباتِ كثيرٍ من المعاصرين في هذا الموضوع، فإن معرفة الحق فيه أصبحت عزيزة، وإن كثيراً ممن يظنون أنهم يقولون بقول أهل السنة فيه، إنما يقولون بقول غلاة المرجئة، وأمرهم كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف[[1].

وبهذا نختم هذه الإشارة لموضوع التكفير وأخطائه، وتفصيل الموضوع وبسطه بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

[1] (مجموع الفتاوي) 7/364

المسألة الرابعة: أهم مراجع موضوع الإيمان والكفر.

وقد ذكرت لك إن هذا الموضوع يُبحث في كتب الاعتقاد وفي كتب الفقه (بأبواب الردة والدعاوي والبينات). وسوف يقتصر كلامنا هنا على كتب الاعتقاد. أما المباحث الفقهية المتعلقة بالموضوع فتدرس عند دراسة الفقه. على أن بعض الكتب التي سنذكرها هنا ككتاب (الشفا) يتعرض للجانب القضائي لموضوع التكفير أحيانا.

أما كتب الاعتقاد التي سنذكرها هنا فنقسّهما إلى ثلاثة أقسام، وهى الكتب الأساسية في الموضوع التي لابد من أن يقرأها الطالب ليحيط علماً بجوانب موضوع الإيمان والكفر، ثم نذكر بعض الكتب الممهدة لدراسة الكتب الأساسية، ثم نذكر كتب أخرى في الموضوع نفسه.

أولا: الكتب الأساسية في موضوع الإيمان والكفر.

وهى أربعة كتب: المجلد السابع من مجموع فتاوى ابن تيمية، و(الصارم المسلول) له، و(الفصل) لابن حزم، و (الشفا) للقاضي عياض.

1 - المجلد السابع من مجموع فتاوي ابن تيمية 728 هـ، وهذا المجلد خاص كله بالإيمان، ولايغني عنه كتاب (الإيمان) المطبوع بالمكتب الإسلامي فإنه جزء من المجلد السابع ولابد من دراسة هذا المجلد كله، وهو يشتمل على كتاب (الإيمان الكبير) من ص 4 - 460، وكتاب (الإيمان الأوسط) من ص 461- 686.

وفي هذا المجلد ذكر شيخ الإسلام مذهب أهل السنة ومذاهب الفرق المخالفة من المعتزلة والخوارج والمرجئة بفرقهم الكثيرة كالأشاعرة والأحناف والجهمية وغيرهم، وقد ذكر أقوال هذه المذاهب في معظم مسائل موضوع الإيمان التي سردتها من قبل. بحيث أن من يقرأ هذا المجلد لايفوته شئ يذكر في موضوع الإيمان. ولكن لما كانت كتابات شيخ الإسلام يعيبها التكرار وكثرة الاستطراد واهمال التقاسيم وتفرق أطراف المسألة الواحدة في عدة مواضع، فإنه ينبغي التمهيد لدراسة هذا المجلد بدراسة بعض المختصرات التي سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى باسم (الكتب الممهدة لدراسة الكتب الأساسية). وأنصح قبل دراسة هذا المجلد السابع - ولتحصيل أقصى استفادة منه - أن يعمل الطالب لنفسه فهرساً بمسائل موضوع الإيمان والكفر، وقد قدمت سرداً لمسائل الإيمان قبلاً ويستكمل الطالب تفاريعها من الكتب الممهدة، ثم يشرع في دراسة هذا المجلد السابع ويكتب أمام كل مسألة في فهرسه الخاص مواضعها في هذا المجلد، فيستكمل بذلك أطراف المسائل المتناثرة بهذا المجلد. كما أنصح بقراءة هذا المجلد أكثر من مرة لمزيد من الاستفادة، فإن هناك فروعاً دقيقة قد لايدرك الطالب أهميتها من القراءة الأولى.

2 - كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لابن تيمية. وقد وصفه **ابن تيمية** بقوله]وأنا قد صنّفت كتابا كبيراً سميته «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وذكرت في هذه المسألة مالم أعرف أحداً سبق إليه، وكذلك هذه «القواعد الإيمانية» قد كتبت فيها فصولاً هى من أنفع الأشياء في أمر الدين[[1]، ذكره بآخر مناظرة الواسطية.

وقول شيخ الإسلام إنه ذكر في مسألة سب الرسول عليه الصلاة والسلام مالم يُسبق إليه، قوله صحيح من جهة بسط القول في المسألة وإلا فقد سبق إلى الكلام فيها القاضي عياض 544 هـ في كتابه (الشفا)، وعنه نقل ابن تيمية كثيراً في (الصارم). والقاضي عياض نفسه مسبوق (بالشفا) لابن سبع.

وقد ذكر شيخ الإسلام في (الصارم) ثلاثة مواضيع أساسية:

[1] (مجموع الفتاوى) 3/ 277

• موضوع سب الرسول عليه الصلاة والسلام، وحكم الساب من مسلم وكافر.
• وموضوع شروط عقد الذمة ونواقضه وحكم الذمي إذا سبَّ.
• وموضوع ضوابط التكفير، خاصة توضيحه لأن الكفر يقع بقول مكفر أو فعل مكفر دون النظر إلى قصد فاعله، ودون النظر إلى استحلال من عدمه، مع بيانه أن هذه الشروط الفاسدة - كالاستحلال - إنما هى مما دخل في كلام الفقهاء من مذهب الجهمية.

كما تعرض شيخ الإسلام لمسائل أخرى كبعض أحكام المرتدين وكسَبّ الله تعالى وسب أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

والموضوع المتعلق بأحكام الإيمان والكفر من (الصارم) هو موضوع ضوابط التكفير، ولكن يجب قراءة الكتاب كله لتناثر مسائل هذا الموضوع في الكتاب ولأهمية مواضيع الكتاب كلها.

3 - كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم 456 هـ، وقد علمت من قبل أن هذا الكتاب في الفِرَق ومقالاتها، ولكنه عند عرضه لمقالات الفرق تعرض لمسائل الإيمان والكفر واختلاف الفرق فيها، ونقد مقالات المعتزلة والخوارج والمرجئة في هذه المسائل نقداً جيداً في معظمه، وإلا فإنه وقع في بعض الأخطاء لتبنّيه مذهب المرجئة في بعض المسائل.

أما المواضع التي تكلم فيها في الإيمان والكفر من كتابه، فهي في طبعة الكتاب بدار الجيل 1405هـ، على النحو التالي:

• ج 3 ص 227 - 302 (كتاب الإيمان والكفر والطاعات والمعاصي والوعد والوعيد).
• ج 4 ص 79 - 99 (الكلام في الوعد والوعيد).
• ج 5 ص 33 - 98 (ذكر العظائم المخرجة إلى الكفر أو إلى المحال من أقوال أهل البدع: المعتزلة والخوارج والمرجئة والشيع).

وأما مذهب ابن حزم في الإيمان فهو مرجئ، وله مذهب خاص في الإرجاء، فجميع فرق المرجئة تخرج العمل من الإيمان، أما **ابن حزم** فإنه يُخرج العمل من أصل الإيمان ويُدخله في الإيمان الواجب.

أما الدليل على أنه يخرج العمل من أصل الإيمان: فقوله]فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان[[1]، وقوله]الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له[فهذه صفة أصل الإيمان، فأخرج العمل من أصل الإيمان وقَصَره على اعتقاد القلب وإقرار اللسان كقول مرجئة الفقهاء خلافا لأهل السنة، ويترتب على هذا أنه لايكفُر أحدٌ بشئ من العمل، وهذا مايصرّح به **ابن حزم** فقال]ومن ضيّع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لايكفر[[2]، ويدل على إرجائه أيضا تجويزه قول]أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى[هكذا بدون استثناء بل على وجه القطع والجزم[3]. وهذه كلها أقوال المرجئة بلا ريب.

وأما الدليل على أنه يُدخل العمل في الإيمان الواجب والإيمان المستحب، فقوله]وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضداً له لا الكفر، فهو ماكان من الأعمال فرضاً فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لاكفر. وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضداً فهو كل ماكان من الأعمال تطوعاً فإن تركه ضد العمل به وليس فسقاً ولاكفراً[[4]. والإيمان الذي يضاده الفسق هو

---

[1] (الفصل) 3/255
[2] (المحلى) 1/40
[3] (الفصل) 3/271
[4] (الفصل) 3/ 255

الإيمان الواجب، والإيمان الذي يضاده الترك غير المكفر ولا المفسق هو الإيمان المستحب. وبهذا تعلم أن ابن حزم وافق المرجئة في مسائل ووافق أهل السنة في مسائل، ولهذا فإن قوله]الإيمان والإسلام شئ واحد - إلى قوله - كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[[1]، كلامه هذا وإن كان موافقا لأهل السنة في ظاهره إلا أنه مخالف لهم في الحقيقة إذ لايُدخِل العمل في أصل الإيمان كما ظهر من كلامه السابق، فأمره مضطرب[2].

وهذا شأن ابن حزم رحمه الله في معظم العلوم سواء منها الاعتقاد أو أصول الفقه أو الفقه، أمره مضطرب، وكلامه يجمع بين الحق والباطل، ولهذا يجب التوقف في قبول ماانفرد به من آراء وأحكام حتى ينظر فيها، وينبغي ألا يبدأ طالب العلم دراسته بقراءة كتب ابن حزم كالإحكام والمحلى على مافيهما من فوائد، وأنا أنصح بقراءتهما، ولكن في مرحلة متقدمة بعد قراءة غيرهما من الكتب ليستفيدالطالب بما فيهما من فوائد مع توقِّيه ما فيهما من أخطاء.

وفي وصف حال ابن حزم وبيان سبب اضطرابه، قال **ابن تيمية**]وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه في الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ماانفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة - إلى قوله - وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ماصرفه عن موافقة أهل السنة في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى. وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لاباطن له، كما نفي المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفي خرق العادات ونحوه من عبادات القلب، مضموما إلى مافي كلامه من الوقيعة والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر[[3]، فهذا حال ابن حزم مالَه وماعليه. ومع هذا فكلامه في الإيمان جدير بالقراءة مع معرفة ما أخطأ فيه.

4 - كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي 544 هـ. وقد تحدثت عن هذا الكتاب في موضوع (حقوق النبي عليه الصلاة والسلام)، وذكرت هناك أنه مقسم لأربعة أقسام، والذي يهمنا منها في موضوع الإيمان والكفر هو القسم الرابع الخاص بحكم من سبّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا القسم في الطبعة التي زكّيناها (طبعة عيسى الحلبي، تحقيق البجاوي) في ج 2 من ص 926 إلى آخر الكتاب. ويعتبر ماذكره القاضي عياض في أحكام سابّ النبي عليه الصلاة والسلام هو الأصل لمن كتب بعده في هذا الموضوع. فقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول)، ونقل عنه القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي 799هـ في أبواب الرّدة من كتابه (تبصرة الحكام)، ونقل عنه ابن حجر المكي الهيتمي 974هـ في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) المطبوع بآخر كتابه (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر)، وغيرهم كثير، حتى قال **ابن فرحون**]وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا وماأشبهه ولم يترك لغيره مقالا[وقال أيضا]واستيفاء أحكام هذا الباب

---

[1] (المحلى) 1/38

[2] ولهـذا فقد اعتـبر ابن الجـوزي الظاهرية فرقةً من فـرق المرجئة في كتابه (تلـبيس ابليس) ط مكتبة المدني، ص 28

[3] (مجموع الفتاوي) 4/18 - 19

محلها كتاب الشفاء للقاضي عياض[[1]].
وإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد بسط القول في موضوع السبّ، فإن القاضي عياض قد أوجز فيه المقال، ولكل من البسط والإيجاز مزيته. ولكن أهمية كتاب (الشفا) واعتباره من الكتب الأساسية لدراسة موضوع الإيمان والكفر لاترجع إلى تناوله حكم سابّ النبي عليه الصلاة والسلام وإنما ترجع إلى تناوله موضوع ضوابط التكفير خاصة من الجانب القضائي، فقد أبرز في القسم الرابع المشار إليه عدة مسائل في هذا الجانب منها:
أ - أن الحكم بالكفر على شخصٍ ما في الدنيا إنما يكون بصدور قولٍ مكفرٍ منه أو فعل مكفرٍ.
ب - أن الشخص المعيّن لايحكم عليه بالكفر في الدنيا إلا إذا ثبت عليه السبب بطرق الثبوت الشرعية الصحيحة.
ج - التفريق بين الكفر الصريح والكفر المحتمل أو الكفر بالمآل، وهو ماسّماه (إكفار المتأولين) وعقّب هذا الفصل بفصلٍ (في بيان ماهو من المقالات كفر، ومايتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر). وهذا يندرج تحته ماذكرته لك من قبل باسم الأعمال محتملة الدلالة على الكفر.
د - أنَّ تبيُّن قصد الفاعل معتبر في محتمل الدلالة ولا اعتبار له في الكفر الصريح.
هـ - ولعل أهم مااشتمل عليه كلام القاضي عياض في هذا القسم هى التطبيقات العملية التي أوردها من أحكام القضاة وفتاوي المفتين في مسائل الكفر المختلفة، وبقراءة هذه التطبيقات تدرك مدى إسراف بعض المعاصرين في اعتبار موانع التكفير كالعذر بالجهل وغيره إسرافا يكاد أن يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة.
وبعد بيان أهمية كتاب (الشفا) في موضوع الإيمان والكفر، بقي التنبيه على مافيه من أخطاء، ولن ننبه على مافيه من أحاديث ضعيفة فهذه قد نبّه المحقق على أكثرها، وإنما يهمنا هنا التنبيه على الأخطاء في موضوع الإيمان، وهى بعد ماذكرناه قبلا لن تخفى على الطالب، وهى ترجع إلى أن القاضي عياض مذهبه في الإيمان هو مذهب الأشاعرة - وهم إحدى فرق المرجئة - الذين يخرجون العمل من الإيمان، وأن العبد لايكفر بعمل (قول أو فعل) وإنما يكفر بكفر القلب، واتفقوا مع أهل السنة في أن من أتى قولا أو فعلا دل الدليل على كفره فهو كافر ظاهراً في الحكم وباطنا في الحقيقة، ولكنهم اختلفوا مع أهل السنة في تفسير كفره، فقالوا إنه لم يكفر بنفس القول أو الفعل ولكن لأن اتيانه لهذا القول أو الفعل أمارة على أنه كافر بقلبه. ولأجل اتفاقهم مع أهل السنة في الحكم كان كتاب (الشفا) مفيداً في دراسة الجانب القضائي لموضوع التكفير.
وبعد هذه الإشارة يستطيع الطالب أن يكتشف بسهولة الأخطاء الأشعرية في كتاب (الشفا)، وهى إما أخطاء للقاضي عياض أو أخطاء لغيره، وإليك أمثلة منها:
أما أخطاء القاضي نفسه، فكقوله في تفسير الإيمان إنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان ولم يذكر الأعمال. (2/ 539) في طبعة الحلبي، وذكر **القاضي عياض** بعض الأفعال المكفرة ثم قال]فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الافعال علامة علي الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام[[2]. فقوله الإيمان تصديق وإقرار، وقوله (علامة على الكفر) هذا قول المرجئة كما ذكرت من قبل.
وأما أخطاء غيره التي نقلها وسكت عنها، فمنها قوله]قال القاضي أبو بكر: القول عندي

---

[1] انظر (تبصرة الحكام) 2/ 280 - 281
[2] (الشفا) 2/ 1073

أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، وأنه لايكفر أحد بقولٍ ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقولٍ أو فعلٍ نصّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لايوجد إلا من كافر، أو يقوم دليلٌ على ذلك، فقد كَفَر، ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر[1]، والقاضي عياض وسائر الأشاعرةإذا أطلقوا قول القاضي فالمقصود به أبو بكر الباقلاني من متقدمي الأشاعرة بل كبيرهم وهو واضع قواعد علم الكلام كما ذكرت هذا من قبل، توفي الباقلاني في 403هـ. وقول الباقلاني إن الكفر بالله هو الجهل بوجوده هو صريح مذهب الجهم بن صفوان ت 128هـ، وهو رأس الجهمية[2]،وقول الباقلاني (لكن لما يقارنه من الكفر) هو كقول غيره إن القول والفعل علامة على الكفر.

هذه أمثلة للأخطاء الأشعرية (بالشفا) تعرف بها بقيتها. ومع اتفاق الأشاعرة مع أهل السنة في الحكم بكفر من أتى قولا مكفراً أو فعلا مكفراً يكون خطبهم أهون من غلاة المرجئة المعاصرين الذين يعتبرون كفر القلب شرطا مستقلا للتكفير ليس شرطاً لازما له كقول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء، وحاصل قول المعاصرين هو عدم تكفير الكافر كما ذكرت من قبل.

هذا مايتعلق بكتاب (الشفا)، وهو رابع الكتب الأساسية في دراسة موضوع الإيمان والكفر.

ثانيا: الكتب الممهدة لدراسة الكتب الأساسية.

مع بسط الشرح في الكتب الأساسية السابقة تضيع أحيانا رؤوس المسائل من الطالب، ومع عدم ترتيب العرض في الكتب الأساسية يفقد أحيانا بعض أجزاء المسائل، ومن هنا رأينا أن يدرس الطالب موضوع الإيمان والكفر من بعض الكتب المختصرة ليتمكن بذلك من حصر مسائل الموضوع، ولمعرفة خلاصة القول في كل مسألة منها.

وقد قدمت آنفاً سرداً لمسائل الإيمان ثم شرحاً لضوابط التكفير وهذا أيضا مما يساعد الطالب على دراسة الكتب الأساسية.

أما الكتب الممهدة التي نوصي بدراستها قبل دراسة الكتب الأساسية فهى:

1 - مسائل الإيمان في كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، وموضعها في طبعة المكتبة السلفية بمصر، بالجزء الثاني في موضعين منه:

من ص 17 إلى 46: وفيه تكلم عن حقيقة الإيمان، وأنواع الكفر، والفرق بين الإيمان والإسلام

ومن ص 405 إلى 444: بعنوان (ست مسائل تتعلق بمباحث الدين) وهذا الجزء طبعته مستقلا مكتبة السوادي بجدة، ولكنه لايتناول كل مسائل الإيمان خاصة مسألة حقيقة الإيمان التي هى أصل مسائل الإيمان كلها كما ذكرته من قبل، فحبذا لو طُبع الجزء الخاص بحقيقة الإيمان (2/17 - 46) مع هذه المسائل الست مستقبلا ليكتمل الموضوع.

2 - مسائل الإيمان في كتاب (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، وهو أكثر استيعاباً لمسائل الإيمان من (معارج القبول). ومسائل الإيمان في (لوامع الأنوار) موضعها في طبعة المكتب الإسلامي 1411هـ، بالجزء الأول من ص 352 - 446.

هذا مايتعلق بالكتب الممهدة وفائدتها حصر مسائل الموضوع ومعرفة خلاصة القول فيها، ثم يبني عليها الطالب من الكتب الأساسية.

ثالثا: كتب أخرى في موضوع الإيمان والكفر.

---

[1] (الشفا) 2/1080

[2] (انظر «الفصل» لابن حزم 3/227)

بعد دراسة الكتب الممهدة ثم الكتب الأساسية، هناك كتب أخرى في نفس الموضوع ينبغي للطالب في مرحلة التخصص وطلب الاجتهاد (في المرتبة الثالثة) أن يقرأها من أجل توكيد أو توضيح بعض مادرسه في الكتب الأساسية، ومن هذه الكتب:

1 - كتاب الإيمان بصحيح البخاري: وقد ذكر فيه معظم مسائل الإيمان على مذهب أهل السنة، وقد أثنى عليه **ابن تيمية** فقال]وهذا أيضا مما استشهد به البخاري في «صحيحه» فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمّنه الرد على المرجئة فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان[[1].

والحق أن البخاري لم يُضَمِّن كتابه الرد على المرجئة فقط بل رد أيضا على المعتزلة والخوارج. وكان الأولى البدء بدراسة الإيمان بالبخاري قبل ما ذكرناه من كتب تمهيدية وأساسية، إلا أن الطالب قد تخفى عليه كثير من فوائده إذا بدأ به خاصة مع إخلال ابن حجر بشرحه، فإن ابن حجر أشعري المذهب وقد أدى هذا به إلى التقصير والإخلال بشرح الإيمان للبخاري من وجهين:

أحدهما: تقصيره في بيان مناسبة تراجم الأبواب لموضوع الإيمان ومسائله المختلفة.

والوجه الثاني: شرحه للكتاب على مذهب الأشاعرة وهم مرجئة مع أن البخاري أراد به نصر مذهب أهل السنة، وأضرب لك أمثلة على ذلك:

أ - فمن ذلك قوله في (فتح الباري) ط دار المعرفة. ج 1 ص 46، إن السلف في قولهم إن الإيمان (هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان) أنهم آرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. هذا كلامه، وليس هذا قول السلف ولا مذهبهم.

أما أنه ليس قول السلف، فإن من عرّف الإيمان منهم بهذه العبارة قال إنه (اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) ليس عملا بالأركان فقط، وبينهما فرق ذكرته من قبل.

وأما أنه ليس مذهب السلف، فمذهبهم أن العمل من حقيقة الإيمان ليس شرطا في كماله فقط، والإيمان عندهم ثلاث مراتب: أصل وكمال واجب وكمال مستحب، والعمل يدخل في المراتب الثلاث.

فما كان من العمل تركه كفر فهو من أصل الإيمان.

وما كان من العمل تركه فسق فهو من الإيمان الواجب، كأداء الواجب وترك الحرام.

وما كان من العمل لايُذم تاركه ولايعاقب فهو من الإيمان المستحب، كالنوافل.

فقول **ابن حجر**]إن السلف قالوا إن الأعمال شرط في كمال الإيمان[غير صحيح، بل هذا هو قول المرجئة [2]، قال **البيجوري**] إن العمل شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حَصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوَّت على نفسه الكمال[، وفي شرح قول اللقاني (والإسلام اشرحن بالعمل) قال **البيجوري**]والتقدير: والإسلام اشرحنه بالعمل الصالح، أي بالامتثال لذلك والإذعان الظاهري له، سواء عَمِلَ أو لم يعمل، فمعنى الإسلام شرعا: الامتثال والانقياد لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام مما عُلِمَ من الدين بالضرورة[[3]. وقوله (عند أهل السنة) يعني الأشاعرة، هكذا يُسمون أنفسهم كما قال **الزبيدي**]إذا أطلِقَ أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية[[4]. وهى تسمية في غير محلها كما تبين لك من هذا المبحث.

ب - ومن ذلك قول **ابن حجر**]فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/351

[2] وهو ماذكره الشيخ إبراهيم البيجوري 1277هـ في شرحه (لجوهرة التوحيد) لإبراهيم اللقاني 1041هـ

[3] (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) ص 45 - 47

[4] (إتحاف السادة المتقين) 2/6

بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره[[1]. فقوله (فعل يدل على كفره) هو كقول المرجئة إن فعله علامة على كفره، وقد علمت من قبل أن هذا بخلاف قول أهل السنة الذين يقولون إنه كفر بفعله، كما علمت من قبل أن سبب قول المرجئة هذا هو أن الكفر عندهم لايكون إلا بالقلب، وأن العمل ليس من حقيقة الإيمان فلا يكفر به، والتزموا أن من حكم الشارع بكفره بفعل يكون كافراً وأن فعله هذا علامة على كفر قلبه.

ج - ومن ذلك قول **ابن حجر** في صيغة نفي الإيمان الواردة في حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحب لنفسه) قال]والمراد بالنفي كمال الإيمان[[2]. وهذا ليس صحيحا، فنفي الإيمان صيغة وعيد، والوعيد لايرد إلا في حق من ترك واجبا إما من أصل الإيمان وإما من الإيمان الواجب، أما من ترك شيئا من الإيمان المستحب فلا وعيد في حقه، ولهذا فإن كل آية أو حديث ورد فيه نفي إيمان، فإما أن يراد به نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافراً، وإما أن يراد به نفي الإيمان الواجب أي كماله الواجب فيكون صاحبه فاسقاَ. هذا حاصل ماذكره ابن تيمية في دلالات صيغ نفي الإيمان [3]، ويتم التفريق بين الدلالتين (هل نفي الإيمان يعني الكفر أم الفسق؟) بقرائن من نفس النص المشتمل على صيغة نفي الإيمان أو من نصوص أخرى، ولهذا فقد ذكرت في قاعدة التكفير أن صيغة نفي الإيمان محتملة - ليست قطعية - الدلالة على الكفر.

د - ومن ذلك قول ابن حجر في باب (الحياء من الإيمان) قال]إن إطلاق كونه من الإيمان مجاز[، وقال إنه]أثر من آثار الإيمان[[4]. وهذا والذي قبله كله جار على مذهبه الأشعري أن العمل ليس من الإيمان على الحقيقة، وأن العمل إذا سُمي إيمانا فعلى سبيل المجاز أو لأنه ثمرة من ثمرات الإيمان [5]، وهذا كله مخالف لمذهب أهل السنة. ولهذا لم ننصح بالبدء بدراسة الإيمان من صحيح البخاري نظراً لهذه الأخطاء ونحوها. ولكن دراسته مهمة وتؤخر بعد دراسة الكتب الأساسية والتمهيدية إلا أن يجد الطالب من يشرحه له على مذهب أهل السنة.

2 - كتاب الإيمان بصحيح مسلم، وشرح النووي له. ويُدرس مع الإيمان بالبخاري أو عقبه. ومع التشابه بين الكتابين ومع أن ابن حجر نقل في شرحه عن النووي، إلا أن هذا لا يغني عن دراسة الإيمان بصحيح مسلم لسببين:

الأول: تفرد مسلم بأبواب لم يوردها البخاري في كتاب الإيمان، إما تفرد مطلق، وإما لأن البخاري أوردها في كتب أخرى، كأحاديث الشفاعة: أوردها مسلم بالإيمان في حين أوردها البخاري بالرقاق والتوحيد.

الثاني: جمع مسلم للروايات المتعددة للحديث في نفس الباب، ومايترتب على هذا من فوائد كتفصيل المجمل ومعرفة زيادات الثقات وغير ذلك.

ومذهب النووي في الإيمان كابن حجر، إلا أن أخطاءه في الشرح أقل.

3 - أما كتب الإيمان في بقية الكتب الستة (وهى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) فليس فيها فوائد أكثر مما ورد بكتابي الإيمان بالصحيحين، ولكن ينبغي قراءتها من باب استكمال دراسة الموضوع من الكتب الستة، وستجد أن أحاديث الإيمان بالسنن هى تكرار لأحاديث الصحيحين بل أقل مما بالصحيحين بكثير.

---

[1] (فتح الباري) ج 1 ص 46
[2] (فتح الباري) ج 1 ص 57
[3] انظر (مجموع الفتاوي) ج 7 ص 14 - 15 و 37 - 42 و 337
[4] ج 1 ص 74 - 75
[5] انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) 7/195

4 - وما قلته في الإيمان بالسنن الأربع أقوله أيضا في كتاب الإيمان بشرح السنة للبغوي، ليس فيه فائدة أكثر مما بالصحيحين بل هو دونهما بكثير، وإن زاد البغوي في آخر كتاب الإيمان بعض أبواب في القدر والصفات والاعتصام فهذه أفردها البخاري بكتب مستقلة في صحيحه، كما أنها ليست من صلب موضوع الإيمان. وقد نقل ابن حجر في شرحه بعض الفوائد عن البغوي رحمة الله عليهم أجمعين.
5 - وما قلته في كتب الإيمان في السنن الأربع وشرح السنة للبغوي، أقوله أيضا في كتاب (الإيمان) لابن منده (محمد بن إسحاق) 395هـ، فليس فيه شئ أكثر مما بكتابي الإيمان بالصحيحين على طوله باستثناء بعض الفوائد في تراجم أبوابه، وقد نقل عنه ابن حجر جملاً يسيرة في شرحه لكتاب الإيمان بالبخاري، وكتاب الإيمان لابن منده طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق وتخريج د. علي بن ناصر الفقيهي.
6 - كتاب (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي 458 هـ، وهو صاحب (الأحكام السلطانية) وهو عَلم من أعلام المذهب الحنبلي، وإذا أطلق الحنابلة لفظ القاضي فهو المراد، وكتاب أبي يعلى (مسائل الإيمان) مطبوع بتحقيق سعود بن عبدالعزيز الخلف، ط دار العاصمة 1410هـ. والكتاب جيد ومفيد خاصة في الرد على المرجئة على اختلاف فرقهم، كما أن تعليقات محققه وإضافاته مفيدة جيدة وفيها أخطاء يسيرة منها: أن القاضي ذكر أن الصحابة أجمعوا على أن مانعي الزكاة مرتدون فاعترض المحقق على ذلك (ص 330) وقول القاضي هو الصواب، وقد سبق كلام ابن تيمية في هذه المسألة، ولا اعتبار للخلاف الناشيء بعد إجماع الصحابة. ومنها: قوله إن الحكام بغير ماأنزل الله في عصرنا كفار كفراً أكبر، وهذا حق، ولكنه فسّره على أنه لاعتقادهم عدم صلاحية حكم الله ورد شرعه (ص 342). أي جعله كفراً أكبر لأنه كفر اعتقاد، وهذا يمكن أن ينازع فيه البعض، وقد ذكرت لك من قبل أن الحكم بالكفر يترتب على سببه لا على نوعه وبواعثه، والسبب في آية المائدة هو مجرد ترك الحكم بالشريعة، فكيف إذا انضاف إليه الحكم بخلافه؟.
وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة في المبحث الثامن من هذا الفصل إن شاء الله.
7 - كتاب (الإيمان) لأبي بكر ابن أبي شيبة 235هـ، ليس فيه فائدة تذكر، وهو مطبوع، ط دار الأرقم 1405هـ.
8 - كتاب (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام 224هـ، مطبوع مع الكتاب السابق، وفيه فوائد كثيرة، ونقل عنه ابن تيمية في الإيمان (المجلد السابع)، كما نقل عنه ابن حجر في الإيمان (بالفتح). ولكن بكلام أبي عبيد رحمه الله خطأ ينبغي التنبيه عليه وهو قوله (ولا يكفر المسلم إلا بكلمة الكفر خاصة) في ص 97 من الطبعة المشار إليها، هذا خطأ إذ قصَرَ الكفر على القول المكفّر فقط، وقد علمت من قبل أن الكفر على الحقيقة يقع بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وأنه في أحكام الدنيا يقع بقول أو بفعل. وقد أجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وهذا ترك مجرد، فقَصْر أبي عبيد التكفير على الاتيان بالقول المكفر فقط هو خطأ بلا ريب.
9 - كتب شُعب الإيمان، وهى كتب مَعْنية ببيان شُعب الإيمان الواردة في حديث (الإيمان بضع وستون شعبة) الحديث، وذلك على سبيل الحصر، وهما كتابان:
أ - كتاب (المنهاج في شعب الإيمان) لأبي عبدالله الحلِيمي 403هـ، ط دار الفكر 1399هـ بتحقيق حلمي محمد فودة.
ب - كتاب (شعب الإيمان) للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) 458 هـ، ط دار الكتب

العلمية 1410هـ، بتحقيق أبي هاجر بن بسيوني زغلول. وهو كتاب كبير في 7 مجلدات كبيرة مع فهارس في مجلدين. واعتمد البيهقي فيه على كلام الحليمي في (المنهاج في شعب الإيمان) وبني عليه. وهو ليس من الكتب الأساسية في دراسة موضوع الإيمان، فمن وجد متسعا من الوقت قرأه. وقد اعتنى البخاري ومسلم في كتابي (الإيمان) من صحيحيهما بالكلام في شعب الإيمان ولكن ليس على سبيل الحصر والاستيعاب كما فعل الحليمي والبيهقي، وإنما ذكر الشيخان بعض الشُعب للاستدلال على صحة مذهب أهل السنة وللرد على المرجئة والمعتزلة والخوارج. وعلى هذا فمن أراد معرفة هذه الشعب على سبيل الحصر تقريبا فليرجع إلى كتاب الحليمي أو كتاب البيهقي.
وأنبه هنا على أن ماقاله البيهقي في الإيمان ليس هو قول أهل السنة، وإنما يشبه قوله قول ابن حزم الذي ذكرناه آنفا من حيث أنه جعل الأعمال والطاعات كلها من الإيمان ولكنها ليست داخله في أصل الإيمان، ويبين هذا قول البيهقي (باب الدليل على أن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان) ج 1 ص 38، ثم قال (باب الدليل على أن الطاعات كلها إيمان) ج 1 ص 43. فاتفق مع المرجئة في قوله الأول وخالفهم في الثاني كابن حزم، وإن كان البيهقي محسوباً في الجملة من الأشاعرة[1].
10 - كتب الاعتقاد الجامعة التي كتبها السلف بأسانيدهم، أشرنا إليها في النوع الأول من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة. وجميع هذه الكتب تشتمل على أبواب في مسائل الإيمان، وإذا قرأتها وقرأت المجلد السابع من فتاوي ابن تيمية ستجده قد جمع أهم ما ورد بهذه الكتب في الإيمان أحيانا بنصّه مع حذف الأسانيد. ومؤلفو هذه الكتب منهم من يسرد الأحاديث والآثار دون أن يعلق عليها ومنهم من يعلق بعبارته للشرح والإيضاح وهذه أكثر فائدة، كالآجري في كتابه (الشريعة) وابن بطة في كتابه (الإبانة)، وابن خزيمة في (التوحيد)، وإسماعيل التيمي في (الحجة في بيان المحجة).
11 - كتابات ابن القيم في موضوع الإيمان والكفر. وهو لم يكتب فيه على وجه الاستيعاب وإنما كتب في توضيح بعض مسائله، خاصة أنواع الكفر، والكلام في الكفر والشرك والظلم والفسق والنفاق وغيرها وتقسيم كل منها إلى أكبر مخرج من الملة وأصغر غير مكفِّر، ومن كتبه التي ذكر هذا فيها:
أ - كتاب (الصلاة) له، في المسائل من الأولى إلى الرابعة، من أول الكتاب إلى ص 33، طبعة دار الكتب العلمية.
ب - كتاب (مدارج السالكين) بالمجلد الأول في آخر كلامه عن التوبة، ص 364 ومابعدها، ط 1، دار الكتب العلمية.
ج - كتاب (مفتاح دار السعادة) له، ج 1 ص 87 - 104، ط دار الفكر.
د - كتاب (طريق الهجرتين) له،الفصل الخاص بطبقات المكلفين بآخر الكتاب من الطبقة الأولى إلى السابعة عشرة، به مباحث إيمانية هامة، ص 349 - 414، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.
(تعقيب على كتابات ابن القيم رحمه الله)
• ذكر ابن القيم في كتابه (الصلاة) ص 24 و 30 (أن المعاصي كلها من شُعَب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان) ، وهو في هذا متابع لابن تيمية كما ورد في (مجموع الفتاوى) 7/ 633. أما أن الطاعات كلها فرضها ونفلها من شعب الإيمان فصحيح، وأما أن المعاصي كلها من شعب الكفر فغير صحيح، بل الدليل بخلاف قوله، فقد قال تعالى

[1] انظر (مجموع الفتاوى) لابن تيمية، 6/ 53

(وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) الحجرات: ٧ ، وقد ذكرت هذه الآية من قبل ونقلت قول الإمام **محمد بن نصر المروزي** فيها وهو قوله]لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كُفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولافسوق، وأخبر أنه كرَّهها كلها إلى المؤمنين[[1].
وفي الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فَفَرَّق بينهما.

• أما كلام **ابن القيم** في حق الحاكم بغير ما أنزل الله في كتابه (الصلاة) ففيه لَبْس وغير واضح، ولكنه في كتابه (مدارج السالكين) تكلم بكلام واضح ولكنه غير صحيح.
أما في كتابه (الصلاة) فقال في ص 25]فالحاكم بغير ماأنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد[. ثم قال عقب هذا في ص 26]ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لايُخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية[، وحاصل هذا الكلام أن الحكم بغير ماأنزل الله كفر أصغر غير مخرج من الملة، مع أنه قرنه بترك الصلاة الذي قرر أنه كفر أكبر في صدر كتابه هذا، فتأمل التناقض.
ولكنه في كتابه (مدارج السالكين) تكلم بكلام واضح فقال]والصحيح أن الحكم بغير ماأنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم:
فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعَدَل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.
وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيّر فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.
وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطيء له حكم المخطئين[[2].
والصحيح الذي ذكره ابن القيم غير صحيح، فإنه جعل الحكم بغير ماأنزل الله من الذنوب غير المكفرة كالزنا وشرب الخمر فهذه هى التي لايكفر فاعلها إلا بجحد أو استحلال، وهو قد اشترط لتكفير الحاكم بغير ماأنزل الله أن يكون جاحداً، فقال (إن اعتقد أنه غير واجب) وهذا هو الجحد وهو انكار الوجوب. مع أنه انتقد هذا القول قبل كلامه هذا بسطور فقال]ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حكم أو لم يحكم[. هذا كلامه، وهذا الذي انتقده هو نفس ماوقع فيه فناقض نفسه، وذلك لأن هذا الكلام لا أصل له في دين الله تعالى، بل هى محض آراء العلماء وهذا هو سبب التناقض والاختلاف، قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء: ٨٢. والصواب في هذا أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله عمداً كفر أكبر، وكذلك الحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر كما ذكرته في نقد كلام حسن الهضيبي عند كلامي السابق في أخطاء التكفير، لأن هذه الذنوب قد ثبت بالنصوص أنها كفر أكبر، وماكان كذلك لايشترط للتكفير به جحد أو استحلال كما ذكرته في التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[.
بقي أن يعلم الطالب أن كلام ابن القيم المذكور في (مدارج السالكين) فيمن حَكَم بغير ماأنزل الله، بتقسيماته التي ماأنزل الله بها من سلطان، هو نفس ماذكره ابن أبي العز في (شرحه للعقيدة الطحاوية) في نفس المسألة وكأنه نقله عن ابن القيم بتصرف لأنه متأخر

---

[1] نقلا عن (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 42
[2] ج 1 ص 365، ط دار الكتب العلمية

عنه في الوفاة [3]، وهو مانقله الألباني واستحسنه في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية ص 41. وعلى هذا القول والتقسيم معظم أهل العلم المعاصرين إن لم يكن جميعهم وستأتي أقوالهم في المبحث الثامن، وفيه بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

12 - كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) لابن حجر المكي الهيتمي 974هـ، ومعنى (قواطع الإسلام) أي مايقطع الإسلام من الأمور المكفّرة، وهو كتاب ليس فيه كثير فائدة، ونقل كثيراً عن (الشفا) للقاضي عياض، وهو مطبوع بآخر كتابه (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر)، ويُغني عنه كتاب (الشفا).

13 - كتاب (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني 1182هـ، وهو صاحب كتاب (سبل السلام). وكتابه (تطهير الاعتقاد) عبارة عن رسالة مختصرة مفيدة، وذكر فيه أن الصبي المحكوم بإسلامه إذا أدرك البلوغ وهو كافر أنه يعتبر كافراً أصليا ليس مرتداً، لتبين عدم صحة إسلامه السابق، والصحيح أنه يصح إسلام الصبي المميز وتصح ردته ولا يؤاخذ بها حتى يبلغ، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 91 - 92، وهذا الرأي لم ينفرد به الصنعاني كما يظنه البعض، فقد قال العلامة محمد بشير السهسواني في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) ص 420 - 421، ط مكتبة ابن تيمية 1410هـ إن الصنعاني انفرد بهذا القول متابعاً في ذلك بعض علماء نجد، وهذا غير صحيح بل هو مسبوق في هذا، فقد نسب ابن القيم هذا الرأي لبعض علماء السلف في كتابه (أحكام أهل الذمة) 2/507، وخلص الصنعاني من هذا إلى أن أعراب البادية الواقعين في الأمور المكفرة والذين لايعرف لهم إسلام صحيح من قبل أنهم كفار أصليون.

وكتابه (تطهير الاعتقاد) اشتمل على الرد على بعض الشبهات التي يظنها البعض موانع من التكفير، وهذه الردود هى أهم ما فيه.

14 - كتاب (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) للشوكاني (محمد بن علي) 1250 هـ، وهى رسالة مختصرة مفيدة بها كشف لبعض الشبهات ومنها شبهة التفريق بين كفر العمل وكفر الاعتقاد نسبها للصنعاني، وأسهب الشوكاني في الرد عليه وكلامه جيد إلا أنه كان ينبغي أن يبين أن الحكم بالكفر في الدنيا لا يكون إلا بقول أو بفعل، مع أنه ذكر هذا في موضع متقدم بنفس الكتاب (ص 39) قبل تعرضه لهذه الشبهة (ص 49). وهذه الأرقام بطبعة الكتاب بتخريج علي المهذري، ط دار القدس بصنعاء 1407هـ.

وقد رد على الصنعاني أيضا: صديق حسن خان القنوجي في كتابه (الدين الخالص) ط مكتبة دار التراث بالقاهرة، ج 4 ص 87 - 92. وكلامه يشبه كلام الشوكاني وهو من مدرسته، وصديق حسن خان هو صاحب (الروضة الندية) شرح (الدرر البهية) للشوكاني.

15 - كتابات علماء الدعوة النجدية في موضوع الإيمان والكفر، ومنها:

أ - كتاب (التوحيد حق الله على العبيد) لمحمد بن عبدالوهاب،وشرحه (فتح المجيد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن. وقد سبق التنبيه عليهما ضمن كتب المرتبة الثانية، وكل ماورد بهذين الكتابين - وبأمثالهما - من التكفير هو من باب التكفير المطلق، أما تنزيل أحكام الكفر هذه على المعينين فيجري وفق ماذكرته في قاعدة التكفير.

ب - كتاب (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب.

ج - كتاب (الرسائل الشخصية) لمحمد بن عبدالوهاب، وهم القسم الخامس من مؤلفاته

---

[3] انظر (شرح الطحاوية) ص 363 - 364، ط المكتب الإسلامي 1403هـ

التي طبعتها جامعة الإمام محمد بن سعود.
د - كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاّق) لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وهو صاحب كتاب (تيسير العزيز الحميد)، وفي كتابه (التوضيح) نقل كلام ابن القيم في كتابه (الصلاة). وتابعه في أخطائه.
هـ - كتاب (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) لمجموعة من علماء الدعوة.
و - كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) وهو عدة أجزاء، وموضوعنا في الجزء الثامن منها وهو (كتاب المرتد)، وبعضه في الجزء السابع (كتاب الجهاد).
وكتابات علماء الدعوة النجدية مبنية في الأساس على كلام ابن تيمية وابن القيم في هذا الموضوع. وأهم مافي كتابات علماء الدعوة النجدية رحمهم الله هو: بيانهم لحقيقة التوحيد، ومعنى الطاغوت والكفر به، والتنبيه على الأمور المكفِّرة المتلبس بها كثير من الناس، ثم ردهم على كثير من الشبهات الواردة في موضوع التكفير خاصة الرد على أمور يظنها البعض أعذاراً شرعية مانعة من التكفير، وهى ليست كذلك.
16 - كتاب (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي، وقد سبقت الإشارة إليه.
17 - كتاب (ايثار الحق على الخلق) لابن الوزير (محمد بن إبراهيم الوزير) 840 هـ صاحب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام)، وكتابه (إيثار الحق) مع الكتب السابقة لايبقي فيه كثير فائدة.
18 - كتاب (الإيمان: أركانه - حقيقته - نواقضه) للأستاذ **محمد نعيم ياسين**، وكلامه في شرح أركان الإيمان الستة جيد، وكذلك كلامه في نواقض الإيمان جيد باستثناء خطأ وقع فيه في أول كلامه في النواقض سنذكره إن شاء الله، أما كلامه في حقيقة الإيمان فبه عدة أخطاء. وأذكر فيما يلي أهم الأخطاء الواردة بهذا الكتاب - وذلك حسب طبعة دار عمر بن الخطاب:
أ - في ص 85: قال المؤلف إن الذين قالوا]إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل الجوارح[هم معظم أهل السنة،وهذا الكلام خطأ من عدة أوجه،وهى:
• لم يذكر المؤلف إلا تفسيراً واحداً للإيمان على مذهب أهل السنة، وقد جرت عادة السلف في تأليف الكتب التي تقتصر على ذكر قول واحد في المذهب - سواء كان مذهبا اعتقاديا أو فقهيا - جرت عادتهم على ذكر القول الراجح في المذهب ليكون هو أول ما يعرفه الطالب فيه، وليترسخ عنده قبل معرفة الخلاف والأقوال الأخرى.
ولهذا كان ينبغي أن يذكر المؤلف القول الراجح عند أهل السنة في تفسير الإيمان، فإن القول الذي ذكره ليس راجحا ولامشهوراً بل هو قول شاذ.
أما القول الراجح عند أهل السنة فهو أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقال **ابن حجر** إن اللالكائي روى بسنده الصحيح عن البخاري قال]لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص[[1].
• أن القول الذي ذكره المؤلف ليس من الأقوال المتفق عليها عند أهل السنة بل هو قول شاذ ولهذا لم يذكره **ابن تيمية** في أقوال أهل السنة، فقد قال رحمه الله]ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون:قول وعمل ونية، وتارة يقولون هو قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح - إلى أن قال - إن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. ومن

[1] (فتح الباري) 1/47

أراد الاعتقاد رأي أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول: يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة. وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، وإنما أرادوا ماكان مشروعاً من الأقوال والأعمال. ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل[[1].

• أما القول الذي ذكره المؤلف]أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح[فهو قول شاذ، والشذوذ هو مخالفة الثقة للثقات، وهو بالإضافة إلى شذوذه قول خطأ[2]. وهذا التعريف خطأ لأنه يُسقط بعض فروض القلب الإيمانية.

• ووجه الخطأ في هذا التعريف يتبيّن بمعرفة أن أمور الإيمان الواجبة على القلب ثلاثة: وهى المعرفة (أو العلم) والتصديق وأعمال القلب، وكلها من أصل الإيمان وشروط صحته.

فمن قال إن الإيمان قول وعمل: أراد بالقول: قول القلب (وهو معرفته وتصديقه) وقول اللسان، وأراد بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح. فاشتمل هذا التعريف للإيمان على واجبات القلب الثلاثة.

ومن قال إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فأراد باعتقاد القلب معرفته وتصديقه وأعماله.

أما من قال إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، فقد أسقط من الإيمان معرفة القلب وأعماله، وهما من أصل الإيمان وشروط صحته، وبهذا يتبين خطأ هذا التعريف، ولهذا فإن **أبا عبدالله ابن بطة** لما ذكر هذا التعريف الشاذ أعقبه بقوله]اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه فَرَض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ماجاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفَرَضه من الأعمال، لاتجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولايكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها[[3]، فذكر معرفة القلب في كلامه هذا، كما ذكر أعمال القلب في قوله]وأما مافُرِض على القلب فالإقرار والإيمان والمعرفة والتصديق والعقل والرضا والتسليم[[4]، فالرضا والتسليم من أعمال القلب[5]. فكل من ذكر من أهل السنة - في تعريف الإيمان - لفظ (تصديق بالقلب) بيّن في شرحه أن معرفة القلب وعمله من لوازم هذا التصديق. وهذا ما بَيَّنه الشيخ **حافظ حكمي** بقوله]ومن هنا يتبيّن لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطنا بلاشك، لم يعنوا مجرد التصديق[[6]. وقوله لم يعنوا مجرد التصديق أي التصديق الخبري: تصديق الخَبَر والمُخْبِر. والشيخ حافظ حكمي متابع في قوله هذا **لابن القيم** في قوله]فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد[[7]. والحق أن

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 170 - 171

[2] وممن انفرد بهذا القول من السلف: أبو ثور (نسبه إليه اللالكائي في كتابه شرح اعتقاد أهل السنة، 2/ 849)، وابن بطة في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) 2/ 760، وقد تابع ابن بطة في هذا شيخه الآجري في (الشريعة) ص 105 و 119

[3] (الإبانة) 2/760 - 761

[4] (الإبانة) 2/766

[5] وكذلك شيخه الآجري قال مثله في (الشريعة) ص 119

[6] (معارج القبول) ص 23، ط السلفية2009/01/04

[7] (الصلاة) لابن القيم، ص 25

التصديق وهو أحد أعمال القلب لايدل على غيره من أعمال القلب كالانقياد والمحبة لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمّن، وإنما يمكن أن يدل عليها بدلالة اللزوم، ولهذا قال **حافظ حكمي**]التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد[وقال **ابن القيم**]التصديق المستلزم للطاعة والانقياد[، وهذا اللزوم ليس بلازم إذ قد تخلف الانقياد عن التصديق في كفر الاستكبار ككفر إبليس، فليس الانقياد بلازمٍ دائما للتصديق، ولهذا كان قول جمهور أهل السنة أكمل وهو قولهم إن الإيمان قول وعمل، خاصة وأن بعض المرجئة قال في تفسير التصديق بمثل ماقال ابن القيم وحافظ حكمي، فقد قال **سعد الدين التفتازاني**]وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المُخبِر من غير اذعان وقبول، بل هو اذعان وقبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم [[1].

وفي بيان وجوب معرفة القلب وعمله بالإضافة إلى تصديقه كشروط لصحة الإيمان قال **ابن تيمية**]الوجه الثاني من غلط المرجئة ظنهم أن مافي القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة[[2]، وقال أيضا]ولابد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكل على الله ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها[[3]، وقال أيضا]وأحمد رضي الله عنه فرّق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب - إلى أن قال - فعُلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان[[4]. أما الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب هذه الأمور كلها فتجدها في المراجع الأساسية والتمهيدية التي أوصيت بها، كما تجدها في كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

ب - في ص 85، بعد ماذكر القول السابق، قال الأستاذ محمد نعيم ياسين: أن بعض أهل العلم قالوا إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وليس العمل منه، ثم قال في ص 86: إن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف صوري نظري.ولم يذكر أصحاب هذا القول، وقد علمت من قبل أنهم مرجئة الفقهاء حماد ابن أبي سليمان وأبو حنيفة وأتباعهما، وقد ذكرهم **ابن تيمية** ثم قال]ثم إن السلف والأئمة اشتد انكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم[[5]. ولو كان الخلاف صوريا لما اشتد نكير السلف عليهم، فالانكار لايكون إلا لما هو منكر من ترك واجب أو فعل محرم لا لشيء صوري. وفي ص 87 اعتبر المؤلف مرجئة الفقهاء من أهل السنة في قوله]وأجمع أهل السنة - إلى قوله - وجعلوا الجزء الآخر من مقتضياته وثماره[. ولم يقل أحد من السلف إن مرجئة الفقهاء من أهل السنة وإن تساهل المتأخرون في هذا.

ج - وفي ص 87: قال المؤلف]والكل متفقون على عدم التكفير بترك العمل[. وهذا خطأ فاحش بل هناك أعمال هى شرط في صحة الإيمان يكفر تاركها، كتارك الصلاة هو كافر بإجماع الصحابة وإن كان مقراً بوجوبها. كما نقلته في التنبيه الهام المذكور عقب التعليق على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان....[.

د - وفي ص 99: قال المؤلف]من قال قولاً أو فعل فعلاً يدل على انكار شئ مما تقدم

---

[1] في (شرح العقائد النسفية) ص 433 ، وبمثل هذا قال البيجوري أيضا في (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) ص 43.

[2] (مجموع الفتاوي) 7/204

[3] (مجموع الفتاوي) 7/506

[4] (مجموع الفتاوي) 7/395 - 396

[5] (مجموع الفتاوي) 7/507

يكون قد نقض إقراره السابق بالشهادتين وخرج من دين الله سبحانه[. وهذا الكلام صحيح بشرط عدم حصر الكفر في الانكار فقط، ولكنه قيّده بكلام أخطأ فيه فقال عقب كلامه السابق]فإن كان قوله أو فعله مطابقاً لحقيقة نيته واعتقاده كان كافراً في الدنيا والآخرة فيُعامل بأحكام الكفار في الدنيا وتطبق عليه أحكام الردة[. فقوله]من قال قولا - إلى - وخرج من دين الله[هذه صفة الأقوال والأفعال المكفرة صريحة الدلالة، وقد ذكرت لك أن هذه لايُسأل فاعلها عن قصده ولا اعتقاده وأن هذا شرط فاسد، بل من قال أو فعل ماهو كفر صريح فهو كافر ظاهراً وباطنا ولو ادعى أنه لم يقصد الكفر، فالذين استهزأوا بالصحابة في غزوة تبوك كفّرهم الله بمجرد قولهم، وادعوا أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر، ولم يكذبهم الله في ادعائهم هذا، فعُلِمَ أنهم صادقون في عذرهم وأنهم لم يقصدوا أن يكفروا، ولكن الله أبطل هذا العذر ولم يقبله، فدّل هذا على أن قصد الكفر ليس شرطا للتكفير، وإنما العبرة بقصد اتيان القول أو الفعل المكفِّر، قال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله[[1]، وقال أيضا]فلو شتم الله ورسوله كان كافراً باطنا وظاهراً عندهم كلهم[[2]. بل إن الشخص إذا قال أو فعل ماهو كفر صريح وادعى أنه لايعتقد بصحة ماقاله كَفَر أيضا، كما نقل اللالكائي عن **أبي ثور** رحمهما الله قوله]ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، قال لم يعتقد قلبي على شئ من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن[[3]. وقد تكلمت في هذه المسألة بالتفصيل في أخطاء التكفير في بيان (الفرق بين قصد العمل المكفر وقصد الكفر به).

وبهذا تعلم أن القيد الذي ذكره المؤلف]فإن كان قوله أو فعله مطابقا لحقيقة نيته واعتقاده...[هو قيد غير صحيح لم يقل به لا أهل السنة ولا مرجئة الفقهاء ولا مرجئة المتكلمين الأشاعرة، وإنما هو شرط فاسد اشترطه بعض غلاة المرجئة ومنهم المرجئة المعاصرون الذين يقولون باشتراط كفر القلب - بجحد أو استحلال أو اعتقاد - كشرط للحكم بالكفر، وهو شرط يؤدي إلى عدم تكفير كثير من الكافرين.

فهذه أهم الأخطاء بكتاب (الإيمان) للأستاذ محمد نعيم ياسين، وهناك أمور أخرى كالفقرات التي نقلها من العقيدة الطحاوية ولم ينبه على مافيها من زلل، ومنها تعريف الإيمان الذي نسبه لمعظم أهل السنة فقد تابع فيه شارح العقيدة الطحاوية، وكلاهما أخطأ. وقد نبهت على خطأ الشارح في تعليقي على (العقيدة الطحاوية) بكتب المرتبة الثانية.

19 - رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التكفير عند أهل السنة) **لعبدالله بن محمد القرني**، صادرة من جامعة أم القرى، كلية الدعوة، قسم العقيدة، في 1410هـ، وتقع في 400 صفحة مصورة عن نسخة على الآلة الكاتبة. وفيها تكلم المؤلف في ثلاثة موضوعات أساسية وهى: الإسلام الحكمي، وأنواع الشرك والكفر، وموانع التكفير من الجهل والتأول والتقية والإكراه، وإن وضَع لهذه الموضوعات عناوين أخرى. وبهذا لم تأت الرسالة مستوفية لمسائل موضوع ضوابط التكفير، ولعل أهم أوجه التقصير فيها وجهان:

---

[1] (الصارم المسلول) ص 177 - 178
[2] (مجموع الفتاوي) 7/403
[3] (شرح اعتقاد أهل السنة) ط دار طيبة، 2/849

الأول: أنه لم يُبين الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن الحكم بالكفر في الدنيا لايكون إلا بقول أو بفعل، كما قال **شيخ الإسلام**]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك[[1].
وإنما اقتصر كلام المؤلف على أنواع الكفر ومع ذلك فهو لم يستوعبها.
الوجه الثاني: أنه لم يتكلم في الجانب القضائي لموضوع التكفير - باستثناء ذِكرِه لبعض الموانع - فلم يتكلم في الاثبات وغيره من الشروط، والاستتابة، واستيفاء العقوبة، والفرق بين المقدور عليه والممتنع، وصفة الحاكم.
هذه أهم أوجه التقصير في هذه الرسالة خاصة وأن مؤلفها سمّاها (ضوابط التكفير)، أما الأخطاء الواردة فيها، فمنها مايلي:
أ - في ص 178، نفى المؤلف وجود كفر التكذيب وقال إنه كله كفر جحود، وقد بيّنت الفرق بينهما في التعليق على العقيدة الطحاوية وأن كفر التكذيب تكذيب بالباطن والظاهر، وأن كفر الجحود تكذيب بالظاهر مع تصديق الباطن. فقال المؤلف]لايكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كاذب، وإنما يكون تكذيبا باللسان مع العلم بالحق في الباطن، وذلك أن التكذيب لايتحقق إلا ممن عَلِمَ الحق فردّه، وأما من لم يتبيّن له الحق وكان له شبهة وتأوّل فلا يكون مكذبا ولا رادّاً للحق[. فأقول:
اعلم أن من واجبات القلب الإيمانية: العلم بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا والتصديق به، وضد العلم: الجهل، وضد التصديق: التكذيب ويقع بالقلب واللسان، فليس التكذيب ضداً للعلم كما قال المؤلف، ولكنه ضد للتصديق.
فمن لم يعلم شيئا عن الرسول عليه الصلاة والسلام وماجاء به فهو كافر كفر جهل.
ومن علم ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يصدقه بقلبه ولابلسانه فهو كافر كفر تكذيب.
ومن علم ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وصدقه بقلبه وكذّبه بلسانه فهو كافر كفر جحود.
ومن علم ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وكذّبه بقلبه وصدّقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق.
وقد نفى المؤلف تكذيب القلب - وهو موجود في كفر التكذيب وكفر النفاق - واعتبر أن العلم بالحق في الباطن ينافي اعتقاد أن الرسول كاذب ولايقع معه إلا تكذيب اللسان، فخلط بذلك بين العلم والتصديق. والصواب أنه يجتمع في القلب العلم بما جاء به الرسول واعتقاد كذبه في الباطن كما في كفر التكذيب وكفر النفاق. قال تعالى (إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) المنافقون: ١ ، فمع تصديقهم بألسنتهم لا ينصرف كذبهم إلا إلى قلوبهم، فسبب كذبهم أنهم يقولون مالا يعتقدون بقلوبهم كما قال تعالى (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) الفتح: ١١ ، ووصفهم الله بأنهم (وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) التوبة: ٤٥. فاعتقاد كذب الرسول عليه الصلاة والسلام بالقلب ثابت بالنصوص ولا سبيل إلى نفيه.
ب - وفي ص 179 قال المؤلف]وكفر التكذيب والاستحلال هذا هو حقيقة الكفر عند المرجئة إذ لايكون الكفر عندهم إلا بما يناقض الاعتقاد والتصديق الذي جعلوه حقيقة الإيمان[ثم قال في ص 196]إن المرجئة لما قرروا أن العمل ليس داخلاً في مسمى

[1] (الصارم المسلول) ص 177

الإيمان التزموا أن من ترك العمل بالكلية ليس كافراً، وأن من ناقض الالتزام الظاهر بمجرد العمل لايكفر أيضا بل لابد في الحالين من إظهار مايدل على كفره بالنطق الدال على الاستحلال والتكذيب، وأن مجرد الرد بالعمل سواء كان ذلك بالترك أو بالفعل لايكون كفراً لذاته مطلقا[. وأقول: كان ينبغي أن ينبه المؤلف على الفرق بين أقوال فرق المرجئة في هذه المسألة وهو مالم يفعله في رسالته كلها، فإن الذين يشترطون التصريح بالاستحلال أو التكذيب باللسان هم غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، أما مرجئة الفقهاء والمتكلمين فإنهم لايشترطون ذلك بل إنهم متفقون مع أهل السنة على أن من قال أو فعل ماهو كُفر كَفَر ظاهراً وباطناً ويكون عمله المكفِّر الظاهر علامة على أنه مكذب بقلبه، فالتكذيب عند هؤلاء لازم للكفر الظاهر، وعند أولئك شرط مستقل للتكفير بالعمل الظاهر المكفِّر، وقد نبّهت على هذا الفرق في أكثر من موضع من قبل.

ج - وفي ص 181، نفى المؤلف وجود كفر الجهل، فقال]الأصل في الكفر مطلقاً أنه إنما يكون عن عناد واستكبار وإعراض عن الحق بعد معرفته وقيام الحجة به[. وليس كل كافر عرف الحق أو قامت عليه الحجة، بل هناك من يعيش ويموت وهو لم يعرف الحق ولم يسمع به، ومثل هذا يختبره الله يوم القيامة. والذي حمل المؤلف على قوله هذا أنه قال إن الحجة تقوم على الناس بالفطرة كما أنكر المؤلف مسألة اختبار من لم تبلغه الحجة يوم القيامة، وكلامه هذا كله مخالف لمذهب أهل السنة وسيأتي كلامه بنصه مع نقده بعد قليل إن شاء الله. والحاصل: أنه ليس كل كافر قد بلغته الحجة ومثل هذا يكون كُفْره كُفْر جهل كما قال **ابن القيم** رحمه الله]والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فمالم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل[[1]. وقد نقل المؤلف قول ابن القيم هذا في ص 307 من رسالته؟.

د - وفي ص 211 - 214 قال المؤلف إن من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات لايكفر، وإنما الذي يكفر بترك الصلاة هو التارك لها بالكلية. واستدل لذلك بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا (خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن، كا له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[2]. ذكر المؤلف هذا الحديث ثم قال - في ص 214 -]فالحديث صريح على أن الانتقاص من الصلاة بعدم الاتيان ببعضها مع الالتزام بها في الجملة ليس كفراً، وأن من تحقق منه ذلك فهو تحت المشيئة، ومن كان كذلك لايكون كافراً، لأن الكافر محكوم عليه بالخلود في النار[. وهذا الذي قاله المؤلف - خطأ، فإنه لاينبغي فهم الأحاديث بمعزل عن قول السلف في المسألة، والثابت عن السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها من غير عذر فقد كفر، وقد نقلت هذا عن ابن القيم من قبل ومن ذلك مانقله عن محمد بن نصر عن **ابن المبارك** قال]من أخر صلاة حتى يفوت وقته متعمداً من غير عذر فقد كَفَر[وقال أيضا]وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[[3]. وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام - في الحديث السابق - (ومن لم يأت بهن) يتعين حمله على من انتقص من صفة الصلاة شيئا كأن لايتم ركوعها أو سجودها، لا من انتقص من عددها شيئا.

---

[1] (طريق الهجرتين) ص 411، ط دار الكتب العلمية 1402هـ
[2] رواه مالك وأبو داود والنسائي ونقل الشوكاني تصحيحه عن ابن عبدالبر (نيل الأوطار، 1/ 373)
[3] (الصلاة) لابن القيم ص 31، ط دار الكتب العلمية

ولو كان القول على ماقاله المؤلف - من أن ترك صلاة أو بعض صلوات لايُكفِّر - لفُتِحَ بذلك باب التلاعب بالأحكام الشرعية على مصراعيه، إذ لايكون هناك سبيل لتكفير من ترك الصلاة في أحكام الدنيا، ولكان ترك الصلاة من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، إذ بإمكان كل من يُراد مؤاخذته على ترك الصلاة أن يحتج على القاضي بأنه يصلي شهراً ويترك شهراً أو يصلي أسبوعاً ويترك أسبوعاً أو أنه يصلي الجمعة فقط أو أنه يذكر أنه كان يصلي منذ عدة سنوات، وهو في كل هذه الصور غير تارك للصلاة بالكلية، فلا سبيل إلى تكفيره حسب قول المؤلف، ويصبح ترك الصلاة بذلك غير صريح في الكفر بل محتمل الدلالة، وفساد هذه اللوازم ينبئك عن فساد القول المستلزم لها.

هذا، وأحب أن أنبه هنا على أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تناقض كلامه في هذه المسألة، فذكر حديثا بمعنى ماذكره المؤلف هنا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له) الحديث، وذكر أن الذي في المشيئة - بما يعني أنه غير كافر - هو من لم يحافظ على الصلاة لا تاركها، وفسّر عدم المحافظة بتأخير الصلاة عن وقتها وضرب لذلك مثالا بأمراء بني أمية وكانوا يؤخرونها لآخر وقتها لابعد خروج وقتها كما ذكره البخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه. فهذا الحديث لايعني أن تارك الصلاة غير كافر في المشيئة، إلا أن ابن تيمية قال بعد ذلك إن من يصلي أحيانا ويدع الصلاة أحيانا فيه نفاق وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وهذا تناقض[1]. وقد أضفت توضيحا بشأن الأمراء وأنهم كانوا يصلون في آخر الوقت لابعده.

هـ - اضطرب المؤلف في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله وتناقض كلامه فيها، فقد قال في ص 220 - منكراً على من قال إنه لايكفر إلا من جحد أو استحل -]والذي يبيّن فساد هذا القول أن الله قد جعل الحكم بغير الشريعة هو مناط الكفر ولم يذكر الاستحلال والجحود، بل الجحود كُفر ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة، فالجاحد المستحل كافر، شَرَعَ من دون الله أو لم يُشرع. فدلّ هذا على أن القول بأن المراد في معنى الآية في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤: ومن لم يحكم جاحداً منكراً، تنزيل لحكم الله على غير مناطه الذي هو الأصل في معنى الآية وهو مجرد التشريع والحكم بغير الشريعة التزاما بغيرها[. وهذا الكلام وإن أخطأ فيه لكنه كلام سديد بالنسبة إلى كلام غيره من المعاصرين، أما خطؤه ففي تحديد المناط، فالمناط المكفِّر في هذه الآية هو مجرد ترك الحكم بالشريعة حيث توجَّب عليه، أما الحكم بغير الشريعة فهذا مناط مكفر آخر، وقد فصَّلت هذا في نقد كلام حسن الهضيبي من قبل، ولما كان هذان المناطان يتلازمان عادة فقد تسامح البعض في حمل الآية على من حكم بغير ماأنزل الله مع أنها فيمن لم يحكم بما أنزل الله.

ولكن ومع الأسف، فمع انكاره على من اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير هنا، ناقض المؤلف نفسه ووقع فيما أنكره على غيره، وذلك في قوله - في ص 216 - 217 -]ويستمسك هؤلاء بأقوال وردت في حُكم من حَكَم بغير ماأنزل الله في قضية معينة، وأن القاضي والحاكم الذي تحقق منه ذلك لايكفر إلا بشرط الاستحلال، وكلام السلف هنا صحيح لكن فهم المرجئة المعاصرين قاصر عن إدراك حقيقته ومناطه، فابن عباس رضي الله عنه لما قال في معنى قول الله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ

[1] وانظر كلامه في (مجموع الفتاوى) 7/ 578 - 579 و 614 - 617

الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤: إنه كفر دون كفر، لم يكن يقصد من نَحَّى الشريعة وتحاكم إلى القوانين الوضعية لأنه لم يكن في عصره من فعل ذلك، وإنما يقصد الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله لكنه قد يجور فيحكم بغير العدل في مسألة معينة فهذا لايكفر إلا إذا استحل مافعل[. كما قال في ص 256]ودلالة الآية على الكفر الأكبر على الصحيح هو المعنى المقصود بها أصلاً، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لايناقض ذلك ولايمنع أن يكون الحاكم في قضية معينة بغير الشرع لأجل الشهوة كافراً كفراً أصغر[.

وبهذا ترى أن المؤلف ناقض نفسه فقد أنكر على من جعل الاستحلال هو مناط تكفير الحاكم بغير الشريعة، ثم قال إنه هو المناط ولكن فيمن حكم في قضية معينة، وقد تكلمت في هذه المسألة من قبل على سبيل الإشارة وسيأتي شيء من التفصيل فيها في المبحث الثامن إن شاء الله. وذكرت من قبل أن هذه التقسيمات التي ذكرها ابن القيم وابن أبي العز ونقلها عنهما معظم المعاصرين وركبوا عليها قول ابن عباس، هذه التقسيمات ماأنزل الله بها من سلطان وهى محض آراء العلماء. وأنبه هنا على بعض الأمور:

• فاعلم أنه لافرق بين من حكم في قضية واحدة وبين من حكم في جميع القضايا بغير ماأنزل الله، كما أنه لافرق بين من سَرَق مرة ومن سرق مائة مرة، هذا سارق وهذا سارق، ومما يؤكد فساد هذا التفريق مخالفته لسبب النزول فإن الحكم بالكفر في آية المائدة ترتب على ترك الحكم بالشريعة في قضية واحدة وهى حُكم الزاني المحصن•.

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [وهذا غير سديد، فإن الناظر في سبب النزول يتضح له أن الحكم ترتب على ترك جنس الحدّ في الزاني المحصن، والتشريع أو التواطؤ على غير حد الله في هذا الباب، فها هنا جريمتان كلاهما مكفر:
ترك جنس حد الله في الزنا (التوليّ والإعراض عنه)، أي (عدم التزامه).
والتشريع أو التواطؤ والاجتماع أو متابعة والتزام تشريع آخر في عقوبة الزنا.
وهذا هو الكفر الذي تحدثت عنه الآيات وسواء بعد ذلك، طبّق التشريع المبدّل مرة واحدة أو مرات عديدة، أو لم يطبق في بعض الأحوال، فذلك الإعراض عن جنس حد من حدود الله بالكلية كفر أكبر، والتشريع لعقوبة أخرى فيه كفر أكبر أيضاً، ومتابعة ذلك التشريع والتزامه كفر أكبر. وليس الكفر الوارد في سبب النزول هو ما قاله المؤلف مراراً، لمجرد ترك حكم الشريعة في قضية واحدة، فأدخل في كلامه هذا، القاضي الملتزم بشرع الله أصلاً، يدين به ولا يتبع تشريعاً غيره وإنما مخالفته تكون بترك تنزيل الحكم الشرعي أحياناً للهوى والرشوة ونحوها، وهي الصورة التي اختلفت فيها مقالات السلف وهذا يندرج تحت ترك بعض الطاعة (جزء الطاعة) لا الانخلاع عن جنسها الذي يعرف بكفر التولي والإعراض.
وحتى أجلّي الفرق بين النوعين: أرجعك إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم والذي يحكي سبب نزول الآيات:
تأمل قول عالمهم فيه أولاً: (نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد) فإلى هنا كانت جريمتهم هي ترك الحكم بما أنزل الله في جريمة زنا المحصن أحياناً ظلماً وجوراً ومعصية سواء لأجل القرابة أو مراعاة للأغنياء أو أكلاً للرشوة والسُّحت، ولكن من دون التولي عن جنس الحدِّ بالكلية أو اتباع لتشريع آخر فيه.
وهي الصورة التي اختلفت مقالات السلف في شيء قريب منها، فأوَّل بعضهم الكفر في مناظراتهم لمن أنزل آية المائدة على ذلك، فقالوا: (كفر دون كفر) أو: (ليس الكفر المخرج من الملّة)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (أنها الكفر)، وهو النوع الذي يخلط فيه ويلبّس مرجئة العصر فينزلون أقاويل السلف فيه على واقع اليوم التشريعي الطاغوتي فيحشرونه في غير مناطه، ومن ثم يتهمون من كفّر طواغيت العصر بأنه انحرف عن سبيل المؤمنين وكفّر عصاة المسلمين وسلك مسلك الخوارج.
وهي الصورة التي يتبنى فيها المصنف ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه ويخطّئ لأجل ذلك كثيراً من المتقدمين والمتأخرين القائلين بخلافه.
ثم تأمل قولهم بعد ذلك في حديث مسلم: (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) أهـ.

فالتفريق بين الحكم في قضية معينة وبين الحكم في كل القضايا هو تفريق وتقسيم ماأنزل الله به من سلطان، هذا فضلاً عن أنه لم يرد فيه شيء عن ابن عباس، وإنما الذي ورد عن ابن عباس (إنه ليس بكفر ينقل عن الملة) فحمله بعضهم على الحكم في قضية معينة إذ لم يتصور أن يكون تارك الحكم بجميع الشريعة كُفْره كفر أصغر، كما لم يتصور أن يكون ابن عباس قد أخطأ في قوله هذا، فحاول التوفيق، فجعل قول ابن عباس فيمن ترك حكماً واحداً وإن لم يصرح ابن عباس بذلك، وجعل عموم الحكم بالكفر الأكبر في الآية في حق من ترك الحكم بجميع الشريعة. وقد نقل المفسرون هذا الرأي عن عبدالعزيز بن يحي الكناني أن الكافر هو من ترك الحكم بجميع ماأنزل الله، ورَدَّهُ **أبوحيان الأندلسي** بقوله]وضُعِّفَ بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم فدلّ على سقوط هذا[[1].

• واعلم أن الكفر في آية المائدة هو الكفر الأكبر لأنه معرف بأل كما قال صاحب الرسالة]ودلالة الآية على الكفر الأكبر على الصحيح هو المعنى المقصود بها أصلا[. ويترتب على

فها هنا ارتكبوا جريمتين كل منهما مكفر:

الأولى: ترك جنس حدِّ الله في الزاني المحصن بالكلية والإعراض عنه وعـدم التزامـه. (أي ترك جنس الحكم بما أنزل الله والتولّي عنه في هذا الباب).

والثانية: التشريع مع الله أو تبديل حد من حدود الله، أو التزام شـرع غـير شـرع الله (أي: حكموا بغير ما أنزل الله وتحاكموا إلى الطاغوت).

وهذا عين الجريمتين اللتين يكفرُ بهما طواغيت العصر، ولكن بصـورة أخبث وأوسـع، فـإن اليهود في هذا الخبر تركوا جنس حكم الله في الزنا وأعرضوا عنه وتواطـأوا على تشـريع آخر فيه، فكفروا كفراً أكبر.

أما طواغيت العصر فقد مارسوا ذلك وفعلوه لكن في جميع حدود الله وأحكامه.

فترك جنس حكم الله ولو في حدٍّ واحد من حدود الله كفر أكبر.

والتواطؤ على تشــريع غــير تشــريع الله والتزامه ولو في بــاب واحد من أبــواب الحكم الشرعي الإلهي، كفراً أكبر مخرج من الملّة،

وهذه هي صورة سبب نزول قوله تعـالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) **المائـدة: ٤٤، (الظَّالِمُونَ) ، (الْفَاسِـقُونَ). كما قـال الـبراء: (في الكفـار كلها)، فـالمراد بها جميعاً الكفر المخرج من الملّة.**

وليس سبب نزولها هو الـترك المجـرد لتنزيل حكم الله كمعصـية أحيانـاً لمن كـان ملتزمـاً بشرع الله ولا يدين بشرع سواه في أي حكم من أحكام الله.

ولنا أن نلخص ما تقدم بأن نقول:

إن آية المائـدة مع بيـان سـبب نزولهـا؛ نصّ في الحكم بغـير ما أنـزل الله بنوعه الشـركي الطاغوتي.

وإن ظاهرها وعمومها يدخل فيه النوع الآخر الذي اختلف فيه السلف.

فالنوع الشركي الطاغوتي هو مناط الآية وسـبب نزولها ولـذلك أبقى العلمـاء الكفر فيها على حقيقته، لأن الأصل في ألفاظ القـرآن حقيقتهـا، وكـذلك الأصل في الكفر المعـرّف في اللغة، حقيقة الكفر ولا يصرف إلى المجاز أي: (الكفر الأصغر) إلا بدليل.

أما النوع الآخر الـذي هو ليس بـالكفر الأكـبر إلا أن مُسـمّاه داخل تحت عمـوم لفظ الآيـة، ولذلك استدل بها عليه من استدل من الخوارج، ولم يعتبروا تفسير سبب النزول لها حتى قـام بعضـهم بتكفـير كل من عصى اللـه، إذ كل من عصى فقد حكم بغـير ما أنـزل الله عندهم، وأوَّل السلف الكفر فيها عند ردهم على الخـوارج الـذين أنزلوها في غـير مناطها فقـالوا لهم: (ليس الكفر الـذي تـذهبون إليه) فهـذه المقالة وأمثالها ليست تفسـيراً من السلف للآية، فقد عرفت تفسير الآية من سبب النزول، وإنما ذلك ردّ منهم على الخـوارج الذين وضعوها في غير مناطها.

فـالحق أن تبقى على ظاهرها في مناطها وصـورة سـبب نزولهـا، وأن تـؤوَّل في غـير مناطها. ومرجئة العصر الخوالـف، أوَّلوها في مناطها وفي غـير مناطهـا، وخلطـوا النـوع الأول بالآخر.]النكت اللوامع ص (17-19)

[1] (تفسير البحر المحيط) 3/ 493. ونقل ابن القيم كلام عبدالعزيز الكناني واستبعده (مدارج السالكين) 1/ 365

ذلك أمران:
الأمر الأول: أن شرط الاستحلال أو الجحد لتكفير من ترك الحكم بما أنزل الله أو حَكَم بغيره هو شرط باطل، بل هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، لأن الله تعالى نصّ على أن هذه الذنوب مكفرة بذاتها، فقال تعالى - في ترك الحكم – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، وقد سبق بيان أنه كفر أكبر، وماكان كذلك فهو مكفِّر بذاته لايفتقر إلى شرط الاستحلال أو الجحد ليصبح مكفراً، وقد فصّلت القول في هذا في التنبيه الهامّ المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية. وسواء حَكَم في قضية أو أكثر لافرق في ذلك، وسواء كان ملتزما بالحكم بالشريعة أصلاً أو ملتزماً بالحكم بغيرها.
والأمر الثاني: أنه إذا ثبت أن الكفر في الآية هو الأكبر فإن قول الصحابي لايحوِّله إلى كفر أصغر، لا في صورة معينة لأنه تخصيص وقول الصحابي لايخصص عموم القرآن، ولافي كل الصور لأنه نسخ وقول الصحابي لاينسخ القرآن. قال **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**]واعلم أنه التحقيق أنه لايُخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع، لأن النصوص لاتُخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها[[1]. وأما أن قول الصحابي لا ينسخ القرآن فلأن الإجماع لا ينسخه، فقول الصاحب الواحد لاينسخه من باب أولى [2].
وهذا كله على فرض أن قول الصحابي صحيح من جهة النقل، صريح في الدلالة، سالم من المعارض، وهذه الشروط لم تكتمل لقول ابن عباس ولو اكتملت لما صلح قوله لا للنسخ ولا التخصيص كما أسلفت.
أما تضعيف قول ابن عباس من جهة النقل فسأذكره في المبحث الثامن إن شاء الله.
وأما دلالته على المسألة محل النزاع فغير صريحة، فلا يصلح قوله للاحتجاج فيها، فهو لم يقل بأن قوله فيمن قضى في قضية معينة ولم يصرح بأن قوله كفر دون كفر هو في الحكم بمعنى القضاء بغير ما أنزل الله. وإنما يُحمل قوله هذا على أنه رد على الخوارج المكفرين بمطلق المعاصي بحجة أن كل من عصى الله فقد حكم بغير ماأنزل الله، ومناظرات ابن عباس للخوارج وردوده عليهم مشهورة في كتب العلم، ويدل على ذلك مناظرة أبي مجلز للخوارج.
وأما من جهة السلامة من المعارض، فاعلم أن قول الصحابي لايصح الاحتجاج به - فيما يصلح للاحتجاج به فيه - إلا إذا كان سالماً من المعارض، وفي هذه المسألة قد عورِضَ قوله بقول ابن مسعود الذي قال إن الحاكم إذا ترك حكم الله بسبب الرشوة - وهى داخلة في ترك الحكم للشهوة - فذاك الكفر[3]. وقول ابن مسعود هذا مثبت في جميع التفاسير في تفسير آية المائدة (44) والمعاصرون لاينقلونه وينقلون قول ابن عباس فقط، فاعلم أن أقوال الصحابة إذا اختلفت فلا حجة في أحدها ووجب الترجيح بينها وهذا إجماع لأهل العلم لايختلفون فيه[4]. وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الثامن إن شاء الله.
وعلى هذا فالصواب في هذه المسألة هو مانقله **ابن القيم** في قوله]ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً[[5].

---

[1] (مذكرة أصول الفقه) ص 199.
[2] (المصدر السابق) ص 105
[3] ورواه الطبراني عنه بإسناد صحيح كما قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر) 2/ـ 189، ط دار المعرفة 1402هـ
[4] انظر (اعلام الموقعين) 4/ 118 ومابعدها
[5] (مدارج السالكين) 1/ 365، ط 1، دار الكتب العلمية

وأنبّه هنا على مسألة الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة غير واردة في حق الحكام والقضاة في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، إذ إن هؤلاء ملتزمون بموجب الدستور الوضعي بالحكم بغير ماأنزل الله في الأصل، وإنما تَرِدُ هذه المسألة في حق الحاكم المتلزم بالحكم بالشريعة في الأصل ثم خالفها في بعض الأحكام، فإن تعمد المخالفة فقد كَفَر.

و - وفي ص 227 قال المؤلف]وأما العالم بلزوم الالتزام بالشريعة لتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله لكن تحققت منه المخالفة في الظاهر بالالتزام بغير الشريعة لكن لا على جهة رفض الشريعة وردّها، بل قد يكون عن ظنّ بأن فعله لايناقض حقيقة الالتزام. وهنا لابد من إقامة الحجة على المعيّن ورد شبهته حتى يعلم أن مايفعله هو رد لشريعة الله فإن أصر على فعله كَفَر لأنه حينئذ يكون قد فعل ما فعل رداً ورفضاَ للشريعة، وهذا هو مناط التكفير هنا[. وهذا الكلام يتناقض مع قوله الذي أثبتُّه آنفا وفيه قال - في ص 220 -]إن القول بأن المراد في معنى الآية في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ومن لم يحكم جاحداً منكراً، تنزيل لحكم الله على غير مناطه الذي هو الأصل في معنى الآية وهو مجرد التشريع والحكم بغير الشريعة التزاما بغيرها[. فجعل المناط في قوله الأول رد الشريعة ورفضها، وفي قوله الثاني جعله التشريع والحكم بغير الشريعة، وهو وإن أخطأ في قوله الثاني هذا كما نبَّهت عليه من قبل إلا أنه صحيح في الجملة: فالتشريع من دون الله مناط مكفر، والحكم بغير الشريعة مناط مكفر، وكذلك فإن مجرد ترك الحكم بالشريعة مناط مكفر، وهذه المناطات هى أسباب ظاهرة منضبطة يمكن التحقّق منها ولهذا تصلح لأن تناط بها الأحكام، فإنه يمكنك الجزم بأن هذا الحاكم ترك حكم الشرع أو أنه حكم بغيره أو أنه شرَّع بخلافه. أما رد الشرع ورفضه فهذه مصطلحات مائعة غير منضبطة لايجوز أن تناط بها الأحكام، خاصة وأن المؤلف قال في ص 176 من رسالته]فكفر الرد إما أن يكون بالتكذيب والاستحلال المناقض للتصديق، وإما أن يكون بالتولي والإعراض المناقض للالتزام سواء الالتزام الباطن أو الالتزام الظاهر[. فصفة كفر الرد هذه يمكن لكل متلاعب بالشريعة أن ينفيها عن نفسه فينفي أنه مكذِّب أو مُعرِض، وقد ذكرت في أخطاء التكفير - عند التنبيه على الخلط بين أسباب الكفر وأنواعه - ذكرت قول بعض المشايخ الموالين للحكومة الكافرة في مصر (إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين بمصر، وأنهم لايَرُدّون على الله حكماً، ولايُنكرون للإسلام مبدأ) . فمثل هذه الأمور المائعة لاتصلح لإناطة الأحكام بها وهى من أنواع الكفر لا أسبابه، والخلط بينهما خطأ سبق التنبيه عليه.

ز - ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة، قول المؤلف في ص 258]ومن الدلالات على الشرك والكفر الأصغر أن يأتي منكراً غير مُعَرَّف، فإن جاء معرفاً بأل دَلَّ على أن المقصود به الكفر المخرج من الملة[. فقوله إن الكفر المعرف بأل هو الأكبر صحيح، وقوله إن الكفر إذا جاء بصيغة الإسم النكرة فهو الأصغر غير صحيح، بل إذا كان نكرة احتمل أن يكون كفراً أصغر أو أكبر، ومعرفة دلالته على أيهما يكون بالنظر في القرائن والجمع بين الأدلة، وهذا الكلام ينطبق على الكفر النكرة الوارد في السُّنة (الحديث). أما في القرآن فكل كُفر فيه فهو الكفر الأكبر سواء ورد بصيغة الفعل بأزمنته المختلفة أو بصيغة الاسم النكرة أو المعرفة.

ومن أمثلة الكفر بصيغة الاسم النكرة في القرآن، ودلالته على الكفر الأكبر، قوله تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً) البقرة: ١٠٩ ، وقوله

تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) البقرة: ٢١٧، وقوله تعالى (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً) المائدة: 68،٦٤، وقوله تعالى (الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَانُواْ هُمُ الْخَاسِرِينَ، فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ) الأعراف: ٩٢ - ٩٣ ، وقوله تعالى (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) الإسراء: ٢٧ ، وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ) سبأ: ٣٤. فهذه كلها أسماء نكرة (كُفاراً، كافر، كُفْراً، كافرين، كفوراً، كافرون) وكلها تدل على الكفر الأكبر، وهكذا كل كُفر في القرآن كما ذكرت في شرح قاعدة التكفير.

أما الكفر بصيغة الاسم النكرة في السنة فيحتمل الكفر الأكبر أوالأصغر. فقوله عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْر) [1]، وقد ذكرت هذا الحديث في شرح قاعدة التكفير عند الكلام في الأدلة محتملة الدلالة وأن الكفر فيه هو الأصغر لأن قاتل العمد لايكفر بدليل قوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) البقرة: ١٧٨ كما أن البغاة لايكفرون مع الاقتتال كما في آية الحجرات (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا). أما الكفر النكرة في قوله عليه الصلاة والسلام (إلا أن تروا كفراً بواحاً) [2]، فهو الكفر الأكبر، والقرينة الدالة على ذلك وصفه بالبواح وهو الصريح، وهناك قرينة أخرى وهى عموم الأحاديث الآمرة بالصبر على أئمة الجور مع ظلمهم وفسقهم فعُلِمَ أنه لا يقيد هذا الأمر بالصبر إلا وقوعهم في الكفر. وكذلك الكفر النكرة في قوله عليه الصلاة والسلام (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع دينه بِعَرَضٍ من الدنيا) [3]، فالكفر فيه هو الأكبر بقرينة أنه جعله ضداً للإيمان، وبقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (يبيع دينه).

والأصل أن يُحمل كل كُفْر بأي صيغة ورد على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر، لأن هذا أصل وضع اللفظ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال في حديث موعظة النساء - (يكفرن)، قال الصحابة (يكفرن بالله؟)، فحمله الصحابة على الكفر الأكبر، حتى بيّن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنه الكفر الأصغر بقوله (يكفرن العشير)، وفي بيان هذا الأصل قال **الشيخ عبداللطيف** بن عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب]ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لايُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُ) إبراهيم: ٤ [4]].

ح - ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة، اشتراط قصد الكفر (بعبادة غير الله) للحكم على المكلف بالكفر. في ص 261 و 309 بهذه الرسالة كما نقلته عن المؤلف في أخطاء

---

[1] متفق عليه
[2] الحديث متفق عليه
[3] رواه مسلم
[4] . (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22

التكفير وهناك رددت عليه. وقد رتب المؤلف على هذا الخطأ أن نسب إلى الصنعاني أنه التبست عليه بعض الأمور. والمؤلف أولى بالخطأ في هذا من الصنعاني (ص 319 - 321).

ط - ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة، قول المؤلف إن الفطرة هى الأصل في الحجة على الناس بالتوحيد، أماحجة الرسل فهى فيما يناقض الالتزام التفصيلي بالشريعة.

فقال]بل الفطرة هى الأصل في الحجة على جميع الناس بالتوحيد، وذلك أن الله تعالى قد خلق الناس لحكمة هى عبادته وحده، كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦ ، وليس كل إنسان تبلغه الحجة بالرسل، فلزم إذن لتحقيق تلك الحكمة أن يكون معهم أصل هو مناط تكليفهم إذا لم تبلغهم دعوة الرسل، وتلك هى الفطرة على التوحيد - ثم ذكر حديث (كل مولود يولد على الفطرة....) إلى أن قال - وهذه الفطرة على التوحيد هى مقتضى الإشهاد الذي أخذه الله تعالى على جميع بني آدم حين أخذهم من ظهور آبائهم - ثم ذكر الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا) الأعراف: ١٧٢ ، إلى أن قال - وهذا يعني أن الإشهاد على التوحيد ليس لمجرد إقامة الحجة بل هو أيضا مناط للتكليف ومخالفته تقتضي التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل. ويؤيد ذلك ماجاء في الحديث المتفق عليه وفيه «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتديا به؟ فيقول نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك، فأبيت إلا الشرك »[ص 300 - 301.

قلت: والصواب في هذا - كما سبق تفصيله في الباب السادس من هذا الكتاب - أن الحجة إنما تقوم على الخلق في التوحيد والشريعة بالرسُل، وفي هذا قال **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**]والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لايعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بانذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وماركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥ ، فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولاً ولم يقل حتى نخلق عقولاً وننصب أدلة ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥ فصرّح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لانصب الأدلة والخلق على الفطرة. ومن ذلك أنه تعالى صرّح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة، كقوله تعالى (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ)
الملك:٨-٩][1].

وننبه على بعض الأخطاء التفصيلية الواردة في كلامه السابق:

- فمنها قوله]الفطرة هى الأصل في الحجة على جميع الناس بالتوحيد[، وقد ثبت بالنص أن التوحيد هو أول مادعا إليه الرسل كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦. وهذا يدل على أن إقامة الحجة بالتوحيد يدخل ضمن الحجة الرسالية.
- ومنها قوله إن الله خلق الناس لعبادته وليس كل انسان تبلغه حجة الرسل فلزم أن

[1] (أضواء البيان) 2/ 336 - 338

تكون الحجة عليهم بالفطرة، هذا ملخص كلامه، وقد أداه إلى هذا انكاره لحديث اختبار من لم تبلغهم دعوة الرسل بعرصات القيامة - كما سيأتي قوله - فوقع بذلك في ثلاثة أخطاء: انكاره للحديث مع تقرير أهل السنة له، وحصره للعذاب المترتب على تكذيب الرسل في عذاب الدنيا وهذا خطأ فاحش سيأتي ذكره، واعتباره أن الفطرة والميثاق حجة مستقلة وهذا خطأ لسببين:

الأول: أن الفطرة والميثاق (الإشهاد) لو كانا حجة مستقلة لكان كل أحدٍ يذكرهما في هذه الدنيا، فإن الله لا يكلف الخلق بما لا يعلمونه، وقد ثبت أن الإنسان يخرج إلى الدنيا لايعلم شيئا حتى تأتيه حجة الرسل، قال تعالى (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) النحل: ٧٨.

السبب الثاني: أن الفطرة والميثاق لو كانا حجة مستقلة على الخلق بالتوحيد وعدم الشرك كما قال المؤلف]ومخالفته - أي الإشهاد - تقتضي التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل[، لو كان كذلك لوجب أن يحتج خزنة جهنم على أهل النار بالميثاق والرسل، لأنه ليس كل أحد قد بلغته دعوة الرسل فمن لم تبلغه فالموجب لتعذيبه - حسب قول المؤلف - مخالفة الميثاق، فوجب أن يحتج الخزنة على أهل النار بمخالفة الميثاق والرسل، ولكن القرآن قد ورد بخلاف قوله وأن الموجب لعذاب أهل النار هو مخالفتهم للرسل كما قال تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) الزمر:٧١ ، فبيّن لهم الخزنة أن الموجب لعذابهم مخالفة الرسل لامخالفة الفطرة والميثاق.

وقد سبق في الباب السادس بيان أن الميثاق (الإشهاد) حجة (بدليل آية الأعراف 172، وبدليل الحديث الذي ذكره المؤلف «فأبيت إلا الشرك») ولكنه حجة غير مستقلة بدليل أن الله أخرج الناس من بطون أمهاتهم لايعلمون شيئا (آية النحل 78) وبدليل أن خزنة النار احتجوا على أهلها بمخالفة الرسل لا الميثاق. وكون الميثاق حجة غير مستقلة معناه أنه بحاجة إلى من يذكِّر الناس به في الدنيا ويعرفهم بتفاصيل مايجب عليهم، وهذه هى حُجة الرسل، فالرسل يذكِّرون بالميثاق كما قال تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ) الغاشية: ٢١ ، ونحوها من الآيات، وبهذا أجاب أهل العلم عن الحديث الذي أورده المؤلف وفيه (قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك) الحديث، أن فيه دلالة اقتضاء وهى (قد أردت منك... ألا تشرك) وقد أرسلت إليكم رسلي يذكرونكم بذلك. ولو لم تكن دلالة الاقتضاء هذه لازمة لقال هذا المشرك المحتج عليه بالميثاق: يارب أخرجتني من بطن أمي لا أعلم شيئا. فقد قال تعالى (يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا) النحل: ١١١. فدلالة الاقتضاء هذه لابد منها، وهى واردة في أحاديث كثيرة كتلك الدالة على أن (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) و (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة). وبعض من يقول الشهادة ويعلم معناها نحن نقطع بأنه كافر مشرك لايدخل الجنة أبداً، فقد كان مسيلمة الكذاب واتباعه يقولونها وكانوا يصلون، فدل على أن معنى هذه الأحاديث أنه يدخل الجنة إذا أتى بما تستلزمه الشهادة من واجبات ولم يأت بما يناقضها، والضابط الجامع في هذه الأحاديث ونحوها (أنه يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

فقول (لا إله إلا الله) والعلم بمعناها أسباب لحكم وهو دخول الجنة، ولكن لايترتب الحكم على سببه حتى تتوفر شروطه (كالاتيان بأصل الإيمان والإيمان الواجب ليدخل الجنة ابتداء)

وتنتفي موانعه (من الكفر والفسق ليدخل الجنة ابتداء) على التفصيل الذي ذكرته من قبل في دخول الجنة ابتداء ومآلاً[1].
هذا وقد ترتب على قول المؤلف إن الفطرة والميثاق حجة مستقلة خلط واضطراب كثير في رسالته من ص 299 إلى ص 323. وقوله هذا مخالف لمذهب أهل السنة.
ي - ومن أخطائه قوله في ص 302]ولاتعارض بين كون الفطرة هى مناط التكليف والتعذيب لمن لم تبلغهم دعوة الرسل وبين قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥ فإن المراد بهذه الآية على الصحيح أن الله لايعذب عذاب استئصال في الدنيا إلا بعد الإعذار بإرسال الرسل[. والصحيح الذي قاله غير صحيح بل هذا خطأ فاحش ونصوص القرآن ترده، فإن العذاب في الآية عام يشتمل على عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فلا عذاب في الدنيا بالقتل على الكفر ولا في الآخرة بدخول النار إلا لمن بلغته دعوة الرسل. وقد استدل المؤلف لقوله بذكر الآيات الدالة على أن الله لايهلك الناس في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل إليهم كقوله تعالى (وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ) الشعراء: ٢٠٨ ، ولم يذكر المؤلف آية واحدة تدل على أن عذاب الآخرة متوقف على بلوغ دعوة الرسل لأن هذه الآيات تبطل قوله، والآيات في هذا كثيرة، منها آية الزمر 71 التي ذكرتها آنفاً، ومنها قوله تعالى (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ) الملك: ٨ - ٩ ، وقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِّنَ الْعَذَابِ، قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) غافر: ٤٩ - ٥٠، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ، وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ) فاطر: ٣٦ - ٣٧ ، وقوله تعالى (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ) الأنعام: ١٣٠. فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا لمن بلغته دعوة الرسل، هذا ماتدل عليه النصوص، ومن خالف في هذا فهو مخطيء قطعاً، ومن لم تبلغه دعوة الرسل حتى مات اختبر يوم القيامة.
ك - ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة تضعيف المؤلف لحديث اختبار من لم تبلغه دعوة الرسل في الدنيا في عرصات يوم القيامة (ص 303 - 306 برسالته)، وذكر أقوال من ضعَّف الحديث من العلماء كابن عبدالبر، ولم يذكر قول من صحّحه وهذا تقصير في التحقيق، فقد نقل تصحيح الحديث ورد على ابن عبدالبر كل من[2].
ل - وقال المؤلف]ومما تقدم من كلام الشيخ الإمام - محمد بن عبدالوهاب - ومن كلام

---

[1] وانظر (معارج القبول) ط السلفية ج 1 ص 387 وما بعدها
[2] ابن القيم في (طريق الهجرتين) ص 396 ـ 401، ط دار الكتب العلمية 1402هـ، وابن كثير في تفسير قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) (تفسير ابن كثير) 3/28 - 31. فنقلا أنه مروي بإسناد صحيح عن البزار والبيهقي، وقال بصحته الحافظ عبدالحق الإشبيلي والبيهقي. وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث في مواضع منها في (مجموع الفتاوى) ج 17/ 307 ـ 309، و ج 24/ 372 ـ 373. ومنها في (الجوب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 312

علماء الدعوة بعده يتبين: أن منهجه في تكفير المعين هو منهج أهل السنة، والذي لايلزم فيه إذا لم نعذر بالجهل في الشرك على الحقيقة أن نحكم على كل من تلبّس بشيء من أعمال الشرك الظاهرة أنه مشرك، بل لابد من تبيّنِ حاله وإقامة الحجة عليه بأن مايفعله هو عبادة لاتصح إلا لله، لأنه قد يجهل أنها عبادة مثلاً. وهذا لايُعلم إلا بدليل خاص لا بمجرد الحجة العامة بالفطرة والإقرار المجمل[ص 315 - 316. وهذا الكلام أنموذج لاضطراب المؤلف في مسألة العذر بالجهل، فهو قد اعتبر أن الميثاق والفطرة حجة ويعبر عنها بالإقرار بالشهادتين وأن كل من أقرَّ فقد قامت عليه الحجة (ص 309 برسالته) ولذلك لايعذر بالجهل في الشرك، ثم فرقّ بين أحكام الحقيقة وحكم المعين، وهو تفريق لا محل له حسب قاعدته التي أصّلها والتي بيّنا خطأه فيها. وقد نقل عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب أقوالا متعددة يعذر بالجهل في التوحيد في بعضها ولايعذر في البعض الآخر، وفهمها حسب تقسيمه السابق. والمتواتر عن الشيخ حسب النصوص المنقولة عنه وحسب مانقله عنه علماء الدعوة أنه لايعذر بالجهل في التوحيد من بلغه القرآن، وأنه لايعذر إلا حديث العهد بالإسلام أو في المسائل الخفية، وكلامه في هذا متفق مع سائر الفقهاء في أنه يُرجع العذر بالجهل من عدمه إلى التمكن من التعلم من عدمه، فإن حديث الإسلام لم يتمكن من التعلم بعد وكذلك المسائل الخفية لايصل علمها إلى كثير من العامة. قال **الشيخ محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله]فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية من الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّف، أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة[[1]. هذه قاعدة الشيخ في العذر بالجهل من تتبعي لكلامه وكلام علماء الدعوة، وأي كلام آخر مطلق له يُحمل على هذه القاعدة.

م - في ص 371 قال المؤلف]وأما مايكون المكلف معذوراً فيه بالجهل مما لايُعلم إلا بالحجة الرسالية فهو معذور بالتأول فيه إذا أمكن أن يكون غير مكذب للرسول عليه الصلاة والسلام ولا مستحل لفعله، وأما إذا لم يمكن ذلك فلا يُعذر بشبهته[. وقال كلاماً قريباً من هذا في ص 349 و 369. وهذا الكلام صحيح ولكن كان ينبغي أن يوضحه المؤلف فإن ظاهره يوهم بأنه حصر الكفر في التكذيب والاستحلال وهذا قول المرجئة.

ولكن المؤلف يعني - فيما يظهر لي - أن المتأول لايكفر إلا إذا كان مكذباً أو مستحلاً، وهذا لايُعلم إلا إذا أقيمت عليه الحجة فأصر على فعله المكفر الذي تأول له، لأنه إذا أصر يكون مكذبا بالحجة وهى النص الذي يُبطل تأوّله. ومثال ذلك: حادثة قدامة بن مظعون، فإنه إذا كان قد أصرّ على أن الخمر تحل له بعد بيان عمر بن الخطاب له، لصار مستحلاً الاستحلال المكفِّر المتضمن للتكذيب بالنص الحاظر. وقد ذكرت قصته في هذا المبحث من قبل.

هذا مايتعلق بالتنبيه على بعض الأخطاء الواردة برسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة)، والله تعالى أعلم.

20 - كتاب (حَدّ الإسلام وحقيقة الإيمان) لعبدالمجيد الشاذلي، طبع جامعة أم القري 1404هـ وهذا الكتاب أذكره أيضا للتنبيه على مافيه من أخطاء، فمؤلفه اختلطت عليه أمور كثيرة في صلب الموضوع الذي كتب فيه وهو موضوع الإيمان والإسلام، وبالرغم من أن المؤلف أكثر من النقل عن ابن تيمية إلا أنه استنبط استنباطات لاتمت لما نقله بصلة. ومن الأخطاء الواردة في كتابه:

---

[1] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 8 - كتاب المرتد - ص 90)

أ - قال المؤلف]إن الإيمان إذا اقترن بالإسلام في نصوص الكتاب والسنة، فالمراد بالإيمان التوحيد القولي، وبالإسلام التوحيد العملي[صفحة ج بالمقدمة، وص 221 - 223 - 229.
وأراد المؤلف بالتوحيد القولي: توحيد الربوبية بدليل أنه سماه (التوحيد العلمي المعرفي الخبري الاعتقادي) ص 105، وسماه (توحيد الصفات) ص 108، وسماه (التوحيد في الاعتقاد)
ص 108.
وأراد المؤلف بالتوحيد العملي: توحيد الألوهية بدليل أنه سماه (توحيد العبادة) ص 223، وسماه (التوحيد العملي الإرادي القصدي الطلبي) ص105.
ثم قال المؤلف]وقد يقترن الإسلام بدلالته هذه على أصل الدين أي على التوحيد بنوعيه القولي والعملي، بلفظ الإيمان بدلالته على فعل الواجب وترك المحرم زيادة على التوحيد. فيكون الإسلام هو التوحيد، والإيمان مازاد على ذلك من العمل[ص 231.
وقد حاول المؤلف الاستدلال لأقواله هذه بكلام لابن تيمية رحمه الله لايمت لما ذكره المؤلف بصلة، ومثل هذا الكلام لايقوله ابن تيمية ولو قاله لكان مخطئا.
ثم إنني أقول إن هذا الدين مبني على النقل لاعلى الابتكار والاختراع، والعصمة فيه تكون باتباع الآخر لما كان عليه الأول، والتجديد في الدين يكون بالعودة به إلى حالته يوم كان جديداً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لم تشُبْه شائبة بدعة أو رأي، وهكذا نقله إلينا الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان وهم سلف هذه الأمة. فمن من السلف قال بهذا الكلام الذي ذكره الاستاذ/ عبدالمجيد الشاذلي؟. وإليك بيان مافي كلامه السابق من مخالفات.

- فعلي قوله إن الإيمان هو توحيد الربوبية - والذي سّماه بالتوحيد القولي - يكون من أتي بالإيمان فقط كافراً. لأن العلماء لم يختلفوا في أن من أتى بتوحيد الربوبية فقط أنه كافر، فيكون من أتى بالإيمان حسبما فسَّره كافراً. وهذا من أسوأ مايلزمه باصطلاحاته الجديدة التي وضعها. قال شارح العقيدة الطحاوية]فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية الذي يُقر به هؤلاء النظّار ويفني فيه كثير من أهل التصوف، ويجعلونه غاية السالكين، كما ذكره صاحب «منازل السائرين» غيره، وهو مع ذلك إن لم يعبد الله وحده ويتبرأ من عبادة ماسواه كان مشركاً من جنس أمثاله من المشركين[[1]. وقال **محمد بن عبدالوهاب**]أما توحيد الربوبية فهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يُدخلهم في الإسلام وقاتلهم رسول الله عليه الصلاة والسلام واستحل دماءهم وأموالهم[[2].
- ثم إن الأستاذ الشاذلي استدل لقوله إن الإيمان هو التوحيد القولي بقوله تعالى (قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة: ١٣٦ ، وقد علمت مما سبق أن من أتى بتوحيد الربوبية فقط أنه كافر، فهل إذا قال رجل كافر بما في هذه الآية - التي استدل بها على التوحيد القولي - ثم مات، هل لانحكم له بالإسلام؟. وهذا أيضا من الأخطاء السيئة التي تلزمه.
- ثم إن أحداً من السلف لم يستدل بآية (قولوا آمنا) على مااستدل له، وإنما استدل بها السلف على وجوب الإقرار باللسان كأحد شروط صحة الإيمان كحجة على بعض فرق

---

[1] ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 83
[2] (الرسالة المفيدة)ص 34، مطبوعة مع (كشف الشبهات) له، ط الرئاسة العامة 1404هـ

المرجئة الذين قالوا الإيمان هو التصديق فقط ولايشترط الإقرار[1].

• ثم إنه باستدلاله بآية (قولوا آمنا) على الإيمان ولو في حالة اقترانه بالإسلام، معناه أنه قصر الإيمان على مجرد الإقرار، وهذا هو قول الكرّامية وهم إحدى فرق المرجئة.

• ثم إن الاستاذ الشاذلي قال إن التوحيد القولي - وهو الاسم الذي أطلقه على توحيد الربوبية - إنه توحيد الصفات. ومعلوم لأهل العلم أن توحيد الربوبية هو توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، فلماذا قصره على توحيد الصفات؟.

• ثم إن الاستاذ الشاذلي في كلامه السابق ذكر قولين متناقضين في حالة واحدة وهى حالة اقتران الإسلام والإيمان في نصوص الكتاب والسنة، فقال مرة: إن المراد بالإيمان التوحيد القولي والمراد بالإسلام التوحيد العملي (ص 223)، ومرة أخرى قال: إن المراد بالإسلام التوحيد بنوعيه القولي والعملي والمراد بالإيمان مازاد عن ذلك من العمل (ص 223 و 231) وهذا كله في حالة اقترانهما، فأي قوليه هو الصواب؟. وبكل أسف فإن كلا قوليه خطأ، والذي عليه جمهور علماء السلف أن الإسلام والإيمان إذا اقترنا فالمراد بالإسلام الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان الأعمال الباطنة أي اعتقاد القلب كما في حديث جبريل عليه السلام (ماالإسلام..... وما الإيمان...... وما الإحسان)؟. قال **ابن حجر** رحمه الله - في شرح حديث جبريل -]وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي عليه الصلاة والسلام الإسلام هنا إسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان إسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شئ واحد وجماعها الدين، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «أتاكم يعلمكم دينكم»[[2]، وقال **ابن تيمية** أيضا]فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل الإيمان مافي القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[[3]. وكون الإيمان عند الاقتران يدل على اعتقاد القلب هو عكس ماقاله الاستاذ الشاذلي من أن الإيمان عند الاقتران هو العمل، وقد استدل فيما استدل به بما نقله ابن تيمية عن **الزهري** أنه قال]فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل[(ص 231)، وهذا قول شاذ، والمؤلف لم ينقل نقد **ابن تيمية** لهذا القول، فقد قال رحمه الله]لكن التحقيق ابتداء هو مابيّنه النبي عليه الصلاة والسلام لمّاسُئل عن الإسلام والإيمان، ففسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ماأجاب به النبيعليه الصلاة والسلام [[4]. وقوله (الأصول الخمسة) هو خطأ مطبعي غالبا، أو سبق قلم منه، وإلا فإن حديث جبريل نَصَّ على أركان الإيمان الستة. كما انتقد الشيخ حافظ حكمي رحمه الله قول الزهري ورجّح تصحيفه [5]، وقال **حافظ حكمي** أيضا]وقد قدّمناأن الإسلام هو الأركان الظاهرة عند التفصيل واقترانه بالإيمان، والإيمان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، والإحسان هو تحسين الظاهر والباطن، أما

---

[1] هذا ماقاله أبو عبيد القاسم بن سلام في (الإيمان) ط دار الأرقم ص 79، والآجـري في (الشـريعة) ط أنصار السنة ص 119 - 120، وابن بطة في (الإبانة) ط دار الراية 2/762، وحافظ حكمي في (معارج القبول) ط السلفية 2/18، وغيرهم، فهذه الآية من أدلة وجوب الإقرار.

[2] (فتح الباري) 1/115، وقد ذكر ابن تيمية هذا الكلام في (مجموع الفتاوى، 7/359 - 360)

[3] (مجموع الفتاوى) 7/14

[4] (مجموع الفتاوى) 7/259

[5] انظر (معارج القبول) 2/33 - 34

عند الإطلاق فكل منها يشمل دين الله كله[1]. هذا قول أهل السنة على أن كلام الزهري رحمه الله يمكن تفسيره دون الحاجة إلى دعوى تصحيفه، وهو أن الشخص يسمى مسلما إذا أتى بالكلمة وهى الإقرار بالشهادتين، ولايستحق وصف الإيمان إلا إذا عمل بالشرائع وهذا ماذكره **الزهري** نفسه، فقد قال]كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان لاينفع أحدهما إلا بالآخر[2]. وهذا ماذكره **ابن تيمية** أيضا في تفسير كلام الزهري فقال]ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في دين الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يُشهد له بالإسلام[3]. ومع ذلك فليس لنا أن نَصِفَ الإسلام والإيمان إذا اقترنا بغير ماورد في حديث جبريل عليه السلام، أما ماقاله الاستاذ الشاذلي في هذا فقول محدث لا أصل له، وهو قول مردود غير مقبول لقوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) [4].

ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلام الاستاذ/ عبدالمجيد الشاذلي.

ب - قال الاستاذ الشاذلي إن الإيمان والإسلام إذا انفردا في نصوص الكتاب والسنة، دلّ كل منهما على أصل الدين وهو التوحيد بنوعيه القولي والعملي، أي أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا[5].

وكلامه هذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف قول السلف. والصواب في هذا أن الإيمان أو الإسلام إذا انفرد في النص فإنه يدل على الدين كله لا على أصله فقط ولا على التوحيد فقط. كما أن أصل الدين ليس مرادفا للتوحيد بنوعيه، بل يشتمل أصل الدين على التوحيد وعلى أمور أخرى.

ونبدأ ببيان أن الإيمان والإسلام إذا انفردا دَلَّ كل منهما على الدين كله لا على التوحيد فقط، فنقول إن التوحيد بنوعيه هى معنى شهادة أن لا إله إلا الله، يدل على هذا حديث مباني الإسلام لابن عمر فذكر أن الركن الأول هو الشهادتان في رواية متفق عليها، وفي رواية لمسلم وصف الركن الأول بقوله عليه الصلاة والسلام (على أن يوحِّد الله). كما يدل عليه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ففي إحدى رواياته (ليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أخرى للبخاري (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله) الحديث ثم ذكر الصلاة والزكاة. وهو حديث متفق عليه.

ونخلص من هذا إلى أن التوحيد الذي تدل عليه شهادة أن لا إله إلا الله هو الركن الأول من أركان الإسلام لا الإسلام كله، وهو الركن الأول من أركان الإيمان الستة كما في حديث جبريل لا الإيمان كله، وهو الشعبة الأولى من شعب الإيمان المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام (الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [6]، قال العلامة **السفاريني** رحمه الله]قال في القاموس: التوحيد إيمان بالله وحده[7]. والإيمان بالله وحده هو الركن الأول من أركان الإيمان لا الإيمان كله.

وإذا أراد الاستاذ الشاذلي جعل التوحيد مرادفا للإيمان، وإذا كان السلف أجمعوا على أن

---

[1] (معارج القبول) 2/399
[2] نقله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 295
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 259
[4] رواه مسلم
[5] صفحة «ج» في المقدمة، وص 97 و 223 و 226 و 229
[6] الحديث رواه مسلم
[7] (لوامع الأنوار البهية) 1/57

الإيمان بضع وستون شعبة وأنه يزيد وينقص، فهل التوحيد بضع وستون شعبة؟، وهل التوحيد يزيد وينقص؟.

فلفظا الإسلام والإيمان ليسا مرادفين للفظ التوحيد، بل التوحيد ركن من أركانهما وجزء من أجزائهما. وهذان اللفظان إذا انفردا دلّ كل منهما على الدين كله بما في ذلك التوحيد وبقية أركان الإيمان وشعبه.

ودليله بالنسبة للإسلام، قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) آل عمران: ١٩ ، وقوله تعالى (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣ ، فسّمي الله تعالى الدين الكامل بالإسلام ولم يقصر الإسلام على أصل الدين فقط كما قال الشاذلي.

ودليله بالنسبة للإيمان: حديث شُعب الإيمان السابق، وذكر البخاري في (باب أمور الإيمان) في كتاب الإيمان من صحيحه قوله تعالى (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ) البقرة: ١٧٧ ، وقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) المؤمنون: ١. ومنه أيضا قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) الأنفال: ٢ ، وقوله (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) الحجرات: ١٠. فاشتمل الإيمان على كل شرائع الدين[1].

فبأي حجة قصر الاستاذ الشاذلي الإيمان والإسلام على التوحيد وهو ركن من أركان الدين لا الدين كله. قال **السيوطي** رحمه الله]وليس الإسلام إسماً للتوحيد فقط، بل لمجموع الشريعة بفروعها وأعمالها[[2]. هذا في بيان أن الإسلام أو الإيمان ليس هو التوحيد فقط.

ويتبين أيضا مما سبق أن الإسلام والإيمان إذا انفردا دلّ كل منهما على الدين كله لا على أصل الدين كما قال الشاذلي.

ويتبين أيضا أن أصل الدين هو أصل الإيمان، وهذا ليس هو التوحيد فقط كما قال المؤلف، بل يشتمل أصل الإيمان على الإيمان بأركان الإيمان الستة وعلى بعض أعمال القلب والجوارح التي يكفر تاركها إذ كان أصل الإيمان ضداً للكفر.

ج - ثم تمادي الشاذلي في الخطأ في نفس المسألة، فقال إن الإسلام - الذي إذا أطلق تناول التوحيد بنوعيه - هو الإسلام العام الذي هو إسلام النبيين والذي تختلف دلالته عن دلالة حديث جبريل (ص 223 من كتابه). فأقول: ومن قال إن الإسلام إذا اطلق فهو الإسلام العام وليس الإسلام الخاص الذي بُعث به محمد عليه الصلاة والسلام، بأي دليل يقول هذا؟ بل إن العكس هو الصحيح. ولو قال يهودي أسلمت ثم لم يلتزم شرائع الإسلام وقال اليهودي قصدت الإسلام العام دين إبراهيم وموسى، لُحكم عليه بالرِّدة، لايختلف العلماء في هذا قال **ابن قدامة**]كل من تلفّظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يُقبل انكاره وكان مرتداً، نصّ عليه أحمد في مواضع[[3]، لأن الإسلام إذا أطلق أريد به دين محمد عليه الصلاة والسلام قال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران: ٨٥. وحتى لو وافقناه على قوله أن المراد هو الإسلام العام فهو خطأ أيضا لأنه من قال إن إسلام النبيين عليهم السلام هو التوحيد فقط، ألم تكن لهم شرائع كما قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) المائدة: ٤٨ ؟، أكانت شرائعهم هذه من إسلامهم أم ليست منه؟.

د - وقال الاستاذ الشاذلي إن الإيمان - الذي إذا أطلق تناول التوحيد بنوعيه - هو الإيمان

---

[1] كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 19/ 293

[2] (الحاوي للفتاوي) للسيوطي، ج 2 ص 225، ط المكتبة العصرية ببيروت 1411هـ

[3] انظر (المغني مع الشرح الكبير، 10/ 91)

المجمل (ص 223) وأراد بالإيمان المجمل أصل الإيمان كما يدل عليه كلامه وسيأتي بتمامه. فأقول: بأي حجة قال إن الإيمان إذا أطلق أريد به أصل الإيمان؟، هذه دعوى بلا دليل، فلفظ الإيمان إذا أطلق - كما في كلام المؤلف - دَلّ على الدين كله بجميع شُعبه، وليس لأحد أن يصفه بغير ماوصفه به رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث شُعَب الإيمان كما أن دعوى المؤلف أنه أراد بالإيمان المرادف للتوحيد أنه الإيمان المجمل هى دعوى غير مُسَلَّمة، لأنه جعل هذا الإيمان مرادفا للإسلام إذا انفردا وقسيمه إذا اجتمعا، والسلف إنما قالوا بهذا - الانفراد والاجتماع - عن الإيمان الذي هو الدين كله أي الإيمان الكامل أو الإيمان المطلق لا أصل الإيمان فقط الذي سّماه المؤلف بالإيمان المجمل، فهذا الذي صنعه المؤلف خلط واضطراب.

وإذا سلّمنا بقول الاستاذ الشاذلي إنه أراد بلفظ الإيمان المنفرد أصل الإيمان - الذي سّماه الإيمان المجمل - وأنه مرادف للتوحيد. فنقول إن أصل الإيمان ضده الكفر، وهو لايختلف معنا في هذا، ونقول أجمع الصحابة على أن ترك الصلاة كفر، فلابد أن تكون الصلاة داخلة في أصل الإيمان، إذن فلم يقتصر أصل الإيمان على التوحيد فقط، وماقلناه في الصلاة يقال في الإيمان بالملائكة والإيمان باليوم الآخر، وهى أمور زائدة على التوحيد. فتبيّن أن قوله]الإيمان - حتى لو أراد به أصل الإيمان أو الإيمان المجمل - إنه هو التوحيد[هو قول خطأ.

وقبل أن ننتقل إلى فقرة أخرى من كلامه، نقول: قال السلف: إن الإيمان قول وعمل، أو إنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، ونحوها من الأقوال التي نقلناها عن ابن تيمية في الكلام عن كتاب (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين. فهذه أقوال السلف في الإيمان. فمن من السلف قال بقول الاستاذ الشاذلي: إن الإيمان هو التوحيد القولي أو توحيد الصفات عند اقترانه بالإسلام، وإن الإيمان هو التوحيد بنوعيه عند الإطلاق؟. بكل أسف هذا قول مخترع ليس له أصل في كلام السلف فضلا عن أن يكون له أصل في الكتاب والسنة، وهذا الدين مبني على النقل كما أسلفت. وإذا اتفق السلف على قولٍ فليس لأحد من الأمة أن يخرج عنه أو أن يُحدث غيره. وإذا اختلفوا على قولين أو ثلاثة فليس لأحد أن يُحدث قولا جديداً زائداً عنهم لأنه يعني أن الحق غاب عن السلف وأدركه المتأخر، وهذا منكر عظيم، لأنه يعني أن الأمة كانت على ضلالة حتى أدرك المتأخرُ الحقَّ، والأمة لاتجتمع على ضلالة بالإجماع ولابد فيها من طائفة على الحق دائما وأبدا، فإذا اختلفوا على أقوال فالحق في واحدٍ منها ليس خارجاً عنها، وإذا أتى المتأخر بقول خارج عن أقوالهم فهو خطأ قطعاً إذ الحق في واحد من أقوالهم[1]. وبتطبيق هذا الأصل تعلم أن التفسيرات التي وضعها الأستاذ الشاذلي للإيمان والإسلام هى خطأ بلا ريب لخروجها عما قال به السلف في ذلك.

ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلامه.

هـ - قال **الاستاذ الشاذلي**]ولفظ الإيمان بهذه الدلالة هو الإيمان المجمل، ثم قد يُقرن بالإيمان الواجب في آية واحدة، فإذا ذهب بعض الإيمان الواجب بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات، بقي بعضه وبقي معه الإيمان المجمل لايتبعّض[(ص 223 من كتابه). يتبيّن من كلامه هذا أنه أراد بالإيمان المجمل أصل الإيمان لأنه هو الذي يبقي بعد ذهاب الإيمان الواجب. ولنا هنا تعليقان:

التعليق الأول: تعبيره عن أصل الإيمان بلفظ الإيمان المجمل غير دقيق، فهما ليسا مترادفَيْن. فإن السلف يستعملون أصل الإيمان كجزء في مقابل الإيمان الواجب والإيمان

[1] انظر في الكلام عن هذه المسألة (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 13 ص 59 - 60

الكامل، في حين يستعملون الإيمان المجمل في مقابل الإيمان المفصل،
قال **ابن تيمية** عن الإيمان]وهو مركب من أصل لايتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علوّ الدرجة[[1].
وقال شارح العقيدة الطحاوية]فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلا يجب عليه من الإيمان أن يعلم ماأُمِرَ به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه مالا يجب على غيره الإيمان به إلا مجملاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل[ص 377 - 378. فهذه استعمالات السلف لمصطلحي أصل الإيمان، والإيمان المجمل، وقد سبق القول بأن كل عمل يكفر تاركه فهو داخل في أصل الإيمان، إذ إن أصل الإيمان هو القدر الذي ينجو به العبد من الكفر، ومن هذه الأعمال: الصلاة بإجماع الصحابة كما أسلفنا القول، وماوجب من الأعمال لابد من أن يؤمن به العبد إيمانا مفصلاً بكيفيته ومايصح به وما يُفسده، فالإيمان المفصل بالصلاة داخل في أصل الإيمان بلا شك، فلم يقتصر أصل الإيمان بذلك على الإيمان المجمل ولايرادفه. وبهذا يتبين لك خطأ المؤلف في تعبيره عن أصل الإيمان بالإيمان المجمل. فأصل الإيمان يشتمل على الإيمان المجمل بأمور والإيمان المفصل بأمور أخري.
أما التعليق الثاني: فهو على قوله]وبقي معه الإيمان المجمل لايتبعض[، وقد تبين أنه أراد بالإيمان المجمل أصل الإيمان، فقوله إن أصل الإيمان لايتبعض خطأ بل هو قول المرجئة، فإنه يتبعض شأنه في ذلك شأن الإيمان كله. فأصل الإيمان - الذي هو ضد الكفر - يتكون من شُعب كل شُعبة منها إيمان وهذا يدل على أنه يتبعض إلا أنه لايصح إلا باكتمال هذه الشعب، فهناك فرق بين عدم التبعض وعدم الصحة.
أما شُعب أصل الإيمان والذي لا يصح إلا باكتمالها فهى:
على القلب: المعرفة والتصديق وبعض أعمال القلب كالإخلاص والمحبة والخشية والانقياد والرضا والتسليم لله، والمقصود بالمعرفة أي معرفة معنى لا إله إلا الله وماتدل عليه كما نص عليه في حديث عثمان بن عفان عند مسلم، ومعرفة ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا، والمقصود بالتصديق تصديقه في كل ماجاء به جملة وعلى الغيب. ويتبع المعرفة: التصديق بما عرفه وأعمال القلب والتي أهمها الرضا والإذعان لما عرفه وصدّق به وايثاره على ماعداه وهى المحبة، وخشية الله دون ماسواه. هذا مايجب على القلب. وإذا قامت هذه الأعمال بالقلب على الوجه الصحيح فلابد أن يتبعها عمل الجوارح.
وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين. وهذا الإقرار يفترض أنه إخبار عن تصديق القلب وعن إنشاء الالتزام بسائر شرائع الإيمان، فمن لم يقر مع القدرة فهو كافر، ومن أقر فهو مسلم في أحكام الدنيا، فإن صاحَبَ إقرار اللسان اعتقاد القلب نفعه إقراره عند الله تعالى في الآخرة، وإن أقر بلسانه دون قلبه فهو مسلم في الظاهر كافر على الحقيقة وهو المنافق النفاق الأكبر.
وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة.
فهذه الشُعَب تدل على أن أصل الإيمان يتبعض، وقد نقل الاستاذ الشاذلي مايدل على ذلك - في ص 217 من كتابه - عن **ابن تيمية** قوله]فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولايكون العبد مؤمنا إلا بهما[. كما نقل الشاذلي - في ص 254 من كتابه - رد أحمد بن حنبل على المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان لايكون إلا شيئا واحداً، بأنهم إذا أقروا بأنه لابد في الإيمان من المعرفة والتصديق

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/637

والإقرار فقد أقروا بالتعدد وأن هذا لايستطيعون ردّه وإلا قالوا قولا عظيما[1]. كما نقل الشاذلي عن **ابن تيمية** قوله]ولابد أن يكون مع التصديق شئ من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لايكون معه شئ من ذلك ليس إيمانا البته، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا الذي أنكره السلف على الجهمية[[2]. فكيف ينكر المؤلف تبعّض أصل الإيمان مع ما نقله؟.

والخلاصة: أن أصل الإيمان يتبعض خلافا لقول المؤلف، وأن الكافر قد تكون معه شٌعبة من شُعب أصل الإيمان، إلا أن الإيمان لايصح إلا باكتمال شعب أصل الإيمان، فالمنافق النفاق الأكبر معه بعض شُعب أصل الإيمان وهو الإقرار باللسان كما في قوله تعالى (إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) المنافقون: ١ ، واليهود معهم بعض شعب أصل الإيمان وهو التصديق بنبوّة الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ١٤٦ ، وفرعون معه بعض شعب أصل الإيمان وهو تيقنه بصحة نبوّة موسى وصحة ماجاء به عليه السلام كما قال (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) النمل:١٤ ، وإبليس معه بعض شُعب أصل الإيمان وهو الإيمان بالربوبية وبيوم البعث كما في قوله تعالى (قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) ص: ٧٩ ، ومع ذلك فهؤلاء كلهم كفار إذ لم تكتمل لديهم جميع شُعب أصل الإيمان، وهذا معنى قوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦ ، أورد **ابن القيم** هذه الآية ثم قال]أثبت - سبحانه وتعالى - لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك[[3]. وقال **ابن تيمية**]كما لايكون مؤمنا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان[[4].

وهذا كله في بيان تبعّض أصل الإيمان خلافا لقول المؤلف.

ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلامه.

و - قال **الاستاذ عبدالمجيد الشاذلي** في تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً) البقرة: ٢٠٨ ، قال]يدعوهم باسم الإيمان المجمل ليحققوا الإيمان الواجب الكامل بالدخول في جميع الطاعات ووجوه البر - راجع ابن كثير ص 248[[5].

والتعليق هنا على قوله (الإيمان الواجب الكامل) وأحال في كلامه على تفسير ابن كثير فلم أجد هذا المصطلح به وإنما قال **ابن كثير**]وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شُعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جداً مااستطاعوا منها[[6]فترجم الاستاذ الشاذلي كلام ابن كثير هذا في مصطلح (الإيمان الواجب الكامل). وهذا المصطلح لايُعبّر عن معنى الآية ولا عن معنى كلام ابن كثير في تفسيره.

وبيان ذلك أن الإيمان له ثلاث مراتب - وقد ذكرتها في تعليقي على العقيدة الطحاوية - وأوجزها هنا فأقول:

- المرتبة الأولى: أصل الإيمان - وتكلمنا عنه في الفقرة السابقة - ويُسمى أيضا (مطلق

---

[1] وكلام أحمد هذا ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 7/395 - 396
[2] ص 257 بكتاب الشاذلي، وص 307 بالمجلد السابع بمجموع الفتاوي
[3] (الصلاة) ص 28
[4] (مجموع الفتاوى) 15/283، ويراجع أيضا (مجموع الفتاوى) 7/317
[5] (حد الإسلام) ص 225، هذا كلامه
[6] (تفسير ابن كثير، 1/248)

الإيمان)، وبه النجاة من الكفر فأصل الإيمان مضاد للكفر، وبه يدخل العبد في عموم المخاطبين بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا)، وبه يستحق العبد أن يخرج من النار إذا دخلها بتقصيره في الإيمان الواجب ولم يشأ الله أن يغفر له.

• المرتبة الثانية: الإيمان الواجب، وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات، ويُسمى أيضا (كمال الإيمان الواجب)، والناس فيه على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصرون فيه، بترك واجب أوفعل محرم، وهم أصحاب الكبائر أو مايُسمى بالفاسق المِلّي، وهم أصحاب الوعيد، ومن مات منهم غير تائب فهو في مشئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم يخرجه من النار بما معه من أصل الإيمان، وهذه درجة (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ) فاطر: ٣٢ ، وإذا غفر الله له دخل الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب.

الدرجة الثانية: الذين أدّوا الإيمان الواجب بتمامه لم يقصروا فيه ولم يزيدوا عليه، وهذه مرتبة (وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ) فاطر: ٣٢، وهؤلاء هم المستحقون للوعد السالمون من الوعيد، أي أنهم يستحقون دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب بفضل الله وبرحمته حسب وعده الصادق، وفي هؤلاء أيضا قوله عليه الصلاة والسلام - فيمن اقتصر على فعل الواجب – (أفلح إن صدق)[1]. وأصحاب هذه الدرجة قد أتوا بالإيمان الواجب الكامل، وهذا هو المصطلح الذي ذكره الاستاذ الشاذلي، وهو لايُعبّر عن كل شرائع الإسلام المذكورة في قوله تعالى (ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً) البقرة: ٢٠٨ وإنما يعبّر هذا المصطلح عن الواجب فقط من هذه الشرائع ولايدخل فيه المستحبات. قال **ابن تيمية**]والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل[[2].

• المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب، وهو مازاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، وهذه درجة (وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) فاطر: ٣٢ ، وهم المحسنون وأصحاب هذه الدرجة يدخلون الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب برحمة الله تعالى في درجة أعلى من المقتصدين، (وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً) الإسراء: ٢١ ، وتسمى هذه المرتبة أيضا بمرتبة كمال الإيمان المستحب.

هذه مراتب الإيمان الثلاث، ومجموعها يُسمى: الإيمان الكامل. وهو ماعناه **عمر بن عبدالعزيز** رضي الله عنه بقوله]إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان[رواه البخاري تعليقا في أول كتاب الإيمان من صحيحه، وقوله]فقد استكمل الإيمان[هى مرتبة الإيمان الكامل، وهى المرتبة التي عناها **ابن كثير** في قوله]أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام[وهذا الكلام يشتمل على مراتب الإيمان الثلاث: أصله وكماله الواجب وكماله المستحب، أما المصطلح الذي استخدمه الاستاذ **الشاذلي** وهو]الإيمان الواجب الكامل[فإنه لايشتمل على كمال الإيمان المستحب وبالتالي فإن مصطلحه هذا لايعبر عن معنى الآية التي استدل بها، كما لايعبر عن معنى كلام ابن كثير، فقد عبّر المؤلف عن مرتبة بمصطلح خاص بمرتبة أدنى منها، ولهذا فقد كان ينبغي أن يستخدم مصطلح (الإيمان الكامل) أو (الإيمان الواجب والمستحب) بدلا من قوله]الإيمان الواجب الكامل[.

ثم ننتقل إلي فقرة أخرى من كلامه.

ز - في الصفحات من 311 إلى 317 من كتابه ذكر وقائع نقض بني النضير وبني قريظة

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] (مجموع الفتاوي) 18/ 276

وكفار مكة عهودهم مع النبي عليه الصلاة والسلام فقاتلهم وأجرى على الساكت منهم حكم الناقض لأنهم كانوا طوائف ممتنعين بشوكة. كما ذكر أن الردء له حكم المباشر في المحاربة والجهاد. هذا حاصل كلامه، وهذا كله صواب لاغبار عليه. والردء هو المعين على القتال بغير مباشرة منه له.

ولكن الإشكال في تعليقه على هذه الوقائع، فقد قال مانصّه]ومن هذه القاعدة يتبيّن أن تطبيق مبدأ ألا يؤخذ أحد بجريرة غيره في حالة الأفراد الذين تنالهم القدرة وتصل إليهم اليد، لابد أن يتقيّد بالقيود المقتضية للإطراد في حالة الدور التي يمتنع فيها أهلها بسلطان فيكون حكم الردء حكم المباشر، وحكم المقر والساكت حكم الناقض والمحارب، مع أنه لم يباشر النقض والحرب كل فرد من الناس[[1]. والإشكال في كلامه هذا في موضعين:

الموضع الأول: تعميمه حكم المعاهدين على كل دار يمتنع أهلها بسلطان: فالحكم الذي ذكره خاص بأهل العهد من الكفار الأصليين إذا نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون فهؤلاء هم الذين يجري على الساكت فيهم حكم الناقض منهم. قال **السيوطي** رحمه الله - في قواعده الفقهية -]القاعدة الثامنة عشرة «لا يُنسب للساكت قول». هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه - إلى قوله - وخرج عن هذه القاعدة صور: منها لو نقض بعض أهل الذمة ولم يُنكر الباقون بقول ولا فعل، بل سكتوا، انتقض فيهم أيضا[[2]. فتعميم هذا الحكم على غير هذه الصورة غير صحيح. فإن النبي عليه الصلاة والسلام قتل جميع الرجال المقاتلة حكما في بني قريظة، في حين ورد الشرع بالنهي عن قتل الرهبان والشيوخ والفلاحين ممن لايقاتلون فعلا وإن كانوا من المقاتلة حكما وذلك في أهل الحرب وهم من أهل المنعة كما هو مقرر في فقه الجهاد.

الموضع الثاني: تعميمه الأحكام في قوله (حُكْم... حُكْم... حُكْم...) فقد أبهم المراد بالحكم، هل أراد به أحكام القتال أم أحكام الإيمان والكفر؟. فالوقائع التي ذكرها فيها التسوية في أحكام القتال، أما أحكام الإيمان والكفر فلها أسباب وعلل أخرى. وقد ترتب على إبهام المؤلف للحكم المراد في كلامه أن استند إليه البعض في تكفير عوام المسلمين الساكتين في البلاد التي يحكمها بغير ماأنزل الله حكام مرتدون ممتنعون بالشوكة، لأن المؤلف أجرى على الساكت حكم المحارب في الديار الممتنعة، فكان يجب عليه التفصيل في هذا الموضع ونظراً لأهمية المسألة وكونها من النوازل ولكثرة الجدل القائم حولها أعرض لها بإيجاز فيما يلي من جهتين: من جهة أحكام الإيمان والكفر ومن جهة أحكام القتال، وكلامي هنا عن الساكتين بهذه البلاد وهم جمهور أهلها، أما من ظهرت منه موافقة ورضا أو إعانة للحكام الكافرين على كفرهم فالكلام فيه يأتي إن شاء الله عند نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) كما وعدت من قبل. أما بالنسبة للساكتين عن إعانة الحكام الكفار وعن الانكار عليهم وهم الأغلبية الصامتة بهذه البلاد، فأحكامهم على النحو التالي:

أولا: من جهة أحكام الإيمان والكفر.

فالساكت بهذه البلاد لايخلو حاله من حال من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر أو يكون ظاهره الإسلام أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر.

1 - فمن كان ظاهرُهُ الكفر من كافرٍ أصلي أو مرتد.

فهو كافر حكماً، كالنصراني واليهودي والشيوعي الملحد والمرتد بترك الصلاة أو سبّ الدين

---

[1] ص 317 من كتابه (حد الإسلام)

[2] (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، ص 266 ـ- 267، ط دار الكتاب العـربي 1407هـ

أو عبادة المقبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح أو غيرها من أسباب الردّة.
2 - ومن كان ظاهره الإسلام.
فهو مسلم حكماً، وهو المسمى بالمسلم مستور الحال، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه. وذلك لأن علامات الإسلام هى أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام، فيثبت له حكمه، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرٌ أقوى منه كإتيانه بناقض للإسلام فيُرَجَّح عليه، فما لم يُعرف عنه ناقض للإسلام فحكم الإسلام ثابت له. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم) [1]، وقال **ابن حجر** في شرحه]وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك[[2].
وقد أخطأ في حكم المسلم مستور الحال طائفتان:
أ - طائفة كفّرت المسلم مستور الحال لسكوته عن الحاكم الكافر، باعتبار أن السكوت دليل رضا. وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج - وهم العوفية والبيهسية - الذين قالوا إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد [3]. وهذا قول فاسد، وقد سبق بيان أنه (لايُنسب إلى ساكتٍ قولٌ) ويؤكد هذا قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [4]، فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكراً بقلبه، وهو بذلك مازال مؤمنا، ومن هذا الباب أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَرِه فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال (لا، ما صَلّوا) [5]، وقال **النووي** في شرحه]فأما رواية من روي «فمن كره فقد بريء» فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لايستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ[[6]. ومادام حال الساكت قد دخله الاحتمال فلا يجوز تكفيره بل يُحمل حاله على الاحتمال الحسن مادام مسلما مستور الحال وقد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أنه لايجوز التكفير بالأمور محتملة الدلالة ومنها السكوت المشار إليه هنا.
ب - والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام: هى الطائفة التي توقفت في اثبات حكم الإسلام للمسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لأجل الحكم بإسلامه. وهذا يوافق قول طائفة من الخوارج - وهم الأخنسية - في التوقف والتبين [7]. وهذا التوقف في شأن مستور الحال بدعة، والدليل على أنه بدعة أن النصوص الدالة على اثبات حكم الإسلام لمن أظهر علامات الإسلام ورد معظمها في شأن أناس في دار الحرب أو في أثناء الحرب، فدل هذا على أن وجود من أظهر الإسلام في دار الحرب بين الكفار لا يوجب التوقف في اثبات حكم الإسلام له، ولو مات على حاله هذا لعومل معاملة المسلمين، لاخلاف بين العلماء في هذا، وكما لم يختلف العلماء في أن المسلم

---

[1] الحديث رواه البخاري (391)
[2] (فتح الباري) 1/ 497
[3] انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 192 و 194
[4] رواه مسلم
[5] رواه مسلم
[6] (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243
[7] انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 180

معصوم الدم والمال والذرية بإسلامه سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر[1].ومن هذه النصوص المشار إليها. حديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) [2]، وحديث ابن عمر في قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جذيمة بعدما قالوا: صبأنا صبأنا - وتعني عندهم أسلمنا، وإنكار النبي عليه الصلاة والسلام عليه، وحديثه بالبخاري، ونحوها من النصوص.
قال **الحافظ ابن رجب الحنبلي** رحمه الله]ومن المعلوم بالضرورة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال «لا إله إلا الله» لَمَّا رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يُلزم الصلاة والزكاة[[3].
والذين قالوا بالتوقف والتبيُّن لهم بعض الشبهات:

• منها أنه لا يكفي الإقرار بالشهادتين للحكم بإسلام شخصٍ ما بل لابد من تبيُّن التزامه بالشريعة، . والحق أن هذا الالتزام لابد منه لصحة الإسلام فمن أقر ولم يُصَلَّ فليس بمسلم، ولكن الصواب الذي دلّت عليه النصوص هو أنه يُحكم بإسلام الشخص بمجرد الإقرار ولايتوقف في الحكم عليه حتى يحين وقت الصلاة لينظر هل يصلي أم لا؟. بل إذا جاء وقت الصلاة أُلزِمَ بها، فإن لم يُصَلِّ حُكِمَ بردته ويستتاب. قال **ابن تيمية** رحمه الله]والأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ألزِموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يُعاقب عليها[[4]. وإنما يُلزَم بالصلاة في وقتها ويُعاقب على تركها لأن إقراره بالشهادتين متضمن للالتزام بالأحكام، وهذا هو الفرق بين قول السلف الذين قالوا إن الإقرار هو إخبار عن تصديق القلب وإنشاء للإلتزام بالشريعة وبين قول المعاصرين الذين لايرون الإقرار متضمنا للالتزام بل يعتبرون تبيّن الالتزام شرطاً مستقلاً للحكم بالإسلام، والنصوص التي أشرنا إليها أعلاه وكلام ابن رجب يبين صحة قول السلف وخطأ قول المعاصرين، وقال **ابن رجب** أيضا]من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِمَ ببقية خصال الإسلام[[5]. وفي بيان تضمُّن الإقرارالالتزام بالشريعة قال **ابن تيمية** رحمه الله]ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ٨١ فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمِروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقاً فإن الله لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه، فصدّقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم - إلي أن قال - ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولابد منهما[[6].

• ومن شبهات من قالوا بالتوقف والتبيُّن: القول بأن الحال تغيَّر، والناس اليوم يقولون الشهادة ولايعرفون معناها، فلابد من اختبارهم في فهمهم لمعناها وماتدل عليه من النفي

---

[1] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 9/ 335
[2] الحديث متفق عليه
[3] (جامع العلوم والحِكم) ص 72، ط دار الفكر
[4] (مجموع الفتاوى) 7/ 258
[5] (جامع العلوم والحكم) ص 21
[6] (مجموع الفتاوى) 7/ 396 - 397، ومثله في 7/ 530 - 531

والاثبات، أي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. وهذا الشرط لايدل عليه دليل شرعي بل يخالف ماكان عليه النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة إذ لم يتوقفوا في اثبات الإسلام لمن أقر بالشهادتين حتى يختبروه في فهمه المعنى المراد بهما، وقال عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [1]، وقال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[2]. كما أن أصحاب هذا الشرط يُشكل عليهم حديث ذات أنواط، فالذين سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهم ذات أنواط لم يعلموا أن هذا يناقض معنى الشهادتين. والصواب في هذا أن العلم بمعنى الشهادة كما في حديث عثمان بن عفان عند مُسلم والاخلاص فيها واليقين وغيرها من شروط صحة شهادة «لا إله إلا الله» المذكورة بكتب الاعتقاد، هذه شروط صحة الإسلام الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة•...

---

[1] الحديث رواه البخاري
[2] رواه مسلم

• قـال الشـيخ أبو محمد حفظه الله [فهـذا التعميم في جميع شـروط لا إله إلا اللـه، فيه نظر. فالصواب أن من شروط لا إله إلا الله، ما هي شروط صحة للإسلام الحقيقي النافع في الآخرة وهي الشروط غير الظاهرة، التي لا يعلمها إلا الله.
ومن ذلك ما هو شرط لصحة الإسلام الحقيقي والحكمي أيضاً.
مثل شرط "الانقياد لحقوقها أو لما دلّت عليه..".
كما قال تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) التوبة: ٥.**
وفي الآية الأخرى: (فَإِن تَـابُواْ**) أي من الشرك وأقـروا بالتوحيد وشـهدوا أن لا إله إلا اللـه: (**وَأَقَـامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَـوُاْ الزَّكَـاةَ**) أي: انقادوا لحقوقها، (**فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ وَنُفَصِّـلُ الآيَـاتِ لِقَـوْمٍ يَعْلَمُونَ**) التوبة: ١١.**
فتأمل كيف علّق سـبحانه عصـمة الـدم والمـال والأخـوة في الـدين وذلك من الإسـلام الحكمي، بالتوبة الظاهرة من الشرك، وبالتزام حقوق، شهادة التوحيد الظاهرة، من صلاة وزكاة. وكذلك في الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلـوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل).
ولذلك قـال الصـديق رضي الله عنه لما احتج عليه عمر رضي الله عنه بحـديث: (أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مـني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابهم على الله عز وجل).
فقال أبو بكر رضي الله عنه: (فوالله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المـال، والله لو منعـوني عناقـاً كـانوا يؤدونها إلى رسـول الله ﷺ ، لقـاتلتهم على منعها) رواه البخاري ومسلم.
فالمنافق مثلاً: يأتي بالشروط الظـاهرة من حقـوق لا إله إلا اللـه، فيعصم بـذلك دمه في الـدنيا ويعطى الإسـلام الحكمي فيعامل معاملة المسـلمين، أما في الآخـرة فإنها لا تقبل منه لأنه لم يسـتكمل شـروط الإسـلام الحقيقي الأخـرى، خصوصـاً منها غـير الظـاهرة (كالصدق المنافي للكذب) و (المحبة لهذه الكلمة ولما دلّت عليه) وغير ذلك.
ثم استشهد المصنف بكلام الشيخ سليمان آل الشـيخ ليثبت أن شـروط لا إله إلا الله كلها للإسلام الحقيقي، فنقل قوله: (وأما قول الإنسان: لا إله إلا الله من غـير معرفة لمعناها ولا عمل به، أو دعواه أنه من أهل التوحيد، وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغـير الله في عبادته، من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد، بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه) أهـ.
قال المصنف بعده: وتأمل قولـه: (فلا يكفي في التوحيـد.. - ولم يقـل: "فلا يكفي للحكم بإسلامه" - فالحكم يثبت له بأي من علامات الإسلام) أهـ.
ومعلوم أن هناك فرق بين ثبوت الإسلام الحكمي ابتداء، واستمرار ذلك له، فالثبوت يكون بالإتيان بأي علامة من علامات الإسـلام كما ذكر المصـنف، أما اسـتمرار حكم ذلك فيكـون بالتزام حقوقه وعدم الإتيان بناقض، وكلام الشيخ سليمان لا يصلح للاستشـهاد على مـراد المصنف في أن جميع شروط لا إله إلا الله هي للإسلام الحقيقي.
فقد قال الشيخ: (بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه).

... وقد أشرت إلى هذا في بيان فرض العين من العلم بالفصل الثاني من الباب الثاني بهذا الكتاب[1]. أما في أحكام الدنيا فالإسلام الحكمي يثبت بالنطق بالشهادتين، ومن قَصَّر في دينه بعد ذلك حُكِمَ عليه بحكمه الشرعي من كُفْرٍ أو فسقٍ بشروطه كما قال **ابن تيمية**]ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كل من أظهر المعصية يعاقب عليها[[2]، ويعني بالكلمة الإقرار بالشهادتين. قال **الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب** رحمهم الله]وأما قول الإنسان «لا إله إلا الله» من غير معرفة لمعناها ولاعمل به، أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لايعرف التوحيد بل ربما يُخلص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد، بل لايكون إلا مشركا والحالة هذه[[3]. وتأمل قوله (فلا يكفي في التوحيد...) ولم يقل (فلا يكفي للحكم بإسلامه)، فالحكم يثبت له بأيٍ من علامات الإسلام، أما على الحقيقة فإن أتى ببقية شروط صحة الشهادتين نفعته في الآخرة وإلا فلا، ولايجب علينا اختباره في الدنيا للتحقق من اتيانه بهذه الشروط بل يثبت له حكم الإسلام ثم يُحاسب على تقصيره فيه. وكثيراً ما يدخل الخطأ على البعض من عدم التمييز بين الحكم بالإسلام في الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا من عصمة الدم والمال وصحة التناكح والتوارث، وبين الإسلام الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة من الثواب والعقاب عند الله تعالى. قال **ابن تيمية** رحمه الله]فإن كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميّزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام[[4]، وقال **الشيخ حافظ حكمي** رحمه الله]ثم اعلم ياأخي أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنما هو ماكان على الحقيقة في كل ماذُكِرَ في حديث جبريل ومافي معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه مايناقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) التوبة: ٥ وفي الآية الأخرى (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة: ١١، وغيرها من الآيات[[5]. والحاصل أنه لاتوقف ولاتبين مع المسلم مستور الحال، ولايتوقف الحكم بإسلامه على تعلمه بعض مسائل الدين - بل يُحكم بإسلامه ثم يجب عليه تعلم الدين كما سبق في بيان فرض العين من العلم في الباب الثاني من هذا الكتاب - وليس هذا التعلم شرطاً للحكم بإسلامه. قال **ابن حجر** رحمه الله]قال الغزّالي: أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنَّة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الردّ على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لايجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن

وقد ذكر الشيخ في كلامه العمل بلا إله إلا الله، وذكر عبادة غير الله ودعائه والنذر وأمور أخرى من شروط وحقوق أو نواقض لا إله إلا الله الظاهرة، التي تتعلق بالإسلام الحكمي في الدنيا]النكت اللوامع ص (30-32)

[1] وتراجع شروط صحة شهادة (لا إله إلا الله) في (معارج القبول) ط السلفية، 2/ 377 ـ 386، وفي (فتح المجيد) في شرح باب (الدعاء إلى شهادة لا إله إلا الله) ص 88 في ط دار الفكر 1399هـ

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 258

[3] (تيسير العزيز الحميد) ص 140، ط المكتب الإسلامي 1409هـ

[4] (مجموع الفتاوى) 7/472

[5] (معارج القبول) 2/37

في ذلك من المشقّة أشد من المشقّة في تعلم الفروع الفقهية. - إلى أن قال ابن حجر - قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلّم الأدلة[1].

• ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبيّن: أنه قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام التبيّن كما في حديث الجارية وكما في آية الممتحنة، وهذا حق ولكنه لايدل على العموم ولو كان هو القاعدة لأجراه النبي عليه الصلاة والسلام ثم الأئمة من بعده مع كل من يدخل في الإسلام. والصواب أن التبيّن في هذه الأحوال كان لأسباب معيَّنة وستأتي الإشارة إليها في القسم التالي وهذا من التبين الشرعي، أما تبيّن حال المسلم مستور الحال فهذا تبيُّن بدعي.

• ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبيّن: اشتراط شروط معينة لأجل الحكم بالإسلام لشخصٍ ما. مثل أن يكون في جماعة إسلامية ومبايعاً لأمير هذه الجماعة سواء كانت جماعة معينة أو مطلقة. وهذا قد يجب أحيانا كما ذكرته في كتابي (العمدة) ولكنه ليس شرطا لصحة الإسلام لاحكماً ولا حقيقة ومن أدلة ذلك:

أن الرجل إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر - إما لعجزه وإما لتمكنه من إقامة دينه بها - فهو مسلم رغم أنه ليس بجماعة ولا مبايعا لأمير. وقد وَصَف الله من كان هذا حاله بالإيمان - والمقصود الإيمان الحكمي - كما قال تعالى (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ) النساء: ٩٢ ، وقال تعالى (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ) الفتح: ٢٥.

ومن أدلته وصف الباغي بالإيمان: وهو المسلم الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم، فلم يبايعه أو بايعه فخرج عليه ونقض بيعته وشق عصا طاعته، فهو مع بَغْيه هذا مازال مسلماً كما قال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) الحجرات: ٩ ، فسمّاه مؤمناً مع البغي. وبهذا يتبين أن الجاهلية في قوله عليه الصلاة والسلام (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [2]

أن المراد بها مات عاصيا، وليس كافراً، إذ الباغي كذلك وهو مسلم، وقد بوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) وذكر فيه حديث أبي ذر مرفوعاً (إنك امرؤ فيك جاهلية).

ومن أدلته حديث حذيفة بن اليمان قال (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) قال عليه الصلاة والسلام (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك)[3]. فبيّن أن الإسلام يصح رغم غياب جماعة المسلمين - بالمعنى السياسي الشرعي - وغياب إمام المسلمين. ولم يقل له النبي عليه الصلاة والسلام إن الإسلام لايصح في هذه الحال. ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد أسلم كثير من الناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يروه ولم يبايعوه ولم يقيموا بدار الإسلام في المدينة، ومن هؤلاء من مات في حياته عليه الصلاة والسلام كالنجاشي ملك الحبشة رضي الله عنه، ومنهم من عاش بعد وفاته عليه الصلاة والسلام

---

[1] (فتح الباري) 13/ 349 - 352
[2] رواه مسلم
[3] الحديث متفق عليه

وهم التابعون المخضرمون، ولم يقدح هذا في إسلام أيٍ من الفريقين.
فهذا مايتعلق بالرد على بعض شبهات القائلين بالتوقف في الحكم بإسلام المسلم مستور الحال.
وقد رتب البعض على التوقف في شأن المسلم مستور الحال ترك الصلاة خلفه، وهذه بدعة أخرى، فقد قال **ابن تيمية** رحمه الله]وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. والله أعلم[[1]. وقال أيضا]يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولافسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟، بل يصلي خلف مستور الحال[[2]. أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فحكمه كما قال **ابن تيمية**]مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لايصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نُقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لاتصح إلا خلف من أعرف حاله[[3]. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية معظم كلام ابن تيمية هذا عند شرحه لقول **الطحاوي**]ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم[[4].
وحتى لو كان المسلم مستور الحال هو في الحقيقة كافراً - كبعض الشيوعيين والعلمانيين والمحاربين للهِ ولرسوله - وظهرت منه علامة الإسلام كالصلاة فحكم رجل بإسلامه بما ظهر منه، وصَلَّى خلفه وهو لايعلم حقيقته وأنه كافر كفراً ظاهراً فصلاته صحيحة، قال **ابن قدامة** رحمه الله]إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة مالم يَبِنْ كفره وكونه خنثى مشكلا، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيّما إذا كان إماما، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيّما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كافر أو خنثى فعليه الإعادة على مابيّنا. وإن كان الإمام ممن يُسلم تارة ويرتد أخرى لم يُصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو[[5]. فإذا كانت صلاته خلف من يشك في كفره صحيحة، فصلاته خلف من يجهل كفره صحيحة من باب أَوْلى.
هذا ما يتعلق بالمسلم مستور الحال وهو من أظهر علامات الإسلام فحُكِمَ بإسلامه ولايعرف عنه ناقض من نواقض الإسلام.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 4/542
[2] (مجموع الفتاوى) 23/ 351
[3] (مجموع الفتاوى) 3/280. ولشيخ الإسلام كلام مبسوط في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 23/ 340 - 359
[4] (شرح العقيدة الطحاوية) ص 421 - 426، ط 1403هـ
[5] (المغني مع الشرح الكبير) 2/34

(**فائدة**) علامات الإسلام الحكمي.
وهى العلامات التي إذا ظهرت من شخصٍ حُكم له بالإسلام، ويجب أن تكون من خصائص الإسلام التي لايشارك أهلَه فيها غيرُهم من أهل الملل الأخرى. فالصدقة وبر الوالدين وإغاثة الملهوف كلها من شُعب الإيمان ولكن لايختص بفعلها المسلم بل يفعلها المسلم والكافر، ويدل على ذلك حديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله عليه الصلاة والسلام: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتقٍ أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أسلمت على ما أسلفت من خير)[1]. فلابد أن تكون علامات الإسلامي الحكمي من خصائص الإسلام. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وكل حُكم عُلِّق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردّة وتهوّد وتنصُّر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك[[2]. وقال شارح العقيدة الطحاوية]وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام[[3]. وعلامات الإسلام الحكمي قسمان: علامات تكفي بذاتها، وقرائن لا يحكم بها إلا بعد التبين وهذا بيانها باختصار:
أما العلامات التي تكفي بذاتها لاثبات حكم الإسلام لصاحبها، فمنها.
أ - النطق بالشهادتين: للحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) [4]، وحديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) [5] .
ب - قول الشخص (إني مسلم) كما في حديث فرات بن حيان عند أحمد وأبي داود (نيل الأوطار، 8/154). أو قوله (أسلمت لله) كما في حديث المقداد بن الأسود (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا)[6]. أو قوله مايدل على إرادة الإسلام كما في حيث قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جَذِيمة بعد قولهم صبأنا (نيل الأوطار، 8/ 9).
ج - الصلاة منفرداً أو في جماعة: لحديث أنس (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)[7].
د - الأذان: رفعه أو ردّه، لأنه متضمن للشهادتين (فتح الباري، 2/ 90). وفيه حديث أنس في الغزو والكف عمن يسمع منهم الأذان[8].
هـ - الحج: وفيه خلاف لأن المشركين كانوا يحجون في الجاهلية، والصحيح أنه علامة لأن النبي عليه الصلاة والسلام منعهم عن ذلك عام 9هـ إذ أعلمهم بأن (لايحج بعد العام مشرك) [9]، فأصبح الحج من خصائص الإسلام[10].
و - شهادة رجل مسلم له: كشهادة النبي عليه الصلاة والسلام للنجاشي أصحمة لما صلى عليه صلاة الجنازة يوم وفاته ولم يعلم الصحابة بإسلامه إلا حينئذ، وحديثه متفق عليه.

---

[1] متفق عليه، والتحنث: التعبد
[2] (مجموع الفتاوى) 35/ 227
[3] (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 75
[4] الحديث متفق عليه
[5] الحديث متفق عليه، وغيرها كثير، وفيها تفصيل راجعه في (نيل الأوطار 8/ـ 12) و(المغني مع الشرح الكبير) 10/ 100 - 102
[6] الحديث متفق عليه
[7] الحديث رواه البخاري. ونقل القرطبي عن إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك (تفسير القرطبي 8/ 207. وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 102 - 103
[8] رواه البخاري. وراجع (نيل الأوطار) 8/69
[9] الحديث رواه البخاري
[10] وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 103

وكشهادة ابن مسعود بإسلام سهيل بن بيضاء في قصة أسارى بدر[1].

ز - التبعية للوالدين المسلمين أو أحدهما: وهذه يحكم بها بإسلام الأطفال دون البلوغ.

أما القرائن التي لا يحكم بها إلا بعد التثبت، فمنها:

أ - تحية الإسلام: فمن ألقى تحية الإسلام (السلام عليكم) فهى قرينة على إسلامه وليست قاطعة إذ قد يقولها الكافر عادةً أو تقيّةً أو مجاملةً فيلزم التثبت[2]. في تفسير قوله تعالى (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) النساء: ٩٤ مع حديث ابن عباس المتفق عليه في سبب نزولها وأنها فيمن ألقى التحية فَعَدَا عليه بعض المسلمين فقتله. وإنما لم تكن التحية قاطعة لأن غير المسلم قد يقولها كما في حديث أنس (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعلكيم)[3].

ب - الهدي الظاهر (السيما) من الثياب واللحية والشعر والعمامة وغيرها، قال **محمد بن الحسن الشيباني** رحمه الله]وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عَنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله[[4]. قال الشارح **الإمام السرخسي**]لأن تحكيم السيما أصل فيما لايوقف على حقيقته، قال تعالى (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم) الفتح: ٢٩ ، وقال تعالى (تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ) البقرة: ٢٧٣ ، وقال تعالى (يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ) الرحمن: ٤١، ومتى وقع الغلط في القتل لايمكن تداركه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين، فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله، وهذا لأن السيماء في كونه محتملا لايكون دون خبر الفاسق، وقد أُمِرنا بالتثبت هناك، فها هنا أولى[[5].

وهناك أمور أخرى يستدل بها على الإسلام الحكمي كتلاوة القرآن، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره من الوظائف الشرعية، والجهاد في سبيل الله تعالى، وفي كل هذا تفصيل. ويمكن تقسيم هذه العلامات والقرائن بأكثر من طريقة، وبسط هذا بكتابي (الحجة في أحكام الملة).

فهذا ما يتعلق بمستور الحال - وهم القسم الثاني من أقسام الساكتين ببلاد المسلمين التي يحكمها حكام مرتدون بغير شريعة الإسلام - وهو من كان ظاهره الإسلام ولايُعرف عنه ناقض من نواقضه. وسُمِّي هذا بمستور الحال لأنه لم يُخْتَبَر حقيقة أمره وعدالته الباطنة، وقد بَيَّنْتُ معنى (العدالة الباطنة) في الباب الخامس من هذا الكتاب عند الكلام في شروط المفتي. وهل يجب البحث عن عدالته الباطنة؟. والجواب: يجب البحث عنها فيما تشترط له العدالة الباطنة كتزكية الشهود عند القاضي، وفي الولايات العامة كالإمامة الكبرى والقضاء[6]. وطرق معرفة العدالة الباطنة هى كما قال **ابن تيمية**]ومعرفة أحوال الناس: تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار والامتحان[[7].

فهذا القسم الثاني من الساكتين، ثم نتكلم في القسم الثالث وهو من لم يظهر منه شيء.

3 - من لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.

---

[1] وحديثه رواه الترمذي وحسّنه (نيل الأوطار، 8/148)

[2] ذكره القرطبي في تفسيره (5/ 339) وابن حجر في الفتح (8/259)

[3] متفق عليه

[4] في (السير الكبير)

[5] (السير الكبير) 4/ 1444

[6] وانظر في هذا (الأشباه والنظائر) للسيوطي، ص 612 - 616، وص 750، ط دار الكتاب العربي 1407هـ

[7] (مجموع الفتاوى) 15/ 330

فهذا يُسمَّى مجهول الحال، ولا يقال: (المسلم مجهول الحال) كما قلنا في القسم الثاني (المسلم مستور الحال)، لأننا إذا قلنا (المسلم) فقد حكمنا له بالإسلام ولم يبق حاله مجهولاً.

وحكم مجهول الحال في هذه البلاد: هو التوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين، ولايبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبيَّن أمره، ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها.

وباختصار يمكن القول بأن مجهول الحال في هذه البلاد: يُتوقف في الحكم عليه ويُتبين أمره عند الحاجة.

وهذا شرح موجز للعبارة الأولى:

أ - أما التوقف في الحكم عليه: فلأن الشارع رتب الحكم بالإسلام أو الكفر على أسباب ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء فلا يثبت له حكم، وقد قال تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦.

ب - وأما أنه لا يُستصحب له أصل معين: فلأن الاستصحاب أضعف الأدلة ولايثبت به حُكم إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به، واثبات الظاهر بالنسبة لمجهول الحال الحيّ ممكن بالتبيُن والتحري فلا يُعمل باستصحاب الأصل. وتفصيل هذا الكلام: هو أن الأصل الذي يستصحب للمجهول في كلام الفقهاء هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، فالمجهول في دار الإسلام يُحكم بإسلامه، ومع ذلك فإن اللقيط في قُرى أهل الذمة في دار الإسلام يُحكم بكفره لأنه منهم في الغالب، والمجهول في دار الكفر يُحكم بكفره، ومع ذلك فإن اللقيط في دار الكفر التي يقطنها بعض المسلمين محكوم بإسلامه في وجهٍ تغليبا لحكم الإسلام. فالأصل المستصحب للمجهول هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها[1]. ومع ذلك فلم يقل أحد من العلماء بالعمل بهذا الاستصحاب إلا عند العجز التام عن اثبات علامة ظاهرة يُعمل بها، فلم يحكموا بهذا الاستصحاب إلا في اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة، قال **ابن قدامة** رحمه الله]دار الإسلام يُحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين[[2]. فهذه من الصور التي يُعجز فيها عن اثبات ظاهر فيُعمل بالأصل. ومثاله أيضا ماقاله **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله]لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين: فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه نَصَّ عليه، فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلي عليه والمنصوص عن أحمد أنه لايصلي عليه ويدفن، وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلى عليه وإلا فلا، نص عليه أحمد في رواية على بن سعيد، وهذا ترجيح للظاهر على الأصل ها هنا كما رجحه في الصورة الأولى[[3]، ومعنى (نصّ عليه) أي أحمد بن حنبل إما المذهب، وبهذا ترى أن الظاهر يقدم دائما على استصحاب الأصل الذي لايُعمل به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر. أما العلامات التي يستدل بها على دين الميت فمثل الختان والهدي الظاهر كما قال **ابن مُفلح الحنبلي**]قال أحمد في المقتول

---

[1] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 6/ 375، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/518 ـ 519، ط دار العلم للملايين 1983

[2] (المغني مع الشرح الكبير) 12/215

[3] (القواعد الفقهية) لابن رجب، ص 345، ط دار المعرفة

بأرض حرب «يستدل عليه بالختان والثياب» فثبت أن للسيما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر][1]. ألا ترى كيف قدم السيما في الحكم على الميت قبل اعتبار الأصل؟ مع أن السيما من القرائن التي تحتاج إلى تبيُّن وليست من العلامات المستقلة، وكذلك الختان ليس من خصائص المسلمين، فقد كان العرب في الجاهلية يختتنون وكذلك اليهود كما ورد في حديث هرقل، وفيه قال (فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود - إلى قوله - وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون)[2].

فلم يقل العلماء باستصحاب حكم الدار إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به كما في اللقيط والميت الذي ليس عليه علامة، فإذا كانت عليه علامة - ولو كانت قرينة كالختان والسيماء - حُكم بها تغليبا للظاهر على الأصل، قال **ابن تيمية** رحمه الله [الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع - إلى قوله - إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا، وأدنى دليل يُرجح عليه][3]. وقال **ابن تيمية** أيضا [أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ماأوجبه الله ورسوله وحرَّمه الله ورسوله مُغَيِّر لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك][4]. وكلام شيخ الإسلام هنا وإن كان في العمل بالاستصحاب كدليل شرعي: أنه لايُحكم به في إباحة أو تحريم إلا بعد البحث عن غيره من الأدلة لأنه أضعفها وكل دليل غيره مقدم عليه، فكلامه هذا جارٍ أيضا في مسألتنا هذه: أنه لايقال باستصحاب حكم الدار في اثبات إسلام أو كفر إلا بعد البحث عن العلامات الظاهرة المُغَيرة للأصل لأن هذه العلامات هى أسباب شرعية وضعها الشارع لترتيب الأحكام عليها، أما الاستصحاب فهو العمل بالأصل لعدم وجود دليل مُغَير له، فإذا ظهر أدنى دليل رُجح عليه. ولهذا فإنه حيث يُعمل بالاستصحاب في اثبات إسلام أو كفر فإن أي دليل يظهر يُقدَّم عليه ويُغير حكمه، كما قال **ابن قدامة** في حكم اللقيط [وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً لأنه يحتمل أن يكون وَلَدَ كافرٍ، فلو أقام كافرٌ بيّنة أنه وَلَدَه وُلِدَ على فِراشه حكمنا له به][5].

والحاصل: أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، وذلك لسببين:

أحدهما: أن استصحاب الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) لايُعمل به في اثبات إسلام أو كفر إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به - كما في اللقيط والميت المجهول - وفيما عدا هاتين الصورتين فإنه يمكن اثبات ظاهر لمجهول الحال الحيّ بتبيُّن أمره، فلا يعمل بالاستصحاب مع إمكان اثبات الظاهر كما ذكره ابن تيمية ونقل فيه الإجماع. وننبه هنا على أن العمل بالاستصحاب في الميت المجهول إنما يكون في الأمور التي لاتنازع فيها ولا ضرر فيها على أحد كالصلاة عليه ودفنه، أما إذا ترتب على اثبات دينه تنازع أو خصومة كالتنازع في ميراثه إذا اختلف الورثة في دِينه فلا يصح استصحاب الأصل ولابد من البحث عن البينات والشهود[6]. وهذا مما يبيّن لك ضَعْف الاستصحاب كدليل.

والسبب الثاني: أن الأصل الذي يستصحب حكمه في هذه الأحوال (وهو حكم الدار مع

---

[1] (الفروع) 6/ 168
[2] الحديث متفق عليه
[3] (مجموع الفتاوى) 23/51 - 16
[4] (مجموع الفتاوى) 29/ 166
[5] (المغني مع الشرح الكبير) 6/ 376
[6] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214 - 216

اعتبار ديانة سكانها) قد دخله اختلاط كبير جعل صفته غير منضبطة، وهذا بالإضافة إلى السبب السابق يجعلنا نؤكد أنه لايعمل بهذا الأصل إلا في حالة العجز التام عن اثبات ظاهر يُحكم به، وهذا في اللقيط والميت المجهول كما سبق بيانه، وأما الاختلاط الذي دخله فحكم الدار (التي يحكمها حكام كافرون بأحكام كافرة) أنها دار كفر وهذا هو حكم البلاد التي نتكلم عنها - وستأتي إشارة موجزة فيما بعد لأحكام الديار إن شاء الله - وأما سكانها فهم خليط من المسلمين وغير المسلمين، فهذه البلاد كانت من قبل دار إسلام يتميز فيها المسلم عن غير المسلم، إلا أنه ومع تطبيق القوانين الوضعية اختلط المسلم بغير المسلم بلا تميز لسببين:

أحدهما: عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار الذي يُميِّزهم عن المسلمين - في الثياب والشَّعر والمراكب والأسماء والكنى - لإسقاط العمل بعقد الذمة بموجب الدساتير والقوانين الوضعية التي ساوت بين السكان في الحقوق والواجبات على أساس مبدأ المواطنة وألغت مبدأ الهوية الدينية. ولُبس الغيار مما يميز بين الناس في دار الإسلام كما قال **ابن القيم** رحمه الله]إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميز عن المسلمين[[1].

والثاني: إقرار المرتدين على ماهم عليه بسبب عدم تجريم الردّة في القوانين الوضعية، أما في دار الإسلام فالأمر كما قال **ابن قدامة**]إن المرتد لايُقر على ردته في دار الإسلام[[2]. وقد سبق بيان معنى هذا الكلام في قاعدة التكفير وأن المرتد في دار الإسلام يُستتاب فإن تاب وعاد إلى الإسلام وإلا قتل، وبذلك لايبقى مرتد ردة ظاهرة في دار الإسلام. أما الآن فنحن نقطع بوجود كثير من المرتدين بهذه البلاد من تاركي الصلاة والساخرين بالدين وأهله ومن الذين يسبّون الدين ومن الشيوعيين والعلمانيين وعباد القبور وغيرهم.

فمع التميز في دار الإسلام يكون مجهول الحال - الذي ليست عليه علامة تميزه - هو غالبا مسلم، لعدم إقرار المرتد بها ولتميز الذمي بالغيار، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) [3]، فهذا مع نهيه عن بداءة أهل الكتاب بالسلام يدل على أن مجهول الحال بدار الإسلام محكوم بإسلامه. أما في هذه البلاد اليوم مع اختلاط المسلم بالكافر وعدم التميُّز لم يبق أصل منضبط يستصحب لمجهول الحال، ويكون الحكم عليه بإسلام أو كفر ضرب من التخرُّص والتخمين.

لأجل هذا كله فإننا نرى أن مجهول الحال لايستصحب له أصل في اثبات إسلام أو كفر إلا في أضيق الحدود وذلك في حالة اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة.

ونتابع شرح العبارة التي ذكرناها في حكم مجهول الحال، وقد شرحنا معنى قولنا (يتوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين) ثم قلنا:

ج - (ولا يبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيُتبيَّن أمره). أما عدم البحث عن حال مجهول الحال فلأنه لم يجر عليه العمل بين المسلمين، فلم يكونوا يعترضون كل مجهول ليتبينوا حاله، وهذا مندرج تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)[4]. أما اعتراض الناس وتبين أحوالهم فهو شأن الخوارج كما هو ثابت عنهم في كتب الفِرَق.

---

[1] (اعلام الموقعين) 3/ 157
[2] (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214
[3] الحديث متفق عليه
[4] قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي وغيره

وقولنا (إلا أن تدعو الحاجة....) فهذا هو الذي جرى عليه العمل: التبيُّن للحاجة، وعليه تدل الأدلة، والمقصود بالتبيُّن هنا: تبيّن دين مجهول الحال، ومن المواضع التي يُحتاج فيها إلى ذلك:

• العِتق: لما أوجبه الله من تحرير الرقبة المؤمنة في مواضع، قال تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) النساء: ٩٢ ، أما العبد الكافر فلا يُجزيء تحريره في مواضع، كما أنه مكروه عموما إذ قد يلحق بعد حريته بدار الكفر ويبقى على كفره أما بقاؤه بين المسلمين ففيه تعريض له بالإسلام. فالعتق من المواضع التي يجب فيها تَبيّن دين الرقيق، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسول الله، جارية لي صككتها صَكة، فعظم ذلك على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال (ائتني بها)، قال: فجئت بها، قال (أين الله)؟ قالت: في السماء، قال (من أنا)؟، قالت: أنت رسول الله. قال (اعتقها فإنها مؤمنة)[1]. نقل ابن تيمية عن **أبي عثمان الصابوني** قوله]وإمامنا أبو عبدالله الشافعي احتج في كتابه «المبسوط» في مسألة اعتاق الرقبة المؤمنة في الكفّارة، وأن الرقبة الكافرة لايصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن اعتاقه إياها، فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا[[2]. وحديث الجارية هذا يستدل به على أن التبين إنما يكون عند الحاجة وأن من أقر بما أقرت به حُكم له بالإسلام، وأخطأ في الاستدلال به فريقان: فريق استدل به على إطلاق التبين مع عموم الناس وأنه لايحكم لأحد بالإسلام إلا بعد امتحانه وهذا خطأ لأن التبين في الحديث كان لسبب، وفريق استدل به على أن الإيمان هو الإقرار - وهم فريق من المرجئة - لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم لها بالإيمان بإقرارها، والمقصود بالإيمان في الحديث الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي لا الإيمان الحقيقي، قال **ابن تيمية** رحمه الله]الإيمان الذي عُلّقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي عليه الصلاة والسلام «اعتقها فإنها مؤمنة» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حُكم المؤمنة، لم يُرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار[[3]، وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين الإيمان الحكمي والإيمان الحقيقي عقب ذِكر مراتب الإيمان في التنبيه الهام المذكور في التعليق على العقيدة الطحاوية.

• اثبات إسلام الشهود عند القاضي: هذا من المواضع التي يجب فيها تبين دين مجهول الحال، لأن الإسلام شرط في صحة الشهادة - على تفصيل - وإذا فرَّط القاضي في هذا توجه اللوم إليه ووقع ضمان الخطأ عليه. قال **ابن قدامة**]قال القاضي: ولابد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور (أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام (الثاني) اعتراف المشهود عليه بإسلامه (الثالث) خبرة الحاكم (الرابع) بيِّنة تقوم به[[4]، وفيه ذكر طرق تبيُّن دين مجهول الحال.

وفي الجملة فإن كل ما يشترط له معرفة الدين يجب فيه تبيّن دين مجهول الحال، كالنكاح والإجارة والشركة• ومصارف الزكاة والوقف الذي لايجوز صرفه إلا لمسلم، ومواضع وجوب

---

[1] الحديث رواه مسلم
[2] (مجموع الفتاوى) 5/192
[3] (مجموع الفتاوى) 7/416
[4] (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 419 باختصار
• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [قلت: لا حاجة إلى تسوية الإجارة والشركة بالنكاح في وجوب تبيّن الدّين واشتراط معرفته، ولو قال باستحباب ذلك لكان أقرب، وذلك لجواز**

الدية كأن تقتل رجلا خطأ بحادث سيارة أو غيره وهو مجهول لك، فيجب تبين دينه ودين أوليائه فإن ثبت أنه مسلم وجبت عليك الدية - على عاقلتك - لأوليائه المسلمين إلا أن يعفوا كما تجب عليك الكفارة، فإن كان أولياء القتيل المسلم كافرين فلا تجب الدية وإنما الكفارة فقط لقوله تعالى (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) النساء: ٩٢[1]. فإن كان القتيل نصرانياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا يجب عليك لا دية ولا كفارة لأنه مهدر الدم. وحيث وجبت الدية تجب وإن لم يحكم بها قاضٍ كما هو الحال في كثير من البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والقاتل مسئول عنها أمام الله. وفي هذه الصورة لايكفي استصحاب الأصل للمقتول خطأ لما يترتب عليه من تنازع وحقوق بخلاف الميت المجهول الذي يستصحب له الأصل في حكم الصلاة عليه ودفنه إذ لاضرر في ذلك على أحد[2]. فهذه الأمور ونحوها من المواضع التي يُحتاج فيها إلى تبيّن دين المجهول. وهذا هو التبيّن الشرعي (تبين دين مجهول الحال عند الحاجة إلى ذلك) في مقابل التبيّن البدعي الذي ذكرناه قبلاً (وهو التبيّن لاثبات الإسلام الحكمي للمسلم مستور الحال).

ومن الأمور المتعلقة بمجهول الحال والتي ثار الجدل حولها هذه الأيام حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتداً بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية. فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع؟.

والجواب: أن الكلام في هذه المسألة مبني على تحريم ذبيحة المرتد، وهو الصواب، وذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن ذبيحة الكافر مباحة إذا سَمَّى الله عليها وأنه لايوجد دليل يحرمها[3]. وهذا خطأ ودليل التحريم ماذكره **الشيخ منصور البهوتي** في قوله]ولاتباح ذكاة مرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولامجوسي ولاوثني ولازنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) المائدة: ٥ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار[[4]. وعلى هذا فالذبائح بهذه البلاد ثلاثة أقسام:

- إذا عُلم أن الذي ذكاها مسلم مستور الحال أو كتابي (يهودي أو نصراني) فهذه حلال.
- وإذا عُلم أن الذي ذكاها كافر كمرتد أو وثني فهذه عين الحرام وهى كالميتة في التحريم.
- وإذا جُهل حال الذي ذكاها فهذا موضع السؤال: فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، ومع أن الأصل في اللحوم الحظر [5] إلا أن الظاهر أن المسلمين لايقرون بيع مالا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقُدِّم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار

مؤاجرة ومشاركة المشركين، وقيده البعض بالضرورة.
وانظر في ذلك صحيح البخاري (كتاب الإجارة) (باب استئجار المشركين عند الضـــرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي يهـود خيـبر) وبـاب (هل يـؤاجر الرجل نفسه من مشـرك في أرض الحــرب) وكتــاب (الشــركة) (بــاب مشــاركة الــذمي والمشــركين في المزارعة).] النكت اللوامع ص (27)

[1] انظر (تفسير ابن كثير، 1/535) و (تفسير القرطبي، 5/324) و (المغني مع الشرح الكبير، 9/ 340)

[2] (راجع المغني مع الشرح الكبير، 12/ 215 - 216، وفيه أن العمل بالأصل يكون فيما لاتنازع فيه)

[3] (السيل الجرار، 4/ 64)

- قال الشـيخ أبو محمد حفظه الله [لي مبحث قـديم نصـرت فيه ما ذهب إليه الشـوكاني دون اشتراط التسمية، والشوكاني ليس هو أول من قال بـذلك بل له سـلف ذكـرتهم في مبحثي]

[4] (كشاف القناع) 6/ 205

[5] (جامع العلوم والحِكم لابن رجب ص 60، والمغني مع الشرح الكبير 4/308)

الإسلام دون سؤال عن حِلّه، حتى قال **الشيخ منصور البهوتي** في شرح الإقناع]ويحل مذبوحٌ منبوذ، أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبحٍ وعملاً بالظاهر[[1]. وأما في البلاد التي نتكلم عنها، والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِلّ والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كثر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدِّم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع، وإذا قلَّ المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

قال **ابن تيمية** رحمه الله]إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لاينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم مافي البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكَّى بالميت، فهذا القدر المذكور لايوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال[[2]، وقال أيضا]والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بمالا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولايعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لايعلم عينها، فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حَرُمَا جميعا[[3]. وقوله]وأما إذا اشتبهت...[يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لاينحصر - كبير - من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر - قليل - من الحلال) قال بها معظم أهل العلم[4].

فالواجب على المسلم بهذه البلاد: أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ومالا ينحصر من الحلال. ولا يجزيء عن هذا التحري والتبيّن مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث (سمّوا عليه أنتم وكلوه) قد ورد فيما إذا عُلمَ أن الذابح مسلم ولكن شُك في هل سَمَّى الله وقت الذبح أم لا؟، ولم يرد هذا الحديث في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: إن قوماً يأتوننا بلحمٍ لاندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا. فقال (سمّوا عليه أنتم وكلوه)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر [5] أي أن الذابحين كانوا حديثي الإسلام قريبي العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة[6]. هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأي الآخر بخلافه، ومادام الأمر محتملا، فلا انكار في المحتملات، وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة يُنكر عليه.

وقد كان هذا كله في شرح قولنا في حكم مجهول الحال إنه (لايُبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلي معرفة حكمه فيتبين أمره).

---

[1] (كشاف القناع) 6/212
[2] (مجموع الفتاوى) 21/532
[3] (مجموع الفتاوى) 29/ 276
[4] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 1/51، و (بدائع الفوائد) لابن القيم 3/258، (القواعد) لابن رجب الحنبلي ص 241، (الانصاف) لعلاء الدين المرداوي 1/78 ـ 79، (رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات) للشوكاني ص 16 ضمن (الرسائل السلفية) له
[5] رواه البخاري (5507)
[6] وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 240

د - ثم قلنا (ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها). هذا الكلام سبق شرحه وهو توكيد لما قلناه من أن الاستصحاب لايحكم به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر كما في اللقيط والميت المجهول فيما لاتنازع فيه، وفيما عدا ذلك لايُحكم إلا بظاهر في اثبات دين المجهول فإن النبي عليه الصلاة والسلام حكم للجارية بالإقرار ولم يستصحب لها أصل معين، وكذلك القاضي في تبينه لإسلام الشهود لم يستصحب لهم أصلاً معيناً كما أسلفنا.
هذا ما يتعلق بحكم مجهول الحال وهو من لم يظهر منه إسلام أو كفر، وهو القسم الثالث من أقسام الساكتين في هذه البلاد التي يحكمها حكام كافرون بأحكام الكفار والتي كانت من قبل ديار إسلام ومازال يسكنها كثير من المسلمين. وقد كان هذا التفصيل لإزالة الإشكال في تعميم الأحكام الذي ورد في كلام الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي، خاصة وأنه لم يفرق بين أحكام الإيمان والكفر وأحكام القتال، أما أحكام الإيمان والكفر فقد سبق بيانها فيما مضى. ثانيا: وأما من جهة أحكام القتال.
فالمسلم معصوم بإسلامه أينما وجد في دار الإسلام أو دار الحرب [1]، ولا يجوز قتله أثناء قتال الكفار - إذا كان مختلطاً بهم ويمكن تمييزه - إلا لضرورة، وهذه هي (مسألة تترس الكفار بالمسلمين). وإذا كان مختلطاً بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة فلا مؤاخذة في قصده بالقتل والحال هذه [2]، واستدل لها بحديث الجيش الذي يُخسف به بالبيداء، ويُبعث كل أحدٍ على نيته. أما إذا كان المسلم في هذه البلاد مميزاً وغير مختلط بالكفار حال القتال فلا سبيل إلى قتله. هذا والله تعالى أعلم.
فهذه بعض المواضع من كتاب (حد الإسلام) لعبدالمجيد الشاذلي، التي أردت أن أنبه على مافيها من أخطاء وأمور اختلطت على المؤلف، والحق أن هذا ليس حصراً لأخطاء الكتاب ولكني أردت فقط أن أنبه على أخطائه في موضوع الإيمان والكفر، وإلا فإن الكتاب به أخطاء أخرى أعرضت عن ذكرها، ومنها مثلا في كلامه عن يوسف عليه السلام (في ص 422) قال إنه كرسول لابد أن يكون مطاعاً للقاعدة (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ) النساء: ٦٤، ولاحجة له في هذه الآية لأن الإرادة فيها إرادة شرعية وهذه ليست متحتمة الوقوع وليست إرادة قدرية متحتمة الوقوع، ويدل على أنها ليست متحتمة الوقوع أن بعض الأنبياء لم يؤمن بهم أحدٌ من أقوامهم كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - في حديث سبقك بها عكاشة (ويأتي النبي وليس معه أحد) [3]، فهذا نبيٌّ يأتي يوم القيامة وحده لأنه لم يؤمن به أحد من قومه، فمعنى قوله تعالى (إِلاَّ لِيُطَاعَ) النساء: ٦٤ أي أمر الله بطاعته شرعاً، ولكنه قد يُطاع وقد يُعصَى، ولا يطيعه إلا من كتب الله له ذلك في علمه فتتفق الإرادة القدرية في حق المطيع مع الإرادة الشرعية، ولذلك أعقب الله ذلك بقوله (بِإِذْنِ اللّهِ) النساء: ٦٤ أي لايطيع الرسول أحد إلا من شاء الله أن يؤمن وأذِنَ له في ذلك قدراً. ومن الأخطاء أيضا: عند كلامه في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال إن مافعله ليس موالاة للكفار وهذا بخلاف النص ففيه نزل صدر سورة الممتحنة باتفاق أهل العلم وقال الله فيها (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١، فنص على أن مافعله موالاة، ولكن الأستاذ الشاذلي أشكل عليه أن الموالاة لم توصف بغير الكفر في القرآن وحاطب لم يكفر فقال إن فعله ليس موالاة، وحَلّ هذا الإشكال سيأتي في نقدي لكتاب (الرسالة

[1] (المغني مع الشرح الكبير) 9/ 335
[2] وهذه الصورة ذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 28/536 - 547
[3] الحديث متفق عليه

الليمانية في الموالاة) إن شاء الله، هذا والله تعالى أعلم.
وبهذا أختم الكلام في الكتب الخاصة بموضوع الإيمان والكفر، وهى آخر مانذكره من كتب الاعتقاد الخاصة بالمرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية. وبالله تعالى التوفيق.
بقيت ثلاثة موضوعات أرجأت الكلام فيها إلى آخر هذا المبحث كما ذكرت في خلاله، وهى أحكام الديار، ونقد كتابَيْ (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) و (الرسالة الليمانية في الموالاة). وهذا بيانها...

الموضوع الأول:أحكام الديار

وفيه خمس مسائل:

1 - أساس تقسيم العالم إلى دارين.
2 - الأدلة على هذا التقسيم.
3 - تعريف دار الإسلام ودار الكفر.
4 - تغيّر صفة الدار.
5 - الأحكام المترتبة على اختلاف الديار.

وهذا شرح موجز لهذه المسائل:

المسألة الأولى: أساس تقسيم العالم إلى دارين.

اعلم أن أساس تقسيم العالم إلى دارين - دار الإسلام ودار الكفر - هو عموم بعثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى الناس كافة: عموماً مكانياً لجميع أهل الأرض، وعموماً زمانياً من وقت بعثته عليه الصلاة والسلام وإلى يوم القيامة، ومع عموم بعثته وصَدْعِهِ بدعوته عليه الصلاة والسلام انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر، ثم فرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقيض الله لهم أنصاراً بالمدينة فكانت هي دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسول دولة الإسلام، وظل فرض الهجرة إلى المدينة قائما حتى فتح مكة، ثم ظلت فريضة الهجرة على كل مسلم يقيم بين الكافرين، فتميزت الديار بذلك إلى دار الإسلام وهي مجتمع المسلمين وموضع سلطانهم وحكمهم، ودار الكفر وهي مجتمع الكافرين وموضع سلطانهم وحكمهم، ثم فرض الله على المؤمنين قتال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضا دار الحرب.

أما الأدلة على ذلك:

فالأدلة على عموم بعثته عليه الصلاة والسلام كثيرة منها: قوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) الفرقان: ١، وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) الأعراف: ١٥٨، وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) سبأ: ٢٨، وقال تعالى (فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ) آل عمران: ٢٠، وقال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران: ٨٥. ونحوها من الآيات. وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، وأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ، وأحِلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيت الشفاعة) [1]، وعموم البعثة من المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما انقسام الخلق بدعوته عليه الصلاة والسلام إلى مؤمن به وكافر، فهذه سنة الله القدرية مع جميع الرسل، كما أنها سنته في خلقه ولابد من وجود الفريقين: المؤمنين والكافرين في الأرض إلى قبيل قيام الساعة - حتى تهب الريح الطيبة - لتتحقق سنة الابتلاء قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) النحل: ٣٦، وقال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ) الفرقان: ٣١، وقال تعالى (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ

---

[1] رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه

مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هود: ١١٨ - ١١٩. وفي الحديث (ومحمدٌ فرَّق بين الناس)[1]، وفي الحديث القدسي (وقاتل بمن أطاعك من عصاك) رواه مسلم عن عياض بن حمار. فلا بد من وجود المؤمن والكافر في الخلق لتتحقق سنة الابتلاء كما قال تعالى (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ) محمد: ٤، وقال تعالى (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً) الفرقان: ٢٠، وفي الحديث القدسي قال الله عزوجل للنبي عليه الصلاة والسلام (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك)[2].

وأما فرض الهجرة على المسلم من بين الكافرين، فمن أدلته قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) النساء: ٩٧، فالوعيد الوارد في الآية على ترك الهجرة يدل على وجوبها - لأن ماورد في تركه وعيد فهو واجب - إلا من عذر كما في الآيات التالية لها، ويدل عليه أيضا الوعيد الوارد في الأحاديث الآمرة بالهجرة كقوله عليه الصلاة والسلام (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما)[3]. وقال عليه الصلاة والسلام (لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل)[4].

وأما فرض قتال الكافرين على المسلمين فأدلته معروفة، ومنها قوله تعالى (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) التوبة: ٥، وقوله تعالى(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً) التوبة: ٣٦، وقوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده)[6].

وهنا تنبيه هام: فنحن إذ قلنا إن عموم الرسالة هو أساس تقسيم العالم إلى دارين، فإنه لا يشترط وجود الدارين معاً دائماً في الدنيا، ولايشترط لصحة وصف دارٍ ما بأنها دار كفر أن توجد في الدنيا دار إسلام، فليس هذا داخلا في مناط الحكم على الديار كما سيأتي بيانه إن شاء الله. بل قد تخلو الأرض من دار الإسلام في وقتٍ ما ولايوجد فيها إلا دار الكفر، كما كان الحال في صدر الإسلام قبل الهجرة إلى المدينة، وكما هو الحال في زماننا هذا، ويشير إليه حديث حذيفة بن اليمان في الفتن وفيه قال (فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال عليه الصلاة والسلام: فاعتزل تلك الفِرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[7].

هذا ما يتعلق بأساس تقسيم العالم إلى دارين.

---

[1] رواه البخاري عن جابر (7281)
[2] رواه مسلم عن عياض بن حمار
[3] الحديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً
[4] رواه أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
[5] الحديث متفق عليه
[6] الحديث رواه أحمد
[7] الحديث متفق عليه

المسألة الثانية: الأدلة على هذا التقسيم.

ذهب بعض المعاصرين - مثل د. وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) - إلى أن تقسيم العالم إلى دارين لا أساس له من الكتاب والسنة وإنما هو اجتهاد من الفقهاء بعد عصر النبوة وعصر الصحابة.

ويجب أن يكون معلوماً أن هذا التقسيم مجمع عليه بين علماء الأمة من السلف والخلف.

وأن الإجماع لابد أن يستند إلى دليل من الكتاب أوالسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله[1]،

ونحن نذكر هنا بعض الأدلة على هذا التقسيم:

1 - فمن كتاب الله تعالى: قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) إبراهيم: ١٣، وقوله تعالى (قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) الأعراف: ٨٨. فالإضافة في كلمتي (أَرْضِنَا) و (مِلَّتِنَا) - وهي إضافة الأرض والقرية إلى ضمير المتكلمين (نا) - هي إضافة تملك، فأرضنا وقريتنا تعني أرض الكافرين وقرية الكافرين التي يملكها الكفار ويتحكمون فيها بالأمر والنهي والسلطان ولهذا هدّدوا رسلهم، وهذه هي صفة دار الكفر.

وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) النساء: ٩٧، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الممتحنة: ١٠، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ) الأنفال: ٧٢، فهذه النصوص الخاصة بالهجرة تدل دلالة واضحة على الدارين دار الإسلام ودار الكفر إذ الهجرة إذا أطلقت في نصوص الشرع تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن النصوص في هذا أيضا قوله تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) الأعراف: ١٤٥.

2 - ومن السنة: الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة وهي تدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومنها الأحاديث المذكورة في المسألة الأولى ومنها أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (كلُ مسلمٍ على مسلمٍ محرم، أخوان نصيران، لايقبل الله عزوجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين)[2].

وبالإضافة إلى أحاديث وجوب الهجرة، فمن النصوص الدالة على هذا التقسيم:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه.

• ومنها حديث ابن عباس الطويل في الرجم وفيه أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة)[3].

• ومنها مارواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [إن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام

[1] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 39
[2] رواه النسائي بإسناد حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
[3] رواه البخاري 6830

ليلة العقبة].

• ومنها حديث أبي هريرة في قصة هجرته قال: [لما قدِمت على النبي عليه الصلاة والسلام قلت في الطريق:

ياليلة من طولها وعَنَائِها . . على أنها من دارة الكفر نَجتِ

قال: وأبق مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي عليه الصلاة والسلام فبايعته، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله عليه الصلاة والسلام: ياأباهريرة، هذا غلامك. فقلت: هو حرّ لوجه الله، فأعتقته][1].

• ومنها حديث عائشة في قصة الجارية المهاجرة التي اتهمت في الوشاح، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: [فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرّت به حدَياةٌ وهو مُلقى فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأسلمتْ. قالت عائشة: فكان لها خباءٌ في المسجد أو حفشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوِشاح من تعاجيب ربنا . . ألا إنه من بلدةِ الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ماشأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث][2].

فهذه النصوص تدل على أن تقسيم العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر ثابت بالكتاب والسنة ومنقول عن الصحابة. وأن الهجرة واجبة من الثانية إلى الأولى. بل قد وردت المصطلحات الخاصة بهذه الديار في الكتاب والسنة - في النصوص السابقة - بألفاظ مختلفة مثل: دار الفاسقين - أرض العدو - دار الهجرة والسنة - دار شرك - دارة الكفر - بلدة الكفر. وهذا كله في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

---

[1] رواه البخاري (4393). قال ابن منظور (والدارة: لغة في الدار) (لسان العرب) 4/ 298، ط دار صادر

[2] رواه البخاري (حديث 439). وبلدة الكفر هي دار الكفر كما قال ابن حجر في شرحه (وفيه فضل الهجرة من دار الكفر) (فتح الباري) 1/ 535

المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

يظهر من الأدلة المذكورة في المسألتين السابقتين أن دار الإسلام هي البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، وأن دار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في هذا:

قال **ابن القيم** رحمه الله]قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة[[1].

وقال **الإمام السَّرَخْسي الحنفي** رحمه الله]عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لايبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين[[2]. فجعل الصاحبان المناط: هو الغلبة والأحكام.

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله، حتى خالفه صاحباه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كما ذكر السرخسي، وذكره أيضا **علاء الدين الكاساني** وعلل قولهما بقوله]إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طُبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما[[3]. فجعل الكاساني مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقد ابن قدامة الحنبلي أيضا شروط **أبي حنيفة** فقال]ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبابكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويُتبع مدبرهم ويُجاز على جريحهم وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشيء بينهما من دار الإسلام (الثاني) أن لايبقى فيها مسلم ولاذمي آمن (الثالث) أن تجري فيها أحكامهم. - قال ابن قدامة - ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب[[4]. فجعل ابن قدامة مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها.

وقال **السرخسي** في شرحه لكتاب (السير الكبير)]والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام[[5].

وللقاضي **أبي يعلى الحنبلي**]كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام

---

[1] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 1/ 366، ط دار العلم للملايين 1983
[2] (المبسوط) للسرخسي، ج 10 ص 114، ط دار المعرفة
[3] (بدائع الصنائع) للكاساني، 9/ 4375، ط زكريا علي يوسف
[4] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 95
[5] (السير الكبير) 5/ 2197

فهي دار الكفر[1]. وقال **الشيخ منصور البهوتي**]وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي مايغلب فيها حكم الكفر[2].

مناط الحكم على الدار

مناط الحكم هو عِلّته، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت عِلة لأنها أثرت في المحل كعِلّة المريض، فالعلة هي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم، فإذا وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً).

وقد تضمنت أقوال العلماء السابقة ذِكر سببين للحكم على الدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال **أبو يوسف ومحمد بن الحسن**]لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة[. والسبب الثاني (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم. وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار، ولاتناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان، فلا يكون المتغلِّب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، كما قال الصاحبان - فيما نقله **السرخسي** -]فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين[. وسوف يأتي في مسألة استيلاء الكفار على دار الإسلام بيان أنه إذا تغلب كافر على الدار وظلت أحكام الإسلام مطبقة (وهو الاستيلاء الناقص) فهي دار إسلام، مما يبيّن أن المناط يرجع إلى الأحكام المطبقة.

ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار، هو وصفٌ مناسب للتعليل، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط، ومن عدم مؤاخذة تارك الصلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر. فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم، الذي لو أراد شيئا من ذلك فإنه لايتمكن منه إلا بالأمر والنهي، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها:

• قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) النساء: ٩٧. فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثله قوله تعالى (قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) الأعراف: ٨٨، فالإضافة في كلمة (قَرْيَتِنَا) هي إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها

---

[1] (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى ص 276، ط دار المشرق ببيروت 1974، ولعبدالقاهر البغدادي مثله في (أصول الدين) له، ص 270، ط دار الكتب العلمية ط 2

[2] (كشاف القناع) له، 3/ 43

تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها، فدلَّ هذا على أن دار الكفر ماكانت الغلبة فيها للكفار وماكان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان. ومثل هذه الآية قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) إبراهيم: ١٣. ويقال فيها ماقيل في الآية السابقة. فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ماكانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

• وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام - بعد فتح مكة - (لاهجرة بعد الفتح) الحديث متفق عليه، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المناط قال **ابن حزم** رحمه الله]لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها[[1]. هذا مناط الحكم على الدار.

تنقيح مناط الحكم على الدار

قال الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي**]التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، فمعنى تنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها[[2].

وقد أخطأ البعض في هذا المقام فظنوا أن إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام، حتى قال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته مايزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بيّنا أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه، وماعدا ذلك من الأوصاف فلا اعتبار له في الحكم على الدار، ومن الأوصاف التي يجب إلغاؤها في هذا المقام تنقيحاً للمناط، مايلي:

1 - لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي عليه الصلاة والسلام عام 7 هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها[3]، وبعث عليهم أميراً من الأنصار[4]، فكان معظم أهلها اليهود - حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم. وفي هذا قال **ابن حزم**]وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عَنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لايمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها[[5]. وقال **أبو القاسم الرافعي الشافعي**]وليس من شرط دار الإسلام

---

[1] (المحلى) 11/ 200
[2] (مذكرة أصول الفقه) ص 292
[3] (حديث 4248 بالبخاري)
[4] (حديث 4246 بالبخاري)
[5] (المحلى) 11/ 200

أن يكون فيها مسلمون بل يكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه[1].
2 - ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.
فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، وهذا قبل الهجرة من مكة، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار، وهذا مما يبين خطأ **الماوردي** رحمه الله في قوله]إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام[2. ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال]ولايخفى مافي هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر[3.
والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار - كأهل الذمة - بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لايجعلها دار كفر، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.
فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار، كما قال **الشوكاني**:]الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لايستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولايضر ظهور الخِصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بِصَوْلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس[4.
3 - ولا دخل لأَمن فريق من السكان في الحكم على الدار.
فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولايُخل هذا بكونها دار إسلام، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي عليه الصلاة والسلام (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحها، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لاهجرة بعد الفتح). ولم يقل لاهجرة بعد الصلح. فبيَّن أن المناط الذي غيَّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.
هذا ما يتعلق بتنقيح المناط ومعرفة مناط الحكم على الدار. ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما اظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعا إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.
(**فائدة**) الأقسام الفرعية لدار الكفر.
تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار، والإسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك. وأقسامها هي:
1 - من جهة كون الكفر فيها قديما أو طارئا، تنقسم إلى:

---

[1] (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعي، 8/ 14
[2] (فتح الباري) 7/229
[3] (نيل الأوطار) 8/ 178
[4] (السيل الجرار) 4/ 575

أ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وانجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية واستراليا.
ب - دار الكفر الطاريء: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (إسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوربا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.
ج - دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطاريء، وهي التي كانت دار إسلام في وقتٍ ما ثم تغلّب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طاريء عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة[1]. وأنبه هنا على أنني كثيراً ماأصف هذه البلاد في كتاباتي ببلاد المسلمين وذلك بالنظر إلى حال أغلب سكانها، ولايرادف هذا الوصفُ مصطلحَ (دار الإسلام) بل هي ديار كفر وردّة. وجهاد حكامها الكافرين فرض عين على أهلها المسلمين كما بيّناه في أكثر من موضع.
2 - ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:
أ - دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولايشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.
ب - دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (6 - 8 هـ). ولاتجوز موادعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ) محمد: ٣٥، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) التوبة: ٥، وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩[2]. ولايجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.
3 - ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها، تنقسم دار الكفر إلى:
أ - دار الأمن: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.
ب - دار الفتنة: وهي التي لايأمن المسلم فيها على نفسه، مثل مكة في صدر الإسلام، ومثل معظم ديار الردة اليوم.
(**فائدة أخرى**) الأقسام الفرعية لدار الإسلام
ترد أحيانا مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم، مثل:
1 - **دار البغي:** وهي ماإذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها. ويقابلها دار العدل وهي التي تحت حكم إمام المسلمين.

---

[1] ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص 57، ط الحلبي
[2] (انظر المغني مع الشرح الكبير) 10/517، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن، 5/1689

2 - **دار الفسق:** وهي ماإذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام، قال **الشوكاني**]وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام[[1]. قلت: ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث قاتل المائة، وفيه أخبره العالِم أن مما يعينه على التوبة التحول عن بلده التي وصفها بأنها أرض سوء وأن يذهب إلى بلدة بها قوم صالحون يعبد الله معهم.

3 - **دار أهل الذمة**: وهي غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وصِفة دار أهل الذمة هي كما قال **محمد بن الحسن** رحمه الله]وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو، فقال بعضهم نسلم، وقال بعضهم نصير ذمة ولانبرح منازلنا، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم مِن المسلمين مَن يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام، فعل ذلك الأمير[قال **الشارح السرخسي**]لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام، ويجعل القوم أهل ذمة[[2].

هذا، والمقصود من ذكر هذه الأقسام تعريف الطالب بها إذا قرأها في كتب العلم.

---

[1] (نيل الأوطار) 8/179

[2] (السير الكبير) 5/2196 - 2197

المسألة الرابعة: تغيّر صفة الدار وحكمها

صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغيّر بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام أو إيمان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس[[1].

وقد ذهب ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية إلى أن دار الإسلام لاتصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامَهم، واستدل لذلك بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى)[2]. وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان[3]. وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين، ولايخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام - وقد ذكرناها في بيان المناط - هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتي استدل ابن حجر. فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام، كتقديم قوله تعالى (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق: ٤، على قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ) البقرة: ٢٢٨. لايختلف العلماء في هذا. ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لايكفر أبدا وإن قام به الكفر لأن (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) وهذا خلاف النص والإجماع، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)[4].

فهذا النص العام الذي استدل به ابن حجر لاينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام. وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون إسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس). وهذا يعني وجوب هجرة كل مسلم إلى دار الإسلام في إسبانيا وأن يقبل طواعية بجريان أحكام الكفار فيها عليه، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من إسبانيا لأنه لاهجرة من دار الإسلام، وأنه يحرم على المسلمين غزو إسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام، ولو هجم الكفار على إسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب ليدفع عن دار الإسلام في إسبانيا، إلى آخر لوازم قول ابن حجر، وهي لوازم لامناص منها، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده.

(فصل) أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام

وهو نوعان:

1 - **الاستيلاء التام**: وهو ماإذا تغلّب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف العلماء لدار الكفر، ويدخل

---

[1] (مجموع الفتاوى) 27/ 45، وكرر هذا في ج 18 ص 282 - 284، وج 27 ص 143 - 144

[2] رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعا - ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز (فتح الباري) 3/ 218 - 220

[3] في كتابه]العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة[ص 240، ط دار الكتب العلمية، 1405هـ

[4] رواه البخاري

في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر.
وهذا القسم وصفه الشيخ **سليمان بن سحمان** النجدي 1349هـ بقوله:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ .. على دار إسلام وحَلّ بها الوجل
وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً . . وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوْهَى بها أحكام شرع محمدٍ . . ولم يَظهر الإسلام فيها ويُنتحل
فذى دار كفر عند كل محقق .. كما قاله أهل الدراية بالنِحل
وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره .. فرُبَّ امريء فيهم على صالح العمل[1].

وسُئِل الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟) فأجاب]البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيّرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشُوّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر[[2].

2 - **الاستيلاء الناقص**: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار. ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري، فالثابت تاريخيا أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق)[3]. فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لاتصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة[4].

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار، ولايحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لايستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولايداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجال بين التتار وبين أهل الشام ومصر كما [5].

وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام، وإن كان السلطان كافراً، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئا من الأحكام، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذونا بها من الكافر المتغلب لابسبب شوكة المسلمين، فهي دار كفر، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر **محمد بن جعفر الكتاني** قال]شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس، وضَعُفَ أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم، طاع أهل

---

[1] نقلاً عن (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، 2/ 522
[2] من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399ه بمكة المكرمة، ج 6 ص 188
[3] انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص 232، وكتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) لمحمد ماهر حمادة
[4] انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص 232 وما بعدها
[5] ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من (البداية والنهاية)

الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولايحكم عليهم أحد إلا بها، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك... إلى أن قال... فلما رأوا دمّرهم الله أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم، بدأ غدرهم، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلا فصلا، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة - إلى قوله - ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة[[1]. فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لايمنع من أن الدار دار إسلام. قال **صديق حسن خان**]فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لايتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة[[2]، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب، وكرر هذا في قوله]وبما حررناه تبيّن لك أن عَدَن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب[[3]. وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

(فائدة) مسألة الدار المركبة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهي الدار المركبة، فقد سُئِل رحمه الله [عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟].

فأجاب]الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها.
وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم.
والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.
ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت.
ولايحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.
وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[[4]. هذا وتقع ماردين اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.

---

[1] في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) ط مكتبة بدر بالرباط 1409 هـ، ص 102 - 103
[2] (العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) ص 236
[3] (المصدر السابق) ص 237
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 240 - 241

والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين)، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولاجندها مسلمين، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار، فهذه دار حرب بلا ريب، ولايشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لاعبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحداثه قسماً ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض **علماء الدعوة النجدية** على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا]وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مُفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما. وقال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - وسُئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأَوْلَى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب[[1]. فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحداثه لقسمٍ ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا. ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ولم تجر للكفار أحكام دينهم	على أهلها لكن بها الكفر قد حصل
وماكان فيها الجانبان على السوى	فقال تقي الدين في ذلك المحل
يُعامل فيها المسلمون بحقهم	وذا الكفر ما قد يستحق من العمل
فلا تُعط حكم الكفر من كل جانبٍ	ولا الحكم بالإسلام في قول من عَدَل.[2]

والذي ننبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه وقد سبق بيان أن المسلم معصوم الدم والمال أينما كان، ولكن هذه المعاملة النوعية لاتجعل الدار قسماً ثالثا.

وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردّة زمن استيلاء العُبَيْديين (المُسمَّون بالفاطميين) عليها، بسبب كونهم زنادقة مرتدين[3]، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة[4]، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام - إلى قوله - ولأجل ماكانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب[[5].

---

[1] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع ابن قاسم، ج 7، كتاب الجهاد، ص 353
[2] هذا النظم للشيخ سليمان بن سحمان نقلته عن كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجعلود، 2/ 522
[3] (مجموع الفتاوى) 13/ 178
[4] (البداية والنهاية، 12/ 267)
[5] (مجموع الفتاوى) 35/ 138 - 139

وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله]ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام، ولكن من آخر ماجرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدّعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم[[1]. وقوله]ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم[أي ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لايمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فإذا كانت مصر دار ردّة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى. ولايوجد في الديار مايُسمى بالدار المركبة - إلا من جهة الوصف لا الحكم - والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح - وهو من تلاميذ ابن تيمية - أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

فهذا مايتعلق بتغير صفة الدار، وأثر استيلاء الكفار على ديار الإسلام. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الخامسة: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار

الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار هي ثمرة البحث في هذا الموضوع، وقد قال **الشوكاني** رحمه الله]اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مُبَاح الدم والمال على كل حال مالم يُؤَمَّنْ من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها[[2]. ورغم قول الشوكاني هذا فإن هناك أحكاماً مترتبة على اختلاف الديار، وأهمها أحكام الهجرة والجهاد، ومن هذه الأحكام:

1 - وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك، أو إلى دار الأمن (وهي دار الكفر الأقل فتنة) إذا عُدِمت دار الإسلام من الدنيا كما كانت هجرة الحبشة في صدر الإسلام وكما هو الحال اليوم، وقد قدمنا بعض النصوص الدالة على وجوب الهجرة[3].

ويتفرع عن وجوب الهجرة بعض الأحكام منها:

أ - سقوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر سواء كانت كافرة أسلمت أو أسيرة مسلمة تخلّصت، فلها السفر من دار الكفر بدون محرم إن تعذّر، لأن مفسدة بقائها بين الكفار أعظم من مفسدة سفرها بدون محرم، فاحتملت أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما[4].

ب - ومنها أن عِدّة المهاجرة إذا كانت كافرة أسلمت وزوجها كافر بدار الحرب، عدتها حيضة واحدة، ولها أن تنكح مسلماً بعدها إن أرادت، ودليله حديث **ابن عباس** [وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهُرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه[[5]، وهذا تفسير لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

[1] (مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - القسم الخامس - الرسائل الشخصية) ص 220، ط جامعة الإمام محمد بن سعود

[2] (السيل الجرار) 4/ 576

[3] تراجع بقية أحكام الهجرة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/513 -ـ 515، و (نيل الأوطار) 8/176 - 179

[4] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 3/192 و 10/ 527، و(فتح الباري) 2/ 568 و 4/ 76

[5] الحديث رواه البخاري (5286)

إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الممتحنة: ١٠[1].

ج - ومنها أنه إذا أسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ماخرجوا به من أموال أهل الحرب، وهو في حديث **ابن عباس** السابق [وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين] الحديث. ومثاله فرار الصحابي أبي بكرة نفيع بن الحارث من حصن الطائف أثناء حصار النبي عليه الصلاة والسلام له بعد غزوة حنين، فتدلى أبو بكرة من الحصن بواسطة بكرة، فسُمِّى بها وقصته بالبخاري في غزوة الطائف[2].

د - ومنها أنه يحرم سفر المسلم إلى دار الحرب وإقامته بها لغير ضرورة، لأن الهجرة تجب على من أسلم بها، فلا يسافر المسلم إليها ابتداء إلا لضرورة تجارة أو علاج ونحو ذلك، قال تعالى - فيمن أقام بين الكفار – (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) النساء: ٩٧. والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنة في الدين وأسهب ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) في بيان مضرة مخالطة الكفار وأن هذا يؤول إلى التشبه بهم والتخلق بأخلاقهم ظاهراً وباطنا وقد قال بعض العلماء بكفر من عزم على الإقامة بدار الكفر لقبوله بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، فهذا تحاكم طوعي منه إلى الطاغوت ولهذا فمن اضطر للسفر إلى هذه البلاد ينبغي ألا يعزم على الإقامة بها وأن يستصحب دائما نية مغادرتها متى تيسر له ذلك. وقد عَمّ البلاء بالسفر إلى بلاد الكفار الأصليين كأوربا وأمريكا في هذا الزمان لغير ضرورة إلا الاستكثار من متاع الدنيا، والإقامة بين المسلمين في ديار الردّة كالبلاد العربية والمسماة بالإسلامية خير من ديار الكفر الأصلية وإن كانت كلها ديار كفر، ولكن بعض الشر أهون من بعض.

ومن أهم أسباب استمرار النهج العلماني في بلاد المسلمين تولي هؤلاء الذين تعلموا في بلاد الغرب وتطبّعوا بطباعِهِ للمناصب الهامة في بلاد المسلمين من السياسة والاقتصاد والتعليم والإعلام.

هذا، وكان أحد المسلمين قد سألني عن مسألة التَّجنس بجنسية بلاد الكفار الأصليين، وحاصل المسألة أن المسلم المقيم ببلادهم إذا استوفى شروطاً معينة جاز له طلب الجنسية، وأنه لايُمنحها حتى يُقسم قَسَم ولاء للدولة أنه ملتزم بقوانينها وملتزم بعدم الإضرار بها وبأن يدافع عنها ونحو ذلك؟ فأجبته بأن هذا القَسَم كُفر صريح ومن قاله بغير إكراه كَفَر، فإن يلتزم بذلك أن يتحاكم طواعية إلى الطاغوت (وهو هنا شرائع الكفار)، وإن التزم بهذا كفر، وهذا بخلاف قوانين الكفر المفروضة عليه رغماً عنه في ديار الردة، كما أنه بعد تجنُّسِهِ ملتزم - إما هو وإما أبناؤه - بالخدمة في جيش الكفار والخروج في قتالهم، وهذا مكفِّر لأنه قتال في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) النساء: ٧٦، وفي الجملة فإن هذا القَسَم موالاة مكفرة، وسيأتي بيان معنى الموالاة في نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة). وقال لي السائل: هب أن رجلاً علم هذا الحكم وقال إنه يكفر خمس دقائق حين أداء القَسَم ثم يتوب؟ فأجبته: إنه إن قال: إنه سيكفر مدة القسم، كفر بقوله هذا ولو لم يُقسم إذ لم يختلف العلماء في أن من نوي الكفر في الآجل كَفَر في الحال، ونقلت هذا في شرح قاعدة التكفير عن صاحب

---

[1] انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 1/ 339 و 365
[2] المسألة مذكورة في (نيل الأوطار) 8/ 157، وفي (السير الكبير) لمحمد بن الحسن، 5/2286 ومابعدها

(كفاية الأخيار) قوله]ولو قال إن مات ابني تهوَّدت أو تنصرت كَفَر في الحال[1]، ومايدريه أنه يعيش حتى يتوب فقد يموت أو يصاب بالجنون في الحال وتفوته التوبة وقد قال تعالى (وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) آل عمران:٥٤ ، وقال تعالى (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ) النحل: ٤٥. وفي الجملة فإن التجنس المرتبط بأداء هذا القسم لايجوز، وقال الشيخ **حمد بن عتيق النجدي**]أن يوافقهم - أي الكفار - في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مالٍ أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولاتنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) النحل: ١٠٧ [2].

وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبدالوهاب**]إن كانت الموالاة مع مساكنتهم - أي الكفار - في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة:٥١[3]. هذا والله تعالى أعلم.

هـ - ومن سافر إلى بلاد الكفار لسبب مباح كَرِهَ أكثر أهل العلم أن يتزوج في بلادهم. وإذا غلبته الشهوة وخشي على نفسه الزنا يتزوج مسلمة إن أمكن وإلا فكتابية، وفي كل الأحوال يعزل عن زوجته خشية على الولد أن ينشأ على دين الكفار ويتخلق بأخلاقهم[4].

والواقع يشهد بما حذّر منه فقهاء السلف: فإن قوانين الكفار تمنح النساء والأبناء حرية يتعذر معها تنشئتهم نشأة إسلامية، وللمرأة منهم الحق في الاحتفاظ بأبنائها معها إذا أراد الزوج المسلم مغادرة بلادهم. وأنا أعلم واقعة رجل مسلم كان متزوجاً من نصرانية أمريكية في أمريكا وله ثلاثة أطفال، فمات الرجل فقامت زوجته بتنصير أبنائه، وفشل أهل الرجل - وكانوا خارج أمريكا - في استنقاذ أبنائه.

و - ومن دخل بلاد الكفار بأمان منهم فلا يحل له أن يخونهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) الإسراء: ٣٤، قال **أبو القاسم الخِرقي** في مختصره]ومن دخل أرض العدو وبأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا[قال **ابن قدامة** في شرحه]أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى (وحرم الربا) وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأَمْنِهِ إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولايصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام «المسلمون عند شروطهم» فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه ردّ ماأخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان ردّه عليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حَرُمَ عليه

---

[1] (كفاية الأخيار) 2/ 123

[2] من رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ضمن (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر، ص 418

[3] من رسالته (أوثق عرى الإيمان) ضمن (مجموعة التوحيد) ص 175

[4] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 512، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن 5/ 1838، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 431

أخذه، فلزمه ردّ ماأخذ كما لو أخذه من مال مسلم][1].
قلت: وهل تعتبر تأشيرة الدخول (الفيزا) التي يحصل عليها مسلم لدخول بلاد الكفار الأصليين عقد أمان؟ والجواب: أن الذي يظهر لي أنها كذلك، فإن المسلم إذا دخل بلادهم أمّنوه على نفسه وماله، ولو اعتدى عليه أحدٌ في نفسه وماله لأظهروا الاهتمام ولحكموا له بالتعويض عن الإصابة ولردّوا له المال المسروق كما يهتمون بأبناء دينهم، وهذا يدل على أن المسلم ببلادهم محترم النفس والمال وهذا لُبّ عقد الأمان، فوجب عليه معاملتهم بالمثل فيؤمّنهم على أنفسهم وأموالهم، قال تعالى (فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ) التوبة: ٧، وحتى لو دخل بلادهم بتأشيرة مزوَّرة ظنوها صحيحة لوجب عليه الوفاء قد ضرب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لهذا صوراً فراجعها بكتابه (السير الكبير)[2].
وهذا الحكم خاص بدخول المسلم بلاد الكفار الأصليين، وبسط هذا الموضوع محله كتاب (السير الكبير) المشار إليه. أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين والتي هي ديار كفر وردة اليوم، فإنه لايدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد، وهذا لايعتبر أماناً له يعصم دمه وماله بهذه البلاد، لصدور هذا الأمان من كافر مرتد وهو السلطة الحاكمة المرتدة التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين وأمان الكافر للكافر غير مُلزِم للمسلم، وأما إذا دخل أحد الكفار هذه البلاد بناء على دعوةٍ من مسلم - ولو كان فاسقا - فإن هذا يعتبر أمانا شرعيا له يجب على المسلمين احترامه لقوله عليه الصلاة والسلام (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقبل منه صرفٌ ولا عدل) [3]، ومعنى أخفر أي نقض عهده، والحديث معناه أن أمان أي مسلم مُلزم لجميع المسلمين يجب عليهم احترامه، فإن أمَّن مسلمٌ كافراً حَرُمَ على المسلمين التعرض له[4]، ومعلوم أنه حتى في هذه الحال لن يدخل البلاد إلا بتأشيرة من السلطات وهذا لايؤثر في الحكم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (الإسلام يعلو ولايُعلى) الحديث. هذا والله تعالى أعلم.
فهذه بعض الأحكام المتفرعة عن وجوب الهجرة ومايستثنى منها من السفر المباح إلى بلاد الكفار.
2 - ومن الأحكام المترتبة على اختلاف الديار: وجوب غزو الكفار في دارهم، وهو جهاد الطلب، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً) التوبة: ١٢٣. وقال العلماء: وأقل مايفعله إمام المسلمين غزو الكفار في بلادهم مرة في العام[5]. وقد استنبطتُ هذا العدد من قوله (أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ) التوبة: ١٢٦، وذكرت دلالة الآية على ذلك في كتابي (العمدة).
3 - ومن الأحكام المترتبة: استصحاب حكم الدار لمجهول الحال عند تعذّرتبيّن حاله، كما ذكرته في حكم مجهول الحال.
4 - ومن أحكام دار الكفر: وجوب التحري عند شراء اللحم كما ذكرته في حكم مجهول الحال. ومن أحكامها: جواز قتل المرتد الممتنع بدار الكفر وأخذ مامعه من مال بلا استتابة

---

[1] (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 515 - 516
[2] (السير الكبير)2/ 507 - 508
[3] الحديث رواه البخاري
[4] انظر (فتح الباري) 4/ 86
[5] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/367 - 368

كما ذكرته في شرح قاعدة التكفير.

هذا، وقد رتب الأحناف أحكاماً كثيرة على اختلاف الدارين لم يوافقهم عليها جمهور الفقهاء، ومنها:

- إباحة أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب برضاهم[1]، ورتب عليه بعض المعاصرين جواز إيداع المسلم ماله بالبنوك الأجنبية وأخذ الفائدة (الربا) عليه. وقول الأحناف مرجوح بل باطل[2].
- ومنها سقوط الحدود عن المسلم إذا ارتكب حداً بدار الحرب[3]. والجمهور بخلافه[4].
- ومنها أن الكافرة إذا أسلمت وهاجرت من دار الحرب تقع الفرقة بينها وبين زوجها الكافر المقيم بدار الحرب بمجرد هجرتها، وقال الجمهور: لابد من أن تحيض وتطهر أو تضع حملها، فتحل للنكاح، وإذا أسلم زوجها ولحق بها ولم تكن قد نكحت ردّت إليه بالنكاح الأول[5].
- ومنها انقطاع التوارث بتباين الدارين، فلو أن كتابياً ذمياً مات بدار الإسلام فلا يرثه قريبه المقيم بدار الحرب، وقال الجمهور: يرثه[6].

وبوجه عام فقد رتب الأحناف أحكاماً عدة على اختلاف الدارين لايصح أكثرها.

هذا، ويعتبر موضوع أحكام الديار من الموضوعات التي تعرضت لتحريف شديد في هذا العصر من أدعياء الاجتهاد ممن تأثروا بالمستشرقين ولَفّوا لَفّهم في محاولة للتوفيق بين أحكام الإسلام وأحكام الكفار خاصة مايسمي منها بالقوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة وغيرها تلك التي تدعو إلى مايُسمى بالتعايش السلمي بين الشعوب وتحريم الحروب الهجومية، وهي كلها أوهام يخدعون بها الشعوب الضعيفة ومنها سائر الشعوب الإسلامية ليبقى القَوِيُّ قوياً والضعيف ضعيفاً، فإذا ماسعى المسلمون يوماً لجهاد الكفار اتهموا بخرق القوانين الدولية واستحقوا العقوبات الدولية، وكان مما لجأ إليه الكافرون لتضليل المسلمين وخداعهم تحريف أحكام الإسلام خاصة مايتعلق منها بالجهاد، ونظراً للارتباط الوثيق بين أحكام الديار وبين الجهاد، فقد نال هذا الموضوع نصيبه من التحريف، قال تعالى (وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) آل عمران: ٦٩، ومن هذا التحريف - الذي بذر بذوره المستشرقون ثم تولاه بالرعاية بعض أدعياء الاجتهاد - قولهم: إن تقسيم العالم إلى دارين لامستند له، وقولهم إن بلاد الكفار لاتسمى دار حرب إلا إذا قامت الحرب فعلا بينها وبين المسلمين ومالم تقم وكان الصلح هو السائد فلا دار حرب، وقولهم إن استيلاء الكفار وإظهارهم أحكام الكفر في بلاد المسلمين لايجعلها دار كفر مادام المسلمون يظهرون شعائر دينهم فهي دار إسلام ومادامت كذلك فلا جهاد في دار الإسلام. وغير ذلك من التحريفات التي يراد بها تضليل المسلمين وصرفهم عن دينهم، وقد بيّنا فسادها فيما سبق.

وهذا آخر ما أذكره في أحكام الديار وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] انظر (السير الكبير) 4/1486 وما بعدها

[2] وانظر في هذا (المغني مع الشرح الكبير) 4/162 - 163، و (المجموع) للنووي 9/ 391 - 392، و (الأم) للشافعي 7/ 357 - 358، و (كشاف القناع) للبهوتي 3/ 271

[3] انظر (السير الكبير) 5/1851

[4] انظر (الأم) 7/ 356 - 359

[5] انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 1/ 363 - 364

[6] انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 444

الموضوع الثاني: نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع)

صدر هذا الكتاب على أنه من المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر، إعداد: الأستاذين عصام دربالة وعاصم عبدالماجد. وموضوع الكتاب: هو بحث حكم الحاكم الذي يحكم بغير شريعة الإسلام هو وطائفته التي تنصره والتي سمّوها بالطائفة الممتنعة، وانتهى البحث إلى أنه يجب قتال هذه الطائفة وأن الحاكم بعينه كافر أما أفراد الطائفة فلا يكفر منهم أحدٌ إلا بجحد ماامتنعت عنه الطائفة وهو هنا الحكم بما أنزل الله.

وقد اشتمل الكتاب على عدة أخطاء نبّهت على أحدها في (أخطاء التكفير) وهو اشتراط الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة، وهنا ننبه على هذا وعلى غيره من الأخطاء.

فنقول وبالله التوفيق:

أولا: مواضع النقد في الكتاب على التفصيل

1 - جاء في ص 13]أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تقاتل عليها - إلى قوله - وهذه الطائفة لاتكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين[[1]. والتعميم المذكور في هذه العبارة خطأ، إذ إن الواجبات الشرعية قسمان:

أ - ما يدخل في أصل الإيمان، فهذه الواجبات يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جحدها أو لم يجحدها، ومن هذا الباب كفر تارك الصلاة ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة كما ذكرته في التنبيه الهام المذكور عقب تعقيبي على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[. فتقييد التكفير في هذا القسم - وهي الذنوب المكفرة - بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.

ب - وما يدخل في الإيمان الواجب، فهذه الواجبات لايكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَر سواء فعلها أو لم يفعلها.

فتعميم القول بأن تارك الواجب لايكفر إلا بالجحد كما ورد بهذا الكتاب - دون تفريق بين مايُخل بأصل الإيمان ومايُخل بالإيمان الواجب - هو قول غلاة المرجئة، خاصة وأن أصحاب كتاب (القول القاطع) اشترطوا المجاهرة بالجحد كشرط للتكفير، فقد قالوا في ص 23]أما إذا كانت مع امتناعها جاحدة فقد جاهرت بالجحود فتصير مرتدة[.

وقد سبق أن نقلنا عن **ابن تيمية** تكفير السلف لمن قال بهذا، ومن هذا قوله رحمه الله]قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبِرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف سنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة: ٥ الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورَدّ على الله أمره وعلى الرسول ماجاء به عن الله[[2].

وإنما كَفَّر السلف من قال إنه لا يكفر بترك هذه الواجبات إلا الجاحد، لأن مادَلّ الدليل الشرعي على كفر فاعله (من ترك واجب أو فعل محرم) فلا يجوز تقييد كفره بجحد واستحلال وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة كما ذكرته في التنبيه الهام المشار إليه، فمن امتنع من تكفير هذا حتى يجحد فقد رَدّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به

---

[1] وتكرر هذا في ص 23 و 44 و 143

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 209

عن الله كما قال أحمد بن حنبل، ومن رد أمر الله ورسوله فقد كفر.
ونقل **ابن تيمية** أيضا عن أحمد بن حنبل بإسناده عن معقل بن عبيد الله العبسي أنه قال لنافع - مولى ابن عمر -]إنهم يقولون: نحن نُقر بأن الصلاة فرض ولانصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح، فَنَتَر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر[[1].
وقال **ابن تيمية** أيضا]إنه لو قُدِّر أن قوماً قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: نحن نؤمن بما جِئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرتَ به ونهيتَ عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولانحج ولانَصْدق الحديث، ولانؤدي الأمانة، ولانفي بالعهد، ولانصل الرحم، ولانفعل شيئا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويُرجَى لكم أن لايدخل أحد منكم النار؟. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك[[2].
فإذا نظرنا إلى الموضوع محل البحث في هذا الكتاب (القول القاطع) نجده الامتناع عن الحكم بالشريعة - صفحة ب بمقدمة الكتاب -، فمن التقصير الواضح أن يخلو الكتاب من الكلام في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤.
وقد سبق التنبيه من قبل - في نقد كلام حسن الهضيبي، وفي نقد رسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة) - على أن ترك الحكم بالشريعة من الذنوب المكفرة، وكذلك الحكم بغيرها، وتفصيل المسألة بالمبحث الثامن إن شاء الله. فإذا كان الامتناع عن الحكم بالشريعة من الذنوب المكفرة، فإن التكفير به لا يُقَيَّد بالجحد كما ذكرته في التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية في بيان مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يشترط فيه ذلك. وذكرت أن هذا التفريق بين النوعين من الذنوب - المكفرة بذاتها وغير المكفرة - ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولثبوته كفَّر السلف غلاة المرجئة الذين اشترطوا الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة كما نقلته عن ابن تيمية آنفا. وإهمال العمل بهذه القاعدة يترتب عليه ادخال كثير من الكفار في الملّة.
والحاصل أن القول بأن الممتنع عن الحكم بالشريعة لايكفر إلا بالجحد كما تقول هذه الجماعة في كتابها (القول القاطع) هو قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وهو قول غلاة المرجئة كما أثبته آنفا.
بل قد قال العلماء إن من يفعل الذنوب المكفِّرة لو ادعى أنه مُقِر بوجوبها، فإن هذا لايمنع من تكفيره، بل يكون كاذباً في دعواه هذه، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]ولايتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي عليه الصلاة والسلام وماجاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشّ ويقول: أشهد أن مافيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 205
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 287

فيما أظهره من القول][1].
ومن كلام شيخ الإسلام هذا تعلم أن الذنوب المكفرة كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله وغيرها لا يمنع من التكفير بها قول فاعلها إنه مقر بوجوبها غير جاحد لها. فإن مجرد فعل الذنوب المكفرة ينافي إيمان القلب لأنها مخلة بأصل الإيمان، فإن أظهر بلسانه خلاف ذلك كان كاذباً.
ومثله قول الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** [لو قال من حَكَّم القانون: أنا اعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل][2]. فانظر كيف سَوَّى بين حكم القانون وعبادة الأوثان لأن كلاهما فعل مكفر يكفر فاعله بمجرد فعله دون النظر إلى مايخبر به لسانه عن اعتقاده.
والخلاصة: أن الامتناع عن الحكم بالشريعة كفر أكبر لايشترط لتكفير فاعله أن يكون جاحداً لما امتنع عنه، وأن اشتراط الجحد للتكفير بهذا الذنب المكفر كما تقول هذه الجماعة هو قول غلاة المرجئة.
وبهذه الخُرافة - وهي تعميم القول باشتراط الجحد للتكفير بترك الواجب - احتجّت المحكمة العسكرية التي حكمت بقتل المسلمين الذين قتلوا حاكم مصر السابق أنور السادات عام 1981م، بأنه وإن لم يحكم بالشريعة إلا أنه لم يجحد وجوب الحكم بها وبذلك فهو لم يكفر، وبالتالي فإنه قُتِلَ بغير حق وقتلته يستحقون القصاص. وأتت المحكمة بقول للشيخ محمد متولي الشعراوي - الذي نقلته في الرد السابق على الألباني - أنه لايكفر تارك الواجب إلا إذا أنكر وجوبه، وأتت بقول مثله للشيخ محمد أبي زهرة، ثم قالت المحكمة [فإذا ماطبقنا قواعد الشرع السابق تفصيلها والتي استندنا فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وآراء أهل الذكر من فقهاء المسلمين على مانسبه المتهمون للرئيس الراحل محمد أنور السادات، تكفيرا له واستحلالا لدمه نجده - رحمه الله - لم يجحد ماأنزله الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، لم ينكر ضرورة الحكم بما أنزل الله بدليل نص المادة الثانية من الدستور في عهده بناء على استفتاء تم عام (1980)، أصبحت فيه الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وانعقدت اللجان ولازالت تعمل لتقنين الشريعة الإسلامية وإحلالها محل القانون الوضعي على مستوى مجلس الشعب والأزهر الشريف، وإن مانسبه المتهمون للمجني عليه من إتيانه أموراً مخالفة للدين الإسلامي، فهي أمور إن صحت فتدخل في باب الذنوب والمعاصي التي لاتخرجه عن ربقة الإسلام][3].
وكما ترى فإنه بمثل هذه الخرافات أصبح الحاكم الكافر مسلماً معصوم الدم، وأصبح المجاهدون الذين قتلوه قتلةً مجرمين يستحقون القصاص. وسوف يأتي تفنيد شبهة الجحد هذه عند الكلام في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله بالمبحث الثامن إن شاء الله.

2 - وجاء في صفحة ب بالمقدمة [ولايخفى أننا نُفَرِّق بين الحكام المبدِّلين وأعيان طائفتهم التي تعينه وتنصره، فهؤلاء الحكام مرتدون لتبديلهم شرع الله، أما أعيان الطائفة فغير خافٍ أنه يجب التأكد من تحقيق شروط الأهلية وانتفاء موانعها وإقامة الحجة قبل الحكم

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 615 - 616
[2] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) جمع عبـدالرحمن بن قاسم النجـدي، ج 6 ص 189، ط 1399 هـ بمكة المكرمة
[3] نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمـود كامل العروسـي، ط الزهـراء للإعلام 1989م، ص 636 - 637

بردتهم على التعيين[. ونعلق على هذه الفقرة بما يلي:
أ - جاء في نفس الصفحة]وهذه الطائفة لاتكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين[، فلماذا لم يطبق قاعدته هذه في تقييد الردة بالجحد على الحكام المبدلين؟، فهُم مع حكمهم بغير الشريعة يقرون في دساتيرهم أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع ويعتذرون بأن العمل جارٍ لتقنين الشريعة ونحو ذلك. فلماذا أَكْفَرَ الحكام مع إقرارهم بوجوب تطبيق الشريعة؟، هذا تناقض ولابد أن أحد قوليه أو كلاهما خطأ، ولا شك في أن قوله الأول - وهو تقييد الكفر بالجحد - هو الخطأ.
ب - وقال إنه لا يجوز الحكم بردّة أعيان طائفتهم قبل تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، فلماذا أكفر الحكام قبل تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع لديهم؟ هذا تناقض.
ج - وأما قوله بوجوب تبين الشروط وانتفاء الموانع لدى أعيان الطائفة قبل الحكم بردتهم فقول فاسد مخالف لإجماع الصحابة، لأن هذه الطائفة ممتنعة عن القدرة بالشوكة، والممتنع لايُستتاب ولايتبين فيه شروط أو موانع كما ذكرته في قاعدة التكفير، ونقلت هناك قول **ابن تيمية** رحمه الله]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد[[1]، وقال أيضا]على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه[[2].
وذكرت هناك أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر دم عبدالله ابن أبي السرح لما ارتد ولحق بمكة قبل فتحها بدون تبين شروط وانتفاء موانع، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة فإنهم حكموا بردة أعوان أئمة الكفر كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهم وسمّوهم جميعا بالمرتدين وكانوا ألوفاً ولم يتبينوا شروطاً أو موانع في أعيانهم، وسيأتي تفصيل هذا في نقد الكتاب التالي لنفس هذه الجماعة وهو كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).
فالقول بتبيّن الشروط والموانع في أعيان الممتنعين عن القدرة كما تقول به هذه الجماعة هو خلاف السنة وخلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي هو سبيل المؤمنين.
د - وورد أيضا في الفقرة السابقة قولهم]ولايخفى أننا نفرق بين الحكام المبدّلين وأعيان طائفتهم...[. وهذا التفريق أيضا ماأنزل الله به من سلطان، فإن التسوية بين أفراد الطائفة الممتنعة في الأحكام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وسوف يأتي بسط الأدلة على ذلك في نقد الكتاب التالي (الرسالة الليمانية في الموالاة) إن شاء الله، ولذلك فإني أشير إلى هذه الأدلة هنا إشارة موجزة:
- فدليل التسوية من الكتاب: قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) القصص: ٨، فجعل الله حكم التابع والمتبوع سواء.
- ودليل التسوية من السنة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أجرى على عمه العباس حكم الكفار بأخذ الفداء منه لما أُسِرَ يوم بدر لخروجه في صف الكفار، فجعل حكمه كحكمهم.
- ودليل التسوية من الإجماع: هو إجماع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة كمسيلمة وطليحة وغيرهما، وسمّوهم جميعا مرتدين بدون تفريق بين تابع ومتبوع، وغنموا أموالهم وسبوا نساءهم وقطعوا بأن قتلاهم في النار، والنار لا يُقطع بها إلا لكافر، وقتلاهم معينون، فقطعوا بكفر الأتباع على التعيين، وبسط هذا في نقد (الرسالة الليمانية).
ولأجل وضوح أدلة هذه المسألة صارت التسوية بين الممتنعين في الأحكام قاعدة فقهية،

[1] (الصارم المسلول) ص 322
[2] (الصارم المسلول) ص 325 - 326

وقد ذكرها شيخ الإسلام **ابن تيمية** في قوله]والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهُم مشتركون في الثواب والعقاب - إلى قوله - فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم - إلى قوله - لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد[[1]. والعجب من أن أصحاب كتاب (القول القاطع) نقلوا كلام ابن تيمية هذا في ص 126 من كتابهم ومع ذلك قالوا]إننا نفرق بين الحكام المبدلين وأعيان طائفتهم) فيحتجّون في موضعٍ بكلام يخالفونه في موضعٍ آخر.

3 - ومن الأخطاء الواردة في هذا الكتاب مانقلوه عن الخطابي رحمه الله من أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكر هم مع إقرارهم بوجوبها بغاة وإنما سُمّوا مرتدين في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة[2]. وفي نفس المسألة ذكروا أن مانعي الزكاة عند ابن تيمية وعند أكثر أهل العلم ليسوا كفاراً[3].
هذا مع أنهم نقلوا في نفس كتابهم هذا في ص 61 منه قول **ابن تيمية**]وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخَمْس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقَاتَلون على منعها وإن أقروا بالوجوب[[4]، وقال **ابن تيمية** أيضا]وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟[[5]. فهذا كلام ابن تيمية بخلاف مانسبوه إليه، فالعجب من أنهم في ص 47 من كتابهم قالوا إن ابن تيمية لايكفر مانعي الزكاة، ثم في ص 61 نقلوا قوله في تكفيرهم وأنه إجماع الصحابة.
فاعلم أن تكفير مانعي الزكاة هو إجماع الصحابة[6]، وقد نقلت هذه الأقوال في التتنبيه الهام المذكور عقب التعليق على قول **الطحاوي**]ولايخرج العبد من الإيمان...[وسُئل الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: قتال مانعي الزكاة هل هو ردّة؟ فأجاب]الصحيح أنه ردّة لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم[[7].
وبهذا تعلم أن قول الخطابي رحمه الله في مانعي الزكاة الذي نقلوه في كتابهم (القول القاطع)، مُقِرِّين به، هو خطأ مخالف لإجماع الصحابة، وأن القول بأن مانعي الزكاة بغاة لإقرارهم بوجوبها أنما هو جارٍ على أصول المرجئة الذين دخلت شبههم على كثير من الفقهاء كما قال ابن تيمية. وخلاف المتأخرين في تكفير مانعي الزكاة - بعد إجماع الصحابة عليه - لااعتبار له، وهو كاختلافهم في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره، وهؤلاء المتأخرون وصفهم **ابن تيمية** بقوله]وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك - إلى أن قال - كما تجد

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 311 - 312
[2] (ص 18 بكتاب القول القاطع)
[3] (ص 47 بكتاب القول القاطع)
[4] وهذا الكلام موجود (بمجموع الفتاوى) 28/519
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 531
[6] كما قال ابن تيمية، وقد نقل هذا الإجماع أيضا: أبو بكر الجصّاص الحنفي في (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ) النساء: ٦٥ ، ونقله القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (مسائل الإيمان) ص 330 ـ 332، ط دار العاصمة 1410 هـ، وهو قول علماء الدعوة النجدية، انظر (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) 8/ 131
[7] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) جمع عبدالرحمن بن قاسم ج 6 ص 202

كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكون إجماعاً ونزاعاً ولايعرفون ماقال السلف في ذلك البته، بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم - إلى أن قال - لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَثٌ مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً][1]

. وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله - فيما يجب على طالب العلم -]ومنها أن يكون شديد التّوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرّنه إطباق الخلق على ماأُحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم - إلى أن قال - واعلم تحقيقا أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أُخِذَ الدين - إلى قوله - فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول اللهعليه الصلاة والسلام [[2].

وأنا أنصح كل مسلم عامة وكل مهتم بالعلم الشرعي خاصة أن يتحرى أقوال السلف من الصحابة والتابعين ماوجد إلى هذا سبيلا قبل أن ينظر في أقوال المتأخرين كقول الخطابي هذا الذي لايَعرف كثيرٌ من المعاصرين غيره في مسألة مانعي الزكاة. وبالله التوفيق.

4 - ومن الأخطاء الواردة في هذا الكتاب (القول القاطع) في ص 141، حيث ذكروا شبهة مفادها]إن الأئمة والحكام وإن امتنعوا عن كل شرائع الإسلام لايجوز الخروج عليهم وقتالهم ماداموا يصلون[واستدل أصحاب الشبهة بأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قال: قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك. قال (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).

وفي حديث آخر: فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال عليه الصلاة والسلام (لا، ماصَلّوا)[3]. ثم شرع المؤلفان في الرد على هذه الشبهة والذي تلخص في أن إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين، ومادام هؤلاء الحكام لايقيمون الدين فلا مانع من منابذتهم وقتالهم.

وحاصل ردّهم على هذه الشبهة صحيح إلا أنه ردٌّ قاصر من وجهين:

الأول: أنه كان ينبغي - قبل الرد علي الشبهة - التنبيه على أن هذه الأحاديث ليست نصاً في محل النزاع. فالأحاديث التي استدل بها أصحاب الشبهة واردة في حق أئمة المسلمين لا في هؤلاء الحكام المرتدين، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (أئمتكم) أي أئمة المسلمين لأن الإضافة في اللفظ تدل على الاختصاص، كما في قوله تعالى (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩، ويؤكده قوله تعالى (يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) المائدة: ١٠٦ الآية، فمعنى (مِّنكُمْ) أي من المسلمين، ومعنى (مِنْ غَيْرِكُمْ) أي من غير المسلمين، لاخلاف بين العلماء في ذلك، فالإضافة إلى ضمير المخاطبين في قوله عليه الصلاة والسلام (أئمتكم) وفي قوله تعالى (مِّنكُمْ) تدل على الاختصاص، أي أئمة المسلمين ومن المسلمين على الترتيب. ولايكون أحدٌ إماماً للمسلمين إلا أن يستوفي ثلاثة أشياء:

- الأول : أن تتوفر فيه شروط الإمامة وعلى رأسها: العدالة في الدين والعلم الشرعي.
- والثاني : أن تنعقد إمامته بموجب بيعة شرعية على الكتاب السنة.

[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 25 - 26

[2] (إحياء علوم الدين) 1/95

[3] رواهما مسلم في كتاب الإمارة

• والثالث : أن يقوم بواجبات الأئمة والتي على رأسها حفظ الدين على أصوله المستقرة كما ذكر الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما في (الأحكام السلطانية).
فهل استوفى هؤلاء الحكام المرتدون شروط الإمامة؟ وهل بويعوا على الكتاب والسنة أم بويعوا على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين أي الحكم بالطاغوت؟ وهل يقومون بواجبات الأئمة كحفظ الدين على أصوله المستقرة أم أنهم يهدمون أصول الدين؟. فهؤلاء الحكام لم تنعقد لهم بيعات شرعية من الأصل فليسوا أئمة للمسلمين، وحَمْل النصوص الواردة في الأئمة على الحكام المرتدين حَيْدة وخداع وتلبيس، كمن تناظره في مسألة فيعترض عليك بدليل وارد في مسألة أخرى، وكان ينبغي أن ينبه أصحاب كتاب (القول القاطع) على هذه الحيدة والتلبيس.
والوجه الثاني: هو عدم استيفاء أصحاب كتاب (القول القاطع) أدلة المسألة محل البحث، فالذي يتكلم في مسألة ينبغي أن يستوفي أدلتها عامها وخاصها، مطلقها ومقيدها، وذلك أنه بالنسبة لأئمة المسلمين فإن جميع الأحاديث الآمرة بالصبر عليهم والناهية عن الخروج عليهم، كالحديثين اللذين استدل بهما أصحاب الشبهة وكأحاديث ابن عباس المتفق عليها (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر...) الحديث، هذه الأحاديث كلها مقيدة بحديث عبادة بن الصامت (وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1].
ولهذا فإن البخاري رحمه الله - في الباب الثاني بكتاب الفتن من صحيحه - لما ذكر أحاديث الصبر على الأئمة كأحاديث ابن عباس هذه أتبعها بحديث عبادة ابن الصامت، إشارة منه إلى مايقيد الصبر وعدم الخروج. وكذلك صنع مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة من صحيحه. فالصبر وعدم الخروج على الأئمة مقيد بعدم وقوعهم في الكفر الصريح، فإذا كفروا فقد وجب الخروج عليهم. ولم يذكر أصحاب كتاب (القول القاطع) حديث عبادة بن الصامت المقيد لما عداه في نفس المسألة وهذا من التقصير في البحث. وبدلا من ذلك شرعوا في التكلّف بحمل قوله عليه الصلاة والسلام (ماأقاموا فيكم الصلاة) على أن المراد إقامة الدين، وهذا التأويل غير صحيح لأن إقامة الصلاة أخص من إقامة الدين وإقامة الدين أعم من إقامة الصلاة، ومن الناحية الأصولية فإنه يجوز أن يراد بالعام الخصوص، ولكن الخاص (كإقامة الصلاة) لايراد به العام (كإقامة الدين). والذي نقلوه عن النووي لايفيد ذلك بل ذكر **النووي** رحمه الله]أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الدين[[2].
فلم يقل **النووي** إن إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين، بل قال]مالم يغيروا شيئا من قواعد الدين[يشير بذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. أما الذي نقلوا عنه أن إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين كله فهو الدكتور علي جريشة، وليس هذا من كلام أهل العلم، لمخالفته لقواعد الأصول.
وهناك حديث صريح في تقييد طاعة الأئمة بإقامة الدين كان ينبغي ذكره لأن دلالة النص أقوى من دلالة الإشارة المذكورة مع مافيها من تكلّف، والحديث هو مارواه البخاري بسنده عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (إن هذا الأمر في قريش لايعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ماأقاموا الدين)[3]. وتقييد هذا كله

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243
[3] (حديث 7139)

بحديث عبادة بن الصامت (إلا أن تروا كفراً بواحاً) هو الأوْلى والصواب.
واعلم أنه لامنافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وبين قوله (لا ماصلّوا). ففي الأول نهى عن منابذة الأئمة وقتالهم إلا إذا كفروا، وفي الثاني نهي عن ذلك إلا إذا تركوا الصلاة، ولاتعارض فإن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة كما سبق بيانه، فتركها سبب من أسباب الكفر، والنص على هذا السبب مع عموم قوله (كفراً بواحاً) هو من باب النص على الخاص بعد العام لأهميته وللتنبيه عليه، كما في قوله تعالى (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) البقرة: ٩٨، فإن جبريل وميكال من الملائكة ومع ذلك أفردهما الله بالنص للتنبيه، وكذلك فإن ترك الصلاة من الكفر وأفِردت بالنص لأهميتها. ويعتبر هذا من الأدلة على كفر تارك الصلاة فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا وأجاز الخروج عليهم بترك الصلاة فعُلِمَ أن تركها من الكفر المبيح للخروج عليهم. أما إذا كفروا بسبب آخر غير إقامة الصلاة فإن الخروج عليهم واجب أيضا لعموم حديث عبادة.
والخلاصة: أن كان ينبغي الرد على أصحاب هذه الشبهة من وجهين
الأول: أن الأحاديث التي استدلوا بها - (لا ماأقاموا فيكم الصلاة) - ليست نصاً في محل النزاع، فهي في حق أئمة المسلمين لا الحكام المرتدين، فالاستدلال بها حيدة.
الثاني: أنه لو افترضنا جدلاً أن هذه الأحاديث تنطبق على هؤلاء الحكام فهي مُقَيَّدة بحديث عبادة بن الصامت (إلا أن تروا كفراً بواحاً). هذا وبالله التوفيق.

5 - وجاء بكتاب (القول القاطع) في ص 122 شبهة تقول]بأي شيء استبحتم دماء كل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» فأين هذه الطائفة من هذه الأصناف المذكورة؟[.
وقد تهرَّب أصحاب الكتاب من الإجابة عن هذا السؤال. فأفادوا بأن الحديث لايفيد الحصر وضربوا أمثلة لأصناف يجوز قتلهم غير مندرجين في لفظ هذا الحديث، وهذا صواب، ولكن الأصناف التي ذكروها قد ورد في كل منهم دليل من الكتاب أو السنة يبين مشروعية قتله، فقتل الجاسوس فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وقتل الداعي للبدعة فيه أحاديث الخوارج، وقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فيه حديث ولكنه منسوخ بلا خلاف، وقتل من تزوج امرأة أبيه فيه حديث البراء بن عازب وأبي بردة بن نيار، فالأمثلة المذكورة قد ورد في كل منها نص خاص.
ثم قالوا إن حديث (لايحل دم امريء مسلم....) هو في القتل لا القتال ومسألتهم في القتال فهو ليس نصاً في محل النزاع. وهذا صحيح ولكنه لايعني جواز القتال بدون مستند من نص شرعي، ولم يذكر أصحاب كتاب (القول القاطع) نصاً من كتابٍ أو سنةٍ كدليل على قتال الطائفة الممتنعة محل البحث وهي الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة والحاكمة بالقوانين الوضعية كما ذكروه في صفحة (ب) بالمقدمة، وإنما اعتمدوا فيما قرروه من أحكام على أقوال العلماء، وقد سبق في الباب الرابع من هذا الكتاب - عند الكلام في آداب المتعلم - بيان أن أقوال العلماء يُحتج لها ولايحتج بها، فأقوالهم ليست حجة بذاتها وإنما الحجة في الأدلة الشرعية، وإذا قال العالم قولاً بدليله فالحجة في الدليل الذي ذكره لا في قوله.
والحاصل أن كتاب (القول القاطع) اتسم بتقصيرٍ واضح في بحث المسألة التي هي صلب

الكتاب وسبب تأليفه، وهو حكم الطائفة الحاكمة بغير ماأنزل الله في بلدٍ بعينه وهي مصر كما جاء في صفحتي (ب) و (ج) بالمقدمة، وجاء التقصير في صور منها:

أ - لم يبين أصحاب الكتاب - من أوله لآخره - من أي صنف هذه الطائفة محل البحث، فالطائفة الممتنعة قد تكون من المرتدين أو الخوارج أو البغاة أو قطاع الطرق المحاربين، ولكل صنف من هؤلاء أحكام خاصة بقتاله، ذكروا بعضها بكتابهم في ص 143 - 152، ولم يبينوا من أي صنف قتال الطائفة محل البحث.

ب - ولم يبين أصحاب الكتاب - من أوله لآخره - هل الطائفة محل البحث مسلمة أم مرتدة؟، وإنما علقوا حكمها على الجحد من عدمه، وهو شرط فاسد وهو قول غلاة المرجئة كما أسلفت القول، ومع ذلك فلم يبينوا هل هي جاحدة أم لا؟، وحاصل هذا أنهم يفتون المسلمين بقتال طائفة لايدرون هل هي كافرة أم مسلمة؟، أما التفريق الذي ذكروه بين الحاكم وأعوانه - كما نقلت عنهم من قبل - فتفريق فاسد ومخالف للكتاب وللسنة ولإجماع الصحابة، فالطائفة الممتنعة كالشخص الواحد كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

ج - ولم يذكر أصحاب الكتاب - من أوله لآخره - دليلاً من كتاب أو سنة لاستباحة دماء هذه الطائفة، وإنما اعتمدوا على أقوال لبعض العلماء ولا حجة فيها ولاتستباح بها الدماء وإنما تستباح الدماء بالدليل الصحيح السالم من المعارض.

وهناك فرق بين البحث الفقهي المجرد وبين الفتوى في واقعة بعينها، والذي نحن فيه فتوى في واقعة معينة وهو حكم الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة في بلدٍ بعينه، فيجب تعيين هل هذه الطائفة كافرة أم مسلمة؟ وما دليل قتالها في كلٍ من الحالين؟، وهذا ماخلا منه الكتاب.

وبهذا تعلم أن تسمية الكتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) تسمية في غير محلها، كما تعلم أن (القول القاطع) غير قاطع في موضوعه، لما انطوى عليه من نقصٍ.

6 - وجاء في هذا الكتاب في ص 153 - 159 بيان بأحكام الديار، اشتمل على عدة أخطاء، منها:

أ - كما لم يبيّن أصحاب كتاب (القول القاطع) حكم الطائفة المقصودة والتي هي محل البحث، فكذلك لم يبينوا حكم الدار المقصودة، وهي مصر في ظل حكمها بقوانين الكفار، وهذا من التقصير إذا لم يبينوا حكم الدار محل البحث.

ب - ذكر أصحاب الكتاب قول ابن تيمية بأن ماردين قسم ثالث من الديار وأنها (دار مركبة)، ووصفوا هذا القول بأنه رأي قيّم. وهو رأي خطأ كما سبق بيانه في الموضوع السابق الخاص بأحكام الديار، إذ إن الديار قسمان لا ثالث لهما كما قال ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية، ونقله عنه علماء الدعوة النجدية وصَوَّبوه.

ج - قال أصحاب الكتاب في ص 153 - 154]ويختلف المستشار علي جريشة مع أبي حنيفة والجمهور في حدود دار الحرب... فهو يرى أن كل بلد حُكِمَ بالإسلام فترة من الزمان يظل اسمه دار إسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك.. وإن انتفى الأمان لدى المسلمين فيه.. وإن انتفت المتاخمة لدار الإسلام.. وإن أُخرِج كل المسلمين منه. وهو يفتي بذلك حتى يظل الجهاد لاسترداد هذه الأراضى فرض عين - وهو كذلك - وحتى لايظن أحد أنه صار فرض كفاية إذا ماأطلقنا على الدار أنها دار كفر أو دار حرب[.

وهذه جرأة على مخالفة جمهور أهل العلم بغير دليل، فلو أن له دليلا صحيحاً لساغت المخالفة، ولكن قوله هذا مجرد استحسان، وقد قال **الشافعي** رحمه الله]من استحسن

فقد شرَّع[.
وكلامه هذا في أحكام الديار كلام فاسد فقد ذكرت في الموضوع السابق الخاص بأحكام الديار قول ابن تيمية إن صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل حكم الدار يتغير بحسب تغيّر مناط الحكم، كما يتغير حال الشخص من الكفر إلى الإسلام وعكسه.
وذكرت هناك أن القول بأن ماكان دار إسلام لايصير دار كفر أبدا هو قول ابن حجر المكي الهيتمي، وكان ينبغي أن يُنسب الكلام لأول من قال به كما جرى على هذا عمل أهل العلم، وذكرت هناك بعضاً من لوازم هذا القول، وقلت إن فساد هذا القول وفساد لوازمه يُغني عن إفساده. فراجع ماذكرته في ذلك في موضوع أحكام الديار. وليس ماذكروه من أسباب كون الجهاد فرض عين، حتى تُخترع مناطات جديدة لأحكام الديار، ففرض العين من الجهاد له ثلاثة أسباب معروفة في كتب الفقه، ليس منها كون بلد ما كان دار إسلام حكمه المسلمون يوماً ما[1].

ثانيا: التقييم الإجمالي لكتاب (القول القاطع).
والخلاصة: أن كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) غير قاطع في موضوعه، لما اشتمل عليه من مخالفات عقائدية وأخطاء فقهية وتقصير في البحث.
أما المخالفات العقائدية: فتمثلت في تبني أصحاب الكتاب لقول غلاة المرجئة في تعميم اشتراط الجحد كشرط مستقل للتكفير، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وهذا القول شرٌ من قول مرجئة الفقهاء والأشاعرة والجهمية فقد اتفق جميعهم مع أهل السنة على أن من قال أو فعل ما دل الدليل على أنه كُفر فهو كافر دون قيد أو شرط، واتفق مرجئة الفقهاء والأشاعرة مع أهل السنة على أنه كافر ظاهراً وباطناً وإن اختلفوا في تفسير كفره على النحو الذي ذكرته من قبل، وأما الجهمية فلهم قولان قول مثل قول مرجئة الفقهاء والأشاعرة في أنه كافر ظاهراً وباطناً مع اتفاقهم معهم في تفسير كفره، وقول آخر أنه كافر ظاهراً في أحكام الدنيا ويحتمل أن يكون مؤمنا في الباطن ولأجل توقفهم في تكفيره باطنا أكفرهم السلف. فكيف بمن يتوقف في تكفيره ظاهراً وباطنا ويقول لايكفر لاظاهراً ولا باطناً إلا أن يجحد؟، وقد علمت من قبل حكم من قال بهذا، كما سبق تفصيل القول في هذا الموضوع في تعليقي على العقيدة الطحاوية، في التعليق على قول **الطحاوي** رحمه الله]ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[وفي التنبيه الهام المذكور عقب ذلك.
وأما الأخطاء الفقهية الواردة بكتاب (القول القاطع)، فتمثلت في مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم في مواضع منها: اشتراط تبين شروط التكفير وموانعه في الممتنعين، والتفريق بين رءوس الطائفة الممتنعة وأتباعهم في الأحكام، وتبني قول شاذ مخالف لإجماع الصحابة في حكم مانعي الزكاة.
وأما التقصير في البحث، فقد كان في الموضوع الذي هو صلب الكتاب والباعث على تأليفه، ومن أوجه التقصير:
- عدم ذكر حكم الطائفة محل البحث، أمسلمة هي أم كافرة؟.
- عدم ذكر الأدلة على قتال هذه الطائفة من الكتاب والسنة، مع الحيدة عن الإجابة عن ذلك؟.
- عدم ذكر نوع قتال هذه الطائفة، من أي صنف هو؟.

[1] انظر في أسباب تعيّن وجوب الجهاد على سبيل المثال في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 366

- عدم ذكر حكم الدار محل البحث.

هذا ما يتعلق بنقد كتاب (القول القاطع)، ثم نعرج على نقد كتاب آخر لنفس الجماعة وهو كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)، وبالله تعالى

الموضوع الثالث: نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)

ومؤلفها: الأستاذ طلعت فؤاد قاسم، وهي أيضا من المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر، وتعتبر هذه الرسالة مكملة لكتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) الذي سبق نقده، فقد جاء في صفحة ب من مقدمة كتاب (القول القاطع):
]ولايخفى أننا نُفَرِّق بين الحكام المبدِّلين وأعيان طائفتهم التي تعينه وتنصره، فهؤلاء الحكام مرتدون لتبديلهم شرع الله، أما أعيان الطائفة فغير خافٍ أنه يجب التأكد من تحقيق شروط الأهلية وانتفاء موانعها وإقامة الحجة قبل الحكم بردتهم على التعيين[. فجاء كتاب (الرسالة الليمانية) ليبحث حكم أعيان الطائفة التي تعين الحاكم المرتد وتنصره، وانتهى مؤلفها إلى ما انتهى إليه أصحاب (القول القاطع) من عدم البت في حكم هذه الطائفة، وعدم اثبات حكم معين لأفرادها إلا بعد تبين أحوال أفرادها على التعيين، فقال في خاتمة هذه الرسالة في ص 37 - 38]ولكن ينبغي على كل من نصب نفسه حَكماً يحكم على الناس أن ينظر أولا في نوع هذه الموالاة: هل هي ظاهرية فقط، أم باطنية. فإن كانت ظاهرية - وليس هنالك أي فائدة أو مصلحة معتبرة - كان فاعلها آثما عاصيا بحسب درجة فعله، أما إذا كانت باطنية فهي كفر وفاعلها يُعْرف كُفره بإقامة الحجة عليه. وعلى هذا لانستطيع - ولا يصح - أن نحكم على أي مُوال - تعييناً - بالكفر، سواء كان موالياً لكفار، أو نظام أو ايديولوجية كافرة قبل اعتبار ماذكرناه من قواعد. نعم، نطلق على الفعل - عموماً - أنه فعل كفري، أو على النظام أنه نظام كافر، أما تعيين أفراده فلا يصح قبل اعتبار ماذكرنا. فمثلا النظام المصري الحالي هو نظام كافر، أما أفراده على التعيين - عدا رئيس الدولة - فيجب اعتبار ماذكرنا قبل الحكم بتكفير أي منهم، وإنما استثني رئيس الدولة لأن كفره من وجوه أخرى غير الموالاة، وهو الذي يُوالَى هنا، أما إذا كان يُراد البحث في كفره، فموالاته للغرب أو اليهود تنسحب عليها القواعد السابقة. وكذا القول في جهاز أمن الدولة المصري الحالي هو جهاز كافر، أما تعيين من يعمل فيه - ممن لانعلم حاله ولا نعلم نوع موالاته - فلا نحكم بتكفيره قبل اعتبار ما ذكرنا[. وقد وصف مؤلف الرسالة من يقول بكفر أعوان الحاكم على التعيين بأوصاف منها في ص 3]من تردّي في خندق التكفير[، وفي ص 4]وقع في مصيدة التكفير الهرمية[، وفي ص 4 أيضا]فَضَلّوا وأَضَلّوا[، وفي ص 6]رأينا كثيراً من ذئاب التكفير قد خرجت من أحراش أماكن كهذه[. وسوف ترى في السطور التالية أن هذا السُّباب الذي كاله المؤلف يقع أول مايقع على أبي بكر الصديق وجميع الصحابة معه رضي الله عنهم إذ إنهم قد أجمعوا على تكفير أنصار المرتد على التعيين.
وسوف نقسِّم الكلام في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام وهي:
القسم الأول: في مقدمات لبحث المسألة.
والقسم الثاني: في بيان حكم أنصار الطواغيت.
والقسم الثالث: في نقد كتاب (الرسالة الليمانية).
والقسم الأول والثاني هما توطئة وتمهيد للنقد الوارد في القسم الثالث.

القسم الأول: مقدمات بحث المسألة.

قبل بيان حكم أنصار الطواغيت نقدم لذلك بثلاث مقدمات: في بيان معنى الطاغوت وأنصاره، وبيان جريمة أنصار الطواغيت، وبيان كيفية الاجتهاد في النوازل، وهذا بيانها:

1 - المقدمة الأولى: في بيان معنى الطاغوت وأنصاره.

لا يصح إيمان العبد حتى يكفر بالطاغوت، قال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) البقرة: ٢٥٦، وهذه الآية تفسير لشهادة (لا إله إلا الله) المشتملة على نفي واثبات:

والنفي معناه: نفي الألوهية عن كل ماعُبِد من دون الله، ويحقق العبد هذا باعتقاده بطلان عبادة غير الله وبأن يترك هذه العبادة ويُبغضها ويُكفِّر أهلها ويعاديهم، وهذا هو المراد بالكفر بالطاغوت، وهذه صفته كما ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

والاثبات معناه: اثبات الألوهية لله تعالى وحده بصرف العبد جميع أنواع العبادة لله تعالى وحده، وهذا هو الإيمان بالله تعالى المذكور في الآية.

قال **ابن كثير** رحمه الله]وقوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا) أي من خَلَع الأنداد والأوثان ومايدعو إليه الشيطان من عبادة كل مايُعبد من دون الله، وَوَحّد الله فعَبَده وحده وشهد أن لا إله إلا الله (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) أي فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم[. ثم نقل ابن كثير عن عمر بن الخطاب أن الطاغوت هو الشيطان، وقال ابن كثير: معنى قوله في الطاغوت إنه الشيطان قوي جداً فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها[1].

ونقل ابن كثير عن **جابر** رضي الله عنه أن الطواغيت: [كهّان تنزل عليهم الشياطين].

ونقل عن **مجاهد** أن الطاغوت: [الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم].

ونقل عن **الإمام مالك** أن الطاغوت: [هو كل مايُعبد من دون الله عزوجل].

وفي تفسير قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠، قال **ابن كثير**: [والآية أعمّ من ذلك كله فإنها ذامّة لمن عَدَل عن الكتاب والسنة وتحاكَمَ إلى ماسواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا][2].

وقال **ابن القيم** رحمه الله]الطاغوت: كل ماتجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاعٍ، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لايعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته[3].

وقال الشيخ **محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله]الطاغوت عام: فكُل ماعُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مُطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت،

---

[1] (تفسير ابن كثير، 1/ـ 311). وفي 1/512 قال ابن كثير إنه قال بقول عمر كل من ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسّدي

[2] (تفسير ابن كثير، 1/519)

[3] (اعلام الموقعين) 1/ 50

والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:
(الأول) الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) يس: ٦٠.
(الثاني) الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) النساء: ٦٠.
(الثالث) الذي يحكم بغير ماأنزل الله، والدليل قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤.
(الرابع) الذي يَدّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً) الجن: ٢٦ - ٢٧، وقال تعالى (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) الأنعام: ٥٩.
(الخامس) الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى (وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) الأنبياء: ٢٩ [1].
وقال الشيخ **محمد حامد الفقي** في تعريف الطاغوت]الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ماصَرَف العبد وصدّه عن عبادة الله واخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلاشك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ماوضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليُبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت[[2].
وقال الشيخ **سليمان بن سحمان النجدي**:]الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة[[3].
وألخص ما سبق فأقول: إن أجمع قول في معنى الطاغوت: هو قول من قال: إن الطاغوت هو كل مايُعبد من دون الله - وهذا قول الإمام مالك - وقول من قال: إن الطاغوت هو الشيطان - وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وماعدا هذين القولين ففروع منهما. وهذان القولان يرجعان إلى أصل واحد له ظاهر وحقيقة، فمن نظر إلى الظاهر قال الطاغوت: كل مايُعبد من دون الله، ومن نظر إلى الحقيقة قال الطاغوت: الشيطان، وذلك لأن الشيطان هو الداعي إلى عبادة مايُعبد من دون الله كما أنه الداعي إلى كل كُفرٍ، قال تعالى (أَلَمْ تَرَ

---

[1] من رسالة (معنى الطاغوت ورءوس أنواعه) لمحمد بن عبدالوهاب، ضمن (مجموعة التوحيد) ط مكتبة الرياض الحديثة، ص 260

[2] هامش ص 287 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ط دار الفكر 1399 هـ

[3] (الدرر السنية، 8/ 272)

أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً) مريم: ٨٣، فكل من كَفَر، وكل من عَبَد غير الله، فبتزيين الشيطان، وكل من عَبَد غير الله فهو إنما يعبد الشيطان على الحقيقة كما قال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ) يس: ٦٠، وقال تعالى - عن إبراهيم عليه السلام – (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ) مريم: ٤٤، مع أن أباه كان يعبد الأصنام كما قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً) الأنعام: ٧٤.
فالشيطان هو الطاغوت الأكبر، فكل من عَبَد صنماً من حجرٍ أو شجرٍ أو بشرٍ فهو إنما يعبد الشيطان، وكل من تحاكم إلى بشرٍ أو قانون أو دستور من دون الله فهو إنما يتحاكم إلى الشيطان وهذا هو معنى تحاكمه إلى الطاغوت.
فمن أَجْمل بحسب الظاهر قال الطاغوت: كل مايُعبد من دون الله، ومن أجمل بحسب الحقيقة قال الطاغوت: الشيطان، كما نقلته آنفا.
ومن فصَّل بحسب الظاهر قال كل معبود أو متبوع أو مُطاع أو مُتَحاكَم إليه من دون الله، وهو قول ابن القيم، وقريب منه قول سليمان بن سحمان. وكل هذا يرجع إلى معنى العبادة، فالاتباع والطاعة والتحاكم كلها عبادات ينبغي ألا تصرف إلا لله تعالى كما قال تعالى (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء) الأعراف:٣. فهذا في الاتباع، وقال تعالى (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران:٣٢. وهذا في الطاعة، وقال تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، وهذا في التحاكم. فإفراد الله تعالى بالاتباع والطاعة والتحاكم كل هذا داخل في إفراده بالعبادة - الذي هو توحيد الألوهية - تماما كإفراده بالصلاة والدعاء والنّسك، فهذه كلها عبادات، وقد قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء: ٢٥، فالعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.
فالقول الجامع في معنى الطاغوت بحسب الظاهر أنه كل مايُعبد من دون الله، وأما على التفصيل فقد ورد في الكتاب والسنة النص على نوعين من الطواغيت: طاغوت العبادة وطاغوت الحكم.
أ - فطاغوت العبادة، ورد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا) الزمر: ١٧، وهو كل ماعُبِدَ من دون الله من شيطان، أو إنسان حي أو ميت، أو حيوان، أو جماد من شجر أو حجر، أو كوكب من الكواكب، سواء عُبدَ بتقديم القرابين له أو بدعائه أو بالصلاة له من دون الله، أو بطاعته واتباعه فيما يخالف شرع الله. ويُقيَّد [ماعُبد من دون الله] بلفظ [وهو راضٍ بذلك] ليخرج منه مثل عيسى بن مريم عليه السلام أو غيره من الأنبياء والملائكة والصالحين فهؤلاء عُبدوا من دون الله وهم لايرضون بذلك فلا يُسمى أحدٌ منهم طاغوتا. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وقال تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) سبأ: ٤٠ - ٤١ - يعني أن الملائكة لم تأمرهم بذلك، وإنما أمرتهم بذلك الجن، ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين، وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين. ولهذا قال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ،

وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ) يس: ٦٠ - ٦٢ – وقال (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً) الكهف: ٥٠ [1].

ب - وطاغوت الحكم، ورد في قوله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠، وهو كل ماتُحوكِمَ إليه من دون الله من دستور وضعي أو قانون وضعي أو حاكم بغير ماأنزل الله سواء كان سلطاناً أو قاضياً أو غيرهما. ومن فتاوى المعاصرين في هذا: ماجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية** رداً على سؤال عن معنى الطاغوت في قوله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) ، فجاء في الجواب]والمراد بالطاغوت في الآية كل ماعدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن ومن ذلك يتبين أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت[2، ورداً على سؤال: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب]إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ماأنزل الله متعمداً ونحو ذلك[3.

بقي بعد ذلك مسألتان:

الأولى: أن الطاغوت يُؤمَن به ويُكفَر، فقال تعالى (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) النساء: ٥١، وقال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ) البقرة: ٢٥٦[4]. والإيمان بالطاغوت يكون بصرف نوع من أنواع العبادة له أو بالتحاكم إليه، والكفر بالطاغوت يكون بترك عبادته واعتقاد بطلانها وبترك التحاكم إليه واعتقاد بطلانه، وبمعاداة عبيد الطاغوت وتكفيرهم.

والمسألة الأخرى: أن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله هو التوحيد الذي بُعث به جميع الرسل عليهم السلام، وهو أول ما دَعَواْ إليه، كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦.

والطاغوت المقصود في بحثنا في مسألة (حكم أنصار الطواغيت) هو طاغوت الحكم: وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية التي يُتحاكم إليها من دون الله، والحكام الكافرون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

وأنصار هذه الطواغيت: هم الذين يدافعون عنها وينصرونها حتى القتال من دونها بالقول والفعل، فكل من نصرهم بقول أو بفعل فهو من أنصار الطواغيت، لأن القتال يكون بقول أو فعل، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله - في كلامه عن قتال الكفار الأصليين -]وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتِل بقوله أو فعله[5، وقال أيضا]ولاتُقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقولٍ أو عمل، باتفاق العلماء[6، وقال أيضا]المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان - إلى قوله - وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون

---

[1] (مجموع الفتاوى) 4/ 135 - 136
[2] من الفتوى رقم 8008
[3] من الفتوى رقم 05966 إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز. (فتاوى اللجنة الدائمة) ج 1 ص 542 ـ 543، جمع أحمد عبدالرزاق الدويش، ط دار العاصمة بالرياض 1411هـ
[4] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/558 - 559
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 354
[6] (مجموع الفتاوى) 28/ 414

باللسان، ومايُفسده اللسان من الأديان أضعاف ماتفسده اليد][1]. وعلى هذا فأنصار الطواغيت في بحثنا هنا هم:

أ - المناصرون بالأقوال، ويأتي على رأسهم: بعض علماء السوء والمتعالمين الذين يسبغون الشرعية الإسلامية على الحكام الكافرين ويدرأون عنهم تهمة الكفر ويُسفِّهون المسلمين المجاهدين الخارجين عليهم ويتهمونهم بالمروق والضلال ويغرون الحكام بهم. كما يدخل في المناصرون بالقول: بعض الكتَّاب والصحافيين والإعلاميين الذين يقومون بنفس هذا العمل.

ب - المناصرون بالأفعال: ويأتي على رأسهم جنود الحكام الكافرين، سواء في ذلك جنود الجيش أو جنود الشرطة، الرِّدء منهم والمباشر، فهؤلاء مُعَدّون بحكم دساتير هذه البلاد وقوانينها للقيام بأمور منها:

- المحافظة على النظام العام للدولة بما يعني استمرار العمل بالدساتير والقوانين الوضعية الكفرية، ومعاقبة كل من يعارض ذلك أو يحاول تغييره.
- حماية الشرعية الدستورية: وهي عبارة تعني حماية الحاكم الكافر نفسه، لأنه يُعد عندهم حاكما شرعيا بموجب الدستور، لأنه قد جرى نصبه وفق الإجراءات المبينة بالدستور الوضعي.
- تأكيد سيادة القانون: بتنفيذ مايوجبه الدستور والقانون ويدخل في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوضعية الطاغوتية.

ويدخل في أنصار الطواغيت كل من نصرهم بقول أو فعل مِن غير مَن ذكرنا هنا حتى ولو كان هذا المناصِر حكومة دولة أخرى فإنه يلحقها نفس الحكم.

فهذا هو الطاغوت وهؤلاء هم أنصاره.

2 - المقدمة الثانية: بيان جريمة أنصار الطواغيت:

اعلم أنه لا يمكن لكافر أن يفسد في الأرض أو أن يظلم أُمة من الناس إلا بأعوان يعينونه على ظلمه وإفساده ويمنعونه ممن يريد أن يقتص منه، فلا بقاء للكافر وإفساده إلا بأعوانه وأنصاره، ومن هنا قال تعالى (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) هود: ١١٣، وقال العلماء: الركون هو الميل اليسير، وقال **ابن تيمية** رحمه الله]وكذلك الأثر المروي: «إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعوانهم؟ - أو قال: وأشباههم - فيُجمعون في توابيت من نار ثم يقذف بهم في النار». وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم، ولو أنهم لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم. وأعوانهم: هم من أزواجهم المذكورين في الآية، فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك. قال تعالى: (مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا) النساء: ٨٥ والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعا بعد أن كان وتراً، ولهذا فسّرت «الشفاعة الحسنة» بإعانة المؤمنين على الجهاد، و«الشفاعة السيئة» بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان][2].

فلا بقاء للحاكم الكافر ولابقاء لأحكام الكفر ومايترتب عليها من الفساد العظيم في بلاد المسلمين إلا بأنصار هؤلاء الحكام الطواغيت، سواء في ذلك أنصاره بالقول الذين يُضلون

---

[1] (الصارم المسلول) ص 385

[2] (مجموع الفتاوى) 7/64

الناس ويلبسون عليهم، أو أنصاره بالفعل الذين يحمون الحكام والقوانين ويمنعونهم ممن يريد القصاص منهم وينصرونهم عليه، ولذلك فلا عجب من أن يصف الله تعالى جنود الحاكم الكافر بالأوتاد، لأنهم هم الذين يثبتون مُلكه وحكمه، وهم سبب بقاء الكفر، وذلك في قوله تعالى (وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ) الفجر: ١٠، قال **ابن جرير الطبري** رحمه الله في تفسير هذه الآية]يقول جل ثناؤه: ألم تر كيف فعل ربك أيضا بفرعون صاحب الأوتاد، واختلف أهل التأويل في معنى قوله (ذِي الْأَوْتَادِ) ولِمَ قيل له ذلك؟ فقال بعضهم: معنى ذلك: ذي الجنود الذين يُقَوُّون له أمره، وقالوا: الأوتاد في هذا الموضع الجنود[[1].

وهذا كله في بيان جريمة أنصار الطواغيت وأنهم هم السبب الحقيقي لدوام الكفر والفساد، فلا يمكن لكافر أن يُفسد أمة ويظلمها إلا بأعوان ينصرونه، وإذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) فكيف بمن يعينهم على كفرهم؟ وكيف بمن يعينهم على إيذاء المسلمين وقتالهم؟.

ومن الناحية الواقعية فإن معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم من الجنود وغيرهم، ولهذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت، وهو موضوع بحثنا هنا.

3 - المقدمة الثالثة: كيفية الاجتهاد في النوازل.

ذكرت شروط المجتهد عند الكلام في شروط المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب، وهنا نذكر كيفية الاجتهاد في النوازل.

فإذا نزلت نازلة بالمسلمين أو بأحدهم وأراد مَنْ هو أهل للاجتهاد أن يجتهد لمعرفة حكمها الشرعي، فإن أول مايجب عليه أن ينظر هل هي من المسائل المجمع على حكمها أم هي محل خلاف بين العلماء؟ وذلك حتى لايفتي فيها بخلاف الإجماع فيَضِل باتباعه غير سبيل المؤمنين•. ولايجوز أن يعمد إلى دليل من الكتاب أو السنة ليستدل به في المسألة دون النظر في أقوال العلماء فيها، فقد يفهم من الدليل غير مايدل عليه، وقد يضع الدليل في

---

[1] (تفسير الطبري) 30/ 179

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [احتج المصنف هنا بقول الغزالي الذي نقله من المستصفى كما سيأتي: (فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة، دليل قاطع على النسخ، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواتر... الخ).**

فلو قال أن مثل هذا يختاره لمن لم يتمكن مِنْ أدوات الاجتهاد ويخشى عليه الغلط في الاستدلال، لربما كان له وجه، على أن يكون متابعاً لمن كتبوا وجمعوا في مراتب الإجماع ومواضعه، ولكنه قال: (من هو أهل للاجتهاد).

ومن هو أهل للاجتهاد، يعلم ما في الإجماع من خلاف، خصوصاً بعد تفرّق الصحابة في الأمصار، وما يدّعيه كثير من الناس من إجماعات لا تصح ولا مستند شرعي لها، يعرف إكثارهم من استعمال الإجماع السكوتي الذي فيه الخلاف المعروف.

والأولى فيمن عرف ذلك أن يقدّم النظر في الكتاب والسنة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (19/200):ـ (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أنّ لهم معرفة بأمور من السنة، وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس...).

غير موضعه فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وسوف ترى في نقدنا لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) أن مؤلفها عمد إلى الاستدلال ببعض النصوص لتأييد وجهة نظره في المسألة محل النزاع قبل البحث عن أقوال السلف فيها مع أنها من المسائل التي أجمع الصحابة على حكمها، بل ستجد أنه استدل بنصوص في غير محل النزاع وأهمل تماما النصوص التي هي محل النزاع.

وماانحرفت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة إلا باتباع هذا المنهج المعوج، وهو الاعتقاد قبل الاستدلال، ثم البحث عن دليل من كتاب أو سنة لتأييد المعتقد دون النظر في أقوال السلف في المسائل، بهذا ضلت الخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم.

ونحن إذا قلنا إنه يجب البدء بالنظر في الإجماع قبل النظر في الأدلة من الكتاب والسنة، فليس هذا تقديماً للإجماع على النصوص في الرتبة، ولكنه تقديم في العمل[1].

وقال **أبو حامد الغزالي**]يجب على المجتهد في كل مسألة: أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة.

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لايقبله، فالإجماع على خلاف مافي الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعيات، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وَجَد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

ثم ينظر في مخصصات العموم، من أخبار الآحاد والأقيسة، فإن عارض قياسٌ عموماً أو خبرُ واحدٍ عموماً، فقد ذكرنا مايجب تقديمه منها.

فإن لم يجد لفظاً نصاً ولاظاهراً، نظر إلى قياس النصوص.

فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقَّف على رأي وتخيَّر على رأي[[2].

إلى قولـه: (وقد قـال الإمـام أحمد رضي الله عنـه: إنه ما من مسـألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو في نظيرها.، إلى قوله: والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتـاجون إليـه، إذ هم أهل الإجماع، فلا إجمـاع قبلهم، لكن لما جـاء التـابعون كتب عمر إلى شـريح: إقض بما في كتـاب اللـه، فـإن لم تجد فبما في سـنة رسـول اللـه، فـإن لم تجد فبما به قضى الصـالحون قبلـك، وفي روايـة: فبما أجمع عليه النـاس، وعمر قـدّم الكتـاب ثم السـنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتـاب ثم بما في السـنة ثم بسـنة أبي بكر وعمر لقوله: (اقتدوا باللـذَين من بعـدي أبي بكر وعمـر" وهـذه الآثـار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عبـاس، وهم من أشـهر الصـحابة بالفتيا والقضـاء، وهـذا هو الصـواب، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإنْ وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً فخالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضـهم: الإجمـاع نَسَـخَه، والصـواب طريقة السـلف. وذلك لأن الإجمـاع إذا خالفه نص، فلا بد أن يكـون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم (أي الـذي نسخ النص المخالف للإجماع) قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ (أي المخالف للإجماع) فهذا لا يوجد قـط، وهو نسـبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضـاعة ما أمـرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعـذر كثـيراً أو غالبـاً، فَمَن ذا الـذي يحيط بـأقوال المجتهـدين؟ بخلاف النصـوص فـإن معرفتها ممكنة متيسـرة) أهــ. (19/ص202)]النكت اللوامع ص (32-43)

[1] هذا ماذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه (المنخول) ص 466

[2] (المستصفى) للغزالي، 2/ 392، نقلا عن (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 163 ـ 164، ط دار الكتب العلمية 1403ه

ونحن بتوفيق الله تعالى بعدما ذكرنا معنى الطاغوت وأنصاره وبيّنا جريمة هؤلاء الأنصار نشرع في بيان حكمهم الشرعي سالكين في ذلك وِفْق ماذكره أبو حامد الغزالي من النظر في الإجماع ثم الأدلة من الكتاب والسنة.

القسم الثاني: حكم أنصار الطواغيت.

والمقصود بهم: أنصار الحكام المرتدين الذين يحكمون بغير ماأنزل الله في شتى بلدان المسلمين اليوم، وأنصارهم هم الذين يحمونهم ويمنعونهم وينصرونهم على من يريد خلعهم من المسلمين المجاهدين، وأنصارهم هم الذين يذبون عنهم بالقول ويقاتلون دونهم بالسلاح، وهم سبب دوام أحكام الكفر بهذه البلاد، كما سبق بيانه.

وحكم أنصار هؤلاء الطواغيت هو فرع عن الحكم على الطواغيت، وحكم هؤلاء الحكام بغير ماأنزل الله أنهم مرتدون، وسيأتي ذكر أدلة ذلك في المبحث الثامن إن شاء الله تعالى.

أما حكم أنصارهم من علماء السوء والإعلاميين والجنود وغيرهم فهم كُفَّار على التعيين في الحكم الظاهر، وإليك الأدلة على ذلك:

1 - الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

لم يقاتل رسول الله عليه الصلاة والسلام المرتدين الممتنعين في حياته، وإنما قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام في خلافة أبي بكر الصديق، فعن أبي بكر والصحابة تؤخذ تفاصيل أحكام هذه المسألة. وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[1].

وقد أجمع الصحابة على كفر أنصار أئمة الرِّدة كأنصار مسيلمة المتنبيء الكذاب وأنصار طليحة الأسدي المتنبيء الكذاب، فقد غنموا أموالهم وسَبَواْ نساءهم وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار وهذا تكفير منهم لهم على التعيين، ودليله:

ماروا **طارق بن شهاب** قال [جاء وفد بُزَاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الحرب المُجْلِيَة والسلم المُخْزِيَة، فقالوا: هذه المُجْلِيَة قد عرفناها فما المخزية؟. قال: تُنْزَع منكم الحَلْقَة والكُرَاع، ونَغْنَم ما أصبنا منكم، وتَرُدُّون علينا ماأصبتم منا، وتَدُون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به فعَرَض أبو بكر ماقال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فَنِعْم ماذكرت، وأما ماذكرت أن نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا فنِعْم ماذكرت، وأما ماذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقُتِلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات قال: فتتابع القوم على ماقال عمر] [2].

---

[1] الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

[2] رواه البرقاني على شرط البخاري. عن (نيل الأوطار) للشوكاني، 8/ـ 22. وذكره ابن حجر في الفتح ثم قال (قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم «يتبعون أذناب الإبل - إلى قوله - يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه) (فتح الباري) 13/210. وأصل الحديث بالبخاري في باب (الاستخلاف) بكتاب الأحكام برقم (7221). ووفد بُزَاخة هم قوم طليحة الأسدي الذين قاتلوا معه، فلما هزمهم الصحابة بعثوا وفدهم إلى أبي بكر.

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث وقال في شرحه (و «المجلية» بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و «المخزية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و «الحلقة» بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و «الكُرَاع» بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لايبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله «ونغنم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولانرد عليكم من ذلك شيئا، وقوله «وتردون علينا ما أصبتم منا» أي ماانتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة، وقوله «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا دياتهم، وقوله «قتلاكم في النار» أي لاديات لهم

والشاهد من هذا: هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين (وتكون قتلاكم في النار) وموافقة عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين، إذ لاخلاف في أن القتلى أشخاص معينون، كما أنه لاخلاف بين أهل السنة في أنه لايشهد لمعيَّن بالنار إلا المقطوع بكفره، أما المسلم مهما كان فاسقاً فاعتقاد أهل السنة - هو كما ذكره **الطحاوي** رحمه الله -]ونرى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولاتُنْزِلُ أحداً منهم جنةً ولا ناراً[[1]. أما من مات كافراً فإنه يُشهد له بالنار وأنه من أهلها كما في قوله عليه الصلاة والسلام (إن أبي وأباك في النار)[2]، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام - عن عمّه أبى طالب - (هو في ضَحْضاح من نار)[3]. وقال عليه الصلاة والسلام (حيثما مررت بقبر كافرٍ فبشِّره بالنار)[4].

فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم لما كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا ألوفاً، فقد ذكر ابن تيمية أن اتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر (منهاج السنة النبوية) 7/217، وقد سبق أن ذكرنا - في شرح قاعدة التكفير - أن تبين الشروط والموانع إنما يكون في المقدور عليه لا الممتنع، ودليله إجماع الصحابة المذكور هنا، قال **ابن تيمية** رحمه الله]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد[[5]، وقال أيضا]على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه[[6]. وقد سبق في شرح قاعدة التكفير أن تبين الشروط والموانع داخل في مسمى الاستتابة.

(**فوائد متعلقة بالإجماع وحجيته وبيان كفر من خالف إجماع الصحابة**)

أ - الإجماع: - كما قال **الشوكاني** -]هو اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه الصلاة والسلام، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمرٍ من الأمور، والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل[[7].

ب - كيف يُعرف الإجماع؟: قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله]اعلم أن الإجماع يُعرف بقولٍ، وبفعلٍ، وبقولٍ وإقرار، وبفعل وإقرار. فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته، وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئا ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره[[8]. من هذا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه - حكم أنصار الطواغيت - هو إجماع صحيح إذ

في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله و «تتركون» بضم أوله، و «يتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لاعيش لهم إلا مايعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لايقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري، انتهى. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحُسْن إسلامهم) (فتح الباري) 13/ 210 - 211

[1] انظر (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 421 - 426

[2] الحديث رواه مسلم

[3] الحديث رواه البخاري (3883)

[4] قال الهيثمي (رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) (مجمع الزوائد) 1/ 118

[5] (الصارم المسلول) ص 322

[6] (الصارم المسلول) ص 325 - 326

[7] (ارشاد الفحول) ص 68

[8] (الفقيه والمتفقه) للبغدادي، ط دار الكتب العلمية 1400هـ، ج 1 ص 170

أجمع عليه جميعهم، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار، أما القول: فهو قول أبي بكر [وتكون قتلاكم في النار] ووافقه عمر وتتابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق بن شهاب، وأما الفعل: فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعا على صفة واحدة وهي صفة قتال أهل الردة - كما سبق بيانه في أكثر من موضع - ولم يفرّقوا بين تابع ومتبوع، وأما الإقرار: فهو أنه لايعرف مخالف أو مُنكِر من الصحابة فيما ذكرناه.

والخلاصة: أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات صحة وثبوتاً.

ج - حُجِّية الإجماع: الإجماع هو الدليل الثالث من أدلة الأحكام الشرعية - بعد الكتاب والسنة - والأدلة على حجيته كثيرة منها:

• قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩، فنصَّت هذه الآية على الأدلة الثلاثة الأُوَل من أدلة الأحكام: وهي الكتاب (أَطِيعُواْ اللّهَ) والسنة (وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) وإجماع العلماء (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ). وقد سبق شرح دلالة هذه الآية على ذلك في أكثر من موضع بهذا الكتاب.

• قوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً) النساء: ١١٥، وإجماع العلماء من سبيل المؤمنين ولابد، وقد ورد الوعيد لمخالفه، فدل على وجوب اتباعه، وبهذه الآية استدل الشافعي وغيره من العلماء على حجية الإجماع[1].

• واستدل الشافعي رحمه الله أيضا على حجية الإجماع بحديث عمر مرفوعاً (ألا فمن سَرَّه بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد)[2]، فقال **الشافعي** إن المراد بلزوم جماعة المسلمين لزوم ماهم عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، إذ لايمكن لزومهم بالأبدان مع تفرقهم في البلدان، قال]ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ماتقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها[[3].

قال **ابن تيمية** رحمه الله]معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حُكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لاتجتمع على ضلالة[[4].

د - إجماع الصحابة حجة قطعية يكفر مخالفها:

حجية إجماع الصحابة مما لاخلاف فيه بين العلماء، حتى من أنكر منهم إمكان انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة بسبب تفرق العلماء في البلدان كابن حزم رحمه الله فإنه متفق مع سائر العلماء على صحة إجماع الصحابة وأنه حجة[5].

فإذا ثبت إجماع الصحابة فهو دليل قطعي [6]، والإجماع قطعي الدلالة هو ماليس فيه منازع، كإجماع الصحابة في مسألتنا هذه - حكم أنصار الطواغيت - فلم يخالف فيها أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم. قال **ابن تيمية** رحمه الله]والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو

---

[1] انظر (المستصفى) للغزالي، ط الأميرية، 1/ 175. و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 19/ 178و 192

[2] الحديث رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر (كشف الخفاء) للعجلوني برقم 1265

[3] (الرسالة) للشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، ص 473 - 476

[4] (مجموع الفتاوى) 20/ 10، وتراجع المسألة في نفس المصدر: ج 1/16 و 17، ج 3/ 368، ج 19/91 و 92 و 176 و 177، ج 28/ 125

[5] انظر (المحلى) لابن حزم 1/ 54

[6] كما قال ابن تيمية (منهاج السنة) 4/220

ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يُطلق الاثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يُطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين مايُقطع به من الإجماع ويُعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بيَّن فيه الرسولُ الهدى[[1]].

ومثل هذا الإجماع قطعي الدلالة يكفر مخالفه فلا يجوز لأحد أن يخرج عليه أو أن يفتي بخلافه. قال **ابن تيمية** رحمه الله]وكذلك قوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فإنهما متلازمان، فكل من شاقّ الرسول من بعد ماتبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطيء فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطيء. وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ماأجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نصّ عن الرسول، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بيّن الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن. وأما إذا كان يظن الإجماع ولايقطع به فهنا قد لايقطع أنضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لايكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول. وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ومالايكفر[[2]. وقال **القاضي عياض** رحمه الله]أكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما. وحجتهم قوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً) النساء:١١٥، وقوله عليه الصلاة والسلام «من خالف الجماعة قيد شِبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع[[3].

والخلاصة: أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعا قطعيا ليس فيه منازع، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفُهُ، فمن خالف في هذا الحكم فقد كَفَر واتبع غير سبيل المؤمنين وفارق جماعتهم.

وقال **عمر بن عبدالعزيز** رضي الله عنه]سَنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام وولاة الأمور من بعده سُنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[[4].

(**فائدة**) الإجماع حجة ولو لم يُعلم دليل المجتمعين من الكتاب أوالسنة، فمجرد إجماعهم على حكمٍ ما هو حجة في ذاته، فإذا عُلِمَ النصّ في المسألة فهو دليل آخر، كما قال **ابن تيمية**]وحينئذٍ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة[[5]، وإذا لم يُعلم النص فلا يجب البحث عنه إذ إن الإجماع الصحيح حجة في ذاته، قال **الشوكاني**]قال الأستاذ أبو إسحاق:

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 39

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 38 - 39. وله مثله في (مجموع الفتاوى) 19/ 269 - 270

[3] (الشفا) ج 2 ص 1079، ط الحلبي بتحقيق البجاوي

[4] رواه اللالكائي بإسناده عنه في (شرح اعتقاد أهل السنة) ط دار طيبة، 1/94. ورواه الآجري في (الشريعة) ط أنصار السنة، ص 48

[5] (مجموع الفتاوى) 19/ 270

لايجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نُقِل إليه كان أحد أدلة المسألة. قال أبو الحسن السهيلي: إذا أجمعوا على حكم ولم يُعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المصير إليه لأنهم لايُجمِعون إلا عن دلالة ولايجب معرفتها][1].

ومع ذلك فإنه إذا ثبت الإجماع على حكمٍ فلابد أن يكون له دليل من الكتاب أو السنة، كما قال **ابن تيمية** رحمه الله]مامن حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دلّ عليه النص، فالإجماع دليل على نصّ موجود عند الأئمة، ليس مما دَرَس علمه][2]. وقد استدل شيخ الإسلام لقوله هذا بالآية (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...) النساء: ١١٥[3]. ومصداقاً لقول ابن تيمية هذا فنحن نثبت فيما يلي الأدلة النصية من الكتاب والسنة على نفس الحكم الذي أثبتناه آنفا بإجماع الصحابة، وهذا الترتيب يتفق مع كيفية الاجتهاد التي نقلناها قبلاً عن أبي حامد الغزالي رحمه الله.

2 - الدليل الثاني: من كتاب الله تعالى، قوله عزوجل (الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً) النساء: ٧٦.

أما الطاغوت فقد سبق بيان معناه في المقدمات وأنه يدخل فيه بالنص كل من تُحوكم إليه من دون الله من حاكمٍ بغير ماأنزل الله أو دستور أو قانون كفري، قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت وعَرَّف **الطبري** (سبيل الطاغوت) بأنه]طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله][4].

فكل من قاتل دفاعا عن حاكم كافر أو دستور أو قانون كافر، - كما يفعله أنصار الحكام المرتدين - فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر، قال تعالى عزوجل (الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ) ، ويدخل في هذا: القتال بالقول أو الفعل كما نقلناه عن ابن تيمية في المقدمات.

وتأمل قوله تعالى (فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ) فإنه مما يبين لك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان الداعي إلى كل كفر، وأن من يقاتل في سبيل الطاغوت فهو إنما يقاتل في سبيل الشيطان على الحقيقة، وهذا أيضا من باب توكيد كفرهم فإن أولياء الشيطان هم الكافرون كما قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ) البقرة: ٢٥٧، وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) الأعراف: ٢٧

فهذا من أظهر الأدلة على كفر أنصار الحكام المرتدين بالقول كبعض علماء السوء والإعلاميين وبالفعل كالجنود على اختلاف أصنافهم، أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيله فهو كافر، ولايلزم للحكم بكفر كل منهم أن يباشر القتال فعلا، أو أن يقع قتال، بل كل من كان مُعَداً بواسطة هؤلاء الحكام للقتال دفاعا عنهم وعن أنظمة حكمهم

---

[1] (ارشاد الفحول) ص 76
[2] (منهاج السنة) 8/ 344
[3] كما نقلناه عنه آنفا من (مجموع الفتاوى) 7/38 - 39
[4] (تفسير الطبري) 5/ 169

الكفرية - التي هي سبيل الطاغوت - فهو كافر. وإذا كان الله قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت فكيف بمن يقاتل من دونه وفي سبيله؟.

3 - الدليل الثالث: من كتاب الله تعالى، قوله عزوجل (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) البقرة: ٩٨.
قال المفسرون في سبب نزول هذه الآية: إن اليهود لما علموا أن جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قالوا: إن جبريل ينزل بالعذاب والنقمة فإنه عدوّ لنا. فأنزل الله هذه الآية والتي قبلها يبين أن من عادى رسولاً من رسله فقد عادى رسله كلهم من الملائكة ومن الناس كما قال تعالى (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ) الحج: ٧٥، ومن عادى رُسُل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين (فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ)[1].
فأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعته واستبدال قوانين كافرة بها؟، وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية بشعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما كما تطفح به وسائل إعلام هؤلاء الطواغيت؟، وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من معاداة أولياء الله المتمسكين بدينهم وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم ومحاربتهم في أرزاقهم؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من نصرة أنظمة الحكم العلمانية الكافرة بالقول والفعل، والقتال في سبيل بقائها ودوامها، والقتال دفاعاً عن أئمة الكفر الذين يحكمون بهذه الأنظمة؟ أليس هذا هو مايفعله الحكام المرتدون وأنصارهم وجنودهم؟، وأليست أفعالهم هذه هي صريح المعاداة لله ولرسوله ولدينه؟، ومن كان عدواً لله ولرسوله ولدينه فهو كافر، (فإن الله عدوٌ للكافرين).
قال **الخفاجي**]وقع بتونس أن رجلاً قال لآخر: أنا عدوك وعدو نبيك، فعُقد له مجلس، فأفتى بعض أئمة المالكية بأنه مرتد يُستتاب، وأخذ كُفره من قوله تعالى (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) ، وأفتى بعضهم بأن كُفره كفر تنقيص فلا يُستتاب[[2]. قلت: فإذا كان العلماء قد أكفروا هذا الرجل بهذه الكلمة فكيف بمن بدّل شريعة النبي عليه الصلاة والسلام جملة واستهزأ بدينه وسخر من أهله؟ وكيف بمن أعانه على ذلك ونصره ودافع عنه؟.
قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ) المائدة: ٣٣. وقد نزلت هذه الآيات في المرتدين - في حادثة العُرنيين - وفسَّر الجمهور المحاربة في هذه الآية بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً كان أو كافراً[3].
فإذا كان من يقطع الطريق على مسلم لأجل سرقة وغيرها قد سُمِّى محاربا لله ولرسوله، فكيف بمن يقطع الطريق على دين الله ورسوله بإماتة أحكام شريعته؟ وكيف بمن يسعى في إعلاء شرائع الكفر في الأرض وتحكيمها في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم؟ وكيف بمن يعينه وينصره على ذلك؟. فأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أشد من هذا؟. ولكن الأمر كما قال الله تعالى (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي

---

[1] انظر (تفسير ابن كثير) 1/131 - 133
[2] نقلا عن (نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض) 4/ 395 ، ط الحلبي بتحقيق البجاوي، ج 2 هامش ص 951
[3] انظر (فتح الباري) ج 8 ص 274، وج 12 ص 109 - 110، وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 85

الصُّدُورِ) الحج: ٤٦. ومن كان عدواً لله ولرسوله ولدينه كهؤلاء الحكام وجنودهم فهو كافر.

4 - الدليل الرابع: من كتاب الله تعالى، قوله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) المائدة: ٥١ - ٥٤.

ورد ت هذه الآيات في بيان تحريم موالاة المسلم للكافرين وبيان حكم من تولاّهم، وقبل الحديث عن تفسيرها والأحكام المستفادة منها نقدم ببيان معنى الموالاة.

(تمهيد في بيان معنى الموالاة في اللغة والشرع)

أ - في اللغة: أصل الموالاة من الوَلْى - بسكون اللام - وهو القُرْب والدُّنُوْ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للغلام (كلْ مما يليك) أي مما يقاربك، ووالى بين شيئين: تابَعَ بينهما بلا تفرقة ومنه الموالاة في أعمال الوضوء أي المتابعة بينها بلا تفرقة. فأصل الموالاة: القرب والمتابعة.

وضد الموالاة: المعاداة، وهي المباعدة والمخالفة.

والوَليّ ضد العدو، والوَلِيّ هو: الناصر والمعين والحليف والمحب والصديق والقريب في النسب، والمعِتق، والمعتَق، والعَبْد، وكل من قام بأمر فهو وَلِيُّه: كولي الأمر، وولي المرأة في النكاح وولي اليتيم ونحوه.

وقال الفرّاء: الوَلِيّ والمَوْلى واحد في كلام العرب[1]، وكلاهما يستعمل في الفاعل (الموالِي، بكسر اللام) والمفعول (الموالَي، بفتح اللام)[2].

وتولّى فلانٌ فلاناً: أي اتبعه وأطاعه وتقرَّب منه ونصره.

وتولّى عنه: أي أعرَضَ وذهب وانصرف، فمعناها عكس (تولّى) التي تعنى اقترب، ومنه قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا) النجم: ٢٩، وقوله تعالى (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) القمر: ٦، وإذا جاءت تولى بمعنى أعرض وانصرف كما في قوله تعالى (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) الليل: ١٥ - ١٦، فيُقَدَّر فيها (عن) محذوفة بعد (وَتَوَلَّى)[3].

ب - أما في الشرع: فتطلق الموالاة على عدد من المعاني، يُعرف المراد منها بحسب السياق، وجميع المعاني الشرعية للموالاة ترجع إلى أصلها اللغوي وهو القُرب والدُّنُوْ، ومن هذه المعاني:

(1) ولاء النصرة: وهو أظهر معاني الموالاة في الكتاب والسنة حتى أن غيره من معاني

---

[1] (لسان العرب) 15/408

[2] (المفردات) للراغب الأصفهاني ص 533

[3] انظر: (لسان العرب) لابن منظور، ط دار صادر، 15/406 ـ 415، و(النهاية) لابن الأثير 5/ 227 ـ 230، و (المفردات) للراغب الأصفهاني 533 ـ 535، و (مختار الصحاح) للرازي ص 736، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية بمصر 2/1057 - 1058، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 20/ 499

الولاء - كولاء العتق والنسب - يرجع إليه أي إلى النصرة. ومن هذا الباب: قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ) الشورى: ٤٦، فدلّت الآية على أن الوليّ هو الناصر وأن النصرة موالاة بلا ريب، وقوله تعالى (بَلِ اللّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ) آل عمران: ١٥٠، أي الله ناصركم وهو خير الناصرين، وقوله تعالى (فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٢٨٦ أي أنت ناصرنا، وقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) الحج: ٧٨، ومنه قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) التوبة: ٧١، أي أنصار بعض، وقوله تعالى (وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) الأنفال: ٧٣، أي أنصار بعض يتناصرون فيما بينهم، وقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١، معناه من يتبعهم وينصرهم، وقال ابن السِّكِّيت: يقال هم على وِلاية أي مجتمعون في النَّصرة[1]. والمعاني المثبتة هنا منقولة من مختلف التفاسير ومن المعاجم المثبتة أعلاه. والآيات في بيان ولاء النصرة كثيرة جداً.

(2) ولاء الطاعة والمتابعة: ومنه قوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) النساء: ١١٥، فبيّن أن اتباع غير سبيل المؤمنين هو نوع من أنواع التولّي (نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) وقوله تعالى (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء) الأعراف: ٣، وتدل على أن من اتبع أحداً فقد اتخذه ولياً، ومن هذا الباب عبادة غير الله كما قال ثعلب: كل من عبد شيئاً من دون الله فقد اتخذه ولياً[2]، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) الزمر: ٣. ومما يدل أيضا على أن الموالاة والتولي يعنيان المتابعة: قوله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ) الحج: ٣ - ٤، فتولي الشيطان هنا (مَن تَوَلَّاهُ) يعني متابعته كما فسّرتها الآية قبلها (وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ). ومثلها آية الأنعام 121، والنحل 100.

(3) ولاء المودَّة والمحبة: فولاء المودّة كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) الممتحنة: ١، فجعل المودة من الموالاة، وولاء المحبة كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ) - إلى قوله تعالى- (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) التوبة:23-٢٤ فجعل سبحانه محبة الكفار تولياً لهم. فالمودة والمحبة من صور الموالاة.

(4) ولاء التحالف والمؤاخاة: الذي كان المهاجرون والأنصار يتوارثون به قبل أن يُنسخ بولاء النسب، وهذا الولاء هو المذكور في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) الأنفال: ٧٢.

---

[1] (لسان العرب) 15/407
[2] (لسان العرب) 15/ 411

فمعنى (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) أي في التوارث بالمحالفة كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) النساء: ٣٣، ومعنى (مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ) أي لاتوارث بين من هاجر ومن لم يهاجر ولو كانوا من أولي الأرحام، كما قال **الفَرَّاء**](مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ) يريد مالكم من مواريثهم من شيء [[1]، ثم قال تعالى (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ...) فنفى عنهم ولاء التوارث وأثبت لهم ولاء النصرة. ثم إن ولاء التوارث هذا نُسِخَ بقوله تعالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ) الأنفال: ٧٥ وبقي إعطاء أولياء المحالفة شيئاً من الميراث على الاستحباب كما قال تعالى (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً) الأحزاب: ٦. فصار الميراث لأولى الأرحام وبقي فعل المعروف إلى الأولياء.

(5) ولاء النَّسب: وهم العَصَبَة من الأقربين، وبه التوارث كما في الآيات السابقة (الأنفال 75، والأحزاب 6)، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأوْلَي رجلٌ ذكر) أي لأقرب رجل في النسب إلى المورِّث[2].

وولاء النسب به أيضا ولاية الدم لمن قُتِل بغير حق كما قال تعالى (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً) الإسراء: ٣٣.

وولاء النسب به أيضا الولاية في النكاح، كما في قوله عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل)[3].

(6) ولاء العتق: فيُسمى المعتِق والمعتَق مَوْلى، وبه يقع التوارث بشروطه، فمن أعتَق عبده ورثه إن مات ولا وارث له، وهو المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الولاء لمن أعتق)[4].

(7) ولاء الإسلام: فيطلق على من أسلم على يد رجل إنه مولاه، ولايثبت بهذا الولاء شيء من الأحكام على الراجح.

وقال **ابن الأثير** رحمه الله]وقد تكرر ذكر «المولَى» في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرَّب، والمالك، والسيد، والمنِعم، والمعتِق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصِّهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى مايقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من وَلِيَ أمراَ أو قام به فهو مولاه ووليُّه[[5].

يتضح مما سبق أن الموالاة تطلق على المناصرة والموافقة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة، وأن كل خصلة من هذه تسمى موالاة.

والموالاة الواجبة شرعاً هي صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله وللمؤمنين، كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) المائدة: ٥٦.

والموالاة المحرمة شرعاً هي صرف المسلم شيئا من هذه الخصال إلى الكافرين، كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١. فإن الله تعالى

---

[1] (لسان العرب) 15/407
[2] والحديث متفق عليه
[3] الحديث أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم
[4] الحديث متفق عليه
[5] (النهاية) 5/ 228

قد أوجب على المؤمنين أن يعادوا الكفار ويبغضوهم ويقاتلوهم مااستطاعوا كما قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)الممتحنة:٤، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) التوبة: ٧٣ التحريم: ٩. فمن قام بخلاف هذا فأطاع الكافرين أو أحبهم أو نصرهم فقد تولاّهم، ومن تولاهم فقد كفر لقوله تعالى - في الآيات موضع الاستدلال - (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١، ويتأكد كفره إذا ما أطاع الكافرين أو نصرهم فيما يضر الإسلام والمسلمين كما يفعله أنصار الحكام المرتدين لأن هذه مشايعة لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانة على ظهور الكفر على الإسلام، وسيأتي بيان هذا فيما يلي من أقوال العلماء إن شاء الله.

وبعد هذا التمهيد في بيان معنى الموالاة نعود للحديث عن الآيات المستدل بها، فنقول: اختُلِفَ في سبب نزول هذه الآيات ولم يصح في ذلك خبرٌ تقوم بمثله حجة كما قال **ابن جرير الطبري** رحمه الله]فإن كان ذلك كذلك فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ماعَمَّ - إلى قوله - غير أنه لاشك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ...) المائدة: ٥٢[، وبيَّن **ابن جرير** العموم الذي تدل عليه الآية بقوله]والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان - إلى أن قال - يعني تعالى ذكره بقوله (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لايتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وماهو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ماخالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه[[1].

وقال **القرطبي** رحمه الله]قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ) أي يعضدهم على المسلمين (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بيّن تعالى أن حُكمه كحكمهم، وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاّهم ابن أُبيّ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) هود: ١١٣، وقال تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران: ٢٨، وقال تعالى (لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ) آل عمران: ١١٨ وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) أي في النصرة. (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم[[2].

---

[1] (تفسير الطبري) 6/ 276 - 277
[2] (تفسير القرطبي) 6/ 217

وقال **الشوكاني** رحمه الله]قوله تعالى «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية. - إلى أن قال في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) المائدة: ٥٤ - وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة[[1]].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله]ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: (تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) المائدة:٨٠ -٨١. فذكر «جملة شرطية» تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ). فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولايجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، مافعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، وماأنزل إليه.

ومثله قوله تعالى (لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ). فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لايكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدِّق بعضُه بعضا[[2]].

وقال **ابن تيمية** أيضا]يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) - إلى قوله – (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) المائدة:51-٥٤. فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة.

وهو لما نهي عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لايضر الإسلام شيئا[[3]].

وقال **ابن تيمية** أيضا]قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ) فيوافقهم ويعينهم (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[[4]]

وبعد: فقد ذكرنا أقوال العلماء في آيات سورة المائدة (51 - 54) موضع الاستدلال، إلا أن هناك عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في مسألة موالاة المسلم للكافر، وهي:

أ - إن هذه الآيات في النهي عن موالاة الكفار عموما، ليست في النهي عن موالاة اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار، وذلك لأن لفظ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) هو لقب، ومفهوم

---

[1] (فتح القدير) للشوكاني، 2/ 50 - 51
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 17 - 18
[3] (مجموع الفتاوى) 18/ 300، وله مثله في ج 28/ 193
[4] (مجموع الفتاوى) 25/ 326.

مخالفة اللقب لاحجة فيه عند جمهور العلماء[1]. فالنهي عن الموالاة يصدق على اليهود والنصارى وعلى غيرهم من الكفار كما دلت عليه الآيات الأخرى كقوله تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران: ٢٨، وقوله تعالى (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١، ولهذا قال **أبو بكر بن العربي** تفسيره لآية المائدة هذه]إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعاً[[2]. فيدخل في هذا: النهي عن موالاة الحكام المرتدين فإنهم من جملة الكافرين، فإن تسميته مرتداً لاتمنع من أنه كافر كما قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) البقرة: ٢١٧، وقال تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) آل عمران: ٨٦، ونحوها من الآيات. بل قد قال **ابن تيمية** رحمه الله]وكُفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي[[3].

ب - وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال بأن من تولى الكفار فقد كَفَر، وقد تأكد كفره بعدة مؤكدات من نفس الآيات ومن غيرها، ومن ذلك:

- قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١ وأكّد أنه منهم بحرف التوكيد (إنَّ).
- وقوله تعالى (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ) المائدة: ٥٣، وحبوط العمل والخسران بسبب الكفر.
- وقوله تعالى (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) المائدة: ٥٤ فإنها خطاب لنفس المخاطبين بالنهي عن موالاة الكافرين كما قال ابن تيمية والشوكاني فيما نقلته عنهما آنفا: إن الموالاة نوع من الردة.
- وقوله تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ) آل عمران: ٢٨، قال **ابن جرير الطبري** في تفسيرها]ومعنى ذلك: لاتتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[[4].

(**فائدة**) في وجوب رَدّ المتشابه إلى المحكم.

قال تعالى (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ) آل عمران: ٧، قال **ابن كثير** في تفسيرها]يُخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب: أي بَيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رَدّ ما اشتبه إلى الواضح منه وحَكَّم مُحْكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عَكَس انعكس[[5]. والمحكم واضح الدلالة في مسألة حكم من تولى الكافرين هو قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١، فهذا نص صريح في كفره، فيجب رَدّ المتشابه في نفس المسألة إلى هذا النص المحكم، والمتشابه خفي الدلالة هنا:

---

[1] انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 166 و 169
[2] في (أحكام القرآن) لابن العربي، 2/ 630
[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 478، وله مثله في ج 28/ 534، وج 35/ 158 - 159
[4] (تفسير الطبري) 6/ 313
[5] (تفسير ابن كثير) 1/ 344

النصوص الدالة على نفي الإيمان عمن يتولى الكافرين، فإن نفي الإيمان يحتمل نفي أصله فيكون فاعله كافراً، ويحتمل نفي كماله الواجب فيكون فاعله فاسقا، وقد نقلت هذا من قبل عن ابن تيمية[1]. ويتم تعيين المراد من نفي الإيمان بالقرائن ومنها رَدّ المتشابه إلى المحكم في موضوعه. وعليه فإن كل نص ورد فيه نفي الإيمان عمن تولى الكافرين فالمراد نفي أصله أي أنه كافر بدلالة النص المحكم في نفس المسألة (فإنه منهم) ومن النصوص المشتملة على نفي الإيمان في موضوع الموالاة قوله تعالى (تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ) - إلى قوله – (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء) المائدة:80-٨١، وقوله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) المجادلة: ٢٢، ونحوها من الآيات.

ج - وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال أن هذا الحكم بالكفر عام، يجري على كل مسلم تولى الكافرين، وذلك لأن الآية المشتملة على هذا الحكم هي من صيغ العموم، لأنها مُصدَّرة ب (مَنْ) الشرطية، قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، وقال **ابن تيمية** رحمه الله]ولفظ «مَنْ» أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً[[2].

وبهذا تعلم أن هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتد، الذين ينصرونه بالقول والفعل فهذه موالاة للكافرين بلا ريب، وأنهم داخلون في هذا النص العام، فهم كفار لا محالة.

(**شبهة**) فإن قيل لِمَ لَمْ يُجرِ النبي عليه الصلاة والسلام أحكام المرتدين على الذين نزلت فيهم هذه الآيات التي نصت على كفرهم (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ؟. فالجواب: أنه وكما قال ابن جرير الطبري لم يصح خبرٌ في سبب نزول هذه الآيات، فلم يصح أنها نزلت في أناس بأعينهم، ومع ذلك فقد اتفق المفسرون على أنها في قوم من المنافقين بدلالة قوله تعالى (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ). وقد سبق في شرح قاعدة التكفير - عند الكلام في ثبوت الردة - بأن المنافقين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يُسِرّون الكفر ولا يظهرونه إلا لخاصتهم، أو أنه كان يُنقل كفرهم الظاهر بشهادة رجل واحد أو صبي بما لاتقوم بمثله حجة في الاثبات الشرعي ومع هذا كانوا يحلفون أنهم مافعلوا ذلك. ونقلت هناك قول ابن تيمية والقاضي عياض أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستتب أحداً منهم على التعيين لعدم ثبوت كفره الظاهر بالبينة الشرعية. وهذا هو حال المنافقين الذين نزلت فيهم آيات الموالاة في سورة المائدة، فإنهم لم يُظهروا موالاة الكفار بإعانتهم ونصرتهم والقتال معهم وإنما أَسَرّوا وأخفوا في أنفسهم العزم على فعل ذلك، يدل على هذا قوله تعالى (فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) المائدة: ٥٢، فقد أخفوا موالاتهم ولو أظهروها وثبتت عليهم لحُكِمَ بردتهم في الظاهر، وإلا فقد حكم الله بكفرهم على الحقيقة كسائر المنافقين.

فإذا كان الله قد حكم بكفر هؤلاء المنافقين، مع أنهم أخفوا موالاتهم للكفار، ومع أنهم كانوا يجاهدون مع النبي عليه الصلاة والسلام، فكيف بأنصار الطواغيت الذين أظهروا موالاتهم للحكام المرتدين وصاروا معهم وفي صفهم على الإسلام والمسلمين؟.

وهناك شبهات أخرى في مسألة الموالاة يأتي الرد عليها في القسم الثالث (نقد الرسالة الليمانية) إن شاء الله.

---

[1] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 14 - 15 و 37 - 42 و 337

[2] (مجموع الفتاوى) ج 15/ 82، وله مثله في ج 24/ 346

5 - الدليل الخامس: من السُّنة، وهو إجراء النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار - في أخذ الفداء من الأسرى - على عمّه العباس بن عبدالمطلب لما خرج مع الكفار يوم بدر.
والحديث أصله بالبخاري، وفيه عن أنس رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءَه، قال عليه الصلاة والسلام (والله لا تذرون منه درهماً)[1]. وقول الأنصار (ابن اختنا عباس) لأن جدته أم أبيه عبدالمطلب كانت منهم أي من أهل يثرب.
قال **ابن حجر** في شرحه]قوله (إن رجالاً من الأنصار) أي ممن شهد بدراً، لأن العباس كان أُسِرَ ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يوم بدر، قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أُخرِجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله - إلى أن قال ابن حجر - وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ياعباس اِفْدِ نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال، قال: إني كنت مُسلماً ولكن القوم استكرهوني، قال عليه الصلاة والسلام: الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا[2].
وقد دلّ الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أجرى أحكام الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على العباس واعتبره كافراً عيناً في الحكم الظاهر، لما خرج في صفوف الكفار لقتال المسلمين، ولم يعتبر دعواه الإكراه مانعة من إجراء حكم الكفار عليه.
وهذا الحديث ومادلّ عليه من حكم هو نصٌّ في محل النزاع ودليل لقولنا إن أنصار الحكام المرتدين كفار على التعيين في الحكم الظاهر، وقد نقلنا إجماع الصحابة على هذا الحكم في الدليل الأول.
واستدل شيخ الإسلام **ابن تيمية** بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كل من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمنا مُكرهاً في الحقيقة، فقال]وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولايمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يارسول الله، وفيهم المكره، قال: يبعثون على نياتهم»، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على مافي القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يارسول الله كنتُ مكرهاً، قال «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله»[3].
وتعقيباً على قول شيخ الإسلام (وهو مُكره على القتال) ، ينبغي التنبيه على أن الإكراه - وإن كان متصور الوقوع - إلا أنه لايُسَوِّغ قتل المسلمين أو قتالهم، فقد قال **ابن تيمية**

---

[1] (حديث 4018 بكتاب المغازي)
[2] . (فتح الباري) 7/ـ 322. والحديث الأول الذي ذكره ابن حجر أصله عند أحمد من حديث علي بن أبي طالب (المسند) 1/89، والحديث الآخر رواه أحمد من طريق ابن إسحاق به (المسند) 1/ 353. ط المكتب الإسلامي 1398 هـ
[3] (مجموع الفتاوى) 19/ 224 ـ 225، وله مثله في (منهاج السنة) 5/ 121 ـ 122، تحقيق د. محمد رشاد سالم

رحمه الله - عن المكرَه على القتال في صف الكفار -]فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرِه على الحضور أن لايُقاتِل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتِل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتْل مسلم معصوم، فإنه لايجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس[[1]. وقال **القرطبي** رحمه الله]أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لايجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْدٍ أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولايحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة[[2].
فالخلاصة: أن كل من قاتل في صف الكفار أو نصرهم بالقول والفعل - لأن هذه النصرة قتال حكماً - فهو محكوم بكفره على التعيين، وهذا هو حكم أنصار الحكام المرتدين.
وقال **ابن حزم** رحمه الله]ولو أن كافراً مجاهدا غلَب على دار من دور الإسلام وأقرَّ المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم[[3]. وقوله (كافراً مجاهداً) غير مستقيم في الشرع ولعله تصحيف وصحته (كافراً مجاهراَ).

6 - الدليل السادس: القاعدة الفقهية وهي أن الفرد في الطائفة الممتنعة عن القدرة له حكم رءوس الطائفة.
وقد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أن الامتناع يرد في الشرع على معنيين:
أحدهما: الامتناع عما وجب فعله من شرائع الإسلام، كترك الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وهذا الامتناع عن الشرع هو الذي تردد ذكره كثيراً في كلام شيخ الإسلام]أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام...[والممتنع عن الشرع قد يكون كافراً أو فاسقا بحسب ماامتنع عنه.
والآخر: الامتناع عن القدرة، قال **ابن تيمية**]ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار وكونهم في قبضة المسلمين[[4]، ولعل صحة العبارة (إمكان إقامة الحد). وقال أيضا]وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم[[5]. وقال أيضا]العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لايُقدر عليها إلا بقتال[[6]. والامتناع عن القدرة يتأتى بأمرين: باللحوق بدار الحرب حيث لاسلطان للمسلمين، أو بالامتناع بطائفة وشوكة أي بأعوان وسلاح، وذكر **ابن تيمية** كيفية الامتناع عن القدرة في قوله]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد[[7].
وانبه هنا على عدة أمور:

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 539
[2] (تفسير القرطبي) 10/ 183
[3] (المحلى) 11/ 200
[4] (الصارم المسلول) ص 507
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 317
[6] (مجموع الفتاوى) 28/ 349
[7] (الصارم المسلول) ص 322

• أن الممتنع عن الشرع: قد يكون فرداً كتارك الصلاة، أو طائفة كمانعي الزكاة.
• وأن الممتنع عن القدرة: قد يكون فرداً كعبدالله بن سعد بن أبي السرح الذي ارتد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وامتنع باللحاق بمكة قبل فتحها وكانت دار حرب، وقد يكون الممتنع عن القدرة طائفة كالمحاربين قطاع الطريق وكالمرتدين الممتنعين.
• أنه لاتلازم بين الامتناع عن الشرع والامتناع عن القدرة، فليس كل ممتنع عن الشرع ممتنعاً عن القدرة: كالفرد تارك الصلاة المقدور عليه، وكالطائفة المقدور عليها كبقايا بني حنيفة الذين استتابهم عبدالله بن مسعود من الردة بالكوفة وقد ذكرت حديثهم في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية وأصل حديثهم بصحيح البخاري بأول كتاب الكفالة وكان عدد هؤلاء الذين استتابهم ابن مسعود: مائة وسبعين رجلا[1].
• أما الممتنع عن القدرة فلابد أن يكون ممتنعاً عن الشرع، لأنه لايوصف بالامتناع عن القدرة إلا إذا كان قد وجب عليه حق لله تعالى أو حق للعباد فطولب به فامتنع عن القدرة، أو امتنع عن القدرة قبل المطالبة وبعد وجوب الحق عليه حتى لايؤاخذ به.
بعد بيان أنواع الامتناع في الشريعة، نقول إن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضا، وحكم الطائفة هو حكم رءوسها وأئمتها. وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتداً كمسيلمة وطليحة، سُمِّيت طائفته بالمرتدين، وحُكم على كل فرد منهم بالردة. وإذا كان رأس الطائفة باغيا سُمِّيت طائفته بالبغاة، كما قال تعالى (فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) الحجرات: ٩، وقال عليه الصلاة والسلام (تقتل عماراً الفئة الباغية) ويُسمى كل فرد في هذه الفئة باغيا[2]. وهكذا القول في غيرهم من الممتنعين كالخوارج والمحاربين قطّاع الطرق يسمي كل منهم خارجيا أو محارباً على الترتيب.
وهذا الحكم الذي ذكرناه وهو أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة، دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.
أ - أما الكتاب: فالدليل قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) القصص: ٨، وقوله تعالى (وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ) القصص: ٦، وقوله تعالى (فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليمَ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين) القصص 40، وقوله تعالى (فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) القصص: ٤٠ والآيات تبين أن الأتباع (وَجُنُودَهُمَا) لهم حكم المتبوعين (فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ) ، فقد سوّى الله تعالى بينهم في الإثم (كَانُوا خَاطِئِينَ) وفي الوعيد (مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ) وفي العقوبة الدنيوية (فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ) وفي العقوبة الأخروية (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ) ، ووصفهم الله جميعا بأنهم (أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) ولم يفرق بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع، وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده، إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهكذا جنود الطاغية في كل زمان ومكان.
فإن قيل إنه لاحجة في هذه الآيات على تكفير جنود الحكام المرتدين - وفيهم من يُظهر الإسلام - لأن جنود فرعون كانوا كفاراً أصليين، فالجواب: أن النص على كفر جنود الحكام المرتدين مستفاد من الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع ولايؤثر في هذا الحكم

---
[1] كما نقله ابن حجر عن ابن أبي شيبة (فتح الباري) 4/ 470
[2] وحديث عمار متفق عليه ولفظه لمسلم ورواه البخاري بلفظٍ مقارب (حديث 447)

إظهار بعضهم للإسلام، لأنه - وكما سبق القول في حكم مستور الحال - لايحكم لشخص بالإسلام الحكمي بإظهاره لعلامات الإسلام إلا إذا لم يقترن ذلك بناقض من نواقض الإسلام، وهنا اقترن ظهور علامات الإسلام من بعضهم بناقض وهو نصرة الكفار على كفرهم وعلى المسلمين. أما الآيات المذكورة هنا فوجه الاستدلال بها على كفر جنود المرتدين هو من جهة دلالة هذه الآيات على التسوية بين التابع والمتبوع من كل الوجوه، ولم يجعل الله تعالى سبب هذه التسوية مشابهة معتقد التابع لمعتقد المتبوع، بل لم تُشِر الآيات أدنى إشارة إلى معتقد الأتباع، وإنما جعل الله مناط هذه التسوية هو مجرد المتابعة في الفعل لا الموافقة في الاعتقاد، ولم يصفهم الله في جميع هذه الآيات إلا بأنهم جنود فرعون. وحَصْر التكفير في الكفر بالاعتقاد فقط هو مذهب المرجئة كما ذكرته في أخطاء التكفير، وعلى الصحيح فإن الكفر يقع بالقول والفعل والاعتقاد، وجنود الحكام المرتدين الذين ينصرونهم بالقول والفعل إنما كفروا بالقول والفعل دون النظر في معتقدهم.

والصحابة رضي الله عنهم عندما سمّوا اتباع أئمة الردة بالمرتدين وحكموا بكفرهم إنما حكموا عليهم بمجرد اتباعهم لأئمة الردة ونصرتهم لهم بالقول والفعل والقتال معهم، لا لأنهم اختبروا معتقدهم، فإن هذا لم يقع ولم يثبت من جهة النقل، وقد سبق أن ذكرت قول ابن تيمية إن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر[1]، فكيف يتأتى تبين معتقد هذا العدد مع امتناعهم عن القدرة؟ فضلاعن غيرهم من أتباع طليحة وسجاح والعنسي وغيرهم. ولو توقف الحكم عليهم على تبين معتقدهم لأفضى هذا إلى ابطال الجهاد. وبهذا تعلم أن كفر أنصار المرتدين هو من جهة القول والفعل لامن جهة الاعتقاد. بل قد ذكر **ابن جرير الطبري** رحمه الله مايبين أن بعض أتباع مسيلمة كان يُقر بكذبه، فقال]كتب إليّ السريّ قال: حدثنا شعيب عن سيف عن خُلَيد بن ذفرة النمري عن عمير بن طلحة النمري عن أبيه، أنه جاء اليمامة فقال: أين مسيلمة؟ قالوا: مَهْ رسول الله! فقال: لا، حتى أراه، فلما جاءه، قال: أنت مسيلمة؟ قال: نعم، قال: من يأتيك؟، قال: رحمن، قال: أفي نور أو في ظُلمة؟ فقال: في ظُلمه، فقال: أشهد أنك كذّاب وأن محمداً صادق، ولكن كذّاب ربيعة أحب إلينا من صادق مُضر، فقُتِل معه يوم عقرباء[[2].

والحاصل: أن الصحابة لم يتبيّنوا معتقد أنصار أئمة الردة، ولم يكن هذا ممكناً للمنعة القائمة، وإنما حكموا بردتهم بسبب النصرة والمعاونة وهذا يوجب التسوية بينهم وبين أئمتهم ورءوسهم في الأحكام كما سوّى الله بين فرعون وجُنده.

ب - وأما السنة: فالدليل على أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين هو إجراء النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار على عمِّه العباس لما خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قد توجّب الحكم عليه بمجرد فعله لا بالنظر في معتقده. فدلّ على أن الفرد له حكم الطائفة. وقد ذكرنا حديثه من قبل وذكرنا مااستنبطه ابن تيمية منه.

ج - وأما الإجماع: فدليله إجماع الصحابة - المذكور في الدليل الأول - على تكفير أنصار أئمة الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. ولم يفرقوا في ذلك بين تابع ومتبوع.

ومن هذا تعلم أنه في الممتنعين يجري على الفرد حكم الطائفة الذي هو حكم رءوسها، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ الإسراء: ٧١. فأنصار الحكام المرتدين الحاكمين

---

[1] (منهاج السنة) 7/217

[2] وفي رواية (قال: كذّاب ربيعة أحب إليّ من كذاب مُضَر) (تاريخ الطبري) 2/277، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ

بغير شريعة الإسلام في زماننا هذا هم مرتدون حكمهم حكم أئمتهم، وهذا الحكم يجري على الأنصار على التعيين أي أن كل منهم كافر بعينه، ودليل تكفيرهم على التعيين حكم النبي عليه الصلاة والسلام على عمه العباس على التعيين، وإجماع الصحابة على تكفير من مات من أنصار المرتدين (وقتلاكم في النار) ولاشك في أن القتلى معيَّنون.

وإليك بعض أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب - إلى قوله - فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم - إلى قوله - لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد[[1].

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** أيضا - في قتال الكفار -]وقد يقاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولايمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته - وذكر حديث الجيش الذي يُخسف به، ثم قال - وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته[[2].

ومن فتاوى المعاصرين في بيان أن الفرد له حكم الطائفة ماورد في الفتوى رقم (9247) من **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية**، والسؤال (ماحكم عوام الروافض الإمامية الإثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟). فجاء في الجواب:]الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حُكِمَ له بحكمهم كفراً وفسقاً قال الله تعالى (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) الأحزاب: ٦٣.. إلى أن قال: (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً) الأحزاب: ٦٧ - ٦٨ واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات 47 حتى 50 من سورة غافر وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[[3].

فهذه أقوال بعض أهل العلم في تقرير القاعدة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وهي أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين.

وبعد:

فقد ذكرت آنفا ستة أدلة على كفر أنصار الحكام المرتدين وسردتها على ترتيب كيفية الاجتهاد الذي ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله، فبدأت بذكر إجماع الصحابة في المسألة ثم ثلاثة أدلة من كتاب الله تعالى، ثم ذكرت دليلا من السنة، ثم القاعدة الفقهية الكلية في

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 311 - 312

[2] (مجموع الفتاوى) 19/ 224 ـ 225، وقد نقلت كلامه هذا بتمامه من قبل عقب ذكر حديث العباس رضي الله عنه

[3] بتوقيع: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديّان، وعبدالرازق عفيفي، وعبد العزيز بن باز. من (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مجلد 2، ص 267 ـ 268، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط دار العاصمة بالرياض 1411 هـ

هذه المسألة بما لايدع لدى مسلم أدنى شك في حكم أنصار الطواغيت الذين هم سبب دوام الكفر وبقائه، وقد دل إجماع الصحابة والسنة على أنهم كفار على التعيين، وهذا في الحكم الظاهر،
ويتبيّن من الأدلة السابقة اجتماع عدة مناطات في تكفير أنصار الطواغيت، كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهي:
1 - موالاتهم الحكام الكافرين: وذلك بإعانتهم لهم على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١، ولحكم النبي عليه الصلاة والسلام على عمه العباس، ولإجماع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة، وللقاعدة الفقهية في الحكم على الممتنعين.
2 - قتالهم في سبيل الطاغوت: وهو طاغوت الحكم المتحاكم إليه من دون الله، وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الكافرون. وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ) النساء: ٧٦.
3 - معاداتهم لله ولرسوله ولدينه: بحربهم للإسلام والمسلمين وإماتتهم لشريعة الإسلام وإعلائهم لشرائع الكفر وقوانينه، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) البقرة: ٩٨.
فإن نجوا من مناط مكفر، وقعوا في الثاني، وإن نجوا من الثاني وقعوا في الثالث، فكيف وهم واقعون في المناطات الثلاثة؟ فُهم من الذين كسبوا السيئات وأحاطت بهم خطاياهم.

واختم هذا القسم (حكم أنصار الطواغيت) ببعض أقوال العلماء في هذه المسألة.
1 - قال **ابن حزم** رحمه الله]ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام، لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم[[1]. وسبق القول بأن الصواب (كافراً مجاهراً) لا مجاهداً.
2 - وقال **ابن حزم** أيضا - في كلامه عن وجوب الهجرة من دار الكفر -]وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لايقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر[[2]. والبلاد التي ذكرها كانت ديار كفر أصلي في زمان ابن حزم رحمه الله. وحاصل الصورتين اللتين ذكرهما أن من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر، وعَلّق ابن حزم كُفْره على مجرد الإعانة لا على الموافقة القلبية كما يزعم مؤلف (الرسالة الليمانية) وسيأتي تفنيد زعمه في القسم الثالث إن شاء الله.
3 - وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم)[. [3]
4 - وقال **ابن تيمية** أيضا - في كلامه عن الكفار -]وقد يقاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته،

[1] (المحلى) 11/200
[2] (المحلى) 11/ 200
[3] (مجموع الفتاوى) 25/ 326

كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره، قال يبعثون على نياتهم». وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على مافي القلوب لاعلى مجرد الظواهر، ولهذا روي أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها، قال «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله»[1]

5 - وسُئل **ابن تيمية** عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه وهو يدعي الإسلام كما يفعله الحكام المرتدون وأنصارهم وجنودهم الذين يقتلون المسلمين بسبب دينهم ويستحلون قتلهم بقوانين كافرة ماأنزل الله بها من سلطان، فأجاب رحمه الله]أما إذا قتله على دين الإسلام، مثل مايقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار[2]. قلت: ووجه كفر الحكام المرتدين وجنودهم في هذه المسألة هو الاستحلال المكفِّر، والاستحلال هنا هو اعتبارهم قتل المسلمين المتدينين والمجاهدين أمراً مشروعاً مستباحاً بل واجبا عليهم بموجب قوانينهم الوضعية التي تعاقب بالقتل من أراد قلب نظام الحكم ولو كان هذا القلب هو في حقيقته جهاد في سبيل الله، فمن استحل دم المسلم بغير حق بهذه القوانين الكافرة فقد كفر لأن استحلاله هذا هو تكذيب بالنصوص المتواترة الدالة على حرمة دماء المسلمين. وقال **ابن تيمية**]والإنسان متى حَلّل الحرام المُجْمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء[

6 - وفي شرح حديث ابن عمر مرفوعا (إذا أنزل الله بقومٍ عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم)[3]، قال **ابن حجر** رحمه الله]ويُستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم[4]

7- وذكر شيخ الإسلام **محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم، قال]الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، لقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [5].

8 - وقال **محمد بن عبدالوهاب** أيضا:]إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، وقوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ) النساء: ١٤٠ [6].

قلت: أليست مناطات التكفير المذكورة في كلام ابن حجر السابق وكلام محمد بن عبدالوهاب متحققة في جنود الحكام المرتدين وأنصارهم، من مظاهرتهم ومعاونتهم لهم

---

[1] (مجموع الفتاوى) 19/ 224 - 225، وله مثله في (منهاج السنة) 5/ 121 - 122.
[2] (مجموع الفتاوى) 34/ 136 - 137
[3] رواه البخاري (7108)
[4] (فتح الباري) 13/ 61.
[5] (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ، ص 33
[6] (المرجع السابق) ص 175 - 176

على الإسلام والمسلمين؟. وتأمل قول **ابن حجر**]فإن أعان أو رضي فهو منهم[فالإعانة مناط مستقل للحكم عليه، كما أن الرضا مناط آخر، ولا يجب اجتماع المناطين للحكم عليه، بل كل مناط منهما يكفي بمفرده للحكم عليه ليس كما يزعم مؤلف (الرسالة الليمانية) أن من أعان لايكفر إلا إذا رضي بما عليه الكفار، وسيأتي عرض كلامه ونقده في القسم الثالث إن شاء الله، وإليك مزيداً من أقوال العلماء في نفس المسألة:

9 - قال الشيخ **محمد بن عبدالوهاب** أيضا - مخاطباً اتباعه ومنتقداً لخصوم دعوته -]ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقَتَل من أَمَر به وحَبَسَهم؟ كيف لايكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لايكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لايكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم[[1]. وتأمل قول الشيخ إن من صار مع المشركين على الموحدين كَفَر بذلك ولو لم يُشرك، وهذا أيضا يرد على مؤلف (الرسالة الليمانية) قوله إن أنصار الحاكم المرتد لايكفرون بنصرتهم له إلا أن يقترن بهذه النصرة اعتقاد مكفر بمحبة ماعليه هذا الحاكم والرضى به.

10 - وقال الشيخ **حَمَد بن عتيق النجدي** رحمه الله 1301هـ:]قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصَّ في غير موضع أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ولايكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها يمسكه فلها أن ترجع بناء على أنها لاتَهَب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فَعَلى خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراه ولفظه في موضع آخر أنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر - انتهى - ومثله كثير في كلام غيره وإذا تبين ذلك فقد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين وقد تقدم ذلك في غير موضع وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدة الحاجة إلى معرفته[[2]

11- وقال الشيخ **سليمان بن سحمان النجدي** 1349 هـ - نظماً -

]ومن يَتَولَّ الكافرين فمثلهم	ولا شك في تكفيره عند من عَقَل
ومن قد يواليهم ويركن نحوهم	فلاشك في تفسيقه وهو في وَجَل
وكل محبٍ أو معين وناصر	ويُظهر جهراً للوفاق على العمل

[1] (الرسائل الشخصية) ص 272، وهى القسم الخامس من مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود

[2] (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، ص 31 ـ 32، ط دار القرآن الكريم 1400هـ. وقوله (فَعَلى خوف الطلاق) صوابه (فجعل خوف الطلاق) والتصويب من (مجموعة التوحيد) ص 419.

فهم مثلهم في الكفر من غير ريبةٍ .. وذا قول من يدري الصواب من الزلل] [1]

12 - ومن المعاصرين: الشيخ **عبدالعزيز بن باز** قال:]إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كُفَّار ضُلاّل أكفر من اليهود والنصارى، لأنهم ملاحدة لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولايجوز أن يُجعل أحدٌ منهم خطيباً وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولاتصح الصلاة خلفهم.

وكل من ساعدهم على ضلالهم وحَسَّن مايدعون إليه، وذَمَّ دعاة الإسلام ولَمزَهم فهو كافر ضال حُكْمه حُكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيّدها في طلبها.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوعٍ من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة: ٥١ وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) التوبة: ٢٣ [[2].

وهذا الإجماع الذي نقله الشيخ ابن باز هو إجماع الصحابة الذي ذكرته في الدليل الأول وهو إجماع قطعي يكفر مخالفه كما بيَّنته هناك.

وهذا الشيخ - أعني ابن باز - من الذين أسرفوا على أنفسهم وتقلّبت فتاواه لتتفق مع السياسة حيث دارت، ومن هنا اختلفت فتاواه وتناقضت في المسألة الواحدة بين عامٍ وآخر، انظر على سبيل المثال ماقاله في مسألة الاستعانة بالمشركين في كتابه (نقد القومية العربية) وماقاله في نفس المسألة في حرب الخليج الثانية 1990م، أسأل الله أن يوفقه للتوبة النصوح قبل موته، فإنما الأعمال بالخواتيم.

(مسألة: يُحكم على الممتنعين عن القدرة بدون استتابة، أي بدون تبيُّن الشروط والموانع).

سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أن الاستتابة تطلق على تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع قبل الحكم بالكفر، كما تطلق الاستتابة على طلب التوبة من المرتد بعد الحكم عليه بالكفر، ونقلت قول ابن تيمية في ذلك.

كما ذكرت في شرح قاعدة التكفير وفي نقد كتاب (القول القاطع) أن الاستتابة إنما تجب مع المقدور عليه لا الممتنع عن القدرة، ونقلت قول **ابن تيمية**]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد[[3]، وقال أيضا]على أن الممتنع لايستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه[[4]. ويدل على هذا:

1 - السنة: لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بردَّة عبدالله بن سعد بن أبي السرح وأمر بقتله بدون استتابة لما أتى ما هو كفر وامتنع بفراره من المدينة إلى مكة قبل فتحها وكانت دار حرب. وكذلك أجرى النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار على عمه العباس ولم يقبل عذره كما سبق ذكره قريبا.

---

[1] من ديوانه (عقود الجواهر المنضّدة الحسان) لسليمان بن سحمان ص 131، نقلا عن (الموالاة والمعاداة لمحماس الجلعود، 2/ 523.

[2] نقلا عن (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، ج 1 ص 274، ط 2، 1408ه

[3] (الصارم المسلول) ص 322

[4] (الصارم المسلول ص 325 - 326

2 - إجماع الصحابة: على تكفير أئمة الردة وأنصارهم، وإجماعهم على قتالهم بدون استتابة.
فإذا تبيّن لك هذا علمت أن الحكم المذكور قبلاً بتكفير أنصار المرتدين على التعيين لايتوقف على تبين شروط التكفير وموانعه في حقهم، وعلمت أيضا أنه لايجب علينا البحث في هذه الشروط والموانع لعدم توقف الحكم عليها.

(**تنبيه**) على الفرق بين المنفرد والمقدور عليه، فالواحد من جنود المرتدين إذا ابتعد عن معسكره أو مقر عمله فإن هذا لايُصَيِّره مقدوراً عليه، وإنما يُسمى هذا بالمنفرد وهو الشاذ، كما في حديث الرجل الذي قتل نفسه لما أثخنته الجراح وفيه أنه كان (لايدع من المشركين شاذّة ولا فاذّة إلا اتبعها فضربها بسيفه)[1] والشاذ هو المنفرد عن جماعة، والفاذ هو المنفرد الذي لم يكن في جماعة قبلاً. فالجندي الذي ابتعد عن معسكره هو منفرد شاذ وهو مع هذا مازال ممتنعاً عن القدرة لأن طائفته يمكنها نجدته وإغاثته وتتعقب من يتعرض له وتنتصر له بعقاب من تعرَّض له، ومادام ممتنعا فإنه يُحكم عليه بدون تبين الشروط والموانع، أما المقدور عليه فقد سبق بيان أنه من كان في قبضة المسلمين ويمكن للسلطان أو نوابه أن يطلبوه لإقامة الحد أو العقوبة عليه فلا يمتنع منهم[2]. فوجود جنود المرتدين بين المسلمين ومخالطتهم لهم خارج معسكراتهم في بعض الأحيان لايصيِّرهم مقدوراً عليهم.

(**مسألة**) فإن قيل: فهل الحكم بكفر أنصار المرتدين على التعيين هو على الظاهر أم على الحقيقة؟ أي هل هم كفار في الحكم الدنيوي الظاهر فقط أم كفار ظاهراً في الدنيا وباطناً على الحقيقة معذبون في الآخرة؟.
والجواب: أن كل من أتى كفراً وانتفت الموانع في حقه فلابد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما سبق بيانه تصديقاً لخبر الله الذي لايكون إلا على الحقيقة. ولما كان الحكم بالكفر يقع على الممتنعين بدون تبين الشروط والموانع، فحُكْمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر ولانقطع بكفرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم•، مع التذكير

---

[1] (حديث 4207) بالبخاري
[2] انظر (مجموع الفتاوى) 28/ 317، و (الصارم المسلول) ص 507

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [والصواب أن يقال: أن الأصل فيمن تلبّس بنصرة الشرك والمشركين أنه كافر بعينه على الحقيقة ما لم يظهر لنا بحقه مانع.**
لأنه إذا تولّى الشرك وأهله حقاً فهو منهم (أي مشرك) بنص حكم الله: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) **المائدة: ٥١ ، فأحكام الله لا تكون إلا على الحقيقة. وأما من ظهر في حقه مانع من الموانع فهو ليس بكافر لا في الباطن ولا في الظاهر. ومن لم يظهر لنا مانع في حقه فلا نعمل الاحتمالات في الأحكام الشرعية بل يبقى حكم الله الظاهر هو الأصل ولا دخل لنا بالسرائر والمغيبات، والأصل أننا معذورون، بل مأجورون، في الخطأ في الاجتهاد إن اتقينا الله، وطلبنا الحق، واتبعنا الدليل، وحكمنا بالظاهر.**
ولو قال المصنف: أن الممتنع إن قام في حقه مانع لم نطلع عليه، أو لم يظهر لنا، فنحن معذورون في معاملته معاملة الكفار من قتل وغنم مال ونحوه، ويبعث يوم القيامة على نيته، لكان أضبط وأقرب إلى ظاهر حديث أم المؤمنين في الجيش الذي يغزو الكعبة، وكذلك قصة أسر العباس عمّ النبي صلى الله عليه وسلم في بدر.
ولكان أقرب إلى كلام شيخ الإسلام الذي استشهد به.
وأبعد عن مقالات الجهمية والمرجئة، التي توهمها عبارة: (كافر في الظاهر، مؤمن على الحقيقة أو في الباطن).
حيث قال: (فإذا وجد مانع فهو كافر حكماً، مسلم في الباطن، وإذا لم يوجد مانع فهو كافر ظاهراً وباطناً) أهـ.

بأنه لايجب علينا البحث عن هذه الموانع. فالحكم عليهم إنما هو على الظاهر كما قال **ابن تيمية** - فيما نقلته عنه آنفا -]وقد يقاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولايمكنه الهجرة، وهو مُكرَه على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيّته، كما في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يارسول الله وفيهم المكره، قال: يُبعثون على نياتهم»، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِلَ وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار، فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على مافي القلوب لا على مجرد الظاهر[ثم استدل لكلامه هذا بحديث العباس و خروجه مع المشركين يوم بدر وحُكْم النبي عليه الصلاة والسلام عليه[1]. فقوله (وهذا في ظاهر الأمر - إلى قوله - فالله يبعثه على نيته) يدل على أن الحكم بكفره (وحُكمَ عليه بما يُحكم على الكفار) إنما هو على الظاهر لا الحقيقة، لاحتمال قيام مانع في حقه، فإذا وُجِدَ مانع فهو كافر حكما مسلم في الباطن، وإذا لم يوجد مانع فهو كافر ظاهراً وباطناً.

وفائدة الخلاف في هذا - هل هو كافر حقيقةً أو حُكْماً أي ظاهراً؟ - ليس من جهة أحكام الآخرة فقط، فهذه أمرها إلى الله كما سبق تقريره، ولكن من جهة أحكام الدنيا أيضا، ومن هذه الجهة فليس هناك خلاف في تكفير أنصار المرتدين الممتنعين ووجوب قتالهم، سواء كانوا كفاراً حُكْماً أو حقيقة، بل تكفيرهم وقتالهم محل إجماع كما سبق بيانه، وإنما فائدة الخلاف في أحكام الدنيا: أنه وبسبب مخالطة جنود المرتدين للمسلمين في كثير من البلدان، فإن هناك كثيراً من المعاملات الخاصة التي يؤثر فيها معرفة الدين تقع بين الطرفين كمسائل النكاح والميراث ونحوها، فمن كانت بينه وبين أحد هؤلاء الجنود معاملة من هذه وأمكنه تبيّن حاله من جهة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، وعلم منه قيام مانع معتبر شرعا يمنع من تكفيره فيعامله كمسلم، ويكون هذا الجندي كافراً في الظاهر مسلماً في الباطن، وإذا لم يجد لديه مانعا معتبراً فهو كافر ظاهراً وباطنا. وتبيَّن الموانع إنما يكون

وكذلك قال: (فمن كانت بينه وبين أحد هؤلاء الجنود معاملة من هذه وأمكنهُ تبيّن حاله من جهة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، أوعلم منه قيام مانع معتبر شرعاً يمنع من تكفيره، فيعامله كمسلم، ويكون هذا الجندي كافراً في الظاهر مسلماً في الباطن، وإذا لم يجد لديه مانعاً معتبراً فهو كافر ظاهراً وباطناً) أهـ (ص615).

فتأمل في قوله: (كافراً في الظاهر، مسلماً في الباطن) أهـ.

ثم انظر ما قاله هو نفسه (ص631) عن الجهمية: (وقالت الجهمية من المرجئة من قال أو فعل ما كفر، كَفَرَ ظاهراً في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، فأكفرهم السلف بهذا، لأن من ثبت كفره بالدليل لا بدّ أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً، معذباً في الآخرة، لأن خبر الله لا يكون إلا على الحقيقة، لا على الظاهر فقط، فمن أكْفرهُ في الظاهر دون الباطن فقد كذّب بالنص، ومن هنا أكفرهم السلف. انظر مجموع الفتاوى..، والصارم المسلول...) أهـ. وانظر مثله (ص422) من الجامع.

وأنا ظني بالشيخ أنه لا يرى مراد الجهمية في قوله: (مسلماً في الباطن) وإنما مراده أنه مسلم عند من اطلع على المانع في حقه، كافر عند من لم يطلع وعامله بما أظهره من تكثير سواد الشرك وأهله. فيكون مراده من قوله: (في الباطن) أي: عند من عرف حقيقة أمره وتبيّن قيام المانع في حقه، لا الاعتقاد القلبي الباطن الذي تردُّ المرجئة الكفر والإيمان إليه، والله أعلم.

ويدل على حسن ظني هذا، معرفة الشيخ بمقالات الجهمية والمرجئة، وانتقاده لكل من وافقهم في شيء منها أو شابه قوله مقالاتهم.

وأيضاً يدل عليه قوله في الخلاصة (ص622): (فمن علم من أحدهم مانعاً معتبراً، عامله كمسلم، وهو عندنا كافر في الحكم الظاهر ما دام في صف الحكام المرتدين) أهـ.

ولكنّ العبارة الأولى موهمة فلزم التنبيه]النكت اللوامع ص (34-35).

[1] انظر (مجموع الفتاوى) 19/ 225

لهذا الغرض فقط - وهي المعاملات الخاصة بسبب المخالطة - ولايجب التبين لأجل الحكم بالتكفير والقتال لكونهم ممتنعين، وكون الواحد من جنود المرتدين قد يصير منفرداً عن طائفته في بعض الأوقات فإن هذا لايصيّره مقدوراً عليه بالمعنى الاصطلاحي بل مازال ممتنعا بنجدة طائفته له، كما أنه مازال من الطائفة حكمه حكمها لم يخرج عنها بانفراده إذ مازال مؤتمراً بأمرها مطيعا لها.

فإن قيل: فهل يجوز أن نطلق على فردٍ واحد أنه كافر ومسلم في آنٍ واحد، فيعامله بعض المسلمين على أنه كافر في الظاهر ويعامله بعضهم على أنه مسلم في الباطن؟.

فالجواب: نعم، وهذه هي مسألة (تَبَعُّض الأحكام) ومعناها اجتماع حكمين متضادين في العين الواحدة ومثال ذلك: البنت من الرضاعة: هي ابنة من جهة الحرمة والمحرمية، وليست ابنة في النفقة والميراث. ومعنى هذا الكلام: لو أن امرأة أرضعت طفلة أجنبية، لصارت هذه الطفلة ابنة من الرضاع لزوج هذه المرأة فيحرم عليه نكاحها ويكون محرماً لها، ولكنه لايجب عليه الإنفاق عليها ولايتوارثان. فهي ابنة له من وجه وليست ابنة من وجه آخر، بخلاف بنته من صُلبه.

قال **ابن القيم** رحمه الله]والشريعة طافحة من تبعّض الأحكام وهو محض الفقه، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاع بنتاً في الحرمة والمحرمة، وأجنبية في الميراث والإنفاق.

وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح، وليست بنتاً في الميراث.

وكذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفِراش وأجنبياً في النظر لأجل الشّبه بعُتبة[[1]].

وحديث ابن وليدة زمعة متفق عليه، وفيه أن زمعة - والد أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها - كانت له جارية، فزنى بها عُتبة بن أبي وقاص في الجاهلية، فولدت غلاماً، وأخبر عتبة أخاه سعد بن أبي وقاص أن هذا الغلام ابنه فأراد سعد أخذه يوم فتح مكة فنازعه فيه عبد بن زمعة فتخاصما إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقضى بينهما، وفي إحدى روايات البخاري لهذا الحديث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مِنّي فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال سعد: يارسول الله، ابن أخي كان عَهِدَ إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فِراشه، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: هو لك ياعبدُ بن زمعة، ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لِماَ رأي من شبهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى)[[2]]. ذكر **ابن القيم** هذا الحديث ثم قال]وفي لفظ للبخاري «هو أخوك ياعبد» وعند النسائي «واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ» وعند الإمام أحمد «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ»، فحَكَم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفِراش، وأمَرَ سودة أن تحتجب منه عملا بشبهِهِ بعتبة، وقال «ليس لك بأخ» للشُّبْهَة، وجعله أخا في الميراث، فتضمنت فتواه عليه الصلاة والسلام أن الأَمَة فِراشٌ، وأن الأحكام تتبعض في

---

[1] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 1/ 264

[2] (حديث 7182)

العين الواحدة عملاً بالاشتباه[1]. وتبعّض الأحكام الوارد في حديث ابن وليدة زمعة: أنه أخ للسيدة سودة من جهة النسب والتوارث وليس أخاً لها في المحرمية، كما قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** - بعدما ذكر هذا الحديث -]فتبيّن أن الاسم الواحد يُنفي في حُكم ويثبت في حُكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية[2].

ومثال تبعض الأحكام في أحكام الإيمان: أن الفاسق يُسمى مؤمنا من جهة دخوله في خطاب التكليف الوارد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) بما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر، ولايُسمى مؤمنا من جهة عدم اتيانه بالإيمان الواجب المنجي من الوعيد، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[3].

والحاصل: أن تبعّض الأحكام ثابت في الشريعة، ولولا أنه ليس مقصوداً بالبحث لذاته لأسهبت في شرحه، فنكتفي منه بهذا، والمراد بيان أن الشخص الواحد يمكن أن يجتمع فيه حكمان متضادان في وقت واحد بحسب الأسباب الموجبة لكل حكم منهما، ومن هذا الباب أنصار الحكام المرتدين، كل واحد منهم كافر حكماً ويمكن أن يكون بعضهم مسلمين حكماً عند من يعلم منهم موانع معتبرة من التكفير.

(**مسألة: في الموانع المعتبرة شرعاً كموانع من التكفير**)

وأعود فأكرر أنه لايجب علينا شرعاً البحث عن هذه الموانع في حق أنصار المرتدين الممتنعين وأنه يُحكم على أعيانهم بالكفر بدون استتابة. ولكن من كانت له معاملة خاصة مع أحدهم ويمكنه تبيّن حاله، نظر في هذه الموانع فإن وجد أحدها في بعضهم عامله كمسلم. ومن هذه الموانع:

1 - الالتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية فيهم:

كأن يقصد قتل أئمة المرتدين أو القيام بما يُسمى بالانقلاب العسكري ونحو ذلك، سواء كان هذا هو قصده الابتدائي (أي عند التحاقه بالجيش) أو طرأ له هذا القصد بعد ذلك، فيتغير حكمه بحسب تغير قصده.

والدليل على أن هذا القصد مانع من التكفير، ليس حديث (إنما الأعمال بالنيات) لأنه وكما سبق تفصيله في أول الباب الرابع من هذا الكتاب فإن الكفر - وهو هنا الكفر بسبب نصرة المرتدين في الظاهر - لايرخص فيه بمجرد النية الحسنة، كَنِيَّة دعوتهم للإسلام وغيرها من أعمال البر، وإنما يُرَخّص في ذلك بنيّة خاصة وهي قصد النكاية فيهم، فهذا هو الذي ثبت جوازه بالأدلة، وقد ذكرت في أول الباب الرابع أن المعاصي لاتباح بمجرد النية الحسنة ولكن تباح أو يرخص فيها بأدلة شرعية خاصة في كل مسألة بعينها.

وعليه فالدليل على أن هذا القصد مانع من التكفير هنا: حادثة فيروز الديلمي رضي الله عنه، فإنه لما ادعى الأسود العنسي النبوة وارتد قوم من أهل اليمن واتبعوه حتى غلب على صنعاء، تظاهر فيروز الديلمي بأنه من خاصته وأنصاره واحتال حتى قتله، وبوّب البخاري لقصته بكتاب المغازي من صحيحه، وفيه قال: قال عبيد الله بن عبدالله (سألت عبدالله بن عباس عن رؤيا رسول الله عليه الصلاة والسلام التي ذَكَرَ، فقال ابن عباس: ذُكِرَ لي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: بينا أنا نائم أُرِيتُ أنه وُضعَ في يديَّ سِواران من ذهب فقطعتُهما وكرهتهما، فأُذِنَ لي فنفختُهما فطارا، فأوّلتهما كذابين يخرجان، فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب)[4]. وقال **ابن تيمية**

---

[1] (اعلام الموقعين) 4/356

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 421

[3] الحديث متفق عليه، وانظر (مجموع الفتاوى) 7/ 240 - 241

[4] (حديث 4379)

]ثم خرج فيروز الديلمي على الأسود العنسي فقتله، وجاء الخبر إلى رسول عليه الصلاة والسلام بقتله وهو في مرض موته، فخرج فأخبر أصحابه بذلك، وقال «قُتِلَ الأسود العنسي الليلة، قتله رجلٌ صالح من قوم صالحين» وقصته مشهورة[[1]. وقد ذكر ابن جرير الطبري في تاريخه قصة فيروز وأنه صنع ماصنع من تظاهره باتباع العنسي لما أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالثبات في اليمن واغتنام الفرصة لقتله، إذ كان بعض عمال النبي عليه الصلاة والسلام على اليمن قد عادوا إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي، فقد روي الطبري بإسناده عن **الضّحاك بن فيروز** قال]قَدِمَ علينا وَبَرُ بن يُحَنَّس بكتاب النبي عليه الصلاة والسلام يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسْوَد: إما غِيَلة ً وإما مصادمةً، وأن نبلّغ عنه مَن رأينا أن عنده نجدة ً وديناً، فعمِلنا في ذلك[[2]. وقد ذكر **الطبري** رحمه الله - في نفس الموضع السابق -]أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعته حتى تمكنوا من قتله غِيلة ً، وقد أثنى النبي عليه الصلاة والسلام على فيروز، وقد قيل أن خبرهم بَلَغ النبي عليه الصلاة والسلام بالوحي ليلة وفاته[[3].

فالحاصل: أن إظهارهم المتابعة للأسود العنسي لأجل قتله ثابت في السير المختلفة، وهذا يدل على جواز مثل ذلك، ووجه الحجة فيه: إما أنه سُنّة تقريرية، وإما أنه إجماع صحابة إذ قد عُلِمَ هذا عنهم ولم يُنكر عليهم، وعلى كل حال فإن هذا العمل داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الحرب خدعة)[4]. ومن هنا قلت: إن الالتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية فيهم جائز، ومادام جائزاً شرعاً فهو مانع معتبر من التكفير•. ويلزم من أقدم على هذا أن يعلم مايجوز له أن يترخص فيه في هذا الموضع ومالا يجوز. ومما لايجوز له بحال

---

[1] (الجواب الصحيح فيمن بدّل دين المسيح) 1/ 109

[2] (تاريخ الطبري) 2/ 248، ط دار الكتب العلمية 1408هـ

[3] (المصدر السابق) 2/ 247 - 254، و(فتح الباري) 8/ 93

[4] متفق عليه

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [ذكر المصنف (ص616) في موانع التكفير المعتبرة في حق أنصار المرتدين: (الالتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية بهم، كأن يقصد قتل أئمة المرتدين أو القيام بما يسمى بالانقلاب العسكري، ونحو ذلك، سواء كان هذا هو قصده الابتدائي (أي عند التحاقه بالجيش) أو طرأ له هذا القصد بعد ذلك فيتغير حكمه بحسب تغيّر قصده) أهـ.**

وقال (ص618): (الإلتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية فيهم جائز، وما دام جائزاً شرعاً فهو مانع معتبر من التكفير) أهـ.

هذا بعد أن حشد الأدلة على كفر من أظهر النصرة والموالاة للكفار والمرتدين وقد قرّر (ص635) أن (الكفر لا يجوز إظهاره إلا مع الإكراه المعتبر، لا لمجرد الخوف أو المصلحة) أهـ.

وهذا حقٌّ، وهو مناقض لاعتباره هنا إظهار نصرة المرتدين والالتحاق بجيوشهم لأجل النكاية فيهم جائزاً شرعاً لأجل هذه المصلحة، التي اعتبرها من موانع التكفير، ولم يذكر لذلك دليلاً صريحاً مسنداً يخرجه من العموم الذي قرره (ص634).

اللهم إلا ما ذكره من قصة فيروز الديلمي غير مسند ولا صريح الدلالة على ما ذهب إليه، حيث قال (ص616): (الكفر بسبب نصرة المرتدين في الظاهر لا يرخص فيه بمجرد النية الحسنة، كنية دعوتهم للإسلام وغيرها من أعمال البر، وإنما يرخص في ذلك بنيّة خاصة وهي قصد النكاية فيهم فهذا هو الذي ثبت جوازه بالأدلة..) أهـ.

كذا قال، فما هي هذه الأدلة؟

قال: (وعليه فالدليل على أن هذا القصد مانع من التكفير هنا، حادثة فيروز الديلمي رضي الله عنه، لمّا ادّعى الأسود العنسي النبوة وارتدّ قوم من أهل اليمن واتبعوه حتى غلب على صنعاء، تظاهر فيروز الديلمي بأنه من أنصاره واحتال حتى قتله) أهـ.

هذا كلامه، ولم يذكر على احتيال فيروز وتظاهره أنه من خاصته وأنصاره لأجل قتله، نصاً صريحاً مسنداً، مع أنّ هذا هو وجه الدلالة الذي استدل به على جواز هذا العمل الخطير، الذي كفّر فاعله ومظهره من قبل.

أن يقتل مسلماً أو أن يأمر بقتله.

هذا، وكنت قد ذكرت في كتابي (العمدة) حادثة فيروز الديلمي مع العنسي وغيرها في الرد على الشيخ الألباني في زعمه أن الانقلابات العسكرية من بدع العصر الحاضر، وقد ذكر هذا في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، فما فعله فيروز مع الأسود حتى قتله صورته صورة الانقلاب العسكري وهو تغيير نظام الحكم من داخل السلطة الحاكمة بواسطة بعض أفراد هذه السلطة، وقد وقع هذا في حياة النبي عليه الصلاة والسلام قبيل وفاته ومع توافر الصحابة وبلا نكير من أحدٍ، فليس الانقلاب ببدعة كما زعم الشيخ والعبرة بالمسمى وإن اختلفت الأسماء.

وما ذكره عن الطبري بإسناده عن الضحاك بن فيروز قال: (قدم علينا وبْر ابن يحنس بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسود، إمّا غيلة وإما مصادمة... إلخ).

ليس بصريح الدلالة كما ترى، بل قوله: (يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب..) يدل على خلاف مراده واستدلاله.

وما ذكره بعد ذلك، من أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود، وأظهروا متابعتة، لم يذكره مسنداً، ولا حقّق أو بيّن صحته، مع أنه هو الدليل الذي يتكىء عليه في هذا الموضوع الذي هو مزلّة عظيمة، بل ذكره حكاية بالمعنى عن الطبري فقال: (وقد ذكر الطبري رحمه الله في نفس الموضع السابق أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعته، حتى تمكنوا من قتله غيلة، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على فيروز..) أهـ.

فيقال له: هلاّ أثبتَّ العرش أولاً... ثم نقشت.

فإن النقش قبل تثبيت العرش مزلّة، قلّما يخرج معها النقش سديداً، وتزداد المزلّة خطورة، إذا كان النقش في أبواب الكفر والإيمان.

ولو أن كلام الشيخ واستدلاله كان على من هداه الله إلى التوحيد وهو في جيش الطاغوت أصلاً، فرام استغلال وجوده في نصرة دين الله والنكاية في أعدائه، فأرْجأ إظهار دينه وتوحيده وبراءته من الشرك وأهله، دون أن يرتكب كفراً، ليُظهرَ دينه وبراءته من الطاغوت بأشرقِ صورة؛ وذلك بجهاد أعداء الدين وجِلادهم في فرصة أو ظرف يتحينه، كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه حين كتم إسلامه في غزوة الأحزاب وكان نديماً لبني قريظة، وفي قصته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (خَذِّل عنّا" ففعل، وكان ذلك سبباً في رحيل الأحزاب كما ذكر أهل السير والمغازي، وكذلك ما فعله محمد بن مسلمة في قتله لكعب بن الأشرف، ونحوه، مما هو معلوم وثابت ويدل على جواز كتمان الدين أو التخفي ومخادعة الكفار بعدم إظهار عداوتهم لأجل قتل رؤوسهم أو النكاية فيهم.

أقول: فلو اقتصر المصنف على مثل هذه الصورة لما خالفناه، بشرط أن لا يرتكب فاعلها ما هو كفر أو ردّة، بل يكون حاله في تلك المدة كحال من اندسّ في صفوفهم متخفياً بزيّهم أو استعمل بعض المعاريض والحيل الموهمة، التي هي من جنس المخادعة في الحروب، كل ذلك لم نكن لنخالفه فيه، ولكنه جوّز الالتحاق بجيش الطاغوت ابتداءً لأجل هذا القصد.

ومعلوم ما يقترفه من يفعل ذلك من مكفرات مختلفة، في المراحل التي يمر بها في دراسته أو دوراته أو تخرجه وخدمته.

والأصل الأصيل الذي لا يخالفنا فيه المصنف أن مثل هذه المكفرات لا يسوّغ ارتكاب شيء منها إلا في الإكراه، فتجويز شيء من ذلك، واستثنائه لأجل المصلحة التي ذكرها، يحتاج إلى دليل مسند صحيح صريح، وهو الشيء الذي لم يأت به المصنف هنا.

هذا ولقد عزا المصنف قصة فيروز الديلمي فيما عزاه من المراجع إلى فتح الباري، ومن يرجع إلى شرح الحديث (4378) الواردة فيه قصة الأسود العنسي يجد ابن حجر قد ذكر رواية عن يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه، من حديث النعمان بن بُزْرُج قال: (خرج الأسود الكذاب وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق والآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان بَاذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها دادُوَيه وفيروز وغيرهما حتى

2 - المانع المعتبر الثاني: هو الجهل.
وقد سبق بحثه في الباب السادس من هذ الكتاب، وضابط الجهل المعتبر عذراً ومانعا من وقوع الأحكام: هو الجهل الذي لايمكن للمكلف إزالته، أما الجهل الذي يمكنه إزالته بتمكنه من التعلم فليس بعذر وليس بمانع، فإذا تمكن من التعلم فلم يَسْعَ في ذلك فهو من المعرضين عن الهُدَى.
كما سبق بيان أنه لايلزم بلوغ العلم حقيقةً إلى كل مكلّف لتقوم عليه الحجة، بل يكفي إمكان بلوغ العلم له - بانتشاره وتيسّر أسبابه - ليعتبر المكلف عالما حُكماً، أي يعتبر في حُكم العالِم وإن لم يكن عالما على الحقيقة.
ولا يخفى أنه قد شاع في هذه الأزمنة في كثير من البلدان القول بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، وهذا يكفي لبلوغ الحجة وقيامها، وإن وُجِد من يُخالف هذا القول، وإن وُجِدَ من يُسَفِّه ويُضلل من يقول بكفر الحكام، فقد وُجِدَ المخالف والمضلل والمستهزيء مع الأنبياء عليهم السلام، ولم يمنع وجودهم من قيام الحجة، قال تعالى (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون) يس: ٣٠، وقال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) الذاريات: ٥٢ ومن هذا تعلم أيضا أنه لو وُجِدَ في بعض البلدان من يُضلل أنصار المرتدين - من علماء السوء وغيرهم - فيوهمهم أن حاكمهم مسلم، وأنهم مجاهدون في سبيل الله، وأن المسلمين الخارجين على الحاكم ضالون أو خوارج وغير ذلك، أن هذا التضليل ليس عذراً يمنع من تكفير أنصار المرتدين مع إمكان بلوغ الحجة. وقد قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ) الفرقان: ٣١، وقال جل شأنه (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا) الأنعام: ١٢٣ ، وهذا جَعْلٌ قدري متحتم الوقوع، فكلما ظهر الحق كلما ظهر المجرم والمستهزيء والمخالف والمضلل ولابد، وهذا كله لايمنع من قيام الحجة كما قامت بالرسل مع وجود هؤلاء.
والحاصل أنه إذا وجد من يقول بكفر الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله فقد قامت الحجة به وإن وُجِدَ من يخالفه ويستهزئ به، ووجب على من سمع به أن يسعى لتبين الحق في

دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سَقَتْهُ المرزبانة الخمر صرفاً حتى سكر، وكـان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلـوا، فقتله فـيروز واحـتزّ رأسـه، وأخرجـوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النـبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الأسود عن عروة أصيب الأسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة، فأتاه الوحي فـأخبر به أصـحابه، ثم جـاء الخـبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) أهـ.
وليس في هذا الخبر شيء مما استدل به المصنف، بل مما فيه أن فيروز ومن معه نقبـوا جـدار الـبيت وقتلـوا الأسـود بمسـاعدة من زوجة بـاذان، وقد اطلعت على ما يـرمي إليه المصنف من قصة فيروز، ليس في تاريخ الطبري، فهو غير موجـود هناك - بل في البداية والنهاية (6/307 -ـ 310)، وكل من يخـبر كتب التـاريخ وما جمع فيها أصـحابها من غـير إسـناد، ويعـرف طـرق الاسـتدلال وتمحيص الأخبـار، يسـلّم بـأن حكايته غـير مسـندة ولا ممحصة، ولا تكفي لإثبات سنّة مندوبة في دين الله، فضلاً عن أن يُجَوّز بها ارتكـاب الكفر البواح، أو الشرك الصراح، لأجل مصلحةٍ ما.
<u>فالخلاصة كما قلت:</u> أن وجه الدلالة من قصة فـيروز الـديلمي غـير صـريح فيما نقله المصنف عن كتب التاريخ وهو أيضاً غير مسـند، فـالمطلوب مراجعة ذلك والنظر في أصل القصة وإسنادها ووجه الدلالة فيها، وهو أمر متعسر عليّ في هذا المكان لفقر بـالمراجع المطلوبة لذلك، خاصة كتب الرجال والجرح والتعديل والسير والتـواريخ]النكت اللوامع ص (39-36)

هذا الأمر. فكيف وقد شاع تنكيل الحكام بالمسلمين المتدينين لأجل دعوتهم في شتى البلدان؟ إن هذا يكاد لا يخفى على أحدٍ اليوم.

بقي هنا تنبيهان:

الأول: أن إقامة الحجة على المعيَّن إنما تجب للمقدور عليه - لا الممتنع - لأنها داخلة في الاستتابة.

والثاني: أن الممتنعين لايجب إقامة الحجة على أعيانهم، وإنما يُدْعَون قبل القتال، وتكون هذه الدعوة واجبة بشرطين: أحدهما أن لاتكون الدعوة قد بلغتهم من قبل، والآخر: أن لايكون قتالهم قتال دفع. والذي يُدعي هم رءوس الطائفة الممتنعة.

ومن هذا تعلم أن دعوة الحكام المرتدين الممتنعين إلى التزام الإسلام والحكم به غير واجبة اليوم، إذ قد علموا مايُراد منهم بل إنهم يقتلون الدعاة كل حين، كما أن قتالهم قتال دفع وهذا لادعوة فيه، وفي المسألة تفصيل يأتي في آخر القسم التالي وفيه أقوال لمحمد بن الحسن الشيباني وابن القيم في هذه المسألة إن شاء الله.

ونحن إذا قلنا إنه يحكم على أنصار المرتدين بدون تبين موانع، فذِكْرنا للموانع هنا المراد به تنبيه من أراد تبين حال بعض هؤلاء الأنصار لأجل معاملة خاصة أن نعرِّفه الموانع المعتبرة في الشريعة.

3 - المانع الثالث: الإكراه.

وفيه مسائل: تعريفه، وشروط اعتبار الإكراه وحَدّه، وبيان عدم توفر شروط الإكراه في أنصار المرتدين.

أ - تعريف الإكراه: وأوجز تعريف هو ماذكره **ابن حجر** أن الإكراه]هو إلزام الغير بما لايريده[[1].

ب - شروط اعتبار الإكراه: قال **ابن حجر** رحمه الله]وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع مايهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ماهَدَّده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.

الرابع: أن لايظهر من المأمور مايدل على اختياره[[2]. ولم يذكر ابن حجر في كلامه هذا صفة التهديد الذي يُعَد إكراها، وإنما ذكره بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا شرطاً خامساً، فنقول:

الخامس: نوع ما يهدده به أو ما يسمى (حَدّ الإكراه). فقال **ابن حجر**]واختُلف فيما يهدد به، فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين[، وقال أيضا]واختلف في حدّ الإكراه، فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثِقَ أو عُذّب»، ومن طريق شُريح نحوه وزيادة ولفظه «أربعٌ كلهن كُره: السجن والضرب والوعيد والقيد»، وعن ابن مسعود قال «ماكلامٌ يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به»، وهو قول الجمهور[[3]. وهذه الأمور المذكورة في حَدّ الإكراه قسَّمها الأحناف إلى قسمين:

الأول: إكراه ملجيء أو تام: وذلك بالتهديد بالقتل والقطع وبالضرب الذي يخاف منه تَلَف النفس أو العضو.

---

[1] (فتح الباري) 12/ 311
[2] (فتح الباري) 12/ 311
[3] (فتح الباري) 12/ 312 و 314

والآخر: إكراه غير ملجيء أو ناقص: وهو ماكان بالحَبْس والقيد والضرب الذي لايخاف منه التلف[1].

ومذهب جمهور العلماء أن الترخص في الكفر لايكون إلا بالإكراه الملجيء[2].

وفي الترجيح بين أقوال المختلفين فيما يقع به الإكراه على الكفر، رجّح **ابن تيمية** قول الجمهور وهو قول الحنابلة فقال [تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصّ في غير موضع أن الإكراه على الكفر لايكون إلا بالتعذيب من ضربٍ وقيد ولايكون الكلام إكراها][3].

والحجة لقول الجمهور هو سبب النزول، فإن عمار بن ياسر لم يتكلم بالكفر حتى عذّبه المشركون، وعلى المشهور فإن هذا هو سبب نزول قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) النحل: ١٠٦، قال **ابن حجر** [والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال «أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد». وهو مُرسَل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبدالرزاق وعنه عبد بن حميد][4]. وقد أشار البخاري رحمه الله - حسب عادته في التلميح - إلى حد الإكراه المرخص في الكفر وذلك في باب (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) بكتاب الإكراه من صحيحه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس مرفوعا (ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان - ومنها - وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) وفيه إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار بما يعني الهلاك، فلا يرخص في الكفر إلا عند خشية الهلاك وتلف النفس وهو قول الجمهور. والحديث الثاني عن سعيد بن زيد قال (لقد رأيتُني وإن عمر مُوثِقِي على الإسلام) الحديث، وفيه أن عمر بن الخطاب - قبل إسلامه - كان يوثق سعيد بن زيد ويقيّده ليرتد عن الإسلام، ولم يكن القيد ليرخص له في ذلك وفيه إشارة للرد على الشافعية في قولهم إن الحبس والقيد إكراه على الردة. ثم ذكر البخاري حديث خباب مرفوعا (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصدّه ذلك عن دينه) الحديث، وفيه أثنى النبي عليه الصلاة والسلام على من اختاروا القتل والعذاب على الكفر وامتدحهم، ويشير البخاري بذلك إلى الدليل الموافق للإجماع على أن من اختار القتل على الكفر أنه أعظم أجراً[5].

هذا ما يتعلق بشروط الإكراه المعتبر وحَدّه المرخِّص في الكفر.

---

[1] (بدائع الصنائع) للكاساني، 9/ 4479

[2] وهذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي إن الحبس والقيد إكراه على الردّة. وقول الأحناف في (بدائع الصنائع) 9/ 4493، وقول المالكية في (الشرح الصغير) 2/ 548 - 549، وقول الحنابلة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 107 - 109، وقول الشافعية في (المجموع) 18/ 6 - 7. وكلهم أجمعوا على أن من أكرِهَ على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، نقله ابن حجر عن ابن بطال وهذا لفظه في (فتح الباري) 12/ 317، ونقل الإجماع أيضا القرطبي في تفسيره، 10/ 188

[3] (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) لحمد بن عتيق ص 32، و (مجموعة التوحيد) ص 419 ضمن الرسالة الثانية عشرة لحمد بن عتيق أيضا

[4] (فتح الباري) 12/ 312

[5] والأحاديث الثلاثة المذكورة هنا أرقامها (6941 و 6942 و 6943)

ج - بيان عدم توفر شروط الإكراه المعتبر في حق أنصار الحكام المرتدين، وفيه أربع مسائل:

الأولى: بيان عدم توفر شروط الإكراه المعتبر في حق أنصار الحكام المرتدين، لأن من شروطه: - فيما نقلته عن ابن حجر - ألا يظهر من المأمور مايدل على اختياره، وذلك لأن الإكراه إنما اعتبر مانعا شرعيا من وقوع الأحكام وعقوباتها لأنه يُفسد الاختيار، فإذا ظهر من المكلف مايدل على اختياره فلا إكراه وإن وجد في الصورة. وبتطبيق هذا على أنصار الحاكم المرتد نجدهم يفعلون مايفعلون باختيارهم، وهذه أصنافهم:

فالمناصرون بالقول: كبعض علماء السوء والصحافيين والإعلاميين، يقولون ما يقولونه باختيارهم طمعاً في المناصب والأموال وإن كانوا يعلمون أن مايقولونه باطلا، فهم ممن كفر باختياره بغير إكراه الذين قال الله فيهم (وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) النحل: ١٠٦ - ١٠٧، فحملهم على ما فعلوا حُبّ العاجلة لا الإكراه.

وأما المناصرون بالفعل: فهم قسمان:

قسم لحق بجيش الحاكم المرتد باختياره: كالضباط الذين يلتحقون بالكليات العسكرية باختيارهم وكالجنود المتطوعين، فهؤلاء فعلوا مافعلوا باختيارهم فلا اعتبار للإكراه في حقهم.

وقسم آخر لحق بجيش الحاكم المرتد فيما يُسمى بالتجنيد الإلزامي - وهذا موجود ببعض البلاد لا كلها - أي أنه مفروض عليه هذا الإلتحاق، ولو لم يفعله لأضرَّ بدنياه من وجوه مختلفة كمنعه من الأعمال الحكومية ومَنْعِهِ من السفر ولتعرض لعقوبة الحبس، وهذه الأَضرار لاتبلغ حدّ الإكراه الملجيء المرخّص في الكفر، الذي يقع فيه بالتحاقه بجيش المرتد. فثبت بذلك أنه ليس ثَمَّ إكراه معتبر في حق هذا القسم أيضا.

وكل من القسمين يترك معسكره ويعود إليه باختياره، وفي كلٍ من القسمين لو أظهر فرد التديّن قبل التحاقه بالجيش - خاصة لو اعتقل بسبب تدينه - لمُنِعَ من الخدمة بالجيش لدواعي الأمن العام حسب مصطلح الطواغيت، وفي كل من القسمين لو أظهر فرد التدين أثناء عمله بالجيش لأبعد من الخدمة فيه، ولو أطلق لحيته - في بعض البلدان - وهو بجيش المرتد لعوقب بالحبس ثم طرد من الجيش. كل هذا يؤكد أنه ليس ثَمَّ إكراه معتبر، وأن كل من يعمل بجيش المرتد فباختياره أو هو غافل معرض عن أمر دينه لايعنيه في شيء. هذا مايتعلق ببيان عدم توفر شروط الإكراه المعتبر في حق أنصار الحكام المرتدين.

المسألة الثانية: بيان أن الإكراه المعتبر لو وُجِدَ فإنه لا يرخص لهم في قتل المسلمين وقتالهم.

وهذا محل إجماع، فقال **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله]اتفق العلماء على أنه لو أكرِهَ على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم[[1].

فالإكراه ولو اكتملت شروطه لا يرخص في قتل المسلمين ولا قتالهم، كما يفعله أنصار الحكام المرتدين وجنودهم، بل الواجب على هؤلاء إن كانوا يزعمون أنهم مسلمون أن

[1] (جامع العلوم والحكم) ص 329. وقد نقلت الإجماع على هـذا من قبل عن القرطـبي (تفسـير القرطـبي) 10/183، وعن ابن تيمية (مجمـوع الفتـاوى) 28/ـ 539، ونقل هـذا الإجمـاع أيضا كل من أبو إسـحاق الشيرازي (فتح الباري) 12/ 312، وعزالدين بن عبدالسلام (قواعد الأحكام) 1/79، وغيرهم كثير

يفعلوا كما قال **ابن تيمية**]بل قد أمر النبي عليه الصلاة والسلام المكرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يُقاتل وإن قُتِل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة - وذكر الحديث ثم قال - والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أُكرِه على الحضور أن لايقاتل وإن قتله المسلمون[[1].

المسألة الثالثة: بيان أن الإكراه المعتبر لو وُجدَ فإنه لايمنع من الحكم بكفرهم.

كما سبق بيانه من أن الممتنعين يُحكم عليهم بدون استتابه، وهذا إجماع الصحابة، ويدل عليه أيضا حديث العباس، وفيه أجرى النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار عليه بخروجه في صف المشركين يوم بدر مع دعواه الإسلام والإكراه، وقد سبق ذكر هذا الحديث.

المسألة الرابعة: بيان أن الإكراه المعتبر لو وُجِدَ فإنه لايمنع من قتلهم وقتالهم.

وذلك لكونهم كفاراً حكماً، والكافر يجوز قتله وقتاله، ولو كان مُكرهاً مسلما في الباطن، ودليله فيما ذكره **ابن تيمية** في كلامه عن قتال التتار الخارجين عن شريعة الإسلام مع دعواهم الإسلام، قال رحمه الله]ومَنْ أخرجوه معهم مكرها فإنه يُبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لايتميز المُكرَه من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم. فقيل يارسول الله: إن فيهم المكرَه فقال: يُبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة - ثم ذكر ابن تيمية روايات أخرى لنفس الحديث ثم قال - فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكرَه فيهم وغير المكرَه - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لايعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مُكرَهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي عليه الصلاة والسلام لما أسره المسلمون يوم بدر: يارسول الله! إني كنت مكرها. فقال:«أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله». بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قُتِلَ لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيداً. وبُعث على نيته، ولم يكن قتلُه أعظم فساداً من قَتْل من يُقْتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قُتِلَ من المسلمين ماشاء الله. فَقَتْل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا[[2].

فهذا ما يتعلق بمانع الإكراه، فمن علم إكراهاً معتبراً - ملجئاً - في حق أحد جنود المرتدين عامله كمسلم، وهذا لايمنع من حكمنا عليه بأنه كافر حكماً مادام في صف المرتدين.

فهذه أهم الموانع الشرعية التي إذا وجدت في حق بعض جنود المرتدين لكانت مانعا من

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 538 - 539

[2] (مجموع الفتاوى) 28/ 535 - 538، وكرّره في ص 546 - 547

تكفيرهم في الباطن عند من يمكنه تبين ذلك منهم لأجل معاملة خاصة، وإلا فجميعهم كفار حكماً على التعيين كما سبق تقريره.
(**مسألة**) هناك أمور قد يظنها البعض موانع من التكفير وليست كذلك، وأشرت إلى بعضها عند الكلام في الموانع في شرح قاعدة التكفير، وسيأتي ذكر بعضها في القسم التالي (نقد الرسالة الليمانية) ومنها:
أ - كون جنود المرتدين وأنصارهم يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حقٍ في نصرتهم للحاكم المرتد وقتالهم للمسلمين، كل هذا لايمنع من تكفيرهم ماداموا قد أتوا بسبب الكفر من قول أو فعل مكفر. ودليله قوله تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) الكهف: ١٠٣ - ١٠٤، وقوله تعالى (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الأعراف: ٣٠، وقوله تعالى (وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى) البقرة: ١١١، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب غلاة المرجئة كما سبق تقريره، وإلا فالحكم بالكفر في الدنيا يترتب على الأقوال والأفعال الظاهرة.
بقي أن نقول: إن إحسان الكافر ظنه بنفسه إنما هو عقوبة من الله له على إعراضه عن الحق فيظن أنه على الهدى فيتمادى في كفرِه وضلاله كما قال تعالى (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) الزخرف: ٣٦ - ٣٧، وقوله تعالى (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً) فاطر: ٨، وقوله تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) الصف: ٥، ومثلها مريم 75، والآيات في هذا المعنى كثيرة.
ب - وليس من موانع التكفير وجود من يضلل جنود المرتدين من علماء السوء، وكونهم يقلدونهم على أنهم من أئمة الدين، فهذا رددت عليه عند الكلام في مانع الجهل قريباً، وأنه لابد من وجود المضِلّ والمخالف والمستهزيء فهذه سنة قدرية لتتحقق سنة الابتلاء والمحنة، كما قال تعالى (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) العنكبوت: ٢، ونحوها من الآيات، وقد وصف الله الكفار بأنهم ضالون وأن هناك من يضلهم كما قال تعالى (وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة:٧٧، ومعظم كفر الكفار هو كفر تقليد لكبرائهم كما وصفهم الله بقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا) البقرة: ١٧٠، وقال عليه الصلاة والسلام - في وصف عذاب القبر - (وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول مايقول الناس. فيقال: لا دَرَيْت ولا تَلَيْت، ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيحُ صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين)[1]. فمع كونه مقلداً لغيره (كنت أقول مايقول الناس) لم يمنع هذا من كونه كافراً معذباً.
ج - وليس من موانع التكفير كون جنود المرتدين يُقِرَّون بالشهادتين أو يُصلّون، فهم لم يكفروا من جهة الامتناع عن الإقرار أو الصلاة، وإنما كفروا بسبب آخر وهو نصرة الحاكم الكافر وعلى هذا فلو نطق أحدهم بالشهادتين حال قتله أو قتاله فإن هذا لايمنع من قتله لأنه لا يُقَاتَل على الشهادتين بل لكفره بسبب آخر، وأعود فأنبّه على ماذكرته في شرح قاعدة التكفير من أن العبد لايؤمن إلا بمجموع خصال من شُعب الإيمان ولكنه يكفر بخصلة

---

[1] الحديث رواه البخاري (1338)

واحدة من شعب الكفر الأكبر. ومما يجلي عنك هذه الشبهة قوله تعالى (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦، فهؤلاء الذين أنزلت فيهم هذه الآيات كانوا في غزوة تبوك مع النبي عليه الصلاة والسلام فهم إذن كانوا يجاهدون وكانوا يصلون ولهذا أثبت الله أن معهم إيمانا (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ، ولكنهم كفروا بكلمة قالوها وهو الاستهزاء الذي وقع منهم. وأيضا قوله تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ) التوبة: ٧٤، فأثبت الله أنهم كانوا مسلمين ولايكونون كذلك إلا بالإقرار وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من واجبات الدين، ومع ذلك فقد أكفرهم الله بكلمةٍ قالوها (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ). وإذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال لأسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله)[1]، فإن هذا في الكافر الأصلي يُكفّ عنه ويُتبين أمره بعدها هل التزم بما توجبه هذه الشهادة من العمل؟، وهو معنى قوله تعالى (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ) النساء: ٩٤، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [2]، ومعنى (إلا بحقها) أو (إلا بحق الإسلام) فمن حقها الكفر بالطاغوت وأداء الفرائض واجتناب النواهي، فمن قصّر في هذا يحكم عليه بالكفر أو بالفسق بحسب ماقصّر فيه. فليس المراد بالشهادة مجرد القول بل المراد تحقيق معناها خاصة ماتدل عليه من النفي والاثبات وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده، كما قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ) الصافات: ٣٥ - ٣٦ فالكفار علموا أن المراد من شهادة (أن لا إله إلا الله) ليس مجرد القول بل المراد ترك عبادة غير الله (أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا) أي ترك الكفر، فويلٌ لمن كان الكفار أفقه منه، وويل لمن كان أجهل من الكفار، فمن قال لا إله إلا الله وفَعَل المكفرات لم يأت بالمراد، ويُحكم عليه بالكفر ويحل دمه وماله كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [3]، والتارك لدينه هو المرتد، وقد دل الحديث على أن المسلم المقر بالشهادتين قد يرتد إذا أتى بسبب من أسباب الردة.

والخلاصة: أن من أتى بسبب الكفر - من قولٍ أو فعلٍ - كفر بذلك وإن كان مصليا مزكيا صائما مجاهداً. وفي هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله]وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله[[4].

د - وليس من موانع التكفير كون جنود المرتدين مستضعفين لاحيلة لهم مع حكامهم، فالاستضعاف لا يسوِّغ لهم نصرة الكافر والخروج في صفه لقتال المسلمين، بل قد سبق القول بأن الإكراه الملجيء ولو تحققت شروطه لايرخص في قتل المسلمين أو قتالهم وهو مايفعله هؤلاء المجرمون.

أما الاستضعاف فإنه يرخّص في مثل ترك الانكار على الحكام المرتدين باليد واللسان مع

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] رواه مسلم والحديث له روايات أخرى معروفة واستوعبها ابن حجر في شرح كتاب استتابة المرتدين بالبخاري

[3] متفق عليه

[4] (الصارم المسلول) ص 177 - 178

الانكار بالقلب، أو يرخّص في مدارة الكفار وملاينتهم لاموالاتهم، وسيأتي بيان الفرق بين المداراة والموالاة في القسم التالي إن شاء الله. كما يرخص الاستضعاف في مثل ترك الهجرة من بين الكفار للعجز.

وليس كل مستضعفٍ بين الكفار يكون معذوراً، بل لايُعذر ولايأثم إلا المستضعف المؤمن المميِّز للحق من الباطل الذي يدعو الله أن ينجيه من الكافرين وأن ينصر أولياءه المجاهدين. أما المستضعف المتابع للكافرين في إفسادهم فهذا مجرم من أهل النار، وقد ذكر الله النوعين من المستضعفين في كتابه العزيز:

فذكر المستضعفين المؤمنين وصِفتهم في قوله تعالى (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً) النساء: ٧٥.

وذكر جل شأنه المستضعفين المجرمين وصفتهم في قوله (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ) غافر: ٤٧ - ٤٨،

وقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سبأ: ٣١ - ٣٣ فالاستضعاف لايرخص في متابعة الكافر المتكبر من حاكم وغيره ولا يرخص في طاعته في الكفر بصوره المختلفة والتي منها محاربة الإسلام والمسلمين، بل لو أطاعه في هذا لكَفَر مثله وصار من أهل النار مادام قد بلغه الهدى وسمع به.

وقد كان المسلمون مستضعفين بمكة قبل الهجرة كما وصفهم الله بقوله تعالى (وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) الأنفال: ٢٦، ومع ذلك لم يرخص الله تعالى لهم حينئذ في شيء من طاعة الكفار كما قال تعالى (فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) القلم: ٨ - ٩، ولم يرخص لهم في شيء من الكفر (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) النحل: ١٠٦.

والخلاصة: أنه ليس كل مستضعف يكون معذوراً، وأن الاستضعاف لا يرخص في متابعة الكافر في إجرامه، وأن المستضعفين أقسام منهم المؤمن ومنهم المجرم، وقد سبق بيان صفة كل منهما.

وسوف يأتي في القسم التالي بيان أن مجرد الخوف - بدون وقوع إكراه - لايرخص في طاعة الكافر في الكفر، وأن الحرص على المنافع الدنيوية من المناصب والأموال وغيرها لايرخص في ذلك أيضا.

فهذا ما يتعلق بما يعتبر ومالا يعتبر كموانع شرعية من التكفير.

وخلاصة القول في هذه المسألة (حكم أنصار الطواغيت) وهم هنا أنصارالحكام المرتدون: أن كل من نَصَر الحكام المرتدين وأعانهم على محاربة الإسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل فهو كافر في الحكم الظاهر، والردء والمباشر في هذا الحكم سواء ولو لم يكن كذلك لقلنا بكفر من يباشر قتال المسلمين فقط من جنود الحاكم المرتد ولكن قد دلت القواعد الشرعية على أن كل فرد في الممتنعين له حكم الطائفة، وأن الردء له حكم المباشر في القتال، وقد يكون فيهم مسلمون في الباطن إذا قامت في حقهم موانع معتبرة من التكفير، ولايلزمنا البحث عن هذه الموانع لكونهم ممتنعين عن القدرة، وإنما يبحث عنها من كانت له معاملة خاصة مع بعضهم بسبب مخالطتهم للمسلمين في نفس الدار،فمن علم من أحدهم مانعا معتبراً عامله كمسلم وهو عندنا كافر في الحكم الظاهر مادام في صف الحكام المرتدين.

هذا، ويجب نشر علم هذه المسألة (حكم أنصار الحكام المرتدين) بين عموم المسلمين، ففي نشرها خير عظيم بإذن الله تعالى وفي نشرها تعجيل بزوال دولة الحكام المرتدين وضعف شوكتهم وذهاب ريحهم، فإن كثيراً من جنود المرتدين لايعلمون حكمهم ولاحكم حكامهم في الشريعة وأنهم كفار، ولو علموا ذلك فلربما انقلب كثير من الجنود على حكامهم أو ساعدوا على ذلك، (وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) الفتح: ٧، (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) المدثر: ٣١، ويقع عبء نشر علم هذه المسألة على كل مسلم عَلِمَها وبصفة خاصة الدعاة وأهل العلم منهم.

القسم الثالث: نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة)

ذكرت في أول هذا الموضوع أن هذه الرسالة مكملة لكتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) لنفس الجماعة، والذي انتهى إلى وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة، وأن رأس هذه الطائفة وهو رئيس الدولة الذي يحكم بغير ماأنزل الله أنه مرتد، أما أعوانه الذين ينصرونه فعلّق حكمهم على تبيُّن الشروط والموانع. وجاء كتاب (الرسالة الليمانية) ليبحث حكم هؤلاء الأعوان ولم ينته فيهم إلى حكم عام وإنما علق حكم أعيانهم على تبين الشروط والموانع كما ذكر مؤلف الرسالة في خاتمتها التي أوردناها في صدر هذا الموضوع. وسوف نبدأ ببيان المسلك الذي سلكه المؤلف وأوصله إلى هذه النتيجة وننقده على التفصيل ثم نذكر تقييماً مجملاً للرسالة.

أولا: بيان مسلك المؤلف في رسالته ونقده على التفصيل.

حَصَر المؤلف (طلعت فؤاد قاسم) مناط الحكم على أنصار الحاكم الكافر (المرتد) في أمر واحد وهو موالاتهم لهذا الحاكم. ثم شرع - بعد تعريف الموالاة لغة وشرعاً - في تقسيم الموالاة إلى ظاهرة وباطنة، وذكر أن الموالاة الظاهرة بالنصرة والمتابعة وغيرهما من المسلم للكافر إنما هي معصية ليست كفراً، ولا يكفر فاعلها إلا إذا قارنتها موالاة باطنة وصفها بأنها الرضا القلبي والتصويب والمحبة (ص 11). ثم أخذ في سرد أقوال بعض العلماء وبعض الأدلة الشرعية التي رأي أنها تؤيد وجهة نظره هذه.

ونحن نذكر بعون الله تعالى أهم المواضع التي تستحق النقد في رسالته على التوالي، ثم نذكر بعدها نقداً مجملاً للرسالة.

1 - في ص 9 قال المؤلف]اصطلاحاً: الموالاة هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا[. لم يذكر المؤلف دليلاً شرعياً على صحة هذا التعريف كما أنه لم ينسبه إلى مصدر من كتب اللغة أو كتب الشريعة. وبالتتبع فإن هذا التعريف نقله المؤلف دون عزو من كتاب (الولاء والبراء) لمحمد بن سعيد القحطاني[1]، بل نقل كل ماذكره من تعريفات من نفس الكتاب ص 87 - 91. وهذا التعريف الاصطلاحي للموالاة لم ينسبه القحطاني بدوره لمصدر وغالبا هو الذي وضعه، وهذا التعريف به قصور إذ اسقط بعض أهم معاني الموالاة كالمتابعة، كما أن ادراج الإكرام والاحترام ضمن الموالاة خطأ فهذه يجوز بذلها للأبوين الكافِرَين وليست بموالاة. وقد ذكرت أهم المعاني الشرعية للموالاة بأدلتها في شرح الدليل الرابع بالقسم السابق. والذي أنبه عليه هنا أن كل معنى من هذه المعاني بمفرده يُسمى موالاة، ولايشترط لصحة التسمية أن تجتمع كل المعاني الاصطلاحية للموالاة في آنٍ واحد، بل النصرة وحدها موالاة كما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ) الشورى: ٤٦، والمتابعة وحدها موالاة كما في قوله تعالى (وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ) الحج: ٤

وقد اختار مؤلف (الرسالة الليمانية) هذا التعريف الاصطلاحي للموالاة خاصة قوله [والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً] لأنه يؤيد وجهة نظره في أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة إلا إذا اقترنت بها الموالاة الباطنة، وسوف نبيِّن خطأ ماذهب إليه فيما يأتي إن شاء الله.

2 - في ص 10 قال مؤلف (الرسالة الليمانية):]والموالاة لأعداء الله تقع على شُعَب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها مادون ذلك من الكبائر

---

[1] (الولاء والبراء) ط دار طيبة، ط 1، ص 90

والمحرمات][1]، وهذه العبارة منقولة أيضا من كتاب (الولاء والبراء) للقحطاني ص 91، لأن عبارة الشيخ عبداللطيف في كتاب (الرسائل المفيدة) تختلف قليلا في لفظها عن هذه.
وقد كرر الشيخ عبداللطيف هذا المعنى بلفظ آخر في نفس الكتاب (ص 23 - 24، جمع الشيخ سليمان بن سحمان) واحتج لأن الموالاة قد تكون غير مكفِّرة بحديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وأنه وقعت منه موالاة للكفار ولم يكفر. ولنا هنا تعليقان:
الأول: أما إن حاطب وقعت منه موالاة ولم يكفر فهذا صواب، ولكنه لايعني أن الموالاة التي وقعت منه غير مكفرة، بل موالاته وكل موالاة كُفْر وإنما لم يكفر حاطب لقيام مانع في حقه وهذا مثال للتفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وسنذكر حديثه بالتفصيل بعد قليل إن شاء الله. أما موالاة المسلم للكافر فكلها كفر، ولم توصف في كتاب الله تعالى بغير الكفر، وقد سبق القول في قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١- في القسم السابق، وهذه الآية نص محكم عام في تكفير كل من تولى الكفار، وكل نص آخر دخله احتمال عدم التكفير يجب أن يحمل على هذا النص المحكم حتى يأتي نص صريح في عدم التكفير بالموالاة، وهذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة، وسيأتي القول فيما التبس فهمُه من حديث حاطب بَعْدُ. وقد نَبَّهت على وجوب رد المتشابه إلى المحكم فيما يتعلق بموالاة الكفار وذلك في شرح الدليل الرابع في القسم السابق (حكم أنصار الطواغيت) عملاً بقوله تعالى (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) آل عمران: ٧ ، وذكرت هناك قول ابن كثير في تفسيرها.
فهذا التعليق الأول على قول الشيخ عبداللطيف إن موالاة الكفار منها ماهو كفر ومنها دون ذلك، وبيان أن موالاة الكفار كلها مكفِّرة.
أما التعليق الآخر: فهو أن الذي أدى ببعض أهل العلم إلى القول بأن موالاة الكفار منها مايكفر به المسلم ومنها ماهو معصية غير مكفرة، أمران:
أحدهما: ماظنه البعض من أن مافعله حاطب موالاة غير مكفِّرة. وهذا سيأتي بيان مافيه من خطأ.
والأمر الآخر: هو أن هناك أموراً تشبه الموالاة في الصورة أو في معناها اللغوي - وهو القُرْب والدُّنُو - ولكنها ليست موالاة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإنما سُمِّيت في الشريعة بأسماء أخرى، وهذه الأمور منها ماهو جائز شرعا ومنها ماهو محرم، إلا أن بعض أهل العلم أدرجها كلها في صور الموالاة ومن هنا وقع اللّبس فقسَّموا الموالاة إلى مكفرة وغير مكفرة[2]. ومن هذه الصور التي ذكرها محمد بن عبدالوهاب حسب ترتيبه لها:
• (الصورة الرابعة: مداهنتهم ومداراتهم). وليستا من الموالاة، وبينهما فرق، والمداهنة محرمة، والمداراة جائزة، وبوّب عليها البخاري في كتاب الأدب من صحيحه في (باب المداراة مع الناس). قال **ابن حجر** [قال القرطبي تبعا لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا][3]. وقال **ابن حجر** أيضا [قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في

[1] ونسب هذا القول إلى صاحب (الرسائل المفيدة) ص 43. وصاحب الرسائل هو الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ت 1293 هـ، وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)
[2] ومثاله ماذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في صور الموالاة في رسالته (أوثق عرى الإيمان) ونقل معظمها عنه بتصرف القحطاني في كتابه (الولاء والبراء في الإسلام) ص 231 - 247
[3] (فتح الباري) 10/ 454

القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة: من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه. والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لايظهر ماهو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل لاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك][1]. وقد ذكر البخاري الأدلة على جواز المداراة فراجعها في الباب المشار إليه. والمداراة تكتب بالهمزة أيضاً (المدارأة) لأنها مشتقة من الدرء وهو الدفع ولذلك فهي داخلة في عموم قوله تعالى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) فصلت: ٣٤.

- (الصورة الثامنة: استعمالهم في أمر من أمور المسلمين، أي أمرٍ كان)، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإنه يجوز استعمال الكافر في أحوال بوّب لها البخاري في كتاب الإجارة من صحيحه في باب (استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعَامَل النبي عليه الصلاة والسلام يهود خيبر) ثم ذكر حديث استئجار النبي عليه الصلاة والسلام وأبى بكر رجلا مشركاً ليدلهم على الطريق في الهجرة[2]. وقال **ابن قدامة** رحمه الله]ويجوز أن يتولى الكافر ماكان قُرَبةً للمسلم كبناء المساجد والقناطر[[3].
- (الصورة العاشرة: مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم) ولايلزم أن تكون هذه موالاة، فإن المسلم يجوز أن ينكح نصرانية أو يهودية ويحتاج لمخالطتها وأهلها بالمعروف، ويجوز للمسلم أن يعود المريض الكافر وبوّب عليه البخاري في كتاب المرضى من صحيحه في باب (عيادة المشرك) وفيه حديث عيادة النبي عليه الصلاة والسلام للغلام اليهودي [4]، وهذه كلها مجالسة ومزاورة[5].
- (الصورة الحادية عشرة: البشاشة لهم والطلاقة). وهذا يدخل في المداراة وليس من الموالاة بالضرورة، وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) لقمان: ١٥. مع نهيه تعالى عن موالاتهما كما قال تعالى (لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ) التوبة: ٢٣.
- (الصورة الثالثة عشرة: استئمانهم وقد خوّنهم الله). وقد ذكرنا حديث استئجار الدليل المشرك في الهجرة النبوية، والأجير مؤتمن، بل قد ورد النص على النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر أمِنَاه، ففي نفس الحديث (وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثورٍ بعد ثلاث ليال)[6]. كما تجوز مشاركة الكافر والشريك مؤتمن، وبوّب البخاري للمسألة في كتاب الشركة من صحيحه في (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وذكر حديث معاملة النبي عليه الصلاة والسلام يهود خيبر. كما تجوز الوكالة بين المسلم والكافر، والوكيل مؤتمن، وبوّب البخاري للمسألة في كتاب الوكالة من صحيحه في (باب إذا وكَّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام

---

[1] (فتح الباري) 10/ 528
[2] (حديث 2263)
[3] (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 116
[4] (حديث 5657)
[5] والمسألة مذكورة بأحكام أهل الذمة لابن القيم، 1/ 200 - 202
[6] الحديث رواه البخاري (2263)

جاز) وذكر حديث الوكالة التي كانت بين عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأمية بن خلف من كفار مكة[1].

• (الصورة الرابعة عشرة: معاونتهم في أمورهم ولو بشيء قليل). وقد أجمع العلماء على جواز البيع والشراء مع المشركين، وذلك بالنظر إلى مصلحة المسلمين في ذلك، وبالمقابل فلابد أن ينتفع المشركون. وبوّب عليه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه في باب (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) [2]وقال **ابن حجر**]قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع مايستعين به أهل الحرب على المسلمين[[3].

• (الصورة السابعة عشرة: مصاحبتهم ومعاشرتهم). وقد سبق ذكر الدليل على وجوب مصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف مع النهي عن موالاتهما، فلم تدخل المصاحبة بذلك في الموالاة. وفرّق الله تعالى بين الأمرين في قوله عزوجل (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة: ٨ - ٩. ففرق بين البر والإقساط وبين التولي والموالاة. ويجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه وهذا من المعاشرة بالمعروف، وبوّب البخاري في كتاب الهبة من صحيحه لهاتين المسألتين في باب (قبول الهدية من المشركين) وباب (الهدية للمشركين) وساق الأدلة.

فإدخال كل هذه الصور في الموالاة - كما صنع الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره - مع جوازها أحيانا غير سديد، وهي وإن كانت تشبه الموالاة من جهة التقرب من الكفار، إلا أن الموالاة شيء وراء ذلك.

ومن هذا الباب أيضا إدخال التشبه بهم في بعض الأمور الظاهرة ضمن صور الموالاة، كما صنع مؤلف (الرسالة الليمانية) فقال في ص 15]هذا وقد فرق ابن تيمية رحمه الله بين من تشبه بالكفار - وهو صورة من صور الموالاة إذ فيه تكثير لهم - وهو يعلم ذلك ويأتيه على سبيل العادة... الخ[. ومابين الخطين مدرج من قول مؤلف (الرسالة الليمانية) فهو الذي جعل التشبه من صور الموالاة، وليس هذا قول ابن تيمية وهو لم يجعل التشبه موالاة، وإنما قال **ابن تيمية** إنه ذريعة إلى الموالاة، وفرق كبير بين الشيء وبين ذرائعه وأسبابه، فقال رحمه الله]ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوعٍ ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعو إلى نوعٍ مامن المواصلة[[4].

والحاصل: أن إدخال كثير من الأمور - التي لاتعتبر موالاة من جهة المصطلح الشرعي - في مسمى الموالاة، هو الذي جعل البعض يقسم الموالاة إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة، في حين لم يصف الله تعالى موالاة الكفار بغير الكفر، قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١. كما أن ادخال كثير من الأمور التي ليست بموالاة في مسمى الموالاة هو الذي جعل بعض علماء الدعوة النجدية يفرّقون بين الموالاة والتولي، وجعلوا الموالاة كبيرة غير مكفر، والتولي كفر، وهذا التفريق لايدل عليه دليل لا من الشرع ولا من اللغة فأصلهما

[1] (حديث 2301)
[2] وذكر الحديث (2216)
[3] (فتح الباري) 4/ـ 410. وقد فصَّل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله القول في هذا في كتابه (السـير الكبير)
[4] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 48، ط مكتبة المدني

اللغوي واحد وهو القرب والدنو، ولهذا لم يفرق بينهما البعض الآخر من علماء نجد كالشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي[1].
ثم نتابع نقدنا (للرسالة الليمانية).
3 - في ص 11 قال مؤلف (الرسالة الليمانية)]الموالاة على ضربين: الضرب الأول: موالاة الظاهر، وهي الأقوال والأفعال التي تحمل معنى الموالاة الممنوعة لكن بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد. الضرب الثاني: موالاة الباطن، وهي هذه الأفعال والأقوال ولكن مقترنة بالرضا القلبي والتصويب والمحبة[. ثم قال في ص 13]وجوب النظر في فعل الموالاة نفسه: هل هو موالاة بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد؟ أم موالاة بالظاهر والباطن معاً؟. فالأولى لاتوجب كفراً من باب الموالاة، والثانية قد توجب كفراً مخرجاً من الملة لفاعليها بعد اعتبار القاعدة الأولى[، والقاعدة الأولى التي أشار إليها هي تبين حال الموالِي من حيث الشروط والموانع، وحال الموالَي وهل هو كافر؟ كما ذكره في ص 11 و 12 من رسالته.
وهذا هو الموضع الذي نقلناه من هذه الرسالة عند الحديث في أخطاء التكفير، لأنه في حقيقته قول غلاة المرجئة الذين يشترطون كفر القلب كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة.
أما تقسيمه الموالاة إلى ظاهرة بالأقوال والأفعال، وباطنة بالقلب، فصحيح.
وأما أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة إلا أن يوالي بقلبه بالرضا والمحبة فقول فاسد، وهو قول غلاة المرجئة الذين يقولون لايكفر أحد بعمل ظاهر إلا أن يقترن به اعتقاد قلبي مُكَفِّر، وهذا القول يردُّه ويبين فساده النص كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) المائدة: ٥١ - ٥٢. ففي هذا النص قضى الله بكفر من تولى الكفار (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ). والنصرة موالاة بلا نزاع وهي أظهر معاني الموالاة في كتاب الله تعالى ومن هذا قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ) الشورى: ٤٦، وحاصل هذا أن من نَصَر الكفار فإنه منهم أي هو كافر. فإن قيل: إن هذا مقيد باشتراط أن تقترن نصرته للكفار بمحبته لهم ورضاه بكفرهم - كما يقوله مؤلف (الرسالة الليمانية) -، فالجواب: أنه قد ثبت بالنص السابق أن الذين قضى الله بكفرهم لم تقترن موالاتهم للكفار بالرضا والمحبة وإنما تولوهم خوفاً على أنفسهم (نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ)، والخوف والخشية من أعمال القلب ولايدخلان في مسمى الموالاة لا لغةً ولا اصطلاحاً، وإنما حمل هذا الخوف صاحبه على أن يتولى الكفار في الظاهر فكفر بموالاته هذه كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ). وبهذا يثبت فساد الشرط الذي وضعه مؤلف (الرسالة الليمانية) من اشتراط الموالاة القلبية بالمحبة والرضا للتكفير بالموالاة الظاهرة. قال **ابن تيمية** رحمه الله]والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قومٍ ممن كان يُظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يُغلب أهلُ الإسلام، فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم

---

[1] وأقوال الفريقين ذكرها محماس الجلعود في كتابه (الموالاة والمعاداة) 1/31 - 42

أن محمداً كاذب واليهود والنصارى صادقون[[1].
ولهذا احتج العلماء بهذه الآية على كُفر من نَصَر الكفار، خاصة إذا نصرهم على المسلمين، كما نقلنا عن **القرطبي** قوله]قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ) أي يعضدهم على المسلمين (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم[[2]. واحتج بها **ابن تيمية** على ذلك فقال (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ) فيوافقهم ويعينهم (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[[3]. وعَدَّ محمد بن عبدالوهاب مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين من نواقض الإسلام محتجاً بهذه الآية كما نقلناه عنه. ولم يقيد أحد من العلماء التكفير هنا باشتراط الموالاة القلبية بل الموالاة الظاهرة وحدها مُكفِّرة وهذا ظاهر النص، غاية ماذكره **الطبري** - فيما نقلناه عنه من قبل -] أنه لايتولاهم إلا وهو راضٍ بدينهم[[4]. وهذا التعليل قاله من عند نفسه، وهو مصادم للنص الذي أثبت أن من نزلت فيهم الآيات كان باعثهم على موالاة الكفار الخوف من دوائر الدهر لا الرضا بما عليه الكفار، وقول الطبري هنا يشبه قول مرجئة الفقهاء والمتكلمين: إن من أتى عملا من أعمال الكفر فهو علامة على أنه مكذب بقلبه، فقال الطبري من تولى الكفار فلابد أن يكون راضيا بدينهم، وكِلاَ القولين فاسد تردّه النصوص.
ومما يؤكد أن الموالاة الظاهرة مكفرة بذاتها دون اعتبار للموالاة القلبية: إجراء النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار على عمه العباس بمناصرته الكفار على المسلمين وخروجه معهم في غزوة بدر، وألزمه بأن يفتدي نفسه كأسير بمجرد فعله الظاهر هذا ولم يقل له النبي عليه الصلاة والسلام هل خرجت مع المشركين حباً لهم؟ أو هل أنت راضٍ بدينهم مصوِّباً له ولهم؟ لم يثبت شيء من هذا مما يبين لك أنها فروع فاسدة أحدثها المتأخرون ولم تنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، بل ادعى العباس الإسلام والإكراه ولم يُقبل منه إذ كان ظاهره بخلاف ذلك. والحاصل أن الموالاة الظاهرة بالنصرة ومظاهرة الكفار على المسلمين - كما يفعله جنود الحكام المرتدين وأنصارهم - مُكفرة بذاتها دون اعتبار لوجود الموالاة القلبية من عدمه. وهذا كله في بيان فساد الشرط الذي وضعه مؤلف (الرسالة الليمانية) من أنه لاتكفير بالموالاة الظاهرة إلا أن تقارنها موالاة قلبية.
أما إن قوله هذا هو قول غلاة المرجئة، فقد سبق في تعليقي على العقيدة الطحاوية تعقيباً على قول **الطحاوي** رحمه الله]ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه[أن بيَّنت مذاهب الفرق في التكفير بالذنوب المكفِّرة، وذكرت أن الذنوب المكفرة في أحكام الدنيا - التي تجري على الظاهر - هي إما قول أو فعل ثبت بالدليل الشرعي كفر فاعله.

- فقال أهل السنة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَر ظاهراً وباطناً بقوله أو بفعله هذا[5].
- وقالت المرجئة من الفقهاء والأشاعرة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَر ظاهراً وباطناً، لابنفس القول أو الفعل ولكن لأنهما علامة على أنه كافر مكذب بقلبه، وذلك لأن الإيمان عندهم تصديق القلب وليس العمل الظاهر منه، ولابد أن يكون عكسه وهو الكفر - عندهم - هو تكذيب القلب - بجحد أو استحلال - ولا يكفر أحدٌ بالعمل الظاهر، قالوا: فإذا ثبت بالدليل كُفْر من أتى عملاً ظاهراً، فيكون هذا العمل علامة على تكذيب القلب. وقد بيَّنت أن هذا

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 193 - 194
[2] (تفسير القرطبي) 6/ 217
[3] (مجموع الفتاوى) 25/ 326
[4] (تفسير الطبري) 6/ 277
[5] انظر (الصارم المسلول) لابن تيمية، 177 و 178 و 512

اللازم ليس بلازم وأن الله تعالى أثبت - في كتابه - تصديقاً لمن قضى بكفرهم[1].

• وقالت الجهمية من المرجئة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَر ظاهراً في أحكام الدنيا، ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن، فأكفرهم السلف بهذا، لأن من ثبت كُفْره بالدليل لابد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً معذباً في الآخرة لأن خبر الله لايكون إلا على الحقيقة، لاعلى الظاهر فقط، فمن أكفره في الظاهر دون الباطن فقد كذَّب بالنص ومن هنا أكفرهم السلف[2]. ولكن نقل ابن تيمية عن الجهمية أيضا أنهم التزموا بكفر من قال أو فعل الكفر ظاهراً وباطناً، وتعليلهم لذلك هو كتعليل مرجئة الفقهاء والأشاعرة أن الكفر الظاهر علامة على الكفر الباطن [3]، وسيأتي نصه إن شاء الله وعلى هذا فالجهمية لهم قولان في التكفير بالذنوب المكفرة، أحدهما أن فاعلها يكفر ظاهراً فقط، والآخر: يكفر ظاهراً وباطناً، وفي كلا القولين هم متفقون مع أهل السنة ومرجئة الفقهاء والمتكلمين على التكفير في أحكام الدنيا بمجرد فعل الذنوب المكفرة، وفي هذا خالف غلاة المرجئة.

• فقال غلاة المرجئة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، لم يكفر بذلك إلا أن يصدر منه مايدل على أنه كافر بقلبه كالجحد والاستحلال، وهؤلاء أكفرهم السلف لأن قولهم تكذيب بالنصوص الدالة على كفر من أتى المكفرات دون القيود التي اشترطوها، وقد نقل تكفير السلف لهم ابنُ تيمية في[4]. وبقول غلاة المرجئة هذا يقول مؤلف (الرسالة الليمانية) فإن الله تعالى نص على كفر من يتولى الكفار (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) والموالاة لاتثبت على فاعلها في أحكام الدنيا - التي تجري على الظاهر - إلا بقول أو فعل ظاهر، فقال مؤلف (الرسالة الليمانية) لايكفر إلا بموالاة القلب، وهو شرط فاسد مصادم للنص، كما بيَّنتُه من قبل، وهو قول غلاة المرجئة الذين يجعلون كفر القلب شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة الظاهرة في حين أن مرجئة الفقهاء والمتكلمين والجهمية جعلوا كفر القلب لازماً للتكفير بالذنوب المكفرة الظاهرة وتأمل الفرق بين الشرط المستقل وبين اللازم الذي لاينفك.

وهذا القول الذي قاله مؤلف (الرسالة الليمانية) من اشتراط موالاة القلب كشرط مستقل للتكفير بالموالاة الظاهرة هو أفسد من قول الجهمية، فلو أن رجلاً كافراً مفسداً في الأرض محارباً لله ورسوله يسوم المسلمين سوء العذاب تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً، كالحكام المرتدين في زماننا هذا، وقد أتى هذا الكافر بقانون كافر حكَّمه في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ثم أتى بطائفة تنصره وتدفع عنه بالقول والفعل وتقاتل من يريد أن يقاتله، وتعمل بأمره في المسلمين سجناً وإهانة وتعذيبا وتقتيلاً، فإن مؤلف (الرسالة الليمانية) يقول لايكفر أحدٌ من هذه الطائفة بأفعال الموالاة الظاهرة هذه إلا أن يصرحوا بمحبتهم للكافر وكُفْرِه ورضاهم عنه، في حين أن الجهمية قالوا بل يكفر بهذه الأفعال وتكون علامة على انتفاء التصديق من قلبه. ومن هنا قلت: إن قول مؤلف (الرسالة اللليمانية) أفسد من قول الجهمية والذي ذكره **ابن تيمية** رحمه الله في قوله]ومن هنا يظهر خطأ قول «جهم بن صفوان» ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله وسوله ويعادي أولياء الله ويوالي

---

[1] انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية) 7/ـ 147 و 509 و 548 و 582، و (الصارم المسلول) لابن تيمية ص 518، و (الفصل) لابن حزم 3/ 239 و 259

[2] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 401 - 403 و 558، (الصارم المسلول) ص 517 و 523

[3] انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 188 - 189

[4] (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209

أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الإكرام ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليُحكم بالظاهر كما يُحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ماأقرّ به وبخلاف ماشهد به الشهود. فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هُوَ هُوَ؟.

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في «الإيمان» فقد ذهب إليه كثير من «أهل الكلام المرجئة». وقد كَفَّر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول][1]. ويظهر من كلام شيخ الإسلام أن الجهمية أكفروا في الظاهر من يفعل هذه الأفعال، ثم أكفروه ظاهراً وباطنا لما رأوا أن قولهم الأول مصادم للنصوص. ثم جاء مؤلف (الرسالة الليمانية) ليقول إن من يعادي الله ورسوله ودينه وأهله ويكرم الكفار ويهين المؤمنين لايكفر بذلك في الظاهر في حين أكفر الجهمية مثل هذا في الظاهر. فويل لمن كان مذهبه في الإيمان أفسد من مذهب الجهمية الذي وصفه شيخ الإسلام بأنه أفسد قول قيل في الإيمان.

وبعد بيان فساد اشتراط الموالاة القلبية للتكفير بالموالاة الظاهرة، وأن هذا هو قول غلاة المرجئة، نتابع نقدنا لبقية كتاب (الرسالة الليمانية).

فبعد ما ذكر المؤلف أنه لا يكفر أحد بموالاة الكفار في الظاهر إلا أن يقترن بها موالاة قلبية، شرع في الاستدلال لقوله هذا بأمرين:

الأمر الأول: أقوال لبعض العلماء: فذكر أقوالاً للرازي ولابن العربي ولأبي السعود ولابن تيمية في ص 13 - 16.

والأمر الآخر: بعض النصوص الشرعية: فذكر حديث حاطب رضي الله عنه، ثم آية التقيّة بسورة آل عمران، ثم الآيات الدالة على عمل يوسف عليه السلام لملك مصر، ثم آية سورة الأنفال فيمن آمن ولم يهاجر. وأراد بذكر هذه الأدلة بيان أن هذه كلها صور للموالاة الظاهرة وثبت بالنص عدم كفر فاعلها، فلا يكفر أحد بالموالاة الظاهرة مالم تقترن بها الموالاة القلبية.

وسوف نرد على ماأورده من أقوال وأدلة بحسب ترتيب ورودها بالرسالة.

4 - ففي ص 13 - 14 نقل عن **الرازي** المفسِّر قوله]واعلم أن كون المؤمن موالياً لكافر يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون راضيا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه، لأن كل من فعل ذلك كان مصوِّباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة. وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه. والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأوليين، هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة، إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل، فهذا لايوجب الكفر إلا أنه منهي عنه لأن الموالاة بهذه المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يُخرجه عن الإسلام، فلا جرم هدّد الله تعالى فيه فقال «ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء»[ثم قال مؤلف

---

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 188 - 189

الرسالة]فهذا التقسيم الذي أورده الإمام الرازي يبيّن بوضوح أن موالاة الباطن، والتي تعني الرضا بالكفر وتصويبه، كفر مُخرج من الملة، أما موالاة الظاهر فقط مع سلامة العقد واعتقاد بطلان ماعليه الكفار فهذا لايوجب الكفر وإن كان مُحرما[. ونعلِّق على هذا من وجهين:

أ - الكلام في الرازي: كشخص: فهو ليس ممن يحتج بقوله في هذه المسائل، وإن كانت أقوال العلماء في الجملة لا يحتج بها وإنما يحتج لها بالأدلة الشرعية المبينة لصوابها من خطئها. أما الرازي - وهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الخطيب الرازي 606 هـ - فقد قال **ابن تيمية** فيه]وهذا المذكور في كتب الرازي، فليس في كتبه وكتب أمثاله في مسائل أصول الدين الكبار القول الصحيح الذي يوافق المنقول والمعقول الذي بَعَث الله به الرسول وكان عليه سلف الأمة وأئمتها، بل يذكر بحوث المتفلسفة الملاحدة وبحوث المتكلمين المبتدعة[[1]، وقال أيضا]وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنّف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام وأقام الأدلة على حُسن ذلك ومنفعته ورغَّب فيه، وهذه رِدَّة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام[[2]. ثم قال **ابن تيمية**]وأما ابن الخطيب فكثير الاضطراب جداً لايستقر على حال، وإنما هو بحث وجَدَل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه[[3]. فهذا حال الرازي الذي احتج مؤلف (الرسالة الليمانية) بقوله، فهل يُحتج بقول مثله في مسائل الإيمان؟.

ب - أما الكلام فيما قاله الرازي، فمحل النزاع - وهو الموضع الذي احتج به مؤلف الرسالة الليمانية - هو قوله في القسم الثالث إن مظاهرة الكفار ونصرتهم مع اعتقاد بطلان دينهم لايوجب الكفر، هذا حاصل قوله. فلماذا اقتصر مؤلف الرسالة الليمانية على هذا القول المؤيد لرأيه وترك ماعداه من أقوال المفسرين؟ وهل هذا إلا الاختيار بالتشهي والهوى؟[4]. وأين الترجيح الواجب عند الاختلاف كما فصَّلته في الباب الخامس من هذا الكتاب؟. وأنا آتيه بضده من أقوال المفسرين، وهو قول **القرطبي**]«ومن يتولهم منكم» أي يعضدهم على المسلمين «فإنه منهم» بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم[[5]. وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين محتجاً بنفس آية المائدة هذه. ولم يقيد أحد التكفير بهذه المعاونة والنصرة بالرضا بالكفر وتصويبه، فقد أتيته بعكس ماقال الرازي. فأي الفريقين أحق بالصواب؟. والحكم في هذا لله وللرسول كما قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء:٥٩:

وبالرد إلى الله تعالى، وجدناه قد قضى بكفرٍ من تولى الكفار دون تقييد ذلك بالرضا بالكفر وتصويبه، بل أكْفَرَ الله من تولى الكفار خوفاً على دنياه من دوائر الدهر كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) - إلى قوله – (يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة:51-٥٢.

وبالرد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وجدناه قد حكم على عمه العباس بحكم الكفار

---

[1] (مجموع الفتاوى) 17/ 247

[2] (مجموع الفتاوى) 4/ 55، وفي ج 13/ 180 ـ 181 فصَّل ابن تيمية ماكتبه الرازي في عبادة الكواكب. ووصفه ابن تيمية بأنه جهمي جبري في ج 16/ 213، وج 7/ 511

[3] (مجموع الفتاوى) 6/ 55

[4] كما قال الشاطبي رحمه الله في (الموافقات) 4/ 140 - 144

[5] (تفسير القرطبي) 6/ 217

لما خرج معهم في غزوة بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وهذا نص في محل النزاع في تكفير من عاون الكفار وظاهرهم على المسلمين دون النظر في اعتقاده، بل يكفر ولو ادعى سلامة معتقده كما ادعى العباس، وهذا يُبطل قول الرازي ويُبطل ماادعاه مؤلف (الرسالة الليمانية) ومأسس عليه رسالته من أولها إلى آخرها.
فهذا حكم الله ورسوله، وقد قال تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الحجرات: ١، هذا مايتعلق بنقد مانقله المؤلف عن الرازي مستدلاً به.
5 - وفي ص 14، قال مؤلف الرسالة الليمانية - عقب ما نقله عن الرازي - وفي نفس المعنى أيضا يقول **ابن العربي** رحمه الله]إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد، فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمرٌ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموه[. وقال المؤلف معقبا على ذلك]فهذا الكلام يوضح الفارق بين من فعل فعلا من أفعال الموالاة باطناً وظاهراً - وهو هنا طاعة المشرك - وبين من فعل نفس الفعل واعتقاده سليم وقلبه مطمئن بالإيمان، فالأول يصير بذلك مشركا طبعاً بعد اعتبار القاعدة الأولى، أما الثاني فهو عاص[. أما قول **ابن العربي**]فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ[، فهذا كلام فيه إجمال لا ينبغي سوقه ولا إبهامه هكذا، فلو أن كافراً أو مسلماً قال لمسلم ألقِ هذا المصحف في القذر أو اسجد لهذا الصنم فأطاعه في فعل هذه الأفعال لكَفَر الآمر والمأمور بإجماع المسلمين بما فيهم ابن العربي نفسه، ولو أمره أحد بترك الصلاة فلم يُصَل لكفر بإجماع الصحابة. وهذه طاعة في أفعال وتروك مجردة غير مصحوبة بطاعةٍ في اعتقاد مكفِّر، وقد كَفَر فاعلها بالإجماع. ولكن الذي لم يعرفه مؤلف الرسالة الليمانية والذي يدل على أنه حاطب ليل يجمع الأقوال ولا يدري ما فيها: أن الأشاعرة - وابن العربي منهم - يُكفِّرون بهذه الأفعال غير المصحوبة باعتقاد مكفِّر ولكنهم يقولون إن هذه الأفعال علامة على انتفاء التصديق بالقلب، يبين هذا ما قاله ابن عابدين الحنفي - وهو من مرجئة الفقهاء وقولهم في هذا كقول **الأشاعرة** -]وكما لو سَجَد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر، وإن كان مُصدقاً، لأن ذلك في حكم التكذيب[[1]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله]وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبتَ دَلَّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دَلَّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبى المعالي وأمثالهما، ولهذا عَدَّهم أهل المقالات من المرجئة[[2]. وأبو المعالي الجويني شيخ أبي حامد الغزالي، والغزالي شيخ ابن العربي الذي نقل المؤلف قوله، فهذا مذهب الأشاعرة. وبهذا تعلم أن إطلاق القول بأنه يكفر إن أطاعه في الاعتقاد ولايكفر إن أطاعه في الأفعال الظاهرة خطأ، وواضح أن مؤلف (الرسالة الليمانية) لا علم له بمذاهب الفرق في الإيمان والكفر، وماكان له أن يُقدم على كتابة رسالته هذه قبل دراسة المذاهب في الإيمان والكفر ومعرفة الصواب من الخطأ في هذا لأنه أساس موضوع رسالته. وأنا أحذِّر كل من يؤلف للناس خاصة إذا كان المقصود بالتأليف وضع مناهج للجماعات مثلما كتب مؤلف الرسالة الليمانية على غلافها (المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر)، أحذّر من التأليف فيما لم يتأهل له المؤلف

---

[1] (حاشية ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية، كتاب المرتد، ج 3 ص 284
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 509

حذراً من الوعيد الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فَضَلّوا وأَضَلّوا)[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[2]. وأوصي كل من يريد أن يُعَلِّم غيره بأن يتعلم قبل أن يُعَلِّم.

6 - قال مؤلف (الرسالة الليمانية) في ص 14 - 15 - عقب مانقله عن ابن العربي -]ويتم وضوح الأمر وجلاؤه بقول أبي السعود - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً...) آل عمران: ٢٨ قال: «.... كأنه قيل لاتتخذوهم أولياء ظاهراً أو باطناً في حال من الأحوال إلا حال اتقائهم... فإنه يجوز إظهار الموالاة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع...[، ثم قال المؤلف]ففي هذا النص بيَّن أبو السعود رحمه الله الفرق بين الموالاة الظاهرة والباطنة، إذ لو لم يكن بينهما فرق لما قال: ظاهراً أو باطناً، ثم بيّن إباحة المولى سبحانه للنوع الأول - وهو الموالاة الظاهرة - حال التقية، إذ حاشا لله أن يبيح الموالاة الباطنة، وهي كُفْر - كما بيَّنا - حتى حال التقية[.

ظن المؤلف أن التقيَّة موالاة ظاهرة وأنها جائزة حال الخوف من الكفار، وجوازها دليل على أنها ليست كفراً. وذكرها ضمن الأدلة الشرعية التي استدل بها على أن الموالاة الظاهرة مع سلامة العقد غير مكفرة، فقال في ص24]الدليل الثاني: وهو قوله تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ) آل عمران: ٢٨. ثم قال المؤلف: وهذا دليل على ماذكرناه من أن المسلم إذا وقع منه موالاة ظاهرية تحت تأثير خوف أو إكراه أو لمصلحة من المصالح المعتبرة فإنه لايكفر بذلك مادام القلب سليما إذ تنتفي بذلك الموالاة القلبية التي توجب كفر صاحبها[.

وأقول: إن الموالاة الظاهرة للكفار كفر أكبر كما يدل عليه قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، وحُكم النبي عليه الصلاة والسلام في العباس. والكفر لايجوز إظهاره إلا مع الإكراه المعتبر لا لمجرد الخوف أو لمصلحة كما قال المؤلف. فلم يرخص الله في إظهار الكفر إلا مع الإكراه كما قال (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) النحل: ١٠٦، وسنذكر إن شاء الله الدليل على أن مجرد الخوف من الكفار دون وقوع إكراه معتبر منهم لايجيز للمسلم موافقتهم في الظاهر، فإن وافقهم دون إكراه فقد كَفَر. ولكنا نبدأ ببيان خطأ ماذهب إليه المؤلف من أن التقية موالاة ظاهرة جائزة مع الخوف، وهو يريد أن يتوصل بذلك إلى أن أنصار الحكام المرتدين وجنودهم معذورن في موالاتهم الظاهرة للحكام بسبب خوفهم منهم لكونهم في سلطانهم، وهذا قول فاسد.

والذي أوقع المؤلف فيما وقع فيه ظنه أن التقية موالاة، وإذا جازت التقية مع الخوف جازت الموالاة. والصحيح أن التقية غير الموالاة في اللغة وفي الشرع.

أما في اللغة: فقد ذكرنا من قبل أن الموالاة أصلها: القُرْب والدُّنُو. أما التقيّة فأصلها في اللغة: الحَذَر، والحذر شيء والقُرب شيء آخر. والفعل: اتَّقى، والمصدر: تَقِيَّة وتُقَاة، وكلا المصدرين ورد في القراءات الصحيحة، فقريء (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) وقرِيء (إلا أن تتقوا منهم تقيّة). وأتَّقِيه تقيَّة بمعنى حذِرْتُه[3].

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] الحديث رواه مسلم
[3] انظر (لسان العرب) لابن منظور، 15/ 402 - 404، ط دار صادر

وأما في الشرع: فإن التقيّة بمعنى الحذر من الكفار - عند الخوف منهم بسبب ظهورهم وغلبتهم - تكون بإخفاء المعاداة لهم أو بمداراتهم بإظهار القول اللّيّن والمعاشرة الحسنة لهم. فهذا مايجوز إظهاره مع الخوف، أما إن أظهر فوق ذلك بالذب عن الكفار أو نصرتهم والقتال دونهم فهذه موالاة ظاهرة مكفِّرة لايجوز شيء منها إلا مع الإكراه الملجيء مع الأخذ في الاعتبار الإجماع على أن الإكراه لايجيز قتل المسلم بغير حق. وقد تساهل بعض المفسرين فسمّوا المداراة - التي تجيزها التقية - موالاة ظاهرة، وهذا خطأ، ولكن مؤلف (الرسالة الليمانية) اختار أقوال هؤلاء المفسرين دون غيرها لأنها تؤيد وجهة نظره، ونحن نذكرها ونذكر أقوال غيرهم من أئمة التفسير ثم نرجح بينهم بإذن الله.

أ - أما الذين قالوا إن التقية هي الموالاة الظاهرة:

• فمنهم أبو السعود، وذكرنا مانقله عنه المؤلف آنفا.

• ونقل المؤلف في ص 24 - 25 قول **ابن العربي**]فساعِدوهم ووالوهم وقولوا مايصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد، بيَّن ذلك قوله تعالى (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[.

• ونقل المؤلف في ص 25 قول **النسفي**]أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذٍ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعاداة[.

• وقال **الشنقيطي**]أما عند الخوف والتقية فيرخَّص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة[[1].

ب - وأما الذين قالوا إن التقية هي إخفاء معاداة الكفار أو إظهار المداراة لهم.

• قال **ابن حجر** رحمه الله]التقية: الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير[[2]. وهذا يبين أن التقية مجرد حَذَر لا موالاة.

• وقال **ابن القيم** رحمه الله]ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالاة[[3]. وهذا كلام واضح في أن التقية شيء غير الموالاة.

• وقال الشيخ **عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ**]ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة، (فالأول) يعذر به مع الخوف والعجز لقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) ، (والثاني) لابد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حبِّ الله ورسوله تلازم كُليٌّ لاينفك عن المؤمن[[4]. يريد الشيخ أن وجود معاداة الكفار في قلب المؤمن وإظهار هذه المعاداة للكفار واجبان، والواجب الأول - وهو وجود العداوة - لابد منه في كل حال، أما الآخر - وهو إظهار العداوة - فيجوز تركه عند الخوف منهم للآية المذكورة. فعُلِمَ بذلك أن التقية عند الشيخ عبداللطيف إنما تجيز إخفاء معاداة الكفار، وهو نفس كلام ابن القيم، وهو يرجع إلى ما ذكره ابن حجر من أن التقية الحذر من إظهار مافي النفس، وهو هنا معاداة الكفار، فالتقية إخفاء معاداة الكفار.

• وقال **القرطبي** رحمه الله - في بيان معنى التقية -]قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولايقتل ولايأتي مأثما. وقال الحَسَن: التقية جائزة للإنسان

---

[1] (أضواء البيان) 2/ 111
[2] (فتح الباري) 12/ 314
[3] (بدائع الفوائد) لابن القيم، 3/ 69
[4] (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان ص 284

إلى يوم القيامة ولاتقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك «إلا أن تتقوا منهم تقيَّة». وقيل إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لاتحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الايذاء العظيم[1].

• وقال **ابن كثير** رحمه الله]وقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا باطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال «إنا لنُكْشِرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس، ويؤيد ماقالوه قول الله تعالى «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان». وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة[2].

• وقال **البغوي** رحمه الله]نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار فيخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو يُظهر الكفار علي عورة المسلمين. والتقية لاتكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال تعالى (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ). ثم هذه رخصة فلو صَبَر حتى قُتِل فله أجر عظيم[3].

فهذه أقوال الفريقين من العلماء: من قال إن التقية هي الموالاة الظاهرة، ومن قال إنما هي مجرد إخفاء العداوة أو إظهار المداراة بملاينة الكفار، فأيهما صواب؟. والصواب هو قول الفريق الثاني والدليل على ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة: ٥١ - ٥٢. فهؤلاء المذكورن في الآية حَكَمَ الله بكفرهم بموالاتهم الكفار (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) رغم خوفهم (نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ)، فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن مجرد الخوف من أذى الكفار إذا ظهروا على المؤمنين ليس بعذر في المسارعة إلى موالاتهم، ولو كان الخوف يُرخص في الموالاة لما أكفرهم الله. فإذا كان الخوف يرخص في التقية ولايرخص في الموالاة، عُلِمَ بذلك أن التقية غير الموالاة، كما قال **ابن القيم** - في كلامه المنقول آنفا -]وليست التقية بموالاة[.

والخلاصة:

• أن الخوف (وهو الأذى المتوقَّع من الكفار) يرخِّص في التقية بإخفاء معاداتهم أو بمداراتهم.

• أما الإكراه (وهو الأذى الواقع فعلا من الكفار) فيرخِّص في الموالاة الظاهرة التي هي نوع من الكفر الأكبر مع اطمئنان القلب بالإيمان. فمن أظهر الموالاة للكفار دون إكراه ملجيء حكمنا بكفره.

وقد خلط بعض المفسرون بين الخوف والإكراه فيما نقلته عنهم آنفا، واستدلوا للتقية بآية

---

[1] (تفسير القرطبي) 4/ 57

[2] (تفسير ابن كثير) 1/357. ومعنى (نُكْشِر) - في قول أبي الدرداء - أي نَضحك

[3] (تفسير البغوي) 1/ 336

الإكراه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). ومن هنا تساهل بعضهم في اعتبار التقية موالاة ظاهرة باعتبار أنها مما يرخص فيه الإكراه. والتحقيق الذي يدل عليه ظاهر الآيات هو ماذكرته لك في الخلاصة السابقة من أن التقية غير الموالاة ومن أن الخوف غير الإكراه.
وإذا ظهر أن التقية شيء غير الموالاة - كما قال ابن القيم - فإن آيات سورة آل عمران التي استدل بها المؤلف - وهي قوله تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء) - إلى قوله – (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) آل عمران: ٢٨ يكون معناها: لاتوالوهم ولكن اتقوهم واحذروهم عند الخوف منهم، وهذا ماذكره البغوي والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية.
وبهذا تعلم أن قول مؤلف (الرسالة الليمانية)] ثم بيَّن إباحة المؤلى سبحانه للنوع الأول - وهو الموالاة الظاهرة - حال التقية[(ص 15) أن قوله هذا خطأ، وأن الموالاة الظاهرة لايرخص فيها إلا الإكراه، فمن والى الكفار ظاهراً بغير إكراه حكمنا بكفره. وقد تكلمت في الإكراه في آخر القسم الثاني عقب بيان حكم أنصار الطواغيت وذكرت أنه لايلزمنا البحث فيه كمانع لكونهم ممتنعين، وأنه غير متحقق في أغلبهم على الحقيقة.
7 - وفي ص 15، ذكر مؤلف (الرسالة الليمانية) أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن التشبه بالكفار يصل إلى أن يكون من الكبائر أو كفراً بحسب الأدلة الشرعية، وأنه من صور الموالاة، هذا حاصل قوله. والذي قال إن التشبه من صور الموالاة هو المؤلف لاشيخ الإسلام، أما شيخ الإسلام فقد ذكرت من قبل أنه قال إن التشبه بالكفار ذريعة أو سبب إلى الموالاة، وقال أيضا إنه مظنة المودة[1]. والمؤلف أراد أن التشبه بهم وهو موالاة ظاهرة ليس كفراً فتكون الموالاة الظاهرة غير مكفرة بذاتها، وقد بيَّن شيخ الإسلام أن التشبه ليس موالاة في ذاته، كما بيَّن أن التشبه نفسه قد يكون كفراً، فبطلت بذلك المقدمتان اللتان بنى عليهما المؤلف حكمه.
هذه أقوال العلماء التي استدل بها على أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة مالم تقترن بها موالاة قلبية، وقد أبطلنا مااستدل به، ثم شرع في الاستدلال على نفس القضية ببعض النصوص الشرعية.
8 - فبدأ في ص 17 بذكر حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، والحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عُبيد الله بن أبي رافع كاتِب عَلِيّ يقول: سمعتُ عليا رضي الله عنه يقول: (بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام أنا والزبير والمقداد قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خَاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجنَّ الكتاب أو لنُلقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ماهذا ياحاطب؟، قال لا تعجل عَلَيَّ يا رسول الله، إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، ومافعلت ذلك كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إنه قد صدقكم، فقال عمر: دعني يارسول الله فأضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدراً، ومايدريك لعل الله عزوجل اطلع على

---

[1] انظر (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 48 و 218 - 220، ط المدني

أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) قال عمرو: ونزلت فيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١)[1].

قال مؤلف (الرسالة الليمانية) في ص 18]في هذا الحديث دلالة على أن حاطباً - رضي الله عنه - قد أتى بفعل من أفعال الموالاة للمشركين وذلك بنص الآية «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوّكم أولياء» وفيه نزلت، كما يدل الحديث على أنه لم يكفر بموالاته هذه، وذلك بنص قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر «صَدَق»، يعني صدق في قوله «ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»، ينتج من ذلك الدليل البيِّن على أن موالاة حاطب كانت موالاة ظاهرية فَعَلها لغرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر، وذلك يستحيل بقول النبي عليه الصلاة والسلام «صدق» ولمخاطبة الله له بقوله سبحانه «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا» الآية فلم يُسْلَب اسم الإيمان[. وقال أيضا في ص 21]وذلك لأن حاطباً لما أتى فعلاً من أفعال الموالاة، وكان عقده سليما لم يُحكم بكفره، والسبب في ذلك سلامة باطنه وهذا مايُقصد به: الموالاة الظاهرية دون الباطنية، إذ لو اجتمع رضا القلب بما فَعَله مع فِعْله لكانت موالاته موالاة باطنية وهي التي يجتمع فيها الظاهر مع الباطن، والتي يكفر صاحبها بعد اعتبار حاله[. أما قوله إن حاطباً فعل ماهو موالاة ظاهرة للمشركين وأنه لم يكفر بذلك فصحيح.

وأما تعليله لعدم كفره: بأنه فعل الموالاة الظاهرة لغرض دنيوي مع انتفاء الموالاة القلبية فخطأ، وأن الموالاة الظاهرة مجردة من الموالاة الباطنة غير مكفرة فخطأ وسنفصّل هذا إن شاء الله.

وكذلك قوله إن المخاطبة بياأيها الذين آمنوا - في أول سورة الممتحنة - تدل على عدم كفره، فهذا خطأ، ونَسَبَهُ المؤلف أيضا في ص 19 للشيخ سليمان بن سحمان و قد أخطأ أيضا، فإن المخاطبة باسم الإيمان لا تدل على عدم كفر المخاطبين، بل يجوز أن يوصف الشخص بسابق حاله ولو انتقل عنه و مثاله:

- قوله عليه الصلاة والسلام (لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث...) ومنها (التارك لدينه)[2]. والتارك لدينه هو المرتد ووصفه في أول الحديث بالإسلام باعتبار سابق حاله، وفي هذا قال **ابن حجر**]وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ماكان[[3].
- ومثاله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) وذكر منهم (ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي)[4]. فوصفه بأنه من أهل الكتاب مع أنه أسلم بدلالة قوله (وآمن بي) عليه الصلاة والسلام فقوله (ورجل من أهل الكتاب) من باب تسميته بسابق حاله. ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قوله تعالى (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ) آل عمران: ١٩٩، ومثلها آية المائدة (الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى) - إلى قوله تعالى – (يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا) المائدة:82-٨٣.
- ومثاله قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) المائدة: ٥٤، فهل الخطاب بالإيمان يمنع من ارتداد بعضهم؟ وكذلك قوله تعالى في صدر سورة الممتحنة (يَا

---

[1] الحديث (4890). وفي رواية لمسلم (ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام)
[2] الحديث متفق عليه
[3] (فتح الباري) 12/ 204
[4] الحديث متفق عليه

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) - إلى قوله تعالى - (وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) الممتحنة: ١ فلا يمنع الخطاب بالإيمان من كفر بعض المخاطبين، ويكون وصفهم بالذين آمنوا من باب وصف الشخص بسابق حاله كما أثبتناه.
هذا مع الاتفاق على أن حاطباً لم يكفر، ولكني أردت التنبيه على خطأ الاستدلال على عدم كفره بالمخاطبة باسم الإيمان فلا دلالة فيه على ذلك خاصة وأنه خطاب عام فـ (الَّذِينَ آمَنُوا) من صيغ العموم اللفظي لأنه اسم موصول. وذلك بخلاف مالو كان الخطاب خاصاً به كما في قوله تعالى (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ) التوبة: ١١٨، وقوله تعالى (إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا)
آل عمران:١٢٢.
أما استدلال المؤلف بعدم كُفْر حاطب رضي الله عنه على أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فاستدلال فاسد، وهذا بيانه:
أ - لا خلاف في أن مافعله حاطب موالاة ظاهرة للمشركين، بنص قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) الممتحنة: ١، وفيه نزلت.
ب - ولا خلاف في أن الموالاة الظاهرة للمشركين كفر أكبر بدون أن تقارنها موالاة قلبية، وقد أقمنا الدليل على ذلك من قبل بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١ وأن ما قام بقلوبهم هو الخوف لا الرضا عن الكفار ودينهم، وأما السنة فحكم النبي عليه الصلاة والسلام على عمه العباس بحكم الكفار بسبب مظاهرته المشركين على المسلمين، وأما الإجماع فإجماع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة. وأسهبت في بيان هذا في القسم الثاني (بيان حكم أنصار الطواغيت) وفي نقدي السابق لقول المؤلف أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة وأن هذا هو قول غلاة المرجئة. وهذا يكفي في بيان أن مافعله حاطب كفر، وهو نفسه كان يعلم أن فعله هذا كفر ولكنه نفاه عن نفسه فقال [وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام][1]، ووصفه عمر بن الخطاب أيضا بذلك كما ذكره **ابن حجر** قال]وفي حديث ابن عباس «قال عمر فاخترطت سيفي وقلت: يارسول الله أَمْكِنّي منه فإنه قد كفر» قال ابن حجر: إسناده صحيح[2]. وهذا كله في بيان أن مافعله حاطب كُفر.
هذا وليس في قول النبي عليه الصلاة والسلام (إنه قد صدق) دليل على أن مافعله حاطب ليس كُفْراً، فإن فعلَه كُفْرٌ بالكتاب والسنة وبالإجماع على كُفْر من ظاهر الكفار على المسلمين، فَوَجَب بذلك أن ينصرف تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أمرٍ آخر وهو مطابقة قول حاطب لاعتقاده، لامطابقة قوله للواقع والحقيقة فإن الكتاب والسنة والإجماع بخلاف ذلك. وهذا الكلام بحاجة إلى بيان، وبيانه أن الصدق في الخبر هل يُطلق على مطابقة قول المُخبِر لاعتقاده صواباً كان أو خطأ أم يُطلق على مطابقة قول المُخبِر للواقع المُخبَر عنه؟. والمسألة فيها قولان ويبينها المثال التالي: فلو أن أعمى نظر إلى المصباح المضيء فقال أرى ظُلمة. فعلى القول الأول - وهو مطابقة قوله لاعتقاده - هو صادق وإن أخطأ، وعلى القول الثاني - وهو مطابقة قوله للواقع - هو كاذب. وكل من

---

[1] من رواية مسلم
[2] (فتح الباري) 12/ 309، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الطبري

القولين يقول به بعض العلماء[3]، والحق أن كِلا القولين صواب - وإن كان الثاني هو المشهور - وقد يجتمعان أو ينفردان، فالصدق قد يطلق على مطابقة قول المُخبر لاعتقاده، وقد يُطلق على مطابقة قوله للواقع، وقد يطلق على مطابقة قوله لاعتقاده وللواقع معاً وهذا هو الصدق التام، والذي يعين المراد منها السياق والقرائن وأمثلة ذلك من التنزيل:

• قوله تعالى (إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) المنافقون: ١، فأكذبهم الله من جهة مخالفة قولهم لاعتقادهم فقط - لأنهم لايعتقدون أنه رسول الله - وإن كان قولهم مطابقا للواقع وأنه رسول الله حقاً، فيظهر من ذلك أن الصدق والكذب في هذا المثال متعلق بمطابقة قول المخبِر لاعتقاده لا مطابقته للواقع والحقيقة.

• وقوله تعالى - عن قول سليمان عليه السلام للهدهد – (قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) النمل:٢٧ ، فالمراد بالصدق هنا مطابقة قولِه للواقع المُخبَر عنه، كما يدل عليه سياق الآيات.

• وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) الأعراف: ١٥٨، فهذا خبر صادق من الرسول عليه الصلاة والسلام، وصِدْقُه من الوجهين: من جهة مطابقة القول لاعتقاده ومن جهة مطابقته للواقع، فهو عليه الصلاة والسلام يعتقد أنه رسول الله - هذا من جهة اعتقاده -، وهو رسول الله حقاً - وهذا من جهة الواقع -.

فهذه الأمثلة تبين الفرق بين تصديق المخبِر من جهة مطابقة قوله لاعتقاده ومن جهة مطابقة قوله للواقع، وأنه لاتلازم بين الجهتين فقد يجتمعان وقد ينفردان.

وبتطبيق هذا على تصديق النبي عليه الصلاة والسلام لحاطب رضي الله عنه، نجد أن حاطبا أخبر بأمرين: بأنه فعل ما فعل ليحمي قرابته بمكة وأنه لم يفعله كفراً، وقال النبي عليه الصلاة والسلام إنه قد صدقه في قوله، فهل صدقه من جهة مطابقة قوله لاعتقاده أم من جهة مطابقته للواقع أم من الجهتين معا؟ والذي يعين المراد هنا النظر في القرائن والأدلة الأخرى.

فقوله إنه لم يفعل مافعل من موالاة الكفار كفراً ولا ارتداداً عن الدين أي لم يفعله بقصد الكفر، صِدْقهُ هنا هو من جهة مطابقة قوله لمعتقده وأنه لم يقصد الكفر، وليس من جهة مطابقته للواقع من أن موالاة الكفار ليست كفراً، والدليل على انصراف صِدْقُه للجهة الأولى دون الثانية دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن موالاة الكفار بمظاهرتهم على المسلمين - كما فعل حاطب - كفر، فثبت أن قوله بخلاف الواقع والحقيقة وإن وافق معتقده.

وأما اعتذاره عن فعله بخوفه على قرابته، فهو صادق في اعتذاره وأن هذا هو الذي حمله على ما فعل، فصِدْقه هنا من جهة مطابقة قوله لاعتقاده، لا من جهة مطابقته للواقع والحقيقة، وذلك لقيام الدليل على أن مجرد الخوف - دون وقوع إكراه ملجيء - لايرخّص في الكفر الذي هو هنا موالاة الكفار.

فثبت بالنظر في القرائن والأدلة الأخرى أن تصديق النبي عليه الصلاة والسلام لحاطب هو من جهة موافقة قوله لمعتقده لامطابقته للواقع، وعلى هذا فتصديق النبي عليه الصلاة والسلام له ليس تصويباً لمقالته ولايدل على أن مافعله ليس كفراً كما لا يدل على أن

---

[3] والمسألة من مسائل علم المعاني وأشار إليها الخطيب القزويني في كتابه (الإيضاح في علوم البلاغة) ص 18، ط دار الكتب العلمية 1405ه

عذره صحيح معتبر شرعاً.
وهذا كله في بيان أن مافعله حاطب رضي الله عنه كُفْر، وذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام وهو مظاهرة المشركين على المسلمين. والمظاهرة تكون بالقتال معهم كما فعله العباس رضي الله عنه أو بالدلالة على عورات المسلمين كما فعله حاطب رضي الله عنه، وبهذا وصفه عمر كما قال **ابن حجر**]وزاد الحارث «فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك»[[1]. ونقلت قبل ذلك قول الشيخ **حمد بن عتيق النجدي**]إن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسانٍ أو رضى بما هم عليه، كل هذه مُكَفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين[[2].
هذا وقد جاء في **مجلة (المرابطون)** التابعة لنفس الجماعةالصادر عنها كتاب (الرسالة الليمانية) قولهم]ولا التفات لما يردده بعض الجهال من أن حاطباً أتى كُفراً ولكن غُفِرَ له لأنه من أهل بدر، فإن الله لايغفر أن يُشرِك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، وقد عَصَم الله أهل بدر فلم يقعوا في الشرك، هذا فضلاً عن أن النص واضح في تصديق الرسول له لما قال إنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً[[3]، ولمؤلف الرسالة الليمانية كلام قريب من هذا في ص21- 22. وأقول: ذلك مبلغهم من العلم، وأعلّق على مقالتهم بما يلي:

- أما إن حاطباً أتى كفراً، فهذا هو الصواب بالكتاب والسنة والإجماع فيمن ظاهر الكفار على المسلمين.
- وأما تصديق النبي عليه الصلاة والسلام له، فقد سبق القول في أنه تصديق لقوله ليس تصويباً لمقالته. أي أنه صدق في مطابقة قوله لمعتقده لا في مطابقته للواقع والحقيقة.
- وأما أنه غُفِرَ له لأنه من أهل بدر، فهو لم يكفر حتى يُغفر له الشرك، وهذا الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، فهو أتى كُفراً لكنه لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه، وليس المانع هنا شهوده بدراً، ولكنه شيء آخر يأتي بيانه إن شاء الله.
- وأما استدلالهم بقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) النساء: ٤٨ فهذا في حق الميت لا الحي، أي لايغفر لمن مات مشركاً، وهذا محل إجماع، أما الحي فيُغفر له كل شيء بالتوبة، الشرك ومادونه - بدرياً كان أو غير بدري، ولكن الله عصم البدريين من الشرك - كما قال تعالى (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) الأنفال: ٣٨، والآيات في غفران الكفر بالتوبة كثيرة كما في آخر الفرقان وكما في آية الزمر.

وبعد بيان أن مافعله حاطب من الموالاة الظاهرة كفرٌ، وهو التكفير المطلق المنزّل على السبب المجرد، نذكر المانع الذي منع من تكفيره كمعيّن.
ج - أما هذا المانع فهو العذر الذي اعتذر به وهو خوفه من الكفار على أهله وماله بمكة، وظن حاطب أن هذا العذر يرخّص له فيما أقدم عليه، وعذره هذا غير معتبر شرعاً، فقد سبق بيان أن مجرد الخوف من الكفار - دون وقوع إكراه - لايرخص في الموالاة المكفرة التي فعل، ولهذا عاتبه الله تعالى في نفس السورة بقوله (لن تنفعكم أرحامُكم ولا أولادكم، يوم القيامة يفصل بينكم) الممتحنة 3. قال الشيخ **سليمان بن عبدالله بن محمد عبدالوهاب**]ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الممتحنة: ٣ فلم يعذر

---

[1] (فتح الباري) 12/ 309، ورواية الحارث هذه أخرجها الطبري وابن أبي حاتم
[2] (الدفاع عن أهل السنة والاتّباع) له، ص 32، ط دار القرآن الكريم 1400هـ
[3] مجلة (المرابطون) عدد 6، ربيع أول 1411هـ، ص 40

تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليها ومشقة مفارقتها، بل أخبر أنها لاتنفع يوم القيامة، ولاتغني من عذاب الله شيئا، كما قال في الآية الأخرى (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ) المؤمنون: ١٠١ [1]. وقد تأوّل حاطب رضي الله عنه أن خوفه من الكفار على أهله وماله يرخّص له فيما فعل، ولكنه كان مخطئا في تأوّله فقد عاتبه الله في ذلك كما تدل عليه الآية السابقة بما يدل على أنه كان مخطئاً. وهذا الخطأ في التأوّل هو المانع من تكفيره، كما كان الخطأ في التأول مانعا من تكفير قدامة بن مظعون رضي الله عنه وهو من أهل بدر أيضا لما شرب الخمر ظاناً إباحتها متأولا في ذلك قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) المائدة: ٩٣، حتى قال له عمر رضي الله عنه: أخطأت استك الحفرة، وقال له: لو اتقيت الله ماطعمتها. وقد ذكرت قصته ومواضعها في كتب العلم في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية (فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً ومالا يشترط فيه ذلك). فكما منع الخطأ في التأويل من تكفير قدامة منع أيضا تكفير حاطب وكلاهما بدري، وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ) الأحزاب: ٥.

وفي بيان عذر حاطب قال **ابن حجر**]وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صَنَع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه[2. وفي بيان عذر حاطب أيضا قال **ابن كثير**]وقال تعالى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ) آل عمران: ٢٨ ولهذا قَبِل رسول الله عليه الصلاة والسلام عذر حاطب لما ذَكَر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ماكان له عندهم من الأموال والأولاد[3، أراد ابن كثير أن يقول إن حاطباً ظن أن مافعله يدخل في باب التقية الجائزة عند الخوف. وقد أخطأ فإن ما فعله موالاة مكفرة لايرخص فيها الخوف كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) - إلى قوله – (يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة:٥١- ٥٢، فأكفرهم الله بموالاة الكفار رغم اعتذارهم بالخوف، ولم يكذّبهم الله في عذرهم هذا، فعُلِمَ بذلك أن الخوف لايرخص في موالاة الكفار، وعُلِمَ بذلك أن حاطباً أخطأ في ظنه أن الخوف على أهله وماله يرخّص له فيما أقدم عليه من موالاة الكفار.

وفي بيان أن من أخطأ في التأوّل لايُحكم بكفرِه - إذا كان قد أقدم بتأوّله على فعل المكفّرات - حتى يبيّن له، فإن أصرّ بعد البيان حُكم بكفره، قال **ابن تيمية** رحمه الله]فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لايُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى[4، وقال **ابن تيمية** أيضا]أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام

---

1 في رسالته (حكم موالاة أهل الإشراك)من (مجموعة التوحيد) ص 353، ط دار الفكر 1399 هـ

2 (فتح الباري) 8/ 634، يشير ابن حجر إلى ماورد في بعض ألفاظ الحديث وفيه قال حاطب (وعلمت أن ذلك لا يضرك) أشار إليها ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 35/ 67

3 (تفسير ابن كثير) 4/ 347

4 (مجموع الفتاوى) 7/619

أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل][1].

فإن قيل: إذا كان المتأوِّل المخطيء يجب أن يُستتاب ويُبيَّن له، فلم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام استتاب حاطبا؟، فالجواب: أنه قد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أن الاستتابة وإن كان معناها في الأصل طلب التوبة ممن حُكم بردته وكُفره، إلا أنها صارت تطلق في عرف العلماء على ما قبل الحكم بالردة من تبين الشروط وانتفاء الموانع في المعين الذي فعل فعلا مكفراً، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام تبين حال حاطب وقال له (ماهذا ياحاطب) فأبدى عذره الذي اعتُبر مانعا من تكفيره، أما تعريف حاطب بفُحش مافعله وبخطئه فيما اعتذر به فهذا قد تكفل الله تعالى به فيما أنزله في حاطب من أول سورة الممتحنة، ويكفي ببيان الله بياناً، وقد قال تعالى في هذه (وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) الممتحنة: ١ هذا في بيان فُحش مافعله، وقال تعالى (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ)الممتحنة: ٣ وهذا في بيان خطئِه فيما اعتذر به، أنَّ خوفه على أهله وولده لايرخص له فيما أقدم عليه، فهم لن ينفعوه شيئا إذا سخط الله عليه بفعله.

د - فإذا كان من فعل مكفراً متأولاً لم يحكم بكفره لعذره بالتأول، فهل تجب عليه عقوبة بعد ذلك؟. والجواب: إن عقوبته تعتمد على نوع معصيته وهل هي من المعاصي الحدّية (أي التي فيها حد من الحدود، وهي العقوبة المقدّرة شرعاً حقاً لله تعالى) فيجب إقامة الحد، أم أنها من المعاصي غير الحدية؟ والمعاصي غير الحدية يُعاقب عليها بالتعزير وهذا يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر مايندفع به الشر والفساد كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السياسة الشرعية)، وهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم (أي القاضي). ويتبيّن الفرق بين النوعين بضرب مثال لكل منهما: -

فقدامة بن مظعون وحاطب بن أبي بلتعة كلاهما فعل ماهو كُفْر متأولا فلم يكفر، فقدامة استحل شرب الخمر متأولا آية المائدة (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) المائدة: ٩٣، وحاطب وَالَى الكفار وظاهرهم على المسلمين متأولا أن له عذراً في ذلك وأنه لن يضر المسلمين. ومع أنهما لم يَكْفُرا بذلك إلا أن قدامة أقيم عليه حَدّ شرب الخمر، وحاطب عُفِيَ عنه، مع أن كلاهما شهد بدراً، فما الفرق؟.

والفرق: هو أن معصية قدامة حدّية - وهي شرب الخمر - فلم يسقط عنه الحد بشهوده بدراً، والذي أقام عليه الحد عمرُ في خلافته، كما أقام النبي عليه الصلاة والسلام حَدّ القذف على مسطح بن أثاثة - وهو بدري - لما شارك في حادثة الإفك، في حين أن معصية حاطب تعزيرية تقبل العفو والإسقاط من الإمام فأسقطها النبي عليه الصلاة والسلام بسبب سابقته وشهوده بدراً، وهذا من باب ماوري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[2]. وفي بيان الفرق بين النوعين من المعاصي الحدية وغير الحدية قال **ابن حجر** رحمه الله]وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 609 - 610
[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة، وذوو الهيئات هم الذين لا يُعرفون بالشر، كما ذكره ابن الأثير في (النهاية) 5/ 285

بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر، فلم يُسامَح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعُلل بكونه من أهل بدر؟، والجواب: ماتقدم في باب «فضل من شهد بدر» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لاحَدّ فيها[1]، وفي الباب المشار إليه قال **ابن حجر**]واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها[2].والبشارة المقصودة هي مغفرة الذنوب للبدريين وألخّص ما قلته في حديث حاطب رضي الله عنه فيما يلي.

• أن حاطبا رضي الله عنه وَالَى الكفار وظاهرهم على المسلمين، وفيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١.

• أن موالاة الكفار كفر دون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية كما زعم مؤلف (الرسالة الليمانية)، (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) - إلى قوله – (يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة: ٥١ - ٥٢.

• يتحصل من هذا أن حاطبا أتى كفراً ليس معصية كما زعم المؤلف وغيره.

• ولكن حاطبا لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه وهو التأوّل - وإن أخطأ فيه - وليس المانع هو شهوده بدراً كما ظنه البعض.

• وأن هذا المانع وإن منع من تكفيره لم يمنع من استحقاقه العقاب تعزيراً، ولهذا راجع عمرُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام في قتله مرة ثانية، ومنع من ذلك شهوده بدراً، ولهذا كان مذهب طوائف من العلماء قتل الجاسوس وأنه راجع إلى رأي الإمام[3] ، كما قال بعض العلماء بكفر الجاسوس المنتسب للإسلام وأن هذه زندقة، انظر المراجع السابقة.

وبهذا ترى أن حاطباً رضي الله عنه قام في حقه مانعان:

الأول: مانع من تكفيره: وهو التأوّل وإن أخطأ فيه، تماما كما وقع لقدامة بن مظعون.

والآخر: مانع من تعزيره: وهو شهوده بدراً.

هذا هو تحقيق القول الذي تشهد له الأدلة الشرعية مجتمعة في قصة حاطب، وقد وردت خلافات كثيرة في استنباطات العلماء من هذه القصة وهي مثبتة في التفاسير والشروح الحديثية وقد أعرضت عن ذكرها إلا ماشهدت له الأدلة، وقد قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء: ٨٢. وقد قال الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام) إن موالاة الكفار كلها كُفْر، وهذا صواب، ولكن أشكل عليه حديث حاطب وأنه لم يكفر بفعله، فقال إنه ليس من الموالاة، وهذا خطأ، فقد نزلت فيه سورة الممتحنة وهي صريحة في أن فعله موالاة.

واعلم أن من قال بقتل الجاسوس ومن قال بعدم قتله كلاهما احتج بحديث حاطب كما هو معلوم في كتب الفقه والحديث، حتى جاء أحد المعاصرين فقال إن مجرد إظهار الإسلام يمنع من قتل الجاسوس واعترض على قول ابن القيم وغيره ممن قالوا إن المانع من قتل حاطب شهوده بدراً وأنه يجوز قتل من لم يكن بهذه الصفة، واحتج هذا المعاصر بحديث فرات بن حيان، وفيه (أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمّر بحلقةٍ من الأنصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن

---

[1] (فتح الباري) 12/ 310

[2] (فتح الباري) 7/ 306.

[3] ذكره ابن القيم في فوائد غزوة فتح مكة في (زاد المعاد) ج 2 ص 170 و ج 3/ 215، ط المكتبة العلمية ببيروت، وفي (بدائع الفوائد) 4/ 128، ط دار الكتاب العربي، وذكره ابن حجر في (فتح الباري) 8/ 635

منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان)[1]. فقال هذا المعاصر وهو **د. محمد خير هيكل** إن علة منع قتل فرات بن حيان كونه أعلن إسلامه، ثم ذكر قول ابن القيم ثم قال مانصه]كلام ابن القيم هذا فيه إغفال لحديث فرات بن حيان الذي يدل على أن كون الإسلام بمجرده هو المانع الوحيد من قتل الجاسوس، ومعلوم أن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإغفال بعضها الآخر[، ثم قال ولعل عدم الإشارة إلى حديث فرات هو لضعف بعض رواياته[2]. وأقول: ليس الأمر كما ظن هذا المؤلف فإن حديث فرات هذا في الكافر المعاهد إذ تجسس على المسلمين ولهذا أورده أبو داود في سننه في باب (الجاسوس الذمي) فإذا تجسس نقض عهده واستحق القتل، فإذا أسلم عَصَم دمه لقوله عليه الصلاة والسلام (الإسلام يهدم ما كان قبله) [3]، وهذا ماوقع لفرات فلم يكن يعرف له إسلام من قبل فلما أسلم هدم إسلامُه ماصنع. وهذا بخلاف ما إذا تجسس المسلم المعروف الإسلام فهذه المسألة ليس فيها إلا حديث حاطب. فلم يُغفل ابن القيم حديث فرات ولكن المؤلف هو الذي غفل عن الفرق بين المسألتين، فحديث حاطب في مسألة وحديث فرات في مسألة أخرى.

(**تنبيه على خطأ فاحش**):

قال مؤلف (الرسالة الليمانية) - فيما نقلته عنه من قبل -]ينتج من ذلك الدليل البيّن على أن موالاة حاطب كانت ظاهرية فَعَلها لغرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر[ص 18. وهو في هذا مقلِّد لما ذكره أبو بكر بن العربي والقرطبي في تفسيريهما، قال **القرطبي**]من كثر تطلّعه على عورات المسلمين وينبّه عليهم ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردّة عن الدين[[4].

وهذا القول من أفحش ماقيل وهو يفتح باب الردّة والكفر على مصراعيه لمن شاء أن يكفر ثم يعتذر بأنه كان له غرض دنيوي، وأعلّق على هذا بما يلي:

- أما قول **القرطبي**]ولم ينوِ الردَة عن الدين[فهذا خطأ سبق التنبيه عليه في أخطاء التكفير، وأن العبرة بقصد اتيان الفعل المكفر لاقصد الكفر به، وأسهبت في التنبيه على هذا بالأدلة المستفيضة، وذكرت هناك قول شيخ الإسلام **ابن تيمية**]وبالجملة فمن قال أو فَعَل ماهو كُفر، كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله[[5].
- وأما القول بأن من أظهر العدو على عورات المسلمين لايكفر إذا فعله لغرض دنيوي فهو استنباط خطأ من قصة حاطب، فإن الذي جعله يُقدم على مافعل ليس هو مجرد الغرض الدنيوي بل الخوف من الكفار على ذريته. فتأمل الفرق؟.
- وغالب الكفار لم يكفروا إلا للأغراض الدنيوية باستحباب الحياة الدنيا على الآخرة كما قال تعالى (وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ) إبراهيم: ٢ - ٣، ووصف الله كفار أهل الكتاب بأنهم (أُولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآَخِرَةِ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ) البقرة: ٨٦، ووصفهم بأنهم

---

[1] رواه أبو داود بسند صحيح
[2] انظر (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) د. محمد خير هيكل، ج 2 ص 1162 ـ 1163، ط دار البيارق ببيروت 1414هـ
[3] الحديث رواه مسلم
[4] (تفسير القرطبي) 18/ 52
[5] (الصارم المسلول) 177 - 178

(فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) آل عمران: ١٨٧، وما كَفَر هرقل وامتنع عن الإسلام إلا ضناً بملكه كما هو ظاهر في حديثه المتفق عليه عن ابن عباس عن أبي سفيان، ومااامتنع المقوقس عن الإسلام - بعدما أرسل النبي عليه الصلاة والسلام ليدعوه إليه - إلا حبا لدنياه وخوفاً على ضياع مُلكه، ونقل ابن تيمية قصته وقال في آخرها إنه لما امتنع عن الإسلام قال النبي عليه الصلاة والسلام (ضَنَّ الخبيث بُملكه ولا بقاء لمُلكه)[1]. وقد كان هرقل والمقوقس واليهود وكثير من الكفار يعلمون أنه رسول الله حقاً وامتنعوا عن الإسلام حباً في الدنيا، قال تعالى (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْكَافِرِينَ) البقرة: ٨٩. وهؤلاء الملوك والرؤساء الكافرون الذين يحكمون بلاد المسلمين اليوم بغير الإسلام مايمنعهم من الحكم بالإسلام إلا حب الدنيا والتمتع بمباهجها والخوف على ضياع ملكهم أو تقييد نفوذهم، وهذا من عمى البصيرة الذي يعاقبهم الله به جزاء إعراضهم، ولو أسلموا لسلمت لهم دنياهم وأخراهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لهرقل - في رسالته إليه - (أَسْلِم تَسْلَم) وأشار ابن حجر إلى أن السلامة الموعود بها متضمنة لسلامة الدنيا والآخرة وبقاء مُلكه كما ثبَّت النبي عليه الصلاة والسلام الملوك الذين أسلموا على ملكهم، ولكن الأمر كما قال تعالى (وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ) إبراهيم: ٢٧.

والحاصل: أن ما فعله حاطب كفر، والكفر لايرخص فيه إلا الإكراه، لايترخص فيه للأغراض الدنيوية ولا لمجرد الخوف مالم يقع إكراه، ومن كفر اختياراً بغير إكراه فقد شرح صدره بالكفر، وغالب من يفعل ذلك إنما يفعله لأغراض دنيوية، ويدل على هذا كله قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ) النحل: ١٠٦ - ١٠٧. وفي التعقيب على هذه الآيات قال شيخ الإسلام **محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله]ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله، أولاهما: ماتقدم من قوله (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦ فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ) فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا، فقد كَفَر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فَعَله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره والآية تدل على هذا من وجهتين:

الأولى: قوله (إلا من أكرِه) فلم يستثن الله إلا المكرَه، ومعلوم أن الإنسان لايُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ) النحل: ١٠٧ - فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البُغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم[[2].

وفي التعليق على نفس الآيات بسورة النحل قال **ابن تيمية** رحمه الله]والله سبحانه

[1] انظر (الجواب الصحيح فيمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 97

وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق][1].
وبهذا يتبيّن لك أن الكفر لايترخّص فيه أبداً للأغراض الدنيوية، وأن هذا عذر فاسد، وأفسد منه الاستدلال عليه بحديث حاطب، بل إن أغلب الكفار إنما كفروا حُباً في الدنيا بما فيها من المناصب والرياسات والأموال، ولهذا فإن الله سلط عليهم المؤمنين لينتزعوا منهم أموالهم التي منعتهم من الإيمان (بالغنيمة والفيء)، وليستذلوا أجسادهم التي تكبرت عن الخضوع لله (بالقتل والرِّق)، وهذه من ثمرات الجهاد في سبيل الله تعالى.
هذا ما يتعلق بالتنبيه على الخطأ الفاحش في الاعتذار بالأغراض الدنيوية.
(التنبيه على أخطاء مؤلف الرسالة الليمانية في الاستدلال بحديث حاطب)، وهي:
أ - ذكر المؤلف أن فعل حاطب غير مُكفِّر مالم تقارنه موالاة قلبية، وقد بيّنت فساد هذا القول وأنه قول غلاة المرجئة. والصحيح أن حاطباً فعل كفراً ولم يكفر للمانع.
ب - وذكر المؤلف أن من فعل هذا لغرض دنيوي لايكفر، وهذا خطأ فاحش سبق التنبيه عليه.
ج - وفي ص 21 نفى المؤلف أي خصوصية لحاطب في هذا الحديث، والصحيح أن الحديث نص عام في حاطب وفي مثله، ولكن حاطب له خصوصية شهود بدر التي منعت من تعزيره، ولهذه الخصوصية احتج من قال بقتل الجاسوس لانتفاء هذا المانع الخاص في غير حاطب[2].
د - ولكن الخطأ الفاحش الذي وقع فيه المؤلف في الاستدلال بحديث حاطب هو تطبيقه ما فهمه واستنتجه من الحديث على أنصار الحكام المرتدين وجنودهم في زماننا هذا، فقد قال في ص 30]عمل فيه إعانة مباشرة لهذا السلطان الكافر ولكفره وظلمه، كالعمل في جهاز الشرطة المصري الحالي، فهذا وأضرابه يجب فيه التفصيل:
إن كان يعمل هذا وهو محب لكفره راضٍ به، ليس هنالك ثمة مانع من تكفيره، فهو كافر.
وإن كان يعمل لغرض دنيوي وقلبه سليم، كاره لكفره يتمنى لو يزول، فهذا آثم بفعله ذلك حسب درجة ذلك الفعل، ولايكون كافراً من باب الموالاة - لسلامة اعتقاده كفعل حاطب رضي الله عنه - إلا إذا كان فعله ذلك كفراً بواحا فيكون تكفيره من هذا الباب وليس من باب الموالاة.
وإن كان يعمل لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة أو لدفع مفسدة أكبر فهذا لاشيء عليه، بل قد يثاب على فعله هذا، ولايخفى أن الذي يقرر اعتبار هذه المصلحة أو تلك إنما هو المجتهد[. وواضح من كلامه أنه طبق مافهمه من حديث حاطب على جنود الحكام المرتدين، وقد بيّنتُ فيما مضى فساد مافهمه من حديث حاطب بما ينقض مااستنتجه من أحكام من أساسها.
ولكني أقول هنا: هل كان حاطب رضي الله عنه جنديا في جيش الكفار يأتمر بأمرهم ولايخرج عن طاعتهم فيعمل في المسلمين تقتيلا وتعذيبا ويرصد حركاتهم وسكناتهم، حتى يستدل بحديثه للحكم على جنود الكافرين أم كان حاطب جنديا في جيش المسلمين؟ وأي

---

[2] من رسالة (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب، ضمن (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر 1399هـ، ص 125 - 126
[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 560
[2] كما ذكره ابن حجر في (الفتح) 8/ 635، وذكره ابن القيم في (الزاد) 2/ 170 و 3/ 215، وفي (بدائع الفوائد) 4/ 128

الأحاديث أولى بالتطبيق والتنزيل على هؤلاء الجنود، حديث حاطب الذي كان جنديا في صف المسلمين أم حديث العباس الذي كان جنديا في صف الكافرين وأجرى عليه النبي عليه الصلاة والسلام أحكام الكفار؟ أم إن هذا تحريف للكلم عن مواضعه واستدلال بالأدلة في غير ماوردت فيه؟ أم إن هذا هو فقه آخر الزمان؟.

وأقول أيضا: هل لم يفهم أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم دلالة حديث حاطب فلم يطبقوه على أنصار المرتدين وجنودهم، حتى جاء هذا المؤلف بعدهم بألف وأربعمائة سنة ليطبق حديث حاطب على جنود المرتدين؟ فهو الذي فهم دلالة الحديث والصحابة لم يفهموا؟.

فإذا تبيّن أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا بما يدل عليه هذا الحديث ولم يستفصلوا أحوال جنود المرتدين بل حكموا عليهم جميعا بالكفر وأن قتلاهم في النار، علمت أن هذا المؤلف قد استدل بهذا الحديث في غير موضعه هذا بالإضافة إلى خطأ مافهمه منه، فهو قد جمع بين الخطأ في الفهم والخطأ في الاستدلال فزاد ضغثا على إبالة، وخرج بذلك عن إجماع السلف في هذا الموضع.

وقد نقلت في المقدمات المذكورة في القسم الأول - في كيفية الاجتهاد في النوازل - عن أبي حامد الغزالي قوله إنه يجب أن يبدأ بالنظر في الإجماع قبل النصوص حتى لايفتي في النازلة بخلاف الإجماع، فقد يفهم من النصوص مالا تدل عليه كما فعل هذا المؤلف. وسائر الفرق المبتدعة الضالة كالخوارج والمعتزلة والمرجئة وغيرهم يستدلون لبدعهم بأدلة من الكتاب والسنة وقد ضلّوا مع ذلك: إما لأنهم فهموا منها مالا تدل عليه وإما لأنهم لم يجمعوا بينها وبين مايخصصها أو يقيدها، وإما لأنهم أنزلوها في غير مواضعها. والعاصم من الزلل في هذا هو النظر فيما كان عليه السلف علماً وعملاً في كل مسألة فإن النظر فيما كانوا عليه يبين المراد من الأدلة، كما أنه مرجح بين الأدلة المتعارضة[1]. وقد أسهب **الشاطبي** في بيان أهمية النظر في عمل السلف في فهم الأدلة وتنزيل كل دليل في موضعه وتعيين الناسخ من المنسوخ منها، فقال رحمه الله [فإن موافقة العمل - أي للدليل - من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومُصدّق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فِعْليّ، بخلاف ما إذا خالفه فإن المخالفة موهّنة له أو مكذبة. وأيضا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامِل المقدَّرة الموهِّنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لايستقيم إعمال الدليل دونها، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم - إلى قوله - ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة، المنزّهة، - ثم قال الشاطبي: - فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل][2] وأدرجت في أوله كلمة (أي للدليل). فتأمل قول الشاطبي أنه ما من أحد من المختلفين إلا ويمكنه الاستدلال بشئ من الأدلة ثم إن المرجح في هذا - ضمن المرجحات الكثيرة - النظر في عمل سلف الأمة فإنه مخلص للأدلة من

---

[1] كما ذكره أبو حامد الغزالي في (المستصفى) 2/ـ 396، وأبو بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص 19

[2] (الموافقات) ج 3 ص 76 - 77

شوائب الاحتمالات المقدرة، فهل عمل الصحابة بحديث حاطب أو أشاروا إليه في التوقف والتثبت في تكفير جنود المرتدين؟. وفي نفس الموضوع قال **الشاطبي** أيضا]كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما أو أكثرياً أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:
(أحدها) أن يكون معمولاً به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاستدلال به ولافي العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم - إلى قوله:
(والثاني) أن لايقع العمل به إلا قليلا، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة. وأما مالم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ماهو الأعم والأكثر. - إلى قوله:
(والقسم الثالث) أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء. فعمل الأولين كيف كان مصادما لمقتضى هذا المفهوم ومعارضا له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثَمّ إلا صواب أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف - إلى قوله - وكثيراً ماتجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم ويغبّرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ويظنون أنهم على شيء[[1].
هذا الكلام المنقول عن الشاطبي رحمه الله سأعيده إن شاء الله في المبحث الثامن في أحكام الحجاب، عند نقد قول الألباني بعدم وجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، فالألباني ومؤلف الرسالة الليمانية كلاهما يفهم من الأدلة مالا تدل عليه، وكلاهما يفتي في المسائل بأدلة لم يعمل بها السلف في هذه المواضع بل كان عمل السلف مصادما لما توصلا إليه، وتأمل قول **الشاطبي**]فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر[، وتأمل قوله]وما توهّمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء[. هذا مايتعلق بنقد استدلال مؤلف الرسالة الليمانية بحديث حاطب وتنزيله على جنود المرتدين.
(**تنبيه آخر: في الفرق بين المقدور عليه والممتنع**).
بقي هنا تنبيه آخر على قول هذا المؤلف: إنه يجب التفصيل عند الحكم على هؤلاء الجنود، والتفصيل الذي ذكره ينطوي على تبين الشروط وانتفاء الموانع، وكرر هذا القول في موضع آخر من رسالته، فقال إنه لايجوز الحكم على المعين قبل تبين استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ونقل في ص 12 من رسالته عن **ابن تيمية** قوله]من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم[. وأقول: واضح أن مؤلف الرسالة الليمانية لاعلم له بالفرق بين المقدور عليه والممتنع عن القدرة في هذه الأحكام، وإلا فقد قال **ابن تيمية** نفسه]ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون

---

[1] (الموافقات) ج 3 ص 56 - 57 و 71

المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد[1]، وقال أيضا]على أن الممتنع لايُستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه[2.
وصفة الامتناع التي ذكرها شيخ الإسلام متوفرة في جنود الحكام المرتدين محل البحث فهم ممتنعون بالشوكة فضلا عن كون دارهم دار حرب كما أسلفته في أحكام الديار، فالاستتابة غير واردة عند الكلام في حكم هؤلاء الجنود، وقد ذكرت في شرح قاعدة التكفير - وذكرته قريبا من قبل - أن الاستتابة صارت تطلق على تبين الشروط والموانع، كما قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**]كما غلط الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل[3. وقد ذكرت من قبل أدلة عدم وجوب استتابة الممتنعين ومنها حادثة عبدالله بن سعد بن أبي السرح وإجماع الصحابة على تكفير أنصار المرتدين بدون استتابة وقد كانوا عشرات الألوف.
كما وقد سبق التنبيه - في القسم الثاني السابق - على الفرق بين المقدور عليه والمنفرد بالنسبة للفرد من جنود المرتدين.
والحاصل: أن الممتنعين عن القدرة كجنود الحكام المرتدين يُحكم عليهم دون تبين شروط وموانع، وقد تكلمت في هذه المسألة بالتفصيل في آخر القسم السابق (بيان حكم أنصار الطواغيت) بما يُغني عن إعادته.
9 - بعد استدلاله بحديث حاطب رضي الله عنه على أن الموالاة الظاهرة المجردة غير مكفرة، تابع مؤلف الرسالة الليمانية سرد بقية أدلته على ذلك، **فذكر في ص 24** دليله الثاني، فذكر آية التقية وأنها موالاة ظاهرة جائزة عند الخوف وهي غير مكفرة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة من قبل وأن التقية ليست موالاة كما قال ابن القيم.
10 - ثم في ص 27 ذكر المؤلف دليله الثالث على أن الموالاة الظاهرة بدون موالاة قلبية غير مكفرة، فقال]الدليل الثالث: ويتضمن بيان جواز تولي بعض الأعمال لدى السلطان الكافر أو الجائر لتحقيق مصلحة معتبرة أو لدفع مفسدة أعظم، وهو قوله تعالى (فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ، قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف: ٥٤ - ٥٥. وجه الدلالة: تشير الآيات إلى أن يوسف عليه السلام قد تقلد أمر خزائن البلاد لملك كافر مما يدل على أنه يجوز تولي بعض الأعمال لدى السلطان الكافر وذلك لتحقيق مصلحة معينة أو للتمكن من إجراء الأحكام الشرعية أو لدفع مفسدة أعظم، الأمر الذي يبين أن العمل عند الكافر وإن كان يأخذ في ظاهره صورة من صور الإعانة والموالاة الممنوعة إلا أنه قد يصبح جائزاً في حالات معينة وذلك بشروط معينة، مما يؤكد القاعدة التي ذكرناها بشأن وجوب عدم التسوية في الحكم على كل الصور التي تأخذ في ظاهرها صورة من صور الموالاة، لذا فقد فرق العلماء عند توضيحهم لهذه المسألة بين العمل عند الظالم والعمل عند الكافر، وأيضا بين من يعمل وهو يحب ويرضى ومن يعمل مداراة وهو يكره ويبغض[.
وأقول: أما الدليلان الأول والثاني (وهما حديث حاطب وآية التقية) فَهُما نصّان في الموالاة، وأما هذا الدليل وهو عمل يوسف عليه السلام لملك مصر فليس نصاً في الموالاة وإنما أقحمه مؤلف (الرسالة الليمانية) في الموضوع ليستكثر من الأدلة على أن الموالاة

---

[1] (الصارم المسلول) ص 322
[2] (الصارم المسلول) ص 325 - 326
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 610

الظاهرة المجردة غير مكفرة، فقال]وإن كان يأخذ في ظاهره صورة من صور الإعانة والموالاة الممنوعة[ص 27.

وإيراد هذا الدليل في هذه المسألة هو من سوء الأدب مع الأنبياء عليهم السلام، فمعنى كلامه أن يوسف عليه السلام وَالَى الكفار - وإن سماها موالاة ظاهرة - وهذا يدخل في تنقُّص الأنبياء، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها يَزِل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب)[1].

وهذا الذي فعله المؤلف شاع في هذا الزمان من بعض المنتسبين للإسلام، فإذا تقلد أحدهم الوزارة لملك أو رئيس كافر قال فعلها يوسف عليه السلام، وإذا تقلد أحدهم العضوية في البرلمان الكافر قال فعلها يوسف عليه السلام، وهذا سوء أدب مع الأنبياء وتنقّص لهم والتّنقص يدخل في السَّب[2]، ويوسف وسائر الأنبياء بريئون من هؤلاء الذين لايتقلدون الوزارة ولايدخلون البرلمان حتى يقسموا على احترام الطاغوت والتزام العمل به والعمل من أجله، والطاغوت هنا هو الدستور والقانون اللذين يُتحاكم إليهما من دون الله كما قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠، أما يوسف وسائر الأنبياء عليهم السلام إنما بُعثوا باجتناب الطاغوت والكفر به كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، فهل لم يجتنب يوسف الطاغوت؟، وقال تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام – (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ) يوسف: ٣٨.

وقد انعقد الإجماع على عصمة الأنبياء من الشرك ومن الكبائر، واختلفوا في عصمتهم من الصغائر، والجمهور على عصمتهم منها[3]، فالذين يستدلون بعمل يوسف عليه السلام لملك مصر على إجازة المكفِّرات ينبغي أن يُستتابوا.

ونعود للرد على مؤلف (الرسالة الليمانية) في استدلاله بهذا الدليل من عدة أوجه، فنقول:

أ - إن عمل يوسف عليه السلام لملك مصر ليس موالاة قطعاً: لأن الله تعالى لما نهى المسلمين عن موالاة الكافرين بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) الممتحنة: ١، ضرب لهم الأسوة بإبراهيم عليه السلام فقال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الممتحنة: ٤. وهذه المعاداة للكفار والبراءة منهم والتي هي نقيض موالاتهم هي ملة إبراهيم عليه السلام وهي ملة يوسف وسائر الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام – (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) يوسف: ٣٨. وقد كان يوسف عليه السلام مُظهراً لدينه - كما في الآية السابقة - داعياً إلى التوحيد مظهراً للبراءة من الكافرين وكُفرِهم مُسَفِّهاً لما هم عليه، حتى وهو في السجن، كما قال تعالى - حكاية عنه – (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا

[1] متفق عليه
[2] كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)
[3] حكى هذا كله القاضي عياض في (الشفا) 2/ 694 - 851، ط الحلبي بتحقيق البجاوي

أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) يوسف: ٣٩ - ٤٠.

فإذا تبين لك أن يوسف كان على ملة إبراهيم التي هي إعلان التوحيد والدعوة إليه وإظهار المعاداة للكفار والبراءة منهم وهي أمور على النقيض من موالاتهم علمت يقيناً أن يوسف عليه السلام لم يقع منه شيء من موالاة الكفار لا ظاهراً ولاباطناً. وأن عمله لملك مصر لايوصف بالموالاة لا من قريب ولا من بعيد، كما لايوصف أيضا بالركون إلى الكفار والظلمة لأن هذا الركون كبيرة من الكبائر بدليل الوعيد الوارد فيه في قوله تعالى (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) هود: ١١٣ ، وقد سبق ذكر الإجماع على عصمة الأنبياء من الكبائر، فلم يقع منه عليه السلام لا موالاة ولا ركون إلى الكفار. وهذا يُبطل ماذهب إليه مؤلف (الرسالة الليمانية) في إقحامه لعمل يوسف عليه السلام ضمن صور الموالاة، مما يُبطل استدلاله بهذا الدليل في موضوع الموالاة.

وقد قيل إن ملك مصر كان مسلما أو أسلم على يد يوسف[1]. فإن صح هذا ارتفع الإشكال في المسألة من أصله، ولكن هذا لم يثبت بنقل صحيح يعتمد عليه، كما أنه مستبعد بدليل قول يوسف نفسه (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) يوسف: ٤٠، ثم قال موسى عليه السلام بعد ذلك بعدة قرون (وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ) غافر:٣٤.

فإن قيل: إن عمل يوسف عليه السلام للملك الكافر فيه إعانة له بلاشك، فالجواب: أن هذا غير ممنوع منه إلا إذا كانت إعانةً للكافر على أمرٍ محرم فهي محرمة، أو إعانة للكافر على الكفر أو على المسلمين فتكون الإعانة هنا موالاة مكفّرة. ومؤلف (الرسالة الليمانية) خلط بين الإعانة والموالاة فجعل كل إعانة موالاة، وقد وردت شريعتنا - وشرائع الأنبياء جميعهم - بالنهي عن موالاة الكفار في حين أجازت الشريعة معاملتهم بالبيع والشراء والشركة والإجارة - وذكرت ذلك من قبل فيما يُظَن أنه موالاة وليس منها - وهذا كله فيه نوع إعانة لهم، ولكنها إعانة في أمور الدنيا ليست إعانة على الكفر أو على المسلمين، ومثاله: أن كفار مكة كانوا يجلبون الحنطة من اليمامة، فلما أسلم ثمامة بن أثال وهو من سادة اليمامة منعهم الحنطة حتى يأذن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك[2]، وفي شرحه قال ابن حجر: إن النبي عليه الصلاة والسلام أذِنَ في ذلك[3]. وهذه إعانة وأي إعانة، ولكنها في أمر دنيوي.

ب - فإن قيل: هل يجوز في شريعتنا أن يعمل مسلم عند كافر؟. فالجواب: أن ابن حزم رحمه الله ذكر أن هذا كان مباحا في شريعة يوسف وأن شريعتنا بخلافه[4]، وقد قال هذا لأن مذهبه أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[5]. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعي أيضا[6].

وقول عامة السلف وجمهور الفقهاء أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يثبت بنقل موثوق أنه شرع لهم، وذلك بالقرآن والسنة أو بالتواتر، دون

---

[1] ذكره القرطبي في تفسيره ج 9/ـ 120 و 159، ونسبه القرطبي إلى مجاهد في ج 9/217، وذكره ابن كثير أيضا في تفسيره ج 2/472

[2] والحديث رواه البخاري (4372)

[3] فيما رواه عن ابن هشام (فتح الباري) 8/ 88

[4] (الفصل في الملل والأهواء والنحل) 4/ 26 - 27

[5] انظر (الإحكام) لابن حزم، 5/ 160 ومابعدها

[6] انظر (الإحكام) للآمدي، 4/ 147

مارَوُوه لنا - أي أهل الكتاب - من كتبهم وأخبارهم التي دخلها التحريف.
والشرط الثاني: ألا يرد في شرعنا بيان خاص في المسألة، فإن جاء في شرعنا بيان بالموافقة فيها فشرعنا أولى بالاتباع، وإن كان بياناً بالمخالفة أو النسخ وجب العمل به ولايجوز العمل بشرع من قبلنا في هذه المسألة، ويبقى قسم ثالث وهو ماسكت عنه شرعنا فلم يرد فيه بيان لا بالموافقة ولا المخالفة فهذا القسم من شرع من قبلنا يجوز العمل به[1].
فإذا نظرنا في مسألة عمل المسلم عند الكافر هل ورد فيها بيان في شريعتنا بالموافقة أو المخالفة؟. والجواب: نعم ورد بيان بالموافقة ويدل عليه ماوراه البخاري رحمه الله في كتاب الإجارة من صحيحه، باب (هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشركٍ في أرض الحرب؟).
وأورد فيه حديث خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: (كنت رجلا قَيْناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأقضيك، فأنزل الله تعالى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً) مريم: ٧٧[2]. والقَيْن هو الحداد ويطلق على كل صانع.
قال **ابن حجر** رحمه الله في شرحه]قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) وأورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لايعينه على مايعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يُعَد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم[[3].
وبهذا تعلم أن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:
- الشرط الأول: أن يكون ذلك لضرورة: وذلك لأن فيه استعلاء للكافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١، وقال عليه الصلاة والسلام (الإسلام يَعلو ولايُعلى)[4]. والضرورة هنا: قد تكون الحاجة إلى الرزق أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لايتوصل إليها إلا بهذا العمل.
- والشرط الثاني: أن يكون جنس العمل حلالاً للمسلم: كأن يعمل زارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال. أما الأعمال المحرمة فكثيرة ومن أمثلتها اليوم: الحكم بالقوانين الوضعية كالعمل في سلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القَسَم على احترام الدستور والقانون الوضعيين، والعمل في جباية الأموال لهذه الحكومات لأن معظم هذه الأموال تؤخذ ظلماً من الناس، والعمل في البنوك الربوية والبيوع والتجارات المحرمة، والعمل في مصانع الخمور والتبغ ونحوها، والعمل في أجهزة التضليل

---

[1] هذا حاصل ماذكره ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) ط المدني ص 167 ـ 169، وفي (مجموع الفتاوى) ج 1 ص 258، و ج 19/ 7
[2] أه. حديث رقم 2275
[3] (فتح الباري، 4/ 452)
[4] رواه البخاري معلقاً

المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة.
والشرط الثالث: أن لايُعين الكافرَ على مايضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١. ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكافر، قال رسول عليه الصلاة والسلام (يكون في آخر الزمان أمراء ظَلَمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازنا ولا شرطياً)[1]. فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟. وكل مايعود على المسلمين بالضرر فهو حرام وقد يصل إلى الكفر.
وعمل يوسف عليه السلام عند الملك الكافر قد استوفى هذه الشروط الثلاثة، فعمله كان لتحقيق مصلحة وكان مباحاً ولم يُعِنْ الكافر على المسلمين ولم يضر مسلماً.
فإن قيل: قد ذكرت في الأعمال المحرمة جباية المال للكافر وهذا هو عمل يوسف عليه السلام، فكيف كان عمله مباحا؟. فالجواب: إن المحرم هو جباية المال وفق اجتهاد الكافر وحسب قوانينه الوضعية الطافحة بالظلم، أما إن كانت الجباية وفق اجتهاد المسلم متولي الجباية فهذا عدلٌ وإصلاح، وقد كان هذا هو حال يوسف عليه السلام فقد كان مفوّضاً يُمضي الأمور على اجتهاده ويدل على هذا قول الملك له (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ) يوسف:٥٤ ، وقال تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ) يوسف: ٥٦ ، وقال تعالى - حكاية عن يوسف – (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ) يوسف: ١٠١ ، فأي تمكين بعد هذا؟. وقال **الشوكاني**]قوله تعالى (يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ) يوسف: ٥٦ أي ينزل حيث أراد... عبارة عن كمال قدرته[[2]، ويدل على تمكينه أيضا أنه عمل بشريعته في استرقاق السارق كما ورد في قوله تعالى (مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ) يوسف: ٧٩ ، وكانت تلك شريعته[3]. والحاصل أن يوسف عليه السلام وإن كان قد تولى الأموال جبايةً وصرفاً فهو قد تولاها على أن يعمل فيها باجتهاده لا وفق اختيار الكافر. وهذا جائز اليوم، فلو أن ملكاً كافراً وَلّى مسلماً ولاية أموال أو قضاء أو غيرها على أن يعمل المسلم فيها باجتهاده لا باجتهاد الكافر جاز[4].
وبهذا يتبين الفرق بين ولاية يوسف عليه السلام، وتولي الوزارة عند الحاكم الكافر اليوم، فمتوليها يقسم على احترام الدستور والقانون وعلى العمل بهما وهما من شرائع الكفر، فهو كافر، هذا فضلا عن أن دساتيرهم تنص على المسئولية التضامنية للوزارة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وهي سياسة ترسيخ الكفر في البلاد واستئصال الإسلام منها، ومعنى المسئولية التضامنية أن كل وزير مسئول عن هذا وإن لم يباشره بنفسه.
فإن قيل: فما معنى قوله تعالى - حكاية عن يوسف – (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ) يوسف: ٧٦ ؟. فالجواب: أن دين الملك هنا هو سلطانه، لا ملة الكفر وإلا ماكان يوسف مجتنباً للطاغوت ولا متبعاً لملة إبراهيم عليه السلام، وهذا ممتنع، فتعيّن الأول.
واختم الكلام في الدليل الثالث لمؤلف (الرسالة الليمانية) بما بدأتُ به من أن هذا الدليل

[1] رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) 10/ 284 و 12/ 63، ورواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في الصغير، والحديث صحيح بمجموع طرقه
[2] (فتح القدير) 3/ 35
[3] كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 15/ 118
[4] ذكره ابن عابدين في حاشيته، 4/ 307 - 308، والقرطبي في تفسيره، 9/ 215

لايمت للموالاة بصلة لا في الصورة ولا في الحقيقة. وأن ولاية التفويض التي كان عليها يوسف عليه السلام لا وجود لها في ظل أنظمة الحكم الكافرة المعاصرة. ولهذا فإن الاستدلال بهذا الدليل جاء في غير موضع.

11 - ثم ذكر المؤلف دليلاً رابعا على أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فذكر في **ص 31** قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) الأنفال: ٧٢. فنفى سبحانه ولاية المؤمنين لهم - وسبق بيان أنها في الميراث وقد نسخت - وأثبت لهم النصرة، وأنهم مازالوا مؤمنين رغم تركهم للهجرة.

وقد أقحم المؤلف هذا الدليل أيضا في مسألة الموالاة، فهناك فرق بين ترك الهجرة وبين الموالاة. ولا يصح له الاستدلال بذلك إلا إذا أثبت بالدليل أن كل تارك للهجرة موالٍ للكفار موالاة ظاهرة، ليطبق عليها بعد ذلك قاعدته في اقترانها بالموالاة القلبية من عدمه.

ولايوجد دليل على أن تارك الهجرة لابد أن يكون مواليا في الظاهر للكفار، فبطل استدلاله بهذا الدليل.

وقد أشرت إلى أحكام الهجرة في موضوع الديار، وأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام - إن وجدت - واجبة في الأصل، ثم قد تصير مستحبة، وقد يسقط الوجوب للعذر.. فتارك الهجرة - بناءً على ذلك - يكون آثما إذا كانت واجبة عليه، ولايكون آثما إذا كانت مستحبة في حقه، ويكون معذوراً إذا عجز عنها، ولا يوصف بموالاة الكفار.

غاية ما يمكن أن يقال في الصنف الأول وهو الآثم بترك الهجرة الواجبة مع قدرته عليها وعجزه عن إظهار دينه بدار الكفر. أن تركه للهجرة محتمل للموالاة المكفرة: فإن كان تركها لأجل مصلحة دنيوية له بدار الكفر فهو فاسق إلا إذا كان عجزه عن إظهار الدين يصل إلى الكفر كأن لايتمكن من إقامة الصلاة. أما إذا كان قد ترك الهجرة حباً لقومه الكفار وايثاراً للعيش معهم فهذه موالاة مكفرة. فالتوصيف الفقهي لترك الهجرة - في حق هذا الصنف - أن يقال: تركه الهجرة عمل محتمل للموالاة ولايقال إنه موالاة ظاهرة. وقد سبق بيان الفرق بين العمل صريح الدلالة ومحتمل الدلالة في شرح قاعدة التكفير فلا ينبغي الخلط، وينبغي على من يؤلف في العلوم الشرعية أن يختار المصطلح الفقهي المناسب وأن يصوغ كلامه صياغة فقهية صحيحة.

هذا كل مااستدل به مؤلف (الرسالة الليمانية)، وقد تبين مما سبق أنه لا دليل له على ماذهب إليه.

12 - بقي بعد ذلك تعقيب على ماقاله في الخاتمة - **ص 37** -]أما إذا كانت باطنية فهى كُفْر، وفاعلها يُعْرَف كفره بإقامة الحجة عليه - إلى أن قال - وكذا القول في جهاز أمن الدولة المصري هو جهاز كافر، أما تعيين من يعمل فيه - ممن لانعلم حاله ولا نعلم نوع موالاته - فلا نحكم بتكفيره قبل اعتبار ماذكرنا[أه. وقد نقلت قوله هذا بتمامه في أول الموضوع، وقوله (باطنية) يعني الموالاة الباطنة. والتعقيب هنا على قوله (بإقامة الحجة عليه) لسببين:

أ - أن إقامة الحجة هو مايُعرف بالاستتابة في عرف الفقهاء، وقد سبق بيان هذا، كما سبق بيان أن الاستتابة إنما تكون للمقدور عليه، أما الممتنع كهؤلاء الذين ضرب بهم المثل فلا تجب استتابتهم، ويُحكم عليهم بلا استتابة، ولكن يَرِدُ فيهم أمر آخر.

ب - وهذا الأمر الآخر الوارد في حق الممتنعين هو الدعوة قبل القتال، وهذه لاتجب في حق الحكام المرتدين الذين يحكمون بلاد المسلمين وأنصارهم، وعدم وجوبها يرجع إلى

سببين:

• السبب الأول: أن الدعوة لا تجب في حق من بلغتهم الدعوة، وهؤلاء الحكام يعلمون مايُراد منهم على التفصيل، ومازالوا يقتلون مَن يدعونهم إلى الحق ويعذبونهم ويسجنونهم على مَرِّ السنين، بل ويُبعدون كل من يُشتم منه رائحة التدين عن جيوشهم وعن وسائل إعلامهم وتعليمهم، ومازالوا يضعون المخطط تلو المخطط لاستئصال الإسلام من البلاد وإشاعة الكفر والفجور فيها، ويسخرون أجهزة إعلامهم للتضليل المنظّم وللصد عن سبيل الله، ومازالوا يعقدون التحالفات الدولية والإقليمية لمحاربة الإسلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب والتطرف، وقد استفاض العلم بأن الدعوة إنما توجه إلى رءوس الممتنعين لا إلى أفرادهم على التعيين، فقد أرسل النبي عليه الصلاة والسلام يدعو كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشي إلى الإسلام، وكان كتابه إليهم كتابا واحداً، وأنه من تولى منهم فإنما عليه إثم الأريسيين الذين هم أتباعه. فهؤلاء الحكام المرتدون قد بلغتهم الدعوة وعلموا مايريده المسلمون منهم من الحكم بالإسلام وهذه حجة عليهم وعلى أتباعهم، فكيف وقد استفاض العلم بذلك بين الأتباع؟. وكل من بلغته الدعوة يقاتل بلا دعوة كما أغار النبي عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غارون، والحديث متفق عليه، والمسألة معروفة بكتب فقه الجهاد[1].

• أما السبب الثاني: فهو أن قتال المسلمين لهؤلاء الحكام إنما هو جهاد دفع فهؤلاء الحكام وأنصارهم قد سيطروا على بلاد المسلمين يفرضون عليها الكفر بالقوة والقهر ويسومون المسلمين سوء العذاب تقتيلاً وتعذيباً وسجناً وتشريداً، فهذه صورة العدو الذي حَلَّ ببلاد المسلمين والذي قتاله قتال دفع، وقتال الدفع لادعوة فيه، وإنما الدعوة في قتال الطلب وهو أن يقصد المسلمون الكافرين في ديارهم، فتجب الدعوة إذا كانت لم تبلغهم من قبل، أما قتال الدفع فلا دعوة فيه، وفي بيان هذا قال **محمد بن الحسن الشيباني** رحمه الله]ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم، يُقاتلُهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم، فهذا جائز، يُخَمَّس ذلك ويقسم مابقي بين من أصابه[أه. قال **الشارح السرخسي** رحمه الله]لأن المسلم لو شَهَر سيفه على مُسلمٍ حَلَّ للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه، فها هنا أولى، والمعنَى في ذلك: أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم، فلا يجب الدعاء[[2]. وبالمثل قال **ابن القيم** رحمه الله]ومنها أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار. فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة،، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[[3].

وبهذا تعلم أنه لا وجه لإقامة الحجة ولا للدعوة مع هؤلاء الحكام المرتدين وجنودهم.

هذا مايتعلق بالنقد التفصيلي لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)، بقي بعد ذلك أن أذكر تقييما مجملاً لهذه الرسالة.

---

[1] انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 385 - 387

[2] (السير الكبير) للشيباني، 5/ 2233 - 2234

[3] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ج 1 ص 5، ط دار العلم للملايين 1983م

ثانيا: التقييم الإجمالي لكتاب (الرسالة الليمانية)

والمقصود به في الأساس تبصير طالب العلم بالأسلوب العلمي لبحث المسائل الفقهية في ضوء ذكر مواضع الخلل التي وردت بهذه الرسالة.

وأبدأ فأقول: قد سبق عند الكلام في شروط المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب، بيان أنه يجب أن يكون عالما بالكتاب والسنة وبأقوال مَن سبق مِن العلماء. فإذا وردت عليه مسألة جمع أدلتها من الكتاب والسنة ونظر في أقوال أهل العلم فيها:

1 - فإذا وجدهم أجمعوا على قولٍ فيها، وجب عليه الإفتاء بالإجماع. قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله]وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلاف الإجماع[[1]. وكل فتوى خرجت بخلاف الإجماع فهى باطلة يجب نقضها[2].

2 - وإذا وجدهم اختلفوا في المسألة، فقد وجب عليه الترجيح بين أقوالهم بما علمه من الأدلة من الكتاب والسنة وفق قواعد الترجيح المعروفة لأهل العلم، ثم يفتي بالقول الراجح في المسألة. كما قال **ابن تيمية** رحمه الله - في صفة الفقيه -]الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول[[3]، وقال **ابن تيمية** أيضا]أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح[[4]. ونقل ابن القيم عن **أحمد بن حنبل** رحمهما الله قوله]ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تَقَدم، وإلا فلا يفتي[[5].

3 - فإذا لم يجد في المسألة قولاً لمن تقدم من أهل العلم اجتهد فيها.

هذا ما يجب على المفتي عندما تعرض له مسألة يريد أن يفتي فيها. والمسألة محل البحث (وهي حكم أنصار الحاكم المرتد) فيها إجماع وهو إجماع الصحابة الذي سبق ذكره، وبالتالي فهى ليست محلاً للاجتهاد ولا الترجيح، وكل مايجب على المفتي فيها أن يعرف أنها محل إجماع، فإذا لم يعرف ذلك دَلّ على جهله وقِلة بضاعته الفقهية.

ولم يسلك مؤلف (الرسالة الليمانية) هذا المسلك عندما تكلم في حكم أنصار الحاكم المرتد، فلم يجمع نصوص المسألة من الكتاب والسنة ولانظر في أقوال السلف فيها ليعرف هل هي موضع إجماع أم محل خلاف؟ وإنما اعتبرها نازلة جديدة لم يسبق لأحدٍ قولٌ فيها، فشرع في الاجتهاد فيها، وحتى في اجتهاده لم يسلك مسلكاً سديداً فلم يجمع كل النصوص الواردة في المسألة، وإنما وضع رأيا من عند نفسه وهو أن أي موالاة ظاهرة لايكفر فاعلها مالم تقارنها موالاة باطنة ثم التمس الأدلة على صحة رأية هذا وأنزله على أنصار الحاكم المرتد، وتوصّل بذلك إلى أنه لايكفر أحدٌ منهم مالم يُتحقق من توفر الموالاة الباطنة القلبية لديه وذلك بتبين حاله. فوقع المؤلف بذلك في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع.

1 - أما مخالفته لكتاب الله تعالى:

فقد نص الله تعالى على كفر أنصار الحاكم المرتد المحارب لله ولرسوله من عدة أوجه، وذكرت في القسم الثاني (حكم أنصار الطواغيت) قيام ثلاثة مناطات مكفرة بهؤلاء، كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهي:

أ - مناط موالاتهم للحاكم الكافر، وهذا يكفرهم لقوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ

---

[1] (المستصفى) 2/ 351

[2] ذكره القرافي رحمه الله في كتابه (الفروق) 2/ 109

[3] (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة، ص 333

[4] (المصدر السابق) ص 332

[5] (اعلام الموقعين) 4/ 205

مِنْهُمْ) المائدة: ٥١.
ب - مناط قتالهم في سبيل الطاغوت، والطاغوت هنا هو ماتُحوكم إليه من دون الله من الدستور والقانون والحاكم الكافر، قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠ ، وقتالهم في سبيل هذا الطاغوت المسمى بالشرعية الدستورية يكفرهم، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) النساء: ٧٦.
ج - مناط معاداتهم لله ولرسوله، وهذا يكفرهم لقوله تعالى (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) البقرة: ٩٨.
أما مؤلف (الرسالة الليمانية) فحصر تكفير أنصار الحاكم المرتد في مناط واحد وهو مناط الموالاة وأهمل ماعداه، ثم قسّم الموالاة إلى ظاهرة وباطنة، وأن الأولى غير مكفرة بذاتها إلا أن تقترن بها الثانية، وجعل كل مايقوم به أنصار الحاكم المرتد من قتل المسلمين وتعذيبهم وسجنهم وهتك حرماتهم وارتهان نسائهم ونقل أخبار المسلمين للكافرين جعل كل هذا من الموالاة الظاهرة غير المكفرة واستدل لذلك بأدلة سبق نقدها على التفصيل.
ومن الأهمية بمكان القول بأنه حتى في المناط الوحيد الذي اقتصر المؤلف على ذكره، وهو مناط الموالاة، لم يذكر المؤلف النص العام المحكم الوارد فيه، وهو قوله تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة: ٥١ ، فلم يذكر هذا النص ولو مرة واحدة في رسالته كلها، لأنه لو كان قد ذكره وذكر ماورد في تفسيره لأبطل الأساس الذي بني عليه رسالته كلها لأسباب منها:
• أنه نص عام في كل من تولى الكافرين لتصديره بمَن الشَّرطية، فيدخل فيه أنصار الحاكم المرتد ولابد.
• كما أنه نص محكم صريح الدلالة في كفر من تولى الكافرين، وأكّد كفره بثلاث مؤكدات: حرف التوكيد إنّ (فإنه منهم)، وتوكيد كفره بقوله تعالى (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ) المائدة: ٥٣ ، وقوله تعالى (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) المائدة: ٥٤. والآيات كلها نزلت في سبب واحد كما ذكره ابن تيمية وابن كثير والشوكاني.
• كما أنه نص صريح في عدم اشتراط الموالاة القلبية للتكفير بالموالاة الظاهرة، لأن الله تعالى حكم بكفر من تولى الكفار وبيَّن أن الباعث الذي قام بقلبه لم يكن حب الكفار ولا الرضى بكفرهم ولاتكذيب الرسول - كما نقلته عن ابن تيمية - وإنما حمله على ذلك مجرد الخوف على دنياه (يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة: ٥٢ ، والخشية من عمل القلب، فما قام بقلبه كان الخوف لا المحبة ولا الرضا كما اشترط المؤلف. فثبت بذلك أن الموالاة الظاهرة بالاتباع والنصرة مكفرة بذاتها بدون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية. وهذا يهدم الأساس الذي بنى عليه المؤلف رسالته.
• كما أنه نص صريح في أن الخوف من الكفار - دون وقوع إكراه ملجيء - لايرخّص في موالاتهم، بل من والاهم مع الخوف دون إكراه فهو كافر كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) المائدة: ٥١ - ٥٢ ، وكون الخوف من الكفار لايرخص في موالاتهم يُثبت أمرين: أحدهما: خطأ حاطب في اعتذاره بالخوف لِمَا أقدم عليه، والأمر الآخر: أن التقية غير الموالاة، لأن التقية تجوز مع الخوف والموالاة لاتجوز معه، فثبت أن التقية ليست بموالاة كما قال ابن القيم، وهذا يُبطل الدليل الثاني

للمؤلف. وبهذا ترى أن إيراد هذا النص العام المحكم في مسألة الموالاة كفيل بأن ينقض رسالة المؤلف من قواعدها، وبدلا من ذكر هذا النص المحكم لجأ المؤلف إلى نص خفي الدلالة تدخله الاحتمالات وهو حديث حاطب رضي الله عنه وفسَّره حسب القاعدة التي وضعها بعدم التكفير بالموالاة الظاهرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فقال إن حاطباًلم يكفر رغم وقوع الموالاة الظاهرة منه، وخلص من هذا إلى أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة بذاتها، والصواب أنها مكفرة وأن حاطبا فعل ماهو كُفْر وإنما لم يكفر للتأول وإن أخطأ فيه. ولو كان قد ذكر آيات سورة المائدة وهي النص العام المحكم في المسألة لما وقع في هذا الخلط، لأن حديث حاطب بخفاء دلالته يدخل في باب المتشابه وهذا يجب تفسيره وفق النص المحكم في المسألة عملا بقوله تعالى (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) آل عمران: ٧. ومعنى (أم الكتاب) أي أصله الذي يُرجع إليه عند الاشتباه. ولكن مؤلف (الرسالة الليمانية) لم يذكر النص المحكم في المسألة:

- فإن كان لم يذكر النص المحكم لعدم علمه به، فهو يتكلم في دين الله بغير علم، وهذا من الكبائر التي قرنها الله بالشرك كما قال ابن القيم في أوائل كتابه (اعلام الموقعين) ودليله قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف:٣٣ ، والمفتي إنما يُخبر عن الله ويقول عن الله، فإن قال على الله بغير علم فقد وقع في هذه الكبيرة وحرم عليه الإفتاء.
- وإن كان المؤلف لم يذكر النص المحكم مع علمه به، فهو متوعد بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة: ١٥٩. وإن كان يعلم النص المحكم فتركه وذكر النص المتشابه - وهو حديث حاطب خفي الدلالة - فهذه مسالك أهل الزيغ كما دل عليه قوله تعالى (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) آل عمران: ٧، قال **ابن كثير** في تفسير هذه الآية]يُخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنّ أم الكتاب: أي بيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رَدّ مااشتبه إلى الواضح منه وحَكَّمَ مُحكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عَكَس انعكس. ولهذا قال تعالى (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) آل عمران: ٧ أي أصله الذي يُرجع إليه عند الاشتباه، (وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) آل عمران: ٧ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد - إلى أن قال - ولهذا قال الله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) آل عمران: ٧ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) آل عمران: ٧ أي إنما يأخذون بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المُحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجةٌ عليهم، ولهذا قال الله تعالى (ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ) آل عمران: ٧ أي

الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم[1].
فهذا مايلزم المؤلف بتركه للنص المحكم في مسألة الموالاة، مما يجعله واقعا بين وعيدين، الوعيد الوارد في حق من أفتى بغير علم إن كان يجهل النص، والوعيد الوارد في حق من يكتم العلم إن كان قد تركه مع علمه به. وتركه لهذا النص جعله يحكم في المسألة بخلاف كتاب الله تعالى، هذا في المناط الوحيد الذي ذكره - وهو الموالاة - فكيف بما لم يذكره من مناطات أخرى مكفِّرة لأنصار الحاكم المرتد؟.

2 - أما مخالفة المؤلف للسنة:

فهو لم يذكر حديث العباس في خروجه مع المشركين يوم بدر، وإجراء النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار عليه، فهذا نص في محل النزاع في تكفير من يقاتل في صف الكفار على التعيين. واستدل شيخ الإسلام به على تكفير كل من يقف في صف الكفار ولو كان مؤمنا يكتم إيمانه أو كان مُكرهاً[21]. فلم يذكر المؤلف حديث العباس ولامرة واحدة في رسالته.
فإن كان المؤلف قد ترك ذكر هذا الحديث لعدم علمه به فتلزمه آية الأعراف (33) السابق ذكرها، وإن تركه مع علمه به فتلزمه آية البقرة (159) السابق ذكرها.

3 - وأما مخالفته للإجماع

فهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير أنصار المرتدين وغَنْمِ أموالهم وسَبْي نساءهم وأن قتلاهم في النار، ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع. وهذا إجماع صحيح من جهة النقل، قطعي من جهة الدلالة إذ لم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة. وقد ذكرت من قبل أن مخالف مثل هذا الإجماع يكفر نقلاً عن ابن تيمية والقاضي عياض.
ويلزم المؤلف في تركه لهذا الإجماع ما ذكرته من قبل إن كان قد تركه مع علمه به أو مع عدم علمه به•. وكان الأحرى به أن يجتهد في البحث عن أقوال السلف في هذه المسألة

---

[1] (تفسير ابن كثير) 1/ 344 - 345

[21] وقد نقلت قوله من قبل عن (مجموع الفتاوى) 19/ 225

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [قلت: وهذه مجازفة ظاهرة، مفادها أن المصنف يكفر صاحب الرسالة الليمانية لمخالفته هذا الإجماع.**
والغريب أنه قال: (إن كان تركه مع علمه بـه، أو مع عـدم علمه به)! فلم يعـذره حـتى في خفاء هذا الإجماع عليه وعدم علمه به! مع أنه اشترط من قبل في قاعدة التكفـير (ص47 9) أن من شروط التكفير؛ أن يكون الفاعل (عالماً بأن فعله مكفّر) أهـ.
وهـذا الشـرط وإن كنا قد خالفنا إطلاق المصـنف له وعـدم تفصـيله فيه كما تقـدم، فإنه معتبر هنا، لأن هذا من فروع الشريعة التي قد تخفى عن المرء، وقد يـذهل عنها المجتهد لظنه عدم مماثلة الواقع لما أجمع عليه الصحابة في زمانهم، أو غـير ذلك مما قد يصـرفه عن اعتبار الإجماع، ويجب معه التعريف والبيان وإقامة الحجة قبل التكفير.
وقد قـال القـرافي في (الفـروق): (ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حـتى صـار ضـرورياً، فكم من المسـائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواصّ الفقهاء، فجحـدُ مثل هـذه المسـائل الـتي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً) أهـ (4/117).
وقد فصلنا القول في هذه المسألة في رسالتنا الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفـير، في خطأ (تكفير كل من خالف الإجمـاع دونما تفصـيل)، وبيّنّا هنـاك أن الإجمـاع إنما كـان حجة لمستنده الشرعي، وإنما يكفر مخالف الإجماع الصريح لرده ومعارضته لذلك المستند الصحيح، وهذا لا يكون إلا عن علم بثبوت ذلك الإجماع ومعرفته بمستنده الصحيح.
أما أن يكفر كل مخـالف للإجمـاع وإن خفي عليه مسـتنده، بحجة أنه رد الـدليل، فهـذا من التكفير بالإلزام، وقد بيّنّا في أخطاء التكفير أنه مزلة للأقدام.
وقد قال ابن دقيق العيـد: (المسـائل الإجماعية تـارة يصحبها التـواتر عن صـاحب الشـرع كوجـوب الصـلاة مثلاً، وتـارة لا يصـحبها التـواتر، فالقسم الأول يكفر جاحـده، لمخالفته التـواتر، لا لمخالفته الإجمـاع، والقسم الثـاني لا يكفر بـه) إحكـام الأحكـام شـرح عمـدة

ويتبعها حتى لايقع في مخالفة السنة والجماعة، كما قال **الطحاوي** رحمه الله]ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[قال **الشارح** رحمه الله]السنة: طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، والجماعة: جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال[[1]

والحاصل: أن مؤلف (الرسالة الليمانية) قال في حكم أنصار الحاكم المرتد بخلاف الكتاب والسنة والإجماع فوقع بذلك في محظورات ومحذورات عظيمة، سواء وقع في هذه المخالفة جهلاً أو عمداً. وبدلاً من ذلك لجأ إلى الاستدلال بأدلة ليست نصوصاً في محل النزاع وقد سبق نقدها على التفصيل.

وكل فتوى جاءت مخالِفة للنص أو الإجماع فهى باطلة لقوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس أمرنا فهو رَدّ) [2]، وهذا يُبطل ماجاء به في رسالته. كما قال القاضي **شهاب الدين القرافي** رحمه الله]كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجلي السالم عن المعارِض الراجح، لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولايفتي به في دين الله تعالى - إلى قوله - فالفتيا بهذا الحكم حرام[[3]. وهذا في فتوى المجتهد فكيف بفتوى مَن دونه؟.

وقد جمع المؤلف - بالإضافة إلى مخالفته للكتاب والسنة والإجماع - قوله بقول غلاة المرجئة في اشتراط كفر القلب للتكفير بالأعمال الظاهرة، مع عدم تفريقه بين المقدور عليه والممتنع في الأحكام. فهل يتفق هذا العجز العلمي وقِلّة البضاعة الفقهية مع تقمص دور الأستاذيّة الذي صَدَّر به المؤلف رسالته بقوله]إزاء كل هذا كان لِزاماً على الجماعة الإسلامية أن تنتهض لتبيان الحق والصواب، تفصِل وتحسِم هذه الأمور - إلى قوله - فأعدّت الجماعة الإسلامية بتوفيق الله ومنته هذه الرسالة لتكون سلاحاً لمن يقرؤها متجرداً من كل هوى إلا طلب الهدى والرشاد[[4]؟. وهل يتفق هذا العجز العلمي مع السُّباب الذي كاله المؤلف لمخالفيه في صدر رسالته كقوله (من تردّى في خندق التكفير) وقوله (رأينا كثيراً من ذئاب التكفير قد خرجت من أحراش أماكن كهذه)؟ وقد تبين لك من البحث السابق أن سُبابه هذا يقع أول مايقع على أبي بكر الصديق وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

وهل يتفق هذا العجز العلمي مع قول المؤلف في ص 7]وكل ذلك بعد العرض والإقرار ممن له أهلية ذلك، وهو في هذه الرسالة فضيلة الشيخ د. عمر عبدالرحمن[؟. وواضح من الرسالة وما انطوت عليه من مخالفات جسيمة في الاعتقاد وشذوذ في الأحكام الفقهية أنه ليس ثَمَّة أهلية وأن الدعوى عريضة والعجز ظاهر. والشيخ الذي ذكره له كتاب بعنوان (أصناف الحكام وأحكامهم) يأتي نقده في المبحث الثامن في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله إن شاء الله، وهو على نفس القول في الإرجاء.

(**تذكرة**) فإذا عَلِمْتَ أن هذا الكتاب (الرسالة الليمانية)، والذي انتقدته قبله وهو كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) يرجعان إلى جماعة واحدة أصدرتهما على أنهما من (المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر) وعلمت مافيهما من مخالفات شرعية جسيمة، وأضفت إلى ذلك المخالفات الواردة بكتاب (دعاة لا قضاة) وهو مرجع لجماعة الإخوان المسلمين، وأضفت مخالفات الألباني في الاعتقاد وشذوذه في الفقه

الأحكام (4/84)]النكت اللوامع ص (39-40)

[1] إلى آخر ماذكره من الأدلة على ذلك، (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 430.

[2] رواه مسلم

[3] (الفروق) 2/109، ط دار المعرفة

[4] (ص 5)

والذي تمثل آراؤه مدرسة جديدة لها أتباعها، تبيّن لك أي جناية تجنيها بعض الجماعات الإسلامية على أتباعها وعلى غيرهم من المسلمين بتنشئتهم على اعتقادات منحرفة ومناهج فقهية شاذة. وإذا كنت قد ذكرت في (أداب العالم والمتعلم) - في الباب الرابع من هذا الكتاب - أن الشاب يظل على مانشأ عليه ويعسر أن يتحول عنه تبين لك أن الخطب جليل والخطر عظيم، فَحَول هذه الاعتقادات المنحرفة والآراء الشاذة يتحزب المسلمون اليوم خاصة الشبان منهم، لتنشأ فرق جديدة كما نشأت الفرق القديمة في هذه الأمة. وقد قال الله عزوجل (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور: ٦٣. ويدخل في الفتنة والعذاب الأليم الواردين في هذه الآية ماهو واقع بالمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من الضعف والتفرق والذِلة والهوان وضياع دولة الإسلام وتسلّط الكفار على المسلمين، وهذا كله يرجع في المقام الأول إلى مخالفات المسلمين لشريعتهم علما وعملاً كما قاله تعالى (وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) النساء: ٧٩ ، وقال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) الشورى: ٣٠. ودواء هذه الأدواء ماذكره الله في قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد: ١١ ، ولايمكن تغيير مابالنفس إلا بالمجاهدة، ومن صدق فيها سَدَّده الله حسب وعده الصادق (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت: ٦٩.

وهذا آخر موضوعات مبحث الاعتقاد، وبقيت خاتمته.

خاتمة مبحث كتب الاعتقاد

أما بعد، فقد اجتهدت في نصيحتي للطالب بما يدرسه في الاعتقاد، وأنا أعلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال (من أُفتى بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)[1]. نعوذ بالله تعالى من الخيانة.

بقي في هذه الخاتمة مسألتان من مسائل الدين، متعلقتان بالنقد الموجّه لبعض الكتب وبعض المؤلفين، والمذكور في كلامي السابق وفي بقية كتابي هذا، فينبغي أن يعلم الطالب أن هذا النقد من الواجبات الشرعية، كما ينبغي أن يعلم أنه إذا توجّه النقد لكاتب أو لكتاب فلا يعني هذا بالضرورة طرح الكتاب كله أو طرح كتب هذا الكاتب كلها. فهاتان مسألتان، وإليك شرحاً موجزاً لهما:

المسألة الأولى: وجوب التحذير من الخطأ في الدين:

اعلم أن التحذير من الخطأ واجب في شرع الله تعالى، وهو مما لايختلف على وجوبه وأهميته العلماء.

والمراد بالخطأ هنا هو القول المخالف للدليل الشرعي الصحيح وللراجح من أقوال العلماء.

ونتكلم في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وهي: أسباب هذه الأخطاء، وخطورة السكوت عنها، ووجوب بيانها والتحذير منها.

1 - أما أسباب هذه الأخطاء، فهي إما أن تقع على وجه الخطأ أو على وجه العمد.

أ - أما الأخطاء الواقعة على وجه الخطأ، فهى أخطاء العلماء المجتهدين، كما قال عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[2]. فبيّن الحديث أنه مع كونه مجتهداً إلا أن الخطأ جائز عليه إذ لامعصوم بعد النبي عليه الصلاة والسلام، والمجتهد مأجور مع ذلك إلا أنه لايُتابع على خطئه ولايُعمل به، لقوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) [3]، ومعنى (فهو ردٌ) أي مردود لايُعمل به ولايُقبل عند الله تعالى. وهذه المعاني من أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. ومازال علماء المسلمين يردون بعضهم على بعض وينبهون على الأخطاء من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإلى يومنا هذا.

وأسباب أخطاء العلماء أهمها الأسباب التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

ب - وأما الأخطاء المتعمدة، فهى أخطاء أهل البدع والضلالات قديما وحديثا، وأخطاء الجهّال الذين يتكلمون في الدين بغير علم وهم كثيرٌ في هذا الزمان ولهم أسماء شتى فهذا كاتب إسلامي وهذا مفكر إسلامي، ومنها أخطاء أصحاب المناصب الدينية الذين ينصبهم الحكام الطواغيت لتضليل المسلمين ولاسباغ الشرعية على حكم الطواغيت وأعمالهم الكفرية، ويخدعون العوام بما يخلعونه عليهم من ألقاب فضفاضة كصاحب الفضيلة وصاحب السماحة ومفتي الديار وغير ذلك.

والمبتدع والجاهل وعالم السوء يُضلون الناس بوسائل شتى:

- منها الكذب الصريح على الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، بأن ينسب للقرآن ماليس منه أو يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بوضع الأحاديث المكذوبة، وهذا لابد أن

---

[1] رواه أبو داود بإسناد حسن

[2] متفق عليه

[3] رواه مسلم

[4] في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، متابعا في ذلك ماذكره ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) 2/124 - 145

يفتضح فاعله إذ تكفل الله بحفظ نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: ٩ ، وإن كان هذا التبديل قد وقع في الأمم السابقة كاليهود والنصارى كما قال تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) البقرة: ٧٩.

• ومنها كتمان النصوص الشرعية الدالة على الحق الذي يريدون إخفاءه، كما قال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران: ١٨٧ ، ونحوها من الآيات.

وقد يتخذ الكتمان صورة تضعيف حديث صحيح ليسقط الاحتجاج به، وقد يتخذ الكتمان صوة الإفتاء بالقول الشاذ أو القول المرجوح في المسألة مع عدم الإشارة إلى القول الراجح للعلماء، وقد يتخذ الكتمان صورة إسقاط بعض الكلام المنقول عن أحد العلماء، وهذا باب واسع ومنه الاحتجاج بالعام وكتمان مايخصصه، والاحتجاج بالمطلق وكتمان مايقيده، والاحتجاج بالمُجمل وكتمان مايبينه، وغير ذلك.

• ومنها تحريف النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ) النساء: ٤٦ ،

وهذا أكثر مايقع، لأن المُضِل لابد له من أن يتعلق بدليل شرعي ليروج كلامه لدى الناس، ولهذا فإن كلامه الباطل يُسمى (شُبهة) لأنه يشبه الحق بما تعلق به من دليل، ذكره ابن تيمية، ثم إنه يحرف الدليل عن معناه بتأويله تأويلاً شاذاً بغير حجة، أو باستنباطٍ فاسدٍ منه، ونحو ذلك، وهذا هو تلبيس الحق بالباطل المذكور في قوله تعالى (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٤٢.

وإذا تأملت النصوص السابقة ونحوها تجد كيف قَرَنَ الله تعالى بين الكذب عليه وكتمان الحق والصد عن سبيل الله الذي يفعله علماء السوء في كل زمان ومكان وبين شرائهم الثمن القليل الذي هو الدنيا بما فيها من المناصب والرياسات وجمع الأموال والتمتع بمباهج الدنيا؟ قال تعالى تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) البقرة: ٧٩، فقرن الله بين الكذب عليه وشراء الثمن القليل، وهو الدنيا بحذافيرها كما قال تعالى (قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ) النساء: ٧٧.

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ) البقرة: ١٧٤ ، وقال تعالى (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران: ١٨٧ ، فانظر كيف قرن الله بين كتمان الحق وشراء الثمن القليل؟. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ) التوبة: ٣٤ ، فانظر كيف قرن الله تعالى بين الصد عن سبيله وأكل المال بالباطل؟. فحيثما وَجَدْتَ الضلالة من علماء السوء في صورة كذب على الله أو كتمان للحق أو تلبيس للحق بالباطل أو تحريف لمعاني النصوص، حيثما وجدت هذا فابحث عن الثمن، فستجده حتماً في صورة من الصور، فقد قرن الله تعالى بينهما في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم، (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً) النساء: ٨٧؟. وقال

تعالى (فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ) التوبة:٦٩ ، فقرن سبحانه بين الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلاق، وهذا كثير في القرآن، ولكثرته واضطراده فقد قال ابن القيم رحمه الله - في كتابه الفوائد – [إن كل من آثر الدنيا من العلماء فلابد أن يقول على الله غير الحق]. وهؤلاء هم حاشية السلطان وقطّاع الطريق إلى الله الذين يصدون الناس عن سبيل الله باسم الدعوة إلى الله، ولهذا فقد توعّدهم الله بأشد العذاب. هذه أهم أسباب الأخطاء الواردة في الموضوعات الشرعية.

(**فائدة**) متعلقة بمقام الحكمة والتعليل:

وهي لماذا أراد الله تعالى وقوع هذه الأخطاء والبدع والضلالات التي ينسبها مقترفوها إلى دين الله تعالى؟.

والجواب أن هذا مما يبتلي الله تعالى به خلقه ويفتنهم به ليختبر صدق إيمانهم. قال تعالى (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) الأنبياء: ٣٥ ، ولما صنع السامري العجل لبني اسرائيل وقال لهم هذا إلهكم وذلك في غيبة موسى عليه السلام، فبماذا عَلّل هارون عليه السلام صنيع السامري هذا؟، قال هارون - فيما قصّ الله علينا – (يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي) طه: ٩٠ ، وهو نفس ماعلّل به موسى الأمر لما رجع ورأى ماحدث، قال موسى - فيما قصّ الله تعالى - (إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاء وَتَهْدِي مَن تَشَاء) الأعراف:١٥٥. وقبل تعليل موسى وهارون عليهما السلام فقد قال الله عزوجل (فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) طه: ٨٥. وهذا كله يدل على أن الله تعالى قد أراد وقوع الأخطاء والبدع والضلالات - إرادة قدرية وإن نهى عنها شرعا - ليختبر الناس بها فيُضل بها من يشاء ويهدي من يشاء، وبهذا تقوم بالناس في هذه الدنيا المحنة التي تميزهم إلى فريق في الجنة وفريق في السعير وفق مشيئة المولى جل شأنه، قال تعالى (وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) الشورى: ٧ - ٨.

ومانشأت الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة كالشيعة والخوارج والمرجئة إلا من المفتونين بالبدع والضلالات التي أجراها الله على ألسنة من سبق لهم الخذلان في علمه تعالى، وبهذا وقعت إرادة الله القدرية بافتراق هذه الأمة إلى فرق شتى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

بقي هنا تنبيه هام: وهو أنه كما يفتن الله الناس بالضلالة يجريها على ألسنة أهل الزيغ، فإنه يفتنهم أيضا بالخطأ يجريه على لسان العالم الفاضل ليعلم الله هل يتبع الناس ماقال الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام أم يتبعون العالم الفاضل في كل مايقول دون تبصر في قوله؟ ألا ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم الجمل.فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما - محذراً المسلمين من متابعتها - (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) [1]، وروى أيضا بسنده عن أبي وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة

---

[1] رواه البخاري

وذكر مسيرها وقال (إنها زوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم) [1]؟، ألا ترى إلى قول عمار (ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي؟) وقال أيضا (ولكنها مما ابتليتم). فهكذا يبتلي الله الناس بخطأ العالم الفاضل وأمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بألا نتابعه فقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]. ومع ذلك فإن المفتونين بأخطاء العلماء كثيرون، ولهذا قال بعض السلف]زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير[[3].

والخلاصة: أنه إذا تبيّنت لك الحكمة في وقوع الأخطاء والضلالات، وأن الله جعلها فتنة واختباراً للناس، فاحذر أن تكون من المفتونين خاصة إذا جرى الخطأ على ألسنة الفضلاء من أهل العلم. نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يثبت قلوبنا على دينه وصراطه المستقيم، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة وسائر المسلمين، آمين.

2 - خطورة السكوت عن الأخطاء في الدين.

حاصل السكوت عن الأخطاء في علوم الدين هو تبديل الدين وطمس معالمه بسبب تراكم الأخطاء عبر السنين والقرون مع عدم الإنكار والتغيير، حتى لايعرف المتأخرون إلا الدين المبدَّل ويحسبونه الحق ولايدرون عن الدين الحق شيئا وإذا أُخبروا به أنكروه، فيصير المعروف منكراً، كما يصير المنكر معروفا. وهذا ماوقع لأصحاب الأديان السابقة كاليهود والنصارى وكما بدّل العرب دين إبراهيم عليه السلام قبل بعثة النبيعليه الصلاة والسلام.

ولما كان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو آخر الأنبياء لانبي بعده، ودينه الإسلام هو آخر الأديان في هذه الدنيا، فقد قضى الله بحفظ هذا الدين من التبديل والتحريف لتبقى حجته قائمة على خلقه إلى يوم القيامة سالمة من التحريف. ومن هنا قال **أبو حاتم الرازي** رحمه الله 277هـ]لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة[[4].

ومع ذلك فقد تتراكم الأخطاء والبدع والضلالات حتى يُرمى من يتكلم بالحق بكل بدعةٍ وشناعةٍ، وحتى يصير الحق غريبا فلا يعرفه من الناس إلا الرجل أو الرجلان، ومن هذا ماوقع للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ - وهو صاحب كتاب (عمدة الأحكام) في أحاديث الأحكام، وكتاب (الكمال في أسماء الرجال)، وهو ابن أخي الموفق بن قدامة الحنبلي صاحب (المغني) - وقد ذكر قصته **ابن كثير** فقال]فحوّل عبدالغني ميعاده إلى بعد العصر فذكر يوما عقيدته على الكرسي، فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وتسعين - وخمسمائة - وتكلمو معه في مسألة العلوّ والنزول ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم، فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد[[5].

وأدرجت في كلامه كلمة - وخمسمائة - ليتضح التاريخ، ويريد ابن كثير بكلمة (ميعاده) أي ميعاد درسه. وقد حدث قريب من هذا مع شيخ الإسلام ابن تيمية[6]. ورُمي أيضا شيخ

---

[1] (الأحاديث 7100 و 7101 بصحيح البخاري)
[2] رواه مسلم
[3] رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم)
[4] ذكره الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث) ص 43
[5] (البداية والنهاية) 13/ 39

الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بكل بدعةٍ وشناعة[1]، ولكن رغم تراكم الضلالات وغربة الحق فإن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، (وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) يونس: ٨٢، (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) الأنفال: ٨ ، هذا وعد الله، ولايخلف الله الميعاد.

وفي بيان غربة أهل الحق وصفات أعدائهم ومخالفيهم في كل زمان، قال **ابن القيم** رحمه الله في قصيدته النونية:

[لا تُوحِشنّك غربةٌ بين الورى ... فالناس كالأموات في الحسبان

أو ما علمت بأن أهل السنة ... الغرباء حقاً عند كل زمان

قل لي متى سَلِمَ الرسول وصحبُه ... والتابعون لهم على الإحسان

من جاهلٍ ومعاندٍ ومنافقٍ ... ومحارب بالبغي والطغيان

وتظن أنك وارثٌ لهم وما ... ذُقْتَ الأذى في نصرة الرحمن][2].

وقد قضى الله تعالى بأن يحفظ هذا الدين، ومما حفظ الله به دينه:

أ - أن يَسَّر سبحانه على المسلمين حفظ القرآن في الصدور، فأصبح منقولا بالتواتر جيلا بعد جيل، فإن زاغ زائغ وأراد أن ينقص من القرآن شيئا أو يزيد عليه أو يبدل فيه ابتدره آلاف الحفاظ بالزّجر والتصحيح.

ب - أن ألهم الله علماء المسلمين وضع علوم الوسائل وهي علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه،لضبط العلوم الأصلية - وهي الكتاب والسنة - من جهة النقل ومن جهة الاستنباط منها.

ج - أن أوجب الله تعالى على المسلمين الرد على المخطئ سواء تعمد الخطأ كأهل البدع والأهواء، أو لم يتعمده كالعلماء المجتهدين.

د - أن يَسَّر الله انتشار كتب العلوم الشرعية بأنواعها في شتى بلدان المسلمين ولم تعد من أسرار الكهنوت الدفينة، بحيث لو أراد رجل بأقصى المشرق أن يبدّل فيها لرّد عليه من بأقصى المغرب فمَن دونه، لايخفى من هذا شئ، وكمّ جُرح رجال بسبب ذلك.

بهذا حفظ الله تعالى على المسلمين دينهم، والكتب الشرعية وإن جمعت بين السمين والغث من الأقوال والآراء، إلا أن الإنسان إذا بحث عن الحق - متجرداً لله من كل هوى أو عصبية - وجده بكل يُسر، هذا وعدُ الله، لايخلف الله الميعاد، قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت: ٦٩.

قال **ابن تيمية** رحمه الله - في حفظ الله تعالى لهذا الدين -]وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله،فصار فيه من الحق مايوجب قبوله، ومن الباطل مايوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض.

قوم كذّبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل.

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة.

---

[6] انظر مناظرة العقيدة الواسطية (بمجموع الفتاوى) 3/160 ـ 277، وذكر ابن كثير خبر هذه المناظرات في كتابه (البداية والنهاية) آخر ج 13، وأول ج14

[1] انظر (الرسائل الشخصية) له،وانظر (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبداللطيف

[2] (شرح القصيدة النونية) 2/ 127، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم، ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لاينسخ أبداً لكن يكون فيه من يُدخِل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان مايلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون][1].
هذا ما يتعلق ببيان خطورة السكوت عن الخطأ في الدين، وبيان أن الخطأ لابد أن يقع، وأما السكوت عنه فإن وقع من البعض إلا أنه يستحيل أن يتواطؤ عليه مجموع المسلمين لما قضى الله تعالى من حفظ هذا الدين.

3 - بيان وجوب التنبيه على الخطأ في الدين ووجوب التحذير منه:

اعلم أن الأدلة على هذا الوجوب كثيرة، فمنها:
أ - قوله تعالى (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) النحل: ٦٤. فبيّن الله جل وعلا أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من واجبات الأنبياء، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد وجب عليهم ماوجب على الأنبياء عليهم السلام. ومثل هذه الآية قوله تعالى (فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ) البقرة: ٢١٣ ، وقوله تعالى (وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ) الزخرف:٦٣ ، وقال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) النمل: ٧٦ ، ونحوها من الآيات التي تبين أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من عمل الأنبياء، والعلماء ورثتهم وقائمون مقامهم في الأمة.
ب - قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران: ١٠٤ ، وقال عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكراً فليغيره)[2]. فبيان الخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا ذم الله من لم يقم بهذا وتوعّده بالعقوبة كما قال تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) المائدة: ٧٨ - ٧٩ ، وقال تعالى (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) المائدة: ٦٣.
ج - قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة قلنا: لمن؟، قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[3].
وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال (بايعتُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[4].
ولاشك في أن بيان الخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه هو من أعظم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعموم المسلمين، إذ يترتب على السكوت عنه فساد دين الناس ومايتبعه من فساد دنياهم وآخرتهم.

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 11 ص 434 - 435
[2] الحديث رواه مسلم
[3] رواه مسلم عن تميم الداري
[4] متفق عليه

ولهذا لم يختلف العلماء في وجوب هذا،وإن ترتب عليه تعيين المخطئ وجرحه إذ كان هذا من النصيحة الواجبة، وهذه الأدلة السابقة هي ونحوها أدلة على مشروعية جرح الرواة نقلة العلم وتعديلهم وفي هذا صُنفت كتب (الجرح والتعديل)، لم يختلف العلماء في وجوب ذلك، وإليك بعض أقوالهم:

أ - أورد البخاري رحمه الله 256 هـ، في كتاب الأدب من صحيحه، باب (مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب)، وفيه روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجلٌ على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟، قال (أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو وَدَعه الناس - اتقاء فُحشِه) [1]، قال **ابن حجر** في شرحه]قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها - إلى قوله - والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود - إلى قوله - وكذا من رأي متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به[[2].

ب - وروي الخطيب البغدادي بسنده عن **الأوزاعي** رحمهما الله قال]إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنّة[[3].

ج - وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله 505 هـ]بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لايمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي ستة أمور - إلى أن قال - الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلَكَ أن تكشف له بدعته وفسقه[[4].

وقال **الغزالي** أيضا - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -]ومنها كلام القُصَّاص والوُعّاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة، فالقاصّ إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولايجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلايجوز سماع البدع، قال تعالى لنبيه (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) الأنعام: ٦٨ ، ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئه الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة وبعفو الله وبرحمته وثوقاً يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجّح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج[[5]. فانظر إلى تغليظه في شأن من يجرئ الناس على المعاصي، فكيف بمن يجرئ الناس على الكفر، من الذين يقولون للكافر - كالحاكم والقاضي بغير ماأنزل الله - إنك لم تكفر لأنك لم تعتقد أو تستحل أو تجحد أو تستخف؟.

د - وقال **القاضي عياض** رحمه الله 544ه - في الأحوال التي يجوز فيها حكاية الأقوال المكفّرة كسَبّ النبي عليه الصلاة والسلام - قال]فإن كان القائل لذلك - أي للسبّ - ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه، والشهادة عليه بما

---

[1] حديث 6054
[2] (فتح الباري) 10/472
[3] (شرف أصحاب الحديث) ص 17، ط جامعة أنقرة
[4] (إحياء علوم الدين) ج 3 ص 161 - 162. وقد نقل النووي كلام الغزالي هذا في فصل (مايباح من الغيبة بكتابيه (الأذكار) و(رياض الصالحين)
[5] (إحياء علوم الدين) 2/365

قاله، ووجب على من بَلَغَه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفره وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام. وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن مَنْ هذه سريرته لايؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحقّ النبي عليه الصلاة والسلام، ولحقّ شريعته، - إلى قوله - وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا؟[[1]].

هـ - وقال **النووي** رحمه الله 676ه - في آداب المعلم مع المتعلم -]ويبيّن الدليل الضعيف لئلا يغتر به، فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له مايتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا هذا هو الصواب وأما ماذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنّف[[2]، وقال **النووي** أيضا]فإن كان - أي المعلم الآخر - فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذّر من الاغترار به[[3].

و - وقال **ابن تيمية** رحمه الله 728 هـ]ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين. حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب ومافيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء[[4].

وقال **ابن تيمية** أيضا - في كلامه عن أصحاب عقيدة الحلول والاتحاد كمحيي الدين بن عربي وأمثاله -]وهكذا هؤلاء الإتحادية: فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولاتقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذَبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو مَنْ قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لايقولها إلا جاهل، أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عَرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين: أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم،ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال، ويبقون لهم دينهم، ولايستهين بهم من لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم: أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية[[5].

هذا كلام **ابن تيمية** في أهل البدع والضلالات، أما كلامه فيمن يخطئ من الصالحين، فقد

---

[1] (الشفا) ط الحلبي، 2/ 997 - 998

[2] (المجموع) 1/31

[3] (المجموع) 1/ 35

[4] (مجموع الفتاوى) 28/231 - 232، وله كلام قريب من هذا في (الصارم المسلول) ص 171

[5] (مجموع الفتاوى) ج 2 ص 131 - 132

قال رحمه الله]ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب - لما فيه من الإيمان والتقوى - موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك[[1].

ز - وقال **ابن القيم** رحمه الله 751ه]والفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتّان أو غاش أو مفسد - إلي قوله - فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهى قربة إلى الله من جملة الحسنات[[2].

وقال **ابن القيم** أيضا]من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا. - إلى أن قال -: وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلتَ محتسباً على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟[[3].

ح - ولا مانع من تعيين شخص المخطئ من العلماء أو الضال من المبتدعة إذا اقتضت النصيحة ذلك، وكتب الجرح والتعديل مشحونة بآلاف الأمثلة على ذلك، وانقل طرفاً يسيراً مما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في هذا الشأن.

قال مسلم رحمه الله حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعت يحيي بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري وشُعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثَبْتاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثَبْتٍ.

وقال مسلم حدثني محمد بن عبدالله بن قُهزاذ من أهل مَرْو قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد قال: قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري أن عبّاد بن كثير من تعرف حاله وإذا حَدَّث جاء بأمرٍ عظيم، فترى أن أقول للناس لاتأخذوا عنه، قال سفيان: بلى، قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذُكِرَ فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لاتأخذوا عنه.

وقال محمد: حدثنا عبدالله بن عثمان قال: قال أبي: قال عبدالله بن المبارك: انتهيت إلى شُعبة فقال: هذا عبّاد بن كثير فاحذروه.

وروي مسلم بإسناده عن ابن عون قال: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبدالرحيم فإنهما كذابان.

وروي مسلم بإسناده عن عبدالله بن عبدالله بن المبارك قال: لو خُيِّرتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقي عبدالله بن مُحَرّر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بَعْرةٌ أحبَّ إلي منه. وروي مسلم بإسناده عن عبيد الله بن عمرو قال: كان يحيي بن أبي أُنَيْسة كذاباً.

إلى أن قال **مسلم**]وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/233

[2] (الروح) لابن القيم، ط مكتبة المدني، ص 322

[3] (اعلام الموقعين) 4/ 217. وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله

ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين][1].

وبعد:

فهذا كله مما يبين لك أن بيان خطأ من أخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه هي أمور واجبة بالكتاب والسنة وأجمع عليها علماء المسلمين، وهي من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين وهذه من أعظم واجبات الدين. وهذا هو الأساس الشرعي لنقدنا لبعض المؤلفين وبعض الكتب في كتابي هذا وفي غيره من مؤلفاتي، وبالله تعالى التوفيق.

[1] من (مقدمة صحيح مسلم)

المسألة الثانية: اجتماع الحسنة والسيئة في العبد.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة التي خالفوا فيها غيرهم من الفرق، ومن هذا الباب أن المسلم قد يتكلم بحق وقد يتكلم بباطل، فنقبل ماقال من حق، ونرد ماقال من باطل. وهذه المسألة قد أوردتها لبيان أنه ليس معنى أن نقول إن فلاناً أخطأ في كذا وكذا أنه لايجوز نقل العلم عنه، بل الصواب في هذا الأمر التفصيل:

1 - فإن كان المخطئ من العلماء العدول فهذا ينقل عنه العلم بلاريب، وهو مأجور حتى في خطئه ولكن لايتابع عليه، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

2 - أما إن كان المخطئ من أهل البدعة فهذا في نقل العلم عنه تفصيل:

أ - فإن كانت بدعته مكفرة فلا يؤخذ عنه شئ من العلم.

ب - وإن كانت بدعته مفسقه، فيؤخذ عنه العلم بشرطين: ألا يكون داعية إلى بدعته، وألا يروي مايقوي بدعته.

وتفصيل ذلك تجده بمسألة (حكم الرواية عن المبتدع) بكتب مصطلح الحديث. وسواء روينا عنه العلم أو لم نرو فإن الله تعالى قد يجري الخير والهداية على أيدي المبتدعة، فإن الله لايخلق شراً محضاً، وفي هذا يقول **ابن تيمية** رحمه الله [كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم».

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويَقْوَي بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ماهو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديهم خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك،ومع هذا فيحصل به نفعُ خلقٍ كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلي القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبا][1].

وخلاصة هذه المسألة:

1 - أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يكون فاسداً أو مبتدعاً، بل قد يخطئ العالم الفاضل.

2 - كما أنه ليس كل من يصيب أو تقع على يديه هداية يكون صالحاً عدلاً مرضياً، بل قد يقول الشيطانُ الحقَ، كما في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام - لأبي هريرة - (أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم مَن تخاطب من ثلاث ليال ياأباهريرة؟) قلت: لا، (قال:ذاك شيطان)[2]. فشيطان الجن قد يصدق ويقول الحق، وكذلك شيطان الإنس قد يصدق، وصدقه أحيانا لايمنعنا من أن نصفه بأنه شيطان إذا قام المقتضي لذلك، تحذيراً للمسلمين من متابعته والفتنة به، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكهان إنهم ليسوا بشئ مع أنهم يصدقون أحيانا.

---

[1] (مجموع الفتاوى 13/ 95 - 96

[2] الحديث رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم

3 - أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يُرد قوله كله، بل إن في هذا تفصيلا سبق بيانه، أما عين الخطأ فهو مردود من أي شخصٍ أتى.

وبهذا أختم المسألة الثانية في خاتمة مبحث كتب الاعتقاد، وبها أختم هذا المبحث، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نعرج على الحديث عن الاعتصام بالكتاب والسنة، وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي باتباعه قالوا بالاعتقاد الصحيح، فاتباع المنهج الصحيح يقود إلى الاعتقاد والاتباع الصحيحين.

المبحث الثاني:

في الاعتصام بالكتاب والسنة

تتناول كتب الاعتقاد الجامعة هذا الموضوع، إلا أننا أفردناه بمبحث مستقل لأهميته، ويعتبر هذا من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على أهميته، وإن كان بين الاعتصام والاعتقاد عموم وخصوص، فالاعتصام بالكتاب والسنة يدل على الاعتقاد الصحيح، وفي نفس الوقت يندرج الاعتصام ضمن موضوعات الاعتقاد لكونه من أصول الدين فهو منهج أهل السنة والجماعة.

ونتناول في هذا المبحث ثمان مسائل:

1 - معنى الاعتصام. 2 - غاية الاعتصام.
3 - بيان أن الاعتصام هو منهج أهل السنة. 4 - بيان مخالفة الفرق الضالة لهذا المنهج.
5 - أصول الاعتصام. 6 - عرض موضوعات كتاب الاعتصام بالبخاري.
7 - مراجع دراسة الاعتصام. 8 - مايدرسه الطالب حسب مراتب الدراسة.

المسألة الأولى: معنى الاعتصام بالكتاب والسنة

1 - في اللغة: اعتصم به: امتنع به ولجأ إليه.
2 - في الشرع: الاعتصام بالكتاب والسنة معناه التمسّك بهما علماً وعملاً ورداً إليهما عند التنازع والاختلاف.

المسألة الثانية: غاية الاعتصام بالكتاب والسنة

1 - غاية الاعتصام بالنسبة للفرد المسلم: هو تحقيق الركن الثاني من ركني صحة العمل في الظاهر وقبوله في الباطن.

وذلك لأن العلماء لم يختلفوا في أن صحة العمل وقبوله عند الله تعالى له ركنان:
الركن الأول: الإخلاص، بألا يبتغي العبد بعمله إلا وجه الله ومرضاته. وهذا ركن باطن فهو من أعمال القلب، وإذا فسد هذا الركن فسد العمل ولم يقبله الله من صاحبه وإن صَحَّ في الظاهر، كالمنافق النفاق الأكبر الذي يصلي مع المسلمين صلاة كاملة صحيحة في الظاهر وهو كافر في الدرك الأسفل من النار. قال تعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشِرْكَه)[1].

والركن الثاني: متابعة الشريعة، بأن يكون العمل موافقا للكتاب والسنة، ويتحقق هذا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وبه يكون العمل صحيحا صوابا في الظاهر، وإذا فسد هذا الركن فسد العمل كله وكان مردوداً غير مقبول، كما قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2].

وقد جُمع الركنان في قوله تعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠. فالعمل الصالح هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، وعدم الإشراك في العبادة هو الإخلاص.

فغاية الاعتصام بالنسبة للفرد المسلم هو تحقيق الركن الثاني من ركني صحة العمل وقبوله. والحق أن الاعتصام يدل على الركنين جميعا (الإخلاص والمتابعة)، وإنما كان

---

[1] رواه مسلم
[2] رواه مسلم

الاعتصام أكثر ظهوراً في الركن الثاني لأنه ركن ظاهر.
2 - أما غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمة المسلمة: فهو حفظ الدين على أصوله المستقرة. بحفظ الشريعة من التبديل والتحريف والمحدثات، لتظل بيضاء نقية كما كانت عليه في زمن الجماعة الأولى وهم رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: بيان أن الاعتصام بالكتاب والسنة

هو منهج أهل السنة والجماعة
ذكرنا في مقدمة مبحث الاعتقاد أن الأمة قد اختلفت بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام اختلافاً آل إلى افتراقها إلى فرق شتى. وقد بدأ هذا بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب واقعة التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه وذلك عام 38ه.
ثم تلي خروج الخوارج ظهور غيرهم من الفرق المخالفة لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته. وبقي جمهورالمسلمين على ماكانت عليه الجماعة الأولى: رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم وهذا الجمهور هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وأما سبب هذه التسمية فكما يلي: -
فسُمّوا بأهل السنة، لتمسكهم بالسنة عند الاختلاف امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) [1].
وسُمّوا بالجماعة، لتمسكهم بما كانت عليه الجماعة الأولى قبل الاختلاف وهم الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته، ولأن الجماعة ماوافق الحق ولو كنت وحدك، وسّماهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالجماعة في حديث الفرق (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)[2].
وسُمّوا بالفرقة الناجية، لنجاتهم من الوعيد الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث الفرق - (ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)[3].
وإنما نجت هذه الفرقة لاعتصامها بالكتاب والسنة وماكان عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان. وعلى هذا يمكننا القول بأن الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة، وهو حبل النجاة من الزيغ والضلال في الدنيا ومن النار في الآخرة، قال تعالى (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ) آل عمران: ١٠١ - ١٠٣ ، فبيّن أن الكتاب والسنة عصمة من الكفر والتفرق لمن تمسّك بهما.
وعلى هذا يمكننا القول بأن منهج أهل السنة يقوم على ثلاثة أركان:
الركن الأول: الاعتصام بالكتاب.
والركن الثاني: الاعتصام بالسنة.

---

[1] رواه مسلم
[2] حديث صحيح
[3] الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم وهو حديث صحيح

والركن الثالث: اتباع ماكان عليه سلف الأمة وهم الصحابة علماً وعملا، فَهُم حملة هذه الشريعة إلينا وشهدوا تنزيلها وعلموا المراد بها. وهذا الركن الثالث من أهم مايميز أهل السنة عن الفرق الضالة، فإنه مامن زائغ ولامبتدع إلا ويمكنه الاستدلال لضلالته بنص مبتور من نصوص الكتاب والسنة كما قال تعالى (يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً) البقرة: ٢٦ ، وقال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢ ، ويعتمد أهل الضلالة على تحريف النصوص وتأويلها تأويلا فاسداً بخلاف المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وبهذا صار التمسك بما كان عليه الصحابة علما وعملا شعار أهل السنة وركناً من أركان منهجهم. قال **ابن تيمية** رحمه الله]قال الأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره - أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللهعليه الصلاة والسلام [[1].

وقد جاء بيان هذه الأركان الثلاثة لمنهج أهل السنة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩. فقوله تعالى (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) النساء: ٥٩ يدل على الركنين الأول والثاني وهما الاعتصام بالكتاب والسنة، وقوله تعالى (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩ يدل على الركن الثالث فقد ذكر كثير من العلماء أنه مما يدخل في طاعة أولي الأمر اتباع ماكان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فما أجمعوا عليه فهو حجة قطعية وما اختلفوا فيه فحكمه كما قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩.

قال **ابن تيمية** رحمه الله]فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وماتنازعت فيه الأمة ردّوه إلى الله والرسول [عليه الصلاة والسلام[2]، وقد جمع ابن تيمية في هذه العبارة الموجزة أركان الاعتصام بالكتاب والسنة الذي هو منهج أهل السنة والجماعة.

وقد كان هذا المنهج ولايزال هو العاصم لمن تمسك به من الزلل، وهو المعيار الذي تقاس به أقوال الناس وأعمالهم لتمييز الخبيث من الطيب.

المسألة الرابعة: بيان مخالفة الفرق الضالة لهذا المنهج

فقد زاغت الفرق المخالفة لأهل السنة بحيدتها عن هذا المنهج في صورٍ شتى، منها:

1 - فمن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بما ليس بدليل:

أ - كالاستدلال بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة: وهو مايغلب على الشيعة الرافضة.

ب - وكالاستدلال بالعقل والرأي: وهو مايغلب على المعتزلة. والعقل الصريح لايعارض النقل الصحيح أبدا كما قال ابن تيمية، ولكن عقول الخلق تتفاوت وآراؤهم شتى، وقد قال الله تعالى (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) الأنعام: ١١٦.

ج - وكالاستدلال بالرؤيا والذوق والكشف: وهو مايغلب على الصوفية.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 15/ 152، ونقل اللالكائي هذا القول في أول اعتقاد أحمد بن حنبل في الجزء الأول من كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة). وقد أسهب ابن القيم رحمه الله في سرد أدلة وجوب اتباع ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم وذلك في كتابه (اعلام الموقعين) 4/ 120 - 156

[2] (مجموع الفتاوى) 20/164

2 - ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد استدلالا ناقصاً:
وهذا وقعت فيه جميع الفرق المخالفة لأهل السنة، بالاستدلال ببعض النصوص دون غيرها من النصوص في نفس المسألة. فيستدل أحدهم لمذهبه بدليل هو حق في ذاته ويُعرض عن غيره من الأدلة في نفس المسألة، فإذا اعترض عليه بما تركه من الأدلة فإمّا أن يضعِّفها وإما أن ينكرها أو يؤولها. وهذا وقعت فيه الخوارج والمرجئة والشيعة والمعتزلة.
ولهذا كان السلف يقولون إن أهل السنة أسعد الناس بالأدلة لأخذهم بأجمعها وتوليفهم بينها بالجمع والتخصيص والتقييد وغير ذلك.
3 - ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بتحريف الأدلة وتأويلها وصرفها عن ظاهرها بغير حجة ولابرهان. كما فعل الأشاعرة وغيرهم في تأويل صفات الله عزوجل، وكما فعل الباطنية في تأويل معظم الأحكام والشرائع، وكما فعل الشيعة في تأويلاتهم السخيفة لبعض الآيات. وهنا تظهر أهمية اتباع ماكان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كركن من أركان منهج أهل السنة في سد باب هذا التأويل الفاسد، فليس لأحد من هذه الفرق الضالة مستند عن السلف فيما ذهب إليه من تحريف النصوص.
وقد ذكرت صوراً كثيرة للانحراف عن منهج أهل السنة في أكثر من موضع في كتابي هذا، فنكتفي بهذا هنا.
أما أسباب انحراف الفرق الضالة، فيأتي على رأسها اتباع الهوى، كما وصفهم رسول الله عليه الصلاة والسلام - في حديث الفرق - (ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لايبقي منه عرق ولامفصل إلا دخلته)[1]. و (الكَلَبُ) هو مرض الكَلَب الذي يصيب الانسان إذا عَضَّه كلبٌ مصاب به. وقد قال الله عزوجل (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ص: ٢٦ ، فكل حيدة عن الشريعة فباتباع الهوى. ثم إن اتباع الهوى يحمل أهله على غيره من أسباب الانحراف كاتخاذ الرؤوس الجهال وكالتأويل الفاسد وكالغلو والتشدد وكتقليد أهل الكتاب والمشركين في ضلالاتهم وانحرافاتهم وغير ذلك.

المسألة الخامسة: أصول الاعتصام بالكتاب والسنة

إذا كان الاعتصام بالكتاب والسنة هو التمسّك بهما علما وعملا ورداً إليهما عند التنازع. فإن هذا هو المعنى المجمل للاعتصام، أما عند التفصيل فإن الاعتصام يشتمل على جملةٍ من المسائل جمعتها في ثمانية أصول في الفصل الخاص بالاعتصام بالكتاب والسنة في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).
ولما كان المطلوب هنا هو عرض مراجع موضوع الاعتصام لا بسط مسائله، فإنني سأكتفي هنا بذكر رؤوس هذه الأصول الثمانية ومن أراد التفصيل فليراجعها بكتابي (العمدة). وهذه الأصول الثمانية هي:
1 - الأصل الأول: أن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهى خاتمة الشرائع لاتنسخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء، قال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران: ٨٥.
2 - الأصل الثاني: (اكتمال الشريعة)، وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة، فإن هذا يقتضي أن تكون

[1] الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح مشهور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة: ٣ ، وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ) النحل: ٨٩.

3 - الأصل الثالث: (تحريم التقديم بين يدي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام)، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لايجوز لمسلم أن يقطع أمراً أو يقدم على قولٍ أو فعلٍ قبل معرفة حكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فيه. لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الحجرات: ١.

4 - الأصل الرابع: (الانقياد التام الكامل) وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقياداً تاماً (أي ظاهراً وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها). قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥، وقال عزوجل (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب: ٣٦.

5 - الأصل الخامس: (وجوب الرد إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام عند التنازع والاختلاف) وهذا مبني على الأصل السابق، فمن سلَّم بوجوب الانقياد التام الكامل لابد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل مافيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وذلك لقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩.

6 - الأصل السادس: (رد وإبطال ماخالف الشريعة) وهذا مبني على الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لانعمل به ولايترتب عليه أثر. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ)[1].

7 - الأصل السابع: (سد ذرائع الإحداث في الدين أي الابتداع) كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (إياكم ومحدثات الأمور) والإحداث يكون بالزيادة أو النقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدثة (البدعة) قد تكون فسقاً أو كفراً بحسبها.

8 - الأصل الثامن: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة وهي أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويصونها من التحريف أولا بأول فتظل خالصة محفوظة من العبث والخلل، وهذه هي غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمة كما ذكرته في المسألة الثانية.

فهذه أصول الاعتصام بالكتاب والسنة كما ذكرتها في كتابي (العمدة) وأدلتها التفصيلية مذكورة بنفس الكتاب لمن أراد معرفتها.

المسألة السادسة: عرض موضوعات كتاب الاعتصام

[1] متفق عليه، وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)

بصحيح الإمام البخاري رضي الله عنه
سوف أعرض إن شاء الله مراجع موضوع الاعتصام مُرَتبة على مسائله حسب ورودها بكتاب الاعتصام بصحيح البخاري، ومن هنا لزم معرفة مسائل الاعتصام بالبخاري قبل عرض مراجع دراسة الاعتصام. وذلك لأنني مع الدراسة والتتبع وجدت أن كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) بصحيح البخاري، لم يُكتب مثله في موضوعه في استيعابه لمسائله لاقبله ولابعده إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم. وسائر الكتب التي تتناول الاعتصام فهى إنما تتناول بعض مسائله التي جمعها البخاري كلها بإجمال في كتاب (الاعتصام) من صحيحه، والتي نعرضها هنا بايجاز فنقول وبالله التوفيق:
اتبع البخاري رحمه الله في تأليفه لكتاب الاعتصام قاعدة (بُعثتُ بجوامع الكلم) وجوامع الكلم هي الكلمات القليلة التي تجمع فوائد كثيرة، فكل باب من أبوابه يمكن شرحه في كتاب مستقل.
ولما كان مقصد الاعتصام هو حفظ الشريعة من التبديل والمحدثات لتظل كما كانت عليه زمن الجماعة الأولى (النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم)، فقد سلك البخاري رحمه الله في بيان هذا الأمر مسلكا متكاملا فتكلم في الاعتصام ثم تكلم في الاختلاف وهو نقيض الاعتصام.
أما في الاعتصام: فتكلم البخاري في اكتمال هذه الشريعة واستغنائها وغنائها عن كل ما عداها، وبيّن أنه لارفعة للمسلمين ولاعزة لهم إلا بتمسكهم بدينهم، ثم شرع في بيان أصول هذه الشريعة التي يجب الاعتصام بها وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح، ثم تكلم في أسباب الانحراف عن الاعتصام بالشريعة وكيف سد الشارع ذرائع هذا الانحراف.
وأما في الاختلاف والتفرق وهما نقيضا الاعتصام: فتكلم البخاري في أسبابهما، وكيف وردت الشريعة بالنهي عن الاختلاف والتفرق وسدّت ذرائعهما؟، ثم بيّن أن الاختلاف واقع لا محالة في هذه الأمة مع بيان بقاء طائفة منها على الحق أبدا وهي الفرقة الناجية.
وإليك بيان الأبواب التي وردت بها هذه المعاني في كتاب الاعتصام بالبخاري.
أولا - بدأ البخاري رحمه الله ببيان اكتمال هذه الشريعة واستغنائها وغنائها عن كل ماعداها.
1 - فبدأ بالحديث الوارد في بيان فضل قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة: ٣ لبيان كمال الشريعة، وأن هذه من النعم التي امتن الله بها على هذه الأمة.
2 - وذكر حديث (بُعثت بجوامع الكلم) لبيان أن الشريعة مع كمالها فهى مختصرة مُيَسَّرة.
3 - وذكر حديث (لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء) - باب 25 - لبيان عدم الحاجة إليهم ولسد ذريعة متابعتهم في الضلالة.
4 - وذكر حديث (إن الله نعشكم بالإسلام) أي رفعكم، لبيان أنه لا رفعة لهذه الأمة إلا بتمسكها بدينها واعتصامها بالكتاب والسنة.
ثانيا - ثم ذكر البخاري أصول الشريعة، وهي أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها المذكورة في أصول الفقه، وهي:
1 - الكتاب: وذلك في صدر كتاب الاعتصام وفي باب 1 (بُعثت بجوامع الكلم).
2 - السنة: وذلك في الأبواب 2 و 4 و 8 و 9 و 17 و 22 و 23 و 27.
3 - الإجماع: في الأبواب 10 و 16 و 19.
4 - القياس ومايجوز منه ومالا يجوز وكيفيته: في الأبواب 7 و 8 و 9 و 12 و 24.
5 - الاجتهاد وضوابطه: في الأبواب 13 و 20 و 21 و 28.

6 - الشورى: وبيان أنها من سنة النبي عليه الصلاة والسلام ومن سنن الخلفاء الراشدين لمعرفة النص إذا خفي أو للمشاركة في الاجتهاد إذا عُدم النص، مع بيان أهل الشورى وهم الأمناء من أهل العلم. وقد ختم البخاري كتابه الاعتصام بباب الشورى (باب 28) لبيان أن العصمة في اتباع الكتاب والسنة والإجماع، فإذا وقعت حادثة لم يتقدم فيها شئ من هذا فالعصمة في الشورى لما ثبت من أن هذه الأمة معصومة في اجتماعها لاتجتمع على ضلالة.

7 - اختلاف الصحابة: ورد ماتنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، في باب 22.

8 - الجدال المحمود والمناظرة المشروعة لإظهار الحق: في باب 2 (حديث 7284)، وباب 5 (حديث 7305)، وباب 12 (حديث 7314)، وباب 18 (حديث 7348).

9 - الحضّ على ترأس العلماء وطاعتهم: في الباب 7 (حديث قبض العلم).

10 - بيان أن طاعة الأمراء شرطها اتباعهم للكتاب والسنة: وذلك في حديث مبايعة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعبدالملك بن مروان، في صدر كتاب الاعتصام.

ثالثا - ثم ذكر البخاري أسباب الانحراف عن الشريعة، وكيف وردت الشريعة بسد ذرائعها والتحذير منها، وهي نفسها أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم.

1 - فمنها البدع والإحداث في الدين: في باب 5.

2 - وذَكَرَ في سد ذرائع الابتداع: إثم من آوى مُحدِثا (باب 6)، وإثم من دعا إلى ضلالة (باب 15)، وبطلان البدع ومابني عليها من عمل (باب 20).

3 - ومن أسباب الانحراف: اتباع الرأي الفاسد وتكلف القياس: باب 7.

4 - ومن أسباب الانحراف: اتخاذ الرؤساء الجهال واتباعهم: باب 7.

5 - ومن أسباب الانحراف: كثرة السؤال ومايتبعه من اختلاف: باب 3.

6 - ومن أسباب الانحراف: الجدال المذموم: باب 18.

7 - ومن أسباب الانحراف: التعمق والغلو: باب 5.

8 - ومن أسباب الانحراف: اتباع سُنن الضالين من أهل الكتاب والمشركين: باب 14و 25.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا كله.

رابعا - ثم تكلم البخاري في التحذير من الاختلاف والتفرق، وهما نقيضا الاعتصام كما قال (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥. فالتفرق والاختلاف نقيضان للاعتصام ولهذا نهى الله عنهما.

وذلك في باب 5: ما يُكره من التنازع.

وفي باب 26: كراهية الخلاف.

خامسا - ثم ذكر البخاري أن الخلاف واقع في هذه الأمة لامحالة.

في باب 11 وفيه حديث (أو يلبسكم شيعا).

وفي باب 14 وفيه حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، وقد تفرق من كان قبلنا فلابد أن تفترق هذه الأمة كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

ولم يذكر البخاري في الاستدلال لهذا حديث الفرق لكونه ليس على شرطه. أما أسباب

اختلاف المسلمين وتفرقهم فهى أسباب الانحراف المذكورة في (ثالثاً) أعلاه.
سادسا - ثم ذكر البخاري أنه رغم اختلاف الأمة وتفرقها فستبقى طائفة منها على الحق إلى قيام الساعة، وهي الطائفة المنصورة والتي على رأسها جماعة العلماء العاملين، إرشاداً منه إلى الطائفة التي يجب على المسلم أن يلتزمها لينجو من الضلالة والانحراف. ذكر هذا في الأبواب 10 و 19.
هذه هي مسائل موضوع الاعتصام كما وردت بصحيح البخاري، وقد رأيت كيف تكلم في الاعتصام وفي نقيضه وهو الاختلاف. ففي الاعتصام ذكر فضله وأصوله وأسباب الانحرف عنه وسد ذرائع هذه الأسباب. وفي الاختلاف ذكر أسبابه وسد ذرائعها، وذكر النهي عنه ثم ذكر وقوعه قدراً في هذه الأمة مع بقاء طائفة منها على الحق.
وبهذا جاء كتاب الاعتصام بصحيح البخاري وافيا بمسائل هذا الموضوع، وكان البخاري رحمه الله موفقا فيه كل التوفيق، كما كان موفقا في الصحيح كله، حتى اتفقت الأمة على أن صحيحه هو أصح كتاب تحت أديم السماء بعد كتاب الله تعالى، وصدق في البخاري قول شيخه **قتيبة بن سعيد**:]لو كان محمد بن إسماعيل - البخاري - في الصحابة لكان آيةً[[1].
ولكن قد قال الله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) القصص: ٦٨ ، فلعل الله تعالى قد أراد خلق البخاري في زمانه ليحفظ به سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو وغيره من أئمة هذا العلم.
هذا، ولم يُقسِّم البخاري كتابه الاعتصام إلى هذه الأقسام التي ذكرنا صراحة إذ عادته في بيان المعاني الإشارة والتلميح لا التصريح، ولما كانت أذهان الطلاب المبتدئين تقصر عن إدراك هذا، فينبغي بيان هذه الأقسام عند شرح هذا الكتاب الذي أظن أنه لو كان الحافظ ابن حجر حياً في هذا الزمان - الذي طغت فيه البدع واتباع سنن الكافرين وشاع فيه التمرد على الشريعة لكان قد أعاد شرحه بما يناسب هذا الواقع. ولهذا فإني أرى أن كتاب الاعتصام بالبخاري بحاجة إلى شرح جديد لأسباب ثلاثة:
الأول: هو ما ذكرته من مستجدات طرأت على الواقع ينبغي ربطها بأبوابه.
والسبب الثاني: تقصير ابن حجر في بيان مناسبة التراجم (عناوين الأبواب) لموضوعات الاعتصام المختلفة.
والسبب الثالث: كثرة إحالات ابن حجر في شرحه على ماتقدم شرحه من أحاديث كتاب الاعتصام التي شُرحت في كتب سابقة عليه، نظراً لوقوع كتاب الاعتصام في أواخر الصحيح، وتتبع هذه الإحالات يشتت الطالب، فلو جُمعت في موضع واحد في شرح جديد لكتاب الاعتصام لكان هذا أيسر على الطالب.

المسألة السابعة: مراجع دراسة موضوع الاعتصام

وقد ذكرت من قبل أنني سوف أرتب هذه المراجع على مسائل الاعتصام حسب ورودها بكتاب الاعتصام بصحيح البخاري، وأهمها:
أولا - مسألة النهي عن البدع والإحداث في الدين.
تكلم البخاري فيها في الأبواب 5 و 6 و 15 و 20 من كتاب الاعتصام، كما افتتح بها البخاري كتاب الفتن من صحيحه حيث ذكر في أول باب منه حديث الحوض، وفيه قال عليه الصلاة والسلام (ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني حتى إذا رُفعوا إلى ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: ربي أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك) وزاد في رواية (فأقول:

[1] (ذكره ابن حجر في «هدي الساري» ص 482)

سُحقا سُحقا لمن بدّل بعدي). ومناسبته لافتتاح كتاب الفتن أن الإحداث في الدين بالابتداع والتحريف وغيره من أعظم أسباب الفتن لما يترتب عليه من اختلاف المسلمين وتفرقهم، وأي فتنة أعظم من هذا؟.

وقد فصّل بعض العلماء القول في البدع، ومن هذا:

1 - كتاب (الاعتصام) لأبي إسحاق الشاطبي صاحب كتاب (الموافقات)، ولكتابه الاعتصام مختصر باسم (أصول في البدع والسنن) للشيخ محمد أحمد العدوي.

2 - كتاب (البدع والنهي عنها) لمحمد بن وضاح القرطبي 286ه، ط دار الصفا 1411ه.

3 - كتاب (الحوادث والبدع) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي 530 هـ، ط دارابن الجوزي.

4 - كتاب (الباعث على انكار البدع والحوادث) لأبي شامة (شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل) 665 هـ، ط دار الراية 1410 هـ، وكتابه فيه بعض الخلط كتحسين الاحتفال بمولد النبي عليه الصلاة والسلام، ولاخلاف في أنه بدعة أحدثها العبيديون (المسمون بالفاطميين) بمصر.

5 - كتاب (المدخل) لابن الحاج.

6 - كتاب (تلبيس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، ذكر فيه كثيراً من البدع.

7 - كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.

8 - كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات) لمحمد عبدالسلام الشقيري.

9 - ويوجد فصل في الاعتصام بآخر كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، بعنوان (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد) وهو فصل مختصر جامع لأهم أصول الاعتصام (معارج القبول) 2/602 - 630. وهذا الفصل من معارج القبول مطبوع بمفرده بتخريج أحاديثه.

ثانيا - مسألة هجر أهل الأهواء والبدع:

هذا من أصول أهل السنة، ولايخلو كتاب من كتب اعتقاد أهل السنة من ذكره، فقد ذكره الخلال في (السنة)، والآجري في (الشريعة)، وابن بطة في (الإبانة)، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)، وغيرهم كثير.

وهجر أهل البدع هو عقوبة ووقاية، عقوبة لهم بمقاطعتهم، ووقاية لغيرهم من أن يعلق بقلوبهم شئ من كلام أهل البدع إذا خالطوهم وهذا من باب سد الذرائع. وقد شدّد السلف في هذا حتى أنهم كانوا يتهمون الذين يخالطون أهل البدع بأنهم مبتدعة مثلهم، فروى ابن بطة عن **الأوزاعي** رحمه الله قال]من ستر عنّا بدعته لم تَخْفَ علينا أُلفته[[1].

وقد تكلم البخاري في هذه المسألة في كتاب الاعتصام وفي غيره من الكتب في صحيحه، ومن هذا:

في كتاب الاعتصام، في باب 6، وفيه حديث لَعْن من آوى محدثا.

وفي كتاب الأدب، باب (مايجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب)، وباب (ما يجوز من الهجران لمن عصى).

وفي كتاب الاستئذان، باب (من لم يُسلم على من اقترف ذنبا، ومن لم يَرُد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟).

وفي كتاب الأحكام، باب (هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه).

---

[1] (الإبانة) 2/ 452 و 479

وفي كتاب الذبائح، باب (الخَذْف والبُنْدُقة).
ومن المراجع التي يُرجع إليها في هذه المسألة - بالإضافة إلى كتب الاعتقاد التي أشرنا إليها:
1 - ما ذكره البغوي في باب (مجانبة أهل الأهواء) بكتاب الإيمان من كتابه (شرح السنة) 1/219 - 230. ط المكتب الإسلامي.
2 - ماذكره القاضي عياض في جرح المبتدعة والتحذير منهم في كتابه (الشفا) ج 2 ص 997 ومابعدها، ط الحلبي.
3 - ماذكره ابن تيمية في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 28/ 203 - 238.
4 - ماذكره شمس الدين بن مفلح الحنبلي في هذه المسألة في كتابه (الآداب الشرعية) ج 1 ص 229 ومابعدها.

ثالثا - مسألة النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين:

قال الله عزوجل (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم) البقرة: ١٠٩ ، وقال تعالى (وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ) آل عمران: ٦٩. والآيات في هذا المعنى كثيرة ولهذا وردت الشريعة بوجوب بُغض الكافرين والتبري منهم والهجرة من بين ظهرانيهم وتحريم التشبه بهم، قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) المجادلة: ٢٢ ، وقال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الممتحنة: ٤ ، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتتراءى ناراهما)[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام (ومن تشبَّه بقوم فهو منهم)[2]. ومن هذه النصوص ونحوها يتبين لك كيف وردت الشريعة بوجوب بغض الكفار ومخالفتهم ومباعدتهم لسدّ ذريعة التشبه بهم وتقليدهم ولئلا يفتتن بهم ضعاف الإيمان، فإن الله قد أمدّ الكافرين بالنعماء في الدنيا فتنة لهم وللمؤمنين، كما قال تعالى (لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ) آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧ ، وقال تعالى (وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ، وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ، وَزُخْرُفاً وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ) الزخرف: ٣٣ - ٣٥ ، وهكذا ترى الكفار في هذه الدنيا أصحاب مال وصحة وجمال وأصحاب خبرة وتمكُّن في علوم الدنيا وهذه فتنة لهم وللمؤمنين في آنٍ واحد.

والخلاصة: أن مخالطة الكافرين والتشبه بهم فضلا عن متابعتهم مفسدة لدين المسلمين ولدنياهم على السواء، وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا الفساد.

وبالرغم من هذا الحظر الشرعي فقد أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام أن قَدَر الله بخلاف ذلك، وأن طوائف من هذه الأمة ستتبع سُنن الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، فقال عليه الصلاة والسلام (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعا

[1] الحديث، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً
[2] الحديث رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن

بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه) قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال (فَمَن؟) متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع) فقيل: يارسول الله كفارس والروم؟، فقال (ومن الناس إلا أولئك؟)[1]. والسَّنَن بفتح السين جمع سُنة وهي الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والحديثان وإن وردا بصيغة الخبر إلا أنهما خرجا أيضا مخرج الزجر والتحذير. وهذان الحديثان خبر عن بعض الأمة لا جميعها لِماَ ثبت من بقاء طائفة منها على الحق.

وقد وقع كثير من المسلمين في التشبه بالكافرين منذ زمن بعيد حتى إن المرء ليعجب مما ذكره **أبو عبدالله بن بطة** (ت 387ه) فقد أورد هذا الحديث السابق وغيره ثم قال رحمه الله]فلو أن رجلاً عاقلا أمعن النظر اليوم في الإسلام وأهله لعلم أن أمور الناس تمضي كلها على سنن أهل الكتابين وطريقتهم، وعلى سُنّة كسرى وقيصر وعلى ماكانت عليه الجاهلية، فما طبقة من الناس وماصنف منهم إلا وهم في سائر أمورهم مخالفون لشرائع الإسلام وسُنة الرسول عليه الصلاة والسلام، مضاهون فيما يفعل أهل الكتاب والجاهلية قبلهم، فإن صَرَفَ بصره إلى السلطنة وأهلها وحاشيتها ومن لاذ بها من حكامهم وعمالهم وجد الأمر كله فيهم بالضد مما أُمِروا به ونُصبوا له في أفعالهم وأحكامهم وزيهم ولباسهم، وكذلك في سائر الناس بعدهم من التجار والسوقة وأبناء الدنيا وطالبيها من الزراع والصنّاع والأُجَراء والفقراء والقرّاء والعلماء إلا من عصمه الله، ومتى فكرت في ذلك وجدت الأمر كما أخبرتك في المصائب والأفراح وفي الزي واللباس والآنية والأبنية والمساكن والخدام والمراكب والولائم والأعراس والمجالس والفرش والمآكل والمشارب، وكل ذلك فيجري خلاف الكتاب والسنة بالضدّ مما أُمِر به المسلمون ونُدبَ إليه المؤمنون، وكذلك من باع واشترى ومَلَك واقتنى واستأجر وزرع وزارع، فمن طلب السلامة لدينه في وقتنا هذا مع الناس عَدِمَها، ومن أحب أن يلتمس معيشة على حكم الكتاب والسنة فقدها، وكثر خصماؤه وأعداؤه ومخالفوهُ ومبغضوه فيها، فالله المستعان، فما أشد تعذر السلامة في الدين في هذا الزمان[[2]، فكيف لو لرأيا زماننا؟.

إن التشبه بالكفار أصبح اليوم طوفانا يجتاح عموم بلاد المسلمين فأفسد عليهم دينهم ودنياهم، ولم يقتصر الأمر على التشبه بل صار متابعة كاملة في صور شتى يُطلق على مجموعها مصطلح العلمانية والتي حقيقتها اللادينية أو الجاهلية:

1 - فمنها الحكم بقوانين الكفار (القوانين الوضعية)، والتي لايخلو منها بلد من بلدان المسلمين اليوم بين مُقِل ومستكثرٍ، ولا فرق، فالحكم بقانون وضعي واحد كفر أكبر، وقد فصّلت هذا في كتابي (دعوة التوحيد).

2 - ومنها علمنة الحياة السياسية: بانتهاج الديمقراطية ولوازمها من الأحزاب السياسية والانتخابات النيابية والدساتير العلمانية التي هي طواغيت معبودة من دون الله.

3 - ومنها علمنة التعليم والإعلام: وهي سياسة خبيثة أدت إلى قطع صلة كثير من المنتسبين للإسلام بدينهم، بل غرست فيهم تحقير كل مايمت للدين بصلة، مع الاعجاب بكل مايمت للكفار من الإفرنج وغيرهم بصلة. وهي سياسة أرسى دعائمها في مصر الانجليزيان كرومر ودنلوب، ولم ينج بلد من هذا البلاء.

4 - ومنها علمنة الحياة الاجتماعية: بتقليد الكفار في عاداتهم وسلوكهم كالتبرج والاختلاط

---

[1] متفق عليه

[2] في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) ط دار الراية، 2/ 571 ـ 572، هذا كلام ابن بطة المتوفي في عـام 387 هـ، وهـذا وصـفه لزمانـه، وكلامه هـذا مشـابه لكلام شـيخه الاجـري ت 360ه في كتابه (الشريعة) ص 20

ومايتبعهما من فجور في البيوت ومعاهد التعليم والمصانع والمكاتب ووسائل المواصلات وغيرها. وتقليد الكفار في لباسهم وحلق اللحى ووصل الشعر وشيوع الفنون المحرمة كالسينما والمسارح والموسيقى والرقص، وانتشار الملاهي والحانات وشرب الخمر في بلدان المسلمين، بل بيوت الدعارة المرخص لها وغير المرخص لها في كثير من البلدان، والنوادي والمقاهي التي تصد الناس عن المساجد وتسعى في خرابها، وغير ذلك من سُنن الكافرين. هذا فضلا عن غرس قيم الكافرين المادية في نفوس المسلمين وهي قيم التكاثر من الدنيا والتنافس فيها مع إهمال السعي للآخرة، قال تعالى (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) البقرة: ٢١٢ ، وقال تعالى (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) التكاثر: ١.

والأمر أوسع من أن نحيط به في هذه العجالة، وهو واضح للعيان إلا من أعمى الله بصائرهم وأنساهم أنفسهم.

وقد تكلم البخاري رحمه الله في هذه المسألة - مسألة التحذير من التشبه بالكافرين - في كتاب الاعتصام من صحيحه في الأبواب 14و 25 كما ذكرنا من قبل.

ومن الكتب التي يرجع إليها في هذه المسألة:

1 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية. وهو كتاب مهم.

2 - كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري، وهذا كتاب مهم.

3 - كتاب (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار) للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، بتعليق الشيخ عبدالله التليدي، ط دار البشائر الإسلامية 1409ه.

4 - كتاب (مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام ماكان عليه أهل الجاهلية) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، مطبوعة مستقلة، ومطبوعة ضمن (مجموعة التوحيد) التي أشرنا إليها، ومطبوعة بتعليق محمود شكري الألوسي طبع المكتبة السلفية بمصر، وهذا كتاب مهم.

5 - كتاب (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين، لمعرفة جذور الفساد المعاصر في مصر خاصة، وللمؤلف كتابان آخران في نفس الموضوع وهما (الإسلام والحضارة الغربية) و (حصوننا مهددة من داخلها). ومعظم مَنْ كتب في هذا الموضوع بعده هم عالة على كتبه.

فهذا مايتعلق بالتشبه بالكافرين وبيان مضرته في الدين والدنيا.

رابعا - مسألة التصوف والصوفية:

وهذا موضوع مهم لعموم البلوى به في معظم البلدان من الصين شرقا إلى أمريكا غربا، ومابينهما من بلاد جنوب شرق آسيا، فشبه القارة الهندية، فالبلاد العربية، فالبلاد الأفريقية، فأوربّا.

ولاخلاف بين المسلمين في أن مصطلح (التصوف) لم يرد في الكتاب والسنة، بل قد قال ابن تيمية (أما لفظ «الصوفية» فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك) (مجموع الفتاوى) 11/5. والمقصود بالقرون الثلاثة أي الخيرية (التي آخرها عام 220ه) وليست الهجرية (التي آخرها عام 300 هـ)، وقد سبق بيان هذا. وقال الشيخ عبدالرحمن الوكيل (والتاريخ يذكر أن لقب «صوفي» لم يُبتدع إلا في منتصف القرن الثاني الهجري، وأن أول من لُقب به هو «أبو هاشم الكوفي») (هذه هي الصوفية) ص 172.

فإذا كان مصطلح التصوف مصطلحاً حادثا، فهنا قاعدة هامة ينبغي التنبيه عليها:

(قاعدة في الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب والسنة)
قال **ابن تيمية** رحمه الله]فالواجب أن نثبت ماأثبته الكتاب والسنة، وننفي مانفي الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لايُطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به[[1]. وقال **ابن تيمية** أيضا]وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو اثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول عليه الصلاة والسلام أنكره[[2]. وقد ضرب شيخ الإسلام أمثلة للألفاظ المجملة بلفظ الجهة والجبر وخَلْق الإيمان وغيرها.
وهذه القاعدة لها مستند من السنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ماحدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه)[3]. ولاشك في أن هذا التوقف فيما لانجزم بصدقه أو بكذبه لكونه لم يرد به كتاب أو سنة. وقد ذكر **البغوي** رحمه الله هذا الحديث ثم قال]وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف[[4].
ويدخل في هذه القاعدة لفظ «التصوف» فهو لفظ حادث مجمل لم يرد به كتاب أو سنة، وعلى هذا فينبغي ألا نُقِرّ به ولا ننكره حتى نتبيّن المراد به.
فإن قيل:إن التصوف يراد به الزهد والإعراض عن زخارف الدنيا مع الورع والاشتغال بتهذيب النفس وترقيق القلب والتأهب للقاء الله تعالى. فنقول هذا كله حق بشرطين: أحدهما: عدم الغلو في هذا لأن التشدد مظنة الانقطاع والانحراف وقد تضافرت أدلة الشريعة على ذم الغلو. والشرط الثاني: أن نسمي هذه العبادات والطاعات بأسمائها الشرعية كالورع والزهد والخشية ونحو ذلك مادامت لها أسماء شرعية دون الحاجة لاستعمال ألفاظ مبتدعة كلفظ التصوف، فلا خلاف في أنه لفظ حادث مبتدع، ولايجوز استعمال لفظ مبتدع مع وجود اللفظ الشرعي، قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى) النجم: ٢٣ ، فلا يجوز العدول عن الإسم الشرعي إلى الإسم البدعي.
وإن قيل - وهو ما نراه بأعيننا ونسمعه بآذاننا -: إن التصوف يعني عبادة المقبورين بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم وإقامة الموالد لهم مع اختلاط الرجال بالنساء، مع ترديد الأوراد المبتدعة والإنشاد مع الرقص بالألحان المطربة، وأكل ماذبح على النُصب وهي الذبائح المنذورة للمقبورين. أو قيل لنا: إن التصوف هو اعتقاد قيام الأولياء من الأقطاب وغيرهم بتدبير شئون الكون في ديوانهم المزعوم، أو إن التصوف هو اعتقاد وجود باطن للدين غير ظاهره، أو إنه اعتقاد وحدة الوجود (الحلول والاتحاد) وما ينبني عليها من وحدة الأديان إلى غير ذلك. فنقول: إن هذا كفر أكبر وفسق وفجور سواء سموه تصوفاً أو غير ذلك، فالعبرة في الأمور بحقائقها لا مسمياتها.

---

[1] (مجموع الفتاوي) 7/663
[2] (مجموع الفتاوى) 12/114
[3] رواه أحمد وأبو داود، وللبخاري مثله بلفظ قريب في تفسير سورة البقرة
[4] (شرح السـنة) 1/269، ط المكتب الإسـلامي. وفي بيـان هـذه القاعـدة في الألفـاظ المجملة راجع أيضا كتاب (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، هامش ص 182 ـ 189 بالجزء الأول منه، ط 3 المكتب الإسلامي 1411 هـ

فهذا ما نقرّه وما ننكره من التصوف، مع تمسكنا بالأسماء الشرعية فيما نقره من التصوف.
وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا فقال: إن من الناس من ذم «الصوفية والتصوف»، ومنهم من غلا فيهم وقال إنهم أفضل الخلق. قال ابن تيمية: والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله ففيهم السابق المقرَّب، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين،ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم: كالحلاّج مثلا، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعّب وتنوع وصارت الصوفية ثلاثة أصناف.
صوفية الحقائق: فهم الذين وصفناهم.
وصوفية الأرزاق: فهم الذين وقفت عليهم الوقوف.
وصوفية الرسم: فهم المقتصرون على النسبة فَهمُّهُم في اللباس والآداب الوضعية.[1].
وأعود فأكرر: إن التصوف منه ماهو حق ولكن ينبغي أن يُسمى باسمه الشرعي، ومنه ماهو باطل من الشرك والفجور وهذا منكر مردود على أهله وهو الشائع الذي نراه في هذا الزمان في شتى البلدان، ولهذا تجد الحكام الطواغيت يقربون هؤلاء المتصوفة ويغدقون عليهم الأموال بسبب صدهم لطوائف عظيمة من المنتسبين إلى الإسلام عن سبيل الله تعالى.
ووصف الدكتور محمد محمد حسين حال الصوفية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، فقال فيما ينقله عن **عبدالرحمن الكواكبي**]ثم بين الكواكبي بعد ذلك تأثر رجال الطرق ببِدَع اليهودية والنصرانية وبطقوس الكنيسة، ويرد كثيراً من تقاليدهم ورسومهم إلى نظائرها في النصرانية وفي التقاليد الكنسية، ويقول إن عبادتهم الله قد أصبحت أشبه شيء بعبادة مشركي العرب التي وصفها الله تعالى بقوله: (وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً) الأنفال: ٣٥ أي صفيراً وتصفيقاً. وهؤلاء جعلوا عبادة الله تصفيقاً وشهيقاً، وخلاعة ونعيقاً. وسحروا بهذه الخزعبلات عقول الجهلاء، واختلبوا قلوب الضعفاء من النساء وذوي الأهواء والأمراض العصبية، بتزيينهم هذه الرسوم التي تميل إليها النفوس الضعيفة الخاملة، التي تستصعب تحصيل الدين من طريق العلم الشاق الطويل. ثم يقول: «وقد قام لهؤلاء المدلِّسين أسواقٌ في بغداد ومصر والشام وتلمسان قديماً، ولكن لا كِسُوقِها في القسطنطينية منذ أربعة قرون إلى الآن، حتى صارت فيها هذه الأوهام السحرية والخزعبلات كأنها هي دين معظم أهلها لا الإسلام.... فهؤلاء المدلسون قد نالوا بسحرهم نفوذاً عظيماً به أفسدوا كثيراً في الدين، وبه جعلوا كثيراً من المدارس تكايا للبطالين الذين يشهدون لهم زوراً بالكرامات المرْهِبة، وبه حوَّلوا كثيراً من الجوامع مجامع للبطالين الذين تَرْتَجُّ من دوي طبولهم قلوبُ المتوهمين، وتكفهر أعصابهم، فيتلبَّسهم نوع من الخبَل يظنونه وهماً الخشوع. وبه جعلوا زكاة الأمة ووصاياها رزقاً لهم، وبه جعلوا مداخيل أوقاف الملوك والأمراء عطايا لأتباعهم»[[2].
هذا، ولم يتكلم البخاري رحمه الله عن التصوف على وجه الخصوص في كتاب الاعتصام

---

[1] هذا كلام ابن تيمية ذكرته باختصار وتصرف يسيرين من (مجموع الفتاوى) 11/71 -ـ 20، يصف فيه أصناف الصوفية
[2] (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ، ج 1 ص 324

من صحيحه، وإنما يندرج الكلام فيه تحت الأبواب العامة، مثل باب ذم البدع (باب 5)، وباب ذم الغلو (باب 5).، وباب إثم من دعا إلى ضلالة (باب 15)، و باب «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (باب 20).

أما عن المؤلفات في هذا الموضوع خاصة، فننصح بما يلي:
1 - كتاب (هذه هي الصوفية) للشيخ عبدالرحمن الوكيل من جماعة أنصار السنة بمصر، طبعته دار الكتب العلمية.
2 - رسالة (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
3 - المجلد الحادي عشر من مجموع فتاوى ابن تيمية مخصص كله للتصوف، وفيه الرسالة السابقة (الفرقان).
4 - كتاب (تلبيس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي.
5 - كتاب (الكشف عن حقيقة الصوفية) لمحمود قاسم.
فهذه هي أهم مسائل الاعتصام وأهم مراجعه.

المسألة الثامنة: ما يدرسه الطالب من مراجع الاعتصام

في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة
أما ما يدرسه الطالب في المرتبة الثانية من المراجع التي ذكرناها فهى:
1 - الفصل الخاص بالاعتصام بآخر الجزء الثاني من (معارج القبول)، وعنوانه (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما فما خالفهما فهو رد). وهذا الفصل مطبوع بمفرده في كتيب.
وينبغي البدء بهذا الفصل لاشتماله على أهم مسائل الاعتصام باختصار.
2 - كتاب (الاعتصام) بصحيح البخاري.
3 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية.
4 - كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.
5 - كتاب (مسائل الجاهلية) لمحمد بن عبدالوهاب، بتعليق محمود شكري الألوسي.
6 - كتاب (هذه هي الصوفية) لعبدالرحمن الوكيل.
7 - كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.
8 - كتاب (مفهوم التجديد في الإسلام) للدكتور محمود الطحّان.
وأما مايدرسه الطالب في المرتبة الثالثة، فهو مازاد عن هذه الكتب من مراجع الاعتصام التي ذكرناها من قبل.
هذا، وقد أسهبنا في الحديث عن الاعتصام لأهميته، فهو - وكما رأيت - معترك الصراع مع الفرق الضالة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة والرافضة وهي فرق حيّة تعيش فيما بيننا بأتباعها أو بأفكارها، كما أن الاعتصام هو معترك الصراع مع الصوفية التي باضت وأفرخت وأضلت وأفسدت في شتى بلدان المسلمين، هذا فضلا عن أن الاعتصام هو معترك الصراع مع دعاة الجاهلية المعاصرة المسماة بالعلمانية، هؤلاء الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، نسأل الله العليّ العظيم أن يصب عليهم سوط عذاب وأن يطهر بلاد المسلمين منهم ومن كفرهم، إنه سبحانه وتعالى لبالمرصاد.
وبهذا نختم الكلام في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، ومن المناسب أن نتبعه بدراسة ما

يُعتصم به، أي بدراسة الكتاب والسنة، وهذا هو موضوع المبحثين التاليين إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثالث:
في القرآن وعلومه

القرآن هو أول علمي الشريعة الأصليين أو الأساسيين (وهما الكتاب والسنة)، والقرآن هو أساس العلوم الشرعية واللغوية. ولهذا ينبغي العناية بحفظه ودوام مراجعته لئلا يُنسى، ونقل ابن قدامة في صلاة التراويح بالمغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: من قرأ القرآن في أكثر من أربعين يوما نسي. أي الحافظ إذا راجع في هذه المدة تعرض لنسيان المحفوظ. فينبغي أن يراجع في أقل من ذلك حتى لاينسى وذلك حسب فراغه وصحته[1].

فإما أن يراجع القرآن مرة كل شهر بأن يراجع جزءً في اليوم.

وإما أن يراجع القرآن مرة كل أسبوعين بأن يراجع جزأين في اليوم.

وإما أن يراجع القرآن مرة كل عشرة أيام أو كل أسبوع.

وقد بيّن هذا كله النووي رحمه الله في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) وهو من الكتب التي ينبغي أن يقرأها طالب العلم.

ثم أذكر بعد ذلك الكتب المعينة على دراسة القرآن، وأقسّمها على الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة مراعيا التدرج.

أولا: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثانية

وندرس فيها العلوم التالية: التجويد، وآداب التلاوة، وعلوم القرآن، والتفسير، والغريب، والإعراب، والبحث. وغنيّ عن البيان أن هذه كلها تندرج تحت المصطلح العام (علوم القرآن) والتي تشتمل على التجويد، والقراءات، ورسم القرآن، وأصول التفسير، وطبقات المفسرين، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والغريب، والإعراب، والمكي والمدني، وغيرها من العلوم التي بلغ بها السيوطي في (الإتقان) إلى ثمانين نوعا. ونحن سنذكر هنا إن شاء الله بعض الكتب الجامعة في هذا الفن (كالإتقان) كما سنذكر كتبا في بعض علوم القرآن التي ينبغي أن يدرسها الطالب في هذه المرتبة.

أولا - التجويد

وقد سبق في المرتبة الأولى التنبيه على أن السماع والتلقي عن المشايخ هي الطريقة المثلى لدراسة التجويد ماأمكن ذلك. فإن تعذر ذلك فبدراسة قواعد التجويد والاستماع إلى الأشرطة المسجلة للمصحف المرتل، والأفضل أشرطة المصحف المعلِّم، وهذا لغير المتخصص، أما المتخصص والمدرس فلابد له من التلقي بالمشافهة.

والمقصود من تعلم التجويد: أن يقرأ المسلم القرآن قراءة صحيحة كما كان يقرأه النبي عليه الصلاة والسلام كما تلقاه عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعلا.

وفائدة التجويد: صيانة كلام الله تعالى عن تطرّق التحريف والتغيير إليه.

وقد نصحنا في المرتبة الأولى بكتاب (التجويد الميسّر) للشيخ عبدالعزيز القارئ، ومعه أشرطة مسجلة تعليمية بصوت المؤلف.

وفي هذه المرتبة ننصح بكتابين:

1 - (المقدمة الجزرية) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ، وهي منظومة في 109 أبيات تحفظ، ويدرس شرحها، وعليها شرح لشيخ الإسلام زكريا الانصاري 926ه، ط مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، وعليها شرح للشيخ عبدالعزيز القارئ أيضا.

---

[1] (المغني والشرح الكبير، 1/ 805)

2 - ومن كتب المعاصرين: كتاب (حق التلاوة) لحسني شيخ عثمان.
وأنبه هنا على أهمية حفظ القرآن مع تلاوته تلاوة صحيحة في سن مبكرة قبل البلوغ لتتكيف عضلات الحلق والفم والوجه مع طريقة النطق الصحيحة لمخارج الحروف، وإلا فسوف يكون هذا عسيراً كلما تقدم السن. ومن فاته هذا في صغره فليتداركه في كبره، وليحمل أبناءه عليه في صغرهم، وننصح بتحفيظ الأطفال منظومة (تحفة الأطفال في تجويد القرآن) للشيخ سليمان الجمزوري، مع تدريبهم على التجويد عمليا.

ثانيا - آداب التلاوة

يدرس فيها كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للنووي، وليعمل بما فيه.

ثالثا - علوم القرآن

يدرس فيها كتاب (مباحث في علوم القرآن) للشيخ منّاع القطان، ويُستعان بكتاب (الاتقان في علوم القرآن) للسيوطي، كمرجع للدراسة في هذه المرتبة.

رابعا - التفسير وأصوله

التزام المسلم بكتاب الله تعالى وعمله بأحكامه وآدابه متوقف على فهمه له، وسبيله إلى فهمه هو معرفة تفسيره ومعانيه ومُراد الله تعالى به، ولابد من أجل الوقوف على الصواب في هذا من معرفة طرق التفسير المختلفة وأيها أفضل؟ ويتم تقييم تفاسير المفسرين بناء على اتباعها للطريقة المُثْلى َ في التفسير.
ولا شك في أن الله تعالى هو أعلم بمراده من كلامه ثم رسوله عليه الصلاة والسلام هو أعلم الأمة بذلك ثم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولهذا كانت أفضل طرق التفسير هي مافُسِّر فيها القرآن بالقرآن نفسه ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم التابعين. وتسمى هذه الطريقة بالتفسير بالمأثور وذلك في مقابل التفسير بالرأي.
وعند مطالعة التفاسير يلاحظ القاريء تعدد أقوال السلف من الصحابة والتابعين في الآية الواحدة واختلافها في الظاهر أحيانا بما يوهم أنه تناقض وليس الأمر كذلك.
ولهذا فهنا ثلاث مسائل ينبغي التنبيه عليها، وهي: أفضل طرق التفسير، وأسباب الخلاف بين السلف في التفسير، وأنواع التفاسير.

• المسألة الأولى: أفضل طرق التفسير

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله]إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وماﺍختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر.
فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي: كل ماحكم به رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما) - النساء 105 - وقال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل: ٤٤ وقال تعالى (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) النحل: ٦٤، ولهذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. - إلى أن قال -
وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراءوهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء

الراشدين... - إلى أن قال -
إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين - إلى أن قال رحمه الله -: وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لاتكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك][1].

• المسألة الثانية: أسباب الخلاف بين السلف في التفسير

إن الذي يقرأ في كتب التفسير سيجد أقوالاً كثيرة للسلف في معنى الآية الواحدة فيظن أن هناك اختلافاً كبيراً في تفسيرهم للقرآن والحق أن]الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب مايصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد[2]واختلاف التنوع على ضربين:
الأول: أن يُعبر عن المسمى بعبارة تدل على عينه وإن كان فيها من الصفة ماليس في الإسم الآخر. ومثال ذلك: تفسيرهم لقوله تعالى (الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ) الفاتحة: ٦ بأنه القرآن: أي اتباعه،وقال بعضهم: الإسلام، وقال بعضهم: هو السنة والجماعة، وقال بعضهم: هو طريق العبودية... وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.
الضرب الثاني: أن يذكر كل منهم من الإسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، مثال ذلك: قوله تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) فاطر: ٣٢ فمنهم من قال: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الإصفرار، ومنهم من قال: السابق المحسن بالصدقة... الخ. فهذا ليس خلافاً في الحقيقة لأن كلاً منهم ضرب مثالاً أو نوعاً من أنواع الإسم العام. ولقد بين شيخ الإسلام أنواع الخلاف بياناً شافياً في الجزء الثالث عشر من مجموع الفتاوى فراجعه.
وقد وضح شيخ الإسلام أن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يُعبر عن معنى واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، وأن المفسرين يعبرون عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة لذلك نصح شيخ الإسلام بشيء هام لمن يقرأ في كتب التفسير، وهو أن يجمع عبارات السلف في مثل هذا فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أوعبارتين[3].

• المسألة الثالثة: أنواع التفاسير

تعتبر كثرة التفاسير الموجودة الآن من المشاكل التي يواجهها طالب العلم، ولابد له من معرفة أنواعها وأقسامها ليختار مايناسب مستواه العلمي منها.
وتختلف التفاسير من وجوه متعددة: من جهة طريقة التفسير، ومن جهة البسط والإيجاز، ومن جهة الاهتمام بنوع أو أكثر من علوم القرآن كالأحكام أو اللغة أو النحو أو القراءات.

---
[1] انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 363 - 370
[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 333.
[3] انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 341 ومابعدها

فمن جهة طريقة التفسير: فما التزم منها بالطريقة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله تسمى كتب التفسير بالمأثور وأشهرها تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير، وتلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد السلف أهل السنة والجماعة. وفي مقابلها تأتي كتب التفسير بالرأي وهي التي تعتمد على العلوم العقلية وذكر الاحتمالات المختلفة للنصوص القرآنية ولاتلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد أهل السنة، ومنها تفسير الفخر الرازي وهو متكلم أشعري وذكرت في أواخر مبحث الاعتقاد - في نقد (الرسالة الليمانية) - ماذكره ابن تيمية في معتقد الرازي، ومنها تفسير الزمخشري وقد شحنه بأصول المعتزلة في الاعتقاد كإنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وانكار خلق الله لأفعال العباد وغير ذلك مما يخالف معتقد أهل السنة.

ومن جهة الاهتمام بنوع معين من علوم القرآن:

فمنها ما اهتم بالأحكام المستنبطة من القرآن: (كأحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص الحنفي، و (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي، و (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي المالكي.

ومنها ما اهتم باللغة والبلاغة: كتفسير الزمخشري (الكشّاف).

ومنها ما اهتم بالنحو والإعراب: كتفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط).

هذا ومن أراد معرفة المزيد عن أنواع التفاسير فليرجع إلى (كتاب التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي.

وبعد هذا التمهيد نذكر مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، فنقول:

1 - يبدأ الطالب بدراسة (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية، وهي مطبوعة بمفردها، كما أنها موجودة بمجموع فتاويه (ج 13 ص 329 - 375).

وقد اقتبس ابن كثير رحمه الله الجزء المشتمل على طرق التفسير من مقدمة ابن تيمية وأورده في أول تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، وهذا الجزء المقتبس موضعه بمجموع الفتاوي في ج 13 ص 363 - 375.

2 - ثم يقرأ الطالب (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير رحمه الله 774 هـ، وقد سبق التنبيه على أهمية هذا الكتاب، وهو من كتب التفسير بالمأثور، ومؤلفه ابن كثير محدِّث فقيه سلفي، ونقل في كتابه عن التفاسير السلفية السابقة عليه كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي، وتفسير ابن مردويه وغيرهم، مع حذف الأسانيد إلى الصحابة والتابعين.وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على تفسير ابن جرير الطبري ووصفه بأنه أصح التفاسير وأنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولاينقل عن المتهمين (مجموع الفتاوى) 13/ 385، ومعظم نقل ابن كثير عن الطبري، ولكنه متأخر عن ابن تيمية وأظن أن ابن تيمية لو رأي تفسير ابن كثير لكان قد سُرَّ به.

ولا أنصح بقراءة مختصرات هذا التفسير التي كتبها بعض المعاصرين، كمختصر محمد علي الصابوني على وجه الخصوص لما أدخل عليه من التحريف ومخالفة اعتقاد السلف.

ولكنني أنصح بقراءة ماكتب في تخريج أحاديث تفسير ابن كثير الذي خالطته بعض الإسرائيليات والتي تكلم عنها ابن كثير في مقدمة تفسيره وفي ثناياه. وللشيخ محمد محمد أبي شهبة كتاب (الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير).

3 - وأنصح الطالب بالاكثار من القراءة في كتاب (في ظلال القرآن) لسيد قطب رحمه الله. مع الأخذ في الاعتبار ماوقع فيه من مخالفات في الاعتقاد والفقه، وقد نبّه على بعض هذه المخالفات الشيخ عبدالله بن محمد الدويش في كتابه (المورد الزلال في التنبيه على

أخطاء الظلال). واستدرك عليه بعض المسائل الشيخ أبو محمد المقدسي - من المعاصرين - في رسالته (ميزان الاعتدال لتقييم المورد الزلال). وقد كان الشيخ الدويش قاسيا في نقده للاستاذ سيد قطب رحمه الله، ونحن نرى سابقته وفضيلته وصدقه، ونرى أن كتاب (الظلال) جدير بالقراءة خاصة في العصر الحاضر مع مراعاة مابه من أخطاء، ولكنا نرى أن كتابات سيد قطب رحمه الله كالظلال وغيره لايؤخذ منها شئ من أحكام الاعتقاد والفقه، وإنما يؤخذ منها فهم الواقع المعاصر وتعرية حقيقته الجاهلية. ونرى أن سيد قطب رحمه الله لم يجد متسعاً من الوقت لدراسة الاعتقاد والفقه دراسة عميقة فقد جاءت اهتماماته الإسلامية في مرحلة متأخرة ثم تعرض للسجن والمرض حتى وفاته، نحسبه شهيداً ولانزكي على الله أحداً، فرحمه الله رحمة واسعة.

خامسا - غريب القرآن

أي معاني الكلمات، ويُرجع في ذلك إلى كتاب (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني (502 هـ). ولا شك في أن كتب التفسير تذكر معاني الكلمات الغريبة، ولكن هذا الكتاب - (المفردات) للراغب - ذو أهمية بالغة في بيان أصل الكلمة ومشتقاتها، وكيف تختلف معانيها في المواضع المختلفة مع رجوعها لأصل واحد، كما أنه يذكر أحيانا الفروق بين الكلمات المترادفة. وفي الجملة فهو كتاب لاغنى عنه لطالب العلم.

سادسا - إعراب القرآن

كتاب (إملاء مامَنّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للقرآن) لأبي البقاء العُكبري 616 هـ. وهذا أيضا من الكتب المهمة لطالب العلم، وينفعه في دراسة القرآن ودراسة اللغة العربية، ولا يخفى أن معرفة الإعراب خاصة في المواضع المُشْكلة مُعينة على الحفظ وفهم المعنى. وإذا لم يتيسّر هذا الكتاب فيغني عنه:

كتاب (مُشكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب القيسي 437 هـ، وهو مطبوع في جزأين، وهذا الكتاب تناول إعراب مايُشكل إعرابه فقط من القرآن.

سابعا - البحث والتجميع

قد يحتاج إليه الطالب في هذه المرتبة، ومما يعينه في ذلك ثلاثة أنواع من المعاجم، للألفاظ والأدوات والموضوعات، وهي:

1 - (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) لمحمد فؤاد عبدالباقي 1388ه، وقد ذكر فيه ألفاظ القرآن مرتبة على الأبجدية، ويذكر الآيات التي وردت فيها كل كلمة، وأمام كل آية يذكر رقمها والسورة الواردة فيها، وهل هي مكية أو مدنية؟.

2 - (معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم) للدكتور إسماعيل أحمد عمايرة، والدكتور عبدالحميد مصطفي السيد، وهو يعتبر مكملاً (للمعجم المفهرس لألفاظ القرآن) والذي لم يشتمل على الأدوات والضمائر. وهذا المعجم مفيد في عمل الأبحاث اللغوية المبنية على القرآن.

3 - (الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم) لمحمد فارس بركات، ط المطبعة الهاشمية بدمشق 1379ه. ويجمع فيه الآيات الواردة في كل موضوع كالإيمان والكفر والشرك والنفاق واليهود والنصارى..... الخ.

فهذا ما نوصي به في دراسة القرآن وعلومه في هذه المرتبة، ومن أراد الاستزادة فعليه بما سنذكره في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

ثانيا: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثالثة

بالإضافة إلى ماذكرناه في المرتبة الثانية، سوف نوصي هنا ببعض الكتب في العلوم الآتية: التجويد، وعلوم القرآن، والتفسير.

أولا: التجويد

1 - حفظ متن الشاطبية، والتي اسمها (حرز الأماني في القراءات السبع)، وهي منظومة لأبي محمد الشاطبي الأندلسي 590 هـ، ولها شرح لملا علي القارئ.
2 - كتاب (النشر في القراءات العشر) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ صاحب المقدمة.
3 - كتاب (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) للشيخ عبدالفتاح مرصفي.

ثانيا - علوم القرآن

1 - كتاب (الاتقان في علوم القرآن) للحافظ السيوطي 911 هـ، وكان السيوطي قد كتب كتابا مختصراً في علوم القرآن قبل الإتقان واسمه (التحبير في علوم التفسير) وهو مطبوع وقد طالعته، والاتقان أوسع منه.
2 - كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني.
فهذان كتابان جامعان في علوم القرآن، وهناك كتب في بعض علوم القرآن الفرعية كأسباب النزول والنسخ وغيرها، وهذه المسائل تذكرها كتب التفسير في مواضعها من سور القرآن، وهناك كتب أفردتها بالتأليف، ومنها:
3 - في أسباب النزول:
أ - كتاب (أسباب النزول) لأبي الحسن الواحدي النيسابوري 468 هـ، وهو مطبوع.
ب - كتاب (الصحيح المسند من أسباب النزول) لمقبل بن هادي الوادعي.
4 - في النسخ:
أ - كتاب (الناسخ والمنسوخ) لهبة الله المقري.
ب - كتاب (النسخ في القرآن) للدكتور مصطفى زيد، وهو أجمع كتاب في موضوعه.
5 - وانصح بقراءة المجلد الثالث عشر من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهو المجلد المَعْني بعلوم القرآن كمقدمة للتفسير.

ثالثا - التفسير

أوصيت في المرتبة الثانية بتفسير واحد وهو (تفسير ابن كثير)، وأوصي هنا بكتابين في التفسير لايحتاج الطالب معهما إلى غيرهما إلا إذا كان سيتخصص في علم التفسير خاصة، أو إذا أراد الاستقصاء في بحث مسألة، وهما:
1 - تفسير (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي 671ه، وقد أثنى عليه ابن تيمية (مجموع الفتاوي، 13/ 387)، وهو من التفاسير التي نقل عنها ابن كثير، وينقل القرطبي عن (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر بن العربي 543 هـ، كما ينقل عن (تفسير ابن عطية) وهو من التفاسير التي أثنى عليها ابن تيمية أيضا.
ويعتبر تفسير القرطبي من تفاسير الأحكام، ويعيبه تأويل الصفات على مذهب الأشاعرة.
وهذا التفسير بحاجة إلى تخريج أحاديثه وعمل فهارس فقهية له، وقد طبعته دار الفكر في 22 مجلداً وجعلت المجلدين الأخيرين فهرسا لأحاديثه، كما اطلعت على فهرساً لمسائله الفقهية بعنوان (كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي) لمشهور حسن سلمان وجمال الدسوقي، وهذه من الخدمات الطيبة لهذا التفسير الجليل، والذي يظل بحاجة إلى تخريج أحاديثه.
2 - تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. وهو لم يستوعب

التفسير ولم يقصد ذلك، وإنما تكلم في بعض الآيات، وأهميته في بعض المباحث الفقهية التي بسط القول فيها، وملحق بآخره فهرس للمسائل الفقهية التي تكلم فيها.

هذا، وقد جمع الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) أهم ماورد بتفسيري القرطبي وابن كثير، ولهذا لم نوص به اكتفاء بهذه الأصول.

إلا أنني أوصي بقراءة مسائل التفسير التي تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي في مجموع فتاويه في المجلدات 14 و 15 و 16 و 17.

وكذلك لو أراد الطالب الاستقصاء في بحث مسألةٍ ما، فإنه يحتاج إلى النظر فيما ذكره الطبري فيها في تفسيره (جامع البيان).

ومن أراد معرفة المزيد عن كتب التفسير فليرجع إلى كتاب (التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي. وهذا آخر ما نذكره في المبحث الخاص بدراسة القرآن وعلومه، والكتب في هذا الباب كثيرة جداً وما ذكرته هنا يكفي المجتهد والله أعلم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع:
في الحديث وعلومه

لعل الكتب المدوّنة في علوم الحديث أكثر مما دُوِّن في غيره من العلوم الشرعية، ولكثرة أنواعها ينبغي أن يقف الطالب على هذه الأنواع وموضوع كلٍ منها قبل الاطلاع على مانوصيه بدراسته منها.
ومن أجل هذا سوف يشتمل هذا المبحث - بإذن الله تعالى - على أربعة موضوعات وهي:
الموضوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السُّنة.
الموضوع الثاني: أنواع علوم الحديث وأهم مراجعها.
الموضوع الثالث: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية.
الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة.

الموضوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السُّنة.

لما كانت علوم الحديث المختلفة هي حصيلة جهود علماء السلف في حفظ السنة، فإنه يحسن بطالب العلم أن يقف على هذه الجهود بإيجاز، فأقول وبالله تعالى التوفيق:
كان المسلمون يتناقلون حديث النبي عليه الصلاة والسلام شفاهة ودون نظر في إسناده، لكراهتهم لكتابة الحديث ولشيوع الأمانة في الرواة، وذلك في النصف الأول من القرن الهجري الأول. ومع أواخر القرن الأول حدث تطوران في هذا الشأن:
أحدهما: شيوع كتابة الحديث، مع الاتفاق على جواز كتابته، ومع خشية النسيان، وقد ذكرنا في كتابنا هذا من قبل أَمْر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بجمع الحديث وكتابته أثناء مدة خلافته (99 - 101 هـ). وروى البخاري قال: وكتب **عمر بن عبدالعزيز** إلى أبي بكر بن حزم]انظر ماكان من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذَهَاب العلماء[الحديث، وكان أبو بكر بن حزم عامل عمر على المدينة، وقال ابن حجر - في شرحه - وقد روى **أبو نعيم** هذه القصة في تاريخ أصبهان بلفظ]كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجمعوه[[1]. وأخذ العلماء في كتابة الحديث، وكان كل منهم يكتب محفوظاته أو ينتقي منها مايطمئن إليه فيكتبه بسنده إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. واختلفت طرائقهم في الكتابة فمنهم من جمع أحاديث كل صحابي على حدة وسميت هذه بالمسانيد (جمع مُسنَد)، ومنهم من جمع أحاديث كل باب من أبواب العلم والفقه على حدة وسُميت هذه بالموطّآت والمصنفات والجوامع والسنن - وسنذكر الفروق بينها فيما بعد ، ومن العلماء من كتب في صنوف العلم الأخرى كالتفسير والفقه وساق الأحاديث فيها بأسانيده الخاصة. وكل هذه تسمى (بكتب السنة الأصلية) وهي الكتب التي يذكر مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام سواء كانت مُصَنفةً في الحديث خاصة أو في غيره من العلوم. وظلت هذه طريقة العلماء في كتابة الحديث إلى قرب منتصف القرن السادس الهجري، وهنا طالت الأسانيد وكثر الرواة فاكتفي كثير من العلماء بعد ذلك بذكر الحديث في مصنفاتهم مع عَزْوِه لأحد العلماء الثقات السابقين الذين رووه، كأن يذكر الحديث ويقول رواه البخاري، وسُميت كتب المصنفين الذين يعزون الأحاديث إلى غيرهم (بكتب السنة التابعة)، وكان أصحابها يحرصون على أن تكون لهم رواية متصلة الإسناد لكتب

[1]

السنة الأصلية، ثم اكتفي العلماء بعد ذلك باشتهار هذه الكتب وانتشارها بما أوجد الثقة بها، كما ذكرناه في (الوجادة) في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب.
وسُمي العلم المختص برواية أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وتدوينها علم رواية الحديث، وكُتُبه كما ذكرنا أعلاه إما مروية بأسانيد مؤلفيها (وهي كتب السنة الأصلية) وإما مَعْزُوَّة إلى هذه (وهي كتب السنة التابعة).
التطور الثاني الذي حدث مع نهاية القرن الأول الهجري هو السؤال عن إسناد الأحاديث والبحث في أحوال رواتها (رجال السند)، وذلك مع ظهور الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام ووضع الأحاديث المكذوبة.
روى مسلم في مقدمة صحيحه عن **محمد بن سيرين** قال]لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[أه. ومحمد بن سيرين توفي عام 110ه، وكلامه هذا يعني أن السؤال عن الإسناد والبحث في أحوال رجاله متقدم عن هذا التاريخ، ويؤكد هذا مارواه مسلم في مقدمة صحيحه أيضا عن مجاهد قال (جاء بُشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يُحدِّث ويقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه ولاينظر إليه، فقال: ياابن عباس مالي لاأراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا تسمع؟، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ابتدرته أبصارُنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبَ والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف) أه. ومعنى (لايأذن) أي لا يسمع، والمراد بقوله (إنا كنا مرة) أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب. وابن عباس رضي الله عنهما توفي عام 68ه، وهذا يبين أن البحث في الإسناد بدأ في النصف الثاني من القرن الأول الهجري.
وأصبح الإسناد من خصائص هذه الأمة إلهاماً من الله تعالى حفظ به على المسلمين دينهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وليست هذه الخصيصة لأمة من الأمم السابقة ولهذا دخل التحريف والتبديل على كتبهم السماوية وأخبار أنبيائهم عليهم السلام. قال **عبدالله بن المبارك** (181ه):]الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ماشاء[[1]. وقال **أبو حاتم الرازي** 277ه]لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة[[2]. وقال **الحاكم النيسابوري** 405 هـ - صاحب المستدرك ومعرفة علوم الحديث -]لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدُرس منار الإسلام ولتمكن أهل الالحادوالمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد[.
ولم يقتصر البحث في أحوال الرواة (رجال الأسانيد) على كشف الكذب والوضع فقط، وإنما اتفق العلماء على وضع قوانين لضبط الرواية لتمييز مايُقبل من الحديث ومايُرد، فقسّموا الحديث إلى صحيح مقبول وضعيف مردود. وقالوا إن الحديث الصحيح (هو مااتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلّة) وهذا التعريف يشتمل على خمسة شروط إذا انخرم منها شرط صار الحديث ضعيفاً، إلى أن جاء أبو عيسى الترمذي (279 هـ) وأضاف قسماً ثالثا وهو الحديث الحسن وتعريفه كالصحيح إلا أن رواته أو بعضهم أخف ضبطاً من رواه الصحيح. وأصبح البحث في أحوال الرواة بهذا يتضمن البحث في ثلاثة أشياء.

---

[1] رواه مسلم في مقدمة صحيحه
[2] رواه الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث) ص 43

1 - اتصال السند: بمعرفة تواريخ الرواة (مواليدهم ووفياتهم) لمعرفة إمكان لقاء بعضهم ببعض من عدمه، والبحث عن شيوخ كل راوٍ وتلاميذه، والبحث عن رحلته إلي الأمصار المختلفة لسماع الحديث وتاريخ رحلته. وسُمي العلم المختص بذلك (بعلم تاريخ الرواة)، وإذا أطلق مصطلح (التاريخ) عند الأقدمين فالمقصود به غالبا تراجم الرواة والعلماء لا تأريخ الأحداث التاريخية، وهذا (كتاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، و (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر، وقبل هذه كلها (التاريخ الكبير) للبخاري صاحب الصحيح.

2 و 3 - عدالة الرواة وضبطهم: فقد يكون الراوي صالحا في دينه (عدلٌ) إلا أنه سيئ الحفظ (غير ضابط)، وقد يكون بعكس ذلك، وكلاهما لايُقبل حديثه على تفصيل ليس هذا محله، قال أبو الزناد (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، مايؤخذ عنهم الحديث، يُقال ليس من أهله) رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وسُمي العلم المختص بتقييم الرواة والحكم عليهم (بعلم الجرح والتعديل).

وسُمي العلمان معا - (تاريخ الرواة) و (الجرح والتعديل) - بعلم الرجال (أي رجال الأسانيد). وبتدوين هذه العلوم تم حفظ السنة وتمييز مايقبل من الحديث وما يُرد.

روى الخطيب البغدادي عن **محمد بن حاتم بن المظفر** قال]إن الله أكرم هذه الأمة وشرّفها وفضّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين مانزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ماألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تَنُصُّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، الأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدّوه عداً، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة[[1].

وقد تخصص في هذه العلوم المعنية بحفظ السنة وضبطها علماء جهابذه ألهمهم الله ذلك، وحفظ بهم على هذه الأمة دينها، (وربك يخلق مايشاء ويختار)، ومنهم - حسب ترتيب وفياتهم:

الأوزاعي (157ه)، وشُعبة بن الحجاج (160ه)، وسفيان الثوري (161ه)، ومالك بن أنس (179ه)، ووكيع بن الجراح (197ه)، وسفيان بن عيينة (198ه)، وعبدالرحمن بن مهدي (198ه)، ويحيى بن سعيد القطان (198ه).

ثم من بعدهم: يحيى بن معين (233ه)، وعلي بن المديني (234ه)، وإسحاق بن راهوية (238ه)، وأحمد بن حنبل (241 هـ).

ثم من بعدهم: أصحاب الكتب الستة: البخاري (256 هـ)، ومسلم (261 هـ)، وابن ماجة (273 هـ)، وأبو داود (275 هـ)، والترمذي (279 هـ)، والنسائي (303 هـ).

ثم من بعدهم: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (327 هـ) صاحب كتاب (الجرح والتعديل) وقد أخذ ابن أبي حاتم كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري وكتب على تراجمه ماقال أبوه أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس الحنظلي) 277ه، وماقال أبو زرعة الرازي (عبيد الله بن عبدالكريم المخزومي) 264ه في جرح الرواة وتعديلهم ثم طاف ابن أبي حاتم البلدان

[1] (شرف أصحاب الحديث) ص 40

ليجمع ماقيل في الرواة خاصة من عند تلاميذ أحمد بن حنبل، وسمي كتابه (بالجرح والتعديل) وهو مرجع أساسي لكل من كتب بعده في هذا العلم.
ثم من بعدهم: الدار قطني (385 هـ)، والخطيب البغدادي (463 هـ)، وغيرهم.
فهؤلاء العلماء الجهابذة وأقرانهم عليهم مدار جرح الرواة وتعديلهم حتى نهاية القرن الثالث الهجري حين تم تدوين معظم كتب السنة المشهورة وتم حصر رواتها. وصار مَنْ يتكلم في الرجال بعد ذلك - كالحافظ المِزي والذهبي وابن حجر وغيرهم - إنما هم ناقلون لكلام هؤلاء العلماء الجهابذة المتقدمين، فصار الآخر عالة على الأول، وفوق كل ذي علمٍ عليم.
أما المصطلحات والقواعد التي وضعها هؤلاء العلماء الجهابذة لضبط الرواية وللحكم على الرجال فكانت متفرقة أوتتناقل شفاهة إلى أن دوّنها القاضي الرامهرمزي (360 هـ) في كتابه (المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي)، وكتب أبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرك (405 هـ) كتابه (معرفة علوم الحديث)، ثم جمع الخطيب البغدادي (463 هـ) ماكتبه مَن قبله في كتابيه (الكفاية) و(الجامع) ولم يترك فناً من فنون الحديث إلا وكتب فيه وصار مَنْ بعده عيالاً على كتبه، حتى جاء أبو عمرو بن الصلاح (643ه) وكتب كتابه في علوم الحديث المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) معتمداً على كتب الخطيب، ووقعت هذه المقدمة من العلماء موقع القبول فعكفوا عليها بالاختصار والشرح والاستدراك والنظم، وصارت مقدمة ابن الصلاح الأساس لكل من كتب بعده في علوم الحديث وإلى يومنا هذا. وسُمّي العلم المختص بهذه القواعد والمصطلحات (بعلم مصطلح الحديث) أو (علم أصول الحديث).
وتسمى مجموع العلوم المختصة بضبط الرواية (بعلم الحديث دراية) والذي يشتمل على علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه (تاريخ الرواة والجرح والتعديل).
وهذه العلوم جميعها (علم الحديث رواية بأنواعه، وعلم الحديث دراية بأنواعه) هي حصيلة جهود السلف في حفظ السنة تدويناً وروايةً وضبطاً.

الموضوع الثاني: أنواع علوم الحديث وأهم مراجعها

كتب الحديث وعلومه كثيرة جداً تبلغ عدة آلاف بين المبسوط والمختصر، وبين المطبوع والمخطوط،وهي تنقسم إلى أنواع كثيرة، ولكل نوع منها اسم اصطلح عليه العلماء، وينبغي أن يعرف طالب العلم هذه الأنواع وأسماءها الاصطلاحية، حتى يعلم المراد بكل اصطلح منها ويعلم موقع كل كتاب يقف عليه من كتب الحديث.

فأقول وبالله التوفيق: ينقسم علم الحديث إلي قسمين أساسيين: علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية.

أما القسم الأول: وهو علم الحديث رواية: فهو العلم بما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

وسوف نذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من الكتب:

1 - النوع الأول: كتب السنة الأصلية.

وهي إما كتب مصنفة في الحديث خاصة ومن أسمائها: الصحيح، والجامع، والسنن والمصنف والموطأ والمستخرج والمستدرك والجزء.

وإما كتب مصنفة في علوم شرعية أخرى: كالاعتقاد والتفسير والتاريخ وغيرها.

2 - والنوع الثاني: كتب السنة التابعة:

ومنها: كتب الجمع، والمعاجم، وكتب الزوائد، وكتب الاختصار، وكتب الانتخاب.

3 - والنوع الثالث: الكتب المعينة على دراسة الحديث.

ككتب غريب الحديث وإعراب الحديث ومختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه وشروح الحديث وكتب التخريج وكتب الدلالة على مواضع الحديث.

وأما القسم الثاني: فهو علم الحديث دراية: وهو العلم بالقواعد التي يُعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.

وأذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من العلوم.

1 - النوع الأول: علم مصطلح الحديث.

2 - والنوع الثاني: علم الرجال بشقيه (علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل).

3 - والنوع الثالث: علم التخريج.

وإليك عرض موجز لكل من هذه الأقسام والأنواع.

القسم الأول: علم الحديث رواية

وتسمى كتبه بكتب الحديث أو كتب السنة، وتنقسم كتبه إلى نوعين أساسيين: كتب السنة الأصلية وكتب السنة التابعة، وسوف نذكر أهم كتب هذين النوعين، مع إضافة نوع ثالث خاص بالكتب المعينة على دراسة الحديث وفهم معانيه.

النوع الأول: كتب السنة الأصلية

تعريفها: كل كتاب يشتمل على أحاديث رواها مؤلف الكتاب بأسانيده الخاصة إلى النبي عليه الصلاة والسلام هو من كتب السنة الأصلية، سواء كان الكتاب مؤلفاً في الحديث خاصة أو كان مؤلفاً في علوم شرعية أخرى كالفقه والتفسير وغيرها.

وبناء على هذا فإن كتب السنة الأصلية تضم نوعين من الكتب، وهي:

- **أولا: كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة**

أي التي قصد مؤلفوها إلى جمع حديث النبي عليه الصلاة والسلام فيها، وقد ذكرنا من قبل أن علماء السلف كانوا يكتبون في كتبهم ماينتقونه من محفوظاتهم.

وأعظم هذه الكتب في الصحة وغزارة الفوائد هو صحيح البخاري رحمه الله.

وأكبر هذه الكتب هو المعجم الكبير للطبراني رحمه الله إذ يشتمل على ستين ألفاً من الأحاديث.
وقد ذكرنا من قبل أن العلماء كانوا يرتبون الأحاديث في كتبهم إما على أبواب الدين وإما على الأسماء.
أما الكتب المرتبة على الأبواب: فيجمع مولفها أحاديث كل موضوع على حدة، فيجمع أحاديث الإيمان في كتاب الإيمان ويقسمه إلى أبواب، وهكذا في بقية الموضوعات كالطهارة والصلاة والزكاة...ولهذه الكتب المرتبة على الأبواب عدة أسماء: كالصحيح والجامع والسنن والمصنَّف والموطأ والمستخرج والمستدرك.
وأما الكتب المرتبة على الأسماء: فيجمع مؤلفها أحاديث كل صحابي على حدة، أو يجمع أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة. ومن أسماء هذه الكتب: المُسْنَد والمُعجم.
وإليك تعريف كل نوع من هذه الكتب مع ذكر أمثلة لها:
1 - الصحيح: هو الكتاب الذي التزم مؤلفه ألا يذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة عنده.
مثل: صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل) 256 هـ، وصحيح مسلم (بن الحجاج النيسابوري) 261 هـ، وصحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق) 311 هـ، وصحيح ابن السَّكن (أبو علي سعيد بن عثمان) 353 هـ، وصحيح ابن حبان (أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي) 354 هـ.
وهذه الصحاح كلها مرتبة على الأبواب.
2 - الجامع: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأبواب، ويشتمل على جميع أبواب الدين: كالإيمان والتوحيد والتفسير والآداب والرقائق والمناقب والمغازي والفتن وغيرها إضافة إلى الأحكام.
ومثاله: صحيح البخاري وصحيح مسلم، فصحيح البخاري اسمه (الجامع الصحيح المُسنَد).
3 - السُّنَن: الكتب التي ذُكرت فيها أحاديث الأحكام فقط (أي بعض أبواب الدين لا جميعها) وهذا هو الفرق بينها وبين الجامع، كما أنها تذكر الحديث المرفوع فقط دون الموقوف - إلا نادراً - وهذا هو الفرق بينها وبين المصنَّف والموطأ.
ومن أمثلتها: سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) 275ه، وسنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) 279 هـ - وإن كان الترمذي قد سمى كتابه بالجامع -، وسنن النسائي (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب) 303 هـ، وسنن ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني) 273 هـ، وسنن الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن) 255 هـ، وسنن الدار قطني (علي بن عمر) 385 هـ، وسنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) 458ه، وشرح السنة للبغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود القّراء) 516 هـ.
4 - المُصَنَّف: هو ماذكرت فيه أحاديث الأحكام فقط كالسنن، ويختلف عنها في أنه يشتمل على الحديث المرفوع (مانُسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام) والموقوف (مانُسب إلى الصحابي) وفتاوى التابعين.
مثاله: مصنف عبدالرّزاق (أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني) 211 هـ، ومصنف ابن أبي شيبة (أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة) 235 هـ.
5 - الموطأ: مثل المصنف.
ومثاله: موطأ مالك بن أنس (179 هـ).
6 - المستخرَج: على كتاب معين، يذكر مؤلف المستخرج أحاديث كتابٍ ما بأسانيده الخاصة فيجتمع مع صاحب الكتاب المخرَّج عليه في شيخه أو مَن أعلاه حتى الصحابي، وعلى هذا

فإن ترتيبه وتقسيمه يوافق تماما الكتاب المخرَّج عليه، إلا أنه لايشترط أن يتفق معه في لفظ الحديث بل تكفي الموافقة في أصله.
والمستخرجات كثيرة ومنها على سبيل المثال:
على صحيح البخاري: مستخرج أبي بكر الإسماعيلي 371 هـ.
على صحيح مسلم: مستخرج أبي عَوَانة الاسفرائيني 316 هـ.
على صحيحي البخاري ومسلم: مستخرج أبي بكر البرقاني 425 هـ، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.
ومما له صفة المستخرج من وجهٍ: كتابا سنن البيهقي وشرح السنة للبغوي، فهما يذكران الأحاديث بأسانيدهماً الخاصة، ثم يقول المؤلف عقب بعض الأحاديث: هذا حديث متفق على صحته، أو هذا حديث صحيح رواه مسلم، أو هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ونحو ذلك.
ولكن أصحاب هذه الكتب لم يرتبوها على أبواب كتاب معين فهى تصانيف مستقلة وإن كانت لها صفة المستخرج من هذا الوجه.
وتفيد المستخرجات في تكثير طرق الحديث الواحد وهذا يفيد في تقوية الحديث بالمتابعات كما يفيد اختلاف ألفاظ الحديث الواحد - بتعدد طرقه - في معرفة زيادات الثقات واكتشاف الإدراج ومعرفة معاني بعض الألفاظ الغريبة ومعرفة المراد بالمبهم سواء كان المبهم شخصاً أو مكاناً أو غير ذلك من فوائد كثرة الروايات.
7 - المستدرَك: على كتاب معين، يذكر فيه مؤلفه الأحاديث التي على شرط الكتاب المستدرَك عليه مما لم يذكره صاحب الكتاب الأصلي.
مثاله: المستدرَك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري 405 هـ، وليست كل أحاديثه صحيحة، وإنما يُحكم على كل حديث بحسبه.
ومن المستدركات مااستدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وألزمهما إخراج أحاديث على شروطهما، وهذا الإلزام ليس بلازم فإن البخاري ومسلما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صحّ عنهما تصريحهما بأنهما لم يقصدا الاستيعاب بل الاختصار حتى سمّي البخاري صحيحه (بالجامع الصحيح المسند المختصر)[1].
وكل الكتب السابقة مرتبة على الأبواب.
8 - المُسْنَد: هو الكتاب الذي ذكر فيه مؤلفه أحاديث كل صحابي على حدة، ولايشترط أن يرتب أسماءهم على الأبجدية، بل لكل مؤلف طريقته في الترتيب. وعلى هذا فأحاديث المُسنَد مرتبة على الأسماء لا الأبواب.
مثاله: مسند أبي داود الطيالسي 204 هـ، ومُسند الحُمَيْدي (أبو بكر عبدالله بن الزبير) 219 هـ، ومسند أحمد بن حنبل 241ه، وهؤلاء كلهم من شيوخ البخاري، ومسند عبد بن حُميد 249ه، ومسند أبي بكر البزار 292ه، ومسند أبي يعلى الموصلي 307ه، والمسانيد كثيرة تبلغ المائة.
(تنبيه) أحيانا يُراد بالمُسنَد الحديث المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لاترتيب الأحاديث على الأسماء، كصحيح البخاري فإنه اسمه (الجامع الصحيح المسنَد) وهو مرتب على الأبواب.
9 - المعجم: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأسماء المرتبة على الأبجدية.
وهذه الأسماء قد تكون أسماء الصحابة، فيجمع المؤلف أحاديث كل صحابي على حدة فهو في هذا كالمُسند إلا أنه يختلف عنه في أن أسماء الصحابة في المعجم مرتبة على الأبجدية،

[1] انظر مقدمة النووي في شرحه لصحيح مسلم 1/24

ومثاله: المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني 360 هـ، ومعجم الصحابة لأبي يعلى الموصلي 307 هـ.
وقد تكون الأسماء المرتبة عليها أحاديث المعجم هي أسماء شيوخ المؤلف مرتبة على الأبجدية، ومثاله: المعجمان المتوسط والصغير للطبراني، والمتوسط ذكر فيه نحو ألفي رجل من شيوخه، وبالصغير نحو ألف شيخ.
10 - الجزء: ماجُمعت فيه أحاديث صحابي واحد، أو أحاديث باب أو مسئلة واحدة، فهو قد يخصص لاسم واحد أو لموضوع واحد. مثاله: جزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين كلاهما للبخاري.
فهذه أسماء كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة.

- **ثانيا: كتب السنة الأصلية المؤلفة في علوم أخرى.**

وهي كتب مؤلفة في علوم غير الحديث، إلا أن مؤلفيها عندما يستدلون ببعض الأحاديث يروونها بأسانيدهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فهى تعد من كتب السنة الأصلية من هذا الوجه. ومنها.
1 - في الاعتقاد: (السنة) لابن أبي عاصم 287 هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل 290 هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلال 311 هـ، و(التوحيد) لابن خزيمة 311 هـ، و(الشريعة) للآجري 360 هـ، و(الإبانة) لابن بطة 387 هـ، و(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 418 هـ وغيرها كثير.
2 - في الفقه: (الجهاد) لعبدالله بن المبارك 181ه، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني 189ه، و(الأم) للشافعي 204 هـ، و(الأوسط) لابن المنذر 318 هـ، و (المحلى) لابن حزم 458 هـ، و(جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 463 هـ، و(الفقيه و المتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.
3 - في التفسير: (جامع البيان) وهو تفسير ابن جرير الطبري 310ه.
4 - في التاريخ: (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد 230ه، و(تاريخ الرسل والملوك) للطبري 310 هـ، و(حلية الأولياء) و (تاريخ أصبهان) كلاهما لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، و(تاريخ بغداد) للخطيب 463 هـ.
5 - في علوم الحديث: (اختلاف الحديث) للشافعي 204ه، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة 276ه، و(تأويل مشكل الآثار) للطحاوي 324 هـ، و(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي 584 هـ.
6 - في الرقائق: (الزهد) و(الصبر) كلاهما لأحمد بن حنبل 241 هـ، وكتب ابن أبي الدنيا 281ه (كذم الدنيا) و (ذم الحسد) وغيرهما، و(عمل اليوم والليلة) للنسائي 303 هـ، و (العزلة) للخطابي 388ه، و(تلبيس إبليس) لابن الجوزي 597 هـ.
كل هذه الكتب وغيرها كثير ذكر مؤلفوها ما بها من أحاديث بأسانيدهم ولهذا فهى معدودة من كتب السنة الأصلية.

النوع الثاني: كتب السنة التابعة:

تعريفها: هي الكتب التي يذكر مؤلفوها الأحاديث لا بأسانيدهم الخاصة وإنما يعزونها إلى رواية أصحاب كتب السنة الأصلية، كأن يذكر المؤلف حديثا ثم يقول رواه البخاري مثلا.
وسميت بكتب السنة التابعة لكونها تابعة لكتب السنة الأصلية في العزو والرواية ليست مستقلة الإسناد. ومثلها: كتاب (رياض الصالحين) للنووي، يذكر الأحاديث في الأبواب المختلفة ثم يعزوها لكتب السنة الأصلية فيقول رواه البخاري أو مسلم أو أبو داود ونحو

ذلك.
والفرق بين النوعين: أن كتب السنة الأصلية يصح العزو إليها في التخريج ولايصح العزو - ولا يحسن - إلى كتب السنة التابعة. لأن مقصود التخريج هو دراسة أسانيد الحديث من طرقه المختلفة للحكم عليه، وهذا إنما يمكن بالرجوع إلى كتب السنة الأصلية لا التابعة. فتذكر الحديث ثم تقول رواه البخاري مثلا ولا تقول رواه النووي في رياض الصالحين.
هذا وتضم كتب السنة التابعة عدة أنواع وهي: كتب الجمع، والمعاجم، وكتب الزوائد، وكتب الاختصار، وكتب الانتخاب.
1 - كتب الجمع (المجاميع): وفيها يجمع صاحبها أحاديث عدة كتب في كتاب واحد مثالها، (الجمع بين الصحيحين) للحميدي 488 هـ، وهو غير الحميدي شيخ البخاري المتوفي 219 هـ وله مُسند ذكرناه، أما صاحب الجمع فتوفي 488 هـ واسمه (أبوعبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي)، وكتابه هذا مرتب على الأبواب كالصحيحين.
ومن كتب الجمع (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد) 606 هـ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة مع استبداله موطأ مالك بسنن ابن ماجة، وكتابه مصنف على الأبواب، إلا أنه رتب الأبواب حسب حروف المعجم لاعلى كتب الفقه، وهو يحذف أسانيد الأحاديث إلا الصحابي راوي الحديث، ثم يذكر أمام كل حديث من أخرجه من أصحاب الكتب الستة بالرموز، وعدة أحاديثه تسعة آلاف وخمسمائة حديث تقريباً.
وقد اختصر (جامع الأصول) اثنان من العلماء: شرف الدين ابن البارزي 738 هـ في كتابه (تجريد الأصول)، وابن الديبع الشيباني 944 هـ في كتابه (تيسير الوصول إلي جامع الأصول)، وهذا الأخير مطبوع، وذكر أسماء أصحاب الكتب الستة أمام الأحاديث بدلا من الرموز.
وابن الاثير صاحب الجامع هذا هو صاحب (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ويتشابه معه في كنيته أخوه ابن الاثير صاحب (الكامل في التاريخ) و (أُسد الغابة في معرفة الصحابة) و(اللباب في تهذيب الأنساب للسمعاني)، وهذا الأخير إسمه عزالدين أبو الحسن علي بن محمد، توفي 630 هـ.
ومن كتب الجمع: (الترغيب والترهيب) لزكي الدين عبدالعظيم المنذري 656ه، اقتصر فيه على أحاديث الترغيب والترهيب الواردة في الكتب الستة وموطأ مالك ومسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها، ورتبها على أبواب الفقه، ويحذف أسانيد الأحاديث ماعدا الصحابي راوي الحديث ثم يذكر من أخرجه ويتكلم في درجته. وهو يُعد بهذا من كتب التخريج. ولابن حجر (مختصر الترغيب والترهيب) مطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وآخرين.
ومن كتب الجمع: (التاج الجامع للأصول) للشيخ منصور بن علي ناصف، جمع فيه خمسة كتب، وهي الكتب الستة ماعدا سنن ابن ماجة. وهو مرتب على الأبواب.
2 - المعاجم: وهي أيضا من كتب الجمع إلا أن صاحبها يرتب الأحاديث فيها على حروف المعجم لا على الأبواب، فيبدأ بالأحاديث التي تبدأ أول كلمة فيها بالهمزة ثم الباء ثم التاء وهكذا.
ومثالها: (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) للسيوطي (أبوبكر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر) 911 هـ، ويضم أكثر من عشرة آلاف حديث بقليل، وهو يذكر متن الحديث كاملا ولا يذكر السند ولاحتى اسم الصحابي. ثم يرمز أمام الحديث لمن أخرجه من أصحاب كتب السنة الأصلية ويرمز لدرجته. وقد ضمّن السيوطي جامعه هذا ثلاثين من كتب

السنة إلا أنه لم يستوعب كل مافيها وإنما انتقى منها الأحاديث الموجزة دون المطولة.
وبالإضافة إلي كونه معجما يعتبر (الجامع الصغير) من كتب التخريج نظراً لعزوه الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية مع حكمه عليها ببيان درجتها.
وكان السيوطي رحمه الله قد كتب أولا كتاباً كبيراً قصد فيه جمع الأحاديث النبوية من ثمانين كتابا من كتب السنة، وسّماه (جمع الجوامع) أو (الجامع الكبير) وقسمّه إلى قسمين: أحدهما للأحاديث القولية ورتبها على حروف المعجم، والآخر للأحاديث الفعلية ورتبها على مسانيد الصحابة رواتها. وذكر أمام كل حديث من أخرجه ودرجته، وعدد أحاديث الجامع الكبير 46624 حديث، وهو لم يستوعب جميع الأحاديث النبوية، وقد ظن البعض أنه استوعبها فكان إذا لم يجد حديثاً به حكم بأنه لاأصل له. هذا وكان (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر بمصر قد شرع في طبع (جمع الجوامع) للسيوطي في أجزاء متتابعة.
ثم اختار السيوطي من قسم الأحاديث القولية بالجامع الكبير عشرة آلاف حديث (10031) من أصحها وأوجزها، وبعضها من غير الجامع الكبير، وضمنها كتابه (الجامع الصغير).
ثم كتب السيوطي زيادة للجامع الصغير من 4440 حديث من قسم الأقوال بالجامع الكبير ومن خارجه، وسماها (زيادة الجامع الصغير). وظلت منفصلة عن الجامع حتى جاء الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني 1350ه، فضّم الزيادة إلي الجامع الصغير في ترتيب واحد على المعجم مع تمييزه لأحاديث الزيادة بحرف زاي أمامها (ز)، وحذف المكرر، وحافظ على رموز السيوطي في العزو إلا أنه حذف مايتعلق بالحكم على الحديث فلم يُحسن في ذلك. وسّمي النبهاني المجموع ب (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)، وهو مطبوع.
هذا وقد اشتغل بكتاب الجامع الصغير عدد من العلماء منهم:

• الشيخ محمد بن عبدالرءوف المُناوي 1031 هـ، شرح أحاديث الجامع الصغير واستدرك على السيوطي في عزو الأحاديث والحكم عليها وسمي كتابه (فيض القدير بشرح الجامع الصغير) وهو مطبوع في ستة مجلدات، ويعتبر من كتب التخريج. كما شرح المناوي زيادة الجامع في كتابه (مفتاح السعادة بشرح الزيادة). هذا وقد شرح الجامع الصغير كثير من العلماء كشمس الدين بن العلقمي وشهاب الدين المتبولي والأمير الصنعاني إلا أن شرح المناوي هو أشهرها.
• الشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي 975ه، جمع الأحاديث التي أوردها السيوطي في (الجامع الكبير) أو (جمع الجوامع) ومازاد عنها من الأحاديث الواردة في الجامع الصغير وزيادته. ثم رتب الجميع على الكتب الفقهية، ورتب هذه الكتب على حروف الهجاء، وفي داخل كل كتاب ذكر الأحاديث القولية مرتبة على حروف الهجاء ثم الأحاديث الفعلية، وسمى كتابه (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) وهو كتاب كبير يحتوي على أكثر من ستة وأربعين ألف حديث، وطبعته مؤسسة الرسالة في 16 مجلداً. واختصره المؤلف في كتابه (منتخب كنز العمال) وهذا مطبوع بهامش من النسخة المتداولة من مسند أحمد بن حنبل رحمه الله وهي طبعة المطبعة الميمنية بمصر، والتي صورتها عنها دور النشر الأخرى.
هذا وقد حافظ المتقي الهندي على رموز السيوطي في العزو والحكم.

هذا ما يتعلق بالمعاجم الحديثية على الأبجدية، وللمناوي صاحب (فيض القدير) معجمان أحدهما (الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور عليه الصلاة والسلام) و الثاني (كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق عليه الصلاة والسلام) وهذا مطبوع بهامش (الجامع الصغير) طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

3 - كتب الزوائد: وهي كتب يجمع مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى، مع عدم ذكر الأحاديث المشتركة. وقد اتخذ معظم مؤلفي الزوائد الكتب الستة كأساس ثم جمعوا مازاد عنها في كتب أخرى.
ومن أمثلتها: (مجمع الزوائد) للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر) 807 هـ، وجمع فيه مازاد عن أحاديث الكتب الستة من ستة كتب أخرى وهي مسند أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند البزّار ومعاجم الطبراني الثلاثة. و(مجمع الزوائد) مرتب على الأبواب. فيكون من قرأ الكتب الستة ومجمع الزوائد كأنه قرأ الإثنى عشر كتابا المذكورة.
ومن المناسب أن نذكر هنا كتاب (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد بن سليمان الفاسي المغربي 1094ه، فهو يعتبر من كتب الجمع والزوائد في آنٍ واحد، كما أنه من الكتب المعينة على التخريج. وقد جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة في أربعة عشر كتابا من دواوين السنة وهي الستة الواردة بجامع الأصول لابن الاثير، وزيادات الستة الواردة بمجمع الزوائد، مع زيادات سنن ابن ماجة ومسند الدارمي، وعدد أحاديثه عشرة آلاف تقريبا مرتبة على أبواب الفقه، ويذكر أمام كل حديث من أخرجه. وهو مطبوع في مجلدين وبذيله (أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني.
وللبوصيري (أبو العباس أحمد بن محمد) 840 هـ ثلاثة كتب في الزوائد:
أحدها: (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) به زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة (وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي).
والثاني: (فوائد المتقي لزوائد البيهقي) ضم زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة.
والثالث: (اتحاف السادة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة) ويضم مازاد عن الكتب الستة من مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدي ومُسدَّد بن مُسَرْهَد ومحمد بن يحيي العدني وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حُميد والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي.
وللحافظ ابن حجر 852 هـ كتاب في الزوائد وهو (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) وفيه جمع مازاد عن أحاديث الكتب الستة ومسند أحمد من ثمانية مسانيد وهي المذكورة في (اتحاف السادة المهرة) - أعلا - ماعدا مسندي أبي يعلى وإسحاق. وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
4 - كتب الاختصار: وهي التي يختصر صاحبها أحاديث كتابٍ ما، إما أن يختصر الأسانيد فقط، أو يختصر الأحاديث المكررة، أو يختصر الأسانيد والأحاديث المكررة في آنٍ واحد.
ومن أمثلتها: مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ولابن القيم تهذيب له.
5 - كتب الانتخاب: ويجمع صاحبها الأحاديث الواردة في موضوعٍ ما من عدة كتب من كتب السنة الأصلية. ومنها
أ - كتب منتخبة على الأبواب: أي تضم عدداً كبيراً من أبواب الدين انتخبت أحاديثها من كتب السنة الأصلية. فمنها (مصابيح السنة) للبغوي 516 هـ، والذي هذّبه وزاد عليه الخطيب التبريزي وسماه (مشكاة المصابيح)، ومنها (الترغيب والترهيب) للمنذري (زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي) 656 هـ، ومنها (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف) 676 هـ. وكلها مطبوعة.
ب - كتب منتخبة في الأدعية: مثل (الأذكار) للنووي، و(الكلم الطيب) لابن تيمية.

ج - كتب منتخبة في الفتن وأشراط الساعة: مثل (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير.
د - كتب منتخبة في الأحاديث القدسية: مثل (الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية) لمحمد عبدالرؤوف المناوي صاحب (فيض القدير) 1031هـ، ويضم أقل من ثلاثمائة حديث بدون أسانيد مرتبة على حروف المعجم.
هـ - كتب منتخبة في أحاديث الأحكام: ونذكر منها ثلاثة كتب من الأصغر للأكبر:
• (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ، ويشتمل على 407 حديثا من المتفق عليه بين البخاري ومسلم في أبواب الفقه المختلفة، وله عدة شروح منها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد 702 هـ مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، و(تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام) لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام.
• (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، ويشتمل على 1596 حديثا، ومن شروحه (سُبل السلام شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني 1182هـ.
• (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار عليه الصلاة والسلام) لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية 653هـ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتقى أحاديثه من سبعة كتب وهي الكتب الستة بالإضافة إلى مسند أحمد بن حنبل وعدد أحاديثه 5029 حديثاً. وقد شرحه الشوكاني 1250هـ في كتابه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).
فهذه كلها من كتب السنة التابعة وهي ثمرة اشتغال العلماء بكتب السنة الأصلية، فأصحاب كتب السنة الأصلية اشتغلوا بجمع حديث النبي عليه الصلاة والسلام من رواته لئلا يضيع منه شئ، وأصحاب كتب السنة التابعة وجدوا أن السابقين أصحاب كتب السنة الأصلية قد كفوهم مؤنة جمع الحديث من رواته فاشتغلوا بكتبهم (كتب السنة الأصلية) بالجمع والاختصار والشرح والتخريج والترتيب على المعجم وإضافة الزوائد ونحو ذلك، وكلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له.

النوع الثالث: الكتب المعينة على دراسة الحديث

يحتاج طالب العلم عند دراسته للحديث إلى مايعينه على ذلك من معرفة معاني بعض كلماته الغريبة أو قراءة شرح للحديث أو معرفة إعراب بعض كلماته أو الجمع بين هذا الحديث وما يعارضه، وقد وضع العلماء كتباً تفي بكل مايحتاجه الدارس من هذا وغيره ككتب الغريب والشروح ومختلف الحديث وإعرابه، وهذا بيان لبعضها.
1 - غريب الحديث: والمقصود به معرفة معاني الكلمات الغريبة في متن الحديث، وهذا غير الحديث الغريب في علم المصطلح، ومن كتب غريب الحديث: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير صاحب جامع الأصول 606هـ، ذكر فيه الألفاظ الغريبة ومعانيها على ترتيب حروف المعجم، واستفاد في كتابه هذا بكتب كل من سبقه في هذا الفن كالزمخشري وغيره.
2 - إعراب الحديث: وفيه
(إعراب الحديث النبوي) لأبي البقاء العُكبري 616هـ صاحب كتاب إعراب القرآن (إملاء ما مَنّ به الرحمن)، ذكر فيه مسائل مختارة من إعراب الحديث، وهو مطبوع بتحقيق عبدالإله نبهان.
3 - مختلف الحديث: وهي الأحاديث المتكافئة في القوة المتعارضة في المعنى، فلا يمكن إسقاط بعضها وترجيح الآخر للتكافؤ في القوة، ولابد من التأليف بينها بالنسخ أو بالجمع بطرقه المختلفة. ومن كتب هذا الفن.

(اختلاف الحديث) للشافعي 204 هـ، مطبوع بهامش كتابه (الأم) ج 7.
(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري (عبدالله بن مسلم) 276ه، وهو صاحب كتاب (أدب الكاتب).
(مُشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي 324ه، صاحب العقيدة الطحاوية.
4 - ناسخ الحديث ومنسوخه: والنسخ هو رفع الشارع للحكم المتقدم بحكم متأخر. ويُقبل النسخ عند التعارض التام بين الأحاديث المتكافئة في القوة مع وجود دليل على النسخ من نص عن النبي عليه الصلاة والسلام أو نص صحابي أو معرفة التاريخ وغير ذلك.
فالنسخ هو أحد أساليب إزالة الإشكال بين مختلف الحديث، ومن كتبه:
(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني 584 هـ، وكتابه مطبوع ومرتب على أبواب الفقه، وبه مقدمة في الترجيح بين الآثار المتعارضة ذكر فيها خمسين وجهاً للترجيح وهي تشبه ماكتبه أبو حامد الغزالي 505 هـ في الترجيح في آخر الجزء الثاني من كتابه (المستصفى).
ومن كتب النسخ أيضا كتاب (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، ولم يستوعب فيه ابن الجوزي كل المنسوخ.
5 - شروح الحديث: وهي كتب وضعها العلماء لشرح الأحاديث وتشتمل على كل الفنون السابقة من شرح لغريب ألفاظه وإعراب بعضها وتأويل لمختلف الحديث وذكر فوائد الحديث سواء كانت أحكاما فقهية أو غير ذلك. وقد تكون هذه الشروح لكتب السنة الأصلية أو التابعة، ومنها:
(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) 852 هـ.
(شرح صحيح مسلم) للنووي 676 هـ.
(معالم السنن شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان الخطابي 388 هـ.
(تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) لمحمد عبدالرحمن المباركفوري الهندي 1353 هـ.
فهذه أمثلة لشروح كتب السنة الأصلية، ومن شروح كتب السنة التابعة:(فيض القدير شرح الجامع الصغير) للمناوي، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) لابن علان المكي 1057ه، وشروح كتب أحاديث الأحكام المذكورة أعلاه كشروح (عمدة الأحكام) و (سُبل السلام) و(نيل الأوطار). ومن الشروح كتاب (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب الحنبلي 795ه وهو شرح لخمسين حديثا وهي الأربعون النووية مع تكملتها لابن رجب.
6 - كتب التخريج: وهي من الكتب المعينة على دراسة الحديث لمعرفة مايحتج به من غيره.
والتخريج معناه: عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما (ككتاب فقه أو تفسير وغيرها) إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية مع بيان طرقها والحكم عليها ببيان درجتها. وقد نشأ هذا العلم بسبب قصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الحديث في دواوين السنة.
وغاية التخريج هي: - معرفة مصدر الحديث.
- ومعرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.
وعندما يريد الطالب معرفة تخريج حديثٍ ما أو معرفة تخريج أحاديث كتابٍ ما، فإما أن يلجأ إلى كتب التخريج التي حمل مؤلفوها هذا العبء، وإما أن يقوم بتخريج الحديث بنفسه وهذا سنتكلم فيه عند الكلام في (علم الحديث دراية) إن شاء الله، أما هنا فسنشير إلي بعض كتب التخريج المُعَدّة سلفا، ومنها حسب ترتيب الوفيات:

• (مختصر سنن أبي داود) لزكي الدين عبدالعظيم المنذري 656 هـ، يعتبر من كتب التخريج كما سبق الحديث عنه، وكذلك (تهذيب مختصر سنن أبي داود) لابن القيم 751 هـ.
• (الترغيب والترهيب) للمنذري أيضا وقد سبق الكلام عنه.
• (تخريج أحاديث الكشّاف، وهو تفسير الزمخشري) والتخريج للزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف) 762ه. وقد اختصر ابن حجر هذا التخريج وزاد عليه في كتابه (الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف)، وهو مطبوع بذيل (تفسير الكشاف) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
• (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) لجمال الدين الزيلعي 762ه، و(الهداية) كتاب مشهور في الفقه الحنفي وهو شرح لمتن (بداية المبتدي) والمتن والشرح كلاهما لعلي بن أبي بكر المرغيناني 593ه. وقد اختصر ابن حجر كتاب (نصب الراية) واستدرك على مؤلفه وزاد عليه في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية). وكلاهما مطبوع، وكلاهما لايغني عن الآخر. ولم يقتصر الزيلعي على تخريج أحاديث الأحناف في الهداية بل خرّج أيضا الأحاديث التي تستدل بها المذاهب الأخرى فازدادت قيمته بذلك.
• (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) لابن الملقن (عمر بن علي) 804 هـ، والشرح الكبير اسمه (فتح العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم الرافعي الشافعي 623 هـ، و(الوجيز) كتاب مختصر في فقه الشافعية لأبي حامد الغزالي 505 هـ.
ولما صار كتاب (البدر المنير) كبير الحجم فقد اختصره مؤلفه ابن الملقن وسمى المختصر (خلاصة البدر المنير) وهو مطبوع.
كما اختصر الحافظ ابن حجر كتاب (البدر المنير) وأضاف إليه من التخريجات الأخرى للشرح الكبير كتخريج عزالدين بن جماعة 767ه، وتخريج بدر الدين الزركشي 794ه، وتخريج أبي أمامة ابن النقاش 845 هـ، وأضاف فوائد من (نصب الراية)، وسمّي ابن حجر كتابه (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). وهو مطبوع بمفرده كما أنه مطبوع هو والشرح الكبير والوجيز بذيل كتاب (المجموع) للنووي.
• (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للحافظ العراقي (زين الدين عبدالرحيم بن الحسين) 806 هـ، وهو تخريج لأحاديث كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، والمغني هذا مطبوع بذيل الإحياء. وقد استدرك الزيلعي صاحب نصب الراية، وابن حجر مسائل على العراقي في تخريجه وجمع هذه الاستدراكات العلامة الزبيدي في شرحه للإحياء وهو (اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين).
• (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) للإمام السيوطي 911ه، و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام) للقاضي عياض 544 هـ.
• (الجامع الصغير من حديث البشير النذير عليه الصلاة والسلام) للسيوطي، تكلمنا عنه في المعاجم من كتب السنة التابعة، وهو يعتبر من كتب التخريج المختصر، إذ يذكر من أخرج الحديث ودرجته. وقد ازدادت قيمة هذا الجامع باستدراكات المناوي عليه في شرحه (فيض القدير).
• (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي 975ه، و(منتخب كنز العمال) له أيضا، وقد سبق الكلام عنهما.
• (الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي) لمحمد عبدالرؤف المناوي 1031ه.
• (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد سليمان الفاسي المغربي

1094هـ، ويعتبر من كتب التخريج خاصة مع ذيله (أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني، وسبق الكلام عنهما.
• (الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري 1380هـ، وهو تخريج لأحاديث (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد 595هـ. والبداية والهداية مطبوعان معا في 8 مجلدات، ط عالم الكتب.
واطلعت أيضا على تخريج مختصر لأحاديث الجزء الأول من (بداية المجتهد) لعبداللطيف بن إبراهيم باسم (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد) ط الجامعة الإسلامية بالمدينة.
هذا، وقد نشطت حركة التخريج في زماننا المعاصر، فتم تخريج أحاديث كثير من كتب السلف في شتى العلوم الشرعية، واشتغال المعاصرين بخدمة كتب السلف تحقيقاً وتخريجاً خير من اشتغالهم بالتأليف فيما سبق للسلف الكتابة فيه. فجزى الله كل من خدم السنة المشرفة خيراً.
(**تنبيه**) بشأن تخريجات الشيخ ناصر الدين الألباني.
يعتبر الشيخ الألباني من أكثر الناس اشتغالا بالتخريج في زماننا هذا، وقد تكلمت عنه في مبحث الاعتقاد حيث ذكرت فساد قوله في الإيمان، وسوف اتكلم عنه إن شاء الله في مباحث الفقه (السابع والثامن) لبيان شذوذ منهجه في الاستنباط الفقهي بما أوقعه في مخالفات جسيمة. أما هنا فأذكر بعض الملاحظات على عمله في التخريج، وهي:
(1) أن الرجل مطعون في عدالته، وذلك لتحريفه فيما ينقله عن السلف ليؤيد رأيا فاسداً له، وقد ذكرت في مبحث الاعتقاد مثالين لذلك حرَّف فيهما كلام شارح العقيدة الطحاوية ونسب إليه مالم يقله، ومن ذلك أنه نسب إلى الشارح قوله (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) [1]ولم يقل الشارح هذا الكلام بالرجوع إلى أصل الشرح، كما حرّف كلام الشارح ونسب إليه قوله (فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية واصلاح العمل) [2]، وفي أصل الشرح كلمة (التوبة) لا (التربية)، وبني على هذا أنه لايجب الخروج على الحكام المعاصرين بل الواجب الاشتغال بالتربية، وقد رددت على هذه الشبهة بالتفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى). وقد حاولت أن أحمل صنيع الألباني على أنه خطأ مطبعي، ولكن - وكما قال لي أحد الأفاضل - إنه لو كان كذلك لما بني مابني من أحكام على الكلام المحرَّف، ولكنه تعمد تحريف كلام شارح الطحاوية وبني على ذلك آراءه الفاسدة محتجاً بالكلام الذي حرفه، وهذا لايحل له، وهو كما قال **ابن حزم**]فاعلموا أن تقويل القائل - كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً - مالا يقوله نصاً كَذِبٌ عليه، ولايحل الكذب على أحد[[3]. فإنا لله وإنا إليه راجعون على مآل إليه حال المشتغلين بالحديث النبوي في زماننا وهم أول من يعلمون خطر الكذب وحكم فاعله.
(2) ومع قراءتي في تخريجاته وبالرجوع إلى تخريجات السلف وإلى دواوين السنة، لاحظت عليه عدة ملاحظات منها: تعسفه أحيانا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ومنها توهيمه لكثير من حفاظ السلف في مواضع يكون الوهم فيها من نصيبه، ومنها اضطرابه في التخريج واختلاف قوله أحيانا في الحديث الواحد، ومنها تقصيره في الترجمة لبعض الرواة باعتماده على مصدر أو مصدرين في أحوال لابد فيها من الاستقصاء، هذا فضلا عن غمزه ولمزه

---

[1] (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني، ط المكتب الإسلامي، 1398 هـ، ص 40، 41)
[2] (المصدر السابق) ص 47
[3] (الفصل) لابن حزم، ج 5 ص 33

لأكابر علماء السلف ولغيرهم مما يجب على عامة الناس فضلا عن أهل العلم أن ينزهوا ألسنتهم عنه. وكنت قد جمعت أمثلة لكلٍ من هذه الملاحظات حتى اطلعت على كتاب لحسن بن علي السقاف عنوانه (تناقضات الألباني الواضحات، فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات) [1]، وصدر منه جزآن، جمع فيه مؤلفه أكثر من ألف خطأ وتناقض للألباني تدور حول الملاحظات التي ذكرتها وأكثر منها. فليراجعها من شاء. وهذ الأخطاء والتناقضات مع الطعن في عدالته تجعل الثقة لاتقوم بتخريجات الألباني، ويجعل الاعتماد على كتبه محل نظر. قال **البخاري** رحمه الله]تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر[[2]. هذا والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

7 - الكتب المعينة على الوصول إلى مواضع الأحاديث في دواوين السنة: وهذه تشتمل على كتب الأطراف والجوامع والمعاجم والمفاتيح وكتب الفهارس وغيرها، وهي الكتب المستخدمة في المرحلة الأولى من مراحل التخريج، وسنرجئ الكلام عنها إلى حيث نتكلم في التخريج في (علم الحديث دراية) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في القسم الأول من قسمي علم الحديث، وهو (علم الحديث رواية)، وذكرنا فيه ثلاثة أنواع من الكتب، وهي كتب السنة الأصلية، وكتب السنة التابعة، والكتب المعينة على دراسة الحديث وفهمه.

ثم نعرج على الكلام في القسم الثاني من قسمي علم الحديث، وهو (علم الحديث دراية).

---

[1] ط دار الإمام النووي بعمان الأردن.

[2] (هدي الساري) ص 481

القسم الثاني: علم الحديث دراية

تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يُعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.
وغايته: تمييز مايُحتج به مما لايُحتج به من الأحاديث، أي تمييز الحديث المقبول (وهو الصحيح والحسن) من الحديث المردود (وهو الضعيف بأقسامه).
ووسيلة ذلك: - كما ذكرنا من قبل - ماوضعه العلماء من قوانين لضبط الرواية، حيث ثبت بالاستقراء أن الحديث الصحيح - وهو الذي يُطمئن لنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام - هو (مااتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذٍ ولاعلّة)، وهذا التعريف يشتمل على خمسة شروط، وبيّن العلماء المراد باتصال السند وشروط العدالة والضبط، وبيّنوا المراد بالشذوذ والعلة. واصطلح العلماء على وضع اسم لكل نوع من أنواع الحديث الذي ينخرم فيه شرط أو أكثر من هذه الشروط الخمسة. كما وضعوا شروطا لصحة التحمل والأداء.
وقد ترتب على وضع هذه القوانين والشروط والاصطلاحات نشوء عدد من العلوم - تندرج كلها تحت (علم الحديث دراية) - وتشتمل على علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه: علم تاريخ الرواة وعلم الجرح والتعديل، وتحت كل علم من هذه تندرج عدة أنواع، وثمرة هذه العلوم هو علم التخريج.
وبناء على ذلك فسوف نذكر في هذا القسم - علم الحديث دراية - ثلاثة أنواع من العلوم: وهي علم المصطلح وعلم الرجال بشقيه وعلم التخريج، مع بيان أهم مراجع كل علم منها.

النوع الأول: علم مصطلح الحديث

ذكرت من قبل أن قواعد هذا الفن لم تكن مدونة ومجموعة على وجه مستقل، بل كانت تتناقل شفاهة أو كانت مدونة متناثرة في كتب العلماء، كالذي كتبه الشافعي في رسالته، أو الذي كتبه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، والذي كتبه مسلم في مقدمة صحيحه، والذي كتبه ابن أبي حاتم في صدر كتابه (الجرح والتعديل).
وكان أول من أفرد علم المصطلح بالتصنيف - فيما علمنا - هو القاضي الرامَهُرْمُزي (أبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاّد) 360 هـ، وذلك في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، وهو مطبوع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب.
ثم كتب الحاكم صاحب المستدرك 405 هـ كتابه (معرفة علوم الحديث). ولأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ مستخرج على كتاب الحاكم استدرك عليه مسائل، وكتاب الحاكم مطبوع.
ثم جاء فارس هذه الحَلْبة بلا منازع وهو الخطيب البغدادي (أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت) 463 هـ، فلم يترك فناً من فنون هذا العلم إلا وكتب فيه، وصار المحدثون من بعده عيالاً على كتبه، كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة (629 هـ): (كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه) نقله ابن حجر في كتابه (نخبة الفكر) ص 4. ومن أشهر كتب الخطيب في هذا الفن:
كتاب في قوانين الرواية وهو (الكفاية في علم الرواية) وهو مطبوع.
وكتاب في آداب الرواية وهو (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) وهو مطبوع.
ثم كتب القاضي عياض 544ه كتابه (الإلماع إلي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) وهو مطبوع.
حتى جاء عمدة المتأخرين ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري) 643ه، فجمع خلاصة ماكتب المتقدمون في كتابه (علوم الحديث) المعروف (بمقدمة ابن

الصلاح) وصار كتابه هذا الأساس لمعظم الذين كتبوا من بعده في هذا الفن، فمن العلماء من اختصره كالنووي وابن كثير وابن حجر، ومنهم من استدرك عليه كالعراقي وابن حجر، ومنهم من نظمه شعراً كالعراقي والسيوطي، وهذا كله على سبيل المثال.

فالنووي اختصر مقدمة ابن الصلاح في كتابه (الإرشاد) واختصر الإرشاد في كتابه (التقريب)، وقام السيوطي بشرح التقريب في كتابه (تدريب الراوي).

واختصر ابن كثير مقدمة ابن الصلاح واستدرك عليه في كتابه (اختصار علوم الحديث) المعروف (بالباعث الحثيث).

واختصر ابن حجر المقدمة في كتابه (نخبة الفكر) وشَرَحَ النخبة في كتابه (نزهة النظر شرح نخبة الفكر). ولابن حجر استدراكات على المقدمة ضَمَّنها كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح) وكلها مطبوعة.

أما الحافظ العراقي 806 هـ فله شرح واستدراكات على المقدمة ضمنها كتابه (التقييد والايضاح)، كما أنه نظم المقدمة شعراً في قصيدة سماها (نظم الدرر في علم الأثر) وهي مشهورة باسم ألفية العراقي، وشرحها العراقي نفسه، كما شرحها السّخاوي (محمد بن عبدالرحمن) 902 هـ في كتابه (فتح المغيث في شرح ألفية الحديث) والذي يعد أكبر مرجع في علم المصطلح. ومقدمة ابن الصلاح وكل ماكُتب عليها مما ذكرته هنا مطبوع متداول.

ثم كتب عمر بن محمد البيقوني 1080ه قصيدة مختصرة في المصطلح وهي (المنظومة البيقونية) وهي مشهورة وعليها عدة شروح.

ثم إن ماكُتِب بعد ذلك في المصطلح مبني على ماسبق خاصة: (الكفاية) للخطيب، و(نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر، و(تدريب الراوي)، و(فتح المغيث) للسخاوي. فمما كُتب مبنيا على هذه:

(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب (سبل السلام) 1182ه، مطبوع في جزأين بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(قواعد التحديث) لمحمد جمال الدين القاسمي 1332 هـ.

و(توجيه النظر إلى أصول الأثر) للشيخ طاهر الجزائري 1338 هـ.

و(أصول الحديث: علومه ومصطلحه) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

و(تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان.

فهذه أهم كتب علم مصطلح الحديث مما كتبه السلف والمعاصرون. وننبه هنا على أنه لايخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مبحث في السنة باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية، ومبحث السنة في أصول الفقه يشتمل على عدة مسائل من علم المصطلح.

النوع الثاني: علم الرجال.

اقتضت ضرورة العلم باتصال أسانيد الأحاديث والعلم بعدالة الرواة وضبطهم البحث في تواريخ الرواة والتنقيب عن أحوالهم لاثبات عدالتهم وضبطهم من عدمه. وأصبح علم الرجال بذلك مكوَّناً من شقين:

1 - علم تاريخ الرواة: وهو العلم الذي يبحث في مواليد الرواة ووفياتهم، ومواطنهم، وبدء طلبهم للعلم، ورحلتهم في طلبه، وشيوخهم وتلاميذهم وغير ذلك. ويستفاد من هذا العلم: معرفة اتصال السند وإمكان اللقاء بين الرواة من عدمه، وهذا أحد شروط صحة الحديث، كما يستفاد منه التمييز بين المتفق والمفترق من أسماء الرواة، وبهذا العلم يكتشف الكذب والتدليس والانقطاع في الأحاديث، كما يكتشف المزيد في متصل الأسانيد وغير ذلك من

الفوائد.
2 - علم الجرح والتعديل: وهو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث القبول والرد، وذلك بالبحث في عدالتهم وضبطهم، وهما من شروط صحة الحديث.
هذا، وقد تداخل هذان العلمان معا في مؤلفات العلماء في علم الرجال، فلم يفردوا تاريخ الرواة عن الجرح والتعديل في التصنيف، وإنما جاءت مؤلفاتهم في الرجال مشتملة على تواريخهم وجرحهم أو تعديلهم هذا في الأغلب الأعم، وإلا فقد صنّف بعض العلماء في الثقات خاصة وصنف بعضهم في الضعفاء خاصة.
واختلفت مناهج العلماء في التأليف في علم الرجال فمنهم من أفرد الصحابة في مصنفات مستقلة، ومنهم من كتب في الرواة عامة، ومنهم من كتب في رواة كتب معينة،ومنهم من كتب في رجال بلدان معينة. كما اختلفت طرائقهم في ترتيب الرواة في كتبهم فمنهم من رتبهم على حروف المعجم، ومنهم من رتبهم في طبقات، ومنهم من رتبهم على السنين فيذكر في كل سنة من توفي فيها. كما أن منهم من كتب في الثقات فقط أو في الضعفاء والمجروحين فقط.
وسوف نذكر فيما يلي أهم الكتب في كل نوعٍ من هذه الأنواع:
1 - الكتب المصنفة في معرفة الصحابة.
أ - (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبدالبر (أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي) 463 هـ. واشتمل كتابه على نحو 4000 ترجمة، وهو مطبوع بهامش (الإصابة) لابن حجر.
ب - (أُسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الاثير صاحب (الكامل) في التاريخ، وهو (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد) 630 هـ، واشتمل كتابه على 7500 ترجمة تقريبا، وطبعته دار الشعب بالقاهرة.
هـ - (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر العسقلاني، ويشتمل كتابه على أكثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع في أربعة مجلدات وبهامشه كتاب (الاستيعاب) لابن عبدالبر، ويعتبر كتابه (الإصابة) أوسع مرجع في موضوعه.
2 - الكتب المصنفة في الرواة عامة.
وهذه إما مرتبة على الطبقات أو على السنين أو على حروف المعجم.
أ - أما الكتب المرتبة على الطبقات، فالطبقة هم القوم المتقاربون في السن والإسناد أو في الإسناد فقط. ومنها:
• (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد 230 هـ، بدأ فيها بالسيرة النبوية ثم ترجم للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه في طبقات. مطبوع في 8 مجلدات.
• (تذكرة الحفاظ) للذهبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان) 748 هـ، ترجم فيه للصحابة فالتابعين فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه وآخرهم أبو الحجاج المِزِّي 742 هـ، وذلك في إحدى وعشرين طبقة، وعدد تراجمه 1176 ترجمة. ثم أضاف ثلاثة من العلماء عدداً من التراجم - فوق ماذكره الذهبي - كلٌ منهم إلى زمنه.
فكتب أبو المحاسن الحسيني الدمشقي 765ه (ذيل طبقات الحفاظ).
وكتب تقي الدين بن فهد المكي 871ه (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ).
وكتب السيوطي 911ه (ذيل طبقات الحفاظ).
فاشتمل الكتاب بذيوله الثلاثة على تراجم مشاهير حملة الحديث الشريف حتى أوائل القرن العاشر الهجري. وطبعته دار الكتب العلمية في خمسة مجلدات أربعة منها للتذكرة ومجلد للذيول الثلاثة.

• (سيَر أعلام النبلاء) للذهبي أيضا، مرتب على الطبقات في خمس وثلاثين طبقة ذكر فيه الحفاظ وغيرهم من المشاهير والأعلام في كل شأن وفن،وهو من أوسع كتب التراجم، وقد طبعته مؤسسة الرسالة كاملاً في ثلاثة وعشرين مجلداً مع فهارس في مجلدين، محققاً باشراف شعيب الأرناؤط.

وهناك كتب لطبقات أناس مخصوصين، (كطبقات القراء) لأبي عمرو الداني، و(طبقات الشافعية) للسبكي، و(طبقات الحنابلة) لأبي يعلى، وغيرها كثير.

ب - وأما الكتب المرتبة على السنين، فيذكر مؤلفها كل سنة ومن مات فيها من المشاهير من رواة الحديث وغيرهم، ومنها:

• كتاب (تاريخ الإسلام) للذهبي 748 هـ. وهو كتاب للتراجم وتأريخ الأحداث.
• كتب الوفيات المرتبة على السنين (كالوفيات) لمحمد بن عبيد الله الربعي 379 هـ.

ج - وأما الكتب المرتبة على حروف المعجم في الرواة عامة، فمنها

• (التاريخ الكبير) للبخاري 256 هـ، وهو أقدمها ويضم أكثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع.
• (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي 327 هـ، وهو مبني على الكتاب السابق، ويضم حوالي 18000 ترجمة. وهو مطبوع.

3 - الكتب المصنّفة في رجال كتب مخصوصة:

وهذه من الكتب الهامة لكثرة الحاجة إليها لاستيعابها لمعظم التراجم التي يحتاج إليها المشتغل بالتخريج. وسنهتم بوجه خاص بكتابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كلاهما لابن حجر، إلا أننا سنقدم لذلك ببيان أصل كل من هذين الكتابين، فنقول وبالله التوفيق.

كتب بعض العلماء في رجال صحيح البخاري (كالهداية) لأبي نصر الكلاباذي 318 هـ، وفي رجال صحيح مسلم ككتاب أبي بكر بن مَنْجُويَه 428 هـ، وفي رجال الصحيحين ككتاب أبي الفضل المقدسي المعروف بابن القَيْسراني 507ه. إلا أن أهم الكتب المصنفة في رجال كتب مخصوصة هي الكتب المصنفة في رجال الكتب الستة جميعها، نظراً لأهمية الكتب الستة واستيعابها لمعظم مايحتج به من حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وأصل الكتب المصنفة في رجال الكتب الستة هو كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ صاحب كتاب (عمدة الأحكام)، وإن كان صاحب الكمال قد اعتمد على كتب السابقين خاصة تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم. ثم قام أبو الحجاج المِزِّي 742ه بتهذيب وإكمال الكمال وسمى كتابه (تهذيب الكمال). والكمال وتهذيبه كلاهما مخطوط. ثم اشتغل (بتهذيب الكمال) ثلاثة من العلماء، وهم حسب وفياتهم:

الأول: الحافظ الذهبي 748ه وهو من تلاميذ المِزّي، وقد اختصر الذهبي كتاب المزي وسمى كتابه (تذهيب التهذيب) ثم اختُصر هذا التذهيب في كتابين أحدهما (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) للذهبي نفسه، والثاني (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) لصفي الدين الخزرجي 924 هـ.

الثاني: الحافظ علاء الدين مُغْلَطَاي 762 هـ، كتب ذيلاً وتكملة على كتاب المزي، وسمى كتابه (إكمال تهذيب الكمال).

الثالث: الحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، اختصر كتاب المِزي وأضاف إليه وسمى كتابه (تهذيب التهذيب)، ثم اختصر ابن حجر كتابه هذا وسمي المختصر (تقريب التهذيب).وقد استفاد ابن حجر في تهذيبه من كتاب (التذهيب) للذهبي ومن كتاب مغلطاي، وبذلك أصبح

(تهذيب التهذيب) لابن حجر أفضل كتاب مطبوع في تراجم رجال الكتب الستة وملحقاتها، وهو مطبوع في إثنى عشر مجلداً مع فهارس في مجلدين.
أما المختصرات فأفضلها (الكاشف) للذهبي، ثم (تقريب التهذيب) لابن حجر، ثم (الخلاصة) للخزرجي، وهذه المختصرات الثلاثة مطبوعة ومرتبة على حروف المعجم.
ثم نتكلم بعد ذلك عن كتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر، ونقدم لذلك بالحديث عن كتاب (التذكرة برجال العشرة) إذ إنه من مصادر كتاب (تعجيل المنفعة).

- وكتاب (التذكرة برجال العشرة) لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي 765 هـ، صاحب (ذيل طبقات الحفاظ)، ذكر فيه تراجم رجال عشرة كتب، وهي الكتب الستة بدون ملحقاتها المذكورة في كتاب المِزي ونقل تراجمهم من كتاب المزي، ثم أضاف لهذه الستة أربعة كتب تمثل المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وهي مسند أبي حنيفة وموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد بن حنبل. وكتاب (التذكرة) مخطوط لم يطبع.
- (كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) للحافظ ابن حجر، ضَمَّنه مازاده الحسيني في كتابه (التذكرة) من تراجم لم ترد في (تهذيب الكمال للمزي)، وزاد ابن حجر على هذا تراجم رجال كتاب (الغرائب عن مالك) للدارقطني، وكتاب (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، وكتاب (الزهد) لأحمد بن حنبل، وكتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني، ممن لم ترد تراجمهم في (التذكرة). وكتاب (تعجيل المنفعة) مطبوع. وقد أراد ابن حجر من تصنيف كتابه هذا أن يكون كتاباه (تهذيب التهذيب) و(تعجيل المنفعة) حاويين لتراجم معظم رواة الحديث في القرون الهجرية الثلاثة الأول إلى عام ثلاثمائة هجرية من رجال الكتب الستة والمسانيد المشهورة ورجال أحاديث كتب المذاهب الفقهية، فيغني بذلك هذان الكتابان عن كثير من كتب التراجم.

4 - الكتب المصنفة في الثقات خاصة.
وممن صنف في هذا العِجْلي (أبو الحسن أحمد بن صالح) 261ه، وابن حِبان البُسْتي 354ه، وكتاب ابن حبان مطبوع إلا أن العلماء أخذوا عليه تساهله في التوثيق.
5 - الكتب المصنفة في الضعفاء خاصة.
وقد صنّف في هذا البخاري والنسائي وأبو جعفر العُقَيْلي 323 هـ وابن عدي الجُرجاني 365 هـ. إلا أن الكتاب المشهور المعتمد عليه في هذا الباب هو كتاب (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للحافظ الذهبي 748ه، وترجم فيه لحوالي أحد عشر ألفا من الضعفاء أو من جُرِحَ وهو ثقة فبيّن ذلك.
وكعادته في الاستفادة مِن كتب مَن سبقه هذّب ابن حجر (ميزان الإعتدال) وزاد عليه في كتابه (لسان الميزان) الذي اشتمل على حوالي أربع عشرة ألف ترجمة. و(ميزان الاعتدال) و(لسان الميزان) كلاهما مرتب على حروف المعجم.
6 - الكتب المصنفة في رجال بلدان مخصوصة.
يذكر مؤلفوها مشاهير الرجال من المحدثين وغيرهم من العلماء والقضاة والولاة والأطباء... الذين عاشوا في بلاد معينة أو مَرّوا بهذه البلاد. ومن هذه الكتب

- (أخبار أصبهان) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.
- و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي 463 هـ، ضم 7831 ترجمة لأعلام بغداد منها 5000 ترجمة لرجال الحديث، وهو مشتمل على تاريخ هؤلاء الرواة وجرحهم وتعديلهم، وهو مرتب على حروف المعجم، ومع كونه من كتب الرجال فهو أيضا من كتب السنة الأصلية إذ اشتمل على أكثر من أربعة آلاف حديث رواها الخطيب بأسانيده وعمل لها الحافظ أحمد

بن الصديق الغماري مفتاحا سماه (مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب) حيث رتّب فيه الأحاديث القولية على حروف المعجم ورتب الأحاديث الفعلية على أسماء الصحابة المرتبة على المعجم، و(تاريخ بغداد) و (مفتاح الترتيب) كلاهما مطبوع.

- و(تاريخ دمشق) لأبي القاسم ابن عساكر 571ه، وهو كتاب ضخم طبع بعضه.

فهذه أهم كتب علم الرجال بشقيه: تواريخ الرواة والجرح والتعديل، ولايفوتنا أن نذكر كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ صاحب (تاريخ أصبهان) وصاحب (المستخرج على الصحيحين)، ولأحاديث الحلية - والتي تبلغ 5000 حديثاً - مفتاح اسمه (البُغية في ترتيب أحاديث الحلية) للحافظ عبدالعزيز بن الصديق الغماري وهو أخو أحمد بن الصديق صاحب (مفتاح الترتيب) وطريقتهما في ترتيب الأحاديث واحدة تقريبا.
وقد ذكرت أن كتابَيْ ابن حجر (تهذيب التهذيب) و(تعجيل المنفعة) يغنيان عن كثير من كتب التراجم، وقد يُحتاج إلى غيرهما أحيانا، إلا أن هذا الكلام إنما يصلح للطالب في تدربه على التخريج، أما المشتغل بالتخريج المتخصص فيه فلابد له من النظر في كل مايمكنه ولايكتفي في ذلك بكتابين أو ثلاثة، خاصة مع اختلاف الكتب في التعريف بالرواة واختلافها في توثيقهم، بما يجعل الاعتماد على كتاب دون غيره في ذلك مجازفة، ومع ذلك فإن الباحث المتخصص يمكنه - من باب التيسير على نفسه - أن يجعل كتابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كأساس له في هذا الفن على أن يضيف إلى حواشيهما الزيادات في تراجم الرواة الواردين بهما من الكتب الأخرى.
وهناك كتب أخرى في الرجال قد يحتاج إليها المشتغل بالتخريج، ككتب الكُنى والألقاب والأنساب والأسماء المتشابهة والمبهمات وغيرها، وسوف نشير إلى هذه الكتب إن شاء الله في علم التخريج، وهو النوع الثالث من أنواع علم الحديث دراية.

النوع الثالث: علم التخريج.

تعريف التخريج: هو عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقها والحكم عليها ببيان درجتها. وقد نشأ هذا العلم بسبب قِصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الحديث في دواوين السنة.
وغاية التخريج هي: - معرفة مصدر الحديث.
- معرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.
وقد ذكرنا في (الكتب المعينة على دراسة الحديث) أشهر كتب التخريج المتداولة.
تنبيه: لفظ (التخريج) له معانٍ أخر في علم الحديث وفي اصطلاحات المذاهب الفقهية، لانتعرض لها هنا.
مراحل التخريج: عندما يقف الطالب أو الباحث على حديث غير مُخرَّج ويحتاج لتخريجه، أو عندما يشتغل بتخريج أحاديث كتاب ما. فإن التخريج - وكما ذكرنا في تعريفه - له مرحلتان، وهما: عزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة الأصلية، ثم الحكم عليه. وإليك شرح مختصر لهاتين المرحلتين مع بيان أهم مراجعهما.
المرحلة الأولى للتخريج: عزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة الأصلية:
ويُعين على ذلك عدة أنواع من الكتب، تُمَكن مِن الوصول إلى مواضع الحديث في دواوين السنة بأكثر من طريقة، وأحيانا تتعين طريقة واحدة إذا لم يمكن غيرها، وهذه الطرق منها مايعتمد على النظر في سند الحديث أو النظر في متنه أو النظر فيهما.

- فطرق العزو بالنظر في سند الحديث تعتمد على معرفه روايه الأعلى صحابيا كان أو

تابعيا.

• وطرق العزو بالنظر في متن الحديث تعتمد على معرفة أول ألفاظه أو أي لفظ مميز فيه أو موضوعه.

• وطرق العزو بالنظر في السند والمتن تعتمد على وجود صفة ظاهرة في الحديث كأن يكون قدسياً أو مشتهراً على الألسنة أو ظاهره الوضع.

ويترتب على ذلك أن طرق العزو خمسة:

1 - العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحديث الأعلى.

2 - العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث.

3 - العزو عن طريق معرفة أي لفظ مميز من متن الحديث.

4 - العزو عن طريق معرفة موضوع الحديث.

5 - العزو بناء على نوع الحديث (أي وجود صفة ظاهرة فيه).

وفيما يلي شرح موجز لهذه الطرق مع بيان أهم مراجع كلٍ منها:

1 - العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحديث الأعلى.

تعتمد هذه الطريقة على اثبات سند الحديث المراد تخريجه، فإن كان الحديث محذوف السند ولم يذكر إلا متنه، فلا يمكن تخريج الحديث بهذه الطريقة، ويجب اللجوء إلى غيرها من الطرق.

وراوي الحديث الأعلى هو الذي تنتهي إليه سلسلة السند من الرجال دون الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد يكون الراوي الأعلى صحابيا إذا كان الحديث مرفوعا، وقد يكون تابعيا إذا كان الحديث مرسلا، وقد يكون من دون التابعي إذا كان الحديث مقطوعا.

وإذا كان طالب التخريج لاخبرة له في تمييز أسماء الصحابة من التابعين، فإنه يلزمه معرفة ذلك كمقدمة لاستعمال هذه الطريقة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المصنفة في أسماء الصحابة (كالإصابة لابن حجر) أو كتب الرواة عامة (كتهذيب التهذيب وغيره) فيكشف عن اسم الراوي الأعلى الذي لديه ليعرف أصحابي هو أم تابعي أم دون ذلك؟.

فإذا كان الراوي الأعلى صحابيا: فإنه يمكن معرفة أحاديثه التي رواها بالرجوع إلى المسانيد كمسند أحمد، أو معاجم الصحابة كالمعجم الكبير للطبراني، أو إلى كتب الأطراف.

أما إذا كان الراوي الأعلى تابعيا: فإنه يمكن معرفة أحاديثه بمراجعة كتب المراسيل أو كتب الأطراف.

وقد تكلمنا من قبل عن المسانيد ومعاجم الصحابة ونتكلم هنا إن شاء الله عن كتب الأطراف التي اشتملت على ماأوردته كتب المراسيل من فوائد.

والأطراف: جمع طرف، وطرف الحديث: الجزء من متنه الدال على بقيته، مثل قولنا: حديث (إنما الأعمال بالنيات) ونحو ذلك، فهذا الجزء الذي يدل على بقية الحديث يسمى طرفه. وقد لايكون الطرف جزءً من متن الحديث ولكن جملة تدل عليه كقولنا (حديث شُعب الإيمان) أو (حديث الأعرابي الذي بال في المسجد) أو (حديث العرنيين) ونحو ذلك.

وكتب الأطراف: هي التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده، إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة. انظر (الرسالة المستطرفة) للكتاني ص 125

ويتم ترتيب الأطراف عادة على أسماء راويها الأعلى، فإذا كان كتابٌ مخصصاً لأطراف الكتب الستة، فإنه يذكر أحاديث كل راوٍ أعلى (صحابي أوتابعي) على حدة، فيذكر اسم الصحابي أو التابعي وأمامه أطراف الأحاديث التي له في الكتب الستة، وأمام كل طرف

يتم ذكر كل طرقه في الكتب الستة عن هذا الصحابي، وهذا ييسر دراسة أسانيد هذا الحديث لتبين مابه من انقطاع أو إعضال أو تدليس كما يتم تعيين المبهم أو المهمل من الرواة، كما يتم معرفة المزيد في متصل الأسانيد. وبالتالي فإن كتب الأطراف تعين في التخريج من وجهتين:
الأولى: العزو إلى كتب السنة الأصلية، حيث يذكر أمام كل طرف من أخرجه من أئمة الحديث أصحاب دواوين السنة الأصلية.
الثانية: الحكم على إسناد الحديث: وذلك بجمعه لأسانيد الحديث في الكتب التي عينها، وهذا ييسر دراسة الأسانيد والحكم عليها، وهذا بالنسبة لكتب الأطراف التي تذكر الأسانيد كاملة.
ولكن كتب الأطراف لاتفيد في دراسة المتون إذ لاتذكرها كاملة.
ومن كتب الأطراف المشهورة:
• كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ أبي الحجاج جمال الدين المِزّي صاحب (تهذيب الكمال) 742ه، وهو مخصص لأطراف أحاديث الكتب الستة وبعض ملحقاتها، وعدد أطرافه 19595 طرفاً، وعدد الصحابة الذين لهم رواية في هذه الكتب 986 صحابي، وعدد التابعين ومن بعدهم ممن لهم رواية مرسلة أو مقطوعة 405. وهو يذكر أسماء الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم مرتبة على المعجم وأمام كل منهم أطراف أحاديثه في الكتب الستة.
• كتاب (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث) للعلامة عبدالغني بن إسماعيل النابلسي 1143ه، وكتابه مخصص لأطراف أحاديث سبعة كتب وهي الستة مع موطأ مالك، وعدد أطرافه 12302 طرفا مرتبة على أسماء الصحابة والتابعين المرتبة أسماؤهم على المعجم.
وكلا الكتابين مطبوع وبينهما فروق:
منها أن صاحب التحفة يذكر الأسانيد كاملة أما صاحب الذخائر فيختصر الإسناد فيذكر من أخرج الحديث من الأئمة كالبخاري أو مسلم ثم شيخه، وهذا يفيد في التخريج المجمل أما التخريج المفصل المسلتزم لدراسة الأسانيد والحكم عليها فلا يفيد فيه كتاب الذخائر بل لابد من مراجعة كتب السنة الأصلية التي عزا إليها. ولايفوتنا هنا أن نذكر أن صاحب (تحفة الأشراف) وإن كان يذكر الأسانيد كاملة إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه جعل كل صيغ الأداء بين الرواة بصيغة (عن) بدلا من الصيغ المختلفة الواردة بالأسانيد في الأصول، وبالتالي فلا يمكن التحقق من سماع المدلسين بجمع الطرق إلا بالرجوع للأصول.
ومن الفروق بين الكتابين: أن صاحب التحفة يكرر الحديث إذا تعدد رواته من الصحابة، أما صاحب الذخائر فيذكر الحديث لصحابي واحد ولايكرره في مسانيد غيره من الصحابة ولو كان من مروياتهم، وهذا عيب كبير، فقد يصح سند الحديث من طريق أحد الصحابة ولا يثبته صاحب الذخائر بل يرويه بإسناد ضعيف من طريق صحابي آخر، فلابد من معرفة طرق الحديث كلها لأجل الحكم عليه.
هذا ما يتعلق بالطريق الأول للعزو بمعرفة راوي الحديث الأعلى، فإذا لم يُذكر في السياق فلابد من اللجوء إلى طرق العزو المعتمدة على ألفاظ المتن أو موضوعه، كالتالي:
2 - العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث
ويتم هذا بمراجعة الكتب التي تذكر أوائل ألفاظ الأحاديث مرتبة على الأبجدية ثم تذكر من أخرج كل حديث إن كان له أصل، وأحيانا تبين درجته، ومن هذه الكتب.
أ - مفاتيح كتب معينة: وغالبا ماتذكر الأحاديث القولية فقط، كما أنها تذكر أول متن الحديث

(لا المتن كله)، ولاتذكر الإسناد، ثم تشير إلى مكانه في الكتاب المعيّن، ومنها:
• (مفتاح الصحيحين) لمحمد الشريف التوقادي 1313ه.
• (مفتاح الموطأ) و (مفتاح سنن ابن ماجة) كلاهما لمحمد فؤاد عبدالباقي.
• مفتاح مسند أحمد بن حنبل مرتب على الأبجدية، واسمه (المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد) لعبدالله ناصر عبدالرشيد رحماني، ط دار طيبة.
ب - معاجم الحديث:(كالجامع الصغير) للسيوطي، وقد سبق الكلام عنه.
ج - كتب الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس: وهي غير الحديث المشهور (في المصطلح). وقد يكون الحديث المشتهر صحيحا أو ضعيفا أو مكذوبا أو إنما هو قول مأثور لأحد الصحابة أو العلماء أو غيرهم. وهي مرتبة على الأبجدية. ومنها:
• (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) لإسماعيل بن محمد العجلوني 1162ه، وهو أكبر كتاب في هذا الفن، جمع 3281 حديثا مع ذكر مخرجيها ودرجتها، وقد جمع في كتابه هذا خلاصة كتب من سبقه، مثل (اللآئي المنثورة) لابن حجر، و (المقاصد الحسنة) للسخاوي 902ه، و(الدرر المنتثرة) للسيوطي، وغيرها، وهو مطبوع في مجلدين.
• (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي 902ه، هذا الكتاب أصغر من كتاب العجلوني، وقد اختصره العجلوني في كتابه، إلا أن أهمية (المقاصد الحسنة) ترجع إلى بسط الكلام في تخريج الحديث ورجاله وماقاله العلماء فيه، ويضم 1356 حديثا، وهو مطبوع في مجلد. وقد اختصره ابن الديبع الشيباني 944ه في كتابه (تمييز الخبيث من الطيب) حيث اختصر كلام السخاوي في التخريج ولم يحذف من أحاديثه شيئا، وهو بذلك لايغني عن الأصل.
وعلى هذا فإن الباحث يحتاج من هذا الفن إلى كتابين: (كشف الخفاء) و (المقاصد الحسنة)، وهما يغنيان عن غيرهما من كتب هذا الفن، والله أعلم.
3 - العزو عن طريق معرفة أي كلمة مميزة في متن الحديث.
وذلك بالرجوع إلى فهارس الألفاظ المرتبة على الأبجدية، وهذه أسهل طريقة للوصول إلى مصادر الحديث إذ لايشترط معرفة الصحابي راوي الحديث ولا معرفة أول لفظ في متنه كما في الطريقتين السابقتين.
ويُرجَع في ذلك إلى (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) وضعه جماعة من المستشرقين باشراف المستشرق الهولندي وِنْسِنك أوفنسنك - وسبب الخلاف في نطقه أن أول حرف في هذا الإسم هو الحرف اللاتيني دبليو، وهو ينطق واواً في اللغة الانجليزية، في حين ينطق فاء في اللغة الألمانية - ومات ونسنك في 1939م، وقد ترجم هذا المعجم إلى العربية محمد فؤاد الباقي، وعمَّ طبعه مؤخراً في 7 مجلدات.
وهو يذكر الألفاظ المميزة (لا الأدوات ولا الضمائر ولا الأعلام ولا أفعال الربط) الواردة في تسعة كتب وهي الكتُب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد ومسند الدارمي. وهو يذكر الألفاظ ومشتقاتها مرتبة على الأبجدية ثم يذكر الأحاديث التي وردت بها كل كلمة - يذكر جزءً من الحديث - ويذكر أمام كل حديث من أخرجه من أصحاب الكتب التسعة وموضعه في كل كتاب.
4 - العزو عن طريق معرفة موضوع الحديث
ويرجع في هذا إلى:
أ - كتب الحديث المرتبة على الأبواب سواء كانت أصلية أو تابعة، فالتابعة تدل على

الأصلية، وذلك كالجوامع والسنن والمصنفات والموطآت وكتب الجمع والزوائد والانتخاب. فيُرجع إلى الباب المتضمن لموضوع الحديث، كحديث في إمامة الصلاة أو حديث في التيمم فيُرجع إلي بابه ومنه يُعرف إسناد الحديث ومتنه بتمامهما.
ب - كتب فهارس الحديث المرتبة على الموضوعات، مثل (مفتاح كنوز السنة) للمستشرق ونسنك أيضا وترجمة محمد فؤاد عبدالباقي. وقد رتب الموضوعات على الأبجدية ويذكر أطراف الأحاديث الواردة في كل موضوع ومن أخرج كل حديث من أصحاب أربعة عشر كتابا وهي الكتب التسعة المذكورة (بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث) بالإضافة إلى مسند زيد بن علي ومسند أبي داود الطيالسي وسيرة ابن هشام ومغازي الواقدي وطبقات ابن سعد. وهذه الفهارس لها فوائد كثيرة - غير الوصول لمواضع الحديث - فهى مفيدة في عمل الأبحاث في الموضوعات المختلفة وتجميع عناصرها، كما أنها مفيدة في الاعتبار بجمع المتابعات والشواهد ومايتبع ذلك من فوائد معروفة لطلاب الحديث.

5 - العزو بناء على نوع الحديث
أي بناء على وجود صفة ظاهرة في الحديث: -
كأن يكون من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فيرجع إلى مراجعها التي ذكرناها من قبل، وهي مرتبة على الأبجدية.
أو يظهر من الحديث أنه حديث قدسي، فيمكن الرجوع إلى كتاب (الاتحافات السَّنية بالأحاديث القدسية) لمحمد بن عبدالرؤف المناوي 1031 هـ صاحب (فيض القدير)، وقد ضم 272 حديثا محذوفة الأسانيد ومرتبة على حروف المعجم، ومنه يُعرف موضع الحديث في كتب السنة الأصلية.
أو يُشك في أن الحديث موضوع مكذوب لا أصل له، بأن لايُعثر عليه بالطرق السابقة، أو بسبب ركاكة لفظه أو منافاته للقطعيات أو غير ذلك من علامات الوضع، وهنا يُرجع لكتب الأحاديث الموضوعة، وأفضلها كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) لابن عراق الكناني (أبو الحسن علي بن محمد) 963 هـ، وهو مرتب على الأبواب ومطبوع في مجلدين. وفي نفس الموضوع كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني، مطبوع في مجلد. ولابن القيم 751 هـ كتاب صغير في نفس الموضوع وهو (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).
هذه خمسة طرق للوصول إلى مصادر الحديث من كتب السنة الأصلية، وهي المرحلة الأولى من مراحل التخريج. وأهداف هذه المرحلة هي:
1 - معرفة من أخرج الحديث من أصحاب كتب السنة الأصلية، وهي الكتب المثبتة لأسانيد الأحاديث والتي بالرجوع إليها يمكن دراسة هذه الأسانيد بخلاف كتب السنة التابعة.
2 - معرفة إسناد الحديث أو أسانيده إذا تعددت، ولابد من جمع أسانيده كلها لدراستها ماأمكن ذلك، فقد يضعف الحديث من طريق ويصح من طريق آخر، فإذا حكم بضعفه بسبب الاقتصار على دراسة الطريق الأولى وهو صحيح من طريق أخرى فإن هذه زلة كبيرة.
3 - الحكم على الحديث أحيانا، فقد يمكن الحكم على درجة الحديث في هذه المرحلة - وهنا لانحتاج للمرحلة الثانية - وذلك إذا تبيّن في هذه المرحلة أن الحديث صحيح مروي في الصحيحين أو في أحدهما، أو إذا كان محكوما عليه في مصدر آخر كأن يرويه الترمذي

ويقول هذا حديث حسن صحيح، أو إذا تبين أنه حديث مكذوب بالرجوع إلى كتب الموضوعات، أو إذا تبين أنه ليس بحديث وإنما هو قول مأثور أو حكمة وذلك بالرجوع إلى كتب الأحاديث المشتهرة. فهنا لانحتاج إلى المرحلة الثانية إما إذا لم يتيسر الحكم عليه في المرحلة الأولى فيلجأ إلى الثانية.

المرحلة الثانية للتخريج: الحكم على الحديث ببيان درجته:

إذا لم تُعرف درجة الحديث في المرحلة الأولى - كما سبقت الإشارة إليه - فلمعرفة درجته وسيلتان:

الوسيلة الأولى: بمراجعة كتب التخريج المُعَدَّة سلفاً.

والتي ذكرنا أهمها من قبل، والوصول للحديث فيها مُيسَّر غالبا فهى:

إما أنها مرتبة على المعجم (كالجامع الصغير) للسيوطي وتخريجاته.

وإما أن لها فهارس على المعجم (فنصب الراية) له فهرس مستقل على المعجم باسم (نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية) لأبي عبدالله طالب بن محمود، ط دار الأقصى بالكويت.

فبالكشف عن الحديث يمكن قراءة تخريجه ودراسة أسانيده ومعرفة درجته، هذا في كتب التخريج المفصل كنصب الراية للزيعلي، والتلخيص الحبير لابن حجر، والهداية للغماري، ونحوها من الكتب. وإلا فيمكن معرفة تخريجه باختصار ودرجته من كتب التخريج المجمل كالجامع الصغير وكنز العمال ونحوها.

الوسيلة الثانية: أن يقوم الباحث بالحكم على الحديث بنفسه.

وهذا الأمريحتاج إلى تدريب طويل، وليس مقصدنا في هذا الموجز دراسة التخريج، وإنما تعريف طالب العلم بكتب علوم الحديث المختلفة، ومنها الكتب المستخدمة في التخريج، وذلك من خلال عرض موجز للتخريج ليعرف الطالب فائدة كل كتاب وموقعه.

ونقول هنا: إنه إذا أراد الباحث تخريج حديث بنفسه فيلزمه البحث في شروط الصحيح الخمسة التي ذكرناها وهي ثلاثة شروط متعلقة بالسند (وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم) وشرطان متعلقان بالسند والمتن (وهما انتفاء الشذوذ والعلة).

1 - أما اتصال السند والعدالة والضبط: فتُعلم بمراجعة تراجم رجال السند من الكتب المشتملة على تواريخ الرواة والجرح التعديل. مثل (تهذيب التهذيب) لابن حجر، أو المختصرات (كالكاشف) للذهبي أو (تقريب التهذيب) لابن حجر، أو (الخلاصة) للخزرجي.

وإذا كان الحديث بأحد الكتب الستة، فلابد أن توجد تراجم رجاله في هذه المراجع، وإلا فيُرجع إلى (تعجيل المنفعة) لابن حجر، أو إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

أما اتصال السند: فيُعلم بإمكان لقاء الرواة بعضهم بعضا، وهذا يُعلم من مواليدهم ووفياتهم، وشيوخ الراوي وتلاميذه، ورحلته. ويحكم باتصال السند إذا استعمل الراوي صيغ السماع الصريح كحدثنا وسمعت وأخبرنا، كذلك إذا استعمل بقية الصيغ ولم يكن مدلساً، فإن كان مُدلِّساً نظر في بقية طرق الحديث للبحث عن تصريحه بالسماع. وبالبحث في اتصال السند يُعلم هل هو متصل أم منقطع أم مرسل أم معضل أم معلّق؟، ولكلٍ حُكمه.

ويُعرف المدلسون من الكتب المصنفة في ذلك، مثل كتاب (طبقات المدلسين) لابن حجر العسقلاني، وكتاب (التبيين لأسماء المدلسين) لبرهان الدين الحلبي.

وأما العدالة والضبط: فَيَنُصّ عليهما أصحاب كتب التراجم، ولابد للباحث من معرفة مراتب التعديل الست ومراتب الجرح الست ودلالة كل منها، ويراعى اختلاف المتقدمين عن المتأخرين في عدد هذه المراتب. ويدرس هذا في باب الجرح والتعديل من كتب مصطلح

الحديث التي سبق أن أوصينا بها، كما يدرسها من مقدمات كتب الجرح والتعديل ككتاب ابن أبي حاتم الرازي، وقد جمع أهم قواعد هذا العلم الشيخ أبو الحسنات اللكنوي الهندي 1304ه في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) وهذا كتاب مهم وهو مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

هذا، وإذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد، فيُرجع هنا إلى كتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي، أو (لسان الميزان) لابن حجر، أو (الكامل في الضعفاء) لابن عديّ.

وقد تقع بعض الاشكالات عند البحث عن تراجم الرواة، ومنها:

- أن يُذكر أحد الرواة بكنيته لاباسمه: كأن يقول الراوي عنه: حدثني أبو فلان أو ابن فلان، وعادة ما تخصص كتب التراجم أبواباً في أواخرها للكُنى، وهناك كتب مستقلة في هذا الفن مثل كتاب (الكنى والأسماء) لأبي بشر الدولابي 320 هـ، وهو مطبوع، ومنه يعرف اسم صاحب الكنية.
- أن يُذكر أحد الرواة بلقب لا باسم، واللقب هو كل وَصْفٍ أشعر بمدح أو ذم، كالأعمش والضرير ونحوها. وصنّف في هذا ابن حجر كتابه (نزهة الألباب) ومنه يُعرف اسم صاحب اللقب.
- أن يُذكر أحد الرواة بنسبته لا باسمه، كأن يُنسب إلى بلد أو مهنة أو غير ذلك، وهنا يُرجع إلى كتب الأنساب، وهي تذكر الأنساب على حروف المعجم ثم تذكر أسماء أصحاب هذه النسبة وتراجمهم. ككتاب (الأنساب) لأبي سعد عبدالكريم السمعاني 562ه، وقد لخّصه عز الدين بن الأثير في (اللباب في تهذيب الأنساب)، وهذا الملخص لخصه السيوطي في (لُبّ اللباب في تحرير الأنساب). وهذه الكتب الثلاثة مطبوعة.
- أن تتشابه أسماء عدة رجال مع الراوي المقصود، وعادة مايمكن تمييز المقصود بالنظر في التواريخ في كتب التراجم السابقة. ومع ذلك فقد أفرد بعض العلماء مصنفات مستقلة لتمييز الأسماء المتشابهة (سواء كان التشابه من نوع المتفق والمفترق، أو نوع المؤتلف والمختلف، أو نوع المتشابه) ومن هذه المصنفات (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لابن حجر، و(الأكمال في رفع الارتياب من الأسماء والكنى والأنساب) لأبي نصر ابن ماكولا الأمير 486 هـ، وله تكملة باسم (إكمال الأكمال) لأبي بكر بن نقطة 629 هـ، وهذه لها تكمله باسم (تكملة إكمال الأكمال) لجمال الدين ابن الصابوني 680ه. وكتاب ابن حجر مطبوع وكذلك كتاب ابن ماكولا بتكملتيه مطبوع أيضا.
- وأحيانا يتم إبهام الراوي تماما، فلا يُذكر لا بكنية ولا بلقب ولا بنسبة وإنما يقول الراوي: حدثني رجل أو جاء رجل. والمبهم في المصطلح: هو من أغفل ذكر اسمه من الرجال والنساء في متن الحديث أو إسناده فلم يُصرح به.

ولتعيين المبهم تراجع الكتب المعنية بذلك والتي عادة ماتكون مرتبة على الأبواب، فيرجع إلى الباب الخاص بموضوع الحديث، ويتم تعيين المبهم بجمع طرق الحديث ورواياته فما أبهمه راوٍ يصرح به آخر. ومن هذه الكتب بل أهمها: كتاب (المستفاد في مبهمات المتن والإسناد) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي 826 هـ، وهو ابن الحافظ زين الدين العراقي 806 هـ، وكتابه مطبوع بتعليق الشيخ حماد الأنصاري. وقد جمع ولي الدين في كتابه ماورد في كتب المبهمات السابقة: ككتاب (الأسماء المبهمة) للخطيب البغدادي 463 هـ، و(ايضاح الإشكال) لأبي الفضل بن طاهر المقدسي (ابن القيسراني) 507 هـ، و(الغوامض والمبهمات) لابن بشكوال 578 هـ، و(الاشارات إلى بيان أسماء المبهمات) للنووي 676 هـ، وكتاب النووي ملخص لكتاب الخطيب ومطبوع بآخره.

هذه هي أهم الإشكالات الواردة في تراجم الرواة.
2 - وأما الشذوذ والعلة: فيُعلمان بجمع طرق الحديث ورواياته المختلفة والنظر فيها، وهذا أمر يحتاج إلى خبرة واسعة أو يُستعان فيه بأهل الخبرة بالنظر في كتبهم المخصّصة لهذا.
والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، والعلة: سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.
والكتب التي يُستعان بها في معرفة العلل منها: (علل الحديث) لابن أبي حاتم الرازي 327ه، وهو مرتب على الأبواب، وهو مطبوع في مجلدين ويضم 2840 حديثا.ومنها كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدار قطني 385ه، وهو أوسعها ومرتب على المسانيد، وطبعته دار طيبة.
وبدراسة استيفاء الحديث لشروط الصحة الخمسة من عدمه يمكن الحكم عليه.
(**تنبيه**) مراتب الحكم على الحديث: وهما مرتبتان:
الأولى: أن يُحكم على الحديث ككل (سنداً ومتناً) - كما ذكرنا أعلاه - وهنا يقال: هذا حديث صحيح أو حديث حسن أو حديث ضعيف.
الثانية: أن يُحكم على السند فقط (بالنظر في اتصاله وعدالة الرواة وضبطهم) وذلك عند تعذر معرفة الشذوذ والعلة، وهنا يقال: هذا حديث صحيح الإسناد أوحسن الإسناد أو ضعيف الإسناد.
هذا ما يتعلق بالتخريج والكتب المستخدمة فيه، وبه نختم الكلام في (علم الحديث دراية).
ومن أراد الاستزادة من معرفة كتب علوم الحديث رواية ودراية فليراجع:
1 - كتاب (الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرَّفة) لمحمد بن جعفر الكتّاني 1345ه، طبعته دارالفكر بدمشق 1383ه. وقد ضم هذا الكتاب التعريف بنحو ألف وأربعمائة كتاب من مشهور كتب الحديث، كما اشتمل على نحو ستمائة ترجمة من مشهور تراجم علماء الحديث.
2 - وكتاب (أعلام المحدثين) للدكتور محمد محمد أبي شهبة، ط دار الكتاب العربي 1963، وهو مختصر يتضمّن الكلام عن مشاهير علماء الحديث ومؤلفاتهم وشروحها.
وبعد هذا العرض الموجز لكتب علوم الحديث، نعود للكلام عما نوصي بدراسته منها في مرتبتي الدراسة الشرعية الثانية والثالثة بعدما علم الطالب أقسامها وأنواعها.

الموضوع الثالث: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

أولا - علم الحديث رواية

1 - حفظ الأربعين النووية وتكملتها لابن رجب الحنبلي، مع قراءة شرحها من (جامع العلوم والحكم) لابن رجب.
2 - قراءة كتاب (رياض الصالحين) للنووي.
3 - حفظ أحاديث (عمدة الأحكام) للحافظ عبدالغني المقدسي 600ه، مع قراءة شرحها في (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد.
4 - حفظ أحاديث (صحيح الإمام البخاري) رضي الله عنه، وحسبك فيه قول **ابن تيمية** رحمه الله]وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري[[1]. وحفظ البخاري كله مما ينبغي أن يحرص عليه طالب العلم، وهو مُيَسَّر لمن يسّره الله له، وعدة أحاديثه المرقمة وإن بلغت 7563 حديثاً إلا أنها - مع حذف المكرر - تصير ألفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا (2513) حسبما ذكره ابن حجر في (هدي الساري) وفي (فتح الباري) أيضا ج 1 ص 84، وهذا ليس كثيراً.
وتكتمل فائدة (صحيح البخاري) بقراءة شرحه (فتح الباري) وقد نّبهت على أهمية الفتح من قبل، كما ذكرت مخالفاته لاعتقاد أهل السنة في شرحه لكتابي (الإيمان) و (التوحيد).
5 - يحتفظ الطالب بمعجم من معاجم الحديث للرجوع إليه عند الحاجة، وننصح (بالجامع الصغير) للسيوطي، وشرحه (فيض القدير) للمناوي.
6 - يحتفظ الطالب بكتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات ابن الأثير، للرجوع إليه لمعرفة معاني الألفاظ الغريبة عند الحاجة.
فتكون الكتب المطلوبة في هذه المرتبة هي (جامع العلوم والحكم - ورياض الصالحين بتخريج أحاديثه للأرناؤط - وعمدة الأحكام - وفتح الباري - والجامع الصغير - وفيض القدير - والنهاية لابن الأثير).
هذا مايتعلق بعلم الحديث رواية.

ثانيا - علم الحديث دراية

1 - في مصطلح الحديث: يتدرج الطالب في دراسة المصطلح على النحو التالي:
أ - يحفظ الطالب (المنظومة البيقونية)، وهي في 34 بيتاً وفوائدها قليلة رغم شهرتها.
ب - يقرأ الطالب (تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان، ويقرأ معه في نفس الوقت كتاب (التقريب) للنووي. إذ إن كتاب د. الطحان يكاد أن يكون مختصراً للتقريب.
ج - ثم يقرأ (نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر.
د - ثم يقرأ (تدريب الراوي) للسيوطي، وهو شرح لكتاب (التقريب) للنووي. ويكون (تدريب الراوي) هو المرجع الأساس لدراسة المصطلح في هذه المرتبة، ويستعين بالكتب السابقة كتمهيد لدراسته، وفي نفس الوقت يستعين بحُسن التقسيم الوارد بكتاب د. الطحان في عمل هيكل لموضوعات (التدريب)، ويضيف الفوائد الزائدة (بنخبة الفكر) وشرحها إلى هوامش (التدريب).
بقيت نصيحة هامة لطالب العلم في دراسته للمصطلح وهي ألا يقتصر الطالب على الأمثلة المضروبة في كتب المصطلح والتي يتناقلها المؤلفون من لدن الرامهرمزي والخطيب البغدادي وإلى يومنا هذا دون إضافة أو تغيير، فتجدهم يقولون الحديث المرسل أو المعضل أو الإدراج مثاله حديث كذا، وتجد المؤلفون يتناقلون نفس المثال، في حين أن الأمثلة كثيرة

[1] (اقتضاء الصراط المستقيم) ط مكتبة المدني، ص 435

جداً، ودراستك لصحيح البخاري وحده وشرحه فتح الباري تمكنك من الإتيان بعشرات الأمثلة. وكنت أضرب للطلاب مثالاً لذلك بدراسة باب (لُبس الحرير للرجال) وباب (افتراش الحرير) من كتاب اللباس بصحيح البخاري (باب 25 و 27) وفيها الأحاديث من 5828 إلى 5835 و 5837.

- فالأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للمتابعات، وكذلك الحديثان 5833 و 5834.
- والأحاديث من 5831 إلى 5834 هي شواهد للحديث 5828 ومتابعاته.
- والأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للرواية (التحمُّل) بالمكاتبة.
- والحديث 5828 فيه مثال لتصريح المدلِّس (قتادة) بالسَّماع، وأن روايته مقبولة بهذا الشرط.
- والحديث 5833 مثال لمرسل الصحابي يبينه الحديث بعده.
- والحديث 5833 به مثال للشاذ (لن يلبسه) والمحفوظ (لم يلبسه) بالحديث بعده.
- والحديث 5834 به مثال للمصحَّف (المحرَّف) للخلاف في إسم أبي ذبيان.
- والحديث 5835 به مثال للرواية عن المبتدع (عمران بن حطان) وبيان حكمها.

والحديث 5831 و 5837 متابعات، والأول إسناده أعلى من الثاني، إلا أن البخاري رواه بإسناد نازل (5837) لكثرة فوائد متنه، فهذا مثال لأسباب اللجوء إلى الرواية بإسناد نازل مع القدرة على الإسناد الأعلى.

- والحديث 5837 مافيه من زيادة في المتن عن الحديث 5831 مثال لزيادة الثقة.

فهذه عشر فوائد مصطلحية بهذين البابين، فما بالك بتتبع أبواب كتاب من صحيح البخاري فضلا عن تتبع الكتب الستة؟. والذي أردت أن أنبه عليه ألا يقف الطالب عند الأمثلة المذكورة بكتب المصطلح خاصة إذا شرع في تدريسه للغير، وأنصحه بجمع الفوائد المصطلحية لما يدرسه من أحاديث ليستشهد بها في مواضعها.

2 - في علم الرجال بشقيه (تاريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ - يقرأ الطالب كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) لأبي الحسنات اللكنوي الهندي 1304 هـ مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

ب - يكون لدى الطالب كتاب في التراجم يُكثر من القراءة فيه، ويرجع إلى تراجم الرواة كلما قرأ في كتب التخريج. وننصح هنا بكتاب (تهذيب التهذيب) لابن حجر، فإن لم يجد الطالب بغيته فيه أو أشكل عليه ماورد فيه فليرجع إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

3 - في علم التخريج

أ - يدرس الطالب كتاب (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) للدكتور محمود الطحان، ط المطبعة العربية بحلب 1398 هـ.

ب - يقرأ الطالب في كتب التخريج المبسوطة (كنصب الراية) للزيلعي 762 هـ، و (التلخيص الحبير) لابن حجر، و(الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الفيض الغماري. وذلك للتدرب على التخريج إذ إن المقصود من دراسة علم الرجال هو تحصيل ملكة التخريج، والقراءة في كتب التخريج معينة على ذلك لمعرفة كيفية تتبع تراجم الرجال ومعرفة المتشددين والمتساهلين من العلماء في تقييم الرجال والحكم على الأحاديث وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن القراءة في هذه الكتب تساعد الطالب كثيراً في دراسة الفقه.

ج - يقرأ الطالب كتاب (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم.

وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في هذه المرتبة.

ثالثا - الدفاع عن السُّنة

كانت السُّنة ومازالت تتعرض للطعن والتشكيك من الزنادقة قديما وحديثا، إما بالطعن المباشر في بعض الأحاديث أو بالطعن في الصحابة الذين هم نقلة السنة إلينا، وقد أخبرنا الصادق المصدوق بذلك - وهذا من معجزاته - فقال عليه الصلاة والسلام (لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ماوجدناه في كتاب الله اتبعناه)[1].

ومقصود الزنادقة إسقاط الاحتجاج بالسنة - وهي المصدر الثاني للتشريع - ليتمكنوا من تأويل القرآن التأويلات الباطنية التي تساير أهواءهم، إذ إن السنة هي المبينة للقرآن كما قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤. وهذا من أهم مسالك أهل البدع والضلالات للتوصل إلى تضليل الناس، فهُم إما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بالسنة وإما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بأقوال السلف في تفسير النصوص، ليتمكنوا بذلك من القول في النصوص بآرائهم فيَضِلُّون ويُضلون. ولهذا كان منهج أهل السنة هو الاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كما أسلفنا القول في المبحث الثاني.

ولهذا فقد كان العلماء ومايزالون يكتبون في الدفاع عن السنة والصحابة وفي وجوب الاعتصام بالسنة، وهذا الموضوع أليق بالاعتصام وقد أفرد له البخاري عدة أبواب في كتاب الاعتصام من صحيحه سبق التنبيه عليها. كما ينبه العلماء على وجوب العمل بالسنة في كتب أصول الفقه باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام.

وبالإضافة إلى ماسبق، فهناك كتابات مفردة في هذا الموضوع، منها:

1 - (الروض الباسم في الذَّب عن سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني 755 هـ.

2 - (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) للسيوطي.

3 - (السنة قبل التدوين) للدكتور محمد عجّاج الخطيب.

4 - (دفاع عن السنة) للدكتور محمد محمد أبي شهبة.

ونحوها من الكتب كالمؤلفات الكثيرة في الرد على أبي رَيَّة وغيرها.

وهذا آخر مانذكره في الكتب التي نوصي بها في علوم الحديث في هذه المرتبة، ومَنْ يسَّر الله تعالى له دراستها وأراد المزيد فعليه بما نوصي به في المرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية إن شاء الله تعالى.

---

[1] رواه البغوي في شرح السنة (101) وقال هذا حديث حسن، وله شاهد عند أصحاب السنن حسّنه الترمذي

الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة

أولا - علم الحديث رواية

اعلم أن الطالب في هذه المرتبة ينبغي أن يقرأ ويحفظ كل مايمكنه من كتب السنة، فإنه يسعى لتحصيل رتبة الاجتهاد، والمجتهد لاينبغي أن يفوته من الأحاديث إلا القليل.

1 - والتوسط في ذلك هو حفظ الكتب الستة (صحيحا البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وإذا كان الطالب قد حفظ صحيح البخاري في المرتبة الثانية فإن هذا سيجعل حفظ بقية الكتب الستة ميسّراً عليه بإذن الله تعالى، لأن هناك قدراً كبيراً من الأحاديث المتفق عليها بين هذه الكتب الستة، ثم إن كل كتاب بعد ذلك ينفرد ببعض الأحاديث. والمتفق عليه بينها لايلزم أن يتفق الجميع على لفظه بل المقصود الاتفاق على أصله.

ومما يعينه على حفظها الشروع في ذلك في الصِّغر قدر المستطاع، والاستعانة بالصحبة الصالحة في الحفظ، مع التفرغ من العلائق والعوائق قدر المستطاع، كما ذكرناه في الباب الرابع.

فإن تعذر الحفظ فلا أقل من قراءة الكتب الستة أكثر من مرة، بحيث يألفها الطالب ويمكنه الوصول إلى مواضع الأحاديث فيها بسهولة وإن لم يحفظها. وهذا هو الحد الأدنى المفترض في المجتهد كما نقلنا ذلك عن الغزالي والشوكاني وغيرهما في شروط المجتهد في الباب الخامس من هذا الكتاب - عند الكلام في صفة المفتي وشروطه - حيث لم يشترطا الحفظ.

2 - أما شروح الكتب الستة: فينبغي قراءة شرح النووي لمسلم، وشرح الخطابي لسنن أبي داود (معالم السنن)، وهذا بعد الفراغ من (فتح الباري) في المرتبة الثانية، والحق أن ابن حجر رحمه الله قد استوعب في الفتح أهم ماورد في كتب الشروح الأخرى ولهذا فإن من قرأ (فتح الباري) سيجد أن قراءة هذه الشروح ميسّرة له بإذن الله، وسيجد أن الفوائد التي سيخرج بها منها - فوق ما بالفتح - قليلة.

3 - وبعد الكتب الستة، ينبغي أن يكون لطالب الاجتهاد نظر في بقية كتب السنة وبوجه خاص: مسند أحمد بن حنبل، والسنن الكبرى للبيهقي.

4 - حفظ كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر، وقراءة شرحه (سُبل السلام) للصنعاني.

5 - قراءة كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي الهمذاني، خاصة مقدمته في الترجيح.

فهذا مانوصي به في (علم الحديث رواية) في المرتبة الثالثة.

ثانيا - علم الحديث دراية

1 - في مصطلح الحديث:

أوصيت في المرتبة الثانية (بتدريب الراوي) للسيوطي مع بعض الكتب الممهدة لدراسته. وأوصي هنا بدراسة كتابين:

أ - كتاب (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للصنعاني صاحب سبل السلام 1182 هـ.

ب - كتاب (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للحافظ السخاوي (محمد بن عبدالرحمن 902 هـ، وهو من أوسع الكتب في علم المصطلح والله تعالى أعلم.

والحق أن طالب الاجتهاد ينبغي أن يقرأ كل مايمكنه في كل علم من العلوم الشرعية، وفي المصطلح ينبغي أن يقرأ (الكفاية) للخطيب البغدادي، و(الباعث الحثيث) لابن كثير،

و(التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي، و(النكت على مقدمة ابن الصلاح) لابن حجر، و(قواعد التحديث) لجمال الدين القاسمي. ولا يخفى أن هناك قدراً مشتركا بين هذه الكتب ثم يختص كل كتاب بفوائد وتوضيحات وهذه ينبغي أن يجمعها الطالب في دفتر بجانب الكتب الأساسية التي أوصينا بها في كل مرتبة فيكون قد جمع فوائد أهم ماكتب في هذا العلم، والله تعالى أعلم.

2 - في علم الرجال: بشقيه (تواريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ - يقرأ الطالب مقدمة كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم. مع مراعاة أن كلً من مراتب الجرح والتعديل عنده أربع، أما المتأخرون فجعلوها ستاً. انظر (تدريب الراوي) للسيوطي، 1/342 وما بعدها.

ب - يقرأ الطالب في كتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر، ويجعله هو و (تهذيب التهذيب) - الذي أوصيت به في المرتبة الثانية - يجعلهما أساسا عنده في هذا الفن، ويضيف إليهما الفوائد الزائدة بالكتب الأخرى كلما تحصلت له.

ج - وينبغي أن يكون للطالب مطالعة في معظم كتب هذا الفن، وأن يقرأ مقدمة كل كتاب منها، ليكون على دراية بترتيبها وكيفية الكشف فيها. ككتاب (الإصابة) لابن حجر، و(تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) له، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي مع ذيولها، و(ميزان الاعتدال) له، و (لسان الميزان) لابن حجر، و(الأنساب) للسمعاني، و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي، وغيرها من الكتب التي ذكرناها في هذا الفن من قبل.

3 - في علم التخريج

أ - يدرس الطالب كتاب (كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام عليه الصلاة والسلام) لعبدالموجود محمد عبداللطيف، ط مكتبة الأزهر بمصر، 1404ه، في مجلدين. وكنت أوصيت بدراسة كتاب (أصول التخريج) لمحمود الطحان في المرتبة الثانية.

ب - ثم تكون للطالب مطالعة في الكتب الدالة على مواضع الأحاديث التي ذكرناها من قبل ككتاب (تحفة الأشراف) للمزي، و(ذخائر المواريث) للنابلسي، و(كشف الخفاء) للعجلوني، و(المقاصد الحسنة) للسخاوي، و(المعجم المفهرس لألفاظ الحديث) لوِنْسنك، و(مفتاح كنوز السنة) له، و (تنزيه الشريعة) لابن عراق. وغيرها.

ج - ثم يكثر الطالب من مطالعة كتب التخريج المبسوطة والمختصرة، وقد ذكرنا أهمها من قبل فلا نعيده هنا.

د - ثم يكون للطالب اشتغال بالتخريج من باب التدرب وإن لم يتخصص فيه، ويقوم بتخريج بعض الأحاديث المخرجة في كتاب مثل (نصب الراية) دون النظر فيه، ويحكم بنفسه على الحديث بالطريقة التي أسلفنا، ثم ينظر ماقاله الزيلعي في تخريج هذا الحديث في (نصب الراية) ومااستدركه عليه ابن حجر في (الدراية) وذلك ليقيس الطالب مجهوده بما كتبه أئمة هذا العلم.

وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في المرتبة الثالثة، وهو آخر مانذكره في المبحث الرابع الخاص بكتب الحديث وعلومه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الخامس:
علوم اللغة العربية

وفي هذا المبحث أربع مسائل، وهي
1 - مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية. 2 - تدوين علوم اللغة العربية.
3 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية 4 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثالثة.

المسألة الأولى: مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية

بدأنا هذه المباحث بالكلام في الاعتقاد ثم الاعتصام - في المبحثين الأول والثاني - لأهمية تعلم الاعتقاد والمنهج الصحيحين قبل تعلم ماعداهما، فلا خير يرجى لمن كان على شرك أو بدعة أو ضلالة لفساد في اعتقاده أو اتِّباعِه.
ثم تحدثنا عن علوم الكتاب والسنة - في المبحثين الثالث والرابع - لأنهما العلمان الأساسيان اللذان تبني عليهما بقية العلوم الشرعية.
وقد ذكرنا في أقسام العلوم الشرعية - في الفصل الأول من هذا الباب - أن هناك علوماً وضعها العلماء لضبط فهم العلوم الأساسية ولضبط الاستنباط منها، وهذه هي علوم الوسائل، وهي أربعة: علوم القرآن وعلوم الحديث دراية وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه. وقد ذكرنا مايتعلق بدراسة علوم القرآن في المبحث الثالث، كما ذكرنا مايتعلق بدراسة علوم الحديث دراية في المبحث الرابع، وفي هذا المبحث نذكر مايتعلق بدراسة علوم اللغة العربية، ثم نذكر مايتعلق بدراسة أصول الفقه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى. وقد رتبنا علوم الوسائل الأربعة بهذا الترتيب لمناسبة تقديم علوم القرآن والحديث لدراسة العلوم الأساسية (الكتاب والسنة). ثم قدّمنا علوم اللغة على أصول الفقه لأن كثيراً من مباحث الأصول كالدلالات والمعاني هي مباحث لغوية في الأصل.
ومن هذا تتضح أهمية علوم اللغة العربية لطالب العلوم الشرعية، فاللغة وسيلة لفهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ووسيلة للاستنباط الصحيح من النصوص. إذ جاءت هذه الشريعة بلسان العرب، قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الزخرف: ٣ ، وقال تعالى (وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ) النحل: ١٠٣. وإذا كانت اللغة العربية وسيلة لفهم الكتاب والسنة، فإن تعلمها واجب على طلاب العلوم الشرعية، لأن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، حتى قال الشاطبي في (الموافقات) إن المجتهد لا يلزمه الاجتهاد في شئ من علوم الوسائل إلا علوم اللغة العربية[1].
وقال **ابن خلدون** رحمه الله]الفصل السادس والثلاثون في علوم اللسان العربي. أركانه أربعة وهي: اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة[[2].
ولما قال بشر المريسي بخلق القرآن - وكان من دعاة هذه الفتنة ومن رؤوس المعتزلة ت 218 هـ - قال له علماء السنة: إنما أوتيت من العُجْمة، إذ استدل على بدعته ببعض الآيات - كآية الزخرف السابقة - ولم يفهمها على الوجه الصحيح، يراجع في هذا كتاب (الحيدة)

---
[1] انظر (الموافقات) 4/ 114 - 118، ط دار المعرفة
[2] (مقدمة ابن خلدون) ص 545

لعبدالعزيز الكناني، وهو يشتمل على مناظرته لبشر المريسي بحضرة الخليفة العباسي المأمون.

المسألة الثانية: تدوين علوم اللغة العربية

لم تكن علوم اللغة العربية مدونة في صدر الإسلام لاستقامة اللسان من جهة الإعراب والمعاني والبيان، فلم تدع الحاجة إلى تدوين شئ من ذلك. فلما اتسعت الفتوحات في بلاد العجم من الفرس والروم وأسلم كثير من أهل هذه البلاد وتكلموا بلغة العرب لحاجتهم إلى تعلم الكتاب والسنة من جهة ولحاجتهم إلى التعامل مع العرب من جهة أخرى، لم يتكلم العجم بلغة العرب على الوجه الصحيح، كما أن سكنى العرب بين العجم في الأمصار المفتوحة أفسدت لسانهم الأصلى. فدخل الفساد على اللسان العربي من جهة اللحن تارة ومن جهة استخدام الألفاظ تارة ومن جهة البيان والفصاحة تارة أخرى، فألهم الله تعالى علماء الأمة وضع قوانين للغة العرب التي هي لغة الكتاب والسنة، وهذا مما حفظ الله تعالى به دينه الخاتم كما قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: ٩ ، فقد قضى سبحانه بحفظ هذا الدين لتبقي حجته على خلقه مصونة من التحريف والتبديل إلى يوم القيامة، وحِفْظ لغة العرب من حِفْظ الدين لأن للوسائل حكم المقاصد، فألهم الله تعالى فريقاً من العلماء القيام على حفظها وكان هذا بتدوين علوم اللسان العربي والتي انحصرت في أربعة علوم وهي: النحو واللغة والبيان والأدب، ولكل موضوعه وثمرته. وهي حسب ترتيب تدوينها تاريخياً.

1 - علم النحو:

أ - وموضوعه: ضبط أواخر الكلمات إعراباً وبناء بحسب موقعها من الجملة على نحو مايتكلم به العرب. ومعنى النحو أي القصد أو المثل، وسمي العلم بهذا الإسم لقصد المتكلم أن يتكلم مثل العرب، كما يسمى هذا العلم أيضا بعلم الإعراب. وعلى هذا فإنه يدخل في موضوع هذا العلم تمييز الإسم من الفعل من الحرف، وتمييز المعرب من المبني، وتمييز المرفوع من المنصوب من المخفوض من المجزوم، مع تحديد العوامل المؤثرة في هذا كله، وقد استُنبط هذا كله من كلام العرب بالاستقراء، وصار كلام العرب الأول شعراً ونثراً - بعد نصوص الكتاب والسنة - هو الحجة في تقرير قواعد النحو في صورة ماعرف بالشواهد اللغوية، وهو مااستشهد به العلماء من كلام العرب لتقرير القواعد.

ب - وثمرة هذا العلم: هو في تحمل اللغة وآدائها من جهة علاقة الإعراب بالمعنى.

- والمقصود بالتحمل هنا: فهم المقصود من كلام الغير بحسب إعرابه، فيميز المُسند من المسند إليه، والفاعل من المفعول، وغير ذلك مما يؤدي إهماله إلى قلب المعاني.
- والمقصود بالأداء: أن يتكلم المرء بكلام معرب يُناسب المعاني التي يريد التعبير عنها، ويتخلص من اللحن الذي يقلب المعاني، فيتمكن بذلك من إفهام الغير.

ج - وواضع هذا العلم: لم يختلف المؤرخون في أن واضع أساس هذا العلم هو التابعي أبو الأسود الدؤلي 67ه، وقيل إن هذا كان بإشارة من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم كتب الناس في هذا العلم بعد أبي الأسود إلى أن أكمل أبوابه الخليل بن أحمد 165ه، وذلك في زمن هارون الرشيد، وأخذ عن الخليل تلميذه سيبويه (أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر) 180 هـ الذي أكثر من التفاريع ووضع الأدلة والشواهد من كلام العرب لقواعد هذا العلم. وأصبح (كتاب سيبويه) أساسا لكل ماكُتب بعده في علم النحو. ودوّن العلماء علم الصرف مع علم النحو، وإذا كان النحو مختصاً بالنظر في تغيّر شكل آخر

الكلمة بتغير موقعها في الجملة، فإن الصرف مختص بالنظر في بنية الكلمة ومشتقاتها ومايطرأ عليها من الزيادة أو النقص.
وأهم الكتب المتداولة في علمي النحو والصرف - بعد كتاب سيبويه -
• كتابات أبي عمرو بن الحاجب (عثمان بن عمر) 646 هـ صاحب المختصرات المشهورة في الفقه والأصول، وله (الكافية) في النحو، و (الشافية) في الصرف، وكلتاهما من المنثور، وعليهما شروح كثيرة خاصة (الكافية).
• كتابات ابن مالك (أبو عبدالله محمد جمال الدين ابن مالك الطائي الأندلسي) 672 هـ، وله القصيدة الألفية المشهورة، والتي تناولها كثير من العلماء بالشرح منهم:
ابن هشام الأنصاري 761 هـ، وله شرح (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك).
القاضي عبدالله بهاء الدين بن عقيل المصري 769 هـ، وله (شرح ابن عقيل على الألفية).
ولابن مالك صاحب الألفية (لامية الأفعال) وهي منظومة في الصرف، وله أيضا المنظومة الهائية فيما ورد من الأفعال بالواو والياء.
• كتابات ابن هشام الأنصاري (جمال الدين عبدالله بن يوسف) 761 هـ، وله (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، وله (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)، وله (شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب)، وله (قطر الندى وبَلّ الصدى).
• كتابات الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد من علماء الأزهر وله شروح وتحقيقات على الكتب السابقة وهي شروح الألفية وكتابات ابن هشام وله (التحفة السنية شرح متن الأجرومية) وهو كتاب مختصر شرح فيه متن محمد بن آجرّوم الصنهاجي 723 هـ. وهذا الرجل - أعني محمد محيي الدين - آية من آيات الله في النحو واللغة، وشروحه وتعليقاته وإعرابه للشواهد مفيدة للغاية، وأنصح الطالب بالإكثار من القراءة له.
• كتابات المعاصرين منها: (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، و (الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدها) لسعيد الأفغاني، و(النحو الواضح) لعلي الجارم ومصطفى أمين، و(جامع الدروس العربية) لمصطفى الغلاييني، و(النحو الوافي) لعباس حسن. وغيرها كثير.
• وقد سبق التنبيه على كتابات أبي البقاء العكبري في إعراب القرآن وإعراب الحديث، ولابن خالويه (إعراب ثلاثين سورة من القرآن).
وتمتاز كتب المعاصرين بحُسن التقسيم وسهولة الأسلوب في حين تمتاز كتابات الأقدمين بدسامة المادة وكثرة الشواهد وقوتها، خاصة كتابات ابن هشام الأنصاري التي اهتم فيها بالشواهد القرآنية.
هذا ما يتعلق بعلم النحو، وهو أول علوم اللغة العربية تدويناً.

2 - علم اللغة:

وهو ثاني علوم العربية تدوينا بعد وضع علم النحو.
أ - موضوعه: إذا كان علم النحو قد وضع لتقويم اللحن في الكلام الذي يُغيّر المعاني، فإن هناك فساداً آخر قد دخل على لغة العرب غير فساد اللحن ألا وهو الجهل بمعاني الألفاظ العربية، وقد أدى هذا الجهل إلى أمرين: الأول: استخدام الناس للألفاظ العربية في غير موضوعها في لغة العرب، والأمر الثاني: هو استخدام الناس لألفاظ غير مناسبة أو استحداث ألفاظ جديدة للتعبير عن معاني مرادة لجهلهم باللفظ المناسب الذي يستخدمه العرب، أي أن الجهل بمعاني الألفاظ قد أدى إلى استخدام الألفاظ في غير موضوعها وإلى العجز عن التعبير عن المعاني بالألفاظ المناسبة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تدوين الألفاظ العربية ومعانيها. وهذا هو موضوع علم اللغة: وهو ضبط دلالة الألفاظ على

المعاني.
ب - ثمرة علم اللغة: وهو أيضا في تحمل اللغة وآدائها من جهة علاقة اللفظ بالمعنى.

- والمقصود بالتحمل: فهم المعاني الصحيحة لكلام الغير، ويدخل في هذا: الفهم الصحيح لمعاني الكتاب والسنة وفق مايفهمه العرب من ألفاظهما.
- والمقصود بالأداء: قدرة المتكلم على التعبير عن المعاني المرادة بالألفاظ المناسبة في لغة العرب، أي التعبير عن المعاني بالكلمات الفصيحة.

ج - تدوين علم اللغة: قام العلماء بتدوين هذا العلم من ثلاث جهات:

- الجهة الأولى: تدوين أصول علم اللغة وأصواتها وضوابط دلالة الألفاظ على المعاني.

وسمي هذا (بفقه اللغة) وأقدم كتبه المعروفة لنا كتاب (الخصائص) لابن جني (أبو الفتح عثمان بن عمرو) 392 هـ. ومن أفضلها (المزهر في علوم العربية) للسيوطي 911 هـ، ومن كتب المعاصرين (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، و(فقه اللغة) للدكتور علي عبدالواحد وافي.

- الجهة الثانية: تدوين ألفاظ اللغة العربية (مفرداتها) مع بيان معنى أو معاني كل كلمة منها. وسميت الكتب المشتملة على هذا (معاجم ألفاظ اللغة)، وأقدمها كتاب (العَيْن) للخليل بن أحمد الفراهيدي 165 هـ. ثم كثرت هذه المعاجم وتنوّعت طرائق مؤلفيها في الترتيب والاستيعاب وفي البسط والاختصار.

فمن جهة الترتيب:
منهم من رتب الكلمات على ترتيب مخارج الحروف، كما فعل الخليل بن أحمد في كتاب (العين)، فبدأ بحروف الحلق ثم حروف الحَنَك فالأضراس فالشفة فالحروف الهوائية، ولما كان أقصى حروف الحلق هو حرف العَيْن، فبدأ كتابه بالكلمات التي تبدأ بحرف العين وسّمى كتابه بأول مابدأ به (العين) كما كانت عادة كثير من السلف في تسمية كتبهم.
ومنهم من رتب الكلمات على حروف المعجم المعروفة مراعيا أواخر الكلمات. فبدأ بالكلمات التي آخرها همزة، وهذه طريقة معظم الأقدمين كما فعل الجوهري (إسماعيل بن حماد) 393 هـ في كتابه (تاج اللغة وصحاح العربية)، وابن منظور الأفريقي 711ه في (لسان العرب)، و مجد الدين الفيروز أبادي 817 هـ في (القاموس المحيط) الذي شرحه السيد محمد مرتضى الزبيدي 1205 هـ في (تاج العروس).
ومنهم من رتب الكلمات على حروف المعجم مراعيا أوائل الكلمات، فبدأ بالكلمات التي أولها همزة وهكذا، وهذه طريقة الرازي في (مختار الصحاح) والذي اختار كلماته من كتاب (الصحاح) للجوهري، والفيومي في (المصباح المنير)، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية وغيرها. هذا من جهة الترتيب.
أما من جهة الاستيعاب:
فمن المؤلفين من ألّف كتابه على الاستيعاب لمعظم مفردات اللغة: كالخليل في (العين)، وأبي منصور الأزهري 370ه في (تهذيب اللغة)، والجوهري في (الصحاح)، وابن منظور في (لسان العرب)، والفيروزأبادي في (القاموس المحيط). ومع استيعابهم فقد بينوا ماهو شائع الاستعمال وماهو مهمل مهجور من الألفاظ. وأكبر هذه المعاجم هو (لسان العرب) لابن منظور.
ومن المؤلفين من إقتصرعلى المفردات الشائعة الاستعمال دون المهجورة، ومن هذا كتاب (الألفاظ) لابن السِّكِّيت، وكتاب (الفصيح) لثعلب291 هـ، و(مختار الصحاح)للرازي، و(المصباح المنير) للفيومي.

ومن االمؤلفين من اقتصر على مفردات علوم معينة، ومنها كتب مفردات القرآن (كالمفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني 502 هـ، أو مفردات الحديث (كالنهاية لابن الاثير 606 هـ، أو المفردات التي يتداولها الفقهاء (كالزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري 370 هـ، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي 676ه، ومنهم من صنف في المفردات ذات القيمة البلاغية (كأساس البلاغة) لمحمود بن عمر الزمخشري 538 هـ صاحب تفسير (الكشاف) فإنه اقتصر على ذكر الألفاظ التي تدور معانيها بين الحقيقة والمجاز. وإن كان ورود المجاز في اللغة هو محل خلاف ورفضه ابن تيمية وابن القيم.
فهذه أهم معاجم الألفاظ المعروفة وطرائقها في الترتيب والاستيعاب.

• الجهة الثالثة من جهات تدوين علم اللغة: هي تدوين المعاني المختلفة مع بيان اللفظ المناسب لكل معنى منها، وهذه هي (معاجم المعاني). فمعاجم الألفاظ تبدأ بذكر اللفظ ثم تبين معناه، أما معاجم المعاني فإنها تبدأ بذكر المعنى ثم تبين اللفظ المناسب له، ويتم ترتيب المعاني فيها على أبواب، فتذكر الكَثْرة مثلا ثم تذكر الألفاظ الدالة على الكثرة في مختلف المناسبات والأحوال. وفائدة معاجم المعاني: اختيار اللفظ المناسب للتعبير عن المعنى المراد بأفصح ماتستعمله العرب.

وأهم معاجم المعاني: كتاب (المخصص) لابن سِيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي) 458 هـ، وهو كتاب مبسوط ضخم، وهناك كتاب مختصر في مجلد وهو (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي 429 هـ، وقريب منه كتاب (الألفاظ الكتابية) للهمذاني (عبدالرحمن بن عيسى) 320 هـ.

وعلى هذا فكتب علم اللغة ثلاثة أنواع: كتب فقه اللغة، ومعاجم الألفاظ، ومعاجم المعاني.
وهذا هو ثاني علوم اللغة العربية تدويناً.

3 - علم البيان:

وهو ثالث علوم العربية تدويناً بعد عِلمَىْ النحو واللغة.

أ - موضوعه: اعلم أن علوم النحو والصرف واللغةتتناول الكلمة المفردة، أما علم البيان فموضوعه الكلام المركب. فعلم النحو ينظر في إعراب الكلمة، وعلم الصرف ينظر في بنية الكلمة، وعلم اللغة ينظر في معنى الكلمة، أما علم البيان فينظر في معنى الكلام المركب من أكثر من كلمة، من حيث موافقته لأساليب العرب في تركيب الكلام ليؤدي المعنى المطلوب بحسب حال السامع والمتكلم وظروف الكلام.

فجملة زيدٌ أخي مركبة من كلمتين، والعرب يغيّرون تركيبهما باختلاف الأحوال، فقولي: أخي زيدٌ، يختلف عن قولي: زيدٌ أخي، ويختلف عن قولي: أن زيداً أخي، ويختلف عن قولي: إن زيداً لأخي. فالقول الأول خطاب لمن يعلم أن لي أخا ويريد تعيينه، والقول الثاني خطاب لمن يعرف زيداً ويجهل أنه أخي، والقول الثالث خطاب لمن يتردد أو يشك في أن زيداً أخي، والقول الرابع خطاب لمن ينكر أن زيداً أخي. والخطاب في الأحوال الأربعة مركب من نفس الكلمتين، ولكنه اختلف في التقديم والتأخير واستخدام المؤكدات ليوافق مقتضى الحال وهو اختلاف أحوال المخاطب هنا، وهذا هو معنى قول القائل (لكل مقامٍ مقال). ومثاله في التنزيل قوله تعالى (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُونَ، إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ، قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمن مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ، قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) يس: ١٣ - ١٦. فقال في المرة الأولى (إِنَّا

إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ) يس: ١٤ وفيها مؤكد واحد (إنّ)، وقال في الثانية (إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) يس: ١٦ وفيها مؤكدان (إنّ واللام) لما أصّروا على الانكار. وقد يُنزَّل غير المُنِكر منزلة المنكِر باعتبارٍ معين، كما في قوله تعالى (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ) المؤمنون: ١٥ ، فهذا خطاب مؤكد بمؤكدين (إن واللام) وهو خطاب لمن ينكر وقوع الموت، ولايخفى أن أحداً لاينكر ذلك، ولكن لما كان الناس في غفلةٍ وإعراضٍ عن العمل لما بعد الموت كانوا بمنزلة المنكرين لوقوعه.

فعلم البيان موضوعه النظر في الكلام المركب من حيث اللفظ والمعنى جميعاً، في حين أن علوم النحو والصرف واللغة تنظر إلى الكلمة المفردة إعراباً وبنية ومعنى على الترتيب. وإذا وافق تركيب الكلام أساليب العرب في إفادة المعنى سُمّي الكلام بليغاً، وإلا فهو ركيك. وتُعرَّف البلاغة بأنها: مطابقة الكلام للمعنى من جميع وجوهه بخواص تقع للتراكيب في إفادة ذلك. أو البلاغة هي: تركيب الألفاظ المفردة للتعبير بها عن المعاني المقصودة ومراعاة التأليف الذي يطبِّق الكلام على مقتضى الحال.

وسَمَّي علماء اللغة المتقدمون هذا العلم (بعلم البيان) كالجاحظ 255 هـ في كتابه (البيان والتبيين). في حين سماه العلماء بعد ذلك (بعلم البلاغة) كالزمخشري 538 هـ في كتابه(أساس البلاغة). وصار علم البلاغة مشتملا على ثلاثة علوم وهي: المعاني والبيان والبديع. والأوْلى تسمية هذه العلوم بعلم البيان كما سمّاه الأقدمون - لا البلاغة - لأن البيان هو اللفظ الذي وصف الله تعالى به كلامه وهو أبلغ الكلام، قال تعالى (تلك آيات الكتاب المبين) يوسف 1 والقصص 2، فقال (الكتاب المبين) ولم يقل الكتاب البليغ، واطرد هذا في بقية الآيات كقوله تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ) الحجر: ١ ، وقوله تعالى (وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ) النحل: ١٠٣، ولم يقل لسان عربي بليغ، هذا والله تعالى أعلم. ولكنا هنا سنسير على مصطلح المتأخرين الذي استقر عليه العمل.

ب - ثمرة هذا العلم: هي أيضا من جهة تحمُّل اللغة بفهم معاني الكلام البليغ كنصوص الكتاب والسنة على أكمل وجه، ومن جهة أداء اللغة: بأن يركِّب المتكلم كلامه بما يؤدي المعنى المراد على أكمل وجه.

وقال **ابن خلدون** رحمه الله]إن ثمرة هذا الفن أي علم البيان - إنما هي في فهم الإعجاز من القرآن، لأن إعجازه في وفاء الدلالة منه بجميع مقتضيات الأحوال منطوقه ومفهومه وهي أعلى مراتب الكلام مع الكمال فيما يختص بالألفاظ في انتقائها وجودة رصفها وتركيبها، وهذا هو الإعجاز الذي تقصر الأفهام عن إدراكه، وإنما يدركُ بعض الشئ منه من كان له ذوق بمخالطة اللسان العربي وحصول ملكته فيدرك من إعجازه على قدر ذوقه - إلى قوله - وأحوج مايكون إلى هذا الفن المفسرون، وأكثر تفاسير المتقدمين غُفُلٌ عنه - حتى - ظهر جار الله الزمخشري ووضع كتابه في التفسير وتتبع آي القرآن بأحكام هذا الفن بما يُبدي البعض من إعجازه، فانفرد بهذا الفصل على جميع التفاسير لولا أنه يؤيد عقائد أهل البدع[[1]. والبدع التي نصرها الزمخشري في تفسيره (الكشّاف) هي آراء المعتزلة، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني 805 هـ - وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر - قال: إنه استخرج الاعتزال من الكشاف بالمناقيش.

ج - تدوين علم البيان:

تميزت علوم البلاغة إلى ثلاثة، وهي المعاني والبيان والبديع، ولكل علم موضوعه ومسائله.

---

[1] (المقدمة) ص 552 - 553

فعلم المعاني موضوعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى الذي يريد المتكلم إيصاله إلى ذهن السامع، وعلم البيان موضوعه الاحتراز عن التعقيد المعنوي أي عن أن يكون الكلام غير واضح الدلالة على المعنى المراد، وعلم البديع المراد به تحسين الكلام بالمحسنات المعنوية واللفظية، وهو تابع للعلمين السابقين إذ بهما يُعرف التحسين الذاتي، وبه يعرف التحسين العرضِي.

وقد بدأت الكتابة في هذه العلوم دون تمييز بينها ودون تحرير لمسائلها ومن أقدم مابلغنا من هذه الكتابات: كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وكتاب (الصناعتين) لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري 395 هـ.

وأول من ميّز مسائل هذه العلوم هو عبدالقاهر الجرجاني 471 هـ، وله في ذلك (كتاب دلائل الإعجاز) في علم المعاني، وكتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان. إلا أنه لم يستوف مسائل هذه العلوم.

حتى جاء أبو يعقوب يوسف السَّكَّاكي 626ه، فاستكمل مسائل هذا الفن وهذّبها ورتب أبوابه، وذلك في كتابه (مفتاح العلوم) وهو يشتمل على ثلاثة أقسام للصرف والنحو والبلاغة. وصار (المفتاح) أساسا لكل ماكتب بعده في علم البلاغة. وقد لخص جلال الدين القزويني 739ه القسم الثالث من المفتاح الخاص بالبلاغة في كتابه (تلخيص المفتاح) ثم شرحه في كتابه (الإيضاح شرح التلخيص)، واعتمد القزويني في شرحه (الإيضاح) على كلام السكاكي في (مفتاح العلوم) وانتقده واستدرك عليه كما اعتمد على كلام عبدالقاهر الجرجاني في كتابيه (دلائل الإعجاز) و (أسرار البلاغة). وكل هذه الكتب مطبوعة.

وتعتبر كتب عبدالقاهر الجرجاني والسكاكي والقزويني أمهات كتب هذا العلم. ومن كتب المعاصرين:

(شرح التلخيص في علوم البلاغة) لمحمد هاشم دويدري، شرح (تلخيص المفتاح) للقزويني.

و(بغية الايضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمتعال الصعيدي، شرح (الإيضاح) للقزويني.

و (جواهر البلاغة) للسيد أحمد الهاشمي، وسار فيه على نمط (الإيضاح) في الترتيب مع مزيد من التفصيل وضرب الأمثلة.

و(البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين.

وجميع الكتب المذكورة في علم البيان مطبوعة.

4 - علم الأدب:

مع دخول الفساد على اللسان العربي وَضَع علماء اللغة العلوم السابقة كقوانين للغة العرب يُقاس عليها الكلام ليُعلم موافقته للغة العرب من عدمه. وهي علوم النحو والصرف واللغة والبيان وهذه هي قوانين اللسان العربي.

وقد وجد العلماء أن مجرد علم الإنسان بقوانين اللسان العربي لايُمكِّنُهُ من التكلم بكلام العرب الصحيح مالم يخالطهم ويتلقى هذا عنهم بالسماع على التدرج حتى تحصل له هذه المَلكة. ولهذا تجد الصبي الناشئ بين أعراب البادية يتكلم بكلام العرب وأساليبهم مع جهله بقوانين اللسان العربي التي وضعها العلماء، إذ حصلت له الملكة بالمخالطة والسماع لابتعلم القوانين. وكان بعض السلف يحرصون على العيش مع الأعراب لتلقي اللغة الصحيحة كما صنع الشافعي رحمه الله، وكان من عادة الخلفاء - وهم من سكان الأمصار كدمشق وبغداد - أن يرسلوا أبناءهم إلى بادية جزيرة العرب لتحصيل لغة العرب وفنونهم في الفروسية والقتال.

وإذا كانت مخالطة العرب الذين لم تفسد ملكتهم وكثرة الاستماع إليهم ضرورية لتحصيل ملكة التكلم بكلامهم الصحيح، فإن هذه المخالطة بالرحلة إلى البادية والمكث بها طويلا لاتتيسر لكل من أراد تحصيل هذه الملكة، فاستعاض العلماء عن ذلك بجمع الجيد من كلام العرب المنظوم (الشعر) والمنثور (النثر) وتدوين ذلك في كتب إذا أكثر الإنسان من قراءتها وحفظها يصبح بمنزلة من خالط العرب واستمع إليهم كثيراً فتحصل له هذه الملكة.

وسميت الكتب التي تجمع كلام العرب المنظوم والمنثور بكتب الأدب. وهذا هو العلم الرابع من علوم اللغة العربية.

ونذكر فيما يلي ما قاله ابن خلدون في موضوعه وثمرته وأهم كتبه.

أ - موضوع علم الأدب: هو جمع الجيد من كلام العرب المنظوم والمنثور.

قال **ابن خلدون** رحمه الله]فيجمعون لذلك من كلام العرب ماعَسَاه تحصل به الملكة، من شِعرٍ عالي الطبقة، وسجعٍ متساوٍ في الإجادة، ومسائل من اللغة والنحو مبثوثة أثناء ذلك متفرقة يستقري منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية، مع ذكر بعضٍ من أيام العرب يفهم به ما يقع في أشعارهم منها، وكذلك ذكر المهم من الأنساب الشهيرة والأخبار العامة، والمقصود بذلك كله أن لايخفى على الناظر فيه شئ من كلام العرب وأساليبهم ومناحي بلاغتهم إذا تصفحه، لأنه لاتحصل الملكة من حِفظِهِ إلا بعد فهمه، فيحتاج إلى تقديم جميع مايتوقف عليه فهمه[[1].

ب - ثمرة علم الأدب: هي في الأداء فقط لا التحمل. أي في القدرة على التكلم بكلام عربي صحيح بليغ لافي فهم كلام الغير إذ الفهم يعتمد على قوانين اللسان العربي سالفة الذكر.

قال **ابن خلدون**]وإنما المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته: وهي الإجادة في فَنَّي المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم[[2].

ج - أهم كتب علم الأدب:

قال **ابن خلدون** رحمه الله]وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين وهي «أدب الكاتب» لابن قتيبة، وكتاب «الكامل» للمُبَرِّد، وكتاب «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «النوادر» لأبي علي القالي البغدادي، وماسوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها[ثم أضاف ابن خلدون لهذه كتابا خامسا وهو «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني، والذي وصفه **ابن خلدون** بقوله]ولعَمْرِي إنه ديوان العرب وجامع أشتات المحاسن التي سلفت لهم في كل فن من فنون الشعر والتأريخ والغناء وسائر الأحوال ولا يُعدَل به كتاب في ذلك فيما نعلمه، وهو الغاية التي يسمو إليها الأديب ويقف عندها وأَنى له بها[[3]. فأهم كتب علم الأدب هي:

- كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وله أيضا كتاب (الحيوان). وكتابه (البيان والتبيين) مطبوع في مجلد.
- كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم) 276 هـ، وهو صاحب كتاب (تأويل مختلف الحديث)، ولابن قتيبة كتاب آخر في الأدب وهو (عيون الأخبار). وكتابه (أدب الكاتب) مطبوع في مجلد.
- كتاب (الكامل في اللغة والأدب) للمُبَرّد (أبو العباس محمد بن يزيد) 285 هـ. وهو

---

[1] (المقدمة) ص 553
[2] (المقدمة) ص 553
[3] (المقدمة) ص 553 - 554

مطبوع في أربعة أجزاء، الرابع منها للفهارس.

- كتاب (النوادر) لأبي علي القالي (أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي الأندلسي 356 هـ، وله أيضا كتاب (الأمالي) وهو أكبر من النوادر، وكلاهما مطبوع.
- كتاب (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني (علي بن الحسين بن محمد) 356 هـ.
- كتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه الأندلسي (أبو عمر أحمد بن محمد) 327 هـ، له طبعة في 7 أجزاء متوسطة وأخرى في 8 أجزاء.
- كتاب (زهر الآداب وثمر الألباب) لإبراهيم الحصري القيرواني 453ه، مطبوع في جزأين.
- كتاب (نهاية الأرب في فنون العرب) لشهاب الدين النويري 732ه، جمع فيه نحو ألف قصيدة، وهو مطبوع ضخم.
- كتاب (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) للقلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي) 821 هـ، نسبة إلى قلقشندة قرية بمحافظة القليوبية بمصر، وهو أكبر كتب علم الأدب، جمع فوائد كتب السابقين، وهو مطبوع في أربعة عشر مجلداً كبيراً، تكلم في الأدب واللغة والتاريخ والتفسير والحديث والفقه وغيرها من الفنون.
- كتاب (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي 1356ه، وهو كتاب مكمل للكتب السابقة. إذ يتناول تطور علم الأدب عبر التاريخ وأهم رجاله وكتبه.

ويعتبر (علم العروض والقوافي) أحد العلوم الخادمة لعلم الأدب، والعروض هو علم موازين الشعر، وقد وضعه الخليل بن أحمد وهو أول من جمع أشعار العرب وحصر موازينها (تفاعيلاتها) في خمسة عشر بحراً، ثم استدرك عليه تلميذه الأخفش بحراً آخر - وهو المتدارك - فصارت بحور الشعر ستة عشر.

وبعد، فقد كان هذا عرضا لعلوم اللغة العربية الأربعة.

ومنها ثلاثة علوم خاصة بقوانين اللسان العربي وهي: النحو والصرف، واللغة، والبيان، وثمرتها في تحمل اللغة وأدائها. وعلم رابع خاص بتحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم البلاغية، وهو علم الأدب، وثمرته في الأداء.

المسألة الثالثة: ما نوصي بدراسته من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية

1 - في علم النحو والصرف:

أ - الكتاب التمهيدي: كتاب (التحفة السنية شرح المقدمة الأجرومية) لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مع حفظ متن الأجرومية لأبي عبدالله محمد بن آجروم الصنهاجي 723 هـ، والآجرومية من المنثور وقد نظمها في قصيدة (نظم الآجرومية) شرف الدين العمريطي 989 هـ.

ب - حفظ منظومة الحريري المسماة (مُلحة الإعراب)، والحريري هو القاسم بن علي صاحب (المقامات) ت 516 هـ.

ج - الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، فهو كتاب حَسَن التقسيم كثير الفوائد مع صِغر حجمه، وهو مشتمل على النحو والصرف.

د - مراجع الدراسة في هذه المرتبة: كتاب (قطر الندى) وكتاب (شرح شذور الذهب) كلاهما لابن هشام الأنصاري بتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد. يقرأ الطالب الدرس في كتاب فؤاد نعمة ثم يقرأ نفس الدرس في هذين الكتابين ويضيف الفوائد الزائدة فيهما على كتاب فؤاد نعمة، خاصة الأمثلة والشواهد من القرآن والأسرار النحوية.

هـ - قواعد الإملاء: وهي متناثرة في كتب النحو، وفيها رسالة مختصرة بعنوان (قواعد الإملاء) للأستاذ عبدالسلام هارون، وفيها منظومة (بهجة الطلاب وتحفة القراء والكتاب) لمحمد علي الببلاوي.

2 - في علم اللغة:

وتندرج تحته ثلاثة علوم - كما سبق بيانه - وهي: فقه اللغة ومعاجم الألفاظ ومعاجم المعاني. والمقصود من دراستها ليس حفظها وإنما المقصود التدرب على الكشف فيها بسهولة، مع كثرة المطالعة فيها لترسيخ الملكة على التدرج.

أما مانوصي به في علوم اللغة الثلاثة في هذه المرتبة فعلى النحو التالي:

أ - في فقه اللغة: (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، ط دار العلم للملايين ببيروت.

ب - من معاجم الألفاظ: (المعجم الوسيط) الذي وضعه مجمع اللغة العربية بمصر في مجلدين.

ج - من معاجم المعاني: (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي.

3 - في علوم البلاغة:

والمقصود الأول من دراستها: معرفة معنى المصطلحات البلاغية التي يصادفها الطالب في كتب التفسير وشروح الأحاديث وكتب اللغة. ثم المقصود الثاني: معرفة معاني أساليب العرب وهذا يدخل في دراسة أصول الفقه ويعين على فهم النصوص الشرعية وبه تحصل القدرة على الاستنباط منها، وهذه كلها من أدوات الاجتهاد. ثم هناك مقصود ثالث من دراسة البلاغة: وهو تحصيل قوانين اللسان العربي كجزء من تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم الصحيحة نظماً ونثراً.

أما الكتب التي نوصي بدراستها في العلوم البلاغية في هذه المرتبة فهى:

كتاب (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع) للسيد أحمد الهاشمي، مطبوع في مجلد. وهو أفضل من (البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين من جهة استيعابه لمعظم مسائل هذه العلوم ومن جهة قوة شواهده اللغوية.

والأفضل قراءة الكتابين معاً مع جعل (جواهر البلاغة) هو الأساس، ثم تضاف الفوائد الزائدة من (البلاغة الواضحة) على هوامشه، وهي غالبا فوائد متعلقة بتوضيح بعض التعريفات.

4 - في علم الأدب:

وقد سبق بيان أن ثمرته في تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب الصحيح، وأن العلوم السابقة لاتغني في ذلك. ولايتم تحصيل الملكة إلا بمداومة القراءة في كتب الأدب وحفظ مايمكن من أشعار العرب.

ونود أن ننبه هنا على أن الإكثار من القراءة في دواوين الأدب وإن كان مطلوبا إلا أنه ينبغي ألا يُقدم على دراسة ماهو أهم منه من العلوم الشرعية.

أما ما نوصي بدراسته من كتب الأدب في هذه المرتبة.

أ - في الأدب: كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة.

ب - في العروض: كتاب (ميزان الذهب في صناعة شعر العرب) للسيد أحمد الهاشمي.

ج - في الشعر: كتاب (ديوان الحماسة) لأبي تمام (حبيب بن أوس الطائي) 231هـ.

فهذا مانوصي بدراسته في علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، وبالله

تعالى التوفيق.

المسألة الرابعة: ما نوصي بدراسته من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثالثة

1 - في علم النحو والصرف:

أ - حفظ ألفية ابن مالك، وحفظ (لامية الأفعال) له.

ب - الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (النحو الوافي) لعباس حسن.

ج - ومراجع الدراسة هنا: كتاب (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) أو كتاب (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) لابن هشام، كلاهما بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، فإذا أضاف الطالب إلى مراجعه (كتاب سيبويه) باعتباره الكتاب الأم في هذا الفن، فهذا حسن. ويجب أن يقرأ الطالب متني (الكافية) و (الشافية) لابن الحاجب لما لهما من منزلة خاصة في هذين العلمين (النحو والصرف) ويضيف مابهما من زيادات إلى مرجعه الأساسي.

وطريقة الدراسة: هي كما في المرتبة الثانية، تضاف الزوائد في شروح الألفية على كتاب عباس حسن، وقد أورد الاستاذ عباس حسن أبيات ألفية ابن مالك في مواضعها من كتابه.

د - كتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) لابن هشام الأنصاري، ويُعرف هذا الكتاب اختصاراً باسم (المغني) لابن هشام، وهو كتاب فريد في بابه جدير بأن يقرأه الطالب في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص في العلوم الشرعية.

هـ - كتاب (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) للسيوطي 911 هـ، ط دار المعرفة ببيروت. وهذا لمعرفة تراجم علماء اللغة والنحو الذين ترد أسماؤهم في الكتب التي يدرسها الطالب، فلا يليق بالطالب المتخصص أن يجهل هذا. هذا ما يتعلق بدراسة النحو والصرف في المرتبة الثالثة.

2 - في علم اللغة:

وقد ذكرنا - في المرتبة الثانية - أنه ليس مقصوداً حفظ كتب هذا العلم بل القدرة على الكشف فيها بسهولة وكثرة مطالعتها لزيادة الحصيلة وتحصيل الملكة اللغوية.

أما مانوصي به هنا من كتب علم اللغة بأنواعها الثلاثة فكالتالي:

أ - في فقه اللغة: (المزهر في علوم اللغة) للسيوطي. مطبوع في جزأين.

ب - من معاجم الألفاظ: (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم اللغة وأغناها بالمادة العلمية، ويغني عن غيره، فقد جمع ابن منظور في كتابه خلاصة معاجم السابقين. وهو مرتب على الأبجدية على أواخر الكلمات، والكشف فيه سهل مع التدرب.

ج - من معاجم المعاني: (المخصّص) لابن سِيده، وهو أجمع كتاب في موضوعه وهو كتاب ضخم في 18 مجلداً وله فهارس جيدة تسهل الكشف فيه. وهناك كتاب آخر في المعاني فريد في موضوعه وهو كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري صاحب كتاب (الصناعتين) 395 هـ. وهو يذكر الكلمات المتقاربة في المعنى ثم يبين الفرق بينها، وهو مطبوع في مجلد متوسط.

وهذا مايتعلق بدراسة علم اللغة في المرتبة الثالثة.

3 - في علوم البلاغة:

وقد ذكرنا أهداف دراستها وذلك في المرتبة الثانية، ونوصي هنا بالكتب التالية:

أ - كتاب (البلاغة: تطور وتاريخ) للدكتور شوقي ضيف.

ب - كتاب (الإيضاح) لجلال الدين القزويني، طبع دار الكتب العلمية، وشرحه (بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمتعال الصعيدي.

ج - كتاب (دلائل الاعجاز) في علم المعاني: لعبدالقاهر الجرجاني.
د - كتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان: لعبدالقاهر الجرجاني.
هذا ما يتعلق بدراسة علوم البلاغة في المرتبة الثالثة.
4 - في علم الأدب:
والمقصود من دراسته تحصيل الملكة اللغوية. وكتبه التي نوصي بها هنا:
أ - في الأدب: ماشاء الطالب من الكتب التي ذكرناها من قبل في علم الأدب، ونوصي على وجه الخصوص بكتاب (العقد الفريد) لابن عبدربه، و(الأغاني) لأبي الفرج الاصفهاني، و (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي.
وقد جمع الاستاذ أحمد زكي صفوت خطب العرب ورسائلهم من دواوين الأدب المختلفة وذلك في كتابيه (جمهرة خطب العرب) و (جمهرة رسائل العرب) وهي مفيدة للغاية.
ب - في العَروض: كتاب (في العروض والقافية) للدكتور يوسف بكّار.
ج - في الشعر: كتاب (الأصمعيات) للأصمعي (أبو سعيد عبدالملك بن قريب) 216 هـ.
ودواوين الأدب والشعر كثيرة جدا، وماذكرناه هنا هو اختيارنا، وهو حد الاقتصار الذي ينبغي أن يطلع عليه الفقيه.

هذا ما يتعلق بعلم الأدب وهو آخر علوم اللغة العربية، وبه نختم هذا المبحث، وبالله التوفيق وهوحسبنا ونعم الوكيل.

المبحث السادس:
في أصول الفقه

هذا المبحث هو آخر المباحث الخاصة بدراسة علوم الوسائل وفيه نتكلم عن دراسة أصول الفقه بعدما تكلمنا عن دراسة القرآن ثم علوم الحديث، ثم علوم اللغة العربية في المباحث الثالث والرابع والخامس.

وفي هذا المبحث ثمان مسائل، وهي:

1 - تعريف أصول الفقه. 2 - موضوعات علم أصول الفقه.
3 - نشوء علم أصول الفقه وتدوينه. 4 - أهم الكتب في علم أصول الفقه.
5 - حكم تعلم أصول الفقه. 6 - وقت تعلم أصول الفقه.
7 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية. 8 - مانوصي بدراسته في المرتبة الثالثة.

وفيما يلي تفصيلها:

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه

مصطلح (أصول الفقه) مركب من لفظين، ولابد من معرفة معنى كل منهما على انفراد لنعرف معنى المصطلح المركب منهما.

فأصل الشيء: هو أساسه ومايُبنى عليه.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وسوف يأتي شرح تعريف الفقه بالتفصيل في المبحث السابع إن شاء الله، ولكنا نقول هنا على سبيل الإجمال: إن المراد (بالأحكام الشرعية العملية) أي أحكام العبادات والمعاملات لا أحكام الاعتقاد والأخلاق. والمراد (بالأدلة التفصيلية) أي أدلة الأحكام من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التفصيلية الواردة في كل مسألة، فاستنباط الأحكام من هذه الأدلة هو الفقه، والقادر على هذا الاستنباط هو الفقيه.

وبالجمع بين التعريفين السابقين تكون أصول الفقه: هي ما يبني عليه الفقه ومن الناحية الاصطلاحية فيعرف بأنه:

العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فعلم أصول الفقه غير مَعْنِي بالأحكام الشرعية العملية نفسها، وإنما هو يبحث في الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها هذه الأحكام، فيميز بين الدليل الشرعي وغيره، ويميز مراتب الأدلة لمعرفة مايقدم منها ومايؤخر، ثم إنه يبحث في قواعد استنباط الأحكام من الأدلة أي الطرق التي يجب أن يتبعها الفقيه ليستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية، ولهذا كان من علوم الوسائل.

فهذا ما يتعلق بتعريف أصول الفقه.

المسألة الثانية: موضوعات علم أصول الفقه

يتناول علم أصول الفقه البحث في خمسة موضوعات رئيسية، وهي: الحاكم، والحكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.
ونعرفها على سبيل الايجاز فنقول:
1 - الحاكم: وهو الله سبحانه وتعالى، فمنه وحده تعرف الأحكام وأدلتها، قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) يوسف: ٤٠ ، وقال تعالى (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً) الأنعام: ١١٤، وصيغ هذه الآيات تدل على الحصر.
والرسول عليه الصلاة والسلام يبيّن ماشرعه الله، قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤.
أما العلماء فإنهم يستنبطون الأحكام من الأدلة التي شرعها الله وبينها الرسول عليه الصلاة والسلام.
قال **الشافعي** رحمه الله]جميع ماتقوله الأمة شرح للسنّة، وجميع السنة شرح للقرآن[، وقال أيضا]ليس تنزل بأحدٍ من الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[[1].
2 - وأما الحكم: فهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالإباحة أو بالوضع. وهو قسمان:
أ - الحكم التكليفي: وهو الخطاب بالاقتضاء أو الإباحة، والاقتضاء إما اقتضاء فعل حتما (وهو الواجب) أو ندباً (وهو المندوب)، وإما اقتضاء ترك حتما (وهو الحرام) أو ندبا (وهو المكروه). فالحكم التكليفي أقسامه خمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.
3 - وأما المحكوم به: فهي الأدلة الشرعية، والمتفق عليه منها أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم إن هناك ستة أدلة مختلف في حجيتها. هذا ولم يعتد العلماء بخلاف الظاهرية كداود بن علي وابن حزم في عدم اعتبار القياس.
ويتم البحث في الأدلة من عدة أوجه، منها:
أ - حُجّية الأدلة، ومايحتج به منها ومالا يحتج به. معرفة مايُقَدَّم منها ومايؤخر، أي معرفة مراتب الأدلة.
ب - قواعد الاستنباط من الأدلة وهي نوعان:
- قواعد لغوية: وهي الدلالات المختلفة للنصوص، أي كيفية دلالة الألفاظ على المعاني. بالنص وبالظاهر وبالإشارة وبالاقتضاء وبالمخالفة وشروط التأويل السائغ وغير ذلك.
- وقواعد أصولية: مثل أن السُّنة مبينة للكتاب، وأن الإجماع لايَنْسخ ولايُنْسخ، وأنه لا اجتهاد في موضع النص، وأن الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة، وأن النهي للتحريم مالم تصرفه قرينة، وأن الخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، وأن المشترك هل تراد معانيه كلها في موضع واحد أم لا؟، وحجية العام بعد تخصيصه؟، ومراعاة مقاصد الشريعة. وغير ذلك من القواعد الأصولية.
ج - المُستَنْبِط: وهو المجتهد القادر على استنباط الأحكام من الأدلة. وفي هذا يتم البحث في: تعريف الاجتهاد، وحكمه، وشروط المجتهد، وأحكام المفتي والمستفتي.
4 - وأما المحكوم فيه: فهو فعل المكلَّف.
5 - وأما المحكوم عليه: فهو المكلَّف، وفي هذا يتم البحث في

---
[1] نقل هذا السيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوي) ط المكتبة العصرية 1411 هـ، ج 2 ص 286

أ - الأهلية: معناها وأقسامها وشروط كل منها.
ب - عوارض الأهلية: المسقطة للحكم أو المغيّرة له، وأقسامها السماوية والمكتسبة.
هذه هي أهم موضوعات علم أصول الفقه، والمقصود هنا تعريف الطالب بمجمل موضوعاته لا تفصيلها، حتى يدرك مباحث هذا العلم وإن اختلفت طرق المؤلفين في عرض هذه الموضوعات.

المسألة الثالثة: نشوء علم أصول الفقه وتدوينه

علم أصول الفقه من علوم الوسائل، وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب، فإن هذه العلوم لم تكن متميزة أو مدونة في صدر هذه الأمة لعدم الحاجة إليها حينئذ، ثم نشأت الحاجة إلى تدوين هذه العلوم لضبط نقل نصوص الكتاب والسنة ولضبط فهمها والاستنباط منها على نحو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم منها.
قال **ابن خلدون** رحمه الله 808 هـ]اعلم أن هذا الفن - أي علم أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غِنْيَةٍ عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لايحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخِذَ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النَّقَلَة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائما برأسه سمّوه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أَمَسُّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهيةوالمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم[1].
وقد كان تدوين الفقه سابقا على تدوين الأصول، فقد اشتملت الموطآت والمصنفات الحديثية المدونة في القرن الثاني الهجري على أقوال الصحابة والتابعين في شتى فروع الفقه. أما أول ماصُنِّف في الأصول مجرداً فكانت (الرسالة) للشافعي 204 هـ، ثم - وكما قال ابن خلدون في كلامه السابق - صنّف علماء الأحناف في الأصول كما صنف المتكلمون (المعتزلة والأشاعرة)، وهما وإن اختلفت طرائقهما في تدوين أصول الفقه إلا أن غايتهما كانت واحدة، ألا وهي وضع أسس وضوابط لفهم النصوص وللاستنباط الصحيح منها يهتدي بها العلماء المتأخرون ليسيروا على نهج العلماء المتقدمين - من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - في الفهم والاستنباط، وهذا من وسائل حفظ الشريعة من التبديل والتحريف، لتظل وإلى يوم القيامة على ماكانت عليه في زمن السلف الصالح رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته رضي الله عنهم.
وبناء على ماسبق يمكننا القول بأنه بعدما دونه الشافعي في أصول الفقه ظهرت طريقتان

---

[1] (مقدمة ابن خلدون) ص 454 - 455

لتدوين هذا العلم:
الأولى - وهي الأقدم - طريقة الأحناف: وهي تعتمد على تدوين أصول الفقه بالتبعية للفقه. حيث قام أصحاب هذه الطريقة باستخراج الضوابط والقواعد الأصولية بطريق الاستقراء والتتبع للأحكام الفرعية التي دونها علماء الأحناف في كتب الفقه. فجمعوا القواعد الأصولية التي اعتبرها أئمة المذهب في استنباطهم للأحكام الفقهية. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة تابعا لتدوين الفقه ومستنبطاً منه.
والطريقة الثانية هي طريقة المتكلمين: وهي تعتمد على التدوين المستقل لأصول الفقه اعتماداً على الأدلة الشرعية والقواعد اللغوية والبراهين النظرية، بدون النظر في موافقه هذه الأصول للأحكام الفقهية المدونة من عدمه، ثم جعل هذه الأصول المدونة استقلالا حاكمة على طرق استنباط المجتهدين بالصواب أو بالخطأ. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة مستقلا عن تدوين الفقه.
ثم ظهرت طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين السابقتين: وذلك بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية والقواعد اللغوية مع ربطها بالأصول التي بني عليها الأئمة استنباطهم للفروع الفقهية.
وسوف نذكر في المسألة التالية أهم الكتب المؤلفة في كل طريقة من هذه الطرق الثلاث إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أهم الكتب في علم أصول الفقه

وسوف نذكر الكتب هنا حسب مراحل تدوين علم الأصول المذكورة في المسألة السابقة. فنذكر كتابات الشافعي في الأصول ثم كتابات الأحناف ثم المتكلمين ثم الكتب المؤلفة في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين ثم كتابات المستقلين ثم كتابات المعاصرين، ثم نختم المسألة بالكلام في القواعد الأصولية وكتبها.
أولا: كتابات الشافعي رحمه الله في الأصول.
1 - (الرسالة) تكلم فيها في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وحجية كل منها، وتكلم في الأوامر والنواهي والبيان والنسخ وخبر الآحاد وحكم قول الصحابي وغيرها من مسائل أصول الفقه. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب (الأم) للشافعي، ومطبوعة مستقلة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
2 - كتاب (ابطال الاستحسان) كتبه الشافعي للرد على الأحناف لإبطال أصل من أهم أصولهم في الاستنباط وهو الاستحسان وكتاب (ابطال الاستحسان) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).
3 - كتاب (اختلاف مالك) كتبه الشافعي للرد على الإمام مالك بن أنس رحمه الله في استدلاله بعمل أهل المدينة بما أدى به إلى رد بعض الأحاديث الصحيحة بحجة أنه ليس عليها العمل. وكتاب (اختلاف مالك) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).
ثانيا: كتب الأصول على طريقة الأحناف.
1 - كتاب (أصول الجصّاص) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).
2 - كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي 430 هـ.

3 - كتاب (أصول البزدوي) المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام البزدوي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين 482 هـ. ومن أشهر شروحه (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام) لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري 730 هـ.
4 - كتاب (أصول السرخسي) لشمس الأئمة السرخسي وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل 490 هـ، وهو صاحب (المبسوط) في الفقه الحنفي، وهو شارح (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني. وكل كتب الأحناف هذه في الأصول مطبوعة.

ثالثا: كتب الأصول على طريقة المتكلمين:

وفي هذه الطريقة كتب أساسية ثم كتب مبنية عليها:
أما الكتب الأساسية في طريقة المتكلمين، فهي خمسة، ثلاثة للأشاعرة، واثنان للمعتزلة.
- أما كتب الأشاعرة الثلاثة فهي:
1 - كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي أبي بكر الباقلاني (محمد بن الطيب) الأشعري المالكي 403 هـ، وقد وصف بدر الدين الزركشي 794 هـ كتاب الباقلاني بأنه أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقا.
2 - كتاب (البرهان) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478 هـ، وله أيضا (الورقات في أصول الفقه) مختصر له شروح، وكلها مطبوعة.
3 - كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وهو تلميذ إمام الحرمين، وللغزالي كتاب آخر في الأصول كتبه قبل (المستصفى) وهو (المنخول)، وكلاهما مطبوع.
- وأما كتب المعتزلة فهي:
1 - كتاب (العُمَد) للقاضي عبدالجبار بن أحمد 415 هـ.
2 - كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري (محمد بن علي) 436 هـ، وهو تلميذ القاضي عبدالجبار، وله كتاب آخر في الأصول وهو (شرح كتاب العُمد للقاضي عبدالجبار) وهو غير (المعتمد)، وكلاهما مطبوع.
هذه كتب المتكلمين الخمسة الأساسية (التقريب والبرهان والمستصفى والعمد والمعتمد) وكلها قد ظهرت في القرن الخامس الهجري، وفي نفس هذا القرن كتب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي 476 هـ كتابين في الأصول هما (التبصرة) و (اللمع) - وكلاهما مطبوع - ولم يتقيد فيهما بطريقة المتكلمين بل تحرى ماكان عليه السلف في كثير من المسائل. والشيرازي هو صاحب (المهذب) الذي شرحه النووي في (المجموع).
ثم كتب بعض العلماء في الأصول على طريقة المتكلمين معتمدين على كتبهم الخمسة السابقة فتناولوها بالجمع والاختصار والاستدراك، ومن ذلك:
1 - كتاب (المحصول في أصول الفقه) لفخر الدين بن الخطيب الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين) 606 هـ، وهو صاحب كتاب التفسير الكبير.
2 - كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي (علي بن أبي محمد) 631 هـ، واختصر الآمدي كتابه (الإحكام) في كتابه (منتهى السول في علم الأصول).
3 - كتاب (مختصر الأصول) لأبي عمرو بن الحاجب 646هـ، اختصر فيه كتابه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل). وهذا المختصر هو المشهور الذي عليه عدة شروح منها (شرح العضد لمختصر المنتهى) للقاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي 756 هـ، وشرح العضد مطبوع وعليه حاشيتان، حاشية لسعد الدين التفتازاني 792 هـ، وحاشية للشريف علي بن محمد الجرجاني 816 هـ.
4 - كتاب (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول) لشهاب الدين القرافي 684 هـ، وله

أيضا في الأصول كتاب (الذخيرة).
5 - كتاب (المنهاج) المسمى (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للبيضاوي المفسِّر وهو (القاضي عبدالله بن عمر بن محمد بن البيضاوي الشيرازي) 685هـ. وقد اهتم العلماء بكتاب (المنهاج) ومن شروحه المشهورة.
(الإبهاج بشرح منهاج الوصول للبيضاوي) لتاج الدين عبدالوهاب السبكي 771 هـ، مطبوع في 3 أجزاء. والسبكي هو صاحب (جمع الجوامع).
(نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي) لجمال الدين الإسنوي 772 هـ، وهو صاحب كتاب (التمهيد) في القواعد الأصولية، وهناك شرح (لنهاية السول) وهو (سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي) لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع في 4 أجزاء.
فهذه كتب المتكلمين الأساسية ومابني عليها، ومعظم مؤلفيها من الشافعية، ولهذا تعرف هذه الطريقة أحيانا بطريقة الشافعية في مقابل طريقة الأحناف.

رابعا: كتب الأصول في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين:
1 - كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي 649 هـ، وجمع فيه بين كتابي (أصول البزدوي) و (الإحكام) للآمدي.
2 - كتاب (المنار في أصول الفقه) لأبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي 710ه، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة كلها للأحناف، ومنها:
(شرح المنار في أصول الفقه) لابن ملك (عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك) 885 هـ، مطبوع ومعه حاشية (أنوار الحوالك) لابن الحلبي 971 هـ.
(فتح الغفار بشرح المنار) لزين الدين ابن نجيم الحنفي 970 هـ، وهو صاحب (الأشباه والنظائر).
(إفاضة الأنوار شرح المنار) للحصكفي (علاء الدين محمد بن علي) 1088هـ، وهو صاحب (الدر المختار).
(نسمات الأسحار على شرح المنار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر) 1252هـ، وهو صاحب (رد المحتار على الدر المختار)..
3 - كتاب (تنقيح الأصول) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي 747 هـ، وله شرحان (التوضيح شرح التنقيح) لصدر الشريعة نفسه، و(التلويح في كشف حقائق التنقيح) لسعد الدين التفتازاني (مسعود بن عمر) 791 هـ، وهو شافعي. والتنقيح وشرحاه ثلاثتهم مطبوعة في مجلد واحد من جزأين، ط محمد علي صبيح بمصر.
4 - كتاب (جمع الجوامع) في الأصول، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي الشافعي 771 هـ، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة وحواشٍ منها:
(البدر الطالع في حل جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي الشافعي 864 هـ، وكتب البناني حاشية على شرح المحلى، والبناني هو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي 1198 هـ.
(حاشية عميرة) وعميرة هو شهاب الدين أحمد البرلسي 957 هـ.
(حاشية الآيات البينات) على شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994هـ.
(حاشية الشيخ حسن العطار 1250 هـ) على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع، وعلى

هذه الحاشية تقريرات الشيخ محمد بن حسين المالكي 1367 هـ.
(تقريرات الشربيني) وهو عبدالرحمن بن محمد الشربيني 1326 هـ على جمع الجوامع.
والطبعة المتداولة لجمع الجوامع، وهي طبعة مصطفى الحلبي في جزأين، بها متن جمع الجوامع ومعه شرح المحلى في أعلى صلب الكتاب، وفي أسفل صلبه حاشية البناني، وبالهوامش تقريرات الشربيني.
5 - كتاب (البحر المحيط) في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وهو أبو عبدالله محمد بن بهادر ابن عبدالله الزركشي 794هـ، وهو صاحب (البرهان في علوم القرآن).
6 - كتاب (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية) لكمال الدين بن الهمام الحنفي وهو محمد عبدالواحد بن عبدالحميد 861 هـ، وهو صاحب (فتح القدير شرح الهداية).
وكتاب التحرير له شروح أهمها:
(والتقرير والتحبير) شرح التحرير، لابن أمير الحاج (أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد) 879 هـ، وهو تلميذ ابن الهمام، وشرحه مطبوع مع (التحرير).
(تيسير التحرير) شرح التحرير، لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه، 987 هـ، وشرحه مطبوع مع التحرير، ط صبيح، بتصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي.
7 - كتاب (مسلم الثبوت) لمحب الله بن عبدالشكور 1119 هـ، وشرحه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) لعبدالعلي محمد بن نظام الدين. وكلاهما مطبوع بذيل كتاب (المستصفى) للغزالي.
فهذا أهم ماكتب في الأصول في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين.

خامسا: كتابات المستقلين في أصول الفقه.

وهم المجتهدون المستقلون الذين لم يتقيدوا بطريقة من الطرق السابقة، وإنما كتبوا في الأصول مجتهدين مثبتين ومرجحين مادلت عليه الأدلة الشرعية، وهذا كابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشاطبي. وهناك من كتبوا في الأصول متبعين لطريقة من الطرق السابقة مع اجتهادهم في بعض الأبواب، وهذا كابن قدامة والشوكاني فإنهما تابعا ماكتبه الغزالي في (المستصفى) واجتهدا في أمور. وهذه كتبهم الأصولية.
1 - كتابات ابن حزم رحمه الله 456 هـ في الأصول، وله مقدمة مختصرة في أصول الفقه في أوائل المجلد الأول من (المحلى) بعد المقدمة الاعتقادية، وله كتابات مبسوطة في الأصول في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وهو في ثمانية أجزاء مطبوعة في مجلدين بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وتكلم في (الإحكام) في إبطال الاستحسان وهو من أصول الأحناف، وتكلم في إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة وهو من أصول المالكية، وتكلم في إبطال الاحتجاج بشرع من قبلنا وهو من الأدلة المختلف فيها، كما تكلم في إبطال القياس كله على مذهبه الظاهري والجمهور على خلافه. وتمتاز كتابات ابن حزم في الأصول بكثرة الأدلة الشرعية،وبقوة الحجج العقلية التي يحتج بها، فهي مفيدة جداً من هذا الوجه.
2 - كتابات ابن تيمية رحمه الله 728 هـ في الأصول، وهي أساسا في النصف الأخير من المجلد التاسع عشر وفي المجلد العشرين كله من مجموع فتاويه، ولكن له مسائل هامة أخرى متناثرة في مجموع الفتاوي، فيرجع إلى فهرس أصول الفقه بهذا المجموع في ج 37 منه ص 3 - 29. وهذا بالإضافة إلى:
كتاب (المسودّة في أصول الفقه) لابن تيمية مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط المدني 1384 هـ، وهذا الكتاب مجموع من كتابات ابن تيمية وأبيه وجده في الأصول، وجده هو أبو البركات مجد الدين ابن تيمية 652هـ صاحب (منتقى الأخبار)، وأبوه هو شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم 682 هـ. وقد جمع كتاباتهم ورتبها وميّزها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحرّاني 745 هـ.
3 - كتابات ابن القيم رحمه الله 751 هـ في الأصول، وهي أساسا في:
كتابه (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد اقتبس فيه كثيراً مما ذكره الخطيب

البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه)، وماذكره أبو عمر بن عبدالبر في (جامع بيان العلم)، وماذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي).
كتابه (الصواعق المرسلة) ومختصره لمحمد بن الموصلي، ذكر فيه ثلاثة مباحث أصولية هامة فتكلم في أوله عن التأويل، وفي وسطه عن الحقيقة والمجاز، وفي آخره تكلم عن خبر الواحد، وبين ماأدخلته الفرق المبتدعة من تحريفات في هذه الموضوعات لتنصر ما هي عليه وبين كيف سرت هذه التحريفات في كتابات العلماء بعد ذلك.
ولابن القيم - بعد ذلك - مسائل متفرقة في الأصول متناثرة في معظم كتبه، وأكثرها بكتابه (بدائع الفوائد).
4 - أبو إسحاق الشاطبي 790هـ، وله كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) وهو صاحب كتاب (الاعتصام). وكتابه (الموافقات) يستفيد منه دارسو المذهب المالكي أكثر من غيرهم نظراً لأن معظم أمثلته الفروعية مستمدة من هذا المذهب بحكم كونه من أهل الأندلس.
5 - موفق الدين ابن قدامة المقدسي 620هـ، وله كتاب (روضة الناظر) في أصول الفقه. وهو يكاد أن يكون مختصراً لكتاب (المستصفى) للغزالي، مع زيادات أضافها ابن قدامة تناسب مذهبه الحنبلي.
وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي شرح على (روضة الناظر) مطبوع بعنوان (مذكرة في أصول الفقه).
6 - الشوكاني (محمد بن علي) 1250 هـ، وله كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وهذا أيضا اعتمد على كتاب (المستصفى) للغزالي، مع إضافات عليه من اجتهادات الشوكاني، وقد اختصره صديق حسن خان القنوجي 1307هـ في كتابه (حصول المأمول من علم الأصول). وكتاب (إرشاد الفحول) لم أر منه إلا طبعته الأولى القديمة، وهو كتاب جيد مختصر بحاجه إلى طباعة جديدة مع عزو الآيات الواردة فيه وتخريج أحاديثه ووضع تراجم للأعلام الواردة فيه وتعريف بالكتب التي يحيل عليها، وغير ذلك من الخدمات التحقيقية التي أرجو أن يوفق الله بعض أهل العلم إلى القيام بها.
فهذه أهم كتابات المستقلين في الأصول إن جازت هذه التسمية.

سادسا: كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

وهي إما كتب جامعة لموضوعات علم الأصول أو كتب في بعض موضوعاته.
أما الكتب الجامعة فمنها:
1 - (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي.
2 - (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري بك.
3 - (علم أصول الفقه) للشيخ عبدالوهاب خلاف.
4 - (أصول الفقه) للشيخ محمد أبي زهرة.
5 - (أصول التشريع الإسلامي) للدكتور علي حسب الله.
6 - (الوجيز في أصول الفقه) للدكتور عبدالكريم زيدان.
7 - (الواضح في أصول الفقه) لمحمد سليمان الأشقر.
وأما الكتب في موضوعات معينة، فمنها:
1 - (مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه) لعبدالوهاب خلاف.
2 - (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد.
3 - (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، وهو كتاب قيم في موضوعه.
4 - (سلسلة دراسات في أصول الفقه) للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، اطلعت منها على كتاب (مسألة تخصيص العام بالسبب) وهي دراسة قيمة اتبع كاتبها منهجا نقدياً مدعما بالأدلة يدل على رسوخ قدمه في هذا الفن.
فهذه بعض كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

سابعا: القواعد الأصولية وكتبها.

القواعد الأصولية هي قواعد جامعة كقوانين للاستنباط في أصول الفقه، وهي غير القواعد الفقهية، وسوف نذكر الفروق بينهما في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه إن شاء الله.

وعلى سبيل الايجاز نقول هنا:
إن القواعد الأصولية هي قواعد جامعة لضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقواعد: السنة مبينة للكتاب، ولا اجتهاد في مورد النص، والأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والنص مقدم على الظاهر، والمنطوق مقدم على المفهوم، والخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، وغيرها من القواعد المعينة على الاستنباط والترجيح.
أما القواعد الفقهية، فموضوعها الفقه وأحكامه لا أصول الفقه، وهي قواعد جامعة تندرج تحتها مسائل كثيرة أحكامها متشابهة في شتى أبواب الفقه، وسوف نتكلم فيها بشئ من التفصيل في المبحث القادم إن شاء الله، وفيه نذكر كتبها.
أما هنا فنذكر كتب القواعد الأصولية، والتي لايخلو منها مذهب من المذاهب، حيث يذكر المؤلفون القواعد الأصولية ثم يضربون الأمثلة التطبيقية لها في شتى الأبواب الفقهية، ومن كتبها - على ترتيب المذاهب -:
1 - (الوصول إلى قواعد الأصول) لمحمد التمرتاشي الحنفي 1004 هـ.
2 - (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) لأبي عبدالله التلمساني المالكي 771 هـ. ط مؤسسة الرسالة.
3 - (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني الشافعي 656 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد أديب الصالح.
4 - (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي الشافعي، 772هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.
5 - (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) لابن اللّحام، وهو أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي 803 هـ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، ط أنصار السنة.
فهذه أهم كتب القواعد الأصولية، وقد درج مصنفوها على ذكر القواعد الأصولية قاعدة قاعدة مع ضرب أمثلة لها من الأحكام الفقهية فكلما كانت حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية أكبر كلما استفاد أكثر من دراسة هذه القواعد، ولهذا فإننا وإن كنا نوصي بدراسة الأصول قبل دراسة الفقه، فإن هذا النوع من كتب الأصول (وهي كتب القواعد الأصولية) سنرجئ دراسته إلى مابعد دراسة الفقه حين تكون حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية كبيرة فيستوعب تطبيقات القواعد الأصولية على الأحكام التي درسها فتترسخ عنده هذه القواعد التي تعتبر من أهم وسائل الاستنباط.
وبنهاية الكلام في كتب القواعد الأصولية نختم الكلام في المسألة الرابعة المفردة لذكر أهم كتب علم أصول الفقه، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الخامسة: حكم تعلم أصول الفقه

قال **أبو عبدالله ابن حمدان الحنبلي** [فلهذا كان علم أصول الفقه فرضا على الفقهاء وقد ذكر ابن عقيل: أنه فرض عين، وقال العالمي الحنفي: إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم. وهو أولى إن شاء الله تعالى. والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه][1].
وخلاصة ما قاله ابن حمدان رحمه الله:
1 - أن تعلم أصول الفقه فرض كفاية على مجموع المسلمين إن قام به البعض بما يكفي سقط وجوبه عن الباقين وارتفع الإثم عنهم.
2 - وأن تعلمه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وهؤلاء هم البعض الذين يقومون بفرض الكفاية نيابة عن مجموع المسلمين.

---
[1] (صفة الفتوى) لابن حمدان ص 14

فتعلم أصول الفقه فرض كفاية من وجه وفرض عين من وجه آخر، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.
ولهذا فنحن لم نذكره في المرتبة الأولى للدراسة الشرعية (مرتبة العامة) إذ لايجب عليهم، ولكنه يجب على طلاب المرتبتين الثانية والثالثة الساعين للوصول إلى رتبة الفتوى والاجتهاد بتحصيل علومهما.
وتختلف دراسة طلاب المرتبة الثانية لعلم أصول الفقه عن دراسة طلاب المرتبة الثالثة له، وهذا الاختلاف يبينه مايلي:

المسألة السادسة: وقت تعلم أصول الفقه

ذهب بعض العلماء إلى وجوب تعلم الأصول قبل دراسة الفقه، وخالفهم آخرون فذهبوا إلى وجوبه بعد دراسة الفقه، ذكر هذا **ابن حمدان**، فقال: [وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنا وأبو بكر عبدالعزيز في أوائل كتبهم الفروعية، وقال أبو البقاء العُكبري: أبلغ مايتوصل به إلى إحكام الأحكام اتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين. لكن القاضي أوجب تقديم الفروع لتحل الدَّربة والملَكَة، وهو أولى إن شاء الله تعالى][1]. والمقصود بالفروع أي الفقه، والأعلام المذكورن كلهم من فقهاء الحنابلة، و(القاضي) إذا اطلق فهو أبو يعلى الفرّاء صاحب الأحكام السلطانية، هذا عند الحنابلة.
وكما ترى فقد اختلف العلماء في تقديم دراسة الأصول على تعلم الفقه أو تأخيرها، ولكلٍ وجهة نظره وحجته ولكل قولٍ مَزِيّته.
والذي أراه هو الجمع بين هذين القولين لتحصيل مَزية كل منهما، وهو ماأنصح به هنا، فأرى دراسة أصول الفقه مرتين على النحو التالي:
في المرتبة الثانية: يدرس الطالب الأصول باختصار قبل دراسة الفقه، ليفهم معنى بعض المصطلحات الأصولية الواردة في الفقه، وليدرك أسباب ترجيح دليل على غيره، كما يتمكن بهذا المنهج من استخراج عشرات الأمثلة من الفروع للقواعد الأصولية التي درسها ولايقف عند حد الأمثلة المضروبة في كتب أصول الفقه، كما ذكرنا في دراسة مصطلح الحديث.
أما في المرتبة الثالثة: فينبغي تقديم دراسة الأصول فيها على دراسة الفقه أيضا، ولكن بعد أن يكون الطالب قد درس الفقه في المرتبة الثانية. والهدف من دراسة الأصول في المرتبة الثالثة هو تحصيل عدة الاجتهاد ولهذا ستكون دراسة الأصول فيها مبسوطة.
والخلاصة: أن ترتيب دراسة الأصول والفقه ستكون على النحو التالي: دراسة مختصرة للأصول في المرتبة الثانية، ثم دراسة متوسطة للفقه في المرتبة الثانية، ثم دراسة مبسوطة للأصول في المرتبة الثالثة، ثم دراسة مبسوطة للفقه في المرتبة الثالثة.

المسألة السابعة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية

1 - في أصول الفقه:
لايوجد كتاب يغني عن كل ماعداه في هذا الفن، وكل كتاب له مزايا وبه نقص، ولهذا - وكما أوصينا في المباحث السابقة - سنوصي هنا بكتاب يكون هو الأساس وتضاف إليه فوائد الكتب الأخرى. والكتاب الأساسي هنا هو كتاب (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان،

[1] (صفة الفتوى) لابن حمدان، ص 14 - 15

وسنذكر معه كتابا يُدرس كتمهيد له، وعدة كتب يُرجع إليها عند الحاجة أثناء دراسة الوجيز.
أ - أما الكتاب الممهّد، فهو كتاب (الواضح في أصول الفقه) لمحمد سليمان الأشقر، فهو كتاب مختصر، حَسَن التقسيم، سهل العبارة، ويفيد الطالب المبتدئ أن يبدأ دراسته لهذا العلم بمثل هذا الكتاب ليعرف أهم موضوعاته التي يمكن أن تلتبس عليه عند دراسة الكتب المبسوطة.
ب - وأما الكتاب الأساسي في هذه المرتبة فهو كتاب (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان، واخترناه على غيره لكثرة فوائده وحُسن تقسيمه وكثرة أمثلته فضلا عن ذكره للمراجع التي ينقل عنها في ذيول صفحاته.
ج - وأما الكتب التي يرجع إليها عند الحاجة، فليس الغرض منها التوسع في الدراسة، وإنما الغرض من الرجوع إليها فهم عبارة أو موضوع استغلق على الطالب فهمه من الكتاب الأساسي فقد يجده مكتوبا في كتاب آخر بعبارة سهلة واضحة، خاصة إذا لم يجد الطالب شيخاً يرشده، ولتحقيق هذا الغرض يمكن للطالب الرجوع إلى كتاب (علم أصول الفقه) لعبدالوهاب خلاف، أو (أصول الفقه) لمحمد أبي زهرة، أو (أصول الفقه) لمحمد الخضري، أو (تسهيل الوصول) للمحلاوي. وإذا لم يجد بغيته في كتابٍ منها نظر في غيره.

2 - مسائل متعلقة بالأصول:

أ - أحكام الاجتهاد والتقليد، يراجع فيها الباب الخامس من هذا الكتاب وهو باب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) فقد جمعت فيه خلاصة ماكتب في هذا الموضوع.
ب - أسباب اختلاف الفقهاء: يراجع فيها كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية، وهو مطبوع مستقل وموجود بالمجلد العشرين من مجموع الفتاوى[1]، وقد ذكرت لك في كتابي هذا من قبل أن ابن تيمية غالبا قد اقتبس أسباب اختلاف العلماء من ابن حزم، فنفس ماذكره ابن تيمية مذكور (بالإحكام) لابن حزم[2]. وفي الموضوع نفسه كتاب آخر وهو (الإنصاف في بيان أسباب اختلاف الفقهاء) لشاه ولي الله الدهلوي 1176 هـ.
فهذا ما نوصي بدراسته في أصول الفقه في المرتبة الثانية قبل دراسة الفقه في نفس المرتبة. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثامنة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة للدراسة الشرعية

وقت دراسة الأصول في هذه المرتبة هو - وكما ذكرنا من قبل - بعد دراسة الأصول ثم الفقه في المرتبة الثانية، وعندها تكون لدى الطالب حصيلة جيدة من علم الأصول وأحكام الفروع بما يمكنه من استيعاب مافي كتب الأصول المبسوطة استيعابا جيداً.
وفي المرتبة الثالثة ينبغي أن يقرأ الطالب كل مايمكنه من كتب الأصول، وسأوصي على وجه الخصوص بثلاثة أنواع من الكتب وهي كتب مستوعبة لمسائل الأصول، ثم كتب تناولت موضوعات معينة في الأصول، ثم كتب القواعد الأصولية.

أولا: كتب مستوعبة لمسائل الأصول.

والحقيقة - وكما سبق القول - لايوجد كتاب مستوعب لمسائل الأصول، ولكنا سنوصي ببعض الكتب ونذكر مافيها من نقص وكيف ينجبر، وعليه فإننا نوصي بقراءة كتابين هنا يكمل أحدهما الآخر بدرجة كبيرة، وهما:
1 - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وهي شرح لكتاب (روضة الناظر) لابن قدامة.
2 - كتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني. ويجعل الطالب هذا الكتاب هو الأساس ويضيف إليه

[1] (ص 231 - 250)
[2] ج 2 ص 129

الزيادات الواردة بالمذكرة السابقة في كل باب.
وهناك موضوعات أصولية لم تتناولها هذه الكتب أو تناولتها باختصار، وهي من الأهمية بمكان فننبه هنا عليها وعلى الكتب التي يراجعها الطالب فيها، ومنها:
1 - موضوع حروف المعاني، لم يتعرض له ابن قدامة ولا الشوكاني، ويُقرأ من كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، أو من كتاب (التلويح والتوضيح على متن التنقيح) لصدر الشريعة البخاري والتفتازاني، ولاينس الطالب ماذكرناه في كتب النحو في المرتبة الثالثة حيث أوصينا هناك بكتاب (مغني اللبيب) لابن هشام الأنصاري، فهذا (المغني) هو أوسع كتاب تناول هذا الموضوع باطلاق، فقد استغرقت معاني الحروف مجلداً كاملا منه أي نصفه، ولم يُكتب مثله في هذا الموضوع لافي كتب اللغة ولافي كتب أصول الفقه.
ب - موضوع عوارض الأهلية: يُقرأ من كتاب (التلويح والتوضيح على متن التنقيح)، وكتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي.
ج - موضوع الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ويقرأ من (المستصفى) للغزالي بآخر المجلد الثاني، ومن (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي بآخر المجلد الثاني وفيه نقل كثيراً عن الغزالي، ومن مقدمة كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي الهمذاني. كما أورد الخطيب البغدادي فصلاً مختصراً في الترجيح باسم (باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها) بكتابه (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 219 - 229.
وأود أن ألفت انتباه الطالب إلى أن موضوع الترجيح من أهم موضوعات الفقه وأصوله، ومن أهم أسلحة المجتهد، وقد سبق الحديث عنه في هذا الكتاب في أكثر من موضع، وقد ذكرت من قبل قول **ابن تيمية** رحمه الله [الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة وعنده مايعرف به رجحان القول][1]. هذا وصف شيخ الإسلام لمن يستحق أن يُسمى فقيها، وكما رأيت فإن مدار وصفه على اتقان الترجيح، والذي يعرف به الفقيه رجحان قولٍ على قولٍ أمران:
الأول: الإكثار من حفظ الأدلة الشرعية - نصوص الكتاب والسنة - بحيث لايفوته شيء من أدلة المسائل الفقهية.
والأمر الثاني: معرفة كيفية الترجيح بين الأدلة، وهذه المعرفة يتم تحصيلها بطريقين لايغني أحدهما عن الآخر.
• الطريق الأول: الدراسة النظرية لقواعد الترجيح، كما هي مثبتة في كتب أصول الفقه، كالمشار إليها أعلاه.
• والطريق الثاني: دراسة التطبيقات العملية لقواعد الترجيح، وذلك بقراءة ترجيحات العلماء في مختلف المسائل ليتمرس بطرائقهم، وليعرف كيف يستعملون قواعد الترجيح؟، ومحل ذلك كتب الفقه المبسوطة (كالمغني) لابن قدامة، و(الروضة) للنووي، وكتابات ابن تيمية وابن القيم في الترجيح والتي سنذكر مواضعها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.
هذا مايتعلق بجبر النقص في كتابي (روضة الناظر) وشرحه، و(إرشاد الفحول). ومن أراد التوسع في دراسة بعض الموضوعات الأصولية فيمكنه أن يراجعها في كتب الأصول المبسوطة مثل:
• (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي) لعبدالعزيز البخاري.
• شروح المنهاج للبيضاوي، وهي (الإبهاج) لتاج الدين السبكي، و (نهاية السول) للإسنوي، وشرحه (سلم الوصول) لمحمد بخيت المطيعي.
• كتاب (التحرير) لابن الهمام، وشرحه (تيسير التحرير).
• كتاب (المنار) للنسفي، وشروحه كشرح ابن ملك.
فهذه الكتب المبسوطة تغني عما عداها في الأصول.
ثانيا: كتب تناولت موضوعات معينة في الأصول:
وهي كتب لم يقصد مؤلفوها استيعاب جميع موضوعات علم أصول الفقه فيها، وإنما قصدوا

---

[1] (الاختيارات الفقهية) ص 333

دراسة بعض موضوعاته بشئ من البسط، ولهذا فهي لاتغني عن النوع الأول من الكتب المستوعبة لمسائل علم الأصول.
وهذه الموضوعات التي يتناولها النوع الثاني من الكتب بالبسط والنقد والترجيح غالبا ما تكون موضوعات مهمة أو محل خلاف ولذا ينبغي للطالب المتخصص أن يطالعها. ومن هذه الكتب:
1 - كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، وقد سبق الكلام عن أهميته، ورغم مخالفاته للجمهور في عدة مسائل - الحق فيها مع الجمهور - كانكاره القياس أو وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، إلا أن كتابه مهم وجدير بالقراءة نظراً لتقريره كثيراً من القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، مع نقده لبعض الأصول المختلف فيها. وهو مطبوع في مجلدين من 8 أجزاء بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
2 - كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول وهي موجودة في:
- كتاب (المسوّدة في أصول الفقه) لآل تيمية.
- وفي مواضع من مجموع الفتاوي، خاصة بالمجلدين التاسع عشر والعشرين، وفي مواضع أخرى تعرف بمراجعه فهرس أصول الفقه بمجموع الفتاوي، في ج 37 ص 3 - 29.
3 - كتابات ابن القيم في الأصول، وهي موجودة في:
- كتاب (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد بسط فيه بعض الموضوعات كشرحه لكتاب عمر بن الخطاب في القضاء، ورده على نفاة القياس، ورده على أنصار التقليد، وكلامه في الحيل وسد الذرائع، وكلامه في حجية أقوال الصحابة، وأحكام المفتي والمستفتي، وغيرها من الموضوعات المهمة، والكتاب مشهور ومطبوع في 4 مجلدات وبحاجة إلى تحقيق جيد يتم فيه عزو الآيات وتخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام وغير ذلك.
- وكتابه (بدائع الفوائد) ذكر فيه مسائل أصولية متناثرة تعرف بمراجعة فهارسه، وهو مطبوع في مجلدين من 4 أجزاء.
4 - كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبي، وقد ذكرت من قبل أن دارسي المذهب المالكي يستفيدون منه أكثر من غيرهم نظراً لأن أمثلته الفروعية مستمدة من هذا المذهب، وكتاب (الموافقات) أدنى منزلة وأقل أهمية من كتابات ابن حزم وابن تيمية وابن القيم في الأصول، وبرغم كبر حجمه وشهرته إلا أن فوائده قليلة - خاصة بعد قراءة ماسبق - ومع ذلك ينبغي للمتخصص أن يقرأه لتحصيل الفوائد المتناثرة فيه إن تيسر له ذلك.
5 - كتاب (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، من المعاصرين، وقد اشتمل هذا الكتاب على تحقيقات علمية جيدة تناولت موضوع تعليل الأحكام بشكل مبسوط، والتعليل هو أساس القياس الذي هو من أهم آلات المجتهد، وهذا الكتاب مطبوع في مجلد، ط دار النهضة العربية ببيروت.
6 - سلسلة دراسات في أصول الفقه، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر من المعاصرين، تناول بعض الموضوعات الأصولية بالبسط والنقد والتحقيق والترجيح بما لايستغنى عن مطالعته الطلاب المتخصصون.
7 - كتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد.
فهذه بعض الكتب الهامة التي تناولت بعض الموضوعات الأصولية.

ثالثا: كتب القواعد الأصولية.
سبق القول في آخر المسألة الرابعة من هذا المبحث إن كتب القواعد الأصولية تعتني بضرب الأمثلة من الأحكام الفقهية لهذه القواعد، أي أنها تعتني ببيان التطبيقات العملية لقواعدالأصول على الفروع.
ووفق ترتيب الدراسة المذكور في المسألة السادسة من هذا المبحث، فإن الطالب يدرس الأصول في المرتبة الثالثة - ومنها كتب قواعد الأصول - بعد دراسة الفقه في المرتبة الثانية، وعندها تكون لدية حصيلة جيدة من الأحكام الفروعية تجعله يستوعب التطبيقات

المذكورة في كتب القواعد الأصولية استيعابا جيداً، فينبغي مراعاة هذا الترتيب الدراسي حتى لايضيع الطالب وقته وجهده في دراسة شيء لم يتأهل له، وبالنسبة لكتب القواعد الأصولية خاصة فأوصي بدراستها مرتين، مرة بعد دراسة كتب الفقه في المرتبة الثانية كما ذكرت آنفا، ومرة أخرى بعد دراسة كتب الفقه في المرتبة الثالثة، ففي هذا التكرار فائدة كبيرة للطالب.

وقد ذكرت في آخر المسألة الرابعة بعض كتب القواعد الأصولية ونوصي الطالب بدراسة كتابين منها:

1 - كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي الشافعي 772 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

2 - كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام، وهو أبو الحسن علاء الدين البعلي الحنبلي 803 هـ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي.

وهنا أختم الكلام في المبحث السادس الخاص بدراسة أصول الفقه، وأنبه على أنني لم أذكر فيه شيئا عن كتب تاريخ التشريع الإسلامي نظراً لتعلق هذا الموضوع بالفقه أكثر من تعلقه بالأصول، ولهذا فسوف أذكره في المبحث التالي إن شاء الله، هذا وبالله تعالى التوفيق، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث السابع:
في الفقه

الفقه هو أحد العلوم الشرعية المستنبطة من العلوم الأصلية التي هي الكتاب والسنة. ويتم استنباطه من العلوم الأصلية بواسطة علوم الوسائل (علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه).

ولما كنا قد عرضنا مصادر دراسة العلوم الأصلية وعلوم الوسائل في المباحث السابقة، فهذا أوان الكلام في الفقه ومصادر دراسته بعون الله تعالى.

وسوف يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهي:
الأول: تعريف الفقه وتدوينه.
والثاني: أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه دراسة وافية.
والثالث: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانية.
والرابع: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثة.

الموضوع الأول: تعريف الفقه وتدوينه

1 - تعريف الفقه:

أ - في اللغة: الفقه هو الفهم، وهو أيضا: التوصل إلى علم غائب بعلم حاضر.
والعلم: هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكا جازماً.
وعلى هذا يكون الفقه أخص من العلم، فالفقه هو التوصل بعلم إلى علم آخر.
ب - في الاصطلاح: الفقه (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية). وإليك شرح هذا التعريف:
(فالأحكام) جمع حكم، وهو إثبات أمرٍ لآخر إيجابا أو سلبا، والمقصود بالأحكام هنا مايثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة، أو صحة أو فساد أو بطلان.
ووصف الأحكام بالشرعية، أي ماثبت من الأحكام السابقة بطريق الشرع وتخرج بهذا الأحكام العقلية والحسية والتجريبية، فلا يُسمى العلم بها فقهاً.
وقولنا (العملية) أي المتعلقة بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات، فلا يدخل فيها الأحكام الاعتقادية ولا الأحكام الأخلاقية من الآداب والرقائق وإن اشتملت على أحكام تكليفية، كوجوب الإيمان ومحبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وكتحريم السحر والكهانة، هذا في الاعتقاد، أو كوجوب الصدق والأمانة والتوكل وكتحريم الكذب والخيانة والكبر والحسد، هذا في الآداب والرقائق.
وقولنا (المستنبطة) أي المستخرجة، فيخرج بهذا التعريف: علم الله تعالى إذ ليس طريقه الاستنباط بل العلم من صفات ذاته سبحانه، ويخرج أيضا علم الرسول عليه الصلاة والسلام إذ ليس طريقه الاستنباط بل الوحي، كما يخرج علم المقلد ببعض الأحكام إذ ليس علمه بها بطريق الاستنباط من الأدلة بل بطريق التقليد.
ومعنى (من أدلتها التفصيلية) أي من نصوص الكتاب والسنة ومادلاّ عليه من الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة من مسائل الفقه، فهذه الأدلة هي موضوع عمل الفقيه إذ منها يستنبط الأحكام وفق قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.
وإذا قابلنا هذا التعريف الاصطلاحي للفقه، بتعريفه اللغوي (التوصل إلى علم غائب بعلم حاضر)، فتكون المقابلة كالتالي:

- قولنا (التوصل) يقابله قولنا (استنباط).
- وقولنا (إلى علم غائب) يقابله قولنا (الأحكام الشرعية العملية) فهي الغائب المطلوب استنباطه.
- وقولنا (بعلم حاضر) يقابله قولنا (أدلتها التفصيلية) فهي الحاضر الذي نستنبط منه الغائب.

هذا وأحيانا يُطلق (الفقه) على الأحكام الشرعية العملية نفسها، فتقول هذا كتاب فقه

للكتاب المشتمل على هذه الأحكام وإن لم يشتمل على بيان كيفية استنباطها من أدلتها.
ويتبين مما سبق:
أن موضوع علم الفقه الذي يبحث فيه: هو فعل المكلَّف من حيث الوجوب والندب، والحل والحرمة، والصحة والفساد.
وأما ثمرة علم الفقه: فهي معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة.
ويلاحظ أن قصر الفقه على الأحكام الشرعية العملية هو أمر اصطلاحي من وضع العلماء، وإلا فإن لفظ الفقه في نصوص الشريعة يعني العلم بكل أحكام الديانة من عبادات ومعاملات واعتقاد وأخلاق، وهو المراد في قوله عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

2- تعريف الفقيه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، يكون الفقيه:
هو المسلم القادر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
ولايتمكن من هذا على الوجه الصحيح إلا إذا كان مجتهداً، ومن هنا فإن لفظ (الفقيه) يرادفه لفظ (المجتهد) عند كثير من العلماء. وقد ذكرنا شروط المجتهد في الباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي).
وهل يلزم علمه فعلا بهذه الأحكام أم تكفي قدرته على استنباطها إذا احتاج إليها؟، نقل الغزالي في (المستصفى) وغيره أنه لايلزم أن يكون عالما بالأحكام بل يشترط قدرته على الاستنباط ليسمى فقيها مجتهداً، والحق أن هذا فرض نظري، فإنه لايحصّل القدرة على الاستنباط إلا بعد حفظه لمعظم الأحكام الشرعية العملية ومعرفته بكيفية استنباط هذه الأحكام؟ ليبني على ذلك فيستنبط أحكاما لما يستجد من مسائل أو يرجح بين أقوال المختلفين.

3- تعريف أصول الفقه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، تكون أصول الفقه:
هي القواعد التي يتمكن بها الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو - باختصار - هي عدة الاستنباط التي يستعملها الفقيه.
وقد سبق الكلام في أصول الفقه في المبحث السابق.

4- تدوين الفقه ونشوء المذاهب

هذا الموضوع محل بحثه في كتب (تاريخ التشريع الإسلامي)، ولهذا فسوف نعرضه هنا بايجاز كتمهيد ضروري قبل عرض كتب الفقه. فنقول وبالله التوفيق:
كان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي حياته كان بعض الصحابة يفتون الناس كما يدل عليه حديث العسيف الذي زنى، ونحوه.
وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يكن كل الصحابة مفتين، وإنما قام بهذا بعضهم وهم المكثرون من الفتيا من الصحابة، وقد ذكرهم ابن القيم في أول كتابه (اعلام الموقعين)، ثم مع اتساع الفتوحات تفرق الصحابة في شتى الأمصار، واختص أهل كل بلد بعلم مَن نزل به مِن الصحابة رضي الله عنهم.
وقد ذكرنا في المبحث الرابع أن العلماء نشطوا في جمع الحديث وتدوينه مع نهاية القرن الأول الهجري، إلا أن تدوين الفقه قد تأخر عن ذلك. وبدأ تدوين الفقه في بعض كتب الحديث قبل إفراد الفقه بمصنفات مستقلة، فكان أصحاب الموطآت والمصنفات الحديثية يذكرون فتاوى الصحابة والتابعين فيما يناسبها من أبواب الحديث وذلك حتى عصر البخاري فكثيراً ماتجده يبدأ الأبواب في صحيحه بأقوال معلقة لبعض الصحابة أو التابعين قبل ذكر الأحاديث المرفوعة. وهكذا بدأ تدوين الفقه مختلطا بالحديث.
ثم بدأ تدوين الفقه منفرداً في أواخر القرن الثاني الهجري، وذلك في صورة جمع الأصحاب

---

[1] متفق عليه

والتلاميذ لفتاوي مشايخهم في المسائل المختلفة، واشتهر في هذه الفترة أبو حنيفة (150 هـ) في الكوفة، والأوزاعي (157 هـ) في الشام، ومالك بن أنس (179 هـ) في المدينة، وسفيان بن عيينة (198هـ) في مكة، والشافعي (204 هـ) في بغداد ثم مصر، وأحمد بن حنبل (241هـ) في بغداد. وغيرهم كثير كسفيان الثوري (161هـ)، والليث بن سعد (175هـ) وإسحاق بن راهويه (238 هـ). وكان هؤلاء الأئمة يفتون بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ماأجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، كما كانوا يفتون بالقياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانفرد بعضهم بأصول سنشير إليها فيما بعد.

وقد نشأت المذاهب من فتاوي الأئمة التي دوّنها تلاميذهم، ثم انقسمت المذاهب إلى متبوعة وغير متبوعة.

• أما المذاهب المتبوعة: فهي المذاهب الأربعة المشهورة المعروفة اليوم، مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل. ولكل مذهب من هذه اتباعه من المسلمين على مر العصور منذ نشوئها وإلى اليوم.

• وأما المذاهب غير المتبوعة: فكمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وكان لبعض هؤلاء الأئمة اتباع في زمانهم ثم انقطع العمل بمذاهبهم وإن بقيت أقوالهم في كتب الفقه المبسوطة يُعتد بها في الإجماع والخلاف.

ثم ظهر بعد هؤلاء داود بن علي الأصبهاني 270 هـ، فأنكر القياس والعمل به وحصر الأدلة في النصوص والإجماع. وغلا في العمل بظواهر النصوص حتى أُطلق على اتباعه اسم الظاهرية، وسمي مذهبه هذا بالمذهب الظاهري، وتبعه ابن حزم بعد ذلك باجتهاد منه في ذلك كما قال، وقد أصبح هذا المذهب غير متبوع بسبب انكار العلماء على أهله.

وانفرد الشيعة والخوارج بمذاهب فقهية مستقلة لم يعتد بها أهل السنة.

ومن ناحية التوزيع الجغرافي للمذاهب المتبوعة اليوم فعلى النحو التالي:

أ - مذهب أبي حنيفة: وهو أكثر المذاهب المتبوعة اليوم، وقد ساعد على هذا قِدمه، وتولي أصحاب أبي حنيفة كالقاضي أبي يوسف وغيره للقضاء في دار الخلافة، كما ساعد على انتشاره تبني الدولة العثمانية له كمذهب رسمي للدولة، وهو اليوم منتشر في مصر والشام والهند وباكستان وأفغانستان وبلاد ماوراء النهر وهي الواقعة شمال أفغانستان (وهي المسماة بالجمهوريات الإسلامية بجنوب الاتحاد السوفيتي السابق).

ب - وأما مذهب مالك: فقد كان ومايزال منتشراً ببلاد المغرب، وسببه أن أهل المغرب والأندلس كانت رحلتهم للحج وطلب العلم إلى الحجاز، وتتلمذوا على الإمام مالك ونقلوا مذهبه إلى بلادهم. ولمذهب مالك اتباع أيضا في صعيد مصر والسودان والخليج.

ج - وأما مذهب الشافعي: فموجود اليوم بمصر والشام واليمن والصومال وفي دول جنوب شرقي آسيا عند مسلمي ماليزيا وسنغافورة وما جاورهما.

د - وأما مذهب أحمد: فموجود اليوم أساسا في الجزيرة العربية بما فيها بلدان الخليج.

هـ - وأما الخوارج: فالمتبوع اليوم هو مذهب الخوارج الأباضية اتباع عبدالله بن أباض، ومذهبهم هو المعمول به في سلطنة عُمان، وهم يشكلون نصف سكان هذه السلطنة تقريبا.

و - وأما الشيعة فلهم ثلاثة مذاهب:

• الشيعة الزيدية اتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين 122 هـ، وهم باليمن، ومذهبهم هو أقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة، واحتج الشوكاني بأقوال أئمتهم في كتبه الفقهية.

• والشيعة الجعفرية اتباع الإمام جعفر الصادق بزعمهم، وهم بإيران وباكستان.

• والشيعة الإمامية وهو جمهور أهل إيران، ويتواجدون أيضا في باكستان وأفغانستان وأذربيجان ولبنان والعراق ودول الخليج وغيرها.

هذا ما يتعلق بتدوين الفقه وانتشار مذاهبه. وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني: أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه

يحتاج الطالب المتخصص عند دراسته للفقه إلى مطالعة أصناف كثيرة من الكتب منها ما هو أساسي ومنها مايحتاج إلى الرجوع إليها أحيانا. وهذه الأصناف هي:
1 - كتب تاريخ الفقه الإسلامي. 2 - كتب الفروع في مختلف المذاهب.
3 - كتب تراجم الفقهاء. 4 - كتب المصطلحات الفقهية.
5 - كتب التخريج. 6 - كتب تفسير آيات الأحكام.
7 - كتب شرح أحاديث الأحكام. 8 - كتب الترجيح.
9 - كتب القواعد الفقهية. 10 - كتب الفروق.
11 - كتب المناظرة.
وسوف نذكر فيما يلي إن شاء الله أهمية كل صنف من هذه، وأهم مراجعه.

أولا: كتب تاريخ الفقه الإسلامي

يلزم دارس الفقه المتخصص أن يعرف كيف بدأ تدوين الفقه؟، وكيف نشأت المذاهب؟، ولماذا تعددت؟، وما أسباب اختلاف الفقهاء؟، وغير ذلك من المسائل المعينة على دراسة الفقه، والتي يجدها الطالب في كتب تاريخ الفقه. وعادة مايتم إدراج هذا الموضوع ضمن دراسة أصول الفقه، ولكني أراه أقرب لدراسة الفقه ومن هنا جعلته في هذا المبحث ولم أذكره في مبحث أصول الفقه.
ومن كتب تاريخ الفقه:
1 - (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السايس، وهو كتاب مختصر موجز.
2 - (تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ محمد الخضري بك، وهو أفضل كتاب في هذا الموضوع فيما نرى، ولكن يعيبه أنه لم يعرض المذهب الحنبلي إلا عرضاً موجزاً وهذا ينجبر بقراءة (المدخل لمذهب أحمد) لابن بدران، كما يعيبه أنه لم يتعرض لتاريخ الفقه في الحقبة المتأخرة من أيام الدولة العثمانية وإلى اليوم.
3 - (تاريخ التشريع الإسلامي) لمنّاع القطان، ويمتاز بتغطية تاريخ الفقه في الحقبة المتأخرة من عصر الدولة العثمانية وإلي العصر الحاضر.
4 - (تاريخ المذاهب الإسلامية) لمحمد أبي زهرة، وقد عرض فيه الفرق الإسلامية المختلفة في الاعتقاد بالإضافة إلى المذاهب الفقهية، وهو كتاب كبير يغني عنه ماسبق. خاصة وأن هذا الموضوع ليس من الموضوعات الأساسية.
5 - أما أسباب اختلاف الفقهاء: فتشير إليها الكتب السابقة، وهناك مصادر أخرى في هذه المسألة ذكرناها في أكثر من موضع في كتابنا هذا، ومنها:

- ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة بكتابه (الإحكام) 2/ 124 - 145.
- رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية، مطبوعة مستقلة، وموجودة ضمن المجلد العشرين من مجموع الفتاوي ص 231 - 257، وكلام ابن تيمية مثل كلام ابن حزم في هذه المسألة ولكن بمزيد من التفصيل.
- رسالة (الانصاف في بيان أسباب اختلاف الفقهاء) لشاه ولي الله الدهلوي.

هذا مايتعلق بتاريخ الفقه الإسلامي. والله الموفق.

ثانيا: كتب الفروع في مختلف المذاهب

وهذه هي الكتب الأساسية في دراسة الفقه. وقد حظيت المذاهب المتبوعة بخدمة أكابر العلماء لها على مر العصور، فنتج عن جهودهم عشرات بل مئات الكتب أحيانا في كل مذهب مابين مختصر ومتوسط ومبسوط.
وبوجه عام يمكن تقسيم كتب كل مذهب إلى ثلاثة أقسام، تمثل ثلاث مراتب متدرجة لدراسة المذهب، كالتالي:

- القسم الأول من كتب المذهب: وهي الكتب المختصرة، وتشتمل على القول القوي الراجح للمذهب في مسائل الفقه الأساسية، وهذه الكتب يبدأ الطالب دراسته الفقهية بها، لتترسخ لديه الأقوال الراجحة في المذهب، وذلك قبل أن يعرف الخلاف داخل المذهب نفسه والخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى. ومثال القسم الأول من كتب الحنابلة كتاب

(العمدة) للموفق ابن قدامة 620هـ، والذي شرحه بهاء الدين المقدسي 624هـ في كتابه (العدة شرح العمدة في فقه الحنابلة)، فالكتب المختصرة - وهي المتون - مصنفة على قول واحد.

- القسم الثاني من كتب المذهب: وهي الكتب المتوسطة، التي تذكر الأقوال المختلفة داخل المذهب نفسه مع بيان الراجح منها. ومثاله من كتب الحنابلة كتاب (الكافي) للموفق ابن قدامة.
- القسم الثالث من كتب المذهب: وهي الكتب المبسوطة، التي تذكر أقوال المذهب وأقوال المذاهب الأخرى، ثم يبين ماأجمعت عليه المذاهب وما اختلفت فيه، وعادة مايحاول كل فقيه ترجيح قول مذهبه في مسائل الخلاف، وتسمى هذه الكتب المبسوطة بكتب الفقه المقارن. ومثالها في المذهب الحنبلي كتاب (المغني) للموفق بن قدامة.

وقد دأب بعض فقهاء المذاهب على التصنيف في الأقسام الثلاثة ليقدموا بذلك منهجا متدرجا متكاملا لدارس المذهب.

- فمن الحنابلة: صنّف ابن قدامة الكتب المذكورة آنفا.
- ومن الشافعية: صنّف أبو حامد الغزالي (الوجيز) ككتاب مختصر، و(الوسيط) ككتاب متوسط، و(المبسوط) ككتاب مبسوط. وسمّاها بما يدل على أقسامها.

ولن نتعرض هنا لما نوصي بدراسته من كتب الفقه، فهذا سنذكره في الموضوعين الثالث والرابع من هذا المبحث إن شاء الله وفيها نذكر أيضا طريقة الدراسة، أما هنا فسنعرض أهم كتب المذاهب ليكون الطالب على دراية بها إذا احتاج للرجوع إليها، خاصة إذا احتاج لغير الكتب التي سنوصي بها إن شاء الله، وسنبدأ بذكر كتب المذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، ثم المذهب الظاهري، ثم كتابات الشوكاني رحمه الله.

1 - كتب المذهب الحنفي: منها:

أ - كتاب (المبسوط) للسَّرَخْسِي (شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل 483 هـ.

وهو شرح لكتاب (الكافي) للحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي الحنفي 334 هـ، ويعتبر كتاب (الكافي) هذا ملخصاً لكتب ظاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن الشيباني 189هـ، والتي هي أساس المذهب الحنفي.

ب - كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين الكاساني 587 هـ.

وهو شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) لأبي الليث السمرقندي 540 هـ.

ج - كتاب (فتح القدير شرح الهداية) لكمال الدين محمد عبدالواحد بن الهمام 861 هـ، ولم يكمله، وإنما أكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (988 هـ) وسمي التكملة (نتائج الأفكار) من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب.

ومطبوع مع فتح القدير حاشيتان وهما (شرح العناية على الهداية) لأكمل الدين محمد البابرتي 786 هـ، و(حاشية سعد جلبي).

وكتاب (فتح القدير) هو شرح لكتاب (الهداية) لعلي بن أبي بكر المرغيناني 597 هـ، (والهداية) شرح لمتن (بداية المبتدي) للمرغيناني أيضا.

ويعتبر كتاب (الهداية) من أهم كتب الفقه الحنفي، وله شروح عديدة، ولأهميته خرّج جمال الدين الزيلعي أحاديثه في (نصب الراية) كما سبق ذكره في المبحث الرابع.

د - كتاب (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر) 1252هـ، ولم يكمله، وإنما أكمله ابنه محمد علاء الدين 1306 هـ وسمّي التكملة (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار) وكتاب (رد المحتار) مشهور باسم (حاشية ابن عابدين) وهو عبارة عن حاشية على كتاب (الدر المختار) لمؤلفه محمد بن علي الحصكفي 1088 هـ، وهذا (الدر المختار) هو شرح لمتن (تنوير الأبصار). ويعتبر كتاب (رد المحتار) من أهم كتب متأخري الأحناف.

هـ - كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي 743 هـ، وهو شيخ جمال الدين الزيلعي صاحب (نصب الراية). وكتاب (كنز الدقائق) متن مشهور

في الفقه الحنفي لحافظ الدين النسفي 710 هـ، وهو صاحب كتاب (المنار) في أصول الفقه. و(كنز الدقائق) له شروح كثيرة.
ومطبوع مع (تبيين الحقائق) حاشية شهاب الدين الشلبي.
و - كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين بن نجيم الحنفي 970 هـ، وهو صاحب (الأشباه والنظائر)، ومطبوع معه (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين.
ز - كتاب (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لخير الدين بن أحمد الرملي 1081 هـ.
ح - كتاب (النهر الفائق في شرح كنز الدقائق) لعمر بن إبراهيم بن نجيم 1005هـ، وهو أخو زين الدين بن نجيم صاحب (البحر الرائق).
ط - كتاب (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) لشيخ زاده.
ي - كتاب (الفتاوي الخانية) لقاضيخان (حسن بن منصور الأوزجندي) 592 هـ.
ك - كتاب (الفتاوي الهندية) لمجموعة من علماء الهند الأحناف، وتعرف أيضا (بالفتاوى العالمكيرية) نظراً لأنها كتبت بطلب من ملك الهند محمد أورنكزيب الملقب (عالم كير) وهو آخر ملوك الهند من المغول المسلمين قبل الاحتلال الانجليزي للهند. ومطبوع بهامش هذه الفتاوي (الفتاوي البزازية).
هذه أهم كتب المذهب الحنفي، أما مايتعلق به من كتب أحكام القرآن والقواعد فسنذكره في موضعه بعد ذلك إن شاء الله.

2 - كتب المذهب المالكي: منها:

أ - كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس 179هـ، برواية عبدالسلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون 240هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم 191هـ، عن الإمام مالك.
ومطبوع مع المدونة - كمقدمة لها - (المقدمات الممهدات) لأبي الوليد محمد بن رشد 520هـ، وهو جدّ ابن رشد الحفيد صاحب (بداية المجتهد).
ب - كتاب (الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزاوي) 386 هـ، إمام المالكية في عصره، وكتابه (الرسالة) هو مختصر للمدونة الكبرى.
ولهذه (الرسالة) شروح ومختصرات عديدة، منها (شرح رسالة ابن أبي زيد) لنور الدين الأجهوري 1066هـ، وسنشير إلى مختصراتها فيما يأتي إن شاء الله.
ج - كتب أبي عمر ابن عبدالبر 463هـ، وهي (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)، وكتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار).
د - كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد 595 هـ.
هـ - شروح (مختصر خليل) وهو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي 776هـ، وهو أهم متون متأخري المالكية، وهو اختصار (لمختصر أبي عمرو ابن الحاجب 646 هـ) الذي هو اختصار (لمختصر أبي سعيد البراذعي 430 هـ) الذي هو مختصر (رسالة ابن أبي زيد القيرواني 386 هـ) التي هي مختصر (مدونة مالك).
وتعتبر شروح (مختصر خليل) أهم مراجع الفقه المالكي الآن، ومنها:

• (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للحطّاب (محمد بن محمد المغربي) 954 هـ، ومطبوع معه (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) للموّاق (محمد بن يوسف).
• (شرح الزرقاني على مختصر خليل) لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني 1099 هـ، ومطبوع معه (حاشية البناني) وهو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي 1198هـ.
• (شرح الخرشي على مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخِرشي 1101هـ، ومطبوع معه (حاشية العدوي) وهو علي بن أحمد الصعيدي 1189هـ.
• (الشرح الكبير على مختصر خليل) للدردير (أحمد بن محمد العدوي) 1201هـ، ومطبوع معه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي 1230هـ، ومطبوع معه أيضا (منح الجليل على مختصر خليل) للشيخ عليش (محمد بن أحمد بن محمد) 1299هـ.

هذه أهم كتب المذهب المالكي، أما كتب أحكام القرآن والقواعد الفقهية لعلمائه

فسنذكرها في مواضعها فيما بعد إن شاء الله.
3 - كتب المذهب الشافعي: منها:
أ - كتاب (الأم) للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) 204 هـ، ومطبوع معه مختصر المزني (إسماعيل بن يحيي) 264 هـ.
ب - كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي) 476 هـ، وله أيضا في الفقه كتاب (التنبيه).
ج - كتاب (الوجيز) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وشرحه أبو القاسم الرافعي 623 هـ في كتابه (فتح العزيز شرح الوجيز).
د - كتاب (المجموع) للنووي 676هـ، وهو شرح لكتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، ولم يكمل النووي (المجموع) وإنما توفي عند شرحه لأبواب الربا، وأكمله من بعده عدد من العلماء وهم علي بن عبدالكافي السبكي الكبير، ومحمد نجيب المطيعي، ومحمد حسين العقبي.
وقد طبع بذيل (المجموع) كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز)، وكتاب ابن حجر في تخريج أحاديث فتح العزيز وهو (التلخيص الحبير).
هـ - كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنووي، يقع في مجلد، وهو من أهم كتب متأخري الشافعية ومن هنا شرحه كثير من علمائهم، ومن شروحه:

- (غنية المحتاج في شرح المنهاج) للأذرعي (أحمد بن حمدان بن عبدالواحد) 783هـ.
- (كنز الراغبين على المنهاج) لجلال الدين المحلي 864 هـ، وطبع معه (حاشية عميرة) وهو أحمد شهاب الدين البرلسي 957هـ، وطبع معه أيضا (حاشية قليوبي) وهو أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي 1069 هـ.
- (تحفة المنهاج بشرح المنهاج) لابن حجر المكي الهيتمي 974 هـ.
- (مغني المحتاج بشرح المنهاج) لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب 977 هـ، وله أيضا (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع).
- (نهاية المحتاج بشرح المنهاج) لشمس الدين أبي العباس الرملي (محمد بن أحمد بن حمزة) 1004هـ، ومطبوع معه (حاشية الشبراملسي) لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي 1087هـ، ومعه أيضا (حاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي).

و - كتاب (روضة الطالبين) للنووي أيضا، وهو غير كتابه (منهاج الطالبين) وأكبر منه، فالمنهاج في مجلد واحد، أما الروضة فطبعها المكتب الإسلامي في 12 جزء، 1395 هـ.
وقد اختصر الروضة إسماعيل بن أبي بكر بن المقري 837 هـ في كتابه (روض الطالب).
ز - كتب شيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري 926 هـ.
منها (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، مطبوع معه (حاشية لأبي العباس الرملي).
ومنها (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، مطبوع معه (حاشية لابن قاسم العبادي) وهو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994 هـ.
ح - كتاب (الفتاوي الكبرى) لابن حجر المكي الهيتمي، ومطبوع معه (فتاوي شهاب الدين الرملي) وهو أحمد بن حمزة الرملي 957 هـ، وهو والد أبي العباس الرملي الذي جمع فتاوي أبيه شهاب الدين.
ط - كتاب (كفاية الأخيار) لأبي بكر الحصني الشافعي 829 هـ، وهو شرح لمتن (غاية الاختصار) للقاضي أبي شجاع الأصفهاني. وهو كتاب مختصر.
فهذه أهم كتب الشافعية. أما كتبهم في أحكام القرآن والقواعد فسنذكرها في مواضعها.
4 - كتب المذهب الحنبلي: منها:
جامعُ فقه الإمام أحمد بن حنبل هو أبو بكر الخلال 311 هـ صاحب كتاب (السنة)، وقد جمع فقه أحمد من تلاميذه، وذلك في كتابه (الجامع في المذهب) وهو مخطوط بالمتحف البريطاني.
وقد كتب المتقدمون في المذهب كتبا كثيرة منها كتابات القاضي أبي يعلى 458 هـ، وأبي الوفاء بن عقيل 513 هـ وأبي الخطاب الكلوذاني 510 هـ وأبي البركات ابن تيمية 652 هـ،

ولكن كتبهم غير متداولة وهي إما مفقودة أو مخطوطة، وإنما ينقل عنها الذين كتبوا في المذهب من بعدهم كابن قدامة وابن مفلح والمرداوي.
وسوف أذكر فيما يلي أهم كتب المذهب المتداولة اليوم حسب المؤلفين.

أ - كتب الموفق ابن قدامة 620هـ، وله أربعة كتب، وهي:
- (العمدة)، وشرحه بهاء الدين المقدسي 624هـ في كتابه (العدة شرح العمدة)، وهو مطبوع في مجلدين صغيرين، وهو كتاب مختصر على قولٍ واحدٍ في المذهب.
- (المقنع) وله شروح واختصارات عديدة.

فشرحه شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة 682هـ في كتابه (الشرح الكبير) وهو مطبوع بذيل (المغني)، ويكاد أن يكون نقلا حرفيا للمغني.وسمّي أبو الفرج شرحه هذا (بالشافي).
وشرحه سيف الدين ابن المنجا 695 هـ في كتابه (الممتع شرح المقنع).
وشرحه علاء الدين المرداوي 885 هـ في كتابه (الانصاف في بيان الراجح من الخلاف)، وهو كتاب كبير مطبوع في 12 مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي، واشتمل على معظم أقوال فقهاء الحنابلة، ويرجح بينها بالكثرة، وهو فقير في ذكر الأدلة، ولذلك فهو يناسب المفتي المقلد في المذهب. واختصر المرداوي كتابه (الانصاف) في كتابه (التنقيح المشبع).
وجمع ابن النجار الفتوحي الحنبلي 972 هـ بين (المقنع) و (التنقيح) في كتابه (منتهى الإرادات).
وشرح المقنع أيضا ابن مفلح في كتابه (المبدع شرح المقنع) وهو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح 884هـ، وهو صاحب كتاب (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد).
وهو غير شمس الدين ابن مفلح 762هـ صاحب (الفروع).
واختصر (المقنع) شرف الدين موسي الحجاوي 968 هـ، في كتابه (زاد المستقنع) وهو من متون الحنابلة الهامة، وله شرحان: أحدهما (الروض المربع شرح زاد المستقنع) لمنصور البهوتي 1051هـ، وشرحه هذا فقير في ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإن كان قد اعتنى فيه بذكر أقوال فقهاء المذهب، والشرح الثاني: هو (السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع) لصالح بن إبراهيم البليهي (معاصر)، واعتني فيه بذكر الأدلة واختيارات ابن تيمية وابن القيم.
وكَتَبَ ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي 709 هـ كتاب (المطلع على أبواب المقنع) لشرح غريب الألفاظ الواردة في المقنع وترجم فيه للأعلام الواردة فيه.
فهذا ما يتعلق بكتاب (المقنع) لابن قدامة، ومابني عليه من شروح ومختصرات.
- (الكافي) وهو ثالث كتب ابن قدامة، طبعه المكتب الإسلامي في 4 مجلدات.
- (المغني) وهو رابع كتب ابن قدامة، وأكبرها وقد كتبه كشرح لمختصر الخِرقي (أبو القاسم عمر بن الحسين) 334 هـ. وكتاب (المغني) مطبوع بمفردِه في تسعة مجلدات (ط 3)، ومطبوع مع (الشرح الكبير على المقنع) في اثنى عشر مجلداً (ط 1)، وقد وضعت وزارة الأوقاف بالكويت فهرساً لمسائله مرتبا على الأبجدية باسم (معجم الفقه الحنبلي) مطبوع في مجلدين، وهو معجم وافٍ عظيم النفع.

ب - كُتب شمس الدين بن مفلح (أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي) 762هـ، وأهم كتبه كتاب (الفروع) وفيه يعتني بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية 728هـ، فحيث يقول: قال شيخنا فالمراد به ابن تيمية. وكتابه (الفروع) مطبوع في 6 مجلدات، وبذيله (تصحيح الفروع) لعلاء الدين المرداوي. ولابن مفلح أيضا كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية). وهو غير برهان الدين بن مفلح 884 هـ كما سبقت الإشارة.
ج - شرف الدين موسى الحجاوي 968هـ، وله (زاد المستقنع مختصر المقنع)، وله (الاقناع) الذي شرحه الشيخ البهوتي في (كشاف القناع).
د - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي 1033هـ، وله متن (دليل الطالب) وقد اعتني العلماء بشرحه، ومن شروحه المطبوعة.

(نيل المآرب شرح دليل الطالب) لابن أبي تغلب (عبدالقادر بن عمر) 1135هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر.
(منار السبيل شرح الدليل) لإبراهيم بن ضويّان 1153هـ.
هـ - منصور بن يونس البهوتي 1051هـ، وله عدة كتب وهي:
- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) مطبوع في مجلد، و(زاد المستقنع) للحجاوي كما سبق بيانه.
- (شرح منتهى الإرادات) مطبوع في 3 مجلدات. وكتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح مع الشرح والزيادات) للشيخ ابن النجارالفتوحي الحنبلي 972هـ.
- (كشاف القناع على متن الإقناع) مطبوع في 6 مجلدات، و(الإقناع) للحجاوي.

وتعتبر كتابات الشيخ منصور البهوتي هي عمدة علماء الجزيرة العربية في الفتوى من زمن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب 1206 هـ وإلى اليوم، ومنهم من يتقيد بها ومنهم من يأخذ باختيارات ابن تيمية عند الاختلاف.
ويلاحظ الطالب أننا لم نذكر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الحنابلة، وسوف نذكرها في كتب الترجيح إن شاء الله فهي بها أليق. وكذلك كتب القواعد سنذكرها في موضعها.

5 - كتب المذهب الظاهري.

أ - (المحلى) لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم) 456 هـ. وهو كتاب مبسوط في 11 جزء، ويعتبر من كتب الفقه المقارن وسنتكلم عنه في كتب الترجيح إن شاء الله. وله فهارس في مجلدين باسم (معجم المحلى في الفقه الظاهري) من وضع موسوعة الفقه الإسلامي الملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق، طبع في 1966 م.
ب - كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، وطُبع معه (نقد مراتب الإجماع) لابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية.

6 - كتب الشوكاني رحمه الله.

لم يتقيد الشوكاني في كتاباته الفقهية بمذهب معين بل كان يتحرى الصواب الموافق للكتاب والسنة، ولهذا لم ندرج كتبه تحت مذهب بعينه، وتعتبر كتبه من كتب الترجيح، وإن كان قد تأثر بمنهج ابن حزم بدرجةٍ ماتركت في آرائه بعض الشذوذ. ومن كتبه الفقهية:
أ - كتاب (الدرر البهية) للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) 1250 هـ، وهو متن مختصر. وله شرحان
- (الدراري المضيّة شرح الدرر البهية) للشوكاني نفسه.
- (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان القنوجي البخاري 1307هـ.

ب - كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وهو شرح لأحاديث الأحكام الواردة بكتاب (منتقى الأخبار) لأبي البركات ابن تيمية. وقد اعتمد الشوكاني في شرحه أساساً على كلام ابن حجر في (فتح الباري) وكان الشوكاني شديدالإعجاب به.
ج - كتاب (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) مطبوع في 4 مجلدات، وفيه استدراكات للشوكاني على كتاب (الأزهار) وهو من أشهر كتب فقه الشيعة الزيدية وهم باليمن. وقد ولد الشوكاني رحمه الله باليمن وتولى القضاء فيها لفترة طويلة للأئمة الحاكمين بها وهم من الشيعة الزيدية - وهم أقرب فرق الشيعة لأهل السنة، وهم من الشيعة المفضِّلة - وقد أراد الشوكاني أن يُسدي خدمة لأهل بلده من أتباع المذهب الزيدي ومن دارسي فقهه، فانتقد بعض المواضع من كتاب (الأزهار) وبين الصواب الموافق للكتاب والسنة فيها، ولذا فهو يعتبر من كتب الترجيح.

وبعد:

فهذه أهم كتب الفروع في المذاهب الفقهية المختلفة، ولم نذكر شيئا من كتب الشيعة بفرقهم المختلفة ولا كتب الأباضية إذ لم يعتد أهل السنة بأقوالهم في الإجماع والخلاف.
وأما ما نوصي بدراسته مما ذكرناه هنا فسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.
وعند دراسة كتب الفقه هذه سيجد الطالب أنه بحاجة إلى عدة كتب مساعدة لمعرفة مايرد

بكتب الفقه من التراجم والمصطلحات ولتخريج مايرد بها من أحاديث، ولفهم معاني آيات الأحكام وأحاديثها، ولمعرفة الراجح من الخلاف وغير ذلك، ونتناول فيما يلي هذه الكتب إن شاء الله.

ثالثا: كتب تراجم الفقهاء.

عند قراءة كتب الفقه يجد الطالب أسماء بعض العلماء، وقد لايدري المبتدئ هل هذا الاسم لصحابي أم لتابعي أم لفقيه من فقهاء المذاهب؟، وبالتالي فهولا يعلم شيئا عن منزلته العلمية أو تاريخ وفاته، فلا يميز بين المتقدم والمتأخر من العلماء. وكل هذا لايليق بالطالب المتخصص الذي ينبغي أن يُلمّ بتراجم العلماء والفقهاء بإيجاز. والكتب المصنفة في هذا نوعان:

1 - كتب مصنفة في تراجم العلماء عامة: وهذه إما مختصرة وإما مبسوطة.

أ - فالمختصر منها مثاله:

- (مشاهيرعلماء الأمصار) لابن حبان البستي صاحب الصحيح، 354 هـ.
- (طبقات الفقهاء) لأبي إسحاق الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ.

ب - والمبسوط منها مثاله:

- (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، طبعته دار الكتب العلمية، والقسم الأول منه ترجم فيه للأعلام الواردة في أشهر كتب الفقه الشافعي.
- كتب الحافظ الذهبي مثل (تذكرة الحفاظ) و (تاريخ الإسلام) و (سير أعلام النبلاء). وقد تحدثنا عنها في كتب الرجال في المبحث الرابع الخاص بعلوم الحديث.

وقد توفي النووي في 676 هـ، والذهبي في 748 هـ، وكتب كل منهما تراجم الأعلام حتى عصره، أما الفترة بعد ذلك فتجد تراجم أهلها في:

- (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر العسقلاني 852 هـ.
- (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للحافظ السخاوي 902 هـ.
- (البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع) للشوكاني 1250 هـ.

والفترة بعد عصر الشوكاني وإلى العصر الحاضر تجد تراجم أهلها في الكتب التالية وهي كتب لم تقتصر على تراجم المتأخرين فقط بل ذكرت المتقدمين والمتأخرين ومنها:

- (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل باشا البغدادي ت 1920م، ط المثنى ببيروت.
- (الأعلام) لخير الدين الزركلي 1397 هـ، مطبوع في 12 مجلد.
- (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة، معاصر، مطبوع في 15 جزء، ترجم فقط لأصحاب التآليف، واقتصر للمكثرين منهم على خمسة كتب.

2 - كتب مصنفة في فقهاء مذاهب بعينها، وهي كتب طبقات الفقهاء، منها:

أ - في تراجم علماء الأحناف: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي 1304 هـ. وكتاب (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية) لأبي محمد عبدالقادر القرشي. وكتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا 879 هـ. وكلها مطبوعة.

ب - في تراجم المالكية: (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) لابن فرحون المالكي 799 هـ، و(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) لمحمد بن محمد مخلوف.

ج - في تراجم الشافعية: (طبقات الشافعية) لجمال الدين الإسنوي 771 هـ، و(طبقات الشافعية الكبرى) لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي 771 هـ، و(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة 851 هـ، و(طبقات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الحسيني 1014 هـ.

د - في تراجم الحنابلة: (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى وله تكمله لابن رجب الحنبلي 795 هـ، ط أنصار السنة بتحقيق محمد حامد الفقي. وكتاب (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب

الإمام أحمد) لبرهان الدين بن مفلح. وكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) لعبدالرحمن العليمي، ط عالم الكتب بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. وقد جمع العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي 1346 هـ أهم تراجم علماء الحنابلة المتقدمين والمتأخرين ومصنفاتهم في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ط مؤسسة الرسالة.

هذا وقد دأب واضعوا بعض المؤلفات الفقهية في الوقت الحاضر على وضع ملاحق للأعلام الواردة بها بأواخرها، وهذا عمل جيد، ومن هذه المؤلفات: كتاب (الأوسط) لأبي بكر بن المنذر 318 هـ، وقد رأيت منه أربعة مجلدات ط دار طيبة بآخر كل مجلد تراجم للأعلام الواردة فيه. ونفس الأمر أيضا موجود بما طبع من مجلدات (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت.

وإذا أراد الطالب أن يقتني كتابا واحداً من كل هذه الكتب فهو كتاب (الأعلام) لخير الدين الزركلي، فقد جمع في كتابه تراجم المتقدمين والمتأخرين ممن لاتوجد تراجمهم في كتب السلف المتقدمين. وإن كانت حاجة دارس الفقه لمعرفة تراجم المتقدمين أكثر، نظراً لأن العلماء المعتبرة أقوالهم في الإجماع والخلاف بكتب الفقه هم من أهل القرون الهجرية الأربعة الأولى، وفي هذا يكفي كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، خاصة وأن الطالب سيحتاج لكتاب النووي هذا كمصدر لمعرفة المصطلحات الفقهية، وإذا أراد الطالب التوسع في معرفة التراجم فقد عرفناه مصادرها.

رابعا: كتب المصطلحات الفقهية:

مع مطالعة الكتب الفقهية يجد الطالب كثيراً من الألفاظ الغريبة، فإذا لم يجد من يعرِّفه معناها، فلابد من أن يرجع إلى بعض الكتب التي تفسر له معاني هذه الألفاظ، وأحيانا تكفي المعاجم اللغوية في ذلك، وأحيانا لاتكفي ولابد من الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية وذلك عندما يستخدم اللفظ في معنى اصطلاحي يختلف عن معناه اللغوي. ونذكر هنا في الكتب المعينة للطالب على معرفة معاني المصطلحات أربعة أقسام:

1 - معاجم المفردات اللغوية. مثل:

أ - (المعجم الوسيط) الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر.

ب - (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم ألفاظ اللغة.

2 - كتب المصطلحات العامة: ومنها.

أ - كتاب (الكلّيات) لأبي البقاء الكفوي (أيوب بن موسى الحسيني) 1094هـ، طبعته وزارة الثقافة بدمشق في خمسة مجلدات.

ب - كتاب (كشّاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي (محمد أعلى بن علي التهانوي) توفي بعد 1158هـ.

ج - كتاب (التعريفات) للجرجاني (علي بن محمد الشريف) 816 هـ.

3 - كتب المصطلحات الفقهية المذهبية:

لا يخلو مذهب من المذاهب من كتاب أو أكثر في المصطلحات الفقهية، ومن أشهرها:

أ - للأحناف: كتاب (طَلِبَة الطّلبة في اصطلاحات الفقهاء) لنجم الدين عمر بن محمد النسفي 537هـ، وهو مطبوع، وعمر بن محمد النسفي هذا هو صاحب (متن العقائد النسفية) المكتوب على مذهب مرجئة الفقهاء والمتكلمين.

وللأحناف أيضا كتاب (المُغْرب) لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرّزي الحنفي 610 هـ، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، قال صديق حسن خان [وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، وماقصّر فيه، فإنه أتى جامعا للمقاصد][1]. وكتاب الأزهري سيأتي ذكره إن شاء الله.

وللأحناف أيضا كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي الرومي الحنفي 978هـ، مطبوع بتحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط

[1] (أبجد العلوم) ط دار الكتب العلمية، ج 3 ص 11

دار الوفاء بجدة.
ب - وللشافعية: كتاب (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لأبي منصور الأزهري 370 هـ صاحب (تهذيب اللغة)، و(الزاهر) طبعته وزارة الأوقاف بالكويت بتحقيق د. محمد جبر الألفي. وللشافعية أيضا (المصباح المنير) للفيومي، وهو للغات (الشرح الكبير) للرافعي. وللشافعية أيضا كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، ط دار الكتب العلمية، والقسم الأول من هذا الكتاب خاص بتراجم الأعلام، والقسم الثاني خاص بمعاني المصطلحات الفقهية، فلا يستغنى عنه دارس الفقه، ولا شك في أن النووي رحمه الله أدرك حاجة الطلاب لهذين الأمرين فجمعهما في كتابه هذا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.
ج - وللحنابلة كتاب (المطلع لحل ألفاظ المقنع) لشمس الدين بن أبي الفتح البعلي الحنبلي 709 هـ، ط المكتب الإسلامي 1385هـ، وابن أبي الفتح من تلاميذ الإمام أبي عبدالله بن مالك، النحوي المشهور صاحب (الألفية).

4 - كتب المصطلحات الفقهية العامة:

أ - (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.
ب - (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، أوردت المصطلحات على الأبجدية، وهي لاتذكر معنى المصطلح فقط، بل تذكر مايتعلق به من أحكام فقهية وأقوال المذاهب المختلفة في ذلك، فهي أوسع من أن تكون كتابا في معاني المصطلحات، وهي موسوعة ضخمة الحجم عظيمة الفائدة، ولم تكتمل بعد.
وفي نفس الموضوع كتاب (القاموس الفقهي) لسعدي أبي حبيب، في مجلد متوسط، وهو كتاب ضعيف المستوى قليل الفائدة.
والذي أنصح باقتنائه من كتب المصطلحات الفقهية التي ذكرتها آنفا:
كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، وهو يفيد الطالب في المصطلحات والتراجم معاً.
كتاب (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.
هذا بالإضافة إلى الاستعانة بمعاجم اللغة أحيانا.

خامسا: كتب التخريج:

سبق في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه أن ذكرنا معنى التخريج وأهم كتبه فلتراجع.
والتخريج هو: عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقها، والحكم عليها ببيان درجتها.
وقد نشأ هذا العلم بسبب قِصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الأحاديث في دواوين السنة، وعن معرفة درجتها.
وثمرة التخريج: هي معرفة مايحتج به ومالا يحتج به من الأحاديث الموجودة بكتب العلم. وهذا أمر في غاية الأهمية خاصة بالنسبة لأحاديث الأحكام الموجودة بكتب الفقه. لما يترتب على هذا من نتائج كترجيح القول الذي يعضده حديث مقبول على القول الذي يستند إلى حديث مردود وغير ذلك.
والأحاديث الواردة بكتابٍ مامن كتب الفقه إما أن يعزوها صاحب الكتاب ويبين درجتها وهذا القسم لايحتاج إلى تخريج وإن كان صاحب الكتاب قد يخطئ أحيانا - وإما أن يسكت عنها صاحب الكتاب، وهذا القسم بحاجة إلى تخريج. وليعرف الطالب تخريج هذا القسم من الأحاديث فأمامه وسيلة من ثلاث:

الوسيلة الأولى: أن يلجأ إلى كتاب التخريج الخاص بالكتاب الذي يدرسه إن وجد.

وهذا أقصر طريق لمعرفة تخريج الحديث، ومن كتب الفقه التي تم تخريج أحاديثها:
1 - في المذهب الحنفي: كتاب (الهداية) للمرغيناني، خرّج أحاديثه الزيلعي في كتابه (نصب الراية) والذي اختصره ابن حجر في (الدراية)، وكلا الكتابين يكمل الآخر.
2 - في المذهب المالكي: كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، خرّج أحاديثه أحمد بن الصديق الغماري في (الهداية)، وخرّج أحاديث الجزء الأول منها عبداللطيف بن إبراهيم في

(طريق الرشد) تخريجا مختصراً، أما الغماري فتخريجه مبسوط في 8 مجلدات مع متن البداية.
3 - في المذهب الشافعي: كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم الرافعي، خرّج أحاديثه ابن الملقن في كتابه (البدر المنير) والذي اختصره ابن حجر في (التلخيص الحبير).
4 - في المذهب الحنبلي: كتاب (منار السبيل) لابن ضويان، خرّج أحاديثه الألباني في كتابه (إرواء الغليل)، على ماذكرته من ملاحظات على الألباني في المبحث الرابع.
فإذا كان الطالب يدرس كتاب فقهٍ قد تم تخريج أحاديثه، وأراد أن يعرف تخريج حديث به فما عليه إلا أن يرجع إلى نفس الباب ونفس الفصل بكتاب التخريج ليجد الحديث.
الوسيلة الثانية: أن يلجأ إلى كتب التخريج عامة.
وذلك عندما يدرس الطالب كتاب فقهٍ لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب خاص، فليس أمام الطالب هنا إلا أن يلجأ إلى كتب التخريج عموماً، وهنا نصيحة وهي:
أن يبدأ الطالب بالرجوع إلى كتب تخريج أحاديث الكتب الفقهية، لأن أحاديث الأحكام واحدة، خاصة وأن كتاباً مثل (نصب الراية) يذكر ما احتج به الأحناف من أحاديث ثم يذكرما احتج به فقهاء المذاهب الأخرى.
وعلى هذا فإن من يدرس كتاب (الكافي) لابن قدامة - مثلا - وهو كتاب لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول - فيما أعلم -، إذا أراد دارسه أن يعرف تخريج حديث في باب التيمم منه - مثلا - فيمكنه أن يبحث عن هذا الحديث في باب التيمم في (نصب الراية) للزيلعي، أو في (التلخيص الحبير) لابن حجر، أو في (الهداية) لأبي الفيض الغماري.
أما إذا لم يجد الطالب تخريج حديثٍ ما في كتب التخريج الفقهية، فعليه أن يلجأ إلى غيرها من كتب التخريج وقد ذكرنا أهمها في المبحث الرابع فلا نعيدها هنا. ويعتبر كتاب (كنز العمال) لعلي المتقي الهندي، أوسع هذه الكتب وإن كان يعطيك تخريجاً مجملاً.
(تنبيه) ذكرت أن كتاب (الكافي) لابن قدامة، لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول، وقد ذكر ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) أن الحافظ الضياء المقدسي 643هـ، صاحب (الأحاديث المختارة) خرّج أحاديث (الكافي) تخريجا مختصراً جداً، ولكنه غير متداول، فلزم الاستدراك، (المدخل لمذهب أحمد) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، ص 466.
الوسيلة الثالثة: أن يقوم الطالب بتخريج الحديث بنفسه.
وذلك عندما لايتمكن من الوصول إلى تخريج حديثٍ ما بالوسيلتين السابقتين، وقد أشرنا إلى كيفية التخريج وأهم مراجعه باختصار في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه.
فهذا ما يتعلق بأهمية التخريج ووسائله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
سادسا: كتب تفسير آيات الأحكام:
القرآن الكريم هو أول دليل من أدلة الأحكام الشرعية، ولهذا فإن الفقهاء يستدلون في المسائل المختلفة بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع إن وُجد، إلى آخر الأدلة المعروفة.
والقرآن وإن كان كله قطعي الورود، إلا أنه من حيث الدلالة: منه ماهو قطعي الدلالة ومنه ماهو غير قطعي الدلالة، وهذا القسم الأخير يتم تعيين المراد منه بآيات أخرى مبينة أو بأحاديث مبينة أو ينظر في أقوال الصحابة والتابعين فيه.
وبسبب الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم، فقد دأب العلماء منذ القدم على جمع آيات الأحكام - التي يستدل بها الفقهاء - في كتب مستقلة عن كتب التفسير الجامعة، مع بسط القول وذكر الخلاف فيها. ومن هذه الكتب:
1 - (أحكام القرآن) للشافعي 204 هـ، ولم يكتبه الشافعي، وإنما جمعه البيهقي 458 هـ من كلام الشافعي ومن كتب مذهبه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق. ط دار الكتب العلمية.
2 - (أحكام القرآن) للجصّاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي) 380 هـ، وهو يذكر أقوال المذاهب المختلفة في مسائل الفقه ثم ينصر مذهبه الحنفي، وهو مطبوع في 3

مجلدات.
3 - (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي 543هـ، مطبوع في 4 أجزاء.
4 - (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي 671هـ، مطبوع في 20 جزء، وهو أكبر الكتب في موضوعه، وجمع أهم ماذكره أبو بكر بن العربي وزاد عليه.
5 - ومن كتب المعاصرين (تفسير آيات الأحكام) لمحمد علي السايس.
واعلم أن جمع آيات الأحكام في كتاب مستقل إنما هو من باب التيسير على الطالب، والمطلوب في آيات الأحكام معرفة التفسير المأثور فيها فإنه هو المرجح بين أقوال المذاهب المختلفة في الآيات.
ومما يفيد في هذا الموضوع أيضا - بالإضافة إلى ماسبق -
1 - تفسيرابن كثير.
2 - تفسير الشنقيطي.
هذا وبالله تعالى التوفيق.

سابعا: كتب أحاديث الأحكام:

السنة هي ثاني دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وهي المبينة لكتاب الله تعالى، وقد اعتنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام التي يُستدل بها في أبواب الفقه المختلفة في كتب مستقلة، ثم قام علماء آخرون بشرح أحاديث الأحكام التي جمعها مَنْ قبلهم، وقد ذكرنا هذه الكتب في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه، ونعيدها هنا مبتدئين بالأصغر منها فالأكبر، وهي:
1 - (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ، اقتصر فيه على الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم في أبواب الفقه المختلفة، وعدد أحاديثه 407 حديثا. ويسمى هذا الكتاب أيضا (عمدة الأحكام الصغرى) وكان الحافظ عبدالغني المقدسي قد كتب قبله كتابا أكبر وهو (عمدة الأحكام الكبرى)، ولكنه لايعرف الآن.
ومن شروحه: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين بن دقيق العيد 702 هـ، وهو مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي في 4 أجزاء في مجلدين. ولمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - وهو صاحب (سُبل السلام) - حاشية على كتاب (الإحكام) لابن دقيق العيد باسم (العدة) مطبوع في 4 أجزاء، ط دار الأقصى بالقاهرة.
ومن شروحه أيضا: (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) للشيخ عبدالله البسام.
2 - (الإلمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد 702هـ، عدة أحايثه 1471حديثا، مطبوع في مجلد بتعليق محمد سعيد مولوي.
3 - (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني 852 هـ، عدة أحاديثه 1596 حديثا.
وشرحه القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي الصنعاني 1119هـ شرحاً مطولاً سماه (البدر التمام شرح بلوغ المرام)، وقد اختصره محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتابه (سُبل السلام شرح بلوغ المرام) في 4 مجلدات.
4 - (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار عليه الصلاة والسلام) لأبي البركات مجد الدين بن تيمية 653هـ، انتقى أحاديثه من سبعة كتب وهي الكتب الستة ومسند أحمد، وعدد أحاديثه 5029 حديثا.
وشرحه الشوكاني 1250 هـ في كتابه (نيل الأوطار) في 9 أجزاء في 4 مجلدات.
هذه أشهر كتب أحاديث الأحكام، وهناك كتابات أخرى للمعاصرين من أفضلها كتاب (أصول الأحكام) لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي 1392هـ، وهو كتاب مختصر في مجلد واحد، وقد ذكر فيه الآيات بالإضافة إلى الأحاديث الواردة في كل باب، وشرحه المؤلف نفسه في (الإحكام شرح أصول الأحكام) مطبوع في 4 مجلدات.
هذا وينبغي أن يضاف إلى شروح أحاديث الأحكام المراجع التالية:
5 - شرح الكتب الفقهية (بفتح الباري شرح صحيح البخاري).
6 - شرح الكتب الفقهية (بشرح النووي على صحيح مسلم).

7 - شرح الكتب الفقهية (بشرح السنة للبغوي).
8 - كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبدالبر، وفيه شرح ابن عبدالبر أحاديث موطأ مالك شرحا مفيدا لطالب الفقه ذكر فيه مذاهب العلماء في مختلف المسائل.
هذا، وبالإضافة إلى أحاديث الأحكام فإن هناك موضوعات حديثية أخرى متعلقة بالفقه، وينبغي للدارس المتخصص أن يطالعها - وإن كانت شروح أحاديث الأحكام السابقة تتناولها - ومنها:
موضوع مختلف الحديث: وذكرنا أهم مراجعه في المبحث الرابع وهي: (اختلاف الحديث) للشافعي، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، و(مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي.
موضوع ناسخ الحديث ومنسوخه:
وذكرنا أهم مراجعه في المبحث الرابع، وأهمها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي، وقد أثنى محمد بن إبراهيم الوزير على كتاب الحازمي، كما لخّص الوزير القدر المنسوخ من الحديث وذلك في كتابه (الروض الباسم) ج 1 ص 103 - 104.
هذه كتب أحاديث الأحكام وشروحها وما يلتحق بها، وبالله التوفيق.

ثامنا: كتب الترجيح:

سبق أن تكلمنا في أهمية الترجيح في أكثر من موضع في هذا الكتاب، خاصة في القسم الخامس من أحكام المفتي بالفصل الأول من الباب الخامس، ومنها ما ذكرناه في (صفة العلم المطلوب تحصيله) في الفصل الأول من هذا الباب، وفيه ذكرنا أنه ينبغي لطالب العلم أن يعرف مجموع أدلة كل مسألة، وأقوال العلماء فيها، والقول الراجح منها الذي تعضده الأدلة، وذكرنا هناك قول **ابن تيمية** رحمه الله [الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول][1].
فإذا عرف الطالب القول الراجح في مختلف المسائل كان عابداً لله على بصيرة وصواب، وكان مفتياً غيره بالحق الموافق للكتاب والسنة. فإذا فرَّط في هذا ضلَّ وأضلَّ، وهلك وأهلك.
وهنا ينبغي التنبيه على أن لفظ (الراجح) يرد في كلام الفقهاء على معنيين: أحدهما الراجح في المذهب، والثاني الراجح في الشرع.
فأحيانا: يقصدون بلفظ الراجح أي القول الراجح في مذهب معين، وهو القول الذي عليه أكثر فقهاء المذهب، أو القول الذي نصّ عليه إمام المذهب، أو القول المتأخر لإمام المذهب أو قول أكثر أصحابه أو قول ألزم أصحابه به إذا تعددت أقوال الإمام.
وأحيانا: يقصدون بلفظ الراجح أي الراجح في الشرع الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة وإن كان بخلاف الراجح في المذهب.
وقد بيّن **ابن تيمية** رحمه الله هذين النوعين في قوله [ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع][2].
ونحن في كلامنا عن الترجيح إنما نريد به المعنى الثاني، وهو معرفة الراجح في الشرع، وهو الحق والصواب الذي نتعبد به الله تعالي وإن خالفه من خالفه من العلماء.
وتتكون ملكة الترجيح لدى الطالب بأسباب أهمها:
1 - الاكثار من حفظ الأدلة من نصوص الكتاب والسنة خاصة مايستدلون به في الأحكام.
2 - دراسة قواعد الترجيح نظرياً من كتب أصول الفقه، وقد ذكرت مواضعها في آخر المبحث السابق.
3 - دراسة التطبيق العملي لقواعد الترجيح، وذلك بقراءة ترجيحات العلماء في كتب الفقه المبسوطة، وشروح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.
فمع هذه الدراسة تتكون على التدرج ملكة الترجيح لدى الطالب فتقوده إلى معرفة الراجح

[1] (الاختيارات الفقهية) ص 333
[2] (مجموع الفتاوي) 20/ 228 - 229

في الشرع وهو ماتشهد بصحته نصوص الكتاب والسنة.
ولكن، وحتى تتكون هذه الملكة لدى الطالب فإنه ينبغي له أن يستعين ببعض الكتب التي ترشده إلى ذلك، ويأتي على رأس كتب الترجيح: كتابات ابن تيمية ثم كتابات ابن القيم ثم كتابات الشوكاني ثم كتابات ابن حزم رحمهم الله.

1 - أما كتابات ابن تيمية رحمه الله في الترجيح الفقهي:

فهي مستودعة بمجموع فتاويه من المجلد الحادي والعشرين إلى المجلد الخامس والثلاثين.
وطريقة الدراسة: أن يدرس الطالب باباً من أبواب الفقه في الكتب التي سنوصي بها فيما بعد إن شاء الله، ثم يدرسه في مجموع الفتاوي، وسيجد الطالب أن شيخ الإسلام يبين الراجح في الشرع في معظم المسائل التي يتناولها، ومعظم ترجيحاته صواب، وله أخطاء ولكنها يسيرة، إلا أن شيخ الإسلام لم يستوعب في كتاباته هذه كل مسائل الفقه إذ لم يكن هذا مقصده، وإنما كان يجيب على مايُستفتى فيه من مسائل. ولولا هذا لكانت كتاباته تغني في الترجيح عن غيرها.
هذا، وقد جمع بعض الحنابلة ترجيحات شيخ الإسلام في كثير من المسائل بإيجاز دون عرض للأدلة، ومن هذا كتاب (الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية) جمعها علاء الدين البعلي الحنبلي 803 هـ، وهو مطبوع في مجلد متوسط بتحقيق محمد حامد الفقي. ولايغني عن مطالعة (مجموع الفتاوى) نظراً لاختصاره، وهذا بالنسبة للطالب المتخصص الذي ينبغي له أن يطلع على سبب الترجيح من الأدلة الشرعية وهو مالم يذكره البعلي.

2 - كتابات ابن القيم رحمه الله.

لابن القيم رحمه الله اختيارات في بعض المسائل الفقهية، وهو - كشيخه ابن تيمية - لم يكتب كتاباً مستوعباً لأبواب الفقه ومسائله، واختياراته الفقهية متناثرة في كتبه الكثيرة كاعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وإغاثة اللهفان، وزاد المعاد، وأحكام أهل الذمة،والطرق الحكمية، وغيرها من كتبه. وتناثر اختياراته في كتبه يجعل الوقوف عليها شاقاً إلا لمن له دراية وتمرس بكتبه. وقد اسدى الشيخ بكر أبو زيد خدمة لطلاب العلم بفهرسته لاختيارات ابن القيم الفقهية، وذلك في كتابه (التقريب لعلوم ابن القيم) طبعته دار الراية في مجلد.
ومعظم اختيارات ابن القيم صواب شأنه شأن شيخه رحمهما الله.

3 - كتابات الشوكاني وابن حزم رحمهما الله.

نظراً لعدم استيعاب ابن تيمية وابن القيم لمسائل الفقه، فقد دعت الحاجة إلى النظر في كتابات غيرهما في الترجيح، ومن هنا أوصينا بكتابات الشوكاني ثم ابن حزم، ولدى كل منهما شذوذ، ولكن شذوذ الشوكاني أقل ومن هنا قدمنا كتاباته في المطالعة على كتابات ابن حزم رغم تأخره عنه في التاريخ.
وسبب شذوذهما هو العمل بالاستصحاب عند عدم النص الظاهر الصريح، والاستصحاب هو (بقاء الأمر على ماكان عليه مالم يوجد مايُغيّره) (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 20. فما كان الأصل فيه الإباحة كالعادات يبقى مباحا حتى يثبت النص المحرم، وماكان الأصل فيه الحظر كالعبادات لايشرع منه إلا ما ثبت بالنص. والاستصحاب هو عمدة أهل الظاهر في الاستدلال، ومنهم ابن حزم، كما ذكره شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) 23/ 16. وقد ذكر ابن تيمية أن الاستصحاب هو أضعف الأدلة بالاتفاق ولايجوز العمل به إلا بعد البحث التام في الأدلة من مؤهل لذلك، لأن الاستصحاب هو نفي بالعلم وليس علما بالنفي، انظر (مجموع الفتاوى) 23/ 16 و 29/ 166. وتفصيل هذا بأصول الفقه.
وقد أسرف ابن حزم في العمل بالاستصحاب، وعمل به الشوكاني قليلا، وزاد ابن حزم على الشوكاني بنفيه للقياس.
ورغم ذلك فقد أداهما شدة الحرص في البحث عن الدليل إلى نقد كثير من أقوال العلماء وكثير من تفريعات المسائل الفقهية، ونتج عن ذلك ردهما للأقوال والتفريعات التي لاتشهد لها الأدلة فضلا عن المخالف منها للأدلة، وهذا هو الترجيح المطلوب الوقوف عليه في

كتابات ابن حزم والشوكاني، مع الحذر من متابعتهما فيما شذّا فيه. ولهذا لاننصح الطالب المبتدئ بالقراءة في كتابات ابن حزم بوجه خاص لئلا يعلق بقلبه منهجه بما فيه من الشذوذ والجرأة غير المحمودة.
أما كتابات الشوكاني المفيدة في ذلك:
فأوّلها (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) لأنه مؤلف أساسا في النقد.
ويليه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).
ويليه متن (الدرر البهية) وشرحه (الدراري المضيّة) للشوكاني نفسه، وشرحه الآخر (الروضة الندية) لصديق حسن خان، وهذا منهجه الفقهي مثل منهج الشوكاني.
وأما كتابات ابن حزم المفيدة في ذلك:
فكتابه (المحلى).
هذه هي أهم الكتب المعينة على معرفة الراجح في الشرع، ومن كتب المتأخرين في هذا الشأن (المختارات الجلية في المسائل الفقهية) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي 1376هـ، ولكنه تكلم في الراجح في بعض المسائل الفقهية ولم يستوعب.
وعلى هذا فإذا أراد الطالب معرفة الراجح في الشرع إذا لم يتبيّن له ذلك من كتاب الفقه الذي يدرسه، فعليه أن ينظر أولا في كتابات ابن تيمية وابن القيم ثم كتابات السعدي، ثم كتابات الشوكاني، ثم كتابات ابن حزم.
وبمناسبة الكلام عن الشذوذ في آراء العلماء، فقد كنت ذكرت عند الكلام في الأخطاء الشائعة في ضوابط التكفير - في مبحث الاعتقاد - أن قول الشيخ الألباني في الإيمان غير سديد، وذكرت أن له منهجاً شاذاً في الاستنباط الفقهي، أدّاه إلى الخروج بأقوال شاذة، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب أذكرها هنا، وهي:

• الأول: استدلاله بأحاديث ضعيفة، ويحاول جهده أن يرقى بها إلى درجة الحُسْن والقبول.
• والسبب الثاني: استنباطه أحكاما من الأدلة لاتدل عليها بأي وجه من وجوه دلالات النصوص المعروفة في أصول الفقه، بل يتكلف تكلفات بعيدة، ويحمّل الأدلة مالا تحتمله.
• والسبب الثالث: عدم مراعاته قواعد الترجيح، سواء مايتعلق بالترجيح بين الأدلة المتعارضة أو مايتعلق بالترجيح بين دلالات النصوص، بل تجده أحيانا يذكر الدليل الذي يؤيد رأيه ولايشير إلى ما يعارضه مما قد يكون أقوى في الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به. وقد دافع الألباني عن شذوذه من هذا الوجه بقوله (وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولا من أقوال الخلاف لدليل بدا له، ولو كان الجمهور على خلافه خلافاً لمن وهم) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسلامي 1398 هـ، ط 1، ص 48. وكلامه هذا فيه تلبيس، فليس لكل أحد أن يستدل بما بدا له من دليل وإلا لعذرنا المرجئة والمعتزلة والخوارج في خلافهم، بل لعذرنا النصارى، فإن كل هؤلاء يستدلون لمذاهبهم الفاسدة بأدلة مبتورة من الكتاب والسنة وضربت أمثلة لذلك في القسم الخامس من أحكام المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب، وليس من كلام أهل العلم أن لكل مسلم أن يتخير لدليل بدا له، بل لابد من الترجيح بين الأدلة، وهو مايعبر عنه أهل العلم بقولهم إن من شروط الدليل المستدل به أن يكون دليلا صحيحاً سالماً من المعارض. لا كقول الألباني: بدليل بدا له.

ويتبيّن الطالب صحة كلامي هذا إذا قرأ ردود بعض العلماء المعاصرين على الألباني، فقول الألباني بأن ستر المرأة وجهها عند الأجانب ليس بواجب رد عليه الشيخ حمود التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور)، وقول الألباني بتحريم الذهب المحلّق على النساء رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء)، وهناك ردود كثيرة عليه، بقراءتها يتبين لك شذوذه الفقهي وأسبابه.
ولهذا فإن كلام الشيخ الألباني في الفقه - خاصة ماينفرد به ويخالف فيه المتقدمين - ينبغي التوقف في قبوله، هذا وبالله تعالى التوفيق.

تاسعا: كتب القواعد الفقهية:

كان تدوين الفقه سابقا على تدوين العلوم المتعلقة به كأصول الفقه والقواعد الفقهية

والفروق الفقهية والمصطلحات الفقهية وغيرها.
ويعود بدء التدوين الحقيقي للقواعد الفقهية إلى القرن الرابع الهجري، حيث وجد العلماء أمامهم ثروة فقهية عظيمة من الأحكام والتفريعات في شتى أبواب الفقه، فاشتغلوا بهذه الثروة العظيمة من جوانب متعددة سواء بتخريج الأحاديث الواردة فيها أو بشرح مصطلحاتها أو تلخيصها في متون أو الاستدراك عليها وغير ذلك. وكان مما اشتغل به العلماء: أنهم لاحظوا تشابها بين بعض الأحكام في أبواب الفقه المختلفة وأن هذه الأحكام المتشابهة تعود كلها إلى أصل فقهي واحد، فتتبعوا ذلك في سائر الفقه، وجمعوا كل مجموعة من الأحكام المتشابهة - وإن كانت من أبواب مختلفة - تحت الأصل الفقهي الذي يجمعها، وسمّوا الأحكام المتشابهة بالأشباه والنظائر، كما سمّوا الأصل الفقهي الجامع بينها بالقاعدة الفقهية.
ومن أمثلة ذلك (قاعدة: الأمور بمقاصدها) والتي أصلها حديث (إنما الأعمال بالنيات)، فالقاعدة هي قولنا (الأمور بمقاصدها)، والأشباه والنظائر هي الأحكام المتعددة في شتى أبواب الفقه والتي ترجع إلى اعتبار قصد المكلّف أي نيته، وهذا يدخل في أحكام الطهارة كالوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والعقود وكنايات الطلاق والوقف والعتق والقذف وكنايات الكفر وألفاظ الأيمان والصيد والذبائح وغيرها من أبواب الفقه، حتى قال الشافعي رحمه الله إن حديث (الأعمال بالنيات) دخل في سبعين بابا من أبواب الفقه.
وقد كتب العلماء في هذا الفن واهتموا به نظراً لفوائده، ومنهم من سمّى كتبه بكتب (القواعد) ومنهم من سمّاها بكتب (الأشباه والنظائر)، وبين المصطلحين فرق كما تبيّن لك.
ولما كان موضوع القواعد الفقهية يعتبر غريبا بالنسبة لطالب العلم المبتدئ، فقد لزم التعريف به وبفوائده وأهم كتبه على النحو التالي:

1 - تعريف القاعدة الفقهية:

أ - تعريف القاعدة في اللغة: هي الأساس، فقواعد الشيء هي أسسه التي يبني عليها، حسياً كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين.
ب - تعريف القاعدة في الاصطلاح: أي تعريف القاعدة في أي علم، شرعيا كان أو غير شرعي، كعلم الفقه أو أصول الفقه أو اللغة أو الجبر والهندسة وغير ذلك.
فالقاعدة هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) هذا قول الجرجاني في (التعريفات).
أو هي (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) وهذا تعريف سعد الدين التفتازاني في (التلويح على متن التنقيح).
ج - تعريف القاعدة الفقهية: اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد وهو الذي شرحته لك من قبل. ولما لم يتفقوا على تعريف واحد فقد صار للاجتهاد في ذلك موضع، ولهذا فقد وضعت تعريفا للقاعدة الفقهية أرجو أن يفي بمعناها، وهو:
(القاعدة الفقهية: حكم شرعي جامع تندرج تحته أغلب المسائل التي تدخل تحت موضوعه في شتى أبواب الفقه، ومنه يُعرف حكمها).
وقلنا (أغلب المسائل) ولم نقل (كل المسائل) لأن في كل قاعدة استثناءات تخرج عنها بدليل خاص.
وقولنا (ومنه يُعرف حكمها) أي يُعرف حكم المسائل من القاعدة، ليس لأن القاعدة دليل شرعي في ذاتها، ولكن لأن القاعدة هي في الواقع تلخيص لأحكام هذه المسائل الثابتة بالأدلة الشرعية وسيأتي مزيد بيان لهذا في الكلام عن فوائد دراسة هذه القواعد إن شاء الله.

وهذه المسائل التي تدخل تحت موضوع القاعدة ويجمعها حكم واحد هي الأشباه والنظائر. والتي يمكن تعريفها بأنها:
(الأشباه والنظائر: هي مسائل متفرقة في شتى أبواب الفقه لها كلها حكم شرعي واحد، مما يجعلها متشابهة في هذا القدر المشترك بينها).
هذا مايتعلق بتعريف القاعدة الفقهية.

2 - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

كلاهما عبارة عن حكم كلي تندرج تحته أحكام جزئية متشابهة، فإذا كانت هذه الجزئيات في باب فقهي واحد سُمي الحكم الكلي بالضابط الفقهي، وإذا كانت هذه الجزئيات منتشرة في أبواب فقهية كثيرة سُمي الحكم الكلي بالقاعدة الفقهية.
قال **ابن نجيم الحنفي** [والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، هذا هو الأصل][1].

3 - الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: -

تكلمنا عن هذا في المبحث السابق الخاص بأصول الفقه، والمقصود من اظهار هذا الفرق بيان أن لكل نوع من هذه القواعد كتبه الخاصة، فقواعد الأصول لها كتبها، وقواعد الفقه لها كتبها وهي التي تعنينا هنا. ويتم التفريق بينهما أيضا حتى لا يقع خلط بين النوعين من القواعد فهذا لايليق بطالب العلم. وإن كانت هناك قواعد تعتبر أصولية من وجه وفقهية من وجه آخر.
وإذا كان كلا النوعين يجمعهما أنهما قواعد تندرج تحتها جزئيات كثيرة لها حكم واحد، فإنهما يختلفان من وجهين:
أ - الوجه الأول: العلم الذي تتعلق به، وموضوعها.
فالقواعد الفقهية: تتعلق بعلم الفقه، وموضوعها جمع الأحكام المتشابهة في شتى أبواب الفقه تحت أصل واحد. فهناك أحكام كثيرة تجمعها قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وأحكام تجمعها قاعدة (اليقين لايزول بالشك)، وأحكام تجمعها قاعدة (الضرر يُزال). ونحو ذلك. فقواعد الفقه موضوعها الأحكام الفقهية نفسها.
أما القواعد الأصولية: فمتعلقة بعلم أصول الفقه، وموضوعها ضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقولنا (الأمر للوجوب) و (النهي للتحريم) و (الخاص يقدم على العام) ونحو ذلك. فقواعد الأصول هي واسطة بين الأدلة والأحكام.
ب - والوجه الثاني: هو مدى عموم هذه القواعد.
فالقاعدة الفقهية: أغلبية ليست كلية بمعنى أنه تندرج تحتها أغلب جزئياتها لا كلها، فأحيانا تخرج منها مسائل مستثناة بأدلة خاصة، وهذه ينبه عليها بعض مؤلفي كتب القواعد مثل ابن نجيم والسيوطي والبكري فيذكرون القاعدة ثم يذكرون مايستثنى منها.
أما القاعدة الأصولية: فهي كلية، تندرج تحتها جميع جزئياتها بغير استثناء.
ويلاحظ أنه في كتب كلا النوعين (القواعد الفقهية والقواعد الأصولية) تذكر القاعدة ثم تضرب لها الأمثلة من الأحكام الفقهية الفروعية. فالتمثيل لكلا النوعين من الأحكام الفرعية.

4 - فوائد دراسة القواعد الفقهية:

لكل علم ثمرة، وقد عبّر **السيوطي** رحمه الله عن ثمرة دراسة القواعد الفقهية - في صدر كتابه (الأشباه والنظائر) - فقال [اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر] ونفصِّل ماجمعه السيوطي رحمه الله، فنقول إن فوائد دراسة القواعد الفقهية هي:
أ - أنها معينة على دراسة الفقه وفهم أسراره، وذلك بجمع جزئياته الكثيرة بضوابط

---

[1] (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، ص 166، ط دار الكتب العلمية 1405هـ

مشتركة هي القواعد مما يعين على حفظ الأحكام الجزئية.
ب - أنها معينة على الاجتهاد لاستنباط أحكام المسائل الحادثة بإلحاقها بقاعدتها مما ييسر الوصول إلى دليل المسألة الحادثة. فالقاعدة ليست دليلا شرعيا ولكنها معينة على الوصول إلى الدليل.
ج - أن بعض القواعد يمكن أن تكون دليلا شرعيا يفتي به وذلك في أحوال منها:
- إذا كانت القاعدة نفسها نص آية أو حديث.
- أو إذا كانت القاعدة مبنية على عدد كبير من النصوص وإن صيغت صياغة خاصة.
- أو إذا كانت القاعدة دليلا معتبراً في أصول الفقه، كسد الذرائع والعرف والاستصحاب،

فيعمل بها كدليل عند عدم وجود دليل معارض أقوى.
وهنا ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز معارضة النصوص الخاصة في مسألةٍ ما بقاعدة من القواعد الفقهية تندرج تحتها هذه المسألة، لأن هذه القواعد أغلبية ليست كلية.
وباستعراض ماسبق يدرك الطالب بجلاء أنه لن يحتاج إلى دراسة القواعد الفقهية في بداية دراسته للفقه، وإنما سيحتاج إليها في مرحلة متقدمة من الدراسة بعد حفظه لكثير من أحكام الفقه، وبالتالي فلا ينبغي للطالب المبتدئ أن يشغل وقته وينهك نفسه في دراسة هذه القواعد.

5 - كتب القواعد الفقهية:

توجد القواعد الفقهية متناثرة في كتب الفقه، ونظراً لأهميتها فقد أفردها العلماء بمؤلفات مستقلة، وفيما يلي أهم كتب القواعد المطبوعة مرتبة على المذاهب:
أ - في المذهب الحنفي:
(1) كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (عبيد الله بن عمر) 430 هـ، وهو كتاب مؤلف في الخلاف أساسا وذكر القواعد تبعاً. ومطبوع معه كتاب (أصول الكرخي) لأبي الحسن الكرخي 340 هـ، وهو من أقدم ماصُنف في القواعد.
(2) كتاب (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة) لزين الدين بن نجيم 970 هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب ولهذا فقد حظي بشروح كثيرة لعل أهمها (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي 1098 هـ، طبعته دار الكتب العلمية في 4 مجلدات، 1405هـ.
ب - في المذهب المالكي:
(1) كتاب (الفروق) للقاضي شهاب الدين القرافي المالكي 684 هـ، وقد ذكر القواعد تبعاً في أثناء شرحه للفروق التي هي مقصود الكتاب.
(2) كتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيي التلمساني الونشريسي) 914هـ، مطبوع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي.
ج - في المذهب الشافعي:
(1) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للشيخ الإمام عزالدين بن عبدالسلام 660هـ. وهذا الكتاب يدور كله حول بيان أن الأحكام الفقهية كلها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. أي أنه أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة.
(2) كتاب (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي 794هـ، وهو صاحب (البرهان في علوم القرآن) وصاحب (البحر المحيط في أصول الفقه).
(3) كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبدر الدين محمد بن أبي سليمان البكري. مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعد الثبيتي.
(4) كتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للحافظ السيوطي 911 هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب الشافعي بل في سائر المذاهب نظراً لأنه جمع فيه خلاصة ماكتب الأقدمون - خاصة من الشافعية - في هذا الفن. وأفضل طبعات هذا الكتاب، طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ويلاحظ أن للسيوطي كتاباً آخر بنفس الإسم (الأشباه والنظائر) ولكنه في النحو، مطبوع في 4 مجلدات، فلا يُخلط بينهما.

د - في المذهب الحنبلي:
(1) كتاب (القواعد النورانية الفقهية) لابن تيمية 728هـ، رتب كتابه على أبواب الفقه وذكر القواعد تبعاً.
(2) كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي 795هـ (أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب بن رجب) صاحب (جامع العلوم والحكم)، وكتابه أهم كتب قواعد الحنابلة.
(3) كتاب (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي 1376 هـ.
هـ - كتابات معاصرة:
(1) كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقاء، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، جمع فيه القواعد التي وردت في (مجلة الأحكام العدلية) التي أصدرتها الدولة العثمانية في أواخر أيامها.
(2) كتاب (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، ط دار القلم 1406 هـ. وقد اشتمل هذا الكتاب على عرضه لنشوء علم القواعد الفقهية وأهم كتبه.
فهذا ما يتعلق بالقواعدالفقهية، وبالله تعالى التوفيق.

عاشراً: كتب الفروق:

الفروق عكس القواعد، فإذا كانت القواعد تنص على الحكم المشترك بين المسائل المتشابهة، فإن الفروق تعني بإظهار الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الظاهر.
فالقواعد تجمع المتشابهات، في حين أن الفروق تفرق بين المتشابهات، وهذه من دقائق الفقه، ولهذا قال بعض العلماء: الفقه معرفة الجمع والفرق، والمراد بالجمع أي القواعد الجامعة، والمراد بالفرق أي الفروق المفرِّقة.
وبهذا يمكن تعريف الفروق بأنها:
الفروق: جمع فرق، وهو الاختلاف بين مسألتين متشابهتين في الظاهر مختلفتين في الحكم، وبمعرفة الفرق بينهما يتبين سبب اختلافهما في الحكم. وعرف **السيوطي** الفروق بأنها [هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعِلّة][1].
مثال ذلك: الفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع أن كلتاهما صلاة ويشتركان في أكثر الأحكام إلا أن بينهما فروق معروفة، وكذلك بين فرض الصوم ونفله، واظهار هذه الفروق هو موضوع علم الفروق.
وأروي لك حكاية ذكرها ابن خلدون في (مقدمته) تبين لك اختصاص الفقهاء بمعرفة الفروق، وذلك ليهتم الطالب بمعرفة هذا العلم. قال **ابن خلدون** رحمه الله [أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية، قال: ذاكرت يوما صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المقدّم في البصر باللسان لعهده، فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي، ولم أنسبها له، وهو هذا:
لم أدر حين وقفت بالأطلال .. ما الفرق بين جديدها والبالي
فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له: من أين لك ذلك؟ قال: من قوله (ما الفرق) إذ هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب كلام العرب. فقلت له: لله أبوك! إنه ابن النحوي][2].
ومن كتب الفروق المعروفة المطبوعة:
1 - كتاب (الفروق) للقاضي شهاب الدين القرافي المالكي 684هـ، ولكتاب الفروق حاشيتان مطبوعتان معه، الأولى: حاشية (ادرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله) 723 هـ، والثانية: حاشية (تهذيب الفروق والقواعد السنية) للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي 1367 هـ، وهو 4 أجزاء مطبوع في 3 مجلدات، ط دار المعرفة، وبآخره فهارس من وضع د. محمد رواس قلعه جي.
2 - كتاب (الفروق) للكرابيسي (أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي) 570 هـ،

---
[1] (الأشباه والنظائر) ص 7 ط دار الكتب العلمية
[2] (المقدمة) ط دار القلم 1978، ص 579

ط وزارة الأوقاف بالكويت 1402 هـ، بتحقيق د. محمد طموم، في جزأين.
3 - كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبدر الدين محمد بن أبي سليمان البكري، مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعد الثبيتي، 1408هـ.
هذا، وقد اشتملت معظم كتب القواعد السابق ذكرها على ذكر كثير من الفروق.
والفروق شأنها شأن القواعد لايحتاج لدراستها الطالب المبتدئ، وإنما يحتاج إليها في مرحلة متقدمة من دراسة الفقه.

حادي عشر: كتب المناظرة:

عندما عزمت على تأليف هذا الكتاب، كان في خطتي أن أُفرد باباً فيه للمناظرة، وجمعت شيئا من مادته ثم أعرضت عن ذلك خشية إطالة الكتاب، وسوف اكتفي هنا بإشارة موجزة للموضوع وذلك لأهميته للفقيه الذي قد يحتاجه أحيانا، وأذكر فيه: تعريف المناظرة، وأقسام الجدال، وآداب الجدال، ومراجع الموضوع.

1- تعريف المناظرة:

هي مقابلة الحجة بالحجة، وذلك بالمناقشة بين شخصين أو أكثر اختلفوا في أمرٍ ما، حيث يسوق كل طرف حججه وأدلته من أجل اثبات هذا الأمر أو نفيه، ويسمى الأمر - المطلوب اثباته أو نفيه - بموضوع المناظرة أو محل النزاع. وهذا التعريف من وضعي.
وتسمى المناظرة أيضا: بالمجادلة أو الجدال، وتسمى بالمحاجة، وتسمى بالمماراة أو المراء، وتسمى بالمحاورة أو الحوار. وكل هذه المصطلحات وردت في القرآن للدلالة على هذا المعنى باستثناء لفظ المناظرة.

2- أقسام الجدال:

مدح الله تعالى الجدال وأمر به في مواضع من كتابه، وذَمَّه ونهى عنه في مواضع أخرى، وكلام الله لايختلف ولايتناقض، فعُلِم بذلك أن الجدال الذي مدحه وأمر به غير الذي ذمّه ونهى عنه، وتبيّن لنا بذلك أن الجدال قسمان: محمود ومذموم.

القسم الأول: الجدال المحمود.

وهو الذي مقصوده: الدعوة إلى الله، وإظهار الحق ونصرِه، وإبطال الباطل وإظهار فساده، ويدل عليه:
قوله تعالى (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل: ١٢٥.
وقوله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) الأنعام: ٨٣.
وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ) - إلى قوله – (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) البقرة: ٢٥٨.
وقوله تعالى (قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) هود: ٣٢.
فهذه الآيات في مجادلة المؤمنين للكافرين، والمجادلة لأجل إظهار الحق جائزة أيضا بين المؤمنين ومنها الحديث الصحيح في مجادلة آدم وموسى عليهما السلام في الاحتجاج بالقدر، ومنها تناظر الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وتناظر أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، وتناظر عمر وأبي عبيدة في حديث الطاعون، وكل هذا قد صحّت فيه الأحاديث. وناظر ابن عباس الخوارج حتى عاد منهم كثير.
قال **أبو عمر بن عبدالبر** [نهى السلف رحمهم الله عن الجدال في الله جل ثناؤه: في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك][1].
وفي شرح قوله عليه الصلاة والسلام (اقرؤا القرآن مااتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا)[2]، قال **النووي** [والأمر بالقيام عند الاختلاف محمول عندالعلماء على اختلافٍ

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 92
[2] متفق عليه

لايجوز، أو اختلافٍ يوقع فيما لايجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لايسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم][1].
هذا الجدال المحمود.

القسم الثاني: الجدال المذموم، ومنه:

أ - الجدال بغير علم: وقد نهى الله عنه وذمّه، وبيّن أن فاعله مستكبر متبع للشيطان، قال تعالى (فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦، وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ) غافر: ٥٦، وقال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ) الحج: ٣.

ب - الجدال بعد ظهور الحق: قال تعالى (وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) الشورى: ١٦، وقال تعالى (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ) الأنفال:٦.

ج - الجدال لإبطال الحق: (وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ) الكهف: ٥٦.

د - الجدال لاحقاق الباطل: كجدال الكفار عن كفرهم وآلهتهم، وكجدال أهل البدع عن بدعهم وأهوائهم، قال تعالى (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ، وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) الزخرف: ٥٧ - ٥٨.

فهذا كله في الجدال المذموم.

3- آداب الجدال منها:

أ - إخلاص النية: بأن يكون مقصد المناظِر إظهار الحق وإبطال الباطل، فلم تشرع المناظرة إلا لأجل هذا، ولايكون مقصده قهر الخصم والظهور في المجالس. أي أن يبتغي بالمناظرة وجه الله لاحَظَّ نفسه من مباهاة العلماء أو مماراة السفهاء.

ب - ألا يناظر إلا فيما يعلم حجته ودليله، لأن الله ذم من جادل بغير علم، ولأن الجاهل فرضُه السؤال والاستفتاء لا المناظرة. فإن قيل فما فائدة المناظرة إذا كان المناظِر يعلم الحجة والدليل؟، قلنا: فائدتها أنه لايخلو دليله من أن يكون صوابا أو خطأ، وهذا تظهره المناظرة، فإذا ظهر أن دليله صواب ثبت لديه الحق ورسخ ويحمد الله على الصواب وربما تابعه مناظِره في الصواب بل يجب عليه ذلك، وإذا ظهر أن دليله خطأ -وقد كان يظنه صوابا - رجع عنه إلى الحق•. ففائدة المناظرة في كل الأحوال إظهار الحق.

ج - ألا يناظر جاهلا: لأن الجاهل تحرم عليه المناظرة، لقوله تعالى (فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) آل عمران: ٦٦، والجاهل فرضُه السؤال لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) الأنبياء: ٧. ولكنه يُعَلِّم الجاهل.

د - ألاّ يناظر من هو أعلم منه: لأن فرضه أن يسأل الأعلم وينزل على قوله مهما أيدّه الدليل، فإن تناقش مع الأعلم فهذه تسمى مراجعة لا مناظرة، وفيها أخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب (من سمع شيئا فراجَعَ حتى يعرفه).

---

[1] (صحيح مسلم بشرح النووي) 16/ 218 - 219

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أقول الدليل عندنا هو ليس إلا قول الله أو قوله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثم فلا يكون ذلك خطأ، إلا أن يكون حديثاً لا يثبت، فالأولى أن ينسب المصنف الخطأ إلى استدلال المناظر لا إلى الدليل فيستبدل كلمة الاستدلال، بالدليل]النكت اللوامع ص (48)**

هـ - ويظهر مما سبق أنه لايناظر إلا مَن هو في مرتبته في العلم، قال **ابن عبدالبر** [وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مِراء ومكابرة][1].
و - وينبغي للمناظر أن يكون عادلا مع خصمه، فيسمح له باظهار حجته ولايقاطعه في حديثه، ولايبغي عليه، ولا يتنقّصه أو يزدريه فهذه سنة فرعون مع موسى عليه السلام.
ز - ويجب على المناظر أن يقبل الحق إذا ظهر ويقف عنده، وإلا كان من أهل المعاندة والاستكبار ولايأمن أن يزيغ الله قلبه كما قال تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) الصف: ٥.
ح - إذا انقطع المتناظرين معا، ولم يستطع أي منهما أن يثبت الحق، فيجب عليهما التوقف عن المناظرة وسؤال من هو أعلم منهما، لقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء: ٥٩، وروي **البخاري** عن ابن عباس [أنه تمارى هو والحُرَّ بن قيس بن حِصين الفَزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خَضِرٌ، فمَرّ بهما أبيّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّه، هل سمعتَ النبي عليه الصلاة والسلام يذكر شأنه؟، قال: نعم][2]، قال **ابن حجر** في شرحه [وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنّت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع][3].
ط - ألا يناظر أهل المعاندة وأهل البدع، ولكن يبلغهم الحق من باب إقامة الحجة وتبليغ الدعوة، قال تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت: ٤٦، وقال تعالى (فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) آل عمران: ٢٠. وسُئل الإمام مالك فقيل له: الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها؟ قال [لا، ولكن يُخبر بالسنة، فإن قُبل منه وإلا سكت][4].
فمناظرة أهل الأهواء والبدع مكروهة عند أهل السنة، وإن كانوا يقومون بها أحيانا كما في مناظرة عبدالعزيز الكناني لبشر المريسي والمثبته بكتاب (الحيدة) للكناني،وأيضا مناظرة العقيدة الواسطية لابن تيمية. ولكن من ناظر المبتدعة يجب عليه أن يكون متمكّناً قادراً على إظهار الحق وإبطال حججهم لأنه إذا انكسر أمامهم ضعفت قلوب أهل الحق وقويت شوكة أهل الباطل، وفي هذا يقول **ابن تيمية** رحمه الله [ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لابد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لاشبهة فيه: بخلاف مايسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الالحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه. ولا وَفّى بموجب العلم والإيمان، ولاحصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين.] [5]
هذه أهم آداب المناظرة والجدال، أما طرق الجدال وأساليب المناظرة فلن نعرضها هنا وليرجع فيها الطالب إلى مراجع الموضوع، وإن كان أهم طرق الجدال: هي السؤال والجواب، والقلب على الخصم، والمعارضة والنقض، والإلزام بلازم القول وغيرها.

4 - مراجع الموضوع:

أ - في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم 456هـ، الباب الثالث (في اثبات حجج العقول) ج 1 ص 13 وما بعدها.
ب - في كتاب (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 463 هـ.

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 108
[2] الحديث (74)
[3] (فتح الباري) 1/ 169
[4] (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) لابن رجب الحنبلي، ص 36، ط دار الأرقم 1404هـ
[5] (مجموع الفتاوي) 20/ 164 - 165.

باب (مايكره فيه المناظرة والجدال والمراء) 2/ 92 - 99.
وباب (اثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة) 2/ 99 - 108.
ج - في كتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.
باب (ذِكر ماتعلق به من أنكر المجادلة وابطاله) 1/ 230 - 235.
وباب (ذِكر مالابد للمتجادلين من معرفته) 2/ 19 - 24.
وباب (أدب الجدل) 2/ 25 - 37.
وباب (طرق الجدال وصور الانقطاع) 2/ 40 - 57.
د - في كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505 هـ.
فصل في (شروط الاشتغال بالمناظرة وآدابها) 1/ 55 - 58.
وفصل في (آفات المناظرة) 1/ 58 - 60.
هـ - كتاب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام) لمحمد بن إبراهيم الوزير، فيه مبحث واسع في المناظرة في ج 2 ص 17 ومابعدها.
فهذه الكتب تغني عن مراجعة كثير من الكتب المصنفة في المناظرة خاصة كتابات المتأخرين المؤسسة على علم المنطق ومقدماته.
وبهذا نختم هذه الإشارة الموجزة لموضوع المناظرة، وبها نختم الكلام في أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه، وهو الموضوع الثاني في هذا المبحث، ثم ننتقل إلى الكلام في الموضوع الثالث منه، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانية

بعد عرض أصناف الكتب التي يحتاج إليها دارس الفقه في دراسته، هذا أوان بيان مانوصيه بدراسته منها.

وسوف نذكر في هذا الموضوع أربع مسائل، وهي: بيان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية، واختيار المذهب، وكتب المذهب التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية، وطريقة الدراسة.

المسألة الأولى: بيان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية

تمتاز كتب الفقه المذهبية بمزيتان: التدرج والترجيح.

الأولى: التدرج في عرض المادة الفقهية، وقد ذكرنا في الموضوع السابق أن كتب المذاهب ثلاثة أقسام: قسم خاص بالمبتدئين يذكر القول الراجح في المذهب، وقسم خاص بالمتوسطين ويذكر الخلاف داخل المذهب نفسه مع بيان الراجح، وقسم خاص بالمتقدمين ويذكر الخلاف بين المذهب وبين غيره من المذاهب مع ترجيح قول المذهب عادة، وهذا القسم هو مايُسمى بالفقه المقارن في اصطلاح المعاصرين. والطالب بحاجة إلى هذا التدرج في الدراسة للتيسير ولتحصيل أقصى مايمكن تحصيله من المادة الفقهية، هذه المزية الأولى.

أما المزية الثانية: فهي الترجيح في الأقسام الثلاثة المذكورة أعلاه، سواء كان هذا الترجيح هو الصواب الموافق للكتاب والسنة أم لا، والترجيح يجعل الطالب يخرج من الكتاب الذي درسه بقول واضح في كل مسألة. بخلاف الكتب التي تعرض أقوال المذاهب دون ترجيح فهذه تلقي الطالب في حيرة ويخرج من دراستها مشوش الفكر، فهاتان المزيتان تبينان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية.

أما الكتب غير المذهبية فهي تفتقر إلى المنهج المتدرج أو إلى الترجيح أو إليهما معا، ومن أمثلتها:

- كتاب (الروضة الندية) لصديق حسن خان شرح (الدرر البهية) للشوكاني، هذا كتاب غير مذهبي، وعادة مايرجح في مختلف المسائل، ولكنه لايشكل حلقه في منهج متدرج، يترقي الطالب في دراسته، هذا بالإضافة إلى اشتماله على آراء شاذة في بعض المسائل وهو ماأشرنا إليه من قبل في كتب الترجيح.
- كتاب (فقه السنة) للسيد سابق، هو كتاب غير مذهبي، ولايشكل حلقة في منهج متدرج، كما أنه يفتقر إلى الترجيح في كثير من المسائل التي يذكر فيها أقوال المذاهب دون ترجيح، وقد ذكرنا في آداب المفتي أنه لاينبغي للمفتي أن يلقي المستفتي في حيرة فيتركه يرجح بهواه لأنه غير مؤهل للترجيح. هذا بالإضافة إلى أن بعض الأقوال التي يرجحها تكون أحيانا بخلاف الحديث الصحيح.

المسألة الثانية: اختيار المذهب

إذا تبين من المسألة السابقة الحاجة إلى دراسة الفقه من كتب المذاهب، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هو أي المذاهب نختاره للدراسة؟.

والجواب: هو أنه ينبغي أن يُعلم أن المذاهب ماهى إلا وسائل وطرق موصلة لمعرفة الأحكام الشرعية التي بينها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وكلما كان المذهب أكثر أخذاً بنصوص الكتاب والسنة، وأقل مخالفة للسنن الثابتة كلما كان مؤديا إلى معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة. وهذا هو أساس المفاضلة بين المذاهب، والذي يجعلنا نختار دراسة الفقه من كتب المذهب الحنبلي، لأنه أكثر المذاهب أخذاً بالسنن وأقلها مخالفة للأحاديث الصحيحة.

وتفصيل هذا هو أن المذاهب المتبوعة أربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

أولا: أما المذهب الحنفي:

فهو أكثر المذاهب مخالفة للسنن الصحيحة. قال **أبو عمر بن عبدالبر** [أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحدّ في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صَحّ الأثر بطل القياس والنظر، وكان ردّه لما ردَّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُل مايوجد له من ذلك ماكان منه اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فأتى منه من ذلك خِلافٌ كبير للسلف وشِنَعٌ هي عند مخالفِيهم بدع، وماأعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سُنة ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أوادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل][1].

وقال الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** [اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله. أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك، لأنه أكثرهم رأيا. ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لانحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم يبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها، ولكنه تركها لشئ آخر ظنه أرجح منها.] ثم ذكر الشنقيطي بعض الأمثلة على ذلك.[2].

هذا وقد أفرد أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ) كتاباً في مصنّفه بعنوان (كتاب الرد على أبي حنيفة) قال أبو بكر: [هذا ماخالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام] ثم ذكر ابن أبي شيبة نحو خمسمائة أثر من رقم 36049 حتى 36534. [3]

ثانيا: وأما المذهب المالكي:

فمخالفاته للسنة كثيرة، وهو يلي المذهب الحنفي في ذلك، وسببه اعتماد الإمام مالك رحمه الله على عمل أهل المدينة في زمانه كدليل وحجة، وكان لايعمل بحديث الآحاد الصحيح إذا خالف عمل أهل المدينة وكان يرى أنهم في عملهم متابعون لمن قبلهم حتى الصحابة، وكان يقول بمقالة شيخه ربيعة بن عبدالرحمن (ربيعة الرأي): «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»، أي أن العمل الذي نقله ألف عن ألف خير من الحديث الذي نقله واحد عن واحد. فأعطى للعمل حكم المتواتر ورجحه على ماعارضه من خبر الآحاد.

وقد رد على مالك في زمانه ومن بعده كثير من العلماء، منهم الليث بن سعد 175هـ، فقيه مصر، فكتب رسالته المشهورة إلى مالك وقد أوردها ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) ج 3 ص 94 - 100. كما رد على مالك محمد بن الحسن الشيباني 189هـ، وهو من أصحاب أبي حنيفة، فكتب كتابه (الحجة على أهل المدينة) طبعته دار عالم الكتب في 4 مجلدات، وكتب الشافعي 204هـ كتابه (اختلاف مالك) هذا غير كثير من المسائل التي ذكر مخالفة

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 148

[2] (أضواء البيان) 7/ 556

[3] انظر (مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة) ج 7 ص 277 - 325، ط دار التاج ببيروت 1409هـ

مالك فيها في الأبواب المختلفة بكتابه الكبير (الأم).
قال **ابن عبدالبر** [عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك] [1]. وقد أورد ابن القيم رسالة الليث إلى مالك في كتابه (اعلام الموقعين) ج 3 كما ذكرت آنفا.
وأفرد ابن حزم فصلا في كتابه (الإحكام) بعنوان (فصل في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضا) وذكر ابن حزم أمثله من مخالفات مذهب مالك للحديث الصحيح، ثم قال [فهذا ماتركوا فيه عمل رسول الله عليه الصلاة والسلام من روايتهم في الموطأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ماذكرنا، وماخالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الألوف، فقد بطل كما ترى ماادعوه من اتباع عمل النبي عليه الصلاة والسلام][2].
وقال **ابن حجر** رحمه الله [إذا كان المراد - بتفضيل أهل المدينة - تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي مقيما بها فيه، والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلاشك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك][3]، وقال **ابن حجر** أيضا [والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يُرَجَّح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس][4]. هذا مايتعلق بمذهب مالك.
فلم يبق بعد ذلك إلا مذهبا الشافعي وأحمد، ومذهب أحمد أكثر متابعة للسنة وقد شهد الشافعي لأحمد برسوخ القدم في علم الحديث، فقال **الشافعي** رحمه الله [أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في السنة، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في الفقر، وقال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، وقال لأحمد: أنتم أعلم منا بالحديث، فإذا كان الحديث كوفيا أو شاميا فأعلموني حتى أذهب إليه، وقال: كل مافي كتبي: حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل.][5]
وفي ترجيح مذهب أحمد على غيره، قال **ابن تيمية** رحمه الله [وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لايكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولايوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا][6].
فهذا ما يتعلق باختيار المذهب، وقد اخترنا للطالب دراسة أكثر المذاهب أخذا بالسنن لموافقة معظم الراجح فيه للراجح في الشرع وهو المذهب الحنبلي.
وهذا الاختيار إنما هو لمن لم يدرس مذهباً معيناً بعدُ، أما من درس مذهبا آخر لأنه السائد ببلده أو لأنه المذهب المقرر في معهده الديني فلا نلزمه بدراسة المذهب الحنبلي - لأن جميع هذه المذاهب إنما هي طرق موصلة إلى معرفة حكم الشارع وإن تفاضلت - وإنما ننصح هذا الدارس بمطالعة كتب الترجيح التي أوصينا بها - وهي كتابات ابن تيمية وابن القيم ثم الشوكاني وابن حزم - لمعرفة الراجح في الشرع والذي قد يكون بخلاف الراجح في المذهب الذي درسه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 148
[2] (الإحكام) 2/ 97 - 105
[3] (فتح الباري) 13/ 312
[4] (فتح الباري) 13/ 307
[5] (صفة الفتوى) لابن حمدان، ص 76
[6] (مجموع الفتاوي) 20/ 229

المسألة الثالثة: كتب المذهب الحنبلي التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

نوصي بأن يدرس الطالب في هذه المرتبة كتابين من كتب المذهب، وهما:

1 - كتاب (منار السبيل شرح الدليل) لابن ضويان، مع حفظ متنه (دليل الطالب) لمرعي الكرمي. وهذا ككتاب مختصر في المذهب.

2 - كتاب (الكافي) لابن قدامة، يدرسه بعد الفراغ من (منار السبيل)، و(الكافي) كتاب متوسط في المذهب يذكر الخلاف داخل المذهب.

ومع كتب الفقه هذه - والتي سنذكرطريقة دراستها فيما بعد - يحتاج الطالب للكتب التالية من الأصناف التي ذكرناها من قبل:

1 - في تاريخ الفقه الإسلامي.

يقرأ (تاريخ التشريع الإسلامي) لمحمد الخضري.

ويقرأ رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية.

2 - في تراجم الفقهاء

يحتاج في هذه المرتبة لمعرفة تراجم علماء الحنابلة على وجه الخصوص وفي هذا يكفي كتاب (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لعبدالقادر بن بدران،ط مؤسسة الرسالة، وهذا الكتاب يفيد الطالب في أمور أخرى - غير معرفة التراجم - سنذكرها في طريقة الدراسة إن شاء الله. وإذا لم يجد الترجمة المطلوبة به فليراجع غيره من كتب تراجم الحنابلة وكتب التراجم العامة.

3 - في المصطلحات الفقهية

يقتني كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، مع الاستعانة بمعاجم ألفاظ اللغة.

4 - في التخريج

يرجع إلى كتب التخريج الفقهية التي أشرنا إليها قبلاً، (كنصب الراية) للزيلعي، (والتلخيص الحبير) لابن حجر، و(الهداية) للغماري. ويوجد كتاب خاص بتخريج أحاديث (منار السبيل) وهو (إراواء الغليل) للألباني، إلا أن تخريجات الألباني لاتقوم بها الثقة الكاملة للأسباب التي ذكرتها بشأنه في المبحث الرابع.

5 - في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى تفسير ابن كثير وتفسير الشنقيطي.

6 - في شروح أحاديث الأحكام

يرجع إلى (سبل السلام) للصنعاني، و(الاعتبار) للحازمي.

7 - في كتب الترجيح

يرجع إلى (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، و(المختارات الجلية من المسائل الفقهية) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، و (الفتاوي السعدية) للسعد ي أيضا، و(الدراري المضية) للشوكاني، أو (الروضة الندية) لصديق حسن خان.

8 - في القواعد

يقرأ كتاب (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، و(القواعد والأصول الجامعة) للسعدي. أما كتب (الفروق) فيكتفى بما ذكره السعدي في كتابه (القواعد) وأما كتب (المناظرة) فلا يحتاج الطالب إليها في هذه المرتبة.

المسألة الرابعة: طريقة الدراسة في هذه المرتبة

طريقة الدراسة المذكورة هنا خاصة بالطالب الذي سيدرس الفقه وحده - وهذا جائز للضرورة كما ذكرنا في الوجادة - أو سيدرسه بمساعدة غيره من طلبة العلم، أو سيدرسه بإرشاد غير دائم من شيخ. أما إذا تمكن الطالب من دراسة الفقه على يد شيخٍ فهذا يغنيه عن كثير مما سنذكره هنا.

وطريقة الدراسة التي نقترحها: هي أن تكون دراسة على الأبواب لا الكتب، بأن يدرس الطالب نفس الباب - كباب المياة أو النجاسات... - من جميع الكتب الموصي بها في آنٍ واحد على ترتيب سنذكره، فيقرأ تفسير آيات الباب ثم شرح أحاديث الباب ثم قراءة فقه الباب وتخريج أحاديثه ومعرفة مصطلحاته ثم يقرأ ماورد في الترجيح في هذا الباب، هذا هو معنى الدراسة على الأبواب، ولاينبغي أن تكون الدراسة على الكتب بأن يدرس الطالب كتاباً في تفسير آيات الأحكام من أوله إلى آخره ثم يدرس كتابا في شرح أحاديث الأحكام عن آخره ثم يدرس كتاب فقه، هذه الطريقة مضيعة للوقت والجهد بالمقارنة بالطريقة الأولى وذلك لأنه بشروع الطالب في دراسة الكتاب الثاني يكون قد نسي كثيراً من الأول، وعند دراسة الكتاب الثالث يكون قد نسي ماقرآه في الأول والثاني. أما إذا درس باباً في جميع الكتب في نفس الوقت عظمت الفائدة وتمكن من جمع أشتات مسائل الباب من مختلف الكتب المساعدة.

وقبل الشروع في دراسة الفقه باباً باباً، ينبغي للطالب أن يعرف مشاهير علماء المذهب الحنبلي وأهم كتبه وأن يعرف مصطلحات المذهب، وذلك من كتاب (المدخل) لابن بدران، وبآخر كتاب (صفة الفتوى) لابن حمدان. ويستحسن أن يكتب لنفسه ملخصاً يرجع إليه بأسماء علماء المذهب ووفياتهم وكتبهم وكذلك مصطلحات المذهب، وذلك لأنه عند قراءة كتب فقه المذهب سيجد أسماء بعض الفقهاء وأسماء بعض الكتب ومصطلحات للمذهب (مثل: النص والروايات والأوجه والتخريج......) ونحوها من المصطلحات. ومعرفتها ابتداء مهم لأنها ستواجه الطالب في معظم أبواب الفقه.

فإذا فرغ الطالب مما سبق، شرع في دراسة الفقه على الأبواب على النحو التالي:

1 - يقرأ الطالب تفسير الآيات الواردة في الباب.

فعند دراسة باب المياة من كتاب الطهارة - مثلا - يقرأ الباب من كتاب الفقه الذي سيدرسه - وسنبدأ (بمنار السبيل) - ويحصر الآيات المستدل بها في الباب، ثم يقرأ تفسيرها في الكتب التي أوصينا بها (تفسير ابن كثير وتفسير الشنقيطي).

2 - يقرأ الطالب الباب من كتاب أحاديث الأحكام.

فإذا أراد دراسة باب المياه، يقرأه من كتاب (سُبل السلام)، وينظر في (الاعتبار) لمعرفةالمنسوخ منها. ولاشك أنه سيجد اختلافا بين أحاديث (سُبل السلام) وبين أحاديث الكتاب الذي سيدرسه، ولكن قراءة شرح الأحاديث مسبقا سيفيده في دراسته بفهم معنى الحديث، ومعرفة معنى غريب ألفاظه، وهل هناك مايخصصه أو يقيده؟ وغير ذلك.

3 - ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصى به

وسنبدأ بكتاب (منار السبيل)، فيقرأ باب المياه من كتاب الطهارة مثلا، وأثناء القراءة يحتاج إلى النظر في بعض الكتب وهي:

أ - كلما مرّ بحديث في (منار السبيل) نظر في كتب التخريج التي أوصينا بها ليعرف تخريجه، ويدوّن هذا باختصار بهامش (منار السبيل)، من أخرجه ودرجته، ليعرف هل هو مما يحتج به أم لا؟.

ب - كلما مَرّ بمصطلح غريب دوّن معناه في الهامش، كمصطلح فقهي أو مصطلح مذهبي أو كتاب من كتب المذهب فيذكر صاحبه، ويرجع في كتب المذهب واصطلاحاته لكتابي (المدخل) لابن بدران، و(صفة الفتوى) لابن حمدان، وفي المصطلحات الفقهية يرجع لكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، ولمعاجم اللغة، وشرح أحاديث الأحكام.

ج - إذا أشكل عليه فهم عبارة أو مسألة فقهية، يستعين الطالب على فهمها بكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) لصالح البليهي، أو (الروض المربع) لمنصور البهوتي، أو

كتاب (الكافي) لابن قدامة، بقراءة نفس المسألة في أحدها أو كلها، ورغم اختلاف أساليب الكتب إلا أنه مع الممارسة يمكن فهم ما بالكتب بالاستعانة بغيرها من كتب المذهب. وأنبه هنا على أنني اطلعت على شرح جيد لكتاب (منار السبيل) للشيخ ابن جبرين مسجل على أشرطة كاسيت، والاستعانة به يفيد الطالب كثيراً.

د - بعد دراسة الباب على النحو السابق يقوم الطالب بعمل حصر لموضوعاته ومسائله، أي يعمل فهرسا لمسائل الباب، فإن هذا يعينه على استيعابه. ومما يعين الطالب على حصر مسائل الباب الاطلاع على أقسامه بكتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، فإنه يتميز بحُسن التقسيم.

هـ - بعد ذلك يقرأ الطالب نفس الباب في الكتب المعينة على معرفة الراجح في الشرع، ويستعين في هذا (بالاختيارات الفقهية) لابن تيمية، و(المختارات الجلية) للسعدي، مع مطالعة (الروضة الندية) لصديق خان. وأنبه هنا على أن كتاب (السلسبيل) للبليهي كثيراً مايذكر اختيارات ابن تيمية وابن القيم.

و - يفعل الطالب الخطوات السابقة من أ إلى هـ في جميع أبواب كتاب (منار السبيل). ويحرص على حفظ كل مايمكنه حفظه خاصة حفظ الأدلة وحصر مسائل الأبواب.

4 - بعد الفراغ من دراسة (منار السبيل)، يدرس الطالب كتاب (الكافي) لابن قدامة بنفس الطريقة السابقة.

5 - دراسة القواعد الفقهية:

ويكتفي الطالب في هذه المرتبة بدراسة (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، وهو يشتمل على أبواب في التعريف بهذا العلم وأهم مراجعه، كما يدرس (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن ناصر السعدي، وهو كتاب مختصر مفيد. وهذا يعني أن دراسة القواعد في هذه المرتبة ستكون موجزة لمجرد أن يتدرب الطالب على الربط بين المسائل المتشابهة في مختلف أبواب الفقه. أما في المرتبة الثالثة فيدرس الطالب القواعد دراسة مبسوطة إن شاء الله لأهمية ذلك في تكوين ملكة الاستنباط لديه.

وهذا ما يلزم الطالب في دراسة الفقه في المرتبة الثانية.

الموضوع الرابع: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثة

نوصي بأن يدرس الطالب في هذه المرتبة كتاب (المغني) لابن قدامة، ونذكر هنا مسألتين: الكتب المساعدة على الدراسة، وطريقة الدراسة.

المسألة الأولى: الكتب المساعدة على الدراسة:

1 - في تراجم الفقهاء

يستعين بكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) للعليمي، وكتاب (مشاهير علماء الأمصار) لابن حبان، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و(الأعلام) لخير الدين الزركلي عند الحاجة.

2 - في المصطلحات الفقهية

يستعين بكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي، هذا بالإضافة إلى معاجم اللغة.

3 - في كتب التخريج

كالمذكورة في المرتبة الثانية بالإضافة إلى كتب التخريج العامة.

4 - في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى (تفسير القرطبي)، بالإضافة إلى ماذكرناه في المرتبة الثانية

5 - في شرح أحايث الأحكام

يستعين (بنيل الأوطار) للشوكاني، و(فتح الباري) لابن حجر، و(شرح صحيح مسلم) للنووي، و (شرح السنة) للبغوي، و (التمهيد) لابن عبدالبر.

6 - الكتب المبسوطة الأخرى في نفس المذهب

والتي ينبغي النظر فيها مع كتاب (المغني)، وهي: كتاب (الفروع) لابن مفلح، وكتاب (الانصاف) للمرداوي، وكتاب (كشاف القناع) للبهوتي. وسيجد الطالب أن هؤلاء المتأخرين لهم طريقة في ترتيب المسائل تخالف المتقدمين كابن قدامة في (المغني) متابعا للخرقي في مختصره، فيبحث عن المسائل في مظانها.

7 - كتب الفقه المقارن

سيجد الطالب أن الكتاب الأساسي في هذه المرتبة - وهو كتاب (المغني) - وإن كان يذكر أقوال المذاهب الأخرى، ولكن باختصار وأحيانا لايذكرها وأحيانا لايبسط أدلتها، ولايجد الطالب فسحة من الوقت لدراسة الكتب المبسوطة في المذاهب الأربعة كلها في آنٍ واحد، ويحتاج إلى مصدر لمعرفة أقوال المذاهب الأخرى في كل أبواب الفقه،وهنا نوصي بالنظر في الكتب التالية:

الأول: كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد، وهو يذكر أقوال المذاهب وأدلتها باختصار، وذكرنا من قبل أنه قد تم تخريج أحاديثه.

والثاني: كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبدالرحمن الجزيري، وهذا الكتاب يمتاز عن بداية ابن رشد ببسط أقوال المذاهب الأربعة بالتفصيل في مختلف الأبواب، ولكن عيبه أنه لايذكر أي دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما، في حين يذكر ابن رشد الأدلة باختصار.

والكتاب الثالث: هو (الموسوعة الفقهية) نشر وزارة الأوقاف بالكويت، وتمتاز بعرض أقوال المذاهب المختلفة وذكر أدلتها وعزوها إلى مصادرها من أمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة مما ييسر على الطالب مراجعة الأصل إن لزم. ولكنها مرتبة على الأبجدية لا على الأبواب كما أنها لم تكتمل بعد.

وهذه المراجع الثلاثة السابقة تعرض أقوال المذاهب المختلفة ولكنها لاترجح بينها.

ومع مطالعة كتب الفقه المقارن هذه يحسن بالطالب في المرتبة الثالثة أن يقرأ كتابا متوسطا في كل مذهب من المذاهب الثلاثة - بخلاف المذهب الحنبلي - فهذا يفيده كثيراً، فيقرأ للأحناف كتاب (الهداية) للمرغيناني، وللمالكية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، وللشافعية (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي.

8 - في كتب الترجيح

أ - لمعرفة الراجح في المذهب الحنبلي.
كتاب (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي.
ب - ولمعرفة الراجح في الشرع
مجموع فتاوي ابن تيمية - مجلدات الفقه وهي من 21 إلى 35.
كتاب (التقريب لعلوم ابن القيم) لبكر أبي زيد، كفهرست، لمعرفة مواضع اختيارات ابن القيم.
كتاب (السيل الجرار) للشوكاني، وذكرنا (نيل الأوطار) له من قبل في شروح أحاديث الأحكام.
كتاب (المحلى) لابن حزم.

9 - في كتب القواعد

كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي، وكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي، وكتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبدالسلام.

10 - في كتب الفروق

كتاب (الفروق) للقرافي، وكتاب (الفروق) للكرابيسي.
وننبه هنا على أن هذه الكتب المذكورة أعلاه ينبغي أن تدرس مع كتاب الفقه الأساسي، وذلك باستثناء كتب القواعد والفروق فإن هذه تدرس بعد دراسة الفقه وقبل التصدي للإفتاء، لأن دراستها تعين المفتي على الاستنباط، كما أن معرفة الفروق تجعل المفتي يأمن من الخلط بين المسائل المتشابهة خاصة إذا كانت الفروق بينها دقيقة أو غامضة، وهذا شيء يدركه الطالب بالممارسة.

المسألة الثانية: طريقة الدراسة

الطالب في هذه المرتبة يبني على مادرسه في الفقه في المرتبة الثانية، فيستعين بهوامشه على كتابي (منار السبيل) و(الكافي) في عمل هوامش على الكتاب الأساسي هنا وهو كتاب (المغني) لابن قدامة، وذلك فيما يتعلق بتراجم الفقهاء ومصطلحات المذهب، والمصطلحات الفقهية، وغريب اللغة، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك، فهو لن يبدأ دراسته من الصفر في هذه المرتبة وإنما يبني على مادرسه من قبل ويستفيد منه.
وطريقة الدراسة هنا هي على الأبواب أيضا كما كانت في المرتبة السابقة، على النحو التالي في كل باب من أبواب الفقه.
1 - يدرس الطالب تفسير آيات الباب
من تفسير القرطبي، وتفسير الشنقيطي ومن غيرهما إذا لم يجد ضالته فيهما.
2 - يدرس الطالب شرح أحاديث الباب
ولا أعني بذلك الأحاديث الواردة في كتاب الفقه الأساسي (المغني)، ولكن يقرأ أحاديث نفس الباب من كتب السنة ومن كتب أحاديث الأحكام.
والذي أنصح به الطالب أن يقرأ أحاديث الباب من الكتب الستة، ومن (مجمع الزوائد).
وبهذا لايفوته شيء يذكر من أحاديث الباب، كما يستفيد من قراءة هذه الكتب معرفة الروايات المختلفة للحديث الواحد وما يترتب على هذا من فوائد. وسيجد الطالب أن هناك أحاديث صحيحة بكتب السنة هذه لايذكرها أصحاب الكتب الفقهية أو يذكرون أحاديث حسنة أو ضعيفة في مسائل لها أدلة صحيحة. فيجمع الطالب الأدلة الصحيحة والروايات المفسرة ويضيفها إلى كتاب الفقه الأساسي لهذه المرتبة فيستفيد بهذا كثيراً.
أما شروح الأحاديث فيقرأ شرح أحاديث الباب من (فتح الباري) ومن (شرح السنة) للبغوي، ومن (نيل الأوطار) للشوكاني وهو عادة مايجمع فوائده من الكتابين السابقين.
وأنبه على أن قراءة أحاديث نيل الأوطار لاتغني تماما عن قراءة أحايث الباب بالكتب الستة وبمجمع الزوائد، لأن أبا البركات ابن تيمية وإن كان قد جمع أحاديث (منتقى الأخبار) من

الكتب السبعة إلا أنه لم يستوعب الروايات المختلفة للأحاديث.
3 - ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصي به
وهو كتاب (المغني) لابن قدامة، ويفعل كما ذكرنا في المرتبة الثانية، فيسجّل في الهوامش تخريج الأحايث، ومعاني المصطلحات، وأي فوائد زائدة حصلها من كتب تفسير آيات الأحكام أو من شروح أحاديث الأحكام. وإذا احتاج إلى تسجيل هذه الفوائد في دفتر منفرد - إذا لم تكف الهوامش - فعل.
ويُنصح الطالب مع دراسة كتاب (المغني) أن يطلع على كتب الفقه الحنبلي المبسوطة (الفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع للبهوتي) ولن يجد مشقة في ذلك لأن كثيراً مما يقرأه فيها هو تكرار لما قرأه في كتاب (المغني) والمطلوب تحصيل الفوائد الزائدة. كما ينصح أيضا بمطالعة أقوال المذاهب الأخرى في الكتب التي ذكرنا من قبل (بداية المجتهد لابن رشد، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، والموسوعة الفقهية نشر وزارة الأوقاف بالكويت)، كما أن النظر في كتاب (المجموع) للنووي يفيد هنا كثيراً.
ويبقى بعد ذلك النظر في كتب الترجيح، فيقرأ كل ماورد في الباب المدروس في مجموع فتاوي ابن تيمية، ثم في اختيارات ابن القيم، ثم في (السيل الجرار) للشوكاني، ثم في (المحلى) لابن حزم، ويحذر من شذوذ الأخيرين.
ويفعل الطالب ماسبق في جميع أبواب الكتاب الأساسي، وعندما ينتهي من دراسة كل باب على النحو السابق يكتب ملخصاً بأقسام الباب وموضوعاته ومسائله بطريقة مرتبة ليسهل عليه استيعابها.
4 - يبقى بعد ذلك دراسة كتب القواعد والفروق.
ودراستها مكملة لدراسة الكتب المبسوطة السابقة.
فدراسة القواعد تعلم الطالب جمع أشتات المسائل التي يربطها حكم مشترك من أبواب الفقه المختلفة، وهذا ينمي لدى الطالب ملكة الاستنباط بإلحاق الفروع المستجدة بقواعدها الجامعة مما يعينه على معرفة حكمها بدليله.
ودراسة الفروق تمكن الطالب من التمييز بين المسائل التي ظاهرها التشابه، في حين تختلف في فروق جلية أو خفية.
ودراسة هذين العلمين لايستغنى عنها الفقيه.
فإذا درس الطالب الفقه على النحو السابق يكون قد أخذ بالوثيقة في أمره، ويكون مؤهلا للاجتهاد في الفقه بإذن الله تعالى، إلا أنه ينبغي ألا يتصدى للإفتاء والقضاء حتى يجرّب نفسه، ويجد أن الصواب هو الغالب على فتاويه وأحكامه. ويلزم الطالب للوصول إلى ذلك أربعة أمور:
الأمر الأول: الإكثار من القراءة في فتاوى السابقين، ويجيب هو عنها قبل قراءة أجوبتها، ثم يقرأ الأجوبة ليرى هل أصاب أم أخطأ؟. وقد يخالف الجواب المكتوب ويكون الصواب معه أحيانا. وفي هذا ننصح بقراءة (مسائل الإمام أحمد)، و(فتاوي ابن تيمية)، و (فتاوي ابن حجر المكي الهيتمي)، و (فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، و (مجموعة الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، وغيرها من كتب الفتاوي (كالفتاوي الهندية) وغيرها.
والأمر الثاني: دراسة أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما. وقد جمعت أهم ماكُتِب في ذلك في الباب الخامس من كتابي هذا.
والأمر الثالث: دراسة فقه القضاء وأخبار القضاة، ولاشك في أن الطالب إذا أتم الدراسة السابقة، يكون قد درس فقه القضاء والشهادات والدعاوي والبينات في كتب (منار السبيل) و (الكافي) و (المغني). إلا أن ممارسة القضاء الشرعي تقتضي التوسع في دراسته، وهنا نوصي بالكتب التالية.
أ - كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم 751هـ، وهو كتاب في طرق الاثبات القضائي المختلفة.
ب - كتاب (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي برهان الدين بن

فرحون المالكي 799 هـ، وهو كتاب شامل في أحكام القضاء، ونقل ماكتبه ابن القيم في طرق الاثبات - في (الطرق الحكمية) - وزاد عليه. وهو مطبوع في جزأين في مجلد. وهذا الكتاب من الكتب الأساسية في موضوعه، بل إنه أهم كتاب في هذا الموضوع.

ج - كتاب (أدب القاضي) للماوردي صاحب الأحكام السلطانية 450 هـ، طبعته وزارة الأوقاف بالعراق 1392 هـ، بتحقيق د. محيي هلال السرحان.

د - كتاب (أدب القضاة، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) للقاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي 642 هـ، طبعه المجمع العلمي بدمشق، بتحقيق محمد مصطفى الزحيلي، مطبوع في مجلد.

هـ - كتاب (أخبار القضاة) لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) 1306هـ، مطبوع بمطبعة السعادة بمصر 1366هـ، بتحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي.

هذا وقد اطلعت على بعض كتابات المعاصرين في هذا الموضوع ووجدتها مبنية على الكتب السابقة خاصة كتابي (الطرق الحكمية) و (تبصرة الحكام). ومن كتب المعاصرين: (نظام القضاء في الشريعة) لعبدالكريم زيدان، و(الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) لإبراهيم بن محمد الفائز، و(القضاء في الإسلام) لعطية مشرفة، فهذه الكتب المعاصرة لاتصلح للمتخصص وفي كتب المتقدمين غنية عنها.

وهناك كتب أخرى للمتقدمين لمن أراد التوسع، ومنها:

أ - (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف). وهو من أقدم الكتب في هذا الموضوع، والخصاف هو أحمد ابن عمر الخصّاف الحنفي 261هـ، و كتابه (أدب القاضي) له شرحان مطبوعان:

الأول: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) لأبي بكر الرازي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).

والثاني: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) للصدر الشهيد، وهو أبو محمد حسام الدين عمرو بن عبدالعزيز بن مازه البخاري 536هـ، مطبوع في 4 أجزاء بتحقيق محي هلال السرحان، ط مطبعة الارشاد ببغداد.

ب - كتاب (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي، طبع مصطفى الحلبي.

والأمر الرابع الذي أوصي به: هو مطالعة البحوث العلمية في النوازل المعاصرة، سواء صدرت بها كتب خاصة أو وردت في المجلات الإسلامية الدورية، وذلك ليكون الطالب على إلمام بأحكام النوازل المعاصرة وآراء أهل العلم فيها، مع أخذ الحذر في هذا الشأن من فتاوي الإباحيين من علماء السوء وبطانة الحكام الطواغيت الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال ويلبسون الحق بالباطل وتتقلب فتاويهم مع أهواء الحكام.

فإذا قام الطالب بهذا كان مؤهلا للإفتاء والقضاء بإذن الله تعالى، ويعْتبر مع ذلك رأي أقرانه ومن هم أعلم منه فيه: هل هو مؤهل أم لا؟، والعلم نورٌ يهبه الله مَن يشاء من عباده، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، فليكثر الطالب من الدعاء بالتوفيق والسداد، فالله يرزق من يشاء بغير حساب، والله واسع عليم.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة الفقه، على أنني سوف أذكر في المبحث التالي المراجع الخاصة بدراسة بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة،

هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثامن:
موضوعات فقهية متفرقة

هناك موضوعات فقهية تتعرض كتب الفقه الجامعة لها بايجاز أو لاتتعرض لها، وتختص بذكرها كتب مستقلة، ونظراً لأهمية بعض هذه الموضوعات سواء بالنسبة لمجموع الأمة عامة أو لطالب العلم خاصة فسوف أذكر فيما يلي المراجع التي يرجع إليها في كلٍ منها.
وهذه الموضوعات هي:
1 - السياسة الشرعية. 2 - الحسبة.
3 - الجهاد في سبيل الله. 4 - الحكم بغير ما أنزل الله.
5 - وجوب التحاكم إلى الشريعة. 6 - أحكام أهل الذمة.
7 - أحكام الحجاب والنظر والاستئذان. 8 - مسألة حكم المعازف والغناء.
9 - تعبير الرؤيا.
وهذا بيان بمراجع كلٍ منها.

الموضوع الأول: السياسة الشرعية

وفيه خمس مسائل:
1 - تعريف السياسة وأنواعها. 2 - موضوعات السياسة الشرعية.
3 - كتب السياسة الشرعية. 4 - كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية.
5 - التنبيه على أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع.

أولا: تعريف السياسة وأنواعها

السياسة: هي القيام على الشيء بما يُصْلِحه، وهو مصطلح شرعي ورد في السنة، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء) الحديث، متفق عليه.
والسياسة قد تكون شرعية أو بدعية أو شركية، فالسياسة الشرعية هي سياسة الناس على مقتضى أحكام الشريعة، والسياسة البدعية هي سياستهم بالبدع والأهواء والعادات التي ماأنزل الله بها من سلطان ولاتصل إلى الشرك، والسياسة الشركية هي سياسة الناس بأحكام المشركين كسياستهم بالقوانين الوضعية ومنها الاشتراكية والديمقراطية أو سياستهم بالعادات الوثنية.
وبهذا تعلم أن مصطلح السياسة لا يجوز قبوله باطلاق كما لايجوز رفضه باطلاق، وأن المقبول الممدوح من السياسة هو ماكان منها جاريا على أحكام الشريعة، وهو ماسمّاه العلماء بالسياسة الشرعية، وأما ماخالف الشريعة منها فهو مذموم.

ثانيا: موضوعات السياسة الشرعية

والمراد بها الموضوعات التي يبحثها العلماء في كتب السياسة الشرعية، وهي:
أحكام الإمامة: ومنها حكم الإمامة وشروط الأئمة وواجباتهم وكيفية نصبهم وعزلهم.
وأحكام الوزارة: ومنها مشروعيتها وأقسامها وشروط الوزراء وواجباتهم.
ووضع دواوين الدولة وأقسامها.
وأقسام البلدان وأحكامها.
وواجبات ولاة الأمور: ومنها أحكام الجهاد والهدنة والصلح والأمان، وأحكام القضاء، وأحكام الحسبة، وأحكام الأموال السلطانية قبضاً وعطاء، ونصب الولاة على الأعمال المختلفة، وأحكام الذمة والجزية. وغير ذلك.
وكما ترى فإن هذه الموضوعات تتناول شتى جوانب السياستين الداخلية والخارجية للدولة.

ثالثا: كتب السياسة الشرعية

أذكر فيما يلي أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع:
1 - (الأحكام السلطانية) للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) 450 هـ. وبه أخطاء يسيرة كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ في دار الإسلام، وهذا خطأ،

وقد انتقده ورد عليه الجويني رداً شديداً في كتابه (الغياثي).
2 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى (محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي) 458 هـ. وهو يكاد أن يكون نسخة مطابقة لكتاب الماوردي، ويحتمل أن كلاهما نقل عن أحد العلماء المتقدمين فقد كان هذا كثيراً في السلف. وزاد أبو يعلى على مافي كتاب الماوردي بذكر أقوال الحنابلة في كثير من المسائل. والنسخة التي حققها الشيخ محمد حامد الفقي ذكر بذيلها الأقوال التي انفرد بها الماوردي في كل مسألة، فهذه النسخة كأنها جمعت الكتابين في كتاب واحد.
3 - (غياث الأمم في التياث الظلم) أو (الغياثي) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478 هـ، وهو لم يتعرض لجميع المباحث التي ذكرها الماوردي وأبو يعلى، ولكنه انفرد بذكر مسائل هامة كالتصرف عند خلو الزمان من الأئمة الخلفاء ومن العلماء المجتهدين. وهذا الكتاب له طبعتان: طبعة قطر بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، وطبعة الإسكندرية بمصر بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، كلاهما في 1400 هـ.
4 - (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية 728 هـ، وهو مطبوع بمفرده، وموجود بالمجلد 28 من مجموع الفتاوي ص 244 - 397.
5 - (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة 733 هـ، وهو كتاب مختصر واضح العبارة، ولكن المباحث التي تعرض لها أقل مما ذكره صاحبا (الأحكام السلطانية)، ومعظم كتاب ابن جماعة خصص لأحكام الجهاد بعدما تكلم في الإمامة والوزارة. وقد طبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر 1405هـ بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، وهذا المحقق أخطأ في آراء ذكرها في ذيل الكتاب تابَعَ فيها بعض المعاصرين، وهي آراء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع فينبغي الحذر منها، وهي لا تخفى على طالب العلم، كقوله في ص 78 بجواز اسناد الوظائف العامة في دار الإسلام لأهل الذمة، وفي ص 92 قال إن الإسلام لايبيح الرق في العصر الحديث، وفي ص 259 وافق يوسف القرضاوي في أنه لا حاجة إلى تمييز أهل الذمة بلبس مخالف في دار الإسلام، هذا ضمن أخطاء أخرى، وسوف أرد على بعض هذه الأخطاء بإيجاز في (موضوع أهل الذمة) إن شاء الله.
6 - (معيد النعم ومبيد النقم) لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي 771هـ، مطبوع في جزء متوسط بتحقيق محمد علي النجار وآخرين.
7 - (نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية) لعبدالحي الكتاني، مطبوع في مجلدين.
هذه هي الكتب الهامة في السياسة الشرعية، وينبغي أن يضاف إليها: كتاب الأحكام بصحيح البخاري، وكتاب الإمارة بصحيح مسلم. وهناك كتب أخرى أدنى أهمية، منها:
1 - (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك) للقاضي الماوردي 450ه، ط دار النهضة العربية ببيروت، بتحقيق محيي هلال السرحان 1381هـ.
2 - (قوانين الوزارة) للماوردي أيضا، ط الاسكندرية بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم و د. محمد سليمان 1398 هـ.
3 - (دستور معالم الحكم) لمحمد بن سلامة القضاعي 454 هـ.
4 - (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1387 هـ.
5 - (سراج الملوك) لأبي بكر الطرطوشي المالكي 520 هـ، مطبوع.
6 - (الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء) لأبي الفرج ابن الجوزي 597هـ، ط دار الحرمين بقطر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم 1402هـ.
7 - (الفخري في الآداب السلطانية) لمحمد بن علي بن طباطبا 709 هـ، مطبوع.
ونكتفي بذلك فهناك كتب أخرى، وقد كتبت كتابا بعنوان (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى) ضمنته كثيراً من مسائل السياسة الشرعية، خاصة مايتعلق منها بالعمل الإسلامي الجماعي.

رابعا: كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية

المال قوام الحياة وعصب الدولة ومدد الحرب، قال تعالى (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً) النساء: ٥، و(قياما) أصلها قواماً واستبدلت الياء بالواو لمناسبة الكسر قبلها، وكون المال قوام العيش والحياة مما يبين أهميته، وقد قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما في القرآن - باستثناء آية المبايعة بسورة التوبة (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى...) التوبة: ١١١- لأن الجهاد بالنفس لايتم إلا بعد بذل المال لإعداد مايلزم الجهاد من عدة الحرب ونفقة الجند، وقد ذكرت هذا في كتابي (العمدة) بشئ من التفصيل.

ومع أن كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية السابقة قد تناولت موضوع السياسة المالية للدولة، إلا أنه ولأهمية المال للدولة الإسلامية فقد أفرد العلماء هذا الموضوع بكتب مستقلة، منها:

1 - كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم 192 هـ، صاحب أبي حنيفة.
2 - كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي 203 هـ من شيوخ البخاري.
3 - كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام 224 هـ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس، وهو أكبر هذه الكتب.
4 - كتاب (الأموال) لحُميد بن زنجويه 251 هـ، مطبوع في 3 مجلدات بتحقيق د. شاكر زيب فياض، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وهذا الكتاب يقارب كتاب (الأموال) لأبي عبيد في المستوى.

ويوجد أيضا كتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لابن رجب الحنبلي 795 هـ، مطبوع محقق، وهو دون الكتب السابقة في الفائدة.

خامسا: التنبية على أخطاء بعض المعاصرين في هذا الموضوع

أثّرت العلمانية (الجاهلية) المعاصرة على كتابات المعاصرين في السياسة الشرعية بدرجات متفاوتة وبدوافع مختلفة، وترجع البداية الحقيقية للعلمانية المعاصرة إلى نشوب الثورة الفرنسية 1789م وما صاحبها من أفكار تمخضت عن فصل الدين عن الدولة وحصر ممارسة الدين في دور العبادة مع إلغاء هيمنته على كافة الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة. وقد كان هذا التقليص لهيمنة الدين على الحياة رد فعل للطغيان الذي مارسه الملوك ورجال الكنيسة على الناس باسم الدين، فكفر الناس بهذا الدين الذي كان سبب شقائهم واستعبادهم واتخذوه وراءهم ظهريا، حتى قال ميرابو - أحد قادة الثورة الفرنسية - (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ثم قال كارل ماركس من بعده (الدين أفيون الشعوب) لِما رآه من استغلال رجال الدين للدين في تخدير الشعوب وجعلها تحتمل طغيان الحكام واستغلالهم، وقد كان هذا الحلف النجس بين الحكام ورجال الدين ولايزال يفسد على الناس دينهم بصدهم عن سبيل الله ويفسد عليهم دنياهم بظلمهم وأكل أموالهم بالباطل في كل زمان ومكان، حتى قال **عبدالله بن المبارك** رحمه الله 181هـ:

وهل أفسد الدين إلا الملوك . . وأحبار سوء ورهبانها

وأراد بالملوك: الحكام الجبابرة، وأراد بأحبار السوء: علماء السوء الذين يضلون الناس عن سبيل الله ويلبسون الحق بالباطل ويخلعون على الحكام الفاسدين خِلعة الشرعية لينقاد لهم العامة، فليس أضرّ على الإسلام وأهله من هذا الحلف النجس الخبيث الذي حمل بعض أبناء المسلمين على أن يقولوا إن الدين أفيون الشعوب، والدين برئ من هؤلاء وهؤلاء.

وقد تمخضت العلمانية المعاصرة - وهي الثمرة الخبيثة للثورة الفرنسية -

• في مجال السياسة: عن اعتماد الديمقراطية بما تعنيه من حق البشر المطلق في تشريع ما يشاءون كأساس للنظم السياسية يحل محل الأديان والشرائع. وقد قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١.

• وتمخضت العلمانية في مجال التشريع عن وضع القوانين الوضعية البشرية للحكم بها بدلا من الشرائع السماوية وقد قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤.

- كما تمخضت العلمانية في المجال الاجتماعي عن اطلاق الحريات الشخصية دون قيود كحرية الكفر، وحرية الزنا والعري وشرب الخمر وغيرها. قال تعالى (وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً) النساء: ٢٧.
- وتمخضت في المجال الاقتصادي عن اعتماد الربا - وهو محرم في كل الشرائع السماوية - كأساس للتعامل سواء بين الأفراد أو بين الدول. قال تعالى (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ) النساء: ١٦١.

وتم ترجمة جميع ما تمخضت عنه العلمانية إلى نصوصٍ في الطواغيت الجديدة المسماة بالدساتير،فالديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بقولهم (يتولى مجلس الأمة سلطة التشريع)، والحكم بالقوانين الوضعية يعبرون عنه بقولهم (الحكم في المحاكم بالقانون)، واطلاق الحريات يعبرون عنه بقولهم (حرية الاعتقاد مكفولة) وقولهم (الحرية الشخصية مكفولة) ونحو ذلك من النصوص الدستورية. وحلّت هذه الدساتير محل الكتب السماوية في العمل بها وفي تقديسها، فصار الناس يتحاكمون إليها، وصارت هي مرجعهم عند التنازع، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلي الدستور لا إلى الله والرسول عليه الصلاة والسلام كما أمر الله في قوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩، وصار لهذه الدساتير فقهاء هم فقهاء القانون الدستوري كما أن للشريعة فقهاء، كل هذا مما يجعلنا نقول - بلا أدنى ريب - إن هذه الدساتير هي آلهة معبودة من دون الله، يكفر كل من وضعها أو شارك في وضعها، ويكفر كل من تحاكم إليها أو دعا إلى تحكيمها والتحاكم إليها، كما يكفر كل من عظّمها أو دعا إلى تعظيمها واحترامها وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين أو يقرُّ بالشهادتين أو كان يركع في اليوم ألف ركعة. قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) النساء: ٦٠.

وتم فرض هذه الدساتير الكافرة على بلاد المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وبتزيين من المستشرقين الكافرين واتباعهم المستغربين من أبناء المسلمين لتهيئة الرأي العام لتقبل هذه الدساتير بل واعتبار الحصول عليها انتصاراً كبيراً. ومن أقدم هذه الدساتير العلمانية وضعاً في بلاد المسلمين - ولا أقول ديار الإسلام - هو دستور 1923م في مصر، وكان مستمداً من الدستور البلجيكي، حتى أنه عندما حدث خلاف بين ملك مصر آنذاك الملك فؤاد وبين رئيس الوزراء سعد زغلول حول تفسير أحد النصوص الدستورية احتكما إلى قاضٍ بلجيكي هو النائب العام للمحاكم المختلطة بمصر آنذاك، لأن الدستور مستمد من دستورٍ بلجيكا[1]. وأصبح دستور 1923 م هو أساس الدساتير التي وضعت من بعده في مصر وفي كثير من البلاد العربية.

وأمام هذه الهجمة الجاهلية (العلمانية) العاتية بخيلها وخيلائها، المدعومة بجيوش الاحتلال المسلحة، والمسخرة لها كافة وسائل الاعلام والسائر في ركابها عِلية القوم في شتى البلدان، أصاب الوهن طائفة من المنتسبين إلى الإسلام فهرعوا يزعمون أن الإسلام لايقل بحال عن هذه النظريات الدستورية والقانونية الحديثة، وأن نظام الحكم الدستوري يتفق مع الإسلام، وأن الديمقراطية هي الشورى وأنها بضاعتنا ردت إلينا، وأن الإسلام هو أول من نص على احترام الحريات، وفاتهم أن الحريات المحترمة في العلمانية هي حرية الردّة والزنا والربا وشرب الخمر، فلما طبقت بعض هذه البلاد الاشتراكية، قالوا بأنها من لُب الإسلام ومن صميمه، إلى غير ذلك من مفردات المنهج الانهزامي التلفيقي والذي ظهر في مصر منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي على يد رفاعة الطهطاوي ثم الشيخ محمد عبده ومدرسته إلى آخر اتباع هذا المنهج الذين أرادوا التوفيق بين شريعة الإسلام وشرائع الكفر على خلاف مايريده الله تعالى من المفاصلة والمفارقة التامة بينهما

---

[1] ذكر هذا أحمد حسين في كتابه (موسوعة تاريخ مصر) ط دار الشعب بالقاهرة، ج 5 ص 1778

كما قال تعالى (لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) الأنفال: ٣٧، وقال تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: ٦. فأتى هؤلاء ليخلطوا الخبيث بالطيب، ويعتذرون كما اعتذر أسلافهم بقولهم (إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً) النساء: ٦٢.
قال الدكتور **محمد محمد حسين** [وحقيقة الأمر في حركة الشيخ محمد عبده وأستاذه جمال الدين الأفغاني الذي اقترن اسمه به في الشطر الأول من حياته لاتزال تحتاج إلى مزيد من الوثائق التي توضح موقفهما وتزيل مايحيط به من غموض ومن تناقض فيما اجتمع حولهما من أخبار. فبينما يُنزّله رشيد رضا - ومعه كل أتباع الشيخ محمد عبده الذين ازداد عددهم على الأيام - منزلة الاجتهاد في الدين، ويرفعونه إلى أعلى درجات البطولة والإخلاص الذي لا تشوبه شائبة، كان كثير من علماء الشريعة المعاصرين له يتهمونه بالمروق من الدين والانحراف به وتسخيره لخدمة العدو. فإذا تركنا هؤلاء وهؤلاء ممن قد يجد الطاعنون سبيلا إلى رميهم بالتحيز والمحاباة، أو التحامل والتزمت، وجدنا كثرة من النصوص في كتب ساسة الغرب ودارسيه تصوِّر رأيهم فيه وفي مدرسته وتلاميذه ومكانه من الفكر الحديث. وهي جميعاً تتفق على تمجيده والإشادة به وبما أداه للاستعمار الغربي من خدمات، بإعانته على تخفيف حدة العداء بينه وبين المسلمين، وهو عداءٌ يستتبع آثاراً سياسية تضر مصالحه وتهدد بإذكاء الثورات التي لاتفتر ولا تنقطع.
وإلى جانب ذلك كله نجد إشارات صريحة في كتاب لأحد كبار رجال الماسونية في مصر - ومن المعروف أنها دعوة تخدم الصهيونية العالمية - تؤكد أن جمال الدين الأفغاني كان رئيس (محفل كوكب الشرق) الماسوني. كما تؤكد أن محمد عبده كان عضواً في هذا المحفل. إذ يقول:
[وقد ظهرت الماسونية في سورية في مظهر الإخلاص والمحبة أثناء الحوادث العرابية سنة 1882 م فإن الإخوان المصريين والمهاجرين الذين جاءوا سورية قابلهم إخوانهم بالترحيب العظيم، ودعوهم إلى محافلهم ومنازلهم. وكان الأفاضل الشيخ محمد عبده وإبراهيم بك اللقاني وحسن بك الشمسي وجماعة المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني وغيرُهم يحضرون معنا في محفل لبنان ويخطبون، فيشنفون أسماع السوريين بخطبهم النفيسة وأحاديثهم الطلية. ونال الأستاذ الشيخ محمد عبده رتبة البلح والصدف من المندوب الأمريكي الذي حضر إلى محفل لبنان].
ومما يؤكد هذه النصوص ويزيد قيمتهاأن الشيخ محمد رشيد رضا - وهو أكثر تلاميذ محمد عبده تعصباً له - قد أيدها في كتابه (تاريخ الأستاذ الإمام)[1].
وقال الدكتور **محمد حسين** أيضا [واتجه محمد عبده بعد عودته من المنفى إلى التقريب بين الإسلام وبين الحضارة الغربية. واتخذ اتجاهه هذا أشكالا مختلفة. فظهر أحياناً في صورة مقالات أو مشاريع أو برامج تدعو إلى إدخال العلوم العصرية في الجامع الأزهر. وظهر تارة أخرى في صورة تفسير لنصوص الدين من قرآن أو حديث، يخالف ماجرى عليه السلف في تفسيرها، ليقرب بها إلى أقصى ما تحتمله - بل إلى أكثر مما تحتمله في بعض الأحيان - من قُرْب لقيَم الغرب وتفكيره، لكي يصل آخر الأمر إلى أن الإسلام يساير حضارة الغرب ويتفق مع أساليب تفكيره ومذاهبه.][2]. هذا ما يتعلق بنشأة المذهب الانهزامي التلفيقي الذي يتبعه أكثر المعاصرين الذين يكتبون في السياسة الشرعية، وهو مذهب أسسه محمد عبده وتلاميذه.
فليكن كل مسلم على بينةٍ من هذا، حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فالإسلام يعلو ولايُعلى، والإسلام أعلى وأعزّ من أن يقارن بنجاسات المشركين من الديمقراطية والاشتراكية والقوانين الوضعية، الإسلام دين الله وهذه المذاهب دين الكافرين وقد قال تعالى (لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ وَهُوَ الْعَزِيزُ

---

[1] (الاتجاهات الوطنية) ج 1 ص 328 - 329
[2] (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، ج 1 ص 337، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ

الْحَكِيمُ) النحل: ٦٠.
ثم نعود بعد هذا التمهيد إلى الحديث عن أخطاء المعاصرين في مسائل السياسة الشرعية، تلك الأخطاء التي شحنت بها كثير من الكتب المتداولة في هذا الموضوع، وهي من ثمار المنهج الانهزامي التلفيقي الذي بيّنا أصله آنفا. فمن هذه الأخطاء الشائعة والتي أرادوا نسبتها إلى شريعة الإسلام زوراً وبهتانا:

1 - بدعة وضع الدساتير.

ولانقول هذا عن الدول المعاصرة المحكومة بقوانين وضعية، فهذه أتت من المكفرات ما هو أعظم من هذه البدعة، ولكني أقول هذا عن دولة الإسلام المأمولة، فقد زعم بعض الكتاب الإسلاميين أنه يجوز وضع دستور لهذه الدولة على نمط الدساتير العلمانية في أقسامه وليس في مواده التي يجب أن تستمد من الشريعة، وتطوع بعضهم فكتب هذا بعنوان (تدوين الدستور الإسلامي)، وهذا بعنوان (نحو دستور إسلامي) ونحو ذلك وأقول إن وضع مثل هذه الدساتير بدعة، وإن كانت مستمدة من الشريعة، كيف وأصحاب هذه العناوين قد شحنوا كتبهم بمخالفات شرعية بزعم الاجتهاد؟.

فوضع الدساتير - وكما ذكرت في العجالة السابقة - من الثمار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدساتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الويلات من ديانتهم المحرفة التي يُبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاءون بناء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصالحهم بحسب ماتدركه عقول البشر القاصرة، وهي الدساتير، وصاروا يحتكمون إليها كأنها كتب سماوية.

أما نحن المسلمين فقد أغنانا الله عن ذلك، فشريعتنا مصونة محفوظة من التبديل والتحريف، وشريعتنا كاملة تغني عما عداها كما ذكرت في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، فلماذا نكتب كتابا نحتكم إليه كما فعل الكفار؟، أم أن هذا من اتباع سنن الكافرين الذي أخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه واقع في هذه الأمة في قوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث؟.

وإذا مَنّ الله على المسلمين بدولة إسلامية وخليفة للمسلمين فهل ستكون بيعته على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أم على الدستور؟، ونقول: إن بيعات الخلفاء المنقولة في كتب السنة كانت على الكتاب والسنة. روى **البخاري** أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كتب بيعته إلى أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فقال [أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت][1]هذه بيعات المسلمين، فلماذا نخالف هدي السلف الصالح، إما أن يكون المخالف لهم على ضلالة وإما أنهم كانوا على ضلالة؟، وإذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد شهد لهم بأنهم خير القرون وخير هذه الأمة، وشهد بأن الآخر شر من الأول في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)[2]، فلم يبق إلا أن المخالف لهم على ضلالة قطعا.

وقد حكم خلفاء المسلمين أكثر من نصف العالم القديم (وهو ماقبل اكتشاف الأمريكتين) بشعوبه المختلفة لمدة مئات السنين، ولم تكن لهم دساتير، ولم يكن لهم كتاب غير كتاب الله وشرعه يرجعون له ويحتكمون إليه وكان قضاة الشرع يحكمون في كل شيء حتى ما ينشب بين الخليفة والرعية. فلماذا نضع نحن الدساتير اتباعا لسنن الكافرين؟، في تاريخ المسلمين لم توضع الدساتير إلا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري في الدولة العثمانية (1908م) في عهد السلطان عبدالحميد وبضغط من العلمانيين في جمعية الاتحاد والترقي. فوضع الدساتير والاحتكام إليها بدعة، أما نحن فحسبنا كتاب الله تعالى.

2 - بدعة المشاركة في الانتخابات البرلمانية:

وهذه من المبدع المكفرة، وقد تكلمت في هذا الموضوع بالتفصيل في أول الباب الرابع

---

[1] (حديث 7203)
[2] الحديث رواه البخاري

من هذا الكتاب، أما هنا فأقول على سبيل الايجاز: إن البرلمانات هي وسيلة تطبيق الديمقراطية الشركية التي تمنح البشر الحق المطلق في التشريع فتجعلهم أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، ولم يختلف المفسرون في أن ربوبية الأحبار والرهبان هذه كانت بالتشريع من دون الله، ويتم هذا في الديمقراطية بأن ينتخب الناس نواباً عنهم هم أعضاء هذه البرلمانات، والذين لهم الحق المطلق في التشريع، وتنص جميع الدساتير المعاصرة العلمانية على أن البرلمان يتولى سلطة التشريع، فمنح النواب هذا الحق يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، وهذا الكفر بعينه، قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١، فبيّن سبحانه أن اتخاذ هؤلاء أربابا هو الشرك بعينه ونزّه سبحانه نفسه عن أن يُشرك به، وقال تعالى (وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران: ٨٠، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر بذلك، فكيف بمن يتخذ نواب البرلمانات أربابا؟، وفيهم اللصوص والمرتشون والزناة وشربة الخمر وفيهم النصارى ومن لا دين له. إن هذه البرلمانات بجمعها للمشرعين من دون الله هي أشبه ماتكون بمعابد المشركين التي يمارسون فيها الطقوس الشركية لآلهتهم.

(فصل) احتال البعض من أجل المشاركة في البرلمانات الشركية بتغيير الأسماء، فبعضهم سمّى هذه المشاركة بالدعوة إلى الله وسمّاها بعضهم بالعمل السياسي، وأقول: إن تغيير الأسماء لا يغيّر من الحقائق شيئا، بل إن مدار الحِيَل - كما قال ابن القيم - هو على تسمية الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته فيظن البعض أن حكم الشيء يتغير من الحرمة إلى الإباحة بمجرد تغيير اسمه. ومن هذا ما صنعه حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين، فعندما أراد ترشيح نفسه وبعض اتباعه لانتخابات البرلمان عام 1944م سمّى صنيعهم هذا بالدعوة إلى الله، فقال: [وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بهذه الدعوة الكريمة إلي المحيط الرسمي وأقرب طريق إليه «منبر البرلمان» فكان لزاما علي الإخوان أن يَزُجُّوا بخطبائهم إلي هذا المنبر لتعلو من فوقه كلمة دعوتهم وتصل إلي آذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلي الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام... ولهذا قرر مكتب الإرشاد العام أن يشترك الإخوان في انتخابات مجلس النواب، وإذن فهو موقف طبيعي لاغبار عليه فليس منبر البرلمان وَقْفاً علي أصوات دعاة السياسة الحزبية علي اختلاف ألوانها ولكنه منبر الأمة تسمع من فوقه كل فكرة صالحة ويصدر عنه كل توجيه سليم يعبر عن رغبات الشعب][1]. وقد علمت مما سبق أن البرلمان ليس مجرد (منبر الأمة) كما قال البنا وإنما هو مجلس الشرك ومجلس التشريع من دون الله، ولايغيّر هذه الحقيقة تسميته بغير اسمه، كما أن الالتحاق بعضوية البرلمان ليس مجرد تبليغ للدعوة بل إقرار بالصفة الشركية للبرلمان كما أسلفت. وكما سمّى البنا هذا العمل بالدعوة فقد سمّاه كثير من المعاصرين بالعمل السياسي، وقد علمت أن الأسماء لاتغيّر من الحقائق شيئا، فالكفر هو الكفر وإن سمّاه الناس بالديمقراطية أو العمل السياسي، والخمر هي الخمر وإن سمّاها الناس بأسماء أخرى، وقد أخبرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه يأتي زمان على الناس يُسمّون الخمر بغير إسمه يستحلونه بذلك. واختراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسُنة إبليس الذي قال لآدم - فيما قصّ الله علينا - (هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى) طه: ١٢٠، فسمّاها إبليس بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة. فهؤلاء الذين يسمون الكفر والشرك بغير إسمه تلبيسا وخداعا للمسلمين إنما يتبعون السُّنة الإبليسية.

قال **ابن القيم** رحمه الله [إن باب الحيل مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة - إلى أن قال - وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من

[1] جريدة «الإخوان المسلمون» 18/ 11/ 1363 هـ نقلا عن مجلة لواء الإسلام 11/ 1409 هـ

انتفاء الإسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته - إلى قوله - منها ما رواه النسائي عنه عليه الصلاة والسلام «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» واسناده صحيح][1]. وسيأتي إن شاء الله بعض كلامه في ذم الحيل المحرمة.
وأقول: إن أعضاء هذه البرلمانات الشركية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله تعالى (إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ) النساء: ١٤٠، وقبل هذا وذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات والملزمة بوظيفتها الشركية، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر، أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا، لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذُ أربابٍ من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك، مادام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي[•]، كما ذكرته

---

[1] (اغاثة اللهفان) 1/ 386 - 387

[•] قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [أقول بالنسبة للمنتخِبين فلا بدّ فيهم من التفصيل، وذلك لأن المنتخِب لا يباشر التشريع ولا يقع في المكفرات العديدة التي يقع فيها العضو الذي ينتخبه للبرلمان من قسم على احترام الدستور والولاء لأربابه، أو تحاكم إلى القوانين، وتشريع ما لم يأذن به الله وفق القوانين الوضعية وغير ذلك، يكفر إذا انتخبه ووكّله وأنابه عنه، للقيام بهذه الأعمال الكفرية، ولذلك يسمّى العضو نائباً لأنه ينوب عن قطاع الشعب الذي ينتخبهم في التشريع أو غيره من المهام التي يمارسها وفق نصوص الدستور.
وعلى هذا فمن انتخبهم لأجل ذلك فقد كفر لأنه أنابهم عن نفسه في ممارسة الكفر، وتواطأ معهم واجتمع على دين الديمقراطية الذي هو حكم وتشريع الشعب للشعب، وليس تشريع الله، وهذا هو قصد الفعل المكفر الذي يجب أن يشترط في تكفير المنتخِبين (بكسر الخاء)، لا قصد الكفر أي الخروج من الملّة كما يشترط البعض.
أما قصد الانتخاب، هكذا دون تفصيل كما ذكره المصنف، فإنه غير دقيق بسبب التباس حال هذه البرلمانات على الناس جعل كثير من العامة والعجائز الذين يؤتى بهم ليُدْلوا بأصواتهم لأقربائهم أو غيرهم ممن يرفعون شعارات (الإسلام هو الحل) ونحوه، فإن منهم من لا يعرف حقيقة الإنتخاب ومعناه، ولا حقيقة هذه البرلمانات وواقعها ووظيفة نوابها وما يمارسونه فيها، فمنهم من يظنهم ويتعامل معهم وينتخبهم على أساس أنهم نواب خدمات يقدمونها لمناطقهم وعشائرهم ومنتخبيهم كبناء مستشفيات أو مطالبة بشق طرق أو رفع بعض المظالم وهكذا، أو يظن بأنه بانتخابه الشيخ الفلاني فإنه سيحكم بالإسلام ولا يعرف أن الشيخ صاحب الفضيلة! والعمامة الطويلة، سيقسم في أول مراحل عمله على احترام الكفر (الدستور)، والولاء للكفار والطواغيت، وأنه لا يمارس أي سلطة وعمل من أعماله، إلا وفقاً لنصوص الدستور وقوانين الكفر، وأن أهم أعماله كلها التشريع الذي منه اشتق اسم (المشرّع)، واسم مجلس التشريع.
فمن كان يعرف ذلك فهو كافر كما قال المصنّف (ص789): (لأن انتخابهم هذا هو حقيقةً اتخاذ أرباب من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصراح) أهـ من الجامع.
فمن اختار وانتخب وأناب عن نفسه نائباً وهو يعرف أن هذه هي حقيقة وظيفته فهو كافر وإن كان يجهل أن التشريع والطاعة فيه كفر وشرك، ما دام قد قصد العمل المكفّر نفسه، فإن الذين أطاعوا الأحبار والرهبان وتابعوهم على التشريع، لم يكونوا يعرفون أن هذه الطاعة والمتابعة عبادة، كما في حديث عدي بن حاتم الطائي ولم يكن ذلك مانعاً من كونهم قد أشركوا مع الله أرباباً.
أما ما عذرنا به العوام هنا، فهو عدم قصدهم واختيارهم للعمل المكفّر، بل كثير منهم كما هو معروف عند من خالط العوام والعجائز وخَبِرَهُمْ، لا يعرفون ماهية هذه المجالس ولا حقيقتها ولا يختارون من يختارونهم على أنهم مشرعون، ولا يعرفون حقيقة عملهم، بل يختارونهم للخدمات أو لتحكيم الشرع دون أن يعرفوا الكيفية، فهم هنا لم يقصدوا العمل المكفر بل قصدوا غيره.

في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد. ولاتغتر بكثرة الهالكين الواقعين في هذا الكفر، فتظن أنهم على الحق لكثرتهم، فالأمر بخلاف ذلك وهو أن الحق في الناس قليل والشر والباطل كثير، قال تعالى (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) الأنعام: ١١٦، وقال تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) يوسف: ١٠٣، وقال تعالى (وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) المائدة: ٤٩، وقال تعالى (وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ) الرعد: ١، وقال تعالى (فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً) الفرقان: ٥٠، ولا يخدعنّك أن تجد بين هؤلاء الكافرين من يتظاهر بالتقوى والإيمان فقد قال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦، فأثبت الله تعالى أن معهم بعض شعب الإيمان التي لاتنفعهم إذ حكم عليهم بالكفر.

وقد تأتي البدع والضلالات من المشهورين بالدين والعبادة، ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد وصف الخوارج بأنهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وأنهم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) مع أنه عليه الصلاة والسلام وصفهم بأنهم (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وقراءتكم مع قراءتهم وصيامكم مع صيامهم)؟ وهذه أحاديث صحيحة رواها الجماعة، بل قد تأتي الضلالات والكفر من العالم المشهور بالعلم والعبادة، ويكون علمه سبباً لفتنة بعض الناس به فيتابعونه على كفره وضلاله. وقد ضرب الله لنا مثلا للعالم الضال في قوله تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦، فالفتنة بأمثال هؤلاء المشهورين بالدين شديدة، والتلبيس منهم أشد، ومثاله أيضا ماروي في أول كتاب الإيمان من صحيحه **مسلم** عن يحيي بن يعمر قال: [كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبَد الجهني، فانطلقت أنا وحُميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفّق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قَدَر وأن الأمر أُنُف، قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنهم بُرَآء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر] ثم روي ابن عمر عن أبيه حديث جبريل، الحديث. قال **النووي** في شرحه [وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به]، ثم إن هؤلاء المشهورين بالعلم أتوا ببدعة مكفرة وهي أن الله لايعلم الأشياء قبل وقوعها وهو معنى (لا قدر) وإنما يعلمها بعد وقوعها وهو معنى (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف ومستقبل، وهذه بدعة غلاة القدرية وحاصلها نفي صفة العلم عن الله تعالى، قال **النووي** [هذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله:

وهذا هو الخطأ (انتفاء القصد) الذي ذكره الله تعالى في قوله (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) **الأحزاب: ٥ فظاهر هؤلاء أنهم ارتكبوا عملاً مكفّراً، ولكنهم لا يكفّرون إلا بعد إقامة الحجة بتعريفهم بحقيقة هذه البرلمانات وحقيقة نوابها.**

والخلاصة:

أنا لم نعذر هؤلاء في جهلهم أن اختيار المشرعين وطاعتهم في التشريع كفر، ولا بما يُشقْشِقُ به البعض من أنه لا يكفر إلا من قصد الكفر والخروج من الملّة، بل لأنهم ما قصدوا العمل المكفّر نفسه، بل قصدوا شيئاً آخر، وذلك بسبب جهلهم بحقيقة هذه البرلمانات وواقعها، فكان حالهم كحال الأعجمي الذي ينطق بكلمة الكفر وهو لا يعرف مدلولها (انظر (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام. (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه) (2/102)، و(أعلام الموقعين) لابن القيم (3/75)، وقد فصلنا ذلك في التحذير من أخطاء التكفير في رسالتنا الثلاثينية).]النكت اللوامع ص (40-42).

هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف]. والحاصل أن اشتهار الرجل بالعلم والديانة لايمنع من تكفيره إذا قام المقتضى لذلك.

(فصل) أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشركية بالترشيح لعضويتها أو بانتخاب أعضائها، سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله، يكفرون بذلك أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب، إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك[1]. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد عليه الصلاة والسلام بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. وقال تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، وفي الجملة فإن الداعي إلى الكفر كالمشاركة في البرلمانات الشركية - وإن سمّاها بغير اسمها - حكمه أنه كافر، لايختلف العلماء في هذا.

هذا، وتنزيل أحكام التكفير - المذكورة هنا وفي سائر كتاباتي - تنزيلها على المعيّنين يكون وفق الضوابط التي ذكرتها في (قاعدة التكفير) في مبحث الاعتقاد.

(فصل) سلك بعض المعاصرين مسلك التأويل الباطني للنصوص الشرعية في دعوتهم المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات الشركية، فعمدوا إلى نصوص وردت في الحضّ على الجهاد في سبيل الله تعالى فحملوها على الحضّ على المشاركة في انتخابات البرلمانات الشركية، ولا يختلف العلماء في أن الجهاد إذا أطلق فالمراد به بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، كما أن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق يراد به الجهاد كما في مصارف الزكاة. فكيف تحمل نصوص الجهاد على المشاركة في الانتخابات الشركية؟ اللهم إلا بالتأويل الباطني للنصوص.

فعل هذا الشيخ جاسم مهلهل الياسين، في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا)، فجعل الغازي في سبيل الله هو المرشح لعضوية البرلمان، ودعا إلى المساعدة في تجهيزه وإعانته بموجب هذا الحديث[2].

وقال بالتأويل الباطني للنصوص في هذا أيضا، د. محمد صلاح الصاوي [وذلك في قول الله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) - إلى قوله تعالى – (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ) إلى آخر سورة الصف. فجعل الجهاد والنصرة في هذه الآيات هي تأييد المرشحين للبرلمانات الشركية. ولاشك في أن هذا مما يوقع في العذاب الأليم وليس مما ينجي من العذاب الأليم][3].

فنحن إذن أمام باطنية جديدة، باطنية تحريف النصوص وتحميلها مالا تحتمله من المعاني، وهذا مسلك خطير وباب شر عظيم سلكته الرافضة والباطنية قديما ويسلكه هؤلاء اليوم، وهو تبديل وتحريف وإلحاد في الدين كما قال **ابن تيمية** رحمه الله [وقد تبيّن بذلك أن من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، مُحرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة

---

[1] (اغاثة اللهفان) 1/393، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 - 189

[2] انظر مقالة (نصائح تأصيلية في الانتخابات النيابية) له، في (مجلة المجتمع الكويتية) 27/ 11/ 1984 ص 26 - 27

[3] (قضية تطبيق الشريعة) ط 1411هـ، ص 178 ومابعدها

والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام][1]. وقال **ابن القيم** رحمه الله - في أحكام المفتي – [إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه، ومَنْ فَعَل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثاً][2]. وفي ذم هذه التأويلات قال **ابن القيم** رحمه الله [وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله مَنْ يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم (وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) الأنبياء: ١٨ قال الحسن: هي والله لكل واصفٍ كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) الأعراف: ١٥٢ قال ابن عيينة: هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة - إلى أن قال - ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدَّموا آراءهم عَلَى نصوص الوَحْي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فَتَحُوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هَدَمُوا بها، وأي معَاقل وحُصُون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال:ماالذي حرم عليَّ التأويلَ وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنِكرَة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل مُنكِري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها مَنْ وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقَبُ على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوصُ الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمَعَاد، ودلالة النصوص عليها أبْيَنُ فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولايسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحَرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القَرَامطة والباطنية طَرَدَت الباب، وطَمَّت الوادي على القَرِيِّ، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أرِيقَتْ دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟.

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تَزَل على الاستقامة والسَّداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد][3].

وهذا كله في بيان فساد التأويل الباطني للنصوص، وهو التأويل المخالف لما قال به السلف في النصوص، كهذا التأويل الذي قال به المؤلفان السابقان (جاسم مهلهل والصاوي). وكان بعض الإباحيين قد استدل بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المعارج: ٢٩ - ٣٠، استدلوا بها على جواز اللواط بالعبد المملوك باعتباره من ملك اليمين أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) قال **ابن القيم** [ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة][4]، قلت: وسبب كفره استباحة المحرم بتأويل غير سائغ فكأنه استباحه بغير دليل. وإذا كان هذا حكم من استباح اللواط - وهو كبيرة ليس كفراً - بتأويل غير سائغ، فكيف بمن استباح شرك الديمقراطية وحضّ عليه بتأويل غير سائغ لنصوص الجهاد؟. وليس هذا تعريضاً مني بتكفير هؤلاء المؤلفين، فأمرهم إلى الله، ولكني أردت أن أبين فحش

---

[1] (مجموع الفتاوي) 13/ 243
[2] (اعلام الموقعين) 4/ 245
[3] (اعلام الموقعين) 4/ 249 - 250
[4] (إغاثة اللهفان) 2/154

ماأقدموا عليه.
قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله [ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بأنها غير مرادة بالألفاظ، ويزعم أنه يقصد بها دعوة الخلق إلى الخالق يضاهي من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله عليه الصلاة والسلام لما هو في نفسه حق ولكن لم ينطق به الشرع، كمن يضع في كل مسألة يراها حقاً حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويل هذه الألفاظ أطم وأعظم، لأنها مُبدِّلة للثقة بالألفاظ، وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية فقد عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة إلى المذمومة، فكل ذلك من تلبيس علماء السوء بتبديل الأسامى][1]. قلت: كذلك فتأويل نصوص الجهاد للاستدلال بها على إباحة الانتخابات الشركية والحض عليها هو من الكذب على الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، كما قال ابن القيم والغزالي في التأويلات الباطنية. ومن هذا الباب تأويل جماعة التبليغ الذين حملوا آيات الجهاد والنفير على خروجهم للدعوة وحصروا معناها في ذلك.
(**فصل**) ينبغي أن يكون معلوماً لكل مسلم أن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، فإذا كانت الديمقراطية كفراً أكبر، فوسائلها لها نفس الحكم، ومن وسائلها تكوين الأحزاب ودخول البرلمانات والمشاركة في انتخاب أعضائها، فلا يحل لمسلم المشاركة في شيء من هذا ولايحل له أن ينتسب لحزب قائم بموجب الدساتير العلمانية.
وقد ذهب الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق إلى جواز إنشاء المسلمين للأحزاب في الدول الكافرة، وإن اقتضى هذا طلب إذن الكافر في ذلك، واعتبره من باب جواز دخول المسلم في جوار الكافر وحمايته، كما دخل النبي عليه الصلاة والسلام في جوار المطعم بن عدي[2]. وقال في نفس الكتاب مانصه [وللأسف أن الذين يفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السياسية الإسلامية يقدمون خدمة جليلة لأعداء الدين من حيث لا يدرون، لأنهم بذلك يجعلون الدعوة إلى الله محصورة في إطار وسائل ضعيفة، ويظهرونها دائما بمظهر الخارج على الشرعية والقانون][3]. وأقول: إن كلامه هذا غير سديد من عدة أوجه: منها أن قياسه إنشاء هذه الأحزاب على الدخول في جوار الكافر قياس غير صحيح، فالجوار لايقتضي الإقرار بصحة ما عليه الكافر من الكفر، أما الأحزاب فإنه لا يسمح بإنشائها في الدول الكافرة إلا بشرط التزامها بالنظام الأساسي لهذه الدول بما فيه من الحكم بالقوانين الوضعية وتطبيق الديمقراطية الشركية والتحاكم للدساتير العلمانية، وإذا راجعت قانون الأحزاب في أي دولة من هذه الدول ستجد هذه الشروط مسطورة فيه، ومن التزم بهذا فقد أظهر الموافقة على دين الكفار بغير إكراه، وهذا كفرٌ لاشك فيه، فقياسه غير صحيح، وتسمية الأستاذ/ عبدالخالق هذه الأحزاب بأنها إسلامية غير صحيح، فإنها بالتزامها بالنظام الأساسي للدول الكافرة لم تعد هذه الأحزاب إسلامية ولاينفع مؤسسوها شيئاً أن يقولوا نحن أبناء الله وأحباؤه، أضف إلى هذا أن هذه الأحزاب هي في الحقيقة وسيلة من وسائل تطبيق الديمقراطية وجزء منها، ولها حكمها كما أسلفت، فالأحزاب ليست مجرد وسيلة للدعوة إلى الله، بل إنها في الأصل جزء من النظام الديمقراطي الشركي، هذا وجه. ومما أخطأ فيه الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق وصفه لوسائل الدعوة بغير هذه الأحزاب بأنها ضعيفة، وأقول: قد مضت الدعوة في القرون الخيرية وماتلاها من قرون بغير أحزاب ولم تكن ضعيفة كما زعم وإن قوة الدعوة وصدقها هو في تميزها عن الكافرين ومفاصلتها لهم، بهذا تجتذب الدعوة الصادقين والمخلصين لا الانتهازيين وطلاب المنافع العاجلة. وأما قول الأستاذ/ عبدالخالق بأن عدم إنشاء الأحزاب يظهر الدعوة (بمظهر الخارج على الشرعية والقانون)، فهذا كلام لا يقوله مسلم، لأن الشرعية والقانون في الدول الكافرة التي يتحدث عنها هي طواغيت معبودة من دون الله لا شرعية لها، ولايصح إسلام المسلم حتى يكفر بها

---
[1] (إحياء علوم الدين) ج ص 50
[2] انظر (المسلمون والعمل السياسي) له، ط الدار السلفية 1406 هـ، ص 32 - 33
[3] ص 36 - 37

كما قال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) البقرة: ٢٥٦ ، والكفر بهذه الطواغيت - الذي لايصح الإسلام بدونه - هو الخروج على الشرعية والقانون في الدول الكافرة، وهو مااستنكره الأستاذ/ عبدالخالق. فتأمّل.

(فصل) أماطريق المسلمين للتغيير فمعروف وليس هو طريق الديمقراطية الشركية وإنما هو طريق النبي عليه الصلاة والسلام والذي يبدأ بالدعوة: الدعوة العامة في المساجد وغيرها من أماكن الاجتماع، والدعوة الفردية في كل مكان ممكن، ليلاً ونهاراً، إعلاناً وإسراراً، والبدء بالأقربين في كل هذا. مع الجهر بالحق وإخبار الواقعين في الكفر بأنهم كفار وأننا برءاؤا منهم ومن كفرهم، لهم دينهم ولنا ديننا، قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) - إلى قوله – (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: ١ - ٦، وقال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الممتحنة:٤، ومن هؤلاء الكافرين: الحاكمين بالقوانين الوضعية كالقضاة ومن في حكمهم، والمشاركين في تطبيق الديمقراطية كرجال الأحزاب السياسية وأعضائها وأعضاء البرلمانات والذين ينتخبونهم، ومن الكفار أيضا الجنود المدافعون بأنفسهم عن هذه الأنظمة الكافرة، والمدافعون عنها بألسنتهم وأقلامهم كل هؤلاء كفار، يجب أن يقال لهم ذلك لعلهم يفيئون أو بعضهم، وحتى تتميز الصفوف، وتستمر الدعوة بشتى الوسائل المشروعة حتى تتكون جماعة قوية من المسلمين قادرة على تغيير الأنظمة الكافرة الحاكمة، وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مَكَّن الله لها. والاستعجال في هذه الأمور مفاسده كثيرة، وقال الفقهاء: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقالوا: التعجل علّة الحرمان. وسوف تأتي إشارة أخرى في هذا، في المسألة التاسعة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بإذن الله تعالى.

ثم نتابع سرد أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية.

3 - بدعة تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية.

وإن كانت الدولة الإسلامية لاوجود لها في الدنيا الآن - ولا تغتر بالأسماء الكاذبة كجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية ونحوها - إلا أن بعض المفتونين بالنظم السياسية الغربية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي تكلموا في مسألة تعدد الأحزاب في دار الإسلام وقالوا بجواز ذلك. وإذا كان دعاة المشاركة في البرلمانات متبعين للسّنة الإبليسية في اختراع أسماء حسنة للأمور المحرمة احتيالاً لإباحتها، فإن القائلين بجواز تعدد الأحزاب متبعون للسّنة الفرعونية في تفريق الأمة الواحدة، قال تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً) القصص: ٤ ، ومعنى (شِيَعاً) أي طوائف وأحزاب متفرقة.

وأقول: إن المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية مقصود أعظم ومصلحة مقدمة على غيرها، حتى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[1]، وما أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا إلا لدرء مفسدة تفريق الأمة، وللمحافظة على وحدتها.

فالقول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية مناقض لمقاصد الشريعة، وهذا يكفي لإبطاله مهما قيل إن فيه مصالح، فإن الخمر والميسر فيهما أيضا منافع للناس بنص القرآن وهما من المحرمات، فكثير من الأشياء تجتمع فيها المصالح والمفاسد والحكم للغالب، وليس كل مافيه مصلحة تجيزه الشريعة فهناك مصالح معتبرة وهناك مصالح ملغاة وجودها كعدمها، فلا تغتر بالذين يرون جواز كل ما فيه مصلحة.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية هو اتباع للسنة الفرعونية واتباع لسنن الكافرين كما قال عليه الصلاة والسلام (لتتبعن سنن من كان قبلكم)[2]، فقد ذكرت عند

---

[1] رواه مسلم
[2] الحديث متفق عليه

الكلام في بدعة وضع الدساتير إن الكافرين ليس لهم دينٌ حقٌ يحتكمون إليه فوضعوا هذه الدساتير لهذا الغرض ووضعوا مبدأ تعدد الأحزاب كنظام للإصلاح عندهم لتنتقد الأحزاب بعضها حسب قاعدة صراع المتناقضات (الديالكتيك)، ليختار الشعب الصالح منها له،
والحقيقة أن الأحزاب كلها تخدع الشعوب وتبيع لهم الأوهام في الدعاية الانتخابية ولاتنجز شيئا يذكر من وعودها، ثم إنها في النهاية تشتري أصوات الناخبين بالمال والذي يأتي غالبا من دول خارجية لها مصلحة في فوز حزبٍ ما، كما تفعله أمريكا في دول كثيرة، وأحيانا تأتي أموال الدعاية الانتخابية من تجارة المخدرات التي يزاولها كبار رجال الحكم في دول كثيرة، وغير ذلك من مصادر الأموال المريبة، وهذا شيء معلوم للجميع نراه بأعيننا ونسمع عنه بآذاننا، ثم يشرع الحزب الفائز في الانتخابات في نهب ثروات الدولة بشتى الطرق قبل أن يترك الحكم مشيّعاً باللعنات والفضائح المالية والسياسية.
أما الشريعة فقد بينت وسائل الإصلاح في دولة الإسلام والذي يتم دون تفريق لوحدة الأمة، وذلك بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وجعلت لهذه الوسائل آدابا يجب على المسلمين أن يتقيدوا بها.
أما الأحزاب، فليس في كتاب الله ذكر إلا لحزبين: حزب الله وهم أمة المسلمين، وحزب الشيطان وهم المنافقون والكافرون، قال تعالى (أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة: ٢٢، وقال تعالى (أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) المجادلة: ١٩.
لقد كانت للمسلمين دول وممالك عظيمة علي مر القرون الخالية ماكان فيها تعدد حزبي ولا دعا أحد لذلك، إذ كيف يدعون إلى شيء لم يؤثر عن السلف خاصة في القرون الثلاثة الخيرية؟ فكيف يبتدعون ذلك وهم يعلمون أن كل بدعة ضلالة؟ وما كان الخير ليغيب عن السلف الصالح ثم يدركه المتأخرون. وسوف أذكر في مسألة أحكام الحجاب في هذا المبحث إن شاء الله تعالى أهمية النظر في عمل السلف وأثره في فهم أدلة الشريعة ومقاصدها، وفيه كلام جيد منقول عن الشاطبي رحمه الله.
إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية، هو فتحٌ لباب تفريق الأمة، لينشغل المسلمون بعضهم ببعض، ولتجد السياسات الحزبية الجاهلية طريقها إلى دار الإسلام، فتشتعل الدسائس، وتثور العصبيات الجاهلية والعداوات بين المسلمين، وتخرب ذمم المسلمين وتشترى أصواتهم وشهاداتهم، ولتجد الدول الكافرة طريقها إلى دار الإسلام بأموالها ودعايتها لترجيح كفة حزب على آخر ليكون مواليا لها في الباطن، والكفار لايألوننا خبالا كما قال عزوجل. فإذا لم يكن في التعدد الحزبي إلا هذه المفاسد فإنها كافية للقطع بتحريمه سداً لذريعة هذه المفاسد، فكيف وهذا التعدد بدعة ليست من دين الإسلام ولا من عمل المسلمين، وكل بدعة ضلالة؟، بل كيف وهو متابعة لسنن الكافرين؟ بل كيف وهو اتباع للسنة الفرعونية؟، ظلمات بعضها فوق بعض. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، نعوذ بالله من الخذلان، ونعوذ به من الحَوْر بعد الكَوْر.

4 - بدعة القول بإلزام الشورى في دولة الإسلام.

وهذا أيضا من الأخطاء التي يرددها بعض المعاصرين المتكلمين في السياسة الشرعية من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي، محاولين التوفيق بين أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية الشركية التي تقضي بأن رأي الأغلبية في البرلمان مُلزم، فقالوا بأن الشورى ملزمة للحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وهو قول ساقط نبهت على فساده بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة)، وخلاصة ماذكرت فيه: أن القائلين بإلزام الشورى ليس لهم دليل صحيح من كتابٍ أو سنةٍ يستندون إليه، إلا قولهم بأنه مافائدة الشورى إذا لم تكن ملزمة؟، وأنها إذا لم تكن ملزمة فوجودها كعدمها.

وقد ذكرت في كتابي (العمدة) أن الكلام في أحكام الشورى من وجهين: وجوبها وإلزامها. وأن الصواب أنها ليست واجبة على الإمام وإنما هي من السنن المستحبة وأنها غير ملزمة له.
أما القول بالزام رأي الأغلبية فهو من توابع النظام الديمقراطي كالقول بجواز تعدد الأحزاب، كلاهما من سنن الكافرين التي لم يجرِ عليها العمل في سلف الأمة.
والفرق في مسألة الشورى عند المسلمين وعند الكافرين من وجوه:

- منها: أن المسلمين لايتشاورون إلا في المباح ومواضع الاجتهاد أما الواجبات والمحرمات فلا مشورة فيها إلا عند خفاء النص الشرعي لاستخراجه، أما الكفار فيتشاورون في كل شيء فلا واجب عندهم ولامحرم إلا ماأوجبوه أو حرموه بأنفسهم.
- ومنها أن الإسلام يشترط العلم المؤدي للاجتهاد في إمام المسلمين مع العدالة، ليكون فيما يراه ويجتهد فيه مقيداً بضوابط الشريعة، وأوجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوه فيما اجتهد فيه وليس العكس. أما الكافرين فقد يكون زعيمهم عربيداً فاجراً لا علم له ولا هدى فكانت مصلحتهم في اتباع ما يراه الأكثرون لأنه الشيء الذي يحقق مصالح الأكثرون منهم سواء كان حلالاً أو حراماً فلا همّ لهم إلا مصالحهم العاجلة.
- ومع أن نصوص الكتاب والسنة أوجبت طاعة ولاة الأمور حتى صار من أهم مقتضيات الإمارة الشرعية أن يترك كل فرد رأيه واجتهاده وينزل على رأي الأمير واجتهاده من أجل توحيد كلمة الأمة، ألا أن الشريعة قيدت ذلك بأمور: وهي ألا يُطاع في معصية، وألحق بعض العلماء بذلك ماإذا أمر الأمير بأمر واتفق رأي جميع اتباعه على أنه مفسدة ومضرة خالصة وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، قال هذا محمد بن الحسن الشيباني 189 هـ في كتابه (السير الكبير) ج 1 وقال إنه بذلك يستخف عقولهم وأن طاعتهم له في مثل هذا فسق، واستدل لذلك بقوله تعالى (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) الزخرف: ٥٤. وأقول: إنه إذا ثبتت مفسدة الشيء ومضرته فهو حرام وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، لأن الفساد من علل التحريم ولأن الضرر منهي عنه، قال تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) الأعراف: ١٥٧، وقال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار).

والخلاصة: أن الشورى - في الإسلام - ليست ملزمة لولاة الأمور، ويجب على الرعية طاعة ولاة الأمور بالقيود السابقة. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية الإجماع على ذلك، فقال **ابن أبي العز** رحمه الله [وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع اتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض][1].
وحاصل القول بإلزام الشورى للإمام هو القول بجواز نصب إمامين للمسلمين في دار الإسلام، وهذا من المحرمات، بل أوجب رسول الله عليه الصلاة والسلام قتل الخليفة الآخر إذا لم يندفع شره إلا بذلك، قال عليه الصلاة والسلام (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[2]. وذلك لأن الإلزام الموجب للسمع والطاعة في دار الإسلام إنما هو لإمام المسلمين، فإذا تعددت مصادر الإلزام فحكمها حكم تعدد الأئمة، وهذا أمر واضح البطلان، وفساده يغني عن إفساده.
وأراد أحد المعاصرين أن يجعل الشورى ملزمة بحيلة فاسدة، فزعم أن الشورى وإن كانت غير ملزمة للحاكم بالشرع إلا أنها يمكن أن تكون ملزمة له بالعقد، وذلك إذا اشترط عليه أهل الشورى ذلك عند مبايعته، وأراد أن يدفع بذلك تهمة الاستبداد السياسي التي يلصقها العلمانيون بالإسلام[3]. ووجه الفساد في هذه الحيلة مخالفة الشرط الذي قال به لنصوص

---

[1] (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ، ص 424
[2] رواه مسلم
[3] ذهب إلى هذا د. محمد صلاح الصاوي - صاحب التأويل الباطني المشار إليه آنفا - في كتابه السابق (قضية تطبيق الشريعة) ص 102

الكتاب والسنة المتواترة التي أوجبت طاعة الإمام في مواضع الاجتهاد، فأراد أن يسقط هذا الواجب الشرعي بالشرط الذي قال، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق)[1]. فاشتراط الزام الشورى يُخل بمقصود عقد بيعة الإمام الذي يوجب على الرعية السمع والطاعة والنزول على اجتهاده في مواضع الاجتهاد. وكل شرط يُخل بمقصود العقد فهو باطل، لايختلف العلماء في ذلك، فإذا أبْرِمَ مثل هذا الشرط الفاسد فالعقد - عقد البيعة - صحيح والشرط مهدر، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمضى البيع وأبطل الشرط في حديث بريرة السابق. ويَرِدُ في إبطال هذا الشرط أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رَدّ)[2].

وحاصل القول بإلزام الشورى هو التعاقد على نصب إمامين للمسلمين في بلدٍ واحد، وهو أمر ظاهر البطلان كما أسلفت القول.

فهذا القول الذي ذهب إليه هذا المؤلف - الصاوي - هو من الحِيَل المحرَّمة، وهي الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب - كما هو الحال هنا - أو تحليل محرم[3]. ووصف **ابن القيم** الحيل المحرمة بقوله [ثم إن هذا النوع من الحِيَل يتضمن نسبته الشارع إلى العبث وشرع مالا فائدة فيه - إلى قوله - وإنما غرضه التوصل بها إلى ماهو ممنوع منه، فجعلها سُترة وجُنّة يستتر بها من ارتكاب مانُهي عنه صِرْفاً، فأخرجه في قالب الشرع][4]. فلا ينبغي فتح باب الحيل المحرمة للمسلمين، قال **ابن حجر** رحمه الله [وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق][5]. كما لايجوز الإفتاء بمثل هذه الحيل المحرمة، فقد قال **ابن القيم** رحمه الله [والمقصود أنه لايحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولايدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى:(ومَكرُوا ومَكَرَ الله، والله خير الماكرين) وقال تعالى (وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) النمل: ٥٠ - ٥١ وقال تعالى (يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ) البقرة: ٩ - إلى أن قال - وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهودَ، حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، وقال ابن عباس: مَنْ يخادع الله يخدعه، وقال بعض السلف: ثلاث مَنْ كنَّ فيه كن عليه المكر والبغي والنكْث. وقال تعالى (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) فاطر: ٤٣، وقال تعالى (إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم) يونس: ٢٣ وقال تعالى (فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ) الفتح: ١٠ وقال الإمام أحمد: هذه الحِيَلُ التي وَضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتَوْا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه. وقال: ماأخبثهم! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لنَقْض سنن رسول الله عليه الصلاة والسلام][6].

وهذا كله في ذم الحيل المحرمة والتحذير من الافتاء بها أو متابعتها.

5 - ومن أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية: القول بجواز تولية الذمي مناصب حكومية كوزارة التنفيذ في دار الإسلام.

فأقول: إن هذا القول هو أيضا منبثق عن المنهج التلفيقي تزلفا لليهود والنصارى وإرضاء لهم، ونفياً لتهمة التعصب عن الإسلام، واحتج القائلون بذلك بقولٍ للماوردي بجواز ذلك،

---

[1] الحديث متفق عليه -- واللفظ للبخاري (حديث 2563)
[2] متفق عليه
[3] انظر (إغاثة اللهفان) لابن القيم، ج 1 ص 374
[4] (إغاثة اللهفان) 2/86
[5] (فتح الباري) 12/329
[6] (اعلام الموقعين) 4/230 - 231

وقد ذكرت في أكثر من موضع في كتابي هذا أن أقوال العلماء ليست من الحجج الشرعية وأن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فلا حجة في قول الماوردي مالم تشهد له أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع، فكيف وهذه الأدلة ترده؟ وقد تكلمت في هذه المسألة في كتابي (العمدة) وليس هذا موضع بسط الرد عليه، ويكفي لرد هذا القول وإبطاله قول الله تعالى - ناهيا عن ذلك – (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ) آل عمران: ١١٨. وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنا لانستعين بمشرك)[1].

وقد ذكر أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) قول الماوردي هذا وردّه ونقل قول أحمد: إنه لايُستعان بهم في شيء، وحمل الجويني حملة شديدة على الماوردي بسبب قوله هذا في كتابه (الغياثي) وبيّن فساده بالأدلة، إلا أنه لم يبسط أحد القول في هذه المسألة مثل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث بين بالأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف تحريم تولية أهل الذمة شيئا من ولايات المسلمين وأعمالهم وبيّن خطر ذلك، وذلك في فصلين من كتابه هذا (فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم)، والفصل بعده (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاّهم أمور المسلمين)[2].

6 - ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السِّلم، وأن الجهاد في الإسلام لايشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه انكار للمعلوم من الدين بالضرورة، ورددت عليه في كتابي (العمدة)، وهذا القول الفاسد منبثق أيضا من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهي شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. فهل الإسلام يحرّم هذا؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) التوبة: ٥، ويقول عزوجل (وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ) النساء: ١٠٤؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا) الأحزاب: ٢٧؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم؟. إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م، ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لاتملك من صحراء النقب شيئا بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967 م تحت سمع العالم وبصره. إن القوانين الدولية لاتطبق إلا على الضعفاء، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهي قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة، ولايجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) الأنفال: ٦٠.

وبعد:

فقد كانت تلك بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المعاصرين ممن تكلموا في مسائل السياسة الشرعية، وأخطر مافيها محاولة تطويع الإسلام ليساير مذاهب الكفار وقوانينهم.

وأنا لا أدعو إلى التمسك الحرفي بكل ماورد في كتب السياسة الشرعية المكتوبة من نحو ألف سنة، بل لامانع من تطوير الأساليب باختلاف الزمان والمكان كتطوير شكل الجهاز الإداري للدولة وطريقة تطبيق الشورى وغيرها، ولكن دون مساس بالأحكام الثابتة بالكتاب

---

[1] رواه مسلم

[2] (أحكام أهل الذمة) 1/ 208 - 244، ط دار العلم للملايين 1983م

والسنة وإجماع المسلمين، وقد ذكرت في كتابي (العمدة) تصوراً معاصراً لتطبيق الشورى في دار الإسلام على سبيل الاقتراح.
وهذا آخر ما أذكره في موضوع السياسة الشرعية، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني: الحِسْبة

ونذكر فيه:
تعريف الحسبة، وحكمها وأهميتها، ومراجع دراسة الموضوع.
1 - الحسبة: هي أمر بمعروف تُرك أو نهي عن منكر ظهر.
2 - حكمها: الحسبة فرض كفاية في الأصل، إذا قام بها بعض المسلمين في موضع سقط الفرض عن الباقين وصارت في حقهم سُنّة، وإذا لم يقم بها من فيه الكفاية أَثِمَ الجميع.
وتصير الحسبة فرض عين على شخصٍ ما إذا لم يستطع غيره القيام بها أو لم يعلم غيره بما يجب تغييره كأن لايكون في الموضع أحد سواه.
وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران: ١٠٤، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].
ودَلّ الحديث على أن انكار المنكر بالقلب واجب على كل أحد أي أنه فرض عين، ويدلّ عليه أيضا مارواه أبو داود عن العُرس بن عميرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها) - وقال مرة (أنكرها) - (كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)[2].
وقال **ابن تيمية** رحمه الله [قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) المائدة: ١٠٥، والاهتداء بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.
وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لاضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:«وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لايعرف معروفا ولاينكر منكراً، وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان][3].
3 - أما أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي كما قال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله: [أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوّة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز علي بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه في اللهِ لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربةٍ تتضاءل درجات القُرَب دون ذروتها][4].
واشتكى **أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي** رحمه الله 513 هـ من نقص الغيرة على الدين في زمانه، فقال - فيما نقله عنه ابن مفلح في (الآداب الشرعية) – [إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولاضجيجهم في

---

[1] رواه مسلم
[2] حديث حسن
[3] (مجموع الفتاوى) 28/127
[4] (إحياء علوم الدين) 2/ 333

المواقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعرّى عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول «حديث خرافة»، والمعرى يقول «تَلَوْا باطلا وجَلَوْا صارما»، وقالوا: صدقنا، فقلنا: نعم، ويعني بالباطل: كتاب الله عزوجل. وعاشوا سنين وعُظمت قبورهم واشتُريت تصانيفهم. وهذا يدل على برودة الدين في القلب]. نقل ابن مفلح هذا الكلام ثم قال [وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى][1].

فانظر كيف يستشري الفساد مع ترك انكار المنكر، وليس أدل على هذا من المثال الذي ضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام في قوله (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعا)[2]. والقائم في حدود الله هو الناهي عن المنكر، والواقع فيها هو فاعل المنكر، واستهموا أي اقترعوا، والحديث يدل على أن ترك إنكار المنكر سبب الهلاك العام.

والمثال المضروب في هذا الحديث يذكرني بما قال لي أحد الأطباء الثقات ذات يوم من أن القيام بالحسبة في الأمة الإسلامية يشبه عمل جهاز المناعة المقاوم للجراثيم في جسم الإنسان، وأنه إذا أصيب جهاز المناعة هذا بالعطب كما يحدث في المرض المعروف بالإيدز فلابد أن يموت الإنسان إذ تصيبه الجراثيم بالأمراض الفتاكة دون مقاومة من الجسم فيموت، فكذلك إذا تعطلت الحسبة في الأمة الإسلامية تراكمت فيها المفاسد والمنكرات دون مقاومة حتى تهلكها، ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال في الحديث السابق (فإن تركوهم وماأرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا). فشبّه هذا الطبيب الحسبة بجهاز المناعة في الجسم، وشبّه المنكرات بالجراثيم المسببة للأمراض.

هذا، وقد كانت الحسبة في دولة الإسلام من أعمال السلطان أحيانا أي يباشرها بنفسه بتولية المحتسبين ومتابعة أعمالهم، وأحيانا أخرى كانت الحسبة تابعة لأعمال القضاة. فكان السلطان أو القاضي يقلد المحتسب - والي الحسبة - عمله، وهذا وأعوانه يباشرون الحسبة في أسواق المسلمين ومجتمعاتهم. وتولي البعض لهذا الواجب لا يسقطه عن بقية المسلمين إذا لم تسد بهم الكفاية. فكيف وهذا الواجب لا يتقلده أحد في هذا الزمان؟.

وللحسبة أحكام وآداب، وهناك فروق بين عمل القاضي وعمل المحتسب، ويرجع في هذا إلى ما أذكره من مراجع إن شاء الله، فليس مقصدي هنا شرح الموضوع أو تلخيصه، وإنما أردت التعريف به وبأهميته قبل ذكر مراجعه.

4 - مراجع دراسة الموضوع:

وهي بحسب أهميتها في هذا الموضوع على الترتيب التالي:

1 - (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، بالإحياء ج 2 ص 333 - 385. وهو الأساس لكثير ممن كتبوا من بعده في هذا الموضوع.

2 - كتاب (الحسبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية (بمجموع الفتاوى) 28/60 - 120، ويليه كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) له (بمجموع الفتاوى) 28/121 - 178، وكلا الكتابين مطبوع بمفرده أيضا.

3 - أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجزء الأول من كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، من ص 155 - ص 210.

4 - ماذكره النووي في شرح أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (صحيح مسلم بشرح النووي) 2/ 21 - 29. وكذلك مايتعلق بالإنكار على أئمة المسلمين بوجه خاص في (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 242 - 246، و 12/ 228 - 229. ومثله في (فتح الباري) 13/ 5 - 8.

---

[1] (الآداب الشرعية) لابن مفلح، ج 1 ص 237، ط مكتبة ابن تيمية

[2] رواه البخاري عن النعمان بن بشير

5 - ما ذكره الشنقيطي في هذا الموضوع في تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) بسورة المائدة، وذلك في (أضواء البيان) 2/ 178.

6 - أبواب الحسبة بكتب (الأحكام السلطانية)، وهي في أحكام الماوردي في ص 240 - 256، وفي أحكام أبي يعلى في ص 285 - 306.

7 - بعض مسائل في نفس الموضوع ذكرها القرطبي في تفسيره ج 4 ص 46 - 49 و 165.

8 - بعض مسائل في نفس الموضوع ذكرها ابن القيم في (اعلام الموقعين) ج 3 ص 14 - 16.

هذه هي المراجع الأساسية لهذا الموضوع، وفيه كتب أخرى مثل:

- كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأبي بكر الخلال 311 هـ، ط المكتب الإسلامي 1410ه، ذكر فيه مسائل الإمام أحمد في هذا الموضوع، وهذه قد ذكر معظمها ابن مفلح في (الآداب الشرعية).
- كتاب (الجهاد ميادينه وأساليبه) لمحمد نعيم ياسين، أورد فيه بابا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص 160 - 198 بطبعة دار الفرقان 1406 هـ، وقد اعتمد في معظم ما ذكره على كلام أبي حامد الغزالي في هذا الموضوع في كتاب (الإحياء).

ولن يجد المسلم حلاوة الإيمان حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على مايصيبه من أذى في ذات الله، ومن جرّب عرف، وأنا أدعو كل مسلم لهذا، وليبدأ بنفسه ثم بعشيرته الأقربين ثم سائر الناس، وهذا آخر ما أذكره في موضوع الحسبة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث: الجهاد في سبيل الله تعالى

وفيه:
1 - الجهاد في اللغة: مصدر جاهد، يقال: جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً: إذا بذل وسعه.
2 - والجهاد في الشرع: له معنيان: عام وخاص
أ - فالمعنى العام للجهاد: هو أن يجتهد المسلم مستعينا بالله في تحصيل كل مايقربه إلى الله، وفي الابتعاد عن كل مانهاه الله عنه. وله أربع مراتب:
الأولى : جهاد النفس في تعلم الهدى ودين الحق والعمل به.
والثانية: جهاد الشيطان الداعي إلى الكفر والبدع والمنكرات.
والثالثة: جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات.
والرابعة: جهاد الكفار والمنافقين.
ب - وأما المعنى الخاص للجهاد: فهو بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، ويقع بالمال والنفس واللسان.
وإذا اطلق لفظ الجهاد في الشريعة، فالمراد به المعنى الخاص، لايختلف العلماء في ذلك، وهو الذي نتكلم عنه هنا.
3 - بدء شرع الجهاد وختامه:
ولم يُشرع الجهاد - بمعنى قتال الكفار - إلا في شريعة موسى عليه السلام بعد هلاك فرعون بقوله تعالى (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ) - إلى قوله تعالى – (فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا) المائدة:21-٢٤، ولما لم يقاتل بنو إسرائيل عاقبهم الله بالتيه، ومات موسى ومن قبله أخوه هارون عليهما السلام بالتيه، ثم تولى أمرهم من بعد موسى فتاه يوشع بن نون عليه السلام فقاتلوا معه، وهو الذي حبس الله له الشمس عن الغروب حتى فتح عليه، كما ورد في الحديث المتفق على صحته والذي ورد فيه أن الغنائم كانت محرمة عليهم.
أما قبل موسى عليه السلام فلم يشرع الجهاد، وإنما كان كل نبي يدعو قومه حتى يبلغ من ذلك ما شاء الله، ثم يُهلك الله تعالى من كفر من قومه بالأسباب السماوية وينجي رسله والذين آمنوا معهم برحمة منه، قال تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى) القصص: ٤٣ ، فبيّن سبحانه أنه كان يهلك الكافرين بأسباب السماء قبل موسى، ثم فصّل سبحانه كيفية هذا الإهلاك في قوله تعالى (فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) العنكبوت: ٤٠.
هذا في كيف بدأ شرع الجهاد؟، أما نهايته وآخره فقتال المسلمين - مع عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله من السماء - للدجال ومَن معه مِن اليهود، كما أخبرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث الطائفة المنصورة، قال عليه الصلاة والسلام (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)[1]. ويكون ذلك قبيل قيام الساعة، إذ بعده خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم بغير قتال، ثم موت عيسى عليه السلام، ثم خروج الشمس من مغربها فيختم على كل قلب بما فيه، ثم تخرج الدابة لتميز المؤمن من الكافر، ثم تهب الريح الطيبة التي تقبض أرواح جميع المؤمنين، ويبقى على الأرض شرار الخلق عليهم تقوم الساعة.
وبين بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام وقتال الدجال لا تزال طائفة من المسلمين على الحق في جميع الأزمنة، وهم الطائفة المنصورة، حسبما أخبرنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.
4 - تعرض موضوع الجهاد للطعن والتحريف:
هذا، ويعتبر موضوع الجهاد من أكثر الموضوعات تعرضاً للطعن والشبهات والتحريف في زماننا هذا نظراً لأنه الدرع الواقي لأمة المسلمين التي يراد لها أن تبقى ذليلة مستباحة من

[1] رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

أعدائها، فالجهاد هو أخطر ما يهدد أعداء المسلمين من قوى الكفر العالمي ومن الحكام الطواغيت المرتدين على السواء، فأوعزوا إلى بطانتهم من المستشرقين والمستغربين وعلماء السوء أن يطعنوا في الجهاد ويثيروا الشبهات حوله وأن يحرفوا معناه ومقاصده لدى المسلمين، بل بلغ الأمر إلى حذف كل ما يمت للجهاد بصلة من المناهج التعليمية لطلاب المدارس، وإلى نهى خطباء المساجد عن الكلام في الجهاد إلى غير ذلك من وسائل المكر والتضليل.

5 - مراجع دراسة الموضوع:

إذا درس الطالب فقه الجهاد من المصادر المذكورة في مبحث الفقه، فإنه لا يفوته شيء كثير منه، وأنا أذكر هنا مصادر دراسة هذا الموضوع مما ذكرته من قبل ومن غيره:

1 - كتاب الجهاد من كتاب (المغني) لابن قدامة، ومواضعه في (المغني مع الشرح الكبير) في ج10 من ص 364 إلى آخر هذا الجزء.

2 - من صحيح البخاري وشرحه: كتب الجهاد ثم فرض الخمس ثم الجزية وكلها بالمجلد السادس من فتح الباري من ص 1 - 285، وكتاب المغازي بآخر الجزء السابع وأول الثامن من الفتح.

3 - كتاب (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، مطبوع في خمسة مجلدات مع شرحه للإمام السَّرَخْسي، وهذا كتاب جيد به أحكام تفصيلية كثيرة، ولكنه بحاجة إلى تخريج أحاديثه، فحبذا لو اهتم به بعض المشتغلين بالتخريج، لتزداد منفعته.

4 - المجلد الثامن والعشرون من (مجموع فتاوى ابن تيمية)، وهذا المجلد كله مهم.

5 - المغازي وفقهها من (زاد المعاد) لابن القيم.

6 - أبواب الجهاد وقتال البغاة والمرتدين من كتب (الأحكام السلطانية) للماوردي، ولأبي يعلى، ومن كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة.

7 - كتاب (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن خان 1307هـ، وهو صاحب (الروضة الندية)، ط دار الكتب العلمية، وهو كتاب متوسط ذكر في أوله فضل الجهاد والشهادة، ثم ذكر بعض أحكام الجهاد. وكان كتبه لتحريض المسلمين على قتال روسيا القيصرية النصرانية إبان قتالها للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي بغية انتزاع بعض أراضي المسلمين من أملاك الدولة العثمانية، هذا القتال الذي انتهى بانتصار روسيا واستيلائها على القرم والقوقاز وأرمينية وأذربيجان من أراضي المسلمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

8 - كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، ط دار طيبة 1405 هـ.

9 - كتاب (الجهاد ميادينه وأساليبه) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الفرقان 1406 هـ.

10 - كتاب (افتراءات حول غايات الجهاد) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الأرقم 1404 هـ.

الموضوع الرابع:الحكم بغير ما أنزل الله وآثاره

والمقصود به الحكم بقوانين الكفار - المعروفة بالقوانين الوضعية - في بلاد المسلمين، وهذا الأمر من مُلمّات هذا العصر ونوازله الشديدة التي ترتب عليها فساد عظيم في عموم بلدان المسلمين. وقد أشرت إلى هذا الموضوع في عدة مواضع من هذا الكتاب من قبل، خاصة في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام بعض المؤلفين فيه، وفي نفس المبحث عند الكلام في حكم جنود المرتدين - (في نقد الرسالة الليمانية في الموالاة) - وذكرت هناك أن الحكم على هؤلاء الجنود مبني على معرفة حكم رؤَسائهم وهم الحكام الحاكمون بغير ماأنزل الله، والذين نبيّن حكمهم في هذا الموضوع إن شاء الله.

ولا ينبغي لمسلم أن يظن أن الحكم بما أنزل الله محصوراً في القضاء الشرعي، بل ينبغي فهم الحكم بمعناه الشامل، ليشمل كافة أمور المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية بالإضافة إلى التشريع والقضاء، فكل هذه الأمور ينبغي أن تكون على مقتضى أحكام الشريعة.

ونظراً لندرة الكتابة في هذا الموضوع في زماننا رغم أهميته، ونظراً لاشتمال كتابات بعض المعاصرين في هذا الموضوع على أخطاء ينبغي التنبيه عليها، فقد رأيت أن أتكلم فيه بشيء من التفصيل، وذلك في عشر مسائل وهي:

1 - بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار في بلاد المسلمين.
2 - بيان تعلّق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل.
3 - بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم.
4 - بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية.
5 - مقدمات هامة.
6 - سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
7 - ذِكر الإجماع على كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
8 - سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
9 - الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية.
10 - رد الشبهات الواردة في هذا الموضوع.

المسألة الأولى: بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار

في بلاد المسلمين

قال الله عزوجل (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هود: ١١٨ - ١١٩.

فلم يشأ الله أن يجعل الناس أمة واحدة - كما يدل عليه حرف «لو» فإنه حرف امتناع لامتناع - وإنما جعلهم مختلفين، وللاختلاف صور شتى كالاختلاف في اللون واللغة والجنس والغنى والفقر والصحة والمرض، ولكن أعظم صور الاختلاف تلك التي يترتب عليها السعادة والشقاء في الآخرة وهي اختلاف الخلق في أديانهم إلى مؤمن وكافر.

فقد أراد الله أن يكون خلقه بين مؤمن وكافر كما قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) التغابن:٢، وابتلى الله الفريقين بعضهم ببعض لتتم المحنة ولتجزى كل نفسٍ بما كسبت، قال تعالى (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً) الفرقان: ٢٠، وقال تعالى (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) - إلى قوله - (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) محمد: ٤ وقال الله عزوجل - في الحديث القدسي - لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك)[1].

وقد انعقدت العداوة بين الفريقين قدراً وشرعاً كما أراد الحق جل وعلا بقوله لآدم وزوجه (وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) البقرة: ٣٦، فصارت هذه العداوة في بني آدم، إما عداوة في الدين وإما في الدنيا، والعداوة الدينية واقعة لامحالة فقد جَبَلَ الله الكفار على معاداة المؤمنين كما قال تعالى (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً) النساء: ١٠١. كما أمر الله تعالى المؤمنين بمعاداة الكافرين فقال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الممتحنة: ٤. وبهذه العداوة المتبادلة بصورها المختلفة يبتلي الله كل فريق بالآخر لتتم المحنة ويقع الاختبار للفريقين في الدنيا، ثم يجزيهم الله بأعمالهم يوم البعث.

وقد اتخذت عداوة الكفار للمؤمنين صوراً شتى، منها:

(1) إثارة الشبهات للطعن في الدين وصد الناس عنه، كما قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ) الأنعام: ١١٢ - ١١٣، وقال تعالى (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ) النساء: ٨٩.

(2) الاستهزاء بالمؤمنين والسخرية منهم: قال تعالى (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) يس: ٣٠، وقال تعالى (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ) البقرة: ٢١٢، والآيات بآخر سورة المطففين ونحوها.

(3) التضييق المادي على المؤمنين وفرض الحصار الاقتصادي عليهم: كما قال تعالى (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا) المنافقون: ٧.

(4) السعي في إفساد المؤمنين: كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ) آل عمران: ١١٨، وقال تعالى (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم

[1] الحديث رواه مسلم

مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) التوبة: ٤٧.
(5) تهديدهم المؤمنين بالنفي والتشريد، إن لم يرجعوا عن دينهم، كما قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) إبراهيم: ١٣.
(6) تعذيبهم المؤمنين لصرفهم عن دينهم: كما قال تعالى (إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً) الكهف: ٢٠، وقال تعالى (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ) الأنعام: ٣٤.
(7) قتلهم وقتالهم للمؤمنين لصدهم عن دينهم: كما قال تعالى (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ، وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) البروج:٤- ٨، وقال تعالى (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) البقرة: ٢١٧.
والقرآن مليء ببيان هذه الصور وغيرها - خاصة في السور المكية - ولم تختلف صور معاداة الكفار للمؤمنين في أمةٍ عن أخرى، ولهذا فقد قصَّها الله تعالى علينا في القرآن تثبيتاً للمؤمنين، وبأن ما يُفعل بهم فُعل بأسلافهم وأن العاقبة للمتقين، وفي هذا قال تعالى (وَكُـلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) هود: ١٢٠ ، وقال تعالى - بعد ذكر قصة نوح عليه السلام مع قومه (تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) هود: ٤٩. وبمثل هذا كان يُثبّت رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه حين وقع عليهم إيذاء المشركين بمكة وذلك فيما روي خباب بن الأرتّ رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسّد بُردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟، فقال (قد كان مَنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويُمشَط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه، ما يصُدّه ذلك عن دينه، والله ليتمّن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا اللهَ والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون)[1].
وفي مقابل عداوة الكفار - بصورها المختلفة - لنا، فقد أمرنا الله بدعوتهم إلى دين الحق كما أمرنا ببُغْضهم ومعاداتهم وقتالهم إن لم يستجيبوا لذلك. قال تعالى (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٨ - ٣٩. وقال تعالى (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) التوبة: ٣٦. وقتال المؤمنين للكافرين مما يدفع الله تعالى به الفساد كما قال تعالى (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) البقرة:٢٥١.
وقد تعرض رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه إلى ماشاء الله من أذى المشركين وحصارهم وشبهاتهم وحربهم حتى أذن الله بظهور الدين والتمكين للمؤمنين في الأرض، ومَلَك المسلمون مشارق الأرض ومغاربها بعد إزالتهم سلطان فارس والروم. ثم بدأ الضعف يدبّ في جسد الأمة الإسلامية والوَهَن يتطرق إلى قلوب أبنائها، فتكالب عليهم الأعداء من كل حدب وصوب، وقد كان من أعتى ذلك: هجمات الصليبيين على بلاد الشام ومصر بدءً من القرن السادس الهجري، ثم الغزو المغولي للمشرق الإسلامي واستيلائهم على بلاد المسلمين حتى الشام في القرن السابع الهجري، ثم انتزاع الصليبيين أرض الأندلس من المسلمين في القرن العاشر الهجري، ولم يتوقف الصراع بين الكافرين والمؤمنين في وقتٍ من الأوقات، حتى أنني أحصيتُ الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية التي عمَّرت ستمائة سنة (1300م - 1900م) فكانت ستين حرباً، أي بمعدل حرب واحدة كل عشر سنين. وقد ظل المسلمون قادرين ردحاً من الزمان على صد غزوات الكفار

[1] رواه البخاري، وفي رواية (وهو متوسد بردة وقد لقينا من المشركين شدة)

وتلافي آثارها على الأمة حتى بدأت مقاومتهم تضعف منذ قرنين من الزمان حين تمكن الكفار الأوربيون والروس من الاستيلاء على معظم بلاد المسلمين بالغزو المسلح، وهنا شرعوا في إفساد هذه البلاد وأهلها بوسائل شتى، تهدف كلها إلى سلخ المسلمين عن دينهم والقضاء على أرادة المقاومة وعلى مصادر القوة لديهم، كما قال تعالى (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) البقرة: ٢١٧. وقد تركزت جهود الكفار - لأجل إفساد المسلمين بعد استيلائهم على بلادهم - في ثلاثة محاور، وهي القضاء على مصادر قوة المسلمين، والسيطرة على التشريع والسيطرة على الحكم ببلاد المسلمين، وهذا بيانها بإيجاز:

• المحور الأول: القضاء على مصادر قوة المسلمين:

وهناك ثلاثة مصادر أساسية للقوة وهي البشر والثروة والوحدة، وقد سعى الكفار في تخريب هذه الركائز بإفساد المسلمين واستنزاف ثرواتهم وتفتيت وحدتهم، حتى لايتمكن المسلمون من مقاومة الكفار وحتى لاتقوم للمسلمين قائمة.

1 - أما إفساد المسلمين في دينهم وأخلاقهم فقد سعى فيه الكفار بشتى السُّبل، منها الطعن في الإسلام والتشكيك في أصوله، والسعي في تحريف أحكامه القطعية خاصة مايتعلق منها بالحكم والإمامة والجهاد والولاء والبراء والحجاب، ومحاولة حصار الدين وتقليص نفوذه ليبقى محصوراً في العلاقة بين العبد وربه ولاشأن له بما وراء ذلك من شئون السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع. وقد قام المستشرقون من الكفار بوضع أسس الطعن في الإسلام وتحريفه وحذا تلاميذهم من أبناء المسلمين حذوهم في ذلك.

ومن سُبُل إفساد الكفار للمسلمين: نشر الفجور والإباحية والخمر والمخدرات والزنا بين المسلمين، والحضّ على تبرج النساء وسفورهن ومخالطتهن للرجال كل ذلك باسم الحرية والتمدن، وغرس قيم حب الدنيا والتكاثر منها والتكالب عليها في نفوس المسلمين. وقد ساهم التعليم العلماني الذي وضعه الكفار في تنفيذ مخططاتهم الإفسادية، كما ساعدهم على ذلك وسائل الإعلام الحديثة كالصحف والمجلات والسينما والمسرح والإذاعة بما سَهَّل لهم الإفساد الجماعي للمسلمين. ومقصدهم من ذلك إضعاف الوازع الديني لدى المسلمين وجعلهم أناسا يلهثون وراء الشهوات بشتى صنوفها. وهذا بهدف القضاء على إرادة مقاومة الكفار لدى المسلمين.

2 - استنزاف الثروة: أى ثروات بلاد المسلمين، من الأموال والمواد الأولية الزراعية والصناعية، وذلك باحتكار هذه المواد لقاء أثمان زهيدة، وفتح بلاد المسلمين أمام صادرات الكفار، وتوريط بلاد المسلمين في الديون الربوية لتظل ثرواتها مستنزفة في تسديد الديون وفوائدها، وتوريط بلاد المسلمين في الحروب الإقليمية لتظل سوقاً مفتوحة لتصدير الأسلحة إليها وغير ذلك من صور استنزاف الثروات.

3 - تفتيت وحدة المسلمين: خاصة مع ضعف الدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، فقام الكفار المستعمرون بتفتيت المسلمين من جهتين:

أ - من جهة الأرض: بتفتيتهم إلى دول ودويلات تفصلها حدود سياسية، مع غرس التعصب لهذه الأوطان، وتقديسها والتضحية في سبيلها باسم الوطنية كبديل عن تقديس الدين والتضحية لأجله.

ب - ومن جهة الجنس: بتفتيتهم إلى قوميات متباينة، مع غرس التعصب للقومية بدل الدين. ولايخفى أن وحدة المسلمين من أهم أسباب قوتهم وأن تفرقهم من أهم أسباب ضعفهم.

وقد عمل الكفار على تقويض ركائز القوة الثلاث هذه، بحيث أن من لم تؤثر فيه مخططاتهم الإفسادية وأراد مقاومتهم، فلن يجد الثروة التي تمكّنه من إعداد العدة لمقاومتهم وجهادهم، ولن يصل بدعوته إلى خارج حدود بلده بعدما تم تفتيت المسلمين بالحدود السياسية والقوميات العرقية، فانشغل أهل كل بلد بأنفسهم وقليلٌ منهم من يبالي بما يجري للإسلام والمسلمين في بقية العالم.

• المحور الثاني: السيطرة على التشريع في بلاد المسلمين:

لم يكن ليتم للكفار تحقيق أهدافهم المذكورة في المحور الأول من إفساد المسلمين ونهب ثرواتهم وتفتيت وحدتهم بدون غطاء قانوني لكل مايجري ومايقع، فما كان للخمر الذي يخرب العقول والأبدن، والزنا الذي يهدم البيوت والأخلاق، والربا الذي يفقر الشعوب والدول، ماكان لهذه الموبقات وغيرها أن تبقى وتعمل في المسلمين إفساداً وتخريباً مع وجود الأحكام الشرعية الإسلامية التي تمنع ذلك وتردع من يفعله. وما كان للإلحاد والزندقة والطعن في الدين والاستهزاء بأهله وترويج هذا كله في وسائل التعليم والإعلام، ماكان لهذا أن يقع مع قيام أحكام الشريعة. فكان لابد للمستعمر الكافر من إقصاء أحكام الشريعة عن الحكم بين المسلمين وإحلال قوانينهم الوضعية محلها، وقد كان هذا مافعلوه بكل بلد استولوا عليه. وهو مالم يفعله التتار بعد غزوهم لبلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، فإن التتار مع كفرهم ووثنيتهم لم يفرضوا قوانينهم على المسلمين وإنما تحاكموا بها فيما بينهم حتى بعدما أعلنوا إسلامهم ومن هنا أكفرهم العلماء في زمانهم كما سيأتي في المسألة السابعة. أما الصليبيون الذين استولوا على بلاد المسلمين منذ القرن الماضي فقد فرضوا قوانينهم على المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وأنشأوا المدارس (كليات الحقوق) لتعليم أبناء المسلمين هذه القوانين ليحكموا بها في أهلهم، ومن هنا كُتِبَ لهذه القوانين الكافرة الدوام في بلاد المسلمين إلى اليوم، وتحت مظلتها تُرتكب جميع الموبقات بلارادع إذ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون).

• المحور الثالث: السيطرة على الحكم في بلاد المسلمين:

إذ ما كان للكفار أن يسيطروا على التشريع وأن ينفذوا مخططاتهم لإفساد المسلمين وهم بعيدون عن سُدّة الحكم، فكان أول مابدأوا به السيطرة على الحكم ببلاد المسلمين بقوة الاحتلال العسكري، وبهذا تم لهم توجيه الأمور وتنفيذ ماأرادوا بهذه البلاد. واختلفت أساليبهم في السيطرة على الحكم، ففي حين كان الإنجليز يفضلون الحكم غير المباشر بنَصْب حاكم وطني يُملون عليه إرادتهم ونصب وزراء وطنيين لهم مستشارون انجليز يوجهونهم، فقد كان الفرنسيون يفضلون أسلوب الحكم المباشر في مستعمراتهم. ولهذا كان عدد الموظفين الفرنسيين في المستعمرات الفرنسية أضعاف ماكان للإنجليز من ذلك، إلا أنه كان لابد في كل الأحوال من وجود قوة مسلحة للمستعمر بالبلد للتدخل عند اللزوم كأن يحدث تمرد من الحاكم الوطني أو ثورة من الشعب. ولم يرحل المستعمر الكافر بقواته ورجال إدارته عن بلاد المسلمين إلا بعد أن اطمأن إلى وجود طائفة من أبناء المسلمين قادرة على القيام بتنفيذ ماأرسى دعائمه عن حب واقتناع منها بذلك، وهذه هي الطوائف العلمانية الممسكة بزمام الحكم والجيش والسياسة في شتى بلدان المسلمين اليوم، ولهذا فإن المستعمر الكافر وإن رَحَل عن بلادنا بقواته إلا أنه مازال يحكم بلادنا إلى اليوم بقوانينه ونُظُمه السياسية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية والإعلامية والاجتماعية، فلم ينته استعمار الكفار لبلادنا كما يظن البعض.

ولا يخفى أنه ماكان لشيء من هذا أن يقع لولا فساد المسلمين وتفريطهم في دينهم، فعاقبهم الله تعالى بأن سلّط عليهم أعداءهم الكافرين يفسدون عليهم دينهم ويسلبونهم دنياهم الذي منعهم حُبُّها من القيام بما أوجبه الله عليهم من جهاد الكفار. قال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) الشورى: ٣٠، وقال تعالى (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التوبة: ٣٩.

وبعمل الكفار على هذه المحاور الثلاثة في بلاد المسلمين تم لهم إرساء العلمانية (وهي الجاهلية المعاصرة) بشتى صورها السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية في بلاد المسملين، وقد وقع هذا كله وسط صمت مريب من المنتسبين إلى العلم الشرعي على اختلاف مراتبهم، بل وقع بتواطؤ من بعضهم أحيانا. وبهذا حَلّت قوانين الكفار محل الشريعة الإسلامية في الحكم بين المسلمين وكُتِبَ لها البقاء حتى يأذن الله بزوالها.

وفي المسائل التالية نبيّن إن شاء الله تعالى أن أمر التشريع للناس والحكم بينهم ليس من

مسائل الدين الفرعية وإنما هو أمر متعلق بأصل الإيمان وبتوحيد الله عزوجل، فلا يصح الإيمان ولا التوحيد مع صرف هذه الأمور لغير الله تعالى.
ثم نبين بعد ذلك وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم، ثم نبين مفاسد تحكيم القوانين الوضعية، وذلك قبل الشروع في بيان حكم الحاكمين بغير ماأنزل الله.

المسألة الثانية: بيان تعلّق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عز وجل

ينبغي لكل مسلم شفوق على دينه يخشى مقامه بين يدي الله عز وجل أن يعلم أن هذه المسائل - مسائل التشريع والحكم والتحاكم - ليست من مسائل الأحكام الفرعية في الدين وإنما هي داخلة في أصل الإيمان وصلب التوحيد.

ويتبين هذا بمعرفة أن الله سبحانه قد خلق الخلقَ لعبادته وحده لا شريك له، وجعل لهم جنةً وناراً ليجزيهم بأعمالهم في الآخرة، فقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦، وهذا مع غِناه جل شأنه عن خلقه وعن عبادتهم كما قال تعالى (وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ) إبراهيم: ٨.

وقد فَطَرَ الله الخلقَ على معرفته وتوحيده، وأرسل إليهم الرُّسل في هذه الدنيا يذكرونهم بما فطرهم الله عليه ويعلمونهم ما يجب عليهم من عبادته جل شأنه. وقد ظل الخلق على الدين الحق وهو عبادة الله وحده لا شريك له قروناً عديدة بعدما أهبط الله آدم وزوجه من الجنة إلى الأرض حتى دبّ إليهم الشرك فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين، قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ) البقرة: ٢١٣. قال **ابن كثير** رحمه الله [قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، رواه الحاكم وقال إسناده صحيح، وقال ابن كثير: إن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض][1].

واعلم أن الرسل عليهم السلام وإن اختلفت شرائعهم في الأحكام كما قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) المائدة: ٤٨، إلا أنهم بُعثوا جميعا باعتقاد واحد وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له - أي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت - كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، والطاغوت هو كل ما عبد أو تحوكم إليه من دون الله، ولما كانت دعوتهم في ذلك واحدة فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلاّت)[2].

وعبادة الله وحده لا شريك له تعني توحيده جل شأنه كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى أهل اليمن - (إنك تقدُم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى)[3]. وقد سبق في أكثر من موضع بهذا الكتاب - كما في بيان فرض العين من العلم بالباب الثاني وكما في بيان موضوعات الاعتقاد في أول مبحث الاعتقاد بهذا الباب - بيان أن التوحيد نوعان:

النوع الأول: توحيد الربوبية: وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى وتفرده في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، لا شريك له في شيء من هذا، والرب هو المالك المتصرف. ويُعرف توحيد الربوبية أيضا بتوحيد المعرفة والاثبات أو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، لأن المطلوب من العبد فيه هو معرفة الرب بأفعاله وأسمائه وصفاته واثبات ما يجب له سبحانه من ذلك معرفة واعتقاداً[4]. وكل من جعل لله تعالى شريكا في ذاته أو أفعاله أو أسمائه أو صفاته فقد أشرك بالله في ربوبيته وكَفَر بالله تعالى كما قال جل شأنه (وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) الزمر: ٨.

ومن أفعال الله تعالى التي اختص بها نفسه وتفرّد بها حق التشريع لخلقه بوضع الأحكام والأوامر والنواهي لهم وقد دَلّ على تفرّد الله تعالى بهذا الفعل: قوله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ

---

[1] (تفسير ابن كثير) 1/ 250، باختصار
[2] رواه البخاري
[3] الحديث متفق عليه
[4] انظر (فتح المجيد) ص 14، و (معارج القبول) 1/ 54

إلاَّ لِلّهِ) يوسف: ٤٠ ، وقوله تعالى (أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ) الأنعام: ٦٢، وقوله تعالى (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ) الأعراف:٥٤، وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠، وأكد الله تعالى تفرّده واختصاصه بحق وضع الأحكام لخلقه بقوله تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦. وبالتالي فإن كل من تولى التشريع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته إذ شارك الربَّ في فعله الذي اختص به نفسه، وبهذا وصفه الله بقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، ومن جعل نفسه شريكا لله في التشريع للخلق فقد جعل نفسه رباً لهم، ومن خوَّله هذا الحق أو أطاعه فيما يشرعه من دون الله فقد اتخذه رباً كما قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه - وكان نصرانيا فأسلم -: أنه سمع النبيَّ عليه الصلاة والسلام يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١، فقال: إنا لسنا نعبدهم. قال عليه الصلاة والسلام (أليس يُحرّمون ماأحَلّ الله فتحرّمونه، ويُحلون ما حرم الله فتحلونه؟) فقال: بلى، قال عليه الصلاة والسلام (فتلك عبادتهم)[1]. وقال **الألوسي** في تفسير هذه الآية [الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم]. وفي الدول الجاهلية المعاصرة (المسماة بالعلمانية) يتولى سلطة التشريع للخلق جهات متعددة على رأسها البرلمان حيث تنص الدساتير على أنه (يتولى مجلس الأمة سلطة التشريع) ويتولاها رئيس الدولة الذي له حق إصدار قرارات بقوانين حسبما تنص الدساتير، وهؤلاء المشرعون من دون الله قد جعلوا أنفسهم شركاء لله في ربوبيته ونصبوا أنفسهم أرباباً للناس من دون الله كما دلّت عليه النصوص السابقة. وقال الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** [ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرِّع رباً، وأشركه مع الله][2].

وبهذا تعلم أن إفراد الله تعالى بحق التشريع داخل في صميم توحيد الربوبية وأن أيّ إخلال بذلك هو مناقضة لهذا التوحيد وكُفْر بالله تعالى، كما قال تعالى (وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) الزمر: ٨، وقال تعالى (وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران: ٨٠. فإذا كان من اتخذ الملائكة و النبيين أربابا يكفر، فكيف بمن دونهم؟.

وهذا في بيان تعلق مسألتي الحكم والتشريع بتوحيد الربوبية.

النوع الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، فالإله هو المعبود، فمن عَبَد الله وحده بسائر أنواع العبادات القلبية والظاهرة فهو العبد المؤمن الموحِّد، ومن عَبَد غيره أو عَبَدَهُ وعَبَد غيره فهو المشرك الكافر. ولا تصح العبادة إلا باجتناب الشرك كما قال تعالى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً) النساء: ٣٦، وقال تعالى (أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦. ويُسمى توحيد الألوهية بتوحيد العبادة كما يُسمى بالتوحيد الإرادي القصدي الطلبي. وذلك لأن المطلوب من العبد فيه - ليس مجرد معرفة الرب وإثبات ما يجب له كما في توحيد الربوبية - ولكن المطلوب فيه أن يفرد العبد ربَّه بالعبادة وأن يفرده بإرادته وقصده وطلبه، فلا يعبد غيره ولا يقصد غيره. ولا يصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد.

وقد افتتح الله عز وجل القرآن وختمه ببيان نوعي التوحيد، وذلك في سورتي الفاتحة

---

[1] رواه أحمد والترمذي وحسّنه

[2] (أضواء البيان) 7/ 169

والناس، ثم إن القرآن كله فيما بينهما هو تفصيل وبيان لهذا المعنى: وهو وجوب إفراد الله بالربوبية والألوهية، وبيان كيفية عبادته، وبيان ثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه.
فقال تعالى في سورة الفاتحة (الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة: ٢ - ٤ فهذا في توحيد الربوبية وهو إثبات الربوبية والمُلك لله واثبات أسمائه وصفاته (الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ) ، ثم قال تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الفاتحة: ٥ وهذا في توحيد الألوهية وهو إفراده سبحانه بالعبادة والاستعانة وهي من أنواع العبادة، وفي تقديم المفعول (إِيَّاكَ) في الجملتين - وهو من أساليب الحصر - دليل على وجوب إفراد الله بالعبادة.
وقال جل شأنه في سورة الناس (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ) الناس: ١ - ٢ فهذا اثبات لتوحيد الربوبية، ثم قال تعالى (إِلَهِ النَّاسِ) الناس: ٣ وهذا في اثبات توحيد الألوهية.
وبهذا افتتح القرآن وختم ببيان نوعي التوحيد.
واعلم أن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولا ينعكس، فلا يوحِّد الله بالعبادة (وهذا هو توحيد الألوهية) إلا من اعتقد وحدانيته وتفرده في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته (وهذا هو توحيد الربوبية). ولكن قد يوجد توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية وذلك عند من يعرف وجود الرب سبحانه ويثبت له المُلك والخلق والتدبير وهو مع ذلك لا يعبده أو يُشرك في عبادته. وقد كان هذا هو حال سائر الأمم الذين أرسل إليهم الرسل، يقرون بأن الله هو الخالق المالك المدبر للكون وهذا إقرار بالربوبية وهم مع ذلك يعبدون غيره بشتى أنواع العبادة كالخوف والرجاء والمحبة والدعاء والنذر والذبح والتحاكم وهذا إشراك في الألوهية، فوبّخهم الله في القرآن إذ كيف يقرون له بالربوبية ثم لا يفردونه بالعبادة؟، ومن هذا قوله تعالى (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) يونس: ٣١، وقال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ) الزخرف: ٨٧. ومع إقرارهم بالربوبية احتج الله عليهم بأن الخالق المالك الرازق المدبر هو وحده المستحق للعبادة فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) البقرة: ٢١، وقال تعالى (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ) النحل: ١٧، وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ) النحل: ٢٠، وقال تعالى (أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ) الأعراف: ١٩١، وقال تعالى (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ) الأعراف: ٥٤.
وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: [وليس المراد بالتوحيد: مجرد توحيد الربوبية. وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات ونزّهه عن كل ما ينزه عنه. وأقر بأنه وحده خالق كل شيء. لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقرّ بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة. ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. - إلى أن قال -. فإن مشركي العرب كانوا مقرّين بأن الله وحده خالقُ كل شيء. وكانوا مع هذا مشركين. قال تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦ قالت طائفة من السلف «تسألهم: من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره»][1].
والحاصل: أنه لا يصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد، فقد تبين لك مما سبق أن مشركي العرب كانوا مقرين بالربوبية لله ولم يعصم هذا دماءَهم وأموالهم بل قاتلهم النبي عليه الصلاة والسلام لشركهم في الألوهية حتى يأتوا بتوحيد الألوهية.

[1] (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ص 16، ط دار الفكر

وتوحيد الألوهية - وكما سبق القول - هو إفراد الله وحده بالعبادة، ومن العبادات التي أوجبها على خلقه الحكم بشرعه والتحاكم إليه، كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) يوسف: ٤٠، وهذا نص صريح يبين أن الحكم من العبادات التي ينبغي إفراد الله تعالى بها لتحقيق توحيد الألوهية، ولهذا كان الإشراك بالله في حُكمِهِ كالإشراك في عبادته سواءً بسواءٍ، فقال في الحكم (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، وقال في العبادة (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠. وهذه العبادة ألا وهي الحكم بشرع الله واجبة على جميع الخلق حكاماً ومحكومين كل بحسبه، فالحكام يجب عليهم الحكم بين الناس بشريعة الله كما قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) المائدة: ٤٩، وقضى الله بكفرهم إذا لم يحكموا بشرع الله فقال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، وسائر الخلق حكاماً ومحكومين يجب عليهم التحاكم إلى شرع الله ولا يصح إيمانهم إلا بذلك كما قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥. وقد دلت هذه النصوص على كفر من لم يحكم بشرع الله أو لم يتحاكم إليه بما يعني أن هذه العبادات الواجبة داخلة في أصل الإيمان، فقد ذكرت - في التعليق على العقيدة الطحاوية في أول مبحث الاعتقاد - أن كل فعل يكفر تاركه فهو من أصل الإيمان ولا يصح إيمانه إلا بفعله.

ويتبين مما سبق أن إفراد الله تعالى بالتشريع للخلق - وهو من أفعاله سبحانه - من توحيد الربوبية، وأن إفراده سبحانه بالحكم بشريعته والتحاكم إليها - وهي من أفعال العباد - من توحيد الألوهية. وذلك لأن توحيد الربوبية هو إفراد الله بفعله، وتوحيد الألوهية هو إفراد الله بأفعال العباد التي تعبَّدهم الله بها.

ولا تصح كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، إلا بإفراد الله تعالى بهذا كله - أي بالتشريع والحكم بشرعه والتحاكم إليه - ومن صرف شيئا من هذه العبادات إلى غير الله فقد اتخذ شريكا وإلها مع الله ولم يحقق معنى كلمة (لا إله إلا الله)، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، وقال تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦. فليس المقصود من كلمة التوحيد مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجبه من إفراد الله بالعبادة، وبهذا فسّرها رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)[1]، وفي رواية لمسلم فسَّر النبي عليه الصلاة والسلام المراد بالشهادة بقوله (بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). فبيّن أن المراد بكلمة التوحيد: عبادة الله وحده لا شريك له. وكذلك هي في قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[2]، وفسَّر المراد بكلمة (لا إله إلا الله) التي تعصم الدم والمال وأن المراد ليس مجرد قولها بل تحقيقها بعبادة الله وحده وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له)[3]، فبين أن المطلوب من الكفار - والذي يُقاتلون لأجله - هو إفراد الله وحده بالعبادة لا مجرد قولهم كلمة لا إله إلا الله، وإن كان يُكف عنهم إذا قالوها حتى يُتبين منهم مايناقضها، وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول (إلا بحقها) فمن حقها إفراد الله بالعبادة كما قال عليه الصلاة والسلام (حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا)[4]. وهذا كله يدل على أن المقصود من كلمة

---

[1] متفق عليه عن ابن عمر
[2] متفق عليه
[3] الحديث رواه أحمد وهو حديث صحيح
[4] الحديث متفق عليه

التوحيد ليس مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجبه من إفراد الله بالعبادة، وقد كان الكفار من سائر الأمم يدركون هذا، فلما قال هود عليه السلام لقومه (اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ) الأعراف: ٦٥ (قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) الأعراف: ٧٠، فعلموا أن المراد منهم إفراد الله بالعبادة وترك عبادة غيره من الآلهة، وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ) الصافات: ٣٥ - ٣٦، فعلموا أن المراد ليس مجرد النطق بالكلمة بل المراد الالتزام بما توجبه من ترك الآلهة ولهذا امتنعوا عن النطق بها واستكبروا عن ذلك. فهذا ما فهمه الكفار من سائر الأمم، أما اليوم فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام لا يفهمون ما فهمه هؤلاء الكفار فكانوا شراً منهم، إذ قالوها بألسنتهم ونقضوها بأفعالهم، وفي هذا قال شيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله [فأتاهم النبي عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله» والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يُعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا: لا إله إلا الله، قالوا (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) ص: ٥. فإذا عرفت أن جُهّال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ماعرفه جهّال الكفار][1].

فإذا علمت أن المراد من كلمة التوحيد هو تحقيق معناها بإفراد الله بالعبادة، تبيّن لك أن الذي يدّعي الإسلام وهو يصلي ويصوم ولكنه يحكم أو يتحاكم بغير شرع الله أنه ليس بمسلم لأنه لم يُفرد الله بالعبادة وبالتالي لم يحقق معنى كلمة التوحيد، أو قُلْ: إنه قالها بلسانه ونقضها بأفعاله. وإلا فقد قال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) الكوثر: ٢، كما قال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) الكوثر: ٢، فأمر سبحانه عباده بأن يصلوا له وحده ويتحاكموا له وحده، فمن صلى لله وتحاكم لغيره لم يفرده الله بالعبادة، بل عَبَد الله وعَبَد غيره، وهذا هو شرك سائر الأمم فإنهم مع عبادتهم غير الله كانوا يعبدون الله ببعض صور العبادة كما قال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦، وقال تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) الزمر: ٣، وقال تعالى - حكاية عن أصحاب الكهف – (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ) الكهف: ١٦، فاعتزلوا الآلهة التي كان يعبدها قومهم إلا الله فدّل على أن الله داخل فيما كانوا يعبدون إذ كانوا يعبدونه ويعبدون معه غيره، وهذا معنى الشرك وهو اتخاذ شريك مع الله في العبادة، وهذا ما يدل عليه أسلوب الاستثناء الوارد في النصّ السابق، وهو ماورد أيضا في قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي) الزخرف: ٢٦ - ٢٧ ، ومثلها آية الشعراء 75 - 77.

والحاصل: أن من صلى وصام لله وأعطى حق التشريع أو الحكم لغيره أو تحاكم لغير شريعته فقد عَبَد الله وعَبَد غيره، وهو بهذا مُشرك كافر ليس بمسلم، وهذا هو الشأن في المجتمعات الجاهلية المعاصرة يصلي الناس ويصومون لله وهم مع ذلك يعطون حق التشريع لغيره وهذا شرك في الربوبية، ويحكمون ويتحاكمون إلى غير شرع الله وهذا شرك في الألوهية. ودساتيرهم تُفصح عن هذا الكفر غاية الإفصاح، فيقولون:

- (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع) انظر على سبيل المثال (مادة 86 من الدستور المصري).
- و (الحكم في المحاكم بالقانون) انظر على سبيل المثال (مادة 165 من الدستور المصري).
- و (لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون) انظر على سبيل المثال (مادة 66 من الدستور المصري).

---

[1] من رسالته (كشف الشبهات) ص 6 - 7

- و (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) انظر على سبيل المثال (مادة 2 من الدستور المصري) ومعظم الدساتير العلمانية تنص على ذلك وإن اختلفت العبارات.
وهذا النص الأخير من أعظمها كفراً، فإنه ينص على اتخاذ آلهة أخرى مع الله، فإن التشريع حق لله وحده - كما سبق بيانه - ومعنى أن شريعته الإسلامية هي المصدر الرئيسي - ليس الوحيد - للتشريع معناه أن هناك مصادر أخرى للتشريع وأن هناك آلهة أخرى يتلقى عنها التشريع مع الله تعالى، ولهذا فإنه لا يغفر لهؤلاء كون قوانينهم الوضعية تحتوي على بعض الأحكام الشرعية - فيما يُسمى بالأحوال الشخصية أو غيرها - هذا لا يغفر لهم مع اتخاذهم قوانين غير شرعية، وبهذا تعلم أن قولهم (الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) يعني أنه (لا إله رئيسي إلا الله) لأنهم يتخذون آلهة أخرى مع الله يعبدونها بالتحاكم إليها من دون الله، ألا ترى أنه لما قال البعض لرسول الله عليه الصلاة والسلام (اجعل لنا ذات أنواط) قال لهم (الله أكبر إنها السنن)، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) الأعراف: ١٣٨)[1]. فجعل قولهم كقولهم لأن العبرة بالمسمى والمضمون وإن اختلفت الأسماء والألفاظ. واتخاذ آلهة مع الله في التشريع والحكم هو عين الشرك الذي نهى الله عنه بقوله تعالى (وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ) النحل: ٥١. وهذه الآلهة الأخرى المتخذة مع الله هي الطواغيت التي أمر الله باجتنابها والكفر بها كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، وقد سبق في أواخر مبحث الاعتقاد - في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) - بيان معنى الطاغوت وأنواعه وأن منها كل ما تُحوكم إليه من دون الله من دستور أو قانون أو قاضٍ أو زعيم أو شيخ قبيلة أو غيره وذلك لقوله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠. قال الشيخ **الشنقيطي** [كل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت] وذكر الآية السابقة[2]. وقد نص الله على أن الحكم والتحاكم عبادات فقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) يوسف: ٤٠، فمن صرف عبادتي الحكم والتحاكم إلى غير الله فقد عَبَدَه من دون الله.
وأحب أن أنبّه القاري على أن المادة الدستورية الكفرية السابقة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) لا توجب على واضعيها الالتزام بأي قانون إسلامي، فإنها نصت على الالتزام بمبادئ الشريعة لا قوانين الشريعة وبينهما فرق يقرره سدنة القوانين الوضعية الكافرة إذ يقولون إن مبادئ الشريعة هي الحق والعدل والمساواة وأن الأصل براءة الذمة ونحوها وأن هذه المبادئ تكفلها القوانين الوضعية. وبهذا تعلم أن هذه المادة لا يترتب عليها أي التزام بتحكيم الشريعة.
فهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو اتخاذ الأنداد من دون الله وهو الكفر بعينه كما قال تعالى (وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) الزمر: ٨، وقال **ابن تيمية** رحمه الله [فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كَفَر بإجماع الأمة][3].
وهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو الوثنية في صورة من صورها، كما قال الشيخ **عبد الرحمن الدوسري** [إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ماهو مناف لشرعه الحكيم، ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى أو بصبغة واحدة تَلَبَّس بها غيرنا ونحن معصومون منها، بل إن فروع هذه القواعد الثلاثة الخبيثة كثيرة جداً فكل من تلبس بشيء

---

[1] الحديث رواه الترمذي وصححه
[2] انظر (أضواء البيان) 7/ 165
[3] (مجموع الفتاوى) 1/ 88

منها كان وثنياً أو كان فيه من الوثنية بحسبه مهما كان وفي أي محيط كان][4].
والخلاصة: أن المقصود من إيراد هذه المسألة التنبيه على أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم ليست من مسائل الأحكام الفرعية بل أنها متعلقة بصلب التوحيد وداخلة في أصل الإيمان، وعلى هذا فإن الخلاف بين فعلها وتركها ليس مجرد خلاف بين الحلال والحرام وإنما هو خلاف:

- بين الإيمان والكفر.
- وبين الإسلام والجاهلية.
- وبين التوحيد والشرك.
- وبين أن يكون (لا إله إلا الله) أو أن تكون هناك آلهة أخرى للخلق مع الله.

فإذا صُرِفَ التشريع والحكم والتحاكم إلى الله وحده في نظام من الأنظمة الحاكمة فهذا حُكم الإيمان والإسلام والتوحيد، وإذا صرف ذلك إلى غير الله تعالى فهذا حكم الكفر والجاهلية والشرك. قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠. والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة الحاكمة واجب كما قال تعالى (لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىَ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) الأنفال: ٣٧، والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة هو مفتاح التغيير في هذه البلاد لما يترتب عليه من تميز الصفوف إذا علم المسلمون كفر الأنظمة التي تحكمهم ومناقضة ما هي عليه لكلمة التوحيد التي يعتز بها كل مسلم، فنشر العلم بذلك واجب ليعلم كل مسلم ما أوجبه الله عليه من تغيير هذه الأنظمة الكافرة وإحلال أنظمة إسلامية محلها.
وقد كان هذا كله في بيان تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عز وجل، وأنَّ صرفَها إلى غير الله مناقض للتوحيد وشرك بالله.

---

[4] من كتابه (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) ط مكتبة دار الأرقم 1404 هـ، ص 44

المسألة الثالثة: بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم

قد تبين من المسألة السابقة أن تحكيم الشريعة الإسلامية من الواجبات الشرعية على كل مسلم حاكما كان أو محكوما، وأن تحكيمها واجب يدخل في أصل الإيمان ويدخل في تحقيق توحيد الله عز وجل. كما أن الامتناع عن تحكيم الشريعة يُخل بأصل الإيمان وينقض التوحيد.

ويتعلق بوجوب تحكيم الشريعة أمرين أذكرهما في هذه المسألة، وهما: وفاء أحكام الشريعة، وتحقيق أحكام الشريعة للمصالح الدنيوية والأخروية، وهذا بيانهما:

أولا: وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة.

لما كانت بعثة النبي عليه الصلاة والسلام عامة إلى جميع البشر عموماً مكانيا وزمانيا إلى يوم القيامة، وكان تحكيم شريعته واجبا على كل من آمن به، فقد اقتضى ذلك أن تكون شريعته وافية بما يحتاجه الناس من أحكام في سائر شئونهم إلى يوم القيامة. وقد ثبت بالأدلة وفاؤها بذلك، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) النحل: ٨٩.

وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣.

وقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩.

وقوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠.

فقد دلّت هذه النصوص على وفاء الشريعة بجميع ما يحتاجه البشر من أحكام في سائر شئونهم وفي فضّ نزاعاتهم ورفع خلافاتهم فهي شريعة كاملة كما وصفها الحق تبارك وتعالى.

وليس معنى الكمال أن يَرِدَ حكم كل مسألة فرعية بعينها في الشريعة، وإنما يتحقق الكمال والشمول بالنص على أحكام وقواعد تندرج تحتها قضايا جزئية لا يحصيها إلا الله تعالى.

وفي تقرير ذلك قال **ابن تيمية** رحمه الله [الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. وذلك أن الله بعث محمداً عليه الصلاة والسلام بجوامع الكلم. فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لاتحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.][1].

وفي التعليق على قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) قال **الشاطبي** رحمه الله [لو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نصَّ العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل][2].

واستخراج أحكام القضايا الجزئية من النصوص والقواعد الكلية هو عمل المفتي والقاضي، وقد وقع التقصير في هذا في القرون الماضية فزعم بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي أنه لا يجوز لهم الإفتاء في المسائل المستحدثة التي لم يسبق فيها قول لأحد من العلماء المتقدمين، فضيّقوا بذلك رحمة الله الواسعة، وفتحوا الباب أمام السلاطين الذين طَبَع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم للاقتباس من القوانين الإفرنجية بدعوى عدم وفاء الشريعة بأحكام القضايا المستجدة، وقد أشرت إلى هذا في أحكام المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب عند الكلام في مسألة (هل يجوز له أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول

---

[1] (مجموع الفتاوى) 19/ 280

[2] (الاعتصام) للشاطبي، 2/ 305

لأحد؟)، وقد بدأ الاقتباس من القوانين الإفرنجية مبكراً في الدولة العثمانية وبدأ بالقوانين التجارية ثم تلاه في سائر القوانين مع منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وقد تبعتها في ذلك سائر الولايات العثمانية وهي الدول العربية، وقد ساعد استيلاء الصليبيين على بلاد المسلمين - فيما عُرف بالاستعمار الحديث - على الإسراع في إحلال القوانين الوضعية والنظم الإفرنجية محل الشريعة الإسلامية ليس في مجال التشريع والقضاء فحسب وإنما في سائر المجالات كالسياستين الخارجية والداخلية للدول وفي مجال التعليم والإعلام والاقتصاد كما ذكرته في المسألة الأولى من هذا الموضوع. وقد أدى هذا التبديل إلى صبغ الحياة الاجتماعية للمسلمين بصبغة إفرنجية كما هو مشاهد.

وقد علمت من النصوص المتقدمة ومن أقوال ابن تيمية والشاطبي أن الشريعة وافية بما يحتاجه البشر من أحكام إلى يوم القيامة، ولم يحوجنا الله معها إلى غيرها، وإلا لاحتاج البشر إلى نبيٍّ بعد نبينا عليه الصلاة والسلام وإلى دينٍ بعد دينه وهذا ممتنع.

وفي بيان شمول أحكام الشريعة ووفائها بحاجة البشر قال **ابن القيم** رحمه الله [ومنها: أن قوله (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) النساء: ٥٩ نكرة في سياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقِّه وجِله، جلِيه وخفِيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.][1]. وفي بيان وفاء الشريعة بمصالح الخلق إلى يوم القيامة، قال **ابن القيم** رحمه الله [وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته عليه الصلاة والسلام بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُحْوِج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلّمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمْت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يُعَرِّفه نبي لأمته قبله، وعرفهم عليه الصلاة والسلام من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعَرّف به نبي غيره، وكذلك عرفهم عليه الصلاة والسلام من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم عليه الصلاة والسلام من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو عَلموهُ وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم عليه الصلاة والسلام من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه، وكذلك عرفهم عليه الصلاة والسلام من أحوال نفوسهم وأوصافها

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 1 ص 49

ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم عليه الصلاة والسلام من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.
وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.
وقد قال الله تعالى: (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) العنكبوت: ٥١، وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) النحل: ٨٩، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) يونس: ٥٧][1].

ثانيا: تحقيق الشريعة لمصالح البشر الدنيوية والأخروية.

العلم بسُمُوّ أحكام الشريعة وتحقيقها لمصالح البشر مترتب على العلم بصفات من شرعها وهو الله تبارك وتعالى، فهو سبحانه (أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) هود: ٤٥، وهو سبحانه (خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) يوسف: ٨٠، وهو سبحانه (الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) يوسف: ٨٣، وهو سبحانه (أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يوسف: ٦٤، وهو سبحانه (خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) المؤمنون: ١٠٩، وهو سبحانه (يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) غافر: ٢٠، وهو سبحانه (يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) الأنعام: ٥٧، وهو سبحانه (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) الحديد: ٦، وهو سبحانه (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) غافر: ١٩، وهو سبحانه (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) المجادلة: ٧، وقال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك: ١٤، وقال تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ق: ١٦، وهو سبحانه (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ، ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) الأنعام: ٦٠ - ٦٢، وهو سبحانه (إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ) يونس: ٤.
فهذه بعض صفات الشارع جل وعلا، فهل تكون شريعته إلا أثر من آثار صفاته؟ والجواب: بلى، وبهذا وصف الله شريعته فهي شريعة الخير والرحمة والعدل والحكمة ورعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فقال جل شأنه (إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) الإسراء: ٩، وقال جل شأنه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي

---
[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 375 - 377

الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) يونس: ٥٧، وقال تعالى (أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) الأنعام: ١٢٢، فوصف الله شريعته بأنها نور ورحمة وشفاء وهدى، كما وصف الله نبيه عليه الصلاة والسلام المبعوث بهذه الشريعة بقوله (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧.

هذه صفات الشارع جل شأنه، فهل في الكفرة الأنجاس المشرعين للقوانين الوضعية من يستحق شيئا من هذه الصفات؟، هل فيهم من هو أحكم الحاكمين أو أرحم الراحمين؟ وهل فيهم من يعلم ما في السماوات والأرض ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ وقال تعالى (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ، قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) يونس: ٣٤ - ٣٥. وهل في الكفرة الأنجاس المشرعين مِن دون الله مَن ينبئ الناس بما عملوا يوم القيامة؟. وعن أي شيء سيسأل الله تعالى خلقه يوم القيامة: عن شريعته وما عملوا فيها أم عن القوانين الوضعية؟، ولا شك أنه سبحانه سائلهم عن شريعته كما قال تعالى (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ، فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنبَاء يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءلُونَ، فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ) القصص: ٦٥ - ٦٧.

واعلم أن هناك مصالح لا يقوم للناس دينهم ولا تستقيم لهم دنياهم ولا آخرتهم إلا بالمحافظة عليها، فإذا ضُيِّعت هذه المصالح فسدت دنيا الناس وأخراهم، وهذه المصالح هي ما يعرف بالضرورات الخمس: وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب والعِرض وحفظ المال. وقد جاءت الشريعة بحفظ هذه الضرورات ورعاية هذه المصالح على السداد والتمام كما سنذكره قريبا إن شاء الله، في حين جاءت القوانين الوضعية الكافرة بالتفريط في هذه الضرورات وإضاعة هذه المصالح كما سنذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى، وهذا من أشراط الساعة وعلاماتها كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا) وفي رواية (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيّم الواحد)[1] والمقصود بشرب الخمر وظهور الزنا: كثرة ذلك واشتهاره كما في الروايات الأخرى للحديث، وكثرة النساء سببها كثرة الفتن وما يقع فيها من قتل الرجال كما جاء في بعض أحاديث أشراط الساعة وفيها (ويكثر القتل). وسبب كون هذه العلامات المذكورة في الحديث السابق من أشراط الساعة هو كما قال **ابن حجر** رحمه الله [وكأن هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يُخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكِرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا، ولانبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان][2]. ومن هذا تعلم أن اختلال الضرورات الخمس - الواقع بسبب تطبيق القوانين الوضعية التي لا تحفظ دينا ولا نفساً ولا نسباً ولا عقلاً ولا مالاً - مؤذنٌ بخراب العالم وبوادر هذا الخراب ماثلة للعيان في سائر البلدان المحكومة بهذه القوانين.

وأما ما جاءت به الشريعة المطهرة لحفظ هذه الضرورات فمنها:

---

[1] رواهما البخاري (حديث 80 و 81)
[2] (فتح الباري) 1/ 179

1 - في حفظ الدين: جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بذلك ومنها:
- وجوب طلب العلم على كل مسلم (العلم العيني) وعلى عموم المسلمين (العلم الكفائي).
- وجوب رجوع العامة إلى العلماء فيما يُشكل عليهم وفي فتاويهم ونوازلهم.
- وجوب نصب خليفة للمسلمين والذي من أول واجباته حفظ الدين على قواعده المستقرة.
- وجوب الدعوة إلى الإسلام.
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وجوب الجهاد في سبيل الله وهو قتال الكفار دفعاً وطلباً.
- مشروعية قتال الخوارج والبغاة.
- وضع قواعد للولاء والبراء حتى لا يتمكن الكافر أو المنافق أو المبتدع من مخالطة المسلمين وإفساد دينهم.
- معاقبة المرتد عن دينه.
- فتح باب التوبة للعصاة حتى الغرغرة.

2 - وفي حفظ النفس: جاءت الشريعة:
- بشرع القصاص في قتل العمد، قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) البقرة: ١٧٩.
- وشرعت الديات في قتل الخطأ واتلاف مادون النفس.
- وشرعت دفع الصائل على النفس.
- وشرعت حد الحرابة.
- وأباحت التداوي من الأمراض.
- وحرَّمت الانتحار.
- وحرَّمت كل ضارٍ بالصحة حتى حَرَّمت الجلاّلة التي تأكل الخبائث حتى تطهر.

3 - وفي حفظ العقل: جاءت الشريعة.
- بتحريم شرب الخمر وكل مُسكر ومخدر.
- وأوجبت إقامة الحد على شاربها.
- وسدّت ذرائع شرب الخمر بتحريم صنعها وحملها والاتجار فيها.
- وحرّمت الشريعة كل ضارٍ بالصحة.

4 - وفي حفظ النسب: جاءت الشريعة:
- بتحريم الزنا وأوجبت فيه الحد الرادع جلداً وتغريباً أو رجما بحسبه.
- وسدّت كل ذرائع الزنا: فحثت على التزوج، وأباحت نكاح الأمَة لمن خشي العنت، وأوجبت الحجاب على النساء وحرّمت عليهن الخضوع بالقول، وأوجبت غضّ البصر والاستئذان على الرجال والنساء، وحرّمت الخلوة بالمرأة الأجنبية في الحضر والسفر، وأباحت الطلاق والخلع لمن يتضرر من استمرار الزوجية.
- وأوجبت العدّة على النساء عند مفارقة الزوج بطلاق أو خلع أو موت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم المرأة محافظة على الأنساب، ولم تكن العدة معمولاً بها في الجاهلية قبل الإسلام.

5 - وفي حفظ العِرْض: جاءت الشريعة:
- بحد القذف على من رمي آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء.
- وتحريم الغيبة والتنابز بالألقاب.
- وأمرت باجتناب مواطن التهم والشبهات كما قال عليه الصلاة والسلام (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[1].

6 - وفي حفظ المال: جاءت الشريعة:
- بتحريم السرقة وأوجبت الحد على السارق.

---
[1] الحديث متفق عليه

- وتحريم الربا وسد ذرائعه. لما فيه من أكل مال الناس بالباطل.
- وتحريم الغش والغرر في البيع والشراء لما فيه من أكل المال بالباطل.
- وتحريم الغصب وتحريم الكسب من الحرام ومن المنافع المحرمة.
- وشرعت كتابة العقود والديون والإشهاد عليها لحفظ الحقوق.
- وحرّمت إضاعة المال وصرفه بغير حق أو تمكين السفهاء منه.
- وشرعت الوصاية على المال لغير الراشد.
- وقسَّمت الإرث بقدر معلوم لمستحقيه وحرمت التعدي فيه.
- وفرضت الزكاة وحضّت على الصدقات وأوجبت النفقة على الأقرباء لئلا تمتد أيدي الفقراء لأموال الأغنياء بالسرقة والنهب.

وفي الجملة فما من شيء يحفظ المال ويمنع أخذه أو انفاقه بغير حق إلا وقد أمرت به الشريعة.

ويُلاحظ أن الجرائم التي تُخل بالدين أو بأمور الدنيا إخلالا خطيراً قد جاءت عقوبتها مقدرة في الشريعة لم تترك للاجتهاد، وهي الحدود:

- فحفظ الدين: شُرع له حد الردة.
- وحفظ النفس: شُرع له حد الحرابة، وشُرع القصاص.
- وحفظ العقل: شرع له حد الخمر.
- وحفظ النسب والعِرض: شرع لهما حد الزنا وحد القذف.
- وحفظ المال: شرع له حد السرقة وحد الحرابة.

فالحدود شرعت لحفظ هذه الضرورات الخمس ومعاقبة من يتعدى عليها إذ كان قوام الدين والدنيا بالمحافظة عليها، خاصة مع كثرة الدواعي وقوتها للتعدي على هذه الضرورات، فالشهوة الجنسية لدى الإنسان تدفعه للتعدي على الأنساب والأعراض بالزنا، وشهوة حب المال تدفعه للتعدي على مال الغير بالسرقة وقطع الطريق، والقوة الغضبية في النفس تدفعه للتعدي على أنفس الآخرين بالقتل والإتلاف، والكبر الذي في النفس يدفعه للكفر والردة والتعدي على الغير بالقذف وغيره. ولما كانت العقوبات في القوانين الوضعية غير رادعة فقد تجرأ المجرمون على التعدي على هذه الضرورات، ولهذا فإنك تجد الناس في المجتمعات المحكومة بهذه القوانين الطاغوتية الباطلة لا يأمنون على أنفسهم ولا على أعراضهم ولا أموالهم.

وأما مادون ذلك من الجرائم التي لا تخل إخلالا خطيراً بالدين والدنيا فإن عقوباتها تخضع لقدرٍ من الاجتهاد، وهي العقوبات التعزيرية، ويُقدر التعزير بحسب ما يندفع به الفساد ولو كان التعزير بالقتل كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُنظر في هذا كتابه (السياسة الشرعية) وهو موجود بالمجلد 28 من فتاويه.

وفي الجملة فقد جاءت هذه الشريعة للناس بخَيْرَي الدنيا والآخرة، جاءتهم بالأمن والطمأنينة والطهارة والرحمة، وجاءتهم بالحفاظ على مصالحهم الدنيوية والأخروية، وبهذا تدرك مدى بشاعة إجرام الحكام المفسدين الذين يحرمون المسلمين من نعمة الحكم بشريعة ربهم ويحكمونهم بدلا من ذلك بقوانين الكفار التي أفسدت على الناس دينهم ودنياهم.

وقد كان هذا كله في بيان وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة وتحقيقها لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وهذه المسألة متعلقة بتوحيد الربوبية وبالعلم بأسماء الله وصفاته - من العلم والحكمة والعدل والرحمة - وآثار هذه الصفات في شريعته التي شرعها لخلقه على لسان خاتم أنبيائه المبعوث رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام.

ثم نتبع هذا ببيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية، إذ إن الضِّدَّ يُظهر حُسْنَه الضِّدُّ.

المسألة الرابعة: بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية

اعلم أنه يجوز وصف قوانين الكفار بأنها شريعتهم، وذلك لقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١. فوصف اللهُ ما وضعه الشركاء للناس بأنه شَرْعٌ (شَرَعُوا لَهُم) ، لأن الشريعة هي الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً، وكذلك الدين هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً ويدل على ذلك قوله تعالى - في الآية السابقة – (شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ) سواء كانت (مِّنَ) بيانية أو تبعيضية، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: ٦, فسمّى ماعليه الكفار من الكفر ديناً، وكذلك قال فرعون لقومه - فيما حكى الله تعالى – (إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ) غافر: ٢٦، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران: ٨٥، فبيّن سبحانه أن غير الإسلام يُسمى ديناً.

وإذا كنا قد ذكرنا في المسألة السابقة أن العلم بمحاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها مبني على العلم بصفات من شرعها سبحانه وتعالى، فإن العلم بمفاسد القوانين الوضعية مبني كذلك على العلم بصفات هذه القوانين وصفات واضعيها، ومن صفاتها وصفاتهم:

1 - أنها شريعة الكفر: سواء في أصل وضعها، فلا خلاف في أن القوانين الوضعية مقتبسة من الكفار الإفرنج وغيرهم، أو في مصير مَنْ حَكَم بها لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة:٤٤.

2 - وهي شريعة الطاغوت: كما قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠ ، وكل من تحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت كما سبق بيانه، والطاغوت مشتق من الطغيان.

3 - وهي شريعة الشيطان: كما قال تعالى (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) الزخرف: ٣٦، فمن لم يتبع شريعة الرحمن فهو متبع لشريعة الشيطان لا محالة، والشيطان هو الطاغوت على الحقيقة كما سبق تقريره في آخر مبحث الاعتقاد.

4 - وهي شريعة الجاهلية: كما قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة:٥٠، فكل ماخالف حكم الله فهو حكم الجهل والجاهلية، فإنها مشتقة من الجهل. ومع ذلك فإن الكفار يُسمون أنظمة حكمهم بالعلمانية نسبة إلى العلم، فسمّوها بإسم مستحسن مخالف لحقيقتها الجاهلية وهذه خدعة إبليس في تسمية الشئ القبيح بإسمٍ حسن لترويجه، كما قال لآدم (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى) طه: ١٢٠ ، فسمّاها بشجرة الخُلد وهي شجرة الحسرة والندامة.

5 - وهي شريعة الظلمات: إذ هي في الأصل شريعة الكفار وهم أهل الظلمات في الدنيا والآخرة كما قال تعالى (اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ) البقرة: ٢٥٧، وبنفس الخدعة الإبليسية فإنهم يسمون حضارتهم بحضارة التنوير وثقافة التنوير وهي في الحقيقة حضارة الظلمات. قال تعالى (أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) الأنعام: ١٢٢، فقد زُيِّنت لهم الظلمات التي يتخبطون فيها فحسبوها نوراً، (كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ) غافر: ٧٤.

6 - وهي شريعة الضلال: كما قال تعالى (فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) يونس: ٣٢. فقد حَصَرَ الأمر في شيئين: الحق وهو شريعة الله، والضلال وهو شريعة الجاهلية.

7 - وهي شريعة العمي: كما قال تعالى (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ

كَمَنْ هُوَ أَعْمَى) الرعد: ١٩، وذكر الله الكافرين والمؤمنين ثم قال تعالى (مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ) هود: ٢٤.
8 - وهي شريعة الأهواء: قال تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) النجم: ٣ - ٤، وقال تعالى (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) القصص:٥٠، فحصر سبحانه الأمر في شيئين: إما الوحي وهو اتباع الشريعة وإما الهوى، فكل ما خالف شريعة الحق فهو من الأهواء، كما قال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية: ١٨. وبين سبحانه أن اتباع الهوى هو عين الضلال في قوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) القصص: ٥٠، وأن اتباع الهوى هو أصل الفساد ومنشؤه كما قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) المؤمنون: ٧١. ومن هذا تدرك أن الضلال والفساد الشائعان في البلاد المحكومة بقوانين الكفر مرجعه إلى أنها شريعة الأهواء، فالهوى هو أصل الضلال والفساد.
9 - وهي شريعة الظلم: كما قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة: ٤٥. ومن هذا تعلم أن تسمية الوزارة القائمة على الحكم بهذه القوانين بوزارة العدل، ووصف بعض الناس لأحكام القضاة الحاكمين بها بأنها أحكام عادلة هو ضرب من الاستهزاء بآيات الله ومعاندة لشرعه، إذ وصفها الله بالظلم وهم يصفونها بالعدل. وقد قال العلماء بكفر من يقول ذلك، فقال **صديق حسن خان** [إنَّ مَدْح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومَدْحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له. وأما قوله، أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشنع عليها وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً.
والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنّة نبيه الرؤوف الرحيم. قال تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) النحل: ٩٠، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأمور بها - إلى أن قال - وقال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠. وهؤلاء سموا ماأمرهم الله بالكفر به عدلاً وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً.][1].
10 - وهي شريعة الخراب: إذ الظلم لايأتي إلا بالخراب، ويُروى أن كعب الأحبار - وهو من التابعين وكان يهوديا فأسلم - قال لأبي هريرة رضي الله عنه: مكتوب في التوراة من يَظلِم يُخَرب بيته، فقال له أبو هريرة: وهذا في القرآن في قوله تعالى (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا) النمل: ٥٢[2]. ومما يدل أيضا على أن الظلم لايأتي إلا بالخراب والحرمان قوله تعالى (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) النساء: ١٦٠، وكما قال ابن تيمية رحمه الله فإن تحريم الطيبات المذكور في الآية قد يكون عقوبة قدرية للظالمين، فيحرمهم الله من الطيبات قدراً وإن أحلت لهم شرعاً، ويقع التحريم القدري بتلف المحاصيل أو غلاء أسعارها أو بمرض يمنع من تناولها فيقع الحرمان. ولما كان الحكم بالقوانين الوضعية هو الظلم بعينه كما أسلفنا فإن الظلم لايأتي إلا بالخراب، وهذا هو واقع البلاد المحكومة بهذه القوانين. وذكر ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة 615 هـ أن المعظَّم أمير دمشق أخذ ضماناً - ضرائب - على الخمور والمغنيات حتى شاعت هذه الفواحش واعتذر بقلة الأموال اللازمة للجُنْد وحاجتهم للنفقات في قتال الفرنج، وعَلّق **ابن كثير** على هذا بقوله [وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور، فإن هذا الصنيع يديل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم، ويتمكن منهم الداء ويثبط الجند عن القتال، فيولون بسببه

---

[1] (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 246، ط دار الكتب العلمية 1405هـ
[2] ذكر هذا الأثر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) ص 205

الأدبار، وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويديل الدول كما في الأثر «إذا عصاني من يعرفني سَلّطت عليه من لايعرفني». وهذا ظاهر لايخفى على فَطِنٍ][1].
11 - وهي شريعة المعيشة الضنك: كما قال تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً) طه: ١٢٤، وهذا الضنك مترتب ولاشك على الظلم ومايعقبه من خراب، وكل هذه الآثار بادية ظاهرة للعيان في المجتمعات المحكومة بقوانين الكفر.
12 - وهي شريعة المصائب: كما قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً) النساء: ٦١ - ٦٢، فالإعراض عن حكم الله ورسوله لايُخلّف إلا المصائب.
13 - وهي شريعة العداوة والبغضاء: كما قال تعالى (فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء) المائدة: ١٤، فنسيان الناس وتركهم لبعض أحكام الدين لابد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء عقوبة قدرية، فكيف بترك أحكام الشريعة جملة واستبدل قوانين الكفار بها؟. وهل كثرة العداوات بين الناس في البلدان المحكومة بهذه القوانين إلا بسبب ذلك؟. وهل العداوات بين مختلف البلدان الحاكمة بالقوانين إلا بسبب ذلك؟.
14 - وهي شريعة الدمار والهلاك: كما قال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) الإسراء: ١٦، قال الشيخ **الشنقيطي** [التحقيق الذي دلّ عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا أمرنا، فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم][2]. وقد سبق بيان أنها شريعة الظلم، والظلم لايأتي إلا بالخراب والهلاك، قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) القصص: ٥٩.
وبعد، فقد كانت هذه بعض صفات القوانين الوضعية وصفات واضعها. وكل شريعة لابد أن تصبغ المجتمع الذي تحكمه بصبغتها وتطبعه بصفاتها، فإن الصفات لها آثار لازمة لابد أن تظهر حيثما وُجدَ الموصوف. فكما أن شريعة الله لابد أن تظهر آثار صفاتها من العدل والرحمة والحكمة والأمن والخير والهدى والرشاد حيثما حَكَمَت هذه الشريعة كما كانت عليه المجتمعات الإسلامية من قبل، فكذلك قوانين الكفار لابد أن تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغتها وصفاتها من الكفر والظلم والضلال والخراب والضنك والمصائب والعداوة والبغضاء واتباع الأهواء والفساد بشتى صوره. فإن قيل: إن بعض بلاد الكفار الأصليين والذين يحكمون بهذه القوانين تشهد رخاءً اقتصاديا، لاضنك فيها ولاخراب؟ فالجواب: أنه أي عقوبة أشد من استمرارهم على الكفر الذي هم عليه، وإن هذا الرخاء ماهو إلا استدراج من الله ليحسبوا أنهم على الحق فيظلوا على كفرهم وضلالهم فيُختم لهم به وبئست الخاتمة، قال تعالى (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ، نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ) المؤمنون: ٥٥ - ٥٦ ، وقال تعالى (وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ) إبراهيم: ٢٧، فلابد أن تلحق عقوبات الله القدرية بالبلاد المحكومة بهذه القوانين وأهلها.
أما آثار الحكم بهذه القوانين في البلاد التي كانت إسلامية فهي ماثلة للعيان، ظلم وخراب، وضنك وخوف، ومصائب وعداوات، ولنقرأ وصف الشيخ **أحمد شاكر** للحال بهذه البلاد، وأنقل كلامه باختصار، قال رحمه الله: [وأنتم تحكمون بقوانين لا تمُتُّ إلى الإسلام بصلةٍ، بل هي تنافيه في كثير من أحكامها وتُناقضه، بل لا أكونُ مغالياً إذا صرَّحْتُ أنها إلى النصرانية الحاضرة أقربُ منها إلى الإسلام... هذه القوانين كادت تصبغُ النفوس كلّها بصبغة غير إسلامية، وقد دخلت قواعدها على النفوس فأشْرِبتَها، حتى كادت تفتنُها عن دينها، وصارت القواعدُ الإسلامية في كثير من الأمور مَنكَرة مستنكرة، إن القوانين إذا حُكِمَتْ بها

[1] (البداية والنهاية) 13/ 81
[2] (أضواء البيان) 3/ 488

أمةٌ السنين الطوَال تغلغلتْ في القلوب، ونَكَتَتْ فيها آثاراً سوداء أو بيضاء، وصُبِغَتْ بها الروحُ، ومَرَنَتْ عليها النفْسُ. وهذه القوانين الأجنبيةُ أثَّرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة، كالتي ترتكِسُ فيها أوربة، ونزعت من القلوب خشية اللهِ والخوف منه. وكان التشريع الإسلامي يدخل القلوب ويرققها ويطهرها من الدنايا. فكان المسلمُ إذا حَكم الحاكم أو قضي القاضي، علم أن دينه يأمره في دخيلة نفسه أن يسمع ويُطيع، وأنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله يوم القيامة، قبل أن يكون مسؤولا عند الناس. وعلم أنه إن عصَى ماقضى به قاضيه، كان عاصياً لربه، حتى لو أيقن أن القاضيَ مخطئ في قضائه. وكان المقضيُّ له مأموراً من قِبَلِ دينه أن لا يأخذ ماقُضي له به إن كان يعلم أنه غيرُ حقه، كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما اسمعُ منه، فمن قَطعتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له به قطعة من النار».

هذه تربيةُ الشريعة للأمة. فانظروا تربيةَ القوانين المادية الأجنبية، لم يحترمها المسلمون في عقيدتهم ودينهم، وإنما رَهِبوها وخافوا آثارَها الظاهرة، ولم يعتقدوا وجوبَ طاعتها في أنفسهم، فكان مانرى من اللَّدَدِ في الخصومة، والإسراف في التقاضي، واتباع المطامع، والتغالي في إطالة الإجراءات، والتَّفَصِّي بالحيل القضائية عن تنفيذ الأحكام، وعمَّ هذا كلُّه دُورَ القضاء، شرعيةً وغيرها. ذلك أن الناس مردت نفوسهم على الباطل، وفقدوا قلوبهم، فاتبعوا شهواتهم وأسلسُوا لشيطان المادة مقادهم. وكان مانرى من إباحيةٍ سافرةٍ فاجرةٍ، عصفت بالأخلاق السامية، والتقاليد النبيلة، حتى كادت تُوردُنا موارد الهلكة.

ثم قد أجرمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثَّتْ في كثير من الناس روحَ الإلحاد والتمرد على الدين، أو حَمَتْها وساعدت على بقائها ونمائها. وحَمَت التبشيرَ وماوراءه من منكراتٍ ومفاسد، بما تدعيه من حرية الأديان.

كان من أثر مبادئ التشريع الحديث أن تعجز الأمة عن تربية ناشئتها على قواعد الإسلام، وأن تُحاول جعل تعليم الدين إجبارياً في مدارسها فلا تصلُ إليه، وأن تُوجد في البلد مدارس تُرُبِّي أبناء المسلمين وتعلمهم غير دينهم، وغير لغتهم، فتسلخُهم من الأمة، ثم يكونون حرباً عليها في عقائدها وآدابها. وأن يكون ذلك عن رِضَى المستضعفين من آبائهم، وأن يأبى مديروا هذه المدارس أن يسمعوا لأمر وزارة المعارف، إذ أمرتهم بتعليم الإسلام لأبناء المسلمين، بما يشعرون في أنفسهم من كِبرٍ وغرور، وبما يتوهمون فينا من ضعفٍ ولينٍ، وبما يظنون من حمايتهم بمبادئ التشريع الحديث.

وكان من أثر التربية المدنية المادية، والغلوّ في تقليد أُوربة وتَرَسُّم خُطَاها، أن ظَنَّ ضعاف الإيمان أن التعليم الجامعيَّ لايكون صحيحاً إلا بمحاربة الدين، أو بالانسلاخ من الدين.

فذهب الذين تَوَلَّوْا كِبْره منهم يُذيعون هذا النَّغم، ويضربون على هذا الوتر، يستهوون العقول الناشئة، ويستميلون القلوب الغضَّة. يريدون أن يخدعوا الشباب، والشَّباب سياج الأمة والدين.

إن هذه القوانين الأجنبية كادت تقضي على مابقي في أمتكم من دينٍ وخُلُق، فأُبيحت الأعراضُ، وسُفكت الدماءُ. لم تَنْه فاسقاً، ولم تزجر مجرماً، حتى اكتظت السجونُ، وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين. ونزَعَت من الناس الغَيْرَةَ والرجولة، وامتلأ البلدُ بالمراقص والمواخير، وشاع الاختلاط بين الرجال والنساء، حتى لا مُزْدَجَر، وصرتم تَرَوْن ماتَرَوْن، وتقرؤون ماتقرؤون في الصحف والمجلات والكتب بما يَسَّرت من سُبُل الشهوات وبما حَمَت من الإباحية السافرة المستهترة، وبما نزعت من القلوب الإيمان حتى صار المنكر معروفا والمعروف منكراً.

ومع ذلك فإن هذه القوانين، التي تُحكَمون بها، شَرطت في القصاص شرطاً لم يشرطه الله، ولم يقل به أحدٌ من المسلمين، ولا موضع له في النظر السليم فأباحت به الدم الحلالَ، وكان له أثرٌ كبير فيما نرى من كثرة جرائم القتل. ذلك أن المادة (032 من قانون العقوبات) شرطت في عقاب القاتل بالإعدام العمد «مع سبق الإصرار والترصد» وأكدت ذلك المادة (432) فنصت على أن «من قَتل نفساً عمداً عن غير سبق إصرارٍ ولا ترصد

يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».
نحن أمةٌ إسلامية، تجري في أعراقنا الدماءُ العربية الوثَّابة. لا ننامُ على وترٍ، ولانسكتُ عن ثأرٍ، وقد كان من أثر هذا الشرط الباطل، شرط سبق الإصرار، أن أهدرت دماءٌ حرامٌ، لم يأذن اللهُ بإهدارها، بل أوجب القصاص فيها، وأن كثرتْ جرائم القتل، وتحامى الناسُ الإرشاد عن أدلتها، وخاصة في مصر الوسطى والعليا بلاد الصعيد، فإن كثيراً من أولياءِ الدمِ يخشوْن أن تُطلَّ دماءُ قتلاهم، وأن لاينالوا ثأرهم الذي جعله الله لهم ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ الإسراء: ٣٣ فهم يحاولون أن يطمسوا آثار الجريمة وأن يحمُوا المجرم وهم يعرفون جُرْمَه، فلا تنالُه يدُ القانون الظالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم. ثم تتسلسل الجرائمُ هكذا دواليْك. وكثيراً مايُخْطِئوون تقدير أدلة الإجرام، وهم عامةٌ أو أشباه عامةٍ، فينالون غير قاتلهم، بما جني عليه وعليهم هذا القانونُ.
ولو أننا حكَّمنا شريعتنا، وأطعنا ربَّنا، وأعطينا الدماء حقَّها وحرمتها، فوضعنا القصاص موضعه، وتركنا في جريمة القتل العمدِ الشروط التي ليست في كتاب الله، وما يُسمَّى الظروف المخففَّة، وتركنا هذه الإجراءات المطوَّلة المعقَّدة، وأسرعنا في إقامة العدل، وأظهرنا منه موضع العبرة والموعظة، لو فعلنا هذا لنقصت جرائمُ القتلِ نقصاً بيِّناً، لِما يعلمُ القاتلُ أنَّ يد الشرعِ لاتُفْلتِهُ.
وهذه جرائمُ السرقة، ليست بي حاجةٌ أن أُفصِّل لكم ماجنَتْ كثرتها على الأمة وعلى الأمن، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وتَروْن السجون قد مُلئَت بأكابر المجرمين العائدين، وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين، ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا ما أُنزل إليهم من ربهم، وحدُّوا السارق بما حَكم اللهُ به عليه، لكنتم تتَشوفون إلى أن تسمعوا خبراً واحداً عن سرقة، ثم لو وقع كان فاكهة يتنَدَّرُ الناسُ بها، ذلك أنَّ عقوبة الله حاسمة، لايحاول اللصُّ معها أن يختبر ذكاءَه وفنَّه.
إنَّ الله خلق الخلق وهو أعلمُ بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وماتُخفي الصدورُ، ويعلم مايُصلح الفرد وما يُصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً ونكالا، بكلامٍ عربي واضح لايحتملُ التأويل. أفيعتقدُ المخدوعون منَّا بمثل هذه النظريات أن السنيور لمبروزو أعلم بدخائل نفس الجاني من خالقه؟ أم هم يشكُّون في أنَّ هذا القرآن من عند الله؟.
نعم، إنَّ القوانين الإفرنجية والنظم الأوربية، فيها كثيرٌ مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثير من فروض الدين.
فيها إباحة الخمور علناً، والترخيص ُ رسمياً ببيعها، بتصريح كتابيٍ يوقِّع عليه وزيرٌ من وزراء الدولة أو موظفٌ كبير من موظفيها بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار لايخجلون أن تدار عليهم الخمور في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة، بحجة أن هذا إكرام لمدعويهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج تجردت من الحياء. حتى إن الدهماء ومن يسمونهم بِسِمَةِ «الطبقة الراقية» اقتدوا بساداتهم وكبرائهم، واستغلوا هذه القوانين فيما يُذهب عقولهم ويُذيب أموالهم، فانحطُّوا إلى الدَّرْكِ الأسفل.
وفيها إباحةُ الميسر بكل أنواعه، بشروط ورخصٍ وضعوها. فخربت البيوت، واختلت الأعصاب والعقول، مما هو مشاهد، يعجز قلمي عن وصفه.
وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة، من حماية الفجَّار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية. ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف ومافيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة، بل المراقص التي تُنْفِقُ عليها الدولة في الحفلات والتمثيل، اقتداءً بالسادة الأوربيين «ذوي العقول الجبارة التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران»!.
وفيها إبطالُ الحدودِ التي نزل بها القرآن كلِّها، مسايرةً لروح التطور العصريّ، واتباعا لمبادئ التشريع الحديث! وتبَّا لهذا التشريع الحديث وسُحْقاً.
وفيها إهدارُ الدماء في القتلى، باشتراط شروط لم يَنْزلْ بها كتابٌ ولاسنةٌ، في الحكم

بالقصاص. مثل شرط سبق الإصرار، مع العمد الموجب وحدَه للقصاص في شرعة الإسلام. ومثلُ البحث فيما يسمونه «الظروف المخففة» و «درس نفسية الجاني وظروفه». ومثلُ جَعْلِ حَقِّ العفو للدولة، لا لولّي الدم، الذي جَعل اللهِ له وحده حقَّ العفو بنص القرآن، فأهدرت الدماء، وفَشَا القتلُ للثأر، حتى لا رادعَ. والأُمةُ والحكومةُ والصحفُ. وغيرها، تتساءَلُ عن علة ازدياد جرائم القتل؟ والعلةُ في هذه القوانين، التي خالفت العرفَ والدين. إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة.

وكل هذه الأشياء وأمثالها تحليل لما حَرَّم الله واستهانة بحدود الله وانفلاتٌ من الإسلام، وكلها حربٌ على عقائد المسلمين، وكلها تعطيل لفروض الدين][1]. وقوله [وعم هذا كله دور القضاء، شرعية وغيرها] وذلك لأنه بعد تعميم الحكم بالقوانين الوضعية في المحاكم الأهلية بمصر منذ عام 1883م، ظل العمل بالشريعة جارياً فيما يعرف بالأحوال الشخصية وسُمِّي هذا بالقضاء الشرعي وكانت له محاكمه الشرعية الخاصة، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قاضيا شرعيا، وظل هذا بمصر حتى عام 1954م حين ألغى جمال عبدالناصر القضاء الشرعي وضمَّ صلاحياته وأعماله إلى المحاكم الأهلية.

وبعد، فقد كانت هذه صورة لآثار تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، ومنها تدرك أن هذه القوانين لاتحفظ الضرورات الخمس التي بها قوام الدين والدنيا، والتفريط في هذه الضرورات يتبعه خراب العالم كما سبق تفصيله في المسألة السابقة. وقد كان هذا نتيجة لتعطيل هذه القوانين للحدود الشرعية جملة، تلك الحدود التي شرعها الله لحفظ هذه الضرورات.

ولتدرك مدى خطورة الأمر فانظر إلى الآثار المدمِّرة لإسقاط العمل بحد الرِّدة مثلاً، أنك تجد ظاهرة سبّ الدين بل سبّ الرب جَلّ وعَلاَ أصبحت متفشية في شتى البلدان، أضف إلى ذلك تفشي الشرك بشتى صوره من عبادة المقبورين والأشجار والأحجار، أضف إلى ذلك السخرية بالدين وأهله التي تمتلئ بها وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وكتب وسينما ومسرح، أضف إلى ذلك الدعوة إلى الإلحاد والإباحية وفصل الدين عن الدولة تلك الدعوات المنتشرة في مقالات الكتَّاب في الصحف والكتب حتى تغلغلت إلى مناهج التعليم لينشأ أبناء المسلمين على غير صلة بدينهم وهذه كلها جرائم تدخل في مسمى الردة والزندقة، وتقع بحماية من القانون الوضعي الذي لايُجَرِّم الردة، وهذه الجرائم تؤدي إلى إشاعة الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين وقلة الاكتراث به، وهذا هو واقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذه البلاد وبهذا تعلم معنى أن قوانين الكفر تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغة الكفر والإلحاد والإباحية، فإذا أضفت إلى ذلك إباحة هذه القوانين للخمر والزنا والربا وغيرها صارت الصورة أكثر وضوحاً.

وهناك جانب مهم لم يذكره الشيخ أحمد شاكر في كلامه السابق، وهو أن إسقاط العمل بالحدود والعقوبات الشرعية يؤدي إلى ظلمٍ مركب لأطراف متعددة:

1 - منها الظلم الواقع على المجتمع: بإشاعة الجرائم وانعدام الأمن والطمأنينة بين الناس كنتيجة لكون العقوبات الوضعية غير رادعة للمجرمين، وكنتيجة لأن هناك جرائم لايعاقب عليها القانون الوضعي من الأصل.

2 - ومنها الظلم الواقع على الجاني نفسه: فإن الحدود الشرعية مع مافيها من زجرٍ ونَكَال، فهي في نفس الوقت كفّارة للذنب - إلا الردّة - لقوله عليه الصلاة والسلام (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له)[2]. فمن زنا أو سرق أو شرب الخمر فأقيم عليه الحد غَفَر الله ذنبه، وهذا غير وارد في العقوبات الوضعية فيلقي الجاني ربه بذنبه ليُحاسب عليه يوم القيامة.

3 - ومن الظلم الواقع على الجاني أيضا: ما يتعلمه من فنون الإجرام والرذيلة في

---

[1] (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط دار الكتب السلفية، ط 3، 1407هـ. باختصار من ص 21 حتى ص 29

[2] الحديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت -- ورواه أحمد بإسناد حسن عن خزيمة بن ثابت مرفوعا (ومن أصاب ذنباً فأقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته)

السجون، والسجن هو العقوبة الأساسية في القوانين الوضعية القائمة على تقديس الحريات الشخصية - ولو كانت حرية الكفر والفجور - ولهذا فإن أساس العقوبات في هذه القوانين هو تقييد الحرية وذلك بالسجن، وقد يزل إنسان فيشرب الخمر، وهذا حدّه الشرعي ثمانون جلدة، ولكنه يُعاقب في القانون الوضعي - إذا شربها في مكان عام غير مرخص فيه بذلك - بالسجن ستة أشهر ليختلط بعتاة المجرمين في السجن فيخرج منه وقد تعلم فنون الإجرام التي كان غافلا عنها.

4 - ومنها الظلم الواقع على أسرة الجاني: بحرمانها من مصدر رزقها بغياب عائلها في السجن، ومايتبع هذه الغيبة من آثار اجتماعية سيئة على الزوجة والأبناء.

فهذه بعض مظاهر الظلم المترتبة على تحكيم القوانين الوضعية،وهذا مما يبين لك معنى الظلم الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة: ٤٥.

قال الأستاذ **سيد قطب** رحمه الله [لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها، وصيانتها. ولم يجئ دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير، ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والمحراب. فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لايكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان، ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لاتستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد، يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك. ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي... حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع... وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة، بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذتفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) الأنبياء: ٢٢... (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) المؤمنون: ٧١... (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية: ١٨..][1].

وقد كان هذا كله في بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية، قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة:٥٠.

ثم نشرع بعد ذلك في بيان حكم الحاكمين بهذه القوانين الوضعية، ونقدم لذلك ببعض المقدمات الهامة في المسألة التالية.

---

[1] (في ظلال القرآن) ج 6 ص 895 - 896

المسألة الخامسة: مقدمات هامة

تشتمل هذه المسألة على سبع عشرة مقدمة في مسائل اعتقادية وأصولية ولغوية، نحتاج إليها في الشرح الوارد في المسائل التالية خاصة المسألة السادسة (سرد النصوص الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله).
وقد رأيت أن أفرد هذه المقدمات بمسألة مستقلة لتقليل الاستطراد أثناء شرح المسائل التالية، حيث أحيل في شرحها على هذه المقدمات.
أما المقدمات الاعتقادية الواردة هنا فقد سبق شرحها بالتفصيل في مبحث الاعتقاد، وسنكتفي هنا بالإشارة إليها، وترجع أهميتها إلى تصحيح الأخطاء الواردة في موضوع التكفير، خاصة مايرجع منها إلى أخطاء المرجئة.
وأما المقدمات الأصولية واللغوية فترجع أهميتها إلى ضبط فهم النصوص الشرعية وضبط الاستنباط منها - كما ذكرته من قبل في المبحثين الخامس والسادس - ولهذا كانت عمدةً في الترجيح بين الأقوال المتعارضة في العلوم الشرعية كالتفسير والفقه وغيرهما.
والمقدمات الواردة في هذه المسألة هي:
1 - معنى (الدِين).
2 - بيان أفضل طرق تفسير القرآن.
3 - لا حجة في قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.
4 - إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة على قولين، فالحق في أحدهما، ولايجوز إحداث قول ثالث فيها.
5 - وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة.
6 - العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.
7 - صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام.
8 - قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.
9 - الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.
10 - خطاب الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص.
11 - قول الصحابي لايخصص عموم القرآن لاسيما إذا خولِف.
12 - لفظ الكفر المعرّف بأل يدل على الكفر الأكبر.
13 - وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع.
14 - لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة.
15 - بيان مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً ومالا يُشترط فيه ذلك
16 - بيان معنى قول أهل السنة (لا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله).
17 - معنى الاستحلال وحُكْمه وصوره.
وهذا شرح موجز لها مدعماً بالأدلة الدالة على اثبات صحة كل مقدمة منها، وذلك حتى لانستطرد أثناء شرح المسائل التالية في اثبات صحة هذه المقدمات.

المقدمة الأولى: معنى الدِين

(الدِين) مصدر، والفعل دَانَ يَدين: دِيناً وديانةً .
و (دَانَ) أي خضع وذَلَّ وأطاع.
و (دَانَ بكذا): أي اتخذه دينا وتعبَّد به.
و (دَانَ فلانٌ فلاناً): أي حاسبه وساسه وجازاه.
و (الدِين): الديانة، واسم لجميع مايُعبد به الله، والمِلة، والسيرة، والعادة، والشأن، والحساب، والمُلْك، والسلطان، والحكم، والقضاء، والتدبير.
هذا في اللغة باختصار.
أما في الشرع فقد ورد الدين على معنيين:

1 - الدين بمعنى الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً.
- ومنه قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) آل عمران: ١٩، أي الطريق المقبول عند الله هو الإسلام، وبمعناه قوله تعالى (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣.
- ومنه قوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) - إلى قوله – (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: 1- ٦، فسمّى سبحانه ماعليه الكفار من الكفر دينا إذ كان ذلك هو طريقتهم المتبعة. وبمعناه قوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ) غافر: ٢٦، فسمّى ماعليه قوم فرعون من الكفر دينا. ومنه قوله (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران: ٨٥، فبيّن أن غير الإسلام من الطرق المتبعة تسمى ديناً. ومنه قول عائشة رضي الله عنها - في وصف الدليل الذي أرشد النبيَ عليه الصلاة والسلام لطريق الهجرة - (وهو على دين كفار قريش)[1].
فالدين هو الطريقة المتبعة وهو نظام حياة الناس، وهو شريعتهم المتبعة، حقا كان ذلك كله أو باطلاً. والخضوع لهذه الطريقة بالتزامها وطاعتها هو العبادة.
وبهذا يظهر بوضوح أن القوانين الوضعية دين من الأديان الباطلة، إذ إنها طريقة متبعة وشريعة ملزمة، ومعنى الإلزام فيها أن واضعها والآمرين بها يلزمون الناس بطاعة هذه القوانين ويعاقبون من خالفها كما هو واقع الحال في البلاد المحكومة بهذه القوانين حتى أنهم يستحلون أموال الناس ودماءهم بها.
2 - الدين بمعنى الحساب والجزاء.
ومنه قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة: ٤ أي يوم الحساب والجزاء. وقوله تعالى - حكاية عن الكفار – (أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ) الصافات: ٥٣، أي أئِنا لمحاسبون مجزيون.
هذا وجميع معاني الدين في اللغة والشرع ترجع إلى هذين المعنيين، وتوسَّع فيها الأستاذ أبو الأعلى المودودي فجعل معاني الدين أربعة في كتابه (المصطلحات الأربعة في القرآن)[2] ولكنها على التحقيق ترجع إلى معنيين[3].

المقدمة الثانية: في بيان أفضل طرق تفسير القرآن
وقد سبق بيان هذا في المبحث الثالث الخاص بدراسة القرآن وعلومه، ونعيده هنا لأهميته.
فقد قال **ابن تيمية** رحمه الله [فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟.
فالجواب: (إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وماختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر.
فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ماحكم به رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) النساء: ١٠٥، وقال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل: ٤٤، وقال تعالى (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) النحل: ٦٤، ولهذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. - إلى أن قال - وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال

[1] الحديث رواه البخاري (3905)
[2] ط دار الفرقان ص 79 - 88
[3] ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى: (الصحاح) للجوهري 5/ 2118، و (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس 2/ 319، و (تهذيب اللغة) للأزهري 14/ 181، و (القاموس المحيط) للفيروز أبادي 4/ 225، و (لسان العرب) لابن منظور 13/ـ 167، و (النهاية) لابن الأثير 2/ـ 148، و (المفردات) للراغب الأصفهاني ص 175، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية 1/ـ 307. ويرجع إلى (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ـ 263، 10/ 152، 15/ 158، و (في ظلال القرآن) لسيد قطب 4/ 2020 - 2022

الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراءوهم - إلى أن قال -: إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين - إلى أن قال رحمه الله -: وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لاتكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشئ فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك. فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام][1].

المقدمة الثالثة: لا حجة في قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر

اختلاف أقوال الصحابة في التفسير نوعان:

1 - النوع الأول: اختلاف تنوع: حيث يكون القولان صحيحين في المعنى أو يرجعان إلى معنى واحد، وإنما اختلف القولان - أو الأقوال - لأسباب منها:

السبب الأول: ذِكر بعض أنواع المسمى وأقسامه: كقولهم في الطاغوت: إنه الشيطان أو الكاهن أو الصنم وهذا كله صواب ويرجع إلى أصل واحد وهو كل ما عبد من دون الله.

السبب الثاني: التعبير عن الاسم الواحد بألفاظ مترادفة، كالصارم والمهنَّد أسماء للسيف.

قال **ابن تيمية** رحمه الله [وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير: تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات، هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يُظن أنه مختلف][2].

2 - النوع الثاني: اختلاف التضاد: حيث يتعارض القولان تعارضا حقيقيا لا يمكن معه الجمع أو التوفيق بينهما، ولابد أن يكون أحدهما صوابا والآخر خطأ، وهذا بالنسبة لأقوال الصحابة إذ لابد أن يكون الحق في أحدها لايخرج عنها كما سأذكره في المقدمة الرابعة.

فإذا تعارضت أقوال الصحابة فلا حجة في أحدها ووجب الترجيح بينها، هذا قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء:

قال **أبو عمر بن عبدالبر** [وقد روي السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع][3]. وقوله [والمأثم فيه موضوع] لأنه مجتهد مخطئ وهذا له أجر واحد كما ثبت في الصحيح.

وقال **ابن عبدالبر** [عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد] [4]، وقوله [فعليك بالاجتهاد] أي للترجيح بينهما لمعرفة المخطئ من المصيب.

قال **الشافعي** رحمه الله [أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس][5].

وقال **ابن القيم** في كلامه عن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول][6].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [وأما أقوال الصحابة: فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول

---

[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 363 - 370
[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 340
[3] (جامع بيان العلم) 2/ 83
[4] (جامع بيان العلم) 2/ 81
[5] (الرسالة) بتحقيق أحمد شاكر، ص 596 - 597
[6] (اعلام الموقعين) 1/ 31

بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء][1]. وقال **ابن تيمية** أيضا [ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عُرف نصٌ يخالفه - إلى قوله - وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجةٍ بالاتفاق][2].
وقال **الشوكاني** في (السيل الجرار) [تفسير الصحابي للآية لاتقوم به الحجة لاسيما مع اختلافه][3].
قال **أبو عمر بن عبد البر** رحمه الله [«باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء».
قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر - إلى أن قال - وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لايُعدَم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله عليه الصلاة والسلام «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر، فدع مايريبك لما لا يريبك» هذا حال من لا يمعن النظر. وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه.
إلى أن قال أبو عمر [باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجة عنده، وذِكْر بعض ماخطَّأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذِكر معنى قوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم»]. ثم روي أبو عمر بإسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال: كذب، حدثنا أُبيّ بن كعب عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله عليه الصلاة والسلام لجاهدتهم عليه، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع، وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا، فقال أحدهما لصاحبه: لَهَذا أضل من بعير أهله، فأخبر بذلك عمر فقال: لو لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك، وردَّت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة، وقالت: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة، وردت قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقالت: وَهِم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي، وكذلك قالت له في عُمَر رسول الله عليه الصلاة والسلام إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر، فقالت عائشة: هذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول

[1] (مجموع الفتاوى) 20/ 14
[2] (مجموع الفتاوى) 1/ 283 - 284
[3] نقلا عن (أبجد العلوم) لصديق حسن خان، 1/ 444، ط دار الكتب العلمية

الله عليه الصلاة والسلام عمره كلها ما اعتمر رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا ثلاثا، وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله من غَسَّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال فيه قولا شديدا وقال ياأيها الناس لاتنجسوامن موتاكم، وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت أن المال بين البنت والأخت نصفان ولا شيء لبنت الابن وقالا للسائل وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أقضي فيها بقضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقي فللاخت، وأنكر جماعة أزواج النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله، وأنكر ابن عباس عَلَى عَلِي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، واحتج ابن عباس بقوله عليه الصلاة والسلام «من بّدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله، قال أبو عمر لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ومارَدّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ماعنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام بعضهم إلى بعض، ورَدّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب - إلى أن قال - والصواب مما اختُلِفَ فيه وتَدَافَعَ وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صوابا كله. - إلى قوله - وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لايكونان صواباً جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لابصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله][1].

أما حديث (أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقديتم اهتديتم) فقد قال البزار وابن عبدالبر إن هذا الحديث لا يصح[2]، وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلا شك[3].

وفي مسألة حجية أقوال الصحابة يُراجع أيضا (الإحكام) للآمدي، 4/ 155 - 160، و (الإحكام) لابن حزم، 5/ 67 - 68، و (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 226، و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 4/ 118 - 155.

المقدمة الرابعة: إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ على قولين، فالحق في أحدهما ولا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة

والدليل على ذلك:

1 - من كتاب الله قوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) آل عمران: ١١٠، والصحابة هم أول من يدخل في هذا النص، فلابد أن يكون المعروف والحق في أقوالهم وإن اختلفت فالحق لايخرج عنها.[4].

2 - ومن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) وفي رواية (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) الحديث، وهو حديث الطائفة المنصورة المتفق عليه المشهور. فلابد أن يكون في كل عصر قائل بالحق قائم بأمر الله.

3 - ومن الإجماع: الإجماع على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة[5].

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة:

---

[1] (جامع بيان العلم) 2/ 78 - 90

[2] (جامع بيان العلم) 2/ 90 - 91

[3] (الإحكام) له، 5/ 73 و 6/ 82 - 83

[4] (منهاج السنة) لابن تيمية، 8/ 345

[5] (مجموع فتاوى ابن تيمية) 27/373

قال **الخطيب البغدادي** رحمه الله [لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه، فإنه لايجوز للتابعين إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه، فكما لم يجز إحداث قولٍ ثان فيما أجمعوا فيه على قولٍ، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين. ثم روي الخطيب بإسناده عن عمر بن عبدالعزيز قوله: سَنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام وولاة الأمر بعده سُنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولاتبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سَنّوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً][1].

قال **ابن تيمية** رحمه الله [الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب][2].

ونقل السيوطي عن **القاضي عبد الوهاب** من المالكية قوله [تواترت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله» فأعلمنا عليه الصلاة والسلام بذلك إنه لايخلو عصر من أعصار المسلمين من قائم لله بالحق وداع إلى الهدى فوجب إحالةُ ماخرج عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديث مخرج المدح لأمته والتعظيم لشأنها في كل عصر، وأن الحق لايخرج عن خلافها إذا اختلفت، فإما أن يقوم جميعهم بالحق أو بعضهم] [3].

وفي الجملة فإن العلماء لم يختلفوا في أن الحق لايخرج عن قول الصحابة، فإن أجمعوا فإجماعهم حجة قطعية، وإن اختلفوا فالحق في قول بعضهم ويُعلم هذا بالرد إلى الكتاب والسنة، ولايجوز الخروج عن أقوالهم، وقال بهذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فيما نقله ابن عبدالبر[4]، وبه قال الشافعي نقله عنه البيهقي كما قال ابن القيم[5]، وبه قال أحمد ابن حنبل فيما نقله ابن القيم من أصول مذهبه[6].

المقدمة الخامسة: وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة

إذا اختلفت أقوال الصحابة فمن بعدهم من العلماء، فقد وجب الترجيح بينها، لمعرفة الراجح منها للعمل به، ولايجوز التخيُّر من أقوالهم للعمل بأيها دون نظر في الترجيح.

أما الراجح: فهو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة، وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

وأما دليل وجوب الترجيح: فمنه قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ النساء: ٥٩، وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الشورى: ١٠ ، فالواجب ردّ كل مافيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها، ولمعرفة مايُقَدَّم منها ومايؤخر، وهذا الرد هو الترجيح.

ودليل وجوب الترجيح أيضا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح، هذا ماقاله الشوكاني رحمه الله [7]، ونقله بنصه عن الغزَّالي رحمه الله كما هو مذكور في (المستصفى)[8].

ومن أقوال العلماء في بيان وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

---

[1] (الفقيه والمتفقه) 1/ 173
[2] (مجموع الفتاوى) 34/125
[3] (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 108 - 109، ط دار الكتب العلمية 1403هـ
[4] (جامع بيان العلم) 2/ 26
[5] (اعلام الموقعين) 4/ 122
[6] (اعلام الموقعين) 1/ 31
[7] (ارشاد الفحول) ص 254
[8] (المستصفى) ج 2 ص 394

1 - قال **ابن تيمية** رحمه الله [أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح][1].
2 - وقال **أبو عمرو بن الصلاح** رحمه الله [واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع][2].
3 - قال **ابن القيم** رحمه الله [لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة - إلى أن قال - وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.
وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشَهِّي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.][3].
هذا، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في أحكام المفتي بالفصل الأول من الباب الخامس بهذا الكتاب، عند الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة.

المقدمة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
1 - العام: هو الحكم المستغرق لجميع مايصلح له بطريق الشرع أو بطريق اللغة.
2 - ويتبين من هذا أن العموم يستفاد من عدة طرق أهمها طريقان:
(أ) الطريق الأول: العموم المستفاد بطريق الشرع وإن كانت صيغته خاصة من جهة اللغة، وهو خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لآل لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه عليه الصلاة والسلام مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ) سبأ: ٢٨، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم. فقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) [4]، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام - لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح - فقال (اذبح ولاحرج)[5]. فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا. إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة - في الأضحية بجزعة المعز - (تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك)[6].[7]
(ب) الطريق الثاني العموم المستفاد بطريق اللغة. وهو العموم اللفظي وتعريفه أنه (اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر)[8].
3 - وألفاظ (صيغ) العموم اللغوي هي: (أ) الاسم المعرّف بأل غير العهدية: سواء كان اسم مفرد (كالسارق) أو اسم جمع (كالمطلقات) أو اسم جنس (كالإنسان والحيوان والماء).
(ب) المعرّف بالإضافة (ج) أسماء الشرط (د) أسماء الاستفهام (هـ) الأسماء الموصولة (و) النكرة في سياق النفي (ز) النكرة في سياق الشرط (ح) لفظ كل وجميع ونحوهما.[9]

---
[1] (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332
[2] (أدب المفتي) ص 125
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 211
[4] الحديث متفق عليه
[5] الحديث متفق عليه
[6] رواه البخاري
[7] انظر (البرهان في أصول الفقه) للجويني، 1/ 370 - 371
[8] (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 243، و (ارشاد الفحول) 105 - 106، و (الإحكام) للآمدي 2/ 286 - 287
[9] انظر (ارشاد الفحول) ص 108 - 113

4 - وينقسم العموم اللفظي من جهه وروده إلى قسمين:
(أ) القسم الأول: ماورد ابتداء بغير سبب: فهذا لاخلاف في عمومه وشموله لكل مايصلح له، كقوله تعالى (وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ...) فلفظ (الإنسان) اسم جنس معرف بأل يعم كل إنسان، وكقوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، فلفظ (الناس) اسم جنس معرف بأل يعم جميع الناس. قال **الآمدي** [وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم][1].
(ب) القسم الثاني: ماورد بسبب: والسبب إما أن يكون واقعة أو سؤالاً. والعام إذا ورد على سبب خاص فله ثلاث حالات:
الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً. كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨، لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي عليه الصلاة والسلام يدها، والاتيان بلفظ (السارق) المذكّر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ (السارقة) الأنثى دليل على التعميم أيضا. ومثاله أيضا قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء: ٥٨، فسبب نزولها أن العباس بن عبدالمطلب أراد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادن الكعبة، فنزلت الآية فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بِرد المفتاح لعثمان، فذكر الأمانات بصيغة الجمع، قرينة تدل على أنه لم يُرد خصوص السبب - وهو مفتاح الكعبة - بل يراد به عموم الأمانات.[2]
الحالة الثانية: أن يقترن العام بما يدل على تخصيصه بالسبب، فيخص إجماعا، أي تكون العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ[3]. وضرب الشنقيطي مثالاً لذلك بقوله تعالى (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ - إلى قوله – خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الأحزاب: ٥٠ [4].
الحالة الثالثة: ألا يقترن العام بقرينة تدل على التعميم أو التخصيص: وهي محل الخلاف بين العلماء، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وهو قول جمهور العلماء كما حكاه أبو عمرو بن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل) ص 79، وحكاه الشوكاني في (ارشاد الفحول) ص 126. وقال **الشوكاني** [وهذا المذهب هو الحق الذي لاشك فيه ولا شُبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لايصلح قرينة لقصره على ذلك السبب]. ويدل على أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب أدلة منها:
الدليل الأول: ما رواه البخاري عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له، فأنزلت عليه (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) هود: ١١٤ - قال الرجل: ألِيَ هذه؟ قال عليه الصلاة والسلام (لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية للبخاري (قال لجميع أمتي كلهم). فهذا نص في محل النزاع على أن العبرة بعموم اللفظ، لأن (الحسنات والسيئات) صيغ عموم، مع أن سبب النزول خاص بِرَجُلٍ معين في ذنبٍ معين، وعلى هذا انعقد إجماع أهل السنة على أن الحسنات تكفر السيئات بالموازنة.
الدليل الثاني: مارواه البخاري عن عَلِيّ رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أتاه ليلاً وفاطمة بنت رسول عليه الصلاة والسلام، فقال لهم: ألا تُصَلّون؟، فقال علي: يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله عليه الصلاة

---

[1] (الإحكام) 2/ 347، وانظر (الموافقات) للشاطبي 1/ 300
[2] انظر (جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي، وحاشيتي المحلى والعطار عليه، ج 2 ص 74، وانظر (مـذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 250
[3] انظر (المستصفى) للغزالي 2/ 21، و (الإحكام) للآمدي 2/ 239
[4] (مذكرة أصول الفقه) ص 250

والسلام وهو يقول (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) الكهف: ٥٤. أو كما قال[1]. وهذه الآية من سورة الكهف (54) مكية نزلت في كفار مكة، وتلاوته عليه الصلاة والسلام لها في هذا الموضع مع علي وزوجه فاطمة رضي الله عنهما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ.
الدليل الثالث: ماجاء في تفسير قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة: ١٩٦، وفيها قال كعب بن عجرة رضي الله عنه (نزلت فِيَّ خاصةً، وهي لكم عامة)[2]. وهذا أيضا نص في محل النزاع، خاصة وأن ما قاله كعب هو محل إجماع من الأمة.
الدليل الرابع: مارواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بَلَغَ النبي عليه الصلاة والسلام أن فارساً مَلَّكوا ابنة كسرى قال (لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة)[3]. وأيام الجمل يعني بها عندما خرجت عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم عَلَى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما كانت عائشة على رأسهم استدل أبو بكرة بهذا الحديث على أنهم لن يفلحوا، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة على أبي بكرة استدلاله بذلك، فهذا إجماع - سكوتي - منهم على أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، إذ إن الحديث قيل في قومٍ كفار (وهم الفُرْس) وامرأة كافرة (وهي ابنة كسرى) ولكنه أجراه على المسلمين لعموم لفظه، فهو نكرة (قومٌ) في سياق النفي (لن). ومع أن بعض العلماء قصر هذا الحديث على سببه فجعل النهي عن تولية النساء خاصاً بالإمامة العظمى (لأنه ورد في تولي ابنة كسرى المُلك) وهذا قول ابن حزم إلا أن الجمهور على خلافه وأن النهي عام في جميع الولايات لعموم اللفظ، ومع ذلك فلم يقل أي من الفريقين بأن الحديث ورد في الكفار ولايجوز الاستدلال به للمسلمين.
الدليل الخامس: قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ...) المائدة: ٣٣ ، ولم يختلف العلماء في أنها نزلت في المرتدين (العُرَنيين) وقد عمموا حكمها على كل محارب وقاطع طريق سواء كان مسلماً أو كافراً. [4]
الدليل السادس: أن ماثبت فيه أن العام يقصر على سببه، فلوجود دليل آخر يدل على ذلك.
كما قال **ابن تيمية** رحمه الله [واللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لايجوِّز تأخير البيان، وإما موسَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور] [5]، وقال أيضا [إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب، فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل بوجوب القصر على السبب][6]. ومن أمثلة ذلك (أن رسول الله عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان) [7]، فهذا نص عام في النهي عن قتل جميع النساء ولكنه قُصِرَ على سببه وهو أن ذلك في قتال الكفار الأصليين، لأن الأدلة الأخرى أوجبت هذا القصر ومن هذه الأدلة وجوب قتل المرأة المرتدة للحديث (من بدّل دينه فاقتلوه) [8]، وقتل المرأة قصاصاً لقوله تعالى (وَالأُنثَى بِالأُنثَى) البقرة: ١٧٨. ومن أمثلة قصر العام على سببه بدليل آخر قوله عليه الصلاة والسلام (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) [9]، فقد كان سببه الشاة الميتة، فدل على أن جلد الميتة من مأكول اللحم يطهر بالدباغ، ولايدخل فيه جلد ميتة غير مأكول اللحم بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن

---

[1] الحديث 1127 و 7347
[2] الحديث رواه البخاري (4517)
[3] حديث (7099)
[4] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 85، و (فتح الباري) 12/ 109 - 110.
[5] (مجموع الفتاوى) 20/ 271
[6] (الصارم المسلول) ص 33
[7] متفق عليه
[8] رواه البخاري
[9] رواه مسلم

جلود السباع.[1]

والخلاصة: أن اللفظ العام الوارد على سبب، حُكمه يَعُم كل مايشمله اللفظ ما لم يقم دليل بوجوب قصر الحكم على السبب. أي أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب،

ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل وهي:

الأولى : أن صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام.

والثانية: أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

والثالثة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.

وسوف نفرد كل مسألة من هذه بمقدمة مستقلة فيما يلي إن شاء الله.

المقدمة السابعة: صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام

وقلت سبب الورود ولم أقل سبب النزول ليدخل فيه نصوص الكتاب والسنة الواردة على أسباب، أما سبب النزول فإنه خاص بنصوص الكتاب في مصطلح أهل العلم.

وقد تبين من المقدمة السابقة أن اللفظ العام الوارد على سبب، حُكمه يعُم كل ما يشمله اللفظ ما لم يقم دليل يوجب قصر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب).

والذي يشمله اللفظ العام ثلاثة أشياء: عين السبب، وصورة السبب أي نوع السبب، وعموم اللفظ، ونضرب لها مثالا بحديث (أيما إهاب دُبغ فقد طهر) فقد قاله النبي عليه الصلاة والسلام في شاةٍ ميتة لمولاة للسيدة ميمونة رضي الله عنها، فقال (ألا انتفعتم بإهابها فدبغتموه؟) فقالوا: إنها ميتة، فقال (إنما حَرُمَ أكلها)[2].

- فعين السبب هنا: هو الشاة الميتة لمولاة السيدة ميمونة يطهر جلدها بالدباغ.
- ونوع السبب أو صورته: هو كل شاة ميتة فيطهر جلدها بالدباغ.
- وعموم اللفظ: هو أن جلد كل حيوان يطهر بالدباغ (أيما إهاب) وخرج غير مأكول اللحم من هذا الحكم بدليل آخر.

فعين السبب ونوع السبب داخلان في حكم العموم بلا خلاف معتبر، وإنما الخلاف في عموم اللفظ، وقد تبين لك أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. وفي دخول نوع السبب في حكم العام قال **ابن تيمية** رحمه الله [وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعمّ الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله] [3]، فقوله [تعم الشخص الذي نزلت بسببه] أي عين السبب، وقوله [ومن كان حاله كحاله] أي صورة السبب. وقال **ابن تيمية** أيضا [واللفظ العام إذا ورد على سبب فلابد أن يكون السبب مندرجاً فيه][4]. ويعني بالسبب عينه وصورته كما يظهر من سياق كلامه، وكما يدل عليه كلامه السابق في (الصارم المسلول).

وقال **السيوطي** رحمه الله - في معرفة فوائد أسباب النزول – [ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرِف السبب قُصِرَ التخصيص على ماعدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في «التقريب»، ولا التفات إلى من شذَّ فجوَّز ذلك][5]. وقوله [مَن شذّ فجوز ذلك] يشير إلى بعض الأحناف[6]. وقوله [القاضي أبو بكر] يعني الباقلاني 403 هـ، ونقل الإجماع على ذلك الغزالي أيضا في (المستصفى) 2/ 61.

وقال **الشنقيطي** رحمه الله [وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول

---

[1] الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي

[2] رواه الجماعة. (نيل الأوطار) 1/ 73

[3] (الصارم المسلول) ص 33

[4] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 185، ومثله في ص 50، ومثله في (مجموع الفتاوى) 16/ 364، و 18/ 253

[5] (الاتقان في علوم القرآن) 1/ 28

[6] انظر (الإحكام) للآمدي 2/ 241

في العام، فلا يجوز إخراجها منه بمخصص، وهو التحقيق][1].

المقدمة الثامنة: قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه

فقد تبين من المقدمة السادسة أن اللفظ العام الوارد على سبب حُكمه يعُم كل مايشمله اللفظ ما لم يقم دليل يوجب قصر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب).

ويترتب على هذا معرفة أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا هو بيان منه لسبب النزول وليس قصراً لحكم النص العام على هذا السبب، إذ قد ثبت بالأدلة المذكورة في المقدمة السادسة أن العبرة بعموم اللفظ.

وفي بيان هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله [ومن ذلك قولهم: إن «هذه الآية نزلت في فلان وفلان» فبهذا يُمَثِّل بمن نزلت فيه - نزلت فيه أولاً وكان سبب نزولها - لايريدون به أنها آية مختصة به، كآية اللعان، وآية القذف، وآية المحاربة، ونحو ذلك. لايقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه.

واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه - لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع.

فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت، وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم ابن عدي، أو هلال بن أمية: وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش، ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولاعاقل.

فإن محمداً عليه الصلاة والسلام قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين، كما قال: (لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) الأنعام: ١٩. فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به. والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف - هو العذاب - ينزل بمن عصى أمره ونهيه.

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى، وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى.][2]

وقال **ابن تيمية** أيضا [وقد يجئ كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لاسيما إن كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت. وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله. وأن قوله: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) المائدة: ٤٩ نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ) الأنفال: ١٦ نزلت في بدر، وأن قوله: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) المائدة: ١٠٦ نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة: ١٩٥ نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لايقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية مايقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم مايشبهه، ولايكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان

---

[1] (مذكرة أصول الفقه) ص 252، وله مثله في تفسيره (أضواء البيان) 7/ 430

[2] (مجموع الفتاوى) 16/ 148 - 149

بمنزلته أيضاً.
ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف مانواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.
وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا.][1].
وقال **ابن تيمية** أيضا [والآيات التي أنزلها الله على محمد عليه الصلاة والسلام فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن، إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية][2].

المقدمة التاسعة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين
وهذه من المسائل المتفرعة عن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب)، فالآية قد تنزل في الكفار إلا أنه يُستدل بها على المسلمين مادام لفظها عاماً يحتمل ذلك. وقد ذكرت في المقدمة السابقة أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.
وإليك بعض الأدلة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين:
1 - قوله تعالى (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً، وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ، وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً، وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ) الكهف: ٥٣ - ٥٦. فالآيات كما هو ظاهر وردت في الكفار، وجدالهم بالباطل، ومع ذلك فقد استدل النبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) الكهف: ٥٤ عَلَى عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سبق الحديث في ذلك في المقدمة السادسة (العبرة بعموم اللفظ).
2 - قوله عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [3]، ورد في الكفار وهم الفرس عندما ملّكوا ابنة كسرى عليهم، فاستدل به أبو بكرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم الجمل. وقد سبق حديثه في المقدمة السادسة.
3 - قوله تعالى (قُلِ اللّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ، قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) الأنعام: ٦٤ - ٦٥. فهذا تهديد ووعيد للمشركين فقال تعالى (ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ) ثم شرع في تهديدهم. ومع ذلك فقد حملها رسول الله عليه الصلاة والسلام على المسلمين، فيما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ) ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أعوذ بوجهك)، قال (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال (أعوذ بوجهك)، (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (هذا أهْوَن، أو هذا أيسر)[4].

---
[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 338 - 339
[2] (مجموع الفتاوى) 19/ 14
[3] رواه البخاري
[4] الحديث (4628)

4 - قوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) المائدة: ٧٨ - ٧٩. فهذا نص صريح في الكفار من بني اسرائيل، ومع ذلك فقد تلا رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه الآيات ثم قال (كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم)[1]. فالآية في الكفار وقد استدل بها رسول الله عليه الصلاة والسلام على المسلمين أنهم يصيبهم ماأصاب الكفار من الوعيد إذا فعلوا مثل مافعلوا.

5 - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة: ٣٤. وقد روي البخاري عن أبي ذر قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم.[2].

6 - قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة: ١٥٩، نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي عليه الصلاة والسلام الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ومع ذلك فقد استدل الصحابة بعموم لفظها، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثاً، ثم يتلوا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) - إلى قوله – (الرَّحِيمُ) البقرة:159 - ١٦٠ [3]. يعني أبو هريرة أنه لولا الوعيد على كتمان العلم الوارد في هذه الآية ماحدَّث بالأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وبنفس الآية استدل عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك فيما رواه عنه البخاري (حديث 160).

7 - قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ) آل عمران: ٧٧ ، نزلت في أهل الكتاب، واستدل بها الصحابة على الوعيد الوارد في اليمين الغموس[4].

والأدلة على هذه المسألة كثيرة ومعروفة لمن يطالع في التفاسير، فاكتفى بما سبق، ففيه دلالة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين مادام اللفظ يحتمل ذلك، وفي بيان هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله [فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد عليه الصلاة والسلام، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قصَّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا. فَنُشَبِّه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قصّ قصة يوسف مفصلة، وأجمل قَصص الأنبياء. ثم قال: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ) يوسف: ١١١ - إلى أن قال - وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين][5].

وقد كانت هذه من الشبهات التي أثارها خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأنكروا عليه وعلى أتباعه الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار - كالنصوص الدالة على كفر من

---

[1] الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
[2] الحديث (1406)
[3] الحديث رواه البخاري (118)
[4] كما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (حديث 2676)
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 425 - 426

يدعو غير الله ويستغيث به - على تكفير من يفعل ذلك من المسلمين. ومن ذلك قول **زيني دحلان** مفتي مكة [وتمسّك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين فحملها على الموحّدين]. فردّ عليه وعلى أمثاله كثير من علماء الدعوة، فقال الشيخ **عبد الله أبو بطين** [وأما قول من يقول إن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول من فعل فعلهم، فهذا كفر عظيم، مع أن هذا قول مايقوله إلاّ ثور مرتكس في الجهل، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحَدّ الزاني اليوم، ولاتقطع يد السارق، ونحو ذلك، مع أن هذا قول يستحي من ذكره، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن]. وقال الشيخ **عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ** [إن من منع تنزيل القرآن ومادلّ عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي، فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرناً بعد قرن، وجيلا بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن، وهجراً له وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع فنصوص القرآن وأحكامه عامة لاخاصة بخصوص السبب. وما المانع من تكفير من فعل مافعلت اليهود من الصدّ عن سبيل الله والكفر به. مع معرفته؟]. وقال الشيخ **عبداللطيف** أيضا [ومن شبهاته قوله في بعض الآيات هذه نزلت فِيمن يعبد الأصنام، هذه نزلت في أبي جهل، هذه نزلت في فلان وفلان يريد - قاتله الله - تعطيل القرآن عن أن يتناول أمثالهم وأشباههم ممن يعبد غير الله، ويعدله بربه]. وقال الشيخ **عبداللطيف** أيضا:[ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ماحكى الله عن المشركين، وماحكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا، وأناس سلفوا، وانقرضوا، لم يعقبوا وارثاً. وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه نزلت في عبّاد الأصنام، هذه في النصارى،... فيظن الغرّ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لايتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة]. وهذه النقول السابقة بدءً من قول زيني دحلان إلى آخر الردود منقولة من كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) [1].

المقدمة العاشرة: خطاب الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص

وقد دَلَّ على ذلك ثلاثة أدلة:

1 - الدليل الأول: أمر الله للأمة بالاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام.

كما في قوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الأحزاب: ٢١، وقوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) الحشر: ٧.

2 - الدليل الثاني: أن النص على الاختصاص في موضع يدل على التعميم في غيره.

كما في قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الأحزاب: ٥٠، فحيث أراد الله تعالى تخصيصه عليه الصلاة والسلام بحكم من الأحكام بيّن ذلك نصاً، فعُلم أنه حيث سكت عن ذلك أراد العموم، قال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) مريم: ٦٤.

3 - الدليل الثالث: استقراء نصوص القرآن.

فدلت على أن الله تعالى يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم، ومثاله:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء) الطلاق: ١، فبدأ بخطاب خاص (ياأيها النبي) ثم خاطب الجميع (طلقتم)، فدلّ على شمول الحكم له ولأمته.

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ) - إلى قوله – (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)

---

[1] (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) لعبدالعزيز العبد اللطيـف، ط دار طيبة 1409 هـ، ص 227 - 230

التحريم: ١ - ٢ ، ويقال فيها ماقيل في الآية السابقة فبدأ بخطاب خاص (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) ثم خاطب الجميع (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ).
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) - إلى قوله – (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) الأحزاب: 1- ٢.
ونحوها من الآيات[1].
ولهذا فقد قال **ابن تيمية** رحمه الله [الأصل فيما خوطِبَ به النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه وأبيح له، سارٍ في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يُخَصَّص، هذا مذهب السلف والفقهاء][2].
وقال **ابن تيمية** أيضا [أنه - سبحانه وتعالى - لما أحل له عليه الصلاة والسلام الواهبة قال «خالصة لك من دون المؤمنين» ليبين اختصاصه بذلك، فعُلِمَ أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتا، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص][3].

المقدمة الحادية عشرة: قول الصحابي لايخصص عموم القرآن لاسيما إذا خولف

قال **الآمدي** رحمه الله [مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، إن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن لايكون مخصصاً للعموم. خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء.
ودليله أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ومذهب الصحابي ليس بحجة على ماسنبينه. فلا يجوز ترك العموم به.
فإن قيل: إذا خالف مذهب الصحابي العموم، فلا يخلو.
أما أن يكون ذلك لدليل، لا جائز أن يكون لا لدليل وإلا وجب تفسيقه. والحكم بخروجه عن العدالة. وهو خلاف الإجماع.
وإن كان ذلك لدليل. وجب تخصيص العموم به جميعاً بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما. كما علم غير مرة.
قلنا: مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عَنَّ له في نظره. وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً. فلذلك لم نقض بتفسيقه. لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وماأوجبه ظنه. ومع ذلك. فلا يكون ما عَنَّ له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره. بدليل جواز مخالفة صحابي آخر من غير تفسيق. ولاتبديع، وإذا لم يكن ماصار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير. فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً][4].
وقال **الشوكاني** رحمه الله [اجتهاد الصحابي لايخصص ماثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بإجماع المسلمين][5].
وقال **الشنقيطي** رحمه الله [اعلم أن التحقيق أنه لايُخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حُكم الرفع، لأن النصوص لاتخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها][6].
وقوله [إلا إذا كان له حكم الرفع] أي المرفوع حكما من الأحاديث ومثاله قول الصحابي: أمِرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو كنا نقول أو نفعل كذا[7].

---

1 انظر (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 195 - 196
2 (مجموع الفتاوى) 15/ 82، وقد كرر هذا في ج 22 ص 321 - 322
3 (مجموع الفتاوى) 15/ 444
4 (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي، 2/ 357 - 358
5 (السيل الجرار) 4/ 581
6 (مذكرة أصول الفقه) ص 199، ط مكتبة ابن تيمية 1409 هـ
7 انظر (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 114 - 116، و (تدريب الراوي) للسيوطي، 1/ 185 - 193.

قلت: وما سبق كله في قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما إذا خالفه صحابي آخر فقوله ليس حجة بالاتفاق كما سبق تقريره في المقدمة الثالثة، وانظر المسألة أيضا في (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 151.

المقدمة الثانية عشرة: لفظ الكفر المعرَّف بأل يدل على الكفر الأكبر

اعلم أن هناك فرقاً بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة الاسم النكرة (ككُفْر، وكافر، وكُفار، وكافرون)، وإذا جاء بصيغة المعرفة بدخول (أل) على الاسم النكرة (كالكُفْر، والكافر، والكفار، والكافرون). وفي هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله [وفَرْقٌ بين الكفر المعرف باللام كما في قوله عليه الصلاة والسلام «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كُفر مُنكَر في الاثبات][1].

فإذا جاء الكفر بصيغة النكرة احتمل أن يُراد به الكفر الأكبر أو الأصغر، وهذا في السنة فقط، أما في القرآن فسواء جاء بصيغة النكرة أو المعرفة فالمراد به الكفر الأكبر كما سأذكره في المقدمة التالية، وقد فصلت هذا في مبحث الاعتقاد في شرح قاعدة التكفير وفي نقد كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني، وضربت هناك الأمثلة على ذلك، فلا داعي لإعادتها هنا.

أما إذا جاء الكفر بصيغة المعرفة، فإنه لايراد به إلا الكفر الأكبر، وذلك لتصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى، وهذا لاخلاف عليه بين أهل العلم بلغة العرب. فإنك إذا قلت «عمرو الشجاع» أفدت أنه الكامل في الشجاعة، فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال، وهذا بخلاف قولك «عمرو شجاع»، فظهر بذلك الفرق بين الاسم النكرة والمعرفة في إفادة كمال المعنى[2]. وعلى هذا فقولكِ (فلان الكافر) هو إخبار عنه وحكم عليه بأنه كافر كفراً أكبر، لكون الخبر عنه جاء معرفاً بأل الدالة على حصول كمال الكفر فيه، والدالة على بلوغه الغاية في الكفر. وكذلك في قوله تعالى (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، هو إخبار عن أولئك بأنهم قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا هو الكفر الأكبر.

وفي تقرير هذه المقدمة:

- قال **ابن تيمية** رحمه الله [وفَرْقٌ بين الكفر المعرف باللام كما في قوله عليه الصلاة والسلام «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كُفر منكر في الاثبات][3].
- ومن فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، (ورد في جواب الفتوى (5226) (أما نوع التكفير في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فهو كفر أكبر)[4].

المقدمة الثالثة عشرة: وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع

وفي بيان هذه القاعدة:

قال **ابن تيمية** رحمه الله [إن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبَيَّن ذلك، كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يُصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور وهدي ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد بلّغه البلاغ المبين،

---

[1] (اقتضاء الصراط المستقيم) ط المدني، ص 69

[2] انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للخطيب القزويني، ط دار الكتب العلمية 1405ه، ص 101، وانظر (الصلاة) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ص 18

[3] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 69

[4] إفتاء: عبد الله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالعزيز بن باز، (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع الدويش، 2/ 93

وأنه بيَّن للناس ما نزل إليهم][1].
وقال **ابن تيمية** أيضاً [واللفظ. إنما يدل إذا عرِفَ لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه - إلى قوله ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذُكِرَ لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه][2].
وقال **ابن القيم** رحمه الله [اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤوّل أو عُهِدَ استعماله فيه نادرا، فحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَفّوا به من القرائن ما يبيّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمّل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبيّن له صحة ذلك][3].
وقال القاضي **شهاب الدين القرافي** [فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عُرْفِه][4].
وحاصل ما سبق: أنه يجب مراعاة عُرف المتكلم، فإذا دَلّت عادته على استعمال لفظ معين في بيان معنى معين، فإنه لايجوز القول بأنه أراد بلفظه معنى آخر حتى يأتي المتكلم بالقرائن الدالة على ذلك.
وقد ثبت باستقراء نصوص القرآن أن كل كفْرٍ ورد فيه فهو الكفر الأكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر، فلا يجوز حمل الكفر الوارد فيه على أنه الأصغر ما لم يثبت ذلك ببيان الله أو بيان رسوله عليه الصلاة والسلام. وفي تقرير ذلك:
قال الشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ** [ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤][5]. ومعنى كلام الشيخ عبداللطيف أن الأصل هو وجوب حمل كل كفر ورد في الكتاب والسنة على حقيقته المطلقة أي الكاملة أي الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة ببيان النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على أن حقيقته المطلقة غير مراده وأنه يُراد به مطلق حقيقته أي أدنى مايُطلق عليه وهو هنا الكفر الأصغر، والدليل على صحة ماقاله الشيخ:
هو حديث كفران العشير، وفيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - في موعظته للنساء - (يكفرن) فقال الصحابة (يكفرن بالله؟) فقال عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان)[6]. ودلالته واضحة، فلما قال عليه الصلاة والسلام (يكفرن) حمله الصحابة على الكفر الأكبر بما عهدوه من استعمال الشارع للفظ الكفر في إرادة حقيقته المطلقة، حتى بيَّن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن حقيقته المطلقة غير مرادة فقال (يكفرن العشير) أي لايؤدين حقّه. وقد سبق الكلام في هذا الحديث في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد، وفي نقد رسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني بالمبحث نفسه.
وفي تقرير هذه القاعدة أيضا بمثل ماورد في كلام الشيخ عبداللطيف: قال **ابن حجر** رحمه الله [عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا

---

[1] (مجموع الفتاوى) 6/ 471
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 115
[3] (مختصر الصواعق المرسلة) ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، ص 16
[4] (شرح تنقيح الفصول) للقرافي، ط دار الفكر، ص 211
[5] (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22
[6] الحديث رواه البخاري في باب (كفر دون كفر) بكتاب الإيمان من صحيحه

اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لايُراد به إلا ذلك][1].
وقال **أبو حيان الأندلسي** في تفسيره (البحر المحيط) [الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين][2].
ومعنى الإطلاق في كلامهما [إذا أطلق الشرك] و [الكفر إذا أطلِق] أي لم يرد مايقيده ويصرفه عن حقيقته المطلقة، كقولك: الماء المطلق طاهر مطهر، أي الماء الذي لم يقيد بصفة من الصفات كقولك ماء الورد أو ماء نجس.
وبعد:
فاعلم أن كل كفر ورد في القرآن - سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر - فالمراد به حقيقة الكفر المطلقة أي الكفر الأكبر، ولايُشكل على هذا إلا ثلاث آيات: آيتان منها (إبراهيم 28 والنحل 112) في معرض كُفر النِعَم، وآية (الحديد 20) تحتمل الكفر اللغوي، وبالتحقيق فإن المراد منها كلها هو الكفر الأكبر.
- أما آية سورة إبراهيم، فقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً) إبراهيم: ٢٨ - ٣٠- إلى قوله – (وَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ). فقوله ((وَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً) قاطع في أن المراد بكفر النعمة: الكفر الأكبر وهو هنا اتخاذ الأنداد من دون الله.
- وأما آية النحل، فقوله تعالى (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ - إلى قوله – وَلَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ) النحل: ١١٢ - ١١٣. فقوله تعالى (فكذبوه) قاطع في أن المراد بكفر النعمة هو الكفر الأكبر وهو هنا تكذيب الرسول.
• أما آية سورة الحديد فقوله تعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) الحديد: ٢٠، فظاهرها أن الكفار هنا هم الزرّاع وهو صحيح من جهة اللغة وفيه تعريض بالكفار على المعنى الشرعي كما قال **ابن كثير** رحمه الله [وقوله تعالى (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) أي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، وكما يُعجب الزراع كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها وأمْيل الناس إليها][3]. وكذلك قال أبو منصور الأزهري (وقد قيل: الكفار في هذه الآية: الكفار بالله، وهم أشد إعجابا بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين) (تهذيب اللغة) للأزهري، ج 10 ص 199، ط الدار المصرية للتأليف والنشر.
وبهذا يتبيّن لك أن أن كل كفر ورد في القرآن فالمراد به الكفر الأكبر، ولايخرج عن هذه القاعدة إلا آية الحديد السابقة، فالكفر فيها وإن قلنا إنه ورد بمعناه اللغوي لا الشرعي، فبالقطع لايراد به الكفر الأصغر.

المقدمة الرابعة عشرة: لا حجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة:

والدليل: قوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الحجرات: ١.
وقول النبي عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)[4].
فإذا قال الصحابي أو فعل مايخالف الكتاب والسنة فلا حجة في قوله أو فعله، ولايجوز الاحتجاج بقوله أو العمل به، وهو في هذا مجتهد مخطئ له أجر.
واعلم أن الإجماع قد انعقد على عدالة الصحابة جميعا، وإذا خالف أحدهم نص الكتاب أو السنة فإن هذا يرجع إلى أسباب، أهمها العشرة التي ذكرها **ابن حزم**، قال رحمه الله:
[أحدها: أن لا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان:

---

[1] (فتح الباري) 1/ 65
[2] (البحر المحيط) 3/ 493
[3] (تفسير ابن كثير) 4/ 313
[4] رواه مسلم

خفي عليّ هذا من أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام، ألهاني الصفق بالأسواق، وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.
وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وَهِمَ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله، وهذا ظن لامعنى له، إن أُطلق بطلت الأخبار كلها، وإن خص به مكان دون مكان، كان تحكما بالباطل.
وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات.
ورابعها: أن يُغلِّب نصا على نص بأنه احوط، وهذا لامعنى له إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة.
وخامسها: أن يغلِّب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم، وهذا لامعنى له، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الأخبار.
وسادسها: أن يغلِّب نصا لم يصح على نص صحيح، وهو لايعلم بفساد الذي غلب.
وسابعها: أن يخصص عموما بظنه.
وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.
وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان.
وعاشرها: أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه، فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده.
فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عز وجل أنه سيكون. ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين][1].
وهذه الأسباب العشرة ذكرها وزاد عليها ابن تيمية في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).
ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص بسبب عدم بلوغ النص إليه: مارواه **البخاري** [عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامَع الرجل امرأته فلم يُمْن؟ قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام، - قال زيد بن خالد - فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.][2]. وأدرجت فيه كلمة (قال زيد بن خالد -). فهذا الذي ذكره هذا الجمع من كبار الصحابة - من أنه لا غُسل على المجامِع إلا أن يُنزل المني - وإن كان صحيحا ثابتا لكنه منسوخ ولم يبلغهم الناسخ فأفتوا بالمنسوخ، أما النص الناسخ فقوله عليه الصلاة والسلام (إذا جَلَس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل)[3]. وأصرح منه قوله عليه الصلاة والسلام (إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْل)[4].
ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص باجتهاد منه قول ابن عباس إنه لاتوبة لقاتل العمد محتجا بآية النساء (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) النساء: ٩٣، وقال إنها نسخت آية الفرقان (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) (إِلَّا مَن تَابَ) الفرقان: ٦٨ - ٧٠. روي ذلك عنه البخاري في التفسير[5]
وجمهور السلف وجميع أهل السنة قالوا بأنه تصح توبة قاتل العمد خلافا لابن عباس وحجتهم قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، وحجتهم أيضا حديث قاتل المائة وفيه أن الله قبل توبته وهو حديث متفق عليه[6].
ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص باجتهاد منه: نَهي بعض الصحابة كعمر وعثمان وأبي ذر عن التمتع بالعمرة مع الحج، فالتمتع جائز بالقرآن (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) البقرة:

---

[1] (الإحكام) له، 2/ 129
[2] (حديث 292)
[3] متفق عليه وزاد مسلم (وإن لم يُنزل)
[4] رواه البيهقي وابن ماجة ورجاله ثقات عن عائشة ورواه مسلم عنها بلفظ مقارب، انظر (فتح الباري) 1/395
[5] (الأحاديث 4762 - 4766)
[6] انظر (فتح الباري) 8/ 496

١٩٦، وثابت بالسنة، وفي هذا روي **البخاري** عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال [أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يُنزل قرآن يحرِّمه، ولم يُنه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ماشاء][1]، قال **ابن حجر** [المراد بالرجل في قوله هنا «قال رجل برأيه ماشاء» هو عمر][2]. وروي **مسلم** عن عبد الله بن شقيق [كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: أَجَلْ ولكنا كنا خائفين]. وروي **مسلم** عن أبي ذر رضي الله عنه قال [كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد عليه الصلاة والسلام خاصة) وفي رواية (كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج]. فعثمان خالف النص متأولا أن التمتع كان للخوف، وأبو ذر خالف النص متأولا أنه كان رخصة لهم فقط.
وشرع الله التيمم للجنب إذا لم يجد الماء في قوله تعالى (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ) المائدة: ٦، وكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يقولان لايتيمم الجنب ولايصلي حتى يجد الماء، وعن ابن مسعود: ولو لم يجده شهراً لايصلي. وقد روي هذا **البخاري** في عدة أحاديث منها ما رواه عن شقيق قال:[كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويُصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ) ؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لِذَا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر (بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفّه ضربة على الأرض ثم نَفَضَها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟][3]. قال **ابن حجر** [وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى به عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلا][4].
وقال **ابن تيمية** رحمه الله [وأنكر عليٌّ عَلَى ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله عليه الصلاة والسلام حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحُمر الأهلية عام خيبر، فأنكر علي بن أبي طالب علي ابن عباس إباحة الحُمر، وإباحة متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه عَلِيٌّ ذلك وذكر له «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية» ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح][5].
ولأجل كثرة هذا واشتهاره اتفق العلماء على أنه كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام كما قال **ابن تيمية** رحمه الله [وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام][6].

المقدمة الخامسة عشرة: في بيان مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلا ومالا يشترط فيه ذلك:

---

[1] (حديث 4518)
[2] (فتح الباري) 8/ 186
[3] (حديث 347)
[4] (فتح الباري)1/457
[5] (مجموع الفتاوى) 20/ـ 96 --ـ ولمعرفة المزيد من الأمثلة على مخالفة بعض أقوال الصحابة للكتاب والسنة بسبب خفاء النصوص عليهم أو باجتهاد أو تأوّل منهم، انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم 2/ 251 - 253، و (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 2/ 78 ـ 92، و (الإحكام) لابن حزم 2/ 127 ـ 129 و 6/ 83 - 90، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 20/ 234 ومابعدها
[6] (مجموع الفتاوى) 11/ 208

سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد عقب تعليقي علي قول **الطحاوي** رحمه الله [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه] فراجعها هناك.
وملخص المسألة أن الذنوب قسمان:
القسم الأول: ذنوب مكفرة (من تَرْك واجب أو فعل محرم) ثبت بالدليل الشرعي أن فاعلها كافر كفراً أكبر، فهذه يكفر بمجرد فعلها دون اشتراط الجحد (لما تركه من واجب) أو الاستحلال (لما فعله من محرم). وقد دلّ علي هذا الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتفصيل هذه الأدلة مذكور بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه.
وقال ابن تيمية رحمه الله - مُبيِّنا مذهب السلف في ذلك – [إنْ سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بما أنزل الله][1]. فمن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد استدرك علي الله وكَذَّب بآيات الله، لأن الله سمى فاعلها كافراً بمجرد تركه أو فعله ولم يقيده بجحد أو استحلال، ومن كذّب بآيات الله فقد كفر، ولهذا أكفر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة[2].
والقسم الثاني من الذنوب: الذنوب المُفَسِّقة غير المكفرة، (من تَرْك واجب أو فعل محرم)، وهي الكبائر التي فيها حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ولم يثبت بالنص كفر فاعلها ولايعاقب فاعلها بعقوبة المرتد. فهذه لايكفر بمجرد فعلها فإن جحد الواجب الذي تركه أو استحل المحرم الذي فعله كفر بذلك كما دلّ عليه إجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. لأن الجحد والاستحلال كلاهما تكذيب بالنصوص الموجبة أو المحرِّمة، ومن كذب بالنص كفر.
والتفصيل بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه كما تقدم ذِكْره، وإنما ذكرت هذه المقدمة هنا للتذكير بما ذكرته هناك.

المقدمة السادسة عشرة: في بيان معنى قول أهل السنة [ولانكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله].
وقد سبق بيان معنى هذه العبارة بالتفصيل في تعليقي على العقيدة الطحاوية بأوّل مبحث الاعتقاد.
وأن المراد بالذنب في هذه العبارة هو مادون الكفر، أي الذنوب غير المكفِّرة مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر.
ويؤكد هذا قولهم [من أهل القبلة] أي أنه لم يأت بذنب يخرجه عن كونه من أهل القبلة، وأحيانا يقولون [لانكفر مسلما بذنب ما لم يستحله] فقولهم [مسلماً] هو كقولهم [من أهل القبلة] أي أن ذنبه هذا غير مكفِّر لم يخرجه من الملة وأنه مازال مسلماً من أهل القبلة مع ذنبه. فإن استحله فقد كفر بالاستحلال لا بالذنب المجرد. وقد دلَّ على كفره بالاستحلال إجماع الصحابة في حادثة شرب قدامة بن مظعون للخمر، وقد ذكرت قصته في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد[3].
وتفسير هذه العبارة حسب ماذكرته أعلاه، قد نقلته في تعليقي على العقيدة الطحاوية:
- عن البخاري صاحب الصحيح نقلا عن أبي القاسم اللالكائي[4]. وبوّب البخاري لهذه المسألة

---
[1] (الصارم المسلول) ص 512
[2] نقله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209
[3] وردت (بمجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 610، 11/ 403 - 405، ج 12/ 499، ج 20/ 92، ج 34/ 213
[4] (شرح اعتقاد أهل السنة) 1/ 175، ط دار طيبة

في كتاب الإيمان من صحيحه في باب 22 (المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك).
- وعن أبي الحسن الأشعري[1].
- وعن ابن تيمية[2].
- وعن محمد بن عبد الوهاب[3].
- وعن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب[4].
- وعن حافظ حكمي[5].
وأذكر معنى الاستحلال في المقدمة التالية إن شاء الله.

المقدمة السابعة عشرة: معنى الاستحلال وحكمه وصوره:
1 - الاستحلال: في الشرع هو جعل ماحَرَّمه الله حلالاً، بصفة خاصة أو عامة.
2 - وحكمُه أنه كفر أكبر: ويدل عليه:
(أ)من كتاب الله: قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) التوبة: ٣٧، فبيّن سبحانه أن تحليل ما حرم الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وسيأتي شرح هذه الآية في المسألة السادسة إن شاء الله.
(ب) إجماع الصحابة: في حادثة قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ظناً منه أنها تحل له متأولاً قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) المائدة: ٩٣، فبيّن له عمر خطأه فيما تأوله، واتفق هو والصحابة على أنه إذا أقرّ قدامة بتحريم الخمر جُلد الحدّ، وإن أصر على استحلالها قُتل مرتداً، فرجع عن قوله. وحديثه رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن حجر[6]. وقد ذكرت حديث قدامة في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد وذكرت مواضعه بكتب العلم هناك.
وهذان الدليلان يبينان أنه سواءً كان الاستحلال بصفة خاصة أو عامة، فإنه كُفْر. ومعنى بصفة خاصة أي أن يستحل الشخص الحرام في خاصة نفسه لايلزم به غيره كما صنع قدامة، ومعنى بصفة عامة أي أن يجعل الشخص الحرامَ حلالاً على سبيل التشريع لغيره كما في النسئ. وهذا هو معنى عبارة (بصفة خاصة أو عامة) الواردة في تعريف الاستحلال. ومنه تعلم أنه لايشترط في الاستحلال أن يكون تشريعا عاماً حتى يصير مكفراً.
3 - ويُعرف الاستحلال: بالتعبير عن ذلك - أي عن أن الحرام حلال -:
(أ) بالنطق: كما في النسئ المذكور في الآية، وكان فاعله ينادي في الناس في موسم الحج - بالجاهلية قبل الإسلام - أنه جعل شهر المحرم من العام القابل حلالاً وحرَّم شهر صفر بدلاً منه. وكما في قول قدامة إن الخمر ليست محرمة عليه.
(ب) بالكتابة: وذلك لأن الكتابة تحل محل النطق في مواضع كثيرة، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الكتاب كالخِطاب)[7].
4 - ومن صور الاستحلال:
(أ) بالنطق: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون

---

[1] (مقالات الإسلاميين) له، 1/ 347، ط المكتبة العصرية
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 302، و 12/ 474، و 20/ 90
[3] كتاب (الرسائل الشخصية) وهو القسم الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 233 - 234
[4] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 9 - كتاب الردود - ص 290 - 291)
[5] كتابه (معارج القبول) 2/ 438، ط السلفية
[6] (فتح الباري) 13/ 141
[7] انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 285، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 326 - 327

الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام ويوجبه على غيره.
(ب) وبالكتابة: ماتنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:
• منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لاتفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.
• ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرماً في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.
• ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان. والترخيص والرخصة هي الإذن في الشئ، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية[1].
ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه.
• ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة).
• ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقال أحد القانونيين [الأمر الذي لايعده القانون جريمة فهو مباح بصفة أصلية من الناحية الجنائية، بصرف النظر عن الظروف التي وقع فيها، بحيث لا يكون على القاضي لكي يحكم بالتبرئة إلا أن يتحقق من عدم النص على تجريم الواقعة المسندة][2]. ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لايعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلا سبّ الله ورسوله لايُعَاقب في حين أنه لو سبّ ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لاتمس!، ومن هذا الباب أيضا يعتبر الزنا بالتراضي مباحا وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.
فهذه كلها من صور الإباحة والاستحلال المكفِّر الذي تشتمل عليه الدساتير والقوانين الوضعية.
5 - لا أثر لنوع الكفر المقارن للاستحلال في تكفير المستحل: وبيان ذلك أنني قد نبّهت في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد على الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن الأحكام الدنيوية مترتبة على الأسباب من الأقوال والأفعال الظاهرة لا على الأنواع والبواعث الباطنة. وهذا سارٍ هنا فكل من جعل الحرام حلالاً بنطقه أو بكتابته مع علمه بتحريمه فهو كافر، وقد ذكرتُ صور الاستحلال بالكتابة من قبل. أما الباعث له على ذلك: فقد يكون تكذيبا بحكم الله، وقد يكون معاندة لحكم الله مع الإقرار به وهذا هو حال الحاكمين بالقوانين الوضعية والذين يوجبون العمل بها، فكثير منهم يُقر بأن هذه الأشياء حرام ولكنه يبيحها بعلل شتى فهذه معاندة لحكم الله واستخفاف به. فلا يشترط للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم الله بل قد يستحلها وهو مقر بحكم الله معاندةً واستخفافاً، وقد بيّن شيخ

---

[1] (مجموع الفتاوى) 3/ 267
[2] كتاب (شرح قانون العقوبات - القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى، ص 146، ط جامعة القاهرة، ط 10، 1983م

الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله هذا الأمر بقوله: [وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ماآمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْداً محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ماأخبر به ويصدق بكل مايصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد][1].

والمذكور في كلام شيخ الإسلام هو بيان لأنواع الكفر المقارنة للاستحلال، فقد يقارنه تكذيب قلبي ولساني بالتحريم (فهو كفر تكذيب)، وقد يقارنه تصديق قلبي وتكذيب لساني بالتحريم (فهو كفر جحود)، وقد يقارنه تصديق قلبي وإقرار لساني بالتحريم مع امتناع عن التزامه والقول بخلافه (فهو كفر عناد) وهو أشدها كفراً وهو حال كثير من الحاكمين بالقوانين الوضعية والموجبين لها. وهذه الأنواع لا أثر لها في الحكم الدنيوي بتكفير المستحل الذي جعل الحرام حلالاً بقوله أو بكتابه، فيقول عن الحرام إنه واجب أو جائز أو مباح أو حلال أو لاعقوبة على فاعله.

وبهذا أختم الكلام في المقدمات المذكورة في المسألة الخامسة وبالله تعالى التوفيق.

[1] (الصارم المسلول) ص 521 - 522

المسألة السادسة: سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله

(تمهيد: في وجوب معرفة الواقع محل الفتوى)

قال **ابن القيم** رحمه الله [ولايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدها: فَهْم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.
والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهمُ حكم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.
فمن بَذَل جهده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يَعْدم أجرين أو أجراً، فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله][1].
وبالمثل لما سُئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** عن التتار وحكم قتالهم، أجاب بقوله [الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم][2].
والمستفاد من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه لايتمكن المفتي من إصابة الفتوى في مسألةٍ ما حتى يعرف حقيقة حالها، ليتمكن بذلك من تعيين ما يجب من حكم الله فيها. وعلى هذا فلا تصح الفتوى مع عدم الفقه في الواقع.
وبناءً على ذلك فإنه قبل الفتوى في شأن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية يجب معرفة حالهم على التفصيل، وقد سبق في المسائل من الأولى إلى الرابعة بيان كيف حلّت هذه القوانين محل أحكام الشريعة وبيان تعلق هذا الأمر بتوحيد الله تعالى كما سبق وصف موجز لآثار الحكم بهذه القوانين.
أما في هذه المسألة فإنه ينبغي التنبيه على أن الحكم بالقوانين الوضعية ينطوي على ثلاثة مناطات مكفِّرة، كل منها مكفر بذاته، وقد تجتمع في حق بعض الأفراد، وقد تنفرد في حق البعض الآخر. وهذه المناطات المكفرة هي:
1 - ترك الحكم بما أنزل الله: لأن الحكم بالقوانين الوضعية في مسألة ما يلازمه ترك الحكمِ بما أنزل الله فيها، فما من مسألة إلا ولله تعالى حكمٌ فيها كما سبق بيانه في المسألة الثالثة.
2 - اختراع شرع مخالف لشرع الله: وهي القوانين الوضعية نفسها.
3 - الحكم بغير ما أنزل الله: أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله.
وكل واحد من هذه الثلاثة مناط مكفر بذاته وسنقيم الأدلة على ذلك فيما يأتي إن شاء الله.
ويختلف نصيب القائمين على الحكم بالقوانين من هذه المناطات، ففي حين تجتمع الثلاثة في حق بعضهم، فإنها تنفرد أو تتبعض في حق البعض الآخر، وهذا بيانه:
1 - فرئيس الدولة، وهو رأس السلطة التنفيذية: تجتمع في حقه المناطات الثلاثة. إذا إنه الآمر الملزِم بها جميعا، كما أنه يصدِّق على قرارات السلطة التشريعة لإجازة العمل بها في الدولة
(المناط الثاني)، كما يصدّق أحيانا على أحكام المحاكم لتنفذ (المناط الأول والثالث).
2 - وكذلك البرلمان أو مجلس الشعب، وهو السلطة التشريعية: تجتمع في حقه المناطات الثلاثة، فهو الذي يشرع مايستجد من قوانين (المناط الثاني)، كما أنه مسئول عن إجازة السياسة العامة للدولة والتي منها الحكم بغير ما أنزل الله (المناطان الأول والثالث).
ويلحق بمجلس الشعب في المناط الثاني (التشريع): اللجان الفنية المتخصصة بما يُسمى بوزارة العدل فهي التي تضع القوانين حقيقةً، وينحصر دور مجلس الشعب في مناقشتها وإجازتها، ويلحق بمجلس الشعب كل من له سلطة إصدار قرارات بقوانين في الدولة.
3 - أما القضاة ومن في حكمهم: فهؤلاء يجتمع في حقهم المناطان الأول والثالث، وهما

[1] (اعلام الموقعين) 1/ 87 - 88
[2] (مجموع الفتاوى) 28/ 510

ترك حكم الله والحكم بغيره، فإذا حكم بسجن السارق: فقد ترك حكم الله بقطع يده، وحكم بغير ما أنزل الله بسجنه، وهكذا في سائر الأقضية. ولاشأن للقضاة غالبا بالمناط الثاني وهو التشريع وإنما هو يحكمون بما شرعه غيرهم، إلا في البلاد التي تعتبر السوابق القضائية أحكاماً تحتذي فهنا تتخذ أحكام بعض القضاة صفة التشريع.

هذا ما يتعلق بيان الواقع في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، ويبقى بعد ذلك بيان الواجب في الواقع، أي بيان حكم الله في هذا الواقع، أو بمعنى آخر إقامة الأدلة على أن هذه المناطات الثلاثة مكفرة، فيكفر كل من قام به مناط منها.

أولا: المناط المكفر الأول (وهو ترك الحكم بما أنزل الله):

والدليل على أنه مكفِّر:

قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، فرتب سبحانه الحكم بالكفر على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا على الحكم بغيره، والنص عام والكفر فيه معرّف بأل فهو الكفر الأكبر، وعلى هذا فإن كل من ترك الحكم بما أنزل الله في قضية من الأقضية فهو كافر، سواء كان قاضيا شرعيا أو قاضيا غير شرعي، ولايخرج من هذا الحكم إلا المجتهد المخطئ. ونظراً للخلاف الوارد في تفسير هذه الآية، ونظراً للجدل القائم حولها من بعض المعاصرين فسوف أفردها بشئ من التفصيل بعد سرد الأدلة على أن هذه المناطات الثلاثة مكفرة إن شاء الله.

ثانيا: المناط المكفر الثاني (تشريع ما لم يأذن به الله):

أيْ تشريع مايخالف شرع الله، وإذ قد تبيّن لك مما ذكرته في المسألة الثانية بهذا الموضوع أن التشريع للخلق من أفعال الله تعالى التي لا يصح التوحيد إلا بإفراده بها كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) يوسف: ٤٠ وقال تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦. فبناءً على ذلك يكون من شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته وألوهيته، ويكون قد نصب نفسه رَبّاً للناس وكَفَر بذلك، وبهذه الأوصاف كلها وصفه الله تعالى كما يدل عليه:

1 - قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١. فثبت بهذا النص أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

وقوله تعالى (مِّنَ الدِّينِ) أي من الطريقة المتبعة والتشريع المعمول به والنظام السائد كما بيّنته في معاني (الدِّينِ) في المقدمة الأولى بالمسألة الخامسة. وسواء كانت (مِّنَ) في قوله ((مِّنَ الدِّينِ) تبعيضية: أي شرعوا لهم بعض الدين أي بعض التشريع المخالف، أو كانت بيانية: أي شرعوا لهم دينا من الأديان الباطلة، فالأمر سواء.

وفي تفسير هذه الآية قال **ابن كثير** رحمه الله [وقوله جل وعلا (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ): أي هم لايتبعون ماشرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ماشرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ماحرّموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة][1].

وقال **ابن تيمية** رحمه الله [قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ). فمن ندب إلى شيء يُتَقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله][2].

2 - وقوله تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦.

---

[1] (تفسير ابن كثير) 4/ 111

[2] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 267، ط المدني

ويقال فيها ماقيل في الآية السابقة، أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد شارك الله في تشريع الأحكام لخلقه وجعل نفسه شريكا لله، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، والله تعالى قد أمر أمراً شرعيا بألا يشاركه أحد في الحكم والتشريع الذي أفرد نفسه به كما قال جل شأنه (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ) يوسف: ٤٠، وقال (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً). وسيأتي مزيد بيان من تفسير الشنقيطي لهذه الآية بالمسألة الثامنة إن شاء الله.

3 - وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) الأنعام: ١٣٧.

وردت هذه الآية في سياق قوله تعالى (وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُواْ هَـذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَآئِنَا) - إلى قوله – (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ) الأنعام: 136-١٤٠. وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما:[إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ)][1]. ويعني ابن عباس رضي الله عنهما ما كان عليه العرب في الجاهلية من الجهل والشرك بالله. وذلك أن شركاءهم من شياطين الإنس والجن كانوا قد حللوا لهم وحرّموا عليهم ما لم يأذن به الله ومن ذلك ماكانوا عليه من قتل الأولاد خشية الإملاق ووأد البنات خشية العار[2]. وأول من شرع لهم هذه الشرائع الباطلة هو عمروبن لُحي الخزاعي كما يأتي في شرح الدليل التالي إن شاء الله. والذي نستشهد به من هذه النصوص في هذا المقام هو قوله تعالى (شُرَكَآؤُهُمْ) فوصف الله تعالى من شرع للناس ما لم يأذن به الله بأنه شريك لله، كما في آيتي الشورى والكهف السابقتين، ومن جعل نفسه شريكا لله في تشريع ما لم يأذن به الله فقد كَفَر كما يدل عليه:

4 - قوله تعالى (مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) المائدة:١٠٣.

قال **ابن كثير** رحمه الله [قال البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرة: التي يُمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيّبونها لآلهتهم لايُحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار كان أوّل من سيّب السوائب»، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثنّي بعد بأنثى وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يُحمل عليه شيء وسمّوه الحامي، وكذا رواه مسلم والنسائي. - إلى أن قال ابن كثير - فعمرو هذا هو ابن لُحَيّ بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهُم، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودَعَا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرّب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى (وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً) الأنعام: ١٣٦ إلى آخر الآيات في ذلك. - إلى أن قال ابن كثير - وقوله تعالى (وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) المائدة: ١٠٣ أي ماشرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قُربة ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبالٌ

[1] رواه البخاري
[2] انظر (تفسير ابن كثير) 2/ 179 - 181

عليهم][1]. والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكذب (وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ). وكذلك أكفره الله في الدليل التالي وهو:

5 - قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) التوبة: ٣٧.

والنسئ تشريع مخالف لشريعة الله في الأشهر الحُرُم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وقد حرّم الله القتال في هذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه حلالاً وحرموا بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحِلّ ليواطئوا عدة ما حرم الله، أي ليوافقوا العدد الذي حرّمه الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشرعه هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهذا يكون من شرع مايخالف شرع الله كافراً. قال **ابن كثير** في تفسير هذه الآية [هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرّفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ماأحَلَّ الله - إلى قوله - فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرّم فأخّروه إلى صفر، فيُحلون الشهر الحرام ويحرّمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة ما حرّم الله الأشهر الأربعة][2]. وقال الاستاذ **أبو منصور البغدادي** في كتابه (الفَرْق بين الفِرَق) في وصفه للفِرَق الخارجة عن الملة الإسلامية، قال [أو أباح مانصّ القرآن على تحريمه، أو حَرّم ماأباحه القرآن نصاً لايحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة][3]. وقد تبين لك في المسألة الرابعة وفي المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة مااشتملت عليه القوانين الوضعية من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا بالتراضي والخمر والميسر في أماكن معينة مرخّص فيها بذلك، هذا فضلا عن إباحة الردّة والكفر بالله بعدم تجريم الردة وعدم معاقبة المرتد. فمن وضع ذلك أو أجاز العمل به فليس من أمة الإسلام ولا كرامة، فكيف بمن يوجبون الحكم بهذه القوانين؟.

6 - وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١.

قال ابن كثير رحمه الله [وقوله (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) ، روي الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله عليه الصلاة والسلام فَرَّ إلى الشام، وكان قد تنصَّر في الجاهلية، فأُسِرَت أختُه وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فَرَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فتقدّم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طِئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي عُنُق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال عليه الصلاة والسلام «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحَلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» - الحديث، إلى أن قال ابن كثير - وهكذا قال حذيفة ابن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما في تفسير (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا، وقال السُّدّي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى (وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً) أي الذي إذا حَرّم الشئ فهو الحرام وما حَلّله فهو الحلال وماشرعه اتُّبع وما حَكَم به نفذ، (لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ

[1] (تفسير ابن كثير) 2/ 107 - 108
[2] (تفسير ابن كثير) 2/ 356
[3] (الفرق بين الفرق) ص 14، ط مؤسسة الحلبي

عَمَّا يُشْرِكُونَ) أي تعالى وتقدّس وتنّزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه][1]. وموضع الدلالة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها في المناط الذي نتحدث عنه وهو (التشريع من دون الله): أن مَنْ فعل هذا فأحلّ الحرام وحَرَّم الحلال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه رَبّاً للناس من دون الله وكفى به كفراً مبيناً. وفي معنى هذه الآية أيضا:

7 - قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران: ٦٤.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها [قوله تعالى (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ) أي نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لِمَا لم يحرِّمه الله ولَم يُحلّه الله]. فالآية نصّ في أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه رباً لهم.

وانقل ماقال الاستاذ **سيد قطب** رحمه الله في هذه الآية باختصار، قال رحمه الله [إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكون هناك إله واحد، يدبر أمره: و(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) الأنبياء: ٢٢.. وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية: تعبّد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إلها من دون الله، وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون -: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) النازعات: ٢٤.

والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به.. وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.... قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ).. إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئا. لا بشرا ولا حجرا. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضنا بعضا من دون الله أربابا، لا نبيا ولا رسولا، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

(فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)... وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون، المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده، ويتعبدون لله وحده، ولايتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله - هذه من خصيصتهم من سائر الملل والنحل، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا، وإما أن تتحقق هذه الخصيصة، فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون.... إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع - وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا

---

[1] (تفسير ابن كثير) 2/ 348 - 349. وحديث عدي بن حاتم حسّنه الترمذي، وحسّنه أيضا ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ 67

لله.... والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله.. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد الى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله.. فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضلون... (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) آل عمران: ١٩)[1].

فهذه النصوص تبيّن بجلاء أن من شَرَعَ للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله، وجعل نفسه رباً للناس، وكفر بذلك. ويبيّن هذا أيضا ماقال يوسف عليه السلام (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) يوسف: ٣٩ - ٤٠.

فهؤلاء الأرباب المتفرقون منهم المشرعون للخلق من دون الله كرؤساء الدول وأعضاء البرلمانات الديمقراطية وغيرهم من واضعي القوانين، وتأمل قوله (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) بما يُفيده من حصر الحكم والتشريع في الله وحده، بعد قوله (أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ) لتدرك أن هؤلاء الأرباب يدخل فيهم دخولا أوّلياً أولئك الذين ينازعون الله حق التشريع.

وبعد، فقد كان هذا كله في بيان أن التشريع للناس بما يخالف شرع الله هو مناط مكفر، فيكفر كل من قام به هذا المناط. ثم ننتقل للكلام في المناط الثالث.

ثالثا: المناط المكفّر الثالث (وهو الحكم بغير ما أنزل الله):

أي الحكم بالشرع المخالف لشرع الله، أو الحكم بالقوانين الوضعية، فمن حَكَم بها كرؤساء الدول والقضاة ومن في حكمهم، أو أجاز الحكم بها كرؤساء الدول الآمرين بالحكم بها وكأعضاء البرلمانات المسئولين عن إقرار السياسة العامة للدولة، كل هؤلاء كفار لقيام المناط المكفر - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - بهم، إما بالمباشرة منهم للحكم بذلك وإما لإجازتهم أو أمرهم للحكم به.

أما الأدلة على أن هذا المناط (الحكم بغير ما أنزل الله) مُكَفِّر، فهي:

1 - قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١.

وقد سبق القول في دلالة هذه الآية في المناط السابق، وأنها تدل على أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله، ومن اتبع تشريعه المخالف لشرع الله فقد اتخذ هذا المشرِّع شريكا مع الله، وصار مشركاً بالله.

قال الشيخ **الشنقيطي** [ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رَبّاً، وأشركه مع الله][2].

2 - وقوله تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦.

ويقال فيها ماقيل في الآية السابقة، وقال **الشنقيطي** رحمه الله [ويُفهم من هذه الآيات كقوله (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) أن متبعي أحكام المشرّعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله][3]. وسيأتي بقية كلام الشنقيطي بالتفصيل في المسألة الثامنة إن شاء الله.

3 - وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١.

وقد سبق تفسير هذه الآية في المناط السابق، وسبق ذِكر حديث عدي بن حاتم الوارد في تفسيرها. وحاصلها أن من حَلّل وحرّم وشَرَع مايخالف شرع الله فقد نصب نفسه رباً للناس من دون الله، ومن أطاعه في اتباع تشريعه المخالف - كما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله - فقد اتخذه رباً، وصار مشركا بالله كما يدل عليه آخر الآية وهو قوله تعالى (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، وصار كافراً كما يدل عليه قوله تعالى (وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن

---

[1] (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 406 407)
[2] إلى آخر ماذكره في (أضواء البيان) 7/ 169
[3] (أضواء البيان) 4/ 82 - 83

تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران: ٨٠،
فإذا كان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر، فلاشك في كفر من اتخذ مشرعي القوانين الوضعية أربابا باتباع تشريعهم.
وقال الشيخ **عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ** في كتابه (فتح المجيد) معلقاً على آية التوبة هذه [فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ماأحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أرباباً، كما قال تعالى ((وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً) ، أي شركاء لله تعالى في العبادة (أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وهذا هو الشرك، فكل معبود رب، وكل مُطاع ومُتّبع على غير ماشرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبِع رباً معبوداً، كما قال تعالى في آية الأنعام (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويُشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) والله أعلم][1].
(**تنبيه**) ورد لابن تيمية رحمه الله كلامٌ في الآية السابقة، ونقله عنه صاحب (فتح المجيد) دون تعليق، وهو كلام بحاجةٍ إلى التعليق عليه، فأنقله ثم أعلّق عليه، فقال **ابن تيمية** [وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ماأحل الله، يكونون على وجهين:
أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ماأحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ماقاله ذلك، دون ماقاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.
والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.][2].
وبدايةً أنبه على أن هذا الكلام إنما هو في حق من يتبعون المشرعين من دون الله، أما المشرعون الذين جعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله فكُفْرهم ظاهر لا اختلاف فيه.
وكلام شيخ الإسلام في التفريق بين الوجهين - بالنسبة لمن يتبعون المشرعين من دون الله - هو في مجمله صحيح، فإنه لو أن رجلا زيّن لمسلم شرب الخمر فأطاعه وشربها لكان عاصيا وهو الوجه الثاني في كلام شيخ الإسلام، أما إذا قال هذا الرجل إنه قد جعل الخمر حلالا لا إثم في شربها فقال له المسلم إنه سيتبع حكمه هذا وأنه كلما جاءه مخمور سيحكم بأنه لاعقوبة عليه فقد كفر المسلم بذلك وهو الوجه الأول في كلام ابن تيمية وهو المعنى المراد بالآية كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم، أما الوجه الثاني الذي ذكره فإنه ليس مراداً بالآية، فإيراده في هذا المقام يُحدث نوعاً من اللبس.
وأما قول ابن تيمية في الوجه الأول [فيعتقدون تحليل ما حرم الله...... واعتقد ماقاله ذلك]، فهذا الكلام خطأ إذا أراد أنه لايكفر من اتبع التشريع المخالف إلا إذا اعتقد أنه الحق والصواب والأولى بالاتباع، وهذا هو الظاهر من كلام شيخ الإسلام، والدليل على أنه أخطأ في قوله هذا من وجهين:
الوجه الأول: أنه عدول عن المناط المكفِّر الذي اشتمل عليه النص، والمناط المكفر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته لا اعتقاد أنه صواب أو خطأ، يدل على ذلك قوله تعالى

---

[1] (فتح المجيد) ص 110 - 111، ط دار الفكر
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 70

(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً) - إلى قوله – (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١ ، فرتّب الشرك على اتخاذهم أربابا، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام المراد بهذا الاتخاذ بأنه اتباعهم وطاعتهم في التشريع المخالف كما قال عليه الصلاة والسلام (بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم) الحديث، وقال **ابن كثير**: [وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما: إنهم اتبعوهم فيما حلّلوا وحرّموا][1].

ومما يؤكد أن المناط المكفر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته: قوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، وسيأتي شرح هذه الآية بعد هذا التعليق إن شاء الله، وسنقتصر هنا على بيان موضع الدلالة منها وهو قوله (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فرتب الشرك على مجرد طاعة أولياء الشياطين - وهم الكفار - في تشريعهم المخالف لشرع الله، كما قال **ابن كثير** [وقوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١][2]. فبين ابن كثير أن المناط واحد في الآيتين وهو طاعة الكفار في تشريعهم المخالف لشرع الله وأن هذا شرك، فقال في آية الأنعام (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ وفي آية التوبة (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ) - إلى قوله – (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ). فالاتخاذ في آية التوبة جاء مفسراً بالطاعة في آية الأنعام، وخير مايفسر به القرآن هو القرآن نفسه كما نقلته عن ابن تيمية في المقدمة الثانية بالمسألة الخامسة. وعلى هذا فتقيد كفر متبع التشريع المخالف بالاعتقاد - كما قال ابن تيمية - مخالف للنص وعدول عنه.

والوجه الثاني للخطأ في قول ابن تيمية: أنني قد ذكرت في تعريف الردّة - في مبحث الاعتقاد - أنها قطع الإسلام أو الرجوع عنه بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل كفر فاعله، وهذا لاخلاف عليه بين جميع المنتسبين إلى الإسلام من أهل السنة أو من سائر الطوائف المبتدعة وإن اختلفوا في تعليل كفره كما شرحته في مبحث الاعتقاد، وهناك ذكرت أن تقييد الكفر بالاعتقاد هو مذهب المرجئة على خلاف بين من جعل الاعتقاد لازماً وهم مرجئة الفقهاء والمتكلمين وبين من جعله شرطاً مستقلا وهم الغلاة الذين أكفرهم السلف. فراجع ماذكرته في مبحث الاعتقاد خاصة في أخطاء التكفير منه. والحاصل هو كما قال **ابن تيمية** [وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله][3]. وفي مسألتنا هذه رتب الله الحكم بالكفر على مجرد اتباع التشريع المخالف والعمل به لا اعتقاده. فتقييد الكفر بالاعتقاد هنا لا وجه له. وفي الكلام عن قوله تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٥ - ٦٦، قال **ابن تيمية** [فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر] [4]، وقال في نفس الآية [فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه][5]. فكلام شيخ الإسلام هذا يبيّن لك أن من قال أو فعل ماثبت بالدليل أنه كُفْر، كَفَر وإن لم يصاحب قوله أو فعله اعتقاد مكفِّر كما قال في كلامه السابق

---

[1] وقد نقلت هذا كله من قبل عن (تفسير ابن كثير) 2/ 348 - 349

[2] وذكر ابن كثير حديث عدي بن حاتم في تفسيرها (تفسير ابن كثير) 2/ 171

[3] (الصارم المسلول) ص 177 - 178

[4] (مجموع الفتاوى) 7/ 220

[5] (مجموع الفتاوى) 7/ 273

[من غير اعتقاد له] وقال [فإنهم لم يعتقدوا جوازه]. وقد نقلت عن شيخ الإسلام في أكثر من موضع - بمبحث الاعتقاد وفي المقدمة الخامسة عشرة - قوله إن من سبّ الله أو الرسول كفر ظاهراً وباطناً وإن كان يعتقد أن ذلك حرام، وأن هذا قول أهل السنة، وراجع كلامه بنصه في المقدمة الخامسة عشرة[1]، وذلك لأنه قد ثبت بالدليل كُفْر هذا السَّابّ - والسَّب قولٌ - فلا اعتبار للاعتقاد فيما ثبت كُفر قائله أو فاعله، حتى لو قال من أتى الكفر إنه يعتقد أنه باطل وحرام ولايجوز فهذا لايمنع من تكفيره، بل هو كاذب في دعواه هذه، كما قال **ابن تيمية** عن تارك الصلاة [يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لايكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يُلقى المصحف في الحش ويقول: أشهد أن مافيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول][2]. وتأمل قوله [ونحو ذلك من الأفعال] فهي أفعال مكفرة بذاتها سواء وافقها التصريح باعتقاد مكفِّر أم لا. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [ولو قال من حَكَّمَ القانون: أنا اعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل][3].

والخلاصة: إن من اتبع تشريع غير الله فأطاعه وعمل به كَفَر دون النظر في اعتقاده، **وابن تيمية** نفسه قال - بعد كلامه الذي قيد فيه الكفر بالاعتقاد – [من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعَدَل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمّه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه][4]. فتأمل كيف رتب الشرك على مجرد الاتباع هنا فقال [ثم اتبعه على خطئه] وكيف قيده أولا بالاعتقاد فقال [واعتقد ماقاله ذلك]؟ فناقض شيخ الإسلام نفسه. والصواب هنا: أن الشرك مترتب على مجرد اتباع التشريع المخالف، بالعمل به، كما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله من الرؤساء والقضاة وغيرهم في زماننا هذا. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام، والمعيار في قبول الأقوال وردها هو موافقتها للدليل كما قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. هذا وبالله تعالى التوفيق.

ثم نعرّج على الدليل التالي وفيه توكيد للصواب الذي قررناه هنا، وهو أن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مترتب على مجرد اتباعه للتشريع المخالف وعمله به لا اعتقاده له.

4 - وهو قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١.

قال **ابن كثير** رحمه الله [استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لاتحل إذا لم يُذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلماً - إلى أن قال: وقال الطبراني حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وماذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام، فنزلت هذه الآية (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش - إلى أن قال ابن كثير - وفي بعض

---

[1] نقلا عن (الصارم المسلول) ص 512
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 615 - 616
[3] (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 6/ 189
[4] (مجموع الفتاوى) 7/ 71

ألفاظه عن ابن عباس إن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه وإن الذي قد مات لم يذكر اسم الله عليه - إلى أن قال - وقال السدّي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل الله فلا تأكلونه وماذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقال الله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) في أكل الميتة ، وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف.

وقوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ) الآية، وقد روي الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال يارسول الله: ما عبدوهم، فقال «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»][1].

وقال الشيخ **الشنقيطي** رحمه الله [ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي عليه الصلاة والسلام: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم «قتلها الله» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال وماذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) - إلى قوله - فهو قسمٌ من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) يس: ٦٠ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته][2].

وآية الأنعام هذه وماورد في تفسيرها يبيّن بوضوح لايقبل اللبس أن كل من اتبع تشريع غير الله وعمل به مقدماً إياه على شرع الله أنه مشرك بالله، وهذا هو حقيقة حال الحاكمين بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية من رؤساء الدول والقضاة وغيرهم. كما بينت آية الأنعام هذه بما لا يدع مجالاً للشك أن مناط تكفير هؤلاء الحكام بغير ما أنزل الله هو مجرد طاعتهم للتشريع المخالف (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ...) واتباعهم لهذا التشريع (كما في حديث عدي بن حاتم)، وليس مناط التكفير هو اعتقاد أفضلية التشريع المخالف أو أحقيته وصوابه كما قال ابن تيمية وتبعه على هذا كثير من المعاصرين، وهذا خطأ كما بيّنته من قبل.

5 - وقوله تعالى (الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ) الأنعام: ١.

قال الرازي في (مختار الصحاح):[(عَدَلْتُ) فلاناً بفلان إذا سَوَّيْت بينهما، و (العَدْل) ماعَدَلَ الشئ من غير جنسه][3].

فمعنى (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ) أي يجعلون لله عدلاً وشريكا، كما قال القرطبي وابن كثير في تفسيرها. وقال **ابن القيم** [قال الزجّاج «أعلم الله سبحانه أنه خالق ماذكر في هذه الآية، وأن خالقها لاشئ مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلا»، والعَدْلُ: التسوية، يقال: عَدَلَ الشئ بالشئ، إذا سوَّاه به، ومعنى يعدلون به: يشركون به غيره - إلى قوله - ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبِّهين أنهم يقولون في النار لآلهتهم (تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) الشعراء: ٩٧ - ٩٨ -، فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه، إذ جعلوا لله شِبْهاً وعدلاً من خلقه سَوَّوهم به في

---

[1] انتهى كلام ابن كثير من (تفسيره) 2/ 169 ـ 171. وحديث ابن عباس المذكور رواه ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة

[2] (أضواء البيان) 3/ 439 - 440

[3] (مختار الصحاح) مادة عدل، ص 417 - 418

العبادة والتعظيم][1].
وبهذا تعلم أن كل من حكم بغير ما أنزل الله أي حكم بتشريع غير الله فقد جعل هذا الغير عَدْلاً مساوياً لله الذي له وحده حق التشريع للخلق، ومن جعل لله عَدْلاً فقد جعل له شريكا وكفر بذلك كما قال تعالى (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ). وقال الشيخ **محمد حامد الفقي** [سووهم به في خصائص الربوبية وهي التشريع، كما قال الله عنهم (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، وفي قوله (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١ وفي حديث عديّ بن حاتم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام شرح ذلك] وقال **الفقي** أيضا [وعَدَلوا به في الطاعة والتشريع][2].
وبهذا ترى أن الآدلة يعضد بعضها بعضا في بيان أن كل من اتبع تشريع غير الله فقد اتخذ هذا الغير شريكا ورباً، وسوّاه بذلك بالله تعالى أي عَدَلَهُ بالله وكَفَر بذلك. وهذا فيه بيان لما ذكرته في المسألة الثانية بهذا الموضوع من تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عز وجل ووجوب إفراده وحده لا شريك له بذلك كله.
ثم نتابع سرد بقية الأدلة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله.
6 - قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) - إلى قوله – (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: 60-٦٥.
وقد سبق بيان معنى الطاغوت على التفصيل عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) في آخر مبحث الاعتقاد، فراجعه هناك، وحاصله: أنه بحسب الحقيقة فإن الطاغوت هو الشيطان الداعي لكل كفرٍ بالله، وبحسب الظاهر فإن الطاغوت نوعان: طاغوت عبادة كما قال تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا) الزمر: ١٧، وطاغوت حُكم كما قال تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠، والحكم والتحاكم هما أيضا عبادة كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) يوسف: ٤٠، وعلى هذا فالطاغوت بحسب الباطن والحقيقة هو الشيطان الداعي لكل كفر، وبحسب الظاهر هو كل ما عبد من دون الله ومنه كل ماتحوكم إليه غير الله تعالى.
والحاكمون بغير ما أنزل الله - كالرؤَساء والقضاة وغيرهم - بحكمهم بالقوانين الوضعية إنما هم يتحاكمون إلى مَنْ شرعها فيتبعون تشريعه بالحكم به بين الناس، ومن تحاكم إلى غير شرع الله فقد تحاكم إلى الطاغوت، ومن تحاكم إلى الطاغوت فقد عبده لأن التحاكم عبادة كما سبق بيانه، ومن عبد الطاغوت فقد كفر بالله. ألا ترى كيف أكذبهم الله في دعواهم الإيمان بقوله تعالى (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ) ، ثم أقسم بذاته الكريمة أنهم غير مؤمنين فقال (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ) ماداموا يتحاكمون إلى الطاغوت حتى يتحاكموا إلى شريعة الله تعالى.
والحاكمون بغير ما أنزل الله مع كونهم يتحاكمون إلى الطاغوت، فإنهم هم أنفسهم طواغيت لأنهم يُتحاكم إليهم من دون الله.
وفي تفسير قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً، إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً) النساء: ١١٦ - ١١٧، قال **الشنقيطي** رحمه الله [قوله تعالى: (وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً) المراد في هذه الآية بدعائهم الشيطان المريد عبادتهم

[1] (إغاثة اللهفان) لابن القيم، 2/ 245 - 246
[2] انظر هامش ص 21 بالجزء الثالث من (مدارج السالكين) لابن القيم، تحقيق الفقي

له ونظيره قوله تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ) يس: ٦٠ الآية. وقوله عن خليله إبراهيم مقررا له (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ) مريم: ٤٤ وقوله عن الملائكة (بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ) سبأ: ٤١ الآية وقوله (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) الأنعام: ١٣٧ ولم يبين في هذه الآيات ماوجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات أخر أن معنى عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشريعه وإيثاره على ماجاءت به الرسل من عند الله تعالى كقوله (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ الآية فإن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما قال للنبي عليه الصلاة والسلام كيف اتخذوهم أربابا؟ قال له النبي عليه الصلاة والسلام «إنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ماأحل الله فاتبعوهم» وذلك هو معنى اتخاذهم إياهم أربابا ويُفهم من هذه الآيات بوضوح لا لَبْس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ماجاءت به الرسل، فهو كافر بالله، عابد للشيطان، متخذ الشيطان ربا وإن سمى اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء، لأن الحقائق لاتتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم.)[1].

وبعد، فقد كان ماسبق من الأدلة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله كلها متعلقة ببيان كفرهم من جهة أن اتباعهم تشريع غير الله هو شركٌ منهم وكفرٌ باتخاذهم شركاءً وأرباباً من دون الله في التشريع، وأن هذا كله راجع في حقيقته إلي اتباع شريعة الشيطان وعبادته بالتحاكم إليه. وهناك وجه آخر لكفر الحكام بغير ما أنزل الله يبينه الدليل التالي، وهو:

7 - وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة: ٥١.

وقد سبق الكلام في تفسير هذه الآية مع بيان معاني الموالاة في اللغة والشرع، وذلك في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بآخر مبحث الاعتقاد، فراجع ماذكرته هناك، ومن ضمن ماذكرته هناك أن الموالاة في اللغة تعني القُرْب والدُّنُو والمتابعة.

وقد ذكرت في المسألة الأولى من هذا الموضوع أن القوانين الوضعية المعمول بها الآن في الدول التي تزعم أنها إسلامية هي في معظمها قوانين أوربية تم فرضها بقوة الاحتلال المسلح. أي أن هذه القوانين هي دين أوربا لأن الدين هو الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً - كما في المقدمة الأولى بالمسألة الخامسة - أو بعبارة أخرى: إن هذه القوانين هي دين اليهود والنصارى أهل أوربا، ومتابعتهم في قوانينهم التي هي شريعتهم ودينهم يدخل في صريح الموالاة، وموالاتهم كفر كما قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ). فهذا هو الوجه الآخر لكفر الحكام بغير ما أنزل الله، فإن حكمهم بهذه القوانين موالاة لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذين اقتبسوا من قوانينهم.

وقد ذكر الأستاذ **محمد نعيم ياسين** ضمن صور موالاة الكفار [استعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها - إلى قوله - فمن اجتمعت عندهم هذه الأمور أو قدر منها، وكان ذلك له خُلقاً وعادة، فقد أقام الدليل على أنه راض بكفر الكافرين، فيكون مثلهم، بل منهم، ولاينجيه من الكفر إلا إيمان جديد واقلاع عن موالاة الكفار][2].

وقال الشيخ **أحمد بن الصديق الغماري** في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، قال [كان من آثار التشبه بالكفار اتباعهم في الرفض للدين ولشريعة الله كنظام لحياة المسلمين حكومة وشعباً، واستيراد قوانين الأرض بديلاً عن الشريعة في الحكم والتربية، وبذلك ارتدوا على أعقابهم فعادوا لحياة ماقبل الإسلام - إلى قوله - والتبعية للغرب تعنى ردّة، ولهذا استباح المسلمون حُرمات الله ومقدسات الدين بشعارات التقدم فأبيح الربا

[1] (أضواء البيان) 1/ 476
[2] (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين، ص 110 - 111، ط دار عمر بن الخطاب

والخمر والمجون والإباحة والتبرج والاختلاط وشيوع الزنا والعلاقات المحرمة بتعميم تحرر المرأة وتواجدها في جميع مجالات الحياة. وظهرت في بلاد الإسلام مذاهب الكفر والفجور تدعو لنفسها علناً وتمارس أنشطتها في حرية وهدوء - إلى قوله - وليعلم هؤلاء وجميع المستغربين أن العرب بغير دين لامكان لهم في دنيا الناس، وليست محنة الأندلس السليبة ببعيدة، فليحذر المجانين أن يكرروا الكارثة، وليحذروا أن يرموا بشعوبهم ودولهم للغرب، وإنه لمُنتظر!، والغرب غرب، قديمُه وحديثُه، وللغرب عنت الآية حين قالت (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) البقرة: ١٢٠][1].

وبعد:
فقد كانت هذه بعض الأدلة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وهي أدلة إجمالية، وهناك أدلة تفصيلية على كفرهم ترجع إلى ماتشتمل عليه القوانين الوضعية من استحلال المحرمات وإباحتها كإباحة الربا وإباحة الزنا بالتراضي وإباحة الخمر والميسر في أماكن معينة، واستحلال مال المسلم بغير حق كما هو الحال في الاشتراكية، واستحلال قتل المسلم بغير حق بقوانينهم الباطلة التي تبيح قتل المسلم المجاهد الخارج على الحاكم الكافر بتهمة قلب نظام الحكم وغير ذلك من صور استحلال المحرمات القطعية وإباحتها، وهي أمور مكفرة بالإجماع، ويُراجع في هذا ماذكرته في المقدمة السابعة عشرة، كما أشرت إلى ذلك أيضا في آخر التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول **الطحاوي** [ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه] وذلك بمبحث الاعتقاد.
وبهذا أختم الكلام في سرد الأدلة النصية على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وقد تبين لك مما ذكرته في هذه المسألة أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله مشتملة على ثلاثة مناطات مكفرة، كل منها مكفر بذاته، وهي ترك حكم الله، وتشريع غير حكمه، والحكم بغير ما أنزل الله بهذا التشريع المخالف لشرعه.
كما تبين لك أن القائمين على العمل بالقوانين الوضعية ببلاد المسلمين من الحكام والمشرعين، منهم من تجتمع في حقه المناطات الثلاثة المكفرة، ومنهم دون ذلك.
وبهذا ترى أن كفر الحكام بغير ما أنزل الله لايعتمد على دليل واحد، بل تعاضدت الأدلة على بيان كفرهم من عدة أوجه، وذلك لأن مسائل التشريع والحكم والتحاكم هي من مسائل الدين الكبار الداخلة في أصل الإيمان وفي تحقيق التوحيد، فبيّن الله كُفْر المخالف فيها بأكثر من دليل قطعي الدلالة بما يبين لك أن كفرهم هو كفر على كفر ليس كفراً دون كفر كما يزعمه بعض من لاعلم لهم، (ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) النور: ٤٠.
وعند الكلام في المناط المكفر الأول (ترك الحكم بما أنزل الله) كنت قد أرجأت الكلام في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ إلى مابعد سرد بقية الأدلة، وعليه فهذا أوان الكلام في هذه الآية.
الكلام في قول الله عز وجل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)
أرجأت الكلام في هذه الآية لأتكلم فيها بشئ من التفصيل، وذلك لأنها عمدةٌ في موضوعنا ونص صريح في محل النزاع، ولكن لما ورد على الاستدلال بها بعض الشبهات التي تفرغ الآية من مضمونها وتعطّلها عما أراد الله بها فقد لزم تفصيل القول فيها.
أما كون هذه الآية عمدةٌ في موضوعنا: فذلك لأن الحكم بالقوانين الوضعية في واقعنا المعاصر صورته كصورة الذين أنزلت فيهم هذه الآيات، فقد نزلت في قوم يزعمون أنهم مؤمنون، ومع ذلك تركوا الحكم بحدٍ من حدود الله فرضه عليهم - وهو حد رجم الزاني المحصن - ولم يمحوه من كتابهم - التوراة - وإنما عطّلوا العمل به، واخترعوا حكماً بديلا من عند أنفسهم وجعلوه شرعا متبعاً بينهم، فحكَمَ الله بكفرهم بمجرد تركهم الحكم بما أنزل الله، فكيف إذا انضاف إليه الحكم بغيره بقانون مخترع؟. وإذا كان الله تعالى قد أكفر من ترك الحكم بحدٍ واحدٍ من حدوده، فكيف بمن ترك الأحكام الشرعية جملة واستبدل

[1] من المرجع المذكور، ص 82 - 83، ط دار البشائر الإسلامية 1409هـ

قوانين الكفار بها؟. فإذا كانت صورة الواقع كصورة سبب نزول هذا النص فإنها جارٍ عليها حكمُه لامحالة، فقد أجمع العلماء على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما ذكرته في المقدمة السابعة بالمسألة الخامسة. فكيف وصورة الواقع أشد من صورة سبب النزول كما أسلفت البيان؟. هذا مايتعلق بكون هذه الآية عمدةً في موضوعنا.
أما أن الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية قد كثرت بما يؤدي إلى تعطيل النص وتفريغه من مضمونه، فمرجع هذه الشبهات إلى أمرين: (أحدهما) استدلال أصحاب هذه الشبهات بأقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين في هذه الآية دون اعتبار لأقوال مخالفيهم من طبقتهم، (والأمر الثاني) الخطأ في الاستدلال ببعض القواعد التي هي إما أنها صواب ولكن أخطأ المستدل في فهمها كقاعدة (لانكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله). وإما أنها خطأ ولم يدرك المستدل وجه الخطأ فيها فاستدل بها مقلداً لمن وضعها وذلك كالاستدلال بمقالة (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

وسوف أذكر فيما يلي ماورد في سبب نزول هذه الآيات بسورة المائدة، ثم أذكر المسائل المختلف فيها في تفسيرها مع بيان القول الراجح في كل منها بما فيه رد على الشبهات الواردة على الاستدلال به.
الكلام في سبب نزول هذه الآيات
قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٤١ - ٥٠.

اختُلِفَ في سبب نزول هذه الآيات على قولين، وسوف أنقل ماورد في ذلك من (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) للشيخ **أحمد شاكر**، قال رحمه الله مختصراً كلام ابن كثير:

[نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل (مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ) أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه. وهؤلاء هم المنافقون (وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ) أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم «سماعون للكذب» أي: مستجيبون له منفعلون عنه (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ)، أي: يستجيبون لأقوام آخرين لايأتون مجلسك يامحمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام ويُنْهونه إلى قوم آخرين ممن لايحضر عندك من أعدائك(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) أي: يتأوّلونه على غير تأويله، ويبدّلونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ) قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروي مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «إن اليهود جاؤا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام: ماتجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها ومابعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجما، فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ له: «قال لليهود: ماتصنعون بهما؟ قالوا: نسخِّم وجوههما ونخزيهما، قال: (فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) آل عمران:٩٣، فجاؤا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك، فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما».

وعند مسلم: «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى جاء يهود، فقال: ماتجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسوِّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال (فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) ، قال: فجاؤا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ مابين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام -: مُرْهُ فليرفعْ يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»..

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب، قال «مُرَّ على رسول الله عليه الصلاة والسلام بيهودي مُحَمَّمٍ مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنْشُدَك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف

أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إلى قوله (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ) أي: يقولون: ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: في اليهود: إلى قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال: في اليهود، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال: في الكفار كلها». انفرد بإخراجه مسلم - دون البخاري - وأبو داود والنسائي وابن ماجة.].

إلى أن قال **أحمد شاكر** مختصراً كلام ابن كثير [سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات:(روي الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «إن الله أنزل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) و (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) و (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزةُ من الذليلة فَدِيَتُه خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلةُ من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي عليه الصلاة والسلام، فقتلت الذليلةُ من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، ديةُ بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحربِ تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهم، ثم ذَكَرتِ العزيزةُ فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ماأعطونا هذا إلا ضيماً منّا وقهراً لهم، فدُسُّوا إلى محمد من يَخْبُرُ لكم رأيَه، إن أعطاكم ماتريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حَذِرْتُم فلم تحكِّموه. فدَسُّوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ناساً من المنافقين ليَخْبُرُوا لهم رأيَ رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلما جاؤا رسول الله عليه الصلاة والسلام أخبر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إلى قوله (الْفَاسِقُونَ) ففيهم - والله - أنزل، وإياهم عني الله عز وجل». ورواه أبو داود بنحوه.

وروي ابن جرير عن ابن عباس: «أن الآيات في المائدة، قوله (فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) إلى (الْمُقْسِطِينَ) - إنما أنزلت في الدية في بني النَّضير وبني قُريظة، وذلك: أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، وتُودَي الدية كاملةً، وأن قريظة كانوا يُودَوْن نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء» والله أعلم أيُّ ذلك كان. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه.]

إلى أن قال [وقد رُوي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآية في ذلك كله، والله أعلم][1].

فهذان السببان رويا في نزول هذه الآيات، ولكن الصحيح منهما هو الأول كما قال ابن كثير [والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا]. والذي يرجّح أن سبب النزول هو الأول ثلاثة أمور، هي:

- أن رواة حديث الرجم أربعة من الصحابة - فيما ذكره ابن كثير في تفسيره - وهم: ابن عمر، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب، بخلاف حديث الدية فقد رواه ابن

[1] انتهى كلام ان كثير من (عمدة التفسير) 4/ 148 ـ 155. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدية قال أحمد شاكر: رواه أحمد بإسناد صحيح في المسند (2212)

عباس فقط، رضي الله عنهم.
- أن رواة حديث الرجم كانوا بالمدينة وقت وجود اليهود بها - باستثناء أبي هريرة - فعاصروا الواقعة، بخلاف ابن عباس فقد ظل بمكة حتى فتحها عام 8 هـ، ووقتها لم يكن يهود بالمدينة، فروايته حكاية عن بعض الصحابة - مرسل صحابي - لامشاهدة.
- أن قول ابن عمر في حديث الرجم (فكنت فيمن رجمهما) نص في محل النزاع، كما قال السيوطي - في الترجيح بين أسباب النزول المتعددة للنص الواحد – [أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة)[1].
وعلى القول بتعدد سبب النزول، فإن السببين المذكورين في هذه الآيات اتفقا في أن اليهود بدّلوا حكم الله الذي شرعه لهم، سواء بدّلوا حكم الزاني المحصن أو بدّلوا وجوب المساواة في الدية، ولهذا فإن الخلاف في سبب النزول لايضر ولايؤثر في الحكم، إذ إن مناط الحكم في السببين هو تعطيل حكم الله واختراع حكم بديل والحكم به. ولكن الصحيح هو نزولها في تبديل حكم الزاني المحصن.
هذا مايتعلق بسبب نزول الآيات، ثم نعرّج على الخلاف الوارد في تفسيرها.
الكلام في تفسير قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)
قال **ابن كثير** رحمه الله [وقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال البراء ابن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري وهي علينا واجبة.
وقال عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير.
وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشْوة، فقال من السحت، قال فقالا وفي الحكم، قال: ذاك الكفر ثم تلا (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).
وقال السدي (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أَقَرَّ به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.
وقال عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين.
وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة بن أبي السفر عن الشعبي (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هذا في المسلمين (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال هذا في اليهود (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال هذا في النصارى، وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.
وقال عبدالرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم) الآية قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.
وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، رواه ابن جرير.
وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ

[1] (الاتقان) 1/ 32

الْكَافِرُونَ) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.
وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان عن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.][1].
وما ورد بسائر التفاسير المتداولة لايختلف كثيراً عما ذكره ابن كثير هنا، وسوف ننقل ما نحتاج إليه من التفاسير الأخرى أثناء الشرح إن شاء الله.
وقد سعى البعض في إبطال الاحتجاج بهذه الآية على كفر الحكام المعاصرين، ولهم في ذلك ثلاث شبهات تعتمد كل منها على أقوال لبعض السلف وردت فيما ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين وهذه الشبهات الثلاث هي: قولهم إن الآية خاصة بأهل الكتاب لا المسلمين، وقولهم إن الكفر فيها هو الأصغر (كفر دون كفر)، وقولهم إنه لايُحمل على الكفر الأكبر إلا في حق الجاحد أو المستحل، فجعلوا هذا هو مناط التكفير في الآية.
وفيما يلي رد على هذه الشبهات وبيان الراجح والصواب في كل منها إن شاء الله، وسوف نعتمد في قدر كبير من الردود هنا على المقدمات المذكورة في المسألة الخامسة من هذا الموضوع، وقد أفردت هذه المقدمات بمسألة مستقلة حتى لا استطرد كثيراً أثناء الردود هنا في إقامة الأدلة على صحة هذه المقدمات، فإذا قلت في كلامي التالي: انظر المقدمة رقم كذا فالمراد بها ماذكرته في المسألة الخامسة.

الشبهة الأولى: هل الآية خاصة بأهل الكتاب أم عامة يشمل حكمها المسلمين؟.

اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في هذه المسألة على قولين: فمنهم من قال نزلت في أهل الكتاب والكفار (كقول البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبي مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وقتادة والضحاك وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم)، ومنهم من قال إنها واجبة على المسلمين (كقول حذيفة بن اليمان والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي). ولم يقل إنها ليست في المسلمين إلا أبو صالح.[2].
وقد ذكرت في المقدمة الثالثة أنه لاحجة في أقوال الصحابة مع اختلافها، ومع ذلك فلابد أن يكون الحق في أحد أقوالهم المختلفة ولايخرج الحق عن جميعهم كما ذكرته في المقدمة الرابعة، ولمعرفة الحق في أقوالهم فلابد من الترجيح بينها بوجوه الترجيح المختلفة كما ذكرته في المقدمة الخامسة، وقد نقلت في المقدمتين الثالثة والخامسة قول الإمام مالك رحمه الله - في اختلاف الصحابة - (مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد).
وبالترجيح نجد أن الصواب في هذه المسألة قول من قال إن الآية عامة يدخل المسلمون في حكمها، والدليل على ذلك:
1 - أن صيغة الآية عامة لأنها مصدَّرة بمَنْ الشرطية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) ، وقد ذكرت في المقدمة السادسة أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وعلى هذا فإن الحكم الذي تضمنته الآية فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يعم ويلزم كل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ). قال **ابن تيمية** رحمه الله [ولفظ (مَن) أبلغ صيغ العموم لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً، كقوله (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) الزلزلة: ٧ - ٨ وقوله (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً) فاطر: ٨][3]. ولما كانت صيغة الآية عامة فقد قال **ابن القيم** فيها [ومنهم من تأوّلها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه][4]. وكذلك

---

[1] (تفسير ابن كثير) 2/ 61
[2] انظر كلام ابن كثير السابق وكلام الطبري في تفسيره 6/ 252 - 255
[3] (مجموع الفتاوى) 15/ 82، ومثله في 24/ 346
[4] (مدارج السالكين) 1/ 365، ط 1 دار الكتب العلمية

قال **القاسمي** في تفسيره [وكذا ماأخرجه أبو داود عن ابن عباس: أنها في اليهود - خاصة قريظة والنضير - لاينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وكلمة (مَن) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم][1].

2 - ومما يؤكد أن حكم الآية عام يدخل المسلمون في عمومه: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المخاطَب بهذه الآيات كما يدل عليه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) ، وقوله (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ، وقوله (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) فهذا كله خطاب لرسولنا عليه الصلاة والسلام، وهو الذي حكم فعلا في الواقعة التي نزلت فيها هذه الآيات فحكم برجم الزانيين، وقد تبيّن لك من المقدمة العاشرة أن خطاب الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص، ولادليل على ذلك هنا، بل إن العدول في الخطاب من صيغة المفرد (يَا أَيُّهَا) إلى صيغة الجمع (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً) يؤكد عموم الخطاب لأمته. وقد نقلت في تلك المقدمة قول **ابن تيمية** [الأصل فيما خوطب به النبي عليه الصلاة والسلام في كل ماأُمِرَ به ونُهِيَ عنه وأبيح له، سارٍ في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصّص، هذا مذهب السلف والفقهاء][2].

3 - ومما يؤكد أن الحكام المعاصرين الذين يدّعون الإيمان ويحكمون بغير ما أنزل الله داخلون في عموم الحكم الوارد بالآية، أن حالهم كحال الذين أنزلت فيهم الآيات كما قال **ابن كثير** [نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل - إلى قوله - والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرّفوه][3]. فصورة الواقع هي صورة سبب نزول الآيات، وقد ذكرت في المقدمة السابعة أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، ونقل السيوطي[4] الإجماع على ذلك. ولأجل ذلك قال **إسماعيل القاضي** في «أحكام القرآن» بعد أن حكي الخلاف في ذلك: [ظاهر الآيات يدل على أن من فَعَل مثل مافعلوا، واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره] [5]. وهذا الذي ذكره إسماعيل القاضي ينطبق تماما على الحكام المعاصرين فهم يحكمون بشرع مخترع جعلوه دينا يُعمل به أي نظاماً ملزماً كما ذكرته في معاني الدين في المقدمة الأولى. ولايؤثر في ذلك كون الحكام المعاصرين هم الذين اخترعوا القوانين الوضعية أو ورثوها عن أسلافهم، لأن اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات لم يكونوا هم الذين ابتدعوا التشريع المخالف وإنما ورثوه عن أسلافهم، فهي صورة سبب النزول أيضا، كما تدل على ذلك أحاديث سبب النزول خاصة مارواه الطبري عن أبي هريرة في سبب نزولها. كذلك فإن التزام الحكام المعاصرين للحكم بهذه القوانين وإلزامهم غيرهم الحكم بها في البلاد هو رضاءٌ منهم بها فيكون حكمهم حكم من اخترعها، فالتزام الكفر كفر، والإلزام بالكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، (ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) النور: ٤٠.

4 - أنه لم يرد عن أحدٍ من الصحابة أنه قال إن الآية ليست في المسلمين، وإنما غاية ماورد عن بعضهم قوله: إنها نزلت في أهل الكتاب، وهذا ليس تخصيصاً وليس قصراً للنص العام على هذا السبب، وقول الصحابي هنا هو مجرد بيان لسبب النزول كما ذكرته في

---

[1] (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ـ 215، ط دار الفكر 1398ه. وبالمثل قال غيره من المفسرين كأبي حيان الأندلسي في (البحر المحيط) 3/ 492

[2] (مجموع الفتاوى) 15/ 82

[3] (تفسير ابن كثير) 2/ 58

[4] (الاتقان، 1/ 28)

[5] نقله ابن حجر في (فتح الباري) 13/ 120 ، ونقله القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) 6/ 216

المقدمة الثامنة، وقال **ابن تيمية** أيضا: [إن الصحابة يقولون نزلت الآية في كذا ولايختلفون في أن نصّها يتعدى إلى غير سبب نزولها طالما يتناوله لفظها][1]. وهناك فرق بين أن يقول قائل: نزلت في أهل الكتاب وبين أن يقول ليست في المسلمين، فهذا القول الأخير لم يرد عن الصحابة وإنما ورد عن بعض التابعين، وهو خطأ لما قدّمت من أدلة، ولأن قول الصحابي لايخصص عموم القرآن لاسيما إذا خولف كما ذكرته في المقدمة الحادية عشرة، وبالأحرى فإن قول التابعي لايخصصه.

5 - وعلى القول بأنها نزلت في كفار أهل الكتاب، فإن مالزمهم من الوعيد الوارد فيها يلزم المسلمين، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لتتبعُنَّ سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبّ ٍ تبعتموهم) قالوا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال عليه الصلاة والسلام (فَمَن؟)[2]. وهذا هو معنى ماورد عن حذيفة بن اليمان فيما رواه **الطبري** بإسناده عن أبي البختري قال: [سأل رجلٌ حذيفة عن هؤلاء الآيات (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نِعْم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّةٍ، ولكم كل حُلوةٍ، كلاّ والله لتسلكنّ طريقهم قدر الشِراك][3]. هذا وقد ذكرت في المقدمة التاسعة الأدلة على جواز الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين طالما يتناولهم لفظها بعمومه، وذكرت فيها سبعة أدلة ثم قول **ابن تيمية** [وإنما قَصَّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فنُشَبِّه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين][4].

6 - وعلى القول أيضا بأن الآية نزلت في اليهود،قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) - إلى قوله – (وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ) . فإن (الَّذِينَ هِادُواْ) هو لقب، ومفهوم مخالفة اللقب لا حجة فيه، بمعنى أنه إذا أثبتت الآيات حكماً لهذا اللقب (الَّذِينَ هِادُواْ) ، فإن مفهوم المخالفة معناه أن ينتفي هذا الحكم عن غير (الَّذِينَ هِادُواْ) ، ولما كان مفهوم مخالفة اللقب لايحتج به، فإن هذا معناه أن الحكم الخاص بالذين هادوا لايلزم بالضرورة أن ينتفي عمن عداهم. والحكم المشار إليه هو الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . وكون مفهوم مخالفة اللقب لاحجة فيه يرد على من ادعى خصوصية أهل الكتاب بهذا الحكم.[5].

7 - وعلى القول أيضا بأن الآية نزلت في أهل الكتاب، فإن عامة السلف وجمهور الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت أنه شرع لهم بنقلٍ موثوق ولم يثبت في شرعنا مايخالفه. وهذا متحقق بالنسبة للحكم الوارد في هذه الآية، وقد تكلمت في هذه المسألة في آخر مبحث الاعتقاد في نقد (الرسالة الليمانية)[6]. فإذا كان مالزم أهل الكتاب شرعاً لنا فهذا مما يدل أيضا على عموم النص.

وبعد، فهذه سبعة أوجه تدل كلها على أن قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) نصٌ عامٍ يدخل المسلمون في عمومه، وكل من أتى بالسبب الوارد فيها (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) لزمه الحكم الوراد فيها (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ

---

[1] (مجموع الفتاوى) 31/ 28 - 29
[2] الحديث متفق عليه
[3] (تفسير الطبري) 6/ 253
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 425
[5] انظر في مفهوم مخالفة اللقب: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي 3/ـ 104، و (ارشاد الفحول للشوكاني ص 166 و 169
[6] نقلا عن (مجموع فتاوى ابن تيمية) 1/ 258، و 19/ 7، و (اقتضاء الصراط المستقيم) له ص 167 - 169، ط المدني

الْكَافِرُونَ) ويتبين من ذلك أن القول بأنها نزلت في أهل الكتاب هو من باب بيان سبب النزول لاغير، أما القول بأنها ليست في المسلمين فهو خطأ قطعا كما أسلفت.

الشبهة الثانية: هل الكفر الوارد في هذه الآية كفر أكبر أم كفر أصغر؟.

حَكَمَ الله تعالى بكفر من لم يحكم بما أنزله، فقال (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، فهل هذا الكفر هو الأكبر المخرج من الملة أم الأصغر الذي لايُخرج من الملة أو بلفظ آخر كفر دون كفر؟. اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

1 - فمنهم من قال إنه الكفر هكذا بإطلاق بما يعني أنه الأكبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره [أنه سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية، ورواه ابن جرير من طرق وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحت، أهو الرشا في الحكم، فقال: (لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها)][1]. وروي **الطبراني** بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال [الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحت][2].

وبمثل قول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك فيما نقله **الألوسي البغدادي** في تفسيره قال [وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم، قال: ذاك الكفر، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك][3].

وقال بمثل قول ابن مسعود من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي فقال **ابن قدامة الحنبلي** [قال الله تعالى ﭼ ﭙ ﭺ ﭼ ، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر][4]. وقال **القاسمي** في تفسيره [ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكَم بغير ما أنزل الله، فقد كَفَر وظَلَم وفَسَق، وإليه ذهب السُّدّي لأنه ظاهرالخطاب][5]. وقول **السدي** ذكره ابن كثير فيما نقلته عنه ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً وجَارَ وهو يعلم فهو من الكافرين][6].

فهذه أقوال الصحابة والتابعين في أن الكفر الوارد في الآية هو الأكبر على ظاهره، وبهذا تعلم أنه لاوجه لكلام **محمد رشيد رضا** في تفسيره (المنار) حيث قال [أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط، فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لايُكفره أحدٌ من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفّرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله][7]. والرجل - رشيد رضا - كأنه يستخف عقل القارئ خاصة فيما نسبه إلى الخوارج وهو خلاف ماتواتر عنهم. وقد ورد قوله السابق ضمن فتواه التي أفتى فيها بجواز الحكم

---

[1] (تفسير الطبري) 6/ 240
[2] ذكره ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) 2/ 189، ط دار المعرفة 1402هـ
[3] (تفسير روح المعاني) للألوسي، مجلد 3، ج 6 ص 140
[4] (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 437 - 438
[5] (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215، ط دار الفكر 1398هـ
[6] (تفسير الطبري) 6/ 257
[7] (تفسير المنار) 6/ 406، ط دار المعرفة، ط 2

بالقوانين الانجليزية الوضعية[1]، وأجاز فيها تولي المسلم لمنصب القضاء على أن يحكم بهذه القوانين، فكان لابد له من أن يقول إن الكفر الوارد في آية المائدة ظاهره غير مراد وإلا لأبطل فتواه. وفتواه هذه ضلال مبين وقد اشتملت على مغالطات شرعية شنيعة انتقدها الأستاذ/ محمد قطب[2]، ونقده له صائب في مجمله وإن كان يُعْوِزُه الاستدلال الشرعي في مواضع، فراجعه إن شئت.

فهذا ما يتعلق بمن قال من الصحابة والتابعين بأن الكفر في الآية على ظاهره.

2 - أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لاينقل عن الملة أو كفر دون كفر:

فمن الصحابة نُسِب هذا القول إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه كما سأبينه إن شاء الله.

ومن التابعين: رُوِيَ عن طاوس أنه قال [ليس بكفر ينقل عن الملة]. وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها [كفر دون كفر][3].

هذا جميع ماورد في التفاسير - فيما اطلعت عليه - من أقوال في نوع الكفر الوارد في الآية، ومادام المسألة قد اختلف فيها فلابد من الترجيح بين أقوال المختلفين، ولكن قبل الترجيح نذكر ماورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية. وقد رُوِيَ عنه في تفسير هذه الآية قولان:

الأول: قوله [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس، وإنما قول ابن طاوس أُدرج - في رواية سفيان عن معمر - على ابن عباس.

وبيان ذلك أن الطبري رحمه الله روي من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، أه. ورواه الطبري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله][4]. وقد ظهر من الرواية الثانية - رواية عبدالرزاق وهي التي اقتصر ابن كثير على إيرادها - أن كلمة [وليس كمن كفر بالله] هي من كلام ابن طاوس لا ابن عباس، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس.

والقول الثاني لابن عباس: قول [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه]، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحاكم كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كفر دون كفر][5].

وهذا الأثر - وإن صححه الحاكم - فهو ضعيف من جهة الرواية، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف، نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفرد - كما هو الحال في هذا الأثر - فلا يصلح للاحتجاج. ومن هذا الباب روي له البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به، ولعل رواية الشيخين له هو ماجعل الحاكم رحمه الله يحكم بصحة هذا الحديث ظناً منه أن هشاماً قد جاوز القنطرة بذلك، وهذه الجملة نبّه عليها الزيلعي في (نصب الراية) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الرواة يكون قوياً إذا روي عن شيخ معين معروف بملازمته له ولايكون قوياً في غيره من الشيوخ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي

---

[1] انظر (تفسيره المنار) 6/ 405 - 409

[2] في كتابه (واقعنا المعاصر) ص 332 - 340، ط مؤسسة المدينة 1407 هـ

[3] رواهما ابن جرير (6/ 256) ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه

[4] انظر (تفسير الطبري) 6/ 256

[5] رواه الحاكم وهذا لفظه في المستدرك (2/ 313) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

فقط فيظن الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقا من الشيخين له فيعتمد جميع حديثه ويحمله على الصحة، وهنا روي الشيخان لهشام متابعةً فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له.
هذا وقد سعى أحد المعاصرين - وهو علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي - في تصحيح هذا الأثر عن ابن عباس، وهذا الرجل مطعون في عدالته لتحريفه فيما ينقله عن الآخرين مثله كشيخه الألباني وقد ذكرت مازوّره على شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي (العمدة) وستأتي إشارة إلى ذلك في موضوع الحجاب من هذا المبحث إن شاء الله، وقد انتدب للرد عليه في تصحيحه أثر ابن عباس الشيخ أبو أيوب البرقوي، ونقل هذا الرد لي أحد الإخوان الثقات، فأنقله عنه باختصار من باب نسبة الفضل إلى أهله فهذا من بركة العلم كما قال ابن عبدالبر في جامِعِه. قال **البرقوي** - بعدما ذكر لفظ الحاكم للأثر – [هشام بن حجير ضعّفه الأئمة الثقات ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل: هشام ليس بالقوي، وقال: مَكْيٌّ ضعيف الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية. وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وضَرَب على حديثه، وضعّفه علي بن المديني، وذكره العُقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عَدِيّ
وهشام صالحٌ في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله، وقال ابن معين: صالح فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: ضعيف جدا.
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. قلت: فلعل هذا من أوهامه لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاوس، فلعله وَهَم فنسبه إلى ابن عباس.
وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن حجير كتب كُتُبَه على غير مايكتب الناس، أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه][1].
وهشام من أهل مكة، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، روي العقيلي بإسناده عن **سفيان بن عيينة** أنه قال:[لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره]. فصَحَّ أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.
وقال أبو حاتم: [يُكتب حديثه]، وهذه أيضا من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لايُقبل استقلالا، وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط. ولذلك لم يَرْو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.
أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً، هو حديث سليمان بن داود عليهما السلام [لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...] الحديث، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله ابن طاوس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في «مقدمة فتح الباري» أن يذبّ عمن تُكُلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ماأوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثل هؤلاء لايكلف نفسه عناء الرد عليهم، بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى، وكذلك فعل مع هشام بن حجير «راجع المقدمة».
أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا.. وراجع في هذا ماقاله الشيخ الهروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».
والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لاحجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.... لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة... وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.
ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العِجلي، قال **المعلمي اليماني**: [توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع][2]. إلى أن قال - وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح، فإذا كان هذا حال من وَثَّقوه فإن رواياته لاتقوم بها حجة بتوثيقهم هذا..
فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن

[1] من «معرفة الرجال» 2 /203
[2] «الأنوار الكاشفة» ص 68

سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.
فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لاتقوم به حجة استقلالا وحده، نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت وليس له على رواية ابن عباس هذه. متابع، فصحّ ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.
بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية غير ذلك، فقد روي ابن جرير الطبري رحمه الله: ثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: [هي به كفر]. [وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله]، والظاهر أن القول الأخير [وليس كفرا بالله وملائكته....] ليس من قول ابن عباس أو مدرج من قول ابن طاوس، والدليل على ذلك ماوراه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).] انتهى كلام أبي أيوب البرقوي.
وبهذا ترى أنه لا يصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا باطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:
الدليل الأول: ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأويل قول الله عز وجل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، فقد روي **النسائي** بإسناد صحيح عن ابن عباس قال [كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل لملوكهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، وهؤلاء الآيات مع مايعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا مابدّلوا منها][1]. ويدل هذا الحديث - وهو من رواية ابن عباس موقوفا - على أمرين، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لمَّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولاشتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدّلوا وحَرّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتمٍ.
والدليل الثاني: وهو ماسبق ذكره في المناط المكفِّر الثالث عند الكلام في قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن **ابن عباس** قوله: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولاتأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)][2].
فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف - ولو في قضية واحدة وهي تحليل الميتة هنا - أنه مشرك، وذاك - أي ماوراه عنه النسائي - نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر. وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ما أنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر. نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ

---

[1] الحديث (4990) بسنن النسائي
[2] وانظر (تفسير ابن كثير) 2/ 169 - 171

اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أهو كفر أكبر أم أصغر؟. والصواب الذي لاشك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وإليك الأدلة على ذلك:
1 - دلالة إجماع الصحابة لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم، فهو إجماع يجب المصير إليه، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتُ فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضا وأنه لا يصح عنه قول (كفر دون كفر). ولا اعتبار لمخالفة بعض التابعين كطاوس وعطاء مع اتفاق الصحابة. وقد نقلت في المقدمة الثالثة أقوال الفقهاء في أن الصحابة إذا اتفقوا على قول وجب الأخذ به، كما ذكرت عند الكلام في إجماع الصحابة - في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بآخر مبحث الاعتقاد - أن الإجماع الصحيح هو ماانتفى فيه المخالف والمنازع، وقد تبين لك أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك.
2 - دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل – (الْكَافِرُونَ) - الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر كما ذكرته في المقدمة الثانية عشرة، فراجعها.
وأضيف إلى ماذكرته في تلك المقدمة: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبَالَغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:
أ - مجئ الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.
ب - تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الْكَافِرُونَ) بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.
ج - اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (فَأُوْلَـئِكَ ... الْكَافِرُونَ) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (فَأُوْلَـئِكَ) وهو اسم إشارة يعود على (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) ، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله..[1].
د - ومجئ المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم...) باستحقاق الكفر[2].
هـ - وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (فَأُوْلَـئِكَ) متصفاً بالخبر (الْكَافِرُونَ) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص[3].
و - وادخال ضمير الفصل (هُمُ) بين المبتدأ والخبر (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر[4].
والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا يتفق مع ماذكرته آنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.
3 - دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، انظر المقدمة الثالثة عشرة وهي (وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع)، وفيها ذكرت القاعدة العامة التي ذكرها **ابن تيمية** في قوله [اللفظ إذا تكرر ذِكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه

[1] انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني، ص 101، ط دار الكتب العلمية 1405هـ
[2] انظر (الإيضاح) للقزويني ص 47
[3] انظر (الإيضاح) للقزوني ص 58
[4] انظر (الإيضاح) للقزويني ص 57

عند الإطلاق ولم يُبَيَّن ذلك كان تدليساً وتلبيسا يجب أن يُصان كلام الله عنه][1]، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال **ابن حجر** رحمه الله [عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لايُراد به إلا ذلك][2]، وقال الشيخ **عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ** رحمهم الله [ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لايُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم: ٤][3]. ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى مايُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحيقيقته المطلقة - وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين - هي الكفر الكامل أي الأكبر، ولايُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتفٍ بالنسبة لآية المائدة، وقد سبق في المقدمة الحادية عشرة أن قول الصحابي لايخصص القرآن ولايقيده لاسيما إذا خولف فلا يكون في قوله حجة أصلا كما ذكرته في المقدمة الثالثة.

ولأجل دلالة اللغة العربية ودلالة لغة القرآن (وهي عُرف الشارع في كلامه) على أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، فقد قال **أبو حيان الأندلسي** في تفسيره - منتقداً قول من قال إنه كفر أصغر – [وقيل المراد كفر النعمة، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين، وقال ابن الأنباري: فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وضُعِّف بأنه عدول عن الظاهر][4].

4 - دلالة الشرع: فقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وإن ترتب الكفر فيه على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا لابد أن يلازمه الحكم بغير ما أنزل الله، كما يدل عليه سبب نزول الآيات: فاليهود تركوا الحكم بما أنزل الله (الرجم) وحكموا بغير ما أنزل الله (الجلد والتحميم...) فالحديث الوارد في سبب النزول يبين مناط الحكم الوارد في الآية، وأن المناط مركب من ترك حكم الله والحكم بغيره، لأن السنة مبينة للقرآن ومفسّرة له كما نقلته عن ابن تيمية في المقدمة الثانية، واستدل بقوله تعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤، على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يبيّن بسنته ما أنزل الله من القرآن. وقد بيّنتْ السنة - حديث سبب النزول - أن الحكم بغير ما أنزل الله داخل في مناط الحكم الوارد بالآية. وقد تبيّن من الأدلة التي ذكرتها في المناط المكفر الثالث أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر بلا ريب، ويدل على ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً) التوبة: ٣١، وقوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، وقوله تعالى (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ) الأنعام: ١. فإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر وهو داخل في المناط الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فلابد أن يكون الكفر فيها هو الأكبر. وقد نقلت في المقدمة الثانية (بيان أفضل طرق التفسير) عن **ابن تيمية** قوله [إن أصحّ الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمِلَ في مكان فإنه قد فُسّر في

---

[1] (مجموع الفتاوى) 6/ 471
[2] (فتح الباري) 1/ 65
[3] (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22
[4] (تفسير البحر المحيط) 3/ 493

موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسِط في موضع آخر][1]. وباتباع هذا الطريق في التفسير يتبين لك بالجمع بين النصوص المختلفة أن الكفر في آية المائدة هو الأكبر كما أسلفت.

والخلاصة: أنه قد دلت أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عُرف الشارع) والنصوص الأخرى في نفس المسألة: على أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر.

ولم يقع خلاف بين الصحابة في هذا، ومانسب إلى ابن عباس لايثبت عنه، ولو صح عنه ذلك لما كان في قوله ولا قول غيره من الصحابة حجة بسبب اختلافها (كما في المقدمة الثالثة) ولوجب الترجيح بين أقوالهم (كما في المقدمة الخامسة)، وقد تبيّن بالترجيح بدلالة اللغة ودلالة عرف الشارع أن ظاهر النص يراد به الكفر الأكبر، وقد تأيّد هذا بدلالة النصوص الأخرى في نفس المسألة، وهذا يرجح قول من قال من الصحابة بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وأضيف هنا: أنه لو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجة، لأنه - وكما ذكرت في المقدمة الرابعة عشرة - أنه لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة، وقد تبين بدلالة اللغة العربية ودلالة عرف الشارع أن نص آية المائدة يدل على أن الكفر فيها هو الأكبر، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك. فكيف إذا كان لايثبت عن ابن عباس قول (كفر دون كفر)؟ وكيف وقد خالفه غيره من الصحابة؟.

أما التابعون فهم الذين ثبت عنهم الخلاف في هذه المسألة: فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدّي إنه الكفر الأكبر، وقال طاوس وعطاء إنه الأصغر، وقد نقلت في المقدمة الثانية (أفضل طرق التفسير) عن **ابن تيمية** قوله - في أقوال التابعين في التفسير – [فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض و لا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك][2]. وماذكره شيخ الإسلام هو ما صنعته في هذه المسألة فقد لجأت إلى الترجيح بدلالة أقوال الصحابة ثم اللغة العربية ثم لغة القرآن (عُرف الشارع) ثم النصوص الأخرى في نفس المسألة، وقد ترجّح بهذا كله قول من قال من التابعين بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وقد كان هذا كله في الكلام عن المسألة الثانية في هذه الآية، وهل الكفر فيها هو الأكبر أم الأصغر؟. ثم نعرج على الرد على الشبهة الثالثة فيها.

الشبهة الثالثة: على القول بأن الكفر في الآية هو الأكبر، فهل مناط الحكم به هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافه، أم أن مناط الحكم بالكفر هو جحد حكم الله واستحلال الحكم بخلافه؟.

سبق بيان معنى الجحد في مبحث الاعتقاد عقب تعليقي على قول **الطحاوي** رحمه الله [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه]، وأنه يُطلق على انكار الواجب الشرعي، وأنه كُفر لأنه تكذيب بالنص الموجب للواجب، وقال تعالى (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) العنكبوت: ٤٧.

كما سبق بيان معنى الاستحلال في التعليق المشار إليه أعلاه، وفي المقدمة السابعة عشرة، وأنه جعل ماحرّمه الله حلالاً، وسواء كان الباعث على ذلك: التكذيب بالنص المحرِّم للحرام أو معاندة النص مع الإقرار به، فإن الاستحلال كفر بالنص وبالإجماع كما ذكرته في

---

[1] (مجموع الفتاوى) 13/ 363
[2] (مجموع الفتاوى) 13/ 370

المقدمة السابعة عشرة.
فَعَلَى القول بأن الكفر في آية المائدة هو الأكبر، فهل هذا في حق من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره أم هو في حق من جحد حكم الله أو استحل الحكم بغير ما أنزل الله؟.
اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك:
فاشترط الجحد للحكم بالكفر: ابن عباس[1]، واشترطه عكرمة[2].
ولم يشترط الجحد للحكم بالكفر بقية من نقلنا عنهم من الصحابة والتابعين وأن من تعمد ترك حكم الله فقد كفر، كما نقل **القاسمي** في تفسيره [ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم، فحكم بغير حُكم الله فقد كَفَر وظَلَم وفَسَق، وإليه ذهب السدّي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن عَلمَ نص حكم الله ثم ردّه عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد، انتهى][3].
هذا، وقد قال **القرطبي** [وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له][4]. فأنبّه على أن جملة (معتقداً ذلك ومستحلاً له) هي من كلام القرطبي ليست من كلام ابن مسعود والحسن رضي الله عنهما.
فهذه أقوال من اشترط الجحد ومن لم يشترط للحكم بالكفر الأكبر الوارد في الآية على من لم يحكم بما أنزل الله. وإذ قد اختلفت الأقوال فلا حجة في أيٍ منها كما ذكرته في المقدمة الثالثة، ووجب الترجيح بينها كما ذكرته في المقدمة الخامسة. وبالترجيح نجد أن قول من لم يشترط الجحد أو الاستحلال للحكم بالكفر الوارد في الآية هو الصواب، وإليك الأدلة على ذلك:
1 - الدليل الأول: أن قول من قال يشترط الجحد للحكم بالكفر الوارد في الآية هو قول لادليل عليه، فهو رأي، بل هو قول مخالف لنص الآية فلا حجة فيه كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة (لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة). والذي نقله الطبري عن ابن عباس قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق][5].
وهذا الكلام مخالف لنص الكتاب والسنة:
فالله سبحانه علّق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم) ، وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطاً للحكم غير المناط الوارد في الآية.
والحديث الوارد في سبب النزول أثبت أن اليهود أقروا بثبوت حد الرجم في التوراة كما ورد في لفظ **البخاري** لحديث ابن عمر وفيه قال اليهود [صَدَق يامحمد، فيها آية الرجم] الحديث، ويؤيده قوله تعالى (وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ) المائدة: ٤٣، فاليهود أقروا بحكم الله ولم يحكموا به فأكفرهم الله، وابن عباس قال: من أقر بحكم الله ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.
وبهذا تعلم أن هذا القول المنسوب إلى ابن عباس مصادم لنص الآية، ولهذا فلا حجة فيه كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة، وضربت فيها أمثلة لما قاله بعض الصحابة بآرائهم باجتهاد منهم بما يخالف الكتاب والسنة وهم في هذا مجتهدون مخطئون لهم أجر ولكن القول المخالف للكتاب والسنة مردود لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رَدٌّ)[6]، وقال عليه الصلاة والسلام (من اشترط شرطاً ليس في كتاب

---

[1] فيما نسبه إليه الطبري في تفسيره (6/ 257) ونقله ابن كثير
[2] فيما نقله أبو حيان الأندلسي في تفسيره (3/ 493)
[3] من (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215
[4] (تفسير القرطبي) 6/ 190
[5] (تفسير الطبري) 6/ 257
[6] رواه مسلم

الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)[1]. **وابن عباس** نفسه هو القائل [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال الله ورسوله، وتقولون قال أبو بكر وعمر]، قاله لمن عارض نص الكتاب والسنة بقول أبي بكر وعمر[2].

ولأجل مخالفة شرط الجحد لمناط التكفير الوارد في الآية قال **ابن القيم** رحمه الله [ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة. وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حكم أو لم يحكم][3].

ومما يؤكد أن مناط التكفير في الآية هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله أي الامتناع عن الحكم به، لا جحد حكم الله، هو قوله تعالى (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) - إلى قوله – (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٣ - ٤٤.

فوصفهم الله في الآية الأولى بالتولي عن حكم الله، ونفي عنهم الإيمان لذلك (وَمَا أُوْلَـئِكَ) المائدة: ٤٣ - ٤٤ ووصفهم في الآية الثانية بترك حكم الله، وحكم عليهم بالكفر لذلك. فاتحد السبب والحكم في الآتين في المُعَيَّنين الذين نزل فيهم النص، بما يبيّن أنه:

- بالنسبة للسبب: أن ترك الحكم بما أنزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) في الآية الثانية، وُصِفَ بأنه التولي عن حكم الله في الآية الأولى.
- وبالنسبة للحكم: فإن نفي الإيمان في الآية الأولى، وُصِفَ بأنه الكفر في الآية الثانية، بما يعني أن المراد نفي أصل الإيمان لا كماله الواجب، فقد ذكرت في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام ابن حجر في شرح كتاب الإيمان بصحيح البخاري، أن نفي الإيمان قد يراد به نفي أصله بما يرادف الكفر، أو نفي كماله الواجب بما يرادف الفسق، ويعرف المراد بالنفي في كل موضع بالقرائن[4].

ونعود مرة أخرى للكلام في السبب المشترك في الآيتين، حيث وُصِفَ مرة بترك الحكم بما أنزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) ، ووصف أخرى بأنه التولي عن حكم الله (فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ). فما التولي؟.

وقد ذكرت معناه اللغوي في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بآخر مبحث الاعتقاد، عند الكلام في المعنى اللغوي للموالاة، وأن (تولاه) معناها: اقترب منه وتابَعَه، و (تولى عنه) معناها أعرض عنه وانصرف، ونقلت عن الراغب الأصفهاني أنه إذا جاءت كلمة (تولي) بمعنى أعرض وانصرف ولم تتعد ب (عن) في اللفظ فينبغي تقدير (عن) بعدها. والتولي في هذه الآية معناه الإعراض، وفيه (عن) مقدَّرة وكأن اللفظ هو «فيها حكم الله ثم يتولون عنه». هذا معناه اللغوي.

أما معناه الشرعي: فالتولي ضد الطاعة، فهو الانصراف عن الطاعة بما يعني الترك والامتناع ويبيّن ذلك ماقال **الطبري** في تفسير قوله تعالى (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ) الآية. قال رحمه الله [يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يامحمد بينهم، فيرضون بك حَكَماً بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرّون بها أنها حقّ، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن مافيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولّوْن، يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءةً عليّ وعصياناً لي - إلى أن قال - وأصل التولي عن الشئ: الانصراف عنه، كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] انظر (فتح المجيد/ باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ماأحل الله فقد اتخذهم أربابا)

[3] (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1

[4] ذكرت هناك مراجع المسألة في (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 14 - 15، 37 - 42، 337

بن كثير ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ قال: توليهم: ماتركوا من كتاب الله][1]. وهذا الكلام يبيّن بجلاء أن مناط التكفير في آية المائدة هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لاجحده، لأن الذين أنزلت فيهم الآيات كانوا - كما قال الطبري – [يقرون بها أنها حق... يعلمون ذلك لايتناكرونه]. فالتولي والترك شيء والجحد أو التكذيب شيء آخر - لأن الجحد هو التكذيب الظاهر باللسان كما أسلفت - وفي بيان الفرق بين التولي والتكذيب وأنهما أمران مختلفان قال **ابن تيمية** رحمه الله: [و «التولي» هو التولي عن الطاعة، كما قال تعالى (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) الفتح: ١٦، وقال تعالى (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى) القيامة: ٣١ - ٣٢، وقد قال تعالى (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) الليل: ١٥ ـ ١٦، وكذلك قال موسى وهارون (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى) طه: ٤٨ ، فعُلِمَ أن التولّي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي][2]. ويظهر من كلام شيخ الإسلام أن الإيمان عند أهل السنة - وهو مادلّ عليه الكتاب والسنة - لابد فيه من التصديق بالقلب واللسان مع الطاعة بأداء أعمال الإيمان، وهو معنى قول أهل السنة (الإيمان قول وعمل)، وأن الإيمان ينتفي بما يضاد التصديق وهو التكذيب والجحد، كما ينتفي بما يضاد الطاعة وهو التولي بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه والمقصود هنا مايُخل منها بأصل الإيمان كما بيّنته في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد، فمن حصر الكفر في الجحد فقد حصر الإيمان في التصديق وهذا قول المرجئة وهو قول باطل كما فصّلته بمبحث الاعتقاد، وفي هذا قال **ابن تيمية** رحمه الله [والكفر لايختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا اتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كُفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلِمَ أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر، يكون تكذيبا، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب، فلابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقةٍ وموالاةٍ وانقياد، لايكفي مجرد التصديق][3]•.

---

[1] (تفسير الطبري) 6/ 247 - 248
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 142
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 292

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [تكلم المصنف في (التولّي) المذكور قبل آية المائـدة وقرر أن التولي هو عين الترك الذي تكلم فيه من قبل.**
والصواب أن التولي أبلغ من الترك.
فالتولي نـوع من أنـواع الكفر كما بين الله تعـالى: ((فَلَا صَـدَّقَ وَلَا صَـلَّى، وَلَكِن كَـذَّبَ وَتَـوَلَّى)) **القيامــة: ٣١ - ٣٢ ، فكما أن التكــذيب من أنــواع الكفر وهو يقابل التصــديق (فلا صــدّق) (ولكن كذّب) فكذلك التولي نوع من أنواع الكفر وهو يقابل الطاعة والانقياد والاستسلام، (ولا صلى)... (وتولى).**
وكل من النوعين كفر مخرج عن الملة، وقد يجتمعان فيصيران كفراً فوق كفر، وقد قــال شيخ الإسلام: (التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة، فـإن النـاس عليهم أن يصـدقوا الرسـول فيما أخـبر ويطيعـوه فيما أمـر، وضد التصـديق التكـذيب، وضد الطاعة التولي) مجموع الفتاوي (7/142).
فالتولي المذكور في قوله تعالى: (وَكَيْـفَ يُحَكِّمُونَـكَ وَعِنـدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّـهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) **المائدة: ٤٣ ، قبل قوله تعالى:** (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) **المائدة: ٤٤ ، هو التولي المكفّر ونفي الإيمان في الآية على حقيقتــه، ويؤكد هذا سبب الـنزول كما تقـدم، فهـذا لا نخـالف فيه المصـنف، ولا نشـترط فيه الجحد لأجل التكفير.**
وإنما نخالفه كما تقـدم بإدراجه الـترك المجـرد كمعصـية، الـذي هو (مطلق الـترك) تحت التـولي المكفّر الـذي هو (الـترك المطلـق) وبالتـالي نخالفه في إنكـاره على من اشـترط الجحد أو الاسـتحلال لأجل التكفـير في (مطلق الـترك) وهي صـورة الحكم القديمة الـتي

والحاصل: أن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يُكفِّرون بالأعمال - من الأقوال والأفعال والتروك - التي نصّ الشارع على كفر فاعلها، أما المرجئة القائلون بأن الإيمان هو التصديق وليس العمل منه، فلا يُكفّرون بشئ من الأعمال، بل ليس الكفر عندهم إلا التكذيب والجحد أي مايضاد التصديق، ولكن الفقهاء والمتكلمين من المرجئة قالوا مع ذلك إن العمل (قول أو فعل أو ترك) الذي نص الشارع على كفر فاعله فإنه علامة على أنه مكذب بقلبه، ويكفرونه بذلك العمل، وجعلوا الجحد لازما لاينفك عن التكفير بمثل هذا العمل، بخلاف غلاة المرجئة الذين جعلوا الجحد شرطا مستقلا للتكفير في هذا الموضع كما شرحته في تعليقي على العقيدة الطحاوية بمبحث الاعتقاد.

والخلاصة: أن مناط التكفير في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ

يذكرها السلف عادة.

وقد وضح المصنف قصده في الخلاصة (ص877). فذكر أن الآية عامة تتناول بلفظها العام حتى القضاة بالشرع، وهذا حق ولكن الشأن في التفصيل.

فقد جعل مناط التكفير فيها هو ترك الحكم قال: (الذي يلازمه دائماً الحكم بغير ما أنزل الله كما دلّ عليه سبب النزول) أهـ.

وقد قدّمنا لك أن (الحكم بغير ما أنزل الله) الذي لازَمَ ترك حكم الله في سبب النزول، هو الحكم بالشرع المخترع واتباعه.

وليس هو المعصية واتباع الهوى، فهذا أيضاً يندرج تحت الحكم بغير ما أنزل الله إن فعله القاضي المسلم الذي يدين بشرع الله، لكنه قضى فترك حكم الله في الواقعة دون أن يتبع شرعاً آخر مخترع، فهو قد حكم بغير ما أنزل الله، ولكن ليس بالمعنى الكفري الطاغوتي، ولذلك اشترط من اشترط من السلف، الجحد أو الاستحلال في تكفيره شأن ذلك شأن سائر المعاصي غير المكفرة.

<u>والخلاصة</u>:

أن الحكم بغير ما أنزل الله الذي يلازم ترك حكم الله إما أن يكون:

حكماً بالشرع المخترع (تحاكماً للطاغوت).

أو معصية ومتابعة للهوى والرشوة.

<u>فالأول</u>: هو صورة سبب نزول الآية ولم يختلف السلف في أنها عمل مكفر لا يفتقر إلى الجحد والإستحلال للتكفير فيه،

<u>والثاني</u>: ليس هو سبب نزول الآية ولذلك ورد بعض الخلاف عن السلف فيه، واشترط جمهورهم الجحد والاستحلال للتكفير فيه.

والمصنف يُلْحق الصورة الثانية بالأولى، ولا يفرّق بينهما في اشتراط الجحد ويقول بأن ذلك كله من صورة سبب النزول. ولذلك قال بعد ذلك: ((4) إن الحكم بالكفر يقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة...).

قلت: لو أراد؛ إن تحاكم فيها لغير شرع الله أي إلى الطاغوت، فصواب.

لكنه أعرب عن قصده الذي بيّناه لك من قبل فقال: (والخلاصة أن كل من ترك حكم الله في قضية أو نازلة وحكم فيها بغير ما أنزل الله متعمداً غير مخطىء، فهو كافر كفراً أكبر ويدخل في هذا الحكام والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية)، إلى قوله: (وإنما يردُ هذا التفريق في حق قضاة الشريعة الذين يلتزمون الحكم بالشريعة في الأصل، فمن خالفها منهم متعمداً كفر، ومن خالفها مخطئاً لم يكفر بل هو مأجور باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد..) أهـ. كذا (ص 893) قال في الخلاصة: (ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا الحاكم أو القاضي الشرعي المجتهد المخطئ) وقال (ص 889): (كل من قسّم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين - كفر أصغر وكفر أكبر - فهو مخطئ، فإن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر لا غير، ولا ينجو من هذا الوعيد إلا المجتهد المخطئ، يدل على أن كلامه يتناول الحكم بغير ما أنزل الله بصورة الترك المجرد كمعصية، دون التحاكم إلى شرع آخر، إذ لا يسوّغ للمجتهد اتباع شرع آخر بحال. وتأمل كيف حصر المخالفين لحكم الله في الموضع الأول، في (المجتهد المأجور) وفي مقابلة (الكافر). وليس ثم وسط بينهما عنده وهو؛ العاصي أو الفاسق أو الظالم... خصوصاً وأنه صرّح بأنه يعني من كان ملتزماً بالشرع، وأطلق المخالفة بحيث لا تختص بالتحاكم إلى الطاغوت، بل وتشمل الترك المجرد كمعصية متابعة للهوى أو الرشوة، تلك الصورة التي اشترط السلف الجحد والاستحلال للتكفير فيها، ولأجل ذلك ترى المصنف في كتابه قد خطّأ في هذا كل من خالف مذهبه هذا، من المتقدمين والمتاخرين، بدءاً بابن عباس كما تقدم ومن قال بقوله

هُمُ الْكَافِرُونَ) هو ترك الحكم بما أنزل الله الذي جاء مفسراً في الآية قبلها بأنه التولي عن حكم الله أي تركه وعدم طاعته لا التكذيب به وجحده، فمن اشترط الجحد للتكفير هنا فقد خالف النص وشرطه باطل كما قال عليه الصلاة والسلام (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)[1]. ومما يزيد هذا بياناً:

2 - الدليل الثاني: وهو ماذكرته في المقدمة الخامسة عشرة من أن الذنوب التي نصّ الشارع على كفر فاعلها فإنه يحكم عليه بالكفر بمجرد فعلها دون تقييد ذلك بجحد أو استحلال، بخلاف الذنوب التي لم يثبت عن الشارع كفر فاعلها فلا يكفر إلا إذا جحدها - إن كانت من الواجبات - أو استحلها - إن كانت من المحرمات -.

وقد ذكرت في المقدمة الخامسة عشرة والتي شرحها في التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول الإمام **الطحاوي** [ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه]، ذكرت أن التفريق بين هذين النوعين من الذنوب (المكفّرة والمفسِّقة) وعدم اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالأولى مع اشتراطه في الثانية أن هذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة حتى أن مُخالِفَه يكفر، ولهذا أكفر السلف من يشترط الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة كما ذكره ابن تيمية[2]. ومن الأدلة التي ذكرتها في التنبيه الهام المشار إليه: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، مع إجماعهم على عدم تكفير شارب الخمر إلا إذا استحلها. وذلك لأن النص أثبت الكفر لتارك الصلاة بمجرد الترك وهو قوله عليه الصلاة والسلام (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[3]، في حين لم يثبت نص في تكفير شارب الخمر فلا يكفر إلا بشئ مكفّر زيادة على الشرب، وهو استحلال شربها بما يعني التكذيب بالنص المحرم لها، وهذا التكذيب كفر.

فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)، فقد قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). فترك الصلاة كفر أكبر معرف بأل (الكفر)، وكذلك ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر معرف بأل. (الْكَافِرُونَ).

فهذا تركٌ مُكَفِّر، وهذا تركٌ مكفّر نص الشارع على أن فاعله كافر كفراً أكبر. فمن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير هنا فقد استدرك على الله وخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الذي هو سبيل المؤمنين، وقال تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً) النساء: ١١٥.

يبقى بعد ذلك التنبيه على قاعدتين هما أساس أخطاء معظم المعاصرين في موضوع الإيمان والكفر، ومنه الخطأ في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله•.

من السلف ثم ابن القيم وابن أبي العز وقد تقدم).

ثم عـاد (ص882) وخطّأهما في اشـتراط الجحد ونحـوه لتكفـير تـارك الحكم بالصـورة القديمة التي يتناولها السلف، ثم قال: (فاعتقاد وجوب الحكم مع العدول عنه، هي صورة سبب نزول الآية وحكم الله بأنها كفر أكبر لا أصغر) أهـ.

فقد وضح أن سـبب الـنزول ليس هو فقـط، العـدول عن حكم الله من جنس المعصـية والهوى، بل هو الإعراض والتولّي عنه مع تحكيم الشرع المخترع بـدلاً منه ولو في حكم أو حدٍّ واحد]النكت اللوامع ص (21-24)

[1] الحديث متفق عليه

[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209

[3] رواه مسلم

• **قـال الشـيخ أبو محمد حفظه الله [(ص872) في الشـبهة الثالثـة: ذكر أقـوال من جعل منـاط التكفـير في آيـة: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللّـهُ) هو تـرك الحكم فقط وذكر بعض من اشترط الجحد في التكفير في هذه الصـورة ومن لم يشـترط، مع أنه في عنـوان الشـبهة (ص872) قال: (ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافه).**

فإن أراد: (الحكم بخلافه) أي بشرع آخر فهذا كما عرّفناك ليس هو ما يشترط فيه السلف الجحد، ومن ثم فلا داعي هنا لإيراد مقالاتهم التي يشـترطون فيها الجحـد، ثم تكلّف الـرد عليها، إذ ليس هذا مناطها..

القاعدة الأولى: وهي قول أهل السنة [لانكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله]. وهي قاعدة صحيحة، ولكن الخلل في فهم كثير من المعاصرين لها، فقد ظنوا أن كلمة (ذنب) فيها تعني أي ذنب كان - كما قاله الألباني، وبينت خطأه في أخطاء التكفير بمبحث الاعتقاد - وليس الأمر كذلك، بل المقصود بالذنب فيها الذنوب غير المكفرة كالزنا والربا والخمر والسرقة فهذه لايكفر فاعلها إلا باستحلالها وقد قال أهل السنة هذه العبارة - كما ذكر ابن تيمية - للرد على الخوارج الذي يكفرون بالذنوب غير المكفرة بمجرد فعلها، أما الذنوب المكفرة فلا يسمى فاعلها مسلماً، وبالتالي فلا تسرى عليه هذه القاعدة، وانظر شرحاً موجزاً لذلك بالمقدمة السادسة عشرة، والتفصيل مذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية بأول مبحث الاعتقاد.

أما القاعدة الثانية: فهي قول **الطحاوي** رحمه الله [ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه]. وهذا خطأ وبيّنت خطأه كما بينت معنى هذه العبارة عند المرجئة وذلك في التعليق عليها بمبحث الاعتقاد بما يغني عن إعادته هنا، ويكفيك هنا قول **ابن تيمية** المذكور آنفا [والكفر لايختص بالتكذيب...] إلى آخر مانقلته عنه من مجموع الفتاوى 7/ 292.

وقد كان هذا كله في بيان أنه لايشترط الجحد أو الاستحلال للحكم بالكفر الأكبر على (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) ، وقد ذكرت دليلين على بطلان هذا الشرط:

أحدهما: أن اشتراط الجحد مخالف لمناط التكفير الوارد في الآية والذي هو مجرد ترك

وإن أراد: (بالحكم بخلافه) الهـوى والشـهوة والمعصـية والرشـوة، وذلك لا شك كله خلاف حكم الله، فلا داعي هنا كما قدمنا لتخطئة من اشترط الجحد والاستحلال من السلف.

كما فعل مع ابن عبـاس رضي الله عنه حيث أورد ما يُنسب إليه من أنه قـال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق) أهـ. (872) حيث جعل كلامه مصادماً لنص الآية.

وقد عرّفناك فيما مضى أن كلام من قال مثل ذلك من السلف، غير مصادم للآية لأنهم لم يقولوا ذلك في مناطها بل قالوه في المناط الذي أنزلها الخوارج فيه.

وأن مناط الآية الذي أنـزلت فيه هو تـرك حكم الله مع التشـريع أو التواطؤ والتحـاكم إلى شرع آخر غيره، وهو الذي قال عنه البراء: (في الكفار كلها) ولم يخـالف أحد من السـلف في أنه كفر أكبر. أن اتباع غـير تشـريع الله شـرك صـراح كما نص الله تعـالى في سـورة الأنعـام وغيرهـا، وابن عبـاس رضي الله عنه نفسه روى سـبب نـزول قوله تعـالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ ، كما رواه عنه الحـاكم وغـيره بإسـناد صـحيح، فـابن عبـاس وسـائر الصـحابة لا يشـكّون بـأنّ متابعة غـير تشـريع الله كفر مجـرّد، ومن ثم فلم يشـترط أحد منهم للتكفـير بـذلك، الجحد أو الاسـتحلال، وإنما اشـترطوا ذلك لما هو من جنس المعاصي غير المكفرة، وقد عرفت صورته فيما تقدم.

ومن هـذا تعـرف مجانبة المصـنف للصـواب بقوله في الموضع نفسه (ص872): (فالله سـبحانه علّق الكفر على تـرك الحكم بما أنـزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم) وابن عبّـاس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطاً للحكم غير المناط الوارد في الآية) أهـ.

نعم، وحقَّ له أن يفعل ذلك، لأنه لا يفسّر بكلامه هنا الآية، فقد عرفت تفسـير السـلف لها في سبب النزول.

وإنما هو يتكلم في واقع ليس فيه مناطها، ولذلك اشترط الجحـد، فقد قـدّمنا لك أن لفظ الآية عام، فيشمل ظاهرها الترك المجرد كمعصية، كما يشمل الحكم بغير ما أنـزل بمعنـاه التشريعي الكفري، فهي إن لم تفهم على ضوء سبب الـنزول وأبقيت على عمومها هـذا، صـارت من المتشـابه، ولـذلك تمسّـك الخـوارج بظاهرها لتكفـير كل من عصى الله كما زعموا.

ولكن عند رد المتشابه إلى المحكم، وفهم نص الكتاب على ضوء بيان السـنة النبويـة، كما هي طريقة الراسخين في العلم، يظهر من سبب النزول أن منـاط التكفـير في الآيـة، هو الإعراض عن حكم الله ولو في حدٍّ واحد من حدود الشرع، والحكم بشرع آخر غـيره، فهـذا هو المناط المكفِّر الذي لا يذكر معه الجحد.

أما ما كان ينتقده الخوارج على ولاة زمانهم ويستدلون بالآية منزلينها على غـير مناطهـا، فهو الذي اشترط له السلف الجحد، وأوَّلوا الآية فيـه، والحق كما قـدّمنا لك أن تبقى على ظاهرها في مناطها، وأن تؤَوّل إذا أنزلت في غير مناطها]النكت اللوامع ص (20-21)

الحكم والتولي عنه.
والثاني: أن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر وقد ثبت ذلك بأربعة أدلة - اتفاق الصحابة ودلالة اللغة ودلالة عرف الشارع ودلالة الشرع - ذكرتها في الرد على الشبهة الثانية. ورتب الله الكفر الأكبر على ترك الحكم بما أنزل الله بما يعني أن هذا الترك ذنب مكفِّر، وهذا لايشترط جحد أو استحلال للتكفير به كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف في ذلك فقد خالف النص والإجماع، وقال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف لاشتراطهم الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة يما ينطوي عليه هذا الشرط من رد حكم الله بكفر من فعل هذه الذنوب بمجرد فعلها، كما ذكرته في المقدمة الخامسة عشرة.
خلاصة القول في تفسير قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).
بعد الرد على الشبهات الثلاث الواردة على الاحتجاج بهذه الآية، وبيان الحق والقول الراجح في كل منها، ألخص ماسبق فيما يلي:
1 - أن الآية عامة: يَعُم حكمُها كل من يتناوله لفظها، أي كل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) من الحكام والقضاة أو غيرهم ممن يتصدى للحكم بين الناس، وسواء كان القاضي يحكم بالشرع في الأصل كقضاة الشريعة، أو كان لايحكم به في الأصل كقضاة القوانين الوضعية، فإن هؤلاء جميعهم يعمهم لفظ الآية إذا تركوا الحكم بما أنزل الله.
2 - أن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.
3 - أن مناط التكفير في هذه الآية هو ترك الحكم بما أنزل الله والذي يلازمه دائما الحكم بغير ما أنزل الله كما دل عليه سبب النزول. وهذا المناط هو سبب الحكم بالكفر الوارد في الآية دون النظر إلى الباعث على هذا السبب، فسواء كان الباعث هويً أو رشوة أو قرابة أو جحداً أو استحلالاً أو كراهية لما أنزل الله وتفضيل غيره عليه أو غير ذلك من البواعث، فإن هذا كله لايؤثر في الحكم الذي يترتب على السبب لا الباعث عليه، وقد ذكرت الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه وبواعثه ضمن أخطاء التكفير المذكورة بمبحث الاعتقاد.
4 - أن الحكم بالكفر يقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة أو في جميع أقضيته، وذلك لأن الحكم بالكفر - في سبب نزول الآية - وقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة وهي حكم الزاني المحصن، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.
والخلاصة: أن كل من ترك حكم الله في قضية أو نازلة وحكم فيها بغير ما أنزل الله متعمداً غير مخطئ فهو كافر كفراً أكبر. ويدخل في هذا الحكم دخولاً أولياً جميع الحكام والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، لأن مجرد التزامهم الحكم بهذه القوانين هو تعمد منهم لترك حكم الله والحكم بغيره، فهؤلاء لايرد فيهم التفريق بين المتعمد والمخطئ.
وإنما يرد هذا التفريق في حق قضاة الشريعة الذين يلتزمون الحكم بالشريعة في الأصل، فمن خالفها منهم متعمداً كَفَر، ومن خالفها مخطئا لم يكفر بل هو مأجور باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد لحديث عمرو بن العاص مرفوعا [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر][1]. إلا أن المخطئ من قضاة الشرع حكمه مردود يجب نقضه إذا خالف الثابت في الشرع للحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2].
وهذا الذي رجّحنا أنه الحق في هذه الآية - من أنها عامة في كل من تعمّد ترك حكم الله والحكم بغيره أنه كافر كفراً أكبر - قال به كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وبذلك ترى أن ماذكرناه لم يخرج عن مجموع أقوالهم، وهذا تحقيق لما ذكرناه في المقدمة الرابعة من أن الصحابة إذا اختلفوا - وإن أسقط هذا الاختلاف الحجة في قولٍ معين من أقوالهم كما في المقدمة الثالثة - إلا أنه لابد أن يكون الحق في قولٍ من أقوالهم

---

[1] متفق عليه
[2] رواه مسلم

إذ لايخرج الحق عنهم جميعا، ويعرف المُحق منهم بالترجيح كما قال **مالك** - في اختلاف الصحابة – [مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد]. وذكر **ابن القيم** في أصول مذهب أحمد بن حنبل [الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم][1]، وقوله [ولم يخرج عن أقوالهم] لأن الحق في واحدٍ منها كما في المقدمة الرابعة.

وممن قال من السلف بما رجّحناه في هذه الآية:

1 - ما نقله العلامة **محمد جمال الدين القاسمي** في تفسيره قال [ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبّدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كَفَر وظَلَم وفسق، وإليه ذهب السُّدّي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن عَلِمَ نصّ حكم الله ثم ردّه عياناً عمداً وحَكَم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. انتهى. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» ظاهر الآيات يدل عى أن من فعل مثل مافعلوا - يعني اليهود - واخترع حُكماً يُخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره][2]. ومانقله القاسمي عن إسماعيل القاضي ذكره ابن حجر[3]، ومعنى كلام إسماعيل هو ماذكرته في المقدمة السابعة من أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، ونقل السيوطي الإجماع على ذلك. وصورة واقعنا المعاصر من الحكم بالقوانين الوضعية هي صورة سبب النزول وهي تعمد ترك حكم الله والحكم بشرع مخترع يخالفه مع جعله ديناً يُعمل به أى نظاماً مُلزماً كما ذكرته في معنى الدين في المقدمة الأولى، والحاكمون بالقوانين الوضعية لايَرِد فيهم ماذكره القاسمي من التفريق بين المتعمد والمخطئ والمتأول فهذا يرد في قضاة الشريعة، أما الحكام بالقوانين الوضعية فهم متعمدون ترك حكم الله والحكم بغيره بمقتضى التزامهم الحكم بها، وهم لايتولون مناصبهم الرئاسية والقضائية إلا على الالتزام بذلك كما تنص عليه سائر الدساتير العلمانية من أنه (الحكم في المحاكم بالقانون)، وقد نبّهت على هذا من قبل.

2 - وما نسبه القاسمي لابن مسعود رضي الله عنه، رواه الطبري عنه بأكثر من طريق وأكثر من لفظ، ذكرت بعضها قبلاً، ومنها قول **الطبري** [حدثنا هناد، قال: ثنا عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشا في الحكم، فقال: لا، من يَحْكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظلمة فتعينه عليها، فَيُهدى لك الهدية، فتقبلها][4].

3 - وما نسبه القاسمي للسدي رواه الطبري عنه ونقله ابن كثير، وهو قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جَارَ وهو يعلم فهو من الكافرين][5].

4 - وقال **ابن القيم** - في هذه الآية – [ومنهم من تأوّلها على الحكم بمخالفة النصّ، تعمداً من غير جهل ولاخطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً][6].

5 - وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، وهذه الآية هي ختام الآيات الواردة في قصة تبديل اليهود حكم الله في الزاني المحصن، فقال **ابن كثير** فيها [ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ماسواه من الآراء والأهواء

---

[1] (اعلام الموقعين) 1/ 31
[2] (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215 - 216، ط دار الفكر 1398هـ
[3] في (فتح الباري) 13/ 120
[4] (تفسير الطبري) 6/ 230
[5] (تفسير ابن كثير) 2/ 61
[6] (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1

والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولاكثير، قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)][1]. فبيّن رحمه الله أن الحكم بالكفر يقع على من خرج على حكم الله وعَدَل إلى آراء الرجال، وضرب لذلك مثلين أحدهما ما كان عليه أهل الجاهلية والآخر ما كان عليه التتار، ثم عمَّم الحكم فقال [فمن فعل ذلك فهو كافر]. ولم يقل من اعتقد ذلك أو من جحد حكم الله لأن هذه الصفات وإن كانت مكفرة في ذاتها إلا أن تقييد الكفر بها خروج على مناط الحكم الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) والمناط كما أسلفنا هو تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره.

6 - وقال الشوكاني رحمه الله مخاطبا القاضي الشرعي المقلد الذي يحكم بالأقوال التي يجدها في كتب من سبقه من العلماء ولايدري الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ فيها، إذ إن المقلد لابَصَر له بأدلة الكتاب والسنة التي يعلم بها الراجح والصواب، فقال **الشوكاني** [واعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخلّيت بين عقلك وفهمك وبين ماحررناه في هذا المؤَلَّف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم - إلى قوله - لأنك تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرّم الحلال وتقول على الله ما لم يقل، غيرَ مُستَنِدٍ إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بل بشئ لاتدري أحقٌ هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك - إلى قوله - وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه «(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) - (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) - (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) » فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فإنك لاتدّعي أنك حكمت بما أنزل الله][2]. فإذا كان هذا هو قول الشوكاني للقاضي الشرعي المقلد، واستدل عليه بعموم هذه الآيات، فكيف يكون قوله للقضاة بالقوانين الوضعية الذين يجزمون بأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله؟.

7 - وبمثل قول الشوكاني قال صديق حسن خان [في قوله تعالى ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)): والآية عامّة فيمن بدّل حكم الله وغيره][3].

وبعد، فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم في المسألة بمثل ماقلته فيها، وهو أن كل من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره فهو كافر سواء كان قاضيا شرعيا أو غير شرعي، ولايستثنى من هذا الحكم إلا المجتهد المخطئ للحديث الوارد في حقه[4].

يبقى بعد هذا تنبيهان متعلقان بتفسير هذه الآية: أحدهما متعلق ببيان معنى الحكم فيها، والآخر في التنبيه على أخطاء شائعة متعلقة بمناط الحكم الوارد في الآية.

(**التنبيه الأول**) في المراد بالحكم في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) الآية.

قال **الفخر الرازي** في تفسيره [أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نصٌ في

---

[1] (تفسير ابن كثير 2/67)

[2] (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) للشوكاني ص 46 ـ 47، ضمن (الرسائل المفيدة) له، ط دار الكتب العلمية

[3] (الإذاعة لما كان ومايكون بين يدي الساعة) لصديق حسن، ص 111، ط المدني

[4] (حديث عمرو بن العاص)

أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً][1]. فأخذ أهل العلم في الرد على احتجاج الخوارج بهذه الآية بردود ذكرتها وأبطلت معظمها فيما مضى من القول. ومن ذلك القول بأنها في أهل الكتاب، والقول بأن الكفر فيها هو كفر دون كفر، والقول بأن المراد بالكفر: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، والقول بأن المراد من لم يحكم بجميع ما أنزل الله هذا مع أن النص وارد في ترك الحكم في قضية واحدة، ومنها القول بأن الحكم بالكفر فيها إنما يقع على الجاحد والمستحل. وكل هذه الأقوال باطلة مردودة. وبيّنت بطلانها فيما مضى، فالخوارج غلوا في الاحتجاج بالآية، وأصحاب هذه الردود جفوا فأفرغوا الآية من مضمونها وعدلوا عن ظاهرها، والحق وسطٌ بين هذين الطرفين.

أما الرد على احتجاج الخوارج المذكور بهذه الآية فينبغي أن يكون من وجهين وهما:

الوجه الأول: أن نص الآية وإن كان من صيغ العموم، إلا أنها خاصة بالحكام المَعْنيين بالحكم بين الناس وفصل الخصومات (كالسلطان والقاضي وغيرهما)، فالآية عامة في موضوعها أو هي عامة في موضوع خاص وهو الحكم وفصل الخصومات. وحيث ورد لفظ (الحكم) - كواجب على الناس - في الكتاب والسنة، فإنه لا يُراد به إلا فصل الخصومات ولا يراد به جميع أعمال الإنسان، فإن الله تعالى قال (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) ولم يقل (ومن لم يعمل بما أنزل الله). وقال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) مريم: ٦٤. فتعميم لفظ (الحكم) على جميع أعمال الإنسان ليصبح كل من أذنب حاكما بغير ما أنزل الله هو من تحريف الكلم عن مواضعه، وهذا من صفات الخوارج كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما تواتر عنه في وصفهم أنهم (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، أي يرددونه قراءة بحناجرهم ولا يجاوزها إلى القلوب التي هي موضع الفهم، والمراد وصفهم بأنهم لا يفهمون معنى ما يقرأون من القرآن.

وقد تقدم في المقدمة الثالثة عشرة أنه يجب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع (أي عرف الشارع في كلامه)، وفيها ذكرت قول **ابن القيم** [اللفظ الذي اطّرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤول أو عُهدَ استعماله فيه نادراً، فحملُه على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَفّوا به من القرائن ما يبيّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبيّن له صحة ذلك][2]. فإذا طبقت هذه القاعدة على لفظ (الحكم) الواجب على الناس، وجدته لم يأت إلا بمعنى فصل الخصومات والحكم في أقضية الناس، فكيف إذا جاءت القرائن مؤكدة لهذا المعني:

ومن ذلك قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ جاءت في الحكم بين الناس ويؤكد ذلك قوله تعالى قبلها (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) المائدة: ٤٢ ، وأنها نزلت في حكم الرسول عليه الصلاة والسلام في قضية اليهوديين اللذين زنيا.

و قوله تعالى (خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ) ص: ٢٢ - إلى قوله – (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ص: ٢٦ ، وهذا نص صريح في أن الحكم إنما يكون بين الخصوم، وأن الملوك (والرؤساء) مخاطبون به كالقضاة، لأن داود عليه السلام كان ملكاً كما قال تعالى (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ) البقرة: ٢٥١.

وعلى هذا المعنى دار لفظ (الحكم) في الكتاب والسنة، كما قال تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) النساء: ٥٨ ، وقال تعالى (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة:

---

[1] (تفسير الرازي) 12/ 5

[2] (مختصر الصواعق المرسلة) ص 16، ط دار الكتب العلمية 1405هـ

٤٨ ، وقال تعالى (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) النساء: ١٠٥ ، وقال تعالى (يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥.
والحاصل أن قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، وإن كان نصّاً عاماً، إلا أنه خاص بالحكم بين الناس في أقضيتهم وخصوماتهم، لا يشمل سائر أعمال الإنسان في خاصة نفسه كما ذهب إليه الخوارج، وهذا هو الوجه الأول في الردّ عليهم.
أما **الوجه الثاني**: فهو أنه لو افترضنا صحة رأي الخوارج من أن الآية عامة في كل من لم يعمل بما أنزل الله وأنه كافر، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن العام يدخله التخصيص، وقد دلّت النصوص الخاصة في حق بعض العصاة كالزاني والسارق وشارب الخمر على أنهم لا يكفرون بذلك ولا يُعاقبون عقاب المرتدين، وهذه نصوص خاصة تقدم على العام بالإجماع، فبطل بذلك استدلال الخوارج بالآية على العموم من الوجه الذي قالوا به.
هذا ما يتعلق بالرد على احتجاج الخوارج بالآية، وفيه غُنْية عن التأويلات التي رد بها بعض أهل العلم عليهم بما يصرف الآية عن ظاهرها ويفرغها من مضمونها.
(**التنبيه الثاني**) في التنبيه على أخطاء شائعة متعلقة بمناط الحكم الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤.
وأذكر فيما يلي الأقوال المتضمنة لهذه الأخطاء ثم أبيّن وجه الخطأ فيها:
1 - قال **ابن القيم** رحمه الله - في كلامه عن هذه الآية - [والصحيح أن الحكم بغير ماأنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعَدَل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. وإن إعتقد أنه غير واجب وأنه مخيّر فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين][1].
أما قوله [إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا] أن هذا كفر أصغر، فهذا قولٌ مصادم لنص الآية فهو خطأ، لأن الذين أنزلت فيهم الآية أقروا بأن حكم الله في الواقعة هو الرجم فقالوا - فيما رواه البخاري عن ابن عمر - (صَدَق يا محمد، فيها آية الرجم)، وعدلوا عن حكم الله عصيانا كما قال تعالى (وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ) المائدة: ٤٣ وفيها قال **الطبري** [وهم مع علمهم بذلك يتولون، يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءةً علي وعصيانا لي] [2]، فالذين أقروا بحكم الله وعدلوا عنه عصيانا أكفرهم الله كفراً أكبر بخلاف ما قال ابن القيم، فالصورة التي ذكرها ابن القيم - والتي سيقلده فيها كثير ممن يأتي ذكرهم - هي صورة سبب النزول وهي قطعية الدخول في حكم النص.
وأما قوله [وإن اعتقد أنه غير واجب... فهذا كفر أكبر]، وهذا معناه تعليق الكفر على الجحد، لأن اعتقاد عدم الوجوب أي إنكار الوجوب هو الجحد، وبذلك وقع ابن القيم فيما أنكره قبل كلامه هذا بسطور حيث قال [ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حَكَم أو لم يحكم][3]. وإنما كان اشتراط الجحد للحكم بالكفر الأكبر على من لم يحكم بما أنزل الله تأويلا موجوحا للسببين المذكورين في الرد على الشبهة الثالثة فيما مضي، وهما:
أن الجحد مناط مخالف للمناط المذكور في الآية وهو مجرد الامتناع عن الحكم بما أنزل الله، والامتناع نوع من أنواع الكفر الأكبر كما أن الجحد نوع آخر منه، والامتناع هو سبب كفر إبليس، فإنه كَفَر بامتناعه عن السجود (فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤ ، والامتناع هو سبب كفر مانعي الزكاة كما قال أبو بكر رضي الله

---
[1] (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1
[2] (تفسير الطبري) 6/ 247
[3] (مدارج السالكين) 1/ 365

عنه [والله لو منعوني عقالا][1]، ولم يقل (لو جحدوا). فالجحد والتكذيب كُفْر كما أن الامتناع كُفْر أيضا كما قال **ابن تيمية** [بل إذا كان الكفر، يكون تكذيبا، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب][2].

والسبب الثاني: أن الجحد مشترط للتكفير بالذنوب غير المكفرة كالربا والزنا والخمر ونحوها أما الذنوب المكفرة التي ورد النص بأنها كفر أكبر كما هو الحال فيمن لم يحكم بما أنزل الله فهذه يكفر الشخص بمجرد فعلها، واشتراط الجحد للتكفير هنا هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما ذكره ابن تيمية[3]، وقد فصلت هذا في مبحث الاعتقاد. أما ما ثبت كفر فاعله أو تاركه فإنه يكفر بمجرد الفعل أو الترك وإن كان مقراً بالوجوب، قال **ابن تيمية** - عن تارك الصلاة – [وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها] [4]، وقد نقل ابن القيم في كتابه (الصلاة) إجماع الصحابة على ذلك. وقال **ابن تيمية** في مانعي الزكاة [وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتَلون على منعها وإن أقروا بالوجوب][5]. فالتفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في الذنوب المكفرة لا أثر له و مخالف لإجماع الصحابة، فقد وصف ابن تيمية هذا التفريق في حق تارك الصلاة بأنها فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة [6]، ونقل عنه علماء الدعوة النجدية قوله [وقال أبو العباس أيضا في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة][7].

والحاصل أن الصحيح الذي ذكره ابن القيم رحمه الله غير صحيح كما تبيّن لك.

2 - وقال شارح العقيدة الطحاوية **ابن أبي العز الحنفي رحمه الله**: [وهنا أمر يجب أن يُتفطَّن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غيرَ واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفرٌ أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور][8]. ونقل الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية هذا الكلام وأقرَّه كما ذكرت في مبحث الاعتقاد. وابن أبي العز في كلامه هذا هو غالبا قد نقل كلام ابن القيم المذكور في (مدارج السالكين) ولكن تصرف في عبارته، فإنه متأخر عنه في الوفاة. ولهذا فإن الرد عليه هو كالرد على كلام ابن القيم سواء بسواء.

فقوله [إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب] فهذا هو الجحد، وتعليق الكفر الأكبر على هذا الشرط ونحوه من التخيّر والاستهانة هو حيدة عن نص الآية بوضع مناط للكفر غير الوارد فيها، كما أنه تنزيل للحكم بغير ما أنزل الله منزلة الذنوب غير المكفرة مع أن الله وصفه بأنه كفر أكبر.

وقوله [وإن اعتقد وجوب الحكم.... وعدل عنه... كفر أصغر] فاعتقاد وجوب الحكم مع العدول عنه هي صورة سبب نزول الآية وحكم الله بأنها كفر أكبر لا أصغر.

وكلام ابن القيم وابن أبي العز هنا هو عمدة المعاصرين الذين أخطؤوا في هذه المسألة فقد قلدوهما في هذا التقسيم والتفريق وزادوا عليهما أموراً أخرى، ومن ذلك:

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] (مجموع الفتاوى) 7/ 292
[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 308
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 519
[6] (مجموع الفتاوى) 22/ 48
[7] (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - كتاب المرتد - 8/ 35)
[8] (شرح العقيدة الطحاوية) ص 363 - 364، ط المكتب الإسلامي 1403هـ

3 - الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** قال: [وأما القسم الثاني من قِسْمي كُفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية «كفر دون كفر» وقوله أيضا «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه». وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى][1]. والرد عليه من وجوه:

أولها: لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما نسبه إليه هنا كما ذكرته في الرد على الشبهة الثانية.

وثانيها: أن من روي عن ابن عباس هذه المقالة لم يقل إنه قالها فيمن حكم بغير ما أنزل الله لشهوة وهوى معتقداً أنه الحق، وإنما هذا شيء ركّبه المعاصرون على كلام ابن عباس ليوفقوا بينه وبين الكفر الأكبر الذي يدل عليه نص الآية، فجعلوا الكفر الأكبر في حق الجاحد وجعلوا الكفر الأصغر في كلام ابن عباس في حق من اعتقد الوجوب وحكم بغير ما أنزل الله لهوى، فجعلوا الحكم بغير ما أنزل الله بمنزلة الذنوب غير المكفرة كالزنا ونحوه التي لم يصفها الله بالكفر الأكبر في حين وصف الله الحكم بغير ما أنزله بأنه كفر أكبر، فأداهم هذا التوفيق بين نص الآية وبين مقالة ابن عباس إلى مصادمة ظاهر نصها.

وثالثها: أن الصورة التي وصفها الشيخ ابن إبراهيم بأنها كفر أصغر هي نفس صورة سبب نزول الآية وقد وصفها الله بأنها كفر أكبر، وصورة السبب قطعية الدخول في النص، فقوله هذا خطأ قطعاً. فقد قال: من حكم بغير ما أنزل الله لهوى وهو معتقد أن حكم الله هو الحق، والذين أكفرهم الله في الآية أقروا بحكم الله في الرجم وهذا تعبير عن اعتقادهم أنه حق من عند الله، ولم يحكموا به إلا لهوى، وذلك لأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فلابد أن يكون متبعاً للهوى، كما قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) المائدة: ٤٩ ، وقال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) ص: ٢٦، وقال تعالى (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ) القصص: ٥٠، وقال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية: ١٨. فهذه الآيات وما في معناها تبين أن كل من لم يحكم بما أنزل الله وكل من لم يتبع الرسول وكل من لم يتبع الشريعة فلا بد أن يكون متبعاً للهوى، فهُما أمران لا ثالث لهما: حق أو هوى. فالذين أكفرهم الله أقروا بوجوب حكمه ولم يحكموا به اتباعاً للهوى، فالقول بأن من فعل هذا لا يكفر كفراً أكبر مصادم للنص•.

---

[1] من رسالته (تحكيم القوانين) ص 7

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [وكل أحد يعلم أن اتباع الهوى يكون في المعصية كما يكون في الكفر، وعدم التفريق بين هذا وذاك زلة عظيمة.**
فالزاني حين يزني وشارب الخمر والسارق، كلٌّ مخالف لشرع الله ومتبع لهواه.
ومن كفر بالله وسجد للصنم أو سب الدين أو شرّع مع الله، مخالف لشرع الله ومتبع لهواه أيضاً.
فالذين أكفرهم الله في آيات المائدة، نعم؛ قد أقروا بحكم الله في الرجم، وتركوا تحكيمه اتباعاً للهوى، ولكن كان ذلك اتباعاً وتحاكماً منهم لشرع آخر (تحاكموا إلى الطاغوت).
والذين يمثل بهم محمد بن إبراهيم وَمِنْ قبله ابن القيم وابن أبي العز ممن أقروا بحكم الله، والتزموه ودانوا به، ثم لم يحكموا به في الواقعة كان ذلك اتباعاً للهوى أيضاً لكن كمعصية، دون اتباع أو تحكيم لشرع آخر.
ولا بدَّ من التفريق.
ولعدم تفريق المصنف بين الصورتين تراه هنا يرمي الشيخ محمد بن إبراهيم بالتناقض لمَّا قال في موضع آخر من فتاويه: (لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا

وهنا قال الشيخ ابن إبراهيم إنه إذا إعتقد أن حكم الله هو الحق وأنه مخطئ في حكمه بغير ما أنزل الله فيكون كافراً كفراً أصغر، وهذا القول بخلاف قولٍ آخر له، حيث قال [و قال من حَكّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل][1]. فانظر كيف ناقض نفسه، وقوله الأخير هو الصواب، لأن القول أو الفعل أو الترك المكفر لا يؤثر في التكفير به تصريح فاعله باعتقادٍ مكفر من عدمه، ولا يتوقف التكفير به على الاعتقاد، بل لو قال إن مُعْتَقَده بخلاف قوله أو فعله الكفري لكان كاذبا، كما نقلته عن شيخ الإسلام - في التعليق على قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، في المناط الثالث أن تارك الصلاة لو قال - إنه مقر بوجوبها، ولو ألقى المصحف في الحش (القذر) وقال إنه يشهد أنه

أثر له... الخ).
والصواب أنه لم يتناقض، بل كلامه الأخير في الحكم بغير ما أنزل الله: (التحاكم إلى القوانين).
والأول في ترك حكم الله في الواقعة كمعصية، لمن كان ملتزماً بحكم الله في الأصل ولم يتحاكم إلى شرع سواه، وهو الذي يشترط فيه الأكثرون الجحد للتكفير، واشترطه ابن إبراهيم، بينما بيّن أنه لا أثر لدعوى صحة الاعتقاد في التكفير، في النوع الآخر الطاغوتي.
وكذلك اعترض (ص888) على تفصيل الدكتور عمر عبد الرحمن في كتابه "أصناف الحكام وأحكامهم" وبالتحديد على النوع الأول الذي ذكره الدكتور ولم يكفّره، لأنه ملتزم بشرع الله، وترك حكم الله في الواقعة عصياناً لا اتباعاً لشرع آخر، فاستدل المصنف بآية الأنعام: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١. وذكر أن الكفر فيها وفي آية المائدة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) (ترتب على الحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة، فدخول هذه الصورة في حكم النص، قطعي) أهـ.
ومعلوم في سبب نزول آية الأنعام أنها تتكلم فيمن اتبع تشريعاً غير تشريع الله، فلا خلاف في أن مثل هذا يكفر دون اشتراط الجحد.
أما الصورة التي ذكرها الدكتور عمر عبد الرحمن، فهي صورة القاضي الملتزم بشرع الله الذي يدين به ولا يتبع شرعاً سواه، وإذا ترك حكم الله في الواقعة تركه عصياناً، وهي الصورة التي يمثل بها أكثر من يشترطون الجحد من العلماء المحققين.
أما صورة الحكم الطاغوتي التشريعي، فهذه هي الصورة التي لا يشترط الجحد فيها لأجل التكفير، إلا المرجئة، ومنه يتضح تسرّع المصنف بقوله (ص659) عن الدكتور عمر عبد الرحمن في هذا الموضوع على وجه الخصوص: (والشيخ الذي ذكرته له كتاب بعنوان "أصناف الحكام وأحكامهم" يأتي نقده في المبحث الثامن في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله إن شاء الله وهو على نفس القول الأول في الإرجاء) أهـ.
ولذلك فإنّ استشهاد المصنف بعد ذلك (ص888) بكلام ابن كثير في تفسير (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠ وبقوله بعد أن ذكر ياسق التتار: (فمن فعل ذلك فهو كافر) قال المصنف: (ولم يقل فمن اعتقد أو فمن جحد) أهـ.
نقول: هذا صحيح ولا يلزم أن يقال أو يشترط مثل ذلك في تحكيم شرائع الكفر أو التشريع مع الله وسائر الأعمال والأقوال المكفّرة.
ولكن إيراده في الرد على النوع الأول الذي ذكره الدكتور عمر فَكّ الله أساره، غير سديد كما تبين لك.
وكذا (ص877) في ردّه على الأستاذ محمد شاكر الشريف الذي وضع شروطاً ثلاثة لا يكفر معها من ترك الحكم بما أنزل الله، وإن سمّاه (الحاكم بغير ما أنزل الله) فإن شروطه تفصح عن أنه لا يعني صورة الحكم الطاغوتية؛ وملخصها:
1) أن يكون ملتزماً ظاهراً وباطناً بكل حكم وتشريع جاء عن الله.
2) أن يكون مُقِرّاً معترفاً بأنه حين ترك حكم الله في الواقعة المعينة صار آثماً، وأنّ حكمه خطأ وحكم الله هو الصواب.
3) أن يكون الحكم المخالف (أي الذي حكم به لمّا ترك حكم الله) حكماً في وقائع الأعيان وليس في الأمور الكلية العامة.
وقال المصنف عقبه: (وأراد بوقائع الأعيان: الحكم في قضية معينة، وأراد بالحكم في الأمور الكلية العامة: وضع التشريع المخالف لشريعة الإسلام، انظر كتاب (إن الله هو الحكم)) أهـ.

كلام الله، أو قتل نبياً وقال إنه يشهد أنه رسول الله لكان كاذبا في قوله، هذا مختصر كلامه[1]. لأن هذه أفعال مكفرة بذاتها، ولا بد أن يصاحبها اعتقاد مكفر، ومن فعل كفراً بغير إكراه فلا بد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما ذكرته بمبحث الاعتقاد، فإن صرّح بأن اعتقاده سليم لكان كاذباً ولا يمنع تصريحه هذا من تكفيره كما قال الشيخ ابن إبراهيم - في كلامه السابق - (فهذا لا أثر له).

4 - الشيخ **عبد العزيز بن باز** قال في أصناف من حكم بغير ما أنزل الله [ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكامه فهو كافر

والمصنف يعرف أن الأستاذ اشترط هذا الشرط الواضح، ومع هذا فقد قال: (وحاصل كلامه يرجع إلى كلام من سبقه - الدكتور عمر عبد الرحمن) أهـ.
واعتبر الشرط الثالث تعليقاً من الكاتب لمناط التكفير في هذه المسألة بالتشريع. مع أن كلام الأستاذ يحتمل أيضاً متابعة المشرعين أو تحكيم التشريعات الباطلة.
وقال في ردّه عليه: (فإن الله حكم بالكفر فيها - أي آية: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ**) - على من تركوا حكمه في وقائع الأعيان - حد الرجم - ...) أهـ.**
والصواب كما عرّفناك: أنهم تركوا جنس حكم الله في زنا المحصن (الرجم) واجتمعوا في ذلك على تشريع آخر حكموا به بدلاً من حكم الله.
وهذا يختلف كل الإختلاف عمّا يمثّل به كثير من المتقدمين والمتأخرين في الحاكم بشرع الله إذا عصى وترك حكم الله في الواقعة، دون أن يتبع شرعاً آخر، وهي الصورة التي يصرّ المصنف على إدراجها تحت النوع الكفري، بل ويجعلها صورة سبب النزول.
بل يصف جميع من فرّقوا بين الصورتين، واشترطوا الجحد للتكفير في الصورة غير المكفّرة، بأنهم قالوا بمقالة غلاة المرجئة الذين يشترطون الجحد للتكفير بالذنوب المكفّرة.
ولا شك أن هذه مجازفة قد يدخل فيها من اشترط مثل ذلك من السلف، وهذه الصورة من الحكم التي يصفها العلماء بأنها معصية لا يكفر فاعلها إلا بالجحود أو الإستحلال، يرتكبها فاعلها في الواقعة، كمعصية يتأثّم في فعلها ويعلم أنه مخطىء، وهو في الأصل محكّم لشرع الله، وهو منهجه ودينه الذي يدين به.
وهذه لا تشبه بحال صورة من نبذ شرع الله ولو في حكم واحدٍ من أحكامه سبحانه، وتولّى عنه واتبع شرع الطاغوت، فهذه صورة من صور التولّي والإعراض والامتناع عن حكم الله والتحاكم إلى الطاغوت.
ولذلك كان كلام المصنف أسدّ حين جعل (ص881) مناط التكفير هو الامتناع عن الحكم فقال: (والامتناع هو سبب كفر مانعي الزكاة). أهـ.
وذكر امتناع إبليس من السجود وهو كفر الإباء (إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**)** البقرة: ٣٤ **وقال: (والإمتناع هو سبب كفر مانعي الزكاة "، وذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقالاً). وقول ابن تيمية أن الكفر "يكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بدون تكذيب) أهـ. فهذا أسدّ وأدقّ من دندنته حول مطلق الترك لحكم الله الذي تقدم مراراً، فإن لفظة الترك تشترك فيها المعصية والتولي الكفري، ولا بدّ من التفريق، ثم نحن لسنا مضطرين إلى الخوض في صورة الترك كمعصية..**
فواقع الحكم اليوم طاغوتي صريح في الكفر، حيث جمع الحكام فيه بين التولّي عن شرع الله، والامتناع عن تحكيمه، مع التشريع مع الله والتحاكم إلى الطواغيت المتفرقة على كافة المستويات المحلية والدولية في جميع نواحي حياتهم.
وكذلك قال (ص885): (فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب الرشوة كفر أكبر لأنه صورة سبب النزول) أهـ.
وذلك بعد أن ذكر أن الله وصف اليهود بأنهم "أكّالون للسحت). وساق رواية الطبري في أنّ ملكاً لليهود ترك رجم قرابته، ثم أراد رجم غيره فقام دونه قومه، فاصطلحوا عندها بينهم على عقوبة دون الرجم.
ثم قال: (فالقرابة كانت أول ما تركوا حكم الله لأجله، فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب قرابة، كفر أكبر لأنه داخل في صورة سبب النزول) أهـ.
فلو أراد المصنف بالحكم بغير ما أنزل الله هنا، التحاكم إلى الشرع المخترع (الطاغوت والقانون)، فصواب؛ إذ ذلك كفر سواء كان لرشوة أم لقرابة أم لهوى أم لدنيا أم لغير

كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر][1].
وقوله كقول من سبقه إذ علّق الكفر على الاعتقاد، فقال [وهو يعتقد أن الحكم....] أي إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله لم يكفر وإن اعتقد عدم وجوبه كَفَر، وقد سبق الرد على هذا.
وأضيف هنا أنه قد سبق في مبحث الاعتقاد بيان أن الكفر يقع بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل أنه مكفِّر، ويدخل في الفعل الترك والامتناع. والحكم بغير ما أنزل الله اجتمع فيه تركٌ مكفر (ترك الحكم بما أنزل الله) وفعلٌ مكفر (الحكم بغير ما أنزل الله)، وهما المناطان الأول والثالث المذكوران في صدر هذه المسألة السادسة، فهو كفر فوق كفر ليس كفراً دون كفر. وحصر الكفر في الاعتقاد خطأ، وهو مذهب المرجئة كما ذكرته في أخطاء التكفير بمبحث الاعتقاد وفيه نقلت اتفاق أهل العلم على أن الكفر يقع بقولٍ أو فعل أو اعتقاد، وقال علماء الدعوة النجدية [فيما ينقض به الإسلام: وأنه يكون بكلمة ولو لم تعتقد، ويكون بفعل ولو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل][2]. وقد سبق أن انتقدت أيضا تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية كفر من اتبع التشريع المخالف لشرع الله على الاعتقاد، وذلك في الكلام في قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ في المناط الثالث، فراجعه.
وأيضا فإن قول الشيخ **ابن باز** [أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر]، فمتى كانت طاعة الأمر بالكفر مانعة من التكفير؟ وقد أخبر تعالى أن المستضعفين من الكفار ما كفروا إلا بسبب طاعتهم لكبرائهم، كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً) الأحزاب: ٦٤ – إلى قوله – (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الأحزاب: ٦٧، وقال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ) سبأ: ٣٣، فلم تكن طاعتهم لسادتهم ورؤَسائهم في الكفر بمانعة من تكفيرهم واستحقاقهم للوعيد، فتأمّل.
5 - ومن فتاوى **اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية**، من الفتوى رقم 5226، جاء فيها [أما نوع التكفير في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر».
وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك فهذا لا يكون كفره أكبر بل يكون عاصيا لله وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.][3].
ومن فتاوى نفس اللجنة في المسألة نفسها، ما ورد بالفتوى رقم 5741 [لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر

ذلك.
وإذا أراد بذلك ما تقدم مراراً من كلامه، في ترك حكم الله كمعصية في الواقعة لرشوة أو لقرابة، من حاكم ملتزم بشرع الله ولا يدين بغيره، فليس بصواب؛ وهو الأمر الذي ردّ فيه كلام العلماء مراراً.]النكت اللوامع ص (24-28)
[1] من (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 6/ 189
[1] من (مجموع الفتاوى) 7/ 615 - 616
[1] نقلا من كتاب (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط 1409هـ ص 73
[2] (الدرر السنية - كتاب المرتد - 8/ 101)
[3] إفتاء: عبدالله بن قعود وعبد الله بن غديّان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن باز، نقلا عن (فتاوى اللجنة الدائمة) جمع الدويش، ج 2 ص 93

وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.][1].
وقد سبق القول بأن تعليق الكفر الأكبر على الجحد أو الاستحلال أو اعتقاد الجواز خطأ لسببين:
أحدهما: أن هذه مناطات مكفرة غير المناط المكفر الوارد بالآية.
والثاني: أن هذه شروط للتكفير بالذنوب غير المكفرة لا المكفرة كالحكم بغير ما أنزل الله.
وأضيف هنا ثلاثة أمور:
الأول: قولهم إن من حكم بغير ما أنزل الله بسبب الرشوة وهو يعتقد تحريمه أي يعتقد أن حكم الله حق فكُفْره أصغر، هذا خطأ مخالف لنص الآية، فالذين أكفرهم الله (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ كانوا مقرين بحكم الله وكانوا يقبلون الرشوة للحكم بغيره كما وصفهم الله بقوله (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) المائدة: ٤٢ ، وقال تعالى (وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. ولهذا لما سُئل عبد الله بن مسعود عن الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر، وتلا هذه الآية. فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب رشوة كفر أكبر لأنه صورة سبب النزول (المقدمة السابعة).
الأمر الثاني: نفس الصورة السابقة ولكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله قرابته من المحكوم عليه، وهذا لا يمنع من تكفيره أيضا لأنه داخل في سبب نزول الآية فلا بد أن يشمله حكمها، وذلك لأن الطبري رحمه الله ذكر في إحدى روايات حديث سبب النزول عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه [فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ قال زني ابن عم مَلِك فلم يرجمه، ثم زني رجل آخر في أسرةٍ من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك، فاصطلحوا بينهم على عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم) الحديث][2].
فالقرابة كانت أول ما تركوا حكم الله لأجله، فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب قرابة كفر أكبر لأنه داخل في صورة سبب النزول (المقدمة السابعة).
والأمر الثالث: قولهم إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله كَفَر كُفْراً أكبر، هذا حقٌ كما أن الكفر بجحد الحكم حق، ولكن ليس الاستحلال والجحد شرطين للتكفير كما سبق بيانه لأن الحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر بذاته وصفه الله بالكفر الأكبر ومثل هذا لا يفتقر للجحد أو الاستحلال ليصبح مكفِّراً. ومع ذلك فإني أضيف هنا أن الحكم بالقوانين الوضعية هو استحلال صريح لما حرّمه الله من المحرمات القطعية، وقد ذكرت هذا في المقدمة السابعة عشرة بالتفصيل فراجعه، وقال ابن تيمية رحمه الله إن من حلل الحرام المجمع عليه كفر بالإجماع[3].
هذا، وقد رددت على الأقوال السابقة المتضمنة لأخطاء متعلقة بمناط الكفر الوارد في الآية بشيء من التفصيل، والأقوال التالية من السادس حتى الحادي عشر مشابهة لما مضى في نفس الأخطاء، ولهذا سأسردها سرداً والرد عليها كالرد على ما سبق. وهي:
6 - الشيخ **محمد الصالح بن عثيمين** قال [الحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين: الأول: أن يكون عالما بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلا به لم يكفر بمخالفته. الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجا عن الملة، لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم.

---

[1] (المصدر السابق) ج 1ص540
[2] (تفسير الطبري) 6/ 233
[3] (مجموع الفتاوى) 3/ 267

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة][1].

7 - الشيخ **الشنقيطي** قال [من حَكَم بغير حُكْم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين][2].

8 - الشيخ **محمود شاكر** فيما نقله عنه أخوه أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 4/ 157، قال [وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة].

9 - الأستاذ **محمد قطب** قال عن الحكم بغير ما أنزل الله [وقد يكون شهوة، كحكم القاضي المرتشي بما يخالف حكم الله وهو عالم بالمخالفة، فهذه معصية][3].

10 - الأستاذ **عبد الرحمن عبد الخالق** قال [أن يعتقد أن حكم الله هو الخير وهو الحق، وكل حكم يخالفه مرجوح باطل، ولكن يحكم به بدافع من شهوة أو رشوة أو منصب أو غير ذلك، وهذا الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما «كفر دون كفر» أي كفر لا يخرجه من ملة الإسلام][4].

11 - الأستاذ **حسن الهضيبي** - ونقلت كلامه في هذه المسألة بمبحث الاعتقاد - ومنه قوله [الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحَكَم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق][5].

وقد رددت على الأخطاء في كلام المؤلفين من السادس حتى الحادي عشر عند الرد على أقوال من سبقهم.

وهناك نوع آخر من الأخطاء في هذا الموضوع تضمنتها الأقوال التالية:

12 - الدكتور **عبد الله أحمد قادري** قال [النوع الرابع: أن يحكم بغير ما أنزل الله في جزئية من الجزئيات، وهو يعتقد أنه عاص وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، وأن الواجب هو الحكم بما أنزل الله ولكنه غلبه هواه لمالٍ أو جاه أو قرابة ففعل ما فعل - إلى أن قال - فيجب حمل «كفر دون كفر» على النوع الرابع، وهذا هو اللائق بعلماء السلف الذين يكفّرون من أنكر وجوب الطهارة][6].

13 - الأستاذ **عبد الله بن محمد القرني**، قال [وأما الكفر الأصغر فبنحو الحكم بغير الشريعة في قضية معينة لأجل الشهوة، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤][7]، ونقلت كلامه هذا من قبل في مبحث الاعتقاد.

أما قول القرني إن ابن عباس قال إن من حكم في قضية معينة لشهوة فكفره أصغر، فابن عباس لم يقل هذا، وقد ذكرت في الرد على الشيخ محمد بن إبراهيم أن هذه مناطات ركّبها المعاصرون على ما نسب إلى ابن عباس في تفسير الآية، وهو لا يصح عنه من جهة الرواية كما سبق تفصيله.

وأما قولهما أن من حكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه عاص لهوى أو رشوة أو قرابة فكفره أصغر، فقد سبق الرد عليه وأن هذه كلها داخله في سبب النزول وهو كفر أكبر.

وأما قولهما إن الكفر الأصغر يكون إذا حكم في جزئية أو قضية معينة، فخطأ، وقد سبق القول بأن الكفر الأكبر الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، ترتب على ترك حكم الله والحكم بغيره في قضية واحدة وهي

---

[1] (فتاوى ابن عثيمين) ج 3 ص 15 - 16، سؤال 340
[2] (أضواء البيان) 2/ 103
[3] (واقعنا المعاصر) ص 333
[4] من كتابه (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر) ص 51، ط دار الاعتصام 1397 هـ
[5] (دعاة لا قضاة) ص 159
[6] من كتابه (الردة عن الإسلام) ص 57 - 59، ط مكتبة طيبة 1405هـ
[7] من رسالته (ضوابط التكفير عند أهل السنة) ص 256

حد الزاني المحصن، كما أن الشرك الأكبر الوارد في قوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: 121، متوعَّدٌ به من أطاع الكفار في تشريعٍ واحد مخالف وهو إباحة أكل الميتة، فالحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة هو صورة سبب نزول هذه الآيات فهو قطعي الدخول في عموم حكمها (المقدمة السابعة) أي أنه كفر أكبر. ولهذا فقد انتقد العلماء عَلَى عبد العزيز الكناني قوله إن الكفر في الآية هو في حق من لم يحكم بجميع ما أنزل الله، بأن الوعيد في الآية ورد في ترك حكم الرجم فقط، كما قال **أبو حيان الأندلسي** [وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني «ما أنزل» صيغة عموم، فالمعنى من أتى بضد حكم الله في كل ما أنزل الله، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وضُعِّف بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفاتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم فدلّ على سقوط هذا][1]. **وقال ابن القيم** [ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضاً بعيد. إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزّل. وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.][2]. وأراد عبد العزيز الكناني بقوله [ترك الحكم بجميع ما أنزل الله] أنه يدخل في ذلك ترك التوحيد فيكفر من هذا الوجه - وكلامه هذا يشبه قول من اشترط الاعتقاد المكفر للتكفير - ويُبطله أن الوعيد بالكفر في الآية جاء في حق من ترك حكماً من الشرائع (الرجم) لا من العقائد.

14 - الدكتور **عمر عبد الرحمن** قال [نحن أمام نوعين من الحكام:

أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله، ولكنه ترك الحكم بما أنزل الله في إحدى الوقائع أو بعضها وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم....

والآخر: يدعي الإسلام، ولا يحكم بكتاب الله ولكم يحكم بتشريع وضعي يشرعه هو أو غيره من البشر ويحمل الناس على التحاكم إلى هذا الشرع الوضعي منحيا شرع الله عن الحكم.

فما القول في كل منهما؟.. وما نصيب كل واحد منهما من قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة:٤٤؟.

هل يستوي هذا الحاكم الذي أسس بنيان حكمه على الإسلام وعلم أنه عبد لله ما عليه إلاَّ أن يطبق حكم الله ويقيم شرع الله.. بيد أنه أتى معصية بتركه الحكم بما أنزل الله في واقعة... عصيانا لا جحوداً ولا استبدلاً ولا اعتقاداً بأفضلية شرع غير شرع الله... وليس عنده تشريع غير شرع الله يأمر الناس بالتحاكم إليه..

هل يستوي هذا مع منأسس بنيان حكمه على شفا جرف هارٍ من القوانين الوضعية فانهارت به في نار جهنم... فتجده لا يحكم بما أنزل الله لأنه لا يقيم حكمه على أساس أنه عبدٌ لله... بل يرى أنه هو أو غيره - برلماناً كان أو حزباً أو هيئة أو نظاماً - صاحب الحق في التشريع من دون الله، أو التشريع مع الله...

إن الأول منهما - بلا جدال - إنما هو حاكم مسلم عاصٍ.

• مسلمٌ: لأنه يقيم حكمه على أساس أن الحكم والتشريع إنما هو خالص حق الله تعالى لا يشاركه فيه غيره، ويعلم أن دوره - كوالٍ أو خليفة للمسلمين - هو أنه يحكم بين عباد الله بما أنزل الله...

• عاصٍ: لأنه خالف مولاه فترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا لا جحوداً ولا استبدالاً وهو الذي عناه ابن عباس بقوله «إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، كفر دون كفر».

أما الثاني - قاتله الله - فهو كافر.. كافر.. لأنه أراد أن يجعل نفسه - أو غيره - شريكاً لله،

---

[1] (البحر المحيط) 3/ 493
[2] (مدارج السالكين) 1/ 365

أراد أن يخلع على نفسه صفة من صفات الربوبية وخاصية من خصائصها ألا وهي حق التشريع، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١.. من فعل ذلك فهو كافر قطعا وكفره كفر أكبر ينقل عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.. هذا هو الحق الذي لا مراء فيه.. وهذا هو القول الفصل في النوعين...][1].

أما قوله في النوع الأول [أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله] فهذا الوصف غير مؤثر في مناط الحكم، فإيراده في مقام التعليل اشتراط ما لم يشترطه الله، هذا فضلا عن أن الحاكم المسلم هو وسائر المسلمين داخلون في عموم نص الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم...) ولا يكون مسلما إلا إذا كان حاكما بكتاب الله.

وقوله [في إحدى الوقائع أو بعضها] فهذا قد رددت عليه قريبا أعلاه في الرد على قادري والقرني حيث بيّنت أن الكفر في آية المائدة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم...) وفي آية الأنعام (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، ترتب على الحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة، فدخول هذه الصورة في حكم النص قطعيٌ (المقدمة السابعة). وأذكِّر القارئ هنا بما ذكرته في مبحث الاعتقاد في أكثر من موضع من أن العبد لا يدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يدخل في الكفر الحقيقي بخصلة واحدة ومن ذلك حكمه في قضية واحدة بغير ما أنزل الله متعمداً.

وقوله [وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم] وفسّره بعد ذلك بقوله [لا جحوداً ولا استبدلاً ولا اعتقاداً]، فقد سبق الرد على هذا، وأن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده، كما قال **ابن كثير** رحمه الله - في تفسير (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠، - قال [فمن فعل ذلك فهو كافر]. ولم يقل (فمن اعتقد أو فمن جحد) فالاعتقاد والجحود مناطات مكفرة أخرى، أما الحكم بغير ما أنزل الله فهو مناط مكفر بذاته وقد دل على ذلك أكثر من دليل ذكرتها في (المناط المكفر الثالث).

وبهذا تعلم أن قوله [إن الأول منهما - بلا جدال - إنما هو حاكم مسلم عاص]، أن قوله هذا هو - بلا جدال - خطأ.

أما قوله في النوع الثاني إنه كافر لأنه خلع على نفسه حق التشريع. فهذا خروج عن الكلام في مناط الحكم في الآية الأولى ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ... ﭼ وكأن الآية بذاتها ليس فيها دلالة على الكفر مع قوله تعالى (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، فقيد الكفر فيها بمناط غير وارد فيها وهو مناط التشريع، وهذا شرط باطل لأنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله قد شرع بنفسه خلاف شرع الله، وذلك لأنني قد ذكرت في صدر هذه المسألة (السادسة) ثلاثة مناطات مكفرة في هذا الموضوع: ترك حكم الله، وتشريع ما يخالفه، والحكم بما يخالفه، ولا يشترط اجتماعها في الشخص ليكفر، بل يكفر بمناط واحد منها. فمن ترك حكم الله فلم يحكم بشيء في القضية وأطلق الجاني كفر بنص الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، ولو حكم عليه بغير ما أنزل الله لكفر بنص الآية نفسها (لأن الحكم بغير ما أنزل الله داخل في مناطها بدلالة سبب النزول)، وكلاهما لم يشرع شيئا من عند نفسه، فالتشريع مناط مكفر، وترك الحكم بما أنزل الله مناط مكفر آخر، والحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر ثالث. فتعليق كفر الحاكم بغير ما أنزل الله على مناط التشريع وحده مصادم لنص الآية وتعطيل لمناط التكفير الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤.

15 - الأستاذ **محمد شاكر الشريف**، قال [«فصل» في بيان متى يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً كفراً لا يخرجه من الملة؟. ثم قال إنه لا يكفر بشروط ثلاثة وهي:

(أ) أن يكون ملتزماً ومتقبلاً ظاهراً وباطناً لكل حكم أو تشريع جاء عن الله سبحانه وتعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام.

---

[1] في كتابه (أصناف الحكام) ص 59 - 61.

(ب) أن يكون مقراً ومعترفاً بأنه ترك الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في القضية أو الواقعة المعينة التي يحكم فيها صار آثما وأن حكمه خطأ وأن حكم الله هو الصواب.
(ج) أن يكون الحكم المخالف حكماً في وقائع الأعيان وليس في الأمور الكلية العامة، وهذا الشرط الثالث مما غمض فهمه والتنبّه له على كثير من المعاصرين]. وأراد بوقائع الأعيان الحكم في قضية معينة وأراد بالحكم في الأمور الكلية العامة وضع التشريع المخالف لشريعة الإسلام[1].
وحاصل كلامه يرجع إلى كلام من سبقه (الدكتور عمر عبد الرحمن): أنه من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا أن يشرع قانوناً عاماً. وقد سبق التنبيه على أن الحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر، وأن التشريع مناط مكفر آخر. وتعليق حكم الكفر الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ على مناط التشريع فقط - الذي يرى المؤلف أنه غمض فهمه على الكثيرين - هو تعطيل لنص الآية، فإن الله حكم بالكفر فيها على من تركوا حكمه في وقائع الأعيان (حد الرجم) وكانوا مقرين بأنه حكم الله الذي أنزله في التوراة كما في رواية البخاري لسبب النزول عن ابن عمر وفيه قال اليهود (صدق يا محمد، فيها آية الرجم).
فالشروط الثلاثة التي اشترطها للحكم بالكفر الأصغر لو تحققت في حاكم بغير ما أنزل الله لكان كافراً كفراً أكبر بمجرد حكمه في قضايا الأعيان بغير حكم الله، ولو قال إنه ملتزم بحكم الله ومقر على نفسه بالعصيان لما أثّر هذا في الحكم، بل يكون كاذبا في قوله هذا كما نقلته من قبل عن ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ 616، وعن الشيخ محمد بن إبراهيم (مجموع فتاويه) 6/ 189.
وقد استدل هذا المؤلف لشروطه بكلام لأبي مجلز ولابن كثير (ص 106 و 107 من كتابه) وكلامهما غير صريح في الدلالة على ما ذهب إليه ولم يتناول أبو مجلز المسألة محل النزاع، أما ابن كثير فكلامه في تفسير (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠ يدل على خلاف ما ذهب إليه المؤلف إذ علق ابن كثير الكفر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله في قضايا الأعيان، فقال رحمه الله - عن الياسق [فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فمن فعل ذلك فهو كافر] [2]، فعلق كفرهم على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله.
وبعد:
فقد كانت هذه بعض الأخطاء المتعلقة بمناط حكم الكفر الوارد في قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. ومنها ومما رددت به عليها تعلم أن كل من قسَّم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين (كفر أكبر وكفر أصغر) فهو مخطئ، فإن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر لا غير. ولا ينجو من هذا الوعيد إلا المجتهد المخطئ كما سبق تفصيله.
وأحب أن أنبّه على أن معظم المعاصرين ممن سبق ذكرهم متفقون على كفر الحكام بالقوانين الوضعية كما يظهر من بقية كتاباتهم - وإن كان منهم من يحاول أن يلتمس العذر لهؤلاء الحكام - إلا أنهم مع اتفاقهم على ذلك أشكل عليهم ما نُسب إلى ابن عباس من قوله في الآية فحاولوا التوفيق بين الأمرين على النحو التالي:
فقالوا الكفر في الآية هو الأكبر، لكنه محمول على المعتقد أو الجاحد أو المستحل أو من بدّل الشرع وشرّع بخلاف حكم الله.
وحملوا مقالة (كفر دون كفر) على من حكم بغير ما أنزل الله غير جاحد - لهوى أو قرابة أو رشوة -، أو على من حكم في قضية معينة، مع أن هذه كلها من صورة سبب النزول وحكمها الكفر الأكبر.
فوقعوا بهذا التوفيق في محظورين:

---

[1] انظر كتابه (إن الله هو الحَكَم) ص 88 - 91، ط دار الوطن، 1413هـ
[2] (تفسير ابن كثير) 2/ 67

الأول: القول بمقالة غلاة المرجئة الذين يشترطون الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة.
الثاني: تعطيل نص الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم...) بصرفها عن ظاهرها.
والأمر أيسر من هذا، فإنه لا يجب علينا إذا ثبت قولٌ عن صحابي يخالف نص الكتاب والسنةِ أن نتكلف له التكلفات التي تؤدي بنا إلى مخالفة النص عمداً في حين يكون هو مجتهداً معذوراً في قوله، وبالنسبة لأقوال الصحابة فلا حجة فيها إلا بشروط ثلاثة:
الأول: أن يصح قوله من جهة الرواية، أي يثبت أنه قاله بنقل صحيح.
والثاني: ألا يخالف قوله نص الكتاب والسنة، كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة.
والثالث: ألا يخالفه مثله أو من هو أولى منه من الصحابة، كما ذكرته في المقدمة الثالثة.
وفي تقرير هذه الشروط قال **ابن تيمية** رحمه الله [ومَن قال مِن العلماء إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرِف نصٌ يخالفه][1].
وهذه الشروط الثلاثة منتفية كلها في قول ابن عباس فلا حجة فيه، ولو انتفي شرط واحد منها لأسقط الاحتجاج بقوله، فقوله لم يصح من جهة النقل، وقوله مخالف لظاهر النص وأن الكفر فيه هو الأكبر، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن مسعود وغيره كما ذكرته في الرد على الشبهة الثانية. وقد ذكرت في المقدمتين الثالثة والرابعة عشرة أمثلة كثيرة لأخطاء الصحابة ومخالفاتهم للكتاب والسنة، والأمر في هذا هو كما قال **الإمام مالك** - في اختلاف الصحابة – [مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد]، فلا يجب علينا أن نتأول لقول المخطئ منهم أو نتكلف في التوفيق بين خطئه وبين النصوص، بل نقول إنه ثبت بالترجيح أن هذا مصيب وهذا مخطئ، وهذا له أجران وهذا له أجر وخطؤه مغفور ولكنه لا يُتابع عليه، للحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)[2].
هذا هو المنهج العلمي الواجب الاتباع في هذا المقام، والذي بمخالفته وقع من سبق ذكرهم فيما وقعوا فيه من أخطاء ومخالفات، والواجب بالنسبة لما نُسب إلى ابن عباس أن نقول إنه:
1- لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله إن الكفر في الآية هو (كفر دون كفر).
2- ولو صح عنه هذا لكان مخطئاً - لأن قوله مصادم لنص الآية - كما أخطأ في ظنه إباحة نكاح المتعة وإباحة لحوم الحمر الأهلية وإباحة ربا الفضل، وكما أخطأ في قوله إن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج خالته السيدة ميمونة وهو مُحرِمٌ في عمرة القضاء وحديثه في هذا متفق عليه ولكنه خطأ[3]. ولأجل جواز الخطأ على الصحابي أجمع العلماء على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 11/ 208.
3- وعلى فرض صحة قول ابن عباس (كفر دون كفر)، وكذلك ما نُقل عن عطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني بمثل هذا، فإن هذا القول ينبغي ألا يحمل على أنه تفسير منهم للآية، لأنه مصادم لظاهر الآية الدال على أنه كفر أكبر، وقول الصحابي والتابعي لا يخصص القرآن ولا يقيده (المقدمة الحادية عشرة)، ولكن يُحمل هذا على أنه ردٌ منهم على الخوارج المستدلين بهذه الآية على تكفير العصاة بالذنوب غير المكفرة كالزنا والخمر، فكأنهم يقولون للخوارج: إن هذه الآية لا تسري على هؤلاء وإن ما يفعلونه هو كفر دون كفر.
ومناظرات ابن عباس للخوارج معروفة مشهورة في يوم النهروان وفيما بعده [4]، أما احتجاج الخوارج بهذه الآية فبيَّنت فساده وبطلانه في التنبيه الأول.
4- أن المناطات المكفرة التي ذكرناها في هذه المسألة (ترك حكم الله، أو تشريع ما يخالفه، أو الحكم بتشريع مخالف) لم يقع شيء منها في زمن ابن عباس ت 68 هـ، ولا فيما بَعْده بِعِدّة قرون، وقد طالعت كثيراً من كتب (الأوائل) - وهي الكتب التي يذكر مؤلفوها أول من فعل كذا أو أول من قال كذا - فلم أر فيها أدنى إشارة إلى وقوع شيء

---

[1] (مجموع الفتاوى) 1/ 283
[2] رواه مسلم
[3] انظر (فتح الباري) 4/ 51 - 52
[4] انظر في ذلك على سبيل المثال (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 2/ 103 -104

من هذه المناطات في القرون الأولى خاصة الثلاثة الخيرية منها في هذه الأمة. انظر على سبيل المثال كتاب (الأوائل) ضمن (المُصنَّف) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، ط دار التاج 1409هـ، وكتاب الأوائل منه يقع في ج 7 ص 247 - 276، ولم يذكر فيه شيئاً من ذلك. غاية ما كان يقع من الحكام والقضاة هو الجور في الحكم في بعض الأمور بحيلة أو تأويل يصعب معه تأثيمه قضاءً وإن كان يأثم ديانةً، ومن هذا ما ذكره **أبو هلال العسكري** في كتابه (الأوائل) قال [أول قاض جار في القضاء بلال بن أبي بُردة: أخبرنا أبو أحمد بإسناده أن رجلاً قدّم إلى بلال رجًلاً في دَيْن له عليه، فأقر الرجل به، - وكان بلال يُعْنَي بالرجل - فقال المدعي: يعطني حقي أو نحبسه باقراره، قال القاضي: إنه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: وما حاجته إلى ذكره، وأنا عارف به؟ فإن شئت أحبسه فالتزم نفقة عياله، قال: فانصرف الرجل وترك خصمه، وكان بلال معروفاً بالجور.][1]. وبمثل هذا الجور يُكَفِّر الخوارج، كما ذكره **ابن حزم** رحمه الله في كلامه عن شِنَع الخوارج قال [وقالت العُوفية - وهم طائفة من البيهسية التي ذكرنا آنفا - إن الإمام إذا قضى قضية جور وهو بخراسان أو بغيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث

· قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [وهذا غير صحيح، خصوصاً وأنك قد عرفت أن المصنف يُدخل في مناط (ترك حكم الله) صورة الترك المجرد كمعصية في الواقعة لمن كان ملتزماً في الأصل بشرع الله ولا يتحاكم لشرع غيره.

فمثل هذه الصورة لا شك كانت موجودة في القرون التي جاءت بعد زمن ابن عباس رضي الله عنه، والمطّلع على تاريخ الخلافة الأموية والعباسية يرى من ذلك أمثلة كثيرة.

والمصنف نفسه قد ذكر (ص891) قصة القاضي الظالم، بلال بن أبي بردة وأنه أول قاض جار في القضاء وقصته نقلها من كتاب "الأوائل" لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هــ) حيث قال: (وأول قاض جار في القضاء بلال بن أبي بردة، أخبرنا أبو أحمد بإسناده أن رجلاً قدَّم إلى بلال رجلاً في دَينٍ له عليه، فأقر الرجل به، وكان بلال يُعنى بالرجل، فقال المدعي: يعطيني حقي أو تحبسه بإقراره، قال القاضي إنه مفلس قال: لم يذكر إفلاسه، قال: ما حاجته إلى ذكره وأنا عارف به؟ فإن شئت أحبسه، فالتزم نفقة عياله، فانصرف الرجل وترك خصمه وكان بلال معروفاً بالجَور) أهـ.

قال: وبمثل هذا الجور يكفّر الخوارج، إلى أن قال: (هذا ما كان يقع في زمانهم، أما أن يتولّى رئيس دولة أو ملك أو قاضي ولايته على الحكم بالدستور والقانون الوضعيّين ملتزماً بذلك لا يحيد عنه فهذا لم يقع من قبل قط إلا في طائفة التتار أواخر القرن السابع الهجري) أهـ.

فتأمل كيف صار المصنف هنا إلى التفريق بين ما أنكره مراراً في إطلاقاته المتقدمة مما يمثل به المتقدمون والمتأخرون، في صورة مَنْ ترك حكم الله في الواقعة دون أن يلتزم بشرع آخر، وبين الحكم بغير ما أنزل الله بصورته الكفرية الطاغوتية.

فهذا الذي ذكره هنا، ألا يصدق عليه كثير من إطلاقاته المتقدمة من قبل؟

فهو قد ترك حكم الله.

ويجوز أن يقال فيه أيضاً كما يفعل كثير من المتقدمين والمتأخرين: (حَكَمَ بغير ما أنزل الله)، فيُشْكِل ذلك على بعض الناس.

مع أن المراد أنه حكّم هواه أو شهوته، وهنا أذكّرك بكلام المصنف المتقدم في إنكاره على من فرّق بين الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اتبع شرعاً آخر، وبين من ترك حكم الله في الواقعة عصياناً واتباعاً للهوى، فجعل هذا النوع الأخير نوعاً مكفراً مثل الأول، وسرد الأدلة على أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فقد اتبع هواه.

وكذلك فهذا القاضي ترك حكم الله، أو قُل؛ حكم بغير ما أنزل الله (الهوى والظلم والجور) للقرابة أو للمعرفة والدنيا ونحوه مما تقدم كلام المصنف في عدم التفريق بينه، وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه الكفري. والإنكار على من مثّل بذلك واشترط الجحد للتكفير فيه.

فقوله هنا: (وبمثل هذا الجور يكفّر الخوارج" نقض لما أسسه وأنكره مراراً من قبل.

من ذلك قوله (ص892): (ولا يُستثنى من هذه الأحكام إلا الحاكم أو القاضي الشرعي المجتهد المخطئ) أهـ.

فقد استثنى هنا هذا القاضي الجائر العامد غير المجتهد!]النكت اللوامع ص (29-30)

[1] من كتابه (الأوائل) ص 246، ط دار الكتب العلمية 1407هـ

كانوا من شرق الأرض وغربها، ولو بالأندلس واليمن فَمَا بين ذلك من البلاد.][1]. هذا ما كان يقع في زمانهم. أما أن يتولى رئيس دولة أو ملك أو قاضي ولايته على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين ملتزما بذلك لا يحيد عنه فهذا لم يقع من قبل قط إلا في طائفة التتار أواخر القرن السابع الهجري حين أعلنوا إسلامهم وحكموا فيما بينهم بقانون وضعي مخالف لشريعة الإسلام، وسأفصّل هذا في أول المسألة التالية إن شاء الله. ولا يظن أحد أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يكفرون أمثال هؤلاء، فإن هذا إزراء بالسلف وغمط لهم، وهم الذين أكفروا مانعي الزكاة بمجرد المنع كما فصّلته في مبحث الاعتقاد، فكيف بمن منع الحكم بالشريعة كلها وحكم بشرع مخالف لها؟، وقد ذكرت من قبل أنه صح عن ابن عباس: أن من أطاع التشريع المخالف واتبعه فقد أشرك بالله، وذلك في تفسير قوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١.

وخلاصة ما ذكرته في المسألة السادسة:

بحسب المناطات الثلاثة المكفرة المذكورة في صدر المسألة:

1- أن كل من ترك الحكم بما أنزل الله فيما تصدى للحكم فيه فهو كافر.

2- وأن كل من شرع ما يخالف شرع الله فهو كافر سواء حكم به أو لم يحكم.

3- وأن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، سواء كان هو الذي اخترع التشريع المخالف الذي حكم به أو اخترعه غيره، وسواء حكم في قضية واحدة أو أكثر.

ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا الحاكم أو القاضي الشرعي المجتهد المخطئ للنص الوارد في حقه، وخطؤه مغفور ومردود لا يُعمل به.

ويدخل في هذه الأحكام دخولا أوليا الرؤساء والقضاة والمشرعون في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية. إذ إن هؤلاء يتولون ولاياتهم في هذه البلاد باختيارهم ملتزمين الحكم بهذه القوانين مع علمهم بمخالفتها لشريعة الإسلام، وهذا مستفيض لا ينكره إلا معاند مكابر.

وهذا الذي ذكرته هنا هو الصواب والراجح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أما مخالفة بعض المعاصرين وغيرهم ممن نبّهنا على أخطائهم فلا اعتبار لها بعد معرفة وجه الخطأ فيها، خاصة وأنه يتبين لك من تتبع أخطائهم أنهم يقلد بعضهم بعضا فيها بلا حجة ولا برهان ولا تمحيص. وصار الأمر كما روى ابن عبد البر عن **درّاج أبي السمح** قال [يأتي على الناس زمان يُسَمِّن الرجل راحلته حتى يُقعِدَ شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تصير نقضاً، يلتمس من يفتيه بسُنةٍ قد عُمِلَ بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن]. ذكر هذا الأثر **صالح بن محمد الفلّاني** (1218هـ) ثم قال [ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قاله أبو السمح فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألق أحداً يُسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يُبغضه جميع من في بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة إمام المتقين عليه الصلاة والسلام ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين][2].

---

[1] (الفصل) لابن حزم، 5/ 54

[2] من كتابه (ايقاظ همم أولي الأبصار) ص 27 - 29

وبعد سرد الأدلة النصّية الدالة على كفر من ذكرنا في هذه المسألة نعرّج على ذكر الإجماع على ذلك.

المسألة السابعة: ذِكر الإجماع على كُفر الحكام بغير ما أنزل الله

(**تمهيد**) في بيان أول ماوقع تبديل الشرع في المنتسبين إلى الإسلام.

قد تبين مما ورد في سبب نزول قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ، أن اليهود أعرضوا عن حكم الله تعالى برجم الزاني المحصن واخترعوا حكماً بديلاً عن ذلك وصار هذا الحكم المخترع هو القانون المعمول به بينهم.

وفي المنتسبين للإسلام فإن أول ما وقع هذا كان من التتار في أواخر القرن السابع الهجري كما قال الشيخ **أحمد شاكر** رحمه الله [أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ - إلى قوله - إن المسلمين لم يُبْلو بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام][1]. وهو كما قال.

أما انتساب التتار للإسلام: فقد وقع هذا بعد استيلائهم بقيادة هولاكو على بغداد عام 656 هـ وكانوا وثنيين، وأول من أسلم منهم هو السلطان أحمد بن هولاكو عام 680 هـ[2]. ويظهر ادعاؤهم الإسلام من الاستفتاءات الموجهة بشأنهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ففي استفتاء منها ورد [ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين - إلى قولهم - وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام] [3]، وفي استفتاء آخر [ما تقول السادة العلماء.... في هؤلاء التتار الذين يَقْدِمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر][4]. هذا من جهة انتسابهم للإسلام.

وأما حكمهم بغير ما أنزل الله مع دعواهم الإسلام: فيبيّنه قول **ابن تيمية** في وصفه للتتار ضمن فتواه بشأنهم، حيث قال [ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى][5]. وقال **ابن كثير** [وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير][6]. وجنكيز خان هو جَدّ هولاكو الذي استولى على بغداد.

وبعد: فقد كانت هذه هي أول مرة فيما يُعرف من تاريخ المسلمين أن ينتسب قوم إلى الإسلام ويحكمون بغير شريعته. فهي نازلة من النوازل التي ليست لها سابقة، ومع ذلك فقد أفتى فيها ابن تيمية وابن كثير ونقلا الإجماع على كفر من فعل ذلك.

1 - أما فتوى **ابن تيمية**، فهي ما قاله رحمه الله - ضمن فتواه في شأن التتار - قال [ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد عليه الصلاة والسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً

---

[1] (عمدة التفسير) 4/ 173

[2] انظر كتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة، ص 80، ط مؤسسة الرسالة، 1986م

[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 501 - 502

[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 509

[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 505

[6] (تفسير ابن كثير) 2/ 67

مُّهِيناً) النساء:١٥٠ - ١٥١][1].
وفي مواضع أخرى من فتاويه نقل شيخ الإسلام الإجماع على كفر من حكم بالشرائع المتضمنة لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه الصفات كلها تنطبق على القوانين المعاصرة، ومن هذا قوله رحمه الله [والإنسان متى حَلّل الحرامَ - المُجمع عليه - أو حرَّم الحلال - المجمع عليه - أو بدّل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً باتفاق الفقهاء][2]. وقال أيضا [ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى][3]. ولشيخ الإسلام أقوال أخرى سننقلها في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.
2 - وأما فتوى **ابن كثير** التي ذكر فيها الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله فقوله [فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠ وقال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥][4].
هذا، وقد سبق - في نقد (الرسالة اليمانية) بآخر مبحث الاعتقاد - الكلام في حُجِّية الإجماع، وأنه متى صح من جهة النقل ولم يُعلم له مخالف فهو حجة ملزمة، ولا يجوز نسخه ولا تبديله[5]. وعلى هذا فالإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله - الذي نقله ابن تيمية وابن كثير - هو حجة مُلزِمة لنا، ودليل مستقل نعتمد عليه في الفتوى بكفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وإنما وقع الإجماع على حكم هذه المسألة في عصر ابن تيمية (728 هـ) وابن كثير (774 هـ) لأنه هذه المسألة وقعت في عصرهما ولم تقع قبله من الناحية التاريخية. ومثلها في ذلك كمسألة خَلْق القرآن التي وقعت في عصر أحمد بن حنبل فانعقد إجماع أهل السنة على حكمها (وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن من قال إنه مخلوق فهو كافر) ولم ينقل هذا الحكم عن أحد من الصحابة إذ لم تقع المسألة في حياتهم فلم ينقل عن أحدٍ منهم قولٌ فيها. وهذا مما ينبهك على أن فتاوى المسائل المستجدة تؤخذ عن معاصريها من العلماء.
(تنبيه على فرق هام بين التتار وبين حكام اليوم)
زعم بعض المجادلين عن الحكام الطواغيت أنه لا وجه لتطبيق فتاوى ابن تيمية وابن كثير في التتار على حكام اليوم لأن التتار وثنيون. وهذه مغالطة فقد تبين لك مما سبق أن التتار دخلوا في الإسلام ولكنهم ظلوا يحكمون بغير شريعته، وهذه الأوصاف هي نفس أوصاف حكام اليوم، ولهذا فحكمهم كحكمهم، لأن حالهم كحالهم.
والحق أن حكام اليوم أشدُّ كفراً وضلالاً من التتار، وذلك لأن التتار مع استيلائهم على كثير من بلاد المسلمين كخراسان والعراق والشام أحيانا فإنهم لم يفرضوا على هذه البلاد الحكم بقانونهم الوضعي (الياسق) وإنما تحاكموا به فيما بينهم وظل الحكم في المسلمين جاريا وفق أحكام الشريعة، أما حكام اليوم فإنهم فرضوا على المسلمين الحكم بهذه القوانين الكافرة.
أما ما يبيّن أن الحكم بالياسق ظل محصوراً في طائفة التتار لم يتعداهم إلى سائر المسلمين، فيدل عليه قول **ابن تيمية** فيهم [ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله][6]. وقول **ابن كثير** [وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان

---
[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 524
[2] (مجموع الفتاوى) 3/ 267
[3] (مجموع الفتاوى) 8/ 106
[4] (البداية والنهاية) 13/ 119، ضمن أحداث عام 624هـ، عند ترجمته لجنكيز خان
[5] انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 67 - 85، و(شرح التلويح على التنقيح) للتفتازاني 2/ 51
[6] (مجموع الفتاوى) 28/ 505

الذي وضع لهم الياسق - إلى قوله - فصارت في بنيه شرعاً متبعاً][1]. فقول **ابن تيمية** [الحكم بينهم] وقول **ابن كثير** [فصارت في بنيه] يبين أن الحكم بالياسق كان في طائفة التتار فقط لم يفرضوه على المسلمين في البلاد التي استولوا عليها، وقد نبّه الشيخ **أحمد شاكر** على هذا الفرق بقوله [أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق»][2].

وأما أن الحكم بين المسلمين ظل جاريا وفق أحكام الإسلام في البلاد التي استولى عليها التتار، فيدل عليه رسالة سلطان التتار قازان (أو غازان) إلى نائبه في حكم بلاد الشام سيف الدين قبجق، تلك الرسالة التي قرئت على منابر دمشق عام 699 هـ - وهي نفس السنة التي استفتي فيها ابن تيمية في شأنهم كما سبق قريبا -، وفيها قال **قازان** [وعلى مَلِك الأمراء سيف الدين بتقوى الله في أحكامه، وخشيته في نقضه وإبرامه، وتعظيم الشرع وحُكّامه، وتنفيذ أقضية كل قاضٍ على قول إمامه، وليعتمد الجلوس للعدل والإنصاف، وأخذ حق المشروف من الأشراف، وليُقِم الحدود والقصاص على كل من وجبت عليه، وليكُفّ الكف العادية عن كل من يُتعدى عليه][3]. وفي وصف أحوال تلك البلاد بعد استيلاء التتار عليها نقل **صديق حسن خان** [وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين، إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الآذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم][4].

والحاصل: أن الحكم بمقتضى الشرع في بلاد المسلمين التي استولى عليها التتار ثابت تاريخيا، وهذا مما يبين لك أن حكام اليوم الذين يفرضون قوانين الكفار على المسلمين أشد كفراً وضلالا من التتار. وأن المناط الذي أفتي بموجبه بكفر التتار متحقق في المعاصرين بصورة أقوى.

---

[1] (تفسير ابن كثير) 2/ 67

[2] (عمدة التفسير) 4/ 173 - 174

[3] نقلا عن (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة، ص 403 ـ 406، ط مؤسسة الرسالة 1986 م

[4] (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن، ص 232، ط دار الكتب العلمية 1405هـ

المسألة الثامنة: سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ما أنزل الله

بعد سرد الأدلة النصّية على كفر الحكام بغير ما أنزل الله (في المسألة السادسة) ثم ذِكْر الإجماع على ذلك (في المسألة السابعة)، أذكر هنا أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع للاستئناس بها، فقد ذكرت في الباب الرابع من هذا الكتاب أن أقوال العلماء يُحتج لها ولا يحتج بها، وإنما تقوم الحجة بالأدلة الشرعية التي يذكرها العلماء ضمن فتاويهم وأجوبتهم.

وقد ذكرت في صدر المسألة السادسة أن الحكم بغير ما أنزل الله - بالقوانين الوضعية - يشتمل على ثلاثة مناطات مكفرة وهي: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع ما يخالف شرع الله، والحكم بهذا الشرع المخالف أي الحكم بغير ما أنزل الله. وأقوال أهل العلم المذكورة في هذه المسألة تتناول مناطاً أو أكثر من هذه الثلاثة.

ومن هؤلاء العلماء:

1 - الإمام **ابن حزم الأندلسي** رحمه الله (456 هـ)

تكلم في مواضع من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) عمن أجاز الحكم بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل وأن هذا كفر، وتكلم عمن شرع ما لم يأذن به الله أو أبطل ما شرعه الله وأن هذا كله كفر. وكلامه هذا ينطبق على واقعنا من حيث اختراع شرائع مخالفة لشرع الله وإيجاب الحكم بها والتحاكم إليها، مع تضمن هذه الشرائع المخترعة لإبطال ما شرعه الله تعالى. ومما قاله **ابن حزم** في بيان ذلك:

(أ) قال رحمه الله [فإن كان يعتقد أن لأحدٍ بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حداً لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق.][1].

(ب) وقال ابن حزم أيضا [وأما من ظن أن أحداً بعد موت رسول الله عليه الصلاة والسلام، ينسخ حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ويُحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر وأشرك وحَلَّ دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣. وقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران: ٨٥. فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره عليه السلام على حكمٍ ما، ثم بُدّل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينا، لأن تلك العباداتِ والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام، هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئا غيرها. فمن ترك شيئا منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام. ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية، فإنما هي تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيد لأمر متقدم. وبالله تعالى التوفيق.][2].

(ج) وقال **ابن حزم** رحمه الله [من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام][3]. فهذا حُكْم من حَكَم بالشرائع المنسوخة فكيف بمن حَكَم بالقوانين المخترعة؟.

(د) وقال **ابن حزم** أيضا [وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كُفر لا خفاء به][4].

(هـ) وقال **ابن حزم** أيضا [لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط

---

[1] (الإحكام) 1/ 73
[2] (الإحكام) 2/ 144 - 145
[3] (الإحكام) 5/ 173
[4] (الإحكام) 6/ 31

فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كافر مشرك، لا حق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك.][1].
وكلام ابن حزم هذا ينطبق على واقعنا، فالقوانين الوضعية قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.[2]
2 - شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله (728 هـ)
(أ) قال رحمه الله [ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد عليه الصلاة والسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً) النساء: ١٥٠ - ١٥١][3]. فهذه القوانين الوضعية هي شريعة الكفار وشريعة الجاهلية كما ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الموضوع، والحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين لم يقفوا عند حد تسويغ اتباعها بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولكنهم يُلزمون المسلمين باتباعها ويعاقبون الخارج عليها.
(ب) وقال **ابن تيمية** رحمه الله [ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً، فشرعُه باطل لايجوز اتباعه، كما قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، ولهذا كَفَرَ اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ][4].
(ج) وقال أيضا [مثل أن يقال: نُسَخ هذه التوراة مُبَدَّلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حقٌ لاشيء على قائله، والله أعلم][5].
وقول شيخ الإسلام هنا يشبه قول ابن حزم السابق - وسيأتي لابن القيم كلام مثله - أن من عمل بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل كَفَر، مع أنها شرائع سماوية منزّلة من عند الله في أصلها، فكيف بمن يُعرض عن الشريعة الإسلامية الناسخة المهيمنة على ما سواها ويلتزم بالحكم بقوانين بشرية مناقضة لشريعة الله؟.
(د) وقال **ابن تيمية** أيضا [الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر][6]. والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع ما يضاد أحكامه والتزم بالحكم بها؟.
(هـ) وقال رحمه الله [ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث اللهُ به رُسُله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى] [7]، وتعطيل الحدود الشرعية وغيرها من أحكام الشريعة مع إباحة المحرمات كالزنا والربا والخمر، هذا هو إسقاط الأمر والنهي الشرعيين

---

[1] (الإحكام) 6/ 110
[2] لابن حزم رحمه الله كلام مماثل في (الإحكام) ج 2 ص 9، ج 6 ص 77 - 78 و 109 و 117.
[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 524
[4] (مجموع الفتاوى) 35/ 365
[5] (مجموع الفتاوى) 35/ 200
[6] (مجموع الفتاوى) 11/ 262
[7] (مجموع الفتاوى) 8/ 106

الذي يكفر فاعله بالاتفاق.
(و) وقال **ابن تيمية** أيضا [والإنسان متى حَلَّل الحرام - المجمع عليه - أو حرَّم الحلال - المجمع عليه - أو بدّل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً باتفاق الفقهاء][1]. وقد تبيّن لك من المقدمة السابعة عشرة كيف تشتمل القوانين الوضعية على تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الشرع، فكل من وضعها أو أجاز الحكم بها أو أمر بالحكم بها أو حكم بها فهو كافر بالاتفاق.
(ز) وقال **ابن تيمية** رحمه الله [ومتى ترك العالِم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (المص، كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ، اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) الأعراف: ١ - ٣، ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذِيَ في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى: (الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) العنكبوت: ١ - ٣][2].
(ح) وسُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟[3]. فأجاب رحمه الله [الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.
وكذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله:«تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.
فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء][4].
وقال **ابن تيمية** أيضا [كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يُصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

[1] (مجموع الفتاوى) 3/ 267
[2] (مجموع الفتاوى) 35/ 373
[3] (مجموع الفتاوى) 28/ 501 و 509
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 502 - 503

وجهاد الكفار إلى إن يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها - إلى أن قال - قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.][1].

إلى أن قال **ابن تيمية** [وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخَمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) التوبة: ١٠٣، وقد سقطت بموته.][2].

3 - العلامة **ابن القيم** رحمه الله (751 هـ)

قال **ابن القيم** [وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.][3].

وقد نقلت من قبل كلام ابن حزم وابن تيمية الذي يشبه قول ابن القيم هذا في أن من التزم بأحكام الشرائع المنسوخة فقد كفر، فإذا كان هذا هو حكم من التزم بشرائع نزلت في أصلها من عند الله تعالى ولكن الإسلام نسخها، فكيف بمن التزم بقوانين من اختراع البشر كجوستنيان ونابليون وغيرهما، وكيف بمن فرض هذه القوانين على المسلمين؟، وسيأتي في كلام ابن كثير التالي إشارة إلى ذلك.

4 - الحافظ **ابن كثير** رحمه الله (774 هـ)

(أ) ذكر رحمه الله كتاب الياسق وبعض ما ورد فيه من أحكام وهو كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعا متبعاً يحكمون به ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام، ثم قال **ابن كثير** [وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزّلة على بعباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، وقال (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء:٦٥][4].

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، قال **ابن كثير** رحمه الله [ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله

---

[1] (مجموع الفتاوى) 28/ 510 - 511

[2] (مجموع الفتاوى) 28/ 519

[3] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ج 1 ص 259، ط دار العلم للملايين 1983م

[4] (البداية والنهاية) لابن كثير، 13/ 119

يعدلون، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء][1].

وهنا ستة تنبيهات على هذه الفتوى:

- التنبيه الأول: أن فتوى ابن كثير هذه منذ سبعمائة سنة تنطبق على واقعنا المعاصر تمام الانطباق، وأخطأ من جعلها خاصة بالتتار، فإن فتواه عامة شاملة لكل من خرج عن حكم الله تعالى إلى الحكم بآراء الرجال، وهذا القول ينطبق تماماً على القوانين الوضعية فإنها خروج عن حكم الله إلى الحكم بآراء الرجال وقوانينهم التي اخترعوها، ثم إن ابن كثير ضرب مثلين لذلك: أحدهما قوله [كما كان أهل الجاهلية يحكمون به....] والثاني قوله [وكما يحكم به التتار من السياسات....]، فتبيّن بذلك أن ذِكره للتتار هو من باب ضرب المثل لا من باب تخصيص الفتوى، ولذلك فقد ختم فتواه بصيغة عموم، وهي الجملة الشرطية المصدّرة بمَنْ الشرطية فقال [فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله] فهذا نص عام منه يقطع التأويلات الباطلة لفتواه رحمه الله تعالى.

- والتنبيه الثاني: على قوله - عن الياسق – [وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه]. وهذا الوصف ينطبق على القوانين الوضعية المعمول بها في بلاد المسلمين، فإنها مشتملة على ضلالات وأهواء ومشتملة أيضا على بعض القوانين الإسلامية، وهذا لا يخرجها عن كونها قوانين كافرة، لأن من آمن ببعض وكَفَر ببعض فقد كَفَر بالكل كما سبق في أول ما نقلته عن ابن تيمية آنفا. ولأن الله أكفر اليهود لما بدّلوا حداً واحداً من حدوده (الرجم) فكيف بالقوانين الوضعية التي اسقطت الحدود كلها.

- والتنبيه الثالث: على قوله - عن الياسق – [فصارت في بنيه شرعاً متبعاً]. أي في أبناء جنكيز خان وهم التتار، وهذا مما يبيّن لك أن حكام اليوم أكفر من التتار، فإن كلا الفريقين أظهر الإسلام والتزم ببعض شعائره ولكنه حكم بغير ما أنزل الله، ولكنهما افترقا في أمرٍ هام: وهو أن التتار مع استيلائهم على بلاد المسلمين وتوليهم الحكم فيها لم يفرضوا على المسلمين الحكم بقانونهم الكافر (الياسق) وإنما حكم به التتار فيما بينهم وظل الحكم بين المسلمين جاريا وفق الشرع كما سبق إيضاحه في آخر المسألة السابعة، أما حكام اليوم فإنهم فرضوا قوانين الكفر على المسلمين وألزموهم بالحكم بها والتحاكم إليها وأنشأوا المعاهد (كليات الحقوق) لتخريج من يتولى الحكم بهذه القوانين بين المسلمين وكل هذا لم يفعله التتار، وهذا مما يبين لك أن حكام اليوم أكفر من التتار الذين نقل ابن تيمية ومن بعده ابن كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير ما أنزل الله.

- والتنبيه الرابع: على قول ابن كثير [وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق - إلى قوله - فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله]. وهذا الكلام فيه رد على الشبهة التي يثيرها البعض دفاعاً عن الحكام المرتدين الحاكمين بالقوانين الوضعية أن هؤلاء الحكام ليسوا هم الذين وضعوا هذه الأحكام وأدخلوها بلاد المسلمين. فأقول: وكذلك الذين أفتى ابن كثير بكفرهم لم يكونوا هم الذين وضعوا الياسق، وإنما وضعه ملكهم الوثني جنكيز خان الذي مات عام 624ه، في حين وُلِدَ ابن كثير عام 700 هـ، وأفتى بكفر أبناء جنكيز خان الذين أعلنوا إسلامهم وحكموا بقانون جدهم، فالحال هو الحال. وقبل فتوى ابن كثير لدينا فتوى رب العالمين فإن الذين قال الله تعالى فيهم (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، لتركهم حكم الله برجم الزاني المحصن وحكمهم بحكم بديل، لم يكن المعاصرون منهم للنبي عليه الصلاة والسلام هم الذين اخترعوا الحكم البديل وإنما اخترعه أسلافهم، كما هو مذكور في

---

[1] (تفسير ابن كثير) 2/67

الأحاديث التي وردت في بيان سبب النزول خاصة ما رواه الطبري عن أبي هريرة من أن أول من ترك حد الرجم وبدّل حكمه كان ملكاً من ملوك اليهود، ولم تكن لهم ملوك زمن النبي عليه الصلاة والسلام عندما نزلت الآية، فوقوع التبديل من أسلافهم لم يمنع من الحكم بكفرهم ما اتبعوهم على ذلك.

- أما التنبيه الخامس: فعلى قول ابن كثير [فمن فعل ذلك فهو كافر]. فتأمل ترتيبه الحكم بالكفر على مجرد الفعل [فمن فعل ذلك فهو كافر]، أي من حكم بالشرع المخترع فقد كفر، ولم يقل كما قال معظم المعاصرين من أنه لا يكفر من فعل ذلك إلا إذا اعتقد جوازه أو استحله أو جحد حكم الله فهذه كلها شروط فاسدة والقول بها هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما سبق التنبيه عليه في مبحث الاعتقاد وفي المقدمة السادسة عشرة في المسألة الخامسة بهذا الموضوع. والحاصل: أن الحكم بالكفر في الدنيا يكون بالاتيان بقول أو فعل ثبت أنه مكفِّر بالدليل الشرعي. وقد دلت الأدلة على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله أو حكم بغيره أو اخترع حكماً غيره كما سبق بيانه في المسألة السادسة.

- أما التنبيه السادس: على فتوى ابن كثير السابقة، فهو أنه يجوز العمل بها بالنسبة للحكام المعاصرين الحاكمين بالقوانين الوضعية لانطباقها عليهم كما أسلفت القول، وإن كان في الأدلة المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور بالمسألة السابعة ما يغني عن تقليد ابن كثير في فتواه هذه. ومع ذلك فإن تقليده جائز كما سبق في أحكام المفتي بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفيه قال **ابن القيم** رحمه الله: [هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟. فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَنْ منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها][1].

5 - **الشوكاني** رحمه الله (محمد بن علي) رحمه الله (1250 هـ)

في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) وصف أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه، فقال [فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها - إلى قوله - منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية. - إلى قوله - ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ) الحج: ٤٠ (إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) محمد: ٧ (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) الأعراف: ١٢٨ - إلى أن قال - فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في

---

[1] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 215

أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا ياأولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.][1].

6 - الشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب** رحمهم الله. سُئل الشيخ عبد اللطيف (1292هـ) عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب [من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)المائدة: ٤٤، وقال تعالى (أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ) آل‌عمران: ٨٣، وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) النساء: ٦٠، وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦ الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة][2].

7 - الشيخ **حَمَد بن عتيق النجدي** رحمه الله (1301هـ).

في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ذكر ضمن نواقض الإسلام [الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠، ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله][3].

8 - الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله:

قال [ومن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافراً][4]. ومناط التكفير في الصورة التي ذكرها هو التشريع من دون الله وهو المناط الثاني المذكور في المسألة السادسة.

9 - الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله (1389هـ) المفتي المشهور، وهو حفيد الشيخ عبد اللطيف المذكور آنفا. في رسالته (تحكيم القوانين) قال الشيخ **محمد** [إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحُكْم به بين العالمين، والرَدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء: ٥٩، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَّن لم يُحَكِّموا النبي عليه الصلاة والسلام فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥، ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ). والحَرَجُ: الضيقُ. بل لا بدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضمُّوا إليهما التسليم وهو كمالُ الانقياد لحكمه عليه

---

[1] من رسالته (الدواء العاجل) ص 33 - 35، ضمن (الرسائل السلفية) له، ط دار الكتب العلمية

[2] من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، ج 8 ص 241، ط دار الإفتاء بالسعودية 1385هـ

[3] من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام، ص 412، ط دار الفكر 1399 هـ

[4] نقلا عن كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، ص 196، ط دار طيبة 1405 هـ

الصلاة والسلام، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبيِّن أنه لا يُكتفي ها هنا بالتسليم.. بل لا بد من التسليم المطلق.] ثم ذكر الشيخ محمد أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال، الخامس منها يصور واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، وفيه قال: [الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعاً وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتي، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.
فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفُر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.
وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم،ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء،فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤][1]، وقد انتقدت من قبل قوله إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر في بعض الأحوال وذلك في أواخر المسألة السادسة.
10 - الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله:
(أ) في تفسير قوله تعالى (إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) الإسراء: ٩ ، قال **الشنقيطي** [ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي عليه الصلاة والسلام: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ - أنزل الله فيهم قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ وحذف الفاء من قوله (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدي اجتماع شرط وقسم — جواب ما أخرت فهو ملتزم

---
[1] من رسالته (تحكيم القوانين)

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضا:

واقرن بِفَاحتماً جوابا لو جعل   شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) يس: ٦٠، لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً) النساء: ١١٧،أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ...) الأنعام: ١٣٧، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ) مريم: ٤٤ ، أي بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي ابن حاتم النبي عليه الصلاة والسلام عن قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يُحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) النساء: ٦٠، وقال: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. وقال: (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) الأنعام: ١١٤][1].

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦ ، قال **الشنقيطي** رحمه الله [قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشرك» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة، «ولا تشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله. أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات آخر، كقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) يوسف: ٤٠، وقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ...) يوسف: ٦٧ الآية، وقوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...) الشورى:10 الآية، وقوله تعالى: (ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) غافر: ١٢، وقوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص: ٨٨، وقوله تعالى: (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص: ٧٠، وقوله (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، وقوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً) الأنعام: ١١٤، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر،

[1] (أضواء البيان) 3/ 439 - 441

كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} الأنعام: ١٢١، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ} يس: ٦٠ - ٦١ وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً} مريم: ٤٤، وقوله تعالى {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً} النساء: ١١٧، أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ...} الأنعام:١٣٧، الآية. وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ} التوبة: ٣١ الآية - فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} النساء: ٦٠.

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه:

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، كَكَتْبِهِ أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك عليه الصلاة والسلام. وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. فتحكيم هذا

النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١][1].

(ج) وفي تفسير قوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠، قال **الشنقيطي** رحمه الله [ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦، وفي قراءة ابن عامر من السبعة (ولا تشرك في حكمه أحداً) بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله. - إلى أن قال - وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جداً، كقوله تعالى: (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ) النحل: ١٠٠، وقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، وقوله تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ) يس: ٦٠ ، الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، كما تقدم إيضاحه في الكهف. - إلى أن قال الشنقيطي - ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله. - إلى أن قال - وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) الأنعام: ١٣٧ فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.][2].

(د) وفي تفسير قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) محمد: ٢٥ - ٢٨، قال **الشنقيطي** رحمه الله [والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) - إلى أن قال - فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية.

وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.][3].

11 - **محمد بن جعفر الكتاني** رحمه الله من علماء المغرب في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال [المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم - إلى قوله - ومن جملتها، أعني تلك القوانين، الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية، وسياسات كفرية، وآراء فكرية، لم يأت بها

---

[1] (أضواء البيان) 4/82 - 85
[2] (أضواء البيان) 7/ 162 - 173
[3] (أضواء البيان) 7/ 587 – 590, وانظر أيضا (أضواء البيان) ج 1 ص 395 - 396 و 476، وج 7 ص 614

شرع ولا دين، ولا نزل بها مَلَكٌ من ملائكة الآه العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان، ممن استزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع، وتحويل ماله من الأوضاع وإظهار عزتهم، وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم، والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا، والتنفير عنه والوعيد عليه، والتقريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه، وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم، ونأخذ في الدين بقوانينهم وأحكامهم، أو نميل أدنى ميل إليها، ونساعد في زمن من الأزمان عليها، والحق تعالى يقول في كتابه: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء: ٥٩ - إلى قوله - (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥، ويقول: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ) المائدة: ٤٩ - إلى قوله - (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، ويقول: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، ثم قال: (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة: ٤٥ ثم قال: (فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) المائدة: ٤٧.

قال الطرطوشي في سراجه: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق.][1].

12 - الشيخ **أحمد شاكر** رحمه الله:

(أ) في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء:٦5 ، قال الشيخ **أحمد شاكر** [فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبي أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها «مدونة جوستنيان»! سخرية وهزءاً بـ«مدونة مالك»، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافر والعداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي. لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حَرَم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد!!. - إلى أن قال - وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون

---

[1] (نصيحة أهل الإسلام) ص 191 ـ 194، ط مكتبة بدر بالرباط بالمغرب، 1409هـ والطرطوشي هو أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب البدع، وله كتاب في السياسة الشرعية اسمه (سراج الملوك).

في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلي النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.
وقد نزيد هذا المعنى بياناً، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: 50 من سورة المائدة، إن شاء الله.][1].
(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠ ، قال **أحمد شاكر** رحمه الله [أقول: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟
إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.
أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.
ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا «الياسق العصري»، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و «جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.
بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»ـ بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات. ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!
أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أوَ يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!
أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شريعة الله البينةـ؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً. لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.
إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امروء لنفسه، وكل امريء حسيب نفسه».

---

[1] (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) لأحمد شاكر، 3/ 214 - 215

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين.][2].
(ج) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ) آل عمران: ١٤٩، قال **أحمد شاكر** رحمه الله [وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم - في بعض الأحيان - بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعاً لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام - إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك. ثم عم البلاء، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار - عقلا وروحاً وعقيدة - واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.][2].
(د) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، قال **أحمد شاكر** رحمه الله [فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة» حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.
أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا. فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب.][3].
وتأمل قوله (قوانين أوربة....التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها)، وذلك لأن التشريع المخالف لشرع الله هو استحلال واستباحه كما ذكرته في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع.[4]
13 - الشيخ **محمود شاكر** رحمه الله:
نقل عنه أخوه الشيخ أحمد شاكر قوله [وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.] [5].
14 - الشيخ **محمد حامد الفقي** رحمه الله.
(أ) ففي تعليقه على كلام صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في بيان معنى الطاغوت، قال **الفقي** [الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت

---

[2] (عمدة التفسير) 4/ 173 - 174
[2] (عمدة التفسير) 3/51
[3] (عمدة التفسير) 2/ 197
[4] وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في القوانين الوضعية والحكم بها راجعه في المواضع التالية:
* في (عمدة التفسير) ج 1 ص 175 و 204 و 227 ـ 228، ج 2 ص 192، ج 3 ص 38 و 102 ـ 109 و 125 و 135، ج 4 ص 146 - 147.
* وفي تعليقه على (المسند لأحمد بن حنبل) ج 6 ص 303 و 305.
* وفي تعليقه على (الرسالة للشافعي) ص 505.
[5] (عمدة التفسير) 4/ 157

كل ما صُرَفَ العبد وصَدّه عن عبادة الله واخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله. سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الانسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه. فهو طاغوت.][1].

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) المائدة: ٥٠ ، حيث أفتى ابن كثير بكفر التتار لحكمهم بقنون مخترع وهو الياسق، فقال **محمد حامد الفقي** [ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها.][2].

15 - الاستاذ **عبد القادر عودة** رحمه الله:

قال [إن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وتعطيل أحكام الشريعة، وشرع ما لم يأذن به الله. إنما هو كفر وردة، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة][3].

وقال أيضا [ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم][4]. وتأمل قوله [الكفر بالامتناع] لتدرك أنه أفقه من غيره ممن علقوا الكفر في هذا الموضوع على الاعتقاد كما ذكرته في آخر المسألة السادسة.

16 - الأستاذ **سيد قطب** رحمه الله:

وله كلام جيد في تفسير آيات سورة المائدة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) فراجعه، ومما قاله في تفسير سورة الأنعام [إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك، إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن، ولا يعرفون طبيعة هذا الدين، فليقرؤوا القرآن، كما أنزله الله، وليأخذوا قول الله بجد (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١] إلى آخر ما ذكره رحمه الله[5].

17 - الشيخ **حمود التويجري** رحمه الله:

قال [النوع الثاني: من المشابهة وهو من أعظمها شراً وأسوأها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠. وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى: ٢١.

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف

---

[1] هامش ص 287 بكتاب (فتح المجيد) ط دار الفكر، ط 7

[2] هامش ص 406 (المصدر السابق)

[3] من كتابه (التشريع الجنائي) 2/ 232

[4] (التشريع الجنائي الإسلامي) 2/ 708، ط 5، 1388هـ

[5] (في ظلال القرآن) ص 1216

ومستكثر.وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر قال الله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) النساء: ٦٠ - ٦١. ثم نفي تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّم الرسول عليه الصلاة والسلام عند التنازع ويرض بحكمه ويطمئن إليه قلبه ولا يبقى لديه شك أنما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا وأقسم سبحانه وتعالى علي هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة فقال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥.
وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية. وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ماأنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاه عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل][1].
18 - الدكتور **محمد نعيم ياسين**:
قال [ومن هنا يتضح أن شهادة أن (لا إله إلا الله) يناقضها أمران:
الأول: نفي استحقاق الخالق لأن يعبد بأي نوع من أنواع العبادة.
الثاني: اثبات هذا الاستحقاق لأي مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى.
فكل قول أو تصرف أو اعتقاد يتضمن أحد هذين الأمرين يدخل صاحبه في الكفر والردة. - إلى أن قال -
ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله، بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة؟.
ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية، فقد قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، وقال أيضا (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦، والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله فهذا هو معناها: أن تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له.
ومن هنا تعلم أنه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب أو السنة، يحلل به ما حرم الله، أو يحرم ما أحله سبحانه، كفر وارتد عن دين الله القويم، لأنه يعتقد بذلك أنه يسعه الخروج عن شريعة الإسلام بما يشرع للناس، ومن اعتقد ذلك كان من الكافرين.
ولكن هذا الحكم لا يدخل فيه إصدار التشريعات التي تتناولها نصوص الشارع أو لم تتعرض لها، ولا الأحكام الاجتهادية التي اختلف العلماء فيها.
فمن سن قانونا يبيح بموجبه الزنا أو الربا أو أي شيء من المعاصي المتفق على حرمتها

---
[1] . من كتابه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) ص 28 - 29، ط 1405 هـ

في شرع الله فقد كفر ويكفر جميع من يسهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون، ولكن لا يكفر من سن قانونا ينظم فيه السير مثلا أو نحوه مما لم يتعرض له الشارع بالذكر، ولا يكفر من سن قانونا ينظم فيه الأسعار، ولا يقال أن التسعيرة حرام لأن بعض العلماء لا يجيزه، ذلك أنه أمر اجتهادي، وقد قال به بعض الفقهاء.

وتعلم أيضا أنه يكفر من الناس من يعترف لهذه الطواغيت بهذه الحقوق ويرضى بها، ويتحاكم إليها وإلى شرائعهم المناقضة للإسلام في أصوله وما علم منه بالضرورة، وقد قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) النساء: ٦٠، (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى:21][1]•.

وبعد:

فقد كانت تلك أقوال بعض أهل العلم من السلف ومن المعاصرين في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله بمناطاته المكفرة الثلاثة: ترك حكم الله وتشريع غيره والحكم بهذا التشريع المغاير. وهناك أقوال أخرى لمن شاء المزيد منها:

رسالة (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن) للشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الأسعردي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة.

مقالة (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) للشيخ مناع القطان، بمجلة البحوث الإسلامية الصادر عن دار الإفتاء بالسعودية، العدد الأول، رجب 1395ه، ص 57 - 69.

كلام للدكتور سفر الحوالي في هذا الموضوع في كتابه (العلمانية) ص 681 - 693، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد تكلمت عن الأخطاء الشائعة في أقوال أهل العلم في هذا الموضوع بآخر المسألة السادسة، كتعليق الكفر على الجحد والاستحلال والاعتقاد، وكاعتبار اتباع الهوى مانعاً من التكفير وغير ذلك، فأينما وجدت مثل هذه الأخطاء فقد جاءك الرد عليها.

وأعود فأكرر ما ذكرته في أول هذه المسألة الثامنة من أنه لا حجة في أقوال أهل العلم التي نذكرها للاستئناس بها ولفهم الأدلة، أما الحجة ففي الأدلة المذكورة بالمسألة

---

[1] من كتابه (الإيمان) ص 102 - 104. ط دار عمر بن الخطاب

• **قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [كذا هو في الجامع، ولم يعلّق المصنف على استثناء الدكتور من حكم التكفير إصدار التشريعات التي تتناولها نصوص الشارع! مع أنه نقل قبله فيما نقله من كلام العلاّمة أحمد شاكر (ص906) في القوانين: (وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواءً منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرْتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز للمسلم أن يخضع له أو يرضى به) أهـ.**

وأقول: إن من يعرف واقع حكام اليوم الطاغوتي التشريعي يعرف أن كل قانون من قوانينهم، ما وافق الشرع مصادفة - كما قال أحمد شاكر - أو ما خالفه، كل ذلك صادر بناء على الحق الطاغوتي الذي منحوه لأنفسهم ولأوليائهم ونصّوا عليه في دساتيرهم وهو قولهم: (السلطة التشريعية يتولاها الملك - أو الرئيس أو الأمير - وأعضاء البرلمان وفقاً لنصوص الدستور).

فأي قانون يصدرونه سواء كان موافقاً للشرع أو مخالفاً له، لا يصدرونه أصلاً انقياداً لحكم الله، بل انقياداً لحكم الطاغوت (الملك أو الرئيس أو الأمير وأعضاء البرلمان)، ولا يتبعونه ويحكّمونه استسلاماً لحكم القرآن، بل عملاً بنصوص الدستور، وإنما أقول هذا وأذكّر به، إن كان المصنف قد أقر ما هو مثبت في الجامع من كلام الدكتور محمد نعيم ياسين، وإلا فالصواب أن في هذا النقل خطأ مطبعي، إذ الصواب الذي في كتاب الإيمان: (ولكن هذا الحكم لا يدخل منه إصدار التشريعات التي لم تتناولها نصوص الشرع) أهـ.

فإن كان يقصد بذلك ما تركه الله للعباد من الترتيبات الإدارية. فلا غبار على هذه العبارة. ولا حرج في ذلك]النكت اللوامع ص (42-43)

السادسة، وفي الإجماع المذكور بالمسألة السابعة.
والذي يخرج به القارئ - مما سبق ذكره في هذا الموضوع - أن كفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية هو محل اتفاق بين أهل العلم وقد تعاضدت النصوص مع الإجماع على بيان كفرهم، ولا يخالف في هذا إلا أحد رجلين: جاهل أو صاحب هوى وإن كان من المنتسبين إلى العلم الشرعي. فإن الأمر هو كما قال **ابن القيم** رحمه الله: [كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراضٌ إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهه فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) مريم: ٥٩، وقال تعالى فيهم أيضا (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) الأعراف: ١٦٩، فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العَرَض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالوا سيُغفر لنا وإن عَرَضَ لهم عرضٌ آخر أخذوه، فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك أولا، يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.] إلى أن قال: [وهذه الآيات فيهم إلى قوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦ فهذا مَثَلُ عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه.][1].
وفي وصف علماء السوء وفتاويهم، قال الشاعر:

ولتشهدنَّ بكل أرضٍ فتنةً .:. فيها يُباع الدين بيْع سماح
يُفتي على ذَهَبِ المعز وسيفِه .:. وهوى النفوس وحقدها الملحاح

ومن الشبهات التي اتفقت مع شهوات البعض ما نسب إلى ابن عباس من مقالة (كفر دون كفر) فتعلقوا بها وجعلوها عمدةً في المسألة، وقد قدمنا ما يعكّر عليهم فيما ذهبوا إليه بأواخر المسألة السادسة،

وبالله تعالى التوفيق.

[1] من كتابه (الفوائد) ص 100 - 101

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية

للحكم بالقوانين الوضعية في بلدٍ ما آثار خطيرة على:

1 - الحاكم. 2 - أنصار الحاكم وجنوده.
3 - الدار. 4 - عموم المسلمين بالدار.
5 - أهل الكتاب بالدار. 6 - العمل بالقوانين الوضعية.

وإليك شرحاً موجزاً للآثار المتعلقة بكلٍ من هذه:

أولا: آثار الحكم بالقوانين الوضعية على الحاكم:

والمقصود بالحاكم هنا رأس الدولة سواء كان رئيسا أو ملكا، وهو الحاكم بهذه القوانين والآمر بالحكم بها. وحكمه أنه يكفر بذلك كفراً أكبر للأدلة المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور بالمسألة السابعة، ويترتب على كفره:

1 - بطلان ولايته وتحريم طاعته.

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء: ٥٩، والكافر ليس منا، فلا يكون وليا للأمر علينا ولا طاعة له علينا.

ولقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١، والولاية والطاعة من أعظم السُّبل، فلا ولاية ولا طاعة لكافر على مسلم.

ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله عليه الصلاة والسلام فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطِنا ومَكْرهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1]. فإذا وُجد الكفر البواح من أولي الأمر فقد سقطت طاعتهم ووجبت منازعتهم في الولاية.

والحق أن الحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين بالقوانين الوضعية لم يكونوا حكاما شرعيين في وقت من الأوقات، فقد تولوا ولاياتهم على أساس الحكم بالدستور والقانون لا على العمل بالكتاب والسنة، وبالتالي فلم تنعقد لهم ولاية شرعية من الأصل. ولما كان كثير من هؤلاء الحكام يدّعون الإسلام فقد صاروا بكفرهم مرتدين.

2 - وجوب خلع الحاكم الكافر: لحديث عبادة السابق، وفي شرح هذا الحديث قال **النووي** [قال القاضي عياض: «أجمع العلماء علي أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلي أنه لو طرأ عليه كفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلي غيرها ويفر بدينه][2].

وقال **ابن حجر** - إذا كفر الحاكم – [وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب علي كل مسلم القيام في ذلك][3].

وقال **ابن حجر** أيضا [قال ابن التين: وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يُقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يُقام عليه أوْ لا، انتهى. وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا أن حُمِلَ على بدعةٍ تؤدي إلى صريح الكفر][4].

والمقصود هو خلع الحاكم الكافر وإقامة حاكم مسلم، فإن أمكن خلع الكافر بغير قتال فقد تم المقصود، فإن لم يمكن ذلك إلا بقتال فهو واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحديث عبادة بن الصامت وإن اقتصر على بيان جواز منازعتهم (وألا ننازع الأمر أهله) إلا أن الأحاديث الأخرى فسّرت المنازعة بالقتال كما في حديث أم سلمة مرفوعا

---

[1] متفق عليه
[2] (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/229
[3] (فتح الباري 13/123)
[4] (فتح الباري) 13/ 116

(قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)، وحديث عوف بن مالك مرفوعا (قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[1]. وذكرت في نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) - بمبحث الاعتقاد - التوفيق بين هذه الأحاديث: وأنه إذا ترك الحاكم الصلاة فقد كفر فيُخرج عليه ويكون ترك الصلاة هو أحد أنواع الكفر البواح المذكور في حديث عبادة، وإذا كفر من وجه آخر غير ترك الصلاة فإنه يُخرج عليه أيضاً لعموم حديث عبادة وإن كان مصلياً.

ويتأكد وجوب الخروج على الحاكم الكافر وتقديم قتاله على قتال غيره من الكفار من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه جهاد دفع متعين وهو يقدم على جهاد الطلب، أما كونه جهاد دفع فلأن هؤلاء الحكام هم عدو كافر تسلط على بلاد المسلمين، قال تعالى (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً) النساء: ١٠١، وقال **ابن تيمية** رحمه الله [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان][2]، وقد تقرر أن الجهاد يتعين إذا نزل العدو ببلد المسلمين[3]، ولا فرق بين كون الكافر المتسلط أجنبيا عن البلد أو من أهلها فكَفَر وتسلط عليها إذ إن علة وجوب جهاده هي الكفر وهذه العلة قائمة في الحالين قال تعالى (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً) النساء: ١٠١، ولم تفرق الآية بين كافر أجنبي وكافر وطني، كما أن المرتد قد صار بكفره أجنبيا عن المسلمين من أهل البلدة ودليله أن نوح عليه السلام قال عن ابنه الكافر (رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي) هود: ٤٥، فقال تعالى (يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) هود: ٤٦، ولهذا لا يكون الأب الكافر مَحْرَماً لابنته المسلمة لأنه بكفره صار أجنبيا عنها.

الوجه الثاني: أنهم مرتدون، قال **ابن تيمية** رحمه الله [وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي] [4]، وقال أيضا [وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يُضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام][5]، وقال **ابن تيمية** أيضا [والصدِّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح][6].

الوجه الثالث: لكون قتالهم مقدم على قتال غيرهم أنهم الأقرب إلى المسلمين، قال **ابن قدامة** [مسألة «ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو»: والأصل في هذا قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ) التوبة: ١٢٣، ولأن الأقرب أكثر ضررا][7]. وقوله [ولأن الأقرب أكثر ضررا] لا يخفى، فإن ما يفعله هؤلاء الحكام المرتدون - بما أوتوا من السلطان - في بلاد المسلمين من إشاعة الفواحش والفجور وإفساد دين الناس وحكمهم بغير شريعة الإسلام وما يترتب على ذلك من تحريم الحلال وتحليل الحرام،

---

[1] الحديثان رواهما مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه
[2] (الاختيارات الفقهية ص 309)
[3] (المغني والشرح الكبير)، 10/366
[4] (مجموع الفتاوى) 28/ 478
[5] (مجموع الفتاوى) 28/ 534
[6] (مجموع الفتاوى) 35/ 158 - 159
[7] (المغني والشرح الكبير 10/ 372)

مع قتلهم وتعذيبهم للدعاة إلى الله تعالى، لا يخفى أن هذا الحال يهدد جماهير غفيرة من المسلمين بالردة الشاملة، وهي الفتنة المذكورة في قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩.

ومما سبق يتبين أن جهاد هؤلاء الحكام فرض عين على كل مسلم لأنهم عدو كافر حَلّ بين المسلمين، وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني باتفاق أهل العلم[1]. ولما كان جهادهم فرض عين فقد قال **ابن حجر** رحمه الله - فيما نقلته عنه آنفا – [فيجب على كل مسلمٍ القيام في ذلك][2].

ثانيا: أثر الحكم بالقوانين الوضعية على أنصار الحاكم المرتد وجنوده:

وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بمبحث الاعتقاد. وهناك ذكرت أنهم كفار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع، وأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ودوام الحكم بقوانين الكفر مع ما يترتب عليها من فساد عظيم.

ثالثا: أثر الحكم بالقوانين الوضعية على الدار:

وقد سبق الكلام في أحكام الديار في مبحث الاعتقاد أيضا، ومنه تعلم أن البلدة المحكومة بالقوانين الوضعية هي دار كفر وردة إذ إن السلطان فيها للكفار والأحكام الجارية فيها هي أحكام الكفر، وهذا هو مناط الحكم على الدار. وهناك ذكرت الصفات غير المؤثرة في المناط كديانة السكان وإقامة الشعائر وغيرها.

رابعا: آثار الحكم بالقوانين الوضعية على عموم المسلمين بالدار.

ومن هذه الآثار:

1 - أنه تحرم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته على الحكم بقوانين الكفر، قال (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة: ٢، وقال تعالى (وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ) النساء: ٨٥، والشفاعة السيئة هي الإعانة على فعل السيئة.

2 - أنه يجب عليهم جهاد هؤلاء الحكام لخلعهم ونصب حاكم مسلم يحكم بالشريعة، وهذا فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في (أولاً).

3 - أما ما يقع على المسلمين من أحكام من جهة موقفهم من الحاكم الكافر، فقد تكلمت في هذه المسألة عقب نقدي لكتاب (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أنهم ثلاث فرق:

أ - من أظهر الانكار عليهم: فهذا إسلامه ظاهر إلا أن ينتقض من وجه آخر.

ب - من أظهر الرضى عنهم والموافقة على أفعالهم: فهذا كفره ظاهر.

ج - من سكت عنهم: وهؤلاء ثلاثة أقسام: من أظهر الكفر لسبب آخر فهو كافر، ومن أظهر الإسلام فهو مسلم مستور الحال، ومن لم يظهر منه شيء فهو مجهول الحال يتوقف في الحكم عليه ولا يحكم عليه إلا بعد تبين حاله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَرِه فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابَع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[3]. قال **النووي** في شرحه [فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأنه يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن من رضي وتابع) معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه][4].

4 - أما ما يجب على المسلمين من جهة القوانين الوضعية فأذكرها في (سادساً) إن شاء

---

[1] انظر (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة، 10/ 366

[2] (فتح الباري 13/ 123)

[3] رواه مسلم

[4] (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243

الله.

خامسا: أثر الحكم بالقوانين على أهل الكتاب بالدار:

إذا كان أهلُ الكتاب أهلَ ذمةٍ في بلدٍ ما، فإنه تسقط ذمتهم باستيلاء الحاكم الكافر على هذا البلد وتحكيمه قوانين الكفار فيها، ويعود أهل الكتاب كفاراً أصليين لا عهد لهم ولا ذمة. وسيأتي شرح موجز لذلك في الموضوع السادس بهذا المبحث إن شاء الله.

سادسا: العمل بالقوانين الوضعية حُكْماً وتحاكماً:

1 - أما الحكم بها فكفر أكبر، وذكرت الأدلة على ذلك بالمسألتين السادسة والسابعة من هذا الموضوع. ويدخل في هذا الحكم: الرؤساء والقضاة ونحوهم، وكذلك سلطات الادعاء (النيابة العامة) التي تطالب القضاة بالحكم بهذه القوانين في الدعاوى التي ترفعها.

2 - وأما القوانين نفسها ومنها الأحكام الصادرة عن المحاكم، فباطلة لا تترتب عليها آثار شرعية، لقوله عليه الصلاة والسلام (من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)[1]، فلا تُحل هذه القوانين دماً حراماً ولا مالاً ولا تنقل مِلْكاً ولا تُبطل حقاً.

3 - وأما التحاكم إلى هذه القوانين: أي تحاكم المسلمين بهذه البلاد إلى المحاكم والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية:

فقد قال الشيخ **حمد بن عتيق النجدي** [إذا كان هذا - يعني التحاكم إلى الطاغوت - كفراً. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تَكْفُر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك أحد وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يَجُز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم.][2].

وأما **صّديق حسن خان** فقد قال: [ومن حُكِمَ عليه بغير الشريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرامٍ أو تحريم حلال شرعاً، فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه رَدّ ذلك وكراهته إلا أن يُكْرَه عليه بما يسمى إكراهاً شرعاً، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين واستخفافاً بالإسلام والمسلمين والله تعالى يقول: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١][3]. ومعنى قوله [حُكِمَ عليه بما يوافق الشريعة المحمدية] أي حكم له بما يستحقه أو حَكَم عليه ما يجب عليه ما إذا لو حَكَم عليه قاض شرعي بالشريعة. وقوله [إن كان يلزم عليه تحليل حرام... فلا يجوز له قبوله] فلأن حكم الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[4].

وكما ترى فالشيخ ابن عتيق منع من التحاكم لهذه القوانين مطلقا وإن ضاع حق المسلم، وصديق حسن أجازه للمضطر.

وحَلّ هذا الإشكال يكون بتحاكم المسلمين فيما بينهم لمؤهلٍ للحكم الشرعي منهم بالتراضي، ونظراً لأهمية هذه المسألة فسأفردها بموضوع مستقل في هذا المبحث وهو الموضوع الخامس التالي إن شاء الله.

فإن تعذر التحاكم للشرع أو رفض الخَصْم، فهل يُتحاكم للقوانين الوضعية ومحاكمها وقضاتها، وماحكم المسلم إذا فعل ذلك؟، وهذا له حالان:

---

[1] رواه مسلم

[2] من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 8 - كتاب المرتد - ص 273)

[3] من كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 252، ط دار الكتب العلمية 1405هـ

[4] متفق عليه

الأول: إذا تحاكم المسلم إليها راضياً بها فقد كفر، لأن الرضى بالكفر كفر.
والثاني: إذا تحاكم المسلم إليها كارها لها مضطراً لذلك، فهل يكفر؟، وهذه المسألة أنا متوقف في حكمها ولم استطع أن أجزم فيها بشيء مع كثرة التفكير فيها، وذلك لأن الذين أكفرهم الله بتحاكمهم إلى الطاغوت (والقوانين ومحاكمها وقضاتها طواغيت كما سبق بيانه) تحاكموا إلى ذلك راضين راغبين، ويدل على ذلك أنه كان بوسعهم التحاكم للشريعة فعدلوا عنها عمداً إلى التحاكم للطاغوت، كما يدل عليه قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) النساء: ٦٠ - إلى قوله – (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) النساء: ٦١ - إلى قوله – (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥، ومثلها الآيات بسورة النور 47 - 52. فهؤلاء الذين نفى الله عنهم الإيمان (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ) وأكذبهم في دعواهم الإيمان (الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ عَدَلوا عمداً عن التحاكم للشريعة (تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) إلى التحاكم للطاغوت (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى) ، ومن هنا قلت في (الحال الأول) إن من تحاكم إلى هذه القوانين راضيا كَفَر، أما من اضطر إلى ذلك وليس بوسعه التحاكم إلى الشرع فلا تنطبق عليه صورة سبب نزول هذه الآيات، ولهذا لا استطيع الجزم بدخوله في عموم حكمها. أما من كان بوسعه التحاكم إلى الشرع على الصفة التي سأذكرها في الموضوع الخامس إن شاء الله وعَدَل عن ذلك إلى التحاكم للقوانين فهو على خطر، لأن عدوله هذا علامة على رضاه بالتحاكم إلى قوانين الكفر. هذا والله تعالى أعلم•.

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [تعرض المصنف (ص915) لحكم المسلم الذي يتحاكم إلى القوانين في حال تعذّر التحاكم إلى الشرع أو رفض الخصم، وقال: (وهنا له حالان:
الأول: إذا تحاكم إليها راضياً بها فقد كفر لأنّ الرضى بالكفر كفر.
الثاني: إذا تحاكم المسلم إليها كارهاً لها مضطراً لذلك، فهل يكفر؟ وهذه المسألة أنا متوقف في حكمها ولم أستطع أن أجزم فيها بشيء مع كثرة التفكير فيها، وذلك لأن الذين أكفرهم الله بتحاكمهم إلى الطاغوت، تحاكموا إلى ذلك راضين راغبين، ويدل على ذلك أنه كان بوسعهم التحاكم للشريعة، فعدلوا عنها عمداً إلى التحاكم للطاغوت، كما يدل عليه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) **إلى قوله:** (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) **إلى قوله:** (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) **[النساء: 60 - 65].**
قال المصنف: (فهؤلاء الذين نفى الله عنهم الإيمان، عدلوا عمداً عن التحاكم للشريعة، إلى التحاكم للطاغوت ومن هنا قلت في (الحال الأول) أن من تحاكم إلى هذه القوانين راضياً كفر، أما من اضطر إلى ذلك وليس بوسعه التحاكم إلى الشرع، فلا تنطبق عليه صورة سبب نزول الآيات، ولهذا لا أستطيع الجزم بدخوله في عموم حكمها).
(أما من كان بوسعه التحاكم إلى الشرع على الصفة التي سأذكرها - يقصد التحكيم - وعدل عن ذلك إلى التحاكم، فهو على خطر لأن عدوله هذا علامة على رضاه بالتحاكم إلى قوانين الكفر، هذا والله تعالى أعلم) أهـ أقول: إذا كان التحكيم يتم وفق الشرع وفيه قدرة على رد الحقوق وإنصاف المظلوم، وأعرض عنه مختاراً التحاكم إلى حكم الطاغوت، فهذا نظير صورة سبب النزول، والنظير له حكم نظيره إن لم يكن بينهما فرق مؤثّر.
أما إذا لم يكن للحاكم بالشرع سلطان يرد به الحقوق وينصف به المظلوم، أو كان الخصم لا يرضى بحكم الشرع، ولا ينزل عليه، فليس هذا من صورة سبب النزول، إذ أنّ صورة سبب النزول، كان لحكم الله فيها سلطان، وأعرض عنه من نزلت فيه الآيات مختاراً حكم الطاغوت، لكن المسلمين قد أمروا بالكفر بالطاغوت واجتنابه منذ أول الإسلام، وقبل نزول هذه الآيات، ومرادنا أن الأمر ليس محصوراً في صورة سبب النزول، إذ أن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، وقد قال تعالى منكراً على من أراد التحاكم إلى الطاغوت: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) **النساء: ٦٠ ، فالتحاكم إلى الطاغوت**

هذا ما يتعلق بالآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية، وأختم هذه المسألة بالفائدة التالية:
(**فائدة**) كلمة في تغيير أنظمة الحكم الكافرة.
قال الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣. هذا نص في أن الإسلام نعمة من الله تعالى، بل هو أجل النعم وأعظمها، وحظ العبد من هذه النعمة بقدر حظه من الإسلام وعمله بشرائعه، وحظ الأمة منها بقدر حظها من العمل بشرائع الإسلام.
وهذا يعني أن زوال حكم الإسلام من بلاد المسلمين وحلول أحكام الكفار محله هو نقص من دين الأمة ونقص من نعمة الله عليها، وهذا لايقع أبداً إلا إذا بلغ المسلمون من الفساد

إيمان به يناقض ما افترضه الله على المسلمين من الكفر به.
فالواجب على كل مسلم في كل زمان ومكان وعلى كل حال أن يجتنب عبادة الطواغيت، ونصرتها، والتحاكم إليها، ولو ذهبت دنياه كلها، إذ لا يعذر في التحاكم إلى شرائع الطاغوت المضاد لشريعة الله إلاّ المكره.
لكن حد الإكراه يتفاوت عند الناس، وكلٌّ أعرف بحاله، كما أن للتكفير شروط يجب مراعاتها، مع التنبيه أيضاً إلى وجوب التفريق بين ما كان من جنس التحاكم إلى الشرائع الوضعية المضادة لشرع الله، وما ليس هو كذلك من الاستنصار على كفار آخرين، أو غير ذلك مما هو ليس من جنس التحاكم الطاغوتي المكفّر (وقد بينا على هذا في رسالتنا الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير، واعلم أننا في المقابل قد سمعنا بعض المتسرعين في الفتوى؛ القول بجواز التحاكم مطلقاً إلى الطواغيت ومحاكمهم في هذا الزمان بحجة عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض، وأن التحاكم إلى الطاغوت لا يكون كفراً إلاّ عند وجود سلطان الإسلام، وقد أنكرنا هذا القول الرديء وتبرّأنا منه، ومع هذا فقد حاول البعض نسبته إلينا، مع أنه معلوم عند كل من يعرفنا أن من أصول دعوتنا التي نُعادى عليها، الدعوة إلى البراءة من الطواغيت والكفر بها واجتناب عبادتها ونصرتها والنهي عن التحاكم إليها مطلقاً..).
لكن الغريب في كلام المصنف تعليله الأحكام هنا بالرضا حيث قال: (لأن عدوله هذا علامة على رضاه بالتحاكم إلى قوانين الكفر) أهـ.
فتأمل كيف ردّ المصنف الحكم الشرعي وعلّله في كلامه هذا وغيره في المنقول عنه أعلاه، إلى الرضا، الذي لا خلاف فيه، إذ من رضي بأحكام الكفر رضاً قلبياً، فقد كفر، سواء تحاكم أم لم يتحاكم.
إلا أن يريد بالرضا هنا الطواعية والاختيار الذي هو ضد الإكراه والإلجاء، فلا حرج في اشتراطه، إذ الإكراه الشرعي من موانع التكفير بالإتفاق، وإلا فقد أنكر المصنف من قبل على الطبري رحمه الله قوله في تفسير قوله تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) **المائدة: ٥١ (أنه لا يتولاهم إلا وهو راض بدينهم)، فقال (ص630): (وهذا التعليل قاله من عند نفسه، وهو مصادم للنص الذي أثبت أن من نزلت فيهم الآيات كان باعثهم على موالاة الكفار، الخوف من دائرة الدهر والرضا بما عليه الكفار، وقول الطبري هنا يشبه قول مرجئة الفقهاء والمتكلمين، إن من أتى عملاً من أعمال الكفر فهو علامة على أنه مكذب بقلبه فقال الطبري، من تولّى الكفار فلا بد أن يكون راضياً بدينهم وكلا القولين فاسد ترده النصوص) فتأمل إنكاره هذا، مع قوله الأول.**
مع أن كلام الطبري رحمه الله تعالى هنا يحتمل أن يكون حكماً لا تعليلاً، خاصة وانه ذكر ذلك في مسألة قد نص الله تعالى في كتابه وحكم على باطن فاعلها بالكفر كما في قوله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء) **المائدة: ٨١ فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف "لو" والتي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط (انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية) ، فلا يجتمع الإيمان مع اتخاذهم أولياء فنحن نحكم على كل من تولّى الكفار ظاهراً بأنه قد كفر ظاهراً بذلك العمل المكفّر، وبأنه قد نقض أيضاً إيمانه الباطن بالله والنبي وما أنزل إليه، فهو حكم، وليس تعليلاً أو قيداً للحكم.**
وانتبه إلى الفرق، فإنّ فيه مزلة أقدام المرجئة والجهمية]النكت اللوامع ص (43-45)

مبلغا يستوجب هذه العقوبة، كما قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ) الأنفال: ٥٣ ، وقال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) الشورى: ٣٠.
ومع وقوع هذه المصيبة وهي زوال حكم الإسلام وحلول أحكام الكفار محله في بلاد المسلمين، وما صاحب ذلك من زوال دولة الخلافة، سعي المسلمون أفراداً وجماعات لتدارك الأمر، فأعلنت جماعات كثيرة أنها تسعى لإعادة الخلافة وإقامة حكم الإسلام، ومع ذلك لم يكتب النصر والتوفيق لأحدٍ منها، وهذا لابد وأن يرجع إلى نقص في الإيمان. فقد قال تعالى (وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) الروم: ٤٧ ، ووعد الله حق، فإذا لم يأت النصر دل على نقص الإيمان وأن العبد لم يستكمل بعد شرط استحقاق النصر. والتقصير إما أن يتعلق بالعمل الظاهر وهو متابعة الشريعة وإما أن يتعلق بالعمل الباطن وعلى رأسه الإخلاص. قال تعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) الكهف: ١١٠، فقد جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل: وهما موافقة الشريعة (فليعمل عملا صالحا) والإخلاص (ولا يشرك).
وأنا لا أقصد هنا النقد على وجه الاستيعاب ولكني أردت الإشارة إلى بعض أوجه التقصير في العمل الإسلامي مما لمسته ولمسه كثير غيري، وهذه الأوجه راجعة إما إلى نقص في موافقة الشريعة أو نقص الإخلاص، وكلاهما من نقِصِ الإيمان الذي يترتب عليه الحرمان من التوفيق.
أولا: فمن أوجه التقصير: التعجل في العمل الإسلامي: والتعجل علة الحرمان، كما يقول الفقهاء، وقالوا: من تعجّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومن صور التعجل:
1 - سلوك الطريق الديمقراطي ظناً بأنه أسرع طرق التغيير، وقد تكلمت في فساد الديمقراطية وأساليبها في موضوع السياسة الشرعية بأول هذا المبحث الثامن، وفي أول الباب الرابع من هذا الكتاب عند الكلام في النية.
2 - التحالف مع جهات كافرة - من الدول أو الأحزاب العلمانية - مع قوله عليه الصلاة والسلام (إني لا استعين بمشرك)[1].
3 - الاجتماع على غير منهج: كقيام بعض الجماعات بحشد أفرادها على غير منهج أو على مباديء عامة تتسع لتفسيرات متناقضة للتكيف مع المتغيرات السياسية، ولجمع أكبر عدد من الأفراد من ذوي الاتجاهات المتناقضة. وهذه الجماعات أقرب إلى أن تكون أحزاباً سياسية منها إلى أن تكون جماعات دينية. وهذا كله مخالف لمنهج النبي وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الحق يجب إظهاره وإن لم يتبعه أحد ويحرم كتمانه أو تحريفه ولبسه بالباطل لأجل تكثير الاتباع، قال تعالى (قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) المائدة: ١٠٠، والداعية مسئول أمام الله عن قول الحق لا عن عدد أتباعه، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (عُرضت عَلَي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد)[2]. فهذا نبي لم يتبعه أحد من قومه، وهذا لايضره مادام قد بلّغ ماجاء به من الحق.
4 - ومن صور التعجل: التعجل في تأليف الكتب ووضع المناهج للجماعات بدون أهلية لذلك. فتخرج الكتب والمناهج مشتملة على انحرافات عقائدية وغرائب في الأحكام وقد ضربت في آخر مبحث الاعتقاد أمثلة على ذلك. حتى أنك تجد جماعتين أو عدة جماعات هدفها واحد ومناهجها متباينة متناقضة، مع أن الحق واحد لايختلف ولايتناقض، وما الاختلاف إلا بسبب فساد المناهج الناشيء عن التعجل في التأليف، وتجد مع ذلك (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الروم: ٣٢.
5 - ومن صور التعجل: ترأس الجُهّال مع دعوى الجميع أنهم يسعون إلى الخلافة الراشدة.

---

[1] رواه مسلم
[2] الحديث متفق عليه

ولا تتأتى هذه بأمراء جُهال بعلوم الشريعة، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء بعلماء الشريعة، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رءوساً جهالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا)[1]. فإمارة الجهال لاتأتي بخلافة راشدة، بل لاتأتي إلا بالضلال كما في هذا الحديث. وقد رأيت بعض مسئولي الجماعات يحرمون على أتباعهم قراءة كتب السلف، ورأيت آخرين يحرمون على أتباعهم قراءة كتب علماء الدعوة النجدية بدعوى أنها كتب التكفير. وهذه بعض صور الضلال المذكورة في الحديث السابق. ورأيت آخرين يفعلون مايرونه برأيهم ثم يلفقون بحثاً شرعيا لتبرير فعلتهم. ورأيت جماعات يرأسها الجهال وفي أتباعهم من عنده شيء من العلم الشرعي يتخذونه مفتياً لهم عمله تلفيق الفتاوى التي تخلع الشرعية على تصرفات الأمراء، ولهم فتاوى متناقضة تماما في المسألة الواحدة بحسب توجهات الأمراء وأهوائهم، وهؤلاء أشبه شيء بالمفتين الذين ينصبهم الحكام الطواغيت لاسباغ الشرعية عليهم.

6 - ومن صور التعجل: إمارة الصبيان والأحداث، وهي من أسباب الفتن والخلاف، ولهذا بوّب لها البخاري في كتاب الفتن من صحيحه في باب (قول النبي عليه الصلاة والسلام هلاك أمتي على يَدَيِ أغيلمة سفهاء). وقال **ابن حجر** في شرحه [قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي ابن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما.][2]. وقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الخوراج بأنهم (حدثاء الأسنان) أي صغار السن.

7 - ومن صور التعجل: السير في الدعوة بالمقلوب، فالنبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالدعوة وتمييز الحق من الباطل وتمييز المؤمن من الكافر، حتى قال الكفار إنه عليه الصلاة والسلام فرّق بين الأب وولده وبين المرء وزوجه، كما بدأ عليه الصلاة والسلام بجدال الكفار ودحض شبهاتهم وأباطيلهم، فاتبعه من اتبعه على بصيرة بما يدعو إليه، وعاداه من عاداه على بصيرة بما عاداه من أجله، ثم شرع في ترسيخ الإيمان في نفوس أتباعه، وأخذ يطلب النصرة والمنعة، ثم شرع في قتال أعداء الله. أما في هذا الزمان فالأمر يسير بالمقلوب: فيبدأ بالقتال قبل ترسيخ الإيمان وقبل نشر الدعوة وقبل معرفة الحق من الباطل. ولهذا فلا تعجب إذا رأيت بعض الجماعات الإسلامية تطلب الدليل الشرعي وهي في السجون على ماكانت تفعله من قبل، فتتعارض وجهات النظر، وتؤلف الأبحاث الشرعية المتناقضة، ثم يكفِّر الناس بعضهم بعضاً ويُبَدِّع بعضهم بعضا. وهذه كلها من آثار التعجل الذي هو علة الحرمان والندم.

8 - ومن صور التعجل: تعجل الصدام المسلح مع الحكومات الكافرة قبل الاستعداد الكافي لذلك بما لهذا التعجل من آثار مدمرة أحيانا. وليس الواجب الشرعي هنا هو مجرد النكاية في الحكومات الكافرة حتى يقدم عليها بضع عشرات من المسلمين وإن كانت هذه النكاية هي عمل صالح في ذاتها لقوله تعالى (وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) التوبة: ١٢٠، ولكن الواجب هو تغيير هذه الحكومات وإزالتها وإقامة حكومة إسلامية لامجرد النكاية، وذلك لقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩ 39. ويرجع تعجل الصدام لأسباب منها:

(أ) الجهل بالفرق بين الإيمان بالواجب وبين القدرة عليه. فإنه يجب الإيمان بوجوب جهاد هذه الحكومات لما قدمناه من أدلة على ذلك، ولكن القيام بهذا الواجب يحتاج مع العلم والإيمان به إلى القدرة على القيام به، كالحج والزكاة وغيرهما من العبادات: الإيمان بها واجب، ولكن القيام بها متوقف على القدرة، فإذا تحقق العجز سقط الوجوب، (لاَ يُكَلِّفُ

---

[1] متفق عليه
[2] (فتح الباري) 13/ 10

اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة: ٢٨٦. إلا أنه في حالة الجهاد خاصة يجب الإعداد له عند العجز وذلك للنص الوارد في ذلك وهو قوله تعالى (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ، وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) الأنفال: ٥٩ - ٦٠. قال **ابن تيمية** رحمه الله [وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لايمكنه نَصْرُ الله ورسوله بيده ولابلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قويّ يقدر على نَصْر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النَّصْرَ التامَّ، فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمنً يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآيةِ قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتُوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون][1]. وقال أيضا [والمصلحة في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة][2]. وفي كلامه عن سد الذرائع قال **ابن القيم** رحمه الله [أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ماهو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة][3]. والحاصل أنه يجب التفريق بين الإيمان بالواجب والقدرة على القيام به.

(ب) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام الرغبة في إدراك النصر، وهذا غير مُتَعَبد به أعيان المسلمين وإنما متعبد به مجموع المسلمين. فالنصر ليس واجبا على فرد بعينه أو جماعة بعينها وإنما يجب هذا على مجموع المسلمين، أما مايجب على الأعيان فهو السعي في هذا قدر الطاقة وله أجره كاملا عند الله بقدر سعيه وإن لم يدرك الغاية كما قال تعالى (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ) النساء: ١٠٠. ولهذا فقد قال تعالى (وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) النساء: ٧٤ ، فالمجاهد له أجره سواء قُتِلَ أو غَلَب. أما النصر والتمكين فهو واجب على المجموع كما قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩، فيجب أن يستمر السعي بصوره المختلفة حتى يتم التمكين لدين الله تعالى.

(ج) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام طاعة الأمير في ذلك، وهنا إذا اتفق رأى أتباعه على أنه لا مصلحة في الصدام فإنه يجب عليهم ألا يطيعوه، فقد قال **محمد بن الحسن الشيباني** في (باب مايجب من طاعة الوالي ومالا يجب): [فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا، كان أمره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافا بهم، وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك، فقال (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) الزخرف: ٥٤][4].

(د) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام: تقليد أنموذج قتالي نجح في بلدٍ ما، في بلدٍ آخر تختلف ظروفه عن البلد الأول، فلا يكتب له النجاح. والرأي هنا: أن أسلوب التغيير المناسب لبلدٍ ما هو الأسلوب الذي جُرِّب ونجح من قبل، هذا هو ماينبغي اتباعه مع إدخال تعديلات عليه تتناسب مع تغير الأحوال والزمان.

---

[1] (الصارم المسلول) ص 221
[2] (مجموع الفتاوى) 15/ 174
[3] (اعلام الموقعين) 3/ 150
[4] من كتابه (السير الكبير) 1/ 166

فهذه بعض صور التعجل، الذي هو سبب الحرمان، وقال **عمر بن الخطاب** [إن الحرب لايُصلحها إلا الرجل المكيث] أي المتأني. وقال (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) البقرة: ١٨٩، فكل شيء - ومنه التغيير الإسلامي - له بابه الذي يجب أن يُؤتى منه، أما تسلّق الأسوار - بانتهاج الديمقراطية أو بالاجتماع على غير منهج أو بالتعجل في التأليف أو بتعجل الصدام - فليس من البر وليس من التقوى ولا يثمر إلا الحرمان والندم•.

ثانيا: ومن أوجه التقصير في العمل الإسلامي: نقص الإخلاص، وهو وإن كان من أعمال القلب الباطنة إلا أن له علامات ظاهرة، ومنها: -

1 - عدم الرجوع عن الخطأ والإصرار عليه، خاصة الخطأ في التآليف الشرعية الناشيء عن

• قال الشيخ أبو محمد حفظه الله [فالواجب عدم إطلاق هذا الكلام فيما وصفه بتعجل الصدام، وهو محاولة قتال وجهاد هذه الحكومات الكافرة مع التيقن من عدم إمكان تغييرها في ذلك الصدام، فإخراج هذا القتال من البر والتقوى تعجّل من المصنف، وإن كان يورث حرمان إقامة الدولة لمن تعجّل به، لكنه إن شاء الله لا يورث الندم، بل إما الأجر أو الشهادة، وإنما يورث الندم عند من ابتغى به غير وجه الله، أو أقام به على غير بصيرة ودون علم وهدى ومعرفة بالواقع والمصالح والمفاسد.

ونحن نعتقد ونبين دائماً بأن الواجب على الأمة هو العمل الجاد لجهاد يكون فيه تغيير هذا الواقع وإقامة الدولة المسلمة لتحقيق التوحيد ودحر الشرك والتنديد، ولكن هذا لا يعني عدم مشروعية الجهاد والقتال وإن لم يثمر إقامة الدولة حالاً، فإن الجهاد عبادة مشروعة كالصلاة وسائر العبادات، وهي المدرسة التي يتربى من خلالها الجند الذين سيغيرون هذا الواقع إن شاء الله، والأدلة على مشروعية ذلك كثيرة لا يتسع هذا المجال الضيق لسردها.

والمصنف نفسه قد قال (ص918) تحت رقم (8): [وإن كانت هذه النكاية هي عمل صالح في ذاتها لقوله تعالى (وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) التوبة: ١٢٠.]

وهذه ليست دعوة مني أو تشجيع على العمل العشوائي غير المنظم والمدروس ودون إعداد، والذي يسميه البعض: بالأعمال اليائسة أو التزبّب قبل التحصْرم، كلا، فلا زلنا مع قولنا بجواز الجهاد الفردي والجماعي، نحث على ترسيخ العقيدة والخبرة بمكائد العدو ونقاط ضعفه، والبصيرة بالأحكام الشرعية وبالواقع وفقه المصالح والمفاسد، وغير ذلك مما ندندن عليه، كي تكون الضربات في أعداء الله موجعة، تدفع الدعوة والجهاد إلى الأمام وتظهر صورة الجهاد المشرقة واضحة غير مشوّهة بين الخلق، وليست مجرد أعمال عشوائية مبتورة غير مدروسة الثمرة، والتوقيت والأهداف، وربما تقرّ أعين أعداء الله ويفرحون بها، بل ربما تعمدوا تضخيم شأنها عبر وسائل إعلامهم، خصوصاً عند نجاحهم في كشف فاعليها بسرعة مع أن منفذيها شباب حدثاء أسنان، تنقصهم الخبرة والعدة والبصيرة، وذلك ليعظموا جهودَ جنود الشرك الذين دحضوا تلك المخططات! وكشفوا أمر أولئك الشباب، تخويفاً لمن تحدّثه نفسه بمثل ذلك، كما قال تعالى: (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ) آل عمران: ١٧٥. ومفاخرة بخبراتهم، ونشراً للإحباط والتخذيل بين صفوف الشباب، وليحصلوا بذلك على مزيد من الصلاحيات والرتب والنياشين بتعجّل أولئك الشباب وقلّة خبراتهم وتفريطهم بالإعداد الجاد.

ولا يعجل القارئ فيظن أنني أشترط النجاح والنصر للعمل كي يكون جهاداً شرعياً، بل الذي أرمي إليه وأدعو إليه، هو بذل الوسع في الإعداد التربوي والمادي بترسيخ العقيدة وتعميق الخبرة بالواقع، ليجمع العمل - ولو كان صغيرا - بين البصيرة في الأحكام الشرعية والواقع، وبين التواصل في العمل (فلا يزال) سنة ظاهرة قائمة تحيي النفوس، مع الثبات على الحق في كل الأحوال.

وأحذّر من أعمال تجمع بين الجهل في الأحكام الشرعية والواقع، والعشوائية في أعمال مبتورة غير مدروسة، يعقبها مواقف تخاذل وذلة بين يدي أعداء الله وتشويه للدعوة والجهاد، فتورث بذلك حقاً، الندامة والإحباط والتخذيل.

فكم تألمنا على شباب تعجلوا الصدام، حاديهم في ذلك الحماس الأجوف قبل أن يرسخ الإيمان في قلوبهم ودون أن يتبصّروا في الأحكام الشرعية والواقع، وكأنما الغاية أن يعملوا عملاً مادياً كيفما كان ذلك العمل، تأثراً بما يسمّونه من أخبار إخواننا في بلدان أخرى، قد قطعوا شوطاً لم يقطع هؤلاء الشباب عشر معشاره بعد، ودون مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال والإمكانات.

التعجل وعدم الأهلية، فما رأيت أحداً عاد عن خطئه خاصة لو كان له أتباع، لأنه يرى بجهله أنه سيفتضح أمامهم لو اعترف بخطئه، وهذا خير له في الدنيا والآخرة من التمادي في الباطل والعناد. هذا رغم دعوى الجميع أنهم يريدون مرضاة الله ونصرة دينه، وكذبوا، فلو كان هذا مقصدهم لاتبعوا مادلّ عليه الكتاب والسنة ولأقروا بالخطأ، وقد ضربت أمثلة لذلك في عدة مواضع بهذا الكتاب، خاصة في آخر مبحث الاعتقاد، بل يصرون على الخطأ ويتخذونه دينا ومذهباً ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم، وحال هؤلاء يشبه من نزل فيهم قوله تعالى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُوراً، اسْتِكْبَاراً فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) فاطر: ٤٢ - ٤٣.

2 - رفض التحاكم إلى الشرع: فإن الواجب على المسلمين أن يتحاكموا فيما بينهم إلى الشرع - وهذا سأفرده بموضوع مستقل عقب موضوع الحكم بغير ماأنزل الله - وقد رأيت جماعات إسلامية ترفض أن تحتكم في خلافاتها إلى الشرع، مع أنهم يدعون إلى تحكيم الشرع وأن جماعاتهم ماقامت إلا لمحاربة من يحكم بغير ماأنزل الله، فإذا مادُعوا إلى حكم الله أعرضوا، فهُم أولى بالجهاد من حكامهم، وهذا صريح النفاق كما قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) النساء: ٦١. وقد شاء الله أن أكون حَكَماً في خصومات بعض أطرافها من الدعاة المشهورين وحين وجب الحق عليه تملّص منه وأبى أن يؤدي ماوجب عليه، فقلت: والله لايَمُنّ الله علينا بحكم إسلامي حتى نرضى بحكم الله فيما بيننا، فقد قال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد:١١.

3 - التعصّب للطائفة بالباطل: وهذا حال كثير من أتباع الجماعات والأحزاب الإسلامية، فبعض الأتباع يلغي عقله ولايفكر أعَلَىَ ضلال طائفته أم على هدى؟ وماصار أهل النار في النار إلا بتعطيل عقولهم كما قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) الملك: ١٠، وبعض الأتباع يظهر له خطأ طائفته ثم ينصرها بالباطل وحاله كمن قال الله فيهم (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) المائدة: ١٠٤.

وربما سعى بعضهم لقلّة معرفته بالأحكام الشرعية في أعماله العشوائية إلى عقوبة بعض العصاة بأشد مما شرعه الله، من قتل أو قطع أعضاء أو استحلال مال ونحوه مما ينغمس فيه بعض المتحمسين عن غير بصيرة، ولا يفرق في المعاملة بين العصاة والكفار، فيُزرون بدعوتهم ويشوّهون جهادهم، وربما انقلب بعضهم في السجن بعد ذلك على عقبيه فاعترض على أقدار الله وبرئ من إخوانه وقال أقوالاً تشوّه الدعوة وقد تردّه عن الدين.

ثم رأينا بعد هذا كله من يُذل نفسه وأهله لأعداء الله، يستجدي الطواغيت والمشركين من نواب البرلمان، كي يفرجوا ويعفوا عنهم، فأي جهاد هذا الذي لا يتقي الله أصحابه في دينهم وتوحيدهم الذي هو أهم مصلحة في الوجود، فيشوّهوه بأمثال هذه التناقضات؟

<u>والخلاصة</u>: أن الذي أريد قوله بعد هذا الاستطراد هو كالذي قاله أسعد بن زرارة رضي الله عنه لقومه بين يدي بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

يا قوم إما أن تأخذوا هذا الجهاد - سواء كان فردياً أم جماعياً، وسواء أقام دولة الإسلام أم لم يقمها - إما أن تأخذوه بحقه وتتحملوا تبعاته، فلا تنقلبوا على أعقابكم وتشوّهوا دين الله، أو فذروه، واشتغلوا بالدعوة إذا لم تتحملوا تلكم التكاليف، فإن ذلك أعذر لكم عند الله، من أعمال تقوم على التخبط والجهل ثم تختم بالتناقض وتشويه الدعوة والتوحيد، أو بالذل واستجداء أعداء الله.

أقول هذا نصحاً لإخواني، وتحريضاً على الأطيب والأفضل والأنكى بأعداء الله، لا تخذيلاً، مع معرفتي بأن الصور المشرقة الثابتة بين أبناء هذا الدين كثير، ولعل التفصيل في هذا الباب يكون له محل آخر.]النكت اللوامع ص (46-48)

4 - ورأيت مسئولي بعض الجماعات الإسلامية يقولون إنه لو تغلّب غيرهم من الجماعات الإسلامية الأخرى على بلدهم وأقاموا حكم الإسلام فيه، فلن يكون أمامهم إلا ترك بلدهم والعيش في غيره. وهذا لم يقف عند حد نقص الإخلاص، بل إن هذا القول ضلال مبين، إذ إنه يبيّن أن هؤلاء لايريدون حكم الإسلام على الحقيقة وإنما يريدون الحكم لأنفسهم، ولو أرادوا حكم الإسلام لفرِحوا به كيفما أتى، خاصة وأن طاعة الإمام المتغلب واجبة بإجماع أهل السنة.

5 - ورأيت بعض الجماعات الإسلامية - وهم مستضعفون مشرّدون في الأرض - يتوعّدون خصومهم من الجماعات الأخرى بالانتقام منهم إذا مكّن الله لهم؟!!.

وهذه كلها من صور نقص الإخلاص، وقد قال تعالى (وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ) آل عمران: ١٢٦، والله ينزل نصره على مايعلمه من الصدق والإخلاص الذي في القلوب كما قال تعالى (فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً) الفتح: ١٨. فهل هذه القلوب مؤهلة لتنزيل النصر والفتح؟.

وهذا مما يبيّن لك أن بعض من يرفعون راية الدعوة الإسلامية إنما هم يدعون لأنفسهم على الحقيقة - لطلب المُلك والسلطان والثروة - لايدعون إلى الله كما يقتضي الإخلاص، وهؤلاء ليسوا من أتباع النبي عليه الصلاة والسلام، فقد وصف أتباعه بأنهم (قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي) يوسف: ١٠٨، وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبدالوهاب** في فوائد هذه الآية [الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله عليه الصلاة والسلام. الثانية: التنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه][1]. فأتباع النبي عليه الصلاة والسلام الذين يدعون إلى الله، لا الذين يدعون لأنفسهم.

روي **البخاري** رحمه الله بسنده عن أبي المنهال قال: [لما كان ابن زياد ومروان بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القرّاء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلِّيةٍ له من قصب فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال: ياأبا برزة ألا ترى ماوقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يامعشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذِلة والقِلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام حتى بلغ بكم ماترون. وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دُنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دُنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا][2].

وأنا أقول بقول أبي برزة رضي الله عنه، والله إن كثيراً من رؤساء الجماعات الإسلامية مايريدون إلا الدنيا، ومايدعون إلا لأنفسهم، ولو كانوا يدعون إلى الله وإلى الحق لتعلموا الحق أولا ولاجتمعوا عليه ثانيا، ولكنهم (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الروم: ٣٢ ، وإني أحتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على هؤلاء وعلى أمثالهم. ولما شرع الصليبيون في الاستيلاء على الأندلس والتهامها قطعة بعد أخرى، كانت بلاد الأندلس مقسمة إلى عدة ممالك متناحرة في كل مدينة مملكة، فاضطر ملوك الطوائف هؤلاء للاستعانة بسلطان مراكش يوسف بن تاشفين وبجيشه على الإفرنج، فأغاثهم، وبعد النصر طلبوا منه أن يُبقي بعض جيشه ببلادهم ليعينهم على الإفرنج، فأبى وقال لهم [أخلصوا نياتكم يكفكم الله عدوكم]، وذلك لما رآهم متفرقين مختلفين متناحرين. ومازالت هذه النصيحة قائمة لكل مشتغل بالعمل الإسلامي إلى اليوم.

أما سوء الأخلاق المتفشي في ساحة العمل الإسلامي واتباع السياسات الحزبية الجاهلية مع الخصوم واتباع السياسة الميكافيلية لنيل المآرب بأي وسيلة، ونُدرة الأمانة، والأثرة، فحدث عنه ولاحرج، وهذا كله من أسباب الخذلان. فالتوفيق له أسباب معروفة في الشرع

---

[1] من (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ص 94، ط أنصار السنة

[2] حديث (7112) بكتاب الفتن من صحيحه

وعلى رأسها حُسن الخلق واتباع مكارم الأخلاق، وبهذا استدلت السيدة خديجة للنبي عليه الصلاة والسلام، وذلك فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - في حديث بدء الوحي - قالت [حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه المَلَك فقال: اقرأ - إلى أن قالت - فرجع بها رسول الله عليه الصلاة والسلام يرجُف فؤادُه، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زمّلوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا، والله لايخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق][1]. فأقسمت السيدة خديجة رضي الله عنها علي أن الله لايخزيه عليه الصلاة والسلام واستدلت على ذلك بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق[2].

فهل يُرجى نصرٌ من الله مع هذا كله؟ وإن الشّك في القائمين على العمل الإسلامي أهون من الشك في وعد الله تعالى بنصر المؤمنين. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) النساء: ١٣٥.

ومن باب تمام الشهادة على النفس فلاشك في أنه يوجد صالحون وأفاضل يسددون ويقاربون في ساحة العمل الإسلامي عسى الله أن ينفع بهم، ولكن الأمر كما قيل لرسول الله عليه الصلاة والسلام أنهلك وفينا الصالحون؟ قال (نعم إذا كثر الخبث)[3].

وهذا الذي ذكرته هنا أقوله عن خبرة، وهي وجه نظر من محايد لاينتمي لأي جماعة إسلامية أو حزب إسلامي، والجماعة حق وواجب في هذا الزمان، وقد ألفت كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى) في فقه العمل الإسلامي الجماعي، ولكن - وكما ذكرت من قبل - فإن هناك فرقاً بين العلم بالواجب والإيمان به وبين إمكان القيام به، ومثل هذا الواجب الذي له أهداف محددة لايتأدى بالانتماء إلى جماعات بها مثل هذه العيوب المذكورة هنا، فهذه لايُرجى لها نصرٌ ولا توفيق، ولكن من وجد جماعة صالحة ديناً وعملاً لزمه العمل معها. وذلك لأنني لا أدعي العلم بأحوال كافة الجماعات في شتى البلدان، ولكني أردت أن أضرب أمثلة للسلبيات المتفشية في الجماعات الإسلامية لتجتنب هذه السلبيات. وهذا في معرض الحديث عن تغيير أنظمة الحكم الكافرة.

وألخص ما سبق فأقول: إن طريق المسلمين لتغيير أنظمة الحكم الكافرة هو: الدعوة بشتى الصور بعد سلامة المنهج وصحة المعتقد، مع إظهار الحق والبراءة من الكافرين وكفرهم لامشاركتهم في كفرهم كمشاركتهم في الحكم العلماني أو البرلمانات الشركية وإنما إعلان للبراءة والمفاصلة حتى تتميز الصفوف، مع الصبر على أذى الكفار، وطلب النصرة من المؤمنين حتى تتكون جماعة قوية قادرة على التغيير وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مَكّن الله تعالى لها. وهذا واجب المجموع، أما ما يجب على كل فرد فهو السعي في تحقيق ذلك بقدر طاقته (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، ويجب أن تؤخذ خصائص كل بلد وخصائص أهله في الحسبان، وأن توسّد الأمور لأهلها. هذا

وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] الحديث (3)

[2] هذا حاصل ماذكره ابن حجر في شرحه (فتح الباري) 1/ 24

[3] الحديث رواه البخاري

المسألة العاشرة: رد الشبهات في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله

تكلمت في المسألة الأولى الواردة بخاتمة مبحث الاعتقاد عن وجوب التحذير من الخطأ في الدين، وذكرت فيها أن السكوت عن هذه الأخطاء يؤدي إلى تراكمها حتى يؤول الأمر إلى تحريف الدين وتبديله كما حرِّفت الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، اللتان يتعبد أهلهما بضلالات يَرَوْن أنها الحق. ولهذا قال **الأوزاعي** رحمه الله [إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنَّة][1].

وتكلمت في تلك المسألة عن أسباب الخطأ في الدين، وأنه قد يكون:

- زلة عالم.
- أو جهالة متعالم.
- أو ضلالة مبتدع وزائغ.

هذا وقد تعرضت مسألة تكفير الحكام الطواغيت ووجوب جهادهم لسيل من الشبهات بهدف صرف المسلمين عن الحق في هذه المسألة، وقد صدرت هذه الشبهات في الأساس من مصدرين وهما:

المصدر الأول: وهو مصدر تابع للحكام الطواغيت، وهم بعض علماء السوء بالمؤسسة الدينية الرسمية، ومن أجهزة إعلام الطواغيت فيما يُنشر في الصحف والمجلات ونحوها.

والمصدر الثاني: من بعض الجماعات الإسلامية التي يؤدي إظهار الحق في مسألة الحكّام إلى كشف فساد مناهجها، فيلبسون الحق بالباطل على المسلمين في هذه المسألة، وغايتهم تبرير مواقفهم والدفاع عن وجودهم، وهذه هي عصبية الجاهلية بعينها.

وتصدر الشبهة من هنا وهناك، ثم يتلقاها الناس بألسنتهم ويقولون بأفواههم ماليس لهم به علم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

ويمكن تقسيم الشبهات الواردة للصد عن تكفير الحكام وجهادهم إلى ستة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: شبهات ضد التكفير بوجه عام:

وقد رددت على كثير منها في مبحث الاعتقاد، مثل:

1 - القول بأن المسلم لا يكفر أبدا.
2 - والقول بأنه لايكفر أحدٌ بعمل، ولاكفر إلا بالاعتقاد.
3 - والقول بأنه لايكفر إلا الجاحد والمستحل.
4 - والقول بأنه يشترط قصد الكفر لأجل التكفير.
5 - والإسراف في العذر بالجهل.

القسم الثاني: شبهات لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله.

وهذه سوف أرد عليها في هذه المسألة العاشرة إن شاء الله، وإن كان قد سبق الرد على كثير منها.

القسم الثالث: شبهات لمنع تكفير أعوان الحاكم الكافر وجنوده.

1 - كالاعتذار لهم بأنهم جُهال.
2 - والاعتذار بأنهم مكرهون.
3 - والاعتذار بأنهم مستضعفون.
4 - والقول بأنهم يأتون بالشهادتين ومنهم من يصلي.
5 - والقول بأنهم يعتقدون أنهم وقادتهم على الحق.
6 - والقول بأن هناك من يُضلهم من المشايخ وغيرهم.
7 - والقول باشتراط الموالاة القلبية لتكفيرهم بالموالاة الظاهرة.
8 - والقول باشتراط استتابتهم قبل تكفيرهم على التعيين.

وقد سبق الرد على كل هذه الشبهات في مبحث الاعتقاد عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة)، وعند نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع)، وعند الكلام في موانع

---

[1] رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث

الحكم في شرح قاعدة التكفير.
القسم الرابع: شبهات للصد عن جهاد هؤلاء الحكام الكافرين.
1 - كالقول بأنه لايخرج عليهم ماداموا يصلون. وهذه الشبهة رددت عليها عند نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد.
2 - والقول بوجوب دعوتهم قبل قتالهم. وهذه الشبهة رددت عليها عند نقد (الرسالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أن دعوتهم غير واجبة لأن الدعوة بلغتهم، ولأنه لا دعوة في جهاد الدفع، وهو نوع جهادهم.
وهناك شبهات أخرى للصد عن جهادهم رددت عليها في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، ومنها:
3 - القول بأنه لاجهاد إلا بإمام ممَكَّن، أي اشتراط وجود الخليفة وإذنه في الجهاد.
4 - القول باشتراط وجود الدار المستقلة للشروع في الجهاد.
5 - القول باشتراط التميز للشروع في الجهاد.
6 - القول بأن الواجب تربية النفوس لا الخروج على الحكام.
وكل هذه الشبهات وغيرها قد رددت عليها في كتابي (العمدة).
7 - وهناك شبهة أخرى متعلقة بجهاد هؤلاء الحكام المرتدين، وهي أقرب إلى أن تكون أضحوكة أتى بها أحد المعاصرين إذ زعم أن قتالهم لايُسمى جهاداً وإنما توصيفه الفقهي أنه خروج على الحاكم، أما الجهاد فهو في المصطلح قتال الكفار. هذا حاصل قوله، والرد عليه من ثلاثة أوجه:
أ - أن هذا ليس حاكماً مسلماً من الأصل حتى يقال للمسلم الذي يقاتله إنه خارج عليه، فهؤلاء الحكام - وكما سبق القول في نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد - لم تنعقد لهم بيعات شرعية على الحكم بالكتاب والسنة، وإنما تولوا على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين، وبالتالي فلم يكونوا حكاماً شرعيين للمسلمين في يوم من الأيام حتى يُخرج عليهم.
ب - أنه إذا كان الجهاد - في الاصطلاح - هو قتال الكفار، فهؤلاء الحكام كفار بنص قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. وإذا كنا نسميهم مرتدين فهذا لايمنع من أن المرتد كافر بنص قوله تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) البقرة: ٢١٧، وقال تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦، ومثلها 74. فالمرتدون صنف من أصناف الكفار.
ج - أن قتال المرتدين هو جهاد بنص قوله تعالى (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ) المائدة: ٥٤، وقال **ابن تيمية** في هذه الآية [ولفظها يُصرح بأنهم جماعة - وذكر الآية - أفلَيس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجلاً، فإن الرجل لايُسمي قوماً في لغة العرب، لاحقيقة ولا مجازاً. - إلى أن قال - بل هذه الآية تدل على أنه لايرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون هؤلاء المرتدين][1].
فقتال الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله هو جهاد بلا ريب، وإلا لزم صاحب هذه الشبهة أن أبا بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم عندما قاتلوا المرتدين لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله.
أما إذا كان صاحب هذه الشبهة لايرى كفر هؤلاء الحكام فهذا أمر آخر، والرد عليه بالمسألتين السادسة والسابعة.
القسم الخامس: شبهات للصد عن العمل الإسلامي الجماعي.
وذلك لأن جهاد هؤلاء الحكام لأجل خلعهم ونصب إمامٍ مسلم لايتأتى إلا بواسطة جماعة فلا تصلح فيه الجهود الفردية. فكان الصد عن العمل الجماعي وسيلة للصد عن الجهاد، ومن

[1] (منهاج السنة النبوية) 7/ 220 - 221، بتحقيق د. محمد رشاد سالم

هذا:
1 - القول بأن الجماعة بدعة.
2 - القول بأن الإمارة على هذه الجماعات بدعة.
3 - القول بأن بيعات هذه الجماعات بدعة.
4 - القول بأن العمل السري في الإسلام بدعة.
وغير ذلك من الشبهات التي رددت عليها بكتابي (العمدة).
القسم السادس: شبهات لتسويغ انخراط الجماعات الإسلامية في المسار الديمقراطي لصرفها عن الجهاد الواجب.
وذلك بدعوى المصلحة أو باسم الدعوة إلى الله أو باسم الشورى، وقد بيّنت فساد الديمقراطية مع تفنيد هذه المزاعم والشبهات في أول الباب الرابع من هذا الكتاب (آداب العالم والمتعلم) عند الكلام في النية، وأيضا في موضوع السياسة الشرعية بأول هذا المبحث.
بعد هذا العرض الموجز للشبهات الواردة للصد عن تكفير الحكام الحاكمين بغير الشريعة وللصد عن جهادهم، أذكر ما أرجأت الكلام فيه وهي:
رد الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله.
وقد بلغ الزيغ بالبعض إلى أن حملهم على اختراع شبهات تجعلهم هم أنفسهم يكفرون لما تنطوي عليه شبهاتهم من تنقص الأنبياء وذمهم والتعريض بهم. وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله. وبعض الشبهات الواردة هنا سبق الرد عليها، خاصة في مبحث الإعتقاد وعند الكلام في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، بالمسألة السادسة بموضوعنا هذا، ومثل هذه الشبهات سيكون الرد عليها بالإحالة إلى ماسبق ذِكره فيها. وهذا سرد للشبهات الواردة لمنع تكفير هؤلاء الحكام:
الشبهة الأولى: أن قول الله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، في أهل الكتاب لا المسلمين.
وهذه الشبهة قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وبيّنت أن النص عام يلزم المسلمين من سبعة أوجه.
وأضيف إلى ذلك: أن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام بل قد ذكرت في المسألة السادسة أنه قد دَلّ على كفرهم عدة نصوص مقسمة على ثلاثة مناطات وهي: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع مايخالف شرع الله، والحكم بغير ماأنزل الله. فإذا احتال زائغ لإبطال الاحتجاج بهذه الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم...) فماذا يصنع بغيره من النصوص العديدة الدالة على كفر هؤلاء الحكام؟.
الشبهة الثانية: أن الكفر في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، هو كفر أصغر غير مخرج من الملة.
وهذه أيضا سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وأنه كفر أكبر من أربعة أوجه.
ويقال هنا أيضا: إن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام.
الشبهة الثالثة: أن هؤلاء الحكام لايكفرون إلا إذا جحدوا حكم الله أو إذا استحلوا الحكم بغيره.
وهذه أيضا قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وبيّنت:
1 - أن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة، ولكنها ليست هي مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحكام كمناط ترك حكم الله والحكم بغيره في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم..) الآية، وكمناط اتباع التشريع المخالف في قوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١، وقوله (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١.
2 - أن الذنوب المكفرة بذاتها كالحكم بغير ماأنزل الله لايشترط للتكفير بها جحد أو

استحلال بل من اشترط هذا فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، ويراجع هنا ماذكرته في مبحث الاعتقاد في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية، وفي نقد كتاب (القول القاطع)، وفي نقد (الرسالة الليمانية). وقد أشرت إلى هذا أيضا في المقدمتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع.

3 - كما ذكرت في المقدمة السابعة عشرة أن شرط الاستحلال المكفر متوفر في الحكم بالقوانين الوضعية.

الشبهة الرابعة: أن الحكام الحاليين ليسوا هم الذين وضعوا القوانين الوضعية المعمول بها.

والرد عليها من ثلاثة أوجه:

1 - أن وضع القوانين مناط مكفر (وهو مناط التشريع المخالف لشرع الله)، أما الحكم بها فهو مناط مكفر آخر (وهو مناط الحكم بغير ماأنزل الله)، فإن أفلت الحاكم من مناط التشريع وقع في مناط الحكم بها. فكيف وهو واقع فيهما؟ فمن جهة مناط التشريع: فإن معظم الحكام لهم صلاحيات تشريعية في الدستور كما أنهم وإن لم يضعوا معظم القوانين المعمول بها بأنفسهم إلا أنهم يجيزونها بل ويُلزمون الرعية بالعمل بها. والأمر بالكفر كفر، والحكم بقوانين الكفر كفر.

2 - أن هذه هي صورة سبب نزول قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة:٤٤، فالذين أنزل فيهم النص لم يكونوا هم الذين بدّلوا حكم الله في الرجم ولكن بدّله أسلافهم كما تدل عليه أحاديث سبب النزول خاصة رواية الطبري عن أبي هريرة وقد سبق أن ذكرتها، ولكن الذين نزل فيهم النص وأكفرهم الله وإن لم يبدّلوا حكم الله لكنهم حكموا بهذا الحكم المبَدّل. فحال الحكام المعاصرين كحالهم، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

3 - أن التتار الذين نقل ابن تيمية وابن كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير شريعة الإسلام (بالياسق) مع دعواهم الإسلام، لم يكونوا هم الذين وضعوا ذاك الياسق وإنما وضعه جدهم الوثني جنكيز خان. وقد سبق تفصيل هذا في المسألة السابعة عند ذِكر الإجماع، فصورة الحكام المعاصرين كصورتهم، وحكمهم كحكمهم، بل إنهم أشد إجراماً لما ذكرته في آخر المسألة السابعة من أن التتار حكموا بقوانين الكفر فيما بين طائفتهم فقط، ولم يلزموا بها عموم المسلمين، أما المعاصرون فألزموا المسلمين بالعمل بهذه القوانين تعلّماً وحكماً وتحاكماً.

الشبهة الخامسة: أن القوانين المعمول بها فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا لايدرأ عنهم الكفر، وذلك لأن الوعيد الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤ ترتب على تبديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصن، ولايلزم تبديل جميع أحكام الدين ليلحقهم هذا الوعيد كما سبق في رد أبي حيان الأندلسي وابن القيم على عبدالعزيز الكناني وهو ماذكرته في آخر المسألة السادسة. فإذا كان الله تعالى قد حكم بالكفر على من بدّل حكماً واحداً من أحكامه، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملة وأباح المحرمات القطعية؟ وإذا كانت صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص - كما في المقدمة السابعة - فقد تبين لك أن صورة الواقع أشد من صورة السبب وأولى بحكم النص.

ويضاف إلى هذا ماورد بفتوى ابن كثير في تكفير التتار مع أن قانونهم الوضعي (الياسق) كان مشتملا على بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فالصورة هي الصورة، والحكم هو الحكم. وقال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ) يوسف: ١٠٦.

الشبهة السادسة: القول بأن فتاوى العلماء في التتار لايجوز تطبيقها على الحكام المعاصرين.

والرد من ثلاثة أوجه:

1 - أن الحجة في تكفير هؤلاء الحكام هي النصوص الشرعية المذكورة بالمسألة السادسة

والإجماع المذكور في المسألة السابعة، ليست في أقوال العلماء.
2 - أن حال الحكام المعاصرين أشد من حال التتار من جهة تحقق مناط التكفير فيهم لما سبق بيانه في آخر المسألة السابعة وأشرت إليه هنا في الرد على الشبهة الرابعة.
3 - وبالتالي يجوز تقليد فتاوى العلماء بشأنهم لما ذكرته من قبل من جواز تقليد الميت، فكيف ونحن لسنا بحاجة إلى تقليدهم مع وجود الأدلة من النص والإجماع؟ وكيف وفتاواهم ليست مجرد رأي وإنما نقلوا فيها الإجماع على ماقالوا؟ فالعمل بفتاويهم عمل بالإجماع ليس تقليداً محضاً مجرداً من الدليل.
الشبهة السابعة: أن دساتير هؤلاء الحكام تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.
والرد من ثلاثة أوجه:
1 - وهو أن الدستور نص على أن الشريعة المصدر الرئيسي لا الوحيد بما يعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع، أي أن هناك أرباباً أخرى في التشريع مع الله، وقد سبق في المسألة الثانية - بهذا الموضوع - بيان أن هذا النص الدستوري قد أفصح عن كفرهم غاية الإفصاح، فإنه نص صراحة على اتخاذ أرباب مع الله. قال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة: ٣١، وقد كانت هذه الربوبية في التشريع المخالف فبين الله أن متابعتهم في هذا شرك بالله، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية في المسألتين الثانية والسادسة.
2 - أن الدستور لم ينص على أن أحكام الشريعة المصدر الرئيسي، وإنما نصّ على أن مباديء الشريعة المصدر الرئيسي، وبينهما فرق: أما الأحكام فمعروفة وهي الأحكام التفصيلية في كل مسألة، وأما المباديء فهي القواعد العامة كتحقيق العدل وأن الأصل براءة الذمة ونحو ذلك مما يدّعي سدنة القوانين الوضعية أنها تحقق هذه المباديء. وبهذا تعلم أن هذا النص الدستوري لايترتب عليه أي إلزام للحكومات بالحكم بأحكام الشريعة.
3 - أنه لو افترضنا أن هذا النص الكفري يترتب عليه التزام الحكم بالشريعة، فإن هناك نصاً دستوريا آخر يناقضه تماما، ويعبّر عن الواقع القائم، وهو النص على أن (الحكم في المحاكم بالقانون).
والحاصل: أن من ظن أن هذا النص الدستوري - (مباديء الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) - يدرأ الكفر عن هؤلاء الحكام فقد أخطأ، بل إن هذا النص مما يدينهم ويدمغهم بالكفر لأنه نص ضمنياً على اتخاذ مصادر للتشريع غير شريعة الله.
الشبهة الثامنة: وهي أن يوسف عليه السلام عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر.
ويريد قائل الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا، فلماذا يكفر الحكام بذلك؟
وكنت قد ذكرت في نقد (الرسالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد أن قائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يدخل في حكم سبّهم. قال **ابن تيمية** رحمه الله [لاخلاف أن من سَبَّ النبي عليه الصلاة والسلام أو عَابَه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سبّ نبياً من الأنبياء][1]
وقد ذكرت في النقد المشار إليه بآخر مبحث الاعتقاد الرد على هذه الشبهة، وحاصله: أن الإجماع قد انعقد على عصمة الأنبياء من الكفر ومن الكبائر، كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)، والجمهور على عصمتهم من الصغائر أيضا.
والحكم بشريعة الكفار كفر، ولابد أن يكون يوسف عليه السلام معصوماً منه، فدل هذا على أنه لم يحكم بشريعة الكفار.
كما أن الحكم بشريعة الكفار هو حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، ويوسف عليه السلام معصوم من هذا، لأن الله قد بعث سائر الرسل باجتناب الطاغوت والكفر به، كما قال

---

[1] (الصارم المسلول) ص 226.

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، فهل أمر يوسف باجتناب الطاغوت ولم يجتنبه؟
والصحيح - كما ذكرت في مبحث الاعتقاد - أن يوسف عليه السلام كان مُمَكَّنا مفوّضاً يجري الأمور على اجتهاده وفق شريعته وشريعة أبيه يعقوب عليهما السلام، ولهذا استرق أخاه بنيامين وكان هذا هو حكم السارق في شريعتهم.
الشبهة التاسعة: شبهة أن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بغير شريعة الإسلام - بالتوراة - فيجوز ذلك لأمته من بعده.
وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها، لما فيها من غمز النبي عليه الصلاة والسلام.
وقد قال ابن حزم رحمه الله إن من قال إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد[1].
وسبب الردة هنا: هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع كقوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٨. وقال عليه الصلاة والسلام (لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي)[2]، فكيف يتبع النبي عليه الصلاة والسلام كتاب موسى مع هذا؟، ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قوله (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ٨١. فجميع النبيين أقروا أنه إذا بعث محمدٌ عليه الصلاة والسلام في حياتهم ليتبعونه، فكيف يتبع محمد شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام؟.
وسبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرُجِماً)[3]، والرد على هذا الحديث من وجهتين:
الأولى: أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها، فقد ذكر ابن حجر أن في سندها رجل مبهم[4].
الثانية: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ماذكرنا من أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ماورد فيها في حكم هذه المسألة، ولا يكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّلوه. وهذا ماذكره ابن كثير في كلامه عن هذه الرواية فقال [فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لامحالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على مابأيديهم مما تواطؤا على كتمانه][5].
وقال **ابن تيمية** رحمه الله [وهو عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٩][6]. وقال أيضا [إذ كان المسلمون متفقين على أنه لايجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن - إلى أن قال - وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود

---

[1] انظر (الإحكام في أصول الأحكام) له، 2/ 104
[2] الحديث رواه أحمد والدارمي
[3] الحديث رواه أحمد وأبو داود
[4] (فتح الباري) 12/ 170 - 171
[5] (تفسير ابن كثير) 2/ 59، ولابن حجر مثله في (فتح الباري) 12/ 170 ـ 171، ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 130
[6] (مجموع الفتاوى) 4/ 111

والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه][1]

الشبهة العاشرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم بما أنزل الله في إقامة حد القذف على عبدالله بن أبَيّ بن سلول.

وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها لأن فيها تنقيص للنبي عليه الصلاة والسلام باتهامه بأنه لم يحكم بما أنزل الله. وهو عليه الصلاة والسلام القائل لأسامة بن زيد (أتشفع في حدٍ من حدود الله تعالى، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها)[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في بعض الأمور برأيه ولكنه كان لايُقر على خطأ، ومن هنا عاتبه الله في بعض الأمور، كقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ) النحل: ١٢٦، وكقوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) آل عمران: ١٢٨. ونحوها من المواضع، والمسألة معروفة بكتب الأصول وبوّب عليها البخاري أيضا في كتاب الاعتصام من صحيحه على الآية الأخيرة. والمقصود أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُعاتب بشيء فيما يخص ابن سلول فدّل على أن فِعْله معه كان صواباً وحقاً، سواء كان قد أقام عليه الحد أو لم يُقِمْه، خاصة وأن الأخبار قد تعارضت في هذا تعارضا يُسقط الاحتجاج بها.

وذلك أنه في حادثة الإفك عَرَّض ابن سلول بقذف السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يصرح، ومن المعلوم في الفقه أن القذف له ألفاظ صريحة وله كنايات، والكناية وهي التعريض لا يؤاخذ بها إلا مع النية أو قرائن الحال، وتلقي هذا التعريض آخرون عن ابن سلول وأشاعوه تصريحاً به.

وانقل ماورد بشأن إقامة حد القذف على الذين وقعوا في قذف عائشة رضي الله عنها عن الدكتور عبدالعزيز بن **عبدالله الحميدي** فإنه لخّصه تلخيصاً جيداً في كتابه (المنافقون في القرآن) فقال [وقد اختلف العلماء في الذين صرحوا بالإفك هل أقام عليهم النبي عليه الصلاة والسلام الحد أم لا على ثلاثة أقوال:

أولا: أنه لم يقم الحد على أحد منهم لأن الحد لايثبت إلا ببينة أو إقرار، ولم يحصل شيء من ذلك وبهذا قال الماوردي كما ذكر ابن حجر[3].

ثانيا: أنه قد أقيم الحد عليهم جميعا إلا عبدالله بن أبيّ وبهذا قال ابن القيم[4].

ومما يستدل به لهذا القول ماأخرجه الترمذي قال: حدثنا بندار أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله عليه الصلاة والسلام على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حَدّهم» هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن ماجة بهذا السند كما أخرجه أبو داود من طريقين عن محمد بن إسحاق به، إحداهما مرسلة وفيها: (فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون إن المرأة حمنة بنت جحش).

فهذا الحديث فيه التصريح بأن الذين أقيم عليهم الحد ثلاثة، وفي الرواية المرسلة التي أخرجها أبو داود أنهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وليس فيه ذكر لابن أبيّ.

---

[1] (منهاج السنة النبوية) 5/ 508 - 509.
[2] الحديث متفق عليه
[3] (فتح الباري) 8/ 479
[4] (زاد المعاد) 2/ 114 115

وقد قيل في التعليل لعدم إقامة الحد عليه أنه لم يصرح بالقذف بل كان يجمع الحديث ويستخرجه بالبحث عنه، وممن قال بذلك القاضي عياض كما ذكر ابن حجر[1].
وقيل إن النبي عليه الصلاة والسلام ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه خوفا من وقوع الفتنة بسببه لأنه مطاع في قومه.
وقيل إنما ترك حده لأن الحدود تقام على المؤمنين تكفيرا لذنوبهم وابن أبيّ قد ثبت نفاقه فليس مؤمنا حتى يقام عليه الحد. ذكر هذين القولين ابن القيم ورجح الثاني. (زاد المعاد) 2/ 115.
ثالثا: أنه قد أقيم عليه الحد كغيره ممن صرح بالإفك ومما يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: (جلد النبي عليه الصلاة والسلام حسان بن ثابت وعبدالله بن أبيّ ومسطحا وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة ثم تابوا من بعد ذلك غير عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين مات على نفاقه) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) 7/ 80.
وذكر ابن حجر أن الحاكم أخرج في «الأكليل» من رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أن ابن أبيّ ممن جلد الحد[2].
والظاهر أن هذا القول أرجح لأمرين:
أولا: لثبوت إقامة الحد على ابن أبيّ في الروايتين السابقتين وإن كان من طرق كلها مرسلة إلا أنه يقوى بعضها بعضا.
ثانيا: لأنه قد ثبت في الحديث السابق الذي أخرجه أصحاب السنن أن النبيص أقام الحد على الثلاثة المذكورين ولايمكن شرعا أن يقيم الحد على بعض القذفة ويترك البعض الآخر.
أما القول بأنه عليه الصلاة والسلام ترك إقامة الحد على ابن أبيّ لأنه مطاع في قومه فربما حصل بسبب ذلك فتنة فهو مردود، لأنه إما أن يكون كافرا قد أعلن كفره فيجب قتله ردة ولن يثور لقتله ثائر لأنه مرتد، وإما أن يكون مظهراً الإسلام فلابد من إقامة الحدود عليه إذا ارتكب جريمة كغيره من المسلمين ولن يثور لذلك ثائر، وقد كان ابن أبيّ ممن يظهر الإسلام نفاقا فلذلك لم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام بالرغم من ظهور أمارات الكفر عليه واقتناع النبي من ذلك حتى لايتحدث الناس أنه يقتل أصحابه كما سبق، أما أن يترك إقامة الحد خوفا من قومه فهذا مالا يمكن وقوعه لأن كونه مظهرا الإيمان يستلزم إقامة الحد عليه إذا عصى.
ثم من هم قومه الذي سيثورن له؟ أليسوا من المؤمنين؟ وهل يثور المؤمنون إذا أقيم حد الله على واحد منهم بحق وإن كان شريفا فيهم؟ هذا مالا يمكن أن يقع أبدا من مؤمن حقا، أما تركه قتله مع ظهور نفاقه فإنه يختلف عن هذا لأنه يظهر الإيمان فحقن بذلك دمه فليس هناك سبب ظاهر يستوجب قتله، وقد قتل النبي عليه الصلاة والسلام سويد بن الصامت حداً لقتله المجذر بن زياد البلوي كما سبق فلم ينكر ذلك أحد من قومه.
والرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من أنكر على الأمم السابقة إقامة الحد على ضعفائهم وترك إقامته على أشرافهم، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية التي سرقت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».
فكيف ينكر عليه الصلاة والسلام شيئا ثم يرتكبه؟ هذا مالا يمكن حدوثه ولايليق بمقام النبوة.][3].
وحاصل الروايات المختلفة: أن ابن سلول إما أنه لم يُقم عليه الحد لأنه عَرَّض ولم يُصرّح بالقذف، وإما أنه أقيم عليه الحد كغيره. فسقطت بذلك هذه الشبهة. أما لماذا لم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام على النفاق؟ فقد سبق جواب ذلك في مبحث الاعتقاد عند

[1] (فتح الباري) 8/ 481
[2] (فتح الباري) 8/ 481
[3] من كتابه (المنافقون في القرآن) ص 294 - 296، ط دار المجتمع 1409هـ

الكلام في ثبوت الردة بشرح قاعدة التكفير.

الشبهة الحادية عشرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة حَرّموا الحلال ولم يكفر أحد بذلك.

ويريد أصحاب هذه الشبهة أنه إذا كانت القوانين الوضعية تحل الحرام وتحرم الحلال فلماذا يكفر واضعها والحاكم بها، ولم يكفر من حرّم الحلال من الصحابة.

وهذه الشبهة أيضا فيها تنقيص للنبي عليه الصلاة والسلام، ويقال فيها ماقيل فيما سبقها.

ويشير أصحاب هذه الشبهة إلى ماورد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) التحريم: ١ - ٢، وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ) - إلى قوله - (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) المائدة: ٨٧ - ٨٩.

والرد على هذه الشبهة يكون بمعرفة أن تحريم الحلال يأتي على أربعة أوجه، منها ماهو كفر ومنها ماليس كذلك:

- الوجه الأول: التحريم على وجه التشريع، كالذي قصَّه الله عن أهل الجاهلية من النسيء وتحريم بعض الأنعام بحبسها على الطواغيت. كما قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً) التوبة: ٣٧، وكما قال تعالى (مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) المائدة: ١٠٣، فهذا تحريم على وجه الإلزام للنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفِّر المخالف لشرع الله.
- الوجه الثاني: مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه أو لاحاجة لها فيه.
- الوجه الثالث: تحريم الشيء على النفس بنذرٍ، بأن ينذر لله ألا يفعل بعض المباح.
- الوجه الرابع: تحريم الشيء على النفس بيمين، بأن يحلف على ألا يفعل بعض المباح.

والوجهان الثالث والرابع كانا مشروعين في شرع من قبلنا، أن يحرم المرء على نفسه الشيء فلا يجوز له أن يفعله، ومن هذا الباب ماحكى الله تعالى عن يعقوب عليه السلام (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ) آل عمران: ٩٣. ثم نُسِخ هذا في شريعتنا فصار لايجوز للمرء أن يحِّرم الحلال على نفسه للآيات السابقة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ...) ، ومن فعل شيئا من ذلك بنذرٍ أو يمين، وجب عليه أن يكفِّر عن يمينه ويأتي الذي حرّمه على نفسه.

والذي يدل على أن التحريم في الآيات التي استدل بها أصحاب هذه الشبهة كان من باب التحريم بنذر أو يمين وليس على وجه التشريع: أن الآيتين اللتين استدلوا بهما قد أعقب الله النهي عن التحريم فيهما بذكر كفارة اليمين:

فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ) - إلى قوله – (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ).

وقال تعالى (لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ) - إلى قوله – (وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ)

فليس فيما استدلوا به حجة على إباحة التحريم والتحليل على وجه التشريع والذي لم يصف الله فاعله بغير الكفر، فقال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) التوبة: ٣٧،

وقال تعالى (مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) المائدة: ١٠٣.[1].

---

[1] والوجوه الأربعة للتحريم المذكورة هنا ذكرها الشاطبي وفصّل القول فيها في كتابه (الاعتصـام) ج 1 ص 323 ومابعدها. ونقلها عنه الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي وزاد عليها وجهاً خامساً في كتابه (حد الإسـلام) ص 342 ومابعدها

الشبهة الثانية عشرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز الحكم بغير ماأنزل الله بقوله (فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك).
وهذه الشبهة تلحق بما قبلها في اشتمالها على تنقيص النبيص، وأنه أجاز الحكم بغير ماأنزل الله، أي أجاز الكفر، ومن أجاز الكفر فهو كافر، فكيف يسوغ هذا الظن وهو عليه الصلاة والسلام إنما جاء بالإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت؟.
وهذه الشبهة تدل على وفور جهل صاحبها، والحديث المشار إليه هو حديث بريدة بن الحصيب المشهور في الغزو، وفيه قال بريدة (كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله - إلى قوله - وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حُكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟)[1].
وهذا النص لايدل على إجازة الحكم بغير ماأنزل الله، وإنما يدل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وإصابته معناها أن يوافق حكمه في مسألةٍ ما حكمَ الله فيها، وخطؤه أن يخالف حكمه حكمَ الله فيها. كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2].
ولهذا كان من آداب المفتي، كما قال ابن القيم: [ينبغي ألا ينسب المفتي الحكم إلى الله إلا بنص... لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته][3]، ونقلت هذا في أحكام المفتي بالباب الخامس بهذا الكتاب.
ولهذا فإن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المستدل به هو كما قال الشوكاني في شرحه [هذ النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وكذلك الذي قبله، والوجه ماسلف، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟»].
والأمر كما قال ابن القيم، فإن الأقضية التي تعرض للحاكم (القاضي) والمسائل التي تعرض للمفتي، بعضها تكون واضحة وحكمها ورد منصوصاً عليه فهذه يجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو ماقضى به الله، وبعضها تكون خفية وحكمها يعرف بالاستنباط من النصوص أو بالقياس عليها، فهذه لايجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو حكم الله.
ولهذا فإن حديث بريدة لاحجة فيه على إجازة الحكم بغير ماأنزل الله، وينبغي فهمه بجمعه مع غيره من الأدلة الدالة على أن الأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، وأنه يجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، هذا هو صنيع الفقهاء: أن يجمع النص مع غيره من النصوص، ويردّ المتشابه إلى المحكم، ويعمل بالخاص في موضعه والعام في موضعه، ونحو ذلك. أما أهل الزيغ والضلال فيعمد أحدهم إلى نص يُحَمِّله مالا يحتمل من المعاني ليضل الناس بغير علم كما قال تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ) آل عمران: ٧، وقد قال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢.
الشبهة الثالثة عشرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز الحكم بغير ما أنزل الله بقوله (استفت قلبك).
ويقال فيها ماقيل فيما قبلها من اشتمالها على تنقيص النبي عليه الصلاة والسلام والطعن فيه.
وماذا يصنع صاحب هذه الشبهة بقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: ٤٣، وبقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن

---
[1] الحديث رواه مسلم
[2] الحديث متفق عليه
[3] انظر (اعلام الموقعين) 4/ 175

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب: ٣٦. فهل يسأل المسلم أهل الذكر أم يستفت قلبه فيما يجهل حكمه؟، وهل يفعل ماقضى الله ورسوله به أم ما رآه قلبه فيكون قد ضل ضلالا مبينا بنص آية الأحزاب؟.
وقد قدّمت في الرد على هذه الشبهة بهذه التساؤلات ليعلم القاريء أن أهل الزيغ والضلالة - وكما أسلفت القول - لايعجزهم أن يأتوا بنص آية أو حديث يستدلون به على الباطل بل على الفسق والكفر، وقد ضربت أمثلة لذلك عند الكلام في الترجيح في القسم الخامس من أحكام المفتي بالباب الخامس. ولكن عند جمع النصوص يظهر من ضل ومن اهتدى.
وفي حق الحاكم والقاضي قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٩، وقال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، فهل يحكم بما أنزل الله، أم يحكم بما رآه قلبه وإن خالف ماأنزل الله فيكون كافراً؟ وهل يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟.
والحق أنه لاتعارض بين كل النصوص السابقة سواء مايلزم الحاكم والقاضي والمفتي منها أو ما يلزم العامي، وإنما يجب الجمع بين هذه النصوص وإعمال كل منها في موضعه لدفع التناقض بين نصوص الشريعة، فإنها لاتتناقض في ذاتها، وإنما يقع التناقض في فهم بعض الناس لها. قال تعالى (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء: ٨٢.
أما الحديث الذي استدل به أصحاب هذه الشبهة فهو حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه وفيه قال: أتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال (جئت تسأل عن البر والإثم؟) قلت: نعم قال (استفت قلبك، البر مااطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) قال **النووي** في الأربعين: [حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. ، وقال ابن رجب الحنبلي: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه - إلى أن قال - وقد روي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة.][1].
وهذا الحديث قد ذكرته في عدة مواضع بالباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) وذكرت هناك المواضع التي ُيعمل فيها بهذا الحديث، ومنها:
1 - مسألة إذا لم يجد المستفتي أحداً يفتيه ألبته. (في مراتب المفتين بأحكام المفتي، وفي المسألة السابعة بأحكام المستفتي). وأن قول ابن القيم أنه يتحرى الحق فإن للحق أمارات. فهنا يستفت قلبه إذا لم يجد من يفتيه البته.
2 - مسألة هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟ (وهي المسألة الخامسة عشرة بأحكام المستفتي). وأنها ملزمة له ديانة بشروط ثلاثة راجعها هناك. وأنه يتوقف في قبول الفتوى إذا شك في علم المفتي وديانته أو إذا علم أن الأمر في الباطن والحقيقة بخلاف ماورد في الاستفتاء فأفتاه المفتي بالحِلّ والجواز وهو حرام عليه في الباطن.
3 - في الأمور المشتبهة التي يختلط فيها الحلال بالحرام يعمل باطمئنان النفس، كما قال عليه الصلاة والسلام (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)، فيعمل بالأحوط.
أما مااتضح حكمه وعُلِمَ دليله فلا اعتبار لسكون النفس واطمئنان القلب فيه، كما قال **ابن رجب** [فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره - إلى قوله - وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله][2].
فليس في الحديث حجة لأصحاب الشبهة، والأمر هو كما قال (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

---

[1] (جامع العلوم والحكم) ص 219
[2] (جامع العلوم والحكم) ص 222 – 223 -- وراجع ماذكرته في هذا الموضوع بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفي (الاعتصام) للشاطبي، ج 2 ص 153 ـ 163، ط دار المعرفة، وفي (جامع العلوم والحكم) لابن رجب، ص 218 - 225

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب: ٣٦.

الشبهة الرابعة عشرة: شبهة أن أحد الصحابة بدّل حكم الله ولم يحكم النبي عليه الصلاة والسلام بكفره.

والمشار إليه هو ماورد بحديث العسيف الذي زني، والعسيف هو الأجير، والحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: جاء رجلٌ إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: انشدُك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صَدَق، اِقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يارسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (قُلْ)، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وياأنيس اغد على امرأة هذا فَسَلْها، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت، فرجمها[1].

قال صاحب الشبهة [هذا رجل بدّل حكم الله وهو يعلم، ولكنه فعل ذلك إشفاقاً على ابنه، ولم يقصد الكفر بشرع الله، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام على الزناة بما يستحقون، ولم يعامل ذلك الرجل بأحكام الكفار]. يريد صاحب الشبهة بذلك أن يدرأ حكم الكفر عن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وليس الأمر كما ظن، والرد عليه من وجهين:

1 - أن الصحابي والد العسيف لم (يبدل حكم الله وهو يعلم) كما قال صاحب الشبهة، بل إنه فعل ما فعله أولا - وهو الافتداء المذكور - برأيه مع جهله بحكم الله، ويدل على جهله: السؤال الذي سأله بعد ما فعله، قال (فافتديت منه... وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني).، وبذلك تعارض عند هذا الصحابي قولان: رأيه في الافتداء، وقول غيره من الصحابة بالجلد والرجم، ففعل مايجب عليه عند تعارض الأقوال وهو الترجيح بالرد إلى الله والرسول كما قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩. فجاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فبيّن له الصواب من الخطأ. وهذا مايجب على كل مسلم إذا تعارضت عنه أقوال المفتين أن يبحث عن الترجيح كما ذكرته بالمسألة السادسة عشرة بأحكام المستفتي بالباب الخامس. وقال ابن **حزم رحمه** الله [إن هذا الصحابي تضارب عنده خبران فأتى النبي عليه الصلاة والسلام ليتثبت][2]. فلم يبدّل هذا الصحابي حكم الله وهو يعلم كما زعم صاحب الشبهة الذي لبس الحق بالباطل، بل كان الصحابي يجهل حكم الله عندما قال برأيه.

2 - والوجه الثاني: أن الصحابي لما بلغه عن غيره من الصحابة أن حكم الله بخلاف رأيه أتى النبي عليه الصلاة والسلام ليتثبت، فلما تيقّن أنه حكم الله سلّم به وخضع له، فهل يخضع هؤلاء الحكام الطواغيت لأحكام الله مع علمهم بها حتى يحتج لهم بمثل هذا الحديث؟. أم أن هذا هو اتباع سنن المغضوب عليهم كما قال (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٤٢.

الشبهة الخامسة عشرة: أن النجاشي ملك الحبشة كان يحكم بغير ماأنزل الله ولم يكفر، بل مات مسلماً بدليل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الجنازة عليه.

ويريد صاحب الشبهة بذلك عدم تكفير الحكام المعاصرين الحاكمين بغير ماأنزل الله.

وأقول:

أما صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الجنازة عليه فثابت في الصحيحين وفي غيرهما، وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام خبر موته بالوحي في اليوم الذي مات فيه مع بُعد مابين المدينة والحبشة ولهذا عُدّ خبره من دلائل النبوة كما أخرجه البيهقي، وأشار إليه ابن حجر

---

[1] (حديث 6859، 6860)
[2] انظر (الإحكام) له، 6/ 84

وقال إن وفاته كانت سنة تسع بعد الهجرة عند الأكثر[1]. ومن ذلك مارواه **البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعي لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم)[2]. وعنه قال [إن رسول الله عليه الصلاة والسلام صَفَّ بهم في المُصلى فصلّى عليه وكبَّر أربعا][3]. وروي **مسلم** عن أنس رضي الله عنه [أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزوجل، وليس بالنجاشي الذي نعاه لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفّ وصلى عليه، بل نجاشيّ آخر تملك بعده]. ولاشك أن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام دليل على إسلامه للنهي عن الصلاة على المشركين وعن الاستغفار لهم كما قال تعالى (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً) التوبة: ٨٤، وقال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى) التوبة: ١١٣.

وأما أنه - أي النجاشي - حكم بما أنزل الله أو حكم بغير ماأنزل الله، فهذا مالا يمكن اثباته أو نفيه إلا بخبر صحيح في هذه المسألة بعينها، وهو مالا سبيل إليه.

ولكن الثابت الذي يدل عليه مجموع الأحاديث أن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة لم تبلغهم بعض الشرائع التي أنزلت في غيبتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الحال بالنسبة للنجاشي أيضا، والمسلم مكلف بما بلغه من الشرع ومالم يبلغه فهو غير مؤاخذ به. وكون النجاشي مات مسلماً فهذا دليل على أنه فعل مايجب عليه بقدر مابلغه من دين الإسلام سواء كان قد حكم أو لم يحكم بما أنزل الله.

فهل يَقارن حاله بحال هؤلاء الحكام الطواغيت الذين تطالبهم الشعوب المسلمة بتحكيم الشريعة ليل نهار، فما يجدون من الحكام جواباً إلا القتل والسجن والتعذيب والمؤامرات الدولية والإقليمية لحرب الإسلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب والتطرف؟. فأين هؤلاء الطواغيت من النجاشي رضي الله عنه؟.

ومدار جواب هذه الشبهة على أن التكليف منوط ببلوغ أحكام الشريعة مع القدرة، فالنجاشي لم تبلغه أو عمل بما بلغه وماقدر عليه منها، أما الحكام المعاصرون فقد بلغهم مايجب عليهم وعلموا المراد منهم فما ازدادوا إلا طغيانا وعُتُوّا.

وفي بيان هذا الأصل قال **ابن تيمية** رحمه الله [وأيضا فإن الله تعالي قد أخبر في غير موضع أنه لايكلّف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) الأعراف: ٤٢، وقوله (لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة: ٢٣٣، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق: ٧، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) البقرة: ٢٨٦، فقال: قد فعلت.

فدلت هذه النصوص على أنه لايكلف نفسا ماتعجز عنه، خلافا للجهمية المجبرة،ودلت على أنه لايؤاخذ المخطئ والناسي، خلافا للقدرية والمعتزلة، وهذا فصل الخطاب في هذا الباب.

فالمجتهد المستدل - من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك - إذا اجتهد واستدل فاتقى الله مااستطاع، كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه مااستطاع، ولا يعاقبه الله ألبته - إلى أن قال -

وكذلك الكفّار من بلغته دعوة النبي عليه الصلاة والسلام في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله مااستطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعا من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل

[1] انظر (فتح الباري) ج 3/ 188، ج 7/ 191
[2] (حديث 3880)
[3] (حديث 3881)

الجنة - إلى أن قال - وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد رُوي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولايصوم شهر رمضان، ولايؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لايمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن. - إلى أن قال - والنجاشي ماكان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لايقرّونه على ذلك. وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا - بل وإماما - وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولايكلف الله نفسا إلا وسعها. - إلى أن قال -
وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لايجب عليه من الشرائع مايعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان، وكذلك مالم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة][1].
(**تنبيه**) على خطأ في كلام ابن تيمية السابق:
اشتمل كلام ابن تيمية السابق على صواب وخطأ:
أما الصواب: فهو أن العاجز عن شيء من الشريعة، سواء من جهة عدم التمكن من العلم به أو عدم القدرة على فعله، فهو معذور لا إثم عليه.
وأما الخطأ: فقول شيخ الإسلام إن قوم النجاشي - وهم كفار - كانوا لايُقرّونه على الحكم بالقرآن، وهو لايمكنه مخالفتهم، هذا حاصل كلامه رحمه الله، وهو خطأ، وهذا القول لايُصار إليه في الأصل إلا بعد اثبات بلوغ أحكام الشريعة إليه وأنه لم يلتزم بها بعد البلاغ، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، بل الظاهر خلاف ذلك كما يدل عليه حال الصحابة العائدين من الحبشة، فيكفي القول بأن الشرائع لم تبلغ النجاشي فلم تجب عليه.
أما القول بأن قومه كان ينكرون عليه ولايقرونه، فهذا محض الظن والتخمين، والذي يهمنا هنا هو التنبيه على أن هذا ليس من الأعذار التي تجيز ترك الحكم بالشريعة، وهذا هو وجه الخطأ في كلامه، وإلا لجاز لأي حاكم ممن يحكمون بالقوانين الوضعية اليوم أن يعتذر بهذا العذر، فيدعي أنه يخشى من قومه أو يخشى من القوى العالمية والدول الكبرى إن هو حكم بالشريعة، فهل هذا عذر مقبول يمنع من تكفيره؟.
أما الأدلة على أن مثل هذه الخشية ليست عذراً ولا مانعاً من التكفير، فمنها.
1 - قوله تعالى (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤. فأبطل الله عذر الخوف وخشية الناس في هذا المقام بقوله (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ). وإذا كان الحكم بغير ماأنزل الله كفراً أكبر كما تقدم بسطه، فالكفر لايترخص فيه بالخوف مالم يقع إكراه ملجيء، وهذا غير متصور في حق الحكام لأنهم يفعلون مايفعلون باختيارهم وغاية أحدهم أن يخلع نفسه من الحكم ويتخلى عن الملك إن عجز عن إقامة حكم الله فهذا خير له من أن يظل في مُلكه مقيماً على الكفر. وقد تقدم الكلام في الفرق بين الخوف والإكراه بآخر مبحث الاعتقاد.
2 - وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) المائدة: ٥١ - ٥٢، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بمبحث الاعتقاد، وأن الخوف ليس عذراً للوقوع في الكفر - وهو هنا بسبب موالاة

---

[1] من (منهاج السنة النبوية) 5/ 110 - 123، وهو بعينه موجود في (مجموع الفتاوى) 19/ 215 - 225

الكفار - فدل على أن الخوف ليس مانعا من التكفير.
3 - وهناك دليل خاص في هذه المسألة، وهو قصة هرقل ملك الروم مع قومه، فلما بلغته رسالة النبي عليه الصلاة والسلام يدعوه إلى الإسلام، أراد أن يُسلم، ولكنه خاف من قومه أن يقتلوه كما قتلوا غيره ممن أسلم من أساقفة النصارى، فأراد أن يختبرهم فلم يوافقوه فلم يُسلم. وحديثه متفق عليه، وفي رواية البخاري [ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حِمْص، فلم يَرِمْ حمص حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام وأنه نبيٌّ، فأذِن هرقل لعظماء الروم في دَسْكرةٍ له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلّقت، ثم اطلّع فقال: يامعشر الروم، هل لكم في الفلاح والرُشْد وأن يثبُت مُلككم فتبايعوا هذا النبي؟، فحاصوا حَيْصة حُمُر الوَحْش إلى الأبواب فوجدوها قد غلّقت، فلما رأى هرقل نَفْرتهم وأيس من الإيمان قال: رُدّوهم عَلَيّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفا اختبر بها شِدّتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل][1].وقصة قتلهم لأسقفهم لما أعلن إسلامه ذكرها ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، وقال **ابن حجر** عن هرقل [وكان يحب أن يطيعوه فيستمر مُلكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك مُلكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق][2]. والشاهد من حديث هرقل أن خوفه من قومه لم يكن مانعا من تكفيره، وسبب كفره ترك الإقرار بالشهادتين، ولم يقع عليه إكراه فقد كان بإمكانه أن يفرّ عنهم كما قال ابن حجر، فكذلك لايكون الخوف مانعا من تكفير الحاكم بغير ماأنزل الله، فالكفر هو الكفر وإن اختلف سببه سواء كان كفره بسبب ترك الإقرار بالشهادتين أو بسبب ترك الحكم بما أنزل الله.
وأحب أن أنبّه هنا على أن قول ابن تيمية إن قوم النجاشي لم يكونوا ليوافقوه على إظهار دينه والحكم به، وأنه كان لايستطيع أن يخالفهم، وأن هذا الكلام قاله ابن تيمية رحمه الله برأيه أو هو شيء استنبطه، وقد قال ابن القيم عكسه تماما. وأن النجاشي أظهر دينه - أو ما علِمه من الدين - وأن قومه أطاعوه وأن هرقل علم بإسلامه لأن النجاشي كان يدفع له خراجاً ولما أسلم امتنع من دفعه. فرجلٌ يحمله دينه على تحدي هرقل ثم يخشى أن يحكم بالقرآن؟. والصواب في هذا كله أنه عمل بما بلغه من الدين. أما ماذكره **ابن القيم** فهو في (زاد المعاد) في (ذِكر هديه عليه الصلاة والسلام في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم) وفيه [أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمانٍ يدعوه إلى الإسلام، وهو جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي، فسأل عبد ابن الجلندي عمراً فقال فيما رواه عمرو (فسألني أين كان إسلامك، قلت عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال فكيف صنع قومه بُملكه، فقلت أقروه واتبعوه، قال والأساقفة والرهبان تبعوه، قلت نعم، قال انظر ياعمرو ماتقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت ماكذبت ومانستحله في ديننا، ثم قال ماأرى هرقل عَلِم بإسلام النجاشي، قلت بلى، قال بأي شيء علمت ذلك، قلت كان النجاشي يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد عليه الصلاة والسلام قال لا والله لو سألني درهما واحداً ماأعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لايخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ماأصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع، قال انظر ماتقول ياعمرو، قلت والله صدقتك][3].
وهذا كله في بيان خطأ ماذهب إليه شيخ الإسلام من أن النجاشي لم يحكم بالقرآن لأنه قومه لن يطيعوه في ذلك. والصواب أنه لم يحكم بالقرآن لأنه لم تبلغه الأحكام الشرعية التفصيلية. وشيخ الإسلام مع جلالته ورسوخ قدمه في العلم إلا أنه غير معصوم، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] الحديث (7)
[2] (فتح الباري) 1/ 43
[3] (زاد المعاد) 3/ 62

الشبهة السادسة عشرة:القول بأن هؤلاء الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعيةبغاة[4].
وهذا القول خطأ لأنه حكم لهؤلاء الحكام بالإسلام، وهم كفار كفراً أكبر، وذلك لأن الباغي -بالمصطلح الشرعي - مؤمن لم يخرج ببغيه من الإسلام، قال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) - إلى قوله – (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) الحجرات: ٩ - ١٠، فسمّاهم الله تعالى مؤمنين مع البغي. وهذا لاخلاف عليه بين علماء أهل السنة. فوصف هؤلاء الحكام بالإيمان مع ماقدمناه من الأدلة على كفرهم هو خطأ ظاهر.
نعم، يجوز وصف الكافر بأنه باغٍ بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي، ولكن لاخلاف في أن اللفظ إذا أطلق يجب صرفه إلى معناه الشرعي، ومن هنا كان خطؤه. أما تسمية الكافر باغيا بالمعنى اللغوي فمنه قول النبي عليه الصلاة والسلام عن كفار مكة يوم الخندق (إن الأُلى قد بَغَوا علينا:. إذا أرادوا فتنة أبينا)[2]. فوصف الكفار بالبغي.
وأحب أن أنبّه هنا على خطأ آخر في كلام حسن الهضيبي، وهو أنه في دار الإسلام إذا ظَلَم الحاكم المسلم الرعية فإنه لايُسمى باغيا، وإنما الباغي هو من خرج على الإمام الحق بغير حق، وحول هذا المعنى تدور تعريفات الباغي في المذاهب الفقهية الأربعة[3].
ولم يقل أحد إن الإمام المسلم يوصف بالبغي إلا ابن حزم[4]، والصواب هو القول الأول وأن الإمام إذا ظلم لايوصف بالبغي وإنما يوصف بالجور كما قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[5].
والذي أدى بالاستاذ الهضيبي إلى وصف الحاكم - ولو مسلما - بالبغي هواعتماده فيما يكتبه على مؤلفات ابن حزم فتابعه على قوله هذا، ومن هنا حذّرت في المبحث السابع - الخاص بدراسة الفقه - من شذوذ ابن حزم، وهذا أنموذج من الاعتماد على أقواله دون غيره.
والحاصل: أن الحاكم سواء كان مسلماً أو كافراً لايوصف بأنه باغٍ بالمعنى الشرعي لهذا المصطلح. أما الحكام الحاكمون بالقوانين الوضعية فهم كفار كفراً أكبر ووصفهم بأنهم بغاة حكم لهم بالإسلام وتحريم للخروج عليهم وإسقاط لوجوب جهادهم، لاتفاق أهل السنة - بعد الخلاف القديم - على أن السلطان لايُخرج عليه إلا بالكفر البواح. هذا وبالله التوفيق.
الشبهة السابعة عشرة: القول بأن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية منافقون.
وهذا أيضا خطأ لأنه حكمٌ لهم بالإسلام بما يعني تحريم الخروج عليهم، إذ لم يختلف المسلمون في أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أجرى على المنافقين حكم الإسلام في الظاهر.
وهذه الشبهة تدل على عدم علم صاحبها بأحكام النفاق والمنافقين.
1 - فالمنافق (وهو الزنديق أيضا) هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر أو يُبطن الكفر، لم يختلف العلماء في ذلك. قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسير أول سورة البقرة [شرع تعالى في بيان حال المنافقين الذين يُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر - إلى قوله - وقوله تعالى (يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) البقرة: ٩، أي بإظهارهم ماأظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك][6].

---

[4] وهو قول الاستاذ حسن الهضيبي في آخر كتابه (دعاة لاقضاة)، وفي كتابه (سبعة أسئلة في العقيدة) ط دار الأنصار
[2] الحديث رواه البخاري (4104)
[3] انظر للأحناف (حاشية ابن عابدين) 3/ 426، وللمالكية (شرح الزرقاني على مختصر خليل) 8/ 60، وللشافعية (نهاية المحتاج) للرملي، 7/ 382، وللحنابلة (كشاف القناع) 4/ 114، وللظاهرية (المحلى) لابن حزم، 11/ 97 - 98
[4] (المحلى) 11/ 99
[5] رواه النسائي بإسناد صحيح
[6] (تفسير ابن كثير) 1/ 49 ـ 50. وللقرطبي مثله في (تفسيره) 1/ 195 ـ 196، ولابن تيمية مثله في (مجموع الفتاوى) 7/ 471، ولابن حجر مثله في (فتح الباري) 12/ 271، ولابن قدامة مثله في (المغني) مع

2 - ومن كان هذا حاله فلا خلاف في أنه تجري عليه أحكام الإسلام كما قال **ابن تيمية** رحمه الله [وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتو بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة والزكاة الظاهرة والحج الظاهر والجهاد الظاهر، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر - إلى أن قال - والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة][1]. وقال **ابن تيمية** أيضا [وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين][2].

3 - فإذا أظهر المنافق كفره الذي يُبطنه سُمِّي كافراً ومرتداً، كما قال **ابن تيمية** [ولم يحكم النبي عليه الصلاة والسلام في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر][3]، فبيّن أن من أظهر الكفر سُمّى كافراً، أما المنافق فهو من يُخفي الكفر ويستسر به كما تقدم بيانه، وقال **ابن تيمية** أيضا [بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن عُلِمَ حالُه فهو كافر في الظاهر أيضا][4]. وقال **ابن تيمية** أيضا [فهذه الأقوال ونحوها هي من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام، ومن قال منها شيئا فإنه يُستتاب منه، كما يُستتاب نُظراؤه ممن يتكلم بالكفر، كاستتابة المرتد إن كان مُظهراً لذلك، وإلا كان داخلاً في مقالات أهل الزندقة والنفاق][5].

وخلاصة أقوال ابن تيمية: أن من أظهر الإسلام وأخفى الكفر فهو منافق، فإن أظهر هذا الكفر سُمي كافراً ومرتداً وإن كان يظهر الإسلام إذ قد نقضه بما أظهره من الكفر.

والدليل على هذا من كتاب الله قوله تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ، وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٤ - ٦٦. فدلت هذه الآية على أن من يُخفي الكفر ﭺ ﭻ ﭼﭽ سُمي منافقا (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ ، فإن أظهر هذا الكفر في قول أو فعل مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ) سُمي كافراً (قَدْ كَفَرْتُم).

فهل هؤلاء الحكام الحاكمون بالقوانين الوضعية يخفون الكفر أم يظهرونه؟ ولاشك في أنهم يظهرونه ويصّرحون به في دساتيرهم وقوانينهم وفي حُكمهم وإلزامهم. فهؤلاء كفار مرتدون ليسوا منافقين بالمعنى الاصطلاحي الشرعي.

4 - أما المنافقون على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم الذين كانوا يُظهرون الإسلام ويخفون الكفر، فكانوا قسمين:

(أ) قسم لم يُظهر كفره أبدا، فلم يعلم بأمره أحد من المسلمين، كما قال تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) التوبة: ١٠١.

(ب) وقسم ظهر كفُره في الوجود والواقع ولكن دون أن يثبت ثبوتاً شرعياً يؤاخذ به في أحكام الدنيا، وقد تكلمت في هذه المسألة عند الكلام في ثبوت الردة عند شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد، فراجعه هناك. وحاصله أن ماكان يظهر من هذا القسم هو أحد شيئين:

الأول: أقوال محتملة للكفر غير صريحة، كما قال تعالى (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ)

الشرح الكبير) 7/ 171، و 10/ 79

[1] (مجموع الفتاوى) 7/ 351 - 352

[2] نقلا عن (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 462 - 463

[3] (مجموع الفتاوى) 7/ 210

[4] (مجموع الفتاوى) 12/ 497

[5] (منهاج السنة النبوية) 8/ 59 - 60

محمد: ٣٠.
والثاني: أقوال صريحة في الكفر، ولكنها كانت تنقل للنبي عليه الصلاة والسلام بشهادة صبيّ أو امرأة أو رجل واحد بما لاتقوم بمثله حجة في الثبوت الشرعي للردة، والذي لابد فيه من إقرار أو شهادة رجلين عدلين.
ولم يؤاخذهم النبي عليه الصلاة والسلام بما علمه من كفرهم بالوحي تشريعا للأمة في إجراء أحكام الدنيا على الظاهر. وقد نقلت في مبحث الاعتقاد أقوال ابن تيمية والقاضي عياض في ذلك[1].
فهذا هو حال المنافقين الذين كانت تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، أما من ظهر كفره واشتهر كهؤلاء الحكام فهو كافر مرتد وتسميته منافقا خطأ ظاهر، والله الموفق.
الشبهة الثامنة عشرة: أن بعض هؤلاء الحكام لهم أعمال صالحة، فكيف يكفرون؟.
وسواء كانت هذه الأعمال الصالحة في ذوات أنفسهم كالصلاة والصيام والحج، أو كانت متعدية النفع إلى الناس كبناء المساجد وطباعة المصاحف ونحو ذلك. فهذا كله لايمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضي لذلك. وبيان هذا من وجهين:
1 - الوجه الأول: أنني قد ذكرت في مبحث الاعتقاد عند شرح قاعدة التكفير أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه إلى الكفر بخصلة واحدة، قال تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤، فبيّن الله جل وعلا أنهم كفروا بكلمة واحدة مع أنه كان معهم إسلام بما يعني أنهم يتشهدون ويُصلّون، ولم يمنع هذا من تكفيرهم إذا وجد سبب الكفر، ولايلزم للتكفير أن يزول كل مامع العبد من خِصال الإيمان وشعبه.
والصحابة عندما أكفروا مانعي الزكاة لم يكفروهم إلا بهذه الخصلة، ولم يشترطوا زوال بقية شعب الإيمان لأجل تكفيرهم فهذا شرط فاسد مخالف للأدلة.
2 - الوجه الثاني: أنه لايوجد مايمنع من قيام الكافر ببعض أعمال البر وخصال الخير، وهي من شعب الإيمان، ولكنه لايُسمي مؤمنا ولاتنفعه هذه الشعب في الآخرة إذا لم يأت بأصل الإيمان أو إذا كان معه ماينقض أصل الإيمان. ومن أمثلة ذلك:
(أ) قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا) التوبة: ٢٨، فدلت الآية على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت الحرام إذ كانوا على بقيةٍ من دين إبراهيم عليه السلام مع مادخله من تحريف، وذلك حتى العام التاسع بعد الهجرة حين بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه فنادى في موسم الحج (ألا يحج بعد العام مشركٌ)[2].
(ب) قوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) التوبة: ٥٤، فثبت أنهم كانوا ينفقون ويصلون مع كفرهم، ولهذا فلا تنفعهم أعمال البر هذه مع الكفر.
(ج) عن العباس رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك، قال عليه الصلاة والسلام (نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح)[3]. فثبت بهذا الحديث أن أبا طالب عم النبي عليه الصلاة والسلام كان ينصره ويمنعه من عدوّه، وهذا من أعظم شعب الإيمان، إلا أن هذا لم يمنع من تكفيره لما لم يأت بأصل الإيمان، فقد ثبت في الصحيحين أنه أبى أن يقر بالشهادتين حين حضرته الوفاة ومات كافراً. وإن نفعه فعله في تخفيف العذاب إلا أنه لايخرج من النار.

---

[1] وراجع في هذا: (الصارم المسلول) لابن تيمية ص 354 ـ 358 و 467. و (مجموع الفتاوى) 7/ 213. و (الشفا) للقاضي عياض، 2/961 ـ 964، ط الحلبي. و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 3/ 140. و (تفسير القرطبي) 1/ 199، و 16/ 252 - 253
[2] الحديث رواه البخاري
[3] الحديث متفق عليه

(د) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذاك نافعه، قال عليه الصلاة والسلام (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)[1].

فهذه الأدلة ونحوها تثبت أن الكافر قد يفعل الخيرات، فإن كان يفعلها إخلاصاً وتعبداً كوفيء بها في الدنيا كما في حديث أنس عند مسلم، وإن كان يفعل ذلك رئاء الناس كما هو حال الحكام الكافرين الذين يفعلون الخيرات تلبيسا على الناس فلا شيء لهم لافي الدنيا ولا في الآخرة.

والحاصل: أن الكافر قد يفعل الخيرات وأعمال البر، وهذا لايمنع من تكفيره إذا لم يأت بأصل الإيمان، أو إذا كان معه ماينقض أصل الإيمان كما هو حال الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية، قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، هذا وبالله التوفيق.

الشبهة التاسعة عشرة: أنه لا يجوز تحديث العامة بهذه الأمور.

يعني صاحب الشبهة أن أمر تكفير هؤلاء الحكام ووجوب جهادهم لايجوز تحديث العامة به، وهذا خطأ.

فإن الشيء الذي يُفَضّل عدم تحديث العامة به هو مازاد عن فرض العين من العلم الواجب، وقد بوّب عليه **البخاري** في كتاب العلم من صحيحه في باب [من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه]. فوصفه البخاري (بالاختيار) أي مايستوي الإخبار به والسكوت عنه، وقد يكون السكوت عنه أولى أحيانا.

أما مسألة حكم الحاكم فمعرفتها من العلم الواجب على كل مسلم ليست من الاختيار، وذلك لسببين:

1 - السبب الأول: أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم متعلقة بصلب التوحيد كما ذكرت في المسألة الثانية من هذا الموضوع، والإخلال بهذه المسائل من نواقض التوحيد، والتوحيد بما يتضمنه من وجوب الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هو أول واجب على المكلف، كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦، وقال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) البقرة: ٢٥٦، وقال عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن - (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّدوا الله)[2]. فمعرفة التوحيد ونواقضه أول واجب على المكلف.

2 - والسبب الثاني: أن هناك واجبات شرعية على المكلف مترتبة على معرفته حكم حاكمه، فإذا كان الحاكم مسلما وجب على كل مسلم أن يسمع له ويطيع وأن ينصره، وإذا كان الحاكم كافراً فلا سمع له ولاطاعة ووجب الخروج عليه وخلعه ويجب على كل مسلم القيام في ذلك كما نقلته عن ابن حجر[3].

والحاصل: أنه يجب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم. ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في المسألة التاسعة. وإشاعة العلم بذلك مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم مايجب عليه من ذلك.

أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية مايطمح إليه الحكام الطواغيت ليبقى حملة هذا العلم قلّة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروى **البخاري** عن عمر ابن عبدالعزيز قوله [إن العلم لايهلك حتى يكون سِرّاً].

وقال (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

---

[1] رواه مسلم
[2] الحديث متفق عليه
[3] (فتح الباري) 13/ 123

وبالردّ على هذه الشبهة اختم الكلام في الرد على الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد:

فقد قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ) الأنعام: ١١٢ – ١١٣.

فدلت هذه الآية على أنه لابد للحق الذي جاء به الأنبياء من أعداء من الإنس والجن لهم شبهات يزينونها ويزخرفونها ليصدوا عن سبيل الله، وأن هذه سنة قدرية لابد أن تقع كما يدل عليه قوله تعالى (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) فإن (وَلَوْ) حرف امتناع لامتناع، فدل على أنهم لابد أن يفعلوا ذلك لامتناع المشيئة بعدمه، ثم ذكر المولى جل وعلا الحكمة من هذه السنة القدرية، وهي أن الله جعل هذه الشبهات وهي (زُخْرُفَ الْقَوْلِ) فتنة للناس: أما المؤمن فلا يزداد بها إلا بصيرة في الحق، وأما المنافق فيصغى لها ويرضى بها ولاتزيده إلا ضلالا (وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ).

فإنه لا بد من المحنة والفتنة والاختبار في هذه الدنيا. كما قال تعالى (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) العنكبوت: ٢ - ٣.

وهذه الشبهات نوع من الفتنة يختبر الله بها عباده، ولهذا فإنها لن تنتهي ولن تنقطع مادامت هناك طائفة على الحق قائمة بأمر الله فلابد أن يوجد من يخالفها ويخذلها، وستنشأ شبهات أخرى، وفي الكتاب والسنة الرد على كل زائغ إلى يوم القيامة كما قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) الفرقان: ٣٣، ولايزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته.

وإن بعض هذه الشبهات أعجب كيف نشأت في ذهن صاحبها ولا أجد لها سببا إلا كما قال تعالى (شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً) الأنعام: ١١٢، وكما قال تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يثبتنا على دينه، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة، إنه على كل شيء قدير.

وبهذا أختم الكلام في موضوع (الحكم بغير ماأنزل الله) وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الخامس:وجوب التحاكم إلى الشريعة

هذا الموضوع، والموضوع التالي (أحكام أهل الذمة) كلاهما متعلق بالموضوع السابق (الحكم بغير ما أنزل الله) باعتباره الباعث على الكلام فيهما.

(**تمهيد**) وفي موضوعنا هذا نقول:

إن تحاكم المسلمين إلى الشريعة - في نوازلهم وخصوماتهم - واجب يدخل في أصل الإيمان، وتركه - إذا وجب وكان مستطاعاً - كفر، لقوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) النساء: ٦٥.

وأكثر المسلمين في غفلة عن هذا الواجب الشرعي، مع استسلامهم لتحكيم قوانين الكفر في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ومن يعي هذا الواجب منهم يظن القيام به مستحيلا مع تطبيق قوانين الكفر في بلادهم، وليس الأمر كذلك.

فإن المسلمين مازال بوسعهم التحاكم إلى الشريعة في نوازلهم وخصوماتهم رغم تطبيق قوانين الكفار في بلادهم، وذلك بتحاكمهم بالتراضي إلى مؤهل للحكم منهم، من عالم وطالبِ علمٍ حسب المستطاع، ومادام ذلك ممكنا فهو واجب لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦، ولقوله عليه الصلاة والسلام (وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم)[1].

وهذه المسألة - وهي تحاكم المسلمين بالتراضي إلى مؤهل للحكم - تُعرف في كتب الفقه بمسألة (التحكيم)، وذلك في مقابل (التقاضي) إلى القاضي الموَلّى من جهة إمام المسلمين.

والتحكيم جائز في وجود القاضي الموَلَّى في دار الإسلام، وواجب في غياب القاضي الشرعي المُوَلَّى كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم. وسأذكر فيما يلي أقوال العلماء في حُكْم التحكيم في هذين الحالين، ثم أُتبعها ببيان ما يجب من ذلك على المسلمين في هذا الزمان.

أولا: بيان جواز التحكيم مع وجود القاضي الشرعي الموَلَّى في دار الإسلام

ففي دار الإسلام التي تعلوها أحكام الشريعة ويحكمها إمامٌ مسلمٌ، ويتولى فيها القضاةُ المُعَيَّنون من جهة الإمام الحكمَ بين الناس، يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى رجلٍ مؤهلٍ للقضاء برضاهم بخلاف قاضي الإمام، وتلزمهم أحكام هذا الحَكَم. ولم يختلف العلماء من سائر المذاهب في جواز ذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا فيما يجوز التحكيم فيه من الخصومات والنزاعات، وهل يجوز للحَكَم أن يحكم في سائر مايقضي فيه القاضي المُوَلَّى أم لايجوز له ذلك إلا في بعض الأمور؟. وسوف ترى من كلام العلماء أن اختلافهم فيما يجوز التحكيم فيه مرجعه إلى وجود القاضي المُوَلّى، وأن ماتشتد فيه الخصومة رأي بعضهم ألا يحكم فيه إلا القاضي الموَلّى، وعلى هذا فإن الخلاف فيما يجوز فيه التحكيم ينبغي أن يرتفع مع غياب قاضي الإمام. كذلك سترى أيضا أن التحكيم فيه رفع للمشقة عن الناس وعن القاضي في دار الإسلام، فليس كل أهل دار الإسلام بإمكانهم الترافع إلى القضاة دون مشقة كأهل البوادي ونحوهم، فإذا حكّموا مؤهلاً من بينهم ارتفعت عنهم مشقة الرحلة وخفّ العبء عن القاضي، وهذا ماأشار إليه القاضي أبو بكر بن العربي[2].

وإليك أقوال العلماء من مختلف المذاهب في جواز التحكيم مع وجود القاضي الموَلّى في دار الإسلام:

1 - قال **ابن ضويان الحنبلي** في شرح الدليل (فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: نَفَذَ حُكْمه في كل ماينفذ فيه حكم من وَلاّه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح رضي الله عنه، وفيه أنه قال (يارسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا!) (وتحاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، ولم

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] (أحكام القرآن) ص 622 - 623

يكن أحد منهما قاضيا) - قال في المتن - (ويَرْفَعُ الخلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) - قال في الشرح - لأن من جَازَ حكمُه لَزِمَ كقاضي الإمام][1].
2 - وفَصَّل ابن قدامة الحنبلي هذه المسألة في كتابه الكافي[2]، وفي كتابه المغني[3]، وإليك كلامه في المغني: [(فصل) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمُه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه إنما بالرضى به ولايكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.
ولنا ما روى أبو شريح رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له (إن الله هو الحَكَم فلِم تُكَنَّى أبا الحكم؟) قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكَمْتُ بينهم ورَضِيَ عَلَيَّ الفريقان، قال: ماأحسن هذا فمن أكبر ولدك؟: قال شريح قال: فأنت أبو شريح) أخرجه النسائي.
ورُوِي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «من حَكَم بين اثنين تَراضَيَا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» ولولا أن حكمه يلزمهما لما لَحِقَه هذا الذم. ولأن عمر وأُبَيًّا تحاكما إلى شريح رضي الله عنهم قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم ولم يكونوا قضاة.
فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا لم ينقل عنهما إلا الرضى بتحكيمه خاصة وبهذا لايصير قاضيا، وما ذكره يَبْطل بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، إذا ثبت هذا فإنه لايجوز نقض حكمه فيما لايُنْقَض فيه حُكم من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه لأن هذا عقد في حق الحاكم فمَلَك فسخه كالعقد الموقوف في حقه.
ولنا أن هذا حكم صحيح لازِمٌ فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك لمَلَكَ فسخه وإن لم يخالف رأيه ولانسلم الوقوف في العقود.
إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخَصْمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لايثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحَكَم مالا يوافقه رجع فبطل المقصود به.
(**فصل**) قال القاضي: وينفذ حُكْمُ من حَكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص لأن لهذه الأحكام مَزِيَّة على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَمَ به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام][4].
• وقال **ابن قدامة** في (الكافي) [واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم. فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ماتحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فأما النكاح والقصاص، وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود][5].

---
[1] .(منار السبيل شرح الدليل) ج 2 ص 459 ط المكتب الإسلامي 1404ه، وحديث أبي شريح حديث حسن رواه أبو داود والنسائي
[2] (ج 4 ص 436 ط المكتب الإسلامي 1402 هـ)
[3] (المغني والشرح الكبير ج 11 ص 483 - 484)
[4] انتهى كلام ابن قدامة في (المغني). ومانقله عن القاضي - أبى يعلى - فيما يجوز فيه التحكيم ومالا يجوز يوافق ماذكره القاضي ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام) 1/ 62
[5] «الكافي» لابن قدامة ط المكتب الإسلامي ج 4 ص 436

3 - وقال إمام الحرمين **الجويني** [وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ماحَكَم به الحَكَم؟ فأحد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذ من حكمه ماينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام. وهذا قول متجه في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه][1].

4 - وجاء في كتاب (فتح القدير شرح الهداية) للأحناف [إذا حَكَّم رجلان رجلاً فحكَمَ بينهما ورضيا بحكمه جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما فصحّ تحكيمهما وينفذ حكمُه عليهما، وهذا إذا كان المحَكَّم بصفة الحاكم - بأن يكون أهلا للشهادة - لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولايجوز تحكيم الكافر والعبد والذميّ والمحدود في القذف والفاسق والصبي لإنعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة، والفاسق إذا حَكَم يجب أن يجوز عندنا - الحنفية - كما مر في المُوَلَّى - أي القاضي الذي يوليه السلطان (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما) لأنه مُقلَّد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا (وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لافائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لايلزم لعدم التحكيم منه - أي من القاضي - (ولايجوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لايملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما، قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات][2]، وقال أيضا [وإذا رُفِعَ إلى القاضي حُكْمُ حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه][3].

5- وفي تفسير **أبي بكر بن العربي المالكي** لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة: ٤٤، ذكر تحاكم اليهود إلى النبي عليه الصلاة والسلام برضاهم وأن حكمه نفذ عليهم، فقال [المسألة السادسة: لما حَكَّموا النبي عليه الصلاة والسلام أنفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حَكَّم رجلاً في الدين فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حَكَّم رجلٌ رجلاً فحكمُه ماضٍ، وإن رُفِعَ إلى قاضٍ أمضاه إلا أن يكون جوراً بيِّناً. وقال سحنون: يمضيه إن رآه. قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكُم فيها إلا السلطان. والضابط: أن كل حق اختص به الخَصْمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكّم به. - إلى قوله - وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لاحق الحاكم، بَيْدَ أن الاسترسال على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولاية ومُؤَدٍ إلى تهارُج الناس تهارج الحُمُر، فلابد من نصبِ فاصلٍ، فأمَرَ الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهَرَج، وأَذِنَ في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان][4]، أن تحاكم اليهود إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقع برضاهم لأن الحكم بينهم كان من حق أساقفتهم (الأحبار). وذكر الطبري مثله في تفسير قوله تعالى (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) المائدة: ٤٢، وأهل العلم بالسِّيَر لم يختلفوا في أن اليهود بالمدينة في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا أهل موادعة لم يلتزموا بجريان حكم الإسلام عليهم، وأنهم لم يكونوا أهل ذمة يؤدون الجزية. ولهذا فكان تحاكمهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الواقعة برضاهم واختيارهم لا بالتزام منهم بذلك[5].

6 - وقال الخطابي في شرحه لسنن أبي داود رحمهما الله، عند شرحه لحديث إمارة السفر (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم)، قال **الخطابي** [إنما أمر - عليه الصلاة

---

[1] (الغياثي) ط 2 تحقيق د. عبدالعظيم الديب 1401هـ ص 389
[2] (فتح القدير) 5/ 499
[3] (فتح القدير) 5/ 487
[4] (أحكام القرآن) لابن العربي ص 622 - 623. هذا وقد ذكر ابن العربي في (ص 621)
[5] هذا حاصل ماذكره الشافعي رحمه الله في (الأم) 4/ 129 - 130، نقلاً عن أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 4/ 167

والسلام - بذلك ليكون أمرهم جميعا ولايتفرق بهم الرأي ولايقع بينهم خلاف فيعنتوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّمَا رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه][1].
7 - ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكام غير الإمام وقضاته، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجَبَوْا منه الأموال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولاينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا البلد. فقد قال **ابن قدامة** [وإذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ماينفذ من أحكام أهل العدل ويُرد منه مايرد...][2]. وقال **ابن قدامة** أيضا [وإن استولوا - أي البغاة - على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج احتُسِب به، لأن عليا لم يتتبع مافعله أهل البصرة وأخذوه، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري...][3].
8 - وهذا الذي قرره فقهاء المذاهب المختلفة من جواز التحاكم لغير القاضي المولَّى في دار الإسلام ذكر **أبو بكر بن المنذر النيسابوري** أنه محل إجماع، وذلك في كتابه (الإجماع) فقال [إجماع 254 - وأجمعوا على أن ماقضى قاضي غير قاض، جائز إذا كان مما يجوز][4]. ومعنى قوله [قاضي غير قاض] أي قاضي غير معين من جهة الإمام، أي غير قاضي الإمام، وقوله [إذا كان مما يجوز] أي إذا كان ماحكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة. وقد قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** [والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو ظاهر][5]. فهذه أدلة جواز تحاكم الناس برضاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمام في دار الإسلام، حيث للمسلمين إمام يحكمهم وشريعة إسلامية تعلوهم، وقد نقل أبو بكر بن المنذر الإجماع على جواز ذلك.
تنبيه: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدة أوجه: -
1 - الحَكَم لا يفتقر إلى ولاية من إمام الوقت، بخلاف القاضي الذي لايتولى إلا بولاية من الإمام.
2 - الحَكَم لايحكم بين اثنين من الناس إلا برضاهما وتحاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء، وإن لم يختاورا، طالما بلغته الدعوى.
3 - الحَكَم ليس له عموم النظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام.
ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أن حكمهما مُلْزِم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيذ حكمه بالشُرْط، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمت، فإن قبل الخصوم تنفيذ حكمه برضاً منهم - وهذا واجب عليهم - وإلا فيمكن للحَكَم أن يكتب للقاضي المولَّى ليأمر بتنفيذ حكمه كما قال **ابن قدامة** [وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَم به كتاباً إلى قاضٍ من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه][6]. هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.
ثانيا: وجوب التحكيم مع انعدام إمام المسلمين وقضاته:
وهو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم ولاقضاء شرعي يتحاكمون إليه، وهذا هو حال أغلب المسلمين اليوم، فلا أقول يجوز لهم، بل أقول يجب عليهم أن يرجعوا إلى من يصلح للقضاء الشرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلا للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.

---

[1] (معالم السنن)، ط دار الكتب العلمية، 1401 هـ، ج 2 ص 260
[2] (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 70
[3] (الكافي) ج 4 ص 152. وهذا ماقرره الجويني أيضا (الغياثي ص 374)
[4] (كتاب الإجماع) ط دار طيبة 1402 هــ ص 75
[5] (مجموع الفتاوى) ج 28/ 254
[6] (المغني والشرح الكبير) 11/ 484

والدليل على صحة هذا: جميع ماذكرته في الحال الأول، خاصة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامة في (المغني)، وبالإضافة إلى هذا: -
1 - قال القاضي **أبو يعلى الحنبلي** [ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم. فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ماتقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسَين لو حَكَّما عليهما نفذ حكمُه عليهما][1]. وموضع الاستشهاد هو قوله إذا كان الإمام مفقودا صح أن يولي الناس عليهم قاضيا. أما قوله إن كان الإمام موجودا بطل التقليد فلا ينقض ماذهبنا إليه في الحال الأول إذ إن تقليد القضاة من حقوق الإمام، وماذكرناه في الحال الأول هو تحكيم حَكَم وليس تولية قاض، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحَكَم وبين القاضي أعلاه.
2 - وقال **الإمام السيوطي** - وهو شافعي – [وقال ابن السبكي في (الترشيح) ذكر (الخوارزمي) في (الكافي) أن المتغلِّب على إقليم لو نصب قاضياً غير مجتهد أو غير عدل، والناس غير قادرين على دفعه هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيامى والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين:
أحدهما لا، وطريق المسلمين التحاكم إلى من هو من أهل القضاء في حوادثهم، فإن لم يجدوا أهلاً نفذت أحكامه للضرورة.][2].
3 - وقال **ابن عابدين الحنفي** في حاشيته [وإن فُقِدَ والٍ لغلبة الكفار، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة]. وقال أيضا [وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجُمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم] وقال أيضا [وإن لم يكن سلطان ولامن يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحدٍ منهم فيجعلوه والياً، فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة][3].
4 - وقد تكلم إمام الحرمين **الجويني** عن هذه المسألة باسهاب فقال [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة - إلى قوله - أما مايسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجُمَع وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر - إلى قوله - وإذا لم يصادف الناس قَوَّاماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد - إلى قوله - وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عن إظلال الواقعات - إلى قوله -
ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة. فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع

---

[1] (الأحكام السلطانية) ص 73
[2] (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 88، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ
[3] (حاشية رد المحتار على الدر المختار) 4/ 308، وبعضه في 3/ 253

الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم][1].

• ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمان عن العلماء المجتهدين ولم يبق إلا نقلة مذاهب الأئمة قال: [إن الفقية الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى الرتبة العليا في الخلال المرعية][2].

ومعنى كلام الجويني رحمه الله أنه يُستفتى الأمثل فالأمثل، فإن وُجِدَ المجتهد لم يجز استفتاء المقلد، وإلا جاز. وكذلك في التحكيم يُتحاكم إلى الأعلم فمن دونه، وقال **ابن القيم** رحمه الله [ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه القضاء إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل][3].

فهذه هي أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحية أن يتحاكموا إلى أهل العلم فيهم من المجتهدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨، وقال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) النور: ٢، وغيرها، وينوب الإمام عن الأمة في تنفيذ هذا، كما في الحديث الصحيح (إنما الإمام جُنَّة)[4]، وفيه أيضا (فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته)[5]، فإذا فُقِدَ الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا. وقال **أحمد بن حنبل** [لابد للناس من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟][6]، وذلك لأن نُصْبَةَ القضاة من فروض الكفاية لحفظ العدل وإن لم يقم به البعض أثم الكل، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) النساء: ١٣٥، وقال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد: ٢٥.

وقد أشار شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله إلى هذا المعنى أوضح إشارة، وهو أن الأحكام والحدود مخاطب بها مجموع الأمة، ويقيمها السلطان ذو القدرة، فإن عُدِم السلطان وأمكن إقامتها - إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها - فهذا هو الواجب، فقال رحمه الله: [خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨، وقال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) النور: ٢. وكذلك قوله: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) النور: ٤، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لايجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) البقرة: ٢١٦، وقوله (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ) البقرة: ١٩٠، وقوله: (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ) التوبة: ٣٩، ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و «القدرة» هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامَهم بذلك لم يسقط عنهم القيامُ بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر

---

[1] ص 385 - 391
[2] ص 427 (الغياثي) ط 2 تحقيق د/ عبدالعظيم الديب 1401هـ
[3] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 196 - 197. ولابن تيمية كلام مثل هذا في (الاختيارات الفقهية) ص 332
[4] الحديث متفق عليه
[5] الحديث متفق عليه
[6] ذكره أبو يعلى في (الأحكام السلطانية) ص 24، 71

عليه.
وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعاً لأموال اليتامي، أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه. والله أعلم][1].
فهذه أقوال العلماء في بيان صحة - بل وجوب - اتفاق الناس على إقامة الأحكام بينهم - ما أمكنهم ذلك - زمن غياب الإمام، على أن يُحَكِّموا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثل.
ثالثا: كيفية تحاكم المسلمين إلى الشريعة في البلاد المحكومة بقوانين الكفار:
في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية يجب على المسلمين التحاكم إلى الشريعة بحسب المستطاع، فقد قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥، وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦.
وهنا أربع مسائل: من يجب عليه ذلك؟، وصفة من يتحاكم إليه؟، ومايجوز فيه التحكيم؟، وحرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع.
1 - من يجب عليه التحاكم إلى الشريعة؟.
ولايخفى أن هذا فرض عين على كل مسلم إذا نزل به مايدعو إلى ذلك، فإن هذا التحاكم من أصل الإيمان كما أسلفت. ولكني أودّ أن أنبه هنا على واجب قادة الجماعات والجمعيات الإسلامية المختلفة في هذالشأن، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، فيجب على هؤلاء القادة أن يُلزموا أتباعهم بهذا الواجب الشرعي، ويجب أن تتضمن عقود هذه الجماعات النص على هذا الواجب فيصير التحاكم بذلك واجبا على الأتباع من ثلاثة أوجه:
- يصير واجبا بالشرع، لقوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥.
- وواجبا بالعقد، لقوله تعالى (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) الإسراء 34.
- وواجبا بأمر قادة الجماعات به، لقوله تعالى (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء 59.
ومايجب على قادة الجماعات من أمر اتباعهم بذلك هو واجب على كل مطاعٍ كشيوخ القبائل وزعماء العشائر ونحوهم.
2 - صفة من يتحاكم إليه؟.
يتحاكم إلى الأمثل فالأمثل، والأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، لحديث عمرو بن العاص رفعه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...)[2]. فإن عُدِمَ يتحاكم إلى المقلد وطالب العلم كماسبق في كلام الجويني وابن تيمية وابن القيم، وكما سبق بيانه في مراتب المفتين في الباب الخامس من هذا الكتاب، حتى قال القاضي **برهان الدين بن فرحون** [قال اللخمي إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكّم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حَكَم ولم يسترشد رُدَّ وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منهما وغَرَر][3].
فالواجب التحاكم إلى الأمثل فالأمثل ولايجوز تعطيل هذا الواجب ماأمكن إقامته، وهنا يقع عبء كبير على المسلمين عامة وعلى ولاة الأمور منهم خاصة كقادة الجماعات والجمعيات

---

[1] (مجموع الفتاوى ج 34 ص 175، 176)
[2] الحديث متفق عليه
[3] (تبصرة الحكام) 1/ 63

الإسلامية من أجل توفير عدد كافٍ من المؤهلين للتحكيم بين المسلمين، فالواجب على كل من ظهرت لديه نجابة في طلب العلم أن يَنكبَّ على دراسة الفقه وعلوم الوسائل الممهدة له حتى يتأهل للحكم بين المسلمين وقد ذكرت في المباحث السابقة مايعين على هذه الدراسة، ويجب على قادة الجماعات الإسلامية انتداب من كان بهذه الصفة من أتباعهم لطلب العلم وكفالته مادياً ليتفرغ لهذا الأمر.

3 - ما يجوز فيه التحكيم؟.

الراجح الذي تشهد له الأدلة أن التحكيم جائز في كل شيء، ودليله:

أ - حديث أبي شريح - الذي سبق ذكره في كلام ابن قدامة وابن ضويان - أنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، قال عليه الصلاة والسلام: ماأحسن هذا). فقوله (إذا اختلفوا في شيء) صيغة عموم تعم كل مختلفٍ فيه، لأنها نكرة (شيء) في سياق الشرط (إذا).

ب - ودليله أيضا تحكيم اليهود للنبي عليه الصلاة والسلام في حدّ الرجم، ونفاذ حكمه عليهم، كما سبق في كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله.

وعلى هذا فالتحكيم جائز في كل شيء بين المسلمين المقيمين بالبلاد المحكومة بقوانين الكفر، ولايقيد هذا إلا ماذكره **ابن تيمية** في آخر كلامه المذكور آنفا [والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها][1]. فإذا تعذر التحكيم في الحدود والقصاص أو ترتب على تنفيذ العقوبات فيهما مفسدة، فليكن في الأموال والحقوق والنكاح وتوابعه، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل تحت القاعدة الفقهية (الميسور لا يسقط بالمعسور) وصاغها الشيخ الإمام **عزالدين بن عبدالسلام** هكذا [إن من كُلف بشيء من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه مايعجز عنه][2]، وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦، ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم)[3]. ومما يدخل في الاستطاعة إخراج الزكاة وإن عطّلها الحكام، وأداء الديات وأروش الجراحات والكفارات وإن لم تحكم بها المحاكم الكافرة، وحُرْمَة الربا، ومما يتعلق بهذا مراعاة القيمة في القروض وفي البيع بالأجل وذلك لأن قيمة الأوراق المالية تتغير كثيرا بالزمن وغالبا ماتنقص قيمتها وهو مايُعرف في الاقتصاد المعاصر (بالتضخم) ويتلاعب الحكام الظالمون بقيمة العملات الورقية تلاعبا كبيراً بالنقص من قيمتها بما يعود بالغُبن الفاحش على الرعية.فالواجب جعل أحد النقدين المعتبرين في الشريعة (الذهب والفضة) أساس هذه التعاملات، فمثلا إذا أقرضك رجل ألف ليرة اليوم وكان جرام الذهب اليوم بمائة ليرة فأنت اقترضت عشرة جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي ليرة ورددت إليه الألف ليرة فقد رددت إليه خمسة جرامات وظلمته ظلما فاحشا، والواجب عليك أن ترد إليه ألفي ليرة، وعكسه إذا زادت قيمة الليرة ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحساب السابق، وهذا ليس من الربا في شيء بل هو رجوع إلى النقد المعتبر شرعا، فهذه الأوراق لا اعتبار لها شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضة، وهو مايفعله كل مسلم عند إخراج زكاة المال وزكاة عروض التجارة، واحتساب النصاب في السرقة. وماسبق من اعتبار القيمة لايسري على الودائع فهذه ترد كما هي، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية، في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ونَسَبَ هذا القول إلى القاضي أبي يوسف[4].

4 - حرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع:

ولايحل لأحد دعي إلى التحاكم إلى الشرع أن يُعرض عنه فإن هذا من خصال النفاق كما

---

[1] (مجموع الفتاوى) 34/ 176

[2] (قواعد الأحكام ج 2ص 6 و 19)

[3] الحديث متفق عليه

[4] (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 121، ط دار الغرب الإسلامي

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) النساء: ٦١، وقال تعالى(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُون، وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) النور: ٤٨ - ٥١.

وبهذا كنت ومازلت أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن الله تعالى لايمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقدر المستطاع في الظروف الحالية فإن سعوا في هذا فلعل الله تعالى أن ينجز وعده كما قال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد:١١.

وفي تحاكم المسلمين إلى الشرع في هذا الزمان فائدة أخرى وهي إبقاء هذه الشريعة حية علما وعملاً بممارسة القضاء الشرعي، وهذا بخلاف مايريده الطواغيت من إماتة الشريعة وحملتها، وكل هذا يمهد للحكم الإسلامي بإذن الله تعالى.

إن هذه القوانين الطاغوتية هي كفر أكبر مُخْرِج لمن وَضَعَها ولمن حَكَمَ بها ولمن تَحَاكَم إليها راضيا مختارا من ملة الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، وأضعف الإيمان وهو الإنكار بالقلب يستوجب على المسلمين مقاطعة هذه القوانين ومحاكمها وقضاتها والبراءة منهم، وأن يمتنعوا عن الدراسة في كليات الحقوق التي تدرس القوانين الكافرة، وأما الإنكار باللسان فمنه هذا الكلام ونشره بين المسلمين ودعوتهم إلى العمل به، وأما الإنكار باليد لهذه القوانين الكافرة ولمن يَعْمل بها ويَحْمِيَها فهو الجهاد في سبيل الله تعالى. قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الممتحنة: ٤، وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال: ٣٩.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع (وجوب التحاكم إلى الشريعة) وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السادس:أحكام أهل الذمة

هذا الموضوع هو أيضا من الموضوعات التي تعرضت للتحريف في هذا الزمان من بعض المعاصرين تارة باسم الاجتهاد والتجديد وتارة بدعوى التسامح الديني، فنقضوا بتحريفاتهم الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
وبداية ينبغي أن يعرف الطالب معنى أهل الذمة، وماجرى عليه العمل بشأنهم في ديار الإسلام عبر القرون الخالية حتى تم إسقاط الأحكام الخاصة بهم مع إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة.

أولا: تعريف (أهل الذمة).

أما عن معنى أهل الذمة، فقد قال **ابن القيم** رحمه الله [الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح ». - إلى أن قال - ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.
بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لاتجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.
وأما المستأمن: فهو الذي يَقْدُم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان][1]. وأظن أن كلمة [ألا يهاجروا] فيها تصحيف وتحريف، ولعلها [ألا يُجاهَدوا].

ثانيا: أحكام أهل الذمة في دار الإسلام.

وأما ما جرى عليه العمل بشأن أهل الذمة في ديار الإسلام فهو إلزامهم بدفع الجزية (وهي مبلغ من المال يدفعه الرجال البالغون منهم سنوياً) وجريان أحكام الشريعة عليهم وإلزامهم بالشروط العمرية أو العهد العمري، وذلك مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع أمنهم على أنفسهم وأموالهم.
وقد وردت الشروط العمرية في معظم كتب الفقه المبسوطة، وننقل هنا ما قال **ابن القيم** رحمه الله [قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: «إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ولا ماكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولانظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولاشعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولاببيع الخمور، ولا نظهر

---

[1] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 475 - 476

شركاً، ولا نرغّب في ديننا، ولاندعو إليه أحداً، ولانتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فَرْق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولانكتنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولانفرِق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولانركب السروج، ولانتخذ شيئاً من السلاح ولانحمله، ولانتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولانطلع عليهم في منازلهم، ولانعلم أولادنا القرآن، ولايشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد. ضَمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيَّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقَبِلْنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منّا مايحل لأهل المعاندة والشقاق».

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمضِ لهم ماسألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده».

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

قال ابن القيم [وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها][1].

وقد اشتملت الشروط العمرية على عدة مسائل

- منها ما يتعلق بأحكام البِيَع والكنائس والصوامع وما يتعلق بها.
- ومنها ما يتعلق بإخفاء شعار دينهم.
- ومنها ما يتعلق بإخفاء منكرات دينهم.
- ومنها ما يتعلق بتميزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمركب.
- ومنها ما يتعلق بالتزامهم ترك كل مايضر الإسلام والمسلمين.
- ومنها ما يتعلق بأحكام ضيافتهم للمارة.
- ومنها ما يتعلق بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى[2].

وهناك أمران أساسيان لاتنعقد الذمة بدونهما لم يذكرا في الشروط العمرية، وهما أداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. قال **ابن قدامة الحنبلي** رحمه الله [ولايجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول مايُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، لقول الله تعالى (حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة: ٢٩][3]. والصغار هو التزامهم لجريان أحكام الشريعة الإسلامية عليهم[4]. وقال **ابن تيمية** [وهذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة منها][5]. وقال **ابن تيمية** أيضا [وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين][6].

وقد ظل العمل جاريا في بلاد المسلمين وفق هذه الشروط عبر القرون، وأورد المؤرخون

---

[1] (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ج 2 ص 657 - 664، ط دار العلم للملايين 1983م

[2] نقلت هذا بتصرف من (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/665 ـ 666، ومن (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية، ط المدني، ص 121 - 123

[3] (المغني والشرح الكبير) 10/572

[4] ذكره ابن القيم وغيره (أحكام أهل الذمة) 1/ 24 -ـ وقد ذكر ابن تيمية الشروط العمرية بإسناد صحيح، انظر (الصارم المسلول) ص 208، و (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 120

[5] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 121

[6] (مجموع الفتاوى) 28/ 654

في كتبهم تجديد السلاطين المسلمين لهذه الشروط العمرية على أهل الذمة، وانظر على سبيل المثال وثيقة تجديد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للعهد العمري على أهل الذمة عام 700 هـ[1].

ثالثا: التغيير الذي طرأ على أحكام أهل الذمة في الدول العلمانية:

واستمر العمل على ذلك حتى أواخر القرن الثاني عشر الهجري - منتصف القرن التاسع عشر الميلادي - حين تدهورت أحوال الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة واتجهت نحو العلمانية بصورها المختلفة من تحكيم القوانين الوضعية بدلا من أحكام الشريعة، واقتباس النظام الديمقراطي الغربي الذي يمنح السيادة للشعب كسلطة عليا بدلا من سيادة حكم الله تعالى في الإسلام، وكان من آثار العلمنة بناء الدولة على أساس المواطنة (والتي تعني التسوية بين جميع السكان في الحقوق والواجبات دون النظر إلى هويتهم الدينية) بدلا من اعتماد الهوية الدينية التي تقسم السكان إلى مسلمين وأهل ذمة. وكان هذا هو نهاية العمل بأحكام أهل الذمة وسقط هذا المصطلح من الدساتير العلمانية التي تبنت فكرة المواطنة في سائر بلدان المسلمين اليوم، حتى أصبح المسلم من غير أهلها يعامل كغريبٍ وأجنبي عنها، في حين يُعامل الكافر من أهلها كمواطن له سائر الحقوق.

تقول إحدى الباحثات، **د. سميرة بحر** - في وصف تطور الأحوال في بلدٍ كمصر – [ومضت الحكومات الإسلامية المتعاقبة في معاملة لاتوصف في جملتها بأنها سيئة باستثناء أمرين: أولهما: دفع الجزية التي كانت مظهرا من مظاهر الدولة الثيوقراطية (ويلحق بذلك عدم السماح لهم بحمل السلاح، وعدم قبول شهادتهم ضد المسلمين في المحاكم.. الخ). وثانيهما: هدم الكنائس التي كان العامة وطغام الناس يفعلون بها ذلك في ثوراتهم، ثم لايلبث النصارى أن يؤذن لهم في إعادة بنائها بأمر الحاكم المسلم. وجاء في العهد المنسوب إلى الخليفة عمر بن الخطاب «وليس لكم أن تظهروا الصليب في شيء من أمصار المسلمين ولاتبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم، لاتضربوا بناقوس» - إلى أن قالت: - استمر تقدم الأقباط في الحياة العامة الحديثة مع إخوانهم المسلمين خاصة وأن الوالي سعيد - حاكم مصر - أدخلهم في صلب الدولة، لأنه كان يريد على الأخص إخراج الأتراك من الوظائف المدنية والحربية، فبدأ يعتمد بدرجة أكبر على المصريين ويفسح لهم المجال واسعا في وظائف الدولة والجيش، واقتضى هذا النزوع المصري منه أن يزيل آخر عقبات الاندماج بين عناصر المصريين باصدار قرار قبول المسيحيين في الجيش وتطبيق الخدمة العسكرية عليهم. فنصّ الأمر العالي الصادر في جمادى الأولى 1272 هـ على أن «أبناء الأعيان القبط سوف يدعون إلى حمل السلاح أسوة بأبناء المسلمين وذلك مراعاة لمبدأ المساواة». وكان قد أصدر أمره قبل ذلك بالغاء الجزية المفروضة على أهل الذمة في ديسمبر 1855 م - إلى أن قالت - وفي عهد الخديوي إسماعيل أيضا تم تعيين قضاة من الأقباط في المحاكم كما ألمحنا. وهو أمر لايقل أهمية عن التمثيل بالمجالس التشريعية، وتلازم هذا التطبيق مع إلغاء المجالس القضائية القديمة التي كانت تقتصر على القضاة من المسلمين وحدهم مع إحلال محاكم أهلية محلها. فلزم تعيين القضاة بصرف النظر عن الدين ليتكون قضاء يخضع له المصريون بصرف النظر عن الدين أيضا، وكانت دلالة الأمرين السابقين معا (أي تقبل المدارس الأميرية للمصريين جميعا وتعيين قضاة من القبط في المحاكم) هو البدء في بناء مؤسسات الدولة على قاعدة المواطنة وعلى الأساس المدني العلماني][2]. وقد أدرجت في السياق كلمة - حاكم مصر - وهذا الكلام يهمنا منه السرد التاريخي، وإلا فإن المؤلفة قالت كلاماً مكفراً، وهو وصفها الجزية بأنها أمر سيىء، وهي أمر الله تعالى في قوله (حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة: ٢٩. وإن كنت لا أدري أمنتسبة للإسلام هي أم نصرانية؟. كذلك ماذكرته من إعادة بناء

---

[1] أوردها القلقشندي في (صبح الأعشى) 13/ 378، 387

[2] من كتاب (الأقباط في الحياة السياسية المصرية) للدكتورة سـميرة بحـر، ط مكتبة الأنجلو المصـرية، ط 2، 1984، ص 35 - 38

الكنائس هو أمر غير مشروع وتهاون من الحكام المسلمين[1].
وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب وبمساواتهم بالمسلمين بما يعني مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض وعادوا كفاراً محاربين. قال **الشوكاني** رحمه الله [ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ماألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم عادوا إلى ماكانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم مايحل من أهل العناد والشقاق][2]. وقد سبق كلام ابن قدامة في نفس المعنى.
وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم أو من جهة الحاكم الكافر كما صنع الخديوي سعيد ومن تلاه في حكم مصر، فإن هذا لايؤثر في النتيجة، فالكافر لايعصم نفسه وماله من المسلمين إلا أمان معتبر من جهتهم، فإذا عدم الأمان سقطت عصمته. وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين.
وأتى البعض بشبهة فقالوا: وماذنبهم - أي أهل الكتاب - إذ كان انعدام عقد الذمة ليس من جهة امتناعهم عنه بل من جهة غياب الدولة الإسلامية، ولعلها لو وجدت لدخلوا في الذمة؟.
والجواب: أن هذه شبهة فاسدة لأنها من الاحتجاج الفاسد بالقدر، فقيام دولة الإسلام أو ذهابها شئ قدّره الله، فإن وجدت وجدت معها أحكام معينة هذا منها، وإن ذهبت زالت هذه الأحكام. وهذا يشبه قول من قال ماذنب هذا الكافر المقلد لأبويه الكافرين ولعله لو ولد لأبوين مسلمين لكان مسلماً، هذا شئ قدّره الله، ولايحتج بقدر الله لإبطال شرع الله، كالذين ذمهم الله في قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ يس: ٤٧، فاحتج هؤلاء بالقدر (وهو أن الله أراد جوع هذا الجائع ولو شاء لأطعمه) على إبطال الشرع (وهو أمرهم بالإنفاق والصدقة)، فحكم الله تعالى بضلال من يحتج بمثل هذا فقال سبحانه (إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ). فكذلك أصحاب هذه الشبهة احتجوا بالقدر (وهو إرادة الله تعالى زوال دولة الإسلام) على إبطال الشرع (وهو أن الكافر غير المعاهد مهدر الدم والمال) فنجيبهم بقول الله تعالى (إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)
وأضيف فأقول إن إسقاط أحكام أهل الذمة في بلد كمصر قد قوبل بارتياح وترحيب كبيرين من النصارى، وتبع ذلك مقاومتهم لأي توجه إسلامي للحكومة العلمانية بمصر بداية من مهاجمتهم لفكرة الجامعة الإسلامية التي نادى بها جمال الدين الأفغاني في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وانتهاء باعتراضهم على تطبيق أحكام الشريعة عليهم إذا كان في نية الحكومة المصرية العمل بها أو ببعضها، ومن هذا الباب تقدم الأزهر ووزارة العدل بمشروع قانون الحدود إلى مجلس الشعب لإقراره عام 1977م، وتجمد المشروع في خزانة مجلس الشعب، ولكن هذه الخطوة قوبلت برد فعل عاصف من جهة النصارى فعقدوا مؤتمرهم بالاسكندرية في 17/1/1977م حضره كبيرهم شنودة وسائر ممثلي الأقباط وأصدر المؤتمر بياناً طالب فيه بالغاء مشروع قانون الردة واستبعاد التفكير في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين[3]. وطلبهم الأخير هذا يعتبر نقضاً جماعيا لعقد الذمة لو افترضنا وجوده وسريان مفعوله حينئذ.
وبعد: فقد كان هذا عرضاً موجزاً لما كان عليه الحال وما آل إليه بشأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين، ومع أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض من يسمون بأهل الذمة، إلا أن هذا لا يمنع من دراسة الموضوع ومعرفة أحكامه خاصة بالنسبة لطلاب العلم المتخصصين، وليدركوا التحريفات التي أراد بعض العصريين إدخالها عليه.

---

[1] وتفصيله بمجموع فتاوى ابن تيمية، ج 28 ص 632 ومابعدها
[2] (السيل الجرار) للشوكاني، 4/ 574
[3] انظر (المرجع السابق) لسميرة بحر، ص 156، وكتاب (المسألة الطائفية في مصر) ط دار الطليعة 1980م، ص 36 - 37

وعلى هذا فسوف أذكر فيما يلي المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع، ثم أذكر بعض الكتب المعاصرة التي اشتملت على تحريفات في هذا الموضوع وذلك للتحذير منها.

رابعا: المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع.

1 - كتاب الجزية بكتاب (المغني) لابن قدامة، وقد ورد في آخر كتاب الجهاد، وهو في (المغني مع الشرح الكبير) في ج 10 من ص 567 إلى آخره.
2 - كتاب الجزية بصحيح البخاري مع شرحه، وهو في (فتح الباري) 6/ 257 - 285.
3 - كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، في مجلدين طبع دار العلم للملايين، وهو أوسع مرجع في هذا الموضوع. وله مقدمه لمحققه الدكتور صبحي الصالح ولآخر اسمه د. محمد حميد الدين، كلاهما أتى بأخطاء فاحشة سأعرضها ضمن نقد كتابات المعاصرين إن شاء الله.
4 - أبواب الجزية في كتب السياسة الشرعية، (كالأحكام السلطانية) للماوردي، و(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى، و(تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة، وهذا الكتاب الأخير قد نبهت على بعض أخطاء محققه د. فؤاد عبدالمنعم من قبل عند الكلام في كتب السياسة الشرعية فلتراجع هناك.
5 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تناول فيه بعض أحكام أهل الذمة.
6 - القسم الأخير بالمجلد الثامن والعشرين من مجموع فتاوي ابن تيمية، وقد تكلم فيه عن أحكام بناء الكنائس وهدمها وأحكام الوقف عليها في دار الإسلام[1].
7 - كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لابن تيمية، وقد اشتمل على بعض أحكام أهل الذمة.

فهذه أهم مراجع هذا الموضوع (أحكام أهل الذمة)، والتي بدراستها يتمكن الطالب من تمييز الحق من الباطل في هذا الموضوع، كما يتمكن من نقد الكتب المعاصرة التي تناولته فيميز مافيها من أخطاء.

خامسا: أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع:

ارتكزت أخطاء المعاصرين التي زعموا أنها اجتهادات تتناسب مع العصر على أمرين: التشكيك في صحة الشروط العمرية، والقول بأنها وإن صحت فهي غير ملزمة للمعاصرين لأنها مجرد اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبهذين الأمرين تحللوا من الشروط العمرية وأطلقوا لأنفسهم حرية مازعموا أنه اجتهاد.

فمن التشكيك في صحة نسبة هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماذكره د. صبحي الصالح في مقدمته لكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ص 14 - 16.

ومن القول بأنها غير ملزمة ماقال أحد المؤلفين [وأيا ماكان القول في صحة نسبة الشروط المصطلح على تسميتها «بالمستحبة» إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنها على أي حال ليست بملزمة للمسلمين، لانجد على إلزامها دليلا من الكتاب أو دليلا من السنة، وإن كنا لانجد فيهما كذلك دليلا على منع أو تحريم][2]، وأقول: أرأيتم مثل هذه الجرأة على الفتوى؟.

أما عن صحة نسبة هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهي متواترة يشهد بها المسلمون والكفار جميعا جيلا بعد جيل، ولايخلو منها كتاب من كتب الفقه، وجري عليها العمل في ديار الإسلام مدة اثنى عشر قرنا من الزمان. وقد ذكر ابن تيمية - فيما نقلته عنه من قبل - أنها مروية بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بكتابيه (الصارم المسلول) ص 208، و(اقتضاء الصراط المستقيم) ص 120 - 121.

أما من جهة الإلزام: فهي ملزمة لجميع المسلمين يجب عليهم العمل بها في مختلف العصور، ويرجع وجوبها إلى سببين:

الأول: أنها سنة خليفة راشد يجب العمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام (فعليكم بسنتي

[1] راجع ج 28 ص 601 - 668، من (الرسالة القبرصية) إلى آخر المجلد.
[2] من كتاب (فقه الجاهلية المعاصرة) لعبدالجواد ياسين، ص 99.

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[1].
والثاني: إجماع الصحابة على العمل بهذه الشروط في حياة عمر ومن بعده، إذ لم يخالفه في ذلك أحد، وإجماعهم حجة ملزمة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة.
وقد ذكر **ابن تيمية** هذين السببين في قوله [في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله عليه الصلاة والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، الذين لايجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام][2].
ومع القول بإلزام هذه الشروط ينبغي التنبيه على أن العمل بها مشروط بالقدرة والتمكين، أما مع العجز - كما في حالة ضعف المسلمين أو في حالة نشوء دولة إسلامية ضعيفة - فلا يجب على المسلمين إلزام أهل الكتاب بهذه الشروط، وفي نفس الوقت لايجوز وضع تشريع يخالف الشريعة بشأنهم كالقول باعتماد المواطنة كمبدأ ونحو ذلك لأن واضع هذه التشريعات يكون قد دخل في دائرة الكفر بتشريعه مايضاد أحكام الله. قال **ابن القيم** رحمه الله [ومن تأمل سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يُغَيِّرهم النبي عليه الصلاة والسلام ولا أبوبكر رضي الله عنه، وغَيَّرهم عمر رضي الله عنه][3]. وفي هذا أيضا قال **ابن تيمية** رحمه الله [وسبب ذلك أن المخالفة لهم لاتكون إلا بعد ظهور الدين وعُلُوِّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يُشرع المخالفة لهم، فلما كَمُل الدين وظهر وعَلاَ شُرِعَ ذلك][4].
واتخذ بعض المعاصرين حجة أخرى للتحلل من الشروط العمرية وغيرها من أحكام أهل الذمة، وهي القول بسماحة الإسلام وحضه على البر إلى المخالفين في العقيدة الذين لم يقاتلونا في الدين، وهذه كلمة حق أريد بها باطل إذا أريد تعميمها، فسماحة الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط شرعية، وإلا فإن الله أمرنا بُبغض الكافرين والغلظة عليهم كما أمرنا بجهادهم. أما أهل الكتاب فلهم أحكام خاصة نص عليها الكتاب والسنة ولايجوز أن تعارض بهذه العموميات، وإلا صار الأمر كمن يُقال له إن لبس الذهب والحرير حرام على الرجال فيعارضك بقوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف: ٣٢، هذه معارضة باطلة، فلا يجوز معارضة الخاص بالعام، بل يُعمل بكل نص في موضعه.
والقائلون بسماحة الإسلام في هذا الشأن متأثرون ببدعة التسامح الديني والتقارب بين الأديان التي اخترعها الكافرون لتضليل المسلمين وصرفهم عن جهادهم كما قال تعالى (وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) آل عمران: ٦٩، ويساعدهم في ذلك بعض المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام بعقد المؤتمرات والندوات وترويج المطبوعات الداعية لتسامح الأديان لنزع الحمية الدينية من نفوس المسلمين لتظل الأوضاع على ما هي عليه الآن من استعلاء الكافرين على المسلمين، إذ يخشى الكفار من حدوث طوفان إسلامي يجتاحهم كما صنع المسلمون في العصور الزاهرة التي يسميها العلمانيون الكافرون بالعصور المظلمة. وكفى بالإسلام والمسلمين سماحة أن سمحوا لأهل الكتاب والمجوس أن يقيموا بينهم بكفرهم يؤدون شعائرهم آمنين على أنفسهم وأموالهم في ديار الإسلام بموجب عقد الذمة، وتدرك فرط

---

[1] الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
[2] (مجموع الفتاوى) 28/ 651
[3] (أحكام أهل الذمة) 2/ 770، وبمعناه في 2/ 756، وفي 1/ 395
[4] (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 177، ط المدني

هذه السماحة إذا علمت ماصنعه الصليبيون في حروبهم مع المسلمين بساحل الشام وفي الأندلس قديما، وفي صبرا وشاتيلا بلبنان وفي البوسنة والهرسك حديثا وانقل لك شهادة الصليبيين أنفسهم في ذلك، قال أحدهم - **جيبون** – [إن الصليبيين خُدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في 15/ 7/ 1099 م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء، في مذبحة استمرت ثلاثة أيام بلياليها، ولم تنته إلا لما أعياهم الاجهاد من القتل فقد حطموا رؤوس الصبيان على الجدران وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب،... ثم يقول: كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران][1]. ومثال آخر، مافعله الصليبيون في الأندلس عندما تغلبوا على المسلمين، فقد قال أحد كتاب الغرب أنفسهم وهو المدعو (**جوستاف لوبون**) قال: [لما أُجْلِيَ العرب سنة (1610م) اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان مجموع من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا، تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاساتهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية وهي بمقدار ماكانوا يبذلونه لملوك القوط، وقد بلغ من تسامح العرب طول حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام][2]. هذا في الماضي، أما في الحاضر فالأمثلة كثيرة يكفي منها مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982م، إذ حاصر اليهود هذين المعسكرين للفلسطينيين وسمحوا لنصارى حزب الكتائب اللبناني بتدبير المذبحة، فاغتصبوا النساء ثم قتلوا الجميع من الرجال والنساء والأطفال ومثلوا بجثثهم. أما مايجري في البوسنة فأمره معلوم للجميع فقد قتل الصرب النصارى آلاف المسلمين واغتصبوا مايزيد عن عشرين ألف امرأة مسلمة واحتجزوهن حتى يلدن أطفالا صربيين في حملة لتنفيذ ماأسموه بالتطهير العرقي لتغيير الخارطة السكانية في البوسنة، وقع هذا وسط سكوت العالم كفاراً ومسلمين. فهل هذا هو التسامح الديني وتقارب الأديان؟.

فهذه هي الذرائع التي توصل بها بعض المعاصرين لإدخال تحريفاتهم على أحكام أهل الذمة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، تحللهم من الشروط العمرية بالتشكيك في صحتها وبإدعاء عدم إلزامها، مع القول بالتسامح الديني.

أما أهم أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع، فمنها.

1 - القول بأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين مازالوا أهل ذمة إلى اليوم، وهذا قول ساقط، وقد بيّنت ماكان عليه العمل وماصار إليه بشأنهم، وأصحاب هذا القول تكذبهم الدساتير العلمانية لهذه الدول فقد اعتمدت المواطنة كأساس للتسوية بين السكان دون النظر إلى دينهم، ولم تشر إلى مصطلح أهل الذمة لا من قريب ولا من بعيد.

2 - القول باسقاط العمل بحكم أهل الذمة في دار الإسلام، والدعوة إلى اعتماد مبدأ المواطنة كبديل، وهو ما قامت عليه الدساتير العلمانية الكافرة، وهذا القول يروج له بعض من يسمون بالمفكرين الإسلاميين في هذا الزمان، ولاشك في كفر من قال بهذا القول لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

3 - القول بجواز تولي الذميين للوظائف العامة في دار الإسلام، وهو قول فاسد ليس لصاحبه مستند إلا ماذكره الماوردي في أحكامه السلطانية برأيه، وقد ذكرت من قبل كيف شنع عليه الجويني في (الغياثي) بسبب هذا، وقد استوفى ابن القيم الرد على هذا القول[3].

4 - القول بجواز إسقاط الجزية عن أهل الذمة للمصلحة أو إذا طبق عليهم نظام التجنيد الإجباري، وهذا خطأ، فالجزية لاتسقط إلا لعجز من جهة المسلمين عن فرضها على أهل الذمة، أو لعجز من جانب بعض الذميين عن أدائها. وتفصيل ذلك في المراجع الأساسية التي ذكرتها من قبل.

---

[1] نقلا عن (العلاقات الدولية في الإسلام) لكامل سلامة الدقس، ص 333

[2] من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون ص 279 ترجمة عادل زعيتر. وهذان المثالان نقلتهما من كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجعلود، 2/ 597 - 598

[3] في كتابه (أحكام أهل الذمة) ج 1 ص 208 - 244، ط دار العلم للملايين 1983 م

5 - القول باطلاق الحرية للذميين للدعوة لدينهم وبناء الكنائس في دار الإسلام حتى لا تُضَيِّق الدول النصرانية على المسلمين المقيمين بها، وهذا قول خطأ مبني على خطأ، لأنه إذا وجدت دار إسلام في الدنيا فإنه يجب على المسلمين الهجرة إليها لنصرة أهلها وحتى لايفتنوا في دينهم بالإقامة بين الكفار في بلادهم، كيف وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين) الحديث؟. وكيف وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن حمل المصحف عند السفر لبلاد الكفار؟. فذهاب المسلم إلى بلاد الكفار وإقامته بها لاتجوز إلا للضرورة ليست هي الأصل، وليست من المباحات كما تساهل فيها الناس في هذه الأزمان. فليست هذه من الأعذار التي تسقط من أجلها الأحكام الثابتة الخاصة ببناء الكنائس في دار الإسلام.

6 - القول بعدم وجوب إلزام الذميين بالغيار (أي بمخالفة المسلمين في الشعور واللباس والمركب)، وذلك في دار الإسلام، وأن هذا وإن ورد في الشروط العمرية فهو اجتهاد غير ملزم من عمر رضي الله عنه، وأنه يمكن إلغاء هذا الشرط لاختلاف الزمان. وهذا خطأ، فقد ذكرت من قبل أن الشروط العمرية ملزمة لعموم المسلمين عند القدرة، ولايجوز اعتبار حالة العجز هي الأصل، وقد قال **ابن القيم** رحمه الله [فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار، ومَلّكهم ديارهم وأموالهم وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد والإمام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وأمَرَ رسول الله عليه الصلاة والسلام باتباع سنته - عمر بن الخطاب - بالغيار، ووافقه عليه جميع الصحابة، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده. وإنما قصّر في هذا من الملوك من قلّت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله وإذلال الكفر وأهله، وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زِيّهم][1].
هذا وقد بلغت الجرأة بأحد المعاصرين أن قال [لم تبق إلا مسألة اللباس الذي يميز الذمي من المسلم، وأبادر إلى التأكيد بأن القرآن لم يمسّ هذا، وأن الحديث النبوي لم يعرض له، فليس له إذاً أساس ديني، بل أساسه عندي اجتماعي أو سياسي أو زماني مؤقت، فقد وقع في بعض العصور المتأخرة ثم كاد يصبح بعدها تقليداً][2]. ويبدوا أنه لم يقرأ شيئا من الكتاب الذي قدم له، فالغيار معمول به من عصر الصحابة لا في العصور المتأخرة كما قال، والغيار أساسه ديني، سَنَّه خليفة راشد يجب اتباع سنته وأجمع عليه الصحابة وإجماعهم حجة، والعمل بالإجماع ليس تقليداً بل اتباع كما هو مقرر في أصول الفقه[3]. وأضيف هنا أن العمل بالغيار ليس اجتهاداً قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأيه، بل قد دلّت عليه سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي أمر بمخالفة أهل الكتاب والمشركين في شتى الأمور خاصة في الهدي الظاهر، وقد ذكر ابن تيمية جملة من الأحاديث الدالة على ذلك في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وذكر أحمد بن الصديق الغماري جملة من هذه الأحاديث في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، وقد ذكر ابن تيمية وجوه الحكمة في الأمر بمخالفتهم وكيف أن التشبه بهم في الظاهر يفضي إلى مشابهتهم في الباطن، كما ذكر ابن القيم الحكمة في إلزامهم بالغيار في عقد الذمة وأنها حتى لايُعامل الكافر معاملة المسلم في دار الإسلام، وذلك في الباب الخاص بسد الذرائع من كتابه (اعلام الموقعين). وهذا كله في بيان أن إلزام الذميين بالغيار ليس رأيا قابلا للأخذ والردّ، وإنما هو من الأحكام الثابتة في الشريعة وقد دلت عليه عشرات الأحاديث من السنة المشرفة، وتطبيقه منوط بالقدرة كما سبق التنبيه.

7 - ومن الأخطاء الفاحشة ماذكره الأستاذ المشار إليه أعلاه (د. محمد حميد الله) في مقدمة (أحكام أهل الذمة) ص 90، حيث قال إن النبي عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين،

---

[1] (أحكام أهل الذمة) 2/756

[2] وقائل هذا اسمه الدكتور محمد حميد الله، شارك د. صبحي الصالح في وضع مقدمة كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم. وسمّاه صبحي الصالح بالعلامة الاستاذ الدكتور محمد حميد الله، وكلامه السابق بمقدمة الكتاب في ص 94

[3] انظر «ارشاد الفحول» للشوكاني، ص 246

وقتل يهودياً عملاً بأحكام التوراة، ثم قال مانصه [فلقاضي المسلمين إذاً أن يطبق على أهل الذمة إذا جاءوه قانونهم لاقانون الإسلام]. أما قوله إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بينهم بالتوراة، فقد قال ابن حزم إن من قال إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بين اليهود بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد[1]. وأقول: سبب الردة هنا هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع، قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) المائدة: ٤٨. ولا أقول إن هذا الكاتب مرتد ولكنه أخطأ خطأ فاحشا، ودخلت عليه الشبهة من أن إحدى روايات حديث رجم اليهوديين ورد فيها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فَرُجِما)[2]. وليس معناه أنه حكم بالتوراة نفسها بل حكم بمثل ماورد بها في حكم هذه المسألة، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام (لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي) [3]، فكيف يتبع النبي عليه الصلاة والسلام كتاب موسى؟ ومصداق هذا الحديث الأخير من كتاب الله قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ٨١. ولهذا فبعدما ذكر **ابن كثير** رواية (فإني أحكم بما في التوراة) قال رحمه الله [فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّرهم على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانه][4]، وقد قال ابن حجر إن رواية (فإني أحكم بما في التوراة) في سندها رجل مبهم، أي لايحتج بها، وأنها إذا ثبتت فتأويلها عنده هو كما نقلناه عن ابن كثير، هذا معنى كلام ابن حجر[5]. وقال **ابن تيمية** رحمه الله [وهو عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)][6].

وأما قول الأستاذ **محمد حميد الله** [فلقاضي المسلمين إذاً أن يطبق على أهل الذمة إذا جاءوه قانونهم لا قانون الإسلام] فقول مخالف للكتاب والسنة والإجماع بناه على قوله إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بينهم بحكم التوراة وهو قول باطل كما سبق بيانه، وقد قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) المائدة: ٤٩، وقانونهم المبدل المحرّف هو من أهوائهم. وقد ذكرت في أول هذا الموضوع الإجماع على أن عقد الذمة لاينعقد إلا بشرطين: أداء الجزية والتزامهم جريان أحكام الإسلام عليهم.

فهذه بعض الأخطاء الواردة في كتابات المعاصرين في هذا الموضوع، أردت التنبيه عليها ليكون الطالب على بينة منها، ومن اليسير على الطالب أن يدرك هذه الأخطاء وغيرها إذا بدأ دراسته لهذا الموضوع بالمراجع الأساسية التي ذكرتها أولا، أما إذا بدأ بقراءة كتابات المعاصرين فهنا الخطر، إذ قد لا يتبين هذه الأخطاء بل قد يظنها الحق، والأسوأ من ذلك ماقد يعلق بقلب الطالب من التشكيك في الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية بدعاوى هي أوْهَى من خيوط العنكبوت.

ومن كتابات المعاصرين التي اشتملت على هذه الأخطاء.

1 - كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ليوسف القرضاوي.

2 - كتاب (حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية) لأبي الأعلى المودودي.

---

[1] انظر (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 2/104

[2] الحديث رواه أحمد وأبو داود

[3] الحديث رواه أحمد والدارمي

[4] (تفسير ابن كثير) 2/59

[5] (فتح الباري) 12/ 170 - 171

[6] (مجموع الفتاوى) 4/ 111

3 - كتاب (حكم إحداث الكنائس والبيع والصلوات في بلاد المسلمين) لعبدالله زيد آل محمود، القاضي بالمحاكم الشرعية بقطر.
4 - كتاب (أحكام الذميين والمستأمنين) لعبدالكريم زيدان، وهذا الكتاب قد اشتمل على أخطاء جسيمة قالها المؤلف برأيه بغير مستند من الشريعة، واعتبر المؤلف أن الدول الكافرة الحاكمة بغير الشريعة دول إسلامية وأن النصوص المتعلقة بالأديان في دساتيرها تتفق مع آرائه التي اعتبرها اجتهادات شرعية، مع أن هذه الدساتير علمانية محضة. وادعى المؤلف أنه لم يُكتب كتاب مبسوط في هذا الموضوع قبل كتابه هذا، وهذا يدل على أنه لم يطلع على كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم قبل أن يكتب كتابه الذي ليته ماكتبه، وهكذا ذكر د. صبحي الصالح محقق كتاب (أحكام أهل الذمة) في مقدمته أن الاستاذ عبدالكريم زيدان لم يطلع على كتاب ابن القيم، وهذا عيب كبير أن يكتب كاتب في موضوع قبل مطالعة مراجعه الأساسية، ولعله لو فعل لما وقع فيما وقع فيه من مخالفات جسيمة.
وكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم فيه الحق والصواب وفيه غنية عن الكتب المعاصرة التي اختلط فيها الحق بالباطل.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع آحكام أهل الذمة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السابع: أحكام الحجاب والنظر والاستئذان

(**تمهيد**) هذه الموضوعات الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض كما لايخفى، ولهذا أوردناها في نسق واحد، ألا ترى أن الله تعالى قد جمع بينها في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) النور: ٢٧، فهذا في الاستئذان لمن هم خارج البيوت.

ثم قال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) النور: ٣٠، وقال تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) النور: ٣١، وهذا في أحكام النظر.

ثم قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور: ٣١، وهذا في أحكام الحجاب؟.

ثم ذكر سبحانه وتعالى الاستئذان لمن هم داخل البيوت في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) - إلى قوله تعالى - (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ) (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) النور: ٥٨ - ٥٩.

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر)[1].

فتبين من هذا أن الاستئذان إنما شرع حتى لايطلع على العورات، ولأجل هذا أيضا شرعت أحكام النظر، كما شرع الحجاب لحفظ العورات، فالأمور الثلاثة (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان) مما شرعه الله تعالى لحفظ العورات ومايتبع ذلك من سلامة الأعراض وطهارة القلوب.

هذا ولا ينبغي حصر معنى الحجاب في ستر البدن فقط، وإنما ينبغي فهمه بمعناه الواسع ليشتمل على:

1 - ستر المرأة بدنها عن الأجانب، وهذا هو المعنى الشائع للحجاب، وهو الوارد في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور: ٣١، وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) الأحزاب: ٥٩.

2 - استتار المرأة عن الاختلاط بالرجال الأجانب في بيتها وفي خارجه، وهو الوارد في قوله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب: ٥٣.

3 - استتار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه لغير حاجة أو ضرورة، حتى جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المساجد، قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) الأحزاب: ٣٣. فدلت الآية على أن قرار المرأة في بيتها من أسباب طهارة قلبها وعرضها وذهاب الرجس عنها.

فهذا هو المعنى الواسع للحجاب كما ينبغي فهمه، وهذا كله لسد ذرائع الفتنة، فقد قال عليه الصلاة والسلام (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[2].

واذكر فيما يلي أهم مراجع دراسة هذه الموضوعات الثلاثة:

أولا: أحكام الاستئذان:

تدرس من:

1 - تفسير آيات الاستئذان بسورة النور، وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) النور: ٢٧، والآيتان بعدها، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

[1] الحديث رواه البخاري (6241)

[2] متفق عليه

آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النور: ٥٨، والآية بعدها. وهناك آية أخرى في الاستئذان بسورة النور ولكنها ليست خاصة بالاستئذان المتعلق بالحجاب والنظر وإنما تعلقها بطاعة الأمراء في السياسة الشرعية وهي قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) النور: ٦٢، الآية. ويدرس التفسير من تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وتفسير أضواء البيان.

2 - تفسير آية الاستئذان بسورة الأحزاب، وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) الأحزاب: ٥٣ الآية، وتدرس من التفاسير السابقة.

3 - دراسة كتاب (الاستئذان) بصحيح البخاري مع شرحه من (فتح الباري) في ج 11 ص 3 - 95. 4 - كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، الفصل الخاص بأحكام الاستئذان، ج 1 ص 393 وما بعدها.

ثانيا: أحكام النظر:

والمقصود معرفة مايحل وما يحرم من نظر الرجال إلى الرجال والنساء والمردان، ونظر النساء إلى النساء والرجال في مختلف الأحوال، وحدود عورة كل منهما في مختلف الأحوال. ويدرس هذا من:

1 - تفسير الآيات: بسورة النور، وهي قوله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) ، وقوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ، وتدرس من التفاسير السابقة (ابن كثير، والقرطبي، والشنقيطي).

2 - دراسة أحكام العورة بكتاب الصلاة من (المغني) لابن قدامة أو بغيره من كتب الفقه المبسوطة، وهي (بالمغني مع الشرح الكبير) في ج 1 ص 619 - 620و ص 641 - 645.

3 - أحكام النظر التي ذكرها ابن قدامة الحنبلي في أول كتاب النكاح من كتابه (المغني). وهي بطبعة (المغني مع الشرح الكبير) في ج 7 ص 453 - 466، كما ذكر ابن قدامة بعض أحكام النظر في كتاب الشهادات من (المغني).

4 - أحكام النظر التي ذكرها ابن تيمية في مجموع فتاويه، وذلك في المواضع التالية: ج 15 ص 369 - 427، ج 21 ص 243 - 259، ج 22 ص 109 - 120، ج 29 ص 354 - 355.

ثالثا: أحكام حجاب المرأة:

والمقصود به هنا المعنى الشائع للحجاب وهو ستر المرأة بدنها، أما المعانى الأخرى فقد سبق التنبيه عليها.

والصفات الواجبة في لباس المرأة هي على النحو التالي: أن يكون سابغا ساتراً لجميع البدن، وأن يكون فضفاضا واسعا لا يصف البدن، وأن يكون صفيقا لا يشف عما تحته، وألا يكون زينة في نفسه، وألا يكون لباس شهرة، وألا يشبه لباس الرجال، وألا يشبه لباس الكفار. فأي لباس توفرت فيه هذه الشروط فهو لباس شرعي، ومع ذلك فهناك هيئة مأثورة عن الصحابيات في لباس المرأة، والالتزام بهذه الهيئة أولى من غيره، لما كانت عليه النساء في صدر هذه الأمة من الخير، وتجد هذه الهيئة المأثورة مع أدلة ما سبق في كتب التفسير في المواضع الآتي ذكرها، كما تجدها بكتب اللباس في دواوين السنة.

(**تنبيه**) بشأن ستر وجه المرأة:

ذهب الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) إلى أن ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب ليس واجبا، وكان قوله هذا فتنة لمن أراد الله فتنته، قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاء وَتَهْدِي مَن تَشَاء) الأعراف: ١٥٥، وقال تعالى (وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً) المائدة: ٤١. وقد توصل الألباني لقوله هذا بمنهجه الفقهي الشاذ الذي أشرت إليه من قبل في المبحث الخاص بدراسة الفقه، ويرجع شذوذه إلى ثلاثة أمور:

الأول : استدلاله بمالا يجوز الاحتجاج به من الأحاديث الضعيفة والواهية، ويحاول جهده

أحيانا تقويتها بالشواهد لترقى إلى درجة مايُحتج به.
والثاني: استنباطه من الأدلة - صحيحة كانت أو ضعيفة - مالا تدل عليه بحالٍ بالدلالات المعروفة للاستنباط في أصول الفقه.
والثالث: عدم مراعاته قواعد الترجيح، سواء مايتعلق بالترجيح بين الأدلة المتعارضة أو مايتعلق بالترجيح بين دلالات النصوص، بل تجده أحيانا يذكر الدليل الذي يؤيد رأيه ولا يشير إلى مايعارضه مما قد يكون أقوى في الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به.
وقد وقع في هذا برغم كل المقدمات التي ذكرها في صدر كتابه (صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام)، وصدر كتابه (تمام المنة في التعليق علي فقه السنة).
وسوف تدرك أصوله الفقهية الشاذة عندما تقرأ ماكتب في الرد عليه، كالردود التي يأتي ذكرها في موضوع كشف الوجه، وكرد الشيخ إسماعيل الأنصاري عليه في تحريم لبس الذهب المحلق على النساء.
أما ما يتعلق بستر وجه المرأة، فالذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا أن ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب واجب، وإن جاز كشفه في مواضع، وأذكر فيما يلي أدلة وجوب ستر الوجه بايجاز، فمنها:
1 - صريح الأمر الوارد في قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور: ٣١. قالت السيدة **عائشة** رضي الله عنها: [يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شققن مروطهن فاختمرن بها][1].
وقال **ابن حجر** في شرحه مبينا صفة الاختمار [قولها (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التّقنّع. قال الفّراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها، فأمِرْن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل][2]. وقول **الفرّاء** [الخمار كالعمامة للرجل] أي هو غطاء تضعه على رأسها وكانت في الجاهلية تَسْدله من ورائها، فأمرت بأن تتقنع به وتستر وجهها، وذلك بأن تضرب بطرفه على جيبها لتغطي وجهها. والجيب هنا هو فتحة الثوب من عند الرقبة، مأخوذ من الجَوْب وهو الشق والقطع، والفعل (جاب يجوب جَوْبا)[3].
قال **الشنقيطي** معلقا على حديث عائشة السابق [وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يقتضي ستر وجوههن، - إلى قوله - وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى][4]، ولو قال (المفسِّرة للأمر الصريح الوارد في كتاب الله تعالى) لكان أفضل. فهذا الدليل الأول، والثاني:
2 - صريح الأمر الوارد في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) الأحزاب: ٥٩. والجلابيب جمع جلباب، قال **القرطبي** [والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يارسول الله، إحدانا لايكون لها جلباب؟، قال (لتلبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعَبِيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لايظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها][5]. وقال **ابن كثير** - في هذه الآية – [قال علي بن أبي

---

[1] رواه البخاري معلقا (حديث 4758)
[2] (فتح الباري) 8/490
[3] انظر (تفسير فتح القدير) للشوكاني، 4/ 23
[4] (أضواء البيان) 6/ 594
[5] (تفسير القرطبي) 14/243

طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عزوجل (وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى][1]. فهذا الدليل الثاني، ويكفي في هذا الموضوع الدليل الأول، ولكن كثرة الأدلة مما يزيد الحكم قوة.

3 - ودليل ثالث: ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، قالت [كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله عليه الصلاة والسلام معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد مانزل الحجاب - ثم ذكرت قصة تخلفها عن الجيش عند رجوعه، إلى أن قالت: - فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السُّلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمرّت وجهي بجلبابي][2]، قال **ابن حجر** في شرحه [قوله بعدما نزل الحجاب أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لايُمنعن - إلي أن قال - قوله [فعرفني حين رآني] هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لما نامت، لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها، قوله [وكان يراني قبل الحجاب] أي قبل نزول آية الحجاب][3].

قلت: وهذا نص صريح في أن النساء كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب، وكن يسترنها بعد نزولها، ويدل على أن المقصود بآية الحجاب هو ستر الوجه كما سبق في الدليلين السابقين.

وبمثل هذا التدرج في التشريع وفق **ابن تيمية** بين قولي ابن عباس وابن مسعود في قوله (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور: ٣١، فقال ابن عباس: في [ماظهر منها] الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: [ماظهر منها] الثياب، ومع تعارض قوليهما يجب رد التنازع إلى الكتاب والسنة، وبالرد إلى الأدلة السابقة يتبين لنا صواب قول ابن مسعود وترجيحه على قول ابن عباس. ومع ذلك فقد ذهب ابن تيمية إلى التوفيق بين هذين القولين المتعارضين فقال (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذٍ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عزوجل آية الحجاب بقوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) الأحزاب: ٥٩، حُجِبَت النساء عن الرجال - إلى أن قال - فإذا كُن مأمورات بالجلباب لئلّا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت بألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين][4]، ثم ذكر **ابن تيمية** دخول النسخ صريحا في هذا الأمر فقال [الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ماكان قبل النسخ، بل لاتبدي إلا الثياب][5].

فهذا ماجرى عليه عمل الصحابيات بعد نزول آية الحجاب، أنهن كن يسترن وجوههن، ومنه أيضا مارواه مسلم في قصة خروج النبي عليه الصلاة والسلام من عند عائشة إلى البقيع وخروجها على إثره، وفيه قالت **عائشة** [وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي

---

[1] (تفسير ابن كثير) 3/518 وذكر ابن جرير الطبري مزيد بيان لصفة إدناء الجلباب فراجعه في تفسيره، ج 22 ص 46

[2] الحديث رواه البخاري (4750)

[3] (فتح الباري) ج 8 ص 458 - 462

[4] (مجموع الفتاوي) ج 22 ص 110 - 111

[5] (المرجع السابق) ص 114

في رأسي واختمرت وتقنّعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع][1]، ودلالته ظاهرة، فهذا الدليل الثالث.
4 - ودليل رابع: وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لاتنتقب المرأة المُحرِمة ولاتلبس القفازين)[2].
ويدل هذا الحديث بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين أي تغطي وجهها وكفيها. قال **ابن تيمية** رحمه الله [وثبت في الصحيح «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين»، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن][3].
على أن هذا الحديث لايدل بمنطوقه على أمر المُحرمة بكشف وجهها وإنما يدل على نهيها عن لبس النقاب والقفازين لاغير، ثم إن لها أن تستر وجهها بعد ذلك بما شاءت من الثياب، ويدل على هذا فعل الصحابيات وتقرير النبي عليه الصلاة والسلام لهن، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله:
قول **عائشة** رضي الله عنها [كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه][4].
وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن **فاطمة بنت المنذر** [أنها قالت كنا نُخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق] . وفاطمة زوجة هشام وابنة عمه، وأسماء جدتهما. يدل حديثا عائشة وفاطمة بنت المنذر على مافهمته الصحابيات من أن نهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين يعني النهي عن لبس المفصَّل على قدر الوجه واليدين، ولايعني كشف الوجه، بل لها أن تغطي وجهها بغير النقاب كما فعلن. كما أن الرجل المحرم ينهى عن لبس السراويل المخيطة ولايعني هذا كشف عورته، بل يلبس الإزار بدل السروال[5].
قال **الخطابي** في شرح سنن أبي داود [وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علّق الشافعي القول فيه]. وكلامه هذا في المحرمة.
وقال **ابن القيم** رحمه الله [فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولاغيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِهاَ يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكُم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنه عنه البتة][6].
وبعد: فهذه أربعة أدلة تدل صراحة على وجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، وهناك أدلة أخرى: كقوله تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) النور: ٣١، وقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) النور: ٦٠. فإن هذه الآيات تدل بدلالة الأوْلى

---

[1] الحديث رواه مسلم بآخر كتاب الجنائز
[2] رواه البخاري وغيره عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا
[3] (مجموع الفتاوى) ج 14 ص 371 - 372، و ج 15 ص 371 - 372
[4] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
[5] انظر (مجموع الفتاوي ابن تيمية) ج 22 ص 120، وج 26 ص 112 - 113
[6] (بدائع الفوائد) 3/ 142

وفحوى الخطاب على وجوب ستر الوجه. وقد أعرض الألباني عن كل هذه الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بوجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، وتعلق بأدلة واهية الإسناد أو غير واضحة الدلالة لينصر رأيه.
وتفصيل ماأوجزته هنا من أدلة على وجوب ستر الوجه تجده بالمراجع التالية:
1 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، في المواضع الآتية:
ج 14 ص 371 - 372.
ج 15 ص 371 - 373.
ج 22 ص 109 - 120 و 148 - 151.
ج 26 ص 112 - 113.
2 - تفسير (أضواء البيان) للشنقيطي، في المواضع الآتية:
تفسير آية النور (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) في ج 6 ص 186 - 202.
وتفسير آية الأحزاب (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ) ج 6 ص 584 - 603.
3 - (فتح الباري) لابن حجر، في المواضع التالية:
شرح الحديث (578) في الفتح ج 2 ص 54 - 56.
وشح الحديث (4750) في الفتح ج 8 ص 452 ومابعدها.
وشرح الحديث (4758) في الفتح ج 8 ص 490.
4 - كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم، ط دار الكتاب العربي، ج 3 ص 141 - 143، في رده على ابن عقيل الحنبلي.
5 - كتاب (السيل الجرار) للشوكاني، ج 4 ص 127 - 132.
هذا لمعرفة وجوب ستر الوجه، أما خطأ الألباني في هذا فقد رد عليه الكثيرون منهم:
الشيخ الشنقيطي في تفسير آية الحجاب بسورة الأحزاب، في (أضواء البيان) ج 6 ص 595 وما بعدها، ولم يذكر الألباني بالاسم، وإنما قال (وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة مايدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب) إلى آخر ماذكره.
والشيخ حمود التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور).
والشيخ صالح بن إبراهيم البليهي في كتابه (يافتاة الإسلام إقرأي حتى لا تخدعي) ط مكتبة الأمة بقطر، وذكر فيه أسماء الذين ردوا على الألباني وكتاباتهم، فلتراجع فيه. وقد أدلى في كتابه هذا بآراء سياسية غير سديدة، كان أولى به أن ينزه كتابه عنها، وقد قال عزوجل (وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) النساء: ١٠٥.
وقد اشتملت هذه الردود على نقد مااستدل به الألباني مع ذكر أدلة وجوب ستر الوجه.
إلا أن أحداً من أصحاب هذه الردود لم يتكلم في أمرٍ هام ألا وهو أهمية النظر في عمل سلف الأمة في المسألة محل النزاع، وأثر ذلك في الترجيح، فإن الأمة لم تكن لتجتمع على ضلالة، والسلف أعلم بالأدلة من الكتاب والسنة وما يفهم منهما، وهذا أنصح به كل من كان يريد أن يأتي بقولٍ جديدٍ يظن أن الأدلة تعضده أن ينظر فيما جرى عليه العمل في سالف هذه الأمة، فما الذي جرى عليه العمل بشأن ستر النساء وجوههن؟، والجواب: أنه قد تبين لك من الأدلة الأربعة التي ذكرتها آنفا كيف استقر عمل الصحابيات على ستر وجوههن بعد نزول آيات الحجاب بعدما كن يكشفنها قبل ذلك، وعلى هذا جرى العمل بين نساء المسلمين كما يدل عليه ماقاله أبو حامد الغزالي المتوفي في أول القرن السادس الهجري (505 هـ)، قال رحمه الله [والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي

الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة][1].
هذا كلام الغزالي في أول القرن السادس الهجري، وتأمل قوله [إذ لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات]. هذا عمل سلف الأمة الذي اعتبره الشاطبي - ومن قبله الغزالي في (المستصفى) 2/396، وأبوبكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ص 19 - اعتبروه جميعا وسيلة من وسائل الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ولايَرد هنا الاعتراض الذي ذكرناه في نقد أصول المالكية من ردهم الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، لسببين: أحدهما: أن النظر هنا في عمل الأمة كلها لاعمل بعضها كأهل المدينة، والسبب الثاني: أن عمل الأمة هنا مرجح لدليل على دليل ليس حجة لاسقاط العمل بدليل سالم من المعارض كما فعل المالكية.
وقد أسهب الشاطبي في بيان ذلك في حين أوجز الغزالي والحازمي، فقال **الشاطبي** رحمه الله [فإن موافقة العمل - أي للدليل - من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومُصدّق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فِعْليّ، بخلاف ما إذا خالفه فإن المخالفة موهّنة له أو مكذبة. وأيضا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لايستقيم إعمال الدليل دونها، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم - إلى قوله - ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة، المنزّهة، - ثم قال الشاطبي: - فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل][2].
فتأمل قول الشاطبي أنه ما من أحد من المختلفين إلا ويمكنه الاستدلال بشئ من الأدلة ثم إن المرجح في هذا - ضمن المرجحات الكثيرة - النظر في عمل سلف الأمة فإنه مخلص للأدلة من شوائب الاحتمالات المقدرة. وفي نفس الموضوع قال **الشاطبي** أيضا [كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما أو أكثرياً أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:
(أحدها) أن يكون معمولاً به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاستدلال به ولافي العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم - إلى قوله:
(والثاني) أن لايقع العمل به إلا قليلا، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة. وأما مالم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ماهو الأعم والأكثر. - إلى قوله:
(والقسم الثالث) أن لايثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء. فعمل الأولين كيف كان مصادما لمقتضى هذا المفهوم ومعارضا له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد عليه الصلاة والسلام لاتجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثَمّ إلا صوابٍ أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف - إلى قوله - وكثيراً ماتجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم ويغبّرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة

---

[1] (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 53
[2] (الموافقات) ج 3 ص 76 - 77

ويظنون أنهم على شيء][1].
فإذا تأملت ما سبق، علمت أن ماظنه الشيخ الألباني دليلا على عدم وجوب ستر المرأة وجهها يدخل في القسم الثالث، حيث لم يثبت عن الأولين من الصحابة فمن بعدهم إلى عصر الغزالي 505 هـ أنهم عملوا به، وتأمل قول الشاطبي [فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر] وتأمل قوله [وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء].
وبهذا تعلم أهمية النظر في عمل السلف لفهم المراد من الأدلة وللترجيح بينها، ومنه تعلم خطأ ما ذهب إليه الشيخ الألباني إذ قد جرى عمل الأمة على خلاف ما فهمه، فكيف والأدلة الصحيحة التي قدّمناها تردّ قوله؟.
وقد أشار إلى جريان عمل المسلمين على هذا الأمر الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** مفتي السعودية ورئيس قضاتها سابقا، فقال في فتواه رقم 2639: عن حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب؟ فأجاب رحمه الله: [الحمد لله، لايخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي عليه الصلاة والسلام ونساء الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لاتخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين أن (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) الأحزاب: ٥٩، وفسّره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب. ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) وقال عليه الصلاة والسلام (المرأة عورة) والعورة يجب سترها كلها ولايجوز كشف شيء منها، وحكي ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المُحْرِمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب. وحكي ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. ولو تتبعنا كل ماورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق، والله الموفق][2].
وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم [فتوى 2647: السؤال: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟. فما زاد رحمه الله عن أن أجاب بقوله: يريد أن يُطِب زُكاماً فَيُحْدِث جُذَاماً][3].
هذا، وقد حاول أحد تلاميذ الألباني الانتصار لشيخه، ولَمَّا كان عمدة شيخه في الاحتجاج عدداً من الأحاديث الضعيفة، فأراد هذا التلميذ تقوية أحد هذه الأحاديث وهو مارُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). فكتب علي حسن علي عبدالحميد كتابا بعنوان (تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين) ط دار عمار، 1410ه. وذكر فيه حديثين ضعيفين كشواهد لتقوية حديث أسماء، ولنا على هذا المؤلف وكتابه بعض الملاحظات، وهي:
أما المؤلف (علي حسن عبدالحميد) فهو رجل مجروح العدالة لاينبغي نقل شيء من العلم عنه، وقد بَيَّنت سبب ذلك في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وبإيجاز أقول هنا: إن الرجل في كتابه (البيعة بين السنة والبدعة) نقل عن ابن تيمية كلاما كذب فيه عليه، فحرّف كلام شيخ الإسلام وقوّله مالم يقله وأضاف إلى كلام شيخ الإسلام ماينصر به رأيه في تلك المسألة، وكرر هذا في أكثر من موضع في كتابه كما فصّلته في كتابي (العمدة)، والكلام المنقول عن شيخ الإسلام هو كلامه في العهود المذكور في أول ج

---

[1] (الموافقات) ج 3 ص 56 - 57 و 71
[2] (ص. ف 1243 في 21 - 6 - 1389 هـ)
[3] من (فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ، المفتي ورئيس القضاة بالسعودية، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399ه) ج 10 ص 23 - 24 و 48

28 من مجموع فتاويه، فهذا المؤلف غير أمين، وما كنت أظن أن أحداً يجرؤ على مثل ماصنعه افتراءً لينصر رأيه، ولكن الأمر كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[1]، ومثله لايجوز أخذ شيء من العلم عنه خاصة علم الحديث، ودخل بصنيعه هذا في ديوان المجروحين والمتروكين، والعجب أنه صنع هذا وهو من المشتغلين بالحديث فهو يعلم حكم الكذب والكذابين معرفة جيدة، ويعلم قول السلف أنه ماكذب أحدٌ من نقلة العلم إلا وقد فضحه الله. ومما يؤسف له أن الاستاذ بكر أبا زيد - في كتابه (حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية) - احتج بكتاب هذا المؤلف (البيعة بين السنة والبدعة) دون أن يتبين مافيه من سقطات.

والشيخ الألباني نفسه له سوابق في التحريف في النقل عن الآخرين أشرت إليها في مبحث الاعتقاد، وكلاهما يبدّل في المواضع التي يريد فيها الانتصار لرأيه، فانظروا ما آل إليه حال المشتغلين بالعلم الشرعي في هذا الزمان؟. وقد نقلت في مبحث الاعتقاد عن ابن حزم قوله إن هذا التحريف في النقل كذب.

هذا ما يتعلق بالمؤلف، وجرح عدالته بالكذب يُسقط الاحتجاج بكلامه رأساً، ولكنني مع ذلك سوف أبيِّن أنه لم يأت بجديد ينصر به شيخه في كتابه (تنوير العينين) فقد ذكر فيه حديث أسماء، وذكر أربعة أسباب لضعفه، ثم أورد له شاهدين:

أحدهما: حديث ضعيف رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وزعم أنه يتقوى بعمل أسماء بمقتضاه، وهذا غير صحيح فقد قال **النووي** في (التقريب): [وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته][2].

والثاني: حديث مرسل رواه أبو داود عن قتادة مرسلاً. وقال المؤلف (علي حسن) إنه مرسل صحيح الإسناد، ثم ذكر قولا للسيوطي بأن المرسل صحيح عند الأئمة الثلاثة، وعند الشافعي يصح إذا اعتضد بأحدٍ من عدة أمور وذكرها. وشرع في بيان مايعضد المرسل (ص 46 و 47 من كتابه) بما يبين أنه أراد بالمرسل حديث أسماء. وهنا ملاحظات:

1 - نقل المؤلف عن السيوطي في حكم المرسل ماينصر به رأيه وهو أن المرسل صحيح عند الثلاثة، وصحيح عند الشافعي بشروط. وهناك أقوال أخرى في حكم المرسل لاتخفى على المؤلف وذكرها السيوطي في (تدريب الراوي) فقال رحمه الله [تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال] ثم ذكرها[3]. ولم يذكر علي حسن هذه الأقوال العشرة وإنما اقتصر منها على مايُشعر بتقوية المرسل لينصر رأيه.

2 - أنه قال عن مرسل قتادة إنه صحيح الإسناد إلى قتادة، بما يُشعر القاريء بتقويته، وأنه يمكن أن تجري عليه أحكام الاحتجاج بالمرسل التي نقلها عن السيوطي، ولم ينقل أقوال العلماء في مراسيل قتادة على وجه الخصوص، فإن الخاص مقدم على العام، وقد قال السيوطي [وكان يحيى بن سعيد لايرى إرسال قتادة شيئا، ويقول هو بمنزلة الريح][4]. فتبين بذلك أن مرسل قتادة لايصلح للاعتبار.

3 - أما إذا أراد بالمرسل الذي يريد تقويته حديث أسماء بنت أبي بكر، فهذا الحديث ليس مرسلا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. ومن قال بإرساله من السلف كأبي داود وغيره فليس هو الإرسال المصطلح عليه، وقد كان السلف يتجوَّزون في استخدام هذا اللفظ حتى استقر الاصطلاح على أنه مارواه التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام.[5] فتبين بذلك أن حديث أسماء منقطع ليس هو المرسل الذي يتقوى بالأمور المذكورة.

وبهذا ترى أنه ليس في هذا الباب شيء يصلح للاحتجاج أصلا.

---

[1] الحديث رواه البخاري
[2] (تدريب الراوي) 1/ 315
[3] (التدريب) 1/202
[4] (التدريب) 1/205
[5] انظر (تدريب الراوي) 1/195 ومابعدها

وأراد المؤلف تقوية حديث أسماء بقول ابن عباس في أن [ماظهر منها] هو الوجه والكفان، واجتهد في تصحيح هذا القول، وهو وإن صح لاحجة فيه لأسباب:
منها: مخالفة قول ابن مسعود له، وقد ذكرت في موضوع (الحكم بغير ماأنزل الله) أن أقوال الصحابة إذا تعارضت فليس في أحدٍ منها حجة، هذا إجماع لايختلف العلماء فيه، وينظر بعد ذلك في الأدلة المرجحة لقول على قول.
ومنها: أن ابن عباس صرح بستر الوجه في تفسير قوله تعالى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) الأحزاب: ٥٩، كما ذكرته آنفا، فتضاربت أقواله نفسه.
ومنها: حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور: ٣١، وقد ذكرته من قبل، وهو يرجح قول ابن مسعود على قول ابن عباس.
وعلى قول ابن تيمية - الذي ذكرته من قبل - فإنه لاتعارض حقيقي لإمكان الجمع بين القولين بحمل قول ابن عباس على ماقبل نزول الحجاب، وقول ابن مسعود وعائشة على مابعد نزوله. فكيف وعمل سلف الأمة بخلاف قول ابن عباس؟. وقد صرّح ابن تيمية بدخول النسخ في هذه المسألة[1].
وبمثل هذا يجاب عن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، إنه إن صح فهو محمول على الحال قبل نزول آية الحجاب، فكيف وهو لم يصح؟.
ومعلوم أنه لايصار إلى الترجيح بين الأدلة إلا عند تعذر الجمع بينها، والحق أنه لايوجد دليل صحيح يصلح للاحتجاج به على كشف الوجه، حتى نقول بالجمع أو الترجيح، ولكن لمن يتوهم أنه ثمَّة دليل نقول: إن الجمع ممكن كما قال ابن تيمية، وإن الترجيح ممكن أيضا.
وليس معنى أن يجد الطالب حديثا صحيحاً أن يفتي بموجبه دون النظر فيما يعارضه وفي أقوال العلماء فيه، فقد يكون الحديث صحيحا ولايجوز الإفتاء بموجبه إما لأنه منسوخ وإما لخطأ راويه من الصحابة، كحديث (الماء من الماء) ومافي معناه، وكحديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج السيدة ميمونة وهو مُحْرِم، وهذه أحاديث في الصحاح كالبخاري وغيره، ولايجوز الإفتاء بها. ولهذا قال أحمد بن حنبل - في الإفتاء من كتب الحديث – [لايعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمرٍ صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم][2].
وقد كان أهل الرأي من الفقهاء قديما يزرون على طلاب الحديث أنهم لايفقهون شيئا من فقه الأحاديث وكيفية الاحتجاج بها، ويصفونهم أنهم مجرد رواة لايعرفون معنى مايروونه، وأنهم زوامل للأسفار، والزوامل هي الإبل المعدة للحمل. وكان هذا هو الدافع للخطيب البغدادي لتأليف كتابه (الفقيه والمتفقه) فقد ذكر في كتابه هذا أنه كتبه لتبصير المشتغلين بالحديث بأصول الاحتجاج به وكيفية الاستنباط منه، وهو ما كان يعيبه عليهم أصحاب الرأي[3].
وهذا آخر ماأذكره من كلام عن كتاب تلميذ الألباني (تنوير العينين).

(**فائدة**) دعوة الألباني هي نفس دعوة قاسم أمين الملقَّب بمحرر المرأة.
بقي أن تعلم أن ما قاله الشيخ الألباني من عدم وجوب ستر المرأة وجهها هو عين مادعا إليه قاسم أمين صاحب دعوى ما سُمِّيَ (بتحرير المرأة) في مطلع القرن العشرين الميلادي، فلم يكن قاسم أمين يطمع في أكثر من كشف المرأة وجهها مع سترها لبقية بدنها بخلاف مايظنه البعض من أنه دعا للسفور الكامل، وإن كانت دعوته الآثمة قد تمخضت عن السفور الكامل بكشف الشعور والأجساد فيما بعد.
قال الدكتور **محمد محمد حسين** [أما الاتجاه الثالث الذي تأثر أصحابه بالحضارة الأوربية

---

[1] (مجموع الفتاوى) ج 22 ص 110 - 114
[2] (اعلام الموقعين) ج 4 ص 206
[3] انظر (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 71 - 72

وهو المطالبة بما سمّوه (تحرير المرأة) - إلى قوله - وقد كان أهم ماظهر في هذا الموضوع كتابين لقاسم أمين، الذي اقترن اسمه من بعد بلقب (محرر المرأة)، وهما (تحرير المرأة) و (المرأة الجديدة)، وقد طبع الأول سنة 1899 م، وطبع الثاني سنة 1900م، وأثار ظهور الكتابين ضجة شديدة في ذلك الوقت، وظلا موضع أخذ وردّ في الصحف طوال نصف قرن - إلى قوله - وهو يتناول في كتابه - (تحرير المرأة) - أربع مسائل وهي: الحجاب، واشتغال المرأة بالشئون العامة، وتعدد الزوجات والطلاق، ويذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى مايطابق مذهب الغربيين، زاعماً أن ذلك هو مذهب الإسلام. أما الحجاب، فهو يعتبره أصلا من أصول الأدب يلزم التمسك به، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقا على الشريعة الإسلامية - إلى أن قال على لسان قاسم أمين - واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخر كالذراعين والقدمين][1]، والآية المشار إليها هي قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور: ٣١، ولم يتفق الأئمة على أن ماظهر من الزينة المراد به الوجه والكفان، بل هذا قول ابن عباس، وقال ابن مسعود الزينة الظاهرة هي الثياب وهذا هو الراجح كما سبق بيانه.

ثم قال الدكتور محمد محمد حسين في الجزء الثاني من نفس الكتاب [ولمَ يدْعُ قاسم أمين قط إلى اختلاط المرأة بالرجال ومراقصتهم، ولم يدع قط إلى أن تتجاوز كشف النقاب إلى الكشف عن الأذرع والسوق، والصدور والظهور. ولم يدع قط إلى اتخاذ الملابس الضيقة التي لاتخفي عورات الجسم إلا لتبرز مواضع الفتنة والإغراء منها. ولكن قاسم أمين، وإن لم يدع إلى شيء من ذلك، هو الذي فتح الباب لمثل هذه الدعوات، وهو الذي خطا الخطوة الأولى في طريق كان لابد أن يسير الناس فيه من بعده خطوات.

لم يعد ذلك الذي دعا إليه قاسم أمين هو شغل الناس بعد الحرب. فقد أخذت الأمور تتطور تطوراً سريعاً، حتى أصبحت دعوة قاسم أمين وقد استنفدت في وقت وجيز كل أغراضها، واندفع الناس إلى ماوراءها في سرعة غير منتظرة. فقد خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود بالحَبَرَة، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة. ثم أخذ المقص يتحيف هذه الثياب في الذيول وفي الأكمام وفي الجيوب. ولم يزل يجور عليها فيضيِّقها على صاحبتها حتى أصبحت كبعض جلدها. ثم إنها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطيء البحر في المصايف بما لايكاد يستر شيئاً. ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومُشِيعي الفجور. - إلى أن قال - تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تَدَعْ فرصة للمعارضة، وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وماكان يوحي به من جرأة ومن تمرد على كل قديم، وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة سنة 1919م، التي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية - إلى أن قال - وتجرأت المرأة منذ ذلك الوقت على المشاركة في القضايا الوطنية، وفي مختلف الميادين الاجتماعية. فتألفت لجنة مركزية للسيدات الوفديات، شاركت مشاركة فعّالة في حركة المقاطعة الاقتصادية سنة 1922م. وتزعمت صفية زغلول حرم زعيم الثورة الأول وكريمة مصطفى فهمي باشا هذه الحركة الأولى، التي طفرت بالمرأة إلى وضع لم يحلم قاسم أمين أن تبلغه في مثل هذه المدة الوجيزة، وبهذه السهولة. وغفلت عين المعارضين من المحافظين عن هذه الخطوات الجريئة التي أضفى عليها جو الثورة لوناً من النبل حفظها من أن تُهاجَم أو تُمس][2].

هذا، وقد قيل إن الشيخ محمد عبده هو الذي ألّف كتاب (تحرير المرأة) فقد استدل فيه ببعض النصوص الشرعية كالتي استدل بها الألباني، إلا أن محمداً عبده لم يجرؤ أن يضع اسمه على الكتاب فنسبه إلى قاسم أمين[3].

---

[1] (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) ج 1 ص 293 - 295

[2] (الاتجاهات الوطنية) ج 2 ص 248 - 251، ط مؤسسة الرسالة 1982

[3] انظر هامش ص 301 بالجزء الأول من كتاب (الاتجاهات الوطنية) د. محمد محمد حسين، الطبعة السابقة

وبهذا تعلم أن نساء المسلمين لم يكن يغطين وجوههن إلى زمن أبي حامد الغزالي فحسب بل إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري (وهو مطلع القرن العشرين الميلادي). هذا ماجرى عليه عمل المسلمين من لدن زمن الصحابة إلى عقود خلت، حتى خرج علينا الشيخ الألباني بدعوى عدم وجوب ستر المرأة وجهها ظنا منه أن الأدلة الشرعية تؤيد دعواه، وإنما أدّاه إلى هذا منهجه الشاذ في الاستنباط كما ذكرت من قبل.

إن أمر النقاب أعظم من أنه سترٌ لوجه المرأة، إنه أمر صيانة أخلاق الأمة بأسرها بسد ذرائع الفساد واتباع الشهوات، قال الشاعر:

مبدأ الآفات كلها من النظر .:. ومعظم النار من مستصغر الشرر

وإن المرأة كلها عورة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان يزيِّن النظر إليها، فكيف بالوجه وهو مجمع الحُسْن. إن ستر وجه المرأة لو لم يكن ديناً وشريعة لكان في عُرف العقلاء حسناً، كما قال **ابن حجر** رحمه الله [ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أنَّ الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته][1]، هذا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(**فائدة**) في أن الحجاب ينبغي أن يكون سلوك أمة ونظام دولة.

الحجاب بمعناه الواسع الذي ذكرناه من قبل - وهو ستر أبدان النساء، وسترهن عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وسترهن في البيوت - هو في الإسلام سلوك أمة ونظام دولة.

أما الأمة: فإنه ينبغي أن يقوم كل فرد بواجبه في هذا الشأن، المرأة في ذات نفسها، والرجل يُلزم به رعيته من النساء فيلزمهن بالحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب في البيوت وفي خارجها، ولايخرجهن من البيوت لغير حاجة أو ضرورة، وينبغي أن يستر كل إنسان مسكنه حتى لا يطلع عليه أحد بخارجه، وحتى لا يطلع هو على عورات الآخرين.

وأما الدولة: فإنها ينبغي أن تلزم المحتسبين بزجر المتبرجات وزجر أوليائهن من الرجال أو تعزير من يُلزم تعزيره لذلك.كلٌ في موقعه، فهذا من واجباتهم كما ذكر ابن القيم[2]. وقد سد رسول الله عليه الصلاة والسلام ذرائع هذا الاختلاط حتى أنه رَغَّب النساء في الصلاة في بيوتهن حتى لايحضرن الجماعة في المساجد لما في ذلك من مظنة الاختلاط، وذمّ رسول الله عليه الصلاة والسلام آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في الصلاة لقربهما، وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر خروج الرجال من المسجد حتى تنصرف النساء، وأمر النساء ألا يَسِرْن في وسط الطريق بل يتركنه للرجال ويسرن بحافات الطريق، كل هذا لسد ذرائع اختلاط الرجال بالنساء، ومنه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخلوة بامرأة ليس معها محرم، ونهاها عن السفر بغير محرم، وقد صحت الأحاديث في هذا كله.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الاختلاط في الأماكن العامة كمعاهد الدراسة ودواوين العمل ووسائل المواصلات وغيرها، ويتولى المحتسبون تنفيذ ذلك.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الرجال من مباشرة الأعمال التي تقتضي الاطلاع على عورات النساء لغير ضرورة، كمهنة تصفيف شعور النساء (الكوافير)، ومهنة خياطة ملابس النساء، ونحوها من المهن التي يمكن أن تباشرها النساء للنساء.

أما من جهة ستر البيوت فإنه ينبغي أن تلزم الدولة الناس باتباع نظام في بناء المساكن بحيث لايطلع أحد على عورات أحد، ومن الناحية الشرعية فإن السترة واجبة على صاحب البناء الأعلى حتى لا ينظر إلى الأسفل، فإن استويا في الارتفاع فالسترة عليهما. ويلزمهم المحتسبون بذلك[3]. ولأجل مراعاة المسلمين لستر البيوت وما بداخلها على مر العصور تميزت العمارة الإسلامية بخصائص واضحة تميزها عن نمط العمارة الإفرنجية التي غزت بلاد المسلمين في الوقت الحاضر، ويمكن تلخيص الفرق بين النوعين في جملة واحدة، وهي أن البيت الإسلامي مفتوح للداخل والبيت الافرنجي مفتوح للخارج، فالبيت الإسلامي له صحن مكشف في داخله تفتح عليه أبواب الحجرات ونوافذها وليست له نوافذ إلي الخارج إلا ماندر، وإن وجدت فغالبا ماتكون عالية قرب السقف لغرض الإضاءة والتهوية لا

---

[1] (فتح الباري) 12/ 245

[2] في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص 280 - 281

[3] انظر (المغني مع الشرح الكبير) ج 5 ص 52

لغرض رؤية ما بالخارج، وبهذا لا يطلع أحد من داخله على مابالخارج وكذلك العكس، أما البيت الافرنجي وهو النمط الشائع في معظم البلاد اليوم فمفتوح للخارج بمعنى أن جميع شرفاته ونوافذه تفتح للخارج على البيوت المجاورة والمقابلة فيرى الناس بعضهم بعضا بلا حياء ولاغَيْرة.

فباتباع نمط العمارة الإسلامية يتحقق الستر الشرعي للبيوت، وبالإضافة إلى هذا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع سكنى العزاب بين المتأهلين، زيادة في الاحتياط ودفع الريب.

بهذا ونحوه يكون الحجاب بمعناه الشامل سلوك أمة ونظام دولة، ندعو الله بأن يكرم المسلمين بدولة إسلامية تحفظ عليهم دينهم وأعراضهم إنه على كل شئ قدير.

وهذا آخرما أذكره في موضوع (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان)، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الموضوع الثامن: حكم المعازف والغناء

هذا الأمر مما عمت به البلوى في شتى بلدان المسلمين، وتساهل الناس فيه، وينبغي لكل مسلم فضلا عن طالب العلم أن يعلم حكمه.

أما **المعازف**: وهي آلات اللهو فكلها محرمة، لا يجوز استعمال شئ منها إلا الضرب بالدف للنساء خاصة لاعلان النكاح في الأعراس، وألحق البعض بذلك الأعياد وعند قدوم الغائب.

ويترتب على تحريم المعازف: تحريم التجارة فيها بيعاً وشراء، وتحريم اقتنائها، وتحريم الاستماع إليها (أي تحريم الاستماع إلي الموسيقى)، وتحريم الاشتغال بها والتكسب منها، وتحريم دراستها فيما يسمى بمعاهد الموسيقى وغيرها، وتحريم إنشاء هذه المعاهد أو العمل بها.

وأما الغناء: فما صاحبه استخدام المعازف فلاشك في تحريمه، وماخلا من المعازف فهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، والإكثار من الحسن منه مكروه، وكان السلف يسمونه التغبير ويذمونه لما فيه من شغل الناس عن الاستماع إلى القرآن وتدبره، والتغبير يقابل مايعرف اليوم بالأناشيد الإسلامية[1]. ومن أجاز من السلف استماع الغناء فإنما قصد به الترنم بالشِّعر وحداء الإبل وغناء الحجيج ونحو ذلك، ولم يرد الغناء المعروف اليوم.

ولمعرفة هذه الأحكام على التفصيل وأدلتها، ومعرفة الرد على المخالف فيها كابن حزم وغيره، تراجع الكتب التالية:

1 - كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيي النجمي، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية، وهو كتاب صغير الحجم غزير الفائدة جامع لأطراف المسألة يغني عن غيره.

2 - باب (ماجاء في آلة اللهو) بكتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ج 8 ص 260 - 272. وفيه رد على ابن حزم في دعواه إباحة هذه الآلات.

3 - باب (كيد الشيطان للمتصوفة بالغناء والرقص والمزامير) بكتاب (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، 1407هـ، ج 1 ص 252 - 299، وفيه بسط لهذا الموضوع.

4 - كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي، وهو مطبوع بآخر كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، كما أنه أي الكتاب (كف الرعاع) مطبوع وحده بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية. وهذا الكتاب (كف الرعاع) ليس فيه كثير فائدة على طوله وتفصيله.

5 - الباب الخاص بتحريم المعازف من صحيح البخاري، وهو في (فتح الباري) ج 10 ص 51 - 56، شرح الحديث 5590، وفيه رد على ابن حزم تضعيفه لهذا الحديث.

هذه هي أهم مراجع هذا الموضوع، والتي يعتمد على النقل منها كل من أراد بيان الحق في هذا الموضوع، فالعمدة فيه على كلام ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، وكلام ابن حجر في (فتح الباري)، وكلام الشوكاني في (نيل الأوطار).

وأما **التمثيل**: فهو حرام لما فيه من الكذب والتبرج واختلاط النساء بالرجال، مع استخدام المعازف عادة، وغير ذلك من الأسباب الداعية لتحريمه، وقد جمع هذه الأسباب وغيرها بأدلتها الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (إقامة الدليل على حرمة التمثيل)، تكلم فيه أيضا الشيخ حمود التويجري في كتابه (الايضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) ص 244 ومابعدها.

وتحريم التمثيل: يترتب عليه تحريم العمل به وتحريم دراسته فيما يعرف بمعاهد التمثيل أو المعاهد المسرحية، كما يترتب عليه تحريم إنشاء هذه المعاهد، وتحريم إنشاء المسارح والسينما ونحوها من وسائل هذه المحرمات.

وهذا الفن مستورد من بلاد الكفر، وقد دخل البلاد الإسلامية في آخر القرن التاسع عشر الميلادي وأول القرن العشرين على أيدي بعض الفرق المسرحية من نصارى لبنان ومن

---

[1] انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 5/ 83 - 84

اليهود، وظلوا هم أساتذته فترة حتى تخرجت على أيديهم أجيال من أبناء المسلمين.
وإذا كانت هناك فائدة في هذه الفنون كتقديم عروض للأحداث التاريخية أو تقديم بعض القصص المليئة بالعبر، فقد كان المسلمون يستعيضون عن ذلك بالقصص، وعُرِفَت على مر تاريخ المسلمين طائفة القصاص والمذكرين الذين كانوا يروون القصص الحقيقية لا المكذوبة على الناس لتذكيرهم ووعظهم، وكانت لهؤلاء القصاص أوقات معلومة في المساجد يجتمع إليهم الناس فيها. بل كان القُصَّاص والمذكرون يصحبون المسلمين في المعارك والغزوات يعظونهم ويذكرونهم ويثبتونهم، وذكر ابن كثير رحمه الله في كتابه (البداية والنهاية) أن القاصّ في موقعة اليرموك (13 هـ) كان أبا سفيان بن حرب عيّنه خالد بن الوليد رضي الله عنهما لهذا الغرض، هذا ماجرى عليه العمل عند المسلمين.
وأما **التليفزيون**: فقد اجتمعت فيه عدة محرمات ومفاسد:
- منها الاستماع إلى المحرمات كالموسيقى والغناء المحرم.
- ومنها النظر إلى الحرام كالنساء المتبرجات والاختلاط المحرم وغير ذلك.
- ومنها أن القائمين على تنفيذ السياسة الإعلامية في شتى البلدان اليوم وهم من العلمانيين وأكابر المجرمين المحاربين لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، يستخدمون هذا الجهاز لإفساد المسلمين وغرس القيم الدنيوية فيهم وتعليمهم وسائل الفجور. ولو لم يكن فيه إلا أنه يسرق أعمار الناس بتضييع الأوقات في مشاهدته لكفى بهذه مفسدة.

وقد تكون فيه برامج مباحة إلا أن الغالب عليه الحرام، ومقتضى انكار المنكر وسد الذرائع ألا يدخله الرجل المسلم بيته إن كان حريصا على دين أبنائه ونسائه، وذلك لصعوبة التحكم في تمييز الحلال من الحرام فيما يُعرض فيه، والشيء إذا غلب حرامه حلاله فالحكم للغالب، كما قال تعالى في تحريم الخمر والميسر (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) البقرة: ٢١٩، وهكذا التليفزيون مفاسده أعظم من منافعه بكثير.
ومن ناحية الاتجار في هذه الأجهزة كالتليفزيون والراديو والمسجلات - بالبيع والشراء والإصلاح - فإن الشبهة فيها قوية، لأن الغالب على الناس الآن استخدامها في المنكرات من السّماع المحرم والنظر المحرم، وتحرم الإعانة على ذلك لقوله تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة: ٢، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (دع ما يَريبك إلى مالا يَريبك)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[2]. والوسيلة وإن كانت في أصلها مباحة إلا أنها تصير محرمة إذا قصد بها الحرام، فللوسائل حكم المقاصد، ولهذا يحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً، ويحرم بيع السلاح في الفتنة ويحرم بيعه لأهل الحرب. والغالب أن الناس اليوم يستخدمون هذه الأجهزة في الحرام، فتحرم إعانتهم على ذلك، وإن كان الخَطْب في أجهزة الراديو والتسجيل أهون منه في التليفزيون والفيديو، خاصة إذا بيعت لمن يعلم منه أنه لا يستخدمها في المنكرات. هذا والله تعالى أعلم.
ونحن إذا قلنا إن استعمال المعازف والاستماع إليها كبيرة من الكبائر للوعيد الوارد في ذلك، فإن هنا أمراً ينبغي أن يتفطن إليه، وهو أنه كبيرة في حق مستعملها والمستمع إليها ولكنه كفر أكبر في حق من يشرع إباحتها، لأن هذا التشريع هو من باب استحلال المعاصي، ويدخل في هذا الحكومات التي تسمح بذلك في إذاعاتها ووسائل إعلامها المختلفة، فإنه لاشيء يعرض فيها إلا بقانون وترخيص منها، وهذا تشريع مخالف لشريعة الله فيكون كفراً أكبر، ودليله قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١، والدين هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلا لقوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: ٦، فسمَّى ماعليه الكفار من الكفر ديناً، ودليل كفر من شرع مايخالف شرع الله أيضا قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ

---
[1] حديث حسن
[2] الحديث متفق عليه

عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً) التوبة: ٣٧، والنسيء هو تشريع عام مخالف لشرع الله في الأشهر الحرم، فسمّاه الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وهذا الحكم عام في جميع المعاصي غير المكفرة كالربا والزنا وشرب الخمر فِعْلُها كبيرة وتقنين فعلها كفر أكبر، لأن هذا التقنين استحلال. وقد سبق بيان هذا بالمقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بهذا المبحث.

(**فائدة**) في سبب حرص الحكام الفاسدين على شيوع الملاهي في بلادهم.

يحرص الحكام الفاسدون أشد الحرص على تفسيق الشعوب ليسهل لهم قيادها، ألا ترى كيف وصف الله قوم فرعون بالفسق وأن فسقهم كان سبب استخفاف فرعون بهم، كما كان سبب طاعتهم له؟، قال تعالى (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) الزخرف: ٥٤، وهذه الحقيقة يدركها الحكام الفاسدون جيداً، ولهذا فهم ينفقون الأموال الجزيلة في سبيل تفسيق الشعوب باشاعة الملاهي والمنكرات فيها، فإن الفاسق لا همّ له إلا اشباع شهواته ولا يعنيه أمر الحكام في قليل أو كثير. فيكون فسق الفاسق سبب انصرافه عن الانكار على الحاكم الفاسد، فتقوده معصية إلى معصية، قال تعالى - عن قوم لوط - (وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) هود: ٧٨، ألا ترى أنهم مافعلوا السيئة الأخيرة إلا لأنهم كانوا من قبل يعملون السيئات؟ فهي عادتهم وديدنهم، ومن هنا يحرص الحكام الفاسدون على أن تكون شعوبهم ممن يعملون السيئات من قبل حتى يتتابعوا على فعلها.

تُرى كم ينفق الحكام الطواغيت من الأموال في الإفساد المنظم للشعوب؟. ومن هذا:

- ميزانية وزارة الإعلام المسئولة عن الإذاعة والتليفزيون للسيطرة على عقول الناس على مدار 24 ساعة كل يوم، حتى أن الناس يعرفون من أسماء الأغاني والأفلام والفنانين مالا يعرفون من أسماء سور القرآن أو أسماء الصحابة.
- ميزانية وزارة الثقافة المسئولة عن المسارح ودور السينما، والمهرجانات الاقليمية والعالمية، لتعليم الناس فنون الفجور المختلفة.
- إنشاء معاهد الموسيقى والتمثيل ونحوها، لتخريج أجيال من المفسدين.
- إصدار المجلات الخليعة المليئة بالصور والقصص المثيرة للغرائز.
- ميزانيات الاتحادات الرياضية والنوادي التي تشكل حلقة في سلسلة إلهاء الناس.

هذا غيض من فيض، ولو كان ماتنفقه الحكومات في هذه المفاسد هو لمصلحة الشعوب لأنفقته في تخفيض أسعار الغذاء والمساكن أو في تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، ولكنها تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف وتحارب كل فضيلة وكل داعٍ إلى فضيلة، وتنفذ المخططات الواردة في (بروتوكلات حكماء صهيون) الخاصة بإفساد الشعوب بحذافيرها، سواء حدث هذا متابعة أو اتفاقا، وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) الأنفال: ٣٦.

وبعد فإن الشريعة توجب علينا خلع الحكام الكافرين المفسدين ولو بالقتال، إلا أنه إذا تعذر تنفيذ هذا في الحال فلا أقل من أن يسعى المسلمون في مقاومة مخططاتهم الإفسادية وكشفها والتحذير منها وحضّ المسلمين على مقاطعة وسائل الإفساد هذه، فإن هذا واجب ومستطاع، والميسور لايسقط بالمعسور، وإن مقاومة مخططات التفسيق هذه خطوة هامة لاستعادة هذه الأمة رشدها، وخطوة هامة نحو تغيير الأحوال، فقد قال الله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد: ١١. هذا مع السعي في إعداد القوة اللازمة لخلع هؤلاء الحكام الكافرين، فإن هذا الإعداد واجب لقوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) الأنفال: ٦٠، نسأل الله تعالى أن يهيىء لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف ويُنهى فيه عن المنكر، إنه عزيز حكيم.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع المعازف والغناء، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع التاسع: تعبير الرؤيا

يجب على كل مسلم أن يؤمن بالرؤيا الصالحة وأنها حق إذ إنها ثابتة بالكتاب والسنة.
فمن كتاب الله تعالى، قال عزوجل (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) يوسف: ٤، إلى قوله تعالى (وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً) يوسف: ١٠٠.
ومن السنة: قول **عائشة** رضي الله عنها [أول ما بديء به رسول الله عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح][1]، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جُزءاً من النبوة)[2].
والرؤيا أقسام: منها الرؤيا الصالحة والرؤيا الباطلة. قال عليه الصلاة والسلام (الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان)[3].
وقد تصدق رؤيا الكافر كما تصدق رؤيا المؤمن، وقد تصدق رؤيا الطفل كما تصدق رؤيا الكبير. ويأتي صدق الرؤيا على قدر صدق صاحبها في الحديث.
ويُسمى الجواب عن معنى الرؤيا: بالفتوى والتعبير والتأويل، وكلها وردت في القرآن.
فالفتوى في قوله تعالى (قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ) يوسف: ٤١، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) يوسف: ٤٣، والتعبير ورد في الآية الأخيرة والتأويل ورد في قوله تعالى (وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً) - إلى قوله تعالى- (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ) يوسف:100-١٠١.
ويتم تعبير الرؤيا بطرق شتى، منها:
1 - التعبير بالقرآن. 2 - التعبير بالسنة.
3 - التعبير بالمأثور عن السلف الصالح. 4 - التعبير بظاهر اللفظ.
5 - التعبير بالاشتقاق من اللفظ. 6 - التعبير بالرمز.
7 - التعبير بالمقلوب (الضد). 8 - التعبير بالمَثَل السائر.
وطرق التعبير المتنوعة هذه تبين لك أن التعبير علم له أصول ينبغي أن يتعلمه المعبِّر، ثم هو بعد ذلك فتح من الله تعالى على من يشاء من عباده.
ولما كان التعبير نوعا من الفتوى، ويسمى بالفتوى أحيانا، فإنه يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يتعلم هذا العلم، وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسأل أصحابه عمن رأي رؤيا ويعبرها لهم، فهذا العلم من علوم الأنبياء. فقد روى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال [كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني مما يُكثر أن يقول لأصحابه: هل رأي أحدٌ منكم من رؤيا؟، قال: فيقصُّ عليه ماشاء الله أن يقص][4].
(**تنبيه هام**) الرؤيا الصالحة وإن كانت من المبشّرات إلا أنها ليست من أدلة الأحكام الشرعية فلا يجوز أن يستدل بها على ترك واجب أو فعل محرم أو شرع مالم يأذن به الله تعالى. وقد ذكرت هذا في باب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من كتابي (العمدة).
وأذكر فيما يلي بعض المراجع التي يطالعها الطالب لتحصيل هذا العلم، ثم عليه أن يتأدب بالآداب الواجبة في حق المعبِّر، ويدعو الله تعالى أن يفتح عليه بهذا العلم فإن القراءة وحدها لاتغني في هذا. والمراجع هي:
1 - دراسة كتاب التعبير بصحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري، وهو في آخر المجلد الثاني عشر منه، من ص 351 - 446.
2 - دراسة بعض أحكام التعبير التي ذكرها القرطبي في أول تفسيره لسورة يوسف عليه

---
[1] الحديث متفق عليه
[2] رواه البخاري
[3] رواه البخاري
[4] الحديث (7047)

السلام، في (تفسير القرطبي) ج 9 ص 122 - 128.
3 - كتاب التعبير لمحمد بن سيرين 110هـ، والمسمى (منتخب الكلام في تفسير الأحلام)، وهو مرتب على الأبواب.
4 - كتاب التعبير لعبدالغني بن إسماعيل النابلسي 1143 هـ، والنابلسي هو صاحب كتاب (ذخائر المواريث) ذكرناه في كتب الأطراف في الحديث، وكتابه في التعبير اسمه (تعطير الأنام في تعبير المنام)، وهو مرتب على الأبجدية أي على حروف المعجم.
5 - كتاب (الإشارات في علم العبارات) لخليل بن شاهين الظاهري، وهو مرتب على الأبواب مثل كتاب ابن سرين.
وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة مطبوعة كلها في مجلد واحد كبير من جزأين، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، واحتل كتاب النابلسي أعالى صفحات الجزأين، واحتل كتاب ابن سرين أسافل صفحات الجزء الأول، وكتاب ابن شاهين أسافل صفحات الجزء الثاني، وبأول كل كتاب من هذه الكتب مقدمة في أصول التعبيروآدابه، وينبغي البدء بقراءة هذه المقدمات.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الثامن الخاص بالموضوعات الفقهية المتفرقة، هذا وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث التاسع:
في آداب الباطن والظاهر

آداب الباطن هي مايسمى بالرقائق أو الرقاق، وهي من أعمال القلب، أما آداب الظاهر فهي مايسمى بالآداب الشرعية وهي من أعمال اللسان والجوارح.
وقد قدمنا آداب الباطن على آداب الظاهر في الترتيب، لأن عمل القلب هو الأصل الباعث على أعمال اللسان والجوارح، يدل على هذا قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحت صَلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1].
(**فصل**) والمقصود من دراسة هذه الآداب أمران:
الأمر الأول: العمل بها، أي أن يعمل بها الإنسان في خاصة نفسه. والناظر في أحوال الناس عامة وأحوال المتدينين منهم والمشتغلين بالعمل الإسلامي خاصة يجد أن كثيراً من مشاكلهم وخلافاتهم ترجع إلى سوء الأخلاق وأمراض القلوب وسوء الأدب، وكان حرص السلف على تعلم الأدب مثل أو أشد من حرصهم على تعلم العلم، وذكرت طائفة من أقوالهم في ذلك في أول الفصل الثاني من الباب الرابع، فلا خير في علم بلا أدب، ولاخير فيمن لم يجاهد نفسه ليعمل بعلمه، قال تعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الصف: ٣.
والأمر الثاني: تعليم هذه الآداب للغير، خاصة من يجب على المرء أن يعلمهم كأبنائه وزوجته ومن هم في مسئوليته لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]. ثم تعليمها لغيره من المسلمين سواء اتخذ هذا التعليم صورة النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اتخذ صورة التدريس للطلاب أو صورة تأليف الكتب وغير ذلك.
ونعود للكلام في المقصود الأول من دراسة الآداب، وهو العمل بها في خاصة نفس الإنسان، فلا يكفي للعمل بالآداب مجرد العلم بها بل لابد من مجاهدة النفس لحملها على الآداب الحميدة ولتغيير ماألفته من السلوك المذموم، ومن أهم مايعين الإنسان على ذلك الصحبة الصالحة. فهذه ثلاثة أشياء ونشرحها بإيجاز فنقول:
(**فصل**) فيما يحتاج إليه الإنسان لاكتساب الآداب المحمودة
تحدثت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وأوجز هنا فأقول يلزمه - وكما سبقت الإشارة - ثلاثة أشياء: العلم والمجاهدة والصحبة الصالحة.
1 - أما العلم بالآداب المحمودة: فلابد للانسان من تعلمها، فإن الأصل في الإنسان الجهل كما قال تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً) الأحزاب: ٧٢، وقال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) النحل: ٧٨. فخلق الله الإنسان جاهلا (لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً) وزوّده بوسائل التعلم (الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ) ليتعلم الحق، وذمّ سبحانه من لم يستعمل هذه الوسائل فيما يرضي الله تعالى، فقال جل شأنه (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) الأعراف: ١٧٩.
وقد تقدم في أول الباب الثاني من هذا الكتاب بيان وجوب العلم قبل القول والعمل، فلا نعيده هنا، وذلك لأن متابعة الشريعة هي أحد ركني صحة العمل وقبوله - والركن الآخر هو الاخلاص - ولايمكن المتابعة إلا بالعلم، وإلا فسد العمل لقوله عليه الصلاة والسلام (من

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] الحديث متفق عليه

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[1]. والخلاصة أنه لابد من تعلم الآداب المحمودة للعمل بها، ولايغني العلم وحده.

2 - وأما المجاهدة: فهي حمل النفس على خلاف المألوف لها، بحملها على المكاره والتكاليف الشرعية الثقيلة، قال تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ المزمل: ٥، وقال عليه الصلاة والسلام (حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره)[2]. ولايخفى أن حمل النفس على المكاره والتكاليف الثقيلة يستلزم مجاهدتها في ذلك.

قال **ابن حجر** رحمه الله في شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري [ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمّة] ، وقال ابن حجر [قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها][3].

وطريق المجاهدة بفطم النفس عن المألوفات وحملها على غير هواها يكون بتدريبهاعلى ذلك على التدرج لتتخلص من الرذائل وتكتسب الفضائل شيئا فشيئا حتى تعتادها وتصبح من سجاياها بلا تكلف، فالحِلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والاستعفاف بالتعفف، وهكذا تحصل سائر الفضائل.

وتعتبر المحاسبة ركناً مكملاً للمجاهدة، فبالمحاسبة يزن المرء أعماله أولا بأول ويدين نفسه، فيبادر بسد الخلل وتقويم العوج.

واعلم أن المجاهدة لاتسهل على الإنسان حتى يتخلص من حظوظ نفسه الدنيوية، فيقنع بالقليل ويعزف عن طلب الجاه والمنصب والسمعة، فإن فعل هان عليه كل شئ في ذات الله وسهلت عليه المجاهدة، ولايتمكن من التخلص من حظوظ النفس إلا بالزهد وقصر الأمل، فإن الحرص وطول الأمل من مداخل الشيطان إلى الإنسان،كما فعل مع آدم عليه السلام، قال تعالى (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى) طه: ١٢٠. وقد حضّ رسول الله عليه الصلاة والسلام على الزهد وقصر الأمل في قوله **لابن عمر** [كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل] وكان **ابن عمر** يقول [إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك][4]. ومعناه أن الدنيا ليست بدار إقامة وإنما هي مَعْبَر إلى الآخرة ونحن مسافرون فيها، والمسافر لايتعلق من المتاع إلا بأقل القليل ولايحدّث نفسه بالإقامة بعيداً عن داره ومستقره بل هو متأهب دائما للرحيل، فالناصح لنفسه مَن تعلق مِن الدنيا بالقليل، وتزود منها بما ينفعه في الآخرة والتي خير زادها التقوى. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

3 - وأما الصحبة الصالحة: فهي معينة على الأمرين السابقين: العلم والمجاهدة، فمن هذه الصحبة يتعلم المرء كثيراً من الفضائل، كما تعينه هذه الصحبة على المجاهدة بسدها عليه ذرائع الفساد، وبتذكيرها أياه كلما قصّر أو غفل، وبكونها قدوة له.

وأفضل الصحبة الصالحة ماكان في منشأ الإنسان، بأن ينشأ في أسرة صالحة تعلمه أمور دينه وتُربّيه عليها، فإذا أكرمه الله بهذا صار الخلق الكريم سجيّة له بلا تكلف.

فإذا عَدِمَ المرء هذا وابتلاه الله بمنشأ سوءٍ يصده عن سبيل الله، فإنه يجب عليه أن يتحول عنه وأن يبحث عن الصحبة الصالحة التي تعينه على طاعة الله، ولأجل هذا شرعت الهجرة في سبيل الله، لما في مخالطة الكافرين بالعيش بينهم من مفسدة عظيمة في دين من يخالطهم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[5].

وكما أن مخالطة الكافرين من أسباب فساد دين من يخالطهم، فكذلك أيضا مخالطة

---

[1] رواه مسلم
[2] متفق عليه
[3] (فتح الباري) 11/338. والقشيري وشيخه الدقاق كلاهما من أئمة الصوفية
[4] رواه البخاري
[5] الحديث رواه الترمذي وأبو داود

الفسّاق والعصاة، ألا ترى إلى قاتل المائة كيف نصحه العالم بالتحول عن بلده إذ كانت بلد سوء كما ورد في حديث **أبي سعيد** مرفوعا [ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على رجلٍ عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء][1]. فالصحبة صالحة كانت أو سيئة لها تأثير عظيم على الإنسان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[2]، وكان السلف يسيئون الظن بمن يصاحب أهل الفساد لما للمخالطة من أثر، حتى قال **الأوزاعي** [من أخفى عنا بدعته لم تخف علينا ألفته] [3]، وعلى العكس من ذلك فإن الناس يظنون الخير بمن يخالط أهل الصلاح ويتعجبون أن يأتي مثله بمعصية، قال تعالى(فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً، يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً) مريم: ٢٧ - ٢٨. ألا ترى أن قوم السيدة مريم لما ظنوا بها السوء كان أول مانظروا فيه حال أسرتها فوصفوا حال أبيها وأمها وأخيها بالصلاح وتعجبوا كيف يمكن أن تكون السيدة مريم بخلاف ذلك؟.

والخلاصة: أن الصحبة لها أثر عظيم على الإنسان، فإن كانت صالحة فهي نعمة من الله ينبغي شكرها والحرص عليها، وإن كانت سيئة فينبغي أن يتحول عنها الإنسان فيتحول عن بلد السوء أو المسكن السوء أو الجار السوء أو الأهل السوء إن قدر على ذلك، وإلا فيعتزلهم قدر الإمكان ويصبر على ذلك، قال تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ) - إلى قوله – (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) لقمان:14- ١٥ ، وقال تعالى - في حق الوالدين أيضا – (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً) الإسراء: ٢٨، وقال تعالى (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحمته ويُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً) الكهف: ١٦، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب اعتزال صحبة السوء.

فهذا مالابد منه للإنسان لاكتساب الفضائل والتخلص من الرذائل، فلابد له من العلم، والمجاهدة للعمل بما علم، والصحبة الصالحة. والشيء الذي بوسعنا أن نساعد فيه إخواننا المسلمين - من هذه الأمور الثلاثة - هو العلم، بأن ندلهم على الكتب الجيدة التي يمكن أن يتعلموا منها آداب الباطن والظاهر، ثم إن على كل مسلم بعد ذلك أن يجاهد نفسه بحملها على العمل بما علم، وعليه أن يتحرى الصحبة الصالحة التي تعينه على العلم والعمل ويعتزل صحبة السوء التي تصده عن ذلك. هذا، وسوف نذكر في كتب الرقائق أن قراءة سيَر الصالحين قراءة معايشة مما يقوم مقام الصحبة الصالحة ويعوض عنها ولو جزئيا إذا عجز عنها الانسان.

(فصل) الكتب التي نوصي بها لتعلم الآداب الباطنة والظاهرة

هناك كتب تناولت آداب الباطن (الرقائق) وآداب الظاهر (الآداب الشرعية) معا، وهناك كتب اقتصرت على هذه أو تلك. وسنذكر مانراه مهما من هذه الأصناف.

أولا: الكتب التي تناولت الرقائق والآداب الشرعية معا:

1 - كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505هـ، مطبوع في 4 مجلدات وبذيله تخريج أحاديثه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للحافظ العراقي.

وقد قسّم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام، الربع الأول في العبادات وذكر فيه الاعتقاد على مذهب الأشاعرة، والربع الثاني في العادات وقد اشتمل على كثير من الآداب الشرعية، والربع الثالث في المهلكات من معاصي القلب والجوارح، والربع الرابع في المنجيات وكل ماذكره فيها من أعمال القلب وعباداته أي الرقائق.

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] رواه الترمذي وحسّنه
[3] رواه ابن بطة في الإبانة

وقد اختلف الناس في (الإحياء)، فمنهم من اعتبره أعظم كتب الإسلام ومنهم من حَرّم النظر فيه لما فيه من خرافات صوفية. والعدل فيه ما قاله شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله، قال [وأما ما في (الإحياء) من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام عن الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ماهو مقبول ومنه ماهو مردود ومنه ماهو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة: لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه. وقالوا: مرضه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه من ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة. ومن غير ذلك من العبادات والآداب ماهو موافق للكتاب والسنة، ماهو أكثر مما يُرَدّ منه. فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه][1].

وقال **ابن تيمية** أيضا [وكلامه في الإحياء غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة][2]. هذا هو القول الوسط والعدل في كتاب (الإحياء).

وأنا لا أنصح الطالب المبتدئ بقراءة (الإحياء) - باستثناء ماأوصيت به منه في المباحث السابقة - وذلك لسببين: الأول: مافيه من عيوب قد لايدركها الطالب المبتدئ وقد تشوش عليه أفكاره، والسبب الثاني: أنه كتاب كبير، والأوْلى بالطالب أن يشغل وقته بما هو أهم من (الإحياء).

وهناك مختصر للإحياء يغني عنه المبتدئ، وهو

2 - كتاب (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة 742ه، وليس هو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني) الذي توفي 620 هـ.

وهذا الكتاب هو مختصر لكتاب (منهاج القاصدين) لابن الجوزي، الذي هو مختصر لكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي.

وقد حافظ ابن قدامة في مختصره على التقسيم الذي أورده الغزالي في الإحياء - تبعا لابن الجوزي - وحذف كثيراً من المواد المذمومة التي في الإحياء، كما حذف باب الاعتقاد بأكمله والذي ذكرت لك أن الغزالي كتبه على مذهب الأشاعرة.

3 - كتاب (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي) 676 هـ، هذا كتاب مشهور، وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة، لاغنى لمسلم عنه.

ومادته الأساسية الكلام في الرقائق والآداب الشرعية، وإن اشتمل على موضوعات أخرى كالاعتصام بالكتاب والسنة وأبواب في السياسة الشرعية وغيرها.

4 - كتاب (الكبائر) للحافظ الذهبي 748 هـ.

5 - كتاب (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي 974 هـ.

وأوصي هنا بكتاب (مختصر منهاج القاصدين) وكتاب (رياض الصالحين) من جملة هذه الكتب.

ثانيا: الكتب المفردة في الرقائق:

1 - كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري، مع شرحه بفتح الباري ج 11 ص 229 - 476.

2 - كتاب (الزهد) لأحمد بن حنبل.

3 - كتاب (التحفة العراقية في الأعمال القلبية) لابن تيمية، والمجلد العاشر من مجموع فتاويه وهو مجلد السلوك.

---

[1] (مجموع الفتاوى) 10/ 551 - 552

[2] (مجموع الفتاوى) 6/ 55

4 - كتابات ابن القيم: (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، و(مدارج السالكين)، و(طريق الهجرتين)، و(عدة الصابرين)، و(الفوائد)، و (الداء والدواء)، و(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، و(روضة المحبين ونزهة المشتاقين)، و (الروح)، و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح).
5 - كتاب (مختصر تذكرة القرطبي) للشعراني، وهو مختصر كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للقرطبي. و(التذكرة) نفسها مطبوعة.
وكتب الرقائق هذه كلها جيدة وهامة للمسلم، ويجب أن يدرس الطالب كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري فهذا الحد الأدنى، ثم يكثر من قراءة كتب ابن القيم السابقة.
وهنا نصيحة هامة في الرقائق: وهي قراءة سير أئمة الهدى في هذه الأمة من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين والزهاد، وسيرهم من أعظم مايؤثر في النفس لأن فيها قدوة لكل مسلم، وهي الترجمة العملية لما يقرأ في كتب الرقائق والآداب، وإذا كنت قد ذكرت لك أهمية الصحبة الصالحة في اكتساب الفضائل والتخلص من النقائص، فإن قراءة سير الصالحين مما يجعلك كأنك تصاحبهم وتعايشهم، وهذا - بلاشك - مما يؤثر في النفس، ألا تري كيف ثَبت الله رسوله عليه الصلاة والسلام بقصص الأنبياء السابقين؟، قال تعالى (وَكُـلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) هود: ١٢٠، وقال تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ) يوسف: ١١١. وفي الجملة فإن قراءة سير السلف الصالح بما فيها من أخبارهم وأحوالهم من أعظم مايؤثر في النفس. وفي هذا الشأن أوصي بالمطالعة في كتابين وهما:
1 - كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، وهو مطبوع في عشرة مجلدات مع مجلد فهارس لأحاديثه.
2 - كتاب (صِفَة الصَّفوة) لأبي الفرج ابن الجوزي 597ه، طبعته دار المعرفة مع تخريج أحاديثه لمحمد رواس قلعه جي.

ثالثا: الكتب المفردة في الأداب الشرعية:

1 - كتاب الأدب بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد العاشر من فتح الباري.
2 - كتاب الاستئذان بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد الحادي عشر من فتح الباري، وقد سبق التنبيه عليه في أحكام الاستئذان بالمبحث الثامن.
وهناك آداب كثيرة متفرقة في كتب أخرى بصحيح البخاري ككتاب (النكاح) وكتاب (الأطعمة) وكتاب (الأشربة) وكتاب (المرضي) وكتاب (الطب) وكتاب (اللباس). وما بصحيحه يغني عما بكتابه (الأدب المفرد)، وإن امتاز هذا الأخير بالجمع والاختصار.
3 - كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح (شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي) 762 هـ، ويمتاز هذا الكتاب بذكره للأحكام الفقهية المتعلقة بالآداب بشئ من التفصيل.
وقد نبهنا على أبواب الآداب الشرعية برياض الصالحين من قبل،وهذه الكتب كلها هامة لطالب العلم.
4 - كتاب (الشمائل المحمدية) للترمذي.
5 - كتاب (الترغيب والترهيب) للمنذري. وهذا الكتاب من الكتب المهمة للإخوة المشتغلين بالوعظ، شأنه في ذلك شأن كتاب (رياض الصالحين).
6 - كتاب (تحفة المولود بأحكام المولود) لابن القيم.

رابعا: كتب الأذكار والدعوات:

1 - كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وهذا كتاب مختصر جيد، مطبوع بتخريج أحاديثه.
2 - كتاب (الأذكار) للنووي، وهذا كتاب مبسوط.
3 - وانصح طالب العلم أيضا بقراءة كتاب (الدعوات) بصحيح البخاري وشرحه بفتح الباري، ففيه فوائد هامة لاينبغي لطالب العلم أن يغفل عنها.، وهو بالمجلد الحادي عشر من الفتح ص 96 - 228.
هذا وقد طالعت كثيراً من الكتب المعاصرة في الرقائق والأدعية والآداب وتربية الأولاد،

والجيد من هذه الكتب عالة على كتب السلف السابقة، وقراءة كتب السلف خير للمسلم من قراءة كتب المعاصرين، فلا أشغل الطالب بسرد كتب المعاصرين. وقد سبق أن ذكرت في كتابي هذا أهمية الاشتغال بكتب السلف، وكتبَ ابن رجب الحنبلي رسالة مفردة في هذا، وقراءة كتب المعاصرين - بالإضافة إلى ضعف مستواها يقطع الأجيال المعاصرة عن سلف الأمة، خاصة وأن بعض المعاصرين عندما ينقلون من كتب السلف لايكلفون أنفسهم حتى مجرد الإشارة إلى من ينقلون عنه من السلف وكأن الكلام كلامهم، وهذه سرقة قبيحة نبّه عليها ابن عدي الجرجاني في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال).

وخير للمعاصرين أن يشتغلوا بكتابات السلف تحقيقاً وتخريجا، لتصبح مُيَسَّرة للأجيال المعاصرة وبذلك يتم ربط هذه الأجيال بأسلافهم الصالحين، مع تقديم مادة علمية غنية لهم، هذا خير من وضع المؤلفات الجديدة.

وهذا آخر ما أذكره في مبحث الآداب، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث العاشر:
سيرة النبي عليه الصلاة والسلام

كتب العلماء فيما يتعلق بشخصية رسول الله عليه الصلاة والسلام من جوانب مختلفة، وهذه الكتابات منها ماهو مدرج ضمن علوم أخرى، ومنها ماكتب استقلالا في هذا الشأن.
أما الكتابات المدرجة ضمن علوم أخرى، فهي ماكُتب عن النبي عليه الصلاة والسلام في كتب الاعتقاد وكتب التفسير وكتب الحديث (كتب السنة الأصلية) وشروحها.
وأما الكتابات المستقلة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقد تناولت حياته وشخصيته من جوانب مختلفة يكمل بعضها بعضاً، فمن العلماء من سرد أحداث سيرة النبي عليه الصلاة والسلام على السنين، ومنهم من كتب في صفات النبي عليه الصلاة والسلام وأخلاقه وهديه، ومنهم من كتب في خصائصه وحقوقه على المسلمين، ومنهم من كتب في دلائل النبوة، ومنهم من كتب في الفقه المستخلص من سيرته عليه الصلاة والسلام. ونذكر فيما يلي أهم ماكتب في ذلك.

أولا: الكتب التي تناولت سرد أحداث السيرة على السنين:

1 - (سيرة النبي عليه الصلاة والسلام) لعبدالملك بن هشام 218 هـ، وأصلها السيرة التي كتبها محمد بن إسحاق 151ه، ونقلها عنه ابن هشام بواسطة زياد البكائي 183ه، إلا أن ابن هشام اختصر أشياء من الأصل كبعض الأخبار والأشعار. وهي مطبوعة في 4 أجزاء في مجلدين.
وقد شرحها عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي الأندلسي 581ه في كتابه (الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام) مطبوع في مجلدين.
ولسيرة ابن هشام مختصر وهو (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبدالسلام هارون.
2 - سيرة النبي عليه الصلاة والسلام التي ذكرها محمد بن سعد 230ه، في الجزأين الأول والثاني من كتابه (الطبقات الكبرى).
3 - سيرة النبي عليه الصلاة والسلام التي ذكرها ابن جرير الطبري 310ه، في المجلد الثاني من كتابه (تاريخ الرسل والملوك).
4 - سيرة النبي عليه الصلاة والسلام التي ذكرها الحافظ ابن كثير 774ه، في كتابه (البداية والنهاية) من ص 252 في ج 2 بالمجلد الأول إلى ص 300 في ج 6 بالمجلد الثالث، وهذا في طبعة مكتبة المعارف ببيروت 1405 هـ، وهي أيضا مطبوعة مستقلة في 4 أجزاء.
5 - كتاب (الخصائص الكبرى) ويُسمى أيضا (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) للإمام السيوطي 911ه. وقد أراد السيوطي رحمه الله أن يجمع في كتابه هذا جميع الأحاديث المتعلقة بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام. وهو مطبوع.
6 - كتاب (سُبُل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد) للإمام الصالحي الشامي (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف) 942 هـ، وهو من أجلّ تلاميذ الحافظ السيوطي، وهذا الكتاب مادته العلمية غزيرة كما أنه اعتنى بتخريج الأحاديث الواردة فيه، ويقوم على طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر وأصدر منه سبعة أجزاء ولم يتم.
7 - (السيرة الحلبية) لعلي بن إبراهيم الحلبي 1044 هـ، مطبوعة في مجلدين.
وهذه كلها كتب مطولة، أما الكتب المختصرة فهي:
1 - (الدرر في اختصار المغازي والسير) لأبي عمر ابن عبدالبر 463ه، في مجلد متوسط.
2 - مختصر السيرة لمحمد بن عبدالوهاب 1206ه، ولابنه عبدالله، في مجلد كبير.
3 - (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام) للشيخ محمد الخضري.
4 - (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبدالسلام هارون.
5 - (قراءة جديدة للسيرة النبوية) للدكتور محمد رواس قلعه جي، وهذا كتاب ممتاز عرض فيه السيرة من جانب سياسي عسكري تناول فيه المراحل المتتابعة لتأسيس دولة الإسلام، وهو مطبوع في مجلد متوسط، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع 1404 هـ.

ثانيا: الكتب التي تناولت صفات النبي عليه الصلاة والسلام وهَدْيه:
ويعتبر دراسة هذا النوع من الكتب من الأهمية بمكانٍ، خاصة في زماننا هذا الذي يفتقر فيه المسلمون - والشبان منهم بصفةٍ خاصة - إلى القدوة الحسنة، حتى بلغ بهم الأمر إلى الاقتداء بالفنانين واللاعبين والإفرنج الكافرين في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ولباسهم وشعورهم وقد حذرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام من هذا كله بقوله (من تشبه بقومٍ فهو منهم)، وبقوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم).
وفي دراسة هَدْي النبي عليه الصلاة والسلام وسيرته الغُنية عن هذا كله والقدوة لكل مسلم في خُلُقِهِ وآدابه وفي معاملاته وفي سياسته، كما قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) الأحزاب: ٢١.
ومن الكتب المفيدة في هذا الشأن:
1 - (الشمائل المحمدية) للترمذي 279 هـ، صاحب السنن، مطبوع في جزء.
2 - أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام وآدابه) لأبي الشيخ (عبدالله بن محمد الأصفهاني) 369 هـ، مطبوع في مجلد بتحقيق عبدالله الصديق الغماري.
3 - (الوفا بأحوال المصطفى عليه الصلاة والسلام) لابن الجوزي 597 هـ، مطبوع في جزأين بتحقيق د. مصطفى عبدالواحد.
4 - (زاد المعاد في هَدْي خير العباد عليه الصلاة والسلام) لابن القيم 751 هـ، مطبوع بتخريج أحاديثه لشعيب وعبدالقادر الأرناؤط.
ثالثا: الكتب التي تناولت خصائص النبي عليه الصلاة والسلام وحقوقه على المسلمين:
كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام) للقاضي عياض 544 هـ، وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب في مبحث الاعتقاد.
رابعا: الكتب التي تناولت دلائل النبوة:
وهي التي تتحدث عن المعجزات التي وقعت عند مولده عليه الصلاة والسلام وقبل مبعثه وفي حياته، وماأخبر أنه سيقع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فوقع كما أخبر. ومن هذه الكتب:
1 - (دلائل النبوة) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، مطبوع في مجلد كبير.
2 - (دلائل النبوة) للبيهقي 458 هـ، مطبوع في 7 مجلدات، ط دار الكتب العلمية.
3 - (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي، وهو مختصر جامع في مجلد يغني عما قبله.
كما ذكر البخاري طرفاً من هذه الدلائل بآخر كتاب الأنبياء من صحيحه.
خامسا: فقه السيرة.
شاع في الآونة الأخيرة تأليف كتب بعنوان (فقه السيرة)، ولم يؤلف السلف في هذا الموضوع بهذا العنوان، وذلك لأن كثيراً من أحداث السيرة منقولة بأسانيد ضعيفة إما مرسلة وإما منقطعة لايحتج بها في الأحكام، أما الأخبار الصحيحة منها فبعضها دخله النسخ. ولهذا لاينبغي للعوام - فضلا عن أهل العلم - أن يطلقوا لأنفسهم أعنة الاستنباط من أحداث السيرة، إذ وقع خلط كبير من وراء هذا المنهج في هذا الزمان، حتى أصبحنا نرى من يقول نحن الآن في زمان كالعهد المكي لايجب علينا الجهاد، في حين يجد أهل بلدٍ مجاور في أنفسهم القدرة على الجهاد فتنطبق عليهم أحكام العهد المدني بوجوب الجهاد، فيكون أهل هذا البلد في العهد المكي وأهل البلد المجاور في العهد المدني، أو قد تتبدل العهود على أهل البلد الواحد من حين لآخر، وكل هذه الأعاجيب المضحكة سمعناها في هذا الزمان، وسَوَّد بها صفحات الكتب مؤلفون من العوام وممن لهم انتساب للعلم الشرعي، ولا يوجد في الفقه والأحكام شئ اسمه العهد المكي والعهد المدني، فالشريعة قد اكتملت بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام وماكان واجبا على المسلمين يوم وفاته فهو واجب عليهم إلى

يوم القيامة، أما من عجز عن أداء الواجب فلا يقل إنه في العهد المكي، ولكن تسري عليه القاعدة الفقهية التي تنص على أنه (لا واجب مع العجز) والقاعدة المكملة لها (الميسور لايسقط بالمعسور). ومن أجل هذا الخلط الوارد في كتابات كثير من المعاصرين فلا أوصي بقراءة شئ من كتبهم سواء كان عنوانها (فقه السيرة) أو (المنهج الحركي للسيرة النبوية) ونحو ذلك.

وأحب أن أنبه على أن الأخبار الصحيحة المحتج بها من السيرة موجودة بكتب الحديث كالكتب الستة وغيرها، وإذا قرأ الطالب حديثا فيها فينبغي أن يقرأ شرحه، فقد يكون هذا الحديث دخله النسخ أو التخصيص ونحو ذلك. وأعود فأكرر أن الأحكام ينبغي أن تؤخذ في المقام الأول من كتب الفقه.

وقد اعتنى بعض السلف بذكر الأحكام الفقهية المستفادة من بعض أحداث السيرة، فعل هذا السُّهيلي في (الروض الأنف)، وفعل هذا ابن القيم في (زاد المعاد)، وهؤلاء علماء فقهاء يعتبر كلامهم. إلا أن أحداً لم يكتب باسم (فقه السيرة)، لأن الفقه لايؤخذ من السيرة وحدها، الفقه له أدلة معروفة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم أدلة أخرى أدنى مرتبة.

وبعد:

فهذه أهم الكتب التي كتبت في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وأموره وأحواله وصفاته. والذي نوصي به طالب العلم منها:

1 - (سيرة النبي عليه الصلاة والسلام) لابن هشام.

2 - (الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام) للسهيلي.

3 - (زاد المعاد) لابن القيم، المطبوع مع تخريج أحاديثه للأرناؤط.

4 - (الشفا) للقاضي عياض، طبعة الحلبي بتحقيق علي البجاوي.

5 - (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي.

6 - (قراءة جديدة للسيرة النبوية) لمحمد رواس قلعه جي.

فينبغي لطالب العلم أن يطالع هذه الكتب، أما العامة فيكفيهم أحد كتابين:

1 - (الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبدالبر، ط دار المعارف بمصر بتحقيق د. شوقي ضيف.

2 - أو مختصر السيرة لمحمد بن عبدالوهاب، وهو ضعف كتاب (الدرر) في الحجم.

ولايحتج أحد بشئ من أحداث السيرة إلا ماعلم صحته، على أن تكون له دراية بقواعد الاستنباط من النصوص، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الحادي عشر:
في التاريخ

وفيه ست مسائل و هي:
1 - تعريف التاريخ. 2 - أهمية دراسة التاريخ.
3 - مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ. 4 - مصادر دراسة التاريخ الإسلامي.
5 - مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث. 6 - مصادر دراسة الواقع المعاصر.

المسألة الأولى: تعريف التاريخ

التاريخ في اللغة: هو تعريف الوقت مطلقا.
والتاريخ في الاصطلاح: هو جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائنٌ ما خلال زمنٍ معيّن، سواء كان هذا الكائن إنساناً أو حيواناً أو نباتاً أو جماداً، فتقول تاريخ هذا الإنسان كذا وكذا، وتاريخ هذه الناقة كذا وكذا، وتاريخ هذه الشجرة كذا وكذا، وتاريخ هذا الجبل كذا وكذا. أي الأحوال والأحداث التي مر بها هذا الكائن خلال فترة زمنية معينة.
والتأريخ: هو تسجيل هذه الأحوال والأحداث.
والمؤرخ: هو الشخص الذي يعتني بتسجيل هذه الأحوال والأحداث.
وبالنسبة للإنسان يتم التأريخ للأفراد كما يتم التأريخ للأمم والمجتمعات والدول، والتأريخ للأفراد هو مايُسمى بالتراجم، وقد سبق بيان هذا عند الكلام في علم تواريخ الرواة في المبحث الخاص بعلم الحديث.
ولايختص التاريخ بتسجيل أحداث الماضي فقط، بل يطلق على تسجيل الأحوال والأحداث الحاضرة المعاصرة كما يطلق على الماضي سواء بسواء.

المسألة الثانية: أهمية دراسة التاريخ

يتم دراسة التاريخ لتحصيل فائدة من ثلاث: تحصيل عبرة أو اكتساب خبرة أو إصدار فتوى.
1 - الفائدة الأولى: تحصيل العِبَر
وهذا ندب الله إليه الكافرين كما ندب إليه المؤمنين.
فقال تعالى - تهديداً للكافرين – (أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) غافر: ٢١ - ٢٢.
وقال الله تعالى - تسلية للمؤمنين وتثبيتاً لهم – (وَكُـلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءكَ فِي هَـذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) هود: ١٢٠، وقال تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ) يوسف: ١١١، وقال تعالى (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ، هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) آل عمران: ١٣٧ - ١٣٨، وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ) البقرة: ٢١٤.
فندب الله إلى النظر في سير السابقين من المؤمنين والكافرين، وكيف أكرم الله أهل طاعته بعدما ابتلاهم واختبرهم؟، وكيف أنزل نقمته بأهل معصيته بعدما أمدّهم بنعمته؟. كل هذا موعظة وتثبيتا للمؤمنين، وزجراً وتخويفا للعصاة والكافرين لعلهم يتقون ولعلهم يرجعون.
قال **ابن القيم** رحمه الله [ومن أنفع مافي ذلك تدبر القرآن، فإنه كفيل بذلك على أكمل الوجوه. وفيه أسباب الخير والشر جميعاً مفصلة مبينة. ثم السنة، فإنها شقيقة القرآن،

وهي الوحي الثاني. ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما عن غيرهما. وهما يريانك الخير والشر وأسبابهما، حتى كأنك تعاين ذلك عيانا. وبعد ذلك إذا تأملت أخبار الأمم وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة، ورأيته بتفاصيل ماأخبر الله به ووعد به، وعلمت من آياته في الآفاق مايدلك على أن القرآن حق، وأن الرسول حق، وأن الله ينجز وعده لامحالة، فالتاريخ تفصيل لجزئيات ماعرّفنا الله ورسوله به من الأسباب الكلية للخير والشر][1]. فهذا مايتعلق بدراسة التاريخ لتحصيل العبرة والموعظة.

2 - الفائدة الثانية: اكتساب الخبرات

دراسة التاريخ وسيلة من وسائل اكتساب الخبرات، ومن هنا تجد تدريس التاريخ العسكري جزءً أساسيا من مناهج التدريس في الكليات العسكرية، حيث يتم دراسة المعارك المختلفة ولماذا انتصر هذا وهُزم هذا؟.

وبدراسة التاريخ تعرف أسباب نهوض الأمم والدول وأسباب سقوطها وتخلفها.

وبدراسة التاريخ تعرف طبائع الشعوب والبلدان.

وغير ذلك من صور اكتساب الخبرات والتي ترجع كلها لحقيقة واحدة وهي أن التاريخ يعيد نفسه ويكرر نفسه، إذ إن أحداث التاريخ هي سنن الله الكونية القدرية، وهذه السنن ثابتة لا تتبدل كما قال الله تعالى (اسْتِكْبَاراً فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً) فاطر: ٤٣، وقال تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) الأحزاب: ٦٢، وقال تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) الفتح: ٢٣. فهذه النصوص ونحوها صريحة في ثبات سنن الله تعالى والتي هي عبارة عن ترتب نتائج معينة على أسباب معينة، وهذا هو معنى أن التاريخ يعيد نفسه، أنه كلما وجد سبب معين ترتبت عليه نتيجة معينة، وهذا شئ دلت عليه نصوص الشريعة، ويثبته استقراء أحداث التاريخ.

ومن هذه الحقيقة - وهي ثبات سنن الله القدرية - تمكن ابن خلدون 808 هـ من وضع قوانين عامة لدراسة التاريخ والربط بين أحداثه، وجَمَعَها في كتابه (مقدمة ابن خلدون) وجعلها كمقدمة لكتابه في التاريخ (العبر وديوان المبتدأ والخبر).

قال **ابن خلدون** رحمه الله [اعلم أن فن التأريخ فن عزيز المذهب، جَمُّ الفوائد شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا - إلى أن قال - فالمضي أشبه بالآتي من الماء بالماء][2].

ولأجل فائدة دراسة التاريخ في اكتساب الخبرات، كانت دراسته جزء أساسيا من مناهج إعداد القادة السياسيين والعسكريين، ولأجل هذه الفائدة كان أساتذة التاريخ من المشاركين الأساسيين في وضع استراتيجيات الدول وتحديد متطلبات أمنها القومي.

3 - الفائدة الثالثة: إصدار الفتاوي والأحكام.

قال **ابن القيم** رحمه الله في أكثر من موضع بكتابه (اعلام الموقعين): [إن الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع]، والواجب أي ماحكمت به الشريعة، والواقع هو الحال المسئول عن حكم الشريعة فيه.

وقد يكون هذا الواقع تاريخا حاضراً أو ماضياً، وقد يلزم لإصدار الفتوى النظر في تاريخ شيء معين والبحث فيه. ألا ترى أن الحكم بتصحيح حديث أو تضعيفه يستلزم النظر في تواريخ عدد من الرجال هم رجال سلسلة إسناد هذا الحديث.

ألا ترى أن هناك رجالا يقدمهم الطواغيت المعاصرون للأجيال الناشئة من المسلمين على أنهم عباقرة مصلحون، وإذا بحثت في تاريخهم وجدت أنهم مجرمون كان شغلهم الشاغل إفساد المسلمين وتخريب عقولهم. وإذا قرأت كتاب (الاتجاهات الوطنية في الأدب

---

[1] (الداء والدواء) لابن القيم، ط مكتبة المدني 1403ه، ص 30 - 31

[2] (مقدمة ابن خلدون) ط دار القلم، ص 9 - 10

المعاصر) وكتاب (حصوننا مهددة من داخلها) كلاهما للدكتور محمد محمد حسين، عرفت أسماء كثير من هؤلاء المجرمين، تلك المعرفة التي تترتب عليها أحكام منها معرفة أوليائهم الذين يتبعون منهجهم، ومنها الحذر من ضلالهم وإفسادهم، ومنها تحريم النظر في كتبهم وتأثيم من يشارك في طبعها وترويجها.
ثم ألا ترى أنه بالنظر في التاريخ الماضي يمكن الحكم بتحريم تداول بعض الكتب الموجودة بأسواق المسلمين الآن التي تشتمل على الكفر الصريح، ككتب محيي الدين بن عربي (الفتوحات المكية) و (فصوص الحكم)، والذي قال فيه ابن تيمية إنه أكفر من اليهود والنصارى، وقال **ابن تيمية** [قال الشيخ إبراهيم الجعبري، لما اجتمع بابن عربي - صاحب هذا الكتاب - فقال: رأيته شيخاً نجساً يكذِّب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله.
وقال الفقيه أبو محمد بن عبدالسلام - لما قدم القاهرة وسألوه عنه - قال: هو شيخ سوء كذاب مقبوح، يقول بقدم العالم ولايُحَرِّم فرجا] قال **ابن تيمية** [فقوله: يقول بقدم العالم، لأن هذا قوله، وهذا كفر معروف، فكفّره الفقيه أبو محمد بذلك، ولم يكن بعد ظهر من قوله: إن العالم هو الله - إلى قوله - وقال عنه من عاينه من الشيوخ: إنه كان كذابا مفترياً][1]. هذا ولاتغتر بثناء السيوطي 911ه، وابن عابدين 1252 هـ، وغيرهما على ابن عربي 630 هـ، انظر (حاشية ابن عابدين) 3/ 294، فإن هؤلاء كانوا بعده بمئات السنين وليس الخبر كالمعاينة والجرح مقدم على التعديل، أما معاصروه من العلماء الثقات فقد كفّروه كعزالدين بن عبدالسلام 660 هـ، وهو أبو محمد بن عبدالسلام كما كنّاه ابن تيمية. ومازال بعض الناس يكفرون إلى اليوم بسبب قراءة كتب محيي الدين بن عربي وأمثاله.
فهذه بعض فوائد دراسة التاريخ ماضيا كان أو حاضراً: تحصيل العِبَر، واكتساب الخبرات، وإصدار الفتاوي بناء على معرفة حقائق الأحوال. وهذا مما يبين أهمية دراسة التاريخ، وعلماء المسلمين وطلاب العلم أحوج من غيرهم لهذه الدراسة ليتمكنوا من القيام بواجباتهم الشرعية على الوجه الصحيح، ولهذا تجد أن المؤرخين من السلف كانوا علماء فقهاء كابن جرير الطبري، والحافظ الذهبي، وابن كثير وابن خلدون وغيرهم، وكانوا أعلم الناس بما مضى وبواقعهم الذي يعيشون فيه رحمهم الله أجمعين.
وبعد معرفة أهمية دراسة التاريخ ننتقل إلى سرد مصادر دراسته، ولما كانت موضوعات التاريخ متنوعة ومتشعبة، فإنه لايوجد كتاب واحد يفي بأجمعها، ولهذا فسوف نقسم الموضوعات التاريخية المهمة لطالب العلم إلى أربعة أقسام مع ذكر مصادر دراسة كل منها. وهذه الأقسام الأربعة هي: القواعد العامة لفهم التاريخ، والتاريخ الإسلامي، والتاريخ الدولي الحديث، والواقع المعاصر. وفيما يلي ذكر مصادر دراسة كل منها.

المسألة الثالثة: مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ

وقد أشرنا إلى هذه القواعد عند الكلام في ثبات السنن القدرية من جهة ترتب نتائج معينة على أسباب معينة، وأثر ذلك في كون التاريخ يعيد نفسه، وتتكرر أحداثه في صور متشابهة.
وقد اتفق المؤرخون من العرب والعجم على أن عبدالرحمن بن خلدون هو أول من نبّه على ذلك عندما أبرز نظرية (دورية القوة والدولة عبر التاريخ)، بمعنى أن الدولة تنشأ قوية ثم تهرم وتفنى لتحل محلها دولة جديدة، بيّن ذلك في مقدمته المعروفة (بمقدمة ابن خلدون). وبالإضافة إلى ذلك فقد نبه على كثير من الظواهر التاريخية وطبائع الشعوب والبلدان وغيرها.
وابن خلدون 808 هـ فقيه مالكي من أهل المغرب رحل إلى مصر في أواخر أيامه وتولى قضاء المالكية فيها، وكان معاصراً لأكابر علماء ذلك العصر كابن الملقن وسراج الدين البلقيني وغيرهم، وهو الذي نبّه على أهمية كتابة شرح واف لصحيح البخاري حيث نقل عن بعض مشايخه قولهم [إن شرح البخاري دين على الأمة لم تقم به بعد]. ويقال إن هذه الكلمة كانت هي الباعث لابن حجر وبدر الدين العيني على كتابه شرحيهما للبخاري، فكتب

[1] (مجموع الفتاوى) 2/130 - 131

ابن حجر 852 هـ كتابه (فتح الباري)، وكتب العيني 855 هـ كتابه (عمدة القاري شرح البخاري).

ويعتبر كتاب (مقدمة ابن خلدون) من أوائل الكتب التي تعرضت لذكر القواعد العامة لفهم التاريخ، ولذا نوصي بدراسة نصفه الأول على الأقل، وهذا لمن عنده متسع من الوقت بعد دراسة العلوم الشرعية الأساسية. ومما يفيد في دراسة هذه القواعد العامة أيضا قراءة تفسير القرآن خاصة تفسير ابن كثير.

وأحب أن أنبه هنا على أن ابن خلدون - مع كل مابيّنه - لم يتكلم في حقيقة من أهم الحقائق المفسرة لأحداث التاريخ، ألا وهي الاختلاف الذي أراد الله وقوعه قدراً بين الخلق وما ترتب عليه من صراعات وتحولات على مرّ التاريخ، مع ما يترتب على هذا الاختلاف القدري من واجبات شرعية، وقد ذكر الله تعالى هذا الاختلاف في نصوص كثيرة منها قوله تعالى (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) هود: ١١٨ - ١١٩، وهذا الاختلاف عدة أنواع: منه مايكون بين المسلمين بعضهم بعضا وهو من أسباب تسلط الكفار عليهم، ومنه الاختلاف بين الكافرين بعضهم بعضا، ومنه الاختلاف بين الكافرين والمؤمنين وهو النوع الذي ذكره ابن القيم في قصيدته النونية فقال:

والله ناصر دينه وكتابه .. ورسوله في سائر الأزمان
لكن بمحنة حزبه من حزبه .. ذا حكمة مذ كانت الفئتان

المسألة الرابعة: مصادر دراسة التاريخ الإسلامي

التاريخ الإسلامي يتناول الأحوال والأحداث التي وقعت للمسلمين منذ مبعث النبي عليه الصلاة والسلام وإلى يومنا هذا.

ولا يوجد مرجع واحد يفي بالتأريخ لهذه الفترة كلها، ولذك سوف نقسمها إلي قسمين:
القسم الأول: من مبعث النبي عليه الصلاة والسلام وإلى انهيار الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة فيها رسميا 1343 هـ - 1924م، وفي معظم هذه الفترة كانت للمسلمين دولة خلافة تجمعهم كلهم أو أغلبهم، مع ملاحظة ما ذكرته في هذا الكتاب من قبل: وهو أن الدولة العثمانية كانت دولة كافرة بسبب حكمها بالقوانين الوضعية منذ عام 1840م أي قبل نحو قرنٍ من زوالها من الدنيا. وهذه الفترة سنذكر مصادر دراسة تاريخها في هذه المسألة إن شاء الله.

والقسم الثاني: يتناول الفترة من قبيل سقوط الدولة العثمانية وإلى يومنا هذا، وتبلغ هذه الفترة نحو قرن من الزمان، وسنذكر مصادر دراسة تاريخها في المسألة السادسة (الواقع المعاصر) لشدة تعلقها به.

أما فيما يتعلق بالقسم الأول فأوصي فيه بكتابين:
1 - (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير 774 هـ.
2 - و (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر (معاصر).

والكتاب الأول (البداية والنهاية) هو أنموذج لتآليف السلف في التاريخ، والذين جرت عادتهم على تدوين التاريخ منذ بدء الخليقة ثم سرد تواريخ الأنبياء والأمم السابقة إلى مولد النبي عليه الصلاة والسلام، وهنايخصص المؤرخون جزء كبيراً للسيرة النبوية من ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام وإلى وفاته، ثم بعد ذلك يسرد المؤرخ الأحداث على السنين سنة سنة إلى قبيل وفاة المؤرخ صاحب الكتاب. ومن هذه الكتب (تاريخ خليفة بن خياط) 240 هـ، و(تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري 310ه، و(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، و(الكامل في التاريخ) لابن الاثير 630 هـ، و(العبر وديوان المبتدأ والخبر) لابن خلدون 808 هـ، وغيرها.

وقد أوصينا من هذه بكتاب (البداية والنهاية) لابن كثير لتأخر وفاته، وهو بالإضافة إلى تأريخه لأخبار الدول والخلفاء والسلاطين، فقد اشتمل على بعض تراجم الأعلام ومايتعلق

بها من الجرح والتعديل، كما اشتمل على كثير من الأحاديث والأحكام الفقهية، مع المواعظ البليغة، هذا فضلا عن التعليل الشرعي للأحداث المختلفة ولعل هذا من أهم مافي الكتاب، ومؤلفه محدث فقيه سلفي كلامه معتبر في مختلف العلوم الشرعية التي تعرض لها.
أما الكتاب الثاني (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر، فهو يختلف عن كتاب (البداية والنهاية) من خمسة وجوه:
الأول: أنه تناول الحقبة المطلوب دراستها كلها، من مبعث النبي عليه الصلاة والسلام وإلى سقوط الدولة العثمانية، ومابعد ذلك. في حين توقف ابن كثير عند منتصف القرن الثامن الهجري.
والثاني: أنه لم يرتب كتابه على السنين، بل على الدول والأحداث - مع مراعاة الترتيب الزمني - وهذه الطريقة تساعد على الربط بين الأحداث وتحليلها والاستنتاج منها. في حين أن ترتيب الأحداث على السنين، بأن يذكر أحداث السنة، ثم أحداث السنة التالية لها وهكذا - كما فعل ابن كثير وعامة السلف - فهذا يَعْسُر معه ربط الأحداث، وإن كانت له مزايا أخرى كسهولة تحديد تاريخ حدث معين، أو الوصول إليه بمعرفة سنة حدوثه.
والوجه الثالث: أن محموداً شاكراً كتب التاريخ على الشمول والاستيعاب لتاريخ الدول المتعاقبة، في حين أن ابن كثير لم يلتزم بالاستيعاب وإنما تناول بعض الأحداث الهامة وبعض التراجم.
والوجه الرابع: أن كتاب محمود شاكر فقير في ذكر الأحاديث والمواعظ والأشعار والتراجم التي اعتنى ابن كثير بذكرها، ولايخفى مالها من فوائد خاصة مع ربطها بالأحداث.
والوجه الخامس: أن محموداً شاكراً لايُعتمد على فتاويه وآرائه في بعض المسائل الشرعية التي تعرض لها - خاصة في الجزء التاسع من كتابه - فكثير من آرائه غير سديد، وهذا بخلاف فتاوى ابن كثير وآرائه فهو فقيه محدث سلفي يعتمد كلامه.
وهذان الكتابان كبيران، ولاينبغي لطالب العلم أن يشغل نفسه بهما عن الأهم من العلوم الشرعية كالقرآن والحديث والفقه، وإنما يرجع إليهما عند الحاجة إلى دراسة موضوع معين، كما يطالع فيهما للترويح عن النفس إذا شعر بالملل أثناء دراسته للعلوم الشرعية المختلفة، وهكذا يمكن أن ينتهي من هذين الكتابين على مر السنين.
وبالإضافة إلى هذين الكتابين اللذين يذكران تاريخ المسلمين في مختلف البلدان هناك كتب تذكر تاريخ المسلمين في بلدان معينة بشئ من التفصيل، وهذه يحتاج إليها الباحث المتخصص، ومنها على سبيل المثال:
1 - في الفتوحات الإسلامية: كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري 279 هـ، ط بيروت 1398 هـ.
2 - وفي تاريخ الحجاز: كتاب (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي) لعبدالملك العصامي المكي 1111 هـ، وهو في تاريخ الإسلام منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى حياة المؤلف، مع عنايته بأخبار الحجاز، ط السلفية بمصر في 4 أجزاء.
3 - في تاريخ مصر: هناك كتب كثيرة في تاريخ مصر الإسلامية جمعها وبيّن مزية كل منها محمد عبدالله عنان في كتابه (مؤرخو مصر الإسلامية) ط مؤسسة مختار للنشر 1991م. ومنها كتاب (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي المحاسن ابن تغري بردي 874ه، أرخ لمصر منذ الفتح الإسلامي حتى عام 870ه. ثم كتاب المقريزي (المواعظ والاعتبار) لتاريخ دولة المماليك في مصر، ثم كتاب ابن إياس (بدائع الزهور) لتاريخ الفتح العثماني لمصر، ثم كتاب الجبرتي (عجائب الآثار) لتاريخ الحملة الفرنسية على مصر وأوائل حكم محمد علي، وهو مايسميه البعض ببدء الدولة الحديثة في مصر، ويقصدون بالحديثة أي العلمانية، والتي نسميها نحن بالدولة الجاهلية.
4 - وفي تاريخ الأندلس: كتاب (نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب) لأحمد بن محمد المقري التلمساني 1041 هـ، تناول فيه تاريخ الأندلس منذ الفتح الإسلامي وإلى خروج المسلمين منها واستيلاء الصليبيين عليها.
5 - في تاريخ الدولة العثمانية: كتاب (تاريخ الدولة العثمانية العلية) لمحمد فريد بك المحامي، وقد ذكر الاستاذ محمود شاكر تاريخ الدولة العثمانية في الجزء الثامن من كتابه

(التاريخ الإسلامي).
6 - وفي معرفة مواضع البلدان الواردة في الكتب القديمة: كتاب (معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع) للبكري (أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي) 487هـ، مرتب على المعجم، ومطبوع في 4 أجزاء. وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي 626هـ، مرتب على المعجم ومطبوع في 5 مجلدات مع ذيله (منجم العمران) لمحمد أمين الخانجي.
فهذه بعض كتب التاريخ الإسلامي، ومن أراد المزيد فليراجع كتاب (مقدمة لدراسة التاريخ الإسلامي وتعريف بمصادره) للدكتور عبدالمنعم ماجد.
والمقصود من دراسة التاريخ الإسلامي - وكما ذكرنا من قبل - تحصيل عبرة أو اكتساب خبرة أو معرفة حقيقة يترتب عليها حكم شرعي. وستجد أن التاريخ الإسلامي هو الترجمة الواقعية للحقائق الشرعية التي ذكرناها في صدر مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة في هذا الفصل، وستجد أن هذا التاريخ في جزء كبير منه هو تاريخ التفرق والاختلاف والتقاتل على الملك والسلطان مما أضعف هذه الأمة على التدرج ومكّن للكافرين منها كالصليبيين والمغول الوثنيين، حتى تمكن الكافرون من تمزيق هذه الأمة إلى أشلاء ممزعة في هذا الزمان، قال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) الشورى: ٣٠. وهذا التفرق والتقاتل هو مصداق قوله عليه الصلاة والسلام (سألت ربي ثلاثاً، سألته أن لايُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لايهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)[1]. و (السنة) هي المجاعة كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) الأعراف: ١٣٠، ومعنى الحديث أن الله تعالى استجاب دعاءً نبيه عليه الصلاة والسلام في ألا يهلك أمته بالغرق، وألا يهلكهم بالمجاعة العامة (كما في رواية أخرى «بسنةٍ بعامة») فيجوز أن تصيب المجاعة بعض بلدان المسلمين لا كلها، وهنا يجب التكافل بين المسلمين إلا أن الحدود السياسية واختلاف الأنظمة الحاكمة تحول دون هذا التكافل فأصبح أهل كل بلدٍ يستأثرون بخيراته، إلا أن الله تعالى لم يُجِبْه في رفع البأس - وهو الشدة والتقاتل - من بين الأمة، ومقتضى ذلك أن لايزال الاختلاف والتقاتل واقعا في الأمة وهو ماتؤكده أحداث التاريخ. فإذا اختلف المسلمون وتقاتلوا سلّط الله عليهم العدو الكافر كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله زوى لي الأرضَ حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن مُلك أمتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وإني سألت ربي عزوجل أن لايُهلك أمتي بسنةٍ بعامة وأن لايسلط عليهم عدواً فيهلكهم بعامة وأن لايلبسهم شيعاً وأن لايذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يامحمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لايُرد وإني قد أعطيتك لأمتك أن لاأهلكهم بسنةٍ عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً ممن سواهم فيهلكهم بعامة حتى يكون بعضهم يُهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا) وقال النبي عليه الصلاة والسلام (إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضِعَ السيف في أمتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة)[2]. فاختلاف المسلمين وتقاتلهم قدر محتوم لامناص منه وتسلط العدو الكافر مترتب على ذلك. وفي هذه المسألة أحاديث أخر ذكرها ابن كثير في تفسيره[3]. والتاريخ والواقع يؤكدان ذلك كله.
ومع ذلك فقد كانت هناك فترات مضيئة في تاريخ المسلمين وارتبطت هذه دائما بتجديد الدين وظهور السنة وقمع البدع والمبتدعة كما حدث في عصر عمر بن عبدالعزيز ونور الدين محمود ومحمد ابن عبدالوهاب وغيرهم، فإنه لايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، و (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الرعد: ١١.

---

[1] رواه مسلم
[2] رواه أحمد عن شداد بن أوس وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي (2/ 141)، ورواه البرقاني في صحيحه عن ثوبان
[3] 2/ 139 - 143

المسألة الخامسة: مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث

بدأ التاريخ الدولي الحديث منذ حوالي خمسمائة سنة مع انهيار الامبراطوريات الدينية في أوربا وإنشاء الدول الحديثة ذات الحدود والسيادة المعترف بهما وذلك بمقتضى معاهدة (وستفاليا) - 1648م - التي اعقبت سلسلة من الحروب والصراعات في أوربا - وهي حرب الثلاثين عاما بين الدول الكاثوليكية والبروتستنتية - انتهت بتقليص نفوذ البابوات ووقف الاضطهاد الديني وإطلاق الحريات وظهور الدول المدنية الحديثة.وقد صاحب ذلك تطورات عالمية هامة في تلك الحقبة منها:

1 - اضمحلال قوة الدول الإسلامية بوجه عام وعلى رأسها الدولة العثمانية، مع ازدياد قوة الدول الأوربية ازدياداً كبيراً.

2 - ظهور النزعة العلمانية بما تعنيه من قيام الدول على أسس لا دينية في كافة أنشطتها، وحصر الدين في العلاقة بين العبد وربه. وقد بدأت هذه النزعة في أوربا ثم انتقلت إلى الدول التي كانت إسلامية.

3 - ظهور النزعات القومية والوطنية مع قيام الدول الحديثة ذات السيادة والحدود المعترف بهما. وقد أدى ظهور هذه النزعات إلى ازدياد الصراعات الإقليمية والعالمية.

4 - الثورة الصناعية وماصاحبها من إحلال الآلات محل القوة البشرية في الصناعة مما أدى إلى وفرة هائلة في الانتاج وظهور الحاجة إلى البحث عن مصادر للمواد الخام الأولية والبحث عن أسواق لتصريف فائض الانتاج، وكلاهما كان من أهم أسباب بحث الدول الأوربية عن مستعمرات لها فيما وراء البحار.

5 - التقدم العلمي المذهل الذي صاحب الثورة الصناعية، وظهور المخترعات الحديثة خاصة الأسلحة النارية والبارود والديناميت إلى ماتلا ذلك من مخترعات حربية ومدنية.

والتاريخ الدولي الحديث - شأنه شأن التاريخ كله - عبارة عن سلسلة من الصراعات والحروب تعقبها معاهدات يعاد فيها ترتيب القوى والأوضاع في العالم، فقد خاضت هذه الدول الحديثة سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل فرض الهيمنة والزعامة على أوربا، كما خاضت سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل السيطرة على المستعمرات فيما وراء البحار في العالمين القديم (إفريقيا وآسيا) والجديد (أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية) على السواء، وتبدلت موازين القوى عبر القرون وزالت دول من على خريطة العالم وظهرت دول جديدة، وكان القرن السادس عشر الميلادي هو قرن أسبانيا والبرتغال، والقرن السابع عشر هو قرن هولندا، والقرنان الثامن عشر والتاسع عشر هما قرنا بريطانيا وفرنسا، أما القرن العشرين الميلادي فهو قرن أمريكا، ندعو الله أن يدمر أمريكا وسائر الكافرين وأن يجعل القرون القادمة قرون الإسلام، إن الله على كل شئ قدير.

وعادة ما كان العالم متعدد الأقطاب أو ثنائي الأقطاب، أي فيه عدة قوى متكافئة أو قوتان متكافئتان، وقليلا ماكان العالم أحادي الأقطاب أي فيه قوة واحدة متفوقة على ماعداها، كما كانت بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر، وكما هي الآن أمريكا في نهاية القرن العشرين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وهذا الحال لايدوم طويلا إذ عادة ماكانت تظهر قوة فتية ناشئة تنازع هذه القوة الأحادية المتفوقة، وهذه سنة الله كما قال تعالى (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ) البقرة: ٢٥١. وهذا التدافع بين الناس هو ماأبرزه ابن خلدون في نظرية (دورية القوة والدولة عبر التاريخ)، وهو ما أدركه الفيلسوف الألماني هيجل 1831م وعبّر عنه في نظريته المشهورة (بالنظرية الجدلية) وهي نظرية الصراع بين المتناقضات، والتي اقتبسها منه كارل ماركس 1883م، وقصر الصراع الإنساني فيها على الجانب المادي وسمّى نظريته (بالمادية الجدلية) وهي أساس المذهب الشيوعي.

والناظر في تاريخ العالم في الخمسمائة سنة الماضية - وهو مايُسمى بالتاريخ الدولي الحديث - يخرج بعدة نتائج، هي ثمرة دراسة هذا التاريخ، ومنها:

1 - أن الشئ الأساسي الذي يحكم علاقات الدول بعضها ببعض هي القوة، لا النوايا الحسنة ولا المشاعر النبيلة، وأن السياسة الدولية هي سياسة القوة، واللغة المتداولة فيها هي لغة القوة، وقانونها الوحيد هو قانون القوة - وهذا يتفق مع نظرية هوبز في العلاقات الدولية التي أعلنها في عام 1651م -، وقد تغلّف القوة أحيانا بأقنعة جميلة وقفازات ناعمة وكلمات معسولة اسمها الدبلوماسية، ولكن تبقى القوة هي الموجه للدبلوماسية من خلف الأقنعة وكل طرف في المفاوضات الدبلوماسية والمعاهدات يحصل على نصيبٍ بقدر قوته ولايلزم التهديد بالقوة أو التلويح بها في الدبلوماسية، بل يكفي أن يعرف كل طرف مقدار قوة الطرف الآخر ليتم المطلوب، وتبقي القوة هي الفيصل في النزاعات عند فشل الدبلوماسية. وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بهذه الحقيقة بأوجز بيان وأبلغ عبارة فقال جل شأنه (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الأنفال: ٦٠، والقوة كما أنها تنفع في القتال فإنها تنفع أيضا في منع القتال وفرض الإرادة، وهو مايُسمى بسياسة الردع - ومنه الردع التقليدي والردع النووي وحرب النجوم... - والردع هو ماذكره الله تعالى في قوله (تُرْهِبُونَ بِهِ). ولأجل هذا كان سباق التسلح بين الدول وكانت الحرب الباردة بينها، ولأجل هذا فإن أمريكا مستعدة لدفع مئات الملايين من الدولارات لجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق كروسيا وأوكرانيا لتفكيك أسلحتها النووية، وتفرض أمريكا الحظر على نقل التكنولوجيا التسليحية المتقدمة لمختلف الدول، وتفرض حظراً على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ووضعت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لتطبق على غيرها من الدول لا عليها ولا على حلفائها - واخترعت مايسمى بالتفتيش الدولي على الأنشطة النووية للدول وذلك لتتحكم وحدها وحلفاؤها في الردع النووي ولتبقى متربعة على عرش القوة في العالم، وتفرض أمريكا العقوبات بواسطة الأمم المتحدة على من يخالف ذلك. فإذا علمت أن السياسة الدولية هي سياسة القوة تمكنت من تفسير كثير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

2 - ولأجل تحصيل القوة كانت الدول شديدة الحرص على التحالفات عند خوض المعارك لأن التحالف يضيف قوة دولة أو دول أخرى إلى قوة الدولة التي هي أحد طرفي الصراع، وأستاذة التحالفات - بلا منازع - في القرون الماضية كانت بريطانيا فقلما دخلت حرباً وحدها بل كانت دائما تحشد الحلفاء لتنتصر ولتبقى هي الأقوى، وقد يكون عدوها بالأمس حليفها اليوم، وقد يكون حليفها اليوم عدوها غداً، ولا قيمة للمبادئ عندهم في هذا وإنما المهم المصالح. وقد تلقت أمريكا هذا الدرس من بريطانيا وأتقنته، ففور خروجها من الحرب العالمية الثانية كإحدى القوتين العظميين في العالم أحاطت الاتحاد السوفيتي بسلسلة متصلة من الأحلاف وهي من الغرب إلى الشرق: حلف الأطلنطي ثم الحلف المركزي ثم حلف دول جنوب شرق آسيا الذي مكنها من خوض الحربين الكورية والفيتنامية. وعندما أرادت أمريكا ضرب العراق في حرب الخليج 1990 - 1991م لم تضربه وحدها - مع قدرتها على ذلك وإنما حشدت تحالفا من ثلاثين دولة، وعندما أرادت التدخل في الصومال عام 1992م حشدت تحالفا من عشرين دولة تقريبا، وذلك لاعتبارات دولية ولتدفع بجنود الدول الحليفة الضعيفة في المقدمة لتتحمل أفدح الخسائر البشرية ويسلم جنود أمريكا. وبفهم أصل هذه السياسة (سياسة التحالفات) يمكن تفسير كثير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

3 - ولأجل الاحتفاظ بالقوة، ولكي يبقى القوي قويا والضعيف ضعيفا، كان المنتصرون يملون شروطهم على المهزومين في المعاهدات التي تعقد عقب الحروب بما يحقق هذا، وهذه الشروط نسخة مكررة ومعادة في كل حرب، وهي: تقسيم أرض الدولة المهزومة وتخفيض عدد أفراد جيشها وتخفيض تسليحه وإلزام الدولة المهزومة بدفع تعويضات مالية تنهكها لسنوات طويلة، أملى الحلفاء المنتصرون هذه الشروط على ألمانيا المهزومة في الحرب العالمية الأولى وفرضوا على ألمانيا ألا تتحد مع النمسا أبدا، ثم أملوها على ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية ومازالت بعض هذه الشروط سارية المفعول إلى اليوم،

وهذه الشروط نفسها تطبق على العراق اليوم. بل أحيانا يملي المنتصر سياسته وأيديولوجيته على المهزوم كما فعلت أمريكا باليابان في الحرب العالمية الثانية إذ استقبل الجنرال الأمريكي ماك آرثر - قائد قوات الحلفاء في جنوب شرق آسيا - استقبل امبراطور اليابان هيروهيتو على ظهر البارجة ميسوري في 14/ 8/ 1945، وأذلّه وأهانه وأملى عليه شروط استسلام اليابان، وهي السابقة بالإضافة إلى نزع الصلاحيات المطلقة للامبراطور وتطبيق النظام الديمقراطي الغربي، وأقام ماك ارثر في اليابان ليشرف بنفسه علي تطبيق النظام الديمقراطي فيها.

4 - ولأجل الاحتفاظ بالقوة يضع المنتصرون أسسا لسياسة العالم بما يحقق مصالحهم، فبعد الحرب العالمية الأولى أنشأ المنتصرون (عصبة الأمم) عام 1920م كنادٍ لهم يفرضون من خلاله سياستهم على العالم، ثم أنشأوا (هيئة الأمم المتحدة) عام 1945م بعد الحرب العالمية الثانية، ليتخذ المنتصرون مايشاءون من قرارات باسم المنظمة الدولية أي باسم العالم كله، واحتفظ المنتصرون لأنفسهم - دون سائر دول العالم - بما يسمى بحق النقض - (الفيتو) - ليعترضوا على أي قرار يمكن أن يضر بمصالحهم أو بمصالح حلفائهم، وحتى لاتستخدم المنظمة الدولية - وهي من صنع أيديهم - ضدهم. واليوم وبعد تفرد أمريكا بالقوة في العالم تريد أن تفرض سياسة جديدة عليه وهي مايسمى بالنظام العالمي الجديد، وهو نظام العصا الأمريكية الغليظة الطويلة المغلفة بأغلفة ناعمة براقة اسمها حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية والشرعية الدولية التي هي طاغوت من الطواغيت.

5 - والناظر في التاريخ يجد أن قوة الدول - وهي المتحكمة في العلاقات الدولية كما ذكرنا - نوعان: قوة ذاتية وقوة إضافية.

أ - أما القوة الذاتية للدولة: فهي محصلة قوتين: قوة معنوية وأخرى مادية.

أما القوة المعنوية: فهي أن يكون لدى أهل هذه الدولة عقيدة - ولو فاسدة - تدفعهم إلى طلب المعالي وإلى الرغبة في التفوق على الآخرين. وأحيانا يبث قادة الدول عقائد فاسدة في شعوبهم لتحقيق ذلك، كالتغني بمجد الأجداد، وكادعاء حق شعب معين في أرض معينة كدعوى اليهود في أرض فلسطين، وكعقيدة تفوق جنس على جنس، كتفوق الجنس الأبيض على غيره وكان هذا من بواعث الاستعمار الحديث، عندما وضع الانجليزي هربرت سبنسر نظريته التي تمثل التطبيق الاجتماعي لنظرية التطور لدارون، والتي تنص على أن البقاء للأقوى، فأصبح من حق القوي أن يأكل الضعيف الذي ليس له حق في الحياة لأنه عاهة في سبيل التقدم البشري، وبتطبيق هذا على الدول تم تبرير الاستعمار لتأكل الدول القوية الدول الضعيفة باسم التقدم.

وأما القوة المادية: فتعتمد على ركنين: كثرة المال وكثرة العدد، وقد ذكرهما الله تعالى في أكثر من آية كأركان للقوة، منها قوله تعالى (كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً) التوبة: ٦٩، وقوله تعالى (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً) الإسراء: ٦، ونحوها من الآيات.

ولهذا فإن الدول في سعيها نحو القوة تسعى لتكثير أموالها وأعدادها، وقد يكون هذا بتشجيع التناسل كما تفعل إيران اليوم، أو بتشجيع الهجرة إليها كما تجلب إسرائيل الآن يهود العالم إليها، أو بتوحيد عدة دول في دولة كما فعل كافور في توحيد ايطاليا 1866م، وكما فعل بسمارك في توحيد ألمانيا 1871م، وكما فعل قياصرة روسيا في تأسيس روسيا والتي كانت في يومٍ ما عبارة عن إمارة موسكو فقط في عهد ايفان الثالث 1481م. وكما فعل لنكولن في توحيد الولايات الشمالية مع الولايات الجنوبية عقب الحرب الأهلية الأمريكية (1860 - 1865 م). وأمثلة هذا كثيرة، ولعل أهمها اليوم سعي الدول الأوربية لإنشاء أوربا الموحدة عام 1999م بدلا من السوق الأوربية المشتركة المحصورة في التعاون الاقتصادي.

وفي المقابل فإنه عندما تسعى دولة لإضعاف أخرى فإنها تسعى في إفقارها واستنزاف أموالها كما تسعى في تقليل عدد سكانها وعدد جيشها، وقد يتم هذا بالإبادة الجماعية كما

فعل الأوربيون الذي استوطنوا أمريكا بسكانها الأصليين من الهنود الحمر، وقد يكون هذا بالارهاب كما فعل اليهود قبيل عام 1948م وبعده بسكان فلسطين لدفعهم إلى ترك أراضيهم بالمذابح الجماعية التي أوقعوها بهم، وقد يكون الإضعاف بالتقسيم كما تفرض الدول المنتصرة على الدول المهزومة تقسيم أراضيها وإجبارها على دفع تعويضات مالية باهظة، بهذا تم تقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول شرق أوربا وإلى الدول العربية الحالية، وبهذا تم تقسيم المانيا عقب الحرب العالمية الثانية إلى شرقية وغربية، وبهذا تقسم أراضي البوسنة حاليا 1993م، والأمثلة كثيرة. هذا مايتعلق بالقوة الذاتية والتي أهم عناصرها: الثروة وعدد السكان، ولها عناصر أخرى لعل أهمها الإدارة الرشيدة للدولة ثم مساحة الأرض وطبوغرافيتها وموقع الدولة وغيرها.

ب - أما القوة الإضافية للدولة: فهي القوة الناشئة عن تحالفات الدولة مع غيرها من الدول، وعلاقاتها الخارجية. وهذه كلها تعتمد أساسا على القوة الذاتية للدولة، فالدول الأخرى ترغب في التحالف مع القوى لا الضعيف، وكانوا في الجاهلية إذا حالف الرجل قبيلة فرأى أخرى أقوى منها نقض حلفه مع الأولى وحالف الأقوى، فذم الله نقض العهود في قوله تعالي (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ) النحل: ٩٢.

وهذا وغيره - وإن كانت حقائق قرآنية - تستفيده من دراسة التاريخ.

6 - ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث: أن الحضارة الغربية هي حضارة لا أخلاقية تتبع السياسة الميكافيللية - نسبة إلى نيقولا ميكافيللي 1527م - والتي تتلخص في أن الغاية تبرر الوسيلة، لايراعون مبدأ ولا عهداً، بل لايحسبون حسابا إلا للقوة، أما الضعيف فينقضون معه العهود والمواثيق المغلظة، بل يبيدونه إذا لزم الأمر كما أباد الأوربيون القادمون لأمريكا سكانها الأصليين من الهنود الحمر، ثم استقدموا العبيد من افريقيا ليزرعوا لهم الأرض وليرعوا لهم المواشي وليشيدوا لهم المدن، فلما استنفذوا حاجتهم من العبيد أعادوهم إلى افريقيا حتى لايشاركوهم الثمرة في أمريكا، وفعلوا هذا باسم تحرير العبيد، وسمّوا الرئيس الأمريكي لنكولن بمحرر العبيد، فأعادوا العبيد إلى افريقيا وأنشأوا لهم دولة سموها (ليبيريا) أي الحرية. وكلها ألفاظ خادعة وسياسة خادعة. ثم استعملوا الإبادة الجماعية مع أهل اليابان في الحرب العالمية الثانية بقصفهم بالقنابل الذرية، حتى أن انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند السابقة قالت ذات يوم: هل لو كان شعب اليابان من أصحاب البشرة البيضاء هل كانت أمريكا ستلقي عليهم القنابل الذرية؟. تشير بذلك إلى عقيدة التمييز العنصري الراسخة في أذهان الأوربيين والأمريكيين، وهي عقيدة تفوق الجنس الأبيض على غيره من الأجناس ذوات البشرة الملونة التي يجب أن تخدمه، ثم استعملوا الإبادة الجماعية مع شعب فيتنام حتى أن الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون تعهد بإعادة فيتنام إلى العصر الحجري، يشير إلى تصميمه على إبادة كل معالم المدنية بها، وقد جاء في بعض التقديرات أن أمريكا ألقت على فيتنام - خلال الحرب التي استمرت عشرين عاما (1955 - 1975) - كمية من القنابل أكثر من جميع القنابل التي استخدمتها أطراف الصراع كلها في الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945).

ومما يدلل على لا أخلاقية الحضارة الغربية، حرب الأفيون التي نشبت في منتصف القرن الميلادي الماضي (1839 - 1842) والتي تبين عبادة هذه الحضارة للمال والسعي في تحصيله بأي صورة ولو بتدمير إنسانية الشعوب الأخرى، فقد كانت انجلترا وأمريكا تجلبان الأفيون من أنحاء العالم لبيعه لشعب الصين ذي الكثافة العددية، وفي عام 1839 قام امبراطور الصين باحراق مخازن الافيون التي يمتلكها التجار الأجانب في بلاده بسبب الدمار الذي لحق بشعبه، فأعلنت انجلترا الحرب على الصين وانتصرت عليها وأرغمتها على فتح أسواقها لتجارة المخدرات وحصلت انجلترا من الصين على ميناء هونج كونج وحولته إلى مستعمرة انجليزية في أرض الصين وإلى اليوم، وتبعتها أمريكا في فرض الشروط على الصين، وأمريكا التي تزعم محاربتها لتجارة المخدرات اليوم كانت تجارتها الوحيدة مع

الصين لمدة قرن من الزمان في المخدرات.
هذه هي الحضارة الغربية التي تتغنى بالشعارات الجميلة كذباً تخفي وراءه قبحها ولا أخلاقيتها، فهي حضارة السلب والنهب وامتصاص ثروات الشعوب الضعيفة واعتصارها، وهي حضارة الإبادة الجماعية وتجارة المخدرات وخيانة العهود.
7 - ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث: أن القويّ لايعدم حيلة لتحقيق مآربه ولقهر الضعفاء، فقديماً تم تبرير الاستعمار الأوربي لسائر دول العالم باسم محاربة التخلف ومساعدة الدول المتخلفة على التقدم، واليوم لاتعدم أمريكا حيلة لتبرير تدخلها في الدول الأخرى، فمرة تتدخل باسم محاربة المخدرات كما تدخلت في بنما واعتقلت رئيسها نورييجا في حين كانت تجارة أمريكا مع الصين لمدة مائة سنة في المخدرات، ومرة تتدخل أمريكا باسم حماية النظم الديمقراطية كما تدخلت في جرينادا، وكأن جورج واشنطن أول رئيس لأمريكا قد وصل إلى الرياسة بالطرق الديمقراطية؟، ومرة تتدخل أمريكا لأسباب إنسانية كما تدخلت في شمال العراق والصومال، وكأن أمريكا كانت إنسانية عندما أبادت ملايين الهنود الحمر من سكان أمريكا الأصليين؟، ومرة ترفع أمريكا سيف محاربة الإرهاب في وجه من لايلف لفّها من الدول، وكأن أمريكا لم تكن إرهابية عندما ألقت القنابل الذرية على اليابان عام 1945، وعندما أبادت سكان فيتنام في حرب دامت عشرين عاما؟. وكأن إسرائيل - التي تتعهد أمريكا بسلامتها - إنسانية وغير إرهابية؟. وفي الجملة فإن القوي لايعدم حيلة لتبرير إجرامه، وهو يغير مبادئه من الشيء إلى نقيضه، ويفرض على الضعفاء مايشاء.
8 - ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث - والقديم على السواء - شدة اختلاف الكفار فيما بينهم بما يؤدي إلى اشعال الصراعات المدمرة بينهم، ومثال ذلك الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945م) - والتي كانت أطراف الصراع فيها كلها من الكفار - سقط فيها خمسون مليون قتيل في مختلف أنحاء العالم، ومن قبل سقط عشرة ملايين قتيل في الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918م). وهذا كله مصداق قوله تعالى - في الكافرين – (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى) الحشر: ١٤ ،وقوله تعالى (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) المائدة: ١٤ ، وقوله تعالى (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) المائدة: ٦٤.
9 - ومع اختلاف الكفار فيما بينهم إلا أنهم يتحدون عند مواجهة المسلمين، كما كان يوحدهم بابا روما في الحروب الصليبية الأولى، وكما كانوا يتحدون فيما يسمى بالحلف المقدس عند محاربة الدولة العثمانية، وهو الحلف الشيطاني النجس، فإنما هم حزب الشيطان وإنما المشركون نجس، فهم يتناسون خلافاتهم أو يؤجلونها عند مواجهة الإسلام. قال تعالى (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) التوبة: ٣٦، وقال تعالى (وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) الأنفال: ٧٣. ولقد أحصيت الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية منذ تأسيسها على يد عثمان بن أرطغرل عام 1300م وحتى عام 1900م فوجدتها ستين حرباً في ستمائة سنة بمعدل حرب واحدة كل عشر سنين، كانت معظمها ضد النصارى في أوربا وروسيا، حتى تمكنوا من تمزيق الدولة العثمانية ولكن بعدما خربت من داخلها، فقد قال تعالى (وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) النساء: ٧٩ ، وقال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) الشورى: ٣٠ ، فلا يتمكن الكافرون من المسلمين إلا إذا فسد المسلمون من داخلهم أولا، كما دلت عليه الآيات السابقة، وكما أخبرنا الحق جل وعلا عن ضعف كيد الكافرين للمؤمنين الخلصاء في قوله تعالى (فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً) النساء: ٧٦، وقال تعالى (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدُبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ) آل عمران: ١١١، وقال تعالى (وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً) آل عمران: ١٢٠، وقال تعالى (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا

نَصِيراً، سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) الفتح: ٢٢ - ٢٣، فهذه سنة قدرية لاتتخلف ماوجدت أسبابها، فإن تخلفت أسبابها فلتخلف أسبابها أي لنقص الإيمان كما قال تعالى - في هزيمة أحدٍ – (أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ) آل عمران: ١٦٥. وقد بين ابن القيم رحمه الله هذه الحقيقة أجلى بيان عند كلامه في أسباب خذلان المؤمن وظهور عدوه الكافر عليه[1]، ونقلها عنه صديق حسن خان[2].

10 - والناظر في التاريخ يرى الدمار الهائل الذي يصبه الله على الكافرين في مختلف البلدان - والذي لايقارن أبدا بالكوارث التي تصيب المسلمين -، سواء كان هذا الدمار بسبب الحروب أو بسبب الظواهر الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والصواعق وغيرها. وهذا الدمار الذي يحل بالكافرين في الدنيا هو مصداق قوله تعالى (وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللّهِ) الرعد: ٣١، وقال تعالى (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) السجدة: ٢١. فانظر كيف يعذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة لعلهم يتوبون؟.

11 - والناظر في التاريخ الدولي الحديث يجد أن الحضارة الغربية - بل الكفارعموما - لا يعرفون إلا إلهاً واحداً هو المال، والذي في سبيل تحصيله والاستئثار به يرتكبون أقبح الفظائع، فهم يسمون أنظمتهم بالرأسمالية لأن رأس المال هو معبودهم، وماكان الاستعمار الحديث إلا وسيلة لاستنزاف خيرات المستعمرات ومنها أنشأت الدول الاستعمارية بنيتها الأساسية والتحتية وأقامت صناعاتها العريقة، وما الربا إلا وسيلة يمتص بها الأغنياء أموال الفقراء دولاً كانوا أو أفراداً، وماالحروب التي يشعلونها في مختلف أنحاء العالم إلا وسيلة لاستنزاف أموال الدول الفقيرة (المسماة بالنامية) في شراء الأسلحة من الدول الغنية فتدور مصانع أسلحتها وتمتلئ خزائن أموالها وتصرف مخزونها الراكد من الأسلحة القديمة، ولا يتورع الغرب عن قتل من يحاول الإضرار بمصالحه الاقتصادية كما قتلوا باتريس لومومبا في الكونغو 1962، وقتلوا سلفادور أليندي في تشيلي 1973، عندما حاولا تأميم بعض الاحتكارات الغربية. قال تعالى (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) البقرة: ٢١٢، قال تعالى (لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء) آل عمران: ١٨١. والكفار وإن كانوا يعبدون المال في الظاهر إلا أنهم - وكل كافر - يعبدون الشيطان على الحقيقة فهو الذي يزين لهم الكفر ويحضهم عليه، قال تعالى (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) الزخرف: ٣٦، وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً) مريم: ٨٣، وقال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) يس: ٦٠ ، وقال تعالى - عن إبراهيم عليه السلام – (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ) مريم: ٤٤، وأبوه إنما كان يعبد الأصنام كما قال تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ، قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ) الشعراء: ٦٩ - ٧١. فكل من عبد غير الله فهو يعبد الشيطان على الحقيقة.

وكل هذه النتائج وغيرها تخرج بها من دراسة التاريخ، وهذا يبين لك أهمية دراسته، مع ربط وقائعه بالثوابت الشرعية التي يحصلها الطالب من دراسته الشرعية.

ولمعرفة المزيد عن التاريخ الدولي الحديث يمكن قراءة هذه الكتب:

1 - كتاب (التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة) للدكتور فايز صالح أبي جابر، ط دار البشير - بعمان الأردن.

2 - كتاب (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، ترجمة د. غازي القصيبي، ط مؤسسة تهامة.

3 - كتاب (1999 نصر بلا حرب) للرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون، ترجمة محمد

---

[1] وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ج 2 ص 180 - 200، ط دار المعرفة

[2] في كتابه (الدين الخالص) 2/415 - 428 ط مكتبة دار التراث بالقاهرة

عبدالحليم أبي غزالة، ط مؤسسة الأهرام بمصر.

المسألة السادسة: مصادر دراسة الواقع المعاصر

ونذكر في هذا الموضوع: وجوب معرفة الواقع، وحقيقة الواقع المعاصر، والكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أولا: وجوب معرفة الواقع.

معرفة الواقع واجبة خاصة على أهل العلم المتصدرين لإفتاء الناس في نوازلهم ومُلماتهم. إذ الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع. ومما ينبه على ذلك:

1 - ماورد في حديث قاتل المائة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟، فقال: لا، فقتله فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على رجلٍ عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء)[1]. ألا ترى إلى معرفة هذا العالم بواقع البلدان وأن هذه بلدة صالحة وهذه أرض سوء؟، وهكذا العلماء في كل زمان ومكان يجب أن تكون لديهم مثل هذه المعرفة المُفصَّلة عن واقع البلدان من حيث الصلاح والفساد ومن حيث أحوال أهلها وحكامها، لما يترتب على ذلك من الواجبات الشرعية الجليلة كالهجرة والجهاد وأحكام الموالاة والمعاداة وغيرها، ولايجوز أن تنحصر اهتمامات أهل العلم داخل الحدود السياسية لبلدانهم، تلك الحدود التي وضعها الأعداء لتفريق المسلمين، هذا إذا اهتم أهل العلم بأحوال بلدانهم.

2 - وقال الله عزوجل (الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ) الروم: ١ - ٤، نزلت هذه الآيات والمسلمون بمكة قبل الهجرة، ألا ترى كيف لفت الله أنظارهم بهذه الآيات إلى واقع العالم من حولهم في زمانهم وإلى موازين القوى الدولية فيه؟، وهو مانعبر عنه بالاهتمام بالسياسة الدولية والصراعات العالمية، إذ كانت الفرس والروم هما القوتين العظميين في ذلك الوقت. وليس الاهتمام بالسياسة الدولية من باب النافلة، بل هو واجب أيضا لما يترتب عليه من واجبات أملتها عالمية هذا الدين وعموم بعثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى الخلق كافة، هذا العموم الذي ترتب عليه تقسيم الخلق إلى مؤمن وكافر، وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر. قال تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) الفرقان: ١، وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) الأعراف: ١٥٨.

3 - أمر آخر: وهو مانبّه عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله (مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى)[2]. هذا الحديث يدل بإشارته على وجوب معرفة أحوال المسلمين في العالم - للعموم الوارد في الحديث - وأن يهتم المسلم لما يصيب المسلمين في أي مكان، وأن يعينهم بنفسه أو بماله أو بدعائه، فمن لم يفعل ذلك فليس من هذا الجسد إذ لم يتأثر بما أصاب الجسد، وتناله صيغة (ليس منا)، وهي صيغة وعيد ترد في حق أهل الكبائر، فدل على أن من لم يهتم بأمر المسلمين وواقعهم هو آثم عاص، هذا مايدل عليه مفهوم المخالفة لهذا الحديث، ويستفاد منه وجوب معرفة أحوال المسلمين في العالم على كل مسلم حيثما كان.

فهذه النصوص ونحوها تدل على وجوب معرفة الواقع على العالِم والعامي على السواء.

ثانيا: حقيقة الواقع المعاصر.

حيثما يممت بصرك لاتجد لواقعنا إلا حقيقة واحدة وهي فتك الكفار بالمسلمين فتكا

---

[1] الحديث متفق عليه
[2] متفق عليه

ذريعاًفي شتى المجالات وفي شتى البلدان.
وذلك أن الله تعالى أخبرنا بشدة عداوة الكفار لنا، فقال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) النساء 101، وقال تعالى (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) البقرة: ٢١٧، وقال تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم) البقرة: ١٠٩، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ) آل عمران: ١١٨، وقال تعالى (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا) آل عمران: ١٢٠. وكان الكفار ولم يزالوا يحملون لنا كل هذه العداوة والبغضاء والرغبة في الإفساد والإضرار، وفي مقابل هذا أمرنا الله بإعداد القوة وأمرنا بغزوهم في عقر دارهم، وهو جهاد الطلب، وهو من أنواع الحرب الوقائية، قال تعالى (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) التوبة: ٥، وبهذا ظل المسلمون أعزة.وقد كان الكفار يتربصون للإيقاع بالمسلمين، وفشلوا مرات عديدة، إلا أنهم - وبسبب تفريط المسلمين في إعداد القوة وفي الجهاد - تمكنوا في الوقت الحاضر من الايقاع بالمسلمين بل والفتك بهم، هذا الواقع الذي يعبر عنه بصدق قول النبي عليه الصلاة والسلام (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) قالوا: ومن قِلّةٍ نحن يومئذ؟، قال عليه الصلاة والسلام (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن)، قالوا: يارسول الله، وما الوهن؟، قال (حب الدنيا وكراهية الموت)[1]، رواه أحمد وأبو داود والطبراني عن ثوبان. وأي ذل وهوان أشد من أن يبلغ عدد المسلمين 1200 مليون نسمة - حوالي خُمس سكان العالم - وليست لهم دار إسلام يأوون إليها ولا إمام للمسلمين يلوذون به، غثاء كغثاء السيل.
وقد بدأ فتك الكفار بالمسلمين منذ أكثر من مائة سنة، مع الضعف الشديد الذي دَبّ في جسد الدولة العثمانية حكومة ورعية، فأخذ الكفار في نهش هذا الجسد وتمزيقه وإفساده حتى لاتقوم له قائمة، واتخذ فتك الكفار بالمسلمين عدة صور تم التخطيط لها بدقة حتى تحقق أهدافها، ومن هذه الصور:
1 - التقسيم: وهو من أهم الوسائل التي يستعملها القوي لإضعاف خصمه، بتقسيمِ أرضه إلى دويلات صغيرة ضعيفة بما يؤدي إلى تفتيت قدرات الخصم، وقد ذكرت صوراً لذلك في كلامي عن التاريخ الدولي الحديث. فقام الكفار المستعمرون بتقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول البلقان في شرق أوربا وإلى الدول العربية المعروفة اليوم، كما قاموا بتقسيم غيرها من أراضي المسلمين في جنوب شرق آسيا وفي شرق افريقيا وغربها.
واتبعت سياسة خبيثة في التقسيم كفيلة بأن تبقي كل دولة ضعيفة، فالدولة التي لديها كثافة بشرية وعمالة ماهرة كمصر مواردها الطبيعية محدودة وكذلك أموالها، والدولة التي لديها موارد طبيعية وأرض زراعية خصبة كالسودان فقيرة في العمالة والأموال، والدولة الغنية بالأموال كبلدان الخليج تعاني من ندرة السكان وندرة الأرض الزراعية والمياه، وهناك دول فقيرة في كل شئ كالأردن. فلا يمكن لدولةٍ من هذه أن تشكل قوة اقتصادية أو عسكرية بمفردها، فالأرض في مكان، والكفاءات البشرية في مكان آخر، والمال في مكان ثالث. وقد تم هذا عن عمد، في حين أنه لو اتحدت هذه الدول في دولة واحدة كما كانت في ظل الخلافة الإسلامية لتكونت منها قوة عظمى بشرية واقتصادية وعسكرية.
ولم تقف سياسة التقسيم الخبيثة عند هذا الحد، بل حرصت على خلق مشاكل حدود بين الدول بترك بعض المناطق محايدة لم ترسم حدودها تتنازع ملكيتها الدول المتجاورة، وحسب شهادة المتخصصين توجد اليوم مائة نقطة خلاف حدودي بين الدول العربية اشتعلت نزاعات أو حروب بسبب بعضها كحرب العراق والكويت، ونزاع قطر والبحرين، ونزاع السعودية واليمن، ونزاع عُمَان واليمن، ونزاع مصر والسودان بسب مثلث حلايب، ونزاع ليبيا وتشاد، ونزاع الجزائر والمغرب، وغيرها.

[1] حديث حسن

2 - إحلال حكومات كافرة في هذه الدول الضعيفة: قام الكفار المستعمرون بحكم كثير من هذه البلدان المقسمة حكماً مباشراً، تم في أثنائه احلال أنظمة كافرة محل الأنظمة الإسلامية في شتى المجالات كالتشريع والقضاء والتعليم والإعلام والمعاملات المالية والحياة الاجتماعية وسياسة الناس ونظام الجيوش وغيرها، وقام الكفار أثناء مباشرتهم لحكم البلاد بإعداد بعض أبنائها تعليماً وتدريباً لتأهيلهم لتطبيق هذه الأنظمة الكافرة في حكم البلاد وإدارة شئونها المختلفة، ولم يتخل الكفار المستعمرون عن الحكم المباشر لهذه البلاد إلا بعدما أوكلوه إلى هذه الطائفة المرتدة من أبناء المسلمين التي سارت على نهج الكافرين.

3 - وضع نظم كافرة لسياسة هذه البلاد الضعيفة المقسمة: كما ذكرنا أعلاه، وقد أنشأ الكفار المستعمرون هذه الأنظمة وحكموا البلاد بها، وأسسوا المعاهد والكليات لتدريس هذه الأنظمة الكافرة لأبناء المسلمين ليواصلوا الحكم بها. وغاية هذه الأنظمة الكافرة هي سلخ المسلمين عن دينهم، كما قال تعالى (حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) البقرة: ٢١٧، وقال تعالى (لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً) البقرة: ١٠٩، وقال تعالى (لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ) آل عمران: ١١٨.

ولم يكتف الكفار والمرتدون بإحلال الأنظمة الكافرة محل الأنظمة الإسلامية، بل ووظفوا الدين لحماية الأنظمة الكافرة وإسباغ الشرعية عليها، ووجدوا في علماء السوء من يفتي بأن الاشتراكية من الإسلام، وأن الديمقراطية من الإسلام، وأن القوانين الوضعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن فوائد البنوك مباحة، وأن من يعارض شيئا من ذلك فهو من الخوارج المارقين، وغير ذلك من الضلالات، وبدلا من أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح الدين تابعا للسياسة الكافرة وموظفاً لخدمتها، كما قال الشاعر:

ولَتَشهدَنَّ بكل أرض فتنةً .:. فيها يُبَاعُ الدينُ بيعَ سَمَاح

يُفتي على ذهب المعز وسيفه .:. وهوى النفوس وحقدها المِلْحَاح

4 - إفساد الشعوب المسلمة: صحب الاستعمار وفرض القوانين الكافرة اغراق بلاد المسلمين بشتى صنوف الرذيلة من الخمر والزنا والقمار والفنون الخليعة والعري والتبرج والاختلاط، هذا بالإضافة إلى إفساد مناهج التربية والتعليم، وقد أدى هذا إلى إفساد هذه الشعوب حتى لم تعد لديها نخوة أو غَيْرة على دين ولم تعد لديها همة لتحصيل معالي الأمور، فضلاً عن التفكير فيها.

5 - العمل على إبقاء أسباب الضعف والانقسام: حرص الكفار على إبقاء بلاد المسلمين ضعيفة ومقسمة، بل حرصوا على اشعال العداوات بينها، ومما فعلوه في هذا الشأن:

أ - مشاكل الحدود: وقد حرص الكفار عند تقسيم أراضي الدولة الإسلامية الكبرى على ترك مناطق محايدة غير مقسمة لم ترسم خطوط الحدود فيها بين الدول المتجاورة، لتظل هذه الدول تتنازع ملكيتها وتتصارع من أجلها، وذكرت لك أنه توجد بين الدول العربية مائة نقطة خلاف حدودية تشكل قنابل قابلة للانفجار لاشعال الحروب بين هذه الدول.

ب - اختلاف الأنظمة والأيديولوجيات في الدول المتجاورة: والتي تحول بين تقارب هذه الدول فضلا عن اتحادها. فهذه دولة ملكية رجعية وهذه جمهورية ثورية تقدمية، إلى آخر هذه الأسماء التي ماأنزل الله بها من سلطان، قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى) النجم: ٢٣.

ج - تمليك الأقليات زمام الحكم في البلاد: سواء كانت أقليات دينية كالنصارى الموارنة في لبنان وكالنصيريين في سوريا، أو كانت أقليات عائلية كما في دول الخليج، والنتيجة أن هذه الأقليات الحاكمة مع خشيتها من ضياع الحكم منها تظل مرتبطة بتحالفات دفاعية مع القوى الدولية الكافرة تستنزف أموال البلاد، كما تَحُول هذه الأقليات الحاكمة دون إنشاء جيوش قوية ببلادها خشية الانقلاب العسكري الذي يسلبها المُلْك. والنتيجة هي أن تظل البلاد ضعيفة مستنزفة ماليا، وهذا هو الواقع.

د - محاربة أي محاولة للوحدة - أو حتى التعاون - بين هذه الدول رغم كفرها.
هـ - حرمان بلاد المسلمين من أسرار التكنولوجيا المتقدمة، فضلا عن انتاجها، ومحاربة أي محاولة لإنشاء الصناعات الثقيلة أو المتقدمة بها.
و - استنزاف العقول النابهة من بلاد المسلمين: بتشجيع المتخصصين في شتى العلوم على الهجرة إلى بلاد الغرب حيث التسهيلات في الحياة وفي البحث العلمي وحيث الدخول المرتفعة، ليقوم هؤلاء بخدمة الكفار ولتظل بلاد المسلمين متخلفة محرومة من خبراتهم.
ز - استنزاف الأموال: حرصت الدول الكبرى الكافرة على استنزاف خيرات بلاد المسلمين لتظل هذه البلاد فقيرة ضعيفة واتخذ استنزاف أموال المسملين صوراً متعددة منها:
• حصول الدول الكبرى على المواد الأولية كالبترول وغيره بأسعار زهيدة، مع بيع سلعها المختلفة في أسواق الدول العربية بأسعار عالية.
• شراء الأسلحة من الدول الكبرى، ومع ازدياد الخلافات بين الدول المتجاورة يزداد سباق التسلح ومشتريات الأسلحة، وتدور مصانع الأسلحة في الدول الكبرى ويصب مال المسلمين في خزائنهم.
• اشعال الحروب ومايتبعه من شراء الأسلحة والدمار الشامل ثم إعادة الاعمار بواسطة شركات الدول الكبرى، ومحصلة هذا كله انتقال أموال المسلمين إلى خزائن قوى الكفر العالمية. وقد بلغت خسائر عشرين دولة عربية - بسبب حرب الخليج بين العراق والكويت 1990/1991م - مبلغ ستمائة وثمانين ألف مليون دولار.
• تحويل أموال بلاد المسلمين الغنية إلى خزائن قوى الكفر العالمية: بادخار الفوائض في بنوكهم لما توفره من سرية وأمان حسب دعايتهم، وذلك في مقابل عدم الاستقرار في بنوك المنطقة العربية وعدم استقرار قوانينها وأنظمة الحكم فيها. وتبلغ مدخرات العرب في البنوك الغربية - في بعض التقديرات - ستمائة ألف مليون دولار، لو أنفقت في التنمية والتعمير داخل بلاد العرب والمسلمين لأغنت كثيراً من أهلها، ولأحدثت نهضة زراعية وصناعية ببلادهم.
• تحويل أموال بلاد المسلمين الفقيرة إلى خزائن قوى الكفر العالمية: عن طريق الربا، بإغراق الدول الفقيرة في الديون الخارجية - والتي تذهب إلى جيوب الحكام الخونة المفسدين - ثم تظل هذه الدول تدفع أقساط هذه الديون وفوائدها لعشرات السنين بما يبلغ أضعاف أضعاف القرض الأصلي وبما يخرب اقتصاد هذه الدول، بل يجعل هذه الدول واقتصادها تحت سيطرة الدائنين.
وحصيلة هذه الصور وغيرها تحويل أموال المسلمين إلى بلاد قوى الكفر العالمية لتضخ الدم في عروقها، ولتدور مصانعها ويرتزق عمالها، ولتمتلئ خزائنها، ولتبقى بلاد المسلمين فقيرة وغالب أهلها لا يجدون مايسدون به رمقهم وما يسترون به عوراتهم. والوسطاء الذين ينفذون هذه السياسات الخبيثة لاضعاف بلاد المسلمين وافقارها هم حكام هذه البلاد الكافرون المرتدون. الذين لاهَمّ لهم إلا الاحتفاظ بمناصبهم وتكديس الأموال في خزائنهم وحساباتهم بالبنوك الأجنبية، وشراء القصور والضِيَاع بأوربا وأمريكا. ولعل في سورة يوسف عليه السلام وولايته حكم مصر في أزمتها الاقتصادية مايدلك على أثر الإدارة الرشيدة في صلاح أحوال البلاد. ومن هنا فليس غريباً أن تكون العدالة الشرعية بشروطها الجامعة من شروط تولي الوظائف العامة في دار الإسلام، والمتأمل في أحوال العالمين العربي والإسلامي يجد أن معظم مشاكلهما ترجع إلى فساد الإدارة الحكومية من أكبر رأس إلى أصغر رأس، فالكبير يسرق السرقة الكبيرة ويتعاطى الرشوة والعمولات الكبيرة، والموظف الصغير يسرق ويرتشي دون ذلك، والشعوب الإسلامية تتضور جوعا، وهذه أدنى العقوبات القدرية التي ينزلها الله بهذه الشعوب الفاسقة بقعودها عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمتابعتها للحكام الطواغيت، قال تعالى (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) الزخرف: ٥٤، وقال تعالى (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) النساء: ١٦٠، فالظالمون يحرمهم الله من الطيبات تحريما

قدريا وإن لم تحرم عليهم شرعا، ذكر هذا ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وهذا التحريم القدري يكون بالفقر والجوع أو بالمرض وغيرها.
6 - إنشاء دولة إسرائيل في قلب العالم العربي بل في قلب العالم الإسلامي: قال تعالى (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ) المائدة: ٨٢. فإمعانا في إذلال العرب والمسلمين اقتطعت قوى الكفر العالمي قطعة غالية من أرض العالم الإسلامي وفي قلبه - وهي فلسطين - ومنحتها لألدّ أعداء المسلمين وهم اليهود، وأعلنت قوى الكفر العالمي وعلى رأسها أمريكا مسئوليتها عن حماية إسرائيل وضمان أمنها، وكلما انتخب رئيس جديد لأمريكا جدد هذا التعهد وتفانى في تقديم المزيد. وإسرائيل ما هي إلى وكيل لقوى الكفر العالمي في المنطقة لاستنزاف قدراتها في سلسلة من الحروب المتتالية، ولتهديد أي دولة تحدث نفسها بالخروج عن سياسة قوى الكفر العالمي والتي تقضي بالمحافظة على أنظمة الحكم الكافر بالمنطقة وابقاء دولها ضعيفة مقسمة.
ولم تنشأ دولة إسرائيل إلا بعد زوال الدولة الإسلامية الكبرى، وبالتالي فإن إسرائيل لن تزول غالبا إلا بعد قيام دولة إسلامية قوية في المنطقة، ومن الناحية التاريخية فإن أهل فلسطين لم يستقلوا بالدفاع عن أنفسهم وذلك - لضعف العمق الاستراتيجي لفلسطين وقلة عدد سكانها - وإنما كان يدافع عن فلسطين أهل الشام وأهل مصر، فالأمل في القضاء على إسرائيل معقود على قيام دولة إسلامية في الشام أو مصر، وبلفظ آخر فإن الطريق إلى القدس يمر عبر دمشق والقاهرة، فإن إسرائيل لا تبقى إلا بسبب خيانات الأنظمة العربية، ألم تر أن الصليبيين لم يتمكنوا قديما من البقاء في ساحل الشام إلا في ظل وجود دولة شيعية خبيثة في مصر، وهي المسماة بالدولة الفاطمية؟. وكانوا مرتدين كما ذكر شيخ الإسلام. فلما تمكن صلاح الدين الأيوبي من إزالة هذه الدولة المرتدة وقامت حكومة إسلامية رشيدة بمصر تم النصر على الصليبيين في حطين 583 هـ.
فاسترداد فلسطين منوط بقيام دولة إسلامية في مصر أو في الشام، ويجب على الفلسطينيين أن يساعدوا أهل مصر والشام على ذلك، ولايعني هذا أن يتوقفوا عن جهاد اليهود في فلسطين بل يعملوا على المحورين معا، لعل الله أن يفتح عليهم فإن رحمته سبحانه وتعالى أوسع من تقديراتنا.
كما يجب على الفلسطينيين أن يقاوموا إنشاء دولة فلسطينية علمانية، فإن هذه ستكون أشد بطشاً بالمسلمين من اليهود أنفسهم، كما يفعل حكام العرب اليوم بالمسلمين في شتى البلدان.
كما يجب مقاومة دعاوي الصلح والسلام مع إسرائيل، إذ لابد لكل حكومة فاسدة من عدو تتاجر بدعوى مقاومته أمام شعبها، والدول العربية اليوم تتاجر بدعوى مقاومتها لإسرائيل، فإذا تم السلام مع إسرائيل، فإن العدو البديل الذي ستظهره هذه الحكومات الكافرة أمام شعوبها هو الإسلام والمتدينون، والذين سيتعرضون لبطش أشد بدعوى محاربة هذه الحكومات للإرهاب والتطرف ودعاة التخلف. كما أن العدو البديل بعد الصلح مع إسرائيل سيكون مزيد من الصراعات الداخلية والاقليمية بين الدول العربية ذاتها، وذلك بتحريض من إسرائيل، كما قال تعالى (كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) المائدة: ٦٤، وسواء كان العدو البديل لاسرائيل هو الإسلام وأهله أو الصراعات الداخلية والاقليمية فإن الرابح الوحيد من وراء ذلك هو إسرائيل وسائر قوى الكفر العالمية.
ولهذا يجب مقاومة دعاوي الصلح مع إسرائيل فضلا عن أن الصلح ينطوي على الإقرار بحق إسرائيل في تملك أرض فلسطين، ومذهب جمهور الفقهاء أن الكفار لايمتلكون مااستولوا عليه من المسلمين، مهما أفتى أصحاب السماحة وأصحاب الفضيلة بجواز ذلك، ناهيك عن أن الحكومات التي تصطلح مع إسرائيل هي حكومات غير شرعية لم تنعقد لها ولاية شرعية أصلاً على مقتضى الكتاب والسنة، فحقيقة صلحها مع إسرائيل أن من لايملك يعطي من لايستحق.
هذه هي حقيقة واقع المسلمين المعاصر، وهي فتك الكفار بهم فتكا ذريعا في شتى

المجالات وشتى البلدان، بمعاصي المسلمين وبذنوبهم وبقعودهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وكيفما يكون الناس يُولّ عليهم، قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) الأنعام 129، وقال الله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون) يونس 44.

عصينا وخالفنا فَعَاقَبْتَ عدلاً .: وحَكَّمْتَ فينا اليوم من ليس يرحم

فهل من فيئة وتوبة؟.

ثالثا: الكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أحب أن أكرر هنا التنبيه الذي ذكرته في أول هذا الباب، وهو أن التوصية بكتاب ما ليست تزكية لمؤلفه، كما أن التوصية بكتاب ليست تزكية لكل ما ورد به وإنما المقصود معرفة ما ورد به مما يتعلق بموضوعنا - حقيقة الواقع المعاصر - وذلك من باب أخذ الخبرة من أهلها ولو كانوا كفاراً، انظر ما قاله ابن تيمية في هذا في (مجموع الفتاوى) 4/ 114، وهذا ما نوصي به من كتب:

1 - في معرفة مخططات الكافرين لمحاربة الإسلام وافساد المسلمين.

• (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) لمحمد محمود الصواف.
• (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين.
• (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد محمد حسين.
• (حصوننا مهددة من داخلها) للدكتور محمد محمد حسين.
• (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي.
• (التبشير والاستعمار) لمصطفى خالدي وعمر فروخ.
• (وحي القلم) لمصطفى صادق الرافعي.
• (الغزو الفكري) لجلال كشك.
• (الإسلام والمدنية الحديثة) لأبي الأعلى المودودي.

وهذا على سبيل المثال، وإلا فالكتب في هذا الشأن كثيرة.

2 - واقع المسلمين.

بالإضافة إلى الكتب السابقة، نوصي بما يلي:

• (حاضر العالم الإسلامي) لمحمد جميل المصري. ط دار أم القرى.
• (معالم في الطريق) لسيد قطب.
• (جاهلية القرن العشرين) لمحمد قطب.

3 - نشوء الدول العربية الحديثة على انقاض الدولة العثمانية.

• (يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية) لجورج انطونيوس، ط دار العلم للملايين.
• (تاريخ المجتمع العربي الحديث والمعاصر) لهند فتال ورفيق سكري، ط جروس برس.

4 - واقع العالم العربي ومشاكله.

• مذكرات الدكتور محمود رياض. أمين عام جامعة الدول العربية الأسبق.
• كتب الصحافي محمد حسنين هيكل، ومنها (ملفات السويس)، و(الانفجار 1967)، و (خريف الغضب)، و(حرب الخليج).
• (القضية الفلسطينية) لمحمد عزة دروزة.
• (مأساة فلسطين) لمحمد عزة دروزة.
• (أهداف اسرائيل التوسعية في البلاد العربية) لمحمود شيت خطاب.

5 - خسارة العالم بانحطاط المسلمين.

• (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) لأبي الحسن الندوي.
• (الاسلام والحضارة العربية) لمحمد كرد علي.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة التاريخ.

وبهذا أختم الباب السابع الخاص بما أوصيت بدراسته من كتب في صنوف العلم المختلفة، وهو آخر أبواب هذا الكتاب، فينتهي بذلك كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، هذا

وبالله تعالى التوفيق.

خاتمة الكتاب
(الجامع في طلب العلم الشريف)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:
فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1]. ومن هذا الباب فإنه مامن خير علمته في شأن طلب العلم إلا وقد أوصيت به ونصحت به في كتابي هذا، وما من شر أو خطأ علمته إلا وقد نبّهت عليه وحذّرت منه فيما يتعلق بموضوعات هذا الكتاب، وإن ترتب على هذا غضب بعض الناس فحسبنا مرضاة الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وقد اجتهدت في النصيحة للمسلمين عامة ولطلاب العلم منهم خاصة عسى الله أن ينفع بما في كتابي هذا، و (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصَلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

كتبه إيمانا واحتسابا
عبدالقادر بن عبدالعزيز

[1] متفق عليه

الفهارس